

جَاهِشْتَيْهِ بْنُ عَابِدِينَ

رَدُّ الْجُنَاحَ عَلَى الدَّرَرِ الْجُنَاحَ



رسانة - سوريا

الموضوع: الفقه الحنفي
العنوان: حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"
التأليف: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين
التحقيق: الدكتور حسام الدين بن محمد صالح الفرفور
الإخراج: خلدون موفق التشهـة
الإشراف الطباعي: مكتب دار الثقافة والتراث للتحقيق
التنفيذ: مؤسسة الرازي للطباعة والتجلـيد
عدد الصفحات: ٨٢٥ صفحة
قياس الصفحة: ٢٨ × ٢١
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة
موافقة وزارة الإعلام رقم: ٤٩٠٧٥ بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٠ م

جميع الحقوق محفوظة للمحقق الدكتور حسام الدين فرفور
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل
والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي
إلا بإذن خطـي من:

دار الثقافة والتراث - دمشق - سوريا ص. ب. ٨٢٣٥
هاتف ٣٧٣٧٣٨٩ - ٢٢٤٠٧٣٩ - فاكس: ٤٤٢٤٠٨٦

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

يطلب من: دار الثقافة والتراث بدمشق للطباعة والنشر والتوزيع ص. ب. ٨٢٣٥

هاتف ٣٧٣٧٣٨٩ - ٢٢٤٠٧٣٩ - فاكس: ٤٤٢٤٠٨٦

الموزعون:



لـلطبـاعـةـ وـالـشـرـفـ وـالـتـوزـعـ

لـلـطبـاعـةـ وـالـشـرـفـ وـالـتـوزـعـ دمشق - حلـونـيـ صـبـ ٣٥٥٣٩ - ٢٢٢٣٦٩١
Damasco - Halbouni - P.O.Box 35539 - Tel.2223691

دـارـ الـبـيـانـ

لـلـطبـاعـةـ وـالـشـرـفـ وـالـتـوزـعـ

الـسـيـرـكـ الـمـحـلـلـ لـلـتـوزـعـ

دمشق - ص. ب: ٤٤٢٥ - ٢٢١٢٧٧٣ - ٢٢٤٨٩٦ - ٥٠٩٣٢ - ٢٢٣٤٣٥

e-mail: mazid@met.sy

لـلـطبـاعـةـ وـالـشـرـفـ وـالـتـوزـعـ

جَاهِشِيرْ بْنُ خَالِدٍ

رَدُّ الْمُخَارِعَ عَلَى الدَّرَرِ الْمُخَارِعِ

لِمُحَمَّدِ أَمِينِ بْنِ عَسْرِ الشَّهِيرِ بْنِ حَابِدَيْنَ

المتوفى سنة ١٤٥٩ هـ

حَقَّقَ فُصُوصَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْبَاحِثِينَ بِإِشْرَافِ
الدُّكْتُورِ حَسَامِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَالِحِ فَرْفُورِ

رَئِيسِ قِسْمِ الْمَعَالِمَاتِ الْمُتَصَصِّيَّةِ فِي مَعَهِدِ جَمِيعِ الْفَقْعَانِيِّ

مَعَهِدِ جَمِيعِ الْفَقْعَانِيِّ

شَبَّابَةِ الْبَحْثِ وَالدِّرَاسَاتِ

الْجَزْءُ الثَّانِيُّ عَشَرُ

قِسْمُ الْمَعَالِمَاتِ

الْحَدَادُ - السَّرْقةُ
الْبَحْصَادُ

فَتَدَمَّكَةُ

فَضْلَةُ الْأَسْتَاذِ الْمَتَنِّرِ


مُحَمَّدُ سَعِيدُ رَمِضَانُ الْبُوْطِي

فَضْلَةُ الْأَسْتَاذِ الْمَتَنِّرِ

عَبْدُ الرَّزَاقِ الْجَلِي

لِلْأَنْتِفَاعَةِ وَالْتَّعْلِيَّةِ
دَمْشِقْ - سُرِّيَّة

طَبْعَةٌ مُعَابَدَةٌ عَلَى ثَلَاثَتِ نُسُخٍ يَحْتَلِيهَا مَسْؤُلَةُ عَنْ أَصْلِ الْمُؤْلِفِ
مَعَ تَوْسِيقٍ لِلنُّصُوصِ فِي مَصَادِرِهَا الْمُخْطَوَطَةِ وَالْمُطْبَوَعَةِ
«مَصَافِإِلَيْهَا تَقْرِيرَاتُ الرَّافِعِيِّ فِي مَوَاضِعِهَا مِنَ الْأَبْحَاثِ»



المشرف على التحقيق
الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور
رئيس قسم الدراسات التخصصية في معهد الفتح الإسلامي

شارك في التحقيق

أحمد السيد أحمد	حضر شحرور	أمين شعباني	أحمد سامر القباني
سميع إبراهيم صالح	عبد الرحمن ناصر	عبد الهادي منصور	عبد القادر علي بلمو
كمال طالب	غسان خباز	نوري الجمل	محمد شحرور

ساعد في بعض الأعمال العلمية

رياض الخرقي	خالد القصیر	وسیم صمادی
	فتیة القباني	محمد القباني

﴿كتابُ الْحُدُود﴾

(الحد^(١) لغةً المنع، وشرعاً:.....

﴿كتابُ الْحُدُود﴾

لَمَّا فَرَغَ مِنَ الْأَيَّامِ وَكَفَارَتْهَا الدَّائِرَةُ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعُقُوبَةِ ذَكَرَ بَعْدَهَا الْعَقَوبَاتِ الْمُحْضَةَ^(٢)،
وَلَوْلَا لِزُومِ التَّفَرِيقِ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ لَكَانَ ذِكْرُهَا بَعْدَ الصِّوَامِ أَوَّلِ؛ لَا شَتِّمَالِهِ عَلَى بَيَانِ كَفَارَةِ الْفِطْرِ
الْمُغْلَبِ فِيهَا جَهَةُ الْعُقُوبَةِ، "نَهَرٌ"^(٣) وَ"فَتْحٌ"^(٤)، وَهِيَ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ: حَدُّ الرِّزْنِيِّ، وَحَدُّ شُرْبِ الْخَمْرِ
خَاصَّةً، وَحَدُّ السُّكْرِ مِنْ غَيْرِهَا، وَالْكَمِيَّةُ مُتَحَدِّثَةٌ فِيهِمَا، وَحَدُّ الْقَذْفِ، وَحَدُّ السُّرْقَةِ، وَحَدُّ قَطْعِ
الْطَّرِيقِ، "ابْنُ كَمَالٍ".

[١٨٣١٣] (قوله: الحَدُّ لُغَةً) في بعض النسخ: ((هُوَ لُغَةً))، فالضمير عائد على الحَدُّ
المفهوم من الحدود.

[١٨٣١٤] (قوله: المنع) ومنه سمي البواب والسبحان حداداً، لمنع الأول من الدخول والثاني
من الخروج، وسمى المعرف للماهية حد^(٥) لمنعه من الدخول والخروج، وحدود الدار نهاياتها؛
لمنعها عن دخول ملك الغير فيها وخروج بعضها إليها، وتمامه في "الفتح"^(٦).

﴿كتابُ الْحُدُود﴾

(قوله: لاشتماله على بيان كفاره الفطر المغلب فيها جهة العقوبة إلخ) أي: بخلاف كفاره اليمين، فإن
المغلب فيها جهة العبادة، ولذا تدخلت كفاره الإفطار كما في "الفتح"، بخلاف كفاره اليمين.

(١) ((الحد)) ليس في "و".

(٢) في "الأصل": ((المخفية)), وهو خطأ.

(٣) "النهر": كتاب الحدود ق ٢٩٨ / ١.

(٤) "الفتح": كتاب الحدود ٣ / ٥.

(٥) في "آ": ((حاداً)), وهو خطأ.

(٦) انظر "الفتح": كتاب الحدود ٣ / ٥ - ٤.

(عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى) زجراً،.....

[١٨٣١٥] (قوله: عقوبة) أي: جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل، سمي بها لأنها تتلو الذنب من تعقبه إذا بعه، "قہستانی"^(١).

[١٨٣١٦] (قوله: مقدرة) أي: مبنية بالكتاب أو السنة أو الإجماع، "قہستانی"^(٢)، أو المراد: لها^(٢) قدر خاص، ولذا قال في "النهر"^(٣): (مقدرة بالموت في الرجم، وفي غيره بالأسواط الآتية) اه، أي: وبالقطع الآتي^(٤).

[١٨٣١٧] (قوله: حقاً لله تعالى) لأنها شرعت لصلاح تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض.

[١٨٣١٨] (قوله: زجراً) بيان لحكمها الأصلي، وهو الانحراف عمّا يتضرر به العباد من أنواع الفساد، وهو وجہ تسميتها حدوداً، قال في "الفتح"^(٥): ((والتحقیق ما قال بعض المشایخ: إنها موانع قبل الفعل، زواجر بعده))، أي: العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه.

(قوله: أو المراد: لها قدر خاص إلخ) الظاهر أن هذا هو المراد بقول "القہستانی": ((مبینة)) إلخ، أي: مبين قدرها بالكتاب إلخ، حتى يصح إخراج التعزير بهذا القيد، ولو كان المراد أن الكتاب بين ذات هذه العقوبة لتدخل التعزير في التعريف؛ فإنه لا بد أن يكون بيانه في أحد هذه المذکورات.

(١) "جامع الرموز": كتاب الحدود ٢/٢٨٤.

(٢) في "آ": ((والمراد بها)).

(٣) "النهر": كتاب الحدود ٢٩٨/ب.

(٤) ص ٣٦٦ - "در".

(٥) "الفتح": كتاب الحدود ٥/٣.

فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم، وليس مطهراً عندنا، بل المطهّر التوبة،.....

[١٨٣١٩] (قوله: فلا تجوز الشفاعة فيه) تفريع على قوله: ((تحب^(١))) إلخ، قال في "الفتح"^(٢): ((فإنه طلب ترك الواجب، ولذا أنكر عليه على "أسامة بن زيد" حين شفع في "المخزومية" التي سرقت، فقال: «أشفع في حد من حدود الله^(٣)»)).

[١٨٣٢٠] (قوله: بعد الوصول للحاكم) وأما قبل الوصول إليه والثبوت عنده فتجوز الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه؛ لأن حجب الحد قبل ذلك لم يثبت، فالوجوب لا يثبت بمحرد الفعل، بل على الإمام عند الثبوت عنده، كذا في "الفتح"^(٤)، وظاهره حواجز الشفاعة بعد الوصول للحاكم قبل الثبوت عنده، وبه صرّح ط^(٥) عن "الحموي".

[١٨٣٢١] (قوله: بل المطهّر التوبة) فإذا حد ولم يتسبّب بيقى عليه إثم المعصيّة، [٤/ق١٣٥ ب] وذهب كثير من العلماء إلى أنه مطهّر، وأوضح دليلاً في "النهر"^(٦).

(١) قوله: ((تفريع على قوله: تحب)) هكذا بخطه بالمضارع، والذي في "المتن" - ويأتي له بعد ذلك - : ((وحيث)) بالماضي، والخطب سهل. اهـ مصحح "م".

(٢) "الفتح": كتاب الحدود ٤/٥.

(٣) أخرجه البخاري^(٣٤٧٥) في أحاديث الأنبياء، و(٦٧٨٧) في الحدود - باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع و(٦٧٨٨) باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ومسلم (١٦٨٨) (٨) في الحدود - باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، وأبو داود (٤٣٧٣) في الحدود - باب في الحد يشفع، والترمذى^(١٤٣٠) في الحدود - باب كراهة أن يشفع في الحدود، والسائلى^(٧٣/٨) - ٧٤ في قطع السارق - باب ذكر اختلاف الفتاوى الناقلين لخبر الزهري في المخزومية، وابن ماجه (٢٥٤٧) في الحدود - باب الشفاعة في الحدود، وأحمد ١٦٢، ٤١/٦، والدارمى^(٢٣٠٧) في الحدود - باب الشفاعة في الحدود دون السلطان من طرق مستفيضة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ.

(٤) "الفتح": كتاب الحدود ٤/٥.

(٥) "ط": كتاب الحدود ٣٨٨/٢.

(٦) "النهر": كتاب الحدود ق ٢٩٨ ب.

وأجمعوا أنها لا تسقط الحد في الدنيا.....

مطلب: التوبة تسقط الحد قبل ثبوته

[قوله: وأجمعوا إلخ) الظاهر أن المراد أنها لا تسقط الحد الثابت عند المحاكم بعد الرفع إليه، أمّا قبله فيسقط الحد بالتوبة، حتّى في قطاع الطريق سواء كان قبل جنائيهم على نفسِ أو عضو أو مال أو كان بعد شيءٍ من ذلك، كما سيأتي^(١) في بابه، وبه صرّح في "البحر"^(٢) هنا خلافاً لما في "النهر"^(٣)، نعم يبقى عليهم حق العبد من القصاص إن قتلوا والضممان إن أخذوا المال، وقول "البحر"^(٤): ((والقطع إن أخذوا المال)) سبق قلمه، وصوابه: والضممان، والحاصل أن بقاء حق العبد لا ينافي سقوط الحد، وكأنه في "النهر" توهّم أن الباقي هو الحد، وليس كذلك فافهم، وفي "البحر"^(٤) عن "الظهيرية"^(٥): ((رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأناب إلى الله تعالى فإنه لا يعلم القاضي بفاحشته لإقامة الحد عليه؛ لأن الستر مندوب إليه)) اهـ.

وفي "شرح الأشباه" لـ "البيري" عن "الجواهر": ((رجل شرب الخمر وزنى ثم تاب ولم يحدّ في الدنيا هل يحدّ له في الآخرة؟ قال: الحدود حقوق الله تعالى إلا أنه تعلق بها حق الناس، وهو الانزجار، فإذا تاب توبة نصوحاً أرجو أن لا يحدّ في الآخرة، فإنه لا يكون أكثر من الكفر والردة، وإنه يزول بالإسلام والتوبة)).

(قوله: الظاهر أن المراد أنها لا تسقط الحد إلخ) الظاهر: عدم سقوطه، معنى: لو ذهب للقاضي تائباً يُقيمه عليه، ولا يمتنع عنه بالتوبة، ويدلُّ لذلك فرع "الظهيرية" الآتي، وإن كان الأولى أن لا يذهب ستراً على نفسه، نعم يسقط الحد في قطاع الطريق بالتوبة قبل استيلاء الإمام، وكذلك في السرقة الصغرى إذا رد المسروق، ونحو ما في "الظهيرية" في "الفهستاني" عن "الكبير" وغيرها، وسيأتي في الفروع أن التعزير لا يسقط بالتوبة كالمحد.

(١) المقوله [١٩٤٥٤] قوله: ((ومن تمام توبته ردُّ المال إلخ)).

(٢) "البحر": كتاب الحدود .٣/٥

(٣) "النهر": كتاب الحدود ق ٢٩٨ بـ.

(٤) "البحر": كتاب الحدود .٣/٥

(٥) "الظهيرية": كتاب الحدود - الفصل الثاني: فيما يظهر به الزنى عند القاضي ق ١٥٠ بـ.

(فلا تَعْزِيرٌ) حَدٌ؛ لعدم تَقْدِيرِه، (ولَا قِصَاصٌ حَدٌ)؛ لأنَّه حَقُّ الْمُوْلَى^(١). (والزَّنِي)...

[١٨٣٤٣] (قوله: فلا تَعْزِيرٌ^(٢) حَدٌ) ((تعزير)): اسم ((لا)) مبنيٌ معها على الفتح و((حد)): خبرها، وكذا قوله: ((ولَا قِصَاصٌ حَدٌ^(٣))), وقدر الشارح خبراً للأول^(٤)؛ لأنَّ الخبر^(٥) المذكور مفرد لا يصلح خبراً لهما، لكنه مصدر للجنس فيصلح لهما، والخطب في ذلك سهلٌ، ثم إنَّ الأول مفرغ على قوله: ((مقدمة)), والثاني على قوله: ((وجبت حقاً لله تعالى)), وقوله: ((لعدم تقديره)) أي: تقدير التعزير، أي: كُلُّ أنواعه؛ لأنَّ المقدر بعضها وهو الضرب، على أنَّ الضرب وإنْ كان أقلَّ ثلاثة وأكثُر تسعَةً وثلاثين لكنَّ ما بين الأقلِ والأكثَر ليس بمقدرٍ، كما أفاده في "البحر"^(٦).

١٤٠/٣

مطلب: أحكام الزنى

[١٨٣٤٤] (قوله: والزنى) بالقصر في لغة أهل الحجاز فيكتب بالياء، وبالدل في لغة أهل نجد فيكتب بالألف، بدأ بالكلام عليه لأنَّه لصيانته النسل - فكان راجعاً إلى الموجود وهو الأصل - ولكرة قوع سبيه مع قطعاته^(٧)، بخلاف السرقة فإنَّها لا تكثُر كثرتها، والشرب وإنْ كثُر فليس حده يتلكرقطيعية^(٨)، "نهر"^(٩) وفتح^(١٠).

(١) في "و" و "د": ((الولي)).

(٢) في "م": ((تعزير)) بالذال، وهو تحريف.

(٣) ((حد)) ساقطة من "الأصل".

(٤) في "آ": ((خبر الأول)).

(٥) في "الأصل": ((خبر)).

(٦) "البحر": كتاب الحدود ٢/٥.

(٧) في "ب" و "م": ((قطعته)), وهو تحريف.

(٨) في "ب" و "م": ((القطيعة)), وهو تحريف.

(٩) "النهر": كتاب الحدود ق ٢٩٨/ب.

(١٠) "الفتح": كتاب الحدود ٤/٥.

المُوجِبُ للحدّ (وطء) وهو: إدخال قدر حشفةٍ مِنْ ذَكِرٍ.....

مطلب: الزَّنِي شرعاً لا يختص بما يوجب الحد، بل أعمٌ

[قوله: الموجب للحد] قيد به لأنَّ الزَّنِي في اللُّغَةِ والشَّرِعِ بمعنى واحدٍ، وهو وطءُ الرَّجُلِ المرأة في القُبُلِ في غيرِ الْمِلْكِ وشُبُهَتِهِ، فإنَّ الشَّرِعَ لم يُخُصَّ اسمَ الزَّنِي بما يوجبُ الحدَّ، بل بما هو أعمٌ، والموجبُ للحد بعضاً أنواعِهِ، ولو وطئَ حارِيَةً ابنةً لا يُحَدُّ للزَّنِي، ولا يُحَدُّ قاذفَةً بالزَّنِي، فدلَّ على أنَّ فعلَهُ [٤/ق ١٣٦] زَنِي وإنْ كانَ لا يُحَدُّ به، وتمامُهُ في "الفتح"^(١)، وبه عُلِمَ أنَّ ما في "الكتنِ"^(٢) وغيرِه من تعريفِ الزَّنِي بما مرَّ^(٣) تعريفُ الشَّرِعيِّ الأعمُّ، فلا يُعَرَضُ عليه بتركِ القيود التي ذكرَها "المصنفُ" هنا؛ لأنَّه تعريفُ للأخصَّ الموجبُ للحدَّ، على أنَّ القيود المذكورة خارِجَةٌ عن الماهيَّةِ؛ لأنَّها شُروطٌ لِإِجْرَاءِ الْحُكْمِ، كما في "النَّهَرِ"^(٤)، تأمَّلْ.

[قوله: قدر حشفة] أي: حشفةٌ أو قدرها مِنْ كان مقطوعَها، لكن^(٥) صرَّح بالخففيِّ وسكتَ عن الظَّاهِرِ لعلمه بالأولى اختصاراً، أو أقحَمَ لفظَ ((قدر)) لإفادَة التَّعميم لا للاحتراز عن نفسِ الحشفةِ، فإيلاجُ بعضِها غيرُ موجبٍ للحدَّ؛ لأنَّه ليسَ وطأً، ولذا لم يُوجِب

(قوله: وبه عُلِمَ أنَّ ما في "الكتنِ" وغيرِه من تعريفِ الزَّنِي بما مرَّ تعريفُ الشَّرِعيِّ الأعمُّ إلخ) كيف يقالُ له: زَنِي شرعاً بالمعنى الأعمَّ مع وجودِ الشُّبهَةِ؟! ولعلَّ هذهِ الشُّبهَةُ غيرُ مرادٍ في تعريفِه شرعاً، بل يُرادُ غيرُها، تأمَّلْ. وسيأتي في بابِ ما يُوجِبُ الحدَّ وما لا يوجِبُه: أنَّ الزَّنِي شرعاً بالمعنى العامَّ: اسمٌ لما هو حرامٌ لعينِهِ من الجماعِ، على أنَّه لا يصحُّ أنْ يكونَ مثلُ هذهِ الشُّبهَةِ غيرُ مرادٍ؛ فإنَّها شبهةٌ محلٌّ، وهي أقوى من الشُّبهَةِ الأخرى وهي شبهةُ الفعلِ، فالمتعينُ أنْ يكونَ تعريفُ "الكتنِ" لِلزَّنِي الموجبُ للحدَّ، إلا أنَّه تركَ بعضَ القيود المعلومةِ من كلامِهم، أو لأنَّها خارِجَةٌ عن الماهيَّةِ.

(١) انظر "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجبه ٣٠/٥ - ٣١.

(٢) انظر "شرح العيني على الكتن": كتاب الحدود ١/٢٧٦.

(٣) في هذهِ المقولَةِ.

(٤) "النَّهَرِ": كتاب الحدود ٩/٢٩٩.

(٥) في "الأصل" و"آ": ((لكته)).

(مُكْلَفٌ)، خَرَجَ الصَّبِيُّ وَالْمَعْتُوْهُ (نَاطِقٌ)، خَرَجَ وَطَءُ الْأَخْرَسِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ مَطْلَقاً؛ لِلشُّبُهَةِ، وَأَمَّا الْأَعْمَى فَيُحَدُّ لِلزَّنِي بِالْإِقْرَارِ، لَا بِالْبُرْهَانِ، "شَرْحُ وَهَبَانِيَّةٍ"^(١) (طَائِعٌ.....).

الْغُسْلَ وَلَمْ يُفْسِدْ الْحَجَّ، كَمَا فِي "الْجَوَهَرَةِ"^(٢)، وَأَشَارَ بُسْكُوتَهُ عَنِ الْإِنْزَالِ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ شَرْطٍ.

[١٨٣٢٧] (قَوْلُهُ: مُكْلَفٌ) أَيْ: عَاقِلٌ بِالْغَيْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ شَرْطٍ فِي حَقِّ الْجَلْدِ.

[١٨٣٢٨] (قَوْلُهُ: مُطْلَقاً) سَوَاءٌ ثَبَّتَ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ بِالْإِشَارَةِ أَوْ بِيَسِنَةِ، كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٣) وَغَيْرِهِ.

[١٨٣٢٩] (قَوْلُهُ: لَا بِالْبُرْهَانِ) ذَكَرَ "ابْنُ الشَّحْنَةَ" فِي "شَرْحِ الْوَهَبَانِيَّةِ"^(٤) أَنَّهُ رَأَهُ فِي نُسْخَتِهِ

"الْخَانِيَّةِ"، وَذَكَرَ أَنَّ "الْمُصْنَفَ" - يَعْنِي: "ابْنُ وَهَبَانَ"^(٥) - خَصَّ ذَلِكَ بِالْأَخْرَسِ.

أَقُولُ: الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي نُسْخَتِيْنِ مِنْ "الْخَانِيَّةِ"^(٦) هَكَذَا: ((وَلَوْ أَفَرَّ الْأَخْرَسُ بِالزَّنِي أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي كِتَابٍ كَبِيرٍ أَوْ إِشَارَةٍ لَا يُحَدُّ، وَلَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ الشَّهُودُ بِالزَّنِي لَا تُقْبَلُ). الْأَعْمَى إِذَا أَفَرَّ بِالزَّنِي فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَصِيرِ فِي حُكْمِ^(٧) (الْإِقْرَارِ) أَهُ، فَقَوْلُهُ: ((وَلَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ الشَّهُودُ إِلَّا (خ)) إِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي الْأَخْرَسِ لَا فِي الْأَعْمَى، خِلَافًا لِمَا رَأَهُ "ابْنُ الشَّحْنَةَ" فِي نُسْخَتِهِ، فَإِنَّهُ غَلَطٌ؛ لِقَوْلِ "الْفَتْحِ"^(٨) وَ"الْبَحْرِ"^(٩) :

(قَوْلُهُ: وَذَكَرَ أَنَّ "الْمُصْنَفَ" - يَعْنِي "ابْنُ وَهَبَانَ" - خَصَّ إِلَّا (خ) مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْأَخْرَسَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ مَطْلَقاً، وَعَزَى ذَلِكَ لِـ"الْخَانِيَّةِ" ثُمَّ قَالَ: ((الْأَعْمَى لِيَسَ كَذَلِكَ، بَلْ إِذَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ زُجَرَ بِالْحَدَّ الْمَشْرُوعِ، قَالَ "قَاضِيْخَان": الْأَعْمَى إِذَا أَفَرَّ بِالزَّنِي فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَصِيرِ فِي حُكْمِ (الْإِقْرَارِ) أَهُ.

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود ق ١٢٨/١٠ بتصريف، وفيه: ((الأخرس)) بدل ((الأعمى)), وهو خطأ.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الحدود ٢٣٦/٢.

(٣) "البحر": كتاب الحدود ٥/٧.

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود ق ١٢٨/١٠ بتصريف.

(٥) "الوهابية": فصل من كتاب الحدود ص ٣٥-٣٦ (هامش "المنظومة المحبيبة").

(٦) "الخانية": كتاب الحدود ٣/٤٧٠ (هامش "الفتاوی الهندية").

(٧) في "آ": ((في حق حكم)).

(٨) "الفتح": كتاب الحدود ٥/٨ بتصريف.

(٩) "البحر": كتاب الحدود ٥/٧.

في قُبْلِ مُشْتَهَاهٍ) حالاً أو ماضياً، خَرَجَ الْمُكْرَهُ وَالدُّبُرُ وَنَحْوُ الصَّغِيرَةِ (حالٍ عن مِلْكِهِ) أي: مِلْكُ الْوَاطِيْعِ (وَشُبْهَتِهِ).....

(بِخِلَافِ الْأَعْمَى صَحَّ إِقْرَارُهُ وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ)، وَمِثْلُهُ فِي "التَّارِخَانَيَّةِ"^(١) عَنْ "الْمُضْمَرَاتِ"، وَبِهِ جَزَمَ فِي شَرْحِ "الْوَهَابِيَّةِ" لـ "الشَّرْبَلَلِيِّ" وَشَرْحِ "الْكَنْزِ" لـ "الْمَقْدِسِيِّ".
[١٨٣٣٠] (قوله: في قُبْلٍ) مُتَعَلِّقٌ بـ ((وطء)).

[١٨٣٣١] (قوله: أو ماضياً) أَدْخَلَ بِهِ الْعَجَوزَ الشَّوَهَاءَ، فَإِنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُشْتَهَاهَةً فِي الْحَالِ لَكِنَّهَا كَانَتْ مُشْتَهَاهَةً فِيمَا مَضَى.

[١٨٣٣٢] (قوله: خَرَجَ الْمُكْرَهُ) أي: بَقِيَدٌ ((طَائِعٌ)), و((الدُّبُرُ)) بَقِيَدٌ ((قُبْلٍ)), وَهَذَا بِنَاءً عَلَى قَوْلِ "الْإِمَامِ" مِنْ أَنَّهُ لَا حَدَّ بِاللُّوَاطَةِ، أَمَّا عَلَى قَوْلِهِمَا مِنْ أَنَّهُ يُحَدُّ بِفَعْلِ ذَلِكَ فِي الْأَجَانِبِ فَيَدْخُلُ فِي الزَّنَنِ، وَسِيَّاتِي^(٢) فِي الْبَابِ الْآتِيِّ.

[١٨٣٣٣] (قوله: وَنَحْوُ الصَّغِيرَةِ) هُوَ الْمَيْتَةُ وَالْبَهِيمَةُ، "ح"^(٣)، وَهَذَا خَرَجَ بَقِيَدٍ ((مُشْتَهَاهٍ)), وَالْمُرَادُ الصَّغِيرَةُ وَنَحْوُهَا، فِي قَحْمَامُ لَفْظِ ((نَحْوٌ)) لِقَصْدِ التَّعْمِيمِ كَمَا مَرَّ^(٤) آنِفًا، وَنَظِيرَةُ عَلَى أَحَدِ الاحِتمَالَاتِ قَوْلُهُمْ: مِثْلُكَ لَا يَخْلُ.

[١٨٣٣٤] (قوله: حالٍ عن مِلْكِهِ) أي: مِلْكٌ يَمِينِهِ وَمِلْكٌ نِكَاحِهِ، وَهُوَ صِفَةٌ لـ ((قُبْلٍ)), "ط"^(٥)، أو صِفَةٌ لـ ((وطء)).

[١٨٣٣٥] (قوله: وَشُبْهَتِهِ) أي: شُبْهَةُ مِلْكِ الْيَمِينِ وَمِلْكِ النِّكَاحِ، فَالْأُولَى كَوَاطِعٌ جَارِيَةٌ

(١) "التَّارِخَانَيَّةِ": كتاب الحدود - الفصل الثالث في معرفة حجج ظهور الزنى عند القاضي . ١٠٧/٥.

(٢) صـ ٩٠ - وما بعدها "در".

(٣) "ح": كتاب الحدود ق ٢٤٩/أ.

(٤) المقولة [١٨٣٢٦] قوله: ((قَدْرٌ حَشْفَةٌ)).

(٥) "ط": كتاب الحدود ٢/٣٨٨.

أي: في المَحَلِّ لَا فِي الْفِعْلِ، ذَكَرَه "ابنُ الْكَمَالِ"، وَزَادَ "الْكَمَالُ"^(١): (في دارِ الإِسْلَامِ); لأنَّه لَا حَدَّ بِالْزِّنِي فِي دارِ^(٢) الْحَرْبِ.....

مُكَاتِبِهِ أَوْ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ الْمَدِيْوِنِ أَوْ جَارِيَةِ الْمَغْنِمِ بَعْدَ الْإِحْرَازِ بِدارِنَا فِي حَقِّ الْغَارِيِّ، وَالثَّانِيَةُ كَتْرُوجُ
[٤/٤٦٦] امْرَأَةٌ بِلا شَهْوَدٍ أَوْ أُمَّةٌ بِلا إِذْنِ مَوْلَاهَا أَوْ تَزَوْجُ الْعَبْدَ بِلا إِذْنِ مَوْلَاهُ، "حَمَوِي"^(٣) عَنْ
"الْمُفْتَاحِ"، "ط"^(٤).

[١٨٣٣٦] (قولُهُ: أي: في المَحَلِّ) وَيُقَالُ لَهَا: شُبَهَةُ مِلْكٍ، وَشُبَهَةُ حُكْمِيَّةٍ كَوَاطِءُ جَارِيَةٍ
أَبِيهِ، "ط"^(٤).

[١٨٣٣٧] (قولُهُ: لَا فِي الْفِعْلِ) وَتُسَمَّى شُبَهَةُ اشْتِيَاهٍ كَوَاطِءُ مُعْتَدَّةِ الْثَّلَاثِ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ شَرْطَ
كَوْنِ الْوَاطِءِ زِنِيَّ خُلُوْهُ عَنْ شُبَهَةِ الْمَحَلِّ؛ لِأَنَّهَا تُوجِبُ نَفِيَ الْحَدَّ وَإِنْ لَمْ يَظُنْ حِلَّهُ، بِخِلَافِ شُبَهَةِ
الْفِعْلِ فَإِنَّهَا لَا تَنْفِيَهُ مُطلَقاً، بَلْ إِنْ طَنَّ الْحِلَّ، أَمَّا إِنْ لَمْ يَظُنْهُ فَلَا، وَلِذَا خَصَصَ الْأُولَى بِالْإِرَادَةِ مَعَ
أَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ خُلُوْهُ عَمَّا يَعْمَلُ شُبَهَةُ الْفِعْلِ - بِقَيْدِ طَنَّ الْحِلَّ فِيهَا - صَحَّ أَيْضًا، أَفَادَهُ السَّيِّدُ "أَبُو السَّعْودُ"^(٥).

[١٨٣٣٨] (قولُهُ: في دارِ الإِسْلَامِ) مَفْعُولُ ((زادَ))، وَهَذَا الْقَيْدُ يُومَئُ إِلَيْهِ قَوْلُهُمْ: ((وَأَيْنَ
هُوَ؟))، وَكَذَا قَوْلُهُمْ فِي الْبَابِ الْآتِي^(٦): ((لَا حَدَّ بِالْزِّنِي فِي دارِ الْحَرْبِ وَالْبَغْيِ))، وَعَلَيْهِ فَكَانَ
الْأُولَى: أَنْ يَقُولَ: فِي دارِ الْعَدْلِ؛ لِيَخْرُجَ دارُ الْبَغْيِ أَيْضًا، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَزُنْ دَاخِلَ الْعَسْكَرِ الَّذِي فِيهِ
السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ الْمَأْذُونُ لَهُ بِإِقَامَةِ الْحَدَّ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يُحَدُّ، كَمَا سِيَّأَتِي هُنَاكَ^(٧).

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذى لا يوجبه ٣١/٥.

(٢) في "د": ((بدار)).

(٣) "غمز عيون البصائر": النوع الثاني - القاعدة السادسة - الحدود تدرأً بالشبهات ٣٨١/١ بتصريف.

(٤) "ط": كتاب الحدود ٣٨٨/٢.

(٥) "فتح المعين": كتاب الحدود ٣٥٠/٢.

(٦) صـ.٩٥ - "در".

(٧) المقوله [١٨٥٤٧] قوله: ((إلا إذا زنى)).

(أو تَمْكِينُه مِنْ ذَلِك) بِأَنْ اسْتَلْقِي فَقَعَدَتْ عَلَى ذَكْرِه، فَإِنَّهُمَا يُحَدَّان؛ لِوَجْهِ التَّمْكِينِ (أو تَمْكِينُهَا) إِنَّ فِعْلَهَا لَيْسَ وَطَأً، بَلْ تَمْكِينٌ، فَتَمَّ التَّعْرِيفُ، وَزَادَ فِي "الْمُحِيطِ": الْعِلْمُ بِالْتَّحْرِيمِ، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يُحَدَّ؛ لِلشُّبُهَةِ،.....

[١٨٣٣٩] (قوله: أو تَمْكِينُه) بِالرَّفْعِ، عَطْفٌ عَلَى ((وَطْءٌ)), و((أو)) لِلتَّقْسِيمِ وَالتَّنْوِيعِ، وَاسْمُ الإِشَارَةِ لِلْوَطْءِ، "طٌ" (١).

[١٨٣٤٠] (قوله: فَقَعَدَتْ عَلَى ذَكْرِه) أَيْ: وَاسْتَدْخَلَتْ بِنَفْسِهَا.

[١٨٣٤١] (قوله: أو تَمْكِينُهَا) لَمَّا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تُحَدُّ حَدَّ الزَّنِي - وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى زَانِيَةً فِي قَوْلِهِ: ﴿الْزَانِيَةُ وَالزَانِي﴾ [النور - ٢] - عُلِمَ أَنَّهَا تُسَمَّى زَانِيَةً حَقِيقَةً، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهَا لَا تُسَمَّى وَاطِئَةً أَنَّهَا زَانِيَةً مَجَازًا، فَلِذَا زَادَ فِي التَّعْرِيفِ: ((تَمْكِينُهَا)) حَتَّى يَدْخُلَ فِعْلَهَا فِي الْمُعْرِفَةِ (٢)، وَهُوَ الزَّنِي الْمُوْجِبُ لِلْحَدَّ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ تَمْكِينُهَا زَنِيَّةً حَقِيقَةً لَمَّا احْتِيجَ إِلَى إِدْخَالِهِ فِي التَّعْرِيفِ، وَهُوَ أَيْضًا أَمَارَةً (٣) كَوْنِهَا زَانِيَةً حَقِيقَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاطِئَةً، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ يُسَمَّى زَانِيَّاً حَقِيقَةً بِالْتَّمْكِينِ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ الْوَطْءُ حَقِيقَةً، وَبِهِ سَقَطَ مَا فِي "الْبَحْرِ" (٤) مِنْ أَنَّ تَسْمِيَتَهَا زَانِيَةً مَجَازٌ، فَافْهَمُوهُمْ.

[١٨٣٤٢] (قوله: فَتَمَّ التَّعْرِيفُ) تَعْرِيْضٌ بِصَاحِبِ "الْكَنْزِ" (٥) وَغَيْرِهِ؛ حِيثُ عَرَفُوهُ بِالْتَّعْرِيفِ

الْأَعْمَمُ، وَتَقْدِيمُ (٦) جَوَابِهِ، تَأْمَلُ.

١٤١/٣

[١٨٣٤٣] (قوله: وَزَادَ فِي "الْمُحِيطِ" إِلَخ) حِيثُ قَالَ: ((إِنَّ مِنْ شَرَائِطِهِ الْعِلْمُ بِالْتَّحْرِيمِ، بَلْ

(قوله: وَاسْمُ الإِشَارَةِ لِلْوَطْءِ إِلَخ) لَكِنْ لَيْسَ الْمَرْادُ بِمَعْنَاهِ السَّابِقِ، وَهُوَ إِدْخَالُ قَدْرِ الْحَشْفَةِ إِلَخ، بَلْ

وَلُوْجُهَا فِي قُبْلِ مِشْتَهَاهِ إِلَخ.

(١) "ط": كتاب الحدود ٢/٣٨٩.

(٢) فِي "آ": ((المعرفة)), وَهُوَ حَطَّا.

(٣) فِي "الأصل": ((مادَة)), وَهُوَ حَطَّا.

(٤) "الْبَحْر": كتاب الحدود ٥/٣.

(٥) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحدود ١/٢٧٦.

(٦) المقونة [١٨٣٢٥] قَوْنَهُ: ((الْمُوْجِبُ لِلْحَدَّ)).

ورَدَهُ في "فتح القدير": بِحُرْمَتِهِ فِي كُلِّ مِلَّةٍ.....

حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشبهة، وأصله: ((ما روى "سعید بن المیب" أن رحلا زنى باليمن، فكتب في ذلك "عمر" رضي الله تعالى عنه: إن كان يعلم أن الله حرم الزنى فاجلدوه، وإن كان لا يعلم فعلمه، فإن عاد فاجلدوه^(١))), ولأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم، فإن كان الشيوع والاستفاضة في دار الإسلام [٤/١٣٧] أقيم مقام العلم، ولكن لا أقل من إثبات شبهة؛ لعدم التبليغ) اهـ، وبه علم أن الكون في دار الإسلام لا يقوم مقام العلم في وجوب الحد كما هو قائم مقامه في الأحكام كلها، ح^(٢) عن "البحر"^(٣).

[١٨٣٤٤] (قوله: وردَهُ في "فتح القدير"^(٤)) أي: في الباب الآتي: ((بأن الرنى حرام في جميع الأديان والملل، فالحربي إذا دخل دار الإسلام فأسلم فرنى وقال: ظننت أنه حلال يحد ولا يلتفت إليه وإن كان فعله أول يوم دخوله، فكيف يقال: إذا أدعى مسلم أصلي أنه لا يعلم حرمة الزنى لا يحد؛ لانتفاء شرط الحد؟)) اهـ، وأقره في "البحر"^(٥) و"النهر"^(٦) و"المنع"^(٧) و"المقدس"^(٨) و"الشنبلالية"^(٩)، ونازع فيه ط^(٩)

(١) أخرج البيهقي ٢٣٨/٨ كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، من طريق هشام بن عمروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه أن أمّةً أعمجيةً اعتنقتها والده فرنى وهي ثيب، فقال لها عمر: ((أجلبت))؟ فقلت: نعم من مرغوش بدرهمين، فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه، فاستشار فيها، فقال عثمان: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه. ثم أخرج البيهقي من طريق حميد عن بكير بن عبد الله عن عمر أنه كتب إليه في رجل قيل له: متى عهدك بالنساء؟ فقال: البارحة، قيل: بمئ؟ قال: أم مواتي، فقيل له: قد هلكت، قال: ما علمت أن الله حرم الزنى، فكتب عمر فهل أن يستحلف ما علم أن الله حرم الزنى، ثم يدخل سبيله.

(٢) ح: كتاب الحدود ق ٢٤٩/١ - ب.

(٣) "البحر": كتاب الحدود ٤/٥.

(٤) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يجب الحد والذى لا يوجد به ٣٩/٥.

(٥) "البحر": كتاب الحدود ٤/٥.

(٦) "النهر": كتاب الحدود ٢٩٩/١.

(٧) "المنع": كتاب الحدود ٢١٦/١/ب.

(٨) "الشنبلالية": كتاب الحدود ٦٢/٢ . (هامش "الدرر والغرر").

(٩) "ط": كتاب الحدود ٣٨٩/٢ بتصرف.

بما مر^(١) عن "عمر"، وبـ: ((أنَّ الحُرْمَةَ الثَّابِتَةَ فِي كُلِّ مِلَّةٍ لَا تُنَافِي أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَجْهَلُهَا، كَيْفَ وَالْبَابُ تُقْبَلُ فِيهِ الشُّبُهَاتُ؟ وَأَمَّا مَسَأَلَةُ الْحَرَبِيِّ فَلَعْلَهَا عَلَى قَوْلِ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ الْعِلْمَ)) اهـ.

قلتُ: وكذا نارَعَ فِيهِ الْمُحْقَقُ "ابنُ أَمِيرِ حَاجٍ" في آخرِ "شَرْحِهِ" على "التَّحْرِيرِ"^(٢) في بَحْثِ الْجَهَلِ؛ حيثُ قَالَ - بعدَ نَقْلِهِ مَا مَر^(٣) عن "الْمُحِيطِ" -: (غَيْرَ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِ "الْمَبْسوِطِ"^(٤) عَقِبَ هَذَا الْأَثَرِ - فَقَدْ جَعَلَ ضَنَّ الْحَلِّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ شُبُهَةً؛ لِعَدَمِ اشْتِهَارِ الْأَحْكَامِ - يُشَيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا الضَّنَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَا يَكُونُ شُبُهَةً مُعْتَبَرَةً؛ لَا شِتْهَارِ الْأَحْكَامِ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى النَّاسِيَّةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِ الْمُهَاجِرِ الْمُقِيمِ بِهَا مُدَّةً يَطْلُعُ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَّا الْمُسْلِمُ الْمُهَاجِرُ الْوَاقِعُ مِنْهُ ذَلِكَ فِي فَورِ دُخُولِهِ فَلَا، وَقَدْ قَالَ "الْمُصْنَفُ" - يَعْنِي: "الْكَمَالُ" - فِي "شَرْحِ الْهِدَايَةِ"^(٥): وَنُقْلَ في اسْتِرِاطِ الْعِلْمِ بِحُرْمَةِ الرِّزْنَى إِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ مُفِيدٌ أَنَّ جَهَلَهُ يَكُونُ عُذْرًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَلَا قَبْلَهُ فَمَتَى يَتَحَقَّقُ كَوْنُهُ عُذْرًا؟ وَحِينَئِذٍ فَالْفَرَغُ الْمَذْكُورُ - أَيْ: فَرْعُ الْحَرَبِيِّ - هُوَ الْمُسْكِلُ، فَلِيُتَأْمَلُ) اهـ.

قلتُ: قدْ يُحَاجَّ بِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْحُرْمَةِ شَرْطٌ فِيمَنْ ادْعَى الْجَهَلَ بِهَا وَظَهَرَ عَلَيْهِ أَمَارَهُ ذَلِكَ بِأَنَّ نَشَأَ وَحْدَهُ فِي شَاهِيقٍ أَوْ بَيْنَ قَوْمٍ جُهَّالٍ مِثْلِهِ لَا يَعْلَمُونَ تَحْرِيمَهُ أَوْ يَعْتَقِدوْنَ إِبَاحَتَهُ؛ إِذْ لَا يُنَكِّرُ وُجُودُ ذَلِكَ، فَمَنْ زَنَى وَهُوَ كَذِيلَكَ فِي فَورِ دُخُولِ دَارَنَا لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ لَا يُحَدُّ؛ إِذْ التَّكْلِيفُ بِالْأَحْكَامِ فَرْعُ الْعِلْمِ بِهَا، وَعَلَى هَذَا يُحَمَّلُ مَا فِي "الْمُحِيطِ" وَمَا ذُكِرَ مِنْ نَقْلِ الْإِجْمَاعِ، بِخِلَافِ مَنْ نَشَأَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي دَارِ أَهْلِ الْحَرْبِ الْمُعْتَقِدِينَ حُرْمَتَهُ ثُمَّ دَخَلَ دَارَنَا، فَإِنَّهُ إِذَا زَنَى يُحَدُّ وَلَا يُقْبَلُ اعْتِذَارُهُ بِالْجَهَلِ، وَعَلَيْهِ يُحَمَّلُ فَرْعُ الْحَرَبِيِّ، وَيَزُولُ عَنْهُ الإِشْكَالُ، وَهُوَ أَيْضًا مَحْمَلُ كَلَامِ "الْكَمَالِ"، وَبِهِ يَحْصُلُ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ شَقٍ [٤/ق١٣٧/ب] الْعَصَا وَالْتَّفْرِيقِ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي،

(١) في المقوله السابقة.

(٢) "التقرير والتحبيب": ٣٢٧/٣ بتصريف.

(٣) في المقوله السابقة.

(٤) "المبسوط": كتاب الحدود ٩/٥٤.

(٥) "الفتح": كتاب الحدود ٥/٧.

(وَيَشْبُتُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ) رِجَالٌ (فِي مَحْلِسٍ وَاحِدٍ)، فَلَوْ جَاءُوا^(١) مُتَفَرِّقِينَ حُدُوا (بـ) لَفْظِ (الزِّنِي لَا) مُجَرَّدِ لَفْظٍ (الوَطْءِ وَالجِمَاعِ)^(٢).....

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[١٨٣٤٥] (قوله: وَيَنْبَتُ) أي: الزِّنِي عِنْدَ الْقَاضِي، أَمَّا ثُبُوتُهُ فِي نَفْسِهِ فَبِإِيمَادِ الْإِنْسَانِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ حِسَّيٌّ، "نَهَرٌ"^(٣).

[١٨٣٤٦] (قوله: رِجَالٌ) لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلٌ لِشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ، وَقِيدَ بِذَلِكَ مِنْ إِدْخَالِ التَّائِبِ فِي الْعَدَدِ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي النُّصُوصِ.

[١٨٣٤٧] (قوله: فَلَوْ جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ حُدُوا) أي: حَدَّ الْقَدْفِ، وَلَوْ جَاءُوا فُرَادَى وَقَعَدُوا مَقْعَدَ الشُّهُودِ وَقَامَ إِلَى الْقَاضِي وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ قَبْلَتْ شَهَادَتِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا خَارِجَ الْمَسْجِدِ حُدُوا جَمِيعًا، "بَحْرٌ"^(٤) عَنِ "الظَّهِيرَيَّةِ"^(٥)، وَعَبَرَ بِالْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌ جُلوسِ الْقَاضِي، يَعْنِي: أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ يُعْتَبَرُ فِي مَحْلِسِ الْقَاضِي لَا خَارِجَهُ، فَلَوْ اجْتَمَعُوا خَارِجَهُ وَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَهُمْ مُتَفَرِّقُونَ فَيُحَالُوْنَ.

[١٨٣٤٨] (قوله: بِلَفْظِ الزِّنِي) مُتَعَلِّقٌ بـ ((شَهَادَةِ)), فَلَوْ شَهَدَ رُجُلًا أَنَّهُ زَنِي وَآخَرَانِ أَنَّهُ أَقْرَرَ بِالزِّنِي لَمْ يُحَدَّ وَلَا تُحَدَّ الشُّهُودُ أَيْضًا، إِلَّا إِذَا شَهَدَ ثَلَاثَةً بِالزِّنِي وَرَابِعٌ بِالْإِقْرَارِ بِهِ فَتُحَدُّ ثَلَاثَةُ، "ظَهِيرَيَّةٌ"^(٦)؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ بِالْإِقْرَارِ لَا تُعْتَبَرُ فَبَقِيَ كَلَامُ الْثَلَاثَةِ قَدْفًا، "بَحْرٌ"^(٧).

[١٨٣٤٩] (قوله: لَا مُجَرَّدِ لَفْظِ الْوَطْءِ وَالجِمَاعِ) لِأَنَّ لَفْظَ الزِّنِي هُوَ الدَّالُ عَلَى فِعْلِ الْحَرَامِ

(١) ((جَاءُوا)) ساقطة من "د" و "و".

(٢) في "د": ((أو الجماع)).

(٣) "النَّهَر": كتاب الحدود ق ٢٩٩ / أ.

(٤) "البَحْر": كتاب الحدود ٥/٥.

(٥) "الظَّهِيرَيَّة": كتاب الحدود - الفصل الثاني فيما يظهر به الزنى عند القاضي وفيما لا يظهر ق ١٤٩ / أ.

(٦) "الظَّهِيرَيَّة": كتاب الحدود - الفصل الثاني فيما يظهر به الزنى عند القاضي وفيما لا يظهر ق ١٥٠ / أ - ب.

(٧) "البَحْر": كتاب الحدود ٥/٥ - ٦.

و ظاهر "الدرر" أنَّ ما يُفيدُ معنى الزَّنِي يقومُ مَقَامَهُ (ولو) كانَ (الزَّوْجُ أَحَدَهُمْ إذا لم يكن) الزَّوْجُ (قَدْفَهَا) ولم يشهد بِزناها بولديه لِتَهْمَةٍ؛.....

دُونَهُمَا، فَلَوْ شَهَدُوا أَنَّهُ وَطِئَهَا وَطَأَ مُحَرَّمًا لَا يَثْبُتُ، "بَحْرٌ"^(١)، أَيْ: إِلَّا إِذَا قَالَ: وَطَأَ هُوَ زِنِي، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَكْفِي صَرِيحُهُ مِنْ أَيِّ لِسَانٍ كَانَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "الشُّرُبُلَالِيَّةِ"^(٢) فِي حَدَّ الْقَدْفِ، فَإِنَّهُ يُشْرَطُ فِيهِ صَرِيحُ الزَّنِي كَمَا هُنَا، تَأْمَلُ.

[١٨٣٥٠] (قوله: و ظاهر "الدرر"^(٣) إلخ) و نصها: ((أَيْ: بِشَهَادَةِ مُلْتَبِسَةٍ بِلَفْظِ الزَّنِي؛ لِأَنَّ الدَّالُ عَلَى فِعْلِ الْحَرَامِ أَوْ مَا يُفِيدُ مَعْنَاهُ، و سِيَّاتِي بَيَانُهُ)) اهـ، و لا يَحْفَى أَنَّهَا مُحْتَمِلَةٌ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ((أَوْ مَا يُفِيدُ مَعْنَاهُ)) عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: ((لِأَنَّ الدَّالُ))، يَعْنِي: أَنَّ الدَّالُ عَلَى فِعْلِ الْحَرَامِ لَفْظُ الزَّنِي أَوْ مَا يُفِيدُ مَعْنَاهُ، و لِيُسَّرَّ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي أَنَّ مَا يُفِيدُ مَعْنَاهُ تَصْحُّ الشَّهَادَةُ بِهِ، نَعَمْ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ عَطْفُهُ عَلَى لَفْظِ الزَّنِي^(٤)، لِكِنَّ قَوْلَهُ: ((و سِيَّاتِي بَيَانُهُ)) أَرَادَ بِهِ - كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُحْشِينَ - مَا ذَكَرَهُ فِي التَّعْزِيرِ^(٥): ((مِنْ أَنَّ حَدَّ الْقَدْفِ يَجِبُ بِصَرِيحِ الزَّنِي أَوْ بِمَا هُوَ فِي حُكْمِهِ بِأَنْ يَدْلُلَ عَلَيْهِ الْلَّفْظُ اقْتِضَاءً كَقَوْلِهِ فِي غَضَبٍ: لَسْتَ لَأَيْكَ أَوْ بَابِ فُلَانٍ: أَبِيهِ)) اهـ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ هَذَا لَا يَنْتَهِي هُنَا، فَهَذَا يُؤْيِدُ مَا قُلْنَا مِنَ الْعَطْفِ عَلَى الضَّمِيرِ، فَافْهَمْ، ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يُبَيِّنْهُ بِمَا ذَكَرَ فِي التَّعْزِيرِ

(قوله: فَهَذَا يُؤْيِدُ مَا قُلْنَا مِنَ الْعَطْفِ عَلَى الضَّمِيرِ إلخ) لَكِنْ يُؤْيِدُ عَطْفَهُ عَلَى لَفْظِ الزَّنِي مَا ذَكَرَهُ فِي حَدَّ الْقَدْفِ: ((مِنْ أَنَّهُ يُحَدِّدُ قَادِفُ الْمُسْلِمِ بِصَرِيحِ الزَّنِي، وَمِنْهُ أَنْتَ أَرْزَنِي مِنْ فُلَانٍ، أَوْ مِنِي عَلَى مَا فِي "الظَّهِيرَيَّةِ"، وَمُثْلُهُ النَّيْكُ كَمَا نَقَلَهُ "المَصْنُفُ" عَنْ "شَرْحِ الْمَنَارِ")) اهـ مَا فِي "الشَّارِخِ"، وَقَدْ اسْتَبَعَدَ ذَلِكَ "ط".

(١) "البحر": كتاب الحدود ٥/٥ بتصرف.

(٢) "الشُّرُبُلَالِيَّة": كتاب الحدود ٧١/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الحدود ٦٢/٢.

(٤) في "م": ((الزنِي)) دون ألف، وهو خطأ.

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الحدود - فصل: التعزير تأديب دون الحد ٧٦/٢.

لأنه يدفع اللعان عن نفسه في الأولى^(١)، ويُسقط نصف المهر لو قبل الدخول أو نفقة العدة لو بعده في الثانية، "ظهيرية". (فيسائلهم الإمام عنه، ما هو؟).....

١٤٢/٣

أمكن حمله على أن المراد به ما كان صريحاً فيه من لغة أخرى، فافهم.

[١٨٣٥١] (قوله: لأنه يدفع اللعان^(٢) عن نفسه) بيان للتهمة، وعليه: لو كان قدف أحد هم الرجال لم تقبل شهادته؛ لما ذكر في الزوج، أفاده في "البحر"^(٣). [٤/ق١٣٨٠/١]

[١٨٣٥٢] (قوله: ويُسقط نصف المهر) أي: يُسقطه الزوج بهذه الشهادة؛ لتضمنها^(٤) مجيء الفرقة من قيلها؛ حيث كانت مطابعةً لولده، وأما بعد الدخول فلا يُسقط شيء من المهر. مطابعتها له، بل تسقط النفقة لنشوزها.

[١٨٣٥٣] (قوله: "ظهيرية"^(٥)) ومثله في "البحر"^(٦) عن "المحيط" بزيادة: ((وتحدد الثالثة ولا يحد الزوج)).

[١٨٣٥٤] (قوله: فيسائلهم الإمام إلخ) أي: وجوباً، وقال "قاضي خان"^(٧): ((ينبغي أن يسائلهم)), "در متنقى"^(٨)، والظاهر أنّ (ينبغي). بمعنى: ((يجب))؛ لأن هذا البيان شرط لإقامة الحد، قال في "الفتح"^(٩) بعد ما صرّح بالوجوب: ((ولو سألهم فلم يزدوا على قولهم: إنّهما زنا لا يحد المشهود عليه ولا الشهود)), وتمامه فيه.

(١) في "و" و "د": ((الأول)).

(٢) في "م": ((اللغات)), وهو تحريف.

(٣) "البحر": كتاب الحدود ٥/٥.

(٤) في "الأصل": ((ليضمنها)), وهو تحريف.

(٥) "الظهيرية": كتاب الحدود - الفصل الثاني فيما يظهر به الزنى عند القاضي وفيما لا يظهر ق ١٤٩/أ.

(٦) "البحر": كتاب الحدود ٥/٥.

(٧) "الخانية": كتاب الحدود ٣/٤٧٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "الدر المتنقى": كتاب الحدود ١/٥٨٥ (هامش "جمع الأنهر").

(٩) انظر "الفتح": كتاب الحدود ٥/٧.

أي: عن ذاته^(١) وهو الإيلاج، "عيني"^(٢) (وَكَيْفَ هُو؟ وَأَيْنَ هُو؟ وَمَتَى زَانِي؟ وَبِمَنْ زَانِي؟)؛ لِجَوازِ كَوْنِهِ مُكَرَّهًا، أَوْ بِدارِ الْحَرَبِ،.....

[١٨٣٥٥] (قوله: أي: عن ذاته، وهو الإيلاج) تفسير للماهية المعتبر عنها بـ: ((ما هو؟))، وظاهر كلامهم أنَّه ليس المراد بالماهية الحقيقة الشرعية المارة^(٣)، كما في "البحر"^(٤)، لكن ذكرَ في "الفتح"^(٥) فائدة سؤاله عن الماهية أنَّ الشاهد عساه يظنُّ أنَّ مماسة الفرجين حراماً زنى، أو أنَّ كُلَّ واطء محرّم زنى يُوجب الحدَّ فيشهد بالزنى، قالَ في "النهر"^(٦): ((وهو ظاهرٌ في أنَّ المراد بـماهيتها حقيقته الشرعية، إلا أنَّ هذا يستلزم الاستغناء عن الكيفية والمكان؛ لتضمن التعریف ذلك، فهو من عطفِ الخاص على العام)) اهـ.

قلتُ: الاستغناء مدفوعٌ؛ لأنَّ الماهية بيانٌ لحقيقة الزنى من حيثُ هو، وأما الكيفية والمكان وغيرهما فهي في هذا الزنى الخاص المشهود به فيسألُهم عن ذلك؛ ليعلمَ أنَّ هذا الخاص تحققَ فيه الماهية الشرعية احتياطاً في درءِ الحدِّ، فتدبرُ.

[١٨٣٥٦] (قوله: لِجَوازِ كَوْنِهِ مُكَرَّهًا إلخ) بيان لقوله: ((وَكَيْفَ هُو؟)) على طریق الترتیب، والأولى أن يقولَ: بإکراهٍ؛ لأنَّ الضمير عائدٌ على الزنى؛ لأنَّه المسؤول عنْهُ، لا على الزاني.

(قوله: الاستغناء مدفوعٌ إلخ) على هذا الجواب لا يكونُ قوله: ((وقالوا: رأيناها وطئها إلخ)) زيادة بيان، بل هو بيان للوطء في هذا الخاص، إلا أنْ يكونَ مراد "الشارح" بالزيادة قوله: كالميل في المكحولة.

(١) في "و": ((عن ذاته الشرعية)).

(٢) "رمز الحقائق": كتاب في بيان أحكام الحدود ١/٢٧٧-٢٧٦ بتصرف.

(٣) المقوله [١٨٣٢٥] عند قوله : ((الموجب للحد)).

(٤) "البحر": كتاب الحدود ٥/٦ بتصرف.

(٥) "الفتح": كتاب الحدود ٥/٦ بتصرف.

(٦) "النهر": كتاب الحدود ق ٢٩٩/١ بتصرف.

أو في صباحه، أو بأمة ابنه فيستقصي القاضي؛ احتيالاً للدرء (فإنْ بَيْنُوهُ وَقَالُوا: رأيناه وَطِئَها في فرجها كالمليل في المكحولة) هو زيادة بيان؛ احتيالاً للدرء (وَعَدَّلُوا سرّاً وَعَلَنَا)

[١٨٣٥٧] (قوله: أو في صباحه) وكذا يحتمل أن يكون بعد بلوغه، لكن في زمان مقاديم كما في "الفتح"^(١) وغيره، وسيأتي^(٢) حديث التقادم.

[١٨٣٥٨] (قوله: أو بأمة ابنه) أي: ونحوها ممن لا يحده بوطئها كأمته، وزوجته، قال في "الفتح"^(٣): ((وقياسه في الشهادة على زنى المرأة أن يسألهم عمن زنى بها: من هو؟ للاحتمال المذكور وزيادة كونه صباحاً أو مجنوناً، فإنها لا حد عليها فيه عند الإمام)).

[١٨٣٥٩] (قوله: هو زيادة بيان) أي: لأنّه يعني عنه بيان الماهية، مع أنّ ظاهر كلامهم أن الحكم موقوف على بيانه كما في "البحر"^(٤)، وأشار إلى أن الضمير في: ((بيّنوه)) عائد إلى المذكور من الأوجه المسئول عنها كما يؤخذ من عبارة "القدوري"^(٥)، خلافاً لما في بعض الشرروح [٤/ق/ب] من أن قوله: ((وَقَالُوا إِلَّا)) بيان لقوله: ((وَبَيْنُوهُ)); لأنّ مجردة القول المذكور لا يتضمّن البيان، كما في "النهر"^(٦).

[١٨٣٦٠] (قوله: وَعَدَّلُوا سرّاً وَعَلَنَا) السرّ بأن يبعث القاضي ورقة فيها أسماؤهم وأسماء محظّتهم على وجهٍ يتميّز به كُلُّ واحدٍ منهم لمن يعرّفه فيكتب تحت اسمه: هو عدل مقبول.

(١) "الفتح": كتاب الحدود ٦/٥ بتصرف.

(٢) المقوله [١٨٥٧١] قوله: ((هو الأصح)).

(٣) "الفتح": كتاب الحدود ٧/٥ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الحدود ٦/٥.

(٥) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الحدود ١٨٢/٣.

(٦) "النهر": كتاب الحدود ق ٢٩٩ ب.

إذا لم يعلم بحالهم (حكم به) وجوباً، وترك الشهادة به أولى.....

الشهادة، والعالنية بأنْ يجمع القاضي بين المزكي والشاهد ويقول: هذا الذي زكيته؟ - يعني: سرّاً -، ولم يكتف هنا بظاهر العدالة اتفاقاً بأنْ يُقال: هو مسلم ليس بظاهر الفسق؛ احتيالاً للدرء، بخلافسائر الحقوق عند الإمام، قالوا: ويحبسه هنا - حتى يسأل عن الشهود - بطريق التعزير، بخلاف الديون فإنه لا يحبس فيها قبل ظهور العدالة، وتمامه في "البحر"^(١)، واعتراض بأنه^(٢) يلزم الجمع بين الحد والتعزير.

قلت: وفيه نظر؛ لأنَّ بهذه الشهادة صار متهمًا والمتهم يعزر^(٣) والحد لم يثبت بعد، على أنه لا مانع من اجتماعهما بدليل ما يأتي^(٤): من أنه لا يجمع بين حَلْدٍ ونَفَرٍ إلا سياسةً وتعزيراً، فتدبر.

[قوله: إذا لم يعلم بحالهم] أَمَّا لو علم عدالتهم لا يلزمُه السُّؤال؛ لأنَّ عِلْمَهُ أَقْوَى من الحصول له من المزكي، ولو لا إهدار الشرع إقامة الحد بعلمه لكان يُحدُّه بعلمه، كما في "الفتح"^(٥)، قيل: والاكتفاء بعلمه هنا مبني على أنه يقضي بعلمه، وهو خلاف المفتى به، قال ط^(٦): ((وفيه: أنَّ القضاء هنا بالشهادة، لا بعلمه بالعدالة، فتأمل)).

[قوله: حكم به] أي: بالحد، وهذا إذا لم يقر المشهود عليه، كما يأتي^(٧).

(قوله: على أنه لا مانع من اجتماعهما بدليل ما يأتي من أنه إلخ) الأصوب الجواب الأول؛ فإنَّ الجمع بينهما إنما هو بطريق السياسة على طريق التعزير سياسةً، وليس الكلام الآن في التعزير سياسةً، بل إنَّ هذا أمر لا بد منه لثبوت التهمة، بخلاف تعزير سياسة؛ فإنه موضوع إلى الإمام أو القاضي.

(١) انظر "البحر": كتاب الحدود ٦/٥.

(٢) في "ب" و"م": ((واعتراه))، والصواب ما أثبتناه من "الأصل" و"آ"؛ لأنَّ لم يعتراه في "البحر"، والله تعالى أعلم.

(٣) نقول: للقاضي تعزير المتهم - بطريق السياسة الشرعية - وإن لم يثبت ما اتهم به، وأمَّا نفس التهمة - أي: كونه من أهلها - فلا بد من ثبوتها بشهادة مستورين أو واحدٍ عَدْلٍ، وانظر تفصيل ذلك في باب التعزير: صـ٢٥٥ - وما بعدها من هذا الجزء، المقوله [١٩٠١٤].

(٤) صـ٤٥ - وما بعدها "در".

(٥) "الفتح": كتاب الحدود ٧/٥.

(٦) "ط": كتاب الحدود ٣٩٠/٢.

(٧) المقوله [١٨٣٦٤] قوله: ((ويثبت أيضاً بإقراره)).

مالم يكن متهتكاً^(١)، فالشهادة أولى، "نهر"^(٢) (ويثبت) أيضاً (باقراره).....

[١٨٣٦٣] (قوله: ما لم يكن متهتكاً) من هتك زيد الستر هتكاً من باب ضرب خرقه، وهتك الله ستر الفاجر: فضحه، "مِصْبَاح"^(٣)، قال في "الفتح"^(٤) - بعد سوقه الأحاديث الدالة على ندب الستر - : ((وإذا كان الستر مندوباً إليه ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التنزية، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتده ولم يتهتك به، وإلا وجب كون الشهادة أولى؛ لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش، بخلاف من زنى مرأة أو مراراً مسترداً متخففاً)) اهـ ملخصاً، بقي لو كان أحدهما متهتكاً دون الآخر، وظاهر التعليل المذكور أن الشهادة أولى؛ لأن درء المفاسد مقدم، تأمل.

[١٨٣٦٤] (قوله: ويثبت أيضاً باقراره) عطف على قوله: ((ويثبت بشهادة أربعة)), وقدم الأول؛ لأن المذكور في القرآن ولأن الثابت بها أقوى، حتى لا يندفع الحد بالغرار ولا بالتقادم، ولأنها [٤/١٣٩] حجّة متعديّة، والإقرار قاصرة، كذا في "الفتح"^(٥) و"البحر"^(٦)، لكن قوله: ((ولا بالتقادم)) مخالف لما قدمناه^(٧) ولما سيأتي^(٨) في باب الشهادة على الزنى، ثم رأيت "الرملي" نبه على ذلك في حاشية "المنج" ، فقال: ((المقرر أن التقادم يمنعها دون الغرار، وكما يمنع التقادم قبولها في الاتداء فكذا يمنع الإقامة بعد القضاء)).

(١) في "د" و "و": ((ما لم يتهتك)).

(٢) "النهر": كتاب الحدود ق ٢٩٩/أ بتصريف.

(٣) "المصباح المنير": مادة ((هتك)).

(٤) "الفتح": كتاب الحدود ٥/٥.

(٥) "الفتح": كتاب الحدود ٨/٥.

(٦) "البحر": كتاب الحدود ٦/٥.

(٧) المقوله [١٨٣٥٧] قوله: ((أو في صيام)).

(٨) المقوله [١٨٥٧١] قوله: ((هو الأصح)).

صريحاً صاحياً^(١)، ولم يكذبه الآخر، ولا ظهر كذبه بجبه أو رتقها، ولا أقر بزناه بخرسأة، أو هي بأخرس لجواز إبداء ما يُسقط الحد. ولو أقر به أو بسرقة.....

[١٨٣٦٥] (قوله: صريحاً) أخرج به إقرار الآخر بكتابه أو إشارته، فلا يحتمل للشبهة بعدم الصراحة، بخلاف الأعمى فإنه يصح إقراره والشهادة عليه، "بحر"^(٢)، وقد مر^(٣).

[١٨٣٦٦] (قوله: صريحاً) احتراز عن السّكّران، كما يأتي^(٤).

[١٨٣٦٧] (قوله: ولم يكذبه الآخر) فلو أقر بالرّنى بفلانته فكذبته درى الحد عنه سواء قال: تزوجني أو لا أعرفه أصلاً، وعليه المهر إن ادعته المرأة، وإن أقرت بالرّنى بفلان فكذبها فلا حد عليها أيضاً عندئذ، خلافاً لهما في المسائلتين، "بحر"^(٥).

[١٨٣٦٨] (قوله: أو رتقها) بأن تخبر النساء بأنها رتقاء قبل الحد؛ لأن إخبارهن بالرّتق يوجب شبهة في شهادة الشهود، "بحر"^(٦).

[١٨٣٦٩] (قوله: لجواز إبداء ما يُسقط الحد) أي: من الخرساء أو الأخرس على تقدير عدم الخرس، واستشكّل ما لو أقر أنه زَنَى بعائية فإنه يحتمل حضورها مع احتمال أن تذكر مُسقطاً عنه وعنها إذا حضرت فيحتاج إلى الفرق.

قلت: يؤخذ جوابه مما في "الجوهرة"^(٧): ((من أن القياس عدم الحد في الثانية؛ لجواز أن تحضر فتجحد فتدعي حد القذف أو تدعى نكاحاً فتطلب المهر، وفي حده إبطال حقها،

(١) ((صريحاً)) ساقط من "ط".

(٢) "البحر": كتاب الحدود ٧/٥.

(٣) المقوله [١٨٣٢٩] قوله: ((لا بالبرهان)).

(٤) صـ ٢٥ - "در".

(٥) "البحر": كتاب الحدود ٧/٥.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الحدود ٢٣٨/٢ - ٢٣٩ بتصريف.

في حال سُكْرِه لا حدّ، ولو سرقَ أو زنى حدّ؛ لأنَّ الإنشاء لا يحتملُ التكذيب،
والإقرار يحتمله، "نهر"^(١).....

والاستحسان أنْ يُحدَّ؛ لحديث "ما عِزٌ"^(٢) فإنه حدّ مع غيبة المرأة) اهـ.
والحاصلُ: أنَّ القياسَ عدمُ الفرقِ بينَ المُسالَتَيْنِ، ولكنَّه حدّ في الثانية على خلافِ القياسِ
للحاديَّةِ، وهذا أولى مِمَّا أَحَبَّ بِهِ بَعْضُهُمْ - مِنْ أَنَّ الرِّيلِيَّيِّ^(٣) عَلَلَ الثَّانِيَّةَ بِأَنَّ حُضُورَ الغائِبَةِ
وَدَعْوَاهَا النِّكَاحَ شُبَهَةً، واحتمالُ ذَلِكَ يَكُونُ شُبَهَةَ الشُّبَهَةِ، وَالْمُعْتَبُ هُوَ الشُّبَهَةُ دُونَ شُبَهَةَ الشُّبَهَةِ -
لِمَا أُورِدَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ فِي الْمُسَالَةِ الْأُولَى كَذِلِكَ.

قلت: وقد يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ نَفْسَ الْخَرَسِ شُبَهَةٌ مُحَقَّقَةٌ مَانِعَةٌ بِخِلَافِ الْغَيْبَةِ، وَلِذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ
بِالزَّنِي بِمَنْ لَا يَعْرِفُهَا فَإِنَّهُ يُحَدُّ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٤): ((لَأَنَّهُ أَقَرَّ بِالزَّنِي وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْقِطًا؛ لِأَنَّ
الْإِنْسَانَ لَا يَجْهَلُ زَوْجَهُ وَأَمَّتَهُ)) اهـ، فَعُلِمَ أَنَّ الْغَائِبَةَ إِنَّمَا حدَّ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَدِّلْ مُسْقِطًا، بِخِلَافِ
الْخَرَسَاءِ [٤/ق/١٣٩ ب] فَإِنَّ الْخَرَسَ نَفْسَهُ مُسْقِطٌ لِلْعِلَّةِ الْمَذَكُورَةِ.

[١٨٣٧٠] (قوله: في حال سُكْرِه) مُتَعلِّقٌ بـ (أقرَّ).

[١٨٣٧١] (قوله: ولو سرقَ أو زنى) أي: في حال سُكْرِه وثبتَ ذلك بالبينة.

[١٨٣٧٢] (قوله: لأنَّ الإنشاء) أي: إنشاء الزَّنِي أو السُّرَقَةِ الْمُعَايَنَ للشهودِ في حال سُكْرِه

(قوله: وفي حدِّ إبطالِ حقها إلخ) وذلك أَنَّهَا إِنْ حَانَتْ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ، وادعَتِ الْمَهْرَ بِالْزَّوْاجِ لَمْ يَكُنْ لَهَا
مَهْرٌ؛ لِأَنَّ حَكْمَنَا بِأَنَّ الْفَعَلَ زَنِي، وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِّ وَمَهْرٍ. اهـ من "الجوهرة". وَكَذَلِكَ يَقالُ فِي دَعْوَاهَا الْقَدْفَ.
(قوله: وقد يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ نَفْسَ الْخَرَسِ شُبَهَةٌ مُحَقَّقَةٌ مَانِعَةٌ إلخ) فِيهِ تَأْمُلٌ؛ إِذ لَيْسَ نَفْسُ الْخَرَسِ شُبَهَةً،
بَلْ شُبَهَةً - فِي الإِقْرَارِ مِنَ الْأَخْرَسِ - عَدْمُ الصِّرَاطِ، وَفِي "البرهان": احتمالُ ادْعَائِهَا عَلَى تَقْدِيرِ عَدْمِ الْخَرَسِ
كَمَا فِي "البحرِ".

(١) "النهر": كتاب الحدود ق/٢٩٩ ب/ب بتصرف، معزيًا إلى "المحيط".

(٢) سيأتي تخریجه صـ ٢٩٠ - ٣٠.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجد به ١٨٥/٣.

(٤) "الفتح": كتاب الحدود ١٢/٥ بتصرف.

(أربعاً في مجالسيه) أي: المقرّ (الأربعة كُلُّما أقرَّ رَدَه) بحيث^(١) لا يرأه (وسأله كما مرّ) حتى عن المزني بها؛ لجواز بيانه بأمة ابنه، "نهر"^(٢) (فإنْ يَبَيِّنَه) كما يحقُّ (حدّ).

لا يَحْتَمِلُ التَّكْذِيبَ فِي حَدٍ، بِخِلَافِ إِقْرَارِهِ بِذَلِكَ فِي حَالِ سُكْرٍ.

[١٨٣٧٣] (قوله: أربعاً في مجالسيه) ولو كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً، أَمَّا لو أَقَرَّ أَرْبَعَاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ كَانَ تَمَنِّلَةً إِقْرَارٍ وَاحِدٍ، كَمَا فِي "النَّهَرِ"^(٣).

[١٨٣٧٤] (قوله: أي: المقرّ) وقيل: مجالس القاضي، والأول أصح، وفسر "محمد" تفرق المجالس بأن يذهب المقرّ عنه بحيث يتوارى^(٤) عن بصر القاضي، وظاهر قوله في "الهداية"^(٥): - ((لا بُدَّ مِنْ اختِلافِ الْمَحَالِسِ، وَهُوَ أَنْ يُرِدُّهُ الْقاضِي كُلَّمَا أَقَرَّ، فَيَذَهَّبَ حَتَّى لَا يَرَاهُ)) - أَنَّ اختِلافَ الْمَحَالِسِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِرَدَّهِ، "نهر"^(٦).

[١٨٣٧٥] (قوله: كُلَّما أَقَرَّ رَدَهُ) فِيهِ تسامُحٌ كَمَا قَالَ "صَدْرُ الشَّرِيعَةِ"^(٧)؛ لِأَنَّهُ فِي الرَّابِعَةِ لَا يَرُدُّهُ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ فِي "الإِصْلَاحِ": ((إِلَّا الرَّابِعَةُ)), "نهر"^(٨).

[١٨٣٧٦] (قوله: سأله كما مرّ) أي: سُؤالاً مُماثلاً لِمَا مَرَّ^(٩)، وهذا السُّؤالُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ، كَمَا فِي "الكافِي"، وذَكَرَ أَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ عَقْلِهِ وَعَنْ إِحْصَانِهِ.

[١٨٣٧٧] (قوله: حتى عن المزني بها إلخ) سقط لفظُ ((حتى)) مِنْ بَعْضِ النُّسْخِ، وَلَا بُدَّ

(١) في "ط": ((بحث)), وهو تحريف.

(٢) "النهر": كتاب الحدود ق ٢٩٩/ب - ق ٣٠٠/أ باختصار.

(٣) "النهر": كتاب الحدود ق ٢٩٩/ب.

(٤) في "الأصل": ((بتداري)), وهو تحريف.

(٥) "الهداية": كتاب الحدود ٩٥/٢.

(٦) "النهر": كتاب الحدود ق ٢٩٩/ب - ق ٣٠٠/أ.

(٧) "شرح الوقاية": كتاب الحدود ١/٢٧٨. (هامش "كشف الحقائق").

(٨) "النهر": كتاب الحدود ق ٣٠٠/أ.

(٩) ص ١٩ - "در" وما بعدها.

فلا يثبت بعلم القاضي، ولا بالبينة على الإقرار، ولو قضى بالبينة فأقر مرّة لم يُحدَّ عند "الثاني"، وهو الأصح، ولو أقر أربعًا^(١).....

منه؛ لأن مراده إفاده أنه لا بد من السؤال عن الخمسة المارة^(٢)، وصرح بالزرنبي بها ردًا على "ابن الكمال"؛ حيث قال: ((لك أن تقول: إنه لا حاجة إليه))، لكن كان عليه التصريح بالزمان أيضًا؛ لأنَّه قيل: لا يلزم؛ لأنَّ التقادم يمنع الشهادة دون الإقرار، وردد بأنَّ فائدة احتمال أنه زَنَى في حال صِبَاه.

[١٨٣٧٨] (قوله: فلا يثبت إلخ) تفريع على ما فهم من حصر ثبوته بأحد شيئين: الشهادة بالزرنبي أو الإقرار به، وقوله: ((ولا بالبينة على الإقرار)) بيان لفائدة تقيد الشهادة بأن تكون على الرّوى، ووجهه - كما في "الزياعي"^(٤) -: أنه إن كان منكراً فقد رجع، وإن كان مقرًا لا تعتبر الشهادة مع الإقرار.

[١٨٣٧٩] (قوله: ولو قضى بالبينة) أي: البينة على الزَّنَى، لا على الإقرار.

[١٨٣٨٠] (قوله: فأقر مرّة) أو مرتين، "نهر"^(٥)، والظاهر أنَّ الثالث كذلك، وفيه بما بعد القضاء؛ لأنَّه لو أقر قبله يسقط الحدُّ بالاتفاق، كما صرَّح به في "الفتح"^(٦)، وظاهره: ولو أقر مرّة واحدة.

[١٨٣٨١] (قوله: لم يُحدَّ) أي: خلافاً لـ "محمد"؛ لأنَّ شرط الشهادة عدم الإقرار، ففتأت

(١) في "و": ((رابعاً)).

(٢) في "الأصل" وآ: ((عن)).

(٣) صـ ٢٠ - "در".

(٤) "تبين الحقائق": كتاب الحدود . ١٦٧/٣.

(٥) "النهر": كتاب الحدود ق ٣٠، آ.

(٦) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد . ١٥/٥.

بطلت الشهادة إجماعاً، "سراج" (ويخلّي سبيله إن رجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه ولو) رجوعه (بالفعل كهروبه)، بخلاف الشهادة (وإنكار الإقرار رجوع كما أن إنكار الردة توبة).....

الشرط قبل العمل بها؛ لأن الإمضاء من القضاء في الحدود كما يأتي^(١)، فصار كالأول [٤/ق ١٤٠] وهو ما لو أقر قبل القضاء كما في "الفتح"^(٢)، ثم إذا لم يكمل نصاب الإقرار الموجب للحد فلا يحد.

[١٨٣٨٢] قوله: بطلت الشهادة أي: وصار الحكم للإقرار فيعامل بمحبته، لا بمحب الشهادة.

[١٨٣٨٣] قوله: بخلاف الشهادة أي: بخلاف ما لو ثبت زناه بالشهادة فهرب في حال الرجم فإنه يتبع بالحجارة حتى يؤتى عليه، "بحر"^(٣) عن "الحاوي"، وسيأتي^(٤) أنه لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد ما تقادم الزمان لا يقام.

[١٨٣٨٤] قوله: وإنكار الإقرار رجوع أي: إذا قال بعد ما أقر أربعاً وأمر القاضي برجمة: والله ما أقررت بشيء فإنه يدرأ عنه الحد، "خانية"^(٥)، وهذا مكرر مع قوله: ((ويخلّي سبيله إن رجع إلخ)), إلا أن يفسر ذلك بقوله: رجعت عمما أقررت به، تأمل.

(قوله: إلا أن يفسر ذلك بقوله: رجعت إلخ) تفسيره بما ذكر هو المعين، ولا يتحمل اللفظ غير هذا المعنى.

(١) ص ٣٣ - "در".

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ٥/١٥.

(٣) " البحر": كتاب الحدود ٥/٨.

(٤) ص ١٤١ - "در".

(٥) "الخانية": كتاب الحدود ٣/٧٥ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

كما سيجيء (وكذا يصح الرجوع عن الإقرار بالإحسان)؛ لأنَّه لَمْ صار شرطاً للحدِّ صار حقاً لله تعالى فصحَّ الرجوع عنه لعدمِ المكذب، "بحر"^(١) (و) كذا عن (سائرِ الحدودِ الخالصة)^(٢) لله كحدٌّ شُرُبٍ وسرقةٍ وإنْ ضمِنَ المالَ (وندب تلقينه) الرجوعَ (بـ: لعلَّكَ قَبَلتَ أو لَمَسْتَ أو وَطَئْتَ بِشُبْهَةٍ) لحديثٍ ماعزٍ. (ادعى الزَّانِي أنها زوجته سقطَ الحدُّ عنه وإنْ كانت (زوجةً للغير)^(٣)).

١٤٤/٢

[قوله: كما سيجيء] أي: في بابها^(٤).

[قوله: وكذا يصح الرجوع إلخ] أي: فلا يحده، وهذا إذا لم تقم البينة على إحسانه، وإلا فيحده كما يأتي مثناً^(٥) قبيل حَد الشُّرُبِ.

[قوله: لعدمِ المكذب] أي: لأنَّه خبرٌ محتملٌ للصدق كالإقرار، ولا مكذب له فيه فتحقق الشُّبهةُ في الإقرار، بخلاف ما فيه حقُّ العبدِ وهو الفياصاصُ وحدُ القذف؛ لوجودِ من يُكذبه، "بحر"^(٦).

[قوله: كحدٌّ شُرُبٍ وسرقةٍ] فإنه يسقطُ بالرجوع عن الإقرار بهما، كما سيأتي في بابيهما^(٧).

[قوله: وإنْ ضمِنَ المالَ] لأنَّه حقُّ العبدِ فلا يسقطُ بعدَ إقراره بسرقةِه.

[قوله: لحديث "ماعز"^(٨)] - هو "ابن مالِكِ الأَسْلَمِي" - المروي في "البخاري"، فإنَّ

(١) "البحر": كتاب الحدود ٥/٨ معزيًا إلى "الكشف الكبير".

(٢) في "ط": ((الخالصة)).

(٣) في "د": ((زوجة الغير)).

(٤) أي: في باب المرتد، انظر "الدر" عند المقوله [٢٠٣٩٦] قوله: ((لأن إنكاره توبة ورجوع)).

(٥) صـ ١٢٠ - "در".

(٦) "البحر": كتاب الحدود ٥/٨.

(٧) صـ ١٣٥ - وصـ ٣١١ "در".

(٨) رُوي حديثٌ ماعزٌ من عدة طرق عن الصحابة منهم: أبو هريرة، وابن عباس، وجابر وغيرهم رضي الله عنهم.

فِيهِ تَلْقِينُهُ تَمَا ذُكِّرَ، قَالَ فِي "الْأَصْلِ"^(١): ((يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ لَهُ: لَعْلَكَ تَرَوْجُتَهَا أَوْ وَطَنْتَهَا بِشُبْهَةٍ)),

= وأصرحُ حديثُ في التلقين حديثُ عكرمة عن ابن عباس قال: لما أتني ماعزٌ بن مالك النبئي رض قال له: ((لَعْلَكَ قَبَلتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟)) قال: لا يا رسول الله، قال: ((أَنْكَثْتَهَا؟)) لا يُكْنِي، قال: فعند ذلك أَمْرَ برجمه. آخر جه أَحمد ٢٣٨/١، ٢٧٠، ٢٣٨، والبخاري^٤ (٦٨٢٤) في الحدود - باب هل يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقْرَرِ لَعْلَكَ لَمْسْتَ أَوْ غَمَزْتَ؟. وأبو داود (٤٤٢٧) في الحدود - باب رَجْمٌ ماعزٌ بن مالك، والنسياني^٥ في "الكبيري" (٧١٦٩) في الرجم - باب مسألة المعترف بالرَّازِّي عن كَيْفِيَّتِهِ، وعبدُ بن حُمَيْدٍ (٥٧١)، والحاكم في "المستدرك"^٤ / ٣٦١ في الحدود، كلهم من طريق يعنى ابن حكيم (ح).

وآخر جه أَحمد ١/٢٥٥، ٢٥٥، ٣٢٥، ٢٨٩، والنسياني^٦ في "الكبيري" (٧١٦٨) من طريق يحيى بن أبي كثير (ح). وأخر جه أبو داود (٤٤٢١) من طريق خالد الحذاء (ح)، والحاكم ٤/٣٦١ من طريق الحكم بن أبان، أربعتهم عن عكرمة عن ابن عباس فذكره، وفي رواية خالد: (فَسَأَلَ قَوْمَهُ: ((أَجِنْوَنْ هُوَ؟)) قَالُوا: لَا، قَالَ: ((أَفْعَلْتَ بِهَا؟)) قَالَ: نَعَمْ...). قال ابن حجر في "فتح الباري" ١٦٥/١٢: ((لَمْ يَذْكُرْ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ أَبِي دَاوُدَ (٤٤٢٧) - عَنْ جَرِيرِ (عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ)، وَكَانَ الْبَخَارِيُّ لَمْ يَعْتَبِرْ هَذِهِ الْعَلَةَ؛ لَأَنَّ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَصَلَّهُ، وَهُوَ أَخْبَرُ بَحْدِيثِ أَبِيهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَأَنَّهُ لَيْسَ دُونَ مُوسَى فِي الْحَفْظِ، وَلَأَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ مَعْرُوفٌ)) عن ابن عباس عند أَحْمَدَ وَأَبِيهِ دَاوُدَ مِنْ رَوَايَةِ خالدِ الْحَذَّاءِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وأخر جه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس)) اهـ. وكذلك حديث نعيم بن هَرَّالَ، وقد اختلف في صحبته، قال: كان ماعز في حجر أبي... فذكر إقراره أربع مرات ثم قال: ((هل ضَاجَعْتَهَا؟ هل بَأْشَرْتَهَا؟ هل جَاءَعْتَهَا؟)) قال: نعم، فرجمه. آخر جه أَحمد ٥/٢١٦ - ٢١٧، وأبو داود (٤٤١٩) في الحدود - باب رَجْمٌ ماعزٌ بن مالك، والنسياني^٧ في "الكبيري" (٧٢٠٥) باب إذا اعترف بالرَّازِّي ثم رفع.

وفي رواية عبد الرحمن الهضهاض - أو الصامت - ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة أَنَّه طُرِدَ وَأُخْرِجَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ وَسَأَلَهُ عَنْ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ بِالْفَاظِ صَرِيقَةً، أخر جه عبد الرزاق (١٣٣٤٠)، وأبو داود (٤٤٢٨)، والنسياني^٨ في "الكبيري" (٧٢٠٠) في الرجم - باب ما يُفْعَلُ عَنْدِ الرِّجْمِ، وَالرَّاقِعُتِيُّ ٣/١٩٦، وَالسَّيْهَقِيُّ ٨/٢٢٧، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حَبَّانَ (٤٤٠٠) من طريق أبي الزُّبَيرِ الْمَكِّيِّ، وَحَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، وَالْحَسِينَ بْنَ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَاحْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِيهِ - ... فَذَكْرُهُ، وَلَيْسَ فِي رَوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعًا وَقَالَ لَهُ: ((هَلْ بَلَكَ جَنُونٌ؟)).

آخر جه البخاري^٩ (٦٨١٥) في الحدود - باب لا يَرْجِمُ الْمَجْنُونَ، ومسلم (١٦٩١) في الحدود - باب مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بالرَّازِّي، وَبِنَحْوِهِ حَدِيثُ بُرِيدَةِ وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ.

(١) لم نعثر عليها في القسم المطبوع من "الأصل".

بلا بِيَّنَةٍ. (ولو تزوجَها بعدها^(١)) أي: بعد زِناهُ (أو اشتراها لا) يسقطُ في الأصحّ لعدمِ الشَّبَهَةِ وقتَ الفعلِ، "بَحْرٌ"^(٢) (وَيُرْجَمُ مُحْسَنٌ في فَضَاءٍ.....

والمقصودُ أنْ يُلْقِنَهُ ما يَكُونُ ذِكْرُهُ دارِئًا؛ لِيُذْكُرَهُ أَيًّا مَا كَانَ، "بَحْرٌ"^(٣) وَ"فَتحٌ"^(٤).

[قوله: بلا بِيَّنَةٍ مُتَعْلِقٌ بـ(ادعى))، قال في "البَحْرِ"^(٥): ((ولا يُكَلِّفُ إقامةَ البِيَّنَةِ، كَمَا لو ادَّعَى السَّارِقُ العَيْنَ أَنَّهَا مِلْكُهُ سَقَطَ الْقَطْعُ بِعُجْرَدٍ دَعْوَاهُ))، ولهذهِ المسألةِ أخْواتٌ سَنَدُكُرُهَا^(٦) في البابِ الآتي.

[قوله: لا يسقطُ في الأصحّ] أي: إذا ثَبَّتَ زِناهُ بِالبِيَّنَةِ، وَكَذَا لو بالإقرارِ إذا لم يتقاَدِمْ، وَسَتَأْتِي^(٧) هذِهِ المسألةُ آخِرَ البابِ الآتي.

[قوله: وَيُرْجَمُ مُحْسَنٌ] بفتح الصَّادِ، مِنْ أَحْصَنَ إِذَا تزوجَ، وَهِيَ مِمَّا جَاءَ اسْمُ فاعِلِهِ عَلَى لَفْظِ اسْمِ الْمَفْعُولِ، وَمِنْهُ أَسَهَّ فَهُوَ مُسَهَّبٌ: إذا أطَالَ فِي الْكَلَامِ، وَأَفْجَحَ بِالْفَاءِ وَالْجِيمِ فَهُوَ مُلْفَحٌ: إذا افْتَقَرَ، "فَتْحٌ"^(٨) مُلَخَّصًا.

[قوله: في فَضَاءٍ] هُوَ الْمَكَانُ الْوَاسِعُ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ فِي رَجْمِهِ، وَلِشَلَّالٍ يُصِيبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، "نَهَرٌ"^(٩).

(١) في "و": ((بعدم)), وهو تحريف.

(٢) "البَحْر": كتاب الحدود ٥/٨ بتصرف، نقلًا عن "المحيط".

(٣) "البَحْر": كتاب الحدود ٥/٨ .

(٤) "الفَتْح": كتاب الحدود ١٢/٥ .

(٥) "البَحْر": كتاب الحدود ٥/٨ .

(٦) المقولة [١٨٥٥٢] قوله: ((وكذا لو قال: اشتريتها)).

(٧) المقولة [١٨٥٦٠] قوله: ((لا يسقط الحد)).

(٨) "الفَتْح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ١٣/٥ .

(٩) "النَّهَر": كتاب الحدود ق ٣٠٠/أ.

حتى يموت) ويصطفون كصفوف الصلاة لرجمه، كلما رجح قوم تنجوا ورجح آخرون، (فلو قتله شخص أو فقاً عينه بعد القضاء به فهدر) وينبغي أن يعزز لافتياه على الإمام، "نهر"^(١) (و) لو (فُلُه) أي: قبل القضاء به (يجب القصاص في العمد والديمة في الخطأ)؛ لأن الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها (والشرط بداعه الشهود به) ولو بحصاة صغيرة إلا لعدم كمرض في رجم القاضي بحضورهم (فإن أبوا أو ماتوا أو غابوا) أو قطعوا بعد الشهادة (أو بعضهم سقط) الرجم لفوات الشرط

[١٨٣٩٥] (قوله: حتى يموت) أشار إلى أنه لا بأس لكل من رمى أن يعتمد مقتله، [٤/ق ١٤٠ ب] لأنّه واجب القتل، إلا أن يكون ذارج منه فإن الأولى أن لا يعتمد، لأنّه نوع من قطعية الرّحيم، "قهستانى"^(٢)، ويأتي^(٣) تاماً.

[١٨٣٩٦] (قوله: فهدر) أي: لا قصاص فيه لو عمداً ولا دية لو خطأ.

[١٨٣٩٧] (قوله: وينبغي إلخ) صرّح به في "الفتح"^(٤) في باب الشهادة على الزنى.

[١٨٣٩٨] (قوله: لافتياه) افعال منْ فاتَ يَفْوَتُ فُوتاً وفواتاً، قال في "المصباح"^(٥): ((وفاته فلان بذراع: سبقه بها، ومنه قيل: افتات فلان افتياً إذا سبق بفعل شيء واستبد برأسه ولم يؤامر فيه من هو أحق منه بالأمر فيه)).

[١٨٣٩٩] (قوله: والشرط بداعه الشهود به) أي: بالرّجم؛ لأنّهم قد يتّحاسرون على الأداء ثم يسعظون المبشرة فيرجعون، وفيه احتيال للدرء، كما في "المحيط"^(٦)، "قهستانى"^(٧).

[١٨٤٠٠] (قوله: أو قطعوا بعد الشهادة) وكذا لو مرضوا بعدها، قيد به لأنّهم لو قطعوا

(١) "النهر": كتاب الحدود ق ٣٠، ٠/أ بتصريف.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الحدود ٢ ٢٨٨/٢.

(٣) المقوله [١٨٤١٢] قوله: ((ويكره للمحرم الرّجم)).

(٤) "الفتح": كتاب الحدود ٧٢/٥ بتصريف.

(٥) "المصباح المنير": مادة (فوت)).

(٦) "المحيط البرهانى": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ١/ق ٤٣١، ١/ب بتصريف.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الحدود ٢ ٢٨٨/٢ بتصريف.

ولا يُحدُّونَ في الأصحّ (كما لو خرج بعضُهم عن الأهلية) للشهادةِ (بفسقٍ أو عمّي أو خرسٍ) أو قَذْفٍ ولو بعد القضاء؛ لأنَّ الإمضاء من القضاء في الحدود، وهذا لو مُحْصِنًا، أمَّا غيره فُيحدُّ في الموتِ والغيبةِ كما في "الحاكم"

قبلها رَمَى القاضي بحضورِهِم؛ لأنَّهم إذا كانوا مقطوعيَّ الأيدي لم تستحقَ البداءةُ بهم، وإنْ قُطعَتْ بعدها فقد استحقَّتْ، وهذا يُفيدُ أنَّ كونَ البداءةَ بهم شرطًا إنما هُوَ عندَ قدرِهِم على الرَّجْمِ، "بَحْرٌ" ^(١) و"فتحٌ" ^(٢)، والمرادُ: القطْعُ بلا جنایةٍ مُفْسَدَةٍ، وإلا خرَجُوا عن الأهليةَ.

[١٨٤٠١] (قولهُ: ولا يُحدُّونَ في الأصحّ) لأنَّ امتناعَهُم ليسَ صريحةً في رُجوعِهِم وإنْ كان ظاهراً فيهِ؛ لامتناعِ بعضِ النَّاسِ مِنْ ذبحِ الحيوانِ الحلالِ، وتمامُهُ في "الفتح" ^(٣)، ولا يخفى أنَّ هذا راجعٌ لقولهِ: ((إِنْ أَبُوا)، أمَّا في الموتِ والغيبةِ فلا شُبهَةٌ في أنَّهم لا يُحدُّونَ، وإنَّما سقطَ الرَّجْمُ لاحتمالِ رُجوعِهِم لو حضروا.

[١٨٤٠٢] (قولهُ: أو قَذْفٍ) أي: إذا حدَّ بهِ، كما قيَّدهُ في "الفتح" ^(٤).

[١٨٤٠٣] (قولهُ: لأنَّ الإمضاءَ مِنَ القضاءِ) أي: إمضاءَ الحَدِّ وإيقاعُه بالفعلِ مِنَ القضاءِ، فإذا لم يُمضِهِ ثُمَّ حصلَ مانعٌ مِنَ العملِ أو الشَّهادَةِ بعدَ ثبوتهَا فـكأنَّهُ لم يحصلُ القضاءُ بها أصلًا، "ط" ^(٥).

[١٨٤٠٤] (قولهُ: كما في "الحاكم") أي: "الحاكم الشهيد"، أي: كتابِهِ "الكافِي"، والظاهرُ:

(قولهُ: مانعٌ مِنَ العملِ أو الشَّهادَةِ إلخ) عبارَتُهُ: من العملِ بالشَّهادَةِ إلخ.

(١) "البحر": كتابُ الحدود ٩/٥.

(٢) "الفتح": كتابُ الحدود - فصل في كيفية إقامةِ الحَدِّ ١٥/٥ بتصريف.

(٣) انظر "الفتح": كتابُ الحدود - فصل في كيفية إقامةِ الحَدِّ ١٥/٥.

(٤) "الفتح": كتابُ الحدود - فصل في كيفية إقامةِ الحَدِّ ١٥/٥.

(٥) "ط": كتابُ الحدود - بابُ الشَّهادَةِ على الزَّنِي ٤٠١/٢ بتصريف.

(ثم الإمام) هذا ليس حتماً، كيف وحضوره ليس بلازم؟ قاله "ابن الكمال"، وما نقله "المصنف" عن "الكمال" ردّه^(١) في "النهر" (ثم الناس) أفاد في "النهر" أنَّ حضورهم ليس بشرطٍ فرميُّهم كذلك، فلو امتنعوا لم يسقط.....

آن الميس في ((كما)) زائدة، والأصل "كافى الحاكم"، وهو كذلك في بعض النسخ، قال في "الفتح"^(٢): ((وفي غير المحسن قال "الحاكم" في "الكافى": يقام عليه الحد في الموت والعيادة) اه، أي: موت الشهود وغيتهم، وبه سقط ما قبل: إن المراد كما في "الحاكم"، أي: كما يحدّ لو مات الحاكم أو غاب، وكيف يصح ذلك مع أن الإمضاء من القضاء كما سمعت؟ ولذا قال في "الكافى": ((إذا حكم الحاكم بالرجم ثم عزل قبل أن يرجمه ولو لي غيره لم يحكم بذلك) اه، فافهم). [١٨٤٠٥] (قوله: ثم الإمام) استظهاراً في حقه، فربما يرى في الشهود ما يوجب درء الحد، اه "جوهرة"^(٣).

[١٨٤٠٦] (قوله: قاله "ابن الكمال") لم ينقله "ابن الكمال" عن أحد، وهو محتاج إلى النقل، فإنه خلاف ظاهر المتون.

[١٨٤٠٧] (قوله: وما نقله "المصنف"^(٤) عن "الكمال"^(٥) ردّه في "النهر"^(٦)) [٤/١٤١/أ] يأتي^(٧) بيان ذلك قريباً.

[١٨٤٠٨] (قوله: أفاد في "النهر"^(٨) إلخ): حيث قال: ((وفي الدرأة: يستحب للإمام

(١) في "و" و "د": ((تعقبه)).

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ١٥/٥.

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الحدود ٢٣٩/٢.

(٤) "المنج": كتاب الحدود ١/٢١٨/أ.

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ١٦/٥.

(٦) "النهر": كتاب الحدود ق ٣٠٠/ب.

(٧) المقوله [١٨٤١٠] قوله: ((ومقتضاه إلخ)).

(٨) "النهر": كتاب الحدود ق ٣٠٠/ب.

(ويَدِي إِلَمْ لَوْ مُقْرَّاً)

أَنْ يَأْمُرَ طَائِفَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْضُرُوا لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَاحْتَلَفُوا فِي عَدَدِهَا فَعَنْ "ابْنِ عَبَّاسٍ": وَاحِدٌ، وَقَالَ "عَطَاءً": اثْنَانِ، وَ"الزُّهْرِيُّ": ثَلَاثَةٌ، وَ"الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ": عَشَرَةً^(١). اهـ. وَهَذَا صَرِيقٌ فِي أَنَّ حُضُورَهُمْ لَيْسَ شَرْطًا فَرَمِيمُهُمْ كَذِيلَكَ، فَلَوْ امْتَعَوْا لَمْ يَسْقُطُ)) اهـ.

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، إِنَّ هَذَا ذَكْرَوْهُ تَفْسِيرًا لِلطَّائِفَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيَشَهَدَ عَنَّا بَهْمَاطَلَيْفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النُّور - ٢]، وَالوَاقِعُ فِي الْآيَةِ الْجَلْدُ لَا الرَّجْمُ، وَلَوْ سُلِّمَ فَالْمَرْادُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ إِلَمَامِ مَنْ يَرْجُمُهُ يَبْغِي لَهُ أَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُمْ بِأَنْ يَحْضُرُوا؛ لِمَا قَالُوا: مِنْ أَنَّ مَبْنَى الْحَدِّ عَلَى التَّشْهِيرِ، فَالْمَرْادُ بِالنَّاسِ مَنْ يُيَاشِرُ الرَّجْمَ، وَحُضُورُهُمْ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَإِلَّا لِزَمَّ فَوَاتُ الرَّجْمِ أَصْلًا فِي أَئْمَانِ الْجَمِيعِ.

١٤٥/٣ [قوله: ويَدِي إِلَمْ لَوْ مُقْرَّاً] أي: يَدِي إِلَمْ بِالرَّجْمِ لَوْ كَانَ الزَّانِي مُقْرَّاً وَثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ؛ لِقَوْلِ "عَلِيٌّ"^(٢) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ الرَّزَنِي زِنَانٍ: زِنَى السُّرُّ وَزِنَى

(١) عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (١٤١٠٩) عن علي بن صالح عن ابن عباس عليه السلام قال: ((الطائفة الرجل فما فوق)), وكذلك أخرجه عبد بن حميد وابن حمير وابن المنذر كما في "الدر المنشور" [النور - ٣].

وكذلك قال مجاهد: أخرجه ابن حمير الطبراني (٢٥٧٢٥) (٢٥٧٣٣)، وابن أبي حاتم (١٤١١٢)، وابن أبي شيبة ٦٤٥ في الحدود - باب ﴿وَلَيَشَهَدَ عَنَّا بَهْمَاطَلَيْفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٣٥٠٥) في الحدود - باب ﴿وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفَتُ﴾، من طريق ابن أبي نجيح وأبي بشر، كلاهما عن مجاهد قال: الطائفةُ رجلٌ إلى ألف، وزاد ابن أبي نجيح: وقال عطاء: اثنان - رجلان - فصاعداً. وأخرج ابن أبي حاتم (١٤١١٠) عن عكرمة قال: الواحد طائفة. وأخرج ابن حمير (٢٥٧٣٤) عن عكرمة قال: ليحضر رجلان فصاعداً.

وأخرج ابن أبي حاتم (١٤١١٤) عن سعيد بن جبير قال: رجلين فصاعداً، وأخرج ابن أبي حاتم (١٤١١٥)، وابن حمير (٢٥٧٣٦)، وابن أبي شيبة ٦٤٥ من طريق يونس وابن أبي ذئب عن الزهربي قال: الطائفة ثلاثة فصاعداً.

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد - كما في "الدر" - عن الحسن قال: الطائفة عشرة، وأخرج ابن حمير وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي بزرة الأسلمي أنَّه جلد أمته وعنه نفرٌ نحوُ من عشرة - مختصر -

(٢) قول علي عليه السلام أخرجه ابن أبي شيبة ٦٥٩ في الحدود - باب فيما يَدِي بالرَّجْمِ عن حاجاج عن الحسن بن سعيد =

مقتضاه: أَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ لَمْ يَحِلَّ لِلْقَوْمِ رَجْمُهُ وَإِنْ أَمْرَهُمْ لِفَوْتِ شَرْطِهِ، "فَتْحٌ"

العلانية، فِرْنَى السَّرُّ أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ، فَيَكُونُ الشُّهُودُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي ثَمَّ الْإِمَامُ ثَمَّ النَّاسُ، وَزِنَى الْعَلَانِيَةُ أَنْ يَظْهَرَ الْحَبْلُ أَوِ الاعْتِرَافُ، فَيَكُونُ الْإِمَامُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي)، وَتَمَامُهُ فِي "الفَتْحٍ"^(١):
 ١٨٤١٠١ (قوله: مُقتضاه إلخ) قال في "الفتح"^(٢): ((واعلم أن مُقتضى هذا أنه لو امتنع الإمام لا يحل ل القوم رجمهم ولو أمرهم؛ لعلمهم بقوات سرط الرجم، وهو مُنتفٍ برجم "ماعز"؛ للقطع بأنه عليه الصلاة والسلام لم يحضره^(٣)، وبإمكان الجواب بأن حقيقة ما دل عليه قول "علي" هو أنه يجب على الإمام أمر الشهود بالابداء احتيالاً لثبتوت دلالة الرجوع وعدمه، وأن يتبدئ هو في صورة الإقرار؛ لينكشف للناس عدم تساهلـه في بعض شروط القضاء والحد، فإذا امتنع ظهرت أمارة الرجوع وامتنع الحد لظهور الشبهة، وهذا مُنتفٍ في حقه عليه الصلاة والسلام، فلم يكن

(قوله: احتيالاً لثبوت إلخ) عبارة "الفتح": ((احتياجاً لثبوت إلخ)) بالراء.

(قوله: في بعض شروط القضاء والحد إلخ) عبارة "الفتح": ((بالحد)).

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن علي فذكره، وعن حجاج عن القاسم عن أبيه عن علي مثله (ح).
 وعن شعبة عن الحكم قال: سمعت عمرو بن نافع يحدث عن علي قال: ((الرجُمُ رجمُ الإمام ثمَّ الناسُ، ورجمُ الشهودُ)).

وأخرج عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ((أنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا شَهَدَ عَنْهُ الشُّهُودُ عَلَى الزَّنِي أَمْرَ الشُّهُودَ أَنْ يَرْجُمُوا)) فذكر نحوه.

وأخرج البيهقي في "الكتاب" ٢٢٠/٨ في الحدود - باب من اعتبر حضور الإمام والشهود من طريق أبي حصين عن الشعبي قال: أتى علي بشراحة الهمدانية ... فذكر حديثها، وفيه: ((أيما امرأة نعمت عليها ولدها، أو كان اعتراف فالإمام أول من يرجم ثم الناس، فإن نعاه الشهود فالشهود أول من يرجم ثم الإمام ثم الناس)), ثم أخرجه عن الأجلح عن علي، وفيه: ((وأحاط الناس بها)), فذكر نحوه.

(١) انظر "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ٥/١٥.

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ٥/١٦.

(٣) عُلِمَ من الروايات السابقة للأحاديث والتخریج السابق أنَّ رسول الله ﷺ لم يحضره.

لَكُنْ سِيْجِيْءُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ قَاضِيْ عَدْلٍ: قَضَيْتُ عَلَى هَذَا بِالرَّجْمِ وَسِعْلَ رَجْمُهُ وَإِنْ لَمْ تُعَايِنِ الْحَجَّةَ،

عَدْمُ رَجْمِهِ دَلِيلًا عَلَى سُقُوطِ الْحَدَّ، وَمُقْتَضِي مَا ذُكِرَ أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ الشُّهُودُ فِيمَا إِذَا ثَبَّتَ بِالشَّهَادَةِ يُجِبُ أَنْ يُشَيِّيَ الْإِمَامُ، فَلَوْ لَمْ يُشَيِّنْ سَقْطَ الْحَدَّ، لَاتَّحَادَ الْمَاخَدِ فِيهِمَا) اهـ مُلْحَصًا، وَقُولُهُ: ((وَمُقْتَضِي مَا ذُكِرَ إِلَيْهِ)) هُوَ الَّذِي نَقَلَهُ "الْمُصْنُفُ"^(١) عَنْ "الْكَمَالِ"^(٢)، وَرَدَهُ فِي "النَّهَرِ"^(٣) بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَمُّ لَوْ سُلْمَمْ وُجُوبُ حُضُورِ الْإِمَامِ كَالشُّهُودِ، وَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ، كَمَا فِي "إِيْضَاحِ الْإِصْلَاحِ" لـ "ابْنِ كَمَالٍ".

قُلْتُ: مَا ذَكَرَهُ "ابْنُ كَمَالٍ" لَمْ يَعْرُهُ لَأَحَدٍ كَمَا مَرَّ^(٤)، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُحَقْقُ صَاحِبُ "الْفَتْحِ" [٤/٤١١/ب] هُوَ ظَاهِرُ الْمُتَوْنِ وَالدَّلِيلِ، فَلَا يُعَدِّلُ عَنْهُ إِلَّا بِنَقلٍ صَرِيحٍ^(٥) مُعْتَبِرٍ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الْذَّخِيرَةِ" مَا نَصَّهُ: ((تَجِبُ الْبَدَاءَةُ مِنَ الشُّهُودِ ثُمَّ مِنَ الْإِمَامِ ثُمَّ مِنَ النَّاسِ))، فَافْهَمُ.

[١٨٤١١] (قُولُهُ: لَكُنْ سِيْجِيْءُ^(٦) إِلَيْهِ) أَيْ: فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ، وَهَذَا الْإِسْتِدَارُ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْقَاضِيَ امْتَنَعَ مِنَ الْبَدَاءَةِ بِالرَّجْمِ، بَلْ الْمُرَادُ أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا ثَبَّتَ عِنْدَهُ الْحَدُّ بِالْحَجَّةِ - أَيْ: بِالْبَيِّنَةِ أَوِ الإِقْرَارِ - وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّجْمِ لَهُمْ أَنْ يَرْجُمُوا بِالشَّرْطِ الْمُتَقدِّمِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرُوا مَعْلِسَ الْحُكْمِ وَلَمْ يُعَايِنُوا الْحَجَّةَ، وَقِيلَ: لَا؛ لِفَسَادِ الزَّمَانِ، قَالَ فِي "غُرِّ الْأَذْكَارِ"^(٧): ((وَالْأَحْسَنُ: التَّفَصِيلُ بِأَنَّ الْقَاضِيَ إِذَا كَانَ عَالِمًا عَادِلًا وَجَبَ ائْتِمَارُهُ بِلَا تَفَحُّصٍ، وَإِنْ كَانَ عَادِلًا جَاهِلًا سُلِّلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ قَضَائِهِ؟ فَإِذَا أَخْبَرَ بِمَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ يُؤْتَمِرُ قُولُهُ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَا يُقْبَلُ قُولُهُ عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا) اهـ.

(١) "الْمَح": كتاب الحدود ١/٢١٨٠.

(٢) "الْفَتْح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الْحَدَّ ٥/٦.

(٣) "النَّهَر": كتاب الحدود ٣٠٠/ب.

(٤) المقولة [١٨٤٠٦] قوله: ((قاله ابن الكمال)).

(٥) في "آ": ((إِلَّا بِنَقلٍ صَرِيحٍ صَرِيحٍ)).

(٦) انظر "الدر" عند المقولة [٤] قوله: ((وقيل: يُقْبَلُ لَوْ عَدْلًا عَامِلًا)).

(٧) "غُرِّ الْأَذْكَار": كتاب الحدود ٢٤٩/أ.

ويُكره للمحرم الرجم وإن فعل لا يحرم الميراث (وغسل وكسف وصلبي عليه) وصح أنه عليه الصلاة والسلام صلى على العايمية. (وغير المحسن يحله مائة إن حرراً.....)

[١٨٤١٢] (قوله: ويُكره للمحرم الرجم) كذا في "البحر"^(١) عن "المحيط"، وفيه^(١) عن "الزيلي"^(٢) وغيره: ((أنه لا يقصد مقتله، فإن بغيره كفاية)، وظاهره أنه إذا لم يقصد مقتلاً لا يُكره، كما يفيد ما قدمناه^(٣) عن "القهوستاني"^(٤) أيضاً، ثم إن محل الكراهة إذا لم يكن المحرم شاهداً، ففي "الجوهرة"^(٥): ((لو شهد أربعة على أبيهم بالزنى وجب عليهم أن يتعدوا بالرجم، وكذا الإخوة وذوو الرحم، ويستحب أن لا يتعمدوا مقتلاً، وأما ابن العم فلا بأس أن يتعمدوا مقتلاً؛ لأن رحمة لم يكمل فأشبأ الأجنبي)، وقوله: ((يُستحب إلخ)) يفيد أن الكراهة تزكيه، تأمل.

[١٨٤١٣] (قوله: وإن فعل لا يحرم الميراث) نص عليه في "كافي الحاكم"، قال في "الجوهرة"^(٦): ((لو شهد على أبيه بالزنى أو بالقصاص لم يحرم الميراث)).

[١٨٤١٤] (قوله: وصح أنه عليه الصلاة والسلام صلى على "العايمية") أخرجه "الستة" إلا "البخاري"^(٧)،

(قوله: وفيه عن "الزيلي" وغيره: أنه لا يقصد مقتله إلخ) عبارة "الزيلي": ((ويقصدون بذلك مقتله، إلا من كان منهم ذارج محرم منه؛ فإنه لا يقصد مقتله؛ لأن بغيره كفاية)).

(١) "البحر": كتاب الحدود ٩/٥.

(٢) "تبين الحقائق": كتاب الحدود ١٦٨/٣.

(٣) المقولة [١٨٣٩٥] قوله: ((حتى يموت)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الحدود ٢٨٨/٢.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب الحدود ٢٣٩/٢ - ٢٤٠.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الحدود ٢٤٠/٢.

(٧) فيه حديث عمران بن حصين، وبريدة بن الحصيب، وأبي بكرة، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم. فحدثنا عمران: أخرجه أحمد ٤/٤٣٦، ومسلم (١٦٩٦) في الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى، وأبو دود (٤٤٤٠) في الحدود - باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجوها من جهنمية، والنمسائي ٤/٦٣-٦٤ في الجنائز - باب الصلاة =

وَأَمَّا أَنَّهُ صَلَّى عَلَى "مَاعِزٍ"^(١) فَفِيهِ تَعَارُضٌ،.....

= على المرجوم، والدرامي (٢٣٢٥) في الحدود - باب الحامل إذا اعترفت بالرَّبْنَى، وعبد الرَّزَاق (١٣٣٤٨)، وعن الترمذى (١٤٣٥) في الحدود - باب تَرْبُصِ الرَّجُمَ بالجَلْبَى حَتَّى تَضَعَ، والدارقطنى ١٠١/٣، والبيهقى ٤/١٨٧ وغَيْرُهُم مِن طُرُقٍ عَن

عمر وعثمان الدَّسْتَوَائِيِّ وَأَبَانَ، كَلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدِيثِي أَبُو قَلَبَةِ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبَ حَدَّثَهُ عَنْ عُمَرَ.

وأخرجَهُ ابْنُ ماجِهِ (٢٥٥٥) في الحدود - باب الرَّجُمَ، وأبُو داود (٤٤٤١) مُخْتَصِّرًا، والنَّسَائِيُّ فِي "الْكَبْرَى" (٧١٨٨) فِي الرَّجُمَ - بَابُ الاعْتَرَافِ مَرَّةً وَاحِدَةً، والطَّبَرَانِيُّ ١٨/٤٧٥ (٤٧٦)، وابْنُ حَبَّانَ فِي "صَحِيحَهُ" (٤٤٠٣)، وغَيْرُهُمْ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي قَلَبَةِ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمَهَاجِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنِ.

قال النَّسَائِيُّ وابْنُ حَبَّانَ: أَخْطَأَ الْأَوْزَاعِيُّ إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبُ، وَفِيهِ: ((ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُحِّمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا)), فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: تُصْلِي عَلَيْهَا يَا نَبِيُّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: ((لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْسَعَتْهُمْ، وَهُلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى!)).

وَحَدِيثُ بُرِيْدَةَ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٦٩٥) وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكَبْرَى" (٧١٩٧) فِي الرَّجُمَ - بَابُ الْحَفْرَةِ لِلْمَرْأَةِ إِلَى ثُدُوتِهَا، وأبُو داود (٤٤٤٢)، وَأَحْمَدٌ ٥/٣٤٧-٣٤٨، وَالدرَّامِيُّ (٢٣٢٥) وَ(٢٣٢٩) وغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ بشِيرِ ابْنِ الْمَهَاجِرِ حَدِيثَ ابْنِ بَرِيْدَةِ عَنْ أَبِيهِ، وَفِيهِ: أَنَّ حَالَدَ بْنَ الْوَلِيدَ سَبَّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَهَلًا يَا حَالَدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي يَسِيلُهُ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسِ لَفْقَرَ لَهُ)), ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِّقَتْ. وَزِيَادَةً (ثُمَّ أَمَرَ بِهَا...)) لَمْ يَرُوهَا سَلِيمَانُ بْنُ بُرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ فِي "الْكَبْرَى"، وَفِيهِ: فَلَبِثُوا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ((اسْتَغْفِرُوا لِمَا عَزِيزٍ بْنَ مَالِكٍ)), قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أَمْمَةٍ لَوْسَعَتْهُمْ)).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ: فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٥/٤٣، ٤٢، ٣٦، وأبُو داود (٤٤٤٣)، والنَّسَائِيُّ فِي "الْكَبْرَى" (٧١٩٦) وغَيْرُهُمْ عَنْ زَكْرِيَا بْنِ سَلِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ شِيخًا يَحْدَثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ الْقَرْشِيِّ، حَدِيثًا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةِ عَنْ أَبِيهِ...، وَفِيهِ: ((فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: لَوْ قُسِّمَ أَجْرُهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحِجَازِ لَوْسَعَهُمْ)).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حَبَّانَ فِي "صَحِيحَهُ" (٤٤٤٢) فِي الحدود - بَابُ الرَّبْنَى وَحْدَهُ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عُمَيرٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيْعِ الْهَذَلِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَفِيهِ: ((ثُمَّ إِنَّهُ كَفَنَهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ دَفَنَهَا...)).

(١) أَمَّا صَلَاتُهُ عَلَى مَا عَزَّ فَقَدْ رَوَى أَبُو سَعِيدُ الْخُدَرِيُّ رَجَمَهُ ثُمَّ قَالَ: ((فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ)), أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٤)، وأبُو داود (٤٤٣١)، والنَّسَائِيُّ فِي "الْكَبْرَى" (٧١٩٩)، وَأَحْمَدٌ ٣/٦٢-٦١، وَالدرَّامِيُّ (٢٣٢٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هَنْدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، فَذَكَرَهُ بِطْوَلِهِ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدٌ ٣/٤٧٩، وأبُو داود (٤٤٣٥) و(٤٤٣٦)، والنَّسَائِيُّ فِي "الْكَبْرَى" (٧١٨٤)، وابْنُ قَانِعٍ فِي "مَعْجمِهِ" ١١/٣ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ الْحَلَاجِ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ... فَذَكَرَ حَدِيثَ مَا عَزَّ، وَفِيهِ: ((فَذَهَبَ فَأَعْنَاهُ عَلَى غَسْلِهِ وَحَنَوْطِهِ وَتَكْفِينِهِ وَحَفْرَنَا لَهُ، وَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ الصَّلَادَةَ أَمْ لَا؟)).

ونصفها للعبد) بدلالة النصّ، والمراد بالمحضنات في الآية الحرائر ذكره "البيضاوي"^(١) وغيره، وذكر "الزيلعي": أنه غالب الإناث على الذكور.....

وتامة في "الفتح"^(٢).

[١٨٤١٥] (قوله: بدلالة النصّ) هو قوله تعالى: ﴿فَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَالَ الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء - ٢٥]، نزلت في الإمام، وإذا ثبت فيهن للرق ثبت في الذكور الأرقاء دلالة؛ إذ لا يشترط فيها أولوية المسكوت عنه بالحكم، بل تكفي المساواة، "نهر"^(٣).

[١٨٤١٦] (قوله: وذكر "الزيلعي"^(٤) إلخ) فيكون دخول الذكور ثابتاً بعبارة النصّ، لا بدلاته.

= أمّا حديث جابر: فأخرجه أحمد ٣٢٣/٣، وأبو دواد (٤٤٢٠) في الحدود - باب رجم ماعز، والترمذى (١٤٢٩) في الحدود - باب ما جاء في ذر الحد عن المعترف إذا رجع، والنمسائي ٦٣/٤ من طرق عن عبد الرزاق أخبرنا عمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر... فذكر اعتراف ماعز ثم قال: ((فرجم فمات، فقال له: النبي ﷺ خيراً ولم يصل عليه)).

وأخرجه البخاري^(٥) (٦٨٢٠) في الحدود - باب الرجم بالصلى، حدثنا محمد بن غيلان حدثنا عبد الرزاق، به، لكنه قال في آخره: ((وقال له خيراً وصلى عليه)). وقال البخاري: لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: ((فصلى عليه)). سئل البخاري هل قوله: ((فصلى عليه)) يصح أم لا؟ قال: رواه معمراً، قيل له: هل رواه غير معمراً؟ قال: لا. وقد خالف محموداً اثنا عشر رجلاً وهم: أحمد، ويسحاق بن راهويه، والديري، ومحمد بن يحيى الذهلي، ونوح بن حبيب، وأحمد بن منصور، والحسن بن علي، وابن أبي السري، ومحمد بن رافع، وابن السراج، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه، ومحمد بن سهل، كلّهم عن عبد الرزاق بعضهم قال: ((ولم يصل عليه)), وبعضهم لم يذكر شيئاً، وانظر "فتح الباري" ١٥٩/١٢، وأخرجه مسلم (١٦٩١) عن معمراً وابن جريج، وأخرجه مسلم والبخاري^(٦) (٦٨١٤) في الحدود - باب رجم المحسن، (٦٨١٦) باب لا يرجم المجنون والمجنونة، والنمسائي في "الكبرى" (٧١٧٤) عن يونس وابن جريج، كلّهم عن الزهري، ... به مختصاراً، لم ينفرد ولم يثبت الصلاة.

(١) "أنوار التنزيل وأسرار التأويل": سورة النساء ص ١٠٨ - الآية: ٢٥.

(٢) انظر "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ١٦/٥.

(٣) "نهر": كتاب الحدود ق ٣٠٠ ب.

(٤) "تبين الحقائق": كتاب الحدود ١٦٩/٣.

لَكِنَّهُ عَكْسُ الْقَاعِدَةِ. (و) الْعَبْدُ (لَا يَحْدُثُ سَيْلُهُ بَغْيَرِ إِذْنِ الْإِمَامِ) وَلَوْ فَعَلَهُ هَلْ يَكْفِي؟
الظَّاهِرُ لَا؛ لِقَوْلِهِمْ: رَكْنُهُ إِقَامَةُ الْإِمَامِ، "نَهْرٌ"^(١) (بِسَوْطٍ^(٢) لَا عُقْدَةَ لَهُ) فِي "الصَّحَاحِ":
ثَمَرَةُ السَّوْطِ^(٣): عُقْدَةُ أَطْرَافِهِ (مُتَوَسِّطًا).....

- [١٨٤١٧] (قوله: لِكِنَّهُ عَكْسُ الْقَاعِدَةِ) وَهِيَ تَغْلِيبُ الذُّكُورِ عَلَى الْإِنْاثِ، وَوَجْهُ الْعَكْسِ هُنَا - كَمَا أَفَادَهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٤) - هُوَ كَوْنُ الدَّاعِيَةِ فِيهِنَّ أَقْوَى، وَلِذَلِكَ قُدِّمَتِ الزَّانِيَةُ عَلَى الزَّانِي فِي الْآيَةِ.
[١٨٤١٨] (قوله: لِقَوْلِهِمْ: رُكْنُ الْحَدِّ، وَفِيهِ تَأْمُلٌ، بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّ الرُّكْنَ هُوَ الضَّرْبُ أَوِ الرَّجْمُ.

(تنبيه)

فِي "كَافِي الْحَاكِمِ": ((يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا أَقَرَّ [٤/ق١٤٢/أ] بِالزَّنِي أَوْ بِغَيْرِهِ مِمَّا يُوجَبُهُ وَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ غَائِبًا، وَكَذَا فِي الْقُطْعِ وَالْقِصَاصِ، وَإِنْ قَالَ بَعْدَ عِتْقِهِ: زَيَّتُ وَأَنَا عَبْدٌ لِزِمْمَهُ حَدُّ الْعَبِيدِ)) اهـ.

[١٨٤١٩] (قوله: فِي "الصَّحَاحِ"^(٥) إِلَخ) تَفْسِيرٌ لِمَا وَقَعَ فِي عِبَارَةِ الْمُتَوْنِ كَ"الْقُدُوري"^(٦) وَ"الْكَنْزِ"^(٧) وَغَيْرِهِمَا: ((بِسَوْطٍ لَا ثَمَرَةَ لَهُ))، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ "الْمُصْنُفُ" هُوَ الْمُرَادُ بِالثَّمَرَةِ؛ لِأَنَّهُ الْمَشْهُورُ فِي الْكِتَبِ كَمَا قَالَهُ فِي "مِعَاجِلِ الدِّرَائِيَّةِ"، وَرَجَحَ فِي "الْمُغْرِبِ"^(٨) أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا ذَنْبُهُ،

(١) "النهر": كتاب الحدود ق ٣٠١ / أ بتصرف.

(٢) في "ط": ((بسقوط لا عدة له)), وهو تحريف.

(٣) في "د" و "و": ((السياط)).

(٤) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ١٧/٥ بتصرف.

(٥) "الصَّحَاحِ": مادة ((ثمر)).

(٦) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الحدود ١٨٤/٣.

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحدود ٢٧٨/١.

(٨) "المغرب": مادة ((ثمر)).

بَيْنَ الْجَارِ وَغَيْرِ الْمُؤْلِمِ (وَنُزِعَ شَيْأُهُ خَلَا إِزَارٍ) لِيسْتَرَ عُورَتَهُ.....

وذكر في "الفتح"^(١): ((من رواية أنسٌ: «أنه كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرتين حتى يلين ثم يضرب به^(٢)»، فالمراد أن لا يضرب وفي طرفه يليس؛ لأنه يجرح أو يسرخ، فكيف إذا كان فيه عقدة؟ والحاصل أنه يحتسب كُلُّ مِنَ الثمرة بمعنى العقدة وبمعنى الفرع الذي يصير به ذنبين تعمهما للمشتراك في النفي، ولو تجوز بالثمرة - فيما يشاكِلُ العقدة ليعلم المجاز ما هو يابس الطرف على ما ذكرنا - لكنه أولى، فإنه لا يضرب بمثله حتى يدق رأسه فيصير متوسطاً) اهـ ملخصاً.

[١٨٤٢٠] قوله: **بَيْنَ الْجَارِ وَغَيْرِ الْمُؤْلِمِ** بأن يكون مؤلماً غير جارٍ، ولو كان المجلود ضعيف الخلقة فحيف هلاكه يجلد جلدًا ضعيفاً يتحمله، "فتح"^(٣).

١٤٦/٣

(١) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ١٧/٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٣٩/٦ في الحدود - باب في السوط من يأمر به أن يدق. قال: حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي: سمعت أنس بن مالك... فذكره، وزاد: ((فقلت لأنسٌ: في زمان مَنْ كان هذا؟ قال: في زمان عمر بن الخطاب)).

ثم قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارت التميمي عن أبي ماجد عن عبد الله: أنه دعا بسوط فدق ثمرته حتى أصيب له فخفقه، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٩)، وعنه الطبراني (٨٥٧٢)، والبيهقي ٣٢٦/٨ عن يحيى الجابر عن أبي ماجد نحوه، وأصله في "مسند" أحمد ٤١٩/١، وفيه قصة مرفوعة، ولم يذكر هذه الزيادة، ويحيى هو: أبو الحارت ضعيف، وأبو ماجد مجهول، وقال النسائي والبخاري: منكر الحديث.

وأخرج مالك في "الموطأ" ٨٢٥/٢ في الحدود - باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه، عن زيد بن أسلم مرسلًا أن النبي أتى بسوط مكسور فقال: ((فوق هذا)), فأتى بسوط حديثه فقال: ((دون هذا)), فأتى بسوط قد رُكبَ به ولأن، وعنه أخرجه الشافعي، وعنه البيهقي ٣٢٦/٨ في الحدود - باب صفة السوط، وأخرجه ابن أبي شيبة عن محمد بن عجلان عن زيد مرسلًا.

وأخرج عبد الرزاق (١٣٥١٦)، والبيهقي ٣٢٦/٨ عن الثوري عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: أتى عمر برجل في حد فأمر بسوط، فذكر نحو مرسل زيد بن أسلم.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ١٨/٥ بتصرف.

(وَفُرِّقَ) جَلْدُه (عَلَى بَدْنِه خَلَا رَأْسِه وَوَجْهِه وَفَرِّجِه) قِيلَ: وَصَدْرُه وَبَطْنُه، وَلَوْ جَلْدُه فِي يَوْمٍ خَمْسِينَ مُتَوَالِيًّا وَمُثْلَهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَجْزَاؤُه عَلَى الْأَصْحَّ، "جوهرة"^(١) (و) قَالَ "عَلِيٌّ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (يُضَرِّبُ الرَّجُلُ قَائِمًا) وَالمرأة قاعده (في الحدود) وَالتَّعَازِيرِ.....

[١٨٤٢١] (قوله: وَفُرِّقَ جَلْدُه إلخ) لَأَنَّ جَمَعَهُ عَلَى عُضُوٍّ وَاحِدٍ قَدْ يُفْسِدُهُ، وَضَرَبُ ما اسْتُشْنِيَ قَدْ يُؤْدِي إلَى الْهَلَالِكِ حَقْيَقَةً أَوْ مَعْنَى بِإِفْسَادِ بَعْضِ الْحَوَاسِ الظَّاهِرَةِ أَوْ الْبَاطِنَةِ.

[١٨٤٢٢] (قوله: قِيلَ: وَصَدْرُه إلخ) قَائِلُه بَعْضُ الْمَشَايخِ، وَهُوَ رَوَايَةُ عَنْ "أَبِي يُوسُفَ" وَفِيهِ نَظَرٌ، بَل الصَّدَرُ مِنَ الْمَحَامِلِ، وَالضَّرَبُ بِالسَّوْطِ الْمُتوَسِّطِ عَدَدًا يَسِيرًا لَا يَقْتُلُ فِي الْبَطْنِ، فَكَيْفَ بِالصَّدَرِ؟ نَعَمْ إِذَا فَعَلَ بِالْعَصَمِ كَمَا يُفْعَلُ فِي زَمَانِنَا فِي بُيُوتِ الظَّلْمَةِ يَبَغِي أَنْ لَا يُضَرِّبَ الْبَطْنُ، "فتح"^(٢).

[١٨٤٢٣] (قوله: خَمْسِينَ مُتَوَالِيًّا) قَيَّدَ بِالْتَّوَالِي لِيَحْصُلَ بِهَا الْأَلْمُ، وَلِذَا قَالَ فِي "الجوهرة"^(٣) أَيْضًا: ((وَلَا يَحْوِرُ أَنْ يُفْرَقَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَوْطًا أَوْ سَوْطَيْنِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الإِيَالَمُ)).

[١٨٤٢٤] (قوله: وَقَالَ "عَلِيٌّ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ): لَفْظُه كَمَا فِي "الفَتْح"^(٤) عَنْ "مُصَنَّفِ عبدِ الرَّزَاقِ"^(٥): ((يُضَرِّبُ الرَّجُلُ قَائِمًا وَالمرأة قاعده في الحدود)) اه، فَقُولُه: ((وَالتَّعَازِيرِ إلخ)) لَيْسَ مِنْهُ.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الحدود .٢٤١/٢

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ١٩/٥ بتصرف يسير.

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الحدود .٢٤١/٢

(٤) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ١٩/٥ بتصرف.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٣٢) في الحدود - باب ضرب المرأة ، عن الحسن بن عماره - متروك - عن الحكم عن

(غير ممدوٰ) على الأرض كما يُفعَل في زماننا فإنَّه لا يجوز، "نهر"^(١). وكذا لا يُمدُّ السَّوْطُ؛ لأنَّ المشترَكَ في النفي يُعْمَم، "ابن كمال" (ولا تُنَزَّع ثيابها إلا الفرو والخشوة، وتُضْرِبُ جالسةً) لما رَوَيْنَا (ويُحْفَرُ لها) إلى صدرِها (في الرَّجْم) وجازَ ترْكُه لسُتُّرِها بثيابها.....

[١٨٤٢٥] (قوله: غير ممدوٰ على الأرض) لأنَّ مبنيَ الحَدَّ على التَّشْهِيرِ زَجْراً للعامَةِ، والقيامُ أبلغُ فيه، والمرأةُ مبنيَ أمرِها على السُّتُّرِ، وإن امتنَعَ الرَّجُلُ ولم يقفْ لا بأسَ بِرَبْطِه بِأَسْطُوانَةٍ أو يُمسِّكُ، "فتح"^(٢).

[١٨٤٢٦] (قوله: وكذا لا يُمدُّ السَّوْطُ) أفادَ أنَّ قوله: ((غير ممدوٰ)) يَحْتَمِلُ أنْ يعودَ إلى السَّوْطِ أيضاً، أي: ضَرَباً غير ممدوٰ، ومَدُّ السَّوْطِ فيه تَفسِيرانِ، [٤/ق ١٤٢/ب] قيلَ: بِأَنَّ يرْفَعُه الضَّارِبُ فوقَ رَاسِهِ، وقيلَ: أَنْ يَمْدُهُ على جَسَدِ المَضْرُوبِ بَعْدَ وُقُوعِه عَلَيْهِ، وفِيهِ زِيادَةُ الْأَلْمِ، قالَ فِي "الفَتْح"^(٣): ((وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يُفْعَلُ، فَلَفْظُ ((ممدوٰ)) مُعْمَمٌ في جَمِيعِ معانِيهِ؛ لِأَنَّهُ فِي النَّفِيِّ فِي جَازَ تَعْمِيمَه)) اهـ، أي: في مَدِ الرَّجُلِ على الأرضِ ومَدُ السَّوْطِ بِمَعْنَيهِ، وهذا بِنَاءً عَلَى مُخْتَارِ صاحِبِ "الْهِدَايَةِ"^(٤) و"شَمْسِ الْأَئِمَّةِ"^(٤) في جَوازِ تعميمِ المشترَكِ في النفي، وكذا الجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجازِ

= يحيى عن علي قال: ... فذكره، وأخرجه البهقي ٣٢٧/٨ في الأشربة - باب صفة السَّوْط والضرب، من طريق هشيم قال: أخبرني بعض أصحابنا عن الحكم عن يحيى الجزّار، فذكره. ويخالفه ما رواه عبد الرزاق أيضاً (١٣٥٢٣) و(١٣٥٣)، وابن أبي شيبة في الحدود - باب: الرجل يُضْرِبُ الحَدَّ وهو قاعد، عن الثوري عن جابر - هو الجعفي - عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه، أَنَّهُ عَلَيْهِ ضرب رجلاً وهو قاعد، وجابر وإنْ قوَاه الثوريُّ وبعضُ الحفاظ إلا أَنَّهُ أَغلَبُ الحفاظ ترکوه.

(١) "النهر": كتاب الحدود ق ٣٠٠ ب - ق ٣٠١ أ بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحَدَّ ١٩/٥ بتصرف.

(٣) "الهدایة": كتاب الرصايا - باب الوصية للأقارب وغيرهم ٢٥١/٤.

(٤) "المبسوط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الكلام وغيره ٢٣/٩.

و(لا) يجوزُ الحَفْرُ (له) ذكره "الشُّمُنِي"، ولا يُربَطُ ولا يُمسَكُ، ولو هرَبَ فإنْ مُقراً^(١) لا يُتَبعُ، وإلا اتَّبعَ حتَّى يموتَ كما مرَ^(٢)، (ولا جَمْعَ بَيْنَ جَلْدٍ وَرَجْمٍ) في المحسَنِ (ولا بَيْنَ جَلْدٍ وَنَفْيٍ).....

في النَّفْيِ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَسْهُورِ فِي كِتَابِ الْأَصْوَلِ، كَمَا يَيْنَاهُ فِي "حَوَاشِينَا" عَلَى "شَرْحِ الْمَنَارِ"^(٣). [١٨٤٢٧] (قولُهُ: ولا يَحْجُزُ الْحَفْرُ لَهُ لِعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ "الْهِدَايَةِ"^(٤) وَغَيْرِهَا: ((أَنَّ الرَّبْطَ وَالإِمْسَاكَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَأَمَّا الْحَفْرُ لِلْمَرْأَةِ فَلِكَوْنِهِ أَسْتَرَ لَهَا)). قُلْتُ: وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمَا لَوْ تَبَثَّ الْحَدُّ بِالْإِقْرَارِ؛ لِيَكُونَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الرُّجُوعِ بِالْهَرَبِ، بِخِلَافِ ما لَوْ تَبَثَّ بِالسِّيَّنةِ، تَأْمَلُ.

[١٨٤٢٨] (قولُهُ: ولا يُربَطُ إِلَّا إِذَا امْتَعَ، كَمَا مرَ^(٥)).

[١٨٤٢٩] (قولُهُ: ولا جَمْعَ بَيْنَ جَلْدٍ وَرَجْمٍ) لِلَّفْظِ بِأَنَّهُ لَمْ يَجْمِعْ بَيْنُهُمَا^(٦) ، وَلَأَنَّ الْجَلْدَ

(١) في "و": ((فإنْ هو مقرٌ)).

(٢) صـ٢٨ - "در".

(٣) "نِسَمَاتُ الْأَسْحَارِ": مبحث المشترك وهو القسم الثالث من وجوه النَّظِيمِ صـ٦٢ - بتصريف.

(٤) "الْهِدَايَةُ": كتاب الحدود - فصل في كيفية الْحَدُّ وِإِقامَتِهِ ٩٨/٢.

(٥) المقولة [١٨٤٢٥] قوله: ((غير محدود على الأرض)).

(٦) فيه حديثُ العَسِيفِ، وَحَدِيثُ مَاعِرِ، وَقدْ تَقدَّمَ وَلِيُسْ فِيهِ الْحَلْدُ.

أَمَّا حديثُ العَسِيفِ فرواه أبو هريرة وَزَيْدُ بْنُ خَالِدَ الْجَهْنَمِ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: ((وَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بِيْنَكُمَا بِكِتابِ اللَّهِ! الْوَلِيَّةُ وَالْعَنْمُ مَرْدُودٌ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مُتَّهِمٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَاغْدُ بِيْأَنِيسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتُ فَارْجُمُهَا، فَاعْتَرَفْتُ فَأَمَرْتُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ فَلَكِلَّةٌ فَرُجِمَتْ)).

آخر جه البخاري^(٧) في الحدود - باب الاعتراف بالرَّنْي، و(٢٧٢٤) في الشروط - باب الشروط التي لا تَحْلُ في الحدود، ومسلم (١٦٩٧) في الحدود - باب من اعترف على نفسه بالرَّنْي، وأبو داود (٤٤٤٥) في الحدود - باب المرأة التي أمرَ السُّلْطُونَ بِرجمها من جُهَيْنَة، والترمذى^(٨) (١٤٣٣) في الحدود - بباب ما جاءَ في الرَّجُمِ على الشَّيْبِ، والنَّسَائِيُّ ٢٤٠/٨ - ٢٤١ في آداب القضاة - بباب صَوْنِ النِّسَاءِ عن مجلسِ القضاءِ، وابن ماجه (٢٥٤٩) =

أي: تغريبٌ في البِكْرِ، وفسرَه في "النهاية" بالجُبْسِ.....

يعرى عن المقصود مع الرَّجْمِ، "فتَحٌ"^(١)

[١٨٤٣٠] (قوله: أي: تغريبٌ في البِكْرِ) أي: في غير المُحْصَنِ، وقوله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ»^(٢) مَنسُوخٌ كَشَطْرُهُ الْآخَرِ، وَهُوَ^(٣) قولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ»، "بَحْرٌ"^(٤)، وَتَامُ تَحْقِيقِهِ فِي "الفَتْحِ"^(٥).

[١٨٤٣١] (قوله: وفسرَه) أي: فسرَ النَّفِيَ المَرْوِيَّ فِي حَدِيثٍ آخَرَ كَرْوَايَةً "الْبُخَارِيِّ":

= في الحدود - باب حد الرَّنْيِ، ومالك في "الموطأ" ٨٨٢/٢ في الحدود - باب ما جاء في الرَّجْمِ، والشافعِيُّ في "مسنده" ٧٨/٢، وأحمد ٤١٥، والطبراني ٥١٨٨، والطحاوي ٣٢٥/٣، وعبد الرزاق ١٣٣٠٩ (١٣٣١٠)، والبيهقيُّ ٢١٩/٨ - ٢٢٢ وغيرهم. من طُرق عن مالك وسفيان بن عيينة وعمَرُ والليث وصالح ويونس وغيرِهم عن الزُّهْرِيِّ عن عبد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد، ورواه عُقَيلٌ وعبد العزيز بن أبي سلمة عن الزُّهْرِيِّ عن عبد الله عن أبي هريرة فقط. وقال سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبد الله عن أبي هريرة وزيد وشبل. ولكن رُوِيَ الجمعُ بينهما من فعل علي رضي الله عنه وقال: ((جلدُها بكتاب الله ورحمُتها بسنة رسول الله ﷺ)) أخرجه أَحْمَدٌ ١٠٧، ٩٣/١، والبخاريُّ (٦٨١٢) في الحدود - باب رَجْمِ الْمُحْصَنِ، وَالنَّسَائِيُّ في "الْكَبِيرِ" (٧١٤٠)، وعلى بن الجعد (٤٩٠).

(١) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ٢٥/٥ - ٢٦ بتصريف.

(٢) وهو حديث عبادة بن الصامت: أخرجه أَحْمَدٌ ٥١٣/٥، ٣١٧ - ٣٢٠، ٣٢٠، ٣١٨، ٣١٣/٥ في الحدود - باب حد الرَّنْيِ، وأبو داود (٤٤١٥) (٤٤١٦) في الحدود - باب الرَّجْمِ على الثَّيْبِ، وَالنَّسَائِيُّ في "الْكَبِيرِ" (٧١٤٢) (٧١٤٣) (٧١٤٤)، وابن ماجه (٢٥٥٠) في الحدود - باب الرَّنْيِ، والدارمي (٢٣٣٢) (٢٣٣٣) في الحدود - باب في الرَّجْمِ، والترمذِيُّ (١٤٣٤) في الحدود - باب ((أو يجعلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا))؛ وابن حبان في "صحيحه" (٤٤٢٦) من طُرق عن قتادة وحُمَيد ومنصور بن زادان ويونس بن حبْير والحسن كُلُّهم عن حِطَّانَ بن عبد الله الرَّقَاشِيِّ عن عبادة بن الصَّامت، فذكره.

(٣) ((هو)) ليست في "م".

(٤) "البَحْرُ": كتاب الحدود ١١/٥.

(٥) انظر "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ٢٦/٥ وما بعدها.

..... وهو أحسنُ وأسكنُ للفتنةِ من التغريبِ؛.....

من قولِ "أبي هُرَيْرَةَ": ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ زَانِي وَلَمْ يُحْصِنْ بَنْفِي عَامٍ وَإِقَامَةَ الْحَدِّ^(١))).

[١٨٤٣٢] (قوله: وَهُوَ أَحْسَنُ إِلَّا) فِيهِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِرِوَايَاتِ التَّغْرِيبِ وَقَوْلِهِمْ: إِنَّ فِي النَّفِيِّ فَتْحَ بَابِ الْفِتْنَةِ؛ لِانفِرَادِهَا عَنِ الْعَشِيرَةِ وَعِمَّنْ تَسْتَحِي مِنْهُ، وَلِقَوْلِ "عَلِيٍّ": ((حَسِبُوهُمَا مِنْ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفِيَا^(٢)))، وَرَوَى "عَبْدُ الرَّزَاقِ" قَالَ: ((غَرَّبَ "عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" رَبِيعَةَ بْنَ أُمِّيَّةَ بْنِ خَلَفٍ

(١) أخرجه أحمد ٤٥٣/٢، والبخاريُّ (٦٨٣٣) في الحدود - باب البكران يُجلدان وينفيان، والنسائيُّ في "الكبيري" (٧٢٣٧) في الحدود - باب حَدَّ الزَّانِي، من طريق عُقِيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ: ((ونفي عامٍ))، وأخرجه البخاريُّ (٦٨٣١) و(٦٨٣٢) في الحدود - باب البكران يُجلدان و(٢٦٤٩) في الشهادات - باب شهادة القاذف، والنسائيُّ في "الكبيري" (٧٢٣٤) و(٧٢٣٥)، والطبرانيُّ في "الكبير" (٥١٩٤) و(٥١٩٨) وأبو دواد الطيالسيُّ (١٥١٧) و(١٥١٨).

من طريق معروف وعبد العزيز بن أبي سلمة وعُقِيل عن ابن شهاب عن عبيد الله عن زيد بن خالد الجهنمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، بلفظ: ((وتغريب عام)) وزاد "البخاريُّ" قال ابن شهاب: وأخبرني عروة بن الزبير أنَّ عمرَ غَرَّبَ ولم تزل السنة.

وآخر جه الطبرانيُّ (٥١٩٣) من طريق الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله عن زيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مختص من حديث العَسِيف الَّذِي مَرَّ تخرجه.

وَفِعْلُ عَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال ابن حجر في "الفتح" ١٩٥/١٢: عروة لم يسمع من عمرَ لَكَه ثبتَ عن عمرَ من وجه آخر - أخرجه الترمذىُّ، والنسائىُّ، وصححه ابن خزيمة، والحاكم من روایة عبيد الله بن عمرَ عن نافع عن ابن عمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ضربَ وغَرَّبَ، وأنَّ أَبَا بَكْرَ ضربَ وغَرَّبَ، وأنَّ عُمَرَ ضربَ وغَرَّبَ، آخر جهه من روایة عبد الله بن إدريس عنه. وذكر الترمذىُّ أَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَوْوَهُ عَنْهُ مُوقَفًا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وعمرَ اهـ. رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمرَ عن أبي بَكْرٍ وعمرَ في قصة.

ورواه يحيى بن سعيد عن عبيد الله ومالك وشعيب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أبي بَكْرٍ بنحو القصة.

(٢) أخرج عبد الرزاق في "المصنف" (١٣٣١٣) في الحدود - باب البِكْرِ، و(١٣٣٢٧) باب النَّفِيِّ، ومحمد بن الحسن في "الآثار" (٦٤١) باب البِكْرِ يَفْجُرُ بِالْبِكْرِ، عن أبي حنيفة عن حَمَّادَ بْنَ أَبِي سَلِيمَانَ عن إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيَّ عن ابن مسعود قال في البِكْرِ يَفْجُرُ بِالْبِكْرِ: ((يُجلدان مائةً وينفيان)), قال عليٌّ: ((حَسِبُوهُمَا مِنْ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفِيَا)) ومراسيل النَّحْعَنِيَّ جيدة.

لأنه يعود على موضوعه بالنقض (إلا سياسة) وتعزيزاً فيقوض الإمام، وكذا في كل جنائية، "نهر"^(١)، (وُيرجم مريض زَنِي، ولا يُحلُّ) حتى يَرَأَ

في الشراب إلى خير، فلحق بـ"هرقل" فتَصَرَّ، فقال "عمر": لا أُغَرِّبُ بعده مُسْلِماً^(٢)، كما في "الفتح"^(٣)، ولعل المُراد أن فعل الحبس أحسن من فعل التغريب، فليس المُراد تفسير الوارد بذلك بقرينة التعليل، فتأمل.

[١٨٤٣٣] (قوله: لأنَّه يَعُودُ على مَوْضِعِهِ بِالنَّقْضِ) أي: لأنَّ المقصود مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ الْمَنْعُ عَنِ الْفَسَادِ، وَفِي التَّغْرِيبِ فَتَحُ بَابِ الْفَسَادِ كَمَا عَلِمْتَ، فَفِيهِ نَقْضٌ وَإِبطَالٌ لِلْمَقْصُودِ مِنْهُ شَرْعًا، فَكَانَهُ شَبَهَ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ بِالْمَوْضِعِ - وَهُوَ مَحْلُ الْعَرَضِ الْمُخْتَصُّ بِهِ - أَوْ بِمَوْضِعِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مَا يُبَحَثُ فِيهِ عَنْ عَوَارِضِهِ الْذَّاتِيَّةِ كَبَدَنِ الْإِنْسَانِ لِعِلْمِ الْطَّبِّ، تَأَمَّلُ.

[١٨٤٣٤] (قوله: إلا سياسة وتعزيزاً) أي: أنه ليس [٤/٤٣١] من الحد، ويؤيدُه ما قدمناه^(٤) من حديث "البخاري" من عطف: ((وإقامة حد)) على ((نفي عام)), كما أوضحته في "الفتح"^(٥).

(١) "النهر": كتاب الحدود - ق ٣٠١ أ - ب بتصريف.

(٢) وأخرج عبد الرزاق (١٣٣٢٠) عن ابن جرير عن عبد الله بن عمر أنَّ أبا بكر بن أمية بن خلف غَرَبَ، فذكره. وعن إبراهيم أنَّ علياً قال: ((حسنه من الفتنة أنْ يُنْفَوُوا)) ومراسيل ابن جرير واهية.

آخرجه النسائي في "المحتبي" ٣١٩/٨، وفي "الكبري" (٥١٨٦) في الأشربة - باب تغريب شارب الخمر، من طريق عبد الرزاق في "المصنف" (١٧٠٤٠) في الأشربة - باب الريح، عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: غَرَبَ عَمَرُ ابْنَ أُمِيَّةَ بْنَ خَلْفٍ... فذكره، وسعيد وإن لم يكن شهد إلا القليل من موافق عمر غير أنه قوي فيه. قال ابن كثير في "مسند عمر" ٥١٨/٢: هذا إسناد جيد.

وأخرج يعقوب بن شيبة في مسنده كما في "الإصابة" ١/٥٣٠ من طريق حماد عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن حاطب أنَّ أبا بكر الصديق كان أَعْبَرَ النَّاسَ لِرَؤْيَا فَأَتَاهُ رَبِيعَةُ فِي رَوْيَا... فقال: إن صدقتك رؤياك فستخرج من الإيمان إلى الكفر... فشربَ ربيعةُ الخمرَ في زَمْنِ عَمَرٍ فَهَرَبَ مِنْهُ إِلَى الشَّامِ ثُمَّ هَرَبَ إِلَى قِيسَرِ فَتَصَرَّ وَمَا عَنْهُ أَدَهُ - كَذَا قَالَ: فَهَرَبَ - وَهَذَا إِنَّا تَصْحِيفٌ وَإِنَّا مَرْدُودٌ بِرَوْاْيَةٍ مِّنْهُ.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ٢٨/٥.

(٤) المقولة [١٨٤٣١] قوله: ((وفَسَرَه)).

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ٢٧/٥.

وفي^(١) أيضاً: ((لو غلب على ظن الإمام مصلحة في التغريب تعزيراً فله أن يفعله، وهو محمل الواقع للنبي ﷺ وأصحابه، ((كما غرب "عمر بن نصر بن الحجاج"^(٢)؛ لافتتان النساء بحمله، والحمل لا يوجب نفياً، وعلى هذا كثير من مشايخ السلاوك المحققين - رضي الله عنهم وحشرنا معهم - يغربون المريد إذا بدا منه قوّة نفس ولجاج؛ لتسكير نفسه وتلين، ومثل هذا المريد أو من هو قريب منه هو الذي ينبغي أن يقع عليه رأي القاضي في التغريب، أما من لم يستحى ولو حال تشهد عليه بغلبة النفس ففيه يُوسّع طرق الفساد ويسهلها عليه)) اهـ.

(تنبيه)

مطلب في الكلام على السياسة

وأشار كلام "الفتح" إلى أن السياسة لا تختص بالرّئيسي، وهو ما عزاه "الشارح" إلى "النهر"، وفي "القُهْستاني"^(٣): ((السياسة لا تختص بالرّئيسي، بل تحوّل في كل جنائة، والرأي فيها إلى الإمام - على ما في "الكافي" - كقتل مُبتدع يُتوهّم^(٤) منه انتشار بدعته وإن لم يُحکم بکفره،

(١) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ٢٨/٥ يتصرف.

(٢) أخرجه عمر بن شبة في "تاريخ المدينة" ٧٦٢/٢ باب غيبة المجاهد، عن علي بن محمد، عن الوراضي بن خيشمة، عن قتادة: أن عمر سير نصر بن الحجاج إلى البصرة، وأخرج ابن سعد ٢٨٥/٣ عن عمر أن داود بن أبي الفرات أخبرنا عبد الله بن بريدة الإسلامي... فذكر قصته.

وأخرج ابن شبة عن علي بن محمد، عن عبد الله بن زهير التميمي، عن رجل من ولد الحجاج بن علاء أنه ... فذكره، وأخرج ابن السبكي في "طبقات الشافعية" ٢٨٠/١ من طريق أبي جعفر البغوي، حدثنا محمد بن كثير المصيحي، عن مخلد بن حسين، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين قال: كان عمر بن الخطاب ... فذكر حكاية نصر بن حجاج وقد ساقها الحراطي على وجه أبسط منه، وهو ... فذكرها اهـ.

وانظر القصة في "تزيين الأسواق" لداود الأنطاكي ٢٩/٢ [بولاقي]، و"الكامن" للمبرد ص ٣٣٣ - [أوروبا]، و"الأخاني" ١٢٥/١٦ [بولاقي]، و"البيان والتبيين" للحافظ ٢٦١/٢، و"عيون الأخبار" لابن قتيبة ٤/٣١٣، و"أخبار النساء" لابن قيم الجوزية ص ٨٩ - [طبع مصر].

(٣) "جامع الرموز": كتاب الحدود ٢٩٠/٢.

(٤) في "ب": ((يتوهّم)) بالباء، وهو تصحيف.

١٤٧/٣

كما في "التمهيد"، وهي مصدر: ساس الوالي الرعية: أمرهم ونهاهم، كما في "القاموس"^(١) وغيره، فالسياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنحي في الدنيا والآخرة، فهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهريهم وباطنيهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهره لا غير، ومن العلّماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنيهم لا غير، كما في "المفردات"^(٢) وغيرها) اهـ، ومثله في "الدر المتنقى"^(٣).

قلت: وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية، وستعمل أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل، كما قالوا في اللوطى والسارق والخناق: إذا تكرر منهم ذلك حل قتلهم سياسة، وكما مر^(٤) في المبدع، ولذا عرفها بعضهم: بأنها تغليظ جنائية لها حكم شرعى حسماً لادة الفساد، قوله: لها حكم شرعى معناه: أنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصها، فإن مدار الشرعية بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم، ولذا قال في "البحر"^(٥): ((و ظاهرون كلامهم أن السياسة هي فعل شيء من المحاكم لصالحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي)) اهـ، وفي "حاشية مسكن"^(٦) عن "الحموي": ((السياسة شرعاً مغلظ، وهي نوعان: سياسة ظالمة فالشرعية تحررها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع [٤/١٤٣] كثيراً من المظالم وتردع أهل الفساد وتوصي إلى المقادير الشرعية، فالشرعية توجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها، وهي بابٌ واسعٌ، فمن أراد تفصيلها فعليه بمراجعة كتاب "معين الحكم" للقاضي "علا الدين الأسود الطربولي الحنفي"^(٧)) اهـ.

(١) القاموس المحيط: مادة (سيس).

(٢) لم نعثر على النقل في "مفردات الراغب الأصفهاني".

(٣) "الدر المتنقى": كتاب الحدود ١/٥٩٠. (هامش "جمع الأنهر").

(٤) في هذه المقوله.

(٥) "البحر": كتاب الحدود ١١/٥.

(٦) "فتح المعين": كتاب الحدود ٢/٣٥٦.

(٧) تقدمت ترجمته ٢/٥٢٥.

قلتُ: والظاهرُ أنَّ السِّيَاسَةَ والتَّعْزِيرَ مُتَرَادِفَانِ، ولِذَلِكَ عَطَفُوا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ لِبَيَانِ التَّفْسِيرِ، كَمَا وَقَعَ فِي "الْهَدَايَةِ"^(١) و"الرَّيْلِيْعِ"^(٢) وغَيْرِهِمَا، بِلْ اقْتَصَرَ فِي "الْجَوَاهِرَةِ"^(٣) عَلَى تَسْمِيهِ تَعْزِيرًا، وسِيَاتِي^(٤) أَنَّ التَّعْزِيرَ تَأْدِيبٌ دُونَ الْحَدِّ مِنَ الْعَزْرِ بِمَعْنَى الرَّدِّ وَالرَّدْعِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ بِالضَّرْبِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بِمُقَابَلَةِ مُعْصِيَةٍ، ولِذَلِكَ يُضَرَّبُ أَبْنُ عَشْرِ سِنِينَ عَلَى الصَّلَةِ، وَكَذَلِكَ السِّيَاسَةُ، كَمَا مَرَ^(٥) فِي نَفْيِ "عُمَرَ" لِ"نَصْرِ بْنِ الْحَاجَاجِ"، فَإِنَّهُ وَرَدَ أَنَّهُ قَالَ لِ"عُمَرَ": ((مَا ذَبَّيْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: لَا ذَنْبَ لَكَ، وَإِنَّمَا الذَّنْبُ لِي؛ حَيْثُ لَا أُطْهَرُ دَارَ الْهِجْرَةَ مِنْكَ))^(٦)، فَقَدْ نَفَاهُ؛ لِافتِنَانِ النِّسَاءِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِصُنْعِهِ فَهُوَ فِعْلٌ لِمَصْلَحةٍ، وَهِيَ قَطْعُ الْاِفْتِنَانِ بِسَبَبِهِ فِي دَارِ الْهِجْرَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَشْرَفِ الْبَقَاعِ، فَفِيهِ رَدٌّ وَرَدْعٌ عَنْ مُنْكَرٍ وَاجِبِ الإِزَالَةِ، وَقَالُوا: إِنَّ التَّعْزِيرَ مَوْكُولٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ بِهَذَا أَنَّ بَابَ التَّعْزِيرِ هُوَ الْمُتَكَفِّلُ لِأَحْكَامِ السِّيَاسَةِ، وسِيَاتِي^(٧) بِيَانُهُ، وَبِهِ عُلِّمَ أَنَّ فِعْلَ السِّيَاسَةِ يَكُونُ مِنَ الْقَاضِي أَيْضًا، وَالتَّعْبِيرُ بِالْإِمَامِ لَيْسَ لِلْاحْتِرازِ عَنِ الْقَاضِيِّ، بِلْ لِكَوْنِهِ هُوَ الْأَصْلُ وَالْقَاضِي نَائِبٌ عَنْهُ فِي تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ، كَمَا مَرَ^(٨) فِي قَوْلِهِ: ((فَيَسْأَلُهُمُ الْإِمَامُ)) و((بَدَا الْإِمَامُ بِرَجْمِهِ)) ونحوِ ذَلِكَ، وَفِي "الدُّرُّ الْمُتَنَقِّي"^(٩) عَنْ "مُعِينِ الْحُكَّامِ": ((لِلْقُضَايَا تَعَاطِي كَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ حَتَّى إِدَامَةِ الْجَبَسِ وَالْإِغْلَاظِ عَلَى أَهْلِ الشَّرِّ بِالْقَمْعِ لَهُمْ وَالْتَّحْلِيفُ بِالظَّلَاقِ وَغَيْرِهِ وَتَحْلِيفُ الشَّهُودِ إِذَا ارْتَابَ مِنْهُمْ، ذَكَرَهُ فِي "النَّاتِرِخَانَيَّةِ"^(١٠)، وَتَحْلِيفُ

(١) "الْهَدَايَةُ": كتاب الحدود - فصل في كيفية الْحَدِّ وإقامته ٩٩/٢.

(٢) "تَبْيَانُ الْحَقَائِقِ": كتاب الحدود ٣/١٧٤.

(٣) "الْجَوَاهِرَةُ النَّيَّرَةُ": كتاب الحدود ٢/٢٤٣.

(٤) المقوله [١٨٨٧٠] قوله: ((هو لغة: التأديب مطلقاً)).

(٥) في هذه المقوله.

(٦) تقدم تخریجه في هذه المقوله.

(٧) المقوله [١٨٨٨٨] قوله: ((والتعزير ليس فيه تقدير)).

(٨) ص-١٩ - "در".

(٩) "الدُّرُّ الْمُتَنَقِّي": كتاب الحدود ١/٥٩١ (هامش "جمع الأئمَّه").

(١٠) "النَّاتِرِخَانَيَّةُ": كتاب الحدود - الفصل السابع: دعوى القذف والبراءة إلى القاضي ٥/١٣٤ وما بعدها بتصرف.

إلا أن يقع اليأس من بُرئِهِ فِي قَامُ عَلَيْهِ، "بَحْر"^(١)، (ويقام على الحامل بعد وضعها^(٢)) لا قبله أصلًا بل تُحبس لِوْزِنَاهَا بَيْنَةً، (فإن كان حَدُّهَا الرَّجْمَ رُجِمتْ حين وضعَتْ) إلا إذا لم يكن للمولود من يرثِيهِ.....

المتهم لاختبار^(٣) حاله، و^(٤) المتهم بسرقةٍ يضربه ويحبسه الوالي والقاضي)) اهـ، وسيأتي^(٥) في باب التَّعْزيرِ أَنَّ للقاضي تعزير المتهم، وصريح "الرَّيْلِيُّ^(٦)" قبيلَ الْجَهَادِ: ((أَنَّ مِنَ السِّيَاسَةِ عَقْوَبَتُهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظُنُونِهِ أَنَّهُ سَارِقٌ وَأَنَّ الْمَسْرُوقَ عِنْدَهُ، فَقَدْ أَجَازُوا قَتْلَ النَّفْسِ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، كَمَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ شَاهِرًا سَيِّفَهُ وَغَلَبَ عَلَى ظُنُونِهِ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ))، وسيأتي^(٧) تمام ذلك في كتاب السرقة.

[١٨٤٣٥] (قوله: إلا أن يقع اليأس من بُرئِهِ فِي قَامُ عَلَيْهِ) أي: بأن يضرب ضرباً خفيفاً يتحمله، وفي "الفتح"^(٨): ((ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل أو كان ضعيفاً فعندها وعند الشافعي^(٩): يضرب بعشكال فيه مائة شمراخ دفعه، وتقديم [٤/٤٤/١] في الأيمان أنه لا بد من وصول الكل إلى بيته، ولذا قيل: لا بد أن تكون ميسوطة)) اهـ، والعشكال والعنكبوت عنقود النخل.

[١٨٤٣٦] (قوله: لا قبله أصلًا) أي: سواء كان حَدُّهَا الجلد أو الرَّجْم؛ كي لا يؤدي إلى هلاك الولد؛ لأنَّه نفس محترمة لا جريمة منه، "فتح"^(١٠).

[١٨٤٣٧] (قوله: إلا إذا لم يكن إلخ) هذه رواية عن "الإمام" اقتصر عليها صاحب "المختار"^(١١)،

(١) "البحر": كتاب الحدود ١١/٥ بتصرف، وعزى استثناء اليأس من البرء إلى "الظاهرية".

(٢) في "ب": ((رضعها)) بالراء، وهو تحريف.

(٣) في النسخ جميعها: ((الاعتبار))، وما أثبتناه من "الدر المتنقى"، وهو الأولى.

(٤) في "ب" و"م": ((أو)).

(٥) ص ٢٥٧ - "در".

(٦) "تبين الحقائق": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٣/٢٤٠ بتصرف.

(٧) المقوله [١٩١٤٣] قوله: ((ثم نقل)).

(٨) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ٥/٢٩ بتصرف.

(٩) انظر "الإختيار": كتاب الحدود - فصل في بيان حد الزنى ٤/٨٤ .

فحتى يَسْتَغْنِي، وَلَوْ أَدَعَتِ الْحِبْلَ يُرِيهَا النِّسَاءَ، فَإِنْ قَلَنَ: نَعَمْ

قال في "البحر"^(١): ((وظاہرہ انہا ہی المذہب))، وفي "النہر"^(٢): ((ولعمری إنها من الحسن بمکان) اه، وفي حديث "العامدیة": ((أنه رجّمها بعدما فطمته)^(٣)، وفي حديث آخر: ((قال: لا نرجّمها وندع ولدھا صغيراً ليس له من يرضعه، فقال له رجل من الأنصار: إلي رضاعه، فرجّمها))، قال في "الفتح"^(٤): ((وهذا يقتضي أن الرجم عند الوضع بخلاف الأول، والطريقان في "مسلم"، وهذا أصح طریقاً إلخ)).

[قوله: فحتى يَسْتَغْنِي] عبارة "الفتح"^(٤): ((حتى تفطمها)).

(١) "البحر": كتاب الحدود ١٢/٥ بتصريف.

(٢) "النہر": كتاب الحدود ق ٣٠١ ب.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٥) في الحدود - باب من اعترف على نفسه بالرّنى، وأبو دواد (٤٤٤٢) في الحدود - باب المرأة التي أمر النبي برجوها من جهينة، والنّسائي في "الكبرى" (٧١٦٧) في الرجم - باب المسألة عن عقل المعترف بالرّنى مختصراً، و(٧١٩٧) باب الحفرة للمرأة إلى ثنوتها، و(٧٢٠٢) باب إلى أين يخفر للرجل ، وأحمد ٥/٣٤٧-٣٤٨، والدرامي (٢٣٢٥) في الحدود - باب الحفر لمن يراد رجمها مختصراً، و(٢٣٢٩) باب الحامل إذا اعترفت بالرّنى، والبيهقي ٢٢١/٨ في الحدود - باب في حفر المرجوم والمرجومة، و ٢٢٩/٨ باب الحبل لا ترجم حتى تضع، من طرق عن بشير بن المهاجر، حدثنا عبد الله بن بُريدة عن أبيه بُريدة بن الحصيب رض ، وفيه قصة ماعز وعامديه بالرواية الأولى ((فلمّا فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز...)) وبشير: ليس به بأس، قال البخاري: يخالف في بعض حديثه ولذلك رجح في الفتح الرواية الثانية.

وآخرجه مسلم (١٦٩٥) وأبو دواد (٤٤٣٣) باب رجم ماعز - باختصار شديد - ، والنّسائي في "الكبرى" (٧١٦٣) باب كيف الاعتراف بالرّنى؟ (٧١٨٦) نوع آخر من الاعتراف. والرافظني ٩١/٣-٩٢ في الحدود، والبيهقي ٨/٢١٤ في الحدود - باب ما يستدل به على شرائط الإحسان، و ٢٢٦/٨ باب من قال: لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مراتٍ و ٢٢٩/٨ باب الحبل لا ترجم حتى تضع، كلهم عن يحيى بن علی بن الحارث عن أبيه عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرشد عن سليمان بن بُريدة عن أبيه... فذكر الرواية الثانية، قال النّسائي: هذا صالح الإسناد.

(٤) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ٥/٣٠ .

حسبها سنتين ثم رجمها، "إختيار"^(١)، (وإن كان الجلد بعد النفاس) لأنّه مرض.
 (و) شرائط (إحسان الرّجم) سبعة: (الحرّيّة والتكليف) عقلٌ وبلغٌ (والإسلام...) .

[١٨٤٣٩] (قوله: حبسها سنتين) أي: إذا ثبت زناها بالبينة، كما مرّ، "ط"^(٢).

مطلبٌ: شرائط الإحسان

[١٨٤٤٠] (قوله: وشرائط إحسان الرّجم) الإضافة بيانيّة، أي: الشّرائط التي هي الإحسان، فالإحسان هو الأمور المذكورة فهي أجزاء، وقيمة بالرّجم؛ لأن إحسان القذف غير هذا، كما سيأتي، "فتح"^(٣) ملخصاً.

[١٨٤٤١] (قوله: عقلٌ وبلغٌ) بدأ من قوله: ((والتكليف)) وبيان له، واعتراض بأنَّ التَّكليف شرط لكون الفعل زنى؛ لأن فعل الصبي والمجنون ليس بزني أصلاً، وأجاب في "البحر"^(٤): ((بأنه إنما جعله شرط الإحسان؛ لأجل قوله: ((وكونهما بصفة الإحسان)) اهـ، يعني: أنه شرط باعتبار أن الزاني لو كان رجلاً مثلاً فلا يرجم إلا إذا كان قد وطى زوجة له مكلفة، فكونها مكلفة شرط في كونه محسناً، لا في كون فعله الذي فعله مع الأجنبية زنى، ولذا يجلد به إذا لم تكن زوجته مكلفة ولا يرجم لعدم إحسانه.)

١٤٨/٣

[١٨٤٤٢] (قوله: والإسلام) حديث: (من أشرك بالله فليس بمحصن^(٥))، ورجمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ

(١) "إختيار": كتاب الحدود - فصل في بيان حد الزاني ٤/٨٨.

(٢) "ط": كتاب الحدود ٣٩٣/٢ بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ٥/٢٢ - ٢٣.

(٤) "البحر": كتاب الحدود ٥/١١.

(٥) أخرجه الدارقطني ٣/٤٦ - ٤٧ في الحدود والديات، وابن عدي في "الكامل" ١/١٦٩، والبيهقي ٨/٢١٦ في الحدود - باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن، كُلُّهم من طريق أحمد بن أبي نافع عن عفيف بن سالم عن الثوري عن موسى بن عقبة عن ابن عمر مروعاً قال: ((لا يحسن أهل الشرك بالله شيئاً))، قال البيهقي: وهو منكر من حديث الثوري. قال الدارقطني: وَهُمْ عَفِيفٌ فِي رفعِهِ وَالصَّوَابُ مُوقَفٌ مِّنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ =

..... والوطءُ وَ كَوْنُهُ (بنكاح صحيح)

اليهوديّين^(١) إنما كان بحکم التوراة قبل نزول آية الرجم، ثم نسخ، "بـحر"^(٢)، وتحقيقه في "الفتح"^(٣)، وخالف في هذا الشرط أبو يوسف و الشافعي^(٤).

[قوله: والوطءُ أي: الإيلاج وإن لم ينزل، كما في "الفتح"^(٤) وغيره.]

[قوله: وَ كَوْنُهُ بِنَكَاحٍ صَحِيحٍ) خرج الفاسد كالنكاح بغير شهود فلا يكون به

= واعتبرضه ابن القطان كما في "نصب الراية" ٣٢٧/٣ بأن عفيفاً ثقة، ومال إلى قول ابن عدي أن الواهيم فيه أحاديث، ليس أحداً يذكره جدأ، وهذا الحديث غير محفوظ.

ثم أخرجه الدارقطني، والبيهقي من طريق وكيع وأبي أحمد الزبيري عن سفيان الثوري، به موقوفاً.

وآخرجه البيهقي من طريق حميرية عن نافع به موقوفاً، ثم قال: هكذا رواه أصحاب نافع عن نافع.

وآخرجه هو والدارقطني من طريق إسحاق بن راهويه، وهو في "مسنده" كما في "نصب الراية" في الحدود - الحديث الثامن عشر، قال إسحاق: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: ((من أشرك بالله فليس بمحسن))، قال إسحاق: رفعه مرتاً عن النبي ﷺ، ووقفه مررتاً. قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه، والصواب موقوف اهـ. وظاهر أن إسحاق نسب التردد فيه لعبد العزيز والله أعلم.

(١) هذا الحديث مروي من طرق عن ابن عمر، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله والبراء بن عازب، وجابر بن سمرة، وغيرهم أئمّاً عن ابن عمر رواه نافع وسالم وعبد الله بن ديار وزيد بن أسلم وبختي بن ثابت وغيرهم عن ابن عمر. آخرجه مالك في "الموطأ" ٥١٢ في الحدود - باب ماجاء في الرجم، ومن طريقه البخاري^(٥) في الحدود - باب أحكام أهل الذمة وإحصائهم، ومسلم (١٦٩٩) في الحدود - باب رجم اليهود من أهل الذمة في الرّبّ، وأبو دواد (٤٤٤٦) في الحدود - باب من رجم اليهودين، والترمذى^(٦) (١٤٣٦) في الحدود - باب ما جاء في رجم أهل الكتاب، والسائى في "الكبرى" في الرجم كما في "التحفة" ٢٠٧/٦، وأحمد ١٧٢/٧٦، وابن حبان في "صحيحة" (٤٤٣٤) في الرجم، وغيرهم. وكذلك رواه أبوب عبد الله وموسى بن عقبة وعبد الكريم الجزارى وابن أبي ليلى بنحو رواية مالك عن نافع، به، وبعضهم يكتصره.

(٢) "البحر": كتاب الحدود ١١/٥.

(٣) انظر "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ٢٤/٥.

(٤) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ٢٥/٥.

حال الدخول (و) كونهما (بصفة الإحسان) المذكورة وقت الوطء، فإن حسان كلّ منهما

محضناً، "ط"^(١)، وينبغي أن يزيد ((اتفاقاً)، لما سيدكره^(٢) "المصنف" قبيل حد الشرب: ((أنه لو كان بلا ولی لا يكون محسناً عند الثاني)), تأمل.

١٨٤٤٥ (قوله: حال الدخول متعلق بقوله: ((صحيح))، قال في "الفتح"^(٣): ((يعني: تكون الصحة قائمة حال الدخول، حتى لو تزوج من علق طلاقها بتزوجها يكون النكاح صحيحاً، فهو دخل [٤/٤٤١١] بها عقبه^(٤) لا يصير محسناً لوقوع الطلاق قبله)) اهـ، وتبعه في "النهر"^(٥).

قلت: ومقتضاه أن الوطء حصل في نكاح، لكنه غير صحيح، مع أنه لم يحصل في النكاح أصلاً، فالأولى أن يكون احترازاً عمماً لو وطئ في نكاح موقوف على الإجازة ثم أجازت المرأة العقد، أو ولد الصغيرة فلا يكون بهذا الوطء محسناً وإن كان العقد صحيحاً؛ لأن وطء في عقد لم يصح إلا بعده، لا في حالة الوطء، تأمل.

١٨٤٤٦ (قوله: وكونهما) أي: الروجain المفهومين من قوله: ((والوطء بنكاح صحيح))، وفي هذا الحل إصلاح لعبارة المتن، فإنها لا تُفيد اشتراط إحسان كلّ منهما لإحسان الآخر، وفيه خلاف "الشافعي".

(قوله: وينبغي أن يزيد ((اتفاقاً) إلخ) لو زاده لا يستقيم كلامه إلا على قول "أبي يوسف"، والظاهر اعتماد غيره، فلا فائدة فيزيادة إلا أن يقال: إن قوله هو المعتمد، أو لا خلاف في المسألة، وإنما نسبت له؛ لأن الرأوي لها، فحينئذ يستقيم زيادة هذا القيد.

(قوله: قلت: ومقتضاه أن الوطء حصل في نكاح إلخ) قد يقال: إن السالبة تصدق بنفي الموضوع، فيصح

(١) "ط": كتاب الحدود ٣٩٣/٢ بتصريف.

(٢) ص ١٢٠ - "در".

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ٢٣/٥.

(٤) في "آ" و "ب" و "م": ((عقبية))، وما أثبتناه من "الأصل"، قال في "المصباح" مادة ((عقب)): ((قول الفقهاء: - ((يفعل ذلك عقيب الصلاة)) ونحوه بالياء - لا وجہ له إلا على تقدیر مخدوف، والمعنى: في وقت عقيب وقت الصلاة، فيكون ((عقب)) صفة ((وقت))، ثم حذف من الكلام حتى صار عقيب الصلاة)).

(٥) "النهر": كتاب الحدود ق ١/٣٠ أ.

شرطٌ لصيروة الآخر محسناً^(١)، فلو نكح أمة أو الحرة عبداً فلا إحسان إلا أن يطأها بعد العتق فيحصل الإحسان به لا بما قبله،

قلت: وقد يكون أحدهما محسناً دون الآخر، كما لو خلا بها وأقرَّ بأنَّه وطئها أو بأنَّها كانت مسلمةً وأنكرَتْ فإذا زنى يرجم؛ لأنَّه محسن بإقرارِه، كما سيأتي^(٢) قبيل حَد الشرب.

[١٨٤٤٧] (قوله: فلو نكح أمة إلخ) تفريع على الشرط الأخير، أي: لو نكح الحُرّة أمة أو العبد حُرّة ووطئها لم يكن واحدٌ منها محسناً، إلا أن يطأها بعد العتق في الصورتين فحينئذٍ يحصل لكلٍّ منهما الإحسان بهذا الوَطْءِ؛ لاتصال كلٍّ منهما بصفة الإحسان وقتُه، حتى لو زنى أحدهما بعد هذا الوَطْءِ يرجم، بخلاف الوَطْءِ الحاصل قبل العتق، وكذلك لو دخل الحُرُّ المُكْلَفُ المسلم بمنكرٍ حاته الكافرة أو المجنونة أو الصغيرة لم يكن أحدهما محسناً، إلا أن يطأها ثانيةً بعد إسلامها أو إفاقتها أو بلوغها، وكذلك لو كان الزوجُ صياماً أو مجئوناً أو كافراً وهي حُرَّة مكفلة مسلمة، حتى لو دخل بها الزوج وهو كذلك ثم زنت لا تُرجم؛ لعدم إحسانها، وصورة كون زوج المسلمة كافراً كما في الفتح^(٣): ((أن يكونا كافرين، فمسلم هي فيطأها قبل عرض القاضي الإسلام عليه وإبائه فإنهما زوجان ما لم يفرق القاضي بينهما بإبائه)) اهـ.

(تنبيه)

اشترط إحسان كلٍّ من الزوجين للرَّجُم لا يُنافي قولهم: - كما يأتي^(٤) قبيل حَد الشرب - ((إذا كان أحد الزانيين محسناً دون الآخر يرجم المحسن ويحلد غير المحسن)); لأنَّ المراد أنَّ الرجل إذا كان محسناً بالإحسان المذكور بشرطه ثم زنى بامرأة فإنه يرجم، ثم المرأة المزني بها إذا كانت محسنة مثله تُرجم أيضاً وإلا فتحلده، وكذلك المرأة إذا كانت محسنة بالإحسان المذكور ثم زنت برجلٍ.

أنْ يقال في صورة "الفتح": إنَّه لم يوجد النكاح الصحيح؛ لعدم وجود أصل النكاح، كما أنَّه في صورة "المحسني" لم يوجد؛ لعدم وجود الصحة، تأمل.

(١) في "د" و "و": ((الصيروة الآخر به محسناً)) بزيادة ((به)).

(٢) ص ١٢٠ - "در".

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ٥/٤.

(٤) ص ١٢٠ - "در".

حتى لو زنى ذمي مسلمة ثم أسلم لا يرجم بل يجلد، وبقي شرط آخر ذكره "ابن كمال"، وهو: أن لا يبطل إحسانهما بالارتداد، فلو ارتدًا ثم أسلما لم يُعد.....

[١٨٤٤٨] (قوله): حتى لو زنى ذمي مسلمة إلخ) أطلق الذمي فشمل ما لو كان له زوجة دخل بها أو لا، وكون المزني بها مسلمة [٤/١٤٥] غير قيد، وإنما لم يرجم لعدم إحسانه؛ لكونه غير مسلم وقت الفعل وإن صار محسناً بعد إسلامه، كما يفهم من الإطلاق، فيفيد أنه لا بد في الرجم من كونه مسلماً وقت الزنى، وكذا الحرية، حتى لو أسلم أو أعتق بعد الزنى ثم صار محسناً لا يرجم، بل يجلد، فالمراد بهذا التفريع بيان هذه الفائدة مع تأويل ما وقع في "فتاوی قارئ الهدایة"^(١)، كما أفاده في "النهر"^(٢)؛ حيث قال بعد تقرير شرایط الإحسان: ((وهذا يقتضي أن الذمي لو زنى مسلمة ثم أسلم لا يرجم، ولا يعارضه ما في "فتاوی قارئ الهدایة"^(٣): مِنْ أَنَّهُ لو زَنَى أَوْ سَرَقَ ثُمَّ أَسْلَمَ إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِشَهَادَةِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُدْرِكُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَإِنْ بِشَهَادَةِ أَهْلِ الْذِمَّةِ لَا يُقْامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِالْحَدِّ هُنَا الْجَلْدَ)) اهـ.

[١٨٤٤٩] (قوله): فلو ارتدًا ثم أسلما إلخ) عزاه "ابن الكمال" إلى "شرح الطحاوي"^(٤)، ومثله في "الفتح"^(٥)، وقيد بارتدادهما معاً في "الفتح"^(٦) أي: ليعود النكاح بعودهما إلى الإسلام بلا تجديد عقد آخر، بقي لو ارتد أحدهما ففي "النهر"^(٧): ((وعن محمد: لو لحقت الزوجة بدار الحرب

(قوله): بقي لو ارتد أحدهما إلخ) في "السندي" عن "الهندي": ((وإذا ارتد بعد وجوب الحد ثم أسلم يجلد ولا يرجم، وكذا لا يجلد إذا كان الواجب هو الجلد، كذا في "العتايبة"، فردة كل منها معاً، أو ردة أحدهما تبطل إحسانه، ثم لا يعود إلا بتجديد عقد وتجديد وطء بعد الإسلام فيما لو وقع الارتداد مرتبًا، أو بتجديد وطء فقط لو أسلما معاً بعد ارتدادهما)) اهـ.

(١) "فتاوی قارئ الهدایة": مسألة في درء الحد عن الذمي إذا أسلم ص ١٠٧ - ١٠٨ .-

(٢) "النهر": كتاب الحدود ق ١/٣٠ .

(٣) "فتاوی قارئ الهدایة": مسألة في درء الحد عن الذمي إذا أسلم ص ١٠٧ - ١٠٨ .-

(٤) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ٢٣/٥ .

(٥) "النهر": كتاب الحدود ق ١/٣٠ .

إلا بالدخول بعده، ولو بطل بجنون أو عته عاد بالإفادة، وقيل: بالوطء بعده، (و) أعلم أنه (لا يجب بقاء النكاح لبقاءه) أي: الإحسان، فلو نكح في عمره مرّة ثم طلاق وبقي مجردًا وزانى رجم،.....

مُرَتَّدَةً وسُيَّتْ لَا يَطْلُ إِحْسَانُ الرَّوْجِ، كَذَا فِي "الْمُحِيطِ" اه، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِمَا يَأْتِي^(١) مِنْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بَقَاءُ النِّكَاحِ لِبَقَاءِ الْإِحْسَانِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَطْلُ إِحْسَانُهَا وَإِنْ عَادَتْ مُسْلِمَةً، وَلِذَا قَالَ: لَوْ أَسْلَمَ لَمْ يَعْدُ إِلَّا بَالْدُخُولِ بعده، أي: لَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ شُرُوطِ الْإِحْسَانِ عِنْدَ وَطْءِ آخَرَ بعده الْإِسْلَامِ، فَعُلِمَ أَنَّ الرَّدَّةَ تُبْطِلُ اعْتِيَارَ الْوَطْءِ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وَإِذَا بَطَّلَ اعْتِيَارُهُ بَطَّلَ الْإِحْسَانُ سَوَاءً كَانَ الْمُرَتَّدُ كُلَّا مِنْهُمَا معاً^(٢) أَوْ أَحَدَهُمَا، لِكِنْ إِذَا ارْتَدَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ أَسْلَمَ لَا يَصِيرُ مُحَصَّنًا إِلَّا بِتَحْدِيدِ عَقْدِهِ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى غَيْرِهَا وَيَطْؤُهَا بعده وَهُمَا بِصِفَةِ الْإِحْسَانِ فَيَعُودُ لَهُ إِحْسَانٌ جَدِيدٌ؛ لِأَنَّ الرَّدَّةَ أَبْطَلَتِ الْإِحْسَانَ السَّابِقَ.

[١٨٤٥٠] قوله: وقيل: بالوطء بعده) نسبة في "النهر"^(٣) و"البحر"^(٤) إلى "أبي يوسف".

[١٨٤٥١] قوله: واعلم إلخ^(٥) ذكر هذه المسألة في "الدرر"^(٦).

[١٨٤٥٢] قوله: فلو نكح في عمره مرّة) أي: ودخل بها، "درر".

[١٨٤٥٣] قوله: ثم طلاق عبارة "الدرر"^(٦): ((ثم زال النكاح))، وهي أعم؛ لشمولها زوال النكاح بماتها أو ردتها أو نحو ذلك.

(١) في هذه الصحيفة.

(٢) ((معاً)) ليست في "آ".

(٣) "النهر": كتاب الحدود ق ٣٠١/أ.

(٤) "البحر": كتاب الحدود ١١/٥.

(٥) هذه المقوله مقدمة على المقوله التي قبلها في "الأصل" و"آ".

(٦) "الدرر والغرر": كتاب الحدود ٦٣/٢.

وَنَظَمَ بَعْضُهُمُ الشُّرُوطَ فَقَالَ:

فَخُذْهَا عَنِ النَّصْ مُسْتَفْهَمَا	شُرُوطُ الْاْحْسَانِ أَتَتْ سَيَّةً
وَرَابِعُهَا كُونُهُ مُسْلِمًا	بُلْوَغٌ وَعُقْلٌ وَحَرَيْةٌ
مَتَى اخْتَلَ شَرْطٌ فَلَا يُرْجُمَا	وَعَقْدٌ صَحِيقٌ وَوَطْءٌ مَبَاحٌ

(١٨٤٥٤) (قوله: وَنَظَمَ بَعْضُهُمُ إِلَّخ) نَقْلَهُ الْقَاضِي "زَيْنُ الدِّينِ بْنُ رَشِيدٍ"^(١) صَاحِبُ "الْعُمَدةِ" عَنْ "الْفَاكِهَانِيِّ الْمَالِكِيِّ"^(٢)، كَمَا فِي "الْسَّائِي"^(٣)، وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسُخِ شُرُوطُ الْحَسَانَةِ فِي سَيَّةٍ. اهـ "ط"^(٤). أَقُولُ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لَأَنَّ الشَّطَرَ الْأَوَّلَ الَّذِي ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" مِنْ بَحْرِ السَّرِيعِ وَالْبَقِيَّةِ مِنْ بَحْرِ الْمُتَقَارِبِ، فَافْهَمُوهُ، وَقُولُهُ فِي آخِرِ الْأَيَّاتِ: ((فَلَا يُرْجُمَا)) بِالِيَاءٍ [٤/ق ١٤٥] بِالْمُشَاهِدَةِ التَّحْتِيَّةِ كَمَا رَأَيْنَا فِي النُّسُخِ، وَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ بِالْفَوْقَيَّةِ وَ(لَا) نَاهِيَّةٌ، وَأَصْلُهُ: لَا تَرْجُمَنْ بَنُونَ التَّوْكِيدِ الْمُخَفَّفَةِ قُلْبَتِ الْفَاءِ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ (لَا) نَاهِيَّةٌ وَجَبَ الرَّفْعُ، وَلَعَلَّ اقْتِصَارَ "النَّاظِمِ" عَلَى الشُّرُوطِ السَّيَّةِ لِكَوْنِهَا مَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةِ، وَزِيدَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا كَوْنُهُمَا بِصِفَةِ الْإِحْسَانِ وَقَتَ الْوَطْءِ، وَعَدْمُ الْاِرْتِدَادِ فَصَارَتْ ثَمَانِيَّةً، وَيُزَادُ كَوْنُ الْعَقْدِ صَحِيقًا فَتَصِيرُ تِسْعَةً^(٥)، وَقَدْ غَيَّرْتُ هَذَا النَّظَمَ جَامِعاً لِلتِّسْعَةِ، فَقُلْتُ: [الْمُتَقَارِبُ]

مَتَى اخْتَلَ شَرْطٌ فَلَا تَرْجُمَا	شَرَائِطُ الْاْحْسَانِ تِسْعٌ أَتَتْ
وَدِينٌ وَقَدْ ارْتَدَاهُمَا	بُلْوَغٌ وَعُقْلٌ وَحَرَيْةٌ
غَدَتْ مِثْلُهُ فِي الَّذِي قُدِّمَ	وَوَطْءٌ بَعْقَدٌ صَحِيقٌ لِمَنْ

(١) لم يقف له على ترجمة.

(٢) تقدمت ترجمته ٤٧٨/٧.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل السائري الماليكي، شمس الدين، (ت ٩٤٢ هـ). ("نيل الابتهاج" ص ٥٨٨، "شدرات الذهب" ١٤١٠/٣١، ووفاته في سنة ٩٣٧ هـ، "هدية العارفين" ٢/٢٣٦..).

(٤) ط: كتاب الحدود ٢/٣٩٤.

(٥) في "الأصل": ((فَصَارَتْ ثَمَانِيَّةً، لَكِنَّ التَّكْلِيفَ مُشْتَمَلٌ عَلَى الْعُقْلِ وَالْبُلْوَغِ، فَتَصِيرُ تِسْعَةً... إِلَّخ)).

(٦) في هامش "ب" و "م": قوله: ((وَدِينٌ إِلَّخ)) وُجِدَ بَخْطَهُ فِي هامش نسخته بدل هذا الشَّطَرِ:

وَدِينٌ يَدْوِمُ بِهِ مُسْلِمًا

وَجَعَنَهُ نَسْخَةٌ أُخْرَى. اهـ . وفي "م": ((وَلَعْلَهُ)) بدل ((جعله)).

﴿بابُ الوطءِ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ وَالَّذِي لَا يُوجِبُهُ﴾

لقيام الشبهة لحديث ((ادرأوا الحدواد بالشبهات ما استطعتم))، (الشبهة ما يشبة الشيء (الثابت وليس بثابت) في نفس الأمر، وهي.....).

﴿بابُ الوطءِ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ وَالَّذِي لَا يُوجِبُهُ﴾

[١٨٤٥٥] (قوله: لقيام الشبهة) علة لقوله: ((لا يوجبه)).

[١٨٤٥٦] (قوله: لحديث)^(١) علة لما فهم من العلة الأولى، وهو أن الحد لا يثبت عند قيام الشبهة، وطعن بعض الظاهريّة في الحديث بأنّه لم يثبت مرفوعاً^(١)، والجواب: أن له حكم الرفع؛

(١) قال الكمال في "الفتح ٥/٣٢ رداً على ابن حزم: إن الإرسال لا يقدح - أي عند الخفية - وإن الموقوف في هذا له حكم المرووع... اهـ والحديث أخرجه الترمذى (١٤٢٤) في الحدواد - باب درء الحدواد، والدارقطنی ٨٤/٣ في الحدواد، والحاكم ٤/٣٨٤ في الحدواد، والبيهقي ٨/٢٣٨ باب درء الحدواد بالشبهات، والخطيب في "تاریخه" ٥/٣٣١ من طريق محمد بن ربيعة والفضل من موسى كلامهما عن يزيد بن زياد الأشعري الشامي عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعاً ((ادرأوا الحدواد عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ بالعفو خيراً له من أن يخطئ في العقوبة)).

ثم أخرجه الترمذى، وابن أبي شيبة ٥١٦/٦ في الحدواد - باب في درء الحدواد بالشبهات، والبيهقي كلّهم عن وكيع عن يزيد بن زياد، [قال ابن أبي شيبة: البصري^١ عن الزهرى... به ولم يرفعه.

قال الترمذى والبيهقي: ورواية وكيع أصح - أقرب للصواب - ويزيد الدمشقى ضعيف الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي ثبت من هذا وأقدم، وزاد البيهقي: تفرد به يزيد الشامي عن الزهرى وفيه ضعف، ورواه رشدين بن سعد عن عقبيل عن الزهرى مرفوعاً، ورشدين ضعيف.

وتعقب النهيُّ الحاكم على تصحيحه فقال: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متراوٌ، ولعلَّ الذي دعا الحاكم إلى تصحيحه أنَّ الفضل بن موسى قال: (الأشعري) وهو ثقةٌ. ومحمد بن ربيعة قال: (الدمشقى) وقال فيه أبو حاتم والبخارى: منكرُ الحديث، وقال وكيع: (البصري) وهذا أغربُها فإنَّ البخارى وأبا حاتم نصاً على أنَّ الدمشقى يروي عنه وكيع ولا في تحول طعنهما إلى الأشعري، وقد قال عنه أبو حاتم: صالحُ الحديث، ووثقه أحمٌدُ وابنُ معينٌ ففيه اجمع والله أعلم.

قال الترمذى في "علله الكبير": قال محمد بن إسماعيل: يزيدُ منكرُ الحديث ذاهبٌ.

وأخرج الدارقطنی ٣/٨٤، وعن البيهقي ٨/٢٣٨، عن معاوية بن هشام عن مختار التمّار عن أبي مطر عن علي مرفوعاً: ((ادرأوا الحدواد)).

ثم أخرجه البيهقي عن سهل بن حمَّاد ثنا المختار بن نافع ثنا أبو حيَّان التميمي عن أبيه عن علي مرفوعاً: ((ادرأوا =

لأنَّ إسقاطَ الواجبِ بعدَ ثبوته بالشُّبُهَةِ خلافٌ مقتضى العقلِ، وأيضاً في إجماعِ فقهاءِ الأمصارِ

﴿بابُ الوطءِ الذي يُوجِّبُ الحدَّ وَالذِّي لَا يُوجِّبُ﴾

(قوله: لأنَّ إسقاطَ الواجبِ بعدَ ثبوته بالشُّبُهَةِ خلافٌ مقتضى العقلِ إلخ) أي: بل مقتضاهُ أنه بعد تحققِ الشُّبُهَةِ لا يرتفعُ بشهادةِ، فحيثُ ذكرَهُ صحابيٌّ حُمِّلَ على الرَّفعِ.

= الحدودَ لا ينبغي للإمام أنْ يُعطَّلَ الحدودَ)) ثمَّ قال البخاريُّ: المختار بن نافع منكِرُ الحديثِ، وأخرج الحارثي في "مستدر أبي حنيفة"، وابن عديٍّ في جُزءِ له "من حديث أهل مصر والجزيرة" عن أبي حنيفة عن مِقْسَمَ عن ابن عباس. وأخرج ابن ماجه (٢٥٤٥) في الحدود - باب السُّترِ على المؤمن ودفع الحدود بالشُّبُهَاتِ، وأبو يعلى في "مستدره" (٦٦١٨) عن وكيع عن إبراهيم بن الفضل المخزوميٍّ عن سعيد المقيري عن أبي هريرة نحوه مرفوعاً. وأخرجه ابن عديٍّ ٢٣٢/١ عن سفيان الثوري عن رجلٍ من أهلِ المدينة عن المقيري عن أبي هريرة موقفاً. قال ابن عديٍّ: وهذا الحديثُ مشهورٌ عن إبراهيم مرفوعٌ رواه عنه جماعةٌ. قال: والرَّجُلُ هو إبراهيمُ بن الفضل شَمَّ ضعفَهُ اهـ. وقال البخاري وأبو حاتم والنسيائي: منكِرُ الحديثِ.

وأخرج ابن أبي شيبة ٥١٤/٦ ، والدرقطني ٣/٨٤ ، والبيهقي ٢٣٨/٨ كُلُّهم عن إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أنَّ معاذًا وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر الجهمي قالوا: ((إذا اشتبهَ عليكِ الحدُّ فادرأه ما استطعتَ)) قال البيهقيُّ: منقطع اهـ. ثمَّ هي معلولةٌ بإسحاق بن أبي فروة قال البخاريُّ: تركوه، وقال عمرو بن عليٍّ، وأبو زُرعة، وأبو حاتم، والنسيائي: مترونُ الحديثِ، وقال عليٌّ: منكِرُ الحديثِ، وأخرج عبد الرزاق (١٣٦٤١) في الحدود - باب إعفاءِ الحدّ، وابن أبي شيبة ٥١٥-٥١٤/٦ عن إبراهيم النخعي عن عمر نحوه .

وأخرج البيهقي ٢٣٨/٨ عن الحسن بن صالح عن أبيه قال: بلغنا أو بلغني عن عمرٍ ... فذكرَ بمعناه. وأخرج عبد الرزاق (١٣٦٤٠) عن القاسم بن عبد الرحمن قال ابن مسعود (ح)، والبيهقيُّ ٢٣٨/٨ عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: ((ادرؤوا الحدودَ ما استطعتم))، ثمَّ قال البيهقيُّ: موقوفٌ منقطعٌ. وأخرج مُسَدَّدَ كما في "المطالب العالية" المسندة (١٨٧٠) لابن حجر، وابن أبي شيبة ٥١٥/٦ ، والبيهقيُّ ٢٣٨/٨ من طريق سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: ((ادرؤوا الجلدَ والقتلَ عن المسلمين ما استطعتم)) قال البيهقيُّ: هذا موصولٌ، قال ابن حجر في "التلخيص" ٤/٥٦ : إسناده صحيحٌ.

ثلاثة أنواع: شبهة حكمية (في المحل، وشبهة اشتباه (في الفعل، وشبهة في العقد)، والتحقيق دخول هذه في الأولين، وسنحقيقه، (فإن أدعاهما) أي: الشبهة (وبرهن قبل) برهانه (وسقط الحد، وكذا يسقط) أيضاً (بمحرر دعواها إلا في) دعوى (الإكراه) خاصة، (فلا بد من البرهان)؛ لأن دعوى بفعل الغير، فيلزم ثبوته، "بحر" ^(١).....

على الحكم المذكور كفاية، ولذا قال بعضهم: إن الحديث متفق عليه، وأيضاً تلقته الأمة بالقبول، وفي تتبع المروي عن النبي ﷺ وعن أصحابه - من تلقين ماعز ^(٢) وغيره الرجوع احتيالاً للدرء بعد الشبوت - ما يفيد القطع بثبوت الحكم، وقامه في "الفتح" ^(٣).

[١٨٤٥٧] (قوله: ثلاثة أنواع) يأتي بيانها.

[١٨٤٥٨] (قوله: في المحل) هو الم موضوع، كما في "العيني" ^(٤) و"الشلبي" ^(٥) وغيرهما، فقوله الآتي ^(٦): ((أي: الملك)) يعني المملوك.

[١٨٤٥٩] (قوله: وبرهن) أي: على أنها أمة ولده، أو أمة أحد أبويه مثلاً.

[١٨٤٦٠] (قوله: وكذا يسقط بمحرر دعواها) أي: دعوى الشبهة، وهذا يعني عمما قبله؛ لانفهمامه منه بالأولى.

[١٨٤٦١] (قوله: إلا في دعوى الإكراه إلخ) قلت: الظاهر في وجه الفرق أن الإكراه لا يخرج

(قوله: الظاهر في وجه الفرق أن الإكراه لا يخرج الفعل إلخ) فيه: أن شبهة الفعل كذلك؛ فإن الوطء زنىحقيقة، ولذا لو جاءت بولدي لا يثبت نسبه وإن أدعاه، غير أن الحد سقط لمعنى جاء من قبله، وهو ظن الحال.

(١) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذى لا يوجبه ١٢/٥ معزيا إلى "إيسبيحابي" رحمه الله.

(٢) تقدم تخرجه ص ٣٠.

(٣) انظر "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذى لا يوجبه ٣٢/٥.

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحدود - باب في بيان أحكام الوطء الذي يوجب الحد والذى لا يوجبه ٢٨٠/١.

(٥) "حاشية الشلبي على تبيان الحقائق": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذى لا يوجبه ١٧٥/٣.

(٦) المقوله [١٨٤٦٤] قوله: ((أي: الملك)).

(لا حدّ) بلازم (بشبهة المحلّ)

ال فعل عن كونه زنى، وإنما هو عذر مُسقط للحد وإن لم يسقط الإثم، كما يسقط القصاص بالإكراه على القتل دون الإثم، فلا يقبل قوله بمحرر دعواه، بخلاف دعواه شبهة من الشبهة الثالثة؛ لأنَّه ينكر السبب الموجب للحد، فإنَّ دعواه أنَّه تزوجها أو أنها أمُ ولديه إنكار للوطء الحالي عن الملك وشبهته، فلذا قبل قوله بلا برهان، تأمل. والظاهر أنَّ لزوم البرهان على الإكراه خاص بما إذا ثبت زناه بالبينة لا ياقراره.

[١٨٤٦٢] (قوله: لا حد بلازم) أي: ثابت.

مطلوب في بيان شبهة المحلّ

[١٨٤٦٣] (قوله: بشبهة المحلّ) هو الموطوءة كما مرّ^(١)، وهي المنافية للحرمة ذاتاً، على معنى أنا [١٤٦١] لو نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون مُنافيًّا للحرمة، "نهر"^(٢). يعني: أنَّ النظر إلى ذات الدليل ينفي الحرمة ويثبت الحال مع قطع النظر عن المانع، كما في "القُهْستاني"^(٣).

وحاصله: أنها وجدَ فيها دليلٌ مثبتٌ للحلّ، لكنَّه عارضه مانع، فأورثَ هذا الدليل شبهةً في حلّ المحلّ، بالإضافة إليها على معنى ((في)), وقال "الزياعي"^(٤): ((أي: لا يجب الحدّ بشبهة وجدت في المحلّ وإن علِم حرمتها؛ لأنَّ الشبهة إذا كانت في الموطوءة ثبتَ فيها الملك مِن وجهٍ، فلم يبق معه اسم الزنى فامتنع الحدُّ على التقاضي كلَّها، وهذا لأنَّ الدليل المثبت للحلّ قائمٌ – وإن تختلف عن إثباتِه حقيقةً لمانع – فأورثَ شبهةً، فلهذا سُميَّ هذا النوع شبهةً في المحلّ؛ لأنَّها نشأت عن دليلٍ موجبٍ للحلّ في المحلّ، بيانه: قوله عليه الصلاة والسلام: ((أنتَ ومالكَ لأبيك))^(٥) يقتضي

(١) المقوله [١٨٤٥٨] قوله: ((في المحل)).

(٢) "نهر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذى لا يوجبه ق ٣٠١ ب.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الحدود ٢٩١/٢.

(٤) "تبين الحقائق": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذى لا يوجبه ١٧٦/٣ بتصريف يسبر.

(٥) تقدم تخریجه ٦٤١/١٠.

الجزء الثاني عشر — ٦٥ — باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذى لا يوجبه
أى: الملك، وتسُمى شبهة حكمية، أي: الثابت [شبهة^(١)] حكم الشرع بحله (وإن
ظنَّ حرمتَه كوطءِ أمَةٍ ولدِه، وولدِ ولدِه) وإن سفلَ ولو ولدُه حيًّا، "فتح"^(٢).....

١٨٤٦٤ [قوله: أي: الملك). بمعنى الملوك، فلا ينافي تفسيره أيضاً بالمطوعة، فافهم. أي: شبهة كون المحل ملوكاً له، أو المصدر بمعنى المالكية، أي: كونه مالكاً له.

[١٨٤٦٥] (قوله: وتسْمَى شبهة حكميةً) لكون الثابت فيها شبهة الحكم بالحلّ.

[١٨٤٦٦] (قوله: أي الثابت حكم الشرع بحله) بنصب ((الثابت)) على أن ذلك تفسير لقوله: ((شبهة حكمية)), أو بحريه على أنه تفسير لقوله: ((بشبهة المحل)), وضمير ((حله)) للمحل، وعبارة "الفتح"^(٣): ((وشبهة في المحل، وتسْمَى شبهة حكميةً وشبهة ملِكٍ، أي: الثابت شبهة حكم الشرع بحلّ المحل)، فأسقط الشارح لفظ ((شبهة)) ولا بد منه؛ لأن نفس حكم الشرع بحله لم يثبت، وإنما الثابت شبهته، يعني: أنها هي التي ثبت فيها شبهة الحكم بالحلّ لا حقيقته؛ لكون دليل الحل عارضه مانع، كما مر^(٤).

10. / 3

(قوله: فأسقطَ "الشارحُ" لفظَ ((شبهة)), ولا بدّ منه إلخ) قد يقالُ: لا حاجةَ لدعوى أنَّ "الشارحَ" أسقطَ لفظَ ((شبهة)), بل يصحُّ حملُ كلامِه على ظاهرِه، وذلك لأنَّ الدليلَ في ذاتِه أثبتَ الحكمَ بالحلّ بقطعِ النظرِ عن المانعِ اهـ. ثمَّ رأيتُ في "الزيلاعي" ما نصُّه: ((إنَّ الدليلَ المثبتَ - يعني في شبهةِ المحلّ - قائمٌ وإنَّ تناقضَ عن إثباتِه حقيقةً مانعٌ اهـ. وهذا عينُ ما فهمْتُه.

(١) ما بين منكسرتين من عبارة "الفتح" ولا بد منها، وانظر كلام ابن عابدين رحمه الله.

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه .٣٧/٥

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذى لا يوجبه .٣٣/٥

(٤) المقوله [١٨٤٦٣] قوله: ((بشيئه المحل)).

(٥) في "ب": ((وولد وولده))، وهو خطأ.

(٦) "ح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذى لا يوجبه ق ٢٥٠ / أ.

ل الحديث: ((أنتَ و مَالُكَ لَأَيْكَ)) (ومعتددة الكنایات) ولو خلعاً خلا عن مالٍ

"الفتح"^(١): ((وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وِلَايَةٌ تَمْلَكَ مالِ ابْنِ ابْنِهِ حَالَ قِيَامِ ابْنِهِ، وَتَقْدَمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِ نَكَاحِ الرَّقِيقِ ثُمَّ فِي الْاسْتِيَلَادِ)) اهـ. وَسَنْذَكِرُ^(٢) أَنَّهُ لَا يُبَثِّتُ فِيهَا النَّسْبُ مِنَ الْجَدِّ إِذَا كَانَ وَلَدُهُ حَيًّا.

[١٨٤٦٨] (قوله: لـ الحديث^(٣) إلخ) رواه "ابن ماجه" عن "جابر" بسندي صحيح، وتمامه في "الفتح"^(٤)، وذكر فيه قصةً.

[١٨٤٦٩] (قوله: ولو خلعاً خلا عن مال) [٤/ق٤٦/ب] أَمَّا لو كَانَتْ بِغَيْرِ لِفْظِ الْخَلْعِ فَهِيَ دَاخِلَةٌ بِالْأَوَّلِ، وَقِيدَ بِكُونِ الْخَلْعِ خَلَا عَنْ مَالٍ؛ لِأَنَّهُ لو كَانَ عَلَى مَالٍ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذَا الْقَسْمِ، بَلْ يَكُونُ مِنْ شَبَهَةِ الْفَعْلِ الْأَتِيَّةِ، فَلَا يَتَفَنِّي عَنْهُ الْحَدُّ إِلَّا إِذَا ظَنَّ الْخَلْعَ كَمَا فِي الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ الْمَخْتَلِعَةَ عَلَى مَالٍ تَقْعُدُ فَرْقَتُهَا طَلاقًا رَجُعِيًّا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي كُونِهَا فَسْخًا أَوْ طَلاقًا – يَعْنِي: بِائْنَا – فَالْحَرْمَةُ ثَابَتَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَبِهَذَا يُعرَفُ خَطُّا مَنْ بَحَثَ وَقَالَ: ((يَنْبَغِي جَعْلُهَا مِنْ الشَّبَهَةِ الْحَكْمِيَّةِ))، هَذَا حَاصِلٌ مَا حَقَّهُ فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ"^(٤)، وَيَشَهُدُ لَهُ قَوْلُهُ فِي "الْهَدَايَةِ"^(٥): ((وَالْمَخْتَلِعَةُ وَالْمَطْلَقَةُ عَلَى مَالٍ بِمَنْزِلَةِ الْمَطْلَقَةِ الْثَلَاثِ لِتَبُوتِ الْحَرْمَةِ بِالْإِجْمَاعِ))، وَمَثَلُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٦)

(قوله: أَمَّا لو كَانَتْ بِغَيْرِ لِفْظِ الْخَلْعِ فَهِيَ دَاخِلَةٌ بِالْأَوَّلِ إلخ) لَا يَقُولُ: إِنَّهَا دَاخِلَةٌ بِالْأَوَّلِ هُنَا، بَلْ مَذْكُورَةٌ صِرَاطًا.

(١) انظر "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه .٣٧/٥

(٢) المقولة [١٨٤٩٦] قوله: ((يُبَثِّتُ فِي الْأَوَّلِ)).

(٣) تقدّم تخرّيجه .٦٤١/١٠.

(٤) انظر "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه .٣٧/٥

(٥) "الهداية": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه .١٠١/٢

(٦) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه .١٤/٥

وإن نوى بها ثلاثةً، "نهر"^(١)؛ لقولِ "عمر" تَعَظِّيْهُ: ((الكنيات رواجع^(٢)).....

عن "البدائع"^(٣)، وبِهِ يُلْعَمُ أَنَّ مَا نَقَلَهُ^(٤) قَبْلَهُ عن "جامع النَّسْفِي"^(٥) - مِنْ أَنَّهُ لَا حَدٌّ وَإِنْ عَلِمَ الْحَرَمَةَ لاختلاف الصحابة في كونه بائناً - محمولٌ على ما إذا كان الخلع بلا مال، كما أَنَّ ما في "المحتبس" - مِنْ أَنَّ المختلعةَ يَبْغِي أَنْ تَكُونَ كالمطلقةِ ثلثاً لحرمتها إِجْمَاعاً - محمولٌ على ما إذا كان بمالٍ توفيقاً بينَ كلامِهِمْ، فافهم.

[١٨٤٧٠] (قولُهُ: وإنْ نوى بها ثلاثةً) أي: بالكنياتِ، فلا يُحَدُّ بوطئها في العدةِ وإنْ قالَ:

(١) "النهر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ق ٣٠١ ب بتصرف، نقاً عن "جامع النَّسْفِي" ، ولم يذكر في "النهر" بِيَةُ الْثَّلَاثَ.

(٢) لم أجده عن عمر تَعَظِّيْهُ بهذا اللفظ، ولعله مرويٌ عنه بالمعنى، فجميع ما ورد عن عمر يدلُّ على أنَّ الكنيات رواجعُ عنده، وقد جعل عمر تَعَظِّيْهُ أُبْتَةً واحدةً، وقال: ((راجعها)).

رواه عنه سليمان بن يسار، ومحمد بن عباد بن جعفر ، أخرجه عبد الرزاق (١١١٧٣) و (١١١٧٤) و (١١١٧٥) وابن أبي شيبة ٤/٥١، وسعيد بن منصور (١٦٦٧) و (١٦٦٨) و (١٦٦٩) والشافعيُّ في "الأم" ٥/١١٨، ١٣٨، والبيهقيُّ ٧/٣٤٣. وشهدَ عبد الله بن شداد بن الهادِ أَنَّ عمرَ جعلَها - أي طلاقَ أُبْتَةً - واحدةً، وهو أحقُّ بها أخرجه عبد الرزاق (١١١٨١) وسعيد بن منصور (١٦٦٤) و (١٦٦٥) و (١٦٧٠) و (١٦٦٦)، وابن أبي شيبة ٤/٥١، وكيع في "أخبار القضاة" ٣/٢٣٢، وروى نحوه عن حميد بن هلال عن عمر تَعَظِّيْهُ.

وروى إبراهيم النخعيُّ عن عمرَ في الخلية والبرية وأُبْتَةً وبالنسبة قال: هي واحدةٌ وهو أحقُّ بها، أخرجه عبد الرزاق (١١١٧٦) ، وابن أبي شيبة ٤/٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، والبيهقيُّ ٧/٣٤٣. وعدَ قوله: ((أنتِ حرج)) طلاقاً، أخرجه عبد الرزاق (١١٢١١) و (١١٢١٢)، وابن أبي شيبة ٤/٥٥، والبيهقيُّ ٧/٣٤٤. واستحلَّفَ مَنْ قال: ((حبلُكَ على غاربك)) ثلاثةً، فقال: أردتُ الطلاقَ ثلثاً فامضَاه عليه، أخرجه عبد الرزاق (١١٢٣٢)، والبيهقيُّ ٧/٣٤٣.

(٣) "البدائع": كتاب الحدود - فصل: وأما بيان أسباب وجوبها .٣٦/٧

(٤) أي: صاحب "البحر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه .١٣/٥

(٥) أي: شرح أبي المعين ميمون بن محمد بن محمد، النَّسْفِي المکحولي (ت ٨٥٥هـ) على "الجامع الكبير" للإمام "محمد" (ت ١٨٧هـ). ("كشف الظنون" ١/٥٦٧، "الجوادر المضية" ٣/٥٢٧، تاج الترجم ص ٢٧٣-٢، "هدية العارفين" ٢/٤٨٧).

(و) وطءِ (البائع) الأمةَ (المبيعة، والزوج) الأمةَ (الممهورةَ قبلَ تسليمِها) لمشترٍ وزوجةٍ، وكذا بعدهُ في الفاسدِ، (وطءِ الشريكِ) أي: أحدِ الشريكينِ (الجارية المشتركة)،.....

علمتُ أنها حرام؛ لتحقق الاختلاف؛ لأنَّ دليلَ المخالفِ قائمٌ، وإنْ كانَ غيرَ معمولٍ بهِ عندَنا، أفادهُ في "الفتح"^(١)، ثمَّ قالَ^(٢): ((وفي هذهِ المسألةِ يقالُ: مطلقةٌ ثلاثةً^(٣) وُطئتِ في العدةِ، وقالَ: علمتُ حرمتها لا يُحدُّ)).

[١٨٤٧١] (قولُهُ: الممهورةَ) أي: التي جعلَها مهراً لزوجتهِ.

[١٨٤٧٢] (قولُهُ: قبلَ تسليمِها لمشترٍ وزوجةٍ) لفُّ ونشرٌ مرتبٌ؛ لأنَّهما في ضمانِ البائع أو الزوجِ، وتعودان إلى ملكِه بالهلاكِ قبلَ التسليمِ، وكانَ مسلطًا على الوطءِ بالملكِ واليدِ، وقد بقيتُ اليُدُ فتبقى الشُّبهةُ، "زيلعي"^(٤).

[١٨٤٧٣] (قولُهُ: وكذا بعدهُ في الفاسدِ) الأولى أنْ يقولَ: ((وكذا في الفاسدِ ولو بعدهُ)), أي: بعدَ التسليمِ، قالَ في "البحر"^(٥): ((أمَّا قبلَهُ فلبقاءِ الملكِ، وأما بعدهُ فلأنَّهُ حقَّ الفسخِ فلهُ حقُّ الملكِ)) اهـ، وقد يقالُ: إنَّ وطءَ البائعِ في الفاسدِ قبلَ التسليمِ ليسَ ممَّا نحنُ فيهِ؛ لأنَّهُ وطءٌ في حقيقةِ الملكِ لا في شبهتهِ، فقولُهُ: ((بعدُه)) للاحترازِ عمَّا قبلَهُ، تأملَ.

[١٨٤٧٤] (قولُهُ: وطءِ الشريكِ إلخ) لأنَّ ملكَه في البعضِ ثابتٌ، فتكونُ الشُّبهةُ فيها أظهرَ، "زيلعي"^(٦)، وهذا إذا لم يكنْ اعتقادها أحدُ الشريكينِ، وإلاًّ ففيهِ تفصيلٌ مذكورٌ في "الخانية"^(٧).

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ٣٧/٥.

(٢) في "ب": ((مطلقةٌ ثلاثةٌ)).

(٣) "تبين الحقائق": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ١٧٦/٣ بتصريف.

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ١٢/٥ بتصريف.

(٥) "تبين الحقائق": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ١٧٦/٣.

(٦) "الخانية": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ٤٧٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

و) وطء (جارية مكاتبها وعبد المأذون له وعليه دينٌ محظوظٌ بماله ورقبته) "زيلعبي"، (وطء جارية من الغنيمة بعد الإحراء) بدارنا (أو قبله)، ووطء جاريته قبل الاستبراء،

[١٨٤٧٥] (قوله: ووطء جارية مكاتبها وعبد إلخ) لأنّه حقّ في كسب عبدٍ، فكان شبهةً في حقّه، "زيلعبي"^(١). وأمّا غير المديون فهو على ملكٍ سيدٍ.

[١٨٤٧٦] (قوله: ووطء جارية من الغنيمة) أي: وطء أحد الغانيين قبل القسمة، كما في "البحر"^(٢) عن "البدائع"^(٣)، قال "ح"^(٤): ((وسأتي في كتاب السرقة - عن "الغاية" [٤/١٤٧]) أباً بحثاً - عدم قطع من سرق من المغنِّم وإن لم يكن له حقٌّ فيه؛ لأنَّه مباح الأصل فصار شبهةً، فكان ينبغي الإطلاق هنا أيضاً تأملاً.) اهـ.

قلت: وفيه: أنَّ ما كان مباحاً الأصل هو ما يوجد في دار الإسلام تافهاً مباحاً، كالصياد والخشيش، فهذا لا يقطع به وإن ملكَ وسرقَ من حِرْزٍ، وجارية المغنِّم ليست كذلك، وإلا لزم أن لا يقطع بها ولو بعد الإحراء والقسمة، وكذا لو زُنِي بها، تأملاً.

[١٨٤٧٧] (قوله: ووطء جاريته قبل الاستبراء) هذه من زيادات "الفتح"^(٥)، وفيه^(٦): أنَّ الملك فيها كاملٌ من كلٍّ وجهٍ، إلا أنَّه مُنْعَ من وطئه لها خوفَ اشتباه النسب، والكلامُ في وطعِ حرامٍ سقطَ فيه الحدُّ لشبهة الملك، وهذه فيها حقيقة الملك، فكانت كوطء الزوجة الحائض والنفسياء والصائمات والمُحرمة ممَّا مُنْعَ من وطئها لعارض الأذى أو إفساد العبادة مع قيام الملك، إلا أنَّه يُراد

(قوله: أي: وطء أحد الغانيين قبل القسمة إلخ) الظاهر أنَّ أحد المستحقين في الغنيمة كذلك وإن لم يكن من الغانيين وهذا قبل القسمة، وبعدها يُحدَّ لتعيين المالك.

(١) "تبين الحقائق": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذى لا يوجبه .١٧٦/٣.

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذى لا يوجبه .١٢/٥.

(٣) "البدائع": كتاب الحدود - فصل: وأما بيان أسباب وجوبها .٣٥/٧.

(٤) "ح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذى لا يوجبه ق .٢٥٠/١.

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذى لا يوجبه .٣٥/٥.

(٦) هذا إيرادٌ من العلامة ابن عابدين رحمه الله على ما في "الفتح".

والتي فيها خيارٌ للمشتري، والتي هي أخته رضاعاً، وزوجة حرمٍ بردتها أو مطاوتها
لابنه، أو جماعه لأمهما أو بنتها؛ لأنَّ من الأئمة من لم يحرِّم به.....

بشبهة الملك ملك الوطء لا ملك الرقة، فليتأمل.

[١٨٤٧٨] (قوله: والتي فيها خيار للمشتري) أي: إذا وطأها البائع، واقتصر على ذكر المشتري؛ لأنَّه يعلم منه ما إذا كان الخيار للبائع بالأولى؛ لأنَّه لم يُحدَّ إذا كان للبائع لبقاء ملكه، وإنْ كان للمشتري فلأنَّ المبيع لم يخرج عن ملك باعه بالكلية كما في "البحر"^(١)، أفاده "ط"^(٢)، وقد يقال: إنَّ المناسب أن لا يذكر خيار البائع؛ لأنَّ وطأه فيحقيقة الملك لا في شبيهه، نظير ما مر^(٣)، فكان الأولى ما ذكره "الشارح" ، ويفهم منه ما إذا كان الخيار لهما أو لأجنبى، ففهم. وفي "التارخانية"^(٤): ((ولو باع جارية على أنه بالخيار فوطأها المشتري أو كان الخيار للمشتري فوطأها البائع فإنه لا يُحدَّ، علِم بالحرمة أو لم يعلم)).

[١٨٤٧٩] (قوله: والتي هي أخته رضاعاً) أي: ووطء أمته التي هي أخته رضاعاً.
قلت: ومثلها أمته المحسنة، والتي تخته أختها؛ لوجود الملك فيماهما أيضاً، مع أنَّ حرمتهما غير مؤبدة، تأمل.

[١٨٤٨٠] (قوله: من لم يحرِّم به) أي: بالذكور من الردة وما بعدها، أما الردة فقد تقدَّم في كتاب النكاح أنَّ مشايخ بلخ أفتوا بعدم الفرقة بردتها، وأما فيما بعدها فلخلاف الشافعى^(٥)
رحمه الله تعالى. اهـ "ح".

١٥١/٣

(قوله: ومثلها أمته المحسنة والتي تخته أختها إلخ) قد يقال: يرد على عدُّهما فيما ذكر ما ورد على عدُّ الأمة قبل الاستبراء كما سبق له.

(١) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذى لا يوجبه ١٢/٥.

(٢) "ط": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذى لا يوجبه ٣٩٥/٢.

(٣) المقوله [١٨٤٧٧] قوله: (وطء جاريته قبل الاستبراء).

(٤) "التارخانية": كتاب الحدود - الفصل الثالث في معرفة حجج ظهور الرنى عند القاضي ١١٦/٥.

(٥) "ح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذى لا يوجبه ق ٢٥٠/أ.

وغير ذلك كما لا يخفى على المتبع، فدعوى الحصر في ستة مواضع متنوعة^(١) (و) لا حدّ أيضاً (بشبهة الفعل) وتسمى شبهة اشتباه، أي: شبهة في حق من حصل له اشتباه (إن ظن حلّه).....

[١٨٤٨١] (قوله: وغير ذلك) منه ما ذكرناه من المحوسيّة والتّي تختَّهُ أختها.

[١٨٤٨٢] (قوله: فدعوى الحصر) أي: المفهوم من قول "الهداية"^(٢) وغيرها: ((والشّبهة في المحل في ستة مواضع)).

مطلوب في بيان شبهة الفعل

[١٨٤٨٣] (قوله: بشبهة الفعل) أي: الشّبهة في الفعل الذي هو الوطء حيث كان مما قد يشتبه عليه حرمته، لا في محله وهو الموطوعة؛ لأنّ حرمة المحل هنا [٤/ق٤٧/ب] مقطوع بها؛ إذ لم يقم فيه دليلٌ ملِكٌ عارضه غيره، فلم يكن في حلّ المحل شبهة أصلاً.

[١٨٤٨٤] (قوله: أي: شبهة في حق من حصل له اشتباه) هو معنى قول "المصنف": ((إن ظن حلّه))؛ لأنّ من ظن الحل فقد اشتبه عليه الأمر، ولذا قال في "الفتح"^(٣): ((إنها تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة؛ إذ لا دليل في السمع يفيد الحل، بل ظن غير الدليل دليلاً، كما يظن أن جارية زوجته تحلى لظنه أنه استخدم، واستخدامها حلال، فلا بد من الظن، وإلا فلا شبهة أصلاً؛ لفرض أن لا دليل أصلاً لثبت الشّبهة في نفس الأمر، ولو لم يكن ظنه الحل ثابتاً لم تكن شبهة أصلاً)) اهـ.

[١٨٤٨٥] (قوله: إن ظن حلّه) شرط لقوله: ((ولا حد إلخ)), فنفي الحد هنا مشروط بظن الحل؛ لما علمت أن هذا الظن هو الشّبهة؛ لعدم دليل قائم ثبت به الشّبهة، ولو لم يظن الحل

(١) في "د" و "و": (متنوع).

(٢) "الهداية": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذى لا يوجبه ١٠٠/٢.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذى لا يوجبه ٣٣/٥.

العبرةُ لدعوى الضَّنْ وَإِنْ لم يحصل له الضَّنْ، ولو ادَّعاهُ أحَدُهُما فَقَطْ لَمْ يُحَدَّ حَتَّى يُقِرَّا جَمِيعًا بعلمِهِما بالحرمةِ، "نَهَرٌ"^(١) (كوطءِ أُمَّةِ أَبُويهِ) وَإِنْ عَلَيَا، "شَمْنِي" (وَمُعْتَدَةُ الْثَّلَاثِ)

لَمْ تَوَجِّدْ شَبَهَةً أَصَلًا، بِخَلَافِ مَا مَرَّ^(٢)؛ فَإِنَّ الشَّبَهَةَ فِيهِ جَاءَتْ مِنْ دَلِيلٍ حَلَّ الْمَحْلُّ، فَلَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى ضَنْ الْحَلَّ؛ فَلَذَا انتَفَى الْحَدُّ فِيهِ، سَوَاءً ضَنْ الْحَلَّ أَوْ لَا.

[١٨٤٨٦] (قولهُ: العبرةُ لدعوى الضَّنِّ إلخ) أي: لَأَللَّظَنْ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ يُحَدُّ إِنْ لَمْ يَدْعَ وَإِنْ حَصَلَ لِهِ الضَّنْ، وَلَا يُحَدُّ إِنْ ادَّعَ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلَ لِهِ الضَّنْ، "ابْنُ كَمَالٍ". وَفِيهِ تَوْرُثٌ^(٣) عَلَى عَبَارَةِ "الْمَصْنَفِ". لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ الضَّنَّ أَمْرٌ باطِنِيٌّ لَا يَعْلَمُهُ الْقَاضِي إِلَّا بِدَعْوَى صَاحِبِهِ، فَقُولُهُ: ((إِنْ ضَنَ حَلَّهُ)) أَي: إِنْ عَلِمَ الْقَاضِي أَنَّهُ ضَنَ حَلَّ يَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِدَعْوَاهُ وَإِخْبَارِهِ.

[١٨٤٨٧] (قولهُ: وَلَوْ ادَّعَاهُ أحَدُهُما إلخ)؛ لَأَنَّ الشَّبَهَةَ إِذَا تَمَكَّنَتْ فِي الْفَعْلِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ تَنْعَدِّي إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ ضَرُورَةً، "بَحْرٌ"^(٤).

[١٨٤٨٨] (قولهُ: كوطءِ أُمَّةِ أَبُويهِ إلخ)؛ لَأَنَّ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَبَيْنَ أَبُويهِ وَزَوْجِهِ وَسَيِّدِهِ ابْسَاطًا فِي الْاِنْتِفَاعِ بِعِمَالِهِمْ وَاسْتِخْدَامِ جَوَارِيْهِمْ، فَكَانَ مَضِيَّهُ حَلَّ الْوَطَءِ عَلَى تَوْهُمِ أَنَّهُ مِنْ الْاِسْتِخْدَامِ، وَكَذَا بَقَاءُ أَثْرِ الْفِرَاشِ فِي الْمُعْتَدَةِ - مِنْ وَجْوبِ النِّفَقَةِ، وَحِرْمَةٌ تَزُوُّجُ أَخْتِهَا - مَضِيَّهُ تَوْهُمِ حَلَّ وَطَعْهَا، وَقِيدَ بِالْأُمَّةِ لِمَا فِي "الْخَانِيَّةِ"^(٥): ((لَوْ زَنَى بِامْرَأَةِ الْأَبِ أَوِ الْجَدِّ فَإِنَّهُ يُحَدُّ وَإِنْ قَالَ: طَنَتْ أَنَّهَا تَحْلُّ لِي)).

[١٨٤٨٩] (قولهُ: وَمُعْتَدَةُ الْثَّلَاثِ) هَذَا إِذَا لَمْ يَنْوِ الْثَّلَاثَ بِالْكَنَّاياتِ؛ إِذَا لَوْ نَوَاهَا بِهَا كَانَ مِنْ شَبَهَةِ الْمَحْلِ كَمَا قَدَّمَهُ^(٦) عَنْ "النَّهَرِ".

(١) "النَّهَرُ": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ق ٣٠٢/١ بتصرف.

(٢) في المقوله السابقة.

(٣) أي: حَمَلَ كَلَامَ "الْمَصْنَفِ" مَا لَا يَحْمِلُهُ ظَاهِرُهُ، قَالَ فِي "القاموس": ((وَرَكَ الذَّنْبَ عَلَيْهِ: حَمَلَهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لُمُورَكٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَيِّ: لِيْسَ لَهُ ذَنْبٌ)). اهـ بتصرف، ثُمَّ عَلَّ "ابْنُ عَابِدِينَ" رَحْمَهُ اللَّهُ قِيَامَ "الشَّارِحَ" بِهَذَا التَّوْرُثِ.

(٤) "البَحْرُ": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ١٤/٥-١٥.

(٥) "الْخَانِيَّةِ": كتاب الحدود ٣/٧٢، ٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) ص ٦٦-٦٧ - "در".

ولو جملةً، (وأمةٌ امرأته وأمةٌ سيدِه)، ووطءِ (المرتهن) الأمةَ (المرهونة) في روايةٍ كتابِ الحدود.....

[١٨٤٩٠] (قوله: ولو جملةً) أي: ولو كان تطليقُهُ الثلاثَ بلفظٍ واحدٍ فلا يسقطُ عنهُ الحدُ إلا إنْ أدعى ظنَّ الحالِ، وكذا لو أوقعَ الثلاثَ متفرقةً بالطريقِ الأولى؛ إذ لم يخالفْ فيه أحدٌ؛ لأنَّ القرآنَ ناطقٌ بانتفاءِ الحالِ بعدَ الثالثةِ، فلم يقعْ شبهةٌ في حلِّ المحلِ، ولا اعتبارٌ بخلافِ من أنكرَ وقوعَ الجملة؛ لمحالفتِه للقطعيِّ، وهو إجماعُ الصَّحابةِ الذي تقررَ في زمانِ "عمرٍ"^(١)، لكنْ يُشكِّلُ ما في نكاحٍ "الهداية"^(٢): ((منْ أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ بُوْطَءَ الْمُطْلَقَةِ بِائْتَانًا وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثَةً مَعَ الْعِلْمِ بِالْحَرْمَةِ)) على إشارةِ كتابِ الطلاقِ وعلى عبارةِ كتابِ الحدودِ: ((يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْمَلْكَ قَدْ زَالَ فِي حَقِّ الْحَلِّ فَيَتَحَقَّقُ الرِّنْيُ)) اهـ، ووفقٌ في "البحر"^(٣) بحملِ إشارةِ كتابِ الطلاقِ على ما إذا أوقعَ الثلاثَ جملةً، وحملِ عبارةِ الحدودِ على ما إذا أوقعَها متفرقةً؛ لأنَّ إيقاعَها جملةً خالفةٌ في الظاهرِيةِ، أي: فيكونُ من شبهةِ المحلِ، فلا يُحَدُّ وإنْ اعتقدَ الحرمَةَ لشبهةِ الدليلِ، واعتراضُه "ح"^(٤) بأنَّ المقصَّحَ به في "الفتح"^(٥) وغيرِه الجزمُ بأنَّها مِنْ شبهةِ الفعلِ، وعدمُ اعتبارِ الخلافِ بعدَ انعقادِ الإجماعِ، وبأنَّ الإشارةَ لا تعارضُ العبارَةَ.

قلت: على أنه يمكن التوفيقُ بوجهٍ آخرٍ، وهو حملُ الإشارةِ على ما إذا كان الطلاقُ البائنُ بلفظِ الكنياتِ، والعبارةُ على ما إذا كان بلفظِ الصرِّيحِ، والله أعلم.

مطلبٌ: الحكمُ المذكورُ في بابِه أولى مِن المذكورِ في غيرِ بابِه

[١٨٤٩١] (قوله: في روايةِ كتابِ الحدودِ) أي: أنَّ "محمدًا" ذكرَها في كتابِ الحدودِ

(١) تقدَّم تخرِيج الأحاديث والأثار الدَّالة على إجماعِ الصَّحابةِ والتَّابعينَ على ذلك في الشَّيْبِ، واختلافِهم في البكرِ، انظر في الطلاق - المقولة [١٣٣٥٠].

(٢) "الهداية": فصل في بيانِ المحرَّمات ١٩٣/١.

(٣) "البحر": كتابُ الحدود - بابُ الوطءِ الذي يوجبُ الحدَّ والذى لا يوجهُه ١٤٥.

(٤) "ح": كتابُ الحدود - بابُ الوطءِ الذي يوجبُ الحدَّ والذى لا يوجهُه ق. ٢٥٠ بـ بتصرفِ.

(٥) "الفتح": كتابُ الحدود - بابُ الوطءِ الذي يوجبُ الحدَّ والذى لا يوجهُه ٣٤/٥.

وهي المختار^(١)، "زيلعي"^(٢). وفي "الهداية"^(٣):

من مسائل شبهة الفعل، وذكر في كتاب الرهن إنها من شبهة المحل، قال في "البحر"^(٤): ((والحاصل: أنه إذا ظنَّ الحلَّ فلا حدَّ باتفاق الروايتين، والخلافُ فيما إذا علمَ الحرمة، والأصحُ وجوبُه، وذكر في "الإيضاح" وجوبه وإنْ ظنَّ الحلَّ، وهو مخالفٌ لعامة الروايات)). قال في "الدر المتنقى"^(٥): ((واستفید منه أنَّ الحكم المذكور في بابه أولى من المذكور في غير بابه؛ لأنَّه كان استطراداً^(٦)، هكذا كان أفادَنيه والدي، فليحفظ)).

[١٨٤٩٢] قوله: وهي المختار وفي "الهداية"^(٧): ((وهي الأصحُ)), وتبعه الشارحون؛ لأنَّ عقدَ الرهن لا يفيدُ ملكَ المتعة بحال؛ لأنَّه إنما يُفيدُ له الملكَ بعدَ ال�لاك، فيصيرُ به مستوفياً لحقِّه،

(قوله: لأنَّ عقدَ الرهن لا يفيدُ ملكَ المتعة بحال؛ لأنَّه إلخ) عبارة "السندي": ((أنَّه لا يُفيدُ ملكَ العين، ولذا لو ماتَ عبدُ الرهن فكفنته على الرَّاهن، والوطءُ يصادفُ العين، ولكنَّ أفادَ ملكَ العين لا يُتصورُ أنَّه لا يُفيدَ

(١) في "د" و "و": ((المختارة)).

(٢) "تبين الحقائق": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ١٧٧/٣ بتصريف.

(٣) نقول: هذه العبارة من كلام "الكمال بن الهمام" رحمه الله تعالى، وليس لصاحب "الهداية"، انظر "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ٣٤/٥.

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ١٤/٥ بتصريف.

(٥) "الدر المتنقى": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ٥٩٣/١ بتصريف (هامش "مجمع الأنهر").

(٦) نقول في النسخ جميعها: ((أنَّه كأنَّه استطراداً)), وما أثبتناه من عبارة "الدر المتنقى" أولى، والله أعلم.

(٧) ما نقله ابن عابدين رحمه الله عن "الهداية" من التصحيح ليس فيها وإنما هو من كلام الكمال بن الهمام في "الفتح"، وانظر "الهداية": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ٢/١٠٠، و "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ٣٤/٥.

ولعل ابن عابدين رحمه الله تبع صاحب "البحر" في عزوه التصحيح لـ"الهداية"، انظر "البحر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ١٤/٥.

((المستعير للرَّهن كالمرتهن)). وسيجيء^(١) حكم المستأجرة والمغصوبة، وينبغي أنَّ الموقوفة عليه كالمرهونة، "نهر"^(٢) (و) معتدة (الطلاق على مال).....

لَكُنَّهُ بَعْدَ الْهَلاِكِ لَا يَمْلِكُ الْمِتْعَةَ، أَيْ: الْوَطَءَ، وَمَقْتَضِيُّهُ هَذَا: وَجُوبُ الْحَدِّ وَإِنْ طَنَ الْحَلَّ، لَكُنْ لَمَّا كَانَ الْاسْتِيْفَاءُ سَبِيلًا لِلْمَلْكِ الْمَالِ، وَمَلْكُ الْمَالِ سَبِيلًا لِلْمَلْكِ الْمِتْعَةِ فِي الْجَمْلَةِ حَصَلَ الْاِشْتِبَاهُ، "ذِخِيرَةٌ".

[١٨٤٩٣] (قوله: المستعير للرَّهن) اللَّامُ لِلتَّعْلِيلِ - أَيْ: الَّذِي اسْتَعَارَ أَمَّةً لِيرْهَنَهَا - لَا لِلتَّعْدِيَةِ، حَتَّى يَكُونَ الْمَعْنَى اسْتَعَارَ أَمَّةً مَرْهُونَةً مِنَ الْمَرْتَهِنِ. اهـ "ح"^(٣). وَالْمَنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ: لَا لِلتَّقْوِيَةِ^(٤)؛ لَأَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ هَنَا مَتَعِدٌ بِنَفْسِهِ، تَقُولُ: أَنَا مَسْتَعِيرٌ فَرْسًا، إِنَّا قَلْتَ: مَسْتَعِيرٌ لِلْفَرَسِ [٤/ق/١٤٨٠ ب]

١٥٢/٣ كَانَتْ زَائِدَةً لِلتَّقْوِيَةِ الْعَالِمِ، كَتَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا عَاهَمُهُمْ﴾ [البقرة - ٩١]. وَلِعَلَّ وَجَهَ كَوْنِ الْمَسْتَعِيرِ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْتَهِنِ: هُوَ أَنَّهُ إِذَا اسْتَعَارَ شَيْئًا لِيرْهَنَهُ بِكَذَا ثُمَّ هَلَكَ عِنْدَ الْمَرْتَهِنِ صَارَ الْمَرْتَهِنُ مَسْتَوْفِيًّا لِدِينِهِ، وَوَجَبَ مُثْلُ الدَّيْنِ لِلْمَسْتَعِيرِ عَلَى الْمَسْتَعِيرِ؛ لَأَنَّهُ صَارَ قاضِيًّا دِينَهُ بِالرَّهَنِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَحْلِهِ، إِنَّا غَرِّمَ مُثْلَهُ لِلْمَسْتَعِيرِ صَارَ مَالَكًا لَهُ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْتَهِنِ، تَأْمَلُ.

[١٨٤٩٤] (قوله: وسيجيء) أَيْ: فِي هَذَا الْبَابِ.

مِلْكُ الْمِتْعَةِ بِحَالِ إِلَّا، وَالْتَّعْلِيلُ لِإِيجَابِ الْحَدِّ الَّذِي نَقَلَهُ عَنْ "الْذِخِيرَةِ" لَا يُفِيدُ؛ فَإِنَّ الْاسْتِيْفَاءَ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَحِينَ الْوَطَءِ لَمْ يُوجَدْ، وَالْمَلْكُ الْحَقِيقِيُّ لَا يَسْقُطُ بَعْدَ الْوَطَءِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ هَذَا اعْتِبَرَ؛ لِمَا أَنَّ سَبِيلَ الْمَلْكِ الْحَكِيمِيِّ وُجِدَ عِنْدَ الْوَطَءِ، وَهَذَا كَافٍ فِي دَفْعِ الْحَدِّ، تَأْمَلُ.

(قوله: وَالْمَنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ: ((لَا)) لِلتَّقْوِيَةِ إِلَّا الظَّاهِرُ أَنَّ لَامَ التَّقْوِيَةِ يَقَالُ لَهَا أَيْضًا: لَامُ تَعْدِيَةِ؛ فَإِنَّهَا عَدَّتِ الْعَالِمَ لِمَدْخُولِهَا وَإِنْ كَانَ مَسْتَعْنَى عَنْهَا، تَأْمَلُ.

(١) ص ٩٧١-١٠١ - "در".

(٢) "النهر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ق ٣٠١/ب - ق ٣٠٢/ب.

(٣) "ح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ق ٢٥٠/ب.

(٤) في "الأصل": ((للتعديبة)), وهو تحريف.

وكذا المختلعة على الصحيح، "بدائع"^(١) (و) معتددة (الإعتاق و) الحال أنها (هي أم ولدٍ، و) الواطئ (إن أدعى النسب يثبت^(٢) في الأولى) شبهة المحل (لا في الثانية) أي: شبهة الفعل لتمحضه زني (إلا في المطلقة ثلاثة بشرطه) بأن تلد لأقل من سنتين لا لأكثر إلا....

[١٨٤٩٥] (قوله: وكذا المختلعة) أي: على مالٍ لأنَّه لو كانَ خلعاً خلا عن مالٍ كانَ مِنْ شبهة المحل، كما قدمَه^(٣) عن "النهر".

[١٨٤٩٦] (قوله: يثبتُ في الأولى) هذا في غير الجد إذا وطئ جارية ابن ابنته وابنه حيٌ؛ لأنَّ الجد لا يتملكها حال حياة الأب، فلا يثبت النسب بدعوى الجد، نعم إن صدقه ابن الابن عتق لزعمه أنه عمُّه، وما في "النهاية" - من أنه يثبت نسبة - غلطٌ كما حقيقه في "الفتح"^(٤).

[١٨٤٩٧] (قوله: لتمحضه زني) لأنَّه لا شبهة ملكٍ فيه، بل سقط الحد لظنه فضلاً مِن الله تعالى، وهو راجعٌ إليه، أي: إلى الواطئ لا إلى المحل، فكأنَّ المحل ليس فيه شبهة حِلٌ، فلا يثبت النسب بهذا الوطء، ولذا لا تثبت به عدَّة؛ لأنَّه لا عدَّة مِن الزنى، "فتح"^(٥).

[١٨٤٩٨] (قوله: بشرطه) أي: بشرط الثبوت، والمناسب إسقاطه كما يظهر قريباً.

[١٨٤٩٩] (قوله: بأن تلد إلخ) بدلٌ مِن قوله: ((بشرطه))، قال "ح"^(٦): ((ويحمل على وطء سابق على الطلاق كما تقدم في باب ثبوت النسب، ولا نقول: إنه انعقد مِن هذا الوطء الحرام حيثُ أمكن حمله على الحال)).

[١٨٥٠٠] (قوله: لا لأكثر) ومثل الأكثرين تمامُ السَّتِين، "ح"^(٦).

(١) "البدائع": كتاب الحدود - فصل: وأما بيان أسباب وجوبها ٣٦/٧ بتصريف.

(٢) في "د" و "و": ((ثبت)).

(٣) ص-٦٦-٦٧. "در".

(٤) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ٣٨/٥.

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ٣٤/٥ بتصريف.

(٦) "ح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ق ٢٥٠/ب.

بدعوٰةٍ كُمَا مَرَّ فِي بَابِهِ، وَكَذَا الْمُخْتَلِعَةُ وَالْمُطْلَقَةُ بِعُوْضٍ بِالْأَوَّلِيِّ، "نَهَايَةٌ" (و) إِلَّا (فِي
وَطَءِ امْرَأَةٍ زُفْتُ) إِلَيْهِ.....

[١٨٥٠١] (قوله: كُمَا مَرَّ^(١) فِي بَابِهِ) مِنْ أَنَّهُ لَا يُبْثِتُ النَّسْبُ فِي الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا بَعْدَ سَنْتَيْنِ
إِلَّا بَدْعَوٰةٍ، "ح"^(٢).

قلت: وَتَحْصَلُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ إِذَا ادْعَى الْوَلَدَ يُبْثِتُ النَّسْبُ، سَوَاءً وَلَدَتْ لِأَقْلَى مِنْ سَنْتَيْنِ
أَوْ لِأَكْثَرَ وَإِنْ لَرَمَ الْوَطَءُ فِي الْعَدَّةِ؛ لَوْجُودِ شَبَهَةِ الْعَدَّةِ، وَأَمَّا بَدْوَنِ الدَّعْوَى فَلَا يُبْثِتُ إِلَّا إِذَا وَلَدَتْ
لِأَقْلَى مِنْ سَنْتَيْنِ حَمَلًا عَلَى أَنَّهُ بَوْطَءٌ سَابِقٌ عَلَى الطَّلاقِ، فَقُولُّ "الْمُصْنَف": ((بِشَرْطِهِ)) لَا مَحْلٌ لَهُ،
لَأَنَّ كَلَامَهُ فِيمَا إِذَا ادْعَى النَّسْبَ، وَفِيهِ يُبْثِتُ مُطْلَقاً كَمَا عَلِمْتَ، وَهُوَ الَّذِي حَرَرَهُ فِي "الْفَتْح"^(٣)،
وَتَبَعَهُ فِي "الْبَحْر"^(٤).

[١٨٥٠٢] (قوله: بِالْأَوَّلِيِّ) لَأَنَّهَا أَقْلُى مِنَ الْثَّلَاثِ، "ط"^(٥). فَإِنَّ حِرْمَةَ الْثَّلَاثِ تَزِيلُ حَلَّ الْمُحْلَّيَةِ،
وَلَذَا لَا تَحْلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ^(٦) زَوْجٍ آخَرَ.

[١٨٥٠٣] (قوله: وَإِلَّا فِي وَطَءِ امْرَأَةٍ إِلَخ) الْاسْتِشَاءُ فِي هَذِهِ مَبْنَىٰ عَلَى أَنَّهَا مِنْ شَبَهَةِ الْاِشْتِبَاهِ،
أَيْ: شَبَهَةِ الْفَعْلِ، وَعَلَيْهِ مِثْبَتٌ "الرَّيْلُعِيُّ"^(٧)، وَكَذَا صَاحِبُ "الْبَحْر"^(٨) أَوْلَأَ، وَقَيْلَ: إِنَّهَا شَبَهَةُ مَحْلٍ،
وَذَكَرَ فِي "الْفَتْح"^(٩) أَوْلَأَ: ((أَنَّهُ الْأُوْجَهُ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُنَّ: هِي زَوْجُكَ دَلِيلٌ شَرِيعٌ مُبِيحٌ لِلْوَطَءِ

(١) ٣٨٢/١٠ وَمَا بَعْدَهَا "در".

(٢) "ح": كتاب الطلاق - باب العدة - فصل في ثبوت النسب ق ٢٠٥ بـ بتصريف.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ٣٤/٥.

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ١٥/٥.

(٥) "ط": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ٣٩٦/٢.

(٦) فِي "آ": ((من بعد)).

(٧) "تبين الحقائق": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ١٧٩/٣.

(٨) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ١٥/٥.

(٩) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ٣٩/٥.

(وقال النساء: هي زوجتك ولم تكن كذلك) معتمداً خبرهنَّ، فيثبتُ نسبةُ بالدعوه، "بحر" (و) لا حدَّ أيضاً (بشبهه العقد) أي: عقد النكاح (عنه) أي: "الإمام".....

لقبول قول الواحد في المعاملات، ولذا حلَّ وطءُ مَن قالت: أرسليني مولاي هديَّة^٤ [١٤٩٤/١] إلَيْكَ)، ثم قال^(١): ((والحقُّ أَنَّهُ شبهةُ اشتباهٍ؛ لأنَّ الدليلَ المعتبرُ فيها ما يقتضي ثبوتَ الملكِ، لا ما يُطلقُ شرعاً مجرَّدَ الوطء)). اهـ ملخصاً، فليتأملَ.

[١٨٥٠٤] قوله: وقال النساء) الجمُعُ غيرُ قيدٍ كما يأتي^(٢).

[١٨٥٠٥] قوله: فيثبتُ نسبةُ بالدعوه، "بحر"^(٣) لفظُ: ((بالدعوه إلخ)) يوجدُ في بعض النسخ، وهو غيرُ لازمٍ؛ لأنَّ أصلَ الكلامِ فيه.

مطلبٌ في بيان شبهة العقد

[١٨٥٠٦] قوله: بشبهه العقد) أي: ما وُجدَ فيه العقدُ صورةً لا حقيقةً؛ لأنَّ الشبهة - كما مرَّ^(٤) - ما يشبهُ الثابتَ وليسَ بثابتٍ، فخرجَ ما وُجدَ فيه العقدُ حقيقةً، ولذا قالَ في "التاتر خانية"^(٥): ((وإذا كانَ الوطءُ بملكِ النكاحِ أو بملكِ يمينِ والحرمةُ بعارضٍ آخرَ فذلكَ لا يُوجبُ الحدَّ، نحوُ الحائضِ، والنُّفسيَّ، والصَّائمَةِ صومَ الفرضِ، والمُحرَّمةُ، والموطوعةُ بشبهةِ، والتي ظاهرَ منها أو آلى منها فوطئها في العدةِ لا حدَّ عليه، وكذا الأُمَّةُ المملوكةُ إذا كانت محرَّمةً عليهِ برضاعٍ أو مصاهِرَةٍ، أو لكونِ اختتها مثلاً في نكاحِه، أو هي مجوسيَّةٍ، أو مرتدَةٍ

(قوله: أو آلى منها فوطئها في العدةِ إلخ) يظهرُ أنَّ الصوابَ في الملة، أي: مدة الإيلاعِ.

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذى لا يوجبه ٤٠/٥.

(٢) المقوله [١٨٥٢٥] قوله: ((خبر الواحد كافٍ إلخ)).

(٣) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذى لا يوجبه ١٥/٥.

(٤) المقوله [١٨٤٦٣] قوله: ((بشبهة المحل)).

(٥) "التاتر خانية": كتاب الحدود - الفصل الثالث في معرفة حجج ظهور الزنى عند القاضي ١١١/٥ بتصرف، وعزى تقيد الصائمَةِ بصوم الفرض إلى "الخلاصة"، وعزى قوله: ((فوطئها في العدةِ لا حدَّ عليه)) إلى "الخانية".

(كوطء محرم نكحها).....

فلا حدّ عليه وإن علم الحرمة) اهـ.

[١٨٥٠٧] (قوله: كوطء محرم نكحها) أي: عقد عليها، أطلق في المحرم فشمل المحرم نسباً ورضاعاً وصهرية، وأشار إلى أنه لو عقد على منكحة الغير، أو معتدته، أو مطلقته الثالثة، أو أمة على حرّة، أو تزوج جهوسية، أو أمة بلا إذن سيدتها، أو تزوج العبد بلا إذن سيده، أو تزوج خمساً في عقدة فوطئهن، أو جمع بين أختين في عقدة فوطئهما، أو الأخيرة لو كان متعاقباً بعد التزوج فإنه لا حدّ، وهو بالاتفاق على الأظاهر، أمّا عنده فظاهر، وأمّا عندهما فلأن الشبهة إنما تنتفي عندهما إذا كان مجمعاً على تحريمه، وهي محمرة على التأييد، "بحر" ^(١).

قلت: وهذا هو الذي حرّر في "فتح الديبر" ^(٢) وقال: ((إن الذين يعتمد على نقلهم وتحريهم كـ"ابن المنذر" ذكروا أنه إنما يحدّ عندهما في ذات المحرم لا في غير ذلك كمحوسية وخامسية ومعتدة وكذا عبارة "الكافـ" لـ"الحاكم" تفيده حيث قال: تزوج امرأة ممن لا يحل له

(قوله: وأشار إلى أنه لو عقد على منكحة الغير أو معتدته إلخ) إنما تتم الإشارة بناءً على تعبير "الكتنز" بقوله: ((ومحرم نكحها))، أي: لا يجب الحدّ بوطء محرم، لا على عبارة "المصنف"، فإنها شاملة للمحرم وغيرها، والتّمثيل بالمحرم لا يخصّص.

(قوله: وهذا هو الذي حرّر في "فتح الديبر" إلخ) راداً على ما ذكره "حافظ الدين" في "الكافـ" حيث قال: ((منكحة الغير، ومعتدته، ومطلقة الثالثة بعد التزوج كالمحرم، وإن كان النكاح مختلفاً فيه كالنكاح بلاولي ولا شهود فلا حدّ عليه اتفاقاً) اهـ. لكن التعليق الآتي شامل للمحرم وغيرها كذلك الزوج، ويقرب مما في "الكافـ" ما ذكره "الزيّاعي" ، وذكر "القهوستاني" مثل ما في "الكافـ" ، وكذلك ذكره في "زيدة الدرّائية" عن "الخلاصة" ، فالذي ينبغي اعتماده ما ذكره عامة مشايخ المذهب، خصوصاً وصاحب الفتح لم يجزم بما قاله، بل قال عقبه: ((وهذا هو الذي يغلب على ظني)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ١٧/٥.

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ٤١/٥ بتصرف.

وقالا: إن علم الحرمة^(١) حدد، وعليه الفتوى، "خلاصة"^(٢)، لكن المرجح في جميع الشروح قول الإمام فكان الفتوى عليه أولى، قاله "قاسم" في "تصححه".....

نكاها فدخل بها لا حد عليه، وإن فعله على علم لم يحد أيضاً ويوجع عقوبة في قول أبي حنيفة، وقالا: إن علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم) اهـ، فعمم في المرأة على قوله، ثم خص على قولهما بنوات المحرم.

[قوله: وقال إلخ] مدار الخلاف على ثبوت محلية النكاح للمحارم وعدمه، فعنده هي ثابتة على معنى أنها محل نفس العقد - لا بالنظر إلى خصوص عاقد - لقبولها مقاصده من التوالد فأورث شبهة، وفيها [٤٩/٤ ب] على معنى أنها ليست محل لعقد هذا العاقد، فلم يورث شبهة، وتمامه^(٣) في "الفتح"^(٤) و"النهر"^(٥).

مطلب: إذا استحل المحرم على وجه الظن لا يكفر كما لو ظن علم الغيب
[قوله: إن علم الحرمة حدد] أما إن ظن الحل فلا يحد بالإجماع، ويعزز كما في "الظاهيرية"^(٦) وغيرها، وعلم من مسائلهم هنا: أن من استحل ما حرمه الله تعالى على وجه الظن لا يكفر، وإنما يكفر إذا اعتقاد الحرام حلالاً، ونظيره ما ذكره "القرطبي" في شرح

١٥٣/٣

(قوله: وعلم من مسائلهم هنا أن من استحل ما حرمه الله تعالى على وجه الظن لا يكفر إلخ) ألا ترى أنهم قالوا في نكاح المحرم: لو ظن الحل فإنه لا يحد بالإجماع، ولم يقل أحد: إنه يكفر. اهـ "بجر".

(١) في "و": ((بالحرمة)).

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الحدود - الفصل الثاني في الزنى ق ٣٣٣/أ.

(٣) في "م": ((تمه)), وهو تحريف.

(٤) انظر "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ٤٢/٥.

(٥) انظر "النهر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ق ٣٠٢/ب.

(٦) "الظاهيرية": كتاب الحدود - الفصل الأول في بيان ما يوجب الحدود وما لا يوجب ق ١٤٨/ب.

لكن في "القُهُستاني" عن "المضمرات": على قولهما الفتوى^(١)،

"مسلم"^(٢): أنَّ ظنَّ الغيبِ جائزٌ كظنِّ المنجمِ والرِّمَالِ بوقوعِ شيءٍ في المستقبلِ بتجربةِ أمرٍ عاديٍ، فهو ظنٌّ صادقٌ، والمنوعُ ادعاءُ علمِ الغيبِ، والظاهرُ: أنَّ ادعاءَ ظنِّ الغيبِ حرامٌ لا كفرٌ، بخلافِ ادعاءِ العلمِ، وسنوضحُه في الرِّدَّةِ، "بَحْرٌ"^(٣).

[١٨٥١٠] قوله: لكن في "القُهُستاني"^(٤) إلخ الاستدراكُ على قوله: ((في جميع الشروح))، فإنَّ "المضمرات" من الشروح، وفيه^(٥): أنَّ "القُهُستاني" ذكرَ عن "المضمرات" أنَّه قال: ((والصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وأنَّه في موضعٍ آخرَ قال: إذا تزوجَ بمحرمٍ يُحدُّ عندهما، وعليه الفتوى)) اهـ.

(قوله: والظاهرُ أنَّ ادعاءَ ظنِّ الغيبِ حرامٌ لا كفرٌ إلخ) الذي ذكره "المحشى" في الرِّدَّةِ: أنَّ دعوى علمِ الغيبِ معارضةٌ لنصِّ القرآنِ، فيكفرُ بها، إلا إذا أسنَدَ ذلكَ إلى أمارةٍ عاديةٍ يجعلُ منه تعالى، أو أيٌّ سببٍ منه تعالى، كوحِيٍ وإلهامٍ، قالَ في "مختارات النَّوَازِلِ": علمُ النُّجومِ في نفسه حسنٌ غيرُ مذمومٍ، وهو قسمانِ حسابٍ، وأنَّه حقٌّ وبه نطقُ الكتابِ، قالَ تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُسْبَانٌ﴾ أي سيرُهما بحسابٍ، واستدلاليٌّ بسيرِ النُّجومِ وحركةِ الأفلاكِ على الحوادثِ بقضاءِه تعالى وقدره، وهو جائزٌ، كاستدلالُ الطَّبِيبِ على الصَّحةِ والمرضِ بالبنَبضِ، ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى أو ادعى علمَ الغيبِ بنفسِه يكفرُ اهـ، تأملَ.

(قوله: وفيه أنَّ "القُهُستاني" ذكرَ عن "المضمرات" أنَّه قالَ إلخ) لا وجهَ لهذا التعبير؛ فإنَّ مقتضاهُ التَّوْرُكُ على "الشارح" في عزوِ الإفتاءِ بقولِهما له: "القُهُستاني" عن "المضمرات"، ولا وجهَ له، فإنَّه عزاً لها ذلكَ حيثُ قالَ: ((وإنه - يعني صاحبَ "المضمرات" - قالَ: والصَّحِيحُ الْأَوَّلُ إلخ)). واعلمَ أنَّه تقدَّمَ في "رسمِ المفتى": ((أنَّ لفظَ الفتوى آكِدُ ألفاظِ التَّصْحِيحِ)). وقولُ "قاسمٍ": المرجحُ في جميعِ إلخ لا يفيدُ أنَّه عَبَرَ عنه بمادةِ الفتوى، نعم إذا عَبَرَ فيها بها يُقدَّمُ هذا التَّرجيحُ على ما في "الفتاوى" وبعضِ الشروحِ.

(١) في "و" زيادة: ((في المتون)).

(٢) "المفہوم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم": كتاب الإيمان - باب معانی الإيمان والإسلام والإحسان شرعاً ١٥٦/١ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ١٧٥ بتصرف.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الحدود ٢٩١/٢.

(٥) هذا استدراكٌ على "القُهُستاني".

وحرر في "الفتح" أنها من شبهة المحل، وفيها يثبت النسب كما مر^(١) (أو) وطه في (نكاٰح بغير شهود) لا حد لشبهة العقد،.....

على أن ما في عامّة الشروح مقدم، وكذلك في "الفتح"^(٢) نقل عن "الخلاصة"^(٣): ((أن الفتوى على قولهما)، ثم وجّهه: ((بأن الشبهة تقتضي تحقق الحل من وجهه، وهو غير ثابت، وإلا وجّبت العدة والنسب))، ثم دفع ذلك: ((بأن من المشايخ من التزم وجوبهما، ولو سُلِّمَ عدم وجوبهما لعدم تتحقق الحل من وجه فالشبهة لا تقتضي تتحقق الحل من وجهه؛ لأن الشبهة ما يشبه الثابت وليس بشابت، فلا ثبوت لما له شبهة الثبوت بوجهه، ألا ترى أن "أبا حنيفة" ألم يقوّت عقوبة بأشد ما يكون، وإنما لم يثبت عقوبة هي الحد، فعرف أنه زنى محض إلا أن فيه شبهة فلا يثبت نسبه)). اهـ ملخصاً، وحاصله: أن عدم تتحقق الحل من وجهه في المحارم - لكونه زنى محضاً - يلزم منه عدم ثبوت النسب والعدة، ولا يلزم منه عدم الشبهة الدارئة للحد، ولا يخفى أن في هذا ترجيحاً لقول الإمام.

١٨٥١١ (قوله: وحرر في "الفتح" إلخ) صوابه في "النهر"^(٤) فإنّه بعد ما ذكر ما قدمناه

(قوله: صوابه في "النهر" إلخ) لا يخفى أن قول "الفتح": ((ودفع بأن من المشايخ من التزم ذلك، وعلى التسلیم إلخ)) إنما يفيد أنه حازم بثبوت النسب والعدة، فيكون محرراً أنها شبهة محل لا اشتباه، وقوله: - ((وعلى التسلیم)) أي: تسلیم عدم ثبوتهما - جواب إقتصاعي للشخص، لا يفيد أن المحيّب قائل بعدمهما كما هو ظاهر من قوله: ((وعلى التسلیم إلخ)), ثم إن قول "النهر": ((وهذا إنما يتم)) راجع للجواب الثاني، يعني: أن ثبوتهما مبني على أنها شبهة اشتباه، والصحيح أنها شبهة حكمية، وفيها يثبتان، لكن نقل "السندي" عن "الهندي": ((لو تزوج الرجل امرأة أبيه بعد موته فولدت منه: قال الفقيه أبو بكر البخاري: إن أقر بالوطء أربع مراتٍ حُدّا جميعاً، ولا يثبت النسب، قال الفقيه أبو الليث: وهذا قولهما، وبه نأخذ)) اهـ. وهذا يفيد أن المأمور به عدم ثبوت النسب.

(١) ص ٧٦ - "در".

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ٤/٥٤ بتصريف.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الحدود - الفصل الثاني في الرنّي ق ٣٣٣/أ.

(٤) "النهر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ق ٣٠٢/ب.

وفي "المجتبى" تزوّج بمحرمٍه أو منكوحٍة الغير أو معتَدَّته ووطئها ظانًا الحلّ لا يُحدّد
ويعزّر، وإنْ ظانًا حرمةً فكذلك عنده.....

عن "الفتح" قال: ((وهذا إنما يَتَمُّ بناءً على أنها شبهة اشتباه، قال في "الدرية": وهو قول بعض المشايخ والصحيح أنها شبهة عقد؛ لأنَّه رُوِيَّ عن "محمد" أَنَّه قال: سقوط الحدّ عنه لشبهة حكميَّة، فيثبتُ النسبُ، وهكذا ذكر في "المدينة". اهـ، وهذا صريح بأأن الشبهة في المحل، وفيها يثبتُ النسب على ما مرّ)). اهـ كلامُ النَّهَرِ.

قلت: وفي هذا زيادة تحقيق لقول الإمام؛ لما فيه من تحقيق الشبهة [٤/ق ١٥٠] حتى ثبت النسبُ، ويؤيدُه ما ذكره "الخبر الرَّمليُّ" في باب المهر عن "العيني"^(١) و"مجمع الفتاوى": ((أنَّه يثبت النسبُ عنده خلافاً لهما)).

[١٨٥١٢] قوله: وفي "المجتبى" إلخ مثله في "الذخيرة".

[١٨٥١٣] قوله: ظانًا الحلّ أمَّا لو اعتقدَه يُكفرُ كما مرّ^(٢).

[١٨٥١٤] قوله: ويعزّر أي: إجماعاً، كما في "الذخيرة"، لكنه مخالفٌ لما في "الهداية"^(٣) من قوله: ((ولكنْ يُوجَعُ عقوبة إذا كانَ علِمَ بذلك)), فقيَّد العقوبة بما إذا علِمَ، ومثله ما مرّ^(٤) عن "كافِي الحاكم"، وفي "الفتح"^(٥): ((لم يجب عليه الحدّ عند أبي حنيفة)، و"سفيان الثوريّ"، و"زفر" وإن قال: علمتُ أنها على حرام، ولكنْ يجب المهر^(٦) ويعاقب عقوبة هي أشدُّ ما يكونُ من التَّعزيرِ سياسةً لا حدًّا مقتَرناً شرعاً إذا كانَ عالماً بذلك، وإنْ لم يكنْ عالماً لا حدًّ ولا عقوبة تعزيرٍ). اهـ.

(١) "رمز الحقائق": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ٢٨١/١.

(٢) المقوله [١٨٥٠٩] قوله: ((إنْ علِمَ الحرمة حُدُّ)).

(٣) "الهداية": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ١٠٢/٢.

(٤) المقوله [١٨٥٠٧] قوله: ((كروطه مَحْرَمٌ نَكَحَهَا)).

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ٤٠/٥.

(٦) في النسخ جميعها: ((الحدُّ)), وما أثبتناه من عبارة "الفتح" هو الصوابُ.

خلافاً لهما فظاهر أنَّ تقييمها ثلاثة أقسام قول "الإمام".....

وقد يجابت بأنَّ قوله: ((ولا عقوبة تعزير)) المراد به نفي أشد ما يكون، فلا ينافي أنَّه يعزِّز بما يليق بحاله حيث جهل أمراً لا يخفي عادة، تأمل.

[١٨٥١٥] قوله: خلافاً لهما أي: في ذات المحرم فقط كما مر^(١).

[١٨٥١٦] قوله: فظاهر أنَّ تقييمها إلخ) إنَّ أراد التقييم من حيث الحكم فهي اثنان عند الكل، غايته: أنَّ حكم شبهة العقد عند "الإمام" حكم شبهة المحل، وعندهما حكم شبهة الفعل، وإنَّ أراد التقييم من حيث المفهوم فهي اثنان^(٢) أيضاً؛ لأنَّ شبهة العقد منها ما هو شبهة الفعل كمعتدة الثلاث كما صرَّح به في "النهر"^(٣) في باب ثبوت النسب، ومنها ما هو شبهة المحل

(قول "الشارح": فظاهر أنَّ تقييمها ثلاثة أقسام قول "الإمام") قال الرحمتي: لم يظهر ذلك، إلا أنَّ "الإمام" يجعلها من شبهة المحل، وهو من شبهة الفعل.

(قوله: كمعتدة الثلاث إلخ) فيه تأمل؛ فإنَّ المبتوة بالثلاث إذا وطئها الزوج كان شبهة في الفعل، وأما إذا وطئها بعد العقد عليها كان شبهة عقد أيضاً، والنسب ثابت فيها؛ فإنَّ الحرمة في المطلقة ثلاثاً لا تزيد على حرمة محرمه، وقد ثبت فيها إذا عقد عليها، فكذا إذا عقد على مطلقته ثلاثة ووطئها، وقد تقدم في ثبوت النسب: أنَّ المبتوة بالثلاث إذا وطئها الزوج، وجاءت به ل تمام السنتين فاكتُر ثبت بالدعوى وأنَّ ثبوته لوجود شبهة العقد، والذي في "النهر" من باب ثبوت النسب عند قول "الكتنز": - ((ويثبت نسب ولد المعتدة بت لأقل منه، وإلا لا، إلا أنَّ يدعى)) - ما نصه: ((قيل: هذا مناقض لما نصَّ عليه في كتاب الحدود من أنَّ المطلقة بالثلاث إذا وطئها الزوج بشبهة كانت شبهة في الفعل، وفيها لا يثبت النسب وإنْ أدعاه، وأجيب: بأنَّ الشبهة هنا لم تتمحض لل فعل، بل شبهة عقد أيضاً، كما في "البحر"، والذي في "الفتح": أنَّ المذكور هناك إذا لم يدع شبهة، والمذكور هنا محمول على كونه وطاً بشبهة، والأجنبيَّة ثبت النسب بوطئها بشبهة، فكيف بالمعتدة؟؟! فيجب الجمع مثلاً بأنْ يقال: يعني أنَّ يصرَّح بدعوى الشهادة المقبولة غير مجرَّد شبهة الفعل، ثمَّ قال: والوجه أنَّ لا يشترط غير دعواه، لأنَّه لم يشترط في الكتاب سواه، ثمَّ يحمل على مجرَّد الشبهة التي هي غير مجرَّد ظنَّ الحل)). اهـ.

(١) المقوله [١٨٥١٠] قوله: ((لكن في "القهستاني" إلخ)).

(٢) من ((عند الكل)) إلى ((فهي اثنان)) ساقط من مخطوطه "ح" التي بين أيدينا.

(٣) "النهر": كتاب الطلاق ق ٢٥٣ / أ بتصرف.

(وَحُدُّ بِوْطَءِ أُمَّةٍ أَخِيهِ وَعُمَّهِ) وَسَائِرٌ مُحَارِمٌ سُوَى الْوِلَادِ؛ لِعَدَمِ الْبُسُوتَةِ، (و) بِوْطَءِ (أُمَّةٍ وُجِدَتْ عَلَى فَرَاشِهِ) فَظَنَّهَا زَوْجَهُ (وَلَوْ هُوَ أَعْمَى)؛ لِتَمْيِيزِهِ بِالسُّؤَالِ إِذَا دَعَاهَا فَأَجَابَتْهُ قَائِلَةً: أَنَا زَوْجُكَ أَوْ: أَنَا فَلَانَةٌ بِاسْمِ زَوْجِهِ فَوَاقَعَهَا؛ لِأَنَّ الْإِخْبَارَ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ، حَتَّى لَوْ أَجَابَتْهُ بِالْفَعْلِ أَوْ بِـ: نَعَمْ حُدُّ (وَذَمِيَّةٌ) عَطْفٌ عَلَى ضَمِيرِ حُدُّ..

كَمْسَأَلَةُ الْمُتَنِّ. اهـ "ح" ^(١).

[١٨٥١٧] (قُولُهُ: وَحُدُّ بِوْطَءِ أُمَّةٍ أَخِيهِ إِلَخْ أَيِّ: وَإِنْ قَالَ: ظَنَنتُ أَنَّهَا تَحْلُّ لِي؛ لِأَنَّهُ لَا شَبَهَةَ فِي الْمَلْكِ، وَلَا فِي الْفَعْلِ لِعَدَمِ ابْنَسَاطِ كُلٌّ فِي مَالِ الْآخِرِ، فَدَعَوْتُهُ طَنِّ الْحَلَّ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ الزَّنْنِي حَرَامٌ، لَكِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ وَطَاءَهُ هَذِهِ لَيْسَ زَنْنِي مُحَرَّمًا، فَلَا يَعْرِضُ مَا مَرَّ عَنْ "الْمَحِيطِ" مِنْ أَنَّ شَرْطَ وَجْوَبِ الْحَدِّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الرَّزْنِي حَرَامٌ، "فَتْح" ^(٢).

[١٨٥١٨] (قُولُهُ: سُوَى الْوِلَادِ) بِالْكَسْرِ، مَصْدُرُ وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ وَلِادًا وَوِلَادَةً، أَيِّ: سُوَى قَرَابَةِ الْوِلَادَةِ، أَيِّ: قَرَابَةِ الْأَصْوَلِ أَوِ الْفَرْوَعِ فَلَا حَدَّ فِيهَا، لَكِنْ لَا يُحَدُّ فِي قَرَابَةِ الْأَصْوَلِ إِذَا ظَنَّ الْحَلَّ كَمَا مَرَّ ^(٣).

[١٨٥١٩] (قُولُهُ: وُجِدَتْ عَلَى فَرَاشِهِ) يَعْنِي فِي لَيْلَةٍ مُظْلَمَةٍ كَمَا فِي "الْخَانِيَّةِ" ^(٤)، "شُرُبْنِيَّةِ" ^(٥)، فَيُعْلَمُ حُكْمُ النَّهَارِ بِالْأَوَّلِ.

[١٨٥٢٠] (قُولُهُ: إِلَّا إِذَا دَعَاهَا) يَعْنِي: الْأَعْمَى، بِخَلَافِ الْبَصِيرِ كَمَا فِي "الْخَانِيَّةِ" ^(٦)، وَهُوَ ظَاهِرٌ

(قُولُهُ: يَعْنِي: الْأَعْمَى، بِخَلَافِ الْبَصِيرِ إِلَخْ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُحَالَفَةَ بَيْنَهُمَا فِيمَا إِذَا دَعَاهَا نَهَارًا، وَأَنَّهُ إِذَا دَعَاهَا لَيْلًا فَأَجَابَتْهُ كَمَا ذَكَرَ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَيَدْلُلُ لِذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ مِنِ التَّعْلِيلِ.

(١) "ح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ق ٢٥٠/ب.

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ق ٣٩٥/٥.

(٣) ص ٨٣ - "در".

(٤) "الخانية": كتاب الحدود ٣/٤٧٠ (هامش "الفتاوی الهندية").

(٥) "الشرنبالية": كتاب الحدود - باب وطء يوجب الحدّ أو لا ٢/٦٦ (هامش "الدرر والغرر"). وعباراته: ((يعني: ولو في ليلة مظلمة)) أَيِّ: لَا يُقْبِلُ قَوْلَهُ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ ادْعَى الْأَشْتِهَانَ فِيمَا لَا يَشْتَهِ ظَاهِرًا كَمَا فِي "الْخَانِيَّةِ".

(٦) "الخانية": كتاب الحدود ٣/٤٧٠ (هامش "الفتاوی الهندية").

و جاز للفصل (زنى بها حربي) مستأمين^(١) (و) حدّ (دمي زنى بحربية) مستأمينة^(٢) (لا) يُحدّ
 (الحربى) في الأولى (والحربية) في الثانية والأصل عند "الإمام": الحدود كلها لا تقام على
 مستأمين إلا حد القذف (و) لا يحد بوطء (بهمة) بل يعزر.....

عبارة "الزَّيلعي"^(٣) و "الفتح"^(٤) أيضاً، ثم أعلم أنَّ ما ذكره "المصنف" و "الشارح" هو المذكور في المتون والشروح، وعزاه في "التاترخانية"^(٥) إلى "المتفق" و "الأصل"، لكنه قال بعد ذلك: ((وفي "الظَّهيرية")^(٦): [٤/ق. ١٥٠ ب] رجل وجد في بيته امرأة في ليلة ظلماء فعشيشاً، وقال: ظنت أنها امرأتي لا حد عليه، ولو كان نهاراً يُحدّ، وفي "الحاوي": وعن "زفر" عن أبي حنيفة فيمَن وحد في محلته^(٧) أو بيته امرأة، فقال: ظنت أنها امرأتي إنْ كان نهاراً يُحدّ، وإنْ كان ليلاً لا يُحدّ، وعن "يعقوب" عن أبي حنيفة: أنَّ عليه الحد ليلاً كان أو نهاراً، قال أبو الليث: وبرواية "زفر" يؤخذ^(٨)).
 قلت: ومقتضاه: أنَّ لا حد على الأعمى ليلاً كان أو نهاراً.

[١٨٥٢١] (قوله: وجاز) أي: العطف على ضمير الرفع المتصل.

[١٨٥٢٢] (قوله: لا يحد الحربى إلخ) أي: خلافاً: "أبي يوسف" فعنده يحد الحربى المستأمين أيضاً، قال "محمد": لا يحد واحداً منهما، غير أنه قال في العكس: وهو ما لوى زنى ذمياً مستأمنة كقول "الإمام": مِنْ أَنَّ الذمِّيَّ يُحدَّ، "نهر"^(٩).

١٥٤/٣

(قوله: ومقتضاه إلخ) أي: رواية "زفر".

(١) "تبين الحقائق": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ١٧٨/٣.

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ٤٠٥/٤.

(٣) "التاترخانية": كتاب الحدود - الفصل الثالث في معرفة حجج ظهور الزنى عند القاضي ١١٢/٥.

(٤) "الظهيرية": كتاب الحدود - الفصل الخامس في أحكام الشرب والسكاري ق ١٥٤/أ.

(٥) في النسخ جميعها: ((حجلته))، وما أثبتناه هو الصواب الموفق لعبارة "التاترخانية".

(٦) "النهر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ق ٣٠٣/أ بإيضاح من ابن عابدين رحمه الله.

وَتُذْبَحُ ثُمَّ تُحرَقُ، وَيُكْرَهُ الانتفافُ بِهَا حَيَّةً وَمِيتَةً، "مجْتَبِي"، وَفِي "النَّهَرِ": الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُطَالَبُ نَدِبًا لِقُولِهِمْ: تُضْمِنُ بِالْقِيمَةِ (و) لَا يُجْدُ (بِوَطَءِ أَجْنبِيَّةٍ زُفْتَ إِلَيْهِ وَقِيلَ:)...

والحاصلُ: أَنَّ الزَّانِيَيْنِ إِمَّا مُسْلِمَانِ أَوْ ذَمِيَّانِ أَوْ مُسْتَأْمِنَانِ، أَوِ الرَّجُلُ مُسْلِمٌ وَالمرْأَةُ ذَمِيَّةٌ أَوْ مُسْتَأْمِنَةٌ أَوْ بِالعَكْسِ، أَوِ الرَّجُلُ ذَمِيٌّ وَالمرْأَةُ مُسْتَأْمِنَةٌ أَوْ بِالعَكْسِ، فَهِيَ: تَسْعُ صُورٍ، وَالْحَدُّ وَاجِبٌ عِنْدَ "الإِمامِ" فِي الْكُلِّ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، إِذَا كَانَا مُسْتَأْمِنَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا، أَفَادَهُ فِي "البَحْرِ" (١).
مطلبٌ فِي وَطَءِ الدَّابَّةِ (٢)

[١٨٥٢٣] (قولُهُ: وَتُذْبَحُ ثُمَّ تُحرَقُ) أي: لقطع امتداد التَّحْدِيثِ بِهِ كَلْمَا رُؤِيتَ، وليس بواجبٍ كما في "الهداية" (٣) وغيرِها، وهذا إذا كانت مَمَّا لَا يُؤْكَلُ، فإنْ كَانَتْ تُؤْكَلُ جَازَ أَكْلُهَا عندهُ، وَقَالَا: تُحرَقُ أَيْضًا، فإنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ لغِيرِ الْوَاطِئِ يُطَالَبُ صَاحْبُهَا أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ بِالْقِيمَةِ، ثُمَّ تُذْبَحُ هَكُذا قَالُوا، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ إِلَّا سَمَاعًا فِي حَمْلِ عَلَيْهِ، "زِيلِعِي" (٤) وَ"نَهَرٍ" (٥).

[١٨٥٢٤] (قولُهُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُطَالَبُ نَدِبًا إِلَخ) أي: قولُهُمْ: ((يُطَالَبُ صَاحْبُهَا أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى الْوَاطِئِ)) لِيَسَّرَ عَلَى طَرِيقِ الْجَبْرِ، وَعَبَارَةُ "النَّهَرِ" (٦): ((وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُطَالَبُ عَلَى وَجْهِ النَّدِبِ،

(قولُهُ: "الشَّارِحُ": وَفِي "النَّهَرِ": الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُطَالَبُ إِلَخ) عَبَارَتُهُ: ((وَإِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ لغِيرِهِ أَمْرًا صَاحْبُهَا أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ بِالْقِيمَةِ، ثُمَّ تُذْبَحُ، هَكُذا قَالُوا، وَالظَّاهِرُ إِلَخ))، وَلَمْ يُوجَدْ فِي عَبَارَتِهِ التَّعْلِيلُ الْأَتَى فِي عَبَارَةِ "الشَّارِح"

بِقولِهِ: لِقُولِهِمْ: تُضْمِنُ بِالْقِيمَةِ، وَهُوَ لَا يُتَّسِّعُ النَّدِبَ، كَمَا أَفَادَهُ الْعَالَمُ "السَّنَديُّ".

(قولُهُ: إِذَا كَانَا مُسْتَأْمِنَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا إِلَخ) نَفِيُ الْحَدُّ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُسْتَأْمِنِ.

(١) "البَحْر": كِتَابُ الْحَدُود - بَابُ الْوَطَءِ الَّذِي يُوجَبُ الْحَدُّ وَالذِّي لَا يُوجَبُهُ ١٩/٥.

(٢) فِي "آ": ((البَهِيمَة)).

(٣) "الهداية": كِتَابُ الْحَدُود - بَابُ الْوَطَءِ الَّذِي يُوجَبُ الْحَدُّ وَالذِّي لَا يُوجَبُهُ ١٠٢/٢.

(٤) "تَبْيَانُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْحَدُود - بَابُ الْوَطَءِ الَّذِي يُوجَبُ الْحَدُّ وَالذِّي لَا يُوجَبُهُ ١٨١/٣ - ١٨٢ بِتَصْرِيفِهِ.

(٥) "النَّهَر": كِتَابُ الْحَدُود - بَابُ الْوَطَءِ الَّذِي يُوجَبُ الْحَدُّ وَالذِّي لَا يُوجَبُهُ ق٣٠/٣ بِتَصْرِيفِهِ.

(٦) "النَّهَر": كِتَابُ الْحَدُود - بَابُ الْوَطَءِ الَّذِي يُوجَبُ الْحَدُّ وَالذِّي لَا يُوجَبُهُ ق٣٠/١.

- خبرُ الواحدِ كافٍ في كلّ ما يُعملُ فيه بقولِ النساءِ، "بَحْرٌ"^(١) - (هيَ عِرسُكَ، ...

ولذا قالَ في "الخانية"^(٢): كانَ لصاحبها أَنْ يدفعَها إِلَيْهِ بالقيمةِ) اهـ. وعبارةُ "البَحْر"^(٣): ((والظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُجْبِرُ عَلَى دَفْعِهَا)).

(تنبيهٌ)

لو مَكَنَّتِ امرأةٌ قِرْدًا مِنْ نَفْسِهَا فوْطَهَا، كَانَ حُكْمُهَا كَإِتِيَانِ الْبَهَائِمِ، "جوهرة"^(٤)، أي: في أَنَّهَا لَا حَدَّ عَلَيْهَا بَلْ تَعَزَّرُ، وَهُلْ يُذَبِّحُ الْقِرْدُ أَيْضًا؟ مقتضى التَّعْلِيلِ - بقطعِ امتدادِ التَّحْدِيثِ - نَعَمْ، فَتَأْمَلْ.

مطلبٌ فِيمَنْ وَطَيَّ مَنْ رُفِّتَ إِلَيْهِ

[١٨٥٢٥] (قوله: خبرُ الواحدِ كافٍ إِلَّا) جملةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ القَوْلِ وَمَقْولِهِ، وَالْأُولَى ذَكَرُهَا بعده: ((هيَ عِرسُكَ)) لَشَلَّا يُوَهِّمُ أَنَّهَا مَقْوِلَةُ القَوْلِ، وَالْمَرَادُ أَنَّ تَعْبِيرَ "الْمَصْنُفِ" كَـ"الكتز"^(٥) بـ((قِيلَ)) أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِ "الْقُدُورِيِّ"^(٦): بـ((قُلنَ)).

(تنبيهٌ)

مقتضى هذا كُلُّهُ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ الْحَدُّ بِمَحْرَدِ الرِّفَافِ، وَأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَنْضُمَ إِلَيْهِ الإِخْبَارُ بَأنَّهَا زَوْجُهُ، وَيَلْزُمُ عَلَيْهِ أَنَّ مَنْ رُفِّتَ إِلَيْهِ زَوْجُهُ لِيَلَّةَ عِرْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَعْرُفُهَا أَنَّهُ لَا يَحْلُّ لَهُ [٤/١٥١]. وَطَوْهُرُهَا مَا لَمْ تَقْلُ لَهُ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرًا: إِنَّهَا زَوْجُتَكَ، وَهُوَ خَلَافُ الْوَاقِعِ بَيْنَ النَّاسِ، وَفِيهِ حَرجٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُ مِنْهُ تَأْثِيمَ الْأُمَّةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْلُّ وَطَوْهُرُهَا بِدُونِ إِخْبَارٍ، وَلَا سِيمَّا إِذَا أَحْضَرَهَا النِّسَاءُ مِنْ أَهْلِهِ وَجَيَّرَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَجُلِّيَتْ عَلَى الْمِنَاصَةِ[❖] ثُمَّ رُفِّتَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ احْتِمَالَ غَلَطِ النِّسَاءِ فِيهَا - وَأَنَّهَا غَيْرُهَا - أَبْعَدُ مَا يَكُونُ، وَمَعَ هَذَا لَوْ فَرِضَ الْغَلَطُ وَقَدْ وَطَهَرَهَا عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا زَوْجُهُ وَأَنَّهَا تَحْلُّ

(١) "البَحْر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ١٥/٥ بتصريف.

(٢) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة - فصل في التسبيح والتسليم والصلوة على النبي ﷺ ٤٢١/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البَحْر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ١٨/٥.

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الحدود ٢٤٥/٢.

(٥) انظر "شرح العيني على الكتز": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ٢٨٠/١.

(٦) عبارَةُ الْقُدُورِيِّ: ((وَقَالَتِ النِّسَاءُ)), انظر "اللِّبَابُ شَرْحُ الْكِتَابِ": كتاب الحدود ١٩١/٣.

❖ قوله: ((الْمِنَاصَةِ)) بكسر الميم وبالصاد المهملة المشددة: هو الكرسيُّ الذي تقف عليه العروس في جلاتها، "صباح"، اهـ منه.

وعليه مهرها).....

له، فوجوب الحد عليه - إذا لم يقل له أحد: إنها زوجتك - في غاية البعد أيضاً؛ إذ لا شك أن هذه الشبهة أقوى من شبهة العقد على أمه أو بنته وظنه حلها له، وأقوى من ظنه حل أمة أبويه ونحوها، وكذا من وجدها على فراشيه ليلاً على ما صححه "أبو الليث"، ورأيت في "الخانية"^(١): ((رجل زُفِت إِلَيْهِ غَيْرُ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ رَآهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَوُطِئَهَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ)) اهـ. وظاهره أن الإخبار غير شرطٍ، وأظهر منه ما في "كافى الحاكم الشهيد": ((رجل تزوج، فزفت إليه أخرى فوطئها لا حد عليه ولا على قادفه). رجل فجر بامرأة، ثم قال: حسبتها امرأتي، قال: عليه الحد، وليس هذه كال الأولى؛ لأن الزفاف شبهة، ألا ترى أنها إذا جاءت بولٍ ثبت نسبة منه، وإن جاءت هذه التي فجر بها بولٍ لم يثبت نسبة منه) اهـ. فقوله: ((لأن الزفاف شبهة)) صريح في أن نفس الزفاف شبهة مسقطة للحد بدون إخبار، فهذا نص "الكافى" وهو الجامع لكتب ظاهر الرواية، فالظاهر أن ما في المتون رواية أخرى، أو هو محمول على ما إذا لم تقم قرينة ظاهرة من عرس تجتمع فيه النساء، أو من إرسال من تأتي بها إليه، أو نحو ذلك مما يزيد على الإخبار، فلو لم يكن شيء من ذلك كما إذا تزوج امرأة ثم بعد مدة أدخلت عليه امرأة في بيته، ولم يعلم أنها التي عقد عليها أو غيرها، ولكنها ظن أنها هي فوطئها، فهنا لا بد من إخبار واحدة أو أكثر بأنها زوجته، وإلا لرممه الحد، هذا ما ظهر لي، ولم أر من تعرّض له، والله تعالى أعلم.

[١٨٥٢٦] (قوله: وعليه مهرها) أي: ويكون لها، كما قضى به "علي" بن أبي شيبة^(٢) وهو المختار؛

(١) "الخانية": كتاب الحدود ٤٦٩/٣ (هامش "الفتاوی الهندية").

(٢) قال الزيلعي في "نصب الرایة" ٣٣٩/٣: غريب جداً، وقال ابن حجر في "الدرایة" ١٠٢/٢: لم أجده.

لكن أخرج عبد الرزاق (١٠٧١٤) في النكاح - باب الرجل يتزوج المرأة فيرسل إليه بغيرها، وابن أبي شيبة ٣١٧/٣ في النكاح - في رجل تزوج ابنة لرجل فزفت إليه ابنة له أخرى، من طريق بديل بن ميسرة القعيلبي، عن أبي الرضي - وكان صاحباً لعلي بن أبي شيبة - قال: ((قضى علي في رجل زوج ابنة له فأرسل بأختها فأهداها إلى زوجها)) وفيه قصة، فقال: ((لهذه ما سُقت إليها بما استحللت من فرجها، فعلى أبيها أن يحرز الأخرى بما سُقت إلى هذه، ولا تقربها حتى تنقضي عدّه هذه الأخرى))، قال: وأحسب أنه جلد أباهما أو أراد أن يجليدهـ =

بذلك قضى "عمر" ^{رضي الله عنه} وبالعدة (أو) بوطء (دبر) وقالا: إنْ فعلَ في الأجانب...

لأنَّ الوطءَ كالجنايةِ عليها، لا لبيتِ المالِ كما قضى بهِ عمرُ رضي الله عنُهُ، وكأنَّهُ جعلَهُ حقَّ الشرعِ عوضًا عنِ الحدّ، وتمامُهُ في "الزَّيْلِعِي" ^(١) وغيرِهِ.

[١٨٥٢٧] (قولُهُ: بذلك قضى عمر) كذا وقعَ في "الدرر" ^(٢)، وصوابُهُ: ((عليٌ)), وفي العزميَّة: ((أنَّهُ سهوٌ ظاهرٌ)).

مطلبٌ في وطءِ الدُّبُرِ

[١٨٥٢٨] (قولُهُ: أو بوطءِ دبر) أطلقَهُ فشملَ دبرَ الصَّيِّيْ وَالزَّوْجَةِ والأُمَّةِ، فإنَّهُ لا حدَّ عليهِ مطلقاً عندَ "الإمامِ"، "منح" ^(٣)، ويعزَّرُ، "هداية" ^(٤). [٤/ق١٥١/ب]

(قولُهُ: وصوابُهُ "عليٌ") الموجودُ في عبارتهِ نسبةُ القضاءِ بالمهرِ لـ: "عمر" بدونِ تعرُضٍ؛ لأنَّهُ لها أو لبيتِ المالِ، وهذا صحيحٌ؛ فإنَّهُ قضى "عمر" بهُ ^(٥)، وإنَّما الاختلافُ في كونِهِ لها أو لبيتِ المالِ، ولا تعرُضَ في كلامِهِ لذلك، فيصبحُ نسبةُ ما في المتنِ لكلٍّ، تأملُ.

= وأخرج عبد الرزاق (١٠٧١٥) عن إسرائيل، عن سيماك، عن صالح بن أبي سليمان، عن عليٍّ: أنَّ رحلاً كُنَّ له خمسُ بناتٍ، فروجَ إحداهنَّ رجلاً فرُفتَ إليهِ أخْهُنَا، فقالَ عليٌّ: ((لها الصداقُ بما استحلَّ من فرجها، وعلى أبيها صداقُ هذه لزوجها، وعلىهِ أنْ يرْفَهَا إلَيْهِ، وإنْ كانَ أتاها متعمداً فعليهِ الحُلُّ)).

وأخرج أيضاً (١٠٧١٢) عن ابن حُريجٍ أخبرني عطاءً الخراساني عن ابن عباس: ((أنَّهُ قضى في رجل خطبَ امرأةً إلى أبيها ولها أمٌ عربيةً فأملأكها، ولها أختٌ من أبيها من أعرجمية، فادخلتَ عليهِ ابنةً الأعرجمية فجاءها، فلما أصبحَ استذكرَها، فقضى أنَّ الصداقَ للتي دخلَ بها وجعلَ له ابنةً العربيةَ، وجعلَ على أبيها صداقَها، وقالَ: ((لا يدخلُ بها حتَّى يخلوَ أجلُ أختِها))، قالَ ابن حُريجٍ حدثني محمد بن مُرَّةً أنَّ علياً قضى بمثل ذلك في مثلها.

(١) انظر "تبين الحقائق": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذى لا يوجبه ١٧٩/٣.

(٢) "الدرر": كتاب الحدود - باب وطء يوجب الحدّ أو لا ٦٦/٢.

(٣) "المنح": كتاب الحدود - باب في بيان أحكام الوطء الذي يوجب الحدّ والذى لا يوجبه ١/٢٢١/ب.

(٤) "الهداية": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذى لا يوجبه ١٠٢/٢.

(٥) كذا جزم "الرافعي" بصحة أصله عن عمر رضي الله عنُهُ، ولم نجد في ما بين أيدينا من المصادر الحديثية، والله أعلم.

حدّ، وإنْ في عبدهِ أو أمتهِ أو زوجتهِ فلا حدّ إجماعاً بل يعَزَّرُ، قال^(١) في "الدرر":
بنحوِ الإحراب بالنار و هدم الجدار.....

[١٨٥٢٩] (قوله: حدّ فهو عندهما كالزن في الحكم، فيحدُّ جلداً إنْ لم يكنْ أحسنَ، ورجمَاً إنْ أحسنَ، "نهر"^(٢)).

مطلبٌ في حكم اللوامة

[١٨٥٣٠] (قوله: بنحوِ الإحراب إلخ) متعلقٌ بقوله: ((يعَزَّرُ)) وعبارة "الدرر"^(٣): ((فعدَّ أبى حنيفةَ يعَزَّرُ بأمثالِ هذهِ الأمورِ)، واعتراضهُ في "النهر"^(٤): ((بأنَّ الذى ذكرهُ غيرهُ تقيدُ قتيلهِ بما إذا اعتادَ ذلكَ، قالَ في "الزيادات": والرأيُ إلى الإمامِ فيما إذا اعتادَ ذلكَ إنْ شاءَ قتلهُ وإنْ شاءَ ضربَهُ وحبسهُ)), ثمَّ نقلَ عبارَةَ "الفتح" المذكورةَ^(٥) في "الشرح"، وكذا اعتراضهُ في "الشُّرُنبلالية"^(٦) بكلامِ "الفتح" ، وفي "الأشباه"^(٧) من أحكامِ غيبةِ الحشمة: ((ولا يُحَدُّ عنَّ الإمامِ إلاًّ إذا تكرَّرَ فُيقتلُ على المفتى به)) اهـ. قالَ "البيري": ((والظاهرُ أنَّهُ يُقتلُ في المرَّةِ الثانيةِ لصدقِ التَّكرارِ عليه)) اهـ.

١٥٥/٣

(قوله: وكذا اعتراضهُ في "الشُّرُنبلالية" بكلامِ "الفتح" إلخ) حيثُ ذكرَ أنَّ القتلَ للإمامِ فيما لو اعتادَ، فيفيدُ أنَّ ما في "الدرر" لا يكونُ إلا فيما إذا اعتادَ، تأمل. ثمَّ إنَّ ما ذكرهُ في "الدرر" عزاهُ لـ: "صدر الشَّرِيعَةِ" ، قالَ "الشُّرُنبلالي": إنَّه مرويٌّ عن الصحابةِ، وفي "شرح المجمع": وما رويَ عن الصحابةِ فمحمولٌ على السياسةِ اهـ. وحيثُ كانَ ذلكَ مرويًّا عنهم لا مانعَ من التَّعريضِ به سياسةً وإنَّ لم ينصَّ الفقهاءُ عليه بخصوصيهِ، فيندفعُ الاعتراضُ عنِ "الدرر".

(١) في "و": ((وقال)).

(٢) "النهر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ق ٣٠٢ ب.

(٣) "الدرر": كتاب الحدود - باب وطء يوجب الحدّ أو لا ٦٦/٢.

(٤) "النهر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ق ٣٠٢ ب.

(٥) ص ٩٢ - "در".

(٦) "الشُّرُنبلالية": كتاب الحدود - باب وطء يوجب الحدّ أو لا ٦٦/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق ص ٣٩٧ - .

والتنكيس من محلٍ مرتفعٍ باتباع الأحجارِ، وفي "الحاوي": والجلدُ أصحُّ، وفي "الفتح"^(١): يعزّرُ ويسجنُ حتى يموتَ أو يتوبَ، ولو اعتادَ اللواطةَ قتلَه الإمامُ سياسةً، قلتُ: وفي "النهر"^(٢) معزيًا "للبحر"^(٣):

ثمَّ ظاهِرٌ عبارةُ "الشارح": أنَّه يعزّرُ بالإحرقِ ونحوه ولو في عبيده ونحوه، وهو صريحٌ ما في "الفتح"^(٤) حيثُ قال: ((ولو فعلَ هذا بعديه أو أمته أو زوجته بنكاحٍ صحيحٍ أو فاسدٍ لا يُحدَّد إجماعاً، كذا في "الكافي"، نعم فيه ما ذكرنا مِن التَّعزيرِ والقتلِ لمن اعتاده))^(٥).

[١٨٥٣١] (قوله: والتنكيس إلخ) قالَ في "الفتح"^(٦): ((وكانَ مأخذَ هذا أنَّ قوماً لوطِ أهلَكوا بذلكَ حيثُ حملَتْ قراهم ونُكستْ بهم، ولا شكَّ في إتباعِ الهدمِ بهم وهم نازلونَ)).

[١٨٥٣٢] (قوله: وفي "الحاوي") أي: "الحاوي القدسي"^(٧)، وعبارته: ((وتكلّموا في هذا التَّعزيرِ مِن الجلدِ، ورميَّه مِن أعلىِ موضعٍ، وحبسِه في أنتن بقعةٍ، وغيرِ ذلكَ سوى الإخصاءِ والجَبُّ، والجلدُ أصحُّ)) اهـ. وسكتَ عليه في "البحر"^(٨) و"النهر"^(٩)، فتأملَ.

(قوله: وهو صريحٌ ما في "الفتح" إلخ) أي: التَّعزيرُ لا يقيِّدُ كونَه بالإحرقِ ونحوه؛ فإنه ليسَ في كلامِ "الفتح".

(قوله: والجلدُ أصحُّ) أي: التَّعزيرُ به.

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه .٤٣/٥ .٤٣/٥ .

(٢) "النهر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ق ٣٠٣ / ب - ق ٣٠٣ / أ.

(٣) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ١٨/٥ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه .٤٣/٥ .٤٣/٥ .

(٥) في "آ" في هذا الموضع: ((مطلوب: اللُّوطيُّ حدُّ القتلُ على المفتي به، فلا تقبلُ توبته، ويجوزُ قتلُه بالإحرقِ والنَّطْوِيَّةُ والنَّكِيسُ والنَّجْبُ والنَّصْيُ والنَّجْزُ)) .

(٦) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ٤٤/٥ .٤٤/٥ .

(٧) "الحاوي القدسي": كتاب الحدود - فصل: ومن تزوج بأمرأة غير شهود إلخ ق ١٥٤ / ب.

(٨) انظر "البحر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ١٨/٥ .١٨/٥ .

(٩) انظر "النهر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ق ٣٠٣ / أ.

((التقييد بالإمام يفهم أن القاضي ليس له الحكم بالسياسة)).

(فرع)

في "الجوهرة"^(١): الاستمناء حرام وفيه التعزير، ولو مكّن امرأته أو أمته من العبث بذكره فأنزل^(٢) كره ولا شيء عليه، (ولا تكون) اللواطة (في الجنة على الصحيح) لأنَّه تعالى استقبَحها وسمّاها خبيثةً والجنة منزَّهة عنها، "فتح"^(٣). وفي "الأشباه"^(٤):....

[١٨٥٣٣] (قوله: التقييد بالإمام إلخ) فيه كلام قدّمناه^(٥) قبل هذا الباب.

مطلب: حكم الاستمناء باليد^(٦)

[١٨٥٣٤] (قوله: الاستمناء حرام) أي: بالكف إذا كان لاستحلاب الشهوة، أمّا إذا غلبته الشهوة - وليس له زوجة ولا أمة ففعل ذلك لتسكينها - فالرجاء أنه لا وبال عليه، كما قاله "أبو الليث"، ويجب لو خاف الرزنى.

[١٨٥٣٥] (قوله: كره الظاهر أنها كراهة تنزيه؛ لأن ذلك بمنزلة ما لو أنزل بتفخيذه أو تبطن، تأمل. وقدمنا^(٧) عن "المعروف" في باب مفسدات الصوم: يجوز أن يستمني بيده زوجته أو خادمتها، وانظر ما كتبناه^(٧) هناك).

[١٨٥٣٦] (قوله: ولا شيء عليه) أي: من حد وتعزير، وكذا من إثم على ما قلناه.

مطلب: لا تكون اللواطة في الجنة

[١٨٥٣٧] (قوله: ولا تكون اللواطة في الجنة) قال "السيوطى": ((قال ابن عقيل الحنبلى^(٨):

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الحدود ٢٤٥/٢.

(٢) في "و": (حتى أنزل).

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذى لا يوجهه ٤٣/٥.

(٤) "الأشباه والنطائر": الفن الثاني - الفوائد - كتاب الحدود والتعزير ص ٢١٨ - .

(٥) المقوله [١٨٤٣٤] قوله: ((إلا سياسة وتعزير)).

(٦) هذا المطلب من آ.

(٧) المقوله [٩٠١٩] قوله: ((ولو خاف الرزنى إلخ)).

حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة.....

جرت مسألة بين "أبي علي بن الوليد^(١) المعتزلي" وبين "أبي يوسف القزويني^(٢)" في ذلك، فقال "ابن الوليد": لا يمنع أن يجعل ذلك من جملة اللذات في الجنة لزوال المفسدة؛ لأنَّه إنما منع من الدنيا لما فيه من قطع النسل، وكونه ملأ للأذى، وليس في الجنة ذلك، ولهذا أبى شرب الخمر لما ليس فيه من السُّكر وغاية العِرْبَدَة [٤/١٥٢]. وزوال العقل، فلذلك لم يمنع من الالتذاذ بها، فقال "أبو يوسف": الميل إلى الذُّكور عادة، وهو قبيح في نفسه؛ لأنَّه محل لم يخلق للوطء، ولهذا لم يُبح في شريعة بخلاف الخمر. وهو مخرج الحدث، والجنة نزَّهَت عن العادات، فقال "ابن الوليد": العادة هي التلويث بالأذى، فإذا ذُكر لم يبق إلا مجرد الالتذاذ). اهـ كلامه، "رملي" على "المنح".

(قوله: حرمتها عقلية) الظاهر أنَّ المراد بالحرمة هنا: القبح إطلاقاً لاسم المسَبِّ على المسَبِّ، أي: قبحها عقليًّا. يعني أنه يدرك بالعقل وإن لم يرد به الشرع كالظلم والكفر؛ لأنَّ مذهبنا أنه لا يحرم بالعقل شيء، أي: لا يكون العقل حاكماً بحرمته، وإنما ذلك لله تعالى، بل العقل مُدرك لحسن بعض المأمورات، وقبح بعض المنهيَّات، فإذا الشرع حاكماً بوقفِ ذلك، فيأمر بالحسن وينهي عن القبيح، وعند المعتزلة: يجب ما حسن عقلاً ويحرم ما قبح وإن لم يرد الشرع بوجوبه أو حرمتِه، فالعقل عندَهم هو المثبت، وعندَنا المثبت هو الشرع، والعقل آلة لإدراكِ الحسن والقبح قبل الشرع، وعند الأشاعرة: لا خط للعقل قبل الشرع، بل العقل تابع للشرع فيما أمر به الشرع يعلم بالعقل أنه حسن، وما نهى عنه يعلم أنه قبيح، وتمام أبحاث المسألة يعلم من كتب الأصول ومن حواشينا على "شرح المدار"^(٣).

(١) أبو علي محمد بن عبد الله بن الوليد، متكلّم من رؤساء المعتزلة وأئمّتهم (ت ٤٧٨ هـ). ("المتنظر" ٢٠/٩، "لسان الميزان" ٥/٥٦، "الأعلام" ٥/٣١٥).

(٢) أبو يوسف عبد السلام بن محمد بن يوسف القزويني، شيخ المعتزلة في عصره (ت ٤٨٨ هـ). ("الحواهر المصية" ٤/٤٢٣، "الطبقات السننية" ٤/٣٤١، "لسان الميزان" ٤/١١).

(٣) "حاشية نسمات الأسحار": مبحث: لا بد للمأمور به من صفة الحسن ص ٣٢ – وما بعدها.

وَقِيلَ: سَمْعَيْةٌ فَتُوجَدُ، وَقِيلَ: يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى طَائِفَةً نَصْفُهُمُ الْأَعْلَى كَمَا ذُكُورِ
وَالْأَسْفَلُ، كَالإناثِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَفِي "البَحْر" ^(١): حَرَمْتَهَا أَشَدُّ مِنَ الزَّنِي
لَحَرَمْتَهَا عَقْلًا وَشَرْعًا وَطَبْعًا، وَالزَّنِي لَيْسَ بِحَرَامٍ طَبْعًا وَتَزَوُّجٍ وَشَرَاءٍ
بِخَلَافِهَا، وَعَدَمُ الْحَدَّ عِنْهُ لَا لَخْفَتَهَا بَلْ لِلتَّغْلِيظِ؛ لَأَنَّهُ مُطَهَّرٌ عَلَى قَوْلٍ، وَفِي
"المُجْتَبِي" يُكَفِّرُ مُسْتَحْلِلَهَا عِنْدَ الْجَمْهُورِ، (أَوْ زَنِيٍّ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ الْبَغْيِ).....

[١٨٥٣٩] (قوله: وَقِيلَ: سَمْعَيْةٌ) أي: لَا يَسْتَقْلُ الْعَقْلُ بِإِدْرَاكٍ قَبْحِهَا قَبْلَ وَرُودِ الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ.

[١٨٥٤٠] (قوله: فَتُوجَدُ) أي: يَمْكُنُ أَنْ تُوجَدَ.

[١٨٥٤١] (قوله: وَقِيلَ: يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا) هَذَا خَارِجٌ عَنْ مَحْلِ التَّنْزِيعِ؛ لَأَنَّ الْكَلَامَ فِي
الْإِتِيَانِ فِي الدُّبُرِ.

[١٨٥٤٢] (قوله: وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ) هُوَ أَنَّهُ لَا وِجْدَ لَهَا فِي الْجَنَّةِ.

[١٨٥٤٣] (قوله: لَحَرَمْتَهَا) أي: قَبْحِهَا كَمَا مَرَّ ^(٢).

[١٨٥٤٤] (قوله: وَتَزَوُّجُ حَرَمْتَهُ إِلَّا) وَجْهٌ آخَرُ لِبَيَانِ أَشَدِيَّةِ الْلُّوَاطَةِ، وَهُوَ أَنَّ وَطَءَ الذَّكَرِ
لَا يَمْكُنُ زُوَالُ حَرَمْتِهِ بِخَلَافِ وَطَءِ الْأُنْثَى، فَإِنَّهُ يَمْكُنُ بِتَزَوُّجِهَا أَوْ شَرَائِهَا.

[١٨٥٤٥] (قوله: لَأَنَّهُ مُطَهَّرٌ عَلَى قَوْلٍ) أي: قَوْلٍ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ خَلَافَ مَذَهِبِنَا
كَمَا مَرَّ ^(٣).

[١٨٥٤٦] (قوله: يُكَفِّرُ مُسْتَحْلِلَهَا) قَدْمٌ ^(٤) "الشَّارِخُ" فِي بَابِ الْحِি�ضِ الْخَلَافِ فِي كَفْرِ مُسْتَحْلِلٍ

(١) "البَحْر": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ الْوَطَءِ الَّذِي يَوجِبُ الْحَدَّ وَالَّذِي لَا يَوجِبُهُ، مَعْرِيًّا إِلَى "شَرْحِ المُشَارِقِ" لِلْعَلَمَةِ "الْأَكْمَلِ".

(٢) الْمَقْولَةُ [١٨٥٣٨] قَوْلُهُ: ((لَحَرَمْتَهَا عَقْلِيَّةً)).

(٣) ص٧- "در".

(٤) ٢٨٧/٢ وَمَا بَعْدَهَا "در".

إلا إذا زني في عسْكِرٍ لأمِيرِهِ ولَيْلَةُ الإِقَامَةِ، "هَدَايَةٌ"^(١). (ولَا حَدَّ (بِزِنَى غَيْرِ مَكْلَفٍ بِمَكْلَفَةٍ مَطْلَقاً).....

وطءِ الْحَائِضِ وَوَطءِ الدُّبْرِ، ثُمَّ وَفَقَ بِمَا فِي "النَّاتِرِخَانَيَّةِ"^(٢) عَنْ "السَّرَّاجِيَّةِ"^(٣): ((اللَّوَاطَةُ بِمَلْوِكِهِ أَوْ مَلْوِكَتِهِ أَوْ امْرَأَتِهِ حَرَامٌ إِلَّا أَنَّهُ لَوْ اسْتَحْلَلَ لَا يُكَفِّرُ قَالَهُ حَسَّامُ الدِّينِ)) اهـ. فَيُحَمَّلُ القُولُ بِكُفْرِهِ عَلَى مَا إِذَا اسْتَحْلَلَ اللَّوَاطَةَ بِأَجْنَبِيٍّ بِخَلَافِ غَيْرِهِ، لَكِنْ فِي "الشُّرُبُلَالِيَّةِ"^(٤): ((أَنَّ هَذَا يُعْلَمُ وَلَا يُعْلَمُ)) أَيْ: لَئَلَّا يَتَجَرَّى^(٥) [٤/١٥٢/ب] الْفَسْقَةُ عَلَيْهِ بِظُنْنِهِمْ حَلَهُ.

(تَسْمِةٌ)

لَلَّوَاطَةُ أَحْكَامٌ أُخْرُ: لَا يَجْبُ بِهَا الْمَهْرُ، وَلَا العَدَدُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، وَلَا فِي الْمُؤْتَمِّ بِهَا لِشَبَهَةِ وَلَا يَحْصُلُ بِهَا التَّحْلِيلُ لِلزَّوْجِ الْأُولِ، وَلَا تَثْبِتُ بِهَا الرَّجْعَةُ، وَلَا حِرْمَةُ الْمَصَاهِرَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَلَا الْكَفَارَةُ فِي رَمَضَانَ، وَفِي رَوَايَةٍ: لَوْ قَدْفَ بِهَا لَا يُحَدُّ خَلَافًا لَهُمَا، وَلَا يُلَاعِنُ خَلَافًا لَهُمَا، "بَحْرٌ"^(٦)، وَهُوَ مَأْخوذٌ مِنْ "الْمَجْتَبِيِّ"، وَيُزَادُ مَا فِي "الشُّرُبُلَالِيَّةِ"^(٧) عَنْ "السَّرَّاجِ": ((يَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا عَدْلَانٌ لَا أَرْبَعَةُ، خَلَافًا لَهُمَا)).

(١٨٥٤٧) (قُولُهُ: إِلَّا إِذَا زَنَى إِلَيْهِ) يَعْنِي أَنَّ مَا فِي "الْمِنْ" خَاصٌ بِمَا إِذَا خَرَجَ مِنْ عَسْكِرٍ مَنْ لَهُ وَلَيْلَةُ إِقَامَةِ الْحَدُودِ، فَدَخَلَ دَارَ الْحَرَبِ وَزَنَى ثُمَّ عَادَ، أَوْ كَانَ مَعَ أَمِيرِ سَرِيَّةٍ أَوْ أَمِيرِ عَسْكِرٍ، فَزَنَى ثَمَّةَ، أَوْ كَانَ تَاجِرًا أَوْ أَسِيرًا، أَمَّا لَوْ زَنَى مَعَ عَسْكِرٍ مَنْ لَهُ وَلَيْلَةُ إِقَامَةِ الْحَدَّ إِنَّهُ يُحَدُّ، بِخَلَافِ أَمِيرِ

(١) "الهداية": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ١٠٣/٢ بتصرف.

(٢) لم نعثر على المسألة في القسم المطبوع من نسخة "الناترخانية" التي بين أيدينا.

(٣) "السراجية": كتاب الكراهة والاستحسان - باب النظر والمس - فصل: غمز الأعضاء إلخ ٢٠/٢ (هامش "فتاوي قاضيikan").

(٤) "الشربالية": كتاب الحدود - باب وطء يوجب الحدّ أو لا ٦٦/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) بالتسهيل، أَيْ: لَئَلَّا يَتَجَرَّأَ.

(٦) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ١٨/٥ بتصرف.

(٧) "الشربالية": كتاب الحدود - باب وطء يوجب الحدّ أو لا ٦٦/٢ (هامش "الدرر والغرر").

لا عليه ولا عليها (وفي عكسه حدّ) فقط (ولا) حدّ (بالزنى بالمستأجرة له) أي: للزنى، والحقُّ وجوبُ الحدّ كالمستأجرة للخدمة، "فتح" (ولا بالزنى بإكراهٍ.....).

١٥٦/٣

العسكر أو السرية؛ لأنَّ إِنَّمَا فُوْضَ لَهُما تدبِّرُ الْحَرْبِ لَا إِقَامَةُ الْحَدُودِ، وولَايَةُ الْإِمَامِ مُنْقَطِعَةٌ ثُمَّةَ كما في "الفتح"^(١)، "الشُّرُنْبَلَلِيَّة"^(٢)

[١٨٥٤٨] (قوله: لا عليه ولا عليها)؛ لأنَّ فعلَ الرَّجُلِ أصلٌ في الزنى، والمرأة تابعةُ له، وامتناعُ الحدّ في حقِّ الأصلِ يوجِّبُ امتناعَه في حقِّ التبع، "نهر"^(٣)، وكذا لا عُقْرَ علىَهِ؛ لأنَّه لو لزمَهُ لرجوعِ بِهِ الوليُّ عليها لأمرِها له بمعاقبتها له، بخلافِ ما لو زَنَى الصَّبِيُّ بصبيَّةٍ أو بمكرَهَةٍ فإنَّه يجِبُ عليه العُقُرُ كما في "الفتح"^(٤)، "الشُّرُنْبَلَلِيَّة"^(٥).

[١٨٥٤٩] (قوله: والحقُّ وجوبُ الحدّ) أي: كما هو قولهما، وهذا بحثُ لصاحبِ "الفتح"^(٦)، وسكتَ عليه في "النهر"^(٧)، والمتونُ والشروحُ على قولِ "الإمام".

[١٨٥٥٠] (قوله: ولا^(٨) بالزنى بإكراهٍ) هذا ما رجعَ إليه "الإمام"، وكانَ أَوَّلًا يقولُ: إنَّ الرَّجُلَ يُحدُّ؛ لأنَّه لا يتصرَّفُ إلَّا بانتشارِ الآلةِ وهو آيةُ الطَّواعيَّةِ، بخلافِ المرأةِ فلا تُحدُّ إجماعًا. وأطلقَ فشملَ الإكراهَ مِنْ غَيْرِ السُّلْطَانِ على قولهما المفتى بهِ مِنْ تَحْقِيقِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وهو اختلافُ عصَرٍ

(قوله: لأنَّ فعلَ الرَّجُلِ أصلٌ إلخ) يقالُ: إنَّ هَذِهِ الْعَلَةَ مُوجَودَةٌ فِيمَا لَوْ كَانَ مُكَرَّهًا وَهِيَ مَطَاوِعَةٌ، وقد أوجبوا الحدَّ عليها دونَهِ، إلا أنْ يقالُ: إنَّه هنا لم يوجدَ منها زَنِي؛ لأنَّه في حقِّها تَمَكِّنَ مِنْهُ، وفعلُ غيرِ المُكَلِّفِ ليسَ زَنِي، بخلافِ مَسَأَةِ الإكراهِ؛ فإنَّ فعلَ المكرَهِ زَنِي وإنْ سقطَ الحدُّ للعذرِ كما تقدَّمَ، فتمَكِّنُها يكونُ زَنِي.

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذى لا يوجهه ٤٧/٥.

(٢) "الشُّرُنْبَلَلِيَّة": كتاب الحدود - باب وطء يوجب الحدّ أو لا ٦٦/٢ يتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "النهر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذى لا يوجهه ق ٣٠٣/أ.

(٤) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذى لا يوجهه ٥١/٥.

(٥) "الشُّرُنْبَلَلِيَّة": كتاب الحدود - باب وطء يوجب الحدّ أو لا ٦٦/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذى لا يوجهه ٤٢/٥.

(٧) "النهر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذى لا يوجهه ق ٣٠٣/أ.

(٨) في "آ": ((لو بالزنى)).

و) لا (يأقرار إن أنكره الآخر) للشبهة.....

وزمانٍ، وقائمة في "البحر"^(١)، قال "ط"^(٢): ((ومراؤه لا يجب على الزاني المكره، فلو زنى مكرهاً مطاوعةً وجوب عليها الحد^(٣) كما في "حاشية الشلبي"^(٤))).

[١٨٥٥١] (قوله: ولا يأقرار إن أنكره الآخر) أي: لو أقر أحدهما بالزنى أربع مراتٍ في أربع مجالس وأنكر الآخر، سواءً أدعى المنكرُ النكاح أو لم يدعه لا يحدُ المقرُّ خلافاً لهما في الثانية؛ لانتفاءِ الحدّ عن المنكرِ بدليلِ موجبٍ للنفي عنه، فأورثَ شبهةً في حقِّ المقرٍ؛ لأنَّ الزنى فعلٌ واحدٌ [٤١/١٥٣] يتمُّ بهما، فإذا تمكنَت فيه شبهةٌ تعدَّت إلى طرفيه؛ لأنَّه ما أطلقَ بل أقرَ بالزنى. من درأ الشرعُ الحدَّ عنه، بخلافِ ما لو أطلقَ وقال: زنيتُ فإنه لا موجبٌ شرعاً يدفعُه، ومثلُه لو أقرَ بالزنى بغايةٍ؛ لأنَّه لم يتتفَّ في حقِّها بما يوجبُ النفي، وهو الإنكار، ولذا لو حضرت وأقرَتْ تحدُّ، فظهرَ أنَّ الاعتبارَ للإنكارِ لا للغيبة، "فتح"^(٥) ملخصاً.

قلت: ويظهرُ مِنْ هذا أنَّ السُّكوتَ لا يَقُومُ مَقَامَ الإنكارِ، تأمَّل. نعم تقدَّمَ أنَّه لو أقرَ بالزنى بخُرساء لا يُحدُّ؛ لاحتمالِ أنها لو كانت تتكلُّم لأبدَّت مسقطاً، وقدمنا^(٦) في البابِ السَّابقِ الفرقَ بينها وبينَ العافية.

(١) انظر "البحر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ٢٠/٥.

(٢) "ط": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ٣٩٨/٢.

(٣) نقول: نقل "الشنقيطي" عن "الكمال" وجوب الحدّ على المطاوعة عند أبي حنيفة والأئمة الثلاثة، خلافاً لمحمد حيث ذهب إلى أنها لا تحدُ. إلا أنَّ "الشنقيطي" نقل أيضاً عن "الحاكم الشهيد": ((أنَّ الرجل إذا أكرهه السلطان على الزنى بأمرٍ مطاوعة فلا حدٌّ على واحدٍ منهما، وهو قولُ "أبي حنيفة" المرجوع إليه)) اهـ. ثم قال "الشنقيطي": ((فعلى هذا ما ذكره "الشارح" - أي "الزيلعي" - عن "أبي حنيفة" من وجوب الحدّ على المرأة هو قولُ "أبي حنيفة" المرجوعُ عنه، فلا معولٌ عليه، والله الموفق)) اهـ. فليتأمل، انظر "حاشية الشلبي" على تبيين الحقائق" ١٨٣/٣.

(٤) "حاشية الشلبي" على تبيين الحقائق": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ١٨٣/٣.

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ٥٣/٥.

(٦) المعنونة [١٨٣٦٩] قوله: ((خواز إبداء ما يُسقطُ الحدّ)).

وكذا لو قال: ((اشتريتها)) ولو حرّة، "محبتي".....

(تبية)

حيث سقط الحد يجب لها المهر وإن أفرت هي بالزنى وادعى النكاح؛ لأنَّه لَمَّا سقط الحد صارت مكذبةً شرعاً، ثمَّ لو أنكرت الزنى ولم تدع النكاح، وادعَت على الرجل حد القذف فإنه يُحدُّ له، ولا يُحدُّ للزنى، وتمامُه في "الفتح" ^(١).

[قوله: وكذا لو قال: اشتريتها ولو حرّة] أي: ولو كانت حرّة لا يُحدُّ؛ لأنَّه لم يقر بالزنى حيث ادعى الملك، وفي "كافى الحاكم": ((زنى بأمة ثم قال: اشتريتها شراءً فاسداً، أو على آن للبائع فيه الخيار، أو ادعى صدقة أو هبة وكذبها صاحبها، ولم يكن له بينةً دُرِئَ عنه الحد) اهـ. وفي "التاترخانية" ^(٢) عن "شرح الطحاوى": ((شهد عليه أربعة بالزنى وأثبتوه ثم ادعى شبهة، فقال: ظنت أنها امرأتي لا يسقط الحد، ولو قال: هي امرأتي أو أمتى لا حد عليه ولا على الشهود) اهـ. وفي "البحر" ^(٣): ((لو ادعى أنها زوجته فلا حد وإنْ كانت زوجة للغير، ولا يُكلَّف إقامة البينة للشبهة، كما لو ادعى السارقُ آنَ العين ملْكُه سقط الحد بمجرد دعواه) اهـ. وقدَّمت ^(٤) هذه متناً في الباب السابق.

(قوله: حيث سقط الحد يجب لها المهر إلخ) أي: في صورة دعوى النكاح من قِيله أو قِيلها، وفي صورة ما لو أقرَّ أحدهما بالزنى وأنكره الآخر بدون دعوى النكاح، ثمَّ رأيتُ "الشُّرُنبلالي" قال - بعد ذكر ما إذا أقرَّ أحدهما بالزنى وادعى الآخر الزواج وأنهما لا يحدان وفاقاً - ما نصُّه: ((أي: ويجب العُقُرُ وإنْ كانت معترفةً بأنَّ لا مهر لها)) اهـ. وانظر "الزيلاعي" حيث قال: ولا يقال: كيف يجب لها المهر منكرةً إذا كانت هي المقرَّة بالزنى؟ لأنَّ نقول: وجوب المهر من ضرورة سقوطِ الحد، فلا يُعتبر ردها، أو نقول: صارت مكذبةً شرعاً بسقوطِ الحد فلا يُلتفت إلى تكذيبها، كما إذا ادعى رجل أنَّه تزوج امرأة فأنكرت، واقام عليها بينةً يجب لها المهر وإنْ أنكرت.

(١) انظر "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذى لا يوجبه ٥٢/٥-٥٣.

(٢) "التاترخانية": كتاب الحدود - الفصل الثالث: في معرفة حجج ظهور الزنى عند القاضي ١١١-١١٢/٥ يتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الحدود ٨/٥ يتصرف.

(٤) ص ٢٩ - وما بعدها "در".

(وفي قتلٍ أمَةٍ بزناها الحُدُوْف بالزنِي (والقيمةُ بالقتل)، ولو أذهبَ عينَها لزِمه قيمتها وسقطَ الحُدُوْف لتملُكِه الجثَةُ العمياء.....)

قلت: وانظرْ وجه الفرق بينَ قوله: ((ظننتُ أنَّها امرأتي)) وقوله: ((هي امرأتي)) ولعلَ وجْهَهُ أنَّ قوله: ((ظننتُ)) يدلُّ على إقرارِه بأنَّها أجنبيةٌ عنهُ، فكانَ إقراراً بالزنِي بأجنبيةٍ، بخلافِ قوله: ((هي امرأتي)) أو ((اشترىتها)) ونحوِه، فإنَّه جازِمٌ به، وبأنَّ فعلَه غيرُ زِنِي، فتأمَّل. بقىَ هنا شيءٌ: وهو أنَّ الشُّبهَةَ في هذهِ المسائلِ، وفي مسألةِ "المتن" التي قبلَها لم أرَ من ذكرَ أنَّها مِن أيِّ أقسامِ الشُّبُهَةِ الثلاثةِ، وظاهرُ كلامِهم أنَّها خارجةٌ عنها، ووجهُه: أنَّه في هذهِ المسائلِ يدعى [٤/١٥٣ ب]

حقيقةَ الملكِ الَّذِي لو ثبتَ لم يكنْ وظُوهُ فيه محْرَماً، بخلافِ تلكَ الأقسامِ، والظاهرُ أنَّ النَّسْبَ هنَا لا يثبتُ، وأنَّ الفعلَ تمحضَ زِنِي، وإنَّما سقطَ الحُدُوْف لشَبهِ صدقِهِ في دعوَاهُ الملكِ بالعقدِ أو بالشراءِ ونحوِه، وبهذا لا يثبتُ النَّسْبُ؛ لأنَّ الملكَ ثابتٌ لغيرِهِ، وعلى هذا فُيمكِّنُ دخولُها في شَبهَةِ الفعلِ وهي شَبهَةُ الاشتباهِ؛ لأنَّ مرجعَها إلى أنَّه اشتبَهَ عليهِ الأمرُ بظنهِ الحالَ، والله سبحانه أعلم.

[١٨٥٥٣] (قولُهُ: وفي قتلٍ أمَةٍ بزناها) هذا عندَهما، وأمَّا عندَ أبي يوسفَ فعليهِ القيمةُ لا الحُدُوْف؛ لأنَّه لم يبقَ زِنِي حيثُ اتَّصلَ بالموتِ، كما في "المحيط"^(١)، "قُهُستاني"^(٢).

قلت: وصَحَّ في "الخانية" قولَ أبي يوسفَ، لكنَّ المتونَ والشُّروحَ على الأوَّلِ، بل ما ذُكرَ عنَّ أبي يوسفَ هو روايَةٌ عنَّهُ لا قولهُ، وهي خلافٌ ظاهرٌ الروايةُ عنهُ كما أوضَحَهُ في "الفتح"^(٣).
[١٨٥٥٤] (قولُهُ: الحُدُوْف بالزنِي والقيمةُ بالقتل) أشارَ إلى توجيهِ وجوبِ الحُدُوْف والقيمةِ، بأنَّهما جنایتان مختلفتان بموجَبِينِ مختلفينِ، "ط"^(٤).

[١٨٥٥٥] (قولُهُ: ولو أذهبَ عينَها) كذا في "البحر"^(٥) وغيرِهِ، والأظْهَرُ: ((عينَها)) بالتشنيفِ

(١) "المحيط البرهاني": كتاب الحدود - الفصل الرابع : في بيان ما يوجب الحدّ من الوطء وما لا يوجب / ق ٤٣١ / أ.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الحدود ٢٩٢ / ٢

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ٥٣ / ٥ - ٥٤ .

(٤) "ط": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ٣٩٩ / ٢ .

(٥) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ٢٠ / ٥ .

فأورث شبهةً، "هداية"^(١). وتفصيلُ ما لو أفضاها في "الشرح"، (ولو غصبها ثم زَنَ بها ثم ضَمِنَ قيمتها فلا حدّ عليه) اتفاقاً (بخلافِ ما لو زَنَ بها ثم غَصبها ثم ضَمِنَ قيمتها

ليلزمَ كُلَّ القيمةِ، لِكَنَّه مفردٌ مضادٌ فِي عِمَّ، بقرينة قوله: ((الجنة العمياء)).

[١٨٥٥٦] (قوله: فأورث شبهةً أي: في ملكِ المنافع تبعاً فيندرئ عنْه الحدُّ، بخلافِ ما مرّ^(٢)، فإنَّ الجنة فائتةٌ بالقتل فلا تملكُ بعدَ الموتِ، وتمامُه في "الفتح"^(٣)).

[١٨٥٥٧] (قوله: وتفصيلُ ما لو أفضاها، في "الشرح") أي: "شرح المصنف"^(٤).

وحاصله: إنَّه إنْ أفضاها وهي كبيرةٌ مطاوعةٌ بلا دعوى شبهةٍ حُدّاً^(٥) و لا عُقرٌ عليه لرضها به، ولا مهرٌ لوجوبِ الحدّ، وإنْ كانَ معَ دعوى شبهةٍ فلا حدّ ويجبُ العُقرُ، وإنْ كانت مُكرَّهَةٌ ولم يدع شبهةً لزمهُ الحدُّ لا المهرُ، وضمنَ ثلثَ الدِّيَةِ إنْ استمسكَ بولُها، وإلاً فكلُّها لتفويته جنسَ المنفعةِ على الكمالِ، وإنْ أدعى شبهةً فلا حدّ، ثم إنْ استمسكَ فعليهِ ثلثَ الدِّيَةِ، ويجبُ المهرُ في ظاهرِ الروايةِ، وإنْ لم يستمسكْ فكلُّ الدِّيَةِ، ولا مهرٌ خلافاً لـ: "محمدٌ"، وإنْ أفضاها وهي صغيرةٌ: فإنَّ كانتْ يُجَامِعُ مثُلُها فكالكبيرةِ إلاً في حقِّ سقوطِ الأرشِ برضها، وإلاً فلا حدّ، ولزمهُ ثلثَ الدِّيَةِ والمهرُ كاماً لـ: "محمدٌ" وإنْ استمسكَ بولُها، وإلاً فكلُّ الدِّيَةِ دونَ المهرِ خلافاً لـ: "محمدٌ" لدخولِ ضمانِ الجزءِ في ضمانِ الكلِّ، كما لو قَطَعَ إصبعَ إنسانٍ ثم كفَهُ قبلَ البرءَاه.

[١٨٥٥٨] (قوله: فلا حدّ عليه اتفاقاً) [٤/١٥٤١/أ]; لأنَّه ملكُها بالضمَانِ فأورث شبهةً في ملكِ

(قوله: حُدّاً ولا عُقرٌ عليه إلخ) عبارته: ((ولا شيءٌ عليه في الإفشاء إلخ)).

(١) "الهداية": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذى لا يوجبه ١٠٤-١٠٥/٢ باختصار.

(٢) صـ ١٠٠ - "در".

(٣) انظر "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذى لا يوجبه ٥٤/٥.

(٤) "المنع": كتاب الحدود - باب في بيان أحكام الوطء الذي يوجب الحدّ والذى لا يوجبه ١/٢٢٢/ب بتصريف.

(٥) في "م": ((حدّ)), وهو خطأ.

كما لو زنى بحرًّا ثم نكحها) لا يسقط الحد اتفاقاً، "فتح". (والخليفة) الذي لا والي فوقه (يؤخذ بالقصاص والأموال) لأنهما من حقوق العباد فيستوفيه ولـي الحق.....

المنافع أخذنا ممّا مرّ^(١)، وهذا إذا لم تُمْتَ، ففي "الجوهرة"^(٢): ((ولو غصب أمة فرنى بها فماتت مِن ذلك، أو غصب حرّة ثياباً فرنى بها فماتت من ذلك، قال أبو حنيفة: عليه الحد في الوجهين، مع دية الحرّة وقيمة الأمة، أمّا الحرّة فلا إشكال فيها؛ لأنّها لا تُملّك بدفع الديّة، وأمّا الأمة فإنّها تُملّك بالقيمة، إلّا أنّ الضمان وجب بعد الموت، والميت لا يصح تملّكه)).

[قوله: كما لو زنى بحرًّا] تقدّمت^(٣) متّا في الباب السابق عند قوله: ((وندب تلقينه)). ١٨٥٥٩

[قوله: لا يسقط الحد] أي: في المسائلين لعدم الشّبهة وقت الفعل، كما ذكره "الشارح" هناك^(٤)، وقوله: ((اتفاقاً)) ذكره في "الفتح"^(٥) عن "جامع قاضي خان"^(٦) في المسألة الأخيرة، وقدّم "الشارح"^(٧): ((أنه الأصح))، ومفاده: الخلاف. وذكر في "البحر"^(٨) هناك عن "المحيط": ((لو تزوج المزني بها^(٩) أو اشتراها لا يسقط الحد في ظاهر الرواية؛ لأنّه لا شبهة له وقت

(١) المقوله [١٨٥٥٧] قوله: ((فأورث شبهة)) .

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الحدود ٢/٢٤٦ .

(٣) صـ ٢٩ـ "در".

(٤) صـ ٣١ـ "در".

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذى لا يوجبه ٥٤/٥ .

(٦) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذى لا يوجبه ٢٠/٢ ب، ولم نر فيه لفظة: ((اتفاقاً)), ولا في "فتواه الخانية"، بل فيها: ((أنه يحد في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية: لا يحد، وفي رواية: يحد)). انظر "الخانية": كتاب الحدود ٣/٤٧١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) صـ ٣١ـ "در".

(٨) "البحر": كتاب الحدود ٥/٨ .

(٩) في النسخ جميعها: ((المجنى بها)), وما أثبتناه من "البحر" هو المراد.

إِمَّا بِتَمْكِينِهِ أَوْ بِمَنْعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِهِ عُلِّمَ أَنَّ الْقَضَاءَ لِيُسَمِّ بِشَرْطٍ لِاستِفَاءِ الْمَقْصَاصِ وَالْأَمْوَالِ بَلْ لِلتَّمْكِينِ، "فَتْحٌ"^(١). (وَلَا يُحَدُّ) وَلَوْ لَقْدَفٍ لِغَلْبَةِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِقْامَتُهُ إِلَيْهِ وَلَا وَلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ (بِخَلْافِ أَمِيرِ الْبَلْدَةِ^(٢)) فَإِنَّهُ يُحَدُّ بِأَمْرِ الْإِمَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفعل) اهـ. ثُمَّ ذُكِرَ^(٣) في أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ عَنْ "الظَّهِيرَةِ"^(٤) خَلَافًا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ هُوَ أَنَّهُ: (لَا حَدَّ فِيهِمَا عَنْهُ، بَلْ عَنْهُ أَبْيَ يُوسَفَ)، وَرُوِيَ الْخَلَافُ بِالْعَكْسِ، وَرُوِيَ "الْحَسْنُ" عَنْ "الْإِمَامِ" أَنَّهُ لَا حَدَّ فِي الشَّرِّاءِ بَلْ فِي التَّرْوِيجِ؛ لِأَنَّهُ بِالشَّرِّاءِ يَمْلِكُ عَيْنَاهَا بِخَلْافِ التَّرْوِيجِ)).

قلت: وَمَسْأَلَةُ الْغَصْبِ الثَّانِيَةُ - التَّيْ ذَكَرَهَا "الْمَصْنُفُ" - تَوَافَقُ ضَاهِرَ الرِّوَايَةِ.

[١٨٥٦١] (قَوْلُهُ: إِمَّا بِتَمْكِينِهِ) أَيْ: تَمْكِينُ الْخَلِيفَةِ وَلِيَ الْحَقُّ مِنِ الْاسْتِفَاءِ.

[١٨٥٦٢] (قَوْلُهُ: وَبِهِ عُلِّمَ إِلَيْهِ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشَرِّطِ الْقَضَاءُ هُنَا، فَلَوْ قُتِلَ الْوَلِيُّ الْقَاتِلُ قَبْلَ الْقَضَاءِ لَمْ يَضْمِنْ، وَكَذَا لَوْ أَحْدَدَ مَالَهُ مِنْ غَاصِبِهِ، بِخَلْافِ مَا لَوْ قُتِلَ أَحَدُ الزَّانِيَّ قَبْلَ الْقَضَاءِ بِرَحْمَةِ فَإِنَّهُ يَضْمِنُ كَمَا مَرَّ^(٥)؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ شَرْطٌ.

[١٨٥٦٣] (قَوْلُهُ: وَلَا وَلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ) أَيْ: لِيْسَ تَوْفِيقَهُ، وَفَائِدَةُ الْإِيجَابِ الْاسْتِفَاءُ، فَإِذَا تَعَذَّرَ لَمْ يَجِدْ، وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ: مَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ يُولِيَ غَيْرُهُ الْحُكْمَ بِمَا يَشَتَّتُ عَنْهُ كَمَا فِي الْأَمْوَالِ؟ قِيلَ: وَلَا مُخْلِصٌ إِلَّا إِنْ ادُعَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿فَلَمَلِدُوا﴾ [النُّور٢٢] يُفْهَمُ أَنَّ الْخَطَابَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجِدَ غَيْرَهُ، وَقَدْ يُقَالُ: أَيْنَ دَلِيلُ إِيجَابِ الْاسْتِنَابَةِ؟ "فَتْحٌ"^(٦)، وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ أَعْلَمُ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ بِالشَّرِّاءِ يَمْلِكُ عَيْنَاهَا إِلَيْهِ) لَا يَصْلُحُ وجْهًا لِلْفَرْقِ بَيْنَ الشَّرِّاءِ وَالتَّرْوِيجِ.

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذى لا يوجبه ٥/٥٥.

(٢) في "م": ((البلد)).

(٣) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذى لا يوجبه ١٣/٥ بتصريف.

(٤) "الظَّهِيرَةِ": كتاب الحدود - الفصل الثالث: فيما يصير شهنة وفي الإحسان ق ١٥٠/ب - ١٥١/أ.

(٥) ص ٣٢ - "در".

(٦) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذى لا يوجبه ٥/٥ بتصريف.

﴿بابُ الشهادة على الزّنى والرجوع عنها﴾

(شهدوا بحدٍ متقادمٍ بلا عذرٍ) كمرضٍ أو بعده مسافةٍ أو خوفٍ طريقٍ (لم تقبل)
 للتهمة (إلا في حدٍ القذف) إذ فيه حقُّ العبد^(١)

﴿بابُ الشهادة على الزّنى والرجوع عنها﴾

تقدَّم^(٢) أنَّ الزّنى يثبتُ بالإقرارِ والبيانِ، وقدَّمَ كيفيةً ثبوته بالأولِ؛ لأنَّ الثانيَ أندُرٌ نادِرٌ
 لضيقِ شروطِه، وأيضاً لم [٤/١٥٤ ب] يثبتُ عندهُ ~~بكلِّ~~ ولا عندَ أصحابِه بعدهُ إلَّا بالإقرارِ، كما
 في "الفتح"^(٣).

[١٨٥٦٤] (قولُهُ: شَهِدوا بحدٍ متقادمٍ) أي: بسببِ حدٍ؛ لأنَّ المشهودَ به لا نفسُ الحدّ.
 اهـ، ح^(٤). أي: ففي التَّعبيرِ تساهلٌ، كما في "الفتح"^(٥).

[١٨٥٦٥] (قولُهُ: للتهمة)؛ لأنَّ الشَّاهدَ مخِيرٌ بينَ أداء الشَّهادةِ والستَّرِ، فالْتَّأخِيرُ إِنْ كَانَ
 لاختيارِ الستَّرِ فالأقدامُ على الأداءِ بعدهُ لعداوةِ حرَكتهِ فِيهَا، وإنْ كَانَ لِالستَّرِ يصِيرُ فاسقاً
 آثماً فتَيقَّنَا بالمانعِ، بخلافِ الإقرارِ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يُعادِي نفسهُ، "هدایة"^(٦)، وأورَدَ على قولهِ:
 ((يصِيرُ فاسقاً)) بأنَّ ذلكَ لو كَانَ الأداءُ واجباً، وليسَ كذلكَ، إلَّا أنْ يُجَابَ بأنَّ سقوطَ الوجوبِ
 لأجلِ الستَّرِ، فإذا أدىَ لم يوجدْ موضعُ الرُّخصةِ المسقطةِ للوجوبِ، تأمَّلَ.

[١٨٥٦٦] (قولُهُ: إذ فيه حقُّ العبدِ إلخ) أي: وإنْ كانَ الغالبُ فيه حقُّ اللهِ تعالى. اهـ، ح^(٧).

(١) في "ب": ((العمد)), وهو تحريف.

(٢) صـ١٧ - وما بعدها "در".

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٥٦/٥.

(٤) "ح": كتاب الحدود - باب الشهادة بالزنى والرجوع عنها ق ٢٥٢ أ/أ بتصريف.

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٥٦/٥.

(٦) "الهداية": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ١٠٥/٢ بتصريف.

(٧) "ح": كتاب الحدود - باب الشهادة بالزنى والرجوع عنها ق ٢٥٢ أ.

(ويضمن) المال (المسروق)

قال في "الهداية"^(١): ((فحُدُّ الزَّنِي وَالشُّرُبِ وَالسَّرْقَةِ خالصٌ حَقُّهُ تَعَالَى، حَتَّى يَصُحُّ الرُّجُوعُ عَنْهَا بَعْدَ الْإِقْرَارِ، فَيَكُونُ التَّقَادُمُ فِيهِ مَانِعًا، وَحُدُّ الْقَدْفِ فِيهِ حُدُّ الْعَبْدِ لِمَا فِيهِ مِنْ دَفْعٍ عَارِ عَنْهُ، وَلِهَذَا لَا يَصُحُّ رُجُوعُهُ بَعْدَ الْإِقْرَارِ، وَالتَّقَادُمُ غَيْرُ مَانِعٍ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ، وَلَأَنَّ الدَّعْوَى فِيهِ شَرْطٌ فِي حُمْلَتِهِ تَأْخِيرُهُمْ عَلَى انْعَدَامِ الدَّعْوَى، فَلَا يُوجَبُ تَقْسِيقُهُمْ بِخَلَافِ السَّرْقَةِ؛ لَأَنَّ الدَّعْوَى لِيَسَّتْ بِشَرْطٍ لِلْحَدِّ؛ لَأَنَّهُ خَالصٌ حَقُّهُ تَعَالَى عَلَى مَا مَرَّ، وَإِنَّمَا تُشَرِّطُ لِلِّمَالِ)) "هداية"^(٢).

وحاصله: أَنَّ فِي السَّرْقَةِ أَمْرَيْنِ: الْحَدُّ وَالِّمَالِ، وَإِنَّمَا تُشَرِّطُ الدَّعْوَى لِلزُّومِ الِّمَالِ لَا لِلزُّومِ الْحَدِّ،
وَلَذَا ثَبَتَ الِّمَالُ بِهَا بَعْدَ التَّقَادُمِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَطْلُبُ بِهِ بِخَلَافِ الْحَدِّ.

[١٨٥٦٧] (قوله: ويضمن المال إلخ) عطف على قوله: ((لم تقبل)), قال في "البحر"^(٢):
((وقولهم: بضم الماء - مع تصرّفهم بوجود التّهّمة في شهادتهم مع التقادم - مشكلٌ؛ لأنَّه
لا شهادة للمتهم ولو بالمال، إلا أنْ يقال: إنَّها غير محققة، وإنَّ الموجود الشّبهة) اهـ. أي: إنَّا
سقطَ الْحُدُّ لاحتمال العداوة، وذلكَ غير محققٌ لكنَّه يصيِّر شبهةً يسقطُ بها الْحُدُّ دونَ الماء).

﴿باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها﴾

(قوله: بخلاف السرقة إلخ) يعني أنا نقبل الشهادة في السرقة بدون دعوى في حق جبس السارق
إلى أن يجيء المسروق منه؛ لما فيه من حق الله تعالى، وفي القذف لا يحبس المشهود عليه حتى يحضر
المدعى، كما في حقوق العباد الخالصة، وقول "الشارح" فيما يأتي: ((الشرطية الدعوى في السرقة))،
أي: للعمل بالبينة كما يفادُ هذا من "الفتح" وغيره.

(قوله: إلا أنْ يقال: إنَّها غير محققة إلخ) أي: والفسق غير محقق أيضاً؛ لاحتمال أن يكون الأداء
لقصد إحياء الحق بعد أن قصد الستر، فتأمله مع ما سبق.

(١) "الهداية": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها . ١٠٥/٢

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٢٢/٥ بتصريف.

لأنه حق العبد فلا يسقط بالتقادم.

(ولو أقر به) أي: بالحد (مع التقادم حد) لانتفاء التهمة (إلا في الشرب) كما سيجيء^(١) (وتقادمه بزوال الريح، ولغيره عضي شهر) هو الأصح (ولو شهدوا بزنى متقادم حد الشهود عند البعض،.....).

[١٨٥٦٨] (قوله: لأنَّه حق العبد) ولأنَّ تأخير الشهادة لتأخير الدعوى لا يُوجب فسقاً،

وي ينبغي أنَّهم لو أخرروا الشهادة لا لتأخير الدعوى أن لا تُقبل في حق المال أيضاً كما في الفتاح^(٢)، "نهر"^(٣).

[١٨٥٦٩] (قوله: لانتفاء التهمة); لأنَّ الإنسان لا يعادى نفسه كما مر^(٤).

[١٨٥٧٠] (قوله: إلا في الشرب) فإنَّ [٤/١٥٥٥١] التقادم فيه يُبطل الإقرار عند "أبي حنيفة"، وأبي يوسف، "بحر"^(٥) عن "غاية البيان". وأما عند "محمد" فلا يُطلبه، وسيجيء^(٦) تصحيحة في بايه.

[١٨٥٧١] (قوله: هو الأصح) اعلم أنَّ التقادم عند "الإمام" مفروض إلى رأي القاضي في كل عصر، لكنَّ الأصح ما عن "محمد" أنَّ مقدار شهر، وهو مروي عنهما أيضاً، وقد اعتبره "محمد" في شرب الخمر أيضاً، وعندهما هو مقدار بزوال الرائحة، وجرم به في "الكتن"^(٧) في بايه، فظاهره كغيره أنَّ المختار، فعلى أنَّ الأصح اعتبار الشهر إلا في الشرب، "بحر"^(٨). وبه ظهر أنَّ ما ذكره

(١) ص ١٤٢ - ١٤١ - "در".

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الرزني والرجوع عنها ٥٨/٥ - ٥٩.

(٣) "نهر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الرزني ق ٤/٣٠.

(٤) المقوله [١٨٥٦٥] قوله: (للتهمة)).

(٥) "البحر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الرزني والرجوع عنها ٢٢/٥ بتصرف.

(٦) المقوله [١٨٦٥٦] قوله: ((الاحتمال التقادم)).

(٧) انظر "شرح العيني على الكتن": كتاب الحدود - باب الشهادة على الرزني والرجوع عنها ٢٨٣/١.

(٨) "البحر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الرزني والرجوع عنها ٢٢/٥.

وَقِيلَ: لَا) كَذَا فِي "الخانِيَّةِ"^(١). (شَهَدُوا عَلَى زَنَاهُ بِغَائِبَةِ حُدُّ، وَلَوْ عَلَى سُرْقَةِ مِنْ غَائِبٍ لَا)؛ لِشَرْطِيَّةِ الدَّعْوَى فِي السُّرْقَةِ دُونَ الزَّنَى

"المُصْنُفُ" لِيُسَأَ قَوْلَ "مُحَمَّدٌ" عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ هُوَ مَاشٍ عَلَى قَوْلِهِمَا فِي الشُّرُبِ، وَعَلَى قَوْلِ "مُحَمَّدٌ" فِي غَيْرِهِ، فَافْهَمُ.

[١٨٥٧٢] (قَوْلُهُ: وَقِيلَ: لَا) أَقُولُ: هَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي "كَافِ الْحَاكِمِ الشَّهِيدِ" حِيثُ قَالَ: ((وَإِذَا شَهَدَ الشَّهُودُ عَلَى رَجُلٍ بِزَنَى قَدِيمٍ لَمْ آخُذْ بِشَهادَتِهِمْ وَلَا أَحُدُّهُمْ)) اهـ. وَلَذَا قَالَ "الْكَرْحَيُّ": ((إِنَّ الظَّاهِرَ)) أَيْ: ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَعَلَلَهُ فِي "الْعَنَيَّةِ"^(٢): ((بَأَنَّ عَدَدَهُمْ مُتَكَامِلٌ وَأَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ مُوْجَدَةٌ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُمْ قَلْنَافًا)).

[١٨٥٧٣] (قَوْلُهُ: بِغَائِبَةِ) أَيْ: وَالشَّهُودُ يَعْرُفُونَهَا؛ إِذَا لَا حَدَّ عَلَيْهِ بَعْدِ مَعْرِفَتِهَا كَمَا يَأْتِي، "شُرُبْنِيَّالِيَّةِ"^(٣).

[١٨٥٧٤] (قَوْلُهُ: وَلَوْ عَلَى سُرْقَةِ) مِثْلُهَا الْقَدْفُ، كَمَا يَشْبِرُ إِلَيْهِ تَعْلِيهُ، "ح"^(٤).

[١٨٥٧٥] (قَوْلُهُ: لِشَرْطِيَّةِ الدَّعْوَى إِلَخ) أَيْ: أَنَّهَا شَرْطٌ لِلنَّعْمَلِ بِالْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ بِالسُّرْقَةِ تَضَمَّنَ^(٥) الشَّهَادَةَ بِمِلْكِ الْمُسْرُوقِ لِلْمُسْرُوقِ مِنْهُ فَلَا تَقْبَلُ بِلَا دَعْوَى، وَلَيْسَ شَرْطًا لِتَبُوتِ الزَّنَى عَنَّهُ الْقَاضِي، وَلَا يُقَالُ: يُحْتَمِلُ أَنَّ الْغَائِبَةَ لَوْ حَضَرَتْ تَدْعُ النِّكَاحَ فَيَسْقُطُ الْحُدُّ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: دَعْوَاهَا النِّكَاحَ شُبُهَةٌ، وَاحْتِمَالُ دَعْوَاهَا ذَلِكَ شُبُهَةُ الشُّبُهَةِ فَلَا تُعْتَبُ، وَإِلَّا أَدَى إِلَى نَفْيِ كُلَّ حُدٍّ لِأَنَّ ثَبَوَتَهُ بِالْبَيِّنَةِ أَوِ الإِقْرَارِ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَرْجِعَ الْمُقْرُرُ أَوِ الشَّهُودُ وَذَلِكَ لَا يُعْتَبِرُ؛ لِأَنَّ نَفْسَ هَذَا الرُّجُوعِ شُبُهَةٌ، وَاحْتِمَالُهُ شُبُهَةُ الشُّبُهَةِ، أَفَادَهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٦).

(١) "الخانِيَّةِ": كِتَابُ الْحَدُودِ ٣/٤٧٢ بِتَصْرِيفِ (هَامِشُ "الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةِ").

(٢) "الْعَنَيَّةِ": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّنَى وَالرُّجُوعِ عَنْهَا ٥/٥٧ (هَامِشُ "فَتْحُ الْقَدِيرِ").

(٣) "الشُّرُبْنِيَّالِيَّةِ": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ شَهَادَةِ الزَّنَى وَالرُّجُوعِ عَنْهَا ٢/٦٧ بِتَصْرِيفِ (هَامِشُ "اَنْدَرُ وَالْغَرِّ").

(٤) "ح": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ الشَّهَادَةِ بِالْزَنَى وَالرُّجُوعِ عَنْهَا ١/٢٥٢، وَلَيْسَ فِيهِ لَفْظَةً: ((الْقَدْفُ)).

(٥) فِي "م": ((فَتَضَمَّنَ)), وَهُوَ خَطَأً.

(٦) "الْفَتْحِ": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّنَى وَالرُّجُوعِ عَنْهَا ٥/٥٧.

(أقر بالزنى بمحظولة حد، وإن شهدوا عليه بذلك لا)؛ لاحتمال أنها امرأته أو أمته
 (كان خلافهم في طوعها أو في البلـد)

[١٨٥٧٦] (قوله: حـد)؛ لأنـه لا يخفى عليهـ من لهـ فيهاـ شـبهـةـ، فإـنهـ كماـ لاـ يـقـرـ عـلىـ نفسـهـ كـاذـبـاـ
 لاـ يـقـرـ عـلىـ نفسـهـ حالـ الاـشـتـبـاهـ، فـلـمـ أـقـرـ بالـزـنـىـ كـانـ فـرـعـ عـلـمـهـ أنـهـ لمـ تـشـبـهـ عـلـيـهـ، وـصـارـ مـعـنـىـ
 قولهـ: لمـ أـعـرـفـهـاـ، أيـ: باـسـمـهـاـ وـنـسـبـهـاـ، وـلـكـنـ عـلـمـتـ بـأنـهـاـ أـجـنـيـةـ، فـكـانـ هـذـاـ كـالـمـوـصـصـ عـلـيـهـ،
 بـخـلـافـ الشـاهـدـ فـإـنـهـ يـحـوزـ أـنـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـكـوـنـ قـوـلـ الشـاهـدـ: لـاـ أـعـرـفـهـاـ
 مـوجـبـاـ لـلـحـدـ، "فتح" (١).

[١٨٥٧٧] (قولهـ: لـاحـتمـالـ أـنـهـ اـمـرـأـتـهـ أوـ أـمـتـهـ) لوـ [٤/١٥٥ـ بـ] قالـ: لـاحـتمـالـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ فيهاـ
 شـبـهـةـ لـكـانـ أـعـمـ. اـهـ حـ (٢). وـفـيـ "كـافـيـ الـحاـكـمـ": ((وـإـنـ قـالـ المـشـهـودـ عـلـيـهـ: إـنـ الـتـيـ رـأـوـهـاـ مـعـيـ لـيـسـتـ
 لـيـ بـامـرـأـهـ وـلـاـ خـادـمـ لـمـ يـحـدـأـ يـضـاـ، لـتـصـوـرـ أـنـ تـكـوـنـ أـمـةـ اـبـيـهـ أـوـ مـنـكـوـحـتـهـ نـكـاحـاـ فـاسـداـ)), "بـحرـ" (٣).

[١٨٥٧٨] (قولهـ: كانـ خـلـافـهـمـ فيـ طـوـعـهـاـ) أـنـ شـهـدـ اـثـنـانـ أـنـهـ أـكـرـهـهـاـ، وـآخـرـانـ أـنـهـ طـاوـعـتـهـ لـمـ يـحـدـأـ
 عـنـدـهـ، وـقـالـ: يـحـدـ الرـجـلـ لـاتـقـاقـهـمـ عـلـيـهـ أـنـهـ زـنـىـ، وـتـفـرـدـ اـثـنـانـ مـنـهـمـ بـزـيـادـةـ (٤) جـنـايـةـ وـهـيـ الإـكـراهـ،
 وـلـهـ أـنـهـ زـنـاـنـ مـخـلـفـانـ لـمـ يـكـمـلـ فـيـ كـلـ نـصـابـ (٥)؛ لـأـنـ زـنـاـهـاـ طـوـعـاـ غـيـرـهـ مـكـرـهـ فـلـاـ حـدـ، وـلـأـنـ
 الطـوـعـ يـقـتضـيـ اـشـتـراـكـهـماـ فـيـ الـفـعـلـ، وـالـكـرـهـ يـقـضـيـ تـفـرـدـهـ فـكـانـ غـيـرـيـنـ، وـلـمـ يـوـجـدـ فـيـ كـلـ نـصـابـ،

(قولهـ: لـأـنـ زـنـاـهـاـ طـوـعـاـ غـيـرـهـ مـكـرـهـ فـلـاـ حـدـ إـلـخـ) أيـ: وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ جـانـبـهـاـ، فـيـكـوـنـ مـخـلـفـاـ فـيـ
 جـانـبـهـ ضـرـورـةـ.

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٦١/٥ بتصريف.

(٢) "ح": كتاب الحدود - باب الشهادة بالزنى والرجوع عنها ق ٢٥٢/أ.

(٣) "البحر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٥/٢٣.

(٤) في "ب": ((زيادة))، وهو تصحيف.

(٥) في "آ": ((في كـلـ نـصـابـ الشـهـادـةـ)).

ولو) كان (على كل زنى أربعة)؛ لِكَذِبِ أحدِ الفريقيْنِ، يعني: إن ذكرُوا وقتاً واحداً وتباعدَ المكانان^(١)، وإلا قُبِلتْ، "فتح"^(٢). (ولو اختلفوا.....).

ثم إن اتفاق الشهود على النسبة إلى الزنى بلفظ الشهادة مُخْرِجٌ لكلامِهم مِنْ أن يكون قدفاً، وقائمٌ في "الزَّيْلِعِي"^(٣).

[١٨٥٧٩] (قوله: ولو على كل زنى أربعة) راجع لقوله: ((أو في البلد)) كما اقتضاه كلامُ الشرح في تصويرِهم المسألة وتعليلِهم بامتياز فعلٍ واحدٍ في ساعةٍ واحدةٍ في مكَانَيْنِ متباينَينِ، فَيَقُولُونَ بِكَذِبِ أحدِ الفريقيْنِ، وظاهرُه أنه لو شهدَ أربعةٌ بالطَّوْعِ وأربعةٌ بالإكراهِ يُحَدَّان، وبِهِ جزمٌ "محشىٌ مسكيٌّ"^(٤) معللاً بعدمِ التَّيقُّنِ بِكَذِبِ أحدِ الفريقيْنِ، حيثُ لم يذكروا وقتاً واحداً، وجزمٌ "ح"^(٥) بِأنَّ لا حدَّ لِمَا مرَّ^(٦) أوَّلَ البابِ السَّابِقِ: ((من أَنَّ الحَدَّ يُسَقِّطُ في دُعُوى الإكراهِ إِذَا بَرَهَنَ)) قال^(٧):

((وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ ثَبُوتِ الْحَدِّ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَاتِ، وَالْبَيِّنَةُ الْمُثْبِتَةُ لِلْحَدِّ لَا بَدَّ وَأَنْ تَشَهَّدَ بِالطَّوْعِ)) اهـ.

قلت: هذا إنما يظهر إذا ذكرُوا وقتاً واحداً، وإلا فيمكن حمله على فعلين: أحدهما بالإكراه والآخر بالطَّوْعِ، وأماماً ما مرَّ في البابِ السَّابِقِ فهو فيما إذا شهدَ أربعةٌ على زناه طوعاً، وأقام شاهدين على الإكراه في ذلكَ الفعلِ بعينِه لا مطلقاً فيندرِئُ الحَدُّ عنْهُ لِلشُّبُهَةِ، فافهم، والله سبحانه أعلم.

[١٨٥٨٠] (قوله: وإن) بِأَنَّ اتَّحدَ الْوَقْتُ وَتَقَارِبَ الْمَكَانَانِ، أو اخْتَلَفَ الْوَقْتُ وَتَبَاعِدَ الْمَكَانَانِ أو تقارباً، "ح"^(٨).

(١) في "د": (المكان).

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٦٤/٥ بتصرف.

(٣) انظر "تبين الحقائق": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٣/١٨٩.

(٤) "فتح المعين": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٢/٣٦٦.

(٥) "ح": كتاب الحدود - باب الشهادة بالزنى والرجوع عنها ٢٥٢/أ - ب.

(٦) ص ٦٣ - "در".

(٧) أي: "ح": كتاب الحدود - باب الشهادة بالزنى والرجوع عنها ٢٥٢/أ - ب.

(٨) "ح": كتاب الحدود - باب الشهادة بالزنى والرجوع عنها ٢٥٢/ب.

في) زاوِيَتِي (بِيتٍ واحِدٍ صغيرٍ حُدَّا) أي: الرَّجُلُ وَالمرْأَةُ استحسانًا؛ لِمَكَانِ التَّوْفِيقِ. (ولو شهدوا على زناها وَلَكِنْ (هي بَكْرٌ)، أو رِتْقَاءُ، أو قُرْنَاءُ، (أو هُمْ فَسَقَةٌ، أو شهدوا على شهادة أربعةٍ وإن) وَصَلِيلَةٌ (شَهَدَ الأَصْوَلُ) بَعْدَ ذَلِكَ (لَمْ يُحَدَّ^(١)) أَحَدٌ) وكذا لو شهدوا على زناه.....

[١٨٥٨١] (قوله: في زاوِيَتِي بِيتٍ) أي: جانبيه.

[١٨٥٨٢] (قوله: لِمَكَانِ التَّوْفِيقِ) بَأْنَ يَكُونَ ابْتِداً الْفَعْلِ في زَاوِيَةٍ، وَالْإِنْتِهَاءُ في أَخْرَى بِالاضطِرَابِ وَالْحَرْكَةِ، "بَحْرٌ"^(٢). لَا يُقَالُ: هَذَا تَوْفِيقٌ لِإِقَامَةِ الْحَدٍّ، وَالْوَاجِبُ دَرْوَهُ؛ لَأَنَّ التَّوْفِيقَ مَشْرُوعٌ صِيَانَةً لِلْقَضَاءِ عَنِ التَّعْطِيلِ؛ إِذْ لَوْ شَهَدَ أَرْبَعَةٌ قَبْلَوْا مَعَ احْتِمَالِ شَهَادَةِ كُلِّ مِنْهُمْ [٤/١٥٦/أ] في وَقْتٍ آخَرَ، وَقَبُولُهُمْ مِنْهُ عَلَى الْإِتْهَادِ وَإِنْ لَمْ يَنْصُوْا عَلَيْهِ، أَفَادَهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٣).

[١٨٥٨٣] (قوله: ولَكِنْ هِي بَكْرٌ) إِقْحَامُ "الشَّارِح" لِفَظَةِ (لَكِنْ) غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لَأَنَّ ((الْوَاوُ)) فِي كَلَامِ "الْمَصْنُفِ" وَأَوْ الْحَالِ، وَالْجَمْلَةُ حَالَيَّةٌ، وَكَذَا قَوْلُهُ بَعْدَهُ: ((وَلَكِنْ هُمْ عُمَيْيَانُ)) كَمَا أَفَادَهُ "ط"^(٤).

[١٨٥٨٤] (قوله: لَمْ يُحَدَّ أَحَدٌ) أي: مِنَ الشُّهُودِ وَالْمَشْهُودِ عَلَيْهِمَا فِي الْمَسَائِلِ الْثَّلَاثِ، أَمَّا الْأُولَى: فَلَأَنَّ الزَّنِي لَا يَتَحَقَّقُ مَعَ بَقَاءِ الْبَكَارَةِ وَنَحْوُهَا فَلَا يُحَدَّدَ لِظَاهْرِ الْكَذِبِ، وَلَا الشُّهُودُ؛ لَأَنَّ ثَبَوتَ الْبَكَارَةِ وَنَحْوِهَا بِقُولِ امْرَأَةٍ أَوْ أَكْثَرَ حَجَّةٍ فِي إِسْقاطِ الْحَدٍّ لَا فِي إِيجَابِهِ. وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَلِمْ يُحَدَّ؟ لَا شَرِطَاطِ الْعَدَالَةِ لِثَبَوتِ الزَّنِي، وَلَا الشُّهُودُ سَوَاءً عَلَمْ فَسَقُهُمْ فِي الْابْتِداءِ أَوْ ظَهَرَ بَعْدَهُ؛ لَأَنَّ الْفَاسِقَ مِنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ وَالْتَّحْمُلِ وَإِنْ كَانَ فِي أَدَائِهِ نَوْعٌ قَصُورٌ لِتَهْمَةِ الْفَسَقِ، وَلَذَا لَوْ قَضَى بِشَهَادَتِهِ يَنْفُذُ عِنْدَنَا، فَيُبَثِّتُ بِشَهَادَتِهِمْ شَبَهَةُ الزَّنِي فَسَقَطَ الْحَدُّ عَنْهُمْ، وَلَذَا لَا يُحَدُّ الْقَادِفُ لَوْ أَقَامَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْفُسَاقِ عَلَى زَنِي الْمَذْوِفِ.

١٥٩/٣

(١) في "ب": ((لَمْ يَحَدِّ)) بالذال. وهو تحريف.

(٢) "البَحْر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٢٣/٥.

(٣) "الْفَتْح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٦٣/٥ - ٦٤.

(٤) "ط": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى ٤٠٠/٢.

فُوْجَدَ مُجْبِيًّاً. (ولو شهدوا بِالزَّنْى و) لَكِنْ (هُمْ عُمَيْيَانُ، أَوْ مُحَدُودُونَ فِي قَذْفٍ، أَوْ ثَلَاثَةُ، أَوْ أَحَدُهُمْ مُحَدُودٌ، أَوْ عَبْدٌ، أَوْ وُجْدَ أَحَدُهُمْ كَذَلِكَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ حُدُودًا) لِلْقَذْفِ إِنْ طَلَبَهُ الْمَقْدُوفُ. (وَأَرْشُ جَلْدِهِ) وَإِنْ مَاتَ مِنْهُ (هَدَرٌ) خَلَافًا لِهِمَا (وَدِيَةٌ رَجْمِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ) اِتَّفَاقًا (وَيُحَدُّ مَنْ رَجَعَ مِنَ الْأَرْبَاعَةِ بَعْدَ الرَّجْمِ).

وَأَمَّا التَّالِثَةُ: فَلَا يَأْكُلُ الشَّهَادَةَ لَا تَجْوِزُ فِي الْحَدُودِ؛ لِزِيَادَةِ الشُّبُهَةِ بِالْحَتَمَالِ الْكَذَبِ فِي مَوْضِعَيِنِ فِي الْأَصْوَلِ وَفِي الْفَرْوَعِ، وَلَا يُحَدُّ الْفَرْوَعُ؛ لِأَنَّ الْحَاكِي لِلْقَذْفِ غَيْرُ قَادِفٍ، وَكَذَا الْأَصْوَلُ بِالْأُولَى وَلَوْ شَهَدُوا بَعْدَ الْفَرْوَعِ؛ لِرَدِّ شَهَادَتِهِمْ مِنْ وَجْهٍ بِرَدِّ شَهَادَةِ الْفَرْوَعِ. اهـ مُلْخَصًا مِنْ "الْبَحْرِ" ^(١).

[١٨٥٨٥] (قُولُهُ: فُوْجَدَ مُجْبِيًّاً) وَجْهُ عَدْمِ حَدِّ الشَّهُودِ فِيهِ يُؤْخَذُ مَمَّا عَلَّلُوا بِهِ أَيْضًا فِي الْبَكَارَةِ وَالرَّتْقِ، وَهُوَ تِكَامُلُ عَدِدِهِمْ وَلِفَظُ الشَّهَادَةِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ كَذَلِكَ فِي "الْدُّرْرِ" ^(٢)، فَافْهَمُوهُمْ. وَأَيْضًا سَيَأْتِي ^(٣) أَنَّ الْمُجْبَوَّ لَا حَدَّ عَلَى قَادِفِهِ، وَبِهِ عَلَّلَ الْمَسَأَلَةَ هُنَا "الْحَاكِمُ" فِي "الْكَافِ".

[١٨٥٨٦] (قُولُهُ: عُمَيْيَانُ) أَيِّ: أَوْ عَبِيدٌ أَوْ صَبِيَّانٌ أَوْ مُجَانِينٌ أَوْ كُفَّارٌ، "نَهَرٌ" ^(٤).

[١٨٥٨٧] (قُولُهُ: حُدُودُ الْقَذْفِ) أَيِّ: دُونَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ؛ لِعَدْمِ أَهْلَيَّةِ الشَّهَادَةِ فِيهِمْ، أَوْ عَدْمِ النِّصَابِ فَلَا يُثْبِتُ الزَّنْى.

[١٨٥٨٨] (قُولُهُ: وَأَرْشُ جَلْدِهِ) أَيِّ: إِذَا كَانَ جَرَحَهُ الْجَلْدُ، كَمَا فِي "الْهَدَايَا" ^(٥).

[١٨٥٨٩] (قُولُهُ: خَلَافًا لِهِمَا) حِيثُ قَالَا: إِنَّ الْأَرْشَ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ يَتَقْلِلُ فَعْلُ الْجَلَادِ لِلْقَاضِيِّ، وَهُوَ عَالِمٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَتَحِبُّ الْغَرَامَةَ فِي مَا لَهُمْ، وَلَهُ أَنَّ الْفَعْلَ الْجَارِحَ لَا يَتَقْلِلُ لِلْقَاضِيِّ؛

(١) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّنْى وَالرَّجُوعِ عَنْهَا ٢٤/٥.

(٢) "الْدُّرْرِ وَالْغَرَرِ": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ شَهَادَةِ الزَّنْى وَالرَّجُوعِ عَنْهَا ٦٨/٢.

(٣) الْمَقْوِلَةُ [١٨٧٠١] قُولُهُ: ((أَوْ مُجْبِيًّا)).

(٤) "الْنَّهَرِ": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّنْى ق ٤/٣٠ ب.

(٥) "الْهَدَايَا": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّنْى وَالرَّجُوعِ عَنْهَا ١٠٧/٢.

فقط) لانقلاب شهادته بالرجوع قذفاً (وغرم ربع الدية،.....

لأنه لم يأمر به فيقتصر على الحالد، إلا أنه لا يجب عليه الضمان في الصحيح؛ كيلا يمتنع الناس عن الإقامة مخافة الغرامة، "ابن كمال". وعلى هذا الخلاف، إذا رجع الشهود لا يضمنون عنده، وعندهما يضمنون، [٤/١٥٦ ب] وتمامه في "الهدایة"^(١) و"النهر"^(٢)، وفي "العزمية" عن بعض شروح "الهدایة"^(٣): ((ومعرفة الأرش: أن يقوم المحدود عبداً سليماً من هذا الأثر فينظر ما ينقص به القيمة ينقص من الدية بمثله)) اهـ.

قلت: لكن قوله: ((يُنقص من الدية بمثله)) لا محل له، بل الظاهر أن يقال: فينظر ما ينقص به القيمة يُؤخذ من الشهود، وبيانه أنه لو فرض أن قيمته سليماً ألف، وقيمتها بهذه الجراحة تسع مائة تكون الجراحة نقصتها مائة، هي الأرش فيرجع على الشهود بها.

[١٨٥٩٠] (قوله: فقط) قيد لقوله: ((يُحدَّد من رجع)), أي: يُحدَّد الراجع فقط حد القذف

دون الباقيين؛ لبقاء شهادتهم.

[١٨٥٩١] (قوله: وغرم ربع الدية) لأن التالف بشهادته ربع الحق، وكذلك لو رجع الكل نحدوا

(قوله: وعلى هذا الخلاف إذا رجع الشهود لا يضمنون عنده إلخ) لهم: أن الواجب مطلق الضرب؛ إذ الاحتراز عن الجرح خارج عن الوسع، فينتظم الجراح وغيره، فيضاف إلى شهادتهم، فيضمنون بالرجوع، وعند عدمه يرجع إلى بيت المال؛ لأنه ينتقل فعل الحالد للقاضي، وهو عامل للمسلمين، قوله: أن الواجب هو الحالد، وهو ضرب مؤلم غير جاري ولا مهلك، ولا يقع جارحاً ظاهراً إلا لمعنى في الضارب، وهو فلة هدايته للضارب، فاقتصر عليه، إلا أنه لا يجب الضمان عليه لئلا يمتنع الناس عن الإقامة. اهـ "نهر".

(قوله: فينظر ما ينقص به القيمة يُنقص من الدية بمثله) أي: ويزمه مقدار هذا النقص من الدية، كما قالوا ذلك في تقدير أرش الجراحات التي لم يقدر أرشها بشيء، وهذا هو المعنى هنا، ولا وجه لما قاله "المحسني"، تأمل.

(١) انظر "الهدایة": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٢/٧٠.

(٢) انظر "النهر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى ق ٤٠/٣ ب.

(٣) انظر "البنية": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٦/٢٩٢ بتصرف.

و) إن رجع (قبله) أي: الرّجم (حدُوا) للقذف (ولا رجم); لأنَّ الإمضاء مِنَ القضاءِ في بابِ الحدودِ (ولا شيءَ على خامسٍ) رجعَ بعدَ الرّجمِ (فإنْ رجعَ آخرُ حدًا، وغُرّمَا ربَّعَ الدّيَةِ).....

وغرّمُوا الدّيَةَ، "نهر" (١)، وقولُ "البحر" (٢): ((وغرّمُوا ربَّعَ الدّيَةِ)) صوابُهُ: جميعَ الدّيَةِ، كما قالَهُ "الرّمليُّ".

[١٨٥٩٢] (قولُهُ: وإنْ رجعَ قبلَهُ) أي: الرّجم سواءً كانَ قبلَ القضاءِ أو بعدهُ، "نهر" (٣).
[١٨٥٩٣] (قولُهُ: حدُوا للقذف) أي: حدَ الشُّهودَ كُلُّهم، أمّا إذا كانَ قبلَ القضاءِ فهو قولُ علمائنا الثَّلَاثَةِ؛ لأنَّهم صاروا قَدْفَةً، وأمّا بعدهُ فهو قولُهُما، وقالَ "محمد": يُحدُ الرَّاجِعُ فقط؛ لأنَّ الشَّهادَةَ تأكَّدتُ بالقضاءِ فلَا تنفِسْخُ إلَّا في حُقُّ الرَّاجِعِ، ولهمَا: أنَّ الإمضاءَ مِنَ القضاءِ، ولذا سقطَ الحُدُُ عن المشهودِ عليهِ، "نهر" (٤).

[١٨٥٩٤] (قولُهُ: لأنَّ الإمضاءَ إلَّا ...) هنا التَّعليلُ فيما إذا كانَ الرُّجُوعُ بعدَ القضاءِ، واقتصرَ عليهِ لعدمِ الخلافِ عندَ الثَّلَاثَةِ فيما قبلَهُ، فافهمُ. ومعنىُه: أنَّ إمضاءَ الحُدُُ من تمامِ القضاءِ بهِ، وثمرتُه تظہرُ أيضًا فيما إذا اعترضَتُ أسبابُ الْجَرْحِ أو سقوطُ إحصانِ المعنوفِ أو عزلُ القاضي، كما في "المعراج".

[١٨٥٩٥] (قولُهُ: حدًا وغُرمًا ربَّعَ الدّيَةِ) أمّا الحُدُُ؛ فلانفساخِ القضاءِ بالرّجمِ في حقِّهما، وأمّا الغُرمُ؛ فلأنَّ المعتبرَ بقاءُ مَنْ بقيَ لا رجوعُ مَنْ رجعَ، وقد بقيَ مَنْ يبقى ببقاءِهِ ثلَاثَةُ أربعَ الدّيَةِ، فيلزمُهُما الربُّعُ، فإنْ قيلَ: الأوَّلُ منها حينَ رجعَ لم يلزمُهُ شيءٌ فكيفَ يجتمعُ عليهِ الحُدُُ والضمانُ بعدَ ذلكَ برجوعِ غيرِهِ؟ قلنا: وجدَ منهُ الموجبُ للحدِّ والضمانِ، وهو قنْدُهُ وإطلاقُهُ بشهادتِهِ، وإنَّما امتنعَ الوجوبُ لمانعِهِ، وهو بقاءُ مَنْ يقومُ بالحقِّ فإذا زالَ المانعُ برجوعِ الشَّاهِي ظهرَ الوجوبُ، "ح" (٤).

(١) "النهر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى ق ٤/٣٠ ب.

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٥/٢٥.

(٣) "النهر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى ق ٤/٣٠ ب.

(٤) "ح": كتاب الحدود - باب الشهادة بالزنى والرجوع عنها ق ٢٥٢ ب.

ولو رجع الثالثُ ضمِنَ الْرُّبَعَ، ولو رجعَ الْخَمْسَةُ ضمِنُوهَا أَخْمَاسًا "حاوي"^(١).
 (و^(٢) ضمِنَ المزكُّي دِيَةَ المَرْجُومِ إِنْ ظَهَرُوا) غَيْرَ أَهْلٍ لِلشَّهَادَةِ (عبيداً أو كفاراً).....

عن "الرَّيْلِيْعِي"^(٣).

[١٨٥٩٦] (قوله: ولو رجع الثالثُ ضمِنَ الْرُّبَعَ) وكذا الثاني والأول، "بحر"^(٤) عن "الحاوي القدسى".

[١٨٥٩٧] (قوله: ولو رجعَ الْخَمْسَةُ) أي: معاً لا مرتبأ.

[١٨٥٩٨] (قوله: وضمِنَ المزكُّي) أفرده؛ لأنَّه لا يُشترطُ العددُ في التَّرْكِيَّةِ، كما في "الفتح"^(٥):

أي: ضمِنَ مَنْ زَكَّى شَهُودَ الزَّنْيِ إِذَا رَجَعَ عَنِ التَّرْكِيَّةِ، وَتَؤْخَذُ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ لَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ خَلَافًا لَهُمَا؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ إِنَّمَا تَصِيرُ حَجَّةً بِالْتَّرْكِيَّةِ، فَكَانَتْ فِي مَعْنَى عَلَةِ الْعُلَةِ فِي ضَافِ الْحَكْمِ إِلَيْهَا، بِخَلَافِ شَهُودِ الإِحْسَانِ [٤/ق ١٥٧/أ] إِذَا رَجَعُوا؛ لِأَنَّهُ مُحْضُ الشَّرْطِ.

[١٨٥٩٩] (قوله: إِنْ ظَهَرُوا) أي: شهود الزنى.

[١٨٦٠٠] (قوله: عبيداً أو كفاراً) بيان لقوله: ((غَيْرَ أَهْلٍ))، أشارَ به إلى أنَّ المرادَ به كونهم غيرَ أَهْلٍ لِلأَدَاءِ وَإِنْ كَانُوا أَهْلًا لِلتَّحْمِيلِ.

(قوله: أي: معاً لا مرتبأ) فيه: لأنَّه لا فرقٌ بينَ كونِ رجوعِهم معاً أو مرتبأ؛ فإنه في الثاني ظهرَ أنَّ التَّلْفَ مضافٌ إلى المجموع، إلاَّ أنَّ رجوعَ الأُولِي لم يظهرُ أثْرُهُ لمانعٍ، وهو بقاءُ مَنْ بقيَ، فإذا رجعَ الثاني ظهرَ حصولُ تلفٍ بهما، وهكذا، كما يأتي ما يفيدُه في الشَّهَادَاتِ، تأملَ. نعم في "الهندية": ((وَإِنْ رَجَعَ الْخَمْسَةُ معاً غُرِّمُوا أَخْمَاسًا، كذا في "الحاوي القدسى"). اهـ، ويظهرُ أنَّ المعيةَ غيرُ قيدٍ.

(١) "الحاوي القدسى": كتاب الحدود - باب حد الزنى ق ١٥٣ ب.

(٢) الواو ساقطة من "و" و "د".

(٣) "تبين الحقائق": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ١٩٣/٣.

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٢٦/٥.

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٧١/٥.

وهذا إذا أَخْبَرَ المزَكِّي بحرَيَّةِ الشُّهُودِ وإِسْلَامِهِمْ ثُمَّ رَجَعَ قَائِلًا: تَعْمَدُ الْكَذَبَ، وَإِلَّا فَالدِّيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ اتِّفَاقًا، وَلَا يُحَدُّونَ لِلْقَدْفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُورَثُ، "بَحْرٌ".....

[١٨٦٠١] (قوله: وهذا إلخ) تُوَرُّكُ على "المصنف" حيث ترك كـ"الكتنز" قيد الرجوع أخذًا بظاهر كلام "المنظومة"^(١)، وقد حَقَّ المقام في "الفتح"^(٢) فراجعه.

[١٨٦٠٢] (قوله: بحرَيَّةِ الشُّهُودِ وإِسْلَامِهِمْ) أي: وعد التهم، وقيَدَ بالإخبار بذلك ليكون تزكيةً، سواءً كان بلفظ الشهادة أو بلفظ الإخبار؛ لأنَّه لو أَخْبَرَ أَنَّهُمْ عَدُولٌ ثُمَّ ظَهَرُوا عَيْدًا لِمَ يضمن اتفاقًا؛ لأنَّها ليست تزكيةً، والقاضي قد أخطأ حيث اكتفى بهذا القدر، "بَحْرٌ"^(٣).

[١٨٦٠٣] (قوله: وإنَّ) أي: وإنْ لم يرجع بل استمرَّ على تزكيته قائلًا: هُمْ أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ، وكذا لو قال: أخطأتُ، "فتح"^(٤).

[١٨٦٠٤] (قوله: ولا يُحَدُّونَ) أي: الشهودُ، وكذا لا يضمُّنُونَ، "بَحْرٌ"^(٥).

[١٨٦٠٥] (قوله: لِأَنَّهُ لَا يُورَثُ لِأَنَّهُمْ قَدْفَوْا حَيًّا وَقَدْ مَاتَ فَلَا يُورَثُ كَمَا في "الفتح"^(٦)، قلت: ولا يرُدُّ عَلَيْهِ الْمَسَأَةُ الْمُتَقْدِمَةُ^(٧) وهي ما إذا رجع أحد الأربعة بعد الرَّحْمَم، لِمَا مَرَّ^(٨) مِنْ انقلابٍ شهادتِه بالرجوع قذفًا، أي: لأنَّها حين وقعت كانت معتبرةً شهادةً ثُمَّ انفسحت فصارت

(قوله: والقاضي قد أخطأ حيث اكتفى بهذا القدر) الذي سيأتي في كتاب الشهادة: اعتماد الاكتفاء بقول المزككي في حق الشاهد: هو عدلٌ مقبولٌ للشهادة.

(١) انظر "حقائق المنظومة": كتاب الحدود ١/٥٧-١/٥.

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٥/٧١ وما بعدها.

(٣) "البحر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٥/٢٦ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٥/٧١ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٥/٢٦ بتصرف.

(٦) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٥/٧١.

(٧) (٦-١١٢) صـ "در".

(كما لو قُتِلَ مَنْ أَمِرَ بِرِجْمِهِ) بَعْدَ التَّرْكِيَةِ (فَظَهَرُوا كَذَلِكَ) غَيْرَ أَهْلٍ، فَإِنَّ الْقَاتِلَ يَضْمَنُ الدِّيَةَ.....

قَذْفًا لِلْحَالِ، كَمَا حَقَّهُ فِي "الفَتْحِ"^(١) هَنَاكَ.

[١٨٦٠٦] (قوله: كما لو قُتِلَ إِلَخ) هَكَذَا عَبَرَ فِي "الدُّرُرِ"^(٢)، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّهُ يُوَهِّمُ أَنَّ الضَّامِنَ هُوَ الْمَزَكِّيُّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ الْقَاتِلُ^(٣)، فَالْتَّشِيهُ بَيْنَ الضَّمَانَيْنِ فَقْطَ لَا مَعَ مَا أُسِنَدَ إِلَيْهِمَا، وَالْأَوْضَحُ قَوْلُ "الْوِقَايَةِ"^(٤): ((ضَمَنَ الدِّيَةَ مَنْ قَتَلَ الْمَأْمُورَ بِرِجْمِهِ، أَوْ زَكَّى شَهُودَ زَناً فَظَهَرُوا عَيْدًا أَوْ كُفَارًا فِيهِمَا)) اهـ.

[١٨٦٠٧] (قوله: بَعْدَ التَّرْكِيَةِ) قَيَّدَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْأَمْرِ هُوَ الْكَامِلُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ اسْتِيَافِهِ مَا لَا بَدَّ مِنْهُ، "النَّهَرِ"^(٥)، وَيَأْتِي^(٦) مُحْتَرِزًا.

[١٨٦٠٨] (قوله: فَظَهَرُوا كَذَلِكَ) أَمَّا لَوْ لَمْ يَظَهُرُوا كَذَلِكَ فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْقَاتِلِ، لَكَنَّهُ يَعْزَرُ؛ لَا فِتْيَاهُ عَلَى الْإِمَامِ، "الْبَحْرِ"^(٧) عَنْ "الفَتْحِ"^(٨)، وَقَدَّمَهُ "الشَّارِحُ"^(٩) أَوْلَى الْحَدُودِ عَنْ "النَّهَرِ" بِحَثَّا.

[١٨٦٠٩] (قوله: غَيْرَ أَهْلٍ) بَدْلٌ مِنْ قَوْلِهِ: ((كَذَلِكَ)).

[١٨٦١٠] (قوله: يَضْمَنُ الدِّيَةَ) أَيْ: فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمْدٌ، وَالْعَاقِلَةُ لَا تَعْقُلُ الْعَمَدَ، وَتَجْبُ فِي ثَلَاثِ سَنِينَ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ بِنَفْسِ الْقَتْلِ فَيَجْبُ مُؤْجَلاً كَالْدِيَةِ، "فَتْحِ"^(١٠).

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها .٦٩/٥.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الحدود - باب شهادة الزنى .٦٩/٢.

(٣) في "آ": ((السائل)), وهو تحريف.

(٤) انظر "شرح الوقاية": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ١/٢٨٧ (هامش "كشف الحقائق").

(٥) "النهر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى ق ٥/٣٠.

(٦) المقوله [١٨٦١٣] قوله: ((قبل الأمر)).

(٧) "البحر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٥/٢٦ بتصرف.

(٨) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٥/٧٣ بتصرف.

(٩) ص ٣٢ - "در".

(١٠) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها .٥/٧٣.

استحساناً؛ لشُبهَةِ صَحَّةِ الْقَضَاءِ، فلو قتَلَهُ قَبْلَ الْأَمْرِ أَو بَعْدَهُ قَبْلَ التَّرْكِيَّةِ اقْتُصَّ مِنْهُ، كَمَا يُقْتَصِّ بَقْتِلِ الْمَقْضِيِّ بَقْتِلِهِ قَصَاصًا ظَهَرَ الشُّهُودُ عَبِيدًا أَوْ لَا؛ لَأَنَّ الْإِسْتِفَاءَ لِلْلَّوْلِيِّ، "زَيْلِعِيٌّ" مِنَ الرِّدَّةِ.....

(قوله: استحساناً) والقياس وجوب القصاص؛ لأنَّه قتل نفساً محقونة الدَّمِ عمداً بفعلِ لم يُؤْمِرْ بِهِ؛ إذ المأمورُ بِهِ الرَّجُمُ فَلَا يَصِيرُ فَعْلُهُ مَنْقُولاً إِلَى الْقَاضِي^(١).

(قوله: لشُبهَةِ صَحَّةِ الْقَضَاءِ) أي: ظاهراً؛ لأنَّه حَبَنَ قتَلَهُ كَانَ الْقَضَاءُ بِالرَّجُمِ صَحِيحًا ظاهراً فَأَورَثَ شَبَهَةَ الإِبَاحةِ.

(قوله: قبلَ الْأَمْرِ) أي: قبلَ الْقَضَاءِ [٤/ق١٥٧/ب] بِالرَّجُمِ كَمَا عَبَرَ فِي "الفتح"^(٢)؛ لأنَّ المراد بالأمر الكامل كَمَا مَرَّ^(٣).

(قوله: أو بعده) أي: بعدَ الْأَمْرِ قَبْلَ التَّرْكِيَّةِ خَطَاً مِنَ الْقَاضِيِّ، "بَحْرٍ"^(٤).

(قوله: اقْتُصَّ مِنْهُ) أي: في العمدِ، ووجبَ في الخطأ الديّة على عاقلتهِ في ثلاث سنين، "بَحْرٍ"^(٤).

(قوله: كما يُقْتَصِّ إِلَيْهِ) التشبيهُ من حيثُ وجوبِ القصاصِ فقط، وأفادَ الفرقَ بينَ المُسَائِلَتَيْنِ مِنْ حِيثُ وجوبِ القصاصِ هُنَا وَإِنْ لَمْ يَظْهُرِ الشُّهُودُ عَبِيدًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَقْضِيَّ بَقْتِلِهِ قَصَاصًا حَقُّ الْإِسْتِفَاءِ مِنْهُ لِلْلَّوْلِيِّ، بِخَلْافِ الْمَقْضِيِّ بِرَجْمِهِ.

(قوله: "زَيْلِعِيٌّ" مِنَ الرِّدَّةِ) أي: مِنْ بَابِ الرِّدَّةِ، وَهَذَا الْعَزُولُ كَذَلِكَ وَقَعَ فِي "البَحْر"^(٤)، وَعَزَاهُ فِي "النَّهَرِ"^(٥) إِلَى "زَيْلِعِيٌّ" مِنَ الْدِيَّةِ^(٦).

(١) في "م": ((القضاء)).

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها .٧٢/٥.

(٣) المقولة [١٨٦٠٧] قوله: ((بعد التركية)).

(٤) "البَحْر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها .٢٦/٥.

(٥) "النَّهَر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها .٣٠٥/١.

(٦) نقول: ذكر "الزَّيْلِعِي" المسألة في باب الشهادة على الزنى من كتاب الحدود - ولم نعثر عليها في الرِّدَّةِ كَمَا عَزَاهُ صاحب "البَحْر"، وَلَا فِي الْدِيَّةِ كَمَا عَزَاهُ صاحب "النَّهَر"، انظر "تبين الحقائق": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها .١٩٤/٣ بتصرف.

(وَإِنْ رُجِمَ وَلَمْ يُزَكَّ الشُّهُودُ فَوُجِدُوا عَبِيداً فَدِيْتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ) لامثاله أمر الإمام، فُنِقِلَ فَعْلُهُ إِلَيْهِ. (وَإِنْ قَالَ شَهُودُ الرَّزْنِيِّ: تَعْمَدَنَا النَّظَرَ قُبْلَتْ) لإباحته تحمل الشهادة (إِلَّا إِذَا قَالُوا): تَعْمَدَنَا (لِلتَّلْذِذِ فَلَا) تُقْبَلُ لِفَسْقِهِمْ، "فتح"^(١).....

[١٨٦١٨] (قوله: وإن رُجِمَ) بالبناء للمفعول، أي: من أمر القاضي برجمه لو رجمه أحد.

[١٨٦١٩] (قوله: فَدِيْتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ) قال في "البحر"^(٢): (لم أر هل الديمة توخذ حالاً أو مؤجلة؟).

[١٨٦٢٠] (قوله: فُنِقِلَ فَعْلُهُ إِلَيْهِ) أي: إلى الإمام؛ لأنَّ الرَّاجِمَ فَعَلَ مَا أَمْرَهُ بِهِ، وقد ظهر عدم صحة الأمر، فُنِقِلَ فَعْلُهُ إلى الإمام، وهو عاملٌ للمسلمين فتحبُّ الغرامَة في ماليهم، بخلاف ما إذا قتله بغير الرَّاجِمِ؛ لأنَّه لم يأمرُ أمرَةً فلم يُنْقَلْ فَعْلُهُ إِلَيْهِ، كما أفاده في "الفتح"^(٣).

مطلب: الموضع التي يحل فيها النظر إلى عورة الأجنبية

[١٨٦٢١] (قوله: لإباحته تحمل الشهادة) ومثله نظر القابلة والخافضة^(٤) والختان والطبيب، وزاد في "الخلاصة"^(٥) - من مواضع حل النَّظر للعورة عند الحاجة - الاحتقان والبكارة في العنة والرَّد بالعيوب، "فتح"^(٦).

قلت: وكذا لو ادعى الزَّانِي بكارتها، ونظمتها بقولي: [الوافر]

وَلَا تَنْظُرْ لِعُورَةِ أَجْنبِيِّ بِلَا عَذْرٍ كَفَالَّةِ طَيِّبِ
وَخَتَانٍ وَخَافِضَةِ وَحْقَنٍ شَهُودُ زَنِي بِلَا قَصْدٍ مَرِيبٍ
وَعُلَمٌ بَكَارَةٍ فِي عِنَّةٍ أَوْ زَنِي أَوْ^(٧) حِينَ رَدَ لِلْمُعِيَّبٍ

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٧٣/٥.

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٢٧/٥.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٧٣/٥.

(٤) الحَفْضُ: الختان، قال في "المصباح": ((ولا يطلق إلا على الجارية)) اهـ. مادة ((حفظ)).

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الاستحسان ق ٣٣١ ج ٣/ب.

(٦) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٧٣/٥ بتصرف.

(٧) في "آ": ((وحين)), بالواو.

(وإنْ أَنْكَرَ الْإِحْسَانَ فَشَهَدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ^(١) مِنْهُ.....).

[١٨٦٢٢] (قوله: وإنْ أَنْكَرَ الْإِحْسَانَ) أي: استجماع شرائطه المتقدمة كأنْ أَنْكَرَ النُّكَاحَ والدُّخُولَ فِيهِ وَالْحُرْيَةَ.

[١٨٦٢٣] (قوله: فَشَهَدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) أشارَ به إلى أنه يُقبلُ شهادة النساء في الإحسان عندنا، وفيه خلاف "زفر" والأئمَّةُ الْثَّالِثَةُ، وكيفيَّةُ الشَّهادَةِ بِهِ أَنْ يَقُولَ الشُّهُودُ: تزوَّجَ امرأةً وَجَامِعَهَا أَوْ باضِعَهَا، وَلَوْ قَالُوا: دَخَلَ بَهَا يَكْفِي عَنْهُمَا؛ لَأَنَّهُ مَتَى أُضِيفَ إِلَى الْمَرْأَةِ بِحَرْفِ الْبَاءِ يُرَادُ بِهِ الْجَمَاعُ، وَقَالَ "مُحَمَّد": لَا يَكْفِي، وَتَمَامُهُ فِي "الزَّيْلِعِي"^(٢) وَ"الْفَتْح"^(٣).

[١٨٦٢٤] (قوله: أَوْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مِنْهُ) أي: إذا وَلَدَتْ فِي مَدَّةٍ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ جَعْلَ وَاطِئًا شَرِيعًا؛ لَأَنَّ الْحُكْمَ بِثَبَوتِ النَّسْبِ مِنْهُ حَكْمٌ بِالدُّخُولِ بَهَا، وَلَهُذَا يُعَقِّبُ الرَّجُعَةُ، "زَيْلِعِي"^(٤). قلت: ظاهُرُهُ: ثَبَوتُ الْإِحْسَانِ وَلَوْ كَانَ ثَبَوتُ النَّسْبِ بِحَكْمِ الْفَرَاشِ، كَتْرُوجُ مُشْرِقِي مُغْرِبِيَّةٍ، [٤/ق ١٥٨/أ] وَفِيهِ نَظَرٌ، لَكِنْ فِي "الْفَتْح"^(٥): أَنَّ الْفَرَضَ أَنَّهُمَا مُقْرَآنِ بِالْوَلَدِ، وَمُثْلُهُ فِي "شَرَحِ الشَّلَّيِّي"^(٦)، تَأَمَّلُ.

(قوله: لَأَنَّهُ مَتَى أُضِيفَ إِلَى الْمَرْأَةِ بِحَرْفِ الْبَاءِ يُرَادُ بِهِ الْجَمَاعُ إِلَخْ بِحَلْفِهِ بِحَرْفِ ((عَلَى))؛ فَإِنَّهُ يُرَادُ بِهِ الرِّيَارَةُ).

(قوله: لَكِنْ فِي "الْفَتْح": أَنَّ الْفَرَضَ أَنَّهُمَا مُقْرَآنِ بِالْوَلَدِ إِلَخْ لَا وَجَهَ لِهَذَا الْإِسْتِدَارَةِ، بَلْ هُوَ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ التَّنَتَّصِيرِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُمَا إِذَا لَمْ يُقْرَآنِ بِالْوَلَدِ لَا يَرْفَعُ الرَّجْمُ إِلَّا إِذَا تَلَعَّنَا، وَالْحَقُّ الْقَاضِيُّ الْوَلَدَ بِأَمْهَمِهِ).

(١) في "ب": ((زَجْتَهُ)), وهو تحريف.

(٢) انظر "تبين الحقائق": كتاب الحدود - باب الشهادة على الرُّزْنَى والرجوع عنها . ١٩٥/٣ .

(٣) انظر "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الرُّزْنَى والرجوع عنها . ٧٥/٥ .

(٤) "تبين الحقائق": كتاب الحدود - باب الشهادة على الرُّزْنَى والرجوع عنها . ١٩٤/٣ بتصريف يسير.

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الرُّزْنَى والرجوع عنها . ٧٤/٥ .

قبل الزنى، "نهر"^(١) (رجم، ولو خلا بها ثم طلقها وقال: وطئتها وأنكرت فهم محسن) بإقراره (دونها)؛ لما تقرر أن الإقرار حجّة قاصرة (كما لو قالت بعد الطلاق: كنت نصرانية، وقال: كانت مسلمة) فيرجم المحسن ويجلد غيره، وبه استغنى عمّا يوجد في بعض نسخ المتن من قوله: (إذا كان أحد الزانيين محسناً يحد كل واحداً منهم حدده) فتأمل. (نزوج بلا ولد فدخل بها لا يكون محسناً عند "الثاني").....

١٨٦٢٥ | (قوله: قبل الزنى) متعلق بـ((ولدت))، والظاهر أنه غير قيد كما يعلم من تعليل "الريلعي" المذكور آنفًا^(٢)، حتى لو ولدت بعد الزنى بدون ستة أشهر يثبت نسبة، ويعلم أنه وقت الزنى كان واطناً لزوجته، تأمل.

١٨٦٢٦ | (قوله: فهو محسن بإقراره) أي: مؤاخذة له بإقراره فلا يقال: إنها بإنكارها الوطأ لم تصر محسنة فلا يكون هو محسناً أيضاً.

١٦١/٢ | ١٨٦٢٧ | (قوله: وبه استغنى إلخ) وجه الاستغناء أنه إذا كان أحدهما محسناً دون الآخر، عُلم أن كل واحداً منهم إذا زنى يحد بما يستوجب، فالمحسن برجم وغيره يجلد كما أفاده التفريع، نعم ما في بعض النسخ أعم؛ لأنّه يشمل ما لو كان عدم إحسان أحدهما بيكارته، ولعله أشار إلى هذا بقوله: ((فتامل)), لا يقال: ما في بعض النسخ غير صحيح كما توهّم؛ لأن شرط الرجم إحسان كل ولم يوجد؛ لأنّا نقول: شرط الرجم إحسان كل من الزوجين لا الزانيين، فيرجم

(قوله: والظاهر أنه غير قيد إلخ) قال "الرحمي": ((يعين أن يكون ظرفاً للزوجة - أي: المتصف بأنّها زوج لحنته قبل الزنى - سواء ولدت قبله أو بعده ما لم ينكر الولد ويلاعن ويلحق القاضي الولد بأمه)) اهـ.

(قوله: نعم ما في بعض النسخ أعم؛ لأنّه إلخ) لا يستغني بإحدى العبارتين عن الأخرى؛ فإنّ الأولى لإفادة قبول إقرار أحد الزوجين بما يوجب الإحسان وإن انكره الآخر، والثانية لإفادة أن إحسان أحد الزانيين ليس شرطاً لإحسان الآخر، تأمل. وقد أفاد نحو هذا العلامة "الستدي".

(١) "النهر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ق ٣٠٥ /أ باختصار.

(٢) في المقوله السابقة.

لشبهة الخلاف، "نهر"^(١). والله أعلم.

من زني بامرأة إذا كان فيه شروط الإحسان التي منها دخوله بامرأة محسنة مثله، وأمّا المرأة المزني بها فلا يشترط لرجيمه أن تكون محسنة، بل إحسانها شرط لرجيمها هي، فإن كانت محسنة مثله رجمت معه وإلا جُلدت، وهذا ظاهر نبأنا عليه عند الإحسان أيضاً، فافهم.

والحاصل: أنَّ الزَّانينِ إمَّا محسنانِ فيرجمانِ أو غيرُ محسنينِ فيجلدانِ، أو مختلفانِ فيرجمانِ
المحسنُ ويجلدُ غيرُه.

[١٨٦٢٨] (قوله: لشبهة الخلاف) أي: خلاف العلماء والأخبار في صحته، فلم تكن صحته قطعية، وهذه المسألة نقلها في "البحر"^(٢) عن "المحيط" كذلك، فيحتمل أن يكون إسنادها إلى "أبي يوسف" لكونه هو الذي خرَّجها، لا لكون غيره قائلاً بخلافه، ويحتمل أن يكون فيها خلافهما، والأول أظهر عدم ذكر المحالف، تأمل، والله سبحانه أعلم.

(١) "النهر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ق ٣٥٥ / أ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها .٥ / ٢٧

﴿باب حد الشرب﴾

المحرم (يُحَدُّ مسلِّم) فلو ارتدَّ فسَكِّرَ فأسلمَ لا يُحَدُّ؛ لأنَّه لا يُقامُ على الكفارِ "ظهيرَيَّة" ^(١). لكنْ في "منية الفتى": ((سَكِّرَ الذَّمِيُّ مِنَ الْحَرَامِ ^(٢) حُدُّ في الأَصْحَّ؛.....

﴿باب حد الشرب﴾

أَخْرَهُ عن الزَّنْى، لِأَنَّ الزَّنْى أَقْبَحُ مِنْهُ وَأَغْلَظُ عَقَوْبَةً، وَقَدَّمَهُ عَلَى حَدِّ الْقَدْفِ لِتَيقُّنِ الْحَرَمَةِ ^(٣) فِي الشَّارِبِ دُونَ الْقَادِفِ لَا حِتْمَالِ صَدِيقِهِ، وَتَأْخِيرُ حَدِّ السَّرْقَةِ؛ لِأَنَّهُ لِصِيَانَةِ الْأَمْوَالِ التَّابِعَةِ لِلنُّفُوسِ، "بَحْرٌ" ^(٤).

[١٨٦٢٩] (قوله: فلو ارتدَّ فسَكِّرَ إلخ) أقول: ذكرَ في "الدر المتقى" ^(٥): ((أَنَّ الْمَرْتَدَ لا يُحَدُّ لِلشُّرْبِ سَوَاءً شُرْبَ قَبْلَ رَدِّهِ أَوْ فِيهَا فَأَسْلَمَ)) اهـ. ومثلهُ في "كافِي الحاكم"، وسيذكُر ^(٦) "الشارِبِ" في حَدِّ الْقَدْفِ عَنِ "السَّرَاجِيَّةِ": ((لَوْ اعْتَقَدَ [٤/١٥٨] بِ[الذَّمِيُّ حِرْمَةُ الْخَمْرِ فَهُوَ كَالْمُسْلِمِ))، أي: فِي حَدُّ.

[١٨٦٣٠] (قوله: لِأَنَّهُ لا يُقامُ عَلَى الْكَفَّارِ) يَعْنِي أَنَّهُ لَمَّا شُرْبَ فِي رَدِّهِ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِقِيَامِ حَدِّ الشُّرْبِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقامُ عَلَى الْكَفَّارِ، وَإِذَا كَانَ وَقْتُ الشُّرْبِ غَيْرَ مُوجِبٍ لِلْحَدِّ لَا يَحْدُّ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا زَنِى أَوْ سَرَقَ ثَمَّ أَسْلَمَ فَإِنَّهُ يَحْدُّ لَهُ لَوْجُوبِهِ قَبْلَهُ كَمَا يَفِيدُهُ مَا فِي "البَحْرِ" ^(٧) عَنِ "الظَّهِيرَيَّةِ" ^(٨)، فَافْهَمُوهُمْ.

[١٨٦٣١] (قوله: حُدُّ في الأَصْحَّ) أَقْتَى بِهِ "الْحَسْنَ" ، وَاسْتَحْسَنَهُ بَعْضُ الْمَشَايخِ، وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ إِذَا

(١) "الظَّهِيرَيَّةِ": كتاب الحدود - الفصل الخامس في أحكام الشرب والسكارى ق ١٥٣ ب.

(٢) في "و": ((المحرم)).

(٣) في النسخ جميعها: ((الجريدة)), وما أتبناه من عبارة "البحر".

(٤) "البَحْرِ": كتاب الحدود - باب حد الشرب . ٢٧/٥

(٥) "الدر المتقى": كتاب الحدود - باب حد الشرب ٦٠/١ بتصرف (هامش "جمع الأنهر").

(٦) ص ١٨٧ - "در".

(٧) "البَحْرِ": كتاب الحدود - باب حد الشرب . ٢٨/٥

(٨) "الظَّهِيرَيَّةِ": كتاب الحدود - الفصل الخامس في أحكام الشرب والسكارى ق ١٥٣ ب بتصرف.

حرمة السُّكْرِ في كُلِّ مُلَةٍ (ناطقٌ)

شرب الخمر وسكر منه أنه لا يحذى كما في "النَّهَرِ"^(١) عن "فتاوي قارئ الهدایة"^(٢)، ومشى في "المنظومة المحبيَّة"^(٣) على الأوَّلِ كما ذكره "الشَّارح" في "الدرُّ المتنقى"^(٤).

قلت: وعبارة "الحاكم" في "الكافِي" من الأشربة: ((ولا حَدَّ على الذَّمِّيِّ في الشَّراب)) اهـ.
ولم يَحُكِ فيه خِلافاً، وهو بإطلاقه يشملُ ما لو سكر منه.

[١٨٦٣٢] (قوله): حرمة السُّكْرِ في كُلِّ مُلَةٍ هذا ذكره "قارئ الهدایة"^(٥).

قلت: ولِي فِيهِ نَظَرٌ فِيَّ الخَمْرَ لَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً فِي صَدْرِ إِسْلَامٍ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَشْرِبُونَهَا، وَرَبَّمَا سَكَرُوا مِنْهَا كَمَا جَاءَ صَرِيحًا، فَمِنْ ذَلِكَ مَا فِي "الفتح"^(٦) عن "الترمذِي"^(٧).

(١) "النَّهَرِ": كتاب الحدود - باب حِدَّ الشرب ق ٣٠٥ ب.

(٢) "فتاوي قارئ الهدایة": مسألة: الذَّمِّيِّ إذا سكر هل يَحُدُّ أو لا؟ ص ٤٠٤ - .

(٣) "المنظومة المحبيَّة": من كتاب الأيمان ص ٢٦ - .

(٤) "الدر المتنقى": كتاب الحدود - باب حِدَّ الشرب ١٠٦/١ بتصرف (هامش "مجمع الأنهر").

(٥) "فتاوي قارئ الهدایة": مسألة: الذَّمِّيِّ إذا سكر هل يَحُدُّ أو لا؟ ص ٤٠٤ - .

(٦) "الفتح": كتاب الحدود - باب حِدَّ الشرب ٥/٨٦.

(٧) أخرجه الترمذِي (٣٠٢٦) في "التفسير" [النساء/٤٣/٤٣] عن عبد بن حُمَيْدٍ في "مسنده" (٨٢) "منتخب"، والبِّزار (٥٩٨) "بحر"، عن أبي جعفر (ح) وابن أبي حاتم (٥٣٥٢) في "التفسير"، وأبو دواد (٣٦٧١) في الأشربة - باب تحريم الخمر، والنسيائي كما في "التحفة" (١٠١٧٥)، وابن حَرَيْر الطبرِي في "التفسير" (٩٥٢٦) [النساء/٤٣/٤٣]، وصححه الحاكم في "المستدرك" ٣٠٧/٢ في "التفسير" عن سفيان الثوري، وعزاه في "الدر المنشور" إلى النسيائي وابن المنذر والنحاس كلاهما (سفيان الثوري وأبو جعفر) عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السُّلْمَيِّ عن علي ... فذكره بالفاظ متقاربة، ورواية ابن حَرَيْر أنَّ عبد الرحمن بن عوف هو الإمام، وفي رواية الحاكم: أنَّهم قدَّموا رجلاً فصلَّى بهم، قال الترمذِي: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وسفيانٌ مَنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءَ قَدِيمٌ حَدِيثَه قَبْلَ اخْتِلاطِه، لَكِنَّ أَخْرَجَ أَبْنَ حَرَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَنَعَ طَعَامًا. وَلَعَلَّ هَذَا لَأَنَّ حَمَادًا رَوَى عَنْ عَطَاءَ بَعْدَ اخْتِلاطِه.

قال البِّزار: وهذا الحديثُ لا نعلمهُ يُروى عن عليٍّ مُنْصَلٌ إِلَّا مِنْ حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن اهـ.

قال المنذريُّ في "مختصر أبي دواد" ٢٥٩/٥ : وراوه سفيان بن عُيُّونة وإبراهيم بن طهمان ودواد بن الزبير قان عن عطاء بن السائب فأرسلوه.

فلا يَحْدُثُ أَخْرَسُ لِلشُّبْهَةِ (مَكْلُوفٌ) طَائِعٌ غَيْرُ مُضطَرٌ.....

عن عليٍ رضي الله عنه: ((صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منها، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت: قل ^(١) يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْأَصْنَافَ وَأَنْتُمْ شُكْرٌ﴾ الآية [النساء - ٤٣]) اهـ. فلو كان السكر حراماً لزم تفسيق الصحابة، ثم رأيت في "تحفة ابن حجر" ^(٢) قال: ((وشربها المسلمون أول الإسلام قيل: استصحاباً لما كان قبل الإسلام، والأصح أنه بوسعي، ثم قيل: المباح الشرب لا غيبة العقل؛ لأن حرام في كل ملة، وزيفه "المصنف" - يعني: "النبوى" - وعليه فالمراد بقولهم: بحرمة في كل ملة أنه باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا) اهـ. وهذا مؤيد لما بحثته لكن في جوابه الأخير نظر.

[١٨٦٣٣] (قوله: فلا يَحْدُثُ أَخْرَسُ) سواء شهد الشهود عليه أو أشار بإشارته المعهودة، وأفاد أن الأعمى يَحْدُث كما في "البحر" ^(٣).

[١٨٦٣٤] (قوله: لِلشُّبْهَةِ) لأنّه لو كان ناطقاً يتحمل أن يخبر بما لا يَحْدُث به كإكراه أو غص بلقمة، قال في "البحر" ^(٤): ((ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر: ظنتها ليناً أو: لا أعلم أنها خمر لم يقبل، وإن قال: ظنتها نبيداً قبل؛ لأنّه ^(٥) بعد الغليان والشدّة يُشارك الخمر في الذوق والرائحة)).

[١٨٦٣٥] (قوله: طَائِعٌ) مكرر مع قول المتن: ((طوعاً)), "ح" ^(٦).

[١٨٦٣٦] (قوله: غَيْرُ مُضطَرٌ) فلو شرب للعطش [٤/١٥٩] المهلك مقدار ما يرويه فسكيّر لم يَحْدَدْ؛ لأنّه بأمر مباح، وقالوا: لو شرب مقداره وزيادةً ولم يسّكر حُدّد كما في حالة الاختيار،

(١) في "الفتح": ((كل)), وهو تحرير.

(٢) "تحفة المحتاج": كتاب الأشربة ١٦٦/٩ (هامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي).

(٣) "البحر": كتاب الحدود - باب حد الشرب ٥/٢٨ نقلًا عن "الخانية".

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب حد الشرب ٥/٢٨ باختصار، نقلًا عن "الخانية".

(٥) أي: غير الخمر، كما في "البحر".

(٦) "ح": كتاب الحدود - باب حد الشرب ق ٢٥٣/أ.

(شَرِبُ الْخَمْرَ وَلَوْ قَطْرَةً).....

"قُهِسْتَانِي"^(١)، وَبِهِ صَرَحَ "الحاكم" فِي "الكافِي".

مَطْلُبٌ فِي نَجَاسَةِ الْعَرَقِ وَجُوبِ الْحَدِّ بِشَرِبِهِ

[١٨٦٣٧] (قوله: شَرِبُ الْخَمْرَ هِيَ النَّيْئُ مِنْ مَاءِ الْعَنْبِ إِذَا غَلا وَاشْتَدَّ وَقَدْفَ بِالزَّبَدِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِفْ فَلِيَسْ بِخَمْرٍ عِنْدَ الْإِمَامِ، خَلَافًا لَهُمَا، وَبِقَوْلِهِمَا أَحَدُ أَبْوَابِ حِفْصِ الْكَبِيرِ، "الْخَانِيَّةُ"^(٢)، وَلَوْ خُلِطَ بِالْمَاءِ فَإِنْ كَانَ مَغْلُوبًا حُدًّا، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ غَالِبًا لَا يُحَدُّ إِلَّا إِذَا سَكَرَ، "النَّهَرُ"^(٣)، وَفِي أَشْرَبَةِ "الْقُهِسْتَانِيِّ"^(٤): ((مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تَبْقَ خَمْرًا بِالْطَّبَخِ لَمْ يُحَدْ شَارِبَهَا إِلَّا إِذَا سَكَرَ، وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يُحَدَّ شَارِبُ الْعَرَقِ مَا لَمْ يَسْكَرْ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا بَقِيَتْ خَمْرًا فَالْحَكْمُ عِنْدَهُ بِالْعَكْسِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ "الْإِمَامُ السَّرِّخَسِيُّ"^(٥)، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى كَمَا فِي "تَتْمِيمِ الْفَتاوَى") اهـ.

قلت: عُلِمَ بِهَذَا أَنَّ الْمُعْتَمَدَ الْمُفْتَى بِهِ أَنَّ الْعَرَقَ لَمْ يَخْرُجْ بِالْطَّبَخِ وَالْتَّصْعِيدِ عَنْ كُونِهِ خَمْرًا، فَيُحَدُّ بِشَرِبِ قَطْرَةٍ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَسْكَرْ، وَأَمَّا إِذَا سَكَرَ مِنْهُ فَلَا شَبَهَةَ فِي وَجْوبِ الْحَدِّ بِهِ، وَقَدْ صَرَحَ فِي "مِنْيَةِ الْمَصْلِيِّ"^(٦) بِنَجَاسَتِهِ أَيْضًا، فَلَا يَغْرِنُكَ مَا أَشَاعَهُ فِي زَمَانِنَا بَعْضُ الْفَسْقَةِ الْمُولَعِينَ بِشَرِبِهِ مِنْ أَنَّهُ طَاهِرٌ حَلَالٌ، كَأَنَّهُ قَالَهُ قِيَاسًا عَلَى مَا قَالُوهُ فِي مَاءِ الطَّابِقِ، أَيْ: الْعَطَا مِنْ زَجاجٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ قِيَاسٌ فَاسِدٌ؛ لَأَنَّ ذَاكَ فِيمَا لَوْ أَحْرَقْتَ نَجَاسَةً فِي بَيْتِهِ، فَأَصَابَ مَاءُ الطَّابِقِ شُوبَ إِنْسَانٍ تَنْجَسَ قِيَاسًا لَا إِسْتِحْسَانًا، وَمُثْلُهُ حَمَامٌ فِيهَا نَجَاسَاتٌ، فَعَرَقَ حِيطَانُهَا وَكُوَّاتُهَا وَتَقَاطِرُهَا، فَإِنَّ الإِسْتِحْسَانَ فِيهَا عَدْمُ النَّجَاسَةِ لِلضَّرُورَةِ لِعدَمِ إِمْكَانِ التَّحْرُزِ عَنْهُ، وَالْقِيَاسُ النَّجَاسَةُ؛ لَا نَعْقَادِهِ مِنْ عَيْنِ النَّجَاسَةِ،

(١) "جامع الرموز" كتاب الحدود - فصل القذف ٢٩٥/٢.

(٢) "الخانية": كتاب الأشربة - فصل في معرفة الأشربة ٢٢٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "النهر": كتاب الحدود - باب حِدَّ الشرب ق ٣٠٥ ب.

(٤) "جامع الرموز": ١٨٤/٢ باختصار.

(٥) "مبسوط انسرخسي": كتاب الحدود - باب البرجوع عن الشهادات ١٠٥.

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": الشرط الثاني في الصيارة حتى الأنجاس ص ١٩٣.

بلا قيد سكر (أو سكر من نبيذ) ما، به يُفْتَى (طوعاً) عالماً بالحرمة حقيقة، أو حكماً...^١

ولَا شَكَّ أَنَّ الْعَرَقَ الْمُسْتَقْطَرَ مِنَ الْخَمْرِ هُوَ عَيْنُ الْخَمْرِ، تَنْصَاعِدُ مَعَ الدُّخَانِ وَتَقْطُرُ مِنَ الطَّابِقِ بِحِيثُ لَا يَقِنُ مِنْهَا إِلَّا أَجْزَاؤُهَا التُّرَابِيَّةُ، وَلَذَا يَفْعُلُ الْقَلِيلُ مِنْهُ فِي الإِسْكَارِ أَضْعَافَ مَا يَفْعُلُهُ كَثِيرُ الْخَمْرِ، بِخَلَافِ الْمُنْصَاعِدِ مِنْ أَرْضِ الْحَمَامِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّمَا أَصْلُهُ طَاهِرٌ خَالِطٌ بِنَحْسَةَ مَعَ احْتِمَالِ أَنَّ الْمُنْصَاعِدَ نَفْسُ الْمَاءِ الطَّاهِرِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَجْهَ الْإِسْتِحْسَانِ فِي طَهَارَتِهِ، وَعَلَى كُلِّ فَلَّ ضَرُورَةٌ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْعَرَقِ الْمُنْصَاعِدِ مِنْ نَفْسِ الْخَمْرِ الْجَسَّةِ الْعَيْنِ، وَلَا يَظْهُرُ بِذَلِكَ، وَإِلَّا لِزَمْنِ طَهَارَةِ الْبُولِ وَنَحْوِهِ إِذَا اسْتُقْطَرَ فِي إِنَاءٍ، وَلَا يَقُولُ بِهِ عَاقِلٌ، وَقَدْ طَلَبَ مِنِي أَنْ أَعْمَلَ بِذَلِكَ رِسَالَةً، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كَفَايَةً.

[١٨٦٣٨] (قوله: بلا قيد سكر) تصریح بما أفاده قوله: ((ولو قطرة)) إشارة إلى أن هذا هو المقصود من [٤/٥٩١/ب] المبالغة للتفرقة بين الخمر وغيرها من باقي الأشربة، وإلا فلا يُحدّد بالقطرة الواحدة؛ لأن الشَّرْطَ قِيَامُ الرَّائِحةِ، ومَنْ شَرَبَ قَطْرَةَ خَمْرٍ لَا يَوْجُدُ مِنْهُ رَائِحَتُهَا عَادَةً، نَعَمْ يُمْكِنُ الْحَدُّ بِهَا عَلَى قَوْلِ "مُحَمَّدٌ" الْأَتَى^(١): مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَقْرَبَ بِالشُّرْبِ لَا يَشْرُطُ قِيَامُ الرَّائِحةِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ، فَتَأَمَّلَ.

[١٨٦٣٩] (قوله: أو سكر من نبيذ ما) أي: مِنْ أَيِّ شَرَابٍ كَانَ غَيْرُ الْخَمْرِ إِذَا شَرَبَهُ لَا يُحَدِّدُ بِهِ إِلَّا إِذَا سَكَرَ بِهِ، وَعَبَرَ بـ((ما)) الْمُفَيْدَةُ لِلتَّعْمِيمِ إِشارةً إِلَى خَلَافِ "الزَّيْلِعِي"^(٢) حِيثُ خَصَّهُ بِالْأَنْبَذَةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُحْرَمَةِ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمَا، وَعَنْدَ "مُحَمَّدٍ": مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ قَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَهُوَ نَحْسٌ أَيْضًا، قَالُوا: وَبِقَوْلِ "مُحَمَّدٍ" نَأْخُذُ، وَفِي طَلاقِ "البَزَازِيَّةِ"^(٣): ((لَوْ سَكَرَ مِنَ الْأَشْرَبَةِ الْمُتَّخِذَةِ مِنَ الْحَبَوبِ وَالْعَسْلِ الْمُخْتَارِ فِي زَمَانِنَا لِزُومِ الْحَدِّ)). اهـ "نَهَرٍ"^(٤).

(١) المقوله [١٨٦٥٦] قوله: ((الاحتمال التقاضم)).

(٢) "تبين الحقائق": كتاب الأشربة ٤٤/٦.

(٣) "البازارية" ١٧١/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "النهر": كتاب الحدود - باب حد الشرب ق ٣٠٥ أ.

قلت: وما ذكره "الزَّيْلِعِيُّ" تَبَعَ فِيهِ صَاحِبَ "الهُدَى" (١)، لَكِنَّهُ فِي "الهُدَى" مِن الأَشْرَبَةِ ذَكَرَ تَصْحِيحَ قَوْلِ "مُحَمَّدٍ"، فَعُلِمَ أَنَّ مَا مَشَى عَلَيْهِ هُنَا غَيْرُ الْمُخْتَارِ كَمَا فِي "الفَتْحِ" (٢)، وَقَدْ حَقَّ فِي "الفَتْحِ" (٣) قَوْلَ "مُحَمَّدٍ": ((أَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرًا حُرْمَ قَلِيلٌ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزُمُ مِنْ حَرَمَةٍ قَلِيلٍ أَنَّهُ يَحْدُثُ بِهِ بِلَا إِسْكَارٍ كَالْخَمْرِ، خَلَافًا لِلْأَئْمَةِ الْثَّلَاثَةِ، وَأَنَّ اسْتِدْلَالَهُمْ عَلَى الْحَدَّ بِقَلِيلٍ بِحَدِيثِ "مُسْلِمٍ" - : «كُلُّ مُسْكَرٍ حُمْرٌ») (٤)، وَبِقَوْلِ "عُمَرَ" فِي "البَخَارِيِّ" (٥): ((الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ)) وَغَيْرِ ذَلِكَ - لَا يَدْلُ

(١) "الهُدَى": بَاب حِدَّ الشُّرُب ١١١/٢.

(٢) "الفَتْحِ": كِتَابُ الْمَحْدُودِ - بَاب حِدَّ الشُّرُب ٥/٨١ - ٨٢.

(٣) "الفَتْحِ": كِتَابُ الْمَحْدُودِ - بَاب حِدَّ الشُّرُب ٥/٨٠ - ٨١ بِالْخَتْصَارِ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٠٣) فِي الأَشْرَبَةِ - بَاب بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكَرٍ حُمْرٌ وَكُلَّ حُمْرٍ حَرَامٌ، وَأَحْمَدٌ ١٦/٢، ٢٩، ٩٨، ١٣٧، ٢٩٦/٨ - ٢٩٧ فِي الأَشْرَبَةِ - بَاب إِثْبَاتِ اسْمِ الْخَمْرِ لِكُلِّ مُسْكَرٍ مِنَ الْأَشْرَبَةِ.

مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَأَيُوبَ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَجَلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((كُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكَرٍ حُمْرٌ)).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ١٦/٢، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٨٦٤) فِي الأَشْرَبَةِ - بَابُ مَاجَةَ كُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ، وَالنَّسَائِيُّ ٣٢٤/٨، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٩٠) فِي الأَشْرَبَةِ - بَابُ كُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٣٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٣٢٤/٨ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَعَائِشَةَ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٥٨٨) وَ(٥٥٨٩) فِي الأَشْرَبَةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ مِنَ الشَّرَابِ، وَمُسْلِمٌ (٣٠٣٢) فِي التَّفْسِيرِ - بَابُ فِي نَزْوَلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٦٩) فِي الأَشْرَبَةِ - بَابُ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٨٧٤) فِي الأَشْرَبَةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَبُوبِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخَمْرُ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٩٥/٨ فِي الأَشْرَبَةِ - بَابُ ذِكْرِ أَنْوَاعِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهَا الْخَمْرُ حِينَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَسَانٍ وَزَكَرِيَاً بْنَ أَبِي زَائِدَةَ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ وَمُحَمَّدَ بْنِ قَيْسٍ جَمِيعًا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((أَمَّا بَعْدُ: أَلَا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ: مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْتَّمْرِ وَالزَّيْبَقِ وَالْعَسْلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ ...)).

بكونه في دارنا؛ لما قالوا: لو دخل حربى دارنا فأسلم فشرب الخمر جاهلاً بالحرمة لا يحده، بخلاف الزنى؛ حرمتة في كل ملة، قلت: يرد عليه حرمة السكر أيضاً في كل ملة، فتأمل....

على ذلك؛ لأنَّ محمول على التشبيه البليغ كـ: زيد أسد، والمراد به ثبوت الحرمة، ولا يلزم منه ثبوت الحد بلا إسکار، وكُونُ التشبيه خلاف الأصل أو وجوب المصير إليه قيام الدليل عليه لغة وشرعاً، ولا دليل لهم على ثبوت الحد بقليله سوى القياس، ولا يثبت الحد به، نعم الثابت الحد بالسكر منه)). وقد أطال في ذلك إطالة حسنة، فجزاه الله خيراً، ويأتي^(١) حكم البنج والأفيون والخشيش.

[١٨٦٤٠] (قوله: بكونه في دارنا) أي: ناشئاً فيها.

[١٨٦٤١] (قوله: لما قالوا إلخ) تعليل لتفسيير العلم الحكمي: ((بكونه في دارنا)) لكن بالمعنى الذي ذكرناه لا بمحرر الكون في دارنا، وإن لم يوافق التعليل المعلل، ويوضح المقام ما في "كاف" "الحاكم الشهيد" من الأشربة حيث قال: ((وإذا أسلم الحربي وجاء إلى دار الإسلام ثم شرب الخمر قبل أن يعلم أنها حرمته عليه لم يحده، وإن زنى أو سرق أحده بالحد، ولم يعذر بقوله: لم أعلم، [٤/ق. ١٦٠]) وأمما المولود بدار الإسلام إذا شرب الخمر وهو بالغ فعليه الحد، ولا يصدق أنه لم يعلم)).

[١٨٦٤٢] (قوله: قلت: يرد عليه إلخ) أي: على ما يفهم من قوله: ((حرمتة)) أي: الزنى في كل ملة حيث جعلوه وجه الفرق بين الشرب والزنى، فإنه يفهم منه أن الشرب لا يحرم في كل ملة مع أنه مناف لما مر^(٢) من حرمتة كذلك، ودفع بأن المحرم في كل ملة هو السكر لا نفس الشرب، والمراد التفرقة بين الشرب والزنى.

قلت: وفيه نظر فإن قوله: ((فسرب الخمر جاهلاً بالحرمة لا يحده)) أعم من أن يكون سكر من هذا الشرب أولاً، بل المبادر السكر، ولو كان المراد الشرب بلا سكر لكان الواجب تقييده، أو كان يقال: فشرب قطرة، نعم قد يدفع أصل الإيراد بمنع حرمة السكر في كل ملة،

(١) ص ١٣٨-١٣٧ "در".

(٢) ص ١٢٣-١٢٢ "در".

(بعد الإفادة) فلو حُدّ قبلها ظاهره أنه يعاد، "عيني"^(١).....

لِمَا قَدَّمْنَاهُ^(٢)، فافهم.

(تمّةٌ)

لو شربَ الحلالُ ثُمَّ دخلَ الحرمَ حُدّ، لكنْ لو التجأَ إلِي الحرمِ لم يُحَدّ؛ لأنَّه قد عَظَمَهُ بخلافِ ما إذا شربَ في الحرم؛ لأنَّه قد استخفَهُ، "قهستانى"^(٣) عن "العمادى"^(٤)، ويأتي^(٤) أنه لو شربَ في دارِ الحربِ لا يُحَدّ، فعُلِمَ مِنْ مجموعِ ذلِكَ أَنَّه لَا يُحَدُّ لِلشُّرُبِ عَشَرَةً: ذَمِّيٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَمَرْتَدٌ وَإِنْ شربَ قَبْلَ رَدْتِهِ وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الشُّرُبِ، وَصَبِيٌّ وَجَنُونٌ وَأَخْرَسُ وَمَكْرَهٌ، وَمُضطَرٌ لِعَطْشٍ مَهْلِكٍ، وَمُلْتَجَئٌ إِلَى الْحَرَمِ، وَجَاهَلٌ بِالْحَرَمَةِ حَقِيقَةً وَحَكْمًا، وَمَنْ شربَ فِي غَيْرِ دَارِنَا، وَبِهِ يُعْلَمُ شَرُوطُ الْحُدُّ هَنَا.

[١٨٦٤٣] (قوله: بعد الإفادة) أي: الصَّحْوِ مِنْ السُّكْرِ، وهو متعلق بقوله: ((يُحَدُّ مُسْلِمٌ)).

١٦٣/٣

[١٨٦٤٤] (قوله: ظاهره أنه يعاد) حَرَمَ بِهِ فِي "البَحْرِ"^(٥)، قَالَ فِي "الشُّرُبِ الْبَلَالِيَّةِ"^(٦): ((وَفِيهِ تَأْمُلٌ)) اهـ. وَبَيْنَ وَجْهَهُ فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ بَأْنَ الْأَلَمَ حَاصِلٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَامِلًا وَيَصُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ حُدّ

﴿باب حد الشرب﴾

(قول "الشارح": فلو حُدّ قبلها ظاهره أنه يعاد، "عيني") الاستظهار لصاحب "النهر"، وأصلهُ لـ: "البحر"، ولفظ "النهر" مع "الكتز": وصحا من سُكْرِه، هذا الشَّرْطُ لوجوب الْحُدُّ ليفيد الضَّرَبُ فائدة، قاله "العيني"، وهو ظاهر في أنه لو حُدّ في حالِ سُكْرِه لَا يُكْتَفِي به لعدم فائدته، فالعيني لم يذكر إلا التَّعليل لتأخير الْحُدُّ بعد الإفادة. اهـ "سندى".

(١) "رمز الحقائق": كتاب في بيان أحكام الحدود - باب في بيان أحكام حد الشرب ٢٨٧/١ بتصريف.

(٢) المقوله [١٨٦٣٢] قوله: ((حرمة السُّكْرُ في كلِّ مِلَّةٍ)).

(٣) "جامع الرموز": كتاب الحدود - فصل القذف ٢٩٦/٢.

(٤) صـ١٣٢ - "در".

(٥) "البحر": كتاب الحدود - باب حد الشرب ٢٩٥/٥.

(٦) "الشُّرُبِ الْبَلَالِيَّةِ": كتاب الحدود - باب حد الشرب ٧٠/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(إذا أخذ الشارب (وريح ما شرب) من حمر أو نبيذ، "فتح"^(١). فمن قصر الرائحة على الخمر فقد قصر (موجودة) خبر الريح،.....

فلا يعاد بعد صحوه. اهـ.

قلت: وفيه نظر لما في "الفتح"^(٢): ((ولا يحد السكران حتى يزول عنه السكر تحسيلاً لقصد الانزجار، وهذا يأجمىع الأئمة الأربع، لأن غيوبة العقل أو غلبة الطرب تخفف الألم)، ثم ذكر حكاية حاصلها: أن سكران^(٣) وضع على ركتبه حمرة حتى طفت وهو لا يلتفت إليها حتى أفاق فوجد الألم، قال^(٤): ((وإذا كان كذلك فلا يفيد الحد فائدته إلا حال الصحو، وتأخير الحد لعذر جائز)) اهـ. وحيثند فلا يلزم من أن الإمام لو أخطأ فحدّه قبل صحوه أن يسقط الواجب عليه من إقامة الحد بعد الصحو، ولا يرد [٤/١٦٢ ب] أنه لو قطع يسار السارق لا تقطع يمينه أيضاً للفرق الواضح، فإن الانزجار حاصل باليسار أيضاً وإن كان الواجب قطع اليمين، وأنه لو قطع اليمين أيضاً يلزم تفويت المنفعة من كل وجه وذلك إهلاك، ولذا لا يقطع لو كانت يسراً مقطوعة أو إيهامها.

[١٨٦٤٥] (قوله: إذا أخذ الشارب) شرط تقدم دليل جوابه، وهو قوله: ((يحد مسلم إلخ)) وضمير ((أخذ)) يعود عليه، وهو المراد بالشارب، والمراد أخذه إلى الحاكم.

[١٨٦٤٦] (قوله: وريح ما شرب إلخ) قال في "الفتح"^(٥): ((فالشهادة بكلٍّ منهما - أي: من شرب الخمر والسكر من غيره - مقيدة بوجود الرائحة، فلا بد مع شهادتهما بالشرب أن يثبت عند الحاكم أن الريح قائم حال الشهادة، وهو بأن يشهدوا به وبالشرب، أو يشهدوا به^(٦) فقط، فيأمر القاضي باستنكاره فيستنكه^(٧)، ويُخبر بأن ريحها موجود)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد الشرب ٧٦/٥ بتصريف.

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد الشرب ٥/٨٣ بتصريف.

(٣) في "م": ((السكران)), وهو خطأ.

(٤) أي: صاحب "الفتح".

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد الشرب ٧٦/٥ بتصريف يسير.

(٦) أي: بالشرب، كما في "الفتح".

(٧) استنكهه: شَمَ ريح فمه، "القاموس" مادة (نكة)).

.....(بها) بالرَّائحةِ (ولا بتقايرِها، بل بشهادةِأنْ يشهدها بالشُّربِ طائعاً و يقولَا: أخذناه و ريحُها موجودةٌ (ولا يثبتُ) الشُّربُوهو مؤنثٌ سماعيٌ، "غاية". (إلا أنْ تقطعَ الرَّائحةُ (لبعدِ المسافةِ) و حينئذٍ فلا بُدَّ

[١٨٦٤٧] (قوله: وهو مؤنث سماعيّ) الأولى: ((وهي)) لعوده إلى ((الريح)), ولكنَّه ذكرَ ضميرها لذكر الخبر، والمؤنث السماعيّ: هو ما لم يقترن لفظه بعلامة تأنيث، ولكنَّه سمع مؤنثاً بالإسناد إنْ كان رباعياً كـ: هذه العقرب قتلتها، وبه أو بالتصغير إنْ كان ثلاثياً كـ: عينه في تصغر عين، وهذه النار أضرمتها، وذلك في ألفاظ مخصوصة.

[١٨٦٤٨] (قوله: **لُبْعَدِ المَسَافَةِ**) أفادَ أَنَّ زَوْلَهَا لِمَعَالِجَةِ دَوَاءٍ لَا يَمْنَعُ الْحَدَّ كَمَا فِي حَاشِيَةِ "مسكين" ^(١) مَعْرِيَّاً إِلَى "الْمَحِيط" ^(٢).

قولونَ لِي: إِنْكَهُ شرِبَتْ مُدَامَةً فقلتُ لَهُمْ: لَا بَلْ أَكَلْتُ السَّفَرَ حَلَّاً^(٣) [١٨٦٤٩] (قوله: ولا يَثْبُتُ الشُّرُبُ بِهَا) لَأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا قِيلَ: [طَوْيِلٌ]

١٨٥] (قَمَلُونْ دَالِيَّة) نَهَاٰءٌ مِنْ قَمَلَه: ((نَهَاٰءٌ))

[١٨٦٥١] (قوله: ولا بتقائيها) مصدر تقائياً، اهـ "ح"^(٥); لاحتمال أنه شربها مكرهاً أو مضطراً، فلا يجب الحد بالشك، وأشار إلى أنه لو وجد سكران لا يحد من غير إقرار ولا بينة؛

(١) "فتح المعين": كتاب المحدود - باب حد الشرب ٢/٣٧١ بتصرف، نقلًا عن "الحموي" عن "البرجندى" عن "المحيط".

(٢) "المحيط البرهانى": كتاب الحدود - فصل في بيان حكم الشرب ١/٤٣٧ ب.

(٣) البيت للأقىشر الأسدى، ديوانه ص-١١٢، و"الشعر والشاعر": ٥٦١/٢، و"الأغانى": ١١/٢٦٧، وفي النسخ جميعها: (قد شربت). وما أثبتناه من الديوان ومن مصادر التحريج.

(٤) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد الشرب ٥/٧٧.

(٥) "ح": كتاب الحدود - باب حد الشرب ق ٢٥٣ / أ.

رجلين يسألهما الإمام عن ماهيتها، وكيف شرب؟) لاحتمال الإكراه (ومتي شرب؟) لاحتمال التقادم، (وأين شرب؟) لاحتمال شربه في دار الحرب، فإذا بينوا ذلك حبسه حتى يسأل عن عدالتهم، ولا يقضى بظاهرها في حد ما، "خانية"^(١).

لاحتمال ما ذكرنا، أو أنه سكر من المباح، "حر"^(٢)، لكنه يعزز بمحرد الريح أو السكر، كما في "القهوستاني"^(٣).

[١٨٦٥٢] (قوله: رجلين) احتراز عن رجل وامرأتين؛ لأن الحدود لا تثبت بشهادة النساء للشبهة، كما في "البحر"^(٤).

[١٨٦٥٣] (قوله: يسألهما الإمام) أشار إلى ما في "البحر"^(٥) عن "القنية"^(٦) من أنه ليس لقاضي الرُّستاق أو فقيه أو المتفقّه أو أئمة المساجد إقامة حد الشرب إلا بتولية الإمام.

[١٨٦٥٤] (قوله: عن ماهيتها) لاحتمال اعتقادهم أن باقي الأشربة [٤/ق١٦١] حمر.

[١٨٦٥٥] (قوله: لاحتمال الإكراه) لكن لو قال: أكرهت لا يقبل؛ لأنهم شهدوا عليه بالشرب طائعاً، وإلا لم تقبل شهادتهم، وتمامه في "البحر"^(٧).

[١٨٦٥٦] (قوله: لاحتمال التقادم) هذا مبني على قول "محمد": بأن التقادم مقدر بالزمان

(قوله: لأن الحدود لا تثبت بشهادة النساء للشبهة إلخ) أي: شبهة البليّة عن الرجال؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَّارٌ جَلِيلٌ فَرَجُلٌ وَمَرْأَةٌ كَانَ﴾ فاعتبرهما عند عدم الرجالين، ولم يرد به حقيقة بالإجماع؛ لأنهما لو شهدتا مع إمكان الرجالين صح إجماعاً، فتح.

(١) "الخانية": كتاب الأشربة - فصل في حد الشرب ٢٣١/٣ (هامش الفتاوي الهندية)

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب حد الشرب ٢٩/٥.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الحدود - فصل القذف ٢٩٦/٢ نقلًا عن "المية" و"المحيط".

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب حد الشرب ٢٨/٥.

(٥) "البحر": كتاب الحدود - باب حد الشرب ٢٩/٥.

(٦) "القنية": كتاب الحدود - باب حد الشرب ق ٦٠/ب.

(٧) انظر "البحر": كتاب الحدود - باب حد الشرب ٢٨/٥ - ٢٩، نقلًا عن "الخانية".

ولو اختلفا في الرَّمَانِ، أو شَهِدَ أحدهما بسَكَرٍ مِنَ الْخَمْرِ، وَالآخُرُ مِنَ السَّكَرِ، لَمْ يُحَدَّ،..

وهو شهرٌ، وإلاً فالشرطُ عندَهُما أَنْ يُؤْخَذَ الرِّيحُ موجودةً كَمَا مَرَّ، أَفَادَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(١)، فَالتَّقَادُمُ عندَهُما مُقْدَرٌ بِزَوْالِ الرَّائِحةِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا مَرَّ^(٢) فِي الْبَابِ السَّابِقِ.

وَالحاصلُ: أَنَّ التَّقَادُمَ يَمْنَعُ قَبَولَ الشَّهَادَةِ اتِّفَاقًا، وَكَذَا يَمْنَعُ الإِقْرَارَ عندَهُما، لَا عِنْدَ "مُحَمَّدٍ"، وَرَجَحَ فِي "غَايَا الْبَيَانِ" قَوْلُهُ، وَفِي "الْفَتْحِ"^(٣): أَنَّهُ الصَّحِيحُ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٤): ((وَالحاصلُ أَنَّ الْمَذْهَبَ قَوْلُهُمَا إِلَّا أَنَّ قَوْلَ "مُحَمَّدٍ" أَرجُحُ مِنْ جَهَةِ الْمَعْنَى)) اهـ.

[١٨٦٥٧] (قَوْلُهُ: مِنَ السَّكَرِ) بفتح السين والكاف، وهو عصير الرطب إذا اشتدى، وقيل: كُلُّ شرابٍ أَسْكَرَ، "عنایة"^(٥).

قلت: وهذا ظاهرٌ على قولهما: إِنَّهُ لَا يُحَدُّ بِالسَّكَرِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُبَاحَةِ، وَكَذَا عَلَى قَوْلِ "مُحَمَّدٍ": إِنَّهُ يُحَدُّ؛ لِعدِمِ تَوَافِقِ الشَّاهِدَيْنِ عَلَى الْمَشْرُوبِ، كَمَا لَوْ شَهَدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنِي بِفَلَانَةٍ وَاثْنَانِ أَنَّهُ زَنِي بِفَلَانَةٍ غَيْرِهَا، تَأْمَلُ.

(قَوْلُهُ: فَالْشَّرْطُ عَنْهُمَا أَنْ يُؤْخَذَ الرِّيحُ مَوْجُودَةً كَمَا مَرَّ، أَفَادَهُ فِي "الْبَحْرِ") قَالَ فِيهِ: ((يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ عَنِ الْوَقْتِ مِنْيَاً عَلَى قَوْلِ "مُحَمَّدٍ"، أَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ فَلَا؛ لِأَنَّ رَجُودَ الرَّائِحةِ كَافٍ)) اهـ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ مِنْيٌ عَلَى قَوْلِ الْكُلِّ، أَمَا قَوْلُ "مُحَمَّدٍ" فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُمَا؛ فَلِأَنَّ الرَّائِحةَ يُحْتَمِلُ أَنَّهَا رَائِحةُ الْخَمْرِ الَّتِي شَهَدَا بِشَرْبِهَا لِعدِمِ التَّقَادُمِ، وَيُحْتَمِلُ أَنَّهَا رَائِحةُ غَيْرِهَا، وَأَنَّ الْخَمْرَ الْمَشْهُورَ بِشَرْبِهَا زَالَتْ رَائِحَتُهَا بِالْتَّقَادُمِ، وَعَلَى الْتَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ يُحَدُّ، وَعَلَى الثَّانِي لَا، فَلَا يُحَدُّ بِالشَّاءِ.

(١) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ حد الشرب ٢٩/٥.

(٢) المقوله [١٨٥٧١] قوله: ((هو الأصح)).

(٣) "الْفَتْحِ": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ حد الشرب ٧٨/٥.

(٤) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ حد الشرب ٢٩/٥.

(٥) "الْعَنَايَا": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ حد الشرب ٨٤/٥ - ٨٥ بِتَصْرِيفِ يَسِيرٍ (هَامِشُ "فَتْحِ الْقَدِيرِ").

"ظهيرية"^(١)). (أو) يثبتُ (بإقرارِه مَرَّةً صاحِيًّا ثَمَانِينَ سَوْطًا) متعلِّقٌ بـ: ((يَحْدُثُ)، (للحرُّ ونصفها للعبدِ، وفُرقَ عَلَى بَدِينِه كَحْدَ الزَّنِي) كما مَرَّ^(٢).....

[١٨٦٥٨] (قوله: "ظهيرية") ومثلُه في "كافي الحاكم".

[١٨٦٥٩] (قوله: أو بإقرارِه) عطفٌ على قوله: ((بشهادَة رجلين))، وقدَرَ "الشارح" ((يَثُبُتُ)) لطولِ الفصلِ، قالَ في "البحر"^(٣): ((وفي حصرِه الشَّبُوتَ في البَيْنَةِ والإِقْرَارِ دليلٌ على أنَّ مَنْ يَوْجُدُ فِي بَيْتِه الْخَمْرُ وَهُوَ فَاسِقٌ، أَوْ يَوْجُدُ الْقَوْمُ مُجَمِّعِينَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَرَهُمْ أَحَدٌ شَرِبُوهَا لَا يُحَدُّونَ، وَإِنَّمَا يُعَزِّرُونَ، وَكَذَا الرَّجُلُ مَعَهُ رَكْوَةٌ مِنَ الْخَمْرِ)) اهـ. بل تقدَّمَ^(٤) أنه لو وُجدَ سكران لا يَحْدُثُ بلا بَيْنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ بَلْ يَعْزَرُ.

[١٨٦٦٠] (قوله: مَرَّةً) ردًّا لقولِ آبي يوسف: إنَّه لا بدَّ مِنْ إِقْرَارِه مرتَينِ، "بحر"^(٥)، ولم يتعرَّضْ لسؤالِ القاضي المُقرِّرِ عن الْخَمْرِ مَا هِي؟ وَكَيْفَ شَرَبَهَا؟ وَأَيْنَ شَرَبَ؟ وَيَنْبَغِي ذَلِكَ كَمَا في الشَّهادَةِ، وَلَكِنْ في قولِ "المصنِّف": ((وَعُلِمَ شَرْبُهُ طَوْعًا)) إِشارةٌ إِلَى ذَلِكَ، "شُرُنْبَلَالِيَّةُ"^(٦)، تَأْمَلُ.

[١٨٦٦١] (قوله: متعلِّقٌ بـ: يَحْدُثُ) أي: تَعلُّقًا مَعْنَوِيًّا؛ لَأَنَّه مَفْعُولٌ مُطلَقٌ، عَامِلُهُ (يَحْدُثُ).

[١٨٦٦٢] (قوله: كما مَرَّ) فلا يضرِّبُ الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ، وَيُضَرِّبُ بِسَوْطٍ لَا ثَمَرَةَ لَهُ، وَيُنَزَّعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ فِي الشَّهُورِ إِلَّا الإِزارَ احْتِرَازًا عَنْ كَشْفِ الْعُورَةِ، "بحر"^(٧)، وفي "شرح الْوَهَبِيَّةِ"^(٨): ((والمرأةُ تُحَدُّ في ثِيَابِهَا)).

(١) "الظهيرية" كتاب الحدود - الفصل الخامس في أحكام الشرب والسكاري ق ١٥٣ ب.

(٢) ص ٤٣ - "در".

(٣) "البحر": كتاب الحدود - باب حد الشرب ٢٨/٥ بتصريف يسبر.

(٤) المقوله [١٨٦٥١] قوله: ((ولا بتقاييها)).

(٥) "البحر": كتاب الحدود - باب حد الشرب ٢٨/٥ .

(٦) "الشرنبالية": كتاب الحدود - باب حد الشرب ٧٠/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "البحر": كتاب الحدود - باب حد الشرب ٣١/٥ بتصريف.

(٨) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الحدود ق ١٢٤ ب.

(فَلَوْ أَقْرَأَ سَكْرَانَ، أَوْ شَهَدُوا بَعْدَ زَوَالِ رِيحِهَا) لَا لَبْعَدِ مَسَافَةٍ (أَوْ أَقْرَأَ كَذَلِكَ، أَوْ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ لَا) يُحَدُّ؛ لِأَنَّهُ خَالِصٌ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَعْمَلُ الرُّجُوعُ فِيهِ، ثُمَّ ثَبَوْتُهُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَلَا إِجْمَاعَ إِلَّا بِرَأْيِ "عُمَرَ" وَ"ابْنِ مُسْعُودٍ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَجْمَعِينَ، وَهُمَا شَرَطًا قِيَامَ الرَّأْيَةِ.

[١٨٦٦٣] (قوله: فَلَوْ أَقْرَأَ سَكْرَانَ) أي: أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْحَدُودِ الْخَالِصَةِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، كَحدَّ الْزَّنِي وَالشَّرْبِ وَالسَّرْقَةِ لَا يُحَدُّ، إِلَّا أَنَّهُ يَضْمُنُ الْمُسْرُوقَ، بِخَلَافِ حَدِّ الْقَدْفِ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَقُّ الْعَبْدِ، وَالسَّكْرَانُ [٤/١٦١ بـ] كَالصَّاحِي فِيمَا فِيهِ حَقُوقُ الْعَبْدِ عَقْوَةً لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الْآفَةَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِذَا أَقْرَأَ بِالْقَدْفِ سَكْرَانٌ حُبْسَ حَتَّى يَصْحُّ فِي حَدِّ الْقَدْفِ، ثُمَّ يُحْبَسُ حَتَّى يَخْفَ عَنْهُ الضَّرَبُ فِي حَدِّ السُّكْرِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقِيدَ حَدُّهُ لِلسُّكْرِ بِمَا إِذَا شَهَدَا^(١) عَلَيْهِ بِهِ، وَإِلَّا فِي مَجْرِدِ سُكْرِهِ لَا يُحَدُّ بِإِقْرَارِهِ بِالسُّكْرِ، وَكَذَا يَؤْخُذُ بِالْإِقْرَارِ بِسَبِيلِ الْقَصَاصِ وَسَائِرِ الْحَقُوقِ مِنَ الْمَالِ وَالْطَّلاقِ وَالْعِتَاقِ وَغَيْرِهَا، "فَتْحٌ"^(٢) مُلْحَصًا، وَقُولُهُ: ((عَقْوَةُ لَهُ إِلَّا)) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ سَكَرٌ مُكْرَهًا أَوْ مُضْطَرًّا لَا يُؤْخُذُ بِحَقُوقِ الْعَبْدِ أَيْضًا.

[١٨٦٦٤] (قوله: أَوْ أَقْرَأَ كَذَلِكَ) أي: بَعْدَ زَوَالِ رِيحِهَا، وَهَذَا عَلَى قَوْلِهِمَا: إِنَّ التَّقَادُمَ يُبْطِلُ الْإِقْرَارَ، وَأَنَّهُ مَقْدَرٌ بِزَوَالِ الرَّأْيَةِ.

[١٨٦٦٥] (قوله: فَيَعْمَلُ فِيهِ الرُّجُوعُ) لِاحْتِمَالِ صَدِيقِهِ وَأَنَّهُ كاذبٌ فِي إِقْرَارِهِ، وَإِذَا أَقْرَأَ وَهُوَ سَكْرَانٌ يَزِيدُ احْتِمَالُ الْكَذِبِ فِي دُرُّ عَنْهُ الْحَدُّ أَيْضًا.

[١٨٦٦٦] (قوله: ثُمَّ ثَبَوْتُهُ إِلَّا) هَذَا بِيَانٌ لِدَلِيلِهِمَا عَلَى اسْتِرَاطَ قِيَامِ الرَّأْيَةِ وَقَتْ الْإِقْرَارِ، فَعِنْدَ عَدَمِ قِيَامِهَا يَنْتَفِي الْحَدُّ لِعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ إِلَيْهِمَا لَمْ يَكُمِلُ إِلَّا بِقُولِ مَنْ اسْتَرَاطَ قِيَامَهَا، لَكِنْ قَدْ مَنَا^(٣) تَصْحِيحَ قُولِ "مُحَمَّدَ" بِعَدَمِ الْاسْتِرَاطِ، وَبِيَانِهِ فِي "الفَتْحِ"^(٤).

(١) في "آ": ((شَهَدُوا)).

(٢) "الفَتْحُ" كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ حدِّ الشَّرْبِ ٨٧/٥ - ٨٨.

(٣) المَقْوَلَةُ [١٨٦٥٦] قُولُهُ: ((لِاحْتِمَالِ التَّقَادُمِ)).

(٤) "الفَتْحُ": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ حدِّ الشَّرْبِ ٧٧/٥ - ٧٨.

(والسَّكراًنُ مَنْ لَا يفِرَّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ، وَ(السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَقَالاً: مَنْ يختلطُ كَلَامُهُ) غالباً، فلو نصفه مستقيماً فليس سكران، "بحر" ^(١). (ويختار لفتوى) ^(٢) لضعف دليل "الإمام"، "فتح" ^(٣). ولو ارتدى السَّكراًنُ لَمْ يصِحَّ،.....

[١٨٦٦٧] (قوله: والسَّكراًنُ إلخ) بيان لحقيقة السُّكْرُ الذي هو شرط لوجوب الحد في شرب ما سوى الخمر من الأشربة، ولما كان السُّكْرُ متفاوتاً اشترط "الإمام" أقصاه دراً للحد، وذلك بأن لا يميز بين شيءٍ وشيءٍ؛ لأنَّ ما دون ذلك لا يُعرِّى عن شبهة الصَّحْو، نعم وافقهما "الإمام" في حق حرمة القدر ^(٤) المسكر من الأشربة المباحة، فاعتبر فيها اختلاط الكلام، وهذا معنى قوله في "الهداية" ^(٥): ((ومعتبر في القدر المسكر في حق الحرمة ما قاله إجماعاً أخذنا بالاحتياط)) اهـ. وذكر في "الفتح" ^(٦): أنَّه ينبغي أن يكون قوله كقولهما أيضاً في السُّكْرِ الذي لا يصح معه الإقرار بالحدود؛ لأنَّه يكون أدرأ للحدود، وكذا في الذي لا تصح معه الردة إذ لو اعتبر فيه أقصاه لزم أن تصح ردته فيما دونه مع أنه يجب أن يُحتاط في عدم تكبير المسلم، و"الإمام" إنما اعتبر أقصى السُّكْرِ للاحتياط في درء حد السُّكْرِ، واعتبار الأقصى هنا خلاف الاحتياط، هذا حاصل ما في "الفتح".

قلت: لكن ينبغي أن تصح ردته فيما دون الأقصى بالنسبة [٤/١٦٢] إلى فسخ النكاح؛ لأنَّ فيه حق العبد، وفيه العمل بالاحتياط أيضاً كما لا يخفى.

[١٨٦٦٨] (قوله: ولو ارتدى السَّكراًنُ لَمْ يصِحَّ) أي: لم يصح ارتداده، أي: لم يحكم به،

(١) "البحر": كتاب الحدود - باب حد الشرب ٥/٣٠ بتصريف، وذكر فيه: أن قولهما هو ما أفتى به المشايخ، وعزاه إلى "الخانية"، وأيضاً أنه المختار لفتوى، وعزاه إلى "فتح القدير".

(٢) في "و": ((ويختار لفتوى قولهما)) بزيادة: ((قولهما)).

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد الشرب ٥/٨٦ بتصريف.

(٤) في "الهداية" و"شرحها": ((القدح)).

(٥) "الهداية": باب حد الشرب ٢/١١١.

(٦) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد الشرب ٥/٨٨ بتصريف.

فَ(لَا تحرُم عِرْسُه) وهذه إحدى المسائل السبع المستشأة من أَنَّه كالصَّاحِي كما بسَطَه "المصنف"^(١) معزياً لـ"الأشباء" وغيرها، ونقل^(٢) في الأشربة عن "الجوهرة"^(٣) حرمة أكل بُنْجٍ وحشيشة وأَفْيُونٍ.....

قال في "الفتح"^(٤): ((لَأَنَّ الْكَفَرَ مِنْ بَابِ الاعتقادِ أو الاستخفافِ، وَلَا اعْتِقَادَ لِلسُّكْرِ إِنْ وَلَا استخفاف؛ لَأَنَّهُمَا فِرْعَانٌ قِيَامِ الإِدْرَاكِ، وَهَذَا فِي حُقُّ الْحَكْمِ، أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى: فَإِنْ كَانَ فِي الْوَاقِعِ قَصْدًا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ ذَاكِرًا لِمَعْنَاهُ كَفَرًا، وَإِلَّا لَا)) أَهٌ. وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهَا مَا الْمَرَادُ بِالسُّكْرِ هُنَا.

[١٨٦٦٩] (قوله: فلا تحرُم عِرْسُه) أي: بسبب الرُّدَّةِ في حالة السُّكْرِ، أَمَّا لو طَلَقَهَا فَإِنَّهُ يقعُ، كما يأتي^(٥) بيانه.

[١٨٦٧٠] (قوله: وهذه إلخ) يعني: أَنَّ حَكْمَ السُّكْرِ إِنْ مِنْ حَرَمٍ كالصَّاحِي إِلَّا في سبعة لا تصحُّ رَدْنَهُ، ولا إقراره بالحدود الخالصة، ولا إشهاده على شهادة نفسه، ولا تزويجه الصَّغِيرَ بأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمُثْلِ، أو الصَّغِيرَةَ بِأَقْلَمَ، وَلَا تطْلِيقَهُ زَوْجَةَ مَنْ وَكَلَهُ بِتَطْلِيقِهَا حِينَ صَحَوَهُ، وَلَا يُعْنِيهُ مَتَاعُ مَنْ وَكَلَهُ بِالبَيْعِ صَاحِيًّا، وَلَا رُدُّ الْغَاصِبِ عَلَيْهِ مَا غَصَبَهُ مِنْهُ قَبْلَ سُكْرِهِ، هَذَا حَاصِلُ مَا فِي "الأشباء"^(٦)، وَنَازَعَهُ مُحَشِّيَهُ "الْحَمْوَى"^(٧) فِي الْأُخْرِيَّةِ: ((بَأَنَّ الْمَقْوُلَ فِي "الْعَمَادِيَّةِ" أَنَّ حَكْمَ السُّكْرِ إِنْ فِيهَا كَالصَّاحِي، فَيُبَرِّأُ الْغَاصِبُ مِنِ الضَّمَانِ بِالرُّدَّ عَلَيْهِ، وَفِي مَسَالَةِ الْوَكَالَةِ بِالتَّطْلِيقِ

(١) "المنج": كتاب في بيان أحكام الحدود - باب في بيان أحكام الشرب ١/٢٢٦ ق.

(٢) أي: "المصنف" في "المنج": كتاب الأشربة ٣/٨٠ ب.

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الأشربة ٢/٧٠ بتصريف.

(٤) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد الشرب ٥/٨٨ بتصريف.

(٥) في المقولية الآتية.

(٦) "الأشباء والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - أحكام السُّكْرِ ٣٦٩ - ٣٧٠ .

(٧) "غمز عيون البصائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - أحكام السُّكْرِ ٣٣٢ بتصريف.

لكن دون حرمة الخمر، ولو سكر بأكلها لا يحدُّ، بل يعزّرُ، انتهي. وفي "النَّهَر"(١):

بأنَّ الصَّحِيحَ الْوَقْوَعُ، نصَّ عَلَيْهِ فِي "الخَانِيَّة"(٢) و "البَحْر"(٣) اهـ. وقدمناه(٤) أول كتاب الطلاق، وكتبنا هناك(٥) عن التحرير: ((أَنَّ السَّكْرَانَ إِنْ كَانَ سَكْرُهُ بِطْرِيقٍ مُحَرَّمٍ لَا يَطْلُبُ تَكْلِيفُهُ فَتَلَمَّهُ الْأَحْكَامُ، وَتَصْحُّ عَبَارَاتُهُ مِنَ الطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ وَالبَيْعِ وَالإِقْرَارِ، وَتَزوِيجُ الصَّغَارِ مِنْ كَفَءٍ، وَالإِقْرَاضِ وَالاستِرْضَاطِ؛ لِأَنَّ الْعُقْلَ قَائِمٌ، وَإِنَّمَا عَرَضَ فَوَاتُ فَهْمِ الْخُطَابِ بِمَعْصِيَّهِ، فَبَقِيَ فِي حَقٍّ الْإِثْمِ وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ، وَيَصْحُّ إِسْلَامُهُ كَمُكَرَّهٍ لَا رَدْتُهُ لِعدَمِ الْقَصْدِ)) اهـ. وقدم(٦) "الشَّارِح" هناك أنَّه اختلفَ التَّصْحِيحُ فِي طلاقِ مَنْ سَكَرَ مُكْرَهًا أَوْ مُضطَرًّا، وقدمنا(٧) هناك أنَّ الرَّاجِحَ عَدْمَ الْوَقْوَعِ، وقدمنا(٨) آنفًا عن "الفتح" أنَّه كالصَّاحِي فيما فيه حقوق العباد عقوبة له.

[١٨٦٧١] (قوله: لكن دون حرمة الخمر) لأنَّ حرمة الخمر قطعية يُكفرُ منكرُها بخلاف هذه.

مطلب في البنج والأفيون والخشيشة

[١٨٦٧٢] (قوله: لا يحدُّ بل يعزّر) أي: بما دون الحد كما في "الدر المتنقى"(٩) عن "المنج"(١٠)،

(١) "النَّهَر": كتاب الحدود - باب حد الشرب ق ٦/٣٠ أ/بتصرف.

(٢) "الخانيَّة": كتاب الطلاق - باب التعليق - فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل أو من المرأة ٥٢٤/١ هامش "الفتاوى الهندية".

(٣) "البَحْر": كتاب الحدود - باب حد الشرب ٥/٣٠.

(٤) المقوله [١٢٩٧٤] قوله: ((فإن طلاقه صحيح)).

(٥) المقوله [١٢٩٩٨] قوله: ((أو سكران)).

(٦) ١٢٩/٩ "در".

(٧) المقوله [١٣٠٠٣] قوله: ((واختلف التصحيح إلخ)).

(٨) المقوله [١٨٦٧٠] قوله: ((وهذه إلخ)).

(٩) "الدر المتنقى": كتاب الحدود - باب حد الشرب ١/٦٠٢ هامش "مجمع الأنهر".

(١٠) "المنج": كتاب في بيان أحكام الأشربة ٣/٨٠ بـ/ق.

((التحقيق ما في "العنابة"^(١) أن البنج مباح؛.....

لكن فيه^(٢) أيضاً عن "القهستاني" عن متن "البزدوي": ((أنه يُحد بالسكر من البنج في زماننا على [٤/ق ١٦٢ ب] المفتى به^(٣)) اهـ. تأملـ. قالـ في "المنح"^(٤): ((وفي "الجواهر": ولو سكرـ من البنـج وطلقـ تطلقـ زجاـ، وعليـه الفتـوى اـهـ. وقد تقدـمـ عن "قاضـي خـان" تصـحيـحـ عدمـ الـوقـوعـ، فـليـتأـملـ عندـ الفتـوىـ)) اـهـ. وـتقـدمـ^(٥) أـولـ الطـلاقـ عن تصـحيـحـ "الـعـلـامـةـ قـاسـمـ" أـنـهـ إـذـ سـكـرـ منـ البنـجـ والأـفـيـونـ يـقـعـ زـجاـ، وـعـلـيـهـ الفتـوىـ، وـقـدـمـناـ^(٦) هـنـاكـ عنـ "الـنـهـرـ": ((أنـهـ صـرـحـ فيـ "الـبـدـائـعـ"ـ وـغـيرـهـاـ بـعدـ الـوـقـوعـ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـزـلـ عـقـلـهـ بـسـبـبـ هوـ مـعـصـيـةـ، وـالـحـقـ التـفـصـيلـ: إـنـ كـانـ لـتـدـاوـيـ فـكـذـلـكـ، وـإـنـ لـلـهـ وـإـدـخـالـ الـآـفـةـ قـصـداـ فـيـنـيـغـيـ أـنـ لـاـ يـتـرـدـدـ فيـ الـوـقـوعـ))ـ اـهـ.

قلـتـ: وـيـدـلـ لـلـأـولـ تـعـلـيلـ "الـبـدـائـعـ"ـ، وـلـلـثـانـيـ تـعـلـيلـ "الـعـلـامـةـ قـاسـمـ"ـ، وـقـدـمـناـ^(٧) هـنـاكـ أـيـضاـ عنـ "الـفـتـحـ"ـ أـنـ مـشـاـيخـ الـمـذـهـيـنـ مـنـ الـخـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ اـنـفـقـواـ عـلـىـ وـقـوـعـ طـلاقـ مـنـ غـابـ عـقـلـهـ بـالـحـشـيشـةــ وـهـيـ وـرـقـ الـقـنـبــ. بـعـدـ أـنـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهاـ قـبـلـ أـنـ يـظـهـرـ أـمـرـهـاـ مـنـ الـفـسـادــ.

[١٨٦٧٣] (قولـهـ: أـنـ الـبـنـجـ مـبـاحـ)ـ قـيـلـ: هـذـاـ عـنـهـمـاـ، وـعـنـ "مـحـمـدـ": ماـ سـكـرـ كـثـيـرـهـ قـلـيلـهـ حـرـامـ، وـعـلـيـهـ الفتـوىـ كـمـاـ يـأـتـيـ^(٨)ـ اـهـ.

(١) "العنابة": كتاب الحدود - باب حد الشرب ٨٢/٥ - ٨٣ (هامش "فتح القدير").

(٢) أيـ: فيـ "الـدـرـ الـمـنـقـىـ"ـ كـتـابـ الـحـدـودـ - بـابـ حدـ الشـرـبـ ٦٠٢/١ـ (هامش "جـمـعـ الـأـنـهـرـ").

(٣) نـقـولـ: بلـ نـقـلـ "الـقـهـسـتـانـيـ"ـ القـولـ بـالـحدـ مـنـ السـكـرـ بـالـبنـجـ لـفـسـادـ الزـمـانـ عـنـ "الـنـهـاـيـةـ"ـ، وـقـدـ صـرـحـ بـذـلـكـ الـعـلـامـةـ "ابـنـ عـابـدـيـنـ"ـ نـفـسـهـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ "حـاشـيـتـهـ عـلـىـ الـبـحـرـ"ـ: ٣٠/٥ـ، وـنـقـلـ "الـقـهـسـتـانـيـ"ـ أـيـضاـ عـنـ "مـنـ الـبـزـدـوـيـ"ـ القـولـ بـعـدـ الـحدـ بـشـرـبـ نـحـوـ الـأـفـيـونـ، عـلـىـ أـنـ الـذـيـ فـيـ "أـصـوـلـ الـبـزـدـوـيـ"ـ: ((أـنـهـ لـاـ يـحـدـ بـشـرـبـ الـبـنـجــ وـالـأـفـيـونـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـجـوابـ)).ـ انـظـرـ "الـدـرـ الـمـنـقـىـ"ـ: ٦٠٢/١ـ، وـ"جـامـعـ الرـمـوزـ"ـ: ٢٩٥/٢ـ، وـ"كـشـفـ الـأـسـرـارـ"ـ: ٥٧٢/٤ــ ٥٧١/٤ــ.ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

(٤) "المنح": كتاب في بيان أحكام الحدود - باب في بيان أحكام الشرب ١/٢٢٦ـ.

(٥) المقولـةـ [١٣٠٠١]ـ قولـهـ: ((أـوـ أـفـيـونـ أوـ بنـجـ)).

(٦) المقولـةـ [١٣٠٠٠]ـ قولـهـ: ((أـوـ حـشـيشـ)).

(٧) فيـ هـذـهـ المـقـولـةـ.

(٨) نـقـولـ: هـذـاـ الـكـلـامـ مـنـ "حـ": كتابـ الـحـدـودـ - بـابـ حدـ الشـرـبـ قـ ٢٥٣ـ.

لأنه حشيش، أما السكر منه فحرام).....

أقول: المراد بـ((ما أسكر كثيرون إلخ)) من الأشربة، وبه عبر بعضهم، وإلا لزم تحريم القليل من كل جامد إذا كان كثيرون مسكوناً كالرّغفان والعنبر، ولم أر من قال: بحرمتها حتى إن الشافعية القائلين بزوم الحد بالقليل مما أسكر كثيرون خصوه بالمائع، وأيضاً لو كان قليلاً البنج أو الزعفران حراماً عند "محمد" لزم كونه نحساً؛ لأنّه قال: ما أسكر كثيرون فإن قليله حرام نحس، ولم يقل أحد بنجاسته البنج ونحوه، وفي "كافي الحاكم" من الأشربة: ((ألا ترى أن البنج لا بأس بتداويه، وإذا أراد أن يذهب عقله لا ينبغي أن يفعل ذلك)) اهـ. وبه علّم أن المراد الأشربة المائعة، وأن البنج ونحوه من الجامدات إنما يحرم إذا أراد به السكر، وهو الكثير منه دون القليل المراد به التداوي ونحوه كالتقطيب بالعنبر وجوزة الطيب، ونظير ذلك ما كان سميّاً فضلاً كالمحمودة - وهي السقونيا - ونحوها من الأدوية السمية، فإن استعمال القليل منها جائز بخلاف القدر المضر فإنه يحرم، فافهموا واغتنم هذا التحرير.

[١٨٦٧٤] (قوله: لأنّه حشيش) لا معنى لهذا التعليل، وليس في عبارة "العنابة". اهـ "ح" (١).

قلت: وكذا ليس هو في عبارة "النهر" (٢)، ويمكن الجواب بأنّه إشارة إلى ما قلناه، فالمراد التعليل بأنّه من الجامدات لا من المائعات [٤/١٦٣/أ] التي فيها الخلاف في أن قليلاً منها حرام أو لا، فافهموا.

(قوله: أقول المراد بـ((ما أسكر)) إلخ) قد حقّ هذا المقام في الأشربة زيادةً عما هنا، وقال: ((الصواب أن مراد صاحب "الهدایة" بإباحة الأفيون إباحة قليله للتداوي ونحوه، ومن صرّح بحرمتها أراد به القدر المسكر منه)), ثم قال: ((والحاصل أن استعمال الكثير منه المسكر حرام مطلقاً، وأما القليل فإن كان للهـو حرم، وإن سكره منه يقع طلاقه؛ لأن مبدأ استعمالـه كان محظوراً، وإن كان للتـداوي وحصل منه إسـكار فلا)) اهـ. ثم رأيت في "تبـين المحارم" من بـاب الـخمر والمـيسـر ما نصـه: ((واما الأـفيـون فهو حـرام عند "محمد" قـليـله وكـثـيـره، وـقـالـ في السـراج الـوهـاجـ: ((الأـفيـون حـرامـ))، ولـم يـقـيدـ حـرـمـتهـ بـقولـ أحـدـ، وـهـوـ الـظـاهـرـ؛ لأنـهـ مـضـرـ بـالـبـدنـ، وـكـلـ شـيءـ يـضـرـ بـهـ فـأـكـلـهـ حـرامـ، وـكـذـاـ يـسـيـءـ الـخـلقـ وـيـضـعـفـ الـعـقـلـ)) اهـ.

(١) "ح": كتاب الحدود - باب حد الشرب ق ٢٥٣/أ.

(٢) "النهر": كتاب الحدود - باب حد الشرب ق ٣٠٦/أ، وليس فيه هذا التعليل، كما ذكر "ابن عابدين" رحـمه الله.

(أُقِيمَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْحَدِّ فَهَرَبَ) ثُمَّ أُخِذَ بَعْدَ التَّقَادُمِ لَا يُحَدُّ^(١)؛ لِمَا مَرَّ^(٢) أَنَّ الْإِمْضَاءَ مِنَ الْقَضَاءِ فِي بَابِ الْحَدُودِ.....

[١٨٦٧٥] (قوله: أُقِيمَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْحَدِّ) أي: حد الزنى أو السرقة أو الشرب كما في "الكافي".

قلت: وأمّا حد القذف فيه تفصيلٌ سيأتي^(٣) في آخر الباب الآتي.

[١٨٦٧٦] (قوله: ثُمَّ أُخِذَ إِلَيْهِ) أَقْحَمَ "الشَّارِح" هَذِهِ الْمَسَأَةَ بَيْنَ كَلَامَيِّ "الْمَصْنُف" إِشَارَةً إِلَى أَنَّ استئنافَ الْحَدِّ لِلشَّرِبِ الثَّانِي لَا يَتَقَيَّدُ بِمَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْحَدِّ، فَحَوَّلَ الْعَبَارَةَ عَنْ أَصْلِهَا، وَكَمَلَهَا بِمَا يَنْسَبُهَا، وَأَتَى بِهِ: ((لو شرب إلخ)) لِيَجْعَلُهُ مَسَأَةً مُسْتَأْنَفَةً، وَلَا يَخْفِي مَا فِيهِ مِنْ حُسْنِ الصَّنْاعَةِ.

[١٨٦٧٧] (قوله: لِمَا مَرَّ إِلَيْهِ) أي: في أثناء الباب السابق، وقال في "الهداية" هناك^(٤): ((إِنَّ التَّقَادُمَ كَمَا يَمْنَعُ قَبْولَ الشَّهَادَةِ فِي الْإِبْتِدَاءِ يَمْنَعُ إِلَاقَمَةَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، حَتَّى لَوْ هَرَبَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ بَعْضُ الْحَدِّ ثُمَّ أُخِذَ بَعْدَ مَا تَقَادَمَ الرَّمَاءُ لَمْ يُحَدَّ؛ لِأَنَّ الْإِمْضَاءَ مِنَ الْقَضَاءِ فِي بَابِ الْحَدُودِ)).

قلت: لكنَّ هَذَا ظَاهِرٌ فِي حد الزنى والسرقة، فإنَّ التقادم مقدرٌ فيهما بشهرٍ كما مر^(٥)، أمّا في حد الشرب فإنه مقدرٌ عندَهُما بزوالِ الرائحة، وعندَ "محمد" بشهرٍ أيضاً، والمعتمد قولُهما كما مر^(٦)، وقيامُ الرائحة إنما يُشترطُ عندَ الإقرار أو عندَ الرفع إلى الحاكم إلا لبعدِ المسافة، ولا يُحدُّ إلا بعدَ الصَّحْوِ كما مر^(٧)، ولم يشترطوا قيامِ الرائحة عندَ إقامَةِ الْحَدِّ بل الصَّحْوُ مظنة زوالِها، فإذا كانَ عدمُ إكمالِ الْحَدِّ بسبِبِ زوالِ الرائحة على قولِهما يلزمُ أن لا يُقامَ الْحَدُّ إلا مع قيامِ الرائحة،

(١) في "د": ((لم يحد)).

(٢) صـ ٣٣ - "در".

(٣) المقوله [١٨٨٦١] قوله: ((ولا شيء للثاني للتنازل)).

(٤) "الهداية": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها . ١٠٥ / ٢.

(٥) المقوله [١٨٥٧١] قوله: ((هو الأصح)).

(٦) المقوله [١٨٦٤٣] قوله: ((بعد الإفادة)).

(و) لو (شرب) أو زنى (ثانياً يستأنف الحد)؛ لتدخل المتحد كما سيجيء^(١).
(فرع)

سكران أو صاح جح ح به فرسه فصلـم إنساناً فمات، إن قادراً على منعه
 ضـمنـ، وإلا لا، "مصنـفـ"، "عمـادـيـةـ".

ولم نر من قال بذلك، فالظاهر أن هذا تفريع على قول "محمد" فقط، ولا يصح أن يقال: إنه مفرغ على قولهما أيضاً بأن تفرض المسألة فيما إذا أقر بالشرب فهرب؛ لأن التقادم يبطل الإقرار عندهما كما تقدم^(٢)؛ لرجوع المحذور فإنه يلزم عليه أن المقر لا يحد إلا إذا بقيت الرائحة موجودة وإن لم يرجع عن إقراره الصادر عند قيام الرائحة، وأيضاً فالهرب رجوع عن الإقرار فلا حاجة معه إلى التقادم، هذا ما ظهر لي، فتأمله.

[١٨٦٧٨] (قوله: ولو شرب أو زنى ثانياً) أي: قبل إكمال الحد كما هو صورة المتن، أو قبل إقامة شيء منه، ففي الصورتين يحد حداً كاماً بعد الفعل الأخير، ويدخل ما بقي من الأول في الثاني بخلاف ما إذا أقيم عليه حد الشرب فشرب ثانياً، أو حد الزنى فرنى ثانياً، فإنه يحد للثاني حداً آخر، وبخلاف ما إذا اختلف الجنس، وسيجيء^(٣) تمام الكلام على ذلك في باب القذف.

[١٨٦٧٩] (قوله: وإلا لا) أي: لا يضمن؛ [٤/١٦٣/ب] لأن فعلها غير مضارف إليه.

[١٨٦٨٠] (قوله: "مصنـفـ"، "عمـادـيـةـ") أي: نقله "المصنـفـ" عن "العمـادـيـةـ"، "ح"^(٤).

(قوله: فالظاهر أن هذا تفريع على قول "محمد" فقط إلخ) قد يقال: إن هذا تفريع على قول الكل كما هو ظاهر إطلاقهم هنا، وإنهما كما يشترطان وجود الرائحة عند القاضي يشترطان أيضاً عدم التقادم بين القضاء والإمساء، معنى مضي الزمان الطويل، لا يعني زوال الرائحة، لكن تفرض المسألة بما إذا ثبت بالبينة لا بالإقرار، وإلا فيكتفي بعدم الحد مجرد الهرب، وانظر ما يأتي له في كتاب السرقة عند قول "المصنـفـ": ((إإن أقر بها ثم هرب إلخ)).

(١) صـ١٦٩-١٧٠- "در".

(٢) المقولـةـ [١٨٥٧٠] قوله: ((إلا في الشرـبـ)).

(٣) صـ١٦٩- وما بعدها "در".

(٤) "المنع": كتاب في بيان أحكام الحدود - باب في بيان أحكام الشرـبـ ١/٢٢٥ـأـ.

(٥) "ح": كتاب الحدود - باب حد الشرـبـ ٢٥٣ـأـ.

﴿باب حد القذف﴾

هو لغة: الرَّمِيُّ، وشرعًا: الرَّمِيُّ بالزَّنِي، وهو من الكبائر بالإجماع، "فتح"^(١).
لكن في "النَّهْرِ": ((قذف غير المحسن كصغيرة، ومملوكة، وحرَّة متهدَّكةٍ
من الصَّغَائِيرِ)). (هو كحد الشُّرُبِ.....).

﴿باب حد القذف﴾

[١٨٦٨١] (قوله: وشرعًا الرَّمِيُّ بالزَّنِي) الأولى ما في "العنایة"^(٢): ((من أنه نسبة المحسن إلى
الزنى صريحاً أو دلالة)); إذ الحد إنما هو في المحسن، "نهر"^(٣).

قلت: لكن الإحسان شرط الحد، وله شروط آخر ستدكر، والكلام في الحقيقة الشرعية
المشروطة بما يأتي^(٤)، وينبغي أن يقيَّد أيضاً بكونه على سبيل التَّعبير والشَّتم ليخرج شهادة الزنى.

[١٨٦٨٢] (قوله: لكن في "النَّهْرِ" إلخ) عزاه في "النَّهْرِ" إلى "الحَلِيمِي"^(٥) مِن "الشَّافِعِيَّةِ"
معللاً بأنَّ الإيذاء في قذف هؤلاء دونه في الحرَّة الكبيرة المستترة، وذكره في "البحر"^(٦) بحثاً غير
معزيٍّ، ونقل أيضاً عن "شرح جمع الجواب" ^(٧) أنَّ القذف في الخلوة صغيرة عند "الشَّافِعِيَّةِ"،
قال: وقواعدنا لا تأبه؛ لأنَّ العلة فيه لحوق العار، وهو مفقود في الخلوة، واعتراضه في "النَّهْرِ"^(٩)

١٦٦/٣

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٨٩.

(٢) "العنایة": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٨٩ (هامش "فتح القدير").

(٣) "النَّهْرِ": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٣٠٦ ب.

(٤) المقوله [١٨٦٩٨] قوله: ((وبقي من الشروط إلخ)).

(٥) "النَّهْرِ": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٣٠٦ ب.

(٦) تقدمت ترجمته ١/٢٢٣.

(٧) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٣٢.

(٨) "شرح جمع الجواب" لمحمد بن أحمد بن محمد، جلال الدين المحلي الشافعي (ت ٨٦٤ هـ) و"جمع الجواب" لأبي
نصر عبد الوهاب بن علي، تاج الدين السبكي الشافعي (ت ٧٧١ هـ). ("كشف الظنون" ١/٥٩٥،
"الدرر الكامنة" ٢/٤٢٥، "الضوء اللامع" ٧/٣٩، "حسن المحاضرة" ١/٣٢٨ و ٤٣٢، "شنرات الذهب" ٩/٤٤٧،
"هدية العارفين" ١/٦٣٩ و ٢٠٢).

(٩) "النَّهْرِ": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٣٠٦ ب بتصرف.

بأنه في "الفتح"^(١) استدل للإجماع بآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾^(٢) [النور - ٢٤] وب الحديث: "اجتبوا السبع الموبقات"^(٣) وعد منها: (قذف المحسنات)، أي: وهذا صادق على قذف المحسنة في الخلوة بحيث لم يسمعه أحد، واعترضه أيضاً الباقياني^(٤) في "شرح المتقى" بأن المذكور في "شرح جمع الجوامع" عن "ابن عبد السلام"^(٥) أنه ليس بكثيرة موجبة للحد لاتفاق المفسدة، وقال محيي اللقاني^(٦): ((إن المحقق من هذه العبارة نفي إيجاب الحد لا نفي كونه كبيرة أيضاً؛ لتوجيه النفي على القيد)), وقال "الزرركشي"^(٧) أيضاً: إن هذا ظاهر فيما إذا كان صادقاً دون الكاذب لجراءته على الله تعالى، أي: فهو كبيرة وإن كان في الخلوة، وقال "الشارح" في "شرح المتقى"^(٨):

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٨٩/٥ باختصار.

(٢) في النسخ جميعها: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور - ٤]، وما أثبتناه من "الفتح" - المنقول عنه - هو المراد بالاستدلال. وتتمتها ﴿أَتَعْلَمُ أَنَّ الْمُغَلَّتِيَّةِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنَوْافِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ عَذَابُ عَظِيمٍ﴾.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) في الوصايا - باب (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً) (٥٧٦٤) في الطب - باب الشرك والسحر ، و(٦٨٥٧) في الحدود - باب رمي المحسنات ، ومسلم (٨٩) في الإيمان - باب بيان الكبائر ، وأبو داود (٢٨٧٤) في الوصايا - باب اجتناب أكل مال اليتيم ، وأبو عوانة (١٤٩) (١٤٨) ، والطحاوي في "بيان المشكل" (٨٩٤) (٨٩٥) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥٥٦١) ، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (١٤٢٨٤) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٤٩/٨ وغيرهم من طريق سليمان بن بلاط عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة.

(٤) تقدمت ترجمته ٦١١/١.

(٥) تقدمت ترجمته ٦٦١/٣.

(٦) "حاشية على شرح جمع الجوامع": لأبي عبد الله محمد اللقاني، ناصر الدين، المصري المالكي (ت ٩٥٨هـ). ("كشف الظنون" ٥٩٥/١، "هدية العارفين" ٢٤٤/٢).

(٧) في كتابه "تشنيف المسامع بشرح الجمع الجوامع" لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري الشافعي، بدر الدين (ت ٧٩٤هـ). ("كشف الظنون" ١/٥٩٥، "الدر الكامنة" ٣٩٧/٣، "شذرات الذهب" ٥٧٢/٨، "هدية العارفين" ١٧٤/٢).

(٨) "الدر المتقى": كتاب الحدود - باب حد القذف ٦٠٤/١ (هامش "مجمع الأئمـهـ").

كميّة وثبوتاً) فيثبتُ بِرَجَلَيْنِ يَسْأَلُهُمَا الْإِمَامُ.....

(قلتُ: والَّذِي حَرَرْتُهُ فِي "شَرْحِ مَنْظُومَةِ" وَالَّذِي شَيَخْنَا تَبَعًا لِشَيْخِنَا "النَّجْمِ الْغَرَّى الشَّافِعِيِّ"^(١) أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا وَلَا شَهُودَ لَهُ عَلَيْهِ، وَلَوْ مِنَ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ أَوْ لَوْلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ لَمْ يُحَدَّ بِهِ بَلْ يُعَزَّرُ وَلَوْ لَغَيْرِ مُحْصَنٍ، وَشَرْطُ الْفَقَهَاءِ الْإِحْسَانِ إِنَّمَا هُوَ لِوْجُوبِ الْحَدِّ، لَا لِكُونِهِ كَبِيرَةً، وَقَدْ رَوَى "الْطَّبرَانِيُّ" عَنْ "وَاثِلَةَ" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ قَدَفَ ذَمِيًّا حُدُّدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسِيَاطٍ مِنْ نَارٍ^(٢))), ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ ضَرُورَةً أَنَّ قَدْفَ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا كَفَرٌ سَوَاءً كَانَ سَرَّاً أَوْ جَهْرًا، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي مَرِيمَ، وَكَذَا الرَّمَيُ بِاللَّوَاطِةِ) اهـ. أَيِّ: أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ أَيْضًا، وَسِيَائِيَّ^(٣) [٤/ق١٦٤] بِيَانٍ حَكِيمٍ فِي بَابِ التَّعْزِيرِ.

[١٨٦٨٣] (قُولُهُ: كَمِيَّةً) أَيِّ: قَدْرًا، وَهُوَ ثَمَانُونَ سَوْطًا إِنْ كَانَ حَرًّا، وَنَصْفُهَا إِنْ كَانَ الْقَادِفُ عَبْدًا، "بَحْرٌ"^(٤).

[١٨٦٨٤] (قُولُهُ: فَيَثْبُتُ بِرَجَلَيْنِ) بِيَانٍ لِقُولِهِ: ((وَثُبُوتًا)) وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا مَدْخَلٌ فِيهِ لِشَهَادَةِ النِّسَاءِ كَمَا مَرَّ^(٥)، وَكَذَا الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَكِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَيَثْبُتُ أَيْضًا بِإِقْرَارِ الْقَادِفِ مَرَّةً كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٦)، وَلَا يُسْتَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَمِينَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدُودِ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحْلِفُ فِي السَّرْقَةِ؛ لِأَجْلِ الْمَالِ، فَإِنْ أَبَيَ ضَمِينَ الْمَالَ وَلَمْ يُقْطَعْ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الشَّاهِدَانِ فِي الزَّمَانِ

(١) هو محمد بن محمد بن محمد الغري الشافعي، نجم الدين (ت ١٠٦١ هـ). ("خلاصة الأثر" ٤، ١٨٩/٤)، ("نفحة الريحانة" ١/٥٤، "هدية العارفين" ٢/٣٣٧).

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٢/٢٢٥)، و"مسند الشاميين" ٣٣٨٤)، وابن عدي في "الكامل" ٦/٦٨٠ وعنه ابن الجوزي في "الموضوعات" ٣/١٣٠ من طريق محمد بن محسن عن الأوزاعي عن مكحول عن واثلة بن الأسعف... فذكره. ومحمد بن محسن العكاشي نسب إلى جده الأعلى، قال ابن معين وأبو حاتم: كذاب، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه كلها مناكير موضوعة.

والحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: ((من قذف ملوكه بالزنبي يُقام عليه الحد يوم القيمة إلا أنه يكون كما قال))، وفي بعض الروايات: ((سياط من نار)).

(٣) ص ٢٣٨ - "در".

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٣٢.

(٥) المقولة [١٨٦٥٢] قوله: ((رجلين)).

(٦) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٣٢.

عن ماهيّته، وكيفيّته،.....

لم تبطل شهادتهما عنده كما في الإقرار بالمال أو بالطلاق أو العناق، وعندهما: لا يحد القاذف، وإن شهد أحدهما بالقذف والآخر على الإقرار به لم يحد اتفاقاً استحساناً، وكذا بطل لو اختلفا في اللُّغَةِ الْتِي قذف بها، أو شهد أحدهما أنه قال: يا ابن الزانية، والآخر أنه قال: لست لأبيك. اهمل خصاً من "كافي الحاكم".

[١٨٦٨٥] (قوله: عن ماهيّته) أي: حقيقته الشرعية المارة^(١).

[١٨٦٨٦] (قوله: وكيفيّته) أي: اللفظ الذي قذف به. اهـ "ح"^(٢).

قلت: فيه: أن هذا اللفظ رُكِنُ القذف، والكيفيّة: الحالة والهيئة كما يقال: كيف زيد؟ فتقول: صحيح أو سقيم، وقد مر^(٣) تفسير السؤال عن الكيفيّة في الشهادة على الزنى بالطوع أو الإكراه، فالظاهر أن يقال هنا كذلك، إذ لو أكره القاذف على القذف لم يحد، لكن ظاهر ما في "الكافي" أن السؤال عن هذا غير لازم، حيث قال: ((وإن حاء المعنوف بشاهدين، فشهدَا أَنَّهُ قذفه سُئلاً عن ماهيّته وكيفيّته، فإن لم يزدَا على ذلك لم تقبل؛ فإنَّ القذف يكون بالحجارة وبغير الزنى، وإن قالا: نشهد أنه قال: يا زاني قبلت شهادتهما وحددت القاذف)) اهـ. فظاهره أن السؤال عن الماهيّة والكيفيّة إنما هو إذا شهدَا بالقذف، أمّا لو شهدَا بأنه قال: يا زاني لا يلزم السؤال عن ذلك أصلاً؛ إذ لو كان مكرهاً لبيه، فليتأمل. وعلى هذا فيمكن أن يراد بالكيفيّة أنه صريح أو كناية، فتأملـ. وفي "حاشية مسكين"^(٤) عن "الحموي": ((وينبغي أن يسألهما عن المكان لاحتمال قذفه

﴿باب حد القذف﴾

(قوله: إذ لو كان مكرهاً لبيه إلخ) فيه: أنهم اشترطوا بيان الكيفيّة في حد الزنى والشرب، ولم يكتفوا بدونها، فيلزم أن يكون حد القذف كذلك، ولا يقال: إذ لو كان مكرهاً لبيه إلا أن يقال بعدم الاشتراط هنا؛ لتعلق حق العبد، فأشبه سائر حقوقه، بخلافهما لنمحضهما له تعالى.

(١) ص ١٩ - "در".

(٢) "ح": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٢٥٣ بـ.

(٣) ص ٢٠ - "در".

(٤) "فتح المعين": كتاب الحدود - باب حد القذف ٣٧٤/٢.

إلا إذا شهدا بقوله: يا زاني، ثم يحبسه ليسأل عنهم، كما يحبسه لشهود يمكن إحضارهم في ثلاثة أيام، وإلا لا، "ظهيرية"^(١). ولا يكفله خلافاً لـ"الثاني"، "نهر". (ويحد الحرج أو العبد).....

في دار الحرب أو البغي، وعن الرّمان لاحتمال قذفه في صباح، لا لاحتمال التقادم؛ لأنّه لا يطُلّ به، بخلاف سائر الحدود، ثم رأيت الأولى في "البدائع"^(٢)) اهـ.

[١٨٦٨٧] (قوله: إلا إذا شهدا إلخ) تكلّمنا عليه آنفاً^(٣).

[١٨٦٨٨] (قوله: كما يحبسه لشهود) [٤/ق ١٦٤/ب] الأولى لشاهد بصيغة المفرد، قال في "النهر"^(٤): ((فإن لم يعرف عدالهما حبسه القاضي حتى يسأل عنهم، وكذا لو أقام شاهداً واحداً عدلاً، وادعى أن الثاني في مصر حبس يومين أو ثلاثة، ولو زعم أن له بينة في المصر حبسه إلى آخر المجلس، قالوا: والمراد بالحبس في الأولين حقيقته، وفي الثالث المازمة)).

[١٨٦٨٩] (قوله: ولا يكفله) أي: لا يأخذ منه كفياً إلى المجلس الثاني، وقال أبو يوسف: يأخذ، "نهر"^(٤)، وسيأتي^(٥) توضيحه في عبارة المتن.

[١٨٦٩٠] (قوله: ويحد الحرج إلخ) أي: الشخص الحرج فلا ينافي قوله: ((ولو ذمياً أو امرأة)), فافهم. ولم أر من تعرّض لشروط القاذف، وينبغي أن يقال: إن كان عاقلاً بالغاً ناطقاً طائعاً في دار العدل، فلا يحد الصبي بل يعزّز، ولا المجنون إلا إذا سكر محروم؛ لأنّه كالصّاحي فيما فيه حقوق

(قوله: ولا المجنون إلا إذا سكر إلخ) لعل الأصول: ((ولا السكران إلا...)) إلخ.

(١) "الظهيرية": كتاب الحدود - الفصل الرابع في القذف والتعزير ق ١٥٢/ب.

(٢) "البدائع": كتاب الحدود - فصل: وأما الذي يرجع إلى المقذوف فيه ٤/٧ بتصرف.

(٣) في المقوله السابقة.

(٤) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٣٠٦/ب.

(٥) ص ١٩٠ - "در".

ولو ذمياً أو امرأة (قاذف المسلم الحرث الثابتة حرثته، وإلا ففيه التعزير (البالغ العاقل.....

العbad كما مر^(١)، ولا المكره ولا الأخرس لعدم التصریح بالزنی، كما صرّح به "ابن الشّلبي"^(٢) عن "النهاية"، ولا القاذف في دار الحرب أو البغي كما مر^(٣)، وأما كونه عالماً بالحرمة حقيقة أو حكماً بكونه ناشئاً في دار الإسلام فيُحتمل أن يكون شرطاً أيضاً لكن في "كافى الحاكم": ((حربى دخل دار الإسلام بأمان قذف مسلماً لم يُحدَّ في قول أبي حنيفة الأول، ويُحدَّ في قوله الآخر، وهو قول صاحبيه)) اهـ. فظاهره أنه يُحدَّ ولو في فور دخوله، ولعل وجهه أن الزنى حرام في كل ملة فيحرم القذف به أيضاً، فلا يُصدق بالجهل، هذا ما ظهرَ لي، ولم أر من تعرّض لشيء منه.

[١٨٦٩١] (قوله: ولو ذمياً الأولى: ((ولو كافراً)) ليشمل الحربي المستأمن كما علمته آنفاً، وسيذكره^(٤) "المصنف" أيضاً.

١٦٧/٣

[١٨٦٩٢] (قوله: قاذف المسلم الحرث إلخ) بيان لشروط المقدوف.

[١٨٦٩٣] (قوله: الثابتة حرثته) أي: ياقرار القاذف، أو بالبينة إذا انكر القاذف حرثته، وكذا لو انكر حرثية نفسه وقال: أنا عبدٌ وعلى حد العبيد كان القول قوله، "بجر"^(٥) عن "الخانية"^(٦).

[١٨٦٩٤] (قوله: وإن) أي: وإن لم يكن المقدوف مسلماً حراً، بأنه كان كافراً أو ملوكاً، وكذا من ليس بمحصن إذا قذفه بالزنى فإنه يعزّر ويبلغ به غايته، كما سيذكره^(٧) في بابه.

[١٨٦٩٥] (قوله: البالغ العاقل) خرج الصبي والمجنون؛ لأنّه لا يتصرّر منهمما الزنى، إذ هو فعل محرم والحرمة بالتّكليف، وفي "الظّهيرية"^(٨) إذا قذف علاماً مراهقاً فادعى الغلام البلوغ بالسنِ

(١) المقوله [١٨٦٧٠] قوله: ((وهذه إلخ)).

(٢) لم نعثر عليها في "حاشية الشّلبي" على "تبين الحقائق"، ولعلها في "شرح الكترز" لـ: ابن الشّلبي الحفيد، المتوفى سنة ١٠٢١ هـ)، والله تعالى أعلم.

(٣) المقوله [١٨٦٨٦] قوله: ((وكيفيته)).

(٤) صـ١٨٦ - "در".

(٥) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٣٤.

(٦) "الخانية": كتاب الحدود - فصل حد القذف ٣/٤٧٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) صـ٢٣٠ - "در".

(٨) "الظّهيرية": كتاب الحدود - الفصل الرابع في القذف والتعزير ق ١٥٢ أ.

العفيف) عن فعل الزنى فينقص عن إحسان الرّجم بشيئين: النكاح، والدخول،...

أو بالاحتلام، لم يحد القاذف بقوله، "بحر"^(١)، فهذا يستثنى من قولهم: لو راهقا [٤/٦٥٥ أ] و قالا: بلغنا صدقا، وأحكامهما أحکام البالغين، "شرنبالية"^(٢).

[١٨٦٩٦] (قوله: العفيف عن فعل الزنى) زاد الشارح^(٣) في باب اللعان: ((وتهتم به))، واحتراز به عن قذف ذات ولد ليس له أب معروف، ويأتي^(٤) أنه لا يحد قاذفها؛ لأن التهمة موجودة فينبعي ذكر هذا القيد هنا، ولم أر من ذكره، ثم اعلم أن الزنى في الشرع أعم مما يوجب الحد وما لا يوجبه وهو الوطء في غير الملك وشبيهه، حتى لو وطئ جارية ابنه لا يحد للزنى ولا يحد قاذفه بالزنى، فدل على أن فعله زنى وإن كان لا يحد به كما قدمناه^(٥) عن "الفتح" أول الحدود، وأماماً لو وطئ جاريته قبل الاستبراء فليس بزنى؛ لأن في حقيقة الملك كوطء زوجته الحائض، وإنما هو وطء محرم لعارض، والزنى لا بد أن يكون وطاً محرماً لعينه كما يأتي^(٦) بيانه عند قوله: ((أو رجل وطئ في غير ملكه)) ولهذا قال "مسكين"^(٧): ((قوله: عفيفاً عن الزنى احتراز عن الوطء الحرام في الملك، فإنه لا يخرج الواطئ عن أن يكون محصناً)) اهـ. فما قيل: إنه لا يصح أن يراد بالزنى هنا المصطلح ولا غيره - غير صحيح، فافهم.

[١٨٦٩٧] (قوله: فينقص عن إحسان الرّجم بشيئين) الأولى: ((شيئين)) بدون الباء الجارة؛

(قوله: أعم مما يوجب الحد وما لا يوجبه وهو الوطء إلخ) تقدم ما فيه أول الكتاب، وأن الزنى بالمعنى الأعم اسم ما هو حرام لعينه من الجماع، وسيأتي له عن "ابن كمال" في باب التعزير: أن النسبة إلى فعل لا يجب الحد بذلك الفعل لا توجب الحد.

(١) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٣٤.

(٢) "الشرنبالية": كتاب الحدود - باب حد القذف ٢/٧١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) ١٩٩/١٠ "در".

(٤) ١٨١- "در".

(٥) المقوله [١٨٣٢٥] قوله: ((الموجب للحد)).

(٦) المقوله [١٨٨٢١] قوله: ((أو بقذف رجل وطئ في غير ملكه إلخ)).

(٧) "شرح مثلا مسكين على الكثر": كتاب الحدود - باب حد القذف ص ١٤٥-.

وبقيَ من الشُروطِ أَنْ لا يكونَ ولدَهُ، أو ولدَ ولدِهِ، أو أخْرَسَ، أو مُجْبِبًا، أو حَصِيبًا، أو وَطَيْءَ بِنْكَاحٍ،.....

لأنَّ ((نَصَّ)) يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، أَفَادَهُ "طٌ"^(١)، هَذَا وَقَدْمَنَا^(٢) أَنَّ شُرُوطَ الْإِحْسَانِ تِسْعَةً، فَتَدَبَّرْ.

[١٨٦٩٨] (قولُهُ: وبقيَ مِنَ الشُّرُوطِ إِلَّا خ) قَلْتَ: بقيَ مِنْهَا أَيْضًا عَلَى مَا فِي "شَرْحِ الْوَهَبِيَّةِ"^(٣) أَنْ لَا يَكُونَ أُمَّا وَلَدِهِ الْحَرَّةُ الْمِيَّتَةُ، وَأَنْ لَا يَكُونَ أُمَّا عَبْدِهِ الْحَرَّةُ الْمِيَّتَةُ، وَأَنْ يَطْلُبَ الْمَقْنُوفُ الْحَدَّ، وَأَنْ لَا يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يُحَدَّ الْقَادِفُ؛ لِأَنَّ الْحَدُودَ لَا تُورَثُ.

[١٨٦٩٩] (قولُهُ: أَنْ لَا يَكُونَ) أَيِّ: الْمَقْنُوفُ^(٤) وَلَدَ الْقَادِفِ.

[١٨٧٠٠] (قولُهُ: أَوْ أخْرَسَ) لِأَنَّهُ لَا بَدَّ فِيهِ مِنَ الدُّعَوَى، وَفِي إِشَارَةِ الْأَخْرَسِ احْتِمَالُ يُدْرِأُ بِهِ الْحَدُّ.

[١٨٧٠١] (قولُهُ: أَوْ مُجْبِبًا) هُوَ مَقْطُوعُ الذَّكْرِ وَالْأَثْنَيْنِ جَمِيعًا كَمَا فَسَرَوْهُ فِي بَابِ الْعَنْينِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَقْطُوعَ الذَّكْرِ وَحْدَهُ مُثْلُهُ. اهـ "ح"^(٥)، وَوَجْهُهُ: أَنَّ الرِّزْنِيَّ مِنْهُ لَا يُتَصَوَّرُ فَلَمْ يَلْحِقْهُ عَارٌ بِالْقَذْفِ لِظُهُورِ كَذْبِ الْقَادِفِ، تَأْمَلُ.

[١٨٧٠٢] (قولُهُ: أَوْ حَصِيبًا) بفتحِ الْخَاءِ: مَنْ سُلْتُ حُصِيبَاهُ وَبَقِيَ ذَكْرُهُ، وَ"الشَّارِحُ" تَبِعُ فِي التَّعْبِيرِ بِهِ صَاحِبَ "النَّهَرِ"^(٦)، وَهُوَ وَهُمْ سَرَى مِنْ ذَكْرِ الْمُجْبِبِ لِتَقَارِنِهِمَا فِي الْخِيَالِ،

(قولُهُ: أَنْ لَا يَكُونَ أُمَّا وَلَدِهِ الْحَرَّةُ الْمِيَّتَةُ إِلَّا خ) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَمَا بَعْدَهَا هُمَا مَا ذَكَرَهُ "الْمَصْنُفُ" فِيمَا يَأْتِي: ((وَلَا يَطَالِبُ وَلَدٌ وَعَبْدٌ أَبَاهُ وَسَيِّدُهُ بِقَذْفِ أُمِّهِ الْحَرَّةِ الْمُسْلِمَةِ، فَلَوْ كَانَ لَهَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهِ مَلِكُ الْطَّلْبِ))، وَكَذَا مَا بَعْدَهُمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِ "الْمَصْنُفِ" الْآتِيِّ.

(١) "ط": كتاب الحدود - باب حد القذف ٤٠/٤.

(٢) المقوله [١٨٤٥٤] قوله: ((ونظم بعضهم إلخ)).

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الحدود ق ١٢٨/ب - ق ١٢٩/أ بتصريف.

(٤) في "م": ((المقذف)), وهو تحريف.

(٥) "ح": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٢٥٣/ب.

(٦) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٣٠٧/أ.

أو مِلْكٍ فاسدٍ، أو هيَ رَتقاءُ، أو قرناءُ، وأنْ يوجدَ الإحسانُ وقتَ الحدّ، حتى لو ارتدَ سقطَ حدُ القاذفِ ولو أسلمَ بعدَ ذلك، "فتحٌ"^(١)

قالَ في "المحيط"^(٢): ((بخلافِ ما لو قذفَ خصيًّا أو عنيًّا؛ لأنَّ الرِّزْنِيَّ منهما متصرُّرٌ؛ لأنَّ لهما آلة [٤/ق ١٦٥ ب] الرِّزْنِي)) اهـ. ح^(٣).

[١٨٧٠٣] (قولُهُ: أو مِلْكٍ فاسدٍ) كذا في "شرح الوهابيَّة"^(٤) عن "الُّتف"^(٥)، وتبعهُ "المصنف"^(٦) في "المنح"^(٧)، وهو خلافُ نصِّ المذهبِ، ففي "كافي الحاكم": ((رجلٌ اشتري جاريةً شراءً فاسداً فوطَّها، ثمَّ قذفَهُ إنسانٌ قالَ: على قاذفِهِ الحدُّ)) اهـ. ومثلُهُ في "القهستاني"^(٨)، وكذا في "الفتح"^(٩) قالَ: ((لأنَّ الشراءَ الفاسدَ يُوجَبُ الملكَ، بخلافِ النِّكاحِ الفاسدِ لا يثبتُ فيهِ ملكٌ؛ فلذا يسقطُ إحسانُهُ بالوطءِ فيهِ، فلا يُحدُّ قاذفُهُ)) اهـ. ونحوُهُ في "ح"^(١٠) عن "المحيط".

قلت: وقد يجادُّ بآئِنَّ المرادَ بالملكِ الفاسدِ ما ظهرَ فيهِ فسادُ الملكِ بالاستحقاقِ، ففي "الخانية"^(١١): ((اشترى جاريةً فوطَّها ثمَّ استحقَّتْ فقذفَهُ إنسانٌ لا يُحدُّ)).

[١٨٧٠٤] (قولُهُ: حتَّى لو ارتدَ) وكذا لوزنى أو وطئَ وطئاً حراماً، أو صارَ معتوهاً أو انحرسَ

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدّ القذف ١١١/٥.

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب الحدود - في القذف ١/٤٣٤ ب.

(٣) "ح": كتاب الحدود - باب حدّ القذف ق ٢٥٤ أ.

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الحدود ق ١٢٨ ب.

(٥) "الُّتف للسُّغدي": كتاب الحدود - أنواع القذف ٦٤٢/٢.

(٦) "المنح": كتاب الحدود - باب حدّ القذف ١/٢٢٦ ب.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الحدود - فصل: القذف ٢٩٢/٢.

(٨) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدّ القذف ١٠٦/٥.

(٩) "ح": كتاب الحدود - باب حدّ القذف ق ٢٥٤ أ.

(١٠) "المحيط البرهاني": كتاب الحدود - في القذف ١/٤٣٣.

(١١) "الخانية": كتاب الحدود - فصل في الألفاظ التي توجب الحدّ وما لا توجب ٤٧٦/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(بصريح الزّنى) ومنه: أنت أزني مِنْ فلانٍ أو مُنْيٍ

وبقي^(١) كذلك لم يُحدَّ القاذف، "كافي الحاكم".

(تنبيه)

ذكر في "النهر"^(٢) عن "السراجية"^(٣) أنَّ لو قذفَ حتى بلغ مشكلًا لا يُحدُّ، قال: ((ووجهه: أنَّ نكاحه موقوفٌ وهو لا يفيدُ الحلَّ)) اهـ. واعتراضه "الحموي": ((بأنَّه لا دخلَ للنكاح البات المفيد للحلٍ في إيجابٍ حد القذف حتَّى يتربَّ على عدمِ عدمِ وجوبِ الحدِّ، وإنما ذاك في حد الزّنى بالرجم)) اهـ.

قلت: مراد "النهر" أنَّ الختني لو تزوَّجَ ودخلَ، فقدفه آخرٌ لا يُحدُّ؛ لأنَّه وطئَ في غيرِ ملكِه؛ إذ لا يصحُّ النكاحُ إلَّا إذا زالَ الإشكالُ.

١٨٧٠٥ (قوله: بصريح الزّنى) بأيٍّ لسانٍ كانَ، "الشُّرُنبلالية"^(٤) وغيرِها، واحتقرَ عمَّا لو قالَ: وظَلَكَ فلانٌ وطاً حراماً، أو جامعك حراماً فلا حَدّ، "البحر"^(٥)، وكذا لو قالَ: فجرَت بفلانة، أو عرَضَ فقالَ: لستُ بزان، كما في "الكافي"، وفيه: ((وإنْ قالَ: قد أخبرتُ بأنكَ زان، أو أشهدَني رجلٌ على شهادتهِ أنكَ زان، أو قالَ: اذهبْ فقلْ لفلان: إنكَ زان فذهبَ الرَّسولُ فقالَ لهُ ذلكَ عنهُ لم يكنْ في شيءٍ مِنْ ذلكَ حَدّ)).

(قوله: أنَّ الختني لو تزوَّجَ ودخلَ، فقدفه آخرٌ لا يُحدُّ إلَّا ظاهرٌ أنَّه لا يُحدُّ وإنَّ لم يتزوَّجَ، وأنَّه لا يُوصفُ فعلُهُ أو الفعلُ به زَنِي؛ لأنَّ فرجَه ليس مُحلاً له لعدمِ تيقُّنِ أنه فرجٌ).

(قوله: لم يكن في شيءٍ من ذلكَ حَدّ) أي: لا على الامرِ ولا على المأمورِ، أمَّا الامرُ؛ فالأنَّه لم يقذفه وإنما أمرَ به، وأمَّا المأمورُ؛ فلأنَّه ما قذفَه، وإنما حكى عبارةَ الامرِ، وفي "النهر": أمَّا المأمورُ، فإنَّ قالَ له: يا زاني حَدّ، لا إنْ قالَ له: إنَّ فلاناً يقولُ لكَ: يا زاني.

(١) في "م": ((أو بقي)).

(٢) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٣٠٧/أ.

(٣) "السراجية": كتاب الحدود - باب حد القذف ١/٣٦٤ (هامش "فتاوي قاضي خان").

(٤) "الشُّرُنبلالية": كتاب الحدود - باب حد القذف ٢/٧١ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٣٣.

على ما في "الظَّهِيرَةَ". ومثُلُهُ النَّيْكُ كَمَا نَقَلَهُ "المُصَنِّفُ"^(١).....

١٦٨/٣ [١٨٧٠٦] (قوله: على ما في "الظَّهِيرَةَ"^(٢) ويخالفه ما في "الفتح"^(٣) عن "المبسوط"^(٤)): ((أنت أَزَنِي مِنْ فَلَانٍ أَوْ أَزَنِي النَّاسِ لَا حَدَّ عَلَيْهِ))، وعلَّهُ في "الجوهرة"^(٥) بِأَنَّ معناه: أَنْتَ أَقْدَرُ النَّاسِ عَلَى الزَّنْنِي، وَنَقَلَ فِي "الفتح"^(٦) أَيْضًا عَنِ "الخَانِيَةِ"^(٧): ((أَنْتَ أَزَنِي النَّاسِ أَوْ أَزَنِي مِنْ فَلَانٍ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَفِي: أَنْتَ أَزَنِي مِنِي لَا حَدَّ عَلَيْهِ)) اهـ.

قلت: ووجه ما في "الظَّهِيرَةَ" ظَاهِرٌ؛ لَأَنَّ فِيهِ النِّسْبَةَ إِلَى الزَّنْنِي صَرِيحًا، وَمَا في "المبسوط" نَاظِرٌ

(قول "الشَّارِح": ومثُلُهُ النَّيْكُ إلَّخ) الذي في "شرح المَنَارِ": نَكْتَحِهَا زَنِي أَوْ زَنِيْتَ بَهَا يَجِبُ الْحَدُّ، وَالنَّيْكُ عَبَارَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ كُونِهِ حَرَامًا أَوْ حَلَالًا، وَكُونُهُ حَرَامًا لَا يَسْتَلِمُ الرَّنِي، كَجَمَاعِ الْحَائِضِ. اهـ من "السَّنْدِي". وفي "القاموسِ": ((ناَكَهَا: جَامِعَهَا)) اهـ. والذِّي رَأَيْتُهُ فِي عَدَّةِ نُسُخٍ مِنْ "شرح المَنَارِ" مِنْ بَحْثِ الْكَنَاءِيَةِ مُثُلُّ مَا نَقَلَهُ فِي "الْمُنْحِ" عَنِهِ حَيْثُ قَالَ: ((مَنْ قَالَ: جَامَعَ فَلَانَةً، أَوْ وَاقَعَهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، لَأَنَّهُ لَمْ يَصْرَحْ بِالرَّنِيِّ، وَإِنَّمَا يَجِبُ إِذَا قَالَ: نَكْتَحِهَا أَوْ زَنِيْتَ بَهَا)) اهـ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوابَ نُسْخَةُ "السَّنْدِيِّ"؛ إِذْ هُوَ لَيْسَ صَرِيحًا فِي بَابِ الرَّنِيِّ وَإِنْ كَانَ صَرِيحًا فِي بَابِ النِّكَاحِ، عَلَى أَنَّهُ فِي الْعُرْفِ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي خَصُوصِيَّةِ زَنِيِّ، بَلْ فِي مَعْنَى الْجَمَاعِ الْعَامِ، فَلَيْسَ صَرِيحًا فِيهِ.

(قوله: ويختلف ما في "الفتح" عن "المبسوط" أَنْتَ أَزَنِي إلَّخ) فالشَّارِحُ وافق في الأولى "الخَانِيَةَ" وخالف "المبسوطَ"، وخالف في الثانية "الخَانِيَةَ" ، ولما كان مبني الحدود على الدَّرَءِ للشُّبُهَةِ كان القول بعدم الوجوب وجيهاً. اهـ "سَنْدِي". خصوصاً وَالْعَمَلُ بِمَا فِي "الشُّرُوحِ" مُقْدَّمٌ عَلَى مَا فِي "الْفَتاوِيِّ".

(١) "الْمُنْحِ": كتاب في بيان أحكام الحدود - باب في بيان أحكام حد القذف ١/٢٢٦ بـ/٢.

(٢) "الظَّهِيرَةَ": كتاب الحدود - الفصل الرابع في القذف والتعزير ق ١٥٢/أ.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/١١١.

(٤) "المبسوط للسرخسي": كتاب الحدود - باب الشهادة في القذف ٩/١٢٩.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب الحدود - باب حد القذف ٢/٤٨.

(٦) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/١١١.

(٧) "الخَانِيَةَ": كتاب الحدود - فصل في الألفاظ التي توجب الْحَدَّ وَمَا لَا تُوجِبُ ٥/٤٧٦ (هامش "الفتاوی الھندیة").

عن "شرح المنار". ولو قال: يا زانىء - بالهمز - لم يُحدَّ، "شرح تكمة"^(١).....

إلى احتمال التأويل، وما في "الخانية" من التفرقة مشكل، وقد يوجهه بأن قوله: ((أنت أَزْنِي مِنْ فلان)) فيه نسبة فلان إلى الزنى وتشريك المخاطب معه في ذلك القذف، بخلاف ((أنت أَزْنِي مِنِي)) لأن فيه نسبة نفسه إلى الزنى، وذلك غير قذف فلا يكون قذفاً للمخاطب؛ لأنَّه تشريك له فيما ليس بقذف.

[١٨٧٠٧] قوله: عن "شرح المنار"^(٢) أي: لـ"ابن ملك" في بحث [٤/٦٦] الكنایة اهـ. ح^(٣).

قلت: ومثله في "المغرب"^(٤) حيث قال: ((النيك من ألفاظ الصريح في باب النكاح، ومنه حديث ماعز: «أَنْكَتْهَا؟ قال: نعم»^(٥))).

[١٨٧٠٨] قوله: لم يُحدَّ الظاهر أنَّ ذكر (لم) سبق قلم، قال في "المحيط"^(٦): ((ولو قال لغيره: يا زانىء برفع الهمزة ذكر في "الأصل" أنَّه إذا قال: عنيت به الصُّعود على شيء أنَّه لا يُصدق ويُحدَّ من غير ذكر خلاف؛ لأنَّه نوى ما لا يحتمله لفظه؛ لأنَّ هذه الكلمة مع الهمز إنما يراد به الصُّعود إذا ذُكر مقروناً بمحل الصُّعود، يقال: زانىء الجبل وزانىء السَّطح، أما غير مقرون بمحل الصُّعود إنما يراد به الزنى، إلا أنَّ العرب قد تهمزُ اللَّين وقد تلين الهمزة، فقد نوى ما لا يحتمله فلا يُصدق)) اهـ. ح^(٧).

قلت: وقوله: ((من غير ذكر خلاف)) صرَّح بالخلاف في "كافي الحاكم" فقال: ((وقال "محمد": لا حدَّ عليه)), ومثله في "الخانية"^(٨)، بما ذكره "الشارح" قول "محمد" فافهم.

(١) تقدمت ترجمته ٣٢٠/٣.

(٢) "شرح المنار": ص ١٦٩.-

(٣) "ح": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٢٥٤/أ.

(٤) "المغرب": مادة (نيك)).

(٥) تقدم تحريره ص ٣٠.-

(٦) "المحيط البرهانى": كتاب الحدود - الفصل الرابع في بيان ما يجب الحد من الوطء - في القذف ١/٤٣٤/ب بتصريف.

(٧) "ح": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٢٥٤/أ.

(٨) "الخانية": كتاب الحدود - فصل في الألفاظ التي توجب الحد وما لا توجب، وما توجب التعزير وما لا توجب

٤٧٧/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(أو ب) قوله: (زنات في الجبل) بالهمز، فإنه مشترك بين الفاحشة والصعود، وحالة الغضب تعين الفاحشة (أو: لست لأبيك) ولو زاد: ولست لأمك، أو قال: لست لأبويك فلا حد (أو: لست بابن فلان لأبيه) المعروف به (و) الحال أن (أمها محسنة)

[١٨٧٠٩] (قوله: أو بقوله: زنات في الجبل) أي: وإن قال: عنيت به الصعود، خلافاً لـ "محمد"، فلا يحد عنده؛ لأن حقيقة في الصعود عنده.

[١٨٧١٠] (قوله: بالهمز) فلو أتى بالياء المثلثة حد اتفاقاً، وكذا لو حذف ((الجبل)) كما أفاده في "غاية البيان"، ولو قال: على ^(١) الجبل: قيل: لا يحد، وجزم في "المبسوط" ^(٢) بأنه يحد، قال في "الفتح" ^(٣): وهو الأوجه؛ لأن حالة الغضب تعين تلك الإرادة، وكونها فوقه، وتعين الصعود مسلماً في غير حالة السباب، "نهر" ^(٤)، وفي "البحر" ^(٥) عن "غاية البيان": ((وهو المذهب عندي)).

[١٨٧١١] (قوله: فلا حد للكلذب، ولأن فيه نفي الزنى؛ لأن نفي الولادة نفي للوطء، "بحر" ^(٦)، وكذا لو نفاه عن أمه فقط للصدق؛ لأن النسب ليس للأمه، "بحر" ^(٧)).

[١٨٧١٢] (قوله: لأبي المعروف) أي: الذي يدعى له، وكذا لست من ولد فلان، أو لست

(قوله: وكذا لو حذف ((الجبل)) إلخ) أي: ولو يظهر الهمز يحد اتفاقاً كما أفاده في "غاية البيان"، "سدي". لكن لا يظهر الاتفاق مع الهمز؛ لما تقدم من حلف "محمد" فيما لو قال: يا زانى، فإنه يقول بعده، ولا فرق بين الفعل واسم الفاعل.

(قوله: وكونها إلخ) لعل الأظهر تذكر الضمير.

(١) في "م": ((عن الجبل)).

(٢) "المبسوط": كتاب الحدود - باب الشهادة في القذف ١٢٦/٩.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ١٠١/٥.

(٤) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٣٠٨/ب.

(٥) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٤٠/٥.

(٦) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٣٦/٥.

(٧) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٣٧/٥ بتصرف.

لأنَّها المقدوفةُ في الصُّورتينِ؛ إذ المعتبرُ إحسانُ المقدوفةِ^(١).....

لأبٍ، أو لم يلدْكَ أبوكَ، بخلافِ: لستَ مِنْ ولادةِ فلانٍ فـإِنَّهُ ليسَ بقذفٍ، "البحر"^(٢) عن "الظَّاهِيرَةِ"^(٣)، وبِهِ عُلِمَ أَنَّ التَّقْيِيدَ بـ(أَيِّهِ الْمَعْرُوفِ) احترَازٌ عَمَّا لو نفاهُ عن شخصٍ معيَّنٍ غيرِ أَيِّهِ، لا عَمَّا لو نفاهُ عن أَبٍ مطلقاً شاملاً لـأَيِّهِ وغَيْرِهِ، قال في "البحر"^(٤): ((وأشارَ "المصنف" إلى أَنَّهُ لو قال: إِنَّكَ ابْنُ فلانٍ لـغَيْرِ أَيِّهِ، فالحَكْمُ كـذلِكَ مِنَ التَّفْصِيلِ)) اهـ.

[١٨٧١٣] (قوله: لأنَّها المقدوفةُ في الصُّورتينِ) لأنَّ نفيَ نسبةِ من أَيِّهِ يـسـتـلـزـمـ كـونـهـ زـانـيـاـ، فـلـزـمـ أَنَّ أَمَّـهـ زـنـتـ مـعـ أَيِّهـ فـجـاءـتـ بـهـ مـنـ الرـنـيـ، "النـهـرـ"^(٥)، وـنـخـوـهـ فـيـ "الفـتـحـ"^(٦).

قلت: وفيهِ نظرٌ، بل يـسـتـلـزـمـ كـونـ المـقـدـوـفـ هوـ الـأـمـ وـحـدـهـاـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ أـوـلـاـ، أـمـاـ زـنـىـ الـأـبـ فـغـيـرـ لـازـمـ؛ لأنـهـ إـذـاـ وـلـدـ عـلـىـ فـرـاـشـ أـيـهـ وـقـدـ نـفـىـ الـقـادـفـ نـسـبـهـ عـنـ أـيـهـ لـزـمـ مـنـهـ أـنـ أـمـهـ زـنـتـ بـرـجـلـ

(قوله: لأنَّ نفيَ نسبةِ من أَيِّهِ يـسـتـلـزـمـ كـونـهـ زـانـيـاـ إـلـخـ) قال "ابنُ الهمام": ((الـوـجـهـ إـثـبـاتـ الـحدـ فيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـالـإـجـمـاعـ، لـاـ بـكـوـنـهـ قـدـفـاـ لـأـمـهـ؛ لـأـنـ نـسـبـهـ أـمـهـ إـلـىـ الزـنـيـ فـيـ حـالـةـ الـغـضـبـ لـيـسـ أـمـرـاـ لـازـمـاـ؛ جـلـواـزـ نـسـبـتـهـ لـغـيـرـ أـيـهـ لـشـبـهـ، أـوـ نـكـاحـ فـاسـدـ كـالـتـيـ قـبـلـهـاـ، فـتـبـوتـ الـحدـ بـهـ بـعـونـةـ قـرـائـنـ الـأـحـوـالـ، وـبـهـذـاـ لـاـ يـشـتـقـ الـقـذـفـ بـصـرـيـحـ الزـنـيـ، وـلـذـاـ ذـكـرـ فـيـ "الـمـبـسوـطـ": أـنـ فـيـ الـأـوـلـيـ الـحدـ اـسـتـحـسـانـاـ بـأـثـرـ "ابـنـ مـسـعـودـ"، وـهـوـ مـاـ ذـكـرـهـ الـحـاـكـمـ فـيـ "الـكـافـيـ" مـنـ قـوـلـ "مـحـمـدـ": بـلـغـاـ عـنـ "عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ" أـنـهـ قـالـ: لـاـ حـدـ إـلـاـ فـيـ قـذـفـ مـحـصـيـةـ، أـوـ نـفـيـ رـجـلـ عـنـ أـيـهـ، فـحـمـلـوـاـ الـأـثـرـ عـلـىـ النـفـيـ حـالـةـ الـغـضـبـ، وـحـكـمـوـاـ بـأـنـهـ حـالـةـ عـدـمـهـ لـمـ يـنـفـيـ عـنـ أـيـهـ بـدـلـالـةـ الـحـالـ، فـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ التـخـصـيـصـ فـيـ شـيـءـ؛ إـذـ لـيـسـ قـذـفـاـ، وـإـنـمـاـ يـكـوـنـ تـخـصـيـصـاـ لـوـ كـانـ قـذـفـاـ أـخـرـجـ مـنـ حـكـمـ الـقـذـفـ)) اهـ.

(١) في "د": ((المقدوف)).

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٣٧ بتصرف.

(٣) "الظَّاهِيرَةِ": كتاب الحدود - الفصل الرابع في القذف والتعزير ق ١٥٢/أ.

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٣٦.

(٥) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٣٠٧/ب.

(٦) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٩٢.

لا الطالب، "شمني". (في غضبٍ يتعلّقُ بالصُورِ الثَّلَاثِ (بتطلبِ المقدوفِ المحسنٍ؛ ...

آخر؛ لأنَّ المراد بالأب [٤/ق ١٦٦/ب] أبوه المعروفُ الذي يُدعى له كما مرَّ^(١)، نعم يصحُ ذلكَ لو أريدَ بالأبِ مَنْ خُلقَ هو مِنْ مائِهِ، فحينئذٍ يكون قدفاً للأمِ ولنْ علِقتْ بهِ مِنْ مائِهِ لا للأبِ المعروفِ، لكنَّه يخالفُ قولهُ قبله: ((لأيِّهِ المعروفِ))، هذا ما ظهرَ لي، فتأملْه.

[١٨٧١٤] (قولُهُ: لا الطالب) هو الذي يقعُ القدرُ في نسبِهِ كما يأتي^(٢)، والمرادُ بهِ هنا الابنُ، وهذا إذا كانت المقدوفةُ ميتةً، فلو حيَّةً فالطالبُ هي، وعلى كلِّ فالشرطُ إحصانُها لا إحصانُ ابنتها.

[١٨٧١٥] (قولُهُ: في غضبٍ) إذ في الرضا يرادُ بهِ المعاتبةُ، بنفي مشابهتهِ لهُ في أسبابِ المروءةِ، هداية^(٣).

[١٨٧١٦] (قولُهُ: يتعلّقُ بالصُورِ الثَّلَاثِ) فيهِ ردٌ على "البحر"^(٤)؛ حيثُ لم يقيدهُ بالغضبِ في الثانيةِ، بل أطلقَ فيها تبعاً لظاهرِ عبارةِ "الهداية"، لكنَّ أولَها الشراحُ فأجرَوا التفصيلَ في الكلِّ، وذكرَ في "شرح الوهابية"^(٥): أنَّه ظاهرُ المذهبِ والاعتمادُ عليهِ، وتمَّ تحقيقُه في "النهر"^(٦).

[١٨٧١٧] (قولُهُ: بطلبِ المقدوفِ المحسن) لعلَّ المرادُ بهِ المحسنُ في نفسِ الأمرِ، وإلاً فاشترطَ الإحسانِ علِمَ ممَّا مرَّ^(٧)، فيكونُ إشارةً إلى ما بحثَهُ في "القنية"^(٨) حيثُ نقلَ: أنَّه إذا كانَ غيرَ عفيفٍ

(قولُهُ: لعلَّ المرادُ بهِ المحسنُ في نفسِ الأمرِ، وإلاً إلخ) الإحسانُ في نفسِ الأمرِ لا يتوقفُ عليهِ إقامةُ الحدٍّ منَ القاضي وإنْ كانَ يتوقفُ حلُّ الطلبِ منَ المقدوفِ ديانةً، فلا يصحُّ أنْ يكونَ هذا مراداً في كلامِهِ.

(١) في المقوله السابقة.

(٢) ص ١٦٥ - "در".

(٣) "الهداية": كتاب الحدود - باب حد القذف ١١٢/٢ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٣٦/٥.

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الحدود ق ١٢٩/أ.

(٦) انظر "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٣٠٨/أ.

(٧) ص ١٥١ - "در".

(٨) "القنية": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٦٠/ب.

لأنه حقه (ولو) المقدوف (غائباً) عن مجلس القاذف.....

في السر لـ مطالبة القاذف ديانة، ثم قال^(١): وفيه نظر؛ لأنـ إذا كان زانياً لم يكن قذفه موجباً للحد، وأيده في "النهر"^(٢) بأن رفع العار مجوز لا ملزم، وإلا لامتنع عفو عنه وأجبر على الدعوى، وهو خلاف الواقع اهـ.

قلت: بل في "التاترخانية"^(٣): ((وحسن أن لا يرفع القاذف إلى القاضي، ولا يطالبه بالحد، وحسن من الإمام أن يقول له قبل التثبت: أعرض عنه ودعه)) اهـ. فحيث كان الطلب غير لازم بل يحسن تركه فكيف يحل طلبه ديانة إذا كان القاذف صادقاً.

[١٨٧١٨] (قوله: لأنـ حقه عبارة "النهر"^(٤): ((لأنـ فيه حقه من حيث دفع العار عنه)) اهـ. وهذه العبارة أولى؛ لأنـ فيه حق الشروع أيضاً، بل هو الغالب فيه، كما أوضحته في "الهداية"^(٥) وشرحها^(٦). [١٨٧١٩] (قوله: ولو المقدوف غائباً إلخ) ذكر هذا التعميم في "التاترخانية"^(٧) نقاً عن "المضمرات"، واعتمد في "الدرر"^(٨) وقال: ((ولا بد من حفظه فإنه كثير الواقع)), "منح"^(٩).

قلت: ولعله يشير إلى ضعف ما في "حاوي الزاهدي": ((سمع من أنس كثيرة أنـ فلاناً يزني بفلانة فتكلـ ما سمعـ منهم لآخرـ معـ غيبةـ فلانـ لا يجبـ حدـ القذفـ؛ لأنـ غيبةـ لا رميـ وقدفـ بالزنـي؛ لأنـ الرـميـ والقذفـ بهـ إنـما يكونـ بالخطابـ كقولـهـ: يا زانيـ أوـ يا زانيةـ)).

١٦٩/٣

(١) "القنية": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٦٠/ب.

(٢) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٣٠٧/أ.

(٣) "التاترخانية": كتاب الحدود - الفصل السابع في دعوى القذف والرافعة إلى القاضي ١٣٤/٥.

(٤) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٣٠٧/أ.

(٥) "الهداية": كتاب الحدود - باب حد القذف ١١٣/٢. وانظر "الفتح" و"العنایة" و"الکفاية": كتاب الحدود - باب حد القذف ٨٩/٥ - ٩٠، و"البنایة": كتاب الحدود - باب حد القذف - حق العبد وحق الشرع في القذف ٣٣٩/٦.

(٦) "التاترخانية": كتاب الحدود - الفصل السابع في دعوى القذف والرافعة إلى القاضي ١٣٦/٥.

(٧) "الدرر" كتاب الحدود - باب حد القذف ٧١/٢.

(٨) "المنج": كتاب في بيان أحكام الحدود - باب في بيان أحكام القذف ١/ق ٢٢٧/أ بتصرف.

(حال القذف) وإن لم يسمعه أحد، "نهر". بل وإن أمره المقدوف بذلك، "شرح تكملة". (وينزع الفرو والحسو فقط) إظهاراً للتحفيظ باحتمال صدقه،.....

[١٨٧٢٠] (قوله: حال القذف) احتراز عن حال الحد، لما في "البحر"^(١) عن "كافى الحاكم": ((غاب المقدوف بعد ما ضرب بعض الحد لم يتم إلا وهو حاضر لاحتمال العفو)) اه. وسينبئ عليه "الشارح".

[١٨٧٢١] (قوله: وإن لم يسمعه أحد، "نهر"^(٢)) لم أره في "النهر" هنا، وإنما ذكره^(٣) أول الباب عن "البلقيني الشافعى"^(٤)، وقدمنا^(٥) الكلام عليه. [٤/١٦٧٠]

[١٨٧٢٢] (قوله: وإن أمره المقدوف بذلك) أي: بالقذف؛ لأنَّ حقَّ الله تعالى فيه غالب، ولذا لم يسقط بالعفو كما يأتي^(٦)، بخلاف ما لو قال لآخر: اقتلني فقتلته حيث يسقط القصاص؛ لأنَّه حُقُّه ويصحُّ عفوه عنه.

[١٨٧٢٣] (قوله: وينزع عنه الفرو^(٧) والحسو^(٨)) لأنهما يمنعان وصول الألم، ومقتضى هذا أنه لو كان عليه ثوب ذو بطانة غير محسو لا ينزع، والظاهر أنه إنْ كان فوق قميص نزع؛ لأنه يصير مع القميص كالحسو أو قريباً منه، كذا في "الفتح"^(٩).

(قوله: ومقتضى هذا أنه إلخ) أي: مقتضى قولهم: ((وينزع الفرو والحسو)) لا مقتضى التعليل؛ فإنَّه يُفيد نزع الثوب المبطَّن، لكنَّ في "السراج" عن "الكرخي": إذا كان عليه قميص، أو جبة مبطنة ضرب على ذلك حد القذف، ويُلقى عنه الرداء. اه "سندى".

(١) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٣٩.

(٢) هذه المقوله مقدمة على التي قبلها في "الأصل".

(٣) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٣٠٦/ب.

(٤) تقدمت ترجمته ٣/٦١.

(٥) المقوله [١٨٦٢٨] قوله: ((لكن في "النهر" إلخ))

(٦) المقوله [١٨٧٨٥] قوله: ((ولا عفو)).

(٧) عباره "المن": ((وينزع الفرو والحسو)) دون ((عنه)).

(٨) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٩١.

بخلافِ حدِ شربِ وزنىٍ . (لا) يُحدُّ (ب: لستَ بابنِ فلانِ جدِّه) لصدقِه

[١٨٧٢٤] (قوله: بخلافِ حدِ شربِ وزنىٍ فإنَّه فيهما يُحرَّدُ من ثيابِه كما مرَّ^(١) .

[١٨٧٢٥] (قوله: لصدقِه) لأنَّ معناهُ الحقيقِيُّ نفيُ كونِه مخلوقاً مِن مائِه، واعتراضُهُ في "الفتح"^(٢): ((بأنَّ في نفيِ عن أبيه احتمالَ هذا معَ احتمالِ المجازِ وهو نفيُ المشابهة، وقد حكَّمُوا حالةَ الغضبِ فجعلوها قرينةً على إرادةِ المعنى الثانيِ المجازيٍّ، ونفيُّه عن جدِّه معنَى مجازيٍّ أيضاً، وهو نفيُ المشابهة، ومعنَى آخرُ وهو نفيُ كونِه أباً أعلىَ لهُ بـأَنْ لا يكونَ أبوه مخلوقاً مِن مائِه بل زنتَ بهِ جدَّته، وحالَةُ الغضبِ تعيَّنُ هذا الأخير؛ إذ لا معنَى لإخبارِه في حالَةِ الغضبِ بأنَّك لم تُخلقْ مِن ماءِ جدِّك، ولا مخلصٌ إلَّا أنْ يوجدَ إجماعٌ فيهِ على نفيِ التفصيلِ كالإجماعِ على ثبوته هناكَ)) اهـ. ملخصاً .

قلت: وقد يُحَاجَّ بالفرقِ، وهو: أنَّ نفيَهُ عن أبيه قذفٌ صريحٌ؛ لأنَّ المعنى الحقيقِيُّ، وحالَةُ الغضبِ تنفي احتمالِ المجازِ - وهو المعايبةُ - بنفي المشابهةِ في الأخلاقِ، فقد ساعدَتِ القرينةُ الحقيقة، بخلافِ نفيِه عن جدِّه، فإنَّ معناهُ الحقيقِيُّ ليسَ قدفاً بل هو صدقٌ، لكنَّ القرينةَ - وهي حالةُ الغضبِ - تدلُّ على إرادةِ القذفِ، فيلزمُ منهُ العدولُ عن الحقيقة إلى المجازِ لإثباتِ الحدِّ، وهو خلافُ القاعدةِ الشرعيةِ، من أَنَّهُ يُحْتَاطُ في درِيَّه لا في إثباتِه، على أَنَّهُ لا مانعَ مِنْ أَنْ يأتيَ في حالةِ الغضبِ بكلامٍ موهمٍ للشَّتمِ والسبِّ بظاهرِه، ويريدُ بهِ معناهُ الحقيقِيُّ احتيالاً لدرءِ الحدِّ عنهُ، ولصيانتِ ديانِتِه مِنْ إرادةِ المنكرِ والزُّورِ الَّذِي هو مِنْ السَّبعِ الموبقاتِ، بل حالُ المسلمِ يقتضي

(قوله: فجعلوها قرينةً على إرادةِ المعنى الثانيِ المجازيٍّ، ونفيُّهُ إلخ) حُقُّهُ على نفيِ إرادةِ إلخ، وعبارةُ "الفتح": ((وقد حكموها بتحكيمِ الغضبِ وعدمهِ، فمَعَهُ يُرَادُ نفيُ كونِه مِنْ مائِه مع زنا الأمِّ به، ومَعَ عدمِه يُرَادُ المجازيُّ إلخ)) اهـ.

(١) صـ٤٢ - "در".

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٩٣/٥ بتصرف.

(وبنسبة إلهه، أو إلى حاله، أو إلى ^(١)عمّه، أو رأبه) بتشديد الباء: مربّيه، ولو غير زوج أمّه، "زيلعي" ^(٢)؛ لأنَّه آباءً مجازاً.....

ذلك، بخلاف نفيه عن أبيه، فإنه قذفٌ صريحٌ بحقيقةٍ مع زيادة القرينة كما قلنا، [٤/١٦٧/ب]

فهي العدول عنه تفويت حق المقدوف بلا موجبٍ، هذا ما ظهر لي، فتدبره.

[١٨٧٢٦] (قوله: وبنسبة إلهه) أي: إلى جده، بأن قال له: أنت ابن فلان جده.

[١٨٧٢٧] (قوله: لأنَّهم آباءً مجازاً) أمّا الجدُّ فلأنَّه الأُبُّ الأعلى، وأمّا الحالُ فلما أخرجه "الديلمي" في "الفردوس" ^(٣) عن ابن عمر مرفوعاً: «الحالُ والدُّ من لا والدُ له»، وأمّا العمُ فلقوله تعالى:

﴿وَإِنَّهُمْ أَبَابِلَكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة - ١٣٣]، فإنَّ إسماعيلَ كان عمّا ليعقوب

(قوله: وأما الحالُ فلما أخرجه "الديلمي" في "الفردوس" إلخ) وقال تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ يعني:

أباه وحاله، "زيلعي".

(قوله: وأما العمُ فلقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ أَبَابِلَكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ إلخ) قال "الريلعي": ((وكذا إذا نسبَه إلى الجدُّ لا يحبُّ الحدُّ لهذا المعنى، أي: لأنَّه يُنسبُ إليه عادةً، قال تعالى حكايةً عن "إسرائيل" وبنيه عليهم السلام حين حضرته الوفاة: ﴿فَأَوْنَابُهُ إِلَهُكَ وَإِنَّهُمْ أَبَابِلَكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ وإبراهيمُ كان جده، وإسحاقُ أباه، وإسماعيلُ عمّه)) اهـ. فالآية تصلح دليلاً لعدم الحدُّ في النسبة إلى الجدُّ أو العم.

(١) ((إلى)) ساقطة من "و" و "د".

(٢) "تبين الحقائق": كتاب الحدود - باب حد القذف . ٢٠١/٣

(٣) ذكره الديلمي في "الفردوس" (٢٨٤٨) بدون إسناد، لكن ذكر ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٣٧٨/٦ عمير بن وهب، وقال: روى عن النبي ﷺ: أنه بسطَ له رداءه ، وقال: ((الحال والد)) فيما رواه سعيد بن سلام العطار عن محمد بن أبان عنه اهـ وسعيد بن سلام ضعيفُ الحديث، قال ابن حجر في "الإصابة" ٣٧/٣ : قلت:

سعيد كذبه أَهْمَد اهـ. وأخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" به عن عمير(ح) وابن شاهين، عن عائشة أنَّ الأسود ابن وهب... اهـ. قال ابن حجر في "الإصابة" ٤٧/١: وفي إسناده عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي وهو ضعيف،

وقال في "السان الميزان": أحدُ الضعفاء أَتَى عن مالك بمصائب، ونقل تضعيقه عن جميع الأئمة.

(ولا بقوله: يا ابن ماء السماء) و^(١) فيه نظر، "ابن كمال". (ولا بقوله:.....).

عليهم السلام، وأما الرابط فلتنتبه، وقيل في قوله تعالى في قول نوح^(٢): ﴿إِنَّ آتَيْتَ مِنْ أَهْلِي﴾ [هود - ٤٥]: إنَّهُ كَانَ ابْنَ امْرَأِهِ، أَفَادَهُ فِي "الفتح"^(٣).

[١٨٧٢٨] (قوله: ولا بقوله: يا ابن ماء السماء) لأنَّه يُراد به التشبيه في الجود والسمامة؛ لأنَّ ماء السماء لقب به "عامر بن حارثة الأزدي"^(٤)؛ لأنَّه في وقت القحط كان يُقيم ماله مقام القطر فهو كالسماء عطاء وجوداً، وتماهٌ في "الفتح"^(٥).

[١٨٧٢٩] (قوله: وفيه نظر) لأنَّ حالة الغضب تأبى عن قصد التشبيه كما قاله "ابن كمال". قلت: وقد أورد هذا في "الفتح" سؤلاً، وأجابت عنه ((بأنَّه لَمَّا لَمْ يُعْهَدِ اسْتِعْمَالُهُ لِنَفِي النَّسْبِ يُكَوِّنُ أَنْ يُجْعَلَ الْمَرَادُ بِهِ فِي حَالَةِ الْغَضْبِ التَّهَكُّمَ بِهِ عَلَيْهِ كَمَا قَلَّنَا: فِي قَوْلِهِ: لَسْتَ بِعَرَبِيِّ، لَمَّا لَمْ يُسْتَعْمَلْ لِنَفِيِّ يُحْمَلُ فِي حَالَةِ الْغَضْبِ عَلَى سَبَّهِ بِنْفِيِ الشَّجَاعَةِ وَالسَّخَاءِ لَيْسَ غَيْرُ)) اهـ.

قلت: واستعمال مثل ذلك في التهكم سائع لغةً، وشائع عرفاً، كما يقال في حال الخصم: يا ابن النبي، يا ابن الكرام، يا كامل، يا مؤدب، ونحو ذلك مما لا يقصد حقيقته، فافهم.

(تنبيه)

قال في "الفتح"^(٦): ((وقد ذكر أنه لو كان هناك رجل اسمه ماء السماء، وهو معروف يُحدُّ في حال السباب، بخلاف ما إذا لم يكن)) اهـ. وأقرَّه في "البحر"^(٧) و"النهر"^(٨).

(١) ((الواو)) ساقطة من "د" و "و".

(٢) في "الأصل" و "ب" و "م": ((وقيل في قول نوح)).

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥ / ١٠٠.

(٤) عامر بن حارثة بن العطريف الأزدي، أمير غسانى، كان يُلقب بماء السماء بجوده. ("تاريخ سنى ملوك الأرض" ص-٧٧، "نسب قريش" ص-٣٦٩ - ٣١١، "جمهرة الأنساب" ص-٣١١).

(٥) انظر "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥ / ٩٩ بتصريف.

(٦) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥ / ٩٩ - ١٠٠ .

(٧) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥ / ٣٧ .

(٨) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٣٠٨ / ١.

(يا نَبْطِي لعْرَبِي)، في "النَّهَرِ": ((متى نَسَبَهُ لغَيْرِ قَبْلِتِهِ أو نَفَاهُ عَنْهَا عَزْرٌ))، وفيهِ: ((يا فَرَخَ الزَّنَى، يا بَيْضَ الزَّنَى،...)).

قلت: لكنْ يُنْبَغِي تقييدهُ بما إذا لم يكن ذلك الرَّجُلُ مشهوراً بالكرم ونحوه، وإلا فهو أصل المسألة؛ إذ لا فرقَ بينَ كونِه حَيّاً أو مَيّتاً، ولا خصوصيَّةً أَيْضاً لهذا الاسمِ بل مثله كُلُّ اسمٍ لمشهورٍ بصفةٍ حَمِيلَةٍ أو قَبِيحةٍ، فـ: ((ابْنُ مَاء السَّمَاء وَالنَّبَطِي)) مثلاً، هذا ما ظهرَ لي.

[١٨٧٣٠] (قوله: يا نَبْطِي النَّبَطُ: حِيلٌ مِن النَّاسِ كَانُوا يَنْزَلُون سَوَادَ الْعَرَاقِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي أَخْلَاطِ النَّاسِ وَعَوَامِّهِمْ، وَالْجَمْعُ أَبْنَاطٌ، مُثْلُ سَبِّ وَأَسْبَابٍ، الْوَاحِدُ نَبَاطٌ بَقْتَحَ النُّونَ وَضَمَّهَا وَبِزِيادةِ الْأَلْفِ، "المصباح" ^(١)).

(تبنيه)

في "البحر" ^(٢) أنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يُحَدُّ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ سَوَاءً كَانَ فِي حَالَةِ الغَضَبِ أو الرِّضَا.

[١٨٧٣١] (قوله: في "النَّهَر" ^(٣) إلخ) عبارته: ((يُنْبَغِي أَنْ يُعَزَّرَ بِهِ [٤/ق/١٦٨١] - أي: بقوله: يا نَبْطِي - لِأَنَّ النِّسْبَةَ إِلَى الْأَخْلَاقِ الدِّينِيَّةِ ^(٤) تُجْعَلُ شَتَّمًا فِي الغَضَبِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي "الْمِبْسوِطِ" ^(٥): لَوْ قَالَ لَهَاشَمِيٍّ: لَسْتَ بِهَاشَمِيٍّ عَزْرٌ، وَعَلَى هَذَا لَوْ نَسَبَهُ لغَيْرِ قَبْلِتِهِ أو نَفَاهُ عَنْهَا)).

[١٨٧٣٢] (قوله: وفيه) أي: في "النَّهَر" ^(٦) عن "التَّارِخَانَيَّةِ" ^(٧) عن أبي يوسف.

(١) "المصباح المنير": مادة ((نبط)).

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٣٧.

(٣) "النَّهَر": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٣٠٨/أ بتصريف.

(٤) في "الأصل": ((الدميمة)).

(٥) "مبسوط السرخسي": كتاب التحرري ١٠/١٨٩ وعباراته: ((أو قال لهاشميٌّ: لَسْتَ بِهَاشَمِيٍّ، فَإِنَّهُ يُحَدُّ أَو يُعَزَّرُ)).

(٦) "النَّهَر": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٣٠٨/أ.

(٧) "التَّارِخَانَيَّةِ": كتاب الحدود - الفصل السادس في الأنفاظ الموجبة حد القذف وغير الموجبة ٥/١٢٩.

يا حَمَلَ الزَّنِي، يا سُخْلَةَ^(١) (الزنِي قذف)، بخلافِ: يا كَبِشَ الزَّنِي أو: يا حرام زاده، "قنية"^(٢). وفيها^(٣): لو جَحَدَ أبُوهُ نسَبَهُ فَلَا حَدَّ (ولا) حَدَّ (بقولِهِ لامرأة^(٤)): زَنِيتِ بيعير، أو بثورِ، أو بحمارِ، أو بفرسِ) لَأَنَّهُ لِيَسَ بِزَنِي شرعاً (بخلافِ: زَنِيتِ بيقرةِ، أو بشاةِ)، أو بناقةِ، أو بحمارِ، (أو بثوبِ، أو بدرَاهِمَ) فَإِنَّهُ يُحَدُّ، لَأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلِّإِلَاجِ،.....

[١٨٧٣٣] (قولُهُ: يَا حَمَلَ الزَّنِي) الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُحَرَّكُ الْمِيَمِ بِقَرِينَةِ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، وَهُوَ وَلْدُ الْمَضَّانِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى، وَالسَّخْلَةُ تُطْلُقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَضَّانِ^(٥) سَاعَةَ تُولُّدُ، وَالجَمْعُ سِخَالٌ، وَتَجْمُعُ أَيْضًا عَلَى سَخْلٍ، مِثْلُ تَمَرٍ وَتَمْرٍ، "المصباح"^(٦).

[١٨٧٣٤] (قولُهُ: قذف) لَأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ تَبَيَّنُ عَنِ الْوِلَادَةِ، فَكَانَتْ بِمَعْنَى يَا وَلَدَ الزَّنِي.

[١٨٧٣٥] (قولُهُ: بخلافِ: يَا كَبِشَ الزَّنِي) لَأَنَّهُ لَا يُبَيِّنُ عَنِ ذَلِكَ، أَوْ لَأَنَّهُ يُطْلُقُ عَلَى سَيِّدِ الْقَوْمِ وَقَائِدِهِمْ كَمَا فِي "القاموس"^(٧).

[١٨٧٣٦] (قولُهُ: يَا حرام زاده) لَأَنَّ مَعْنَاهُ: الْمَتُولُّدُ مِنَ الْوَطَءِ الْحَرَامِ، فَيَعُمُّ حَالَةُ الْحِيْضُرِ، كَمَا سِيَذْكُرُهُ^(٨) "الشارح" مَعَ دُفْعَةِ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فِي بَابِ التَّعَزِيرِ.

[١٨٧٣٧] (قولُهُ: وفيها) أي: في "القنية".

[١٨٧٣٨] (قولُهُ: فَلَا حَدَّ) أي: عَلَى قَادِفِ الْوَلَدِ بِقَوْلِهِ: يَا وَلَدَ الزَّنِي.

[١٨٧٣٩] (قولُهُ: لَأَنَّهُ لِيَسَ بِزَنِي) لَأَنَّ الزَّنِي إِدْخَالُ رَجُلٍ ذَكَرَهُ، "فتح"^(٩).

(١) في "د" و "و": ((سخل)).

(٢) "القنية": كتاب الحدود - باب حد القذف ق/٦٠ ب.

(٣) "القنية": كتاب الحدود - باب حد القذف ق/٦٠ ب بتصريف.

(٤) في "و": ((لامرأته)).

(٥) عبارة "المصباح": ((من أولاد المضان والمغز)).

(٦) "المصباح المنير": مادة ((سخل)).

(٧) "القاموس": مادة ((كبش)).

(٨) ص ٢٤٣ - ٢٤٤ "در".

(٩) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٩٠.

فُيَرَادُ: زَنِيتِ وَأَخْدَتِ الْبَدْلَ، وَلَوْ قِيلَ هَذَا لِرَجُلٍ فَلَا حَدَّ؛ لِعَدْمِ الْعُرْفِ بِأَخْدِهِ لِلْمَالِ (و) إِنَّمَا (يَطْلُبُهُ بِقَدْفِ الْمَيِّتِ مَنْ يَقْعُدُ الْقَدْحُ فِي نَسْبِهِ.....

[١٨٧٤٠] (قوله: فَيَرَادُ: زَنِيتِ وَأَخْدَتِ الْبَدْلَ) أي: بلا استئجار، قال في "البحر" ^(١): ((فَإِنْ قِيلَ: بَلْ مَعْنَاهُ: زَنِيتِ بِدْرَهِمٍ اسْتَؤْجِرْتُ عَلَيْهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُحَدَّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، قَلَنا: هَذَا مُحْتَمَلٌ أَيْضًا، فَيَتَقَابَلُ الْمُحْتَمَلَانِ وَيَقِنُ قَوْلُهُ: زَنِيتِ)).

[١٨٧٤١] (قوله: لِعَدْمِ الْعُرْفِ بِأَخْدِهِ لِلْمَالِ) هَكُذَا عَلَلَ فِي "الْفَتْحِ" ^(٢) وَ"النَّهَرِ" ^(٣)، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ كَمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَخْدَ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الدَّافِعُ، بَلْ هُوَ الْأَظْهَرُ بِقَرِينَةِ الْعُرْفِ، وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ يَدْفَعُ الْمَالَ بِمُقَابَلَةِ الزَّنِى، نَعَمْ قَدْ يَأْخُذُ عَلَى الْلُّواطَةِ بِهِ بَدْلًا، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي الزَّنِى، وَالْلُّواطَةُ غَيْرُهُ، فَتَأْمَلُ.

وَيَؤْيِدُ ما قَلَنا مَا فِي "الْبَحْرِ" ^(٤): ((وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: زَنِيتَ بِعِيرٍ أَوْ بِنَاقَةٍ أَوْ مَا أُشْبَهُ ذَلِكَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ نَسْبَهُ إِلَى إِتِيَانِ الْبَهِيمَةِ، فَإِنْ قَالَ: بِأَمَّةٍ أَوْ دَارٍ أَوْ ثَوْبٍ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، كَذَا فِي "الْخَانِيَّةِ" ^(٥) وَ"الظَّهِيرَيَّةِ" ^(٦))) اهـ.

[١٨٧٤٢] (قوله: وَإِنَّمَا يَطْلُبُهُ) أي: الْحَدُّ.

(قوله: أي: بلا استئجار إلخ) فيه: أَنَّ رَمِيَّهَا بِالرَّنْى بِالْمَعْنَى الْعَامِ الَّذِي هُوَ الشَّرْطُ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ مَتْحَقِّقٌ وَلَوْ صَرَّحَ بِالْإِسْتَئْجَارِ، فَيَحْبُّ الْحَدُّ بِهِ، فَيَنْبَغِي حَذْفُ هَذَا الْقِيدِ.

(قوله: فَإِنَّهُ كَمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَخْدَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إلخ) وأَيْضًا احْتِمَالُ أَنَّهُ هُوَ الْأَخْدُ لِلْمَالِ لَا يَنْفِي حَدَّ الْقَذْفِ؛ لِتَحْقِيقِهِ وَلَوْ مَعَ أَخْدِهِ لَهُ.

(١) "الْبَحْر": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ حَدَّ الْقَذْفِ ٥/٣٣.

(٢) "الْفَتْح": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ حَدَّ الْقَذْفِ ٥/٩٠.

(٣) "النَّهَر": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ حَدَّ الْقَذْفِ ٥/٧٣٠.

(٤) "الْبَحْر": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ حَدَّ الْقَذْفِ ٥/٣٤.

(٥) "الْخَانِيَّة": كِتَابُ الْحَدُودِ - فَصْلٌ فِي الْأَنْفَاظِ الَّتِي تَوْجِبُ الْحَدَّ وَمَا لَا تَوْجِبُ ٣/٤٧٨ (هَامِشُ "الْفَتاوِيُّ الْهِنْدِيَّةِ").

(٦) "الظَّهِيرَيَّة": كِتَابُ الْحَدُودِ - الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الْقَذْفِ وَالتَّعْزِيزُ ١٥١/ب.

ب) سبب (قذفه) أي: الميت (وهم الأصول والفروع وإن علوا أو سفلوا ولو كان الطالب ممحوباً أو محروماً عن الميراث) بقتل أورق أو كفر.....

[١٨٧٤٣] (قوله: بسبب) متعلق بـ ((القذف)).

[١٨٧٤٤] (قوله: وهم الأصول والفروع) شمل الأصول الجد، ولا يخالفه قوله "الخانية"^(١): لو قال: جدك زان لاحد عليه لما في "الظهيرية"^(٢) من أنه لا يدرى أي جد هو، وفي "الفتح"^(٣): لأن في أجداده من هو كافر فلا يكون قادفاً ما لم يعيّن مسلماً، بخلاف: أنت ابن ابن الزانى^(٤)، لأن قذف جده الأدنى، وشمل أيضاً الأم فتطالب بقذف ولديها، ويُستثنى [٤/ق٦٨/ب] من الأصول أبو الأم وأم الأم، وما في "الفتح"^(٥) عن "الخانية" - من ذكره أبا الأب بدل أبي الأم - سبق قلم؛ فإن الموجود في "الخانية"^(٦) أبو الأم، وخرج الأخ والعم والعمة والمولى كما في "الخانية"، أفاد ذلك كله في "البحر"^(٧).

قلت: والمراد بالأخ والعم أخو الميت وعمه.

[١٨٧٤٥] (قوله: ممحوباً) كالجد أو ابن الابن مع وجود الأب أو الابن، ط^(٨).

[١٨٧٤٦] (قوله: أورق أو كفر) لأن لا يشترط إحصان الطالب كما مر^(٩).

(١) "الخانية": كتاب الحدود - فصل في الألفاظ التي توجب الحد وما لا توجب ٤٧٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الظهيرية": كتاب الحدود - الفصل الرابع في القذف والتعزير ق ١٥١/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٩٥/٥.

(٤) عبارة "الفتح": ((ابن ابن الزانى)).

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٩٤/٥.

(٦) "الخانية": كتاب الحدود - فصل في الألفاظ التي توجب الحد وما لا توجب ٤٧٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٣٨/٥.

(٨) "ط": كتاب الحدود - باب حد القذف ٤٠٦/٢.

(٩) ص ١٥٦-١٥٧ - "در".

(أو ولد بنت) ولو مع وجود الأقرب أو عفوه أو تصديقه؛ للحوقيهم العار بسبب الجزئية، قيداً بالميت لعدم مطالبتهم.....

طلب الشرف من الأم فقط غير معتبر^(١)

[١٨٧٤٧] (قوله: أو ولد بنت) فله المطالبة بقذف جده، وعن "محمد" خلافه، والمذهب الأول؛ لأن الشين يلحقه إذ النسب ثابت من الطرفين، "بحر"^(٢)، أي: طرف الأب وطرف الأم. قلت: ويشكل استثناء أبي الأم وأم الأم من الأصول كما مر^(٣)، فليس لهما الطلب بقذف ولد البنت، وهنا أثبتوا لابن البنت الطلب بقذف أحدهما، ويمكن دفع الإشكال بكون الاستثناء المار مبنيا على قول "محمد"، فليتأمل، ثم إن المراد بالنسب الجزئية، فإنها مبني ثبوت حق المطالبة هنا كما في "الفتح"^(٤)، وإلا فالنسب للأب فقط، فليس فيه دليل على أن ابن الشريفة شريف، ولذا قال "الشارح"^(٥) في باب الوصيّة للأقارب من كتاب الوصايا: ((إن الشرف من الأم فقط غير معتبر كما في أواخر فتاوى ابن نحيم، وبه أفتى شيخنا الرملي^٦، نعم له مزية في الجملة)) اهـ. وسيأتي تاماً^(٧) هناك إن شاء الله تعالى.

[١٨٧٤٨] (قوله: ولو مع وجود الأقرب) مرتبط بقوله: ((وإنما يطلب إلخ)), ودخل المساوي بالأولى.

[١٨٧٤٩] (قوله: للحوقيهم العار) من إضافة المصدر إلى مفعوله، والعار بالرفع فاعل المصدر، "ط"^(٨).

[١٨٧٥٠] (قوله: بسبب الجزئية) أي: كون الميت جزاً منهم، أو كونهم جزاً منه، "ط"^(٩).

(١) نقول: أصل هذا المطلب عند العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى، وقمنا ببعض الزياادات عليه من أجل الإيضاح.

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٣٨.

(٣) المقوله [١٨٧٤٤] قوله: ((وهم الأصول والفرع)).

(٤) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٩٥.

(٥) انظر "الدر" عند المقوله [٣٦٤٥٦] قوله: ((وبه أفتى شيخنا الرملي)).

(٦) "ط": كتاب الحدود - باب حد القذف ٢/٤٠.

في الغائب؛ لجواز تصديقه إذا حضر (قال: يا ابن الزَّانين وقد مات أبواه فعليه حدُ واحدٌ للتدخل الآتي، ثم موت أبويه ليس بقيده، بل فائدته في المطالبة. ذكر في آخر "المبسot" ^(١): ((أن معتوهة قالت لرجل: يا ابن الزَّانين، فجاء بها إلى "ابن أبي ليلى"، فاعترفت فحدّها حدَّين في المسجد، فبلغ "أبا حنيفة" فقال: أخطأ في سبع مواضع: بني الحكم على إقرارِ المعتوهة،.....

١٨٧٥١] (قوله: في الغائب) أي: في قذف الغائب، وكذا في الحاضر بالأولى.

١٨٧٥٢] (قوله: للتدخل الآتي ^(٢)) أي: في آخر الباب، وأشار إلى أن هذه المسألة من فروع تلك، فكان المناسب ذكرها هناك.

١٨٧٥٣] (قوله: ليس بقيده) أي: في التداخل، فإن عليه حدًا واحدًا وإن كانوا حيًّين.

١٨٧٥٤] (قوله: بل فائدته في المطالبة) أي: في ثبوت المطالبة لابن، بخلاف ما إذا كانوا حيًّين، فإنَّ الطلبَ لهما، ط ^(٣) عن "المنج" ^(٤).

١٨٧٥٥] (قوله: فجاء بها) الذي رأيته في "المبسot" ^(٥): ((فأتيَ بها))، والظاهر أنه بالبناء للمجهول لما في "التأثيرانية" ^(٦) وغيرها أن من مواضع الخطأ أنه ضربها بغير خصم، وهذا يقتضي أنَّ الرَّجُل المذكور لم يرُفْعَها إليه.

١٨٧٥٦] (قوله: على إقرارِ المعتوهة) وإقرارُها هدر، "مبسot" ^(٧).

(قوله: الذي رأيته في "المبسot": ((فأتيَ بها))، والظاهر أنه بالبناء للمجهول إلخ) كل من لفظ ((جاء)) و((أتى)) مبنياً للفاعل أو المفعول لا يدل على المرافة ولا عدمها، فتساوي التعبير بـ جاء وأتي بالبناء للمفعول.

(١) "المبسot": كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٦٤/٣٠ بتصريف.

(٢) ص ١٩١-١٩٢ - "در".

(٣) "ط": كتاب الحدود - باب حد القذف ٤٠٧/٢.

(٤) "المنج": كتاب الحدود - باب حد القذف ١/٢٢٨/أ.

(٥) "المبسot": كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٦٤/٣٠.

(٦) "التأثيرانية": كتاب الحدود - الفصل السادس في الألفاظ الموجبة حد القذف وغير الموجبة ١٢٦/٥.

(٧) "المبسot": كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٦٥/٣٠.

وألزمها الحد، وحدّها حدين، وأقامهما معاً، وفي المسجد، وقائمة، وبلا حضرة ولilyا)). وقال في "الدرر"^(١): ((ولم يُتعرَّف أنَّ أبويه حيّان فتكونُ الخصومةُ لهما، أو ميّان ف تكونُ الخصومةُ^(٢) لابن)). (اجتمعت عليه أجناسٌ مختلفةٌ) بـأنْ قذفَ، وشربَ، وسرقَ، وزنى.....

[١٨٧٥٧] (قوله: وألزمها الحد) والمعتوهه ليست من أهل العقوبة، "مبسوط"^(٣)، أي: لا يلزمها الحد ولو ثبتَ عليها ذلك بالبينة، فإلزامها به خطأ من حيث ذاته، وكونه ياقرارها خطأ آخر، فافهم.

[١٨٧٥٨] (قوله: وحدّها حدين) ومن قذف جماعة لا يُقام عليه إلا حد واحد، "مبسوط"^(٤).

[١٨٧٥٩] (قوله: وأقامهما معاً) ومن اجتمع عليه حدان لا يُؤمِّل بينهما كما يأتي^(٤) قريباً.

[١٨٧٦٠] (قوله: وفي المسجد) وليس للإمام أنْ يقيِّم الحد في المسجد، "مبسوط"^(٥).

[١٨٧٦١] (قوله: وقائمة) وإنما تضرب^(٦) [٤/١٦٩] المرأة قاعدة، "مبسوط"^(٥).

[١٨٧٦٢] (قوله: وبلا حضرة ولilyا) وإنما يُقام الحد على المرأة بحضوره ولilyا، حتَّى إذا انكشفَ شيءٌ من بذرها في اضطرابها ستَرَ الوالِي ذلكَ عليها، "مبسوط"^(٥)، فالمراد بالوالِي من يحلُّ نظره إليها من زوج أو محِّرم.

[١٨٧٦٣] (قوله: وقال في "الدرر"^(٦) إلخ) ومثله في "الفتح"^(٧) و"البحر"^(٨).

(قوله: وليس للإمام أنْ يقيِّم الحد في المسجد) وكذا القوْد والتَّعْزيرُ لا يقامان في المسجد، "سندي" عن "البحر".

(قوله: وإنما يُقام الحد على المرأة بحضوره ولilyا إلخ) الظاهر أنَّ التَّعْزير كذلك؛ لما ذكره من العلة.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٧٢/٢ بتصرف.

(٢) ((الخصومة)) ساقطة من "د" و "و".

(٣) "المبسوط": كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٦٥/٣٠.

(٤) ص ١٧٠ - "در".

(٥) "المبسوط": كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٦٥/٣٠.

(٦) "الدرر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٧٢/٢ بتصرف.

(٧) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٩٤.

(٨) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٣٨.

غير محسن (يُقام عليه الكل) بخلاف المُتَّحِدِ، (ولا يُوالي بينهما^(١)) خِيفَةَ الْهَلَاكِ، بل يُحبس حتى يبرأ (فيبدأ^(٢)) بحد القذف) لحق العبد (ثُمَّ هو) أي: الإمام (مخير، إن شاء بدأ بحد الزنى، وإن شاء بالقطع) لشبوتهما بالكتاب (وَيُؤخِّرُ حَدَ الشُّرُبِ) لشبوته باجتهاد الصحابة، ولو فقاً أيضاً بدأ بالفقء، ثُمَّ بالقذف، ثم يُرجم لو محسناً

[١٨٧٦٤] (قوله: غير محسن) يأتي^(٣) محترزه قريباً.

[١٨٧٦٥] (قوله: بخلاف المُتَّحِدِ) فإنَّه يتداخل كما مر^(٤) آنفاً، ويأتي^(٥) آخر الباب بيانه.

[١٨٧٦٦] (قوله: ولا يُوالي) الظاهر أنَّه مبني للمجهول، ليناسب قوله قبله: ((يُقام عليه الكل)، ويُحتمل بناؤه للفاعل، وكذا قوله: (فيبدأ) لكنه خلاف المبادر من عبارة "الشارح"؛ حيث لم يفسره بالإمام، بل فسر به الضمير البارز فقط، وإلا كان المناسب تقديمها، فافهم.

[١٨٧٦٧] (قوله: لحق العبد) أي: لما فيه من حق العبد، وإن كان الغالب فيه حق الله تعالى.

[١٨٧٦٨] (قوله: ولو فقاً) أي: فقاً عينَ رجلٍ، "نهر"^(٦)، والذي يظهر أنَّ المراد به ذهاب البصر، "رملي"؛ أي: لا إذهاب الحدقَة؛ لأنَّه لا يمكن فيه القصاص؛ إذ المراد أنَّه لو فعلَ مع هذه الاحتمالات ما يوجب القصاص فيما دون النفس من إذهب البصر ونحوه، فيبدأ به؛ لأنَّه خالص حق العبد ثُمَّ بالقذف؛ لأنَّه مشوب بحقه.

[١٨٧٦٩] (قوله: لو محسناً) أمَّا لو غير محسن فإنَّه يُخَسِّرُ؛ لأنَّه يُقام عليه الكل ولا يلغى شيء كما مر^(٧).

(١) في "و": ((بينها)).

(٢) في "و": ((و يبدأ)).

(٣) المقوله [١٨٧٦٩] قوله: ((لو محسناً)).

(٤) ص - ١٦٨ - "در".

(٥) المقوله [١٨٨٦٧] قوله: ((ومفاده إلخ)).

(٦) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٣٠٩ ب.

(٧) انظر "الدر" في هذه الصحيفة.

ولغا غيرها، "بحر"^(١). وفي "الحاوي القدسي"^(٢): ((ولو قتل ضرب للقذف، وضمن للسرقة، ثم قُتل، وترك ما بقي، ويؤخذ ما سرقه من تركته لعدم قطعه)، "نهر"^(٣). (ولا يطالب ولد) أي: فرع وإن سفل.....

[١٨٧٧٠] (قوله: ولغا غيرها) هو حد السرقة والشرب؛ لأنَّه م Hussin حق الله تعالى، وقد فات محله.

[١٨٧٧١] (قوله: وضمن للسرقة) يعني عنه ما ذكره بعده، وقيد بالضمان؛ لأنَّه لا يقطع؛ لأنَّ القطع حقه تعالى.

[١٨٧٧٢] (قوله: وترك ما بقي) أي: حد السرقة والشرب، كما لو لم يوجد مع القتل غيرهما، قال في "النهر"^(٤): ((ومتي اجتمعت الحدود لحق الله تعالى، وفيها قتل نفس، قتل وترك ما سوى ذلك؛ لأنَّ المقصود الزجر له ولغيره، وأتم ما يكون باستيفاء النفس، والاشتعال بما دونه لا يفيد) اهـ. وفي أحكام الدين من "الأشباه"^(٥) ما نصه: ((ولم أر إلى الآن ما إذا اجتمع قتل القصاص والردة والرني، وينبغي تقديم القصاص قطعاً لحق العبد، وما إذا اجتمع قتل الرني والردة وينبغي تقديم الرجم؛ لأنَّ به يحصل مقصودهما، بخلاف ما إذا قدم قتل الردة فإنه يفوت الرجم) اهـ.

[١٨٧٧٣] (قوله: لعدم قطعه) فإنَّ الضمان إنما يسقط لضرورة القطع ولم يوجد، "نهر"^(٦).

(قوله: ولم أر إلى الآن ما إذا اجتمع قتل القصاص والردة والرني) فيه: أنه بالردة سقط الإحسان فلا رجم، فلم تجتمع الثلاث، وفي المسألة الثانية سقط قتل الرني بالردة فلم يجتمعا.

(١) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٤٣.

(٢) "الحاوي القدسي": كتاب الحدود ١٥٣/أ.

(٣) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٣١٠/أ بتصريف.

(٤) "النهر" كتاب الحدود - باب حد القذف ٣١٠/أ.

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث - الجمع والفرق - ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه ص ٤٢٩-.

(٦) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٣١٠/أ.

(وعبد أباه) أي: أصله وإن علا (وسيده) لف ونشر مرتب (بقذف أمّه الحرّة المسلمة) المحسنة (فلو كان لها ابن من غيره) أو أب أو نحوه (ملك الطلب) في "النهر"^(١): ((وإذا سقط عنه الحد عزرا.....

[١٨٧٧٤] (قوله: وعبد) الواو يعني أو، فلذا أفرد الضمير بعده، تأمل.

[١٨٧٧٥] (قوله: أي: أصله وإن علا) ذكرًا كان أو أنتي، فلا يطالب أباه أو جدّه وإن علا، وأمّه وجده وإن علت، "بحر"^(٢).

[١٨٧٧٦] (قوله: بقذف أمّه) [٤/ق ١٦٩/ب] أي: الميّة، "نهر"^(٣)، فلو حيّة كانت المطالبة لها كما مر^(٤)، قال في "البحر": ((وأشار إلى أنّهما أي: الولد والعبد لا يطالبان بقذفهم بالأولى)) اهـ. أي: بقذف الأب والمولى لهما.

[١٨٧٧٧] (قوله: المحسنة) علّم منه أنه لا بد أن تكون حرّة.

[١٨٧٧٨] (قوله: أو نحوه) أي: كالأم وغيرها مما يقع القذف في نسبه كما مر^(٦) بيانه.

[١٨٧٧٩] (قوله: ملك الطلب) أي: حيث لم يكن مملوكاً للقاذف، فسقوط حق بعضهم لا يوجب سقوط حق الباقين، "بحر"^(٧)، وقيد بقوله: ((للقاذف)) لأنّه لو كان مملوكاً لغيره له الطلب، كما أفاده أبو السعود الأزهري^(٨).

[١٨٧٨٠] (قوله: عزرا) ذكره في "النهر"^(٩) بحثاً - أحداً مما في "القنية"^(١٠) - ((لو قال لآخر:

(١) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٣٠٨ /أ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٣٨ /٥ بتصرف.

(٣) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٣٠٩ /ب.

(٤) المقوله [١٨٧٥٤] قوله: ((بل فائدته في المطالبة)).

(٥) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٣٨ /٥ .٣٨٩ /٢.

(٦) ص ١٦٥ - "در".

(٧) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٣٨ /٥ .٣٨٩ /٢.

(٨) "فتح المعين": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٣٧٩ /٢ .

(٩) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٣٠٨ /ب.

(١٠) "القنية": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٦٠ /ب.

..... بل بثتم ولدِه يُعَزَّرُ). (ولا إرث) فيه.....

يا حرام زاده لا يُحَدُّ، ولو قاله الوالد لولديه يُعَزَّرُ، فإذا وجب التعزير بالثتم بالقذف أولى، فقوله - في "البحر"^(١): وفي نفسي منه شيءٌ لتصرّحُهم بأنَّ الوالد لا يُعاقبُ بسبب ولدِه، فإذا كان القذف لا يُوجَبُ عليه شيئاً فالثتم أولى اهـ - منوع)، "نهر" ووجه المدع: أنَّ الأولوية بالعكس كما علمته، ولا يلزم من سقوط الحد بالقذف سقوط التعزير به؛ لسقوط الحد بشبهة الأبوة، لكون الغالب فيه حق الله تعالى، بخلاف التعزير، وأنَّه لا يلزم من سقوط الأعلى سقوط الأدنى، لكن لا يخفى أنَّ قوله: ((لا يُعاقبُ الوالد بسبب ولدِه)) يشمل التعزير؛ لأنَّه عقوبة، فبقي توقف صاحب "البحر" على حاله، وقد يُحاجَبُ بأنَّ القاضي لم يعاقبه لأجل ولدِه بل لمخالفته أمر الله تعالى.

[١٨٧٨١] (قوله: ولا إرث فيه) أي: إذا مات المقدوف قبل إقامة الحد على القاذف أو بعد إقامة بعضه بطل الحد، وليس لوارثه إقامة، وهذا بخلاف ما إذا كان المقدوف ميتاً فإنَّ الطلب

(قوله: لكن لا يخفى أنَّ قوله: ((لا يُعاقب الوالد بسبب ولدِه)) يشمل التعزير؛ لأنَّه إلخ) يؤيد توقفه أيضاً استدلاله على امتناع حد الوالد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تقل لهما أَف﴾، وتضرره بالتعزير أشد من تضرره بالتأفيف، ثم إنَّ الظاهر اعتماد ما في "البحر"؛ لموافقتها لتصرّحُهم، وعدم اعتماد ما في "القنية"؛ لمخالفته له، فلا يُعوَّل على ما فيها، وما أجاب به "المحسني" غير دافع؛ فإنه غير المراد بقولهم المذكور الذي صرَّحوا به، نعم يوافق ما يجتَه في "النهر" ما يأتي في التعزير، من أنَّه يُعَزَّرُ بثتم ولدِه، وقدفة، وبقذف ملوكه ولو أمَّ ولدِه، ولعله مبني على ما في "القنية".

(قوله: أي: إذا مات المقدوف قبل إقامة الحد على القاذف أو بعد إقامة بعضه بطل الحد، وليس لوارثه إقامتها إلخ) قال "الرملي": الظاهر أنَّ التعزير أيضاً لا يورث، مستدلاً بما ذكره من تعليل بطلان الشفعة بموت الشفيع من أنها مجردة رأي، وهو صفتُه، فلا يورث عنه اهـ. "سندي". وقال قبل ذلك: إنَّما يرث العبد حق العبد بشرط كونه مالاً، أو ما يتصل بالمال كالكفالة، أو فيما ينقلب إلى المال كالقصاص اهـ "فتح". وهذا مؤيد لبحث "الرملي"، لكن ذكر "الزياعي" في باب الرهن يوضع في يد عدل عند قول "الكتن": وتبطل بموت الوكيل ((حتى لا يقوم وارثه ولا وصيَّه مَقَامَه، وعن أبي يوسف: أنَّ وصيَّ الوكيل يَقُومُ مَقَامَه، فيميلك بيعه؛

(١) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٣٩.

خلافاً لـ "الشافعي" (ولا رجوع) بعد إقرار (ولا اعتراض) أي: أحد عوض،.....

ثبت لأصوله وفروعه أصالة لا^(١) بطريق الإرث، وتمامه في "البحر"^(٢).

[قوله: خلافاً لـ "الشافعي" الأولى ذكره بعد قوله: ((فيه وعنه)); لأنَّ الخلافَ في الكل، ومبني الخلافِ أنَّ الغالبَ في حدَ القذفِ حقُّ الشرع عندنا، وعندَه حقُّ العبدِ، فعندَه يورثُ، ويصحُ الرُّجوعُ عنه، والعفوُ، والاعتراضُ نظراً إلى جانبِ حقِّ العبدِ، وعندنا بالعكسِ نظراً إلى جانبِ حقِّه تعالى، وبيانُ تحقيقِ ذلكَ في "الفتح"^(٣).]

[قوله: ولا اعتراض) مقتضاه أنَّ القاذفَ إذا دفعَ شيئاً للمقدوفِ ليسقطَ حقُّه رجعَ به، قالَ المولى "سري الدين"^(٤) في "حواشي الزيلعي": ((وهل يسقطُ الحدُّ إنْ كانَ ذلكَ بعدَ ما رُفعَ

لأنَّ الوكالةَ لازمةً هنا فيملكُ الوصيُّ، كالمضاربِ إذا ماتَ المالُ عروضٌ يملكُ وصيُّ المضاربِ بيعها؛ لأنَّه لازمٌ بعدما صارَ عروضاً، قلنا: الوكالةُ حقٌّ على الوكيلِ فلا يورثُ عنه؛ لأنَّ الإرثَ يجري في حقِّ له لا في حقٍ عليه، فوجَبَ القولُ ببطلانِها، بخلافِ المضاربة؛ لأنَّها حقُّ المضاربِ، فنقومُ الورثةُ مقامَه فيه إلخ)) اهـ. ونحوه في شروح "الهدایة"، ومقتضاه جریانُ الإرثِ في التعزيرِ، لكنَ نقلَ "المحشی" في فروعِ كتابِوصايا عن "المحيط" ما نصُّه: ((حقُّ الغرماءِ والورثة يتعلقُ بما يجري فيه الإرثُ، وهو الأعيانُ، ولا يتعلقُ بما لا يجري فيه الإرثُ كالمนาفعِ وما ليسَ بمالٍ؛ لأنَّ الإرثَ يجري بما يبقى زمانينِ، ليتقلَّ بالموتِ إليهم من جهةِ الميتِ، والمنافعُ لا تبقى زمانينِ)) اهـ. قال: واعتراضَ هذا الحصرَ "البيري" بالقصاصِ إلخ، وأجيبَ عنه: بأنه في حكمِ المالِ لانقلابِه إليه.

(قوله: ومبني الخلافِ أنَّ الغالبَ في حدَ القذفِ حقُّ الشرع عندنا، وعندَه حقُّ العبدِ إلخ) لا تحريرَ فيما قالَه؛ فإنَّ مقتضى كونِ الغالبِ حقَّه تعالى أنَّه يصحُ الرجوعُ عنه بعدَ الإقرارِ به، ومقتضى ما قالَه "الشافعي" أنَّ لا يصحُ، عكسُ ما قالَه "المحشی"، مع أنَّ الحكمَ في المذهبَينِ ما ذكرَه عنهمـ.

(١) ((لا)) ساقطة من "آ".

(٢) انظر "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٣٩.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٩٧.

(٤) لعلَّ محمد بن إبراهيم الدروري المصري، الملقب بسري الدين المعروف بابن الصائغ، قاضي القدس (ت ٦٦٠هـ) ("خلاصة الأثر" ٣/٣٦، "هدية العارفين" ١/٣٨٤ وفيه وفاته ٦٩٠هـ).

..... ولا صلح، ولا عفو (فيه وعنه)

إلى القاضي لا يسقط، وإن كان قبله سقط، كذا في "أصول العمادي" اهـ.
قلت: ينبغي أن يكون العفو على هذا التفصيل، ولا ينافي قولهم: إنه لا يطرأ بالعفو لحمله على ما بعد المرافة، أبو السعود^(١).

أقول: والمنقول خلافه، ففي "الخانية"^(٢): ((ولا يسقط هذا الحد [٤/١٧٠] بالعفو ولا بالإبراء بعد ثبوته، وكذا إذا عُفي قبل الرفع إلى القاضي)) اهـ.
[١٨٧٨٤] (قوله: ولا صلح) فلا يجب المال، وسقوط الحد على التفصيل السابق، أفاده "المصنف"^(٣)، وأورد أن الصلح هو الاعتياد فلا وجه لذكره بعده، وأجيب بأن الاعتياد يعم عقد البيع بخلاف الصلح، ط^(٤).

[١٨٧٨٥] (قوله: ولا عفو) فلا يسقط الحد بعد ثبوته إلا أن يقول المعنوف: لم يقذفني، أو: كذب شهودي، فيظهر أن القذف لم يقع^(٥) موجباً للحد، لا أنه وقع ثم سقط، وهذا كما صدقة المعنوف، فتح^(٦).

[١٨٧٨٦] (قوله: فيه) متعلق بـ((رجوع))، وقوله: ((وعنه))، متعلق بـ((اعتياد)) وما بعده،

(قوله: وسقوط الحد على التفصيل السابق إلخ) مقتضى الوجه عدم سقوط الحد بالصلح أصلاً كما قاله في العفو.

(قوله: متعلق بـ((رجوع))، وقوله: ((وعنه)) متعلق بـ((اعتياد)) إلخ) وأقول: يجوز تعلق كل من الجارين والجرورين بكل من الاعتياد والصلح والعفو. اهـ "سندى".

(١) "فتح المعين": كتاب الحدود - باب حد القذف ٢/٣٨٠.

(٢) "الخانية": كتاب الحدود - فصل في حد القذف ٣/٤٧٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "المنع": كتاب الحدود - باب حد القذف ١/٢٢٨ بـ.

(٤) "ط": كتاب الحدود - باب حد القذف ٢/٤٠٨.

(٥) في "آ": ((يكن)).

(٦) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٩٧ - ٩٨ بتصرف.

نعم لو عفا المقنوف فلا حد لا لصحّة العفو بل لترك الطلب، حتى لو عاد وطلب حدّ، "شمّني". ولذا لا يتم الحد إلا بحضوره. (قال آخر: يا زاني فقال الآخر: لا (بل أنت حدّا).....

ففيه لف ونشر مرتب.

[قوله: نعم لو عفا إلخ] قوله: نعم لو عفا إلخ فيه رد على بعض معاصرِي صاحب "البحر" حيث توهم من عدم صحّة العفو أنّ القاضي يقيم الحد عليه مع عفو المقنوف متسلّكاً بقول "الفتح"^(١): ((لا يصح العفو ويحدّ)), قال في "البحر"^(٢): ((وهو غلطٌ فاحشٌ، ففي "المسوط"^(٣) لا يكون للإمام أن يستوفيه؛ لأن الاستيفاء عند طلبه وقد تركه، إلا إذا عاد وطلب فحينئذ يقيم الحد؛ لأن العفو كان لغوًا، فكأنه لم يخاصم)) اهـ. قال^(٤): ((فتعمّن حمل ما في "الفتح" على ما إذا عاد وطلب)) اهـ.

[قوله: ولذا إلخ] دليل آخر لصاحب "البحر"^(٥) استدل به على الرد المذكور، وهو ما في "كافي الحاكم": ((لو غاب المقنوف بعد ما ضرب بعض الحد لم يتم الحد إلا وهو حاضر لاحتمال العفو، فالعفو الصريح أولى)).

[قوله: حدّ] أي: المبتدئ والمحبب؛ لأن كلاماً منهما قدفَ صاحبَه، أما الأول فظاهر، وكذا الثاني؛ لأن معناه: لا بل أنت زان؛ إذ هي كلمة عطفٌ يُستدرَكُ بها^(٦) الغلط، فيصير المذكور في الأول خبراً لما بعد بل، "بحر"^(٧)، ولا يُحدّان إلا بطلبِهما ولو بعد العفو والإسقاط كما مر^(٨)،

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٩٧/٥

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٣٩/٥

(٣) "المسوط": كتاب الحدود - باب الشهادة في القذف ١١٠/٩ - ١١١

(٤) أي في "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٣٩/٥

(٥) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٣٩/٥

(٦) في في "الأصل" و"ب" و"م": ((به)).

(٧) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٣٩/٥

(٨) المقولة [١٨٧٨٧] قوله: ((نعم لو عفا إلخ)).

لغبَةِ حقِّ اللهِ تعالى فيه (بخلافِ ما لو قالَ له مَثَلًا: يا خبيثُ فقالَ: بل أنتَ لم يُعَزِّرَ؟ لأنَّه حَقُّهُمَا، وقد تساويا فـ(تكافَآ) بخلافِ ما سِيْجِيُّ^(١) لو تشاَتَما بينَ يديِ القاضي أو تضارباً لم يتکافَآ؛ لهتكِ مجلسِ الشَّرْعِ، ولتفاوتِ الضَّربِ.....

وقرَّةُ في "البحر"^(٢) خلافًا لما يوهمه كلامُ "الفتح"^(٣).

[١٨٧٩٠] (قولُهُ: لغبَةِ حقِّ اللهِ تعالى) فلو جُعلَ قصاصاً يلزمُ إسقاطُ حقِّهِ تعالى وهو لا يجوزُ، "بحر"^(٤).

قلت: ولعلَ اشتراطَ الطلبِ ولو بعدَ الثبوتِ بالنظرِ إلى ما فيه من حقِ العبد.

[١٨٧٩١] (قولُهُ: مَثَلًا) أي: من كلِ لفظٍ غيرِ موجِبٍ لحدٍ.

[١٨٧٩٢] (قولُهُ: ما سِيْجِيُّ) أي: في بابِ التعزيرِ.

[١٨٧٩٣] (قولُهُ: أو تضاربًا) أي: ولو في غيرِ مجلسِ القاضي، كما يفيدهُ كلامُ "البحر" والتعليلُ المذكورُ.

[١٨٧٩٤] (قولُهُ: لم يتکافَآ) فيعِرُّهُمَا، ويَدِأْ بتعزيزِ المبتدئِ منهما؛ لأنَّه أَظْلَمُ كما سِيْجِيُّ^(٥).

[١٨٧٩٥] (قولُهُ: لهتكِ مجلسِ الشَّرْعِ) أي: هتكِ احترامِهِ، فلم يكنْ ذلكَ محضَ حقَّهما حتَّى يعتبرُ التَّساويُ فيهِ، وقولُهُ: ((ولتفاوتِ الضَّربِ)) علة لقولِهِ: ((أو تضاربًا))، ففيه لفُ ونشرٌ مرتبٌ.

مطلوبٌ: هل للقاضي العفوُ عن التعزيرِ؟

(تنبيهُ)

[٤/ق. ١٧٠/ب] لو تشاَتَما بينَ يديِ القاضي هل لُّ العفوُ عنَّهما؟ قالَ في "النَّهَر"^(٦): ((لم أرَهُ،

(١) ص٤٢٤ - "در".

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب حدّ القذف ٤٠ / ٥.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدّ القذف ٥ / ١٠١.

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب حدّ القذف ٥ / ٤٠.

(٥) ص٤٢٤ - "در".

(٦) "النَّهَر": كتاب الحدود - باب حدّ القذف ق ٣٠٩ / أ بتصريف.

(ولو قاله لِعَرْسِهِ) وهو من أهل الشهادة.....

والظاهر لا، بخلاف قوله: أخذت الرشوة من خصمي وقضيت علىّ، فقد صرّحوا بأنّ له أن يغفر، والفرق بينه)). اهـ.

قلتُ: وفيه نظرٌ؛ لأنَّهما إذا تشاَتما استوفياً حقَّهما، لكنَّهما أخلاً بحرمة مجلس القاضي، فبقي مجرَّد حقٍّ فصار منزلة قوله: ((أخذت الرِّشوة)) فله العفو، يدلُّ عليه^(١) ما في "الولواجية"^(٢): ((لو تشاَتما بينَ يديه ولم ينتهيَا بالنهي إنْ حبسَهُما وعَزَّرَهُما فهو حسنٌ؛ لشَّاءَ يجترئَ بذلك غيرُهما فيذهبَ ماءُ وجهِ القاضي، وإنْ عفَا عنَهمَا فهو حسنٌ؛ لأنَّ العفوَ مندوبٌ إلَيْهِ في كلِّ أمر)) اهـ. وسندُ كُر^(٣) في التَّعزيزِ الاختلافَ في أنَّ الإمامَ هل لُّه العفو؟ والتَّوفيقُ لصاحبِ "القنية"^(٤) بائِنٌ له ذلكَ في الواجبِ حقاً لله تعالى، بخلافِ ما كانَ لجنايةٍ على العبدِ فإنَّ العفوَ فيه للمجنى عليه، والظَّاهُرُ أنَّ تشاَتما عندَ القاضي، وقوله: ((أخذت الرِّشوة)) اجتمعَ فيه حقُّ الشرعِ مع حقِّ العبدِ وهو القاضي، وترجحَ فيه حقُّه فكانَ حقَّ عبدٍ، كما يفيدهُ كلامُ "الولواجية"، وإلا لم يكنْ له العفوُ، تأمَّلْ.

[١٨٧٩٦] (قوله: ولو قاله لعرسيه) أي: لو قال لزوجته: يا زانية.

[١٨٧٩٧] (قوله: وهو من أهل الشهادة) قيَّدَ به لأنَّه إذا لم يكنْ أهلاً لها لا يكونُ موجِّبٌ
قدْفِيَ لعاناً بل حداً فُيحدِّدُ اهـ. ح^(٥) عن "إيضاح الإصلاح" لـ"ابن كمال"، أي: فُيحدِّدُ كلَّ منهما
بتطلُّبهما^(٦)، كما لو قالَه لغير عرسِيهِ، وهو المسألةُ المارةُ^(٧).

(١) ((عليه)) ساقطة من "الأصل".

(٢) "اللوالجية": كتاب القضاء - الفصل الثاني فيما يوجب الحبس والملازمة وفيما لا يوجب ق ٢١٥ / أ بتصرف.

(٣) المقولة [١٩٠٠٥] قوله: ((فلا عفو فيه)).

(٤) "القنية": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٦١/ب.

(٥) "ح": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٢٥٤ / أ.

(٦) ((بطلبهما)) ساقطة من "آ".

(٧) في هذه الصحيفة وما بعدها "در".

(فرَدَتْ بِهِ حُدَّتْ، وَلَا لِعَانَ) الأصلُ: أَنَّ الْحَدَّيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا وَفِي تَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا إِسْقَاطُ الْآخَرِ وَجَبَ تَقْدِيمُهُ احْتِيالًا لِلْدَّرَءِ، وَاللِّعَانُ فِي مَعْنَى الْحَدِّ، وَلَذَا قَالُوا: لَوْ قَالَ لَهَا: يَا زَانِيَةُ بْنَتَ الزَّانِيَةِ بُدِّيَّ بِالْحَدِّ لِيَنْتَفِيَ اللِّعَانُ (ولَوْ قَالَتْ) فِي جَوابِهِ: (زَنِيتُ بِكَ) أَوْ مَعَكَ (هُدِّرَا) أَيْ: الْحَدُّ وَاللِّعَانُ لِلشَّكِّ،.....

[١٨٧٩٨] (قوله: فردت به) أي: بذلك اللفظ، بأن قالت: بل أنت.

[١٨٧٩٩] (قوله: ولا لعان) لأنها لما حددت في القذف لم تبق أهلاً للعناء؛ لأنها شهادة، ولا شهادة^(١) للمحدود في قذف.

[١٨٨٠٠] (قوله: الأصل: إلخ) جواب عما قد يقال: لِمَ قَدَّمَ حَدَّهَا حَتَّى سَقَطَ اللِّعَانُ؟ مع أنه لو قدم اللعناء لا يسقط حد القذف عنها؛ لأن حد القذف يجري على الملاعنة، كما في "الفتح"^(٢).

[١٨٨٠١] (قوله: واللعناء في معنى الحد) استئناف لبيان دخول المسألة تحت هذا الأصل، فافهم.

[١٨٨٠٢] (قوله: ولذا) أي: لكونه في معنى الحد.

[١٨٨٠٣] (قوله: بُدِّيَّ بِالْحَدِّ إلخ) الأولى أن يقول: ((بُدِّيَّ بِالْحَدِّ لِيَنْتَفِيَ اللِّعَانُ))؛ لأن البداءة بالحد موقوفة على مخاصمة الأم أو لا، فيسقط اللعناء لأنه بطلت شهادة الرجل، أما لو خاصمت المرأة أو لا فالاعن القاضي بينهما، ثم خاصمت الأم يحد الرجل للقذف كما في "البحر"^(٣).

[١٨٨٠٤] (قوله: ولو قالت في جوابه) أي: في جواب قول الزوج لها: يا زانية.

[١٨٨٠٥] (قوله: للشك) لأن يحتمل أنها أرادت به ما قبل النكاح، فتحدد لقذفها ولا لعناء لتصديقها إياها، أو ما كان معه بعد النكاح وأطلقت عليه زنى للمشاكلة، فيجب اللعناء دون الحد لوجود القذف [٤/ق ١٧١ أ] منه وعدمه منها، والحكم بتعيين أحدهما بعينه متذرر، فوقع الشك في كل من وجوب اللعناء والحد، فلا يجب واحداً منهم بالشك، حتى لو زال الشك بأن قالت:

١٧٣/٣

(١) ((ولا شهادة)) ساقط من "الأصل".

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/١٠٢.

(٣) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٤٠.

قَيْدٌ بِالْخُطَابِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ أَجَابَتُهُ: بِـأَنْتَ أَرْنِي مِنْيٍ حُدَّ وَحْدَهُ^(١)، "خَانِيَّةً"^(٢)). (ولو
كَانَ) ذَلِكَ (مَعَ أَجْنبِيَّةٍ حُدَّتْ دُونَهُ) لِتَصْدِيقِهَا. (أَقْرَأَ بُولِدٍ ثُمَّ نَفَاهُ.....

قَبْلَ أَنْ أَتَرْوَجَكَ أَوْ كَانَتْ أَجْنبِيَّةً حُدَّتْ فَقْطُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ اهـ. "نَهَرٌ"^(٣) وَغَيْرُهُ.

[١٨٨٠٦] (قُولُهُ: قَيْدٌ بِالْخُطَابِ) أَيِّ: بِكَافِ الْخُطَابِ، فَافْهَمُهُ.

[١٨٨٠٧] (قُولُهُ: حُدَّ وَحْدَهُ) فِي بَعْضِ النُّسُخِ: حُدَّ وَحْدَتْ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي
"الخَانِيَّةِ"^(٤) أَنَّ قُولَهُ: أَنْتَ أَرْنِي مِنْيٍ بِقَدْفٍ؛ لِمَا قَدَّمَنَاهُ^(٥): ((مِنْ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنْتَ أَقْدَرُ عَلَى
الرِّنْيِ))، نَعَمْ عَلَى مَا مَرَّ^(٦) عَنْ "الظَّهِيرَيَّةِ": مِنْ أَنَّهُ قَدْفٌ تُحَدُّ هِيَ أَيْضًا، وَقَدْ يَقَالُ: إِنَّ الْحَدَّ عَلَيْهَا
وَحْدَهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْفًا يَكُونُ تَصْدِيقًا لَهُ فِي أَنَّهَا زَانِيَّةٌ عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي ((أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ))
مِنْ اقْتِصَائِهِ الْمَشَارِكَةَ وَالزَّيَادَةَ، تَأْمَلُ.

[١٨٨٠٨] (قُولُهُ: وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ) أَيِّ: الْمَذْكُورُ مِنْ قُولِهِ: ((يَا زَانِيَّةً)) وَرَدَّهَا بِقُولِهِ:
((زَانِيْتُ بِكَ)).

[١٨٨٠٩] (قُولُهُ: حُدَّتْ) لِزَوَالِ الشَّكِّ كَمَا مَرَّ^(٧).

[١٨٨١٠] (قُولُهُ: لِتَصْدِيقِهَا) عَلَةٌ لِقُولِهِ: ((دُونَهُ)) أَيِّ: لَا يُحَدُّ هُوَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا صَدَقَتُهُ.

(قُولُ "الشَّارِح": لِأَنَّهَا لَوْ أَجَابَتُهُ: بِـأَنْتَ أَرْنِي مِنْيٍ حُدَّ وَحْدَهُ، "خَانِيَّةً") لَا يَظْهُرُ وَجْوبُ الْحَدَّ عَلَيْهِ؛
فَإِنَّ الْكَلَامَ فِيمَا لَوْ قَدْفَ زَوْجَهُ، وَمَوْجَبُهُ الْلَّاعَنُ، وَنَصُّ عِبَارَتِهَا: ((وَلَوْ قَالَ لِأَمْرَأِهِ: أَنْتَ زَانِيَّةٌ، فَقَالَتِ: أَنْتَ
أَرْنِي مِنْيٍ حُدَّ الرَّجُلُ وَحْدَهُ)) اهـ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي حَاشِيَّةِ "أَبِي السَّعُودِ" أَنَّ مَا عَزَّرَ لِـ"الخَانِيَّةِ" مُشْكِلٌ، ثُمَّ ظَهَرَ
أَنَّ قُولَهُ: ((حُدَّ الرَّجُلُ وَحْدَهُ)) صَوَابُهُ: حُدَّتِ الْمَرْأَةُ فَقْطُ اهـ.

(١) فِي "وَ": ((وَحُدَّتْ)), وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْعَلَامَةُ "ابْنُ عَابِدِينَ" رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) "الخَانِيَّة": كِتَابُ الْحَدُودِ - فَصْلٌ فِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَوْجِبُ الْحَدُودَ وَمَا لَا تَوْجِبُ إِلَّا ٤٧٦/٣ (هَامِشُ "الْفَتاوَى الْهَنْدِيَّةِ").

(٣) "النَّهَر": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ حَدَّ الْقَذْفِ قِرْبَةٌ/٣٠٩ بِتَصْرِيفِهِ.

(٤) "الخَانِيَّة": كِتَابُ الْحَدُودِ - فَصْلٌ فِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَوْجِبُ الْحَدَّ وَمَا لَا تَوْجِبُ ٤٧٦/٣ بِتَصْرِيفِهِ (هَامِشُ "الْفَتاوَى الْهَنْدِيَّةِ").

(٥) المَقْوِلَةُ [١٨٧٠٦] قُولُهُ: ((عَلَى مَا فِي "الظَّهِيرَيَّةِ")).

(٦) المَقْوِلَةُ [١٨٨٠٥] قُولُهُ: ((لِلشَّكِّ)).

يلاعنُ، وإن عَكَسَ حُدُّ للقذفِ، (والولدُ له فيهما^(١)) لإقراره (ولو قالَ: ليس بابني ولا بابِنِكَ فَهَدَرْ) لأنَّه أنكرَ الولادةَ. (قالَ لامرأةٍ: يا زاني حُدُّ اتفاقاً؛ لأنَّ الهاءَ تحدُّ للترخيمِ (ولرجلٍ: يا زانية لا) وقالَ "محمدٌ": يُحَدُّ؛ لأنَّ الهاءَ تدخلُ للمبالغةِ كـ: عالمةً، قلنا: الأصلُ في الكلامِ التذكيرُ. (ولا حُدُّ بقذفِ من لها ولدٌ لا أبَ له) معروفٌ.....

[١٨٨١١] (قولُهُ: يلاعنُ) لأنَّ النسبَ لزمهُ بإقرارهِ، وبالنفي بعدهُ صارَ قاذفاً لزوجتهِ فيلاعنُ، نهر^(٢).

[١٨٨١٢] (قولُهُ: وإن عَكَسَ) بأنَّ نفاهُ أوَّلاً ثمَّ أقرَّ به قبلَ اللعانِ حُدُّ؛ لأنَّه لمَّا أكذبَ نفسهُ بطلَ اللعانُ الذي كانَ وجبَ بنفي الولدِ؛ لأنَّه ضروريٌّ صيرٌ إليهِ ضرورةُ التكاذبِ بينَ الزوجينِ، فكانَ خلَفاً عن الحدِّ، فإذا بطلَ صيرَ إلى الأصلِ.

[١٨٨١٣] (قولُهُ: لإقرارهِ) أي: سابقاً أو لاحقاً، واللعانُ يصحُّ بدونِ قطعِ النسبِ كما يصحُّ بدونِ الولدِ، "بحر"^(٣).

[١٨٨١٤] (قولُهُ: فَهَدَرْ) أي: لا يتعلَّقُ به حُدُّ ولا لعانٌ، "بحر"^(٤).

[١٨٨١٥] (قولُهُ: لأنَّه أنكرَ الولادةَ وبه لا يصيرُ قاذفاً، ولذا لو قالَ لأجنبِي: لستَ بابِ فلانٍ وفلانةٍ وهوأ لا يجبُ عليهِ شيءٌ، "زيلعي"^(٥)).

[١٨٨١٦] (قولُهُ: لأنَّ الهاءَ تحدُّ للترخيمِ) كذا عَلَّهُ في "الفتح"^(٦)، وعلَّهُ في "الجوهرة"^(٧)، بأَنَّ الأصلَ في الكلامِ التذكيرُ.

[١٨٨١٧] (قولُهُ: قلنا: الأصلُ إلخ) قد علمتَ أنَّ هذا تعليلاً المسألةِ الوفاقيةِ، وعلَّلَ لهذهِ

(١) في "و": ((بيهاما)).

(٢) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٩/٣٠.

(٣) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٤١/٥.

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٤١/٥ بتصريف.

(٥) "تبين الحقائق": كتاب الحدود - باب حد القذف ٢٠٥/٣.

(٦) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٩٠/٥.

(٧) "الجوهرة النيرة": كتاب الحدود - باب حد القذف ٢٥١/٢.

في بلد القذف (أو من لاعنت بولدي) لأنَّه أمارةُ الزَّنَى، (أو) بقذفِ (رجلٍ وطَيْءَ في غيرِ ملْكِهِ بكلٌّ وجِهٍ).....

في "الجوهرة"^(١) وغيرِها بأنَّه أحالَ كلامَه فوصفَ الرَّجُلَ بصفةِ المرأة، وقالَ في "الفتح"^(٢): ((ولهمَا أنَّه رماه بما يستحيلُ منه فلا يُحدُّ، كما لو قذفَ محبوبًا، وكما لو قالَ: أنتَ محلُّ للزنَى لا يُحدُّ، وكُونُ التَّاءُ للمبالغةِ مجازٌ بل هي لِمَا عَهِدَ لها مِن التَّائِثِ، ولو كانَ حقيقةً فالحدُّ لا يحبُ بالشكّ)).

[١٨٨١٨] (قولُهُ: في بلدِ القذفِ) أي: لا في كلِّ البلادِ، "بحر"^(٣)، وهذا أعمُّ مِن مجھولِ النَّسْبِ؛ لأنَّه مَن لا يُعرَفُ لَهُ أبٌ في مسقطِ رأسِهِ، "شُرُنِبلاَيَةُ"^(٤).

[١٨٨١٩] (قولُهُ: أو من لاعنت بولدي) أي: سواءً كانَ حيًّا [٤/ق ١٧١/ب] أو ميتًا، وهذا إذا قطعَ القاضي نسبَ الولدِ وأحقَّهُ بأمهِ وبقيَ اللَّاعنُ، فلو لاعنتَ غيرِ ولدٍ، أو لاعنتَ بولدي ولم يقطعَ^(٥) نسبةُ^(٦)، أو بطلَ اللَّاعنُ بإكذابِ الزوجِ نفسهُ، ثمَّ قنفَها رجلٌ وجبَ الحدُّ، أفادَهُ في "البحر"^(٧).

[١٨٨٢٠] (قولُهُ: لأنَّه) أي: الولدُ في المسألتينِ، ((أمارةُ الزَّنَى)، ففاقتِ العفةُ.

[١٨٨٢١] (قولُهُ: أو بقذفِ رجلٍ وطَيْءَ في غيرِ ملْكِهِ إلخ) الأصلُ فيهِ أنَّ مَن وطَيَّءَ وطَاءً حراماً لعينِهِ لا يُحدُّ قاذفُهُ؛ لأنَّ الزَّنَى هو الوطءُ المحرَّمُ لعينِهِ، وإنْ كانَ محرَّماً لغيرِهِ يُحدُّ قاذفُهُ؛ لأنَّه ليسَ بزَنَى، فالوطءُ في غيرِ ملْكِهِ مِن كُلِّ وجهٍ أو من وجهٍ حرامٌ لعينِهِ، وكذا الوطءُ في الملكِ والحرمةِ مؤبَّدةٌ بشرطِ ثبوتها بالإجماعِ أو بالحديثِ المشهورِ عندَ "أبي حنيفة" لتكونَ ثابتةً مِن غيرِ تردُّدٍ،

(قولُهُ: وكذا الوطءُ في الملكِ والحرمةِ مؤبَّدةٌ بشرطِ ثبوتها بالإجماعِ، أو بالحديثِ المشهورِ عندَ

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الحدود - باب حد القذف ٢/٢٥١.

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٩٠.

(٣) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٤١.

(٤) "الشُّرُنِبلاَيَة": كتاب الحدود - باب حد القذف ٢/٧٣ (هامش الدرر والغرر).

(٥) في "م": ((ولم يقع)) وهو تحريف.

(٦) من ((القاضي)) إلى: ((نسبه)) ساقط من آـ.

(٧) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٤١.

كَأْمَةٍ أَبِنِهِ (أَوْ بُوْجِهِ) كَأْمَةٍ مُشْتَرِكَةٍ (أَوْ فِي مِلْكِهِ الْحَرَمَ أَبْدًا كَأْمَةٍ هِيَ أَخْتُهُ رَضَاًعًا) فِي الْأَصْحَّ؛.....

بخلاف ثبوت المعاشرة بالمس والتقبيل؛ لأن فيها خلافاً ولا نص فيها بل هي احتياط، أمّا ثبوتها بالوطء فهو بنص ﴿وَلَا نَكِحُوا مَا نَكَحَ كَانُوكُم﴾ [النساء-٢٢] ولا يعتبر الخلاف مع النص، فإن كانت الحرمة مؤقتة فالحرمة لغيره، وتمامه في "الهدایة"^(١) و"شروحها"^(٢).

[١٨٨٢٢] (قوله: كَأْمَةٍ أَبِنِهِ) مثل له في "الفتح"^(٣) بقوله: ((كوطء الحرمة الأجنبية والمكرهة، فالمقرونة إذا كانت مكرهه يسقط إحسانها فلا يحد قاذفها؛ لأن الإكراه يسقط الإناء، ولا يخرج الفعل عن كونه زنى، فكذا يسقط إحسانها كما يسقط إحسان المكره الواطئ)).

[١٨٨٢٣] (قوله: كَأْمَةٍ مُشْتَرِكَةٍ) أي: بين الواطئ وغيره.

[١٨٨٢٤] (قوله: أَوْ فِي مِلْكِهِ الْحَرَمَ أَبْدًا) إسناد الحرمة إلى الملك من إسناد ما للمسبي إلى سببه؛ لأن الحرمة هو المتعة، والملك سببها، واحتراز بقوله: ((أبدا)) عن الحرمة المؤقتة، ويأتي^(٤) أمثلتها قريباً، وترك اشتراط ثبوت الحرمة بالإجماع.

[١٨٨٢٥] (قوله: في الأصح) احتراز عن قول "الكرخي" كالائمة الثلاثة: إنْهُ يُحدُّ قاذفه لقيام الملك، فكان كوطء أمته المحسية، وجه الصحيح: أن الحرمة في المحسية ونحوها يمكن

"أبي حنيفة" إلخ) مثال ما كان حرمتها بالإجماع موطئة الأب بالنكاح أو بملك اليمين، ومثال الثاني المنكورة للأب بلا شهود، بناء على ادعائه شهرة حديث: ((لا نكاح إلا بشهود))، وحرمة وطء أمته التي هي عمة من الرضايع؛ لحديث: ((يحرم من الرضايع ما يحرم من النسب)). اهـ من "الفتح".
 (قوله: فكذا يسقط إحسانها إلخ) عبارة "الفتح": ((فلذا)) باللام.

(١) انظر الهدایة: كتاب الحدود - باب حد القذف ١١٥/٢ بتصرف.

(٢) انظر "الفتح" و"الكيفية": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/١٠٦، والبنية ٦/٣٥٤.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/١٠٥ بتصرف.

(٤) المقوله [١٨٨٣٠] قوله: ((وَحدٌ إلخ)).

لفوات العفة (أو) بقذف (من زنت في كفرها) لسقوط الإحسان (أو) بقذف (مكاتب)

ارتفاعها، فكانت مؤقتة بخلاف حرمة الرّضاع، فلم يكن المحل قابلاً للحلّ أصلاً، فكيف يُجعل حراماً لغيره؟! "فتح" (١).

١٨٨٢٦ | (قوله: لفوات العفة) تعليل للمسائل الثلاث، أي: وإذا زالت العفة زال الإحسان، والنَّصُّ إِنَّمَا أوجب الحد على من رمى المحسنات، وفي معناه المحسنين، فرميُه رمي (٢) غير المحسن، ولا دليل يُوجب الحد فيه، نعم هو محروم بعد التوبة [٤/١٧٢] فيعزر، "فتح" (٣).

١٨٨٢٧ | (قوله: أو بقذف من زنت في كفرها) الأنوثة غير قيد كما في "الفتح" (٤)، وأطلقه فشيل الحربي والذمي، وما إذا كان الزنى في دار الإسلام أو في دار الحرب، وما (٥) إذا قال له: زنيت وأطلق، ثم أثبت أنه زنى في كفره، أو قال له: زنيت وأنت كافر، فهو كما لو قال معتقد: زنيت وأنت عبد، "البحر" (٦)، وما ذكره من شمول الإطلاق والإسناد إلى وقت الكفر هو المبادر

(قوله: نعم هو محروم بعد التوبة فيعزر، "فتح") عبارة "الفتح": نعم هو محروم وأذى بعد إلخ.

(قوله: والإسناد إلى وقت الكفر هو المبادر من إطلاق "المصنف" كـ"الكتن" إلخ) كون المبادر شمول الإطلاق لمسألة الإسناد لوقت الكفر إنما يظهر فيما لو تحقق الزنى فيه، لا فيما إذا لم يثبت فيه، إذ موضوع المسألة - كما قال - قذف من زنت في كفرها، فمقتضاه ثبوته فيه.

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٦٠١ بتصريف.

(٢) ((رمي)) ساقطة من آ.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٦٠١ بتصريف.

(٤) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٥٠١ بتصريف.

(٥) في "الأصل": ((واما)).

(٦) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٤٢ .

مات عن وفاء) لاختلف الصحابة في حرّيتِه فأورث شبهةً. (و حد قاذف واطي عرسه حائضاً وأمة محسية، ومكتبة،.....

١٧٤/٣

من إطلاق "المصنف" كـ"الكنز"^(١) وـ"الهداية"^(٢) وـ"الريلعي"^(٣) وـ"الاختيار"^(٤) وغيرها، ويخالفه ما في "الفتح"^(٥): ((من أَنَّ الْمَرَادَ قَذْفُهَا بَعْدَ إِلَسْلَامِ بْنِي كَانَ فِي نَصْرَانِيَّتِهَا بَأْنَ قَالَ: زَنِيْتِ وَأَنْتِ كَافِرَةً، كَمَا لَوْ قَالَ: قَذْفُكِ بِالزَّنِيْنِي وَأَنْتِ أَمَّةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا أَفَرَّ أَنَّهُ قَذَفَهَا فِي حَالٍ لَوْ عَلِمْنَا مِنْهُ صَرِيقَ الْقَذْفِ لَمْ يُحَدَّ؛ لَأَنَّ الزَّنِيْنِي يَتَحَقَّقُ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَذَا يُقْعَمُ عَلَيْهِ الْجَلْدُ حَدًا لَا رَجْمٌ، وَلَا يَسْقُطُ الْحَدُّ بِإِلَسْلَامٍ وَكَذَا الْعَبْدُ) اهـ. وَتَبَعَهُ فِي "الشُّرُنِبَلِيَّة"^(٦)، وَمَقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: زَنِيْتِ وَأَطْلَقَ يُحَدُّ إِلَّا أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُ يُحَدُّ مَعَ الإِطْلَاقِ إِذَا لَمْ يَكُنْ زَنَاهُ فِي كَفَرِهِ ثَابِتًا، فَلَوْ كَانَ ثَابِتًا لَا يُحَدُّ، وَلَذَا قِيَدَهُ فِي "البَحْر"^(٧) بِقُولِيهِ: ((ثُمَّ أَثْبَتَ أَنَّهُ زَنِي فِي كَفَرِهِ))، وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ "المصنف" كَغَيْرِهِ، حِيثُ جَعَلَ مَوْضِعَ الْمَسَأَةِ قَذْفَ مَنْ زَنَتْ فِي كَفَرِهَا، فَمَقْتَضَاهُ ثَبَوتُ الزَّنِيْنِي فِي حَالٍ كَفَرِهَا، وَأَمَّا لَوْ قَالَ: قَذْفُكِ وَأَنْتِ أَمَّةً فَلَا يُحَاجِجُ إِلَى ثَبَوتِ زَنَاهَا، لِمَا مَرَّ^(٨) مِنَ التَّعْلِيلِ.

[١٨٨٢٨] (قوله: مات عن وفاء) وكذا لو مات عن غير وفاء بالأولى لموته عبداً، "بحر"^(٩).

[١٨٨٢٩] (قوله: في حرّيته) أي: التي هي شرط الإحسان.

[١٨٨٣٠] (قوله: وحد إلخ) شروع في محترز قوله: ((أو في ملكه المحرّم أبداً)); فإن الحمرة في هذه المذكرات مؤقتة، ومثل الحائض المظاهر منها، والصادمة صوم فرض، ومثل الأمة المحسية

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحدود - باب حد القذف ٢٩٠/١.

(٢) "الهداية": كتاب الحدود - باب حد القذف ١١٥/٢.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب الحدود - باب حد القذف ٢٠٥/٣.

(٤) "الاختيار": كتاب الحدود - باب حد القذف ٩٥/٤.

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ١٠٦/٥.

(٦) "الشُّرُنِبَلِيَّة": كتاب الحدود - باب حد القذف ٧٣/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٤٢/٥.

(٨) في هذه المقوله.

(٩) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٤٢/٥.

ومسلمٌ نكح محرمه في كفره لثبوت ملكه فيهنَّ، وفي الأخيرة خلافهما (و) حدَّ (مستأمنٌ قذف مسلماً) لأنَّ التزم إيفاء حقوق العباد (بخلاف حد الزنى والسرقة) لأنَّهما من حقوق الله تعالى المحسنة كحد الخمر، وأمَّا الذمِّي فُيحدُ في الكلٌ إلا الخمر، "غاية".....

الأمة المزوجة، والمشترأ شراءً فاسداً؛ لأنَّ الشراء الفاسد يوجب الملك بخلاف المنكوبة نكاحة فاسداً، فإنَّ الملك لا يثبت فيه، فلذا يسقط إحسانه بالوطء فيه فلا يحد قادفه، كما في "الفتح"^(١).
 [١٨٨٣١] (قوله: ومسلم بالجر، وفي بعض النسخ: و((مسلم)) بالنصب، فال الأول عطف على لفظ ((واطي)), والثاني على محله).

[١٨٨٣٢] (قوله: لثبوت ملكه فيهنَّ) أي: في هذه المسائل، ففي بعضها ملك النكاح، وفي بعضها ملك اليمين، وحرمة المتعة فيها ليست مؤبدة بل مؤقتة كما علمت، فكان الوطء فيها حراماً لغيره لا لعينه، فلم يكن زنى؛ لأنَّ الزنى ما كان بلا ملك. [٤/ق ١٧٢ ب]

[١٨٨٣٣] (قوله: وفي الأخيرة خلافهما) وأصله أن تزوج المحوسى له حكم الصحة عنده، وحكم البطلان عندهما، "غاية البيان".

[١٨٨٣٤] (قوله: مستأمنٌ) بكسر الميم الثانية كما يأتي^(٢) في بابه.

[١٨٨٣٥] (قوله: لأنَّ التزم إلخ) أي: وحد القذف فيه حق العبد كما مر^(٣).

[١٨٨٣٦] (قوله: بخلاف حد الزنى والسرقة) أي: فلا يلزم خلافاً لـ"أبي يوسف".

[١٨٨٣٧] (قوله: فُيحدُ في الكل) أي: اتفاقاً.

[١٨٨٣٨] (قوله: "غاية") أي: "غاية البيان".

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٦٠.

(٢) انظر الحاشية أول باب المستأمن.

(٣) المقوله [١٨٥٦٦] قوله: ((إذ فيه حق العبد إلخ)).

لكن قدمنا^(١) عن "المنية" تصريح حد بالسكر أيضاً، وفي "السراجية"^(٢): ((إذا اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمسلمين)). وفيها^(٣): ((لو سرق الذمي أو زنى فأسلم إن ثبت بإقراره أو بشهادة المسلمين حد، وإن ثبت^(٤) بشهادة أهل الذمة لا)). (أقر القاذف بالقذف، فإن أقام أربعة على زناه ولو في كفره لسقوط إحسانه.....).

[١٨٨٣٩] (قوله: لكن إلخ) استدرال على قوله: ((إلا الخمر)) فإنه ياطلاقه شامل لما إذا سكر منه، فافهم.

[١٨٨٤٠] (قوله: أيضاً) أي: كما يحد للزنى والسرقة، لكن قدمنا^(٥) أن المذهب أنه لا يحد.

[١٨٨٤١] (قوله: وفي "السراجية" إلخ) تقييد لقوله: ((إلا الخمر)).

[١٨٨٤٢] (قوله: حد) أي: إذا لم يقادم على ما مر^(٦) بيانه في الباب السابق.

[١٨٨٤٣] (قوله: لا) أي: لا يحد؛ لأن شهادتهم قامت على مسلم فلم تقبل.

[١٨٨٤٤] (قوله: على زناه) أي: زنى المعنوف.

[١٨٨٤٥] (قوله: لسقوط إحسانه) لا محل لذكره هنا؛ لأن جواب المسألة هو قول "المصنف"^(٧): ((حد المعنوف)), فالكلام في حد المعنوف لا في حد القاذف، وقدمنا^(٨) قريباً عن "الفتح" أن الزنى يتحقق من الكافر ويقام عليه حد الجلد لا الرجم، ولا يسقط الحد بالإسلام، وقدمه^(٩) "الشارح"

(١) ص ١٢٢ - ١٢٣ - "در".

(٢) نقول: المراد بـ"السراجية" هنا "فتاوي قارئ الهدایة" لسراج الدين عمر بن علي (ت ٨٢٩ هـ)، لا الفتوى "السراجية" لسراج الدين علي بن عثمان الأوشی (ت ٥٦٩ هـ)، فقد سبق ونقل ابن عابدين ص ٥٨٥ - هذه المسألة بنصها عن "النهر" معزية فيه إلى "فتاوي قارئ الهدایة"، على أنها لم نعثر عليها في مظانها من "السراجية" للأوشی، انظر "فتاوي قارئ الهدایة": مسألة في حكم إقامة الحد على الذمي السكران ص ٤٠ - ٤١.

(٣) "فتاوي قارئ الهدایة": مسألة في درء الحد عن الذمي إذا أسلم ص ٧ - ٨ - ١٠ - بتصريف.

(٤) ((ثبت)) ليست في "و" و"ط" و"ب".

(٥) المقوله [١٨٦٣١] قوله: ((حد في الأصح)).

(٦) المقوله [١٨٦٧٧] قوله: ((لما مر إلخ)).

(٧) ص ١٨٩ - "در".

(٨) المقوله [١٨٨٢٧] قوله: ((أو بقذف من زنت في كفرها)).

(٩) ص ٥٨٥ - "در".

كما مر^(١) (أو أقر بالزّنى) أربعاً (كما مر^(٢)) عبارة "الدُّرِّ"^(٣): ((أو إقراره بالزّنى)) فيكون معناه: أو أقامَ بِيَنَةً على إقراره بالزّنى، وقد حرَرَ في "البحر" أنَّ البِيَنَةَ على ذلك لا تُعتبر أصلًا ولا يعول عليها؛ لأنَّه إنْ كَانَ مُنْكِرًا فقد رجع، فتلغو البِيَنَةُ، وإنْ كَانَ مُقْرَأً

أيضاً عندَ بيانِ شروطِ الإحسانِ، نعم هذا التَّعْلِيلُ يناسبُ سقوطَ الحَدِّ عن القاذفِ، وإذا كان جوابُ المسألة: ((حد المقدوف)) يلزمُ منه سقوطُ الحَدِّ عن القاذفِ، فلم يكن التَّعْلِيلُ خارجاً عن المناسبةِ مِنْ كُلِّ وجِهٍ، كيفَ وَالبَابُ مَعْقُودٌ لِحَدِّ القاذفِ دونَ المقدوفِ؟! فافهم.

| ١٨٨٤٦ | (قوله: كما مر) أي: نظير ما مر من كونه في أربعة مجالس.

| ١٨٨٤٧ | (قوله: وقد حرَرَ في "البحر"^(٤) إلخ) أي: في باب حد الزّنى، وذكرَ مثله هنا في

"الشُّرُنِبَالِيَّة"^(٥) عن "البدائع"^(٦).

والحاصل: أنَّ تعبير "الدُّرِّ"^(٧) بالإقرار لا يناسبُ قوله: ((حد المقدوف))، وإنما يناسبُ لو قال: سقطَ الحَدُّ عن القاذفِ، وهو الأولى؛ لأنَّ البابَ مَعْقُودٌ لِهِ لَا لِحدِ المقدوفِ، قالَ في "الفتح"^(٨): ((إِنْ شَهَدَ رَجُلٌ أَوْ رَجْلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى إِقْرَارِ المُقدُوفِ بِالزَّنِي يُدْرِأُ عَنِ الْقَادِفِ الْحَدُّ وَعَنِ الْثَّالِثَةِ - أي: الرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ -؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ بِالبِيَنَةِ كَاشَابَتِ بِالْمُعَايِنَةِ، فَكَأْنَا سَمِعْنَا إِقْرَارَهُ بِالزَّنِي)) اهـ. ونحوه ما يذكره^(٩) "الشارح" قريباً عن "المتقطع"، فقوله: ((لا تُعتبر أصلًا إلخ))

(١) صـ ١٨٤ - "در".

(٢) صـ ٢٧ - "در".

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٢/٧٤.

(٤) "البحر": كتاب الحدود ٥/٨.

(٥) "الشُّرُنِبَالِيَّة": كتاب الحدود - باب حد القذف ٢/٧٤ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "البدائع": كتاب الحدود - فصل: وأما بيان ما تظهر به الحدود عند القاضي ٧/٥٣.

(٧) "الدرر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٢/٧٤.

(٨) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/١١١ بوضيغ من ابن عابدين يرحمه الله.

(٩) صـ ٩٠ - وما بعدها "در".

لا تُسمع مع الإقرار إلا في سبع مذكورة في "الأشباه"^(١) ليست هذه منها، فلذا غير "المصنف" العبرة، فتنبه. (حد المقدوف) يعني إذا لم تكن الشهادة بحد متقادم كما لا يخفى (وإن عجز عن البينة للحال^(٢) واستأجل لاحضار شهوده في المصر يؤجل....

أي: بالنسبة إلى حد المقدوف.

مطلب: لا تُسمع البينة مع الإقرار إلا في سبع

[١٨٨٤٨] (قوله: لا تُسمع مع الإقرار إلا في سبع) في وارثٍ مقرٍ بدين على الميت، فتُسمع للتعدي، أي: تعدى الحكم بالدين إلى باقي الورثة، وفي مدّعى عليه أقر بالوصاية فبرهن الوصي، [٤/١٧٣] وفي مدّعى عليه أقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعاً للضير، وفي الاستحقاق إذا أقر المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بايعه، وفيما لو خوصم الأب بحق عن الصبي فأقر لا يخرج عن الخصومة فتُسمع البينة عليه بخلاف الوصي وأمين القاضي، وفيما لو أقر الوارث للموصي له، وفيما لو آجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فبرهن الأول على المؤجر تقبل وإن كان مقرراً له. اهـ ملخصاً.

[١٨٨٤٩] (قوله: حد المقدوف) أي: دون القاذف كما علمت، وترك التصريح به لظهوره.

[١٨٨٥٠] (قوله: بحد متقادم) تقدم^(٣) بيانه في باب الشهادة على الزنى.

[١٨٨٥١] (قوله: وإن عجز عن البينة للحال إلخ) أما لو أقام شاهدين لم يزكيَا أو شاهداً واحداً وادعى أن الثاني في مصر، فإنه يحبسه ثلاثة أيام للتزكية أو لاحضار الآخر كما قدمناه^(٤) ١٧٥/٣ أول الباب.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوي ص ٢٧٠-٢٧١.

(٢) ((الحال)) ساقطة من "و".

(٣) المقوله [١٨٥٦٤] قوله: ((شهدوا بحد متقادم)).

(٤) المقوله [١٨٦٨٨] قوله: ((كما يحبسه لشهود)).

إلى قيام المجلس، فإن عجز حد، ولا يكفل ليذهب لطلبهم، بل يحبس، ويقال: أبعث إليهم) من يحضرهم، ولو أقام أربعة فساقاً أنه كما قال.....

[١٨٨٥٢] (قوله: إلى قيام المجلس) أي: مقدار قيام القاضي من مجلسه، "فتح" ^(١).

[١٨٨٥٣] (قوله: ولا يكفل إلخ) لأن سب وجوب الحد ظهر عند القاضي، فلا يكون له أن يؤخر الحد لتضرر المجنوف بتأخير دفع العار عنه، وإلى آخر المجلس قليل لا يتضرر، وفي قول "أبي يوسف" الآخر وهو قول "محمد": يكفل فلذا يحبس عندهما في دعوى الحد والقصاص، ولا خلاف أنه لا يكفل بنفس الحد والقصاص، ((وكان أبو بكر الرازى يقول: مراد "أبي حنيفة" أن القاضي لا يجبره على إعطاء الكفيل، فأماما إذا سمحت نفسه به فلا بأس؛ لأن تسليمته نفسه مستحق عليه، والكفيل بالنفس إنما يطالب بهذا القدر))، "فتح" ^(٢).

(قوله: والكفيل بالنفس إنما يطالب بهذا القدر، "فتح") عبارته: ((ولو قال القاذف بعد ثبوت القذف عند القاضي: عندي بيته تصدق قولي أجمل مقدار قيام القاضي من مجلسه من غير أن يطلق عنه، ويقال له: أبعث إلى شهودك، وذكر "ابن رستم" عن "محمد": إذا لم يكن له من يأتي بهم أطلق عنه، وبعث معه بواحد من شرطه ليزدده عليه، وفي ظاهر الرواية لم يفتقر إلى هذا؛ لأن سب وجوب الحد ظهر عند القاضي، فلا يكون له أن يؤخر الحد؛ لما فيه من الضرار على المجنوف بتأخير دفع العار عنه، وإلى آخر المجلس قليل لا يتضرر، كالتأخير إلى أن يحضر الجلاد، وعن "أبي يوسف": يستأنفي به إلى المجلس الثاني؛ لأن القذف موجب للحد بشرط عجزه عن إقامة أربعة شهود، والعجز لا يتحقق إلا بالإمهال، كالمدعى عليه إذا أدعى طعنا في الشهود يمهل إلى المجلس الثاني، وجوابه ما قلنا) اهـ. والمذكور في الكفالة: أن المدعى عليه لا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقوفه عنده، ويُجبر عندهما في القواد، وحد القذف، والسرقة، وليس تفسيره عندهما أن يجبره بالحبس ونحوه، بل أن يأمره باللازم، وأن يدور معه أين دار، وأنه لا يحبس في الحد والقواد إلا بشهادة مستورين، أو عدل؛ لتحقق التهمة وإن لم يثبت أصل الحق، وبهذا ظهر عدم صحة نقل "المحشى" خلافهما عن "الفتح" في هذه المسألة، وإنما خلافهما المذكور في مسألة أخرى، وقد ذكرها قبل مسألتنا حيث قال: وإذا شهدوا أنه قال: يا زاني، وهم

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ١١١/٥.

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ١١٠/٥ بتصرف.

دُرِيَ الحَدُّ عَنِ الْقَادِفِ وَالْمَقْذُوفِ وَالشَّهُودِ، "مُلْتَقِطٌ". (يُكْتَفِي بِحَدٍ وَاحِدٍ لِجَنَائِيَاتٍ.....).

[١٨٨٥٤] (قوله: دُرِيَ الحَدُّ إِلَخ) لأنَّ الفاسقَ فِيهِ نوْعٌ قَصُورٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ وَالْتَّحْمُلِ، ولَذَا لَوْ قُضِيَ بِشَهَادَتِهِ نَفْذَ عِنْدَنَا فَيُبَثِّتُ بِشَهَادَتِهِمْ شَبَهَةُ الرِّزْنِيِّ، فَيُسَقَّطُ الْحَدُّ عَنْهُمْ وَعَنِ الْقَادِفِ وَكَذَا عَنِ الْمَقْذُوفِ لَا شَرْطًا طَعْنَةِ الْعَدْلَةِ فِي الْبُشْرِ، وَأَمَّا لَوْ كَانُوا عُمْيَانًا، أَوْ عَيْدَانًا، أَوْ مَحْدُودِينَ فِي قَذْفٍ، أَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً إِنَّهُمْ يُحْدُوْنَ لِلْقَذْفِ دُونَ الشَّهُودِ عَلَيْهِ لِعدَمِ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ فِيهِمْ، أَوْ عَدَمِ النِّصَابِ كَمَا تَقْدِيمَ^(١) فِي بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الرِّزْنِيِّ.

قلت: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَادِفَ يُحَدُّ أَيْضًا، لَأَنَّ الشَّهُودَ إِذَا حُدُوا مَعَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَكَلَّمُوا عَلَى وَجْهِ الشَّهَادَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْقَذْفِ يُحَدُّ الْقَادِفُ بِالْأَوَّلِ، وَلَمْ أَرَهُ صَرِيحًا، وَهَذَا بِخَلَافِ شَهَادَةِ الْاثْنَيْنِ عَلَى الإِقْرَارِ كَمَا مَرَّ^(٢) قَرِيبًا.

[١٨٨٥٥] (قوله: يُكْتَفِي بِحَدٍ وَاحِدٍ إِلَخ) أَفَادَ أَنَّ الْحَدَّ وَقَعَ بَعْدَ الْفَعْلِ الْمُتَكَرِّرِ، إِذَا لَوْ حُدَّ لِلْأَوَّلِ ثُمَّ فَعَلَ الثَّانِي يُحَدُّ حَدًّا آخَرَ لِلثَّانِي، سَوَاءً كَانَ قَذْفًا أَوْ زَنْيًا أَوْ شَرَبًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "الْفَتْح"^(٣) [٤/ق ١٧٣ ب] وَغَيْرِهِ، "بَحْر"^(٤)، لَكِنْ اسْتَشَى مَا إِذَا قَذَفَ الْمَحْدُودُ ثَانِيَاً الْمَقْذُوفَ الْأَوَّلَ، كَمَا يَأْتِي^(٥) قَرِيبًا.

عَدُولٌ حُدَّ، إِنَّا لَمْ يَعْرِفْ الْقَاضِي عَدَالَتِهِمْ حُبِسَ الْقَادِفُ حَتَّى يُزَكَّوْا؛ لَأَنَّهُ صَارَ مَتَّهِمًا بِأَرْتَكَابِ مَا لَا يَحْلُّ مِنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ، فَيُحْبِسُ لِهَذِهِ التَّهْمَةِ، وَلَا يُكَفَّلُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمَحْدُودِ وَالْقَصَاصِ فِي قَوْلِ "أَبِي حَنِيفَةَ" وَ"أَبِي يُوسُفَ" الْأَوَّلِ، وَفِي قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ" الْآخِرِ وَهُوَ قَوْلُ "مُحَمَّدٌ" يُؤْخَذُ مِنْهُ الْكَفِيلُ، وَلَهُذَا لَا يُحْبِسُ عَنْهُمَا فِي دَعْوَى حَدٌّ الْقَذْفِ وَالْقَصَاصِ، وَلَا خَلَافٌ أَنَّهُ لَا تَكْفِيلَ بِنَفْسِ الْمَحْدُودِ وَالْقَصَاصِ إِلَخ، فَتَأْمَلَ.

(١) المقوله [١٨٥٨٧] قوله: ((حُدُوا لِلْقَذْف)).

(٢) المقوله [١٨٨٤٧] قوله: ((وَقَدْ حَرَرَ فِي "الْبَحْر" إِلَخ)).

(٣) "الْفَتْح": كِتَابُ الْمَحْدُودِ - بَابُ حَدٌّ الْقَذْفِ ١٠٩/٥.

(٤) "الْبَحْر": كِتَابُ الْمَحْدُودِ - بَابُ حَدٌّ الْقَذْفِ ٤٣/٥.

(٥) المقوله [١٨٨٦٦] قوله: ((لَأَنَّ الْمَقْصُودَ)).

اتَّحدَ جنْسُهَا، بِخَلَافِ مَا اخْتَلَفَ) جنْسُهَا كَمَا بَيَّنَاهُ، وَعَمَّ إِطْلَاقُهُ مَا إِذَا اتَّحدَ الْمَقْذُوفُ إِنْ تَعَدَّ بِكَلْمَةٍ أَمْ^(١) كَلْمَاتٍ، فِي يَوْمٍ أَمْ^(٢) أَيَّامٍ، طَلَبَ كُلُّهُمْ أَمْ بَعْضُهُمْ، وَمَا إِذَا حُدَّ لِلْقَذْفِ إِلَّا سَوْطًا ثُمَّ قَذَفَ آخَرَ فِي الْمَجْلِسِ فَإِنَّهُ يُتَمِّمُ الْأَوَّلَ، وَلَا شَيْءٌ لِلثَّانِي؛ لِلتَّدَاخِلِ،

[١٨٨٥٦] (قوله: اتَّحدَ جنْسُهَا) بِأَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ أَوْ قَذَفَ مَرَارًا، "كِنْزٌ"^(٣)، وَكَذَا السَّرْقَةُ، "بَحْرٌ"^(٤).

[١٨٨٥٧] (قوله: كَمَا بَيَّنَاهُ^(٥)) أَيْ: عِنْدَ قَوْلِهِ: ((اجتَمَعَتْ عَلَيْهِ أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ إِلَيْهِ)).

[١٨٨٥٨] (قوله: بِكَلْمَةٍ) مِثْلُ: أَنْتُمْ زَنَاءُ، "نَهَرٌ"^(٦)، وَمِثْلُهُ يَا ابْنَ الرَّانِينَ كَمَا مَرَّ^(٧) أَوَّلَ الْبَابِ.

[١٨٨٥٩] (قوله: إِلَّا سَوْطًا) احْتَرَازٌ عَمَّا لَوْ تُمِّمَ الْحَدُّ، ثُمَّ قَذَفَ رَجُلًا آخَرَ فَإِنَّهُ يُحَدُّ ثَانِيًّا.

[١٨٨٦٠] (قوله: فِي الْمَجْلِسِ) لَمْ أَرْ مَنْ صَرَّحَ بِعَحْرَزَةٍ.

[١٨٨٦١] (قوله: وَلَا شَيْءٌ لِلثَّانِي لِلتَّدَاخِلِ) وَالْأَصْلُ أَنَّهُ مَتَى بَقَى عَلَيْهِ مِنْ الْحَدِّ الْأَوَّلِ شَيْءٌ فَقَذَفَ آخَرَ قَبْلَ تَامِيمِهِ ضُربَ بِقِيَّةِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحَدُّ لِلثَّانِي، "جَوْهَرَةٌ"^(٨).

قلت: وَقَيْدَ ذَلِكَ فِي "الْبَحْرِ"^(٩) وَ"النَّهَرِ"^(١٠) بِمَا إِذَا حَضَرَ جَمِيعًا لِمَا فِي "الْمَحِيطِ" وَ"الْتَّبَيْنِ"^(١١):

(قوله: وَقَيْدَ ذَلِكَ فِي "الْبَحْرِ" وَ"النَّهَرِ" بِمَا إِذَا حَضَرَ جَمِيعًا إِلَيْهِ) أَوِ الْأَوَّلُ وَحْدَهُ كَمَا يَفِيدُهُ مَا بَعْدَهُ.

(١) في "و": (أو)).

(٢) في "و": (أو)).

(٣) انظر شرح العيني على الكنز: كتاب الحدود - باب حد القذف ٢٩١/١.

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٤٣/٥.

(٥) ص ٦٩١ - وما بعدها "در".

(٦) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٣٠٩/ب.

(٧) ص ٦٨١ - "در".

(٨) "الجوهرة النيرة": كتاب الحدود - باب حد القذف ٢٤٩/٢.

(٩) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٤٣/٥.

(١٠) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٣٠٩/ب.

(١١) "تبين الحقائق": كتاب الحدود - باب حد القذف ٢٠٧/٣.

وَمَا إِذَا قَدَّفَ فَعَتَقَ فَقَدَّفَ آخَرَ حُدُّدَ الْعَبْدِ، فَإِنْ آخَذَهُ الثَّانِي كُمِّلَ لَهُ ثَمَانُونَ؛

((لو ضرب للزئني أو للشرب بعض الحد فهرب ثم زنى أو شرب ثانية حد حداً مستائناً، ولو كان ذلك في القذف فإن حضر الأول والثاني جمياً، أو الأول كمل الأول ولا شيء للثاني للتداخل، وإن حضر الثاني وحده يجلد حداً مستقبلاً للثاني، ويطرأ الأول لعدم دعواه)) أهـ. أي: لعدم دعوى الأول تكميل الحد الواجب له؛ لأنَّه بمنزلة العفو ابتداءً فكما لا يقام له الحد ابتداءً إلا بطلبه كذلك لا يكمل له إلا بطلبه، هذا ما ظهر لي، فتأملـ.

والحاصل: أنه إنما يكتفى بتكميل الحد الأول إن طلب المقذوف الأول وحده أو مع الثاني، فلو طلب الثاني وحده حد له حداً مستقبلاً كحد الزئني والشرب، وبه علم أن شرط تكميل الأول حضور الأول فقط، وأن التداخل قد يكون بتداخل الثاني فيما بقي من الأول، وقد يكون بتداخل ما بقي من الأول في الثاني، وذلك فيما يحد به حداً مستقبلاً كما علمت آنفاً، ومر^(١) أيضاً قبيل هذا الباب في قول "المصنف": ((أقيم عليه بعض الحد فهرب وشرب ثانيةً يستأنف)), بما ظنه بعض المحشين من التعارض بين ما مر^(٢) وما هنا فهو خطأ؛ لما علمت من اختلاف الموضوعـ.

[١٨٨٦٢] (قوله: وما إذا قذف إلخ) معطوف كسابقه على قوله: ((ما إذا أتحدـ)).

[١٨٨٦٣] (قوله: فعتق) بالبناء للفاعل؛ لأنَّه لازم لا يتعدى إلا بالهمزة، "ط"^(٣) عن "ابن الشحنة"^(٤).

[١٨٨٦٤] (قوله: فإن آخذته الثاني) أي: طالبه في أثناء الحد أو بعد تمامه، "ط"^(٥).

(١) صـ ١٤١ - وما بعدها "درـ".

(٢) صـ ١٤١ - وما بعدها "درـ".

(٣) "ط": كتاب الحدود - باب حد القذف ٤٠٩/٢ـ.

(٤) لم نعثر على المسألة في مظانها من مخطوطة "تفصيل عقد الفرائد" التي بين أيدينا.

(٥) "ط": كتاب الحدود - باب حد القذف ٤٠٩/٢ـ.

لوقوع الأربعين لهما، "فتح"^(١). وفي سرقة "الزَّيْلِعِي"^(٢): ((قَذَفَهُ فَحُدَّ، ثُمَّ قَذَفَهُ لَمْ يُحَدَّ ثانِيًّا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ - وَهُوَ إِظْهَارُ كَذِبَةٍ وَدُفْعُ الْعَارِ - حَصَلَ بِالْأُولِيِّ)) انتهى..

[١٨٨٦٥] (قوله: ثُمَّ قَذَفَهُ): أي: قذف المقنوف أولاً، بخلاف ما إذا قذف شخصاً آخر بعد حده للأول، فإنه يحد للثاني كما قدمناه^(٣).

[١٨٨٦٦] (قوله: لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِلَيْهِ) قال في "البحر"^(٤): ((لا يخفى ما فيه، فإنَّه بالحد الأول [٤/١٧٤ أ] لم يظهر كذبه في إخبار مستقبل، بل فيما أخبر به ماضياً قبل الحد، ولهذا قال في "الفتح"^(٥): وصار كما لو قذف شخصاً فحده بِهِ ثُمَّ قذفه بعين ذلك الزندي، لأنَّ قال: أنا باق على نسبتي إليه الزندي الذي نسبته إليه لا يحد ثانياً فكذا هذا، أمَّا لو قذفه بزني آخر حده به، اهـ. لكن في "الظَّهِيرَةِ"^(٦): ومن قذف إنساناً فحده ثُمَّ قذفه ثانياً لم يحد، والأصل فيه ما روِيَ^(٧):

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ١١٢/٥ بتصرف.

(٢) "تبين الحقائق": ٢١٩/٣ بتصرف.

(٣) المقوله [١٨٨٥٩] قوله: ((إلا سوطاً)).

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٤٣/٥.

(٥) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٤٠/٥.

(٦) "الظَّهِيرَةِ": كتاب الحدود - الفصل الخامس في أحكام الشرب والسكاري ١٥٤/ب.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٦٠/٥ في الحدود - باب في الشهادة على الزنا كيف هي؟ وعن البيهقي في "الستن الكبير" ٢٣٤/٨ في الحدود - باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة، عن قَسَامة بن زهير قال: ((لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة...)) فذكر الحديث وأمر عمر مجلدهم، وفيه: فقال أبو بكرة بعدما ضربه: أشهدُ أنه زان، فهم عمرُ أن يُعيد عليه الحد فنهاه عليٌّ وقال: ((إن جلدته فارجم صاحبك)) فتركه ولم يجلده.

وأخرج البيهقي في "الستن" ٢٣٤/٨ في الحدود - باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة، من طريق سعيد عن قتادة أن أبو بكرة.... ذكر القصة كما تقدم، وقد رويت من وجه آخر موصولاً، وفي رواية علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة.... ذكر القصة، ثم قال: ((فقال أبو بكرة: أليس قد جلدتوني؟ قالوا: بلـيـ، قال: فأنا أشهدُ بالله لقد فعلـ، فأراد عمر أن يجلده أيضاً، فقال عليـ: إنـ كانتـ شهادـةـ أبيـ بـكـرـةـ شـهـادـةـ رـجـلـينـ فـارـجمـ صـاحـبـكـ، وإـلاـ فـقـدـ جـلـدـتـ ثـانـيـاـ بـيـاعـادـةـ القـذـفـ)).

ثم أخرجه عن هشيم عن عبيدة بن عبد الرحمن بن جوش عن أبي بكرة، ذكر قصة المغيرة...، وفيه: فقال =

= أبو بكرة - يعني بعدها حدّه - والله إني لصادق، وهو فعل ما شهد به فهم عمر بضربه، فقال علي: ((لعن ضربت هذا فارجم ذاك)).

وهذا أوضح ما يستدل به لرأي الإمام ابن عابدين في استصوابه ما في "الفتح". وأصل القصة دون هذه الزيادة علقها البخاري في "صححه" بصيغة الجزم قبل حديث (٢٦٤٨) في الشهادات - باب شهادة القاذف، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ٤٤٩ - ٤٤٨/٣ صاحب الحرير عن عبد العزير بن أبي بكرة قال... فذكره.

وأخرجها عبد الرزاق (١٣٥٦٦) في الحدود - باب ﴿وَلَا نَبْلُو لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ عن الثوري عن سليمان التيمي. عن أبي عثمان النهدي قال: شهد أبو بكرة ... فذكره، وأبو بكر بن أبي شيبة ٥٦٠ عن ابن عليلة عن التيمي به، والطبراني في "الكبير" (٧٢٢٧)، قال ابن حجر في "فتح الباري" ٣١٦/٥ : وإننا نؤيد صحيحة.

وأخرج البيهقي في "السنن" ١٥٢/١٠ في الشهادات - باب شهادة القاذف، وعبد بن حميد كما في " الدر المنشور" عن سالم الأفطس عن سعيد بن عاصم قال: كان أبو بكرة إذا أتاه الرجل يشهد له قال: أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني.

وأخرج عبد الرزاق (١٥٥٥٠) في الشهادات - باب شهادة القاذف، وعبد بن حميد، وابن المنذر كما في " الدر المنشور"، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٦٥) في الحدود عن محمد بن مسلم أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب قال: شهد على المغيرة أربعة بالرثنا فتكلّم زياد فحد عمر الثلاثة، ثم سألهما أن يتوبوا، فتابا ثنان، فقبلت شهادتهما وأبي أبو بكرة أن يتوب، فكانت لا تجوز شهادته، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة حتى مات.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٦٤) و (١٥٥٤٩) عن عمر عن الزهرى عن ابن المسيب به، وأخرجه ابن حرير الطبرى (٢٥٨٠٥) في تفسير ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥] عن عمر عن الزهرى عن عمر، وأخرجه ابن سعد عن الواقدي عن عمر كما في "نصب الراية" ٣٤٦/٣، وأخرجه الطبرى (٢٥٧٨١) عن ابن إسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ... فذكر القصة.

وأخرجه ابن حرير (٢٥٧٨٠) حدثنا أحمد بن حماد الدولابي، (ح) والبيهقي ١٥٢/١٠ عن أحمد بن شيبان (ح) والزعراني كما في "الفتح" كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر قال لأبي بكرة: ((إن تبت قبليت شهادتك)) لكن قال الدولابي: عن سعيد إن شاء الله. فقد شك فيه ابن عيينة آخرجه البيهقي ١٥٢/١٠ من طريق الشافعى أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت الزهرى يقول: زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز، فأشهد لأخبرنى سعيد ابن المسيب أن عمر ... فذكره.

وعزاه في الكتب ٢١/٧ إلى سعيد بن منصور وابن حرير في "التهذيب".

قال الشافعى: وسمعت سفيان بن عيينة يحدث به هكذا مرارا، ثم سمعته يقول: شككت فيه، قال الشافعى: قال سفيان - أى: عن الزهرى قال - أشهد لأخبرنى به فلان ثم سمى رجلاً فذهب على حفظ اسمه فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمر بن قيس: هو سعيد بن المسيب قال الشافعى: وكثيراً ما سمعته يحدثه فيسمى سعيداً، وكثيراً ما سمعته يقول: عن سعيد إن شاء الله.

قال ابن كثير في "مسند عمر" ٢/٥٥٩: ورواه الأوزاعى عن الزهرى كذلك.

قال البيهقي: ورواه محمد بن يحيى الذهلى عن أبي الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهرى، به.

وهذه طرق صحيحة عن عمر، فاما قبول رواية أبي بكرة فمجمع عليه اهـ.

وَمُفَادُهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِهِ: يَا ابْنَ الرَّانِيَةِ وَأُمُّهُ مِيتَةٌ فَخَاصِمَهُ حُدُّ ثَانِيًّا كَمَا لَا يَخْفِى، وَأَفَادَ تَقيِيدُهُ بِالْحَدِّ: أَنَّ التَّعْزِيرَ يَتَعَدَّ بِتَعَدُّ الْفَاطِهِ؛ لَأَنَّهُ حُقُّ الْعَبْدِ.....

((أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ لَمَّا شَهَدَ عَلَى الْمُغَيْرَةِ بِالزَّنِى، وَجَلَدَهُ عُمُرٌ لِقَصْوَرِ الْعَدْدِ بِالشَّهَادَةِ، كَانَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمَحَافِلِ: أَشْهُدُ أَنَّ الْمُغَيْرَةَ لِزَانٍ، فَأَرَادَ عُمُرٌ أَنْ يَحْدُثَ ثَانِيًّا فَمَنْعَهُ عَلَيْهِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهِ)) وَصَارَتِ الْمَسَأَةُ إِجْمَاعًا اهـ. فَظَاهَرَ أَنَّ الْمَذْهَبَ إِطْلَاقُ الْمَسَأَةِ كَمَا ذَكَرَهُ "الزَّيْلَعِيُّ^(١)"). اهـ مَا فِي "الْبَحْرِ"، وَتَبعَهُ فِي "النَّهَرِ"^(٢)، أَيِّ: الْمَذْهَبُ أَنَّهُ شَامِلٌ لِمَا إِذَا قَذَفَهُ بَعْنِ الزَّنِى الْأَوَّلِ أَوْ بَزْنَى آخَرَ خَلَافًا لِمَا قَالَهُ فِي "الْفَتْحِ".

قلت: وَالَّذِي يَظْهُرُ لِي أَنَّ الصَّوَابَ مَا فِي "الْفَتْحِ"، وَأَنَّهُ إِذَا صَرَّحَ بِنَسْبِتِهِ إِلَى زَنِى غَيْرِ الْأَوَّلِ يُحَدُّ ثَانِيًّا، كَمَا لَوْ قَذَفَ شَخْصًا آخَرَ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَظْهُرْ كَذُبَهُ فِي الْقَذْفِ الثَّانِي، بِخَلَافِ مَا إِذَا حُدُّ شَمَّ قَذَفَهُ بِالزَّنِى الْأَوَّلِ أَوْ أَطْلَقَهُ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لَأَنَّ الْمَحْدُودَ بِالْقَذْفِ يَكُرُّ كَلَامَهُ بَعْدَ الْقَذْفِ لِإِظْهَارِ صَدِيقِهِ فِيمَا حُدُّ بِسَبِيلِهِ، كَمَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرَةُ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ((أَشْهُدُ أَنَّ الْمُغَيْرَةَ لِزَانٍ)) لَمْ يَرُدْ بِهِ زَنِى آخَرَ، وَبِهِ ظَاهِرٌ أَنَّ مَا فِي "الظَّاهِيرَيَّةِ" لَا يَنْافِي مَا فِي "الْفَتْحِ" فَلَا يَصْلُحُ لِلاسْتَدِرَاكِ بِهِ عَلَيْهِ.

١٧٦/٣

[١٨٨٦٧] (قَوْلُهُ: وَمُفَادُهُ إِلَيْهِ) أَيِّ: مُفَادُ مَا مِنَ^(٣) عَنْ "الزَّيْلَعِيِّ" - مِنْ اِنْتِفَاءِ الْحَدِّ ثَانِيًّا حِيثُ اتَّحدَ الْمَقْنُوفُ - أَنَّهُ لَوْ تَعَدَّ يُحَدُّ، وَقَدْمَنَا^(٤) التَّصْرِيحُ بِهِ عَنْ "الْفَتْحِ" وَغَيْرِهِ، فَإِذَا قَذَفَ شَخْصًا بِالزَّنِى فَحُدَّ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الرَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ يُحَدُّ ثَانِيًّا وَإِنْ كَانَ أُمُّ الْمَقْنُوفِ مِيتَةً وَكَانَ الْطَّلْبُ لَهُ؛ لَأَنَّ الثَّانِيَ قَذْفٌ لِأَمِّهِ، وَكَذَا يُحَدُّ بِالْأَوَّلِيِّ لَوْ كَانَ الْأُمُّ حَيَّةً فَخَاصِمَتُهُ.

[١٨٨٦٨] (قَوْلُهُ: أَنَّ التَّعْزِيرَ يَتَعَدَّ إِلَيْهِ) جَرَمَ بِهِ مَعَ أَنَّ "الْمَصْنُفَ" قَالَ^(٥): (لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ

(١) "تبين الحقائق": كتاب السرقة ٣/٢١٩.

(٢) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٣٠٩ ب بتصرف.

(٣) ص ١٩٤ - "در".

(٤) في المقوله السابقة.

(٥) "المنح": كتاب في بيان أحكام الحدود - باب في بيان أحكام حد القذف ١/٢٢٩ ب.

(فرع)

عاين القاضي رجلاً زنى أو شرب لم يُحده استحساناً، وعن "محمد": يُحده
قياساً على حدّ القذف والقواد. قلنا: الاستيفاء للقاضي، وهو مندوب للدرء بالخبر،
فلحققته^(١) التهمة، "حواشي السعدية"^(٢).

بـ لـ كـ نـهـ يـؤـ خـذـ مـنـ كـلـامـهـ) اـهـ. "ط"^(٣)، وـ المـرـادـ التـعـزـيرـ الـذـيـ هوـ حـقـ العـبـدـ كـمـاـ يـفـيـدـ التـعـلـيلـ،
وـ سـيـأـتـيـ^(٤) تـامـ الـكـلامـ عـلـىـ ذـلـكـ عـنـدـ قـولـ "الـمـصـنـفـ" فـيـ الـبـابـ الـآـتـيـ: ((وـهـوـ حـقـ العـبـدـ)).
[قوله: قلنا] أي: في وجه الاستحسان بإبداء الفارق، وهو أنّ حدّ الزنى أو الشرب
ليس له مطالب مخصوص، فكان استيفاؤه للقاضي ابتداء، والقاضي مندوب أي: مأمور بالدرء، أي:
درء [٤/ق٤٦ ب] الحد بالستر عليه، كما مر^(٥) في الشاهد للخبر، وهو حديث: «من رأى عورة
فسترها كان كمن أحيى موعدة»^(٦)، فإذا أعرض القاضي عمّا ندب إليه وأراد استيفاء لحقته تهمة

(١) في "ب" و"ط" و"و": (فلحقته).

(٢) "الحواشي السعدية": كتاب الحدود - باب حدّ القذف - فصل في التعزير ١١٣/٥ (هامش "فتح القدير").

(٣) "ط": كتاب الحدود - باب حدّ القذف /٤٠٢.

(٤) المقوله [١٨٩٩٧] قوله: ((وـهـوـ أـيـ التـعـزـيرـ إـلـخـ)).

(٥) صـ ٢١ـ "درـ".

(٦) أخرجه أحمد ١٥٣/٤ حدثنا هاشم أبو النضر (ح) وأبو داود (٤٨٩٢) في الأدب - باب في الستر على المسلم، عن ابن أبي مريم وهاشم، (ح) والنمساني في "الكتابي" (٧٢٨٣) في الرجم - الترغيب في ستر العورة، وفي المحاربة كما في "التحفة" (٩٩٢٤) عن آدم بن أبي إياس كلهـم عن الليث بن سعد حدثنا إبراهيم بن نشيط الوعلاني عن كعب بن علقمة أنه سمع أبا الهيثم أنه سمع دُخينـاً كاتب عقبة بن عامر قال: قلت لعقبة: إنـ لنا جيرانـاً يشربون الخمر وإنـي داع لهم الشرطـ، فقال عقبة: ويحلـ لا تفعلـ فإـني سمعـتـ رسولـ اللهـ يقولـ: ((من ستر عورـةـ مؤمنـ فـكـانـاـ استـحـيـاـ موـعـدـةـ مـنـ قـبـرـهـ)) اللـفـظـ لـهـاشـمـ.

هـكـنـاـ روـاهـ ابنـ أـبـيـ مـرـيمـ، وـآـدـمـ، وـأـحـمـدـ عنـ هـاشـمـ قالـواـ: حدـثـنـاـ الـلـيـثـ بـهـ وـفـيـهـ ((أـبـاـ الـهـيـثـمـ سـمـعـ دـُـخـينـاـ)) فـهـماـ شـخـصـانـ، وـرـوـاهـ العـبـاسـ بنـ مـحـمـدـ الدـورـيـ عنـ هـاشـمـ، وـأـبـوـ الـوـليـدـ، وـعـبـدـ اللهـ بنـ صـالـحـ كـلـهـمـ عنـ الـلـيـثـ عنـ إـبـرـاهـيمـ بنـ نـشـيطـ عنـ كـعـبـ عنـ دـُـخـينـاـ أـبـيـ الـهـيـثـمـ كـاتـبـ عـقـبـةـ بـهـ [فـجـعـلـوـاـ أـبـاـ الـهـيـثـمـ وـدـُـخـينـاـ رـجـلـاـ وـاحـدـاـ]، أـخـرـجـهـ يـعقوـبـ الـفـسوـيـ =

= في "المعرفة والتاريخ" ٥٠٣/٢ - ٥٠٤، والرُّويني في "المسند" (٢٠/ق ٧٩/ب)، والطبراني في "المحم الكبير" (١٧/٨٨٣)، وابن حبان (٥١٧)، والبيهقي (٣٣١/٨)، والخلال في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (٨-٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣/١٣٠)، وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٧٥٨) باب من ستر مسلمًا، وأبو داود (٤٨٩١)، وأبوداود الطيالسي (١٠٠٥)، والطبراني (١٧/٨٨٤)، وابن شاهين في جزء من حديثه (٢٠٥/ب)، والبيهقي في "السنن" (٣٣١/٨)، والشعب" (٦٦٥٩)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٤٨٩) (٤٩٠) (٤٩١) (٤٩٢)، من طرق عن ابن المبارك أخبرنا إبراهيم عن كعب عن أبي الهيثم عن عقبة فذكره، وأن أبي الهيثم هو الذي سأله عقبة. [ليس بين أبي الهيثم وعقبة دُخين وكأنه جعلهما واحداً] قال ابن شاهين: غريب من حديث إبراهيم بن نشيط.

هكذا رواه الطالسي ومسلم بن إبراهيم وبشر بن محمد ومحمد بن سليمان وإبراهيم بن أبي العباس عن ابن المبارك به، وأبو الهيثم مصرى وثقة العجلى، وقال ابن يونس: حديثه معلول، وقال الذهبي: لا يُعرف، ودخين وثيقه يعقوب بن سفيان وابن حبان ولعلَّ أبا الهيثم يكون دُخينا وإلى ذلك مال مسلم - والدُّلُوبى في "الكتنى" - وابن حبان في "الثقافات"، والعلاجى في "جامع التحصل"، وكناه في "تهذيب الكمال"، والإكمال لابن ماكولا: أبا ليلى.

وخالفهم علي بن حُجْر فرواه عن ابن المبارك عن إبراهيم عن كعب أن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ ... به [لم يذكر أبا الهيثم ولا غيره] أخرجه هكذا السائى في "الكتنى" (٧٢٨١) ثم أخرجه (٧٢٨٢) عن أحمد بن عمرو بن السرح ويحيى قالا: أخبرنا ابن وهب أخبرني إبراهيم عن كعب بن علقة عن كثير مولى عقبة عن عقبة بن عامر فذكره [دون القصة]، وهكذا أخرجه الحاكم ٣٨٤/٤ حدثنا الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب به إلا أنه سقط من المطبوع [عن عقبة بن عامر] فصار كأنه مرسلاً بينما عزاه في "الكتنى" (٦٣٧٩) إلى الحاكم عن عقبة بن عامر، وعزاه ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣/١٣٠) إلى ابن وهب كذلك وخالف ابن لهيعة إبراهيم فيه فآخرجه أحمد ٤/١٤٧ عن حسن بن موسى عنه حدثنا كعب عن أبي كثير مولى عقبة عن عقبة فذكره.

وآخرجه أحمد ٤/١٤٧، ٤/١٥٨ عن يحيى بن إسحاق وحسن وموسى بن دواد عن ابن لهيعة حدثنا كعب حدثني مولى عقبة [يقال له: أبو كثير] قال: قلت لعقبة فذكره [ولم يسمه يحيى بن إسحاق] ولعل هذا من وهم ابن لهيعة فقد خالف ابن المبارك والليث وابن وهب والله أعلم.

وآخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٥٩)، وابن عساكر (٢/ق ٤٢٦/أ) من طريق عمرو بن سعيد بن أركون الجمحي أبي مسلمة ثنا سعيد بن عبد العزير التنوخي عن إسماعيل بن عبيد الله - وكان ثبتاً - عمن حدثه عن عقبة بن عامر وجابر بن عبد الله مرفوعاً ... نحوه.

قال الطبراني: لم يروه عن سعيد إلا عمرو أهـ. ولم أحد إلا إسحاق بن سعيد بن أركون من طبقته، كذبه أبو حاتم، وقال: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث. والله أعلم.

وآخرجه الطبراني في "الكتنى" (١٧/٧٩٥)، والأوسط" (١٥٠٤) وابن النجاشي كما في "الكتنى" (٧٩٣٦) من طريق كرددوس عن المعلى بن عبد الرحمن حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة مرفوعاً: ((لا يرى امرؤ من أخيه عورة فيسترها إلا ستره الله وأدخله الجنة)).

= وأخرج الطبراني في "الأوسط" (١٥٠٣) عن إبراهيم بن راشد حديثاً المعلى حدثنا عبد الحميد عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبي سعيد الخدري ... فذكره ثم قال: لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به معلّى اهـ. ومعنى: قال أبو حاتم: متزوك وكذبه ابن المديني وابن معين والدرقطني وقد سرقه من خالد بن إلياس المتزوك. فقد أخرجه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" (٣٥٤) عن خالد عن يحيى بن عبد الرحمن عن أبي سعيد فذكره. وأخرجه عبد بن حميد (٨٨٥)، والطبراني في "الأوسط" (٩٤٤٢)، و"الصغير" ١٢٥/٢، وعن الخطيب في "تاريخه" ٥٢١/١٣، والخراطي في "مكارم الأخلاق" كما في "الكتنز" (٦٣٩٧) عن خالد عن يحيى بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي سعيد وكل هذا تخليط لا يصح منه شيء.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٧/٨٦٤) ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٥١٠/٢، وعن الخطيب في "تالي التلخيص" (٩) عن عبد الله بن صالح حد ثني يحيى بن أيوب عن عياش بن عباس عن واهب بن عبد الله المعاوري قال: قدم رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار على مسلمة بن مخلد فألفاه نائماً [فأيقظه ثم أرسل إلى عقبة فجاء] فقال: هل سمعت رسول الله ﷺ في ستر المؤمن؟ قال عقبة: أنا أبو حماد سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر نحو الحديث أبي سعيد [ليس فيها فكاماً أحيا موؤدة]، وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" ١٢٧/٢٣ عن عمرو بن الحارث عن أبيه عن مولىً لخارج حدّه عن أبي صياد الأسود الأنصاري وكان عريفهم أن رجلاً من الأنصار قدم - أي مصر - فحلَّ عند مسلمة ... فذكر نحوه، وأخرجه أحمد ١٥٣/٤، والحميدي (٣٨٤)، وعن الخطيب في "الرحلة في طلب الحديث" (٣٤) والأسماء المهمة" ص ٦٤-٦ عن سفيان بن عيينة ومحمد بن بكر البرساني عن ابن جريج سمعت أبا سعد الأعمى يحدث عطاء بن أبي رباح قال: خرج أبو أيوب إلى عقبة بمصر فأتى مسلمة فدلله على عقبة فقال: حدثنا ما سمعته من رسول الله ﷺ لم يق أحد سمعه فذكر نحوه مع القصة بطولها، وأخرجه أحمد ٤/١٠٤ و١٥٩، وعن ابن قانع في "معجم الصحابة" ٨٤/٣، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١٣٧٦)، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٣٦)، وابن أبي الدنيا في "قضاء الحاجة" (١١٣)، وابن عساكر في "تاريخه" ٥٥، ٥٤/٥٨ (عبد الرزاق ومحمد بن بكر وسفيان ويحيى بن أبي بكر) أخبرنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن أيوب عن مسلمة بن مخلد أن النبي ﷺ قال: ((من ستر مسلماً))، وقال ابن جريج مرة: وركب أبو أيوب فذكره مرسلاً، وزاد عبد الرزاق فحدثَ بهذا الحديث أبو سعيد عطاء، قال الذ هبي في "السير" ٤٢٢/٩: هذا غريبٌ فردٌ اهـ. أي: عن البرساني! وقد رأيتَ من تابعه، وقال أيضاً ٦/٢٣٤: هذا حديث جيد الإسناد اهـ، مع أن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي أيوب، لذلك قال ابن حجر في "الفتح" ١/٢٣٠: إسناده منقطع اهـ. وقال العلائي في "جامع التحصيل": الظاهر أنه مرسل، فلو نظرنا إلى زيادة عبد الرزاق لعلمنا أنه اعتمد على أبي سعد المكي الأعمى، وقال ابن حجر والذهبي: مجھول، قال أبو حاتم: هذا حديث مضطرب الإسناد كما في "العلل" ٢/١٦٤، وأخرجه ابن شاهين كما في "الإصابة" ١٩٦/١ عن نصر بن علي عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن المنكدر عن أبي أيوب عن ثابت بن مخلد، كذا قال وبيان أبو نعيم أن هذا خطأ على البرساني، وقال: وهو وهم ظاهر؛ لأن الآثار رواه عن محمد بن بكر فقالوا: مسلمة بن مخلد، نعم ونصر بن علي الجھضمي أصلٌ من هذا الوهم، فقد أخرجه الخطيب في "تاريخه" ١٣/٥٥-١٥٦ من طريق أبي حامد محمد بن هارون الحضرمي وواهب بن يحيى البصري كلاماً عن نصر به، وقال (مسلم) فالخطأ منشيخ ابن شاهين والله أعلم.

= وأخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" (٢١٦) "المتقى" والطبراني في "الأوسط" (٤٩٩٢) (٨٠٨٥) وابن عدي ٧/٥٤ والبيهقي في "الشعب" (٩٦٥٤) وأبو سهل القطان في "الفوائد المتقاة" ق (٩٧/١) من طريق أبي الربيع الزهراني وإبراهيم بن أبي العباس ومحمد بن أبي معاشر عن أبي معاشر نجح عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً، قال الطبراني: لم يروه عن محمد المنكدر إلا أبو معاشر، تفرد به أبو الربيع كذا قال، وأبو معاشر ضعيف، وواضح أنه أحاط على محمد بن المنكدر حيث خالفة ابن حريج، وأخرجه البخاري في "تارikhه" ١٦٥/٢ من طريق محمد بن عبد الله بن مهاجر عن ثابت الطائفي قال رأيت جابر بن عبد الله أتى عقبة فذكره، وأخرجه أحمد ٤/١٠٤، وعنه الطبراني ١٩/١٠٦٧، و"مسند الشاميين" (٣٤٩٤) وأبو نعيم في "المعرفة" (٦٠٦٠) من طريق عباد بن عباد وابن أبي عدي والمعتمر بن سليمان وأزهر بن سعد عن ابن عون عن مكحول أن عقبة أتى مسلمة بمصر وكان بينه وبين الباب شيء فسمع صوته فأدلى له فقال: لم آتاك زائراً ولكنني جئت لحاجة، أتذكرة يوم قال رسول الله ﷺ: ((من علم من أخيه سيئة فسترها ستره الله عز وجل بها يوم القيمة)) فقال: نعم، فقال: لهذا جئت أهـ. رواية المعتمر مختصرة، وقال: (عن عقبة) بدل (مسلمة).

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٣٥٠٢) عن سالم بن نوح حدثنا ابن عون عن مكحول عن مسلمة مرفوعاً ((من عرف من أخيه سيئة...)).

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٧/٩٦٢) والأوسط" كما في "جمع البحرين" عن هلال بن حق - وثقه ابن حبان - عن ابن عون وهشام عن محمد بن سيرين، قال: خرج عقبة إلى مسلمة ... ولا شك أن هذا خطأ، فالصحيح أن ابن عون رواه عن مكحول لا ابن سيرين.

وأخرجه أحمد ٤/٣٧٥، ٦٢/٥ حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا حماد حدثنا عبد الملك بن عمير عن مُنيب عن عمه قال: بلغ رجلاً من أصحاب رسول الله ... فذكر نحوه، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨١٣٣) من طريق عبيد الله بن محمد - يعني ابن أبي عائشة - عن يحيى بن أبي الحجاج عن أبي سنان عيسى القسملي عن رجاء بن حيّة سمعت مسلمة بن مخلد (وفيه أن جابرًا هو الذي رحل)، ثم قال: لم يروه عن رجاء إلا أبو سنان تفرد به ابن أبي عائشة، وأبو سنان ويحيى ضعيفان.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٣٥) أخبرنا محمد بن راشد أخبرنا سليمان بن موسى عَمَّ حَدَّهُ عن رجلٍ من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ. وأخرجه الحطيب في "الرحلة" (٣٥) عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي - ضعيف - حدثني مسلم ابن يسار (ح) و (٣٦) عن جعفر بن بُرقان عن يحيى بن راشد الدمشقي (ح) و (٣٧)، عن سِيَّار عن جرير بن حيّان كلُّهم ذكر هذه القصة مرسلةً، فأنَّت ترى أنها قصة تدوالها أهل مصر والشام ومكة والمدينة، فهي قوية على قاعدة اختلاف طرق المرسل.

وأخرجه أبو نعيم في "المعرفة" (٣٧٤٢) عن الطبراني (٧٢٣١)، والضياء في "المختار" كما في "الجامع الصغير" عن معتمر ابن سليمان عن سلم بن أبي الذيل عن أبي سنان رجل من أهل المدينة سمع جابر بن عبد الله يحدث عن شهاب رجل من أصحاب رسول الله ﷺ كان ينزل مصر أنه سمع رسول الله ﷺ الستر على المؤمن فرجل إليه [مختصر].

قال في "المجمع" ٦/٢٤٧: سلم وأبو سنان لم أعرفهم، وبقية رجاله ثقات.

بذلك، فلم يجز له استيفاؤه، بخلاف حد القذف والقود؛ فإن له مطالبًا، وهو المعنوف وولي المقتول، حتى قيل: إن إقامة التعرير لصاحب كالقصاص كما نقله في "المحتبس"، فلم يوجد من القاضي تهمة فيه فكان له استيفاؤه فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن القضاء ليس شرطًا لاستيفاء القصاص بل للتمكن كما مر^(١) قبل باب الشهادة على الزنى، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا محل، فتأمله، والله سبحانه أعلم.

(قوله) فلم يوجد من القاضي تهمة فيه فكان له استيفاؤه فيما بينه وبين الله تعالى إلخ) المعول عليه أن القاضي لا يقضي بعلمه ولو في حقوقه تعالى الخالصة.

= وأخرجه أبو نعيم في "المعرفة" (٣٧٤٣) عن الحسن بن سفيان في "مسنده"، وابن منه في "المعرفة" كما في "الإصابة" ١٥٩/٢ من طريق عيسى بن حميد الراسبي أبي همام وكان صدوقاً، حدثنا حفص عن جابر فذكر نحوه. قال أبو نعيم: رواه سلم بن قتيبة عن عيسى نحوه، ولم يكن حفصاً، وقال: حفص من بنى الحارث بن راسب، وكناه مسلم بن إبراهيم، وقال: (حفص أبو النضر)، وحكم بعض المتأخرین أنه هو أبو سنان المديني روى عنه جماعة من البصرةين. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦١٥٢)، وأبو نعيم في "الخلية" (٥٢٣-٢٣٤)، وابن عساكر ١٣٥/٥١، من طريق طلحة بن زيد عن الوضين بن عطاء عن بلال بن سعد عن جابر مرفوعاً به.

قال أبو نعيم والطبراني: غريب من حديث الوضين عن بلال تفرد به طلحة اهـ. وطلحة هذا قد كذبه أحمد وأبو داود، وضعفه غيرهم، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٩٢٦) من طريق أبي مليح عن أبي صالح الخوزي عن أبي هريرة مرفوعاً ((من رأى من أخيه رِبْقَةَ في دينه فسترها عليها كانت له حسنة يوم القيمة))، ثم قال: لم يروه عن أبي مليح المدني إلا ابن نافع ومروان بن معاوية، قال في "المجمع" (٦/٢٤٧): وأبو صالح الخوزي ضعيف.

وأخرجه البيهقي في "الشعب" (٩٦٥٣) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن أبي هريرة مرفوعاً ((من أطfa عن مؤمن سيدة كان خيراً من أخيه مؤذدة)) لفظ ابن راهويه عن الوليد: ((من ستر على مؤمن فاحشة))، هكذا رواه الوليد مرفوعاً، وحالاته عيسى بن يونس فرواه عن الأوزاعي عن عبد الواحد عن أبي هريرة موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٢٤٧ في الأدب - الستر على الرجل و٨/١٨٧ في الزهد - كلام أبي هريرة، عن عيسى به. وفي الباب حديث مسلم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: ((ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة)) وحديث ابن عمر نحوه والله أعلم.

(١) ص ١٠٣ - "در".

﴿بَابُ التَّعْزِيرِ﴾

هو لغةً: التأديب مطلقاً، وقولُ "القاموس"^(١): ((إِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى ضَرْبِهِ دُونَ الْحَدِّ^(٢))) غلطٌ، "نهر"^(٣). وشرعًا:

﴿بَابُ التَّعْزِيرِ﴾

لما ذكر الزواجر المقدرة شرعاً في غير المقدرة، وأخرّها لضعفها، وألحقه بالحدود مع أنّ منه ما هو محض حق العبد لـما أتاه عقوبة، وتمامه في "النهر"^(٤).

[قوله: هو لغةً: التأديب مطلقاً] أي: بضربٍ وغيره دون الحد أو أكثر منه، ويطلق على التفحيم والتعظيم، ومنه: ﴿تَعْزِيزُهُ وَتُوَقِّرُهُ﴾ [الفتح - ٩]، فهو من أسماء الأضداد.

[قوله: غلطٌ] لأنّ هذا وضعٌ شرعيٌ لا لغوٌ؛ إذ لم يُعرف إلا من جهة الشرع، فكيف نسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله؟! والذي في "الصحيح"^(٤) بعد تفسيره بالضرب: ومنه سمى ضرب ما دون الحد تعزيزاً، فأشار إلى أنّ هذه الحقيقة الشرعية منقوله عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيدٍ، هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي، فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقوله لوجود المعنى اللغوي فيها وزياده، وهذه دقیقة مهمه تفطن لها صاحب "الصحيح"، وغفل عنها صاحب "القاموس"، وقد وقع له نظير ذلك كثيراً، وهو غلطٌ يتبعه التقطُّن له اهـ. "نهر"^(٥) عن "ابن حجر المكي"^(٦)، وأجيب بأنه لم يتلزم الألفاظ اللغوية فقط، بل يذكر المقولات الشرعية

﴿بَابُ التَّعْزِيرِ﴾

(قوله: وأجيب بأنه لم يتلزم الألفاظ اللغوية إلخ) المجيب هو السيد "الحموي" ، قال: ((وربما يشعر كلامه في "الدياجة" بذلك أي: بعدم التزامه الألفاظ اللغوية))، وبهذا يسقط تنظر المحسني الآتي، تأمل.

(١) "القاموس": مادة ((عزز)).

(٢) في "و": ((ضرب ما دون الحد)).

(٣) انظر "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ق ٣١٠ أ.

(٤) "الصحيح": مادة ((عزز)).

(٥) "النهر": كتاب الحدود - فصل في التعزير ق ٣١٠ أ.

(٦) "تحفة المحتاج": كتاب الأشربة - فصل في التعزير . ١٧٥/٩

(تَأْدِيبُ دُونَ الْحَدِّ، أَكْثُرُهُ تِسْعَةُ وَثَلَاثُونَ سَوْطًا،...)

والاصطلاحية، وكذا الألفاظ الفارسية تکثیراً للفوائد، وفيه نظر؛ لأنَّ كتابه موضوع لبيان المعاني اللغوية، فحيث ذكر غيرها كان عليه التبیہ علیه، لئلا يُوقَع الناظر في الاشتباہ.

[١٨٨٧٢] (قوله): تَأْدِيبُ دُونَ الْحَدِّ الفرقُ بَيْنَ الْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ: أَنَّ الْحَدِّ مَقْدَرٌ وَالتَّعْزِيرُ مَفْوَضٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، وَأَنَّ الْحَدِّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ وَالتَّعْزِيرُ يُجْبَبُ مَعَهَا، وَأَنَّ الْحَدِّ [٤/ق٥١] لَا يُجْبَبُ عَلَى الصَّبَّيِّ وَالتَّعْزِيرُ شُرْعٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْحَدِّ يُطْلَقُ عَلَى الذُّمِّيِّ وَالتَّعْزِيرُ يُسَمَّى عَقْوَبَةً لَهُ؛ لَأَنَّ التَّعْزِيرَ شُرْعٌ لِلتَّطْهِيرِ، "تَاتِرْ خَانِيَّةَ"^(١). وزاد بعض المؤخرین أَنَّ الْحَدِّ مُخْتَصٌ بِالْإِمَامِ، وَالتَّعْزِيرَ يَفْعُلُهُ الرَّوْجُ وَالْمَوْلَى وَكُلُّ مَنْ رَأَى أَحَدًا يَبْاشِرُ الْمُعْصِيَةَ، وَأَنَّ الرُّجُوعَ يَعْمَلُ فِي الْحَدِّ لَا فِي التَّعْزِيرِ، وَأَنَّهُ يَجْبَسُ الشَّهُودَ عَلَيْهِ حَتَّى يُسَأَلَ عَنِ الشَّهُودِ فِي الْحَدِّ لَا فِي التَّعْزِيرِ، وَأَنَّ الْحَدِّ لَا تَحْوِزُ الشَّفَاعَةُ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ تَرْكُهُ، وَأَنَّهُ قَدْ يَسْقُطُ بِالْتَّقَادِمِ بِخَلَافِ التَّعْزِيرِ، فَهِيَ عَشْرَةً.

قلتُ: وسيجيئ^(٢) غيرها عند قوله: ((وهو حق العبد)).

[١٨٨٧٣] (قوله): أَكْثُرُهُ تِسْعَةُ وَثَلَاثُونَ سَوْطًا) لِحَدِيثٍ: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍ فَهُوَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ»^(٣)، وَحَدُّ الرَّقِيقِ أَرْبَعُونَ فَنْقَصَ عَنْهُ سَوْطًا، وَ"أَبُو يُوسُفَ" اعْتَبَرَ أَقْلَى حَدَودَ الْأَحْرَارِ؛

(١) "التاترخانية": باب الحدود - الفصل الثامن في التعزير ١٣٨/٥ بتصرف، نقاً عن "نصاب الاحتساب".

(٢) المقولة [١٨٩٩٧] قوله: ((وهو أي: التعزير إلخ)).

(٣) أخرجه البهيفي ٣٢٨ في الأشربة - باب ما جاء في التعزير وأنه لا يُبلغ به أربعين، من طريق ابن ناجية، وعزاه في "التنقیح" إلى "فوائده" كما في "نصب الراية" ٣٥٤/٣ قال: حدثنا محمد بن حُسين الأصحابي، حدثنا عمر بن علي المقدمي، ثنا مسعود عن حاله الوليد بن عبد الرحمن، عن النعمان بن بشير - كذا قال - قال رسول الله ﷺ: ... فذكره. ومع أنَّ عمر المقدمي قد صرَّح بالتحديث إلا أنه كان يُدلِّس تدليسقطع يقول: سمعت، وحدثنا ثم يسكت، ثم يقول: هشام قال البهيفي: والمحفوظ: هذا الحديث مرسلاً، ثم أخرجه من طريق أبي داود، وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الآثار" (٦١٠) في القصاص والحدود - باب التعزير، كلامهما عن مسعود: أخبرني الوليد [زاد محمد] بن عثمان، عن الضحاك [زاد محمد] بن مزاحم، قال رسول الله ﷺ ... مرسلاً =

= وأخرج عبد الرزاق (١٣٦٧٦) في الحدود - باب: لا يبلغ بالحدود العقوبات، من طريق إسماعيل بن أبوبكر، عن أبيه وغيره، عن أبي بكر عبد الرحمن بن الحارث أنه قال: ((لا تبلغ العقوبة بالحدود)).
 وأخرج البيهقي في "الكتاب" ٣٢٧/٨ من طريق سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا المغيرة قال: كتب عمر بن عبد العزيز: ((أن لا يبلغ في التعذير أدنى الحدود أربعين سوطاً)), بل أخرج البخاري (٦٨٤٨) و(٦٨٤٩) و(٦٨٥٠) في الحدود - باب كم التعذير والأدب؟، ومسلم (٤٤٩١) و(٤٤٩٢) في الحدود - باب: قدرُ أسواطِ التَّعْزِيرِ، وأبو داود (٤٤٩١) و(٤٤٩٢) في الحدود - باب في التعذير، والترمذى (١٤٦٣) في الحدود - باب ما جاء في التعذير، والسائى في "الكتاب" (٧٣٣٠) و(٧٣٣١) و(٧٣٣٢) أبواب التعذيرات والشهود - كم التعذير؟، وابن ماجه (٢٦٠١) في الحدود - باب التعذير، وأحمد (٤٦٦/٣)، وعبدالرزاق (١٣٦٧٧)، والطبرانى (٥١٤) و(٥١٥) و(٥١٦) و(٥١٧)، وابن أبي شيبة (٥٦٧/٦)، والبيهقي (٣٢٧/٨) وصحيح الحاكم (٣٦٩/٤)، وابن حبان (٤٤٥٢) و(٤٤٥٣) من طريق يزيد بن أبي حبيب وابن لهيعة عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبي بُردة بن نيار قال: كان النبي ﷺ يقول: ((لا يُحلُّ فوق عَشْرِ حَلَّاتٍ إِلَّا في حَدٌّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ)). هكذا رواه سعيد بن أبوبكر، عن يزيد، (ح) وأصحاب الليث، عن الليث، عن يزيد، به، ورواه زيد بن أبي أنسة، عن يزيد، (ح) وابن وهب عن عمرو بن الحارث، كلهم عن بُكير، عن سليمان بن يسار، حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بُردة الأنباري... فذكره. ورواه فضيل بن سليمان، وابن جريج، عن مسلم بن أبي مريم، حدثني عبد الرحمن بن جابر سمع النبي ﷺ، وقال ابن جريج: (عن رجل من الأنصار).

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٦٧٩) عن إبراهيم بن عثمان عن عبد الله بن رافع عن سليمان بن يسار مرسلاً.
 قال أبو حاتم: رواه حفص بن ميسرة، عن مسلم بن أبي مريم، عن ابن جابر، عن النبي ﷺ، وقال: هذا خطأ كما في "العلل" لابن أبي حاتم ٤٥٢-٤٥١/٢، قال - أي: ابن أبي حاتم - : قلت لأبي أمهما أصح؟ قال: حديث عمرو بن الحارث؛ لأنَّ نفسيَن قد اتفقا على أبي بُردة، قصرَ أحدهُمَا ذكرَ جابر، وحفظَ أحدهُمَا جابرًا.
 وانظر: "فتح الباري" ١٢/٢١٩، حيث ردَّ على من ادعى اضطراب الحديث، مع أنه أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٧٤) عن الثوري، عن حميد الأعرج، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي: أنَّ عمرَ كتب إلى أبي موسى: ((ولا يبلغ بنكالٍ فوق عشرين سوطاً)).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٧/٦)، حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد، ولكنَّه قال: ((ألا تبلغ في تعذير أكثر من ثلاثين)), ثمَّ أخرجه عن ابن عيينة، عن جامع، عن أبي وائل: ((أنَّ رجلاً كتب إلى أم سلمة في دين له قبَّتها يُحرجُ عليها فيه، فأمرَ عمرُ بن الخطَّابَ أن يُضربَ ثلاثين جلدًا)).

وأقله ثلاثة

لأنَّ الأصلُ الحرَّيَةُ فنقصَ سَوْطًا في روایةِ عنْهُ، وظاهرُ الروایةِ عنْهُ تنقيصٌ خمسَةٌ، كما رُوِيَ عنْ عليٍ^(١)، ويجبُ تقليدُ الصَّحابيِّ فيما لا يُدركُ بالرأيِّ، لِكَنَّهُ غريبٌ عنْ عليٍّ، وتمامُهُ في "الفتح"^(٢)، وفي "الحاوي القدسي"^(٣): ((قالَ "أبو يوسف": أكثرُهُ في العبدِ تسعَةً وثلاثونَ سَوْطًا، وفي الحرَّ خمسَةٌ وسبعينَ سَوْطًا وبِهِ نَأْخَذُ)). اهـ، فعلمَ أنَّ الأصحَ قولُ "أبي يوسف"، "بِحرٍ"^(٤).

قلتُ: يُحتملُ أنَّ قولهُ: ((وبِهِ نَأْخَذُ)) ترجيحُ للروایةِ الثانيةِ عنْ "أبي يوسف" على الروایةِ الأولى؛ لكونِ الثانيةِ هي ظاهرُ الروایةِ عنْهُ، ولا يلزمُ منْ هذا ترجيحُ قولهِ على قولهِما الذي عليهِ متونُ المذهبِ معَ نقلِ العلامَةِ "قاسم" تصحيحةً عنِ الأئمَّةِ، ولذا لم يعولَ "الشارح" على ما في "البحر"، وعنْ "أبي يوسف" أنهُ يقرِّبُ كلَّ جنسٍ إلى جنسِهِ، فيقرِّبُ اللَّمْسَ والقبَّةَ مِنْ حدَ الرِّزْنِيِّ، وقدفَ غيرَ المحسنِ أو المحسنِ بغيرِ الرِّزْنِيِّ مِنْ حدَ القذفِ، صرفاً لـكُلِّ نوعٍ إلى نوعِهِ، وعنهُ: أنَّهُ يُعتبرُ على قدرِ عِظمِ الجُرمِ وصِغرِهِ، "زيَاعي"^(٥).

[١٨٨٧٤] (قولُهُ: وأقلُهُ ثلاثة) أي: أقلُ التَّعْزِيرِ ثلاَثُ جَلَدَاتٍ، وهكذا ذكرَهُ "القدوري"^(٦)، فكأنَّهُ يرى أنَّ ما دونَها لا يقعُ بِهِ الرَّجُرُ، وليسَ كذلكَ بل يختلفُ ذلكَ باختلافِ الأشخاصِ، فلا معنى لتقديرِهِ مع حصولِ المقصودِ بدونِهِ، فيكونُ مفوَضًا إلى رأيِ القاضي، يقيِّمهُ بقدرِ ما يرى المصلحةَ فيهِ على ما بينَ تفاصيلِهِ، وعلىِهِ مشايخُنا رحمُهم اللهُ تعالى، "زيَاعي"^(٧)، ونحوُهُ في [٤/ق ١٧٥ ب] "الهداية"^(٨)، قالَ في "الفتح"^(٩): ((فلو رأى أنَّهُ ينزِّجُ بِسُوطٍ واحِدٍ اكتفى بهُ، وبِهِ

(١) قال "الزياعي" - في "نصب الرأية" ٣٥٤/٣ -: غريب؛ وذكره "البغوي" في "شرح السنة" عن "ابن أبي ليلى".

(٢) انظر "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٥ . ١١٥.

(٣) "الحاوي القدسي": كتاب الحدود - فصل في التعزير ق ١٥٥/١.

(٤) "البحر": كتاب الحدود - فصل في التعزير ٥/٥ . ٥١.

(٥) "تبين الحقائق": كتاب الحدود - فصل في التعزير ٣/٣ . ٢٠٩.

(٦) انظر "الباب في شرح الكتاب": كتاب الحدود - باب حد القذف ٣/٣ . ١٩٨.

(٧) "تبين الحقائق": كتاب الحدود - فصل في التعزير ٣/٣ . ٢١٠.

(٨) "الهداية": كتاب الحدود - فصل في التعزير ٢/١١٧ . بتصرف.

(٩) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في التعزير ٥/٥ . ١١٦.

لو بالضَّربِ، وجعلَه في "الدُّرُرِ"^(١) على أربع مراتب،.....

صَرَّحَ في "الخلاصة"^(٢)، ومقتضى الأوَّلِ أَنَّهُ يكملُ لُهُ ثلَاثَةً؛ لِأَنَّهُ حِيثُ وُجِبَ التَّعْزِيرُ بالضَّربِ فَأَقْلُ ما يَلْزَمُ أَقْلَهُ؛ إِذَا لَيْسَ وَرَاءَ الْأَقْلَ شَيْءًا، ثُمَّ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ رَأَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْزَجِرُ بِعَشْرِينَ كَانَ أَقْلَ ما يَحْبُّ فَلَا يَجُوزُ نَقْصُهُ عَنْهَا، فَلَوْ رَأَى أَنَّهُ لَا يَنْزَجِرُ بِأَقْلَ مِنْ تِسْعَةِ وَثَلَاثِينَ صَارَ أَكْثَرُهُ أَقْلَ الْوَاجِبِ، وَتَبَقَّى فَائِدَةُ تَقْدِيرِ الْأَكْثَرِ بِهَا أَنَّهُ لَوْ رَأَى أَنَّهُ لَا يَنْزَجِرُ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْهَا يَقْتَصِرُ عَلَيْهَا، وَيَدْلِلُ ذَلِكَ الْأَكْثَرَ بِنَوْعٍ آخَرَ وَهُوَ الْحَبْسُ مَثَلًا^(٣).

[١٨٨٧٥] (قوله: لو بالضَّرب) يعني: أَنَّ تَقْدِيرَ التَّعْزِيرِ بِمَا ذُكِرَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَوْ رَأَى الْقاضِي تَعْزِيرَهُ بِالضَّربِ فَلَيْسَ لُهُ الْزِيَادَةُ عَلَى الْأَكْثَرِ، فَلَا يَنْافِي مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ التَّعْزِيرَ لَيْسَ فِيهِ تَقْدِيرٌ بَلْ هُوَ مَفْوَضٌ إِلَى رَأْيِ الْقاضِي؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ تَفْوِيسُ أَنْوَاعِهِ مِنْ ضَرَبٍ وَنَحْوِهِ كَمَا يَأْتِي^(٤).

[١٨٨٧٦] (قوله: على أربع مراتب) تَعْزِيرُ أَشْرَافِ الْأَشْرَافِ - وَهُمُ الْعُلَمَاءُ وَالْعُلُومَ^(٥) - بِالْإِعْلَامِ بِأَنَّ يَقُولَ لُهُ الْقاضِي: بِلْغَنِي أَنِّكَ تَفْعَلُ كَذَا فَيَنْزَجِرُ بِهِ، وَتَعْزِيرُ الْأَشْرَافِ - وَهُمُ نَحْوُ الدَّهَائِقِ - بِالْإِعْلَامِ وَالْجَرِّ إِلَى بَابِ الْقاضِي وَالْخُصُوصَةِ فِي ذَلِكَ، وَتَعْزِيرُ الْأَوْسَاطِ - وَهُمُ السُّوقَةُ - بِالْجَرِّ وَالْحَبْسِ، وَتَعْزِيرُ الْأَخْسَاءِ بِهَذَا كُلِّهِ وَبِالضَّربِ اهـ. وَمَثُلُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٦) عَنْ "الشَّافِي"^(٧) وَ"الزَّيْلَعِي"^(٨) عَنْ "النَّهَايَةِ"، وَيَأْتِي^(٩) الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَالدَّهَائِقُ: جَمْعُ دِهْقَانٍ بِكَسْرِ الدَّالِّ وَقَدْ تُضَمَّنُ، وَهُوَ مَعْرَبٌ يُطَلَّقُ عَلَى رَئِيسِ الْقَرِيَّةِ وَالتَّاجِرِ وَمَنْ لَهُ مَالٌ وَعَقَارٌ، "مَصْبَاحٍ"^(٩).

(١) "الدرر والغرر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٧٥/٢.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الحدود ق ٣٣٣/١.

(٣) المقوله [١٨٨٨٨] قوله: ((وَالْتَّعْزِيرُ لَيْسَ فِيهِ تَقْدِيرٌ)).

(٤) هم سلالة سيدنا علي كرم الله وجهه ورضي عنه وعن صحابة رسول الله أجمعين.

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في التعزير ١١٢/٥.

(٦) "الشافى": عبد الله بن محمد شمس الأئمة إسماعيل بن رشيد الدين محمود بن محمد الكَرْدَى (كتشُفُ الظُّنُونِ" ١٠٢٣/٢).

(٧) "تبين الحقائق": كتاب الحدود - فصل في التعزير ٢٠٨/٣.

(٨) المقوله [١٨٨٨٨] قوله: ((وَالْتَّعْزِيرُ لَيْسَ فِيهِ تَقْدِيرٌ)).

(٩) "المصباح المنير": ((الدُّهْقَان)) بتصرف.

وَكُلُّهُ مبنيٌّ على عدم تفويضه للحاكم، مع أنها ليست على إطلاقها؛ فإنَّ منْ كانَ مِنْ أشرافِ الأشرافِ لو ضربَ غيره فأدماه لا يكفي تعزيزُه بالإعلامِ، وأرى أنَّه بالضربِ صوابٌ، "نهر" ^(١). (ولا يُفرَّقُ الضَّرْبُ فِيهِ)، وقيلَ: يُفرَّقُ، وَوُفِّقَ بِأَنَّه إِنْ بَلَغَ أَقْصَاهُ يُفرَّقُ.....

[١٨٨٧٧] (قوله: وَكُلُّهُ مبنيٌّ إِلَيْهِ) أي: كُلُّ ما ذُكِرَ مِنِ المراتِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا يَصْحُ أَنْ يُرجِعَ إِلَى مَا فِي "الْمِتْنِ" أَيْضًا؛ لِأَنَّ مَا ذُكِرَ فِيهِ مِنِ التَّقْدِيرِ لَا فَرَقَ فِيهِ بَيْنَ القُولِ بِالتَّفْوِيظِ وَعَدْمِهِ كَمَا عَلِمْتَ، فَافْهَمْ، ثُمَّ إِنَّ مَا ذُكِرَهُ مِنْ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْقُولِ بِالتَّفْوِيظِ هُوَ مَا فَهَمَهُ فِي "الْبَحْرِ" ^(٢)، حِيثُ قَالَ: ((وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَيْسَ مَفْوَضًا إِلَى رَأْيِ الْقاضِيِّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّعْزِيرُ بِغَيْرِ الْمَنَاسِبِ لِمَسْتَحْقَقِهِ، وَظَاهِرُ الْأَوَّلِ - أَيِّ: القُولُ بِالتَّفْوِيظِ - أَنَّ لَهُ ذَلِكَ)) اهـ.

قلتُ: وَفِيهِ كَلَامٌ نَذَكِرُهُ ^(٣) قریباً.

[١٨٨٧٨] (قوله: إِنَّ مَنْ كَانَ إِلَيْهِ سَنْدَكُرُ ^(٤) مَا يَؤْيِدُهُ قریباً.

[١٨٨٧٩] (قوله: وَلَا يُفرَّقُ الضَّرْبُ فِيهِ) بل يُضَرِّبُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ جَرَى فِيهِ التَّخْفِيفُ مِنْ حِيثُ الْعَدْدِ، فَلَوْ خَفَّفَ مِنْ حِيثُ التَّفْرِيقِ أَيْضًا يَفْوَتُ الْمَقْصُودُ مِنِ الْإِنْجَارِ.

[١٨٨٨٠] (قوله: وَقِيلَ: يُفرَّقُ) ذَكَرَهُ "مُحَمَّد" فِي حَدُودٍ [٤/١٧٦١/أ] "الْأَصْلِ" ^(٥)، وَالْأَوَّلُ ذَكَرَهُ فِي أَشْرِبَةِ "الْأَصْلِ" ^(٦).

[١٨٨٨١] (قوله: وَوُفِّقَ إِلَيْهِ) فَلِيْسَ فِي الْمَسَأَةِ رَوَايَتَانِ، بل اخْتِلَافُ الْجَوَابِ لَاخْتِلَافُ

(١) ((نهر)) لِيْسَ فِي "ب" وَ "ط".، وَالْمَسَأَةُ فِيهِ، انْظُر "النهر": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ حَدَّ الْقَذْفِ - فَصِلُّ فِي التَّعْزِيرِ ق ٣١٠ بِبَتَصْرِفِ.

(٢) "الْبَحْر": كِتَابُ الْحَدُودِ - فَصِلُّ فِي التَّعْزِيرِ ٤/٤ بِتَوْضِيْحِ مِنْ أَبْنَى عَابِدِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) الْمَقْوَلَةُ [١٨٨٨٨] قَوْلُهُ: ((وَالْتَّعْزِيرُ لَيْسَ فِيهِ تَقْدِيرٌ)).

(٤) الْمَقْوَلَةُ [١٨٨٨٨] قَوْلُهُ: ((وَالْتَّعْزِيرُ لَيْسَ فِيهِ تَقْدِيرٌ)).

(٥) لَمْ نَجِدْهُ فِي الْقَسْمِ الْمَطْبُوعِ مِنْ كِتَابِ "الْأَصْلِ".

وإلا لا، "شرح وهبانية"^(١). (ويكون به، و) بالحبس، و(بالصفع) على العنق، (وفرك الأذن، وبالكلام العنيف، وبنظر القاضي له بوجه عبوس، وبشتم غير القذف)، "مجتبي". وفيه عن "السرخسي"^(٢): ((لا يُباح بالصفع؛ لأنَّه من أعلى ما يكون من الاستخفاف،.....

الموضوع، وهذا التوفيق مذكور في شروح "الهداية"^(٣) و"الكتن"^(٤).

[١٨٨٨٢] (قوله: وإلا لا) أي: إنْ لم يبلغ الأكثَرَ بل كَانَ بالأدْنَى كثلاً ونحوها؛ لأنَّه لا يُنسِدُ العضو كما في "الفتح"^(٥)، وبه علِمَ أنَّ المراد: ((بالأقصى)) الأكثَرُ أو ما قاربَه ممَّا يُخشى - مِن جمِيعِه على عضوٍ واحدٍ - إفسادُه، فافهم. قال "الزياعي"^(٦): ((ويتقى الموضع التي تتقى في الحدود)). أي: كالرأس والمذاكي.

[١٨٨٨٣] (قوله: ويكون) أي: التعزير، ((بِهِ)) أي: بالضرر إلَّا، وليس مرادُه حصرَ أنواعِه فيما ذكرَ كما يفيده قوله الآتي^(٧): ((ويكون بالنفي عن البلد إلَّا)).

قلت: ويكون أيضاً بالتَّشهير والتَّسويد لشاهدِ الزُّورِ كما سُنِدَ كُرْه^(٨) آخرَ البابِ.

[١٨٨٨٤] (قوله: وبالصفع) هو أنْ يُسْطِ الرَّجُلُ كفَّهُ فيضربُ بها قفا الإنسان أو بدنَه، فإذا قبضَ كفَّهُ ثمَّ ضربَه فليسَ بصفعٍ بل يُقالُ: ضربَه بجمعٍ كفَّهِ، "المصباح"^(٩).

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود ق ١٣٠ / أ بتصرف.

(٢) لم نعثر عليها في "المبسוט".

(٣) انظر "الفتح" و"العنابة" و"الكتافية": كتاب الحدود - فصل في التعزير: ١١٧ / ٥ - ١١٨، و"البنيان": ٦ / ٣٧١.

(٤) انظر "تبين الحقائق": كتاب الحدود - فصل في التعزير: ٣ / ٢١٠، و"البحر": ٥٢ / ٥، و"النهر": ق ٣١٣ / ب.

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في التعزير ٣ / ١١٨.

(٦) "تبين الحقائق": كتاب الحدود - فصل في التعزير ٣ / ٢١٠.

(٧) ص ٢١٩ - "در".

(٨) المقوله [١٩٠٧٤] قوله: ((قال: يؤخذ منه)).

(٩) "المصباح المنير": مادة ((صفع)).

فُيصانُ عنه أهْلُ القبْلَةِ). (لا بأخذِ مالٍ في المذهبِ)، "الْبَحْرُ"^(١). وفيه: ((عن "البَرَازِيَّةَ": وقيلَ: يجوزُ، ومعناه: أَنْ يُمسِكَهُ مَدَّةً لِيُنْزَجِرَ ثُمَّ يعيدهُ لهُ، فَإِنَّ أَيْسَ من توبتِهِ صرفَهُ إِلَى مَا يرى، وفي "المُجْتَبِي": أَنَّهُ كَانَ فِي ابْتِداَءِ الإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ)).....

[١٨٨٨٥] (قولُهُ: فُيصانُ عنْهُ أهْلُ القبْلَةِ) وإنما يكونُ لأهْلِ الذِّمَّةِ عندَ أَخْذِ الْجَزِيرَةِ مِنْهُمْ.

مطلبٌ في التّعزيزِ بأخذِ المالِ

[١٨٨٨٦] (قولُهُ: لا بأخذِ مالٍ في المذهبِ) قالَ فِي "الفتح"^(٢): ((وَعَنْ "أَبِي يُوسُفَ": يجوزُ التّعزيزُ لِلْسُّلْطَانِ بأخذِ الْمَالِ، وَعِنْهُمَا وَبِقِيَّةِ الْأَئِمَّةِ: لَا يجوزُ)) اهـ. ومثلُهُ فِي "الْمَعْرَاجِ"، وظاهرُهُ: أَنَّ ذَلِكَ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ عَنْ "أَبِي يُوسُفَ"، قَالَ فِي "الشُّرُبُنَلَّاَيَّةِ"^(٣): ((وَلَا يفْتَنِ بِهَذَا لِمَا فِيهِ مِنْ تَسْلِيْطِ الظَّلْمَةِ عَلَى أَخْذِ مَالِ النَّاسِ فَيَا كَلُونَهُ)) اهـ. ومثلُهُ فِي "شَرْحِ الْوَهَابِيَّةِ"^(٤) عَنْ "ابْنِ وَهْبَانَ".

[١٨٨٨٧] (قولُهُ: وَفِيهِ إِلَخْ أَيْ: فِي "الْبَحْرِ"^(٥) حَيْثُ قَالَ: ((وَأَفَادَ فِي "البَرَازِيَّةِ"^(٦)) أَنَّ مَعْنَى التّعزيزِ بأخذِ الْمَالِ عَلَى القَوْلِ بِهِ إِمْسَاكُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ عَنْهُ مَدَّةً لِيُنْزَجِرَ، ثُمَّ يعيدهُ الْحَاكُمُ إِلَيْهِ لَا أَنْ يأخذَهُ الْحَاكُمُ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ كَمَا يتوهَّمُهُ الظَّلْمَةُ؛ إِذَا لَا يجوزُ لآخْدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَخْدِ مَالَ أَحَدٍ بِغَيْرِ سَبِيلٍ شَرِيعِيٍّ، وَفِي "المُجْتَبِي": لَمْ يذَكُرْ كَيْفِيَّةَ الْأَخْدِ، وَأَرَى أَنْ يأخذَهَا فِيمَسِكُهَا فَإِنَّ أَيْسَ مِنْ توبتِهِ يصرفُهَا إِلَى مَا يرى، وَفِي "شَرْحِ الْأَثَارِ"^(٧) التّعزيزُ بِالْمَالِ كَانَ فِي ابْتِداَءِ الإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ)) اهـ.

١٧٨/٣

والحاصلُ: أَنَّ المذهبَ عَدَمُ التّعزيزِ بأخذِ الْمَالِ، وَسِيدَكُ^(٨) "الشَّارِخُ" فِي الْكَفَالَةِ

(١) "الْبَحْر": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ حَدَّ الْقَذْفِ - فَصْلُ فِي التّعْزِيزِ ٤/٤.

(٢) "الفتح": كِتَابُ الْحَدُودِ - فَصْلُ فِي التّعْزِيزِ ٥/١١٢.

(٣) "الشُّرُبُنَلَّاَيَّةِ": كِتَابُ الْحَدُودِ - فَصْلُ فِي التّعْزِيزِ ٢/٧٥ (هَامِشُ "الدُّرُرِ وَالْغُرُرِ").

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": كِتَابُ الْحَدُودِ ١٢٧/١.

(٥) "الْبَحْر": كِتَابُ الْحَدُودِ - فَصْلُ فِي التّعْزِيزِ ٥/٤٤.

(٦) "البَرَازِيَّة": كِتَابُ الْحَدُودِ ٦/٤٢٧ (هَامِشُ "الْفَتاوَى الْهَنْدِيَّةِ").

(٧) شَرْحُ مَعْنَى الْأَثَارِ: بَابُ الْحَدُودِ - بَابُ الرَّجُلِ يَزْنِي بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ٣/٤٦.

(٨) انظر "الدر" عند المقولة [٢٥٧٦٤] قوله: ((إِلَّا لِعَمَالِ بَيْتِ الْمَال)).

(و) التَّعْزيرُ (ليسَ فيه تقديرٌ، بل هو مفروضٌ إلى رأيِ القاضي).....

عن "الطرسوسي": ((أنَّ مصادرةَ السُّلطانِ لأربابِ الأموالِ لا تجوزُ إلَّا لِعَمَالٍ يَسِّيِّطُ المَالُ، أي: إذا كانَ يرْدُّها لِيَسِّيِّطُ المَالَ)).

[قوله: والتَّعْزيرُ ليسَ فيه تقديرٌ] أي: ليسَ في أنواعِهِ، وهذا حاصلٌ قوله قبله^(١): ((ويكونُ بِهِ وبالصَّفَعِ إلَّا))، قالَ في "الفتح"^(٢): ((وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ تقدِيرٍ أَكْثَرُهُ يُعرَفُ مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّهُ ليسَ في التَّعْزيرِ شَيْءٌ مُقْدَرٌ، بل مفروضٌ إلى رأيِ الإمامِ، أي: مِنْ أنواعِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ بالضَّرْبِ وَبِغَيْرِهِ، أَمَّا إِذَا اقتضى [٤/ق٦٧٦ ب] رأيُهُ الضَّرْبُ فِي خصوصِ الواقعةِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَزِيدُ عَلَى تِسْعَةِ وَثَلَاثِينَ)) اهـ.

قلتُ: نعم له الزيادةُ مِنْ نوعٍ آخرَ، بأنْ يضمَّ إلى الضَّرْبِ الحبسَ كما يذكره^(٣) "المصنف"، وذلكَ يختلفُ باختلافِ الجنائيةِ والجنائي، قالَ "الزيادي"^(٤): ((وليسَ في التَّعْزيرِ شَيْءٌ مُقْدَرٌ، وإنَّما هو مفروضٌ إلى رأيِ الإمامِ على ما تقتضي جنائيَّتُهُمْ، فإنَّ العقوبةَ فيه تختلفُ باختلافِ الجنائيةِ، فینبغى أَنْ يلْغَ غَايَةَ التَّعْزيرِ فِي الْكَبِيرَةِ، كَمَا إِذَا أَصَابَ مِنَ الْأَجْنبِيَّةِ كُلَّ مُحَرَّمٍ سُوَى الجماعِ، أو جمَعَ السَّارِقُ المُتَاجِعَ فِي الدَّارِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ، وَكَذَا يَنْظُرُ فِي أَحْوَالِهِمْ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَنْزَحُرُ بِالْيُسِيرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَنْزَحُرُ إلَّا بِالْكَثِيرِ، وَذَكَرَ فِي "النَّهَايَةِ": التَّعْزيرُ عَلَى مراتِبِهِ)) إلى آخرِ ما مرَّ^(٥) عن "الدرر".

(قولُ الشَّارِحِ: بل هو مفروضٌ إلى رأيِ القاضي، وعليه مشايخُنا إلَّا) لكنْ قالَ "المقدسيُّ" في "شرح منظومة الكتبِ": ((وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَعْوَلَ عَلَيْهِ هُوَ الْأَوَّلُ، يَعْنِي: عدمَ تفوِيقِهِ إلى رأيِ القاضي في هذا الزَّمِنِ لِغَلَبَةِ جهلِ القضاةِ، وَعَدَمِ الرَّأيِ دِينًا وَدُنْيَا، وَيُؤَيِّدُ هَذَا تَأْيِيدًا لَامْرَدَ لُهُ مَا قَدَّمْنَا أَنَّ مَرَادَهُمْ - بِقَوْلِهِمْ: الرَّأيُ إِلَى القاضي في كذا - القاضي المُجتَهِدُ. مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَا مُطْلَقاً، خَذْ هَذَا الْكَلَامَ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ وَبِالْقَبُولِ حَقِيقٌ)) اهـ.

(١) صـ٢٠٨ - "در".

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في التعزير ١١٩/٥ بتصريف.

(٣) صـ٢٢٥ - "در".

(٤) "تبين الحقائق": كتاب الحدود - فصل في التعزير ٢٠٨/٣.

(٥) المقوله [١٨٨٧٦] قوله: ((على أربع مراتب)).

أقول: وظاهر عبارته أن قوله: ((وذكر في "النهاية" إلخ)) بيان لقوله: ((وكذا يُنظر في أحوالهم إلخ)) أي: أن أحوال الناس على أربع مراتب، فلا يكون ما في "النهاية" و"الدرر"^(١) مخالفًا للقول بالتفويض، وحيثند فيكون المراد بالمرتبة الأولى - وهي أشرف الأشراف - من كان ذا مروعة صدرت منه الصغيرة على سبيل الرَّلة والنُّدور، فلذا قالوا: تعزيره بالإعلام؛ لأنَّه في العادة لا يفعل ما يقتضي التعزير بما فوق ذلك، ويحصل انجاره بهذا القدر من التعزير، فلا ينافي أنه على قدر الجنائية أيضًا، حتى لو كان من الأشراف لكنه تدعى طوره فعل اللواطمة أو وجد مع الفسقة في مجلس الشرب ونحوه لا يكتفى بتعزيره بالإعلام فيما يظهر لخروجه عن المروعة؛ لأنَّ المراد بها كما في "الفتح"^(٢) وغيره: الدين والصلاح، وسيأتي^(٣) آخر الباب أنه لو تكرر منه الفعل يضرب التعزير، فهذا صريح في أنه بالتكرار لم يبق ذا مروعة، وهذا مؤيد لما قدمه^(٤) عن "النهر" من أنه لو ضرب غيره فأدماه لا يكفي تعزيره بالإعلام إلخ، ثم رأيت في "الشُّرُبُلَالِيَّة"^(٥) عين ما بحثته حيث قال: ((ولا يخفى أنَّ هذا - أي: الاكتفاء بتعزيره بالإعلام - إنما هو مع ملاحظة السبب، فلا بد أن لا يكون مما يليغ به أدنى الحد كمَا إذا أصابَ من أجنبية غير الجماع)) اهـ. فهذا صريح في أنَّ من كان من الأشراف يعزز على قدر جنائيته، وأنَّه لا يكتفى فيه بالإعلام إذا كانت جنائيته فاحشة تسقط بها مروعته، فقد ثبت بما قلنا عدم مخالفته ما في "الدرر" للقول بتفسيره للقاضي، وأنَّ [٤/١٧٧] المعتبر حال الجنائية والجاني خلافاً لما فهمه في "البحر" كما قدمناه^(٦)، فاغتنم هذا التحرير المفرد.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير .٧٥/٢

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في التعزير .١١٤/٥

(٣) المقوله [١٩٠٧١] قوله: ((قلت: قد قدمناه لأصحابنا إلخ)).

(٤) أي: "الشارح" ص ٢٠٧ - "در".

(٥) "الشُّرُبُلَالِيَّة": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير .٧٥/٢ بتوضيح من ابن عابدين (هامش الدرر والغرر).

(٦) في هذه المقوله.

وعليه مشايخنا، "زيلعي"؛ لأنَّ المقصود منه الزَّحرُ، وأحوالُ النَّاسِ فيه مختلفةٌ، "بحر" ^(١). (ويكون) التَّعْزِيرُ (بالقتل)، كمَن وجدَ رجلاً.....

[١٨٨٨٩] (قوله: وعليه مشايخنا) قدَّمنا ^(٢) عبارة "الزَّيلعي" عند قوله: ((وأقله ثلاثة)).

مطلب يكون التَّعْزِيرُ بالقتل

[١٨٨٩٠] (قوله: ويكون التَّعْزِيرُ بالقتل) رأيتُ في "الصَّارِمُ المُسْلُولُ" ^(٣) للحافظ ابن تيمية: ((أنَّ مِنْ أَصْوَلِ الْخَنْفِيَّةِ أَنَّ مَا لَا قَتْلَ فِيهِ عِنْدَهُمْ مِثْلَ الْقَتْلِ بِالْمُتَقْلِ وَالْجَمَاعِ فِي غَيْرِ الْقُبْلِ إِذَا تَكَرَّرَ فَلِإِلَامِ أَنْ يَقْتَلَ فَاعِلُهُ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُزِيدَ عَلَى الْحَدِّ الْمُقْدَرِ إِذَا رَأَى الْمُصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ، وَيَحْمِلُونَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنَ الْقَتْلِ فِي مُثْلِ هَذِهِ الْجَرَائِمِ عَلَى أَنَّهُ رَأَى الْمُصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ، وَيُسَمُّونَهُ الْقَتْلَ سِيَاسَةً، وَكَانَ حَاصِلَهُ: أَنَّ لَهُ أَنْ يُعَزِّزَ بِالْقَتْلِ فِي الْجَرَائِمِ الَّتِي تَعَظَّمَتْ بِالْتَّكَرَارِ وَشُرُعَ الْقَتْلُ فِي جَنْسِهَا، وَلَهُذَا أَفْتَى أَكْثُرُهُمْ بِالْقَتْلِ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْذُمَّةِ وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ أَخْذِهِ، وَقَالُوا: يُقْتَلُ سِيَاسَةً) اهـ. وسيأتي ^(٤) تماًمه في فصل الجزية إن شاء الله تعالى، ومن ذلك ما سيدكره ^(٥) "المصنف": ((من أن الإمام قتل السارق سياسةً)، أي: إن تكرر منه،

(قوله: وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُزِيدَ عَلَى الْحَدِّ الْمُقْدَرِ إِذَا رَأَى الْمُصْلَحَةَ إِلَّا خـ) هذا مخالفٌ لِمَا نَقَلَهُ عَنِ الْفَتْحِ سَابِقًا: ((مِنْ أَنَّهُ لَوْ رَأَى أَنَّهُ لَا يَنْزَحِرُ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ تِسْعَةِ وَثَلَاثِينَ يَقْتَصِرُ عَلَيْهَا، وَيَدْلُلُ ذَلِكَ أَكْثَرَ بَنْوَعِ آخَرَ) اهـ. إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالرِّيَادَةِ عَلَى الْحَدِّ الْمُقْدَرِ الزِّيَادَةُ مِنْ نَوْعِ آخَرَ.

(١) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٤٤/٥.

(٢) المقوله [١٨٨٧٤] قوله: ((وأقله ثلاثة)).

(٣) "الصَّارِمُ المُسْلُولُ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ": صـ ٢٠٢، لأَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ، تَقِيُّ الدِّينِ الْمُعْرُوفُ بِابن تَيْمِيَّةِ الْخَنْفِيِّ (ت ٧٢٨ هـ). ("كَشْفُ الظُّنُونِ" ٢/٦٩، ١٠٦٩، "الْمَقْصِدُ الْأَرْشَدُ" ١/١٣٢، "الْمَهْجُ الأَحْمَدُ" ٥/٢٤).

"هدية العارفين" ٥/١٠٥.

(٤) المقوله [٢٠٢١٠] قوله: ((وَيُؤَدِّبُ الْذُمَّيِّ، وَيَعَاقِبُ)).

(٥) صـ ٣٦٤ - "در".

مع امرأة لا تحل له) ولو أكرهها فلها^(١) قتلُه ودمُه هَدْرٌ، وكذا الغلام، "وهبانية"^(٢)....

وسيأتي^(٣) أيضاً قبيل كتاب الجهاد: ((أنَّ مَنْ تَكَرَّرَ الْخَنْقُ مِنْهُ فِي الْمَصْرِ قُتِلَ بِهِ سِيَاسَةً؛ لِسَعِيهِ بِالْفَسَادِ))، وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ يُدْفَعُ شُرُهُ بِالْقَتْلِ، وسيأتي^(٤) أيضاً في باب الرِّدَّةِ: ((أنَّ السَّاحِرَ أَوَ الزَّنْدِيقَ الدَّاعِيَ إِذَا أُخْدِيَ قَبْلَ تُوبَتِهِ ثُمَّ تَابَ لَمْ تُقْتَلْ تُوبَتُهُ وَيُقْتَلُ، وَلَوْ أُخْدِيَ بَعْدَهَا قُبْلَتِهِ، وَأَنَّ الْخَنْقَ لَا تُوبَةَ لَهُ))، وتقديم^(٥) كيفية تعزيز اللُّوطِي بالقتل.

[١٨٨٩١] (قوله: مع امرأة ظاهره: أنَّ الْمَرَادَ الْخَلُوَّ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَرَ مِنْهُ فَعَلًا قَبِيْحًا، كما يدلُّ عليه ما يأتي^(٦) عن "منية المفتى" كما تعرفه، فافهم.

مطلوب: لو قتل الغلام اللُّوطِي بخارح أو بدونه فدمه هَدْرٌ

[١٨٨٩٢] (قوله: فلها قتلُه) أي: إنَّ لَمْ يَكُنْهَا التَّخلُصُ مِنْهُ بِصَيَاحٍ أَوْ ضَرَبٍ، وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ مُكْرَهَةً، فالشرطُ الآتي معتبرٌ هنا أيضاً كما هو ظاهر، ثُمَّ رأيُتهُ في كراهيَّة "شرح الوهابية"^(٧)، ونصُهُ: ((ولو استكرَّهَ رَجُلٌ امرأة لها قتلُه، وكذا الغلام، فإنْ قتله فدمُه هَدْرٌ إذا لم يستطعْ منعه

(قوله: ظاهره: أنَّ الْمَرَادَ الْخَلُوَّ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَرَ مِنْهُ فَعَلًا قَبِيْحًا، كما يدلُّ عليه ما يأتي عن "منية المفتى" إلخ) فيه: أنَّ مَا في "المنية" لم يتعرَّض إلَّا لِمَسَأَلَةٍ مَا إِذَا وَجَدَ مَعَ امرأَتِهِ أَوْ مَحْرُمَهِ مَنْ يَرْزَنِي بِهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ المسَأَلَةُ الْأُولَى المَنْقُولَةُ عن "الهِنْدُوَانِيِّ"، فَحِيثُ ذَكَرَ التَّفَصِيلَ فِي الْأُولَى وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الثَّانِيَةِ عُلِّمَ أَنَّ مَوْضِعَهُمَا مُخْتَلِفٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ.

(١) في "و": ((فله)), وهو تحريف.

(٢) أي: في شرحها كما سيأتي في المقوله [١٨٨٩٢] من هذه الصحيفة.

(٣) ص ٤٢٣ - ٤٢٤ - "در".

(٤) انظر "الدر" عند المقوله [٢٠٣٧٢] قوله: ((لَكِنْ فِي حَظْرِ "الْخَانِيَّةِ" إلخ)).

(٥) ص ٩١ - ٩٢ - "در".

(٦) المقوله [١٨٨٩٧] قوله: ((فَيُحْمَلُ عَلَى الْمَقِيدِ)).

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": ق ٣١١ / أ.

(إنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْزَحِرُ بِصِيَاحٍ وَضَرْبٍ بِمَا دُونَ السَّلَاحِ، وَإِلَّا) بِأَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَنْزَحِرُ بِمَا ذُكِرَ (لَا) يَكُونُ بِالْقَتْلِ، (وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطَاوِعَةً قَتَلَهُمَا)، كَذَا عَزَّاهُ "الزَّيْلِعِيُّ^(١)" لـ "الْهِنْدُوَانِيُّ" ثُمَّ قَالَ: (و) فِي "مِنْيَةِ الْمُفْتِي": (لَوْ كَانَ مَعَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ يَزْنِي بِهَا أَوْ مَعَ مَحْرَمِهِ وَهُمَا مُطَاوِعَانِ قَتَلَهُمَا جَمِيعًا) اهـ. وَأَقْرَأَهُ فِي "الدُّرْرِ"^(٢). وَ(٣) قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٤): ((وَمُفَادُهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَجْنبِيَّةِ وَالزَّوْجَةِ وَالْمَحْرَمِ، فَمَعَ الْأَجْنبِيَّةِ: لَا يَحِلُّ الْقَتْلُ إِلَّا بِالشَّرْطِ الْمُذَكُورِ مِنْ عَدْمِ الْانْزَاحَارِ الْمَذْبُورِ، وَفِي غَيْرِهَا: يَحِلُّ^(٥)).....

إِلَّا بِالْقَتْلِ)) اهـ. فافهم.

١٧٩/٣ [قوله: إنْ كَانَ يَعْلَمُ] شرطُ للْقَتْلِ الَّذِي تضمنَهُ قُولُهُ^(٦): ((كَمَنْ وَجَدَ رَجُلًا)). [قوله: وَمُفَادُهُ إِلَخ] توفيقٌ بَيْنَ الْعَبَارَتَيْنِ حِيثُ اسْتُرْطَ في الْأُولَى الْعِلْمُ بِأَنَّهُ لَا يَنْزَحِرُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ وَلَمْ يُشْتَرِطْ فِي الْثَّانِيَةِ، فَوَفَقَ بِحَمْلِ الْأُولَى عَلَى الْأَجْنبِيَّةِ [٤/ق/ب] وَالثَّانِيَةِ عَلَى غَيْرِهَا، وَهَذَا بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِقُولِهِ فِي الْأُولَى: ((مَعَ امْرَأَةٍ)) أَيْ: يَزْنِي بِهَا، وَيَأْتِي (الكلامُ عَلَيْهِ).

(١) "تبين الحقائق": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٢٠٨/٣.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٧٧/٢.

(٣) ((الواو)) ساقطة من "و".

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٤٥/٥.

(٥) فِي "ب": ((بَحْل)) بِالباءِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٦) ص ٢١٢ - "در".

(٧) فِي "آ": ((لم)).

(٨) المقوله [١٨٨٩٧] قوله: ((فَيُحْمَلُ عَلَى الْمَقَيْدِ)).

(مطلقاً) اهـ. ورده في "النَّهَرِ"^(١) بما في "البِزاَرِيَّةِ" وغيرها من التَّسْوِيَةِ بين الأجنبيَّةِ وغيرِها، ويدلُّ عليه تكثير "الهِنْدُوانيُّ" للمرأة، نعم ما في "المنيَّةِ" مُطلَقٌ، فُيُحمَلُ على المقيَّد ليتفقَّ كلامُهم، ولذا جزمَ في "الوهَبَانِيَّةِ"^(٢) بالشرط المذكور.....

[١٨٨٩٥] (قوله: مطلقاً زاده "المصنف" على عبارة "المنيَّةِ" متابعةً لشيخِه صاحبِ "البحرِ"^(٣)).

[١٨٨٩٦] (قوله: بما في "البِزاَرِيَّةِ"^(٤) وغيرها) أي: كـ"الخانِيَّةِ"^(٥)، وفيها: ((لو رأى رجلاً يزني بامرأته أو امرأة آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يتمتنع عن الزنى حل له قتله ولا قصاص علىه)) اهـ.

[١٨٨٩٧] (قوله: فُيُحمَلُ على المقيَّد) أي: يُحملُ قولُ "المنيَّةِ": ((قتلَهُما جميـعاً)) على ما إذا علِمَ عدم الانزجار بصياغٍ أو ضربٍ.

قلتُ: وقد ظهرَ لي في التَّوفيق وجهٌ آخرٌ، وهو أنَّ الشَّرْطَ المذكور إِنَّما هو فيما إذا وجدَ رجلاً مع امرأة لا تحلُّ له قبلَ أنْ يزني بها، فهذا لا يحلُّ قتله إذا علِمَ أنه ينتحرُ بغير القتل، سواءً كانت أجنبيَّةً عن الواحدِ أو زوجةٌ له أو محرماً منه، أمَّا إذا وجدَه يزني بها فله قتله مطلقاً، ولذا فided في "المنيَّةِ" بقوله: ((وهو يزني)) وأطلقَ قوله: ((قتلَهُما جميـعاً)), وعليه فقولُ "الخانِيَّةِ" الذي

(قوله: ولذا قيدَ في "المنيَّةِ" بقوله: ((وهو يزني)) وأطلقَ قوله: ((قتلَهُما)) إلخ) في "الفتح": ((سُنَّلَ أبو حفص الهنْدوانيُّ عَمَّنْ وجدَ رجلاً مع امرأةً أَيْحَلَّ له قتله؟ قال: إِنْ كَانَ يعلَمُ أَنَّه ينتحرُ عن الزنى بالصياغ والضَّربِ بما دون السلاح لا يقتله، وإنْ علِمَ أَنَّه لا ينتحرُ إِلَّا بالقتل حلَّ له قتله، وإنْ طاوَعَته المرأة حلَّ قتلها أيضاً)) اهـ. وذكر هذه الحادثة كذلك العلامة "المقدسيُّ" ونقلَها في "الفتاوى الهندية" عن "النهاية" كما ذكرَها في "الفتح"، وبهذا تعلمُ أنَّ موضوعَ مسألة "الهندُوانيُّ" فيمن رأى رجلاً مع امرأةً يزني بها كما هو المتادرُ أيضاً من قوله: ((وإنْ طاوَعَته))، فالمتعينُ ما سلَكَه في "النَّهَرِ"، ولا يستقيمُ التَّوفيقُ الذي ذكره المحسني، تأملـ.

(١) "النَّهَرِ": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ق ٣١٠ / أ.

(٢) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكراهة ق ٣١ / أ.

(٣) "البحر": كتاب الحدود - فصل في التعزير ٤٥ / ٥ .

(٤) "البِزاَرِيَّةِ": كتاب الحدود - نوع مشتركة بين الحدود والجنایات ٦ / ٤٣٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الخانِيَّةِ": كتاب الجنایات - باب القتل - فصل فيمن يقتل قصاصاً وفيمن لا يقتل ٣ / ٤١ (هامش "الفتاوى الهندية").

مطلقاً، وهو الحقُّ بلا شرطٍ إحسانٍ؛ لأنَّه ليسَ من الحدّ بل من الأمرِ بالمعروفِ،...^١

قدَّمناه^(١) آنفًا: ((فصالَ به)) غيرُ قيدهِ، ويدلُّ عليهِ أيضًا عبارةً "المحتبس" الآتية^(٢)، ثمَّ رأيتُ في جنایاتِ "الحاوي الزاهدي" ما يؤيّدُه أيضًا حيثُ قال: ((رجلٌ رأى رجلاً مع امرأته يزنني بها أو يقبلُها أو يضمُّها إلى نفسهِ، وهي مُطاوِعةٌ فقتلهُ أو قتلهما لا ضمانَ عليهِ، ولا يُحرّمُ من ميراثها إنْ أثبتَه بالبينةِ أو بالإقرارِ، ولو رأى رجلاً مع امرأته في مفازةٍ خاليةٍ، أو رأاه مع محارمهِ هكذا، ولم يرَ منهُ الرِّزْنِي ودواعِيهِ: قالَ بعضُ المشايخِ: حلَّ قتلُهما، وقالَ بعضُهم: لا يحلُّ حتى يرى منهُ العملَ، أي: الرِّزْنِي ودواعِيهِ، ومثلُه في "خزانة الفتاوی") اهـ. وفي سرقةِ "البِزَازِيَّة"^(٣): ((لو رأى في منزلِه رجلاً مع أهلهِ أو جارهُ يفجُّرُ وخفافَ إنْ أخذَهُ أنْ يقهرَهُ فهو في سعةٍ من قتلهِ، ولو كانت مُطاوِعةً لهُ قتلهما))، فهذا صريحٌ في أنَّ الفرقَ من حيثُ رؤيةِ الرِّزْنِي وعدمُهَا، تأمَّلْ.

[١٨٨٩٨] (قولُهُ: مطلقاً) أي: بلا فرقٍ بينَ أجنبيةٍ وغيرِها.

[١٨٨٩٩] (قولُهُ: وهو الحقُّ مفهومُهُ: أنَّ مقابلَهُ باطلٌ، ولم يظهرُ مِنْ كلامِهِ ما يقتضي بطلانَهُ، بل ما نقلَهُ بعدهُ عن "المحتبس" يفيدُ صحتَهُ، وقد علمَتَ مَمَّا قرَرْناهُ ما يتفقُّ به كلامُهم، وأمَّا كونُ ذلكَ مِنْ الأمرِ بالمعروفِ لا مِنْ الحدّ فلا يقتضي اشتراطَ العلمِ بعدمِ الانزجارِ، تأمَّلْ.

[١٨٩٠٠] (قولُهُ: بلا شرطٍ إحسانٍ إلخ) ردُّ على ما في "الخانيَّة" مِنْ قولهِ: ((وهو محسَنٌ))

[٤/١٧٨] [٤/١٧٨] كما قدَّمناه^(٤)، وجزمَ به "الطَّرسُوسِيُّ" ، قالَ في "النَّهَر"^(٥): ((ورَدَهُ "ابنُ وهبَان" بأنَّهُ ليسَ مِنْ الحدّ بل مِنْ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ، وهو حسنٌ فإنَّ هذا المنكرَ حيثُ تعينَ القتلُ طريقًا في إزالَتِه فلا معنى لاشتراطِ الإحسانِ فيهِ، ولذا أطلقَهُ "البِزَازِيُّ") اهـ.

قلتُ: ويدلُّ عليهِ أنَّ الحدَّ لا يليهِ إلَّا الإمامُ.

(١) في المقولَة السابقة.

(٢) ص ٢١٧ - "در".

(٣) "البِزَازِيَّة": ٤٣٢/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) المقولَة [١٨٨٩٦] قوله: ((ما في "البِزَازِيَّة" وغيرها)).

(٥) "النَّهَر": كتابُ الحدود - بابُ حدَّ الْقَذْف - فصلُ في التَّعْزِيرِ ق ٣١٠/ب.

وفي "المحتبى": ((الأصل أنَّ كُلَّ شَخْصٍ رَأَى مُسْلِمًا يَزْنِي أَنْ يَحِلَّ لَهُ قَتْلُهُ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ خَوْفًا مِنْ أَنْ لَا يُصَدِّقَ أَنَّهُ زَنِي)). (وعلى هذا) القياس.....

[١٨٩٠١] (قوله: وفي "المحتبى" إلخ) عزاه بعضهم أيضًا إلى "جامع الفتاوى" وحدود "البَرَازِيَّة" (١).

وحاصله: أَنَّهُ يَحِلُّ دِيَانَةً لَا قَضَاءَ فَلَا يَصِدِّقُهُ الْقَاضِي إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَأْتِي هُنَا التَّفَصِيلُ الْمَذْكُورُ فِي السَّرْقَةِ، وَهُوَ مَا فِي "البَرَازِيَّة" (٢) وَغَيْرُهَا: ((إِنْ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الدَّارِ يَبْيَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَقْتُولُ مَعْرُوفًا بِالشَّرِّ وَالسَّرْقَةِ قُتِلَ صَاحِبُ الدَّارِ قَصَاصًا، وَإِنْ كَانَ مَتَهِمًا بِهِ فَكَذَلِكَ قِيَاسًا، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ تَجْبُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ لِوَرَثَةِ الْمَقْتُولِ؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ الْحَالِ أُورَثَتْ شَبَهَةً فِي الْقَصَاصِ لَا فِي الْمَالِ)).

[١٨٩٠٢] (قوله: وعلى هذا القياس إلخ) هو من تتمة عبارة "المحتبى"، وأقره في "البحر" (٣).

(قوله: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَأْتِي هُنَا التَّفَصِيلُ الْمَذْكُورُ فِي السَّرْقَةِ وَهُوَ مَا فِي "البَرَازِيَّة" إلَى آخِرِهِ) قال العلامة "الطَّرَابُلْسِيُّ": ((لَكِنْ رَأَيْتُ الْعَالَمَةَ "أَبَا السَّعُودَ" نَقْلَ أَنَّهُ يَحِلُّ قَضَاءً، لَكِنْ حِيثُ تُفَحَّصَ الْحَاكُمُ وَظَهَرَ لَهُ أَنَّ الْمَقْتُولَ مُتَهِمٌ فِي ذَلِكَ وَيُكْتَفِي مِنَ الْقَاتِلِ بِالْيَمِينِ، وَأَجَابَ عَنْ صَبِيٍّ قُتِلَ رَجُلًا قَصَدَ اللُّواطَةَ بِهِ فَقَتَلَهُ بِأَنَّهُ لَا يُعَرَّضُ لَهُ حِيثُ كَانَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِالْفَسَادِ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنِ الْعَالَمَةِ "الْكَوَاكِبِيُّ" ، وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ يُنْبَغِي حَفْظُهُ، وَأَفَادَ "البَرَازِيُّ" أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَقْتُولُ مَعْرُوفًا بِالشَّرِّ وَالسَّرْقَةِ قُتِلَ الْقَاتِلُ قَصَاصًا، وَإِنْ كَانَ مَتَهِمًا بِهِ فَكَذَلِكَ قِيَاسًا، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ لِوَرَثَةِ الْمَقْتُولِ؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ الْحَالِ أُورَثَتْ شَبَهَةً فِي الْقَصَاصِ لَا فِي الْمَالِ، ثُمَّ رَأَيْتُ مَنْسُوبًا لَـ "الْكَبَرِيِّ": أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَى الْبَيْنَةِ هُنَا، وَالْيَمِينُ تَقْوُمُ مَقَامَ الْبَيْنَةِ، وَلَا يُفْعَلُ إِلَّا عِنْدَ فُورَانِ الْغَضَبِ اهـ. قال: فَهَذَا أَوْسَعُ)) اهـ. انتهى "سندي".

(١) "البَرَازِيَّة": نوع مشتركة بين الحدود والجنایات ٦/٤٣٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البَرَازِيَّة": كتاب السرقة ٦/٤٣٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الْبَحْر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير . ٥/٤٥.

(الْمُكَابِرُ بِالظُّلْمِ، وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ، وَصَاحِبُ الْمَكْسِ، وَجَمِيعُ الظُّلْمَةِ بِأَدْنِي شَيْءٍ لَهُ قِيمَةٌ) وَجَمِيعُ الْكَبَائِرِ، وَالْأَعْوَنَةِ، وَالسُّعَادِ، يُبَاخُ قَتْلُ الْكَلَّ، وَيُثَابُ قَاتِلُهُمْ، انتَهَى.....

وَ"النَّهَر" ^(١)؛ ولَذَا مَشَى عَلَيْهِ "الْمَصْنُفُ".

[١٨٩٠٣] (قوله: المُكَابِرُ أي: الْآخِذُ عَلَانِيَّةً بِطَرِيقِ الْغَلَبَةِ وَالْقَهْرِ، قَالَ فِي "الْمَصْبَاح" ^(٢): ((كَابِرُتُهُ مُكَابِرَةً: غَالِبُتُهُ مُغَالَبَةً)).

[١٨٩٠٤] (قوله: وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ) أي: إِذَا كَانَ مَسَافِرًا وَرَأَى قَاطِعَ طَرِيقٍ لَهُ قُتْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَقْطُعْ عَلَيْهِ بَلْ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَخْلِيصِ النَّاسِ مِنْ شَرِّهِ وَأَذَاهُ، كَمَا يَفِيدُهُ مَا بَعْدُهُ.

[١٨٩٠٥] (قوله: وَجَمِيعُ الْكَبَائِرِ) أي: أَهْلُهَا، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا الْمَتَعَدِّي ضَرَرُهَا إِلَى الغَيْرِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: ((وَالْأَعْوَنَةِ وَالسُّعَادِ)) عَطْفٌ تَفْسِيرٌ أَوْ عَطْفٌ خَاصٌّ عَلَى عَامٌ، فَيُشَمَّلُ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَسَادِ كَالسَّاحِرِ وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ وَاللَّصِّ وَاللُّوطِيِّ وَالخَنَاقِ وَنَحْوِهِمْ مَمَّنْ عَمَّ ضَرَرُهُ وَلَا يَنْزَجِرُ بِغَيْرِ القَتْلِ.

[١٨٩٠٦] (قوله: وَالْأَعْوَنَةِ) كَأَنَّهُ جَمْعٌ مُعْنَىٰ أَوْ عَوَانٌ بِمَعْنَاهُ، وَالْمَرَادُ بِهِ السَّاعِيٰ إِلَى الْحَكَامِ بِالْفَسَادِ، فَعَطَفُ ((السُّعَادِ)) عَلَيْهِ عَطْفٌ تَفْسِيرٌ، وَفِي "رِسَالَةِ أَحْكَامِ السِّيَاسَةِ" ^(٣) عَنْ "جَمِيعِ النَّسْفِيِّ" ^(٤) ((سُئِلَ "شِيخُ الْإِسْلَامُ" عَنْ قَتْلِ الْأَعْوَنَةِ وَالظُّلْمَةِ وَالسُّعَادِ فِي أَيَّامِ الْفَتْرَةِ، قَالَ: يُبَاخُ قَاتِلُهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ سَاعُونَ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، فَقَيْلَ: إِنَّهُمْ يَمْتَعُونَ عَنْ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ الْفَتْرَةِ، وَيَخْتَفُونَ، قَالَ: ذَلِكَ امْتِنَاعٌ ضَرُورَةٌ، ﴿وَلَوْرُدُوا عَادُوا مَا نَهَا عَنْهُ﴾ [الأنعام - ٢٨] كَمَا نَشَاهِدُ، قَالَ: وَسَأَلَنَا الشَّيْخُ "أَبَا شَجَاعٍ" عَنْهُ فَقَالَ: يُبَاخُ قَاتِلُهُ وَيُثَابُ قَاتِلُهُ) اهـ.

(١) "النَّهَر": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ - فَصِلٌ فِي التَّعْزِيرِ ق ٣١ / ب.

(٢) "الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ": مَادَةُ ((كَبِيرٌ)).

(٣) لَمْ نَهْتَدِ إِلَيْهَا.

(٤) نَقْوْلُ: كَذَا فِي النُّسُخِ جَمِيعَهَا، وَلَعَلَّهُ "جَامِعُ النَّسْفِ".

وأفتى "الناصحي"^(١) بوجوب قتل كل مُؤْذِن. وفي "شرح الوهابية"^(٢): ((ويكون بالنفي عن البلد، وبالهجوم على بيت المفسدين، وبالإخراج من الدار، وبهمتها، وكسر دنان الخمر.....))

[١٨٩٠٧] (قوله: وأفتى "الناصحي" إلخ) لعل الوجوب [٤/ق ١٧٨/ب] بالنظر للإمام ونوابه، والإباحة بالنظر لغيرهم، ط^(٣).

[١٨٩٠٨] (قوله: ويكون بالنفي عن البلد) ومنه ما مر^(٤) من نفي الزاني البكر، ونفي عمر^(٥) نصر بن حاج^(٦) لافتisan النساء بحمله^(٧)، وفي "النهر"^(٨) عن شرح "البخاري" لـ"العيني"^(٩): ((أن من آذى الناس يُنفي عن البلد)).

[١٨٩٠٩] (قوله: وبالهجوم إلخ) من باب ((قعد))، الدخول على غفلة بغتة، قال في "أحكام السياسة": ((وفي المتنقي): وإذا سمع في داره صوت المزامير فادخل عليه؛ لأنَّه لمَا أسمع الصوت فقد أسقط حرمة داره)، وفي حدود "البازارية"^(٨) وغضب "النهاية" وجناية "الدراءة": ذكر الصدر الشهيد عن أصحابنا أنه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد في داره، حتى لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين، وهجم عمر^(٩) على نائحة في منزلها وضربها بالدرة حتى سقط حمارها، فقيل له فيه، فقال: لا حرمة لها بعد اشتغالها بالحررم، والتحقت بالإماء^(٩)، وروي

١٨٠/٣

(١) أبو محمد، عبد الله بن الحسين النيسابوري المعروف بالناصحي، قاضي القضاة، وإمام المسلمين وشيخ الحنفية في عصره (ت ٤٧٤ هـ). ("تاج التراجم" ص ١١٦ - ٣٠٥ / ٢، "الجواهر المضية" ٤/١٦٥).

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود ق ١٣١ / أ بتصرف.

(٣) "ط": كتاب الحدود - باب التعزير ٤١١ / ٢.

(٤) المقوله [١٨٤٣٤] قوله: ((إلا سياسة وتعزير)).

(٥) "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية": ص ١٦ - ١٦، وانظر تخرجه في المقوله [١٨٤٣٢].

(٦) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ق ٣١٠ / ب.

(٧) "عمدة القاري": ١٩٢ / ٢٠.

(٨) "البازارية": نوع مشتركة بين الحدود و الجنائيات ٦ / ٤٣٠ (هامش "الفتاوى الهندية")، وفيها: ((كلهن حربيات)) بدل ((كأنهن حربيات)).

(٩) آخر جهه عمر بن شبة في "تاريخ المدينة" ٢ / ٧٩٩ عن الأوزاعي قال: بلغني ((أنَّ عمرَ سَمِعَ صوتَ بكاءٍ =

= في بيتِ، فدخلَ و معه غَيْرُهُ، فآمَالَ عَلَيْهِم ضرباً حَتَّى بَلَغَ النَّائِحةَ، فضَرَبَهَا حَتَّى سَقَطَ حَمَارُهَا، فعَدَلَ الرَّجُلُ فَقَالَ: اضرِبْ، فَإِنَّهَا نَائِحةٌ وَلَا حَرْمَةٌ لَهَا، إِنَّهَا لَا تَبْكِي بِشَجْوِكُمْ، إِنَّهَا تُهْرِقُ دَمَوْعَهَا عَلَى أَخْذِ دَرَاهِمِكُمْ، إِنَّهَا تُؤْذِي أَمْوَاتَكُمْ فِي قُبُورِهِمْ، وَتُؤْذِي أَحْيَاءَكُمْ فِي دُورِهِمْ، إِنَّهَا تَنْهَى عَنِ الصَّبَرِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَتَأْمُرُ بِالْجَزَعِ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِهِ ()), وَهَذَا مَعْضُلٌ.

وَأَخْرَاجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي "مَصْنُونَه" (٦٦٨٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ - متروكٌ - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أَمِيَّةَ - متروكٌ - حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ: ((أَنَّ عَمَرَ سَمِعَ نَوَاحِةً بِالْمَدِينَةِ لِيَلَّا فَاتَّى عَلَيْهَا، فَدَخَلَ فَرِيقَ النِّسَاءِ...)) نَحْوَهُ دُونَ زِيَادَةِ: ((إِنَّهَا لَا تَبْكِي...)).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَيْضًا (٦٦٨١) عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: ((لَمَّا ماتَ حَالَدُ بْنُ الْوَلِيدِ اجْتَمَعَ فِي بَيْتِ مِيمُونَةَ نِسَاءٌ يَبْكِينَ، فَجَاءَ عَمَرٌ وَمَعْهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ وَمَعْهُ الدَّرَّةُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، ادْخُلْ عَلَى أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَائِمُرْهَا فَلْتَتَحِجِّبْ وَأَخْرِجِّهِنَّ عَلَيَّ)), قَالَ: ((فَجَعَلَ يُخْرِجُهُنَّ وَهُوَ يَضْرِبُهُنَّ بِالدَّرَّةِ...)) نَحْوَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ هَجَّمَ عَلَى الْبَيْتِ.

وَكَذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَيْضًا (٦٦٨٠) وَعَنْهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي "مَسْنُونَه" كَمَا فِي "المَطَالِبِ الْعَالِيَّةِ" المَسْنُونَةِ (٨٧٥) عَنْ مَعْمَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ قَالَ: ((لَمَّا ماتَ أَبُو بَكْرٍ بُكِيَ عَلَيْهِ...)), فَقَالَ عَمَرُ لِهَشَامِ بْنِ الْوَلِيدِ: ((قُمْ فَأَخْرِجِ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنِّي أَخْرِجُكُمْ، قَالَ عَمَرٌ: ادْخُلْ فَقَدْ أَذْنَتُ لَكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمْخَرِجِي أَنْتَ أَيْ بُنِيَّ؟! قَالَ: أَمَّا لَكِ فَقَدْ أَذْنَتُ، قَالَ: فَجَعَلَ يُخْرِجُهُنَّ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ امْرَأَةٌ وَهُوَ يَضْرِبُهُنَّ بِالدَّرَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ أَمَّ فَرَوَةَ، فَرَقَ بَيْنَهُنَّ)).

وَأَخْرَاجَهُ أَبْنُ سَعِيدٍ (٣٢٠٨) عَنْ يُونِسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَنْوَهِ، وَقَدْ عَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ قَبْلَ حَدِيثِ (٢٤٢٠) فِي الْخَصْوَمَاتِ: بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَاعِصِيِّ وَالْخَصُومِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: وَقَدْ أَخْرَاجَ عَمَرُ أَحْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

وَأَخْرَاجَ الْبَخَارِيُّ (١٣٠٤) فِي الْجَنَائزِ: بَابُ الْبَكَاءِ عِنْ الْمَرِيضِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرٍ قَالَ: ((اشْتَكَى سَعِيدُ بْنُ عَبَادَةَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُهُ)), وَفِيهِ: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِخَزْنِ الْقَلْبِ)), وَكَانَ عَمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَمِ، وَيَرْمِي بِالْحَجَارَةِ، وَيَحْتَسِي بِالْتَّرَابِ.

..... وإن ملحوها،.....

آن الفقيه "أبا بكر البليخي" خرج إلى الرُّستاق وكانت النساء على شط النَّهر كاشفاتِ الرؤوسِ والذراع، فقيل له: كيف فعلت هذا؟ فقال: لا حرمة لهن إما الشَّك في إيمانهن كأنهن حربيات^(١)، وهكذا في جنایات "مجمع الفتاوى"، وذكر في كراهية "البرازية"^(٢) عن "الواعات الحسامية": ((ويقدم إبلاء العذر على^(٣) مظهر الفسق بدارء، فإن كف عنها، وإلا جبسة الإمام أو أدبه أسواطاً أو أزعجه من داره، إذ الكل يصلح تعزيراً، وعن عمر^{تبيهه} أنه أحرق بيت الخمار^(٤)، وعن "الصفار الرَّاهد": الأمر بتحريض دار الفاسق)).

[قوله: وإن ملحوها] أي: تكسر وإن قال أصحابها: نلقي فيها ملحا لأجل تخليلها،

(قوله: ويقدم إبلاء العذر إلخ) أي: سلبه.

(قوله: وإن قال أصحابها: نلقي فيها ملحا لأجل تخليلها إلخ) أو القوه فيها بالفعل؛ لأن المقصود

الرَّجُر عن مثل هذا الفعل.

(١) نقول: لا شك أن التمسك بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَظُوا فِرْجَهُمْ﴾ أولى من الجنوح لرأي أبي بكر البليخي.

(٢) "البرازية": الفصل الثاني: في العبادات - نوع في السلام ٣٥٦/٦ (هامش "الفتاوى الهندية"), دون عزو لـ "الواعات" ، والعبارة فيها: ((وتقدم إبلاء للعذر)).

(٣) في "م": (عن)).

(٤) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" ٢٦٧ باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا (٢٨٧) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: وجده عمر في بيت رجل من ثقيف شراباً فأمر به فاحرق، وكان يقال له رُؤيْشد، فقال: أنت فويسيق. بينما أخرجه عبد الرزاق ١٠٠٥١ كتاب أهل الكتاب - باب بيع الخمر، أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد (ح) ومعمر عن نافع عن صفية قالت: ((ووجد عمر...)) فذكرت نحوه، و(١٧٠٣٥) في الأشربة - باب الريح فقال: أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع (ح) ومعمر عن أبيوب عن صفية به، وهكذا هو في "المصنف" وكأنه قد سقط (نافع) ففي ١٧٠٣٦ أنا معمر عن أبيوب عن نافع عن صفية مثله، و(١٧٠٣٩) عن عبد القدوس عن نافع قال: ((ووجد عمر...)) منقطع، وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٥٦/٥، والدولابي في "الكتبي" ١٨٩/١ و"نسخة إبراهيم بن سعد" رواية كاتب الليث كما في "الإصابة" ٥٢٢/١، من طريق الليث وعبد الله بن جعفر بن المسور بن مخرمة وابن أبي ذئب، كلام عن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أن عمر بن الخطاب حرّق بيت رُؤيْشد التقفي وكان حانوتاً للشراب، وكان عمر قد نهاه، فلقد رأيه يتلهب كأنه حمر. وأخرج أبو عبيد (٢٦٨) أن علياً حرّق ناحية من الكوفة لأنَّ الخمر تُباع فيها. وانظر "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" ص ١٦ - .

ولم يُنْقَلْ إِحْرَاقُ بَيْتِهِ). (وَيَقِيمُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ حَالَ مُبَاشِرَةً لِلْمُعْصِيَةِ).....

وفي كراهيَة "البَرَازِيَّةِ"^(١): ((قال في "العيون" و"فتاوی النَّسْفِي": إنَّهُ يُكَسَّرُ دَنَانُ الْخَمْرِ ولا يَضْمَنُ الْكَاسِرُ، ولا يُكَتَّفِي بِالْقَاءِ الْمَلْحِ، وَكَذَا مَنْ أَرَاقَ حَمْرَ أَهْلَ الدَّمَمِ وَكَسَرَ دَنَانَهَا وَشَقَّ زِقَاقَهَا إِنْ كَانُوا أَظْهَرُوهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَضْمَنُ؛ لَأَنَّهُمْ لَمَّا أَظْهَرُوهَا بَيْنَنَا فَقَدْ أَسْقَطُوا حَرْمَتَهَا، وَفِي سِيرِ "الْعَيْنِ": يَضْمَنُ إِلَّا إِذَا كَانَ إِمَامًا يَرَى ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ مُخْتَلِفٌ فِيهِ، وَفِي الْمُسْلِمِ يَضْمَنُ الرَّقَّ^(٢)، مُسْلِمٌ فِي مِنْزِلِهِ دَنَّ مِنْ حَمْرٍ يَرِيدُ الْتَّخَادِهَا خَلَّا يَضْمَنُ الدَّنَّ عِنْدَ الشَّانِي، وَإِنْ لَمْ يَرِدِ الْتَّخَادَ لَا يَضْمَنُ عِنْدَ الشَّانِي، وَذَكَرَ "الْخَصَافُ"^(٣) أَنَّ الْكَسَرَ لَوْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ لَا يَضْمَنُ، وَإِلَّا يَضْمَنُ، وَأَصْلُهُ فِيمَنْ كَسَرَ بَرْبَطًا^(٤) لِمُسْلِمٍ، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا [٤/ق١٧٩] (أ/١٧٩) اهـ.

[١٨٩١١] (قوله: ولم يُنْقَلْ إِحْرَاقُ بَيْتِهِ) تقدَّم^(٥) نَقْلُهُ عَنْ عَمَرٍ فِي بَيْتِ الْخَمَّارِ، فَالْمَرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَنْقَلْ عَنْ عَلَمَائِنَا، لَكِنَّ مَا مَرَّ^(٦) عَنْ "الصَّفَارِ" يُفِيدُهُ.

[١٨٩١٢] (قوله: وَيَقِيمُهُ إِلَّخ) أَيِّ: التَّعْزِيرُ الْوَاجِبُ حَقًا لِلَّهِ تَعَالَى؛ لَأَنَّهُ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ، وَالشَّارِعُ وَلَى كُلَّ أَحَدٍ ذَلِكَ حِيثُ قَالَ عَلَيْهِ: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلِيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

(قوله: فَالْمَرَادُ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ عَلَمَائِنَا إِلَّخ) قَلْتُ: تقدَّمَ لِ"الشَّارِحِ" عَنْ "الدُّرُرِ" فِي بَابِ الْوَطَءِ الَّذِي لَا يُوجِبُ الْحَدَّ أَنَّهُ فِي الْلُّوَاطِةِ يُعَزِّرُ بِإِحْرَاقِ بَيْتِهِ وَبِغَيْرِ ذَلِكَ، وَذَكَرَ فِي "الْهَنْدِيَّةِ" فِي الْبَابِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنَ الْكَراهيَةِ عَنْ عَمَرٍ^(٧) أَنَّهُ أَحْرَقَ بَيْتَ الْخَمَّارِ، وَقَدْ نَقَلَهُ "الْحَمَوِيُّ" عَنْ "الْبَرْجَنْدِيِّ". اهـ "سَنْدِيٌّ".

(١) "البرازية": كتاب الكراهيَة - الفصل الثاني: في العبادات - نوع في السلام ٣٥٦/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "اللسان" مادة ((رق)): ((قال أبو حنيفة: الرَّقُّ هو الذي يُنْقَلُ فيه الْخَمْرُ، والجمع: أَرْقَافٌ وَأَرْقُّ)).

(٣) "شرح أدب القاضي": الباب الثالثون في العدوى والإعداد ٣١١/٢.

(٤) في "المصباح المنير" مادة: ((بربط)): ((الْبَرْبَطُ مَثَلُ جَعْفَرٍ: مِنْ ملاهي العَجَمِ، وَلَهُذَا قِيلَ مُعَرَّبٌ، وَقَالَ ابن السَّكِيْتُ وَغَيْرُهُ: وَالْعَرَبُ تَسْمِيهِ الْمِرْهَرُ وَالْعُودُ)).

(٥) المقوله [١٨٩٠٩] قوله: ((وبالهجوم إلخ)).

"قنية" (و) أَمَّا (بعده)^(١) فـ(ليس ذلك لغير الحاكم) والزوج والمولى كما سيجيء^(٢).

(فرع)

مَنْ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: أَقِمْ عَلَيَّ التَّعْزِيرَ فَفَعَلَهُ، ثُمَّ رُفِعَ لِلحاكم فَإِنَّهُ يُحْتَسَبُ بِهِ، "قنية"^(٣)، وَأَقْرَهُ "المصنف"^(٤)، وَمِثْلُهُ فِي دُعَوَى "الخانة"^(٥)،.....

فِي بُلْسَانِه^(٦) الْحَدِيثُ، بِخَلَافِ الْحَدِودِ لَمْ يَبْثُتْ تَوْلِيَتْهَا إِلَّا لِلْوَلَاةِ، وَبِخَلَافِ التَّعْزِيرِ الَّذِي يَجِبُ حَقًا لِلْعَبْدِ بِالْقَذْفِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ لِتَوْقِيقِهِ عَلَى الدَّعْوَى لَا يُقْيِمُهُ إِلَّا الْحَاكِمُ إِلَّا أَنْ يُحَكِّمَ فِيهِ. اهـ "فتح"^(٧). [قوله: "قنية"] (١٨٩١٣) هذا العزو لقوله: ((حال مباشرة المعصية)), وأَمَّا قوله: ((يُقْيِمُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ)) فقد صَرَّحَ بِهِ فِي "الفتح"^(٨) وَغَيْرِهِ.

[قوله: وأَمَّا بَعْدُهُ إِلَّا خ) تصرِّحُ بِالْمَفْهُومِ، قَالَ فِي "القنية"^(٩): ((لَأَنَّهُ لَوْ عَزَّرَهُ حَالُ كُونِهِ مُشغُلًا بِالْفَاحِشَةِ فَلَهُ ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مَأْمُورٌ بِهِ، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ

(١) في "و": ((بعدها)).

(٢) صـ ٢٦٢ - "در".

(٣) "القنية": كتاب الحدود - باب في التعزير ق ٦١/أ بتصريف.

(٤) "المنح": كتاب الحدود - باب في بيان أحكام التعزير ١/ق ٢٣٠ - ب.

(٥) "الخانية": ٤٣٦/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) أخرجه مسلم (٤٩) في الإيمان - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأبو داود (١٤٠) في الصلاة - باب الخطبة يوم العيد، و(٤٣٠) في الملاحم - باب الأمر والنهي، والترمذى (٢١٧٢) في الفتنة - باب ما جاء في تغيير المنكر باليد، والنسائي ١١١/٨ في الإيمان - باب تفاضل أهل الإيمان، وابن ماجه (١٢٧٥) في الإقامة - باب ما جاء في صلاة العيددين، و(٤٠١٣) في الفتنة - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأحمد ٥٢،٤٩،٢٠/٣ وغيرهم من طريق الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب كلاهما عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً وفيه قصة.

(٧) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ١١٣/٥.

(٨) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ١١٣/٥ بتصريف.

(٩) "القنية": كتاب الحدود - باب في التعزير ق ٦١/أ.

لَكْن في "الفتح"^(١): ((مَا يجُبُ حَقًّا لِلْعَبْدِ لَا يُقِيمُهُ إِلَّا إِلَامٌ؛ لِتَوْقِفِهِ عَلَى الدَّعْوَى، إِلَّا أَنْ يُحَكَّمَا فِيهِ، فَلْيُحْفَظُ)). (ضربٌ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَضَرْبَهُ الْمَضْرُوبُ^(٢)) أَيْضًا (يُعَزَّرَانِ)، كَمَا لَوْ تَشَاءَمَا بَيْنَ يَدَيِ القاضِي وَلَمْ يَتَكَافَأَا كَمَا مَرَّ (وَبِيَدَأُ بِإِقَامَةِ التَّعْزِيزِ بِالْبَادِئِ)؛ لَأَنَّهُ أَظْلَمُ، "قَنِيَّة"^(٣). وَفِي "مُجْمَعِ الْفَتاوَى":

لَيْسَ بِنَهْيٍ؛ لَأَنَّ النَّهْيَ عَمَّا مُضِيَ لَا يُتَصَوَّرُ فِي تَمْحُضٍ تَعْزِيزًا وَذَلِكَ إِلَى إِلَامٍ) اهـ. وَذَكَرَ^(٤) قَبْلَهُ: ((أَنَّ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَعْزِرَ الْمُعَزَّرَ إِنْ عَزَّرَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا)).

[١٨٩١٥] (قوله: لَكْنُ فِي "الفتح" إِلَخ) وَعَلَيْهِ فَمَا فِي "الْقَنِيَّةِ" مُحْمَولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ حَقًّا لِللهِ تَعَالَى، أَوْ حَقًّا لِلْعَبْدِ وَحَكَّمَا فِيهِ.

[١٨٩١٦] (قوله: لَا يُقِيمُهُ إِلَّا إِلَامٌ) وَقَيْلَ: لِصَاحِبِ الْحَقِّ كَالْقَصَاصِ، وَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ قَدْ يُسْرِفُ فِيهِ غَلَطًا، بِخَلَافِ الْقَصَاصِ؛ لَأَنَّهُ مَقْدَرٌ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٥) عَنْ "الْمَجْتَبِيِّ".

[١٨٩١٧] (قوله: وَلَمْ يَتَكَافَأَا) عَطْفٌ عَلَى (يُعَزَّرَانِ)، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْجَوَابِ عَمَّا يُتَوَهَّمُ مِنْ إِطْلَاقِ قَوْلِ "مُجْمَعِ الْفَتاوَى" الْآتِيِّ: ((جَازَ الْمَجازُ أَمْثَلُهُ إِلَخ))، وَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ فِيمَا تَمَحَّضَ حَقًّا لَهُمَا وَأَمْكَنَ فِيهِ التَّسَاوِيِّ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: يَا خَبِيثُ فَقَالَ: بَلْ أَنْتَ، بِخَلَافِ الضَّرْبِ إِنَّهُ يَتَفَوَّتُ، وَبِخَلَافِ التَّشَاءُمِ عَنْدَ الْقَاضِيِّ، فَإِنَّهُ فِيهِ هَنْكَبٌ مُجْلِسٌ الشَّرْعِ كَمَا مَرَّ^(٦) فِي الْبَابِ السَّابِقِ، وَقَدْمَنَا^(٦) قَامَهُ.

(قولُ "الشَّارِحِ": كَمَا لَوْ تَشَاءَمَا بَيْنَ يَدَيِ القاضِي وَلَمْ يَتَكَافَأَا إِلَخ) قَدْ يُقَالُ: إِنَّ التَّكَافُؤَ حَاصِلٌ لَوْ تَشَاءَمَا بَيْنَ يَدِيهِ إِلَّا أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِمَا حَقًّا لِمُجْلِسِ الشَّرْعِ، وَلَا يَظْهُرُ أَيْضًا إِقَامَتُهُ عَلَيْهِمَا لَوْ تَضَارَبَا وَأَحَدُهُمَا أَقْلَعَ فِيهِ مِنَ الْآخِرِ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَوِفِ إِلَّا بَعْضَ حَقِّهِ كَيْفَ يُقَامُ عَلَيْهِ التَّعْزِيزُ؟!).

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ١١٣/٥ بتصرف.

(٢) في "و": ((ضرب المضروب)).

(٣) "القنية": كتاب الحدود - باب في التعزير ق ٦١/ب.

(٤) أي في "القنية": كتاب الحدود - باب في التعزير ق ٦١/أ.

(٥) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٤٥/٥.

(٦) المقوله [١٨٧٩٥] قوله: ((لَهَنْكَبٌ مُجْلِسٌ الشَّرْعِ)).

((جاز المحازاة بـمثيله^(١) في غير موجب حد لـإذن به)). ﴿وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأَوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّلٍ﴾ [الشورى - ٤١]، والعفو أفضـل ﴿فَمَنْ عَفَ كَوَافِرَ حَاجَرَهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى - ٤٠] (وصح حبسه) ولو في بيته لأن يمنعه^(٢) من الخروج منه، "نهر"^(٣) (مع ضربه) إذا احـتـيج لـزيـادـة تـأدـيبـ (وـضـربـهـ أـشـدـ)؛ لأنـهـ خـفـفـ عـدـدـاـ.....

[١٨٩١٨] (قوله: جاز المحازاة بـمثيله) فيه إشارة إلى اشتراط إمكان التـساـوي وـتمـحـضـ كـونـهـ حقـاـ لـهـماـ كـمـاـ قـلـناـ؛ إذـ بـدـونـ ذـلـكـ لاـ مـائـةـ.

[١٨٩١٩] (قوله: إذا احـتـيج لـزيـادـة تـأدـيبـ) وذلكـ لأنـ يـرىـ أنـ أـكـثـرـ الضـربـ فيـ التـعزـيرـ - وهو تـسـعـةـ وـثـلـاثـونـ - لاـ يـنـزـجـرـ بـهـاـ، أوـ هوـ فيـ شـكـ مـنـ اـنـزـجـارـ بـهـاـ يـضـمـ إـلـيـهـ الـحـبـسـ؛ لأنـ الـحـبـسـ صـلـحـ تعـزـيرـاـ بـاـنـفـرـادـهـ، حتـىـ لـوـ رـأـىـ أـنـ لـاـ يـضـرـبـهـ وـيـجـسـسـهـ أـيـامـاـ عـقـوبـةـ فـعـلـ، "فتح"^(٤)، قالـ "ط"^(٥): ((وـصـحـ القـيـدـ فـيـ السـفـهـاءـ وـالـدـعـارـ)^(٦) وـأـهـلـ الـإـفـسـادـ، "حمـويـ" عنـ "المـفـتـاحـ").

[١٨٩٢٠] (قوله: وـضـربـهـ أـشـدـ) [٤/قـ١٧٩ـبـ] أيـ: أـشـدـ مـنـ ضـربـ حدـ الزـنـىـ، وـيـؤـخـذـ مـنـ التـعـلـيلـ أـنـ هـذـاـ فـيـمـاـ إـذـاـ عـزـرـ بـمـاـ دـوـنـ أـكـثـرـهـ، وـإـلـاـ فـتـسـعـةـ وـثـلـاثـونـ مـنـ أـشـدـ الضـربـ فـوـقـ ثـمـانـينـ حـكـمـاـ، فـضـلـاـ عـنـ أـرـبـعـينـ مـعـ تـنـقـيـصـ وـاحـدـ مـعـ^(٧) الأـشـدـيـةـ، فـيـفـوـتـ المـعـنـىـ الـذـيـ لـأـجـلـهـ نـقـصـ،

(قوله: معـ تـنـقـيـصـ وـاحـدـ مـنـ الأـشـدـيـةـ إـلـخـ) هـكـذـاـ عـبـارـةـ "الـشـرـبـلـالـيـ" بـرـيـادـةـ لـفـظـ: ((واـحـدـ))، وـلـاـ مـعـنـىـ لـهـ، وـعـبـارـةـ "طـ" عـنـ "الـحـمـويـ": عـنـ أـرـبـعـينـ مـعـ تـنـقـيـصـ مـعـ الأـشـدـيـةـ، وـهـيـ صـحـيـحةـ، فـإـنـ الـمـرـادـ التـنـقـيـصـ الـمـصـاحـبـ لـلـأـشـدـيـةـ لـلـعـدـدـ.

(١) ((بـمـثـيلـهـ)) سـاقـطـةـ مـنـ "وـ".

(٢) فيـ "وـ": ((لـيـمـنـعـهـ)).

(٣) "الـنـهـرـ": كـتـابـ الـحـدـودـ - بـابـ حدـ الـقـذـفـ - فـصـلـ فـيـ التـعـزـيرـ قـ٣ـ١ـ٢ـ بـ.

(٤) "الـفـتـحـ": كـتـابـ الـحـدـودـ - بـابـ حدـ الـقـذـفـ - فـصـلـ فـيـ التـعـزـيرـ ٥/١١٧ـ.

(٥) "طـ": كـتـابـ الـحـدـودـ - بـابـ التـعـزـيرـ ٢/٤ـ١ـ٢ـ.

(٦) قالـ فـيـ "الـلـسـانـ" مـادـةـ ((دـعـرـ)): ((وـرـجـلـ دـاعـرـ: خـبـيـثـ مـفـسـدـ، وـيـجـمـعـ عـلـىـ دـعـارـ)).

(٧) فـيـ "مـ": ((مـ)): ((مـ)): بـدـلـ ((مـ)), وـكـذـاـ فـيـ "الـشـرـبـلـالـيـ"، وـانـظـرـ كـلـامـ "الـرافـعـيـ".

فلا يخفف وصفاً (ثم حد الزّنى) لثبوته بالكتاب، (ثم حد الشرب) لثبوته بإجماع الصحابة لا بالقياس؛ لأنَّه لا يجري في الحدود، (ثم الْقَدْفُ) لضعف سببه باحتمال صدق القاذف.....

كذا قاله الشَّيخ "قاسم بن قطْلوبغا"، شُرُنبلالية^(١)، وإطلاق الأشديّة شامل لقوته وجمعه في عضو واحد فلا يفرق الضرب فيه، وقد مر^(٢) الكلام فيه أول الباب، وأشار إلى أنَّه يجرد من ثيابه كما في "نهاية البيان"، ويخالفه ما في "الخانية"^(٣): ((يضرب التعزير قائماً بشيابه، وينزع الفروع والخشوع، ولا يمدُّ في التعزير)) اهـ. والظاهر الأول لتصريح "المبسot"^(٤) به، "بحر"^(٥)، وتقدم^(٦) معنى المد في حد الزّنى.

[١٨٩٢١] قوله: فلا يخفف وصفاً كيلا يؤدي إلى فوات المقصود، "بحر"^(٧) أي: الانزجار.

[١٨٩٢٢] قوله: ثم حد الزّنى) بالرَّفع لحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، والأصل:

١٨١/٣ ثم ضرب حد الزّنى، "ط"^(٨).

[١٨٩٢٣] قوله: لا بالقياس) رد على "صدر الشريعة"^(٩) كما نبه عليه "ابن كمال" في هامش

"الإيضاح".

[١٨٩٢٤] قوله: لضعف سببه أي: فسيبه محتمل، وسبب حد الشرب متيقن به وهو الشرب، والمراد أن الشرب متيقن السببية للحد لا متيقن الثبوت؛ لأنَّه بالبينة أو الإقرار وهما لا يوجبان اليقين،

(١) "الشنبلالية": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل: التعزير تأديب دون الحد ٢/٧٥ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٢) المقوله [١٨٨٧٩] قوله: ((ولا يفرق الضرب إلخ)). و[١٨٨٠] قوله: ((وقيل: يفرق)). و[١٨٨١] قوله: ((ووفقاً إلخ)).

(٣) "الخانية": كتاب الحدود - فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب إلخ ٣/٤٨٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "المبسot": كتاب الحدود ٩/٧٢.

(٥) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٥/٥٢.

(٦) المقوله [١٨٤٢٥] قوله: ((غير ممدود على الأرض)).

(٧) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٥/٥٢.

(٨) "ط": كتاب الحدود - باب التعزير ٢/٤١٢.

(٩) "شرح الوقاية": كتاب الحدود - باب حد الشرب ١/٢٨٧ (هامش "كشف الحقائق").

(وَعُزَّرَ كُلُّ مُرْتَكِبٍ مُنْكِرٍ أَوْ مُؤْذِي مُسْلِمٍ^(١) بِغَيْرِ حَقٍّ، بِقُولٍ أَوْ فَعْلٍ).....

"بَحْرٌ"^(٢)، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ "الْفَتْحٍ"^(٣)، تَأَمَّلْ.

مطلب: التَّعْزِيرُ قَدْ يَكُونُ بِدُونِ مُعْصِيَةٍ

[١٨٩٢٥] (قُولُهُ: وَعُزَّرَ كُلُّ مُرْتَكِبٍ مُنْكِرٍ إِلَّا) هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي وِجْهِ بَحْرِ التَّعْزِيرِ كَمَا فِي "الْبَحْرٍ"^(٤) عَنْ "شَرْحِ الطَّحاوِيِّ"، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَرَادَ حَصْرُ أَسْبَابِ التَّعْزِيرِ فِيمَا ذُكِرَ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِدُونِ مُعْصِيَةٍ كَتَعْزِيرِ الصَّبِيِّ وَالْمُتَهَمِّمِ كَمَا يَأْتِي^(٥).

**مطلب: يُنْفَى مَنْ خَيْفَ فَتَنَةً بِجَمَالِهِ سَيِّما مَنْ كَانَ صَبِيًّا أَمْ رَجُلًا
فَإِنَّهُ يَفْتَنُ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ أَوْ يُحْبِسُ لِثَلَاثًا يُزِيدُ بِالنَّفِيِّ فَتَنَتُهُ^(٦)**

وَكَفَى مَنْ خَيْفَ مِنْهُ فَتَنَةً بِجَمَالِهِ مَثَلًا كَمَا مَرَّ^(٧) فِي نَفِيِّ "عُمَرَ" رضي الله عنه "نَصْرَ بْنَ حَاجَّ" ، وَذُكِرَ فِي "الْبَحْرٍ"^(٨): ((أَنَّ الْحَاكِلَ وَجُوبُهُ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ لِكُلِّ مُرْتَكِبٍ مُعْصِيَةٍ لِيُسَمِّ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ، كَنْظِرٍ مُحَرَّمٍ وَمِسْ مُحَرَّمٍ وَخَلْوَةٍ مُحَرَّمَةٍ وَأَكْلٍ رَبَّا ظَاهِرٍ)) اهـ.

قلت: وَهَذِهِ الْكَلِيلَةُ غَيْرُ مُنْعَكِسَةٍ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي مُعْصِيَةٍ فِيهَا حَدٌّ، كَرْنِي غَيْرِ الْمُحْسَنِ،

(قُولُهُ: لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي مُعْصِيَةٍ فِيهَا حَدٌّ كَرْنِي غَيْرِ الْمُحْسَنِ إِلَّا) قَدْ يُقَالُ: إِنَّ تَعْزِيرَهُ بِالنَّفِيِّ سِيَاسَةٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِيُسَمِّ لِمَجْرِيِّ مُعْصِيَةِ الرِّزْنِيِّ الَّتِي حُدِّدَ لَهَا، بَلْ لِأَمْرٍ آخَرَ رَأَهُ الْإِمامُ افْتَضَى تَعْزِيرَهُ بِذَلِكَ، كَعَدْمِ اِنْزَارِهِ بِالْحَدِّ الَّذِي أَفَامَهُ عَلَيْهِ، فَالْتَّعْزِيرُ لَيْسَ مُعْصِيَةِ الرِّزْنِيِّ بَلْ لِأَمْرٍ آخَرَ، وَمُعْصِيَةُ الرِّزْنِيِّ أَحْدَثَ حَظَّهَا وَهُوَ الْحَدُّ.

(١) في "و": ((مسلمًا)).

(٢) "الْبَحْر": كِتَابُ الْحَدُود - بَابُ حَدِّ الْقَذْف - فَصْلٌ فِي التَّعْزِيرِ ٥٢/٥.

(٣) "الْفَتْح": كِتَابُ الْحَدُود - بَابُ حَدِّ الْقَذْف - فَصْلٌ فِي التَّعْزِيرِ ١٨٥/٥.

(٤) "الْبَحْر": كِتَابُ الْحَدُود - بَابُ حَدِّ الْقَذْف - فَصْلٌ فِي التَّعْزِيرِ ٤٦/٥.

(٥) المَقْوِلَة [١٩٠٥١] قُولُهُ: ((فِي جَرِيَّ بَيْنِ الصَّبِيَّانِ)), و[٤] [١٩٠١] قُولُهُ: ((قُولُهُ: لِلْقَاضِي تَعْزِيرُ الْمُتَهَمِّمِ)).
(٦) هَذَا الْمَطْلَبُ مِنْ "آ".

(٧) المَقْوِلَة [١٨٩٠٨] قُولُهُ: ((وَيَكُونُ بِالنَّفِيِّ عَنِ الْبَلَد)).

(٨) "الْبَحْر": كِتَابُ الْحَدُود - بَابُ حَدِّ الْقَذْف - فَصْلٌ فِي التَّعْزِيرِ ٤٦/٥ بِتَصْرِيفِهِ.

إلاً إذا كانَ الكذبُ ظاهراً كـ: يا كلبُ، "بحر"^(١) (ولو بغمز العين) أو إشارة اليـد^(٢)؛ لأنَّه غـيبةٌ كما يأتي^(٣) في الحظرِ، فمرتكبُه مرتـكبٌ محـرـمٌ.....

فإنَّه يُجلـد حـدـاً، وللإمام نـفـيـه سـيـاسـة وـتـعرـيـراً كـما مـرـ^(٤) في بـابـهـ، وروى "أـحمدـ" أـنـ "الـنجـاشـيـ"^(٥) الشـاعـرـ جـيـءـ بـهـ إـلـىـ عـلـيـ رـضـيـهـ وـقـدـ شـرـبـ الـخـمـرـ فـيـ رـمـضـانـ فـضـرـبـهـ ثـمـانـيـنـ، ثـمـ ضـرـبـهـ مـنـ الغـدـ عـشـرـيـنـ^(٦)، لـكـنـ ذـكـرـ فـيـ "الـفـتـحـ"^(٧): (أنـهـ ضـرـبـهـ العـشـرـيـنـ فـوـقـ الـثـمـانـيـنـ لـفـطـرـهـ فـيـ رـمـضـانـ)، كـما جـاءـ فـيـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ، أـنـهـ قـالـ لـهـ: ضـرـبـنـاـكـ الـعـشـرـيـنـ [٤/١٨٠] بـحـرـاءـتـكـ عـلـىـ اللـهـ وـإـفـطـارـكـ فـيـ رـمـضـانـ)) اـهـ. فـالـتـعـزـيرـ فـيـهـ مـجـهـةـ أـخـرـىـ غـيرـ جـهـةـ الـحـدـ.

[١٨٩٢٦] (قولـهـ: إـلـاـ إـذـاـ كـانـ كـذـبـ ظـاهـرـاـ إـلـخـ) سـيـأـتـيـ^(٨) الـكـلامـ فـيـهـ.

[١٨٩٢٧] (قولـهـ: لـأـنـهـ غـيـبةـ) ظـاهـرـهـ: لـزـوـمـ التـعـزـيرـ وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ صـاحـبـ الـحـقـ، لـكـنـ مـرـ^(٩)

(١) "الـبـحـرـ": كـتـابـ الـحـدـودـ - بـابـ حـدـ القـذـفـ - فـصـلـ فـيـ التـعـزـيرـ ٥٥/٥.

(٢) فـيـ "وـ": ((إـشـارـةـ إـلـيـهـ)).

(٣) انـظـرـ "الـدـرـ" عـنـ الـمـقـوـلـةـ رقمـ [٣٣٤١٣] قولهـ: ((وـبـالـرـمزـ)).

(٤) صـ٤٨ـ - "درـ".

(٥) هو قيس بن عمرو بن مالك، النـجـاشـيـ الـحـارـثـيـ، شـاعـرـ هـجـاءـ مـخـضـرـمـ (تـ خـوـ ٤٠ـ هـ). ("الـشـعـرـ وـالـشـعـراءـ" ٣٢٩ـ، "خـزانـةـ الـأـدـبـ" ١٠٥ـ/ـ٢ـ، "سـمـطـ الـلـآـلـيـ" ٨٩٠ـ/ـ٢ـ).

(٦) لمـ أـجـدـهـ فـيـ "مسـنـدـ أـحـمدـ"ـ، لـكـنـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ ٥٣١ـ/ـ٦ـ فـيـ الـحـدـودـ - ماـ جـاءـ فـيـ السـكـرانـ، مـتـىـ يـضـرـبـ ٥٤٠ـ/ـ٦ـ؟ـ الرـجـلـ يـوـجـدـ شـارـبـاـ فـيـ رـمـضـانـ، وـعـبـدـ الرـزـاقـ ١٣٥٥٦ـ، وـفـيـ الـحـدـودـ - بـابـ شـرـبـ الـخـمـرـ فـيـ رـمـضـانـ، وـالـبـيـهـقـيـ ٣٢١ـ/ـ٨ـ فـيـ الـأـشـرـبـةـ، وـالـطـحاـويـ فـيـ "يـاـنـ مـشـكـلـ الـأـثـارـ"ـ بـعـدـ حـدـيـثـ (٢٤٤٩ـ)، وـابـنـ جـرـيرـ كـمـاـ فـيـ "الـكـتـرـ"ـ (١٣٦٨٨ـ)ـ منـ طـرـيقـ الـثـورـيـ، وـحـجـاجـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ مـرـوـانـ عـنـ أـبـيـ عـلـيـ. أـمـاـ سـيـدـنـاـ عمرـ فـضـرـبـهـ ثـمـانـيـنـ وـنـفـاهـ إـلـىـ الشـامـ، وـعـلـقـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ "الـصـحـيـحـ"ـ جـازـمـاـ بـهـ قـبـلـ (١٩٦٠ـ)، فـيـ الصـومـ - بـابـ صـورـ الـصـيـانـ، وـأـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ ١٣٥٥٧ـ، وـالـبـغـوـيـ فـيـ "الـجـعـدـيـاتـ"ـ (٥٩٥ـ)، وـالـبـيـهـقـيـ ٣٢١ـ/ـ٨ـ، وـأـبـوـ عـيـدـ فـيـ "الـغـرـبـ"ـ ٣٩٥ـ/ـ٣ـ، وـابـنـ سـعـدـ وـسـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ كـمـاـ فـيـ "الـفـتـحـ"ـ، وـابـنـ جـرـيرـ كـمـاـ فـيـ "الـكـتـرـ"ـ (١٣٦٦١ـ)، وـالـثـورـيـ فـيـ "جـامـعـهـ"ـ كـمـاـ فـيـ "الـمـسـنـدـ عـمـرـ"ـ لـابـنـ كـثـيرـ ٢٦٨ـ/ـ١ـ فـيـ طـرـيقـ الـثـورـيـ وـشـعـبـةـ عـنـ أـبـيـ سـيـنـاـ ضـرـبـارـ بـنـ مـرـّـةـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ الـهـدـيـلـ عـنـ عـمـرـ وـلـمـ يـذـكـرـ أـحـدـ أـنـ عـمـرـ ضـرـبـهـ عـشـرـيـنـ فـوـقـ الـثـمـانـيـنـ إـلـاـ مـاـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ ٥٤١ـ/ـ٦ـ عـنـ حـجـاجـ عـنـ اـبـنـ سـيـنـاـ الـبـكـرـيـ قـالـ: أـتـيـ عـمـرـ بـرـ جـلـ شـرـبـ خـمـرـاـ فـضـرـبـهـ ثـمـانـيـنـ، وـعـزـرـهـ عـشـرـيـنـ، وـعـنـ حـجـاجـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ الـأـسـوـدـ بـنـ هـلـالـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ مـثـلـهـ.

(٧) "الـفـتـحـ": كـتـابـ الـحـدـودـ - بـابـ حـدـ القـذـفـ - فـصـلـ فـيـ التـعـزـيرـ ١١٦ـ/ـ٥ـ.

(٨) المـقـوـلـةـ [١٨٩٨٠]ـ قولهـ: ((لـظـهـورـ كـذـبـهـ)).

(٩) صـ٢٢٤ـ - "درـ".

وكل مرتکب معصیة لا حد فيها فيها التعزیر، "أشباء"^(١). (فیعَزِرُ) بـشتم ولدِه، وقدفِه، و(قدف ملوكِ) ولو أم ولدِه، وكذا بـقدف كافر)، وكل من ليس بـمحصن (بنى)، ...

عن "الفتح": ((أن ما يجب حقا للعبد يتوقف على الداعي)).

[قوله: وكل مرتکب معصیة] (قوله: وكل مرتکب معصیة) لعله ذكره مع إغناط ما قبله عنه ليفيد أن المراد بالمنكر ما لا حد فيه، قال في "الفتح"^(٢): ((ويُعَزِّرُ مَن شَهَدَ شَرْبَ الشَّارِبِينَ، وَالْمُجْتَمِعُونَ عَلَى شَبَهِ الشَّرْبِ وَإِنْ لَمْ يَشْرُبُوا، وَمَنْ مَعَهُ رَكْوَةُ حَمْرَ، وَالْمُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ يُعَزِّرُ وَيُحْبَسُ، وَكَذَا الْمُسْلِمُ يَبْيَعُ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُ الرِّبَّا، وَالْمَغْنِي وَالْمَخْنَثُ وَالنَّائِحَةُ يُعَزِّرُونَ وَيُحْبَسُونَ حَتَّى يُحَدِّثُوا تَوْبَةً، وَمَنْ يَتَهَمُ بِالْقَتْلِ وَالسَّرْقَةِ يُحْبَسُ وَيُخَلَّدُ فِي السَّجْنِ إِلَى أَنْ يُظْهِرَ التَّوْبَةَ، وَكَذَا مَنْ قَبْلَ أَجْنِيَّةً أَوْ عَانَقَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ)) اهـ.

[قوله: فیعَزِرُ بـشتم ولدِه] فيه كلام لصاحب "البحر" تقدم^(٣) في حد القذف.

[قوله: وكل من ليس بـمحصن] أي: إحسان القذف، ط^(٤).

(قول "الشارح": ولو أم ولد إلخ) تقدم في الشرح من حد القذف أنه إذا أُسقط عنه الحد عزرا؛ لأن ظاهره تعميم الحكم في الأبي والسيدي، قال "الرحمتي": الذي رأيته في "الجوهرة" و"الدرر": أو أم ولد بدون ضمير، وهو الظاهر إذ السيد لا يجب عليه التعزير لعبداته وأم ولد ملكه، ويؤيد هذه ما قاله ابن الهمام: ((أن المولى لا يُعاقب بسب عبداته؛ لأن حقه فلا يجوز أن يُعاقب بسب حق نفسه)) اهـ. لكن لقائل أن يقول: إن مطالبتها بسب المعصية لا باعتبار حق العبد. اهـ "سندي".

(قوله: لعله ذكره مع إغناط ما قبله عنه ليفيد أن المراد بالمنكر ما لا حد فيه إلخ) أو ذكره ليتم نظم القياس، فإن ما ذكره قياس منطقى، إلا أن الصغرى تُقيد بقيود الكبرى.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الحدود والتعزير صـ ٢١٧ـ .

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ١١٩/٥ بتصرف.

(٣) المقوله [١٨٧٨٠] قوله: ((عَزْرٌ)).

(٤) "ط": كتاب الحدود - باب التعزير ٤١٢/٢ .

ويَلْغُ بِهِ^(١) غَايَتَهُ كَمَا لَوْ أَصَابَ مِنْ أَجْنبِيَّةٍ مُحَرَّمًا غَيْرَ جَمَاعٍ، أَوْ أَخِذَ السَّارِقُ بَعْدِ جَمِيعِ الْمَتَاعِ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ، وَفِيمَا عَدَاهَا.....

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُحَدَّ قَادِفُهُ لِعدَمِ إِحْسَانِهِ يُعَزَّرُ قَادِفُهُ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ سُقُوطِ الْحَدِّ لِعدَمِ الإِحْسَانِ سُقُوطُ التَّعْزِيرِ.

[١٨٩٣١] (قولُهُ: ويَلْغُ بِهِ غَايَتَهُ) أي: تَسْعَةً وَثَلَاثِينَ^(٢) سُوْطًا، وَهَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((فَيُعَزَّرُ)).

وَمُقْتَضَاهُ: بلوغُ الغايةِ في شَتْمِ ولِدِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

[١٨٩٣٢] (قولُهُ: مُحَرَّمًا غَيْرَ جَمَاعٍ) الَّذِي فِي "الْفَتح"^(٣) وَ"الْبَحْر"^(٤) وَغَيْرِهِمَا: ((كُلُّ مُحَرَّمٍ غَيْرَ جَمَاعٍ)).

وَمُفَادُهُ: أَنَّهُ لَا يَلْغُ الغايةَ بِمُجَرَّدِ لَمْسٍ أَوْ تَقْبِيلٍ، وَهُوَ خَلَافٌ مَا يَفِيدُهُ كَلَامُ "الشَّارِحِ".

[١٨٩٣٣] (قولُهُ: وَفِيمَا عَدَاهَا) أي: مَا عَدَا هَذِهِ الْمَوَاضِعَ الْثَّلَاثَ لَا يَلْغُ غَايَةَ التَّعْزِيرِ، وَاقْتَصَرَ

(قولُهُ: وَمُقْتَضَاهُ: بلوغُ الغايةِ في شَتْمِ ولِدِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ) قَدْ يُقَالُ: فَصَلَّ بِقَوْلِهِ: ((وَكَذَا بِقَذْفِ كَافِرٍ)) عَمَّا قَبْلَهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّشْبِيهَ فِي أَصْلِ التَّعْزِيرِ لَا فِي بلوغِ الغايةِ فِي كُلِّ.

(قولُهُ: الَّذِي فِي "الْفَتح" وَ"الْبَحْرِ" وَغَيْرِهِمَا: كُلُّ مُحَرَّمٍ إِلَّا الظَّاهِرُ: مَا فَعَلَهُ "الشَّارِحُ"، وَيَبْعُدُ الْقَوْلُ بِتَوْقُفٍ إِبْلَاغُ التَّعْزِيرِ غَايَتَهُ عَلَى إِصَابَةِ جَمِيعِ الْمُحْرَمَاتِ مِنَ الْأَجْنبِيَّةِ، وَلَا بَدَّ مِنْ حَمْلِ عَبَارَةِ غَيْرِهِ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهَا، كَأَنْ يُرَادَ كُلُّ فَرِدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا لَا بَقِيَّةٌ اجْتَمَاعُهَا، يَعْنِي: أَيْ فَرِدٍ مِنْهَا.

(قولُهُ: مَا عَدَا هَذِهِ الْمَوَاضِعَ الْثَّلَاثَ إِلَّا) هِيَ مَا فِي "الْمُتَنَّ"، وَإِصَابَةُ مُحَرَّمٍ مِنَ الْأَجْنبِيَّةِ، وَمَسَأَلَةُ أَخِذِ السَّارِقِ.

(١) لفظة ((به)) ساقطة من "و".

(٢) في "م": ((وَثَلَاثُون)), وهو خطأ.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ١١٩/٥ يتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٥٢/٥.

لا يَلْغُ غَايَتُهُ، (وبقذف) أي: بشتِمِ (مسلم) ما (بـ: يا فاسقُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الفسقِ) كـ: مَكَّاسٌ مثلاً، أو عَلِمَ الْقاضي بِفَسقِهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْنَ قَدْ أَلْحَقَهُ هُوَ بِنَفْسِهِ قَبْلَ قُولِ الْقَائِلِ، "فتح"^(١). (إِنْ أَرَادَ الْقَادِفُ (إِثْبَاتُهُ) بِالْبَيْنَةِ (مُجَرَّدًا).....

عليها تبعاً لـ"البحر"^(٢)، وزاد بعضُهُمْ غَيْرَهَا، منها: ما في "الدرر"^(٣): ((قيل: تاركُ الصَّلَاةِ يُضْرَبُ حتَّى يُسْلِلَ مِنْهُ الدَّمُ، وفي "الحجَّة": لو ادَّعَى الْإِمَامُ أَنَّهُ كَانَ مَحْوِسِيًّا لَا يُصَدِّقُ، إِلَّا أَنَّهُ يُضْرَبُ ضرباً شديداً)) اهـ. أي: ولا يلزمُ الْقَوْمَ إِعادَةُ الصَّلَاةِ، وفي "الخانِيَّةِ"^(٤): ((مَنْ وَطَئَ غَلَاماً يُعَزِّرُ أَشَدَّ التَّعْزِيرِ))، وفي "التَّاتِرَخَانِيَّةِ"^(٥): ((أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ارْتَدَّتْ تُجْهَرُ عَلَى الإِسْلَامِ وَتُضْرَبُ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ)) اهـ. أي: على قولِ "أَبِي يُوسُفَ": أَنَّ أَكْثَرَهُ ذَلِكَ، أَمَّا عَلَى قَوْلِهِمَا فَأَكْثَرُهُ تَسْعَةً وَثَلَاثَوْنَ.

[١٨٩٣٤] (قولُهُ: أي: بشتِمِ) إِطْلَاقُ الْقَذْفِ عَلَى الشَّتْتِمِ مُحَازٌ شَرْعِيًّا [وَهُوَ]^(٦) حَقِيقَةٌ لِغَوَيَّةٍ، بحر^(٧).

[١٨٩٣٥] (قولُهُ: مُسْلِمٌ مَا) أي: سُوَاءٌ كَانَ عَدْلًا أَوْ مُسْتُورًا، وَسِيَاتِي^(٨) أَنَّ الذَّمِيَّ كَالْمُسْلِمِ.

[١٨٩٣٦] (قولُهُ: أو عَلِمَ الْقاضي بِفَسقِهِ) هَذَا لَمْ يُذَكَّرْ فِي "الْفَتْحِ"، بَلْ ذَكَرْ فِي "النَّهَرِ"^(٩) عَنِ "الخانِيَّةِ"^(١٠)، وَلَعَلَّهُ [٤/ق. ١٨٠/ب] مُبَنِّيٌّ عَلَى القُولِ الْمَرْجُوحِ مِنْ أَنَّ لِلْقاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ، تَأْمَلُ.

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ١٤/٥.

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٥٢/٥.

(٣) "الدرر": كتاب الصلاة ١/٥٠.

(٤) "الخانِيَّةِ": كتاب الحدود ٣/٤٦٩ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "التَّاتِرَخَانِيَّةِ": كتاب أحكام المرتدين - فصل في المترفات ومسائل الردة ٥/٤٥٥ وعباراتها: ((المرتدة تضرب تسعة وثلاثين سوطاً إلى أن تتبَّع)).

(٦) ما بين منكسرتين من عبارة "البحر".

(٧) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٥/٤٦.

(٨) صـ ٢٦١ - "در".

(٩) "النَّهَرِ": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ق ٣١/أ.

(١٠) نقول: لم نعثر عليها في "الخانِيَّةِ"، والظاهر: أنها لصاحب "النَّهَرِ"، ذكرها عقب نقله عن "الخانِيَّةِ"، انظر "الخانِيَّةِ": كتاب الحدود - فصل فيما يُوجَبُ التعزيرَ وفيما لا يوجَبُ ٣/٤٧٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

وأرادَ إثباتَهُ تُسْمَعُ^(١)؛ لثبوتِ الحدّ، بخلافِ الأوَّلِ،.....

وتقْبَلُ شهادَتِهم، ولو كانَ الجرُحُ سرًّا شهادةً مقبولةً لسقطوا عن حِيزِ الشَّهادَةِ ولم يقْلِ لهم مجالُ التَّعْدِيلِ، فثبتَ أَنَّهُ إخبارٌ لا شهادة، ونظيرُه سُؤالُ القاضي المزكِّيَنَ عن الشَّهودِ، فصارَ الحاصلُ: أَنَّ الجرَحَ المجرَّدَ لا يُقْبَلُ في بابِ الشَّهادَةِ إذا كانَ على وجهِ الشَّهادَةِ جهراً بعدَ التَّعْدِيلِ وإلا قِبْلَه، وأمَّا في بابِ التَّعْزِيرِ فإنَّه يُقْبَلُ بعدَ بيانِ سبِّيهِ، ويخرجُ بذلكَ عن كونِه مجرَّداً.

(تبصِّرٌ)

سيأتي^(٢) أَنَّ التَّعْزِيرَ يُبْتَأِ بشهادةِ المَدْعِي مع آخرَ، وبشهادةِ عدلٍ إذا كانَ في حقوقِه تعالى؛ لأنَّه مِنْ بابِ الإِخْبَارِ، وظاهرُ كلامِه هنا أَنَّه لا بدَّ مِنْ شاهِدَيْنِ غَيْرِهِ؛ لأنَّ تعزيرَ القاذفِ ثبتَ حقَّاً للمقذوفِ، فإذا دَعَى القاذفُ فسقَ المقذوفِ لا تكفي شهادَتُه لنفسيِّه، فلا بدَّ مِنْ إقامةِ البَيِّنَةِ على صدقِ القاذفِ ليُسْقطَ عنه التَّعْزِيرُ الثابتُ حقاً للمقذوفِ، بخلافِ ما كانَ حقاً للهِ تعالى، هذا ما ظهرَ لي في هذا المقامِ والسلام.

[١٨٩٣٨] (قولُه: وأرادَ إثباتَه) أي: لإسقاطِ الحدّ عنه.

[١٨٩٣٩] (قولُه: لثبوتِ الحدّ) أي: فكانَ الجرُحُ ثابتاً ضِمِّناً لا قصدًا فلم يكنْ مجرَّداً، لكنَّ المناسبَ التَّعليلُ ببيانِ السَّبِّبِ، ويؤيِّدُهُ ما مرَّ^(٣) قبلَ هذا البابِ عن "المُنْقَطِ": مِنْ أَنَّه لو أقامَ

وحرَّحَهُمَا اثنانِ، وعندَ "محمدٍ": الشَّهادَةُ موقوفَةٌ لا تُجَازُ ولا تُرْدُ، وإنْ حرَّحَهُمَا اثنانِ وعَدَّهُمْ عشرَةً فالجرُحُ أوَّلِي)) أَهـ. فتأمَّلُ هذا معَ ما ذكرَه "المحشِّي"، وسيأتي نحُو ما ذكرَهُ في الشَّهادَاتِ، والمُتَبادرُ من قولِ "القنية": بل تَصْبِحُ إذا ثبتَ فسقُهُ ضِمِّنَ ما تَصْبِحُ فيه الخصومةُ كحرَحِ الشَّهودِ - شمولُ ذلكَ لِمَا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ في الْبَيِّنَةِ، وهذا ما يفيدُه قولُ "الشارح": ((حتَّى لو بَيَّنُوا فسقَهُ إِلَيْهِ)); إذ لا شكَّ أَنَّ ما يُوجِبُ التَّعْزِيرَ ممَّا تَصْبِحُ فيه الخصومةُ، ثمَّ إِنَّه يوافِقُ ما في "التمَّة" قولَ المحشِّي؛ لأنَّ الجرَحَ مقدَّمٌ على التَّعْدِيلِ.

(١) في "و": ((سمع)).

(٢) ص٥٥٥ - "در".

(٣) المقولَة [١٨٥٨٤] ((لم يُحدَّ أحدٌ)).

حتى لو بيَّنوا فسقَه بما فيه حقٌّ لله تعالى أو للعبد قُبِّلت، وكذا في جرح الشَّاهدِ، وينبغي أنْ يسأل القاضي عن سببِ فسقِه، فإنْ بيَّنَ سبباً شرعاً كتقبيل أجنبيَّة، وعناقها، وخلوته بها طَلَبَ بَيْنَةً ليعزِّرَه، ولو قال: هو تركُ واجبٍ سأله القاضي المشتومَ عمما يجبُ عليه تَعلُّمُه من الفرائضِ، فإنْ لم يعرفها ثبتَ فسقُه؛ لما في المحتبِّي": ((من تركَ الاشتغال بالفقِه لا تُقبلُ شهادتُه، والمرادُ ما يجبُ عليه تَعلُّمُه منه، "نهر"^(١)). (وعزِّرَ الشَّاتِمُ.....

[٤/ق ١٨١/ب] أربعةٌ فُسقاً يُدرأُ الحُدُّ عن القاذفِ والمقدوفِ والشهودِ، فعلمَ أنَّ ثبوتَ الحُدُّ غيرُ لازمٍ، وهذا مؤيدٌ لما حَقَّقناه آنفاً: من أنَّ المرادَ بالمحرَّرِ هنا ما لم يُبيَّنْ سبُّه لا مالَمَ يَبْثُتْ ضِمناً.

[١٨٩٤٠] (قوله: حتى لو بيَّنوا إلخ) تفريعٌ على قوله: ((بلا بيانٍ سبِّه)).

[١٨٩٤١] (قوله: وكذا في جرح الشَّاهدِ) قد علمتَ الفرقَ بينَ البَيْنَينِ.

[١٨٩٤٢] (قوله: وينبغي إلخ) قاله صاحبُ "البحر"^(٢).

[١٨٩٤٣] (قوله: ليعزِّرَه) أي: يعزِّرَ المقدوفَ ويسقطَ التَّعْزِيرَ عن القاذفِ.

[١٨٩٤٤] (قوله: سأله القاضي المشتومَ) أي: ولا يطلبُ من الشَّاتِمِ البَيْنَةَ في مثلِ هذا كما في "البحر"^(٣).

[١٨٩٤٥] (قوله: من الفرائضِ) أرادَ بها ما يشملُ الواجباتِ كما ذكرهُ بعدُ.

[١٨٩٤٦] (قوله: ثبتَ فسقُه) وينبغي أنْ يلزمَه التَّعْزِيرُ لِمَا مرَّ^(٣) من أنَّه يُعزِّرُ كلُّ مرتكبٍ معصيةٍ لا حدَّ فيها.

(١) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ق ٣١١/أ.

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٤٧/٥.

(٣) المقوله: [١٨٩٢٨] قوله: ((وكلُّ مرتكبٍ معصية)).

(بـ: يا كافر)، وهل يكفر؟ إن اعتقدَ المسلم كافراً نعم، وإلا لا، به يُفتى، "شرح وهبانية"^(١). ولو أجابه لبيك^(٢) كفر، "خلاصة"^(٣). وفي "التاريخانية"^(٤): ((قيل: لا يُعزر ما لم يقل: يا كافر بالله؛ لأنَّ كافر بالطاغوت فيكون محتملاً)). (يا خبيث، يا سارق،..

١٨٩٤٧ | (قوله: بـ: يا كافر) لم يقيِّد بكون المشتوم بذلك مسلماً لما يذكره^(٥) بعد.

١٨٩٤٨ | (قوله: إنْ اعتقدَ المسلم كافراً نعم) أي: يكفر إنْ اعتقدَه كافراً لا بسببِ مكفر، قال في "النهر"^(٦): ((وفي "الذخيرة": المختار للفتوى أنه إنْ أراد الشتم ولا يعتقدُه كفراً لا يكفر، وإنْ اعتقدَه كفراً فخاطبه بهذا بناءً على اعتقادِه أنه كافر يكفر؛ لأنَّ لما اعتقدَ المسلم كافراً فقد اعتقدَ دينَ الإسلام كفراً)) اهـ.

١٨٩٤٩ | (قوله: كفر) أي: لأنَّ إجابتَه إقرارُ بأنه كافر، فيأخذُ به لرضاه بالكفر ظاهراً، إلا إذا كان مُكرهاً، وأمَّا فيما بينه وبين الله تعالى فإنَّ كان متولاً بأنه كافر بالطاغوت مثلاً فلا يكفر.

١٨٩٥٠ | (قوله: فيكون محتملاً) قال في "الشرُّنبالية"^(٧): ((ويرجح خلافه حالة السب

(قوله: أي: يكفر إنْ اعتقدَه كافراً لا بسببِ مكفر إلخ) بل باعتقادِه عقائدَ الإسلام، فقد اعتقدَ دينَ الإسلام كفراً، وهذا أحدُ ما حملَ عليه حديثُ: ((إذا كفرَ الرجلُ أحاه فقد باه بها أحدهما)), أي: رجعَ بكلمة الكفر، وقال في "شرح المشارق": ((إنه محمولٌ على المستحيل، وإنَّ فالحديثُ مشكلاً؛ لأنَّه إذا لم يعتقدَ بطلانَ الإسلام يكونَ كاذباً، والكبيرةُ لا تُكفرُ عندنا)).

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب السير ق ١٤٧ / ب بتصرف.

(٢) في "د" و "و": ((لبيك)).

(٣) لم نعثر عليها في مظانها من "خلاصة الفتاوي".

(٤) "التاريخانية": كتاب الحدود - الفصل الثامن في التعزير ق ١٤٦ / ٥.

(٥) ص ٢٦١ - "در".

(٦) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ق ٣١١ / أ.

(٧) "الشرُّنبالية": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل: التعزير تأديب دون الحد ٧٦ / ٢ بتصرف يسر (هامش "الدرر والغرر").

يا فاجرُ، يا مُخْنَثُ، يا حائِنُ)، يا سفيهُ،.....

فلهذا أطلقه في "الهداية"^(١) وغيرها)).

[١٨٩٥١] (قوله: يا فاجرُ يستعملُ في عرفِ الشّرّع بمعنى الكافِر والّذاني، وفي عرفةِ اليوم بمعنى: كثيرون من الخصامِ والمنازعةِ، قالَ في "البحر"^(٢): ((وأفادَ بعطفِه ((يا فاجرُ)) على ((يا فاسقُ)) التّغایرَ بينَهما؛ ولذا قالَ في "القنية"^(٣): لو أقامَ مدّعي الشّتم شاهدَين شهدَ أحدهُما أنَّه قالَ لهُ: يا فاسقُ والآخرُ على أنه قالَ لهُ: يا فاجرُ لا تقبلُ هذه الشّهادةُ)) اهـ.

[١٨٩٥٢] (قوله: يا مُخْنَثُ بفتحِ النُّونِ، أمّا بكسرِها فمترادفٌ للّوطىّ، "نهر"^(٤)، وقيلَ: المُخْنَثُ من يُؤتَى كالمرأةِ، وعليهِ اقتصرَ في "الدرُّ المتنقى"^(٥)، ونقلَ بعضُ المحسّينَ عن "الإشاراتِ"^(٦): ((أنَّ كسرَ النُّونِ أفصحُ والفتحَ أشهرُ، وهو من خلقه خلقُ النساءِ في حرّ كاتهِ وسكناتهِ وهياطِهِ وكلامِهِ، فإنَّ كانَ خلقةً فلا ذمٌ فيهِ، ومن يتكلّفُ فهو المذمومُ)).

[١٨٩٥٣] (قوله: يا حائِنُ هو الذي [٤/ق/١٨٢] يخونُ فيما في يديهِ من الأماناتِ، "أبو السُّعود"^(٧) عن "الحمويّ".

[١٨٩٥٤] (قوله: يا سفيهُ هو المبذُرُ المسرفُ، وفي عرفةِ اليوم بمعنى بذى اللسانِ.

(قوله: وأفادَ بعطفِه ((يا فاجرُ)) على ((يا فاسقُ)) التّغایرَ بينَهما إلخ) في "النَّهَر": ((الظَّاهِرُ: أنَّ الأوَّلَ أعمُّ والثَّانِي أخصُّ)) اهـ. ثمَّ إنَّ الظَّاهِرَ عدمُ قبولِ الشَّهادَةِ فيما لو شهدَ أحدهُما بمرادفٍ ما شهدَ به الآخرُ لاختلافِ المشهودِ به، كما لو شهدَ أحدهُما أنَّه قدَّفه بالعربيَّةِ والآخرُ بالفارسيَّةِ.

(١) "الهداية": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزيز ٢/٦١.

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزيز ٥/٧٤ - ٤٨.

(٣) "القنية": كتاب الحدود - باب في التعزيز ق ٦١/أ.

(٤) "النَّهَر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزيز ق ٣١/ب.

(٥) "الدرُّ المتنقى": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزيز ١/٦٠ (هامش "مجموع الأنهر").

(٦) لعلَّهُ "الإشارات في ضبط المشكلات" لأبي إسحاق إبراهيم بن علي، نجم الدين الطرسوسيّ (ت ٧٥٨ هـ)

("كشف الطعون" ١/٩٧ ، "الطبقات السننية" ١/٢١٣ ، "الفوائد البهية" ص ١٠-).

(٧) "فتح المعين": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزيز ٢/٣٨٧.

يا بليد، يا أحمق، يا مباحي، يا عوانى، (يا لوطى)، وقيل: يسأل، فإن عنى أنه من قوم لوط عليه الصلاة والسلام لا يعزّر، وإن أراد به أنه يعمل عملهم عزّر عنده، وحدّ عندهما، والصحيح تعزيره لو في غضب أو هزل، "فتح". (يا زنديق)، يا منافق، يا راضي،....

[١٨٩٥٥] (قوله: يا بليد) إنما يعزّر؛ لأنّه يستعمل بمعنى الحديث الفاجر، "نهر"^(١) عن "السراج".

قلت: وهو في العرف اليوم بمعنى قليل الفهم، فينبغي أن لا يعزّر به، ثم رأيت في "الفتح" قال: ((وأنا أظن أنّه يشبه: يا أبله، ولم يعزّروا به)).

[١٨٩٥٦] (قوله: يا أحمق) بمعنى ناقص العقل سيء الأخلاق.

[١٨٩٥٧] (قوله: يا مباحي) هو من يعتقد أنّ الأشياء كلّها مباحة.

[١٨٩٥٨] (قوله: يا عوانى) هو الساعي إلى الحكم بالناس ظلماً.

[١٨٩٥٩] (قوله: أو هزل) عبارة "الفتح"^(٣): ((قلت: أو هزل من تعود بالهزل بالقبيح)) اهـ.

[١٨٩٦٠] (قوله: يا زنديق، يا منافق) الأول: هو من لا يتدين بدين، والثاني: هو من يُعطي الكفر ويُظهر الإسلام كما سيدكره^(٤) في الردة عن "الفتح".

[١٨٩٦١] (قوله: يا راضي) قال في "البحر"^(٥): ((ولا يخفى أنّ قوله: يا راضي منزلة قوله^(٦): يا كافر أو: يا مبتدع فيعزّر؛ لأنّ الرّاضي كافر إنّ كان يسبّ الشّيخين، ومبتدع إنّ فضل عليّاً عليهم من غير سبّ كما في "الخلاصة"^(٧))) اهـ.

(قوله: الأول هو من لا يتدين بدين) وجعله في "النهر" بمعنى المنافق.

(١) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ق ٣١ ب.

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ١١٥/٥.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ١١٤/٥.

(٤) انظر "الدر" عند المقوله [٢٠٣٧٨] قوله: ((الذي لا يتدين بدين)).

(٥) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٤٧/٥.

(٦) ((قوله)) ليست في "الأصل" و "ب" و "م".

(٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب ألفاظ الكفر - الفصل الأول فيما يكون إسلاماً وفيما لا يكون ق ٣٦/أ.

يا مُبْتَدِعٍ، يا يهوديٌّ، يا نصرانيٌّ، يا ابن النصرانيٌّ، "نهر"^(١). (يا لِصٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِصًّا) لِصُّدِقِ الْقَائِلِ.....

قلتُ: وفي كفر الرَّافضيِّ بِعِجَرَادِ السَّبِّ كلامٌ سندٌ كُرُهٌ^(٢) إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الْمُرْتَدِ،
نعم لو كانَ يَقْذِفُ السَّيِّدَةَ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَلَا شَكٌّ فِي كُفُورِهِ.
[١٨٩٦٢] (قولُهُ: يا مُبْتَدِعٍ) أَهْلُ الْبَدْعَةِ: كُلُّ مَنْ قَالَ قَوْلًا خَالِفًا فِيهِ اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنْنَةِ
وَالْجَمَاعَةِ.

[١٨٩٦٣] (قولُهُ: يا لِصٌّ) بِكَسْرِ الْلَّامِ وَتُضْمَمُ، "دَرْ مَنْتَقِي"^(٣).
[١٨٩٦٤] (قولُهُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِصًّا) الْأُولَى أَنْ يَقُولَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ؛ لَئِلَّا يُوهِمُ^(٤)
اِخْتِصَاصَهُ بِاللَّصِّ؛ إِذَا لَمْ يَكُونْ كَذَلِكَ كَمَا بَحَثَهُ فِي "الْيَعْقُوبِيَّةِ" ، وَقَالَ: ((إِنَّهُ لَا تَصْرِيحَ بِهِ)) اهـ.
قلتُ: وَيَدْلِلُ لَهُ قَوْلُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٥): ((وَقَيْدَ "النَّاطِفِيِّ" بِمَا إِذَا قَالَهُ لِرَجُلٍ صَالِحٍ، أَمَّا لَوْ قَالَ
لِفَاسِقٍ: يَا فَاسِقٌ، أَوْ لِلَّصِّ يَا لِصٌّ، أَوْ لِفَاجِرٍ: يَا فَاجِرٌ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالْتَّعْلِيلُ يُفْعِدُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُنَا:
إِنَّهُ آذَاهُ بِمَا الْحَقُّ بِهِ مِنَ الشَّيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَنْ لَمْ يُعْلَمْ اِتِصَافُهُ بِهِذِهِ، أَمَّا مَنْ عُلِّمَ فَإِنَّ
الشَّيْنَ قَدْ أَلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ قَبْلَ قَوْلِ الْقَائِلِ)). اهـ كلامُ "الْفَتْحِ".

قلتُ: وَيَظْهُرُ مِنْ هَذَا وَكَذَا مِنْ قَوْلِ "الْمَصْنِفِ" السَّابِقِ^(٦): ((إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْفَسَقِ)) أَنَّ الْمَرَادَ الْمُجَاهِرُ
أَنَّ الْمَرَادَ الْمُجَاهِرُ الْمُشْتَهِرُ بِذَلِكَ، فَلَا يُعَزِّزُ شَائِمُهُ بِذَلِكَ كَمَا لَوْ اغْتَابَهُ فِيهِ بِخَالِفٍ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِيذَاءُ

(قولُهُ: وَيَظْهُرُ مِنْ هَذَا وَكَذَا مِنْ قَوْلِ "الْمَصْنِفِ" السَّابِقِ: ((إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْفَسَقِ)) أَنَّ الْمَرَادَ الْمُجَاهِرُ
إِلَّا الظَّاهِرُ: أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى تَحْقِيقِ فَسَقِهِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِرْ بِهِ كَمَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِهِمْ وَمِنْ تَعْلِيلِ الْمَسَأَةِ.

(١) "النَّهَرُ": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ حَدَّ الْقَذْفِ - فَصْلٌ فِي التَّعْزِيرِ قِرْبَة١٣١ / أـ - بـ بِتَصْرِيفِ.

(٢) الْمَقْوِلَةُ [٢٠٣٤٦] قَوْلُهُ: ((لَكُنْ فِي "النَّهَرِ" إِلَّا)).

(٣) "الدَّرْ مَنْتَقِي": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ حَدَّ الْقَذْفِ - فَصْلٌ فِي التَّعْزِيرِ ٦١٠ / ١ (هَامِشُ "جَمِيعِ الْأَنْهَرِ").

(٤) فِي "آ": ((بِتَوْهِمِ)).

(٥) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ حَدَّ الْقَذْفِ - فَصْلٌ فِي التَّعْزِيرِ ١١٤ / ٥ .

(٦) صـ ٢٣١ - "دَرْ".

كما مر^(١)، والنداء ليس بقيدٍ؛ إذ الإخبارُ كـ: أنتَ أو فلانٌ فاسقٌ ونحوه كذلك ما لم يخرج مخرج الدّاعوى، "قنية"^(٢). (يَا دُبُوتُ^(٣)) هو: من لا يغارُ على امرأته أو محرمه

بما لم يعلم اتصافه به، وتقديم^(٤) أنه يعزّر بالغيبة وهي [٤/١٨٢/ب] لا تكون إلا بوصفه بما فيه، وإنما كانت بهتانًا، فإذا عزّر بوصفه بما فيه مما لم يتجاهز به ففي شتمه به في وجهه بالأولى؛ لأنّه أشدُّ في الإيذاء والإهانة، هذا ما ظهر لي، فتأمله.

[١٨٩٦٥] (قوله: كما مر) أي: عند قوله: ((يا فاسق)).

[١٨٩٦٦] (قوله: مالم يخرج مخرج الدّاعوى) قيد للزم التّعزيز بالإخبار عن هذه الأوصاف، يعني: أنه إذا أدعى عند الحاكم أنَّ فلانًا فعلَ كذا ممَّا هو من حقوق الله تعالى، فإنَّ المدعى لا يعزّر إذا لم يكن على وجه السب والانتقاد، بل يعزّر^(٤) المدعى عليه؛ لما سيدكره^(٥) "الشارح" عن كفالة "النَّهَر" أنَّ كلَّ تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل، وكذا لو أدعى عليه سرقةً، أو ما يوجب كفراً وعجزَ عن إثباته، بخلاف دعوى الزنى كما يأتي^(٦)، والفرقُ وجود النَّص على حدِّ للقذف إذا لم يأت بأربعةٍ من الشُّهداء.

[١٨٩٦٧] (قوله: يا دُبُوتُ^(٧)) بتثبيت الدَّالِ، "ط"^(٧)، ومثله القوادُ في عرف مصر والشَّام،

"فتح"^(٨).

(١) ص ٢٣١ - ٢٣٢ - "در".

(٢) "القنية": كتاب الحدود - باب في التعزير ق ٦١/ب.

(٣) المقوله [١٨٩٢٧] قوله: ((لأنه غيبة)).

(٤) من ((المدعى)) إلى ((بل يعزّر)) ساقط من "آ".

(٥) ص ٢٥٩ - ٢٥٦ - "در".

(٦) ص ٢٤٩ - ٢٤٦ - "در".

(٧) "ط": كتاب الحدود - باب التعزير ٤١٣/٢

(٨) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ١١٤/٥

(يا قَرْطَبَانُ) مرادِفُ دُيُوث.....

[١٨٩٦٨] (قوله: يا قَرْطَبَانُ) معرَّبُ قَلْتَبَانَ، "درر"^(١)، ومثله يا كَشْخَانُ، وهو الحقُّ خلافاً لما في "الكتن"^(٢) من أنه لا تعزير فيه كما في "الفتح"^(٣)، وهو بالخاء المعجمة كما في "القاموس"^(٤)، خلافاً لما في "البحر"^(٥) و"النَّهَرُ"^(٦) من أنه بالهمزة.

[١٨٩٦٩] (قوله: مرادِفُ دُيُوث) قال "الرَّيْلَعِي"^(٧): ((هو الذي يرى مع امرأته أو محرمه رجلاً فيدعه خالياً بها، وقيل: هو المتسبب للجمع بين اثنين لمعنى غير مدوح، وقيل: هو الذي يبعث امرأته مع غلام بالغ أو مع مزارعه إلى الضيعة، أو يأذن لهما بالدخول عليها في غيبته)).

(قوله: ومثله يا كَشْخَانُ) هو بمعنى الدَّيُوثُ، قال "الرَّمَلِيُّ": ((أورده في "القاموس" في باب الخاء فقال: الكَشْخَانُ وَيُكَسِّرُ الدَّيُوثُ، وَكَشْخَهُ تَكْشِيحاً وَكَشْخَهُ: قال له: يا كَشْخَانُ)).

(قوله: خلافاً لما في "الكتن" من أنه لا تعزير فيه كما في "الفتح" إلخ) قال في "البحر": ((قال في "الفتح": والحقُّ ما قاله بعض أصحابنا أنه يعزر في الكَشْخَانِ إذا قيل: إنه بمعنى الدَّيُوثُ اهـ. فما في "المختصر" مشكل، لكنْ قال في "ضياء الحلوم": كشحَ القومُ عن الشَّيْءِ إذا تفرقُوا عنه وذهبوا، وكشحَ له بالعداوة: أضمرها في كَشْحِيهِ؛ لأنَّ العداوة فيه، وقيل: الكاشحُ المتباعدُ عن موَدَّةِ صاحبهِ، مِنْ قولهم: كشحَ القومُ عن الشَّيْءِ إذا ذهبوا عنه، وفي الحديث: ((أفضل الصَّدَقَةِ على ذي الرَّحْمِ الكاشح)) اهـ. فإنْ صَحَّ بُحْيِيُّ الْكَشْخَانِ منه فلا إشكال أنَّه ليس بمعنى القرطبان، فلذا فرقَ "المصنف" بينهما) اهـ^(٨). والأحسنُ جعلُه في عبارة "الكتن" بالهمزة بمعنى ما في "ضياء الحلوم"؛ ليستقيم ما في "الكتن"، وإنْ كانَ بالمعجمة ففيه التَّعْزِيرُ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٧٦/٢.

(٢) انظر "شرح العيني على الكتن": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٢٩٢/١ وفيه: ((كَشْخَان)) بالخاء المهمزة بدل ((كَشْخَان)).

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ١١٤/٥.

(٤) "القاموس": مادة ((كَشَح)).

(٥) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٥١/٥.

(٦) "النَّهَرُ": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٣١٢/١.

(٧) "تبين الحقائق": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٢٠٨/٣.

(٨) أي: انتهاء كلام "البحر".

معنى مُعرّص (يا شاربَ الْخَمْرِ، يا أَكْلَ الرِّبَا، يا ابْنَ الْقَحْبَةِ) فيه إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا شَتَّمَ أَصْلَهُ عُزْرٌ بطلبِ الولِدِ كـ: يا ابْنَ الْفَاسِقِ، يا ابْنَ الْكَافِرِ، وَأَنَّهُ يُعَزِّرُ بقولِه: يا قَحْبَةُ، لَا يقالُ: الْقَحْبَةُ عُرْفًا أَفْحَشُ مِنَ الزَّانِيَةِ لِكُونِهَا تُجَاهِرُ بِهِ بِالْأَجْرَةِ؛ لَأَنَّا نَقُولُ: لِذَلِكَ الْمَعْنَى لَمْ يُحَدَّ؛ فَإِنَّ الزَّنِيَّ بِالْأَجْرَةِ يُسْقِطُ الْحَدَّ عَنْهُ خَلْفًا لِهِمَا، "ابْنُ كَمَالٍ". لِكُنَّ صَرَّاحٌ فِي "الْمُضْمِرَاتِ" بِوُجُوبِ الْحَدِّ فِيهِ، قَالَ "الْمُصْنَفُ"^(١):.....

[١٨٩٧٠] (قوله: معنى مُعرّص) في بعض النسخ: مُعرّص بالسّينِ، قالَ فِي "النَّهَرِ"^(٢) - بعده ما مر^(٣) عن "الزَّيْلَعِي" - : ((وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَهُوَ الْمَعْنَى بِالْمُعْرَسِ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ، وَالْعَوَامُ يَلْحَنُونَ فِيهِ فَيَفْتَحُونَ الرَّاءَ وَيَأْتُونَ بِالصَّادِ، قَالَهُ "الْعَيْنِي"^(٤))).

[١٨٩٧١] (قوله: عُزْرٌ بطلبِ الولِدِ) لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالشَّتَّمِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَهُ الْطَّلَبُ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ حَيًّا، بِخَلَافِ قَوْلِهِ: يا ابْنَ الزَّانِيَةِ، وَأَنَّهُ يُعَزِّرُ أَيْضًا بطلبِ الأَصْلِ، تَأْمُلُ.

[١٨٩٧٢] (قوله: وَأَنَّهُ يُعَزِّرُ إِلَيْهِ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((أَنَّهُ إِذَا شَتَّمَ)) أَيْ: أَنَّ فِي كَلامِ "الْمُصْنَفِ" إِيمَاءً أَيْضًا إِلَى أَنَّ مَوْجَبَ التَّعْزِيرِ لَا الْحَدُّ.

[١٨٩٧٣] (قوله: لَا يُقَالُ إِلَيْهِ) حَاصِلُهُ: أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُوجَبَ الْحَدُّ لَا التَّعْزِيرَ.

[١٨٩٧٤] (قوله: يُسْقِطُ الْحَدَّ) أَيْ: حَدَّ الزَّنِي لِشَبَهِهِ الْعَقْدِ، فَلِمَ يَكُنْ قَادِفًا بِالْزَّنِي الْخَالِي عَنِ الْمَلْكِ وَشَبَهِتِهِ، فَلَا يُحَدُّ الْقَادِفُ أَيْضًا لِكَنْهُ يُعَزِّرُ، وَكَتَبَ "ابْنُ كَمَالٍ" بِهَامِشِ "شِرْحِهِ" هَنَا: ((أَنَّ النِّسْبَةَ إِلَى فَعْلٍ لَا يَجِبُ الْحَدُّ بِذَلِكَ الْفَعْلِ لَا تُؤْجِبُ^(٥) الْحَدُّ)) أَهـ. فَافْهَمُوهُمْ.

(١) "المنح": كتاب الحدود - باب في بيان أحكام التعزير / ١/٢٣١ بـ.

(٢) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ق ٣١١ بـ بتصريف.

(٣) المقولة [١٨٩٦٩] قوله: ((مرادف ديوث)).

(٤) "رمز الحقائق": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٢٩٢/١ بتصريف.

(٥) في "م": ((لا يوجب)).

((وهو ظاهرٌ)), (يا ابن الفاجرة، أنت مأوى اللصوصِ، أنت مأوى الزُّواني، يا من يلعبُ بالصبيانِ، يا حرام زاده) معناه: المتولّدُ من الوطءِ الحرامِ، فيعمُّ حالةً الحيضِ، لا يقالُ: في العرفِ لا يرادُ ذلك، بل يُرادُ ولدُ الزنِي؛ لأنَّا نقولُ: كثيراً ما يُرادُ به الخداعُ اللئيمُ، فلذا لا يُحدُّ.

(فرعٌ)

أقرَّ على نفسه بالذياثةِ أو عُرفَ بها لا يُقتلُ مالم يستحلّ، وُيُبالغُ في تعزيرِه أو يلاعنُ، "جواهر الفتاوى". وفيها: ((فاسقٌ تابَ وقالَ: إنْ رجعتُ إلى ذلكَ فاشهدوا عليه أنه راضىٌ فرجعَ لا يكونُ راضياً بل عاصياً، ولو قالَ: إنْ رجعتُ فهو كافرٌ فرجعَ.....

[١٨٩٧٥] (قوله: وهو ظاهرٌ) لعلَّ وجهه أنَّه صارَ [٤/١٨٣] حقيقةً عرفيَّةً بمعنى الرَّأنيةِ، فهو قذفٌ بتصريحِ الزنِي، ولأنَّ القَحْبةَ لا تلتزمُ عقدَ الإجارةِ الذي هو علةُ سقوطِ الحدّ عندَ الإمامِ.

[١٨٩٧٦] (قوله: يا من يلعبُ بالصبيانِ) أي: معهم، "نهر"^(١)، والظاهرُ: أنَّ المرادُ به في العرفِ من يفعلُ معهم القبيحَ بغيرِه الشَّتمِ والغضبِ.

١٨٤/٣

[١٨٩٧٧] (قوله: فيعمُ حالةً الحيضِ) أي: فلم يكنْ قدْفَا بتصريحِ الزنِي فلا يوجبُ الحدّ بل التَّعْزيرَ.

[١٨٩٧٨] (قوله: وُيُبالغُ في تعزيرِه) أي: فيما إذا عُرفَ بالذياثةِ، وقوله: ((أو يلاعنُ)) أي: فيما إذا أقرَّ بها، فيه لفْ ونشرٌ مشوشٌ كما تُفيدُه عبارةً "المنح"^(٢) عن "جواهر الفتاوى"؛ لأنَّه إذا لاعنَ لا يحتاجُ إلى التَّعْزيرِ، وإذا أكذبَ نفسه يلزمُه الحدُّ كما في "الجواهر" أيضاً.

(قوله: والظاهرُ أنَّ المرادَ به في العُرُفِ من يفعلُ إلخ) وربما يقالُ: إنَّ اللاعبَ مع الصبيانِ والمعرضَ عمَّا يشتغلُ به العقلاءُ دليلاً على قلةِ عقلِه منزلة قولِه: يا أحمقُ. اهـ "سندٍ".

(١) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ق ٣١١/ب.

(٢) "المنح": كتاب الحدود - باب في بيان أحكام التعزير ١/ق ٢٣١/ب.

تلزمُه كفارةٌ يمين)). (لا) يُعزَّرُ (ب: يا حمار، يا خنزير، يا كلب، يا تيس، يا قرد)، يا ثور، يا بقر، يا حيّة؛ لظهورِ كذبه، واستحسنَ في "الهداية" التَّعْزِيرَ لو المخاطب من الأشرافِ، وتبعه "الزياني"^(١) وغيره (يا حجاج،.....).

واعترضَ بأنَّ الديوثَ مَن لا يغارُ على أهله أو محرمه، فهو ليسَ بصريحِ الزَّنى، فكيفَ يجبُ اللعنُ بِإقرارِه بالدِّيانةِ.

قلتُ: الظاهرُ أنَّ المرادُ إقرارُه بمعناها لا بلفظِها، أي: بأنَّ قالَ: كنتُ أدخلُ الرحالَ على زوجتي يزنونَ بها.

[١٨٩٧٩] (قوله: تلزمُه كفارةٌ يمين) لأنَّه علقَ رجوعَه على الكفرِ فينعقدُ يميناً كما مرَّ^(٢) في بابِه، وأشارَ إلى أنَّه لا يصيرُ كافراً برجوعِه، لكنَّ هذا إذا علمَ أنَّه برجوعِه لا يصيرُ كافراً، وإلاَّ كفرَ لرضاه بالكفرِ كما مرَّ^(٣) في محلِّه، وإلى أنَّه لا يلزمُه كفارةٌ في المسألةِ الأولى؛ لأنَّه ليسَ كلُّ راضيٍ كافراً كما مرَّ^(٤)، فلم يكنْ تعليقاً على الكفرِ.

[١٨٩٨٠] (قوله: لظهورِ كذبه) أي: يقيناً كما في "الهداية"^(٥)، وفي "البحر"^(٦) عن "الحاوي القدسي"^(٧): ((الأصلُ أنَّ كلَّ سبْ عادَ شينهُ إلى السَّابِ فِإِنَّهُ لا يُعزَّرُ، فِإِنَّ عادَ الشَّينُ فِيهِ إلى المسبوبِ عُزْرَ)) اهـ. وإنَّما يعودُ شينهُ إلى السَّابِ لظهورِ كذبه.

[١٨٩٨١] (قوله: واستحسنَ في "الهداية"^(٨)) وكذا في "الكافِ" كما في "التَّاتِرَخانِيَّة"^(٩)، ونقلَ

(قوله: لأنَّه علقَ رجوعَه على الكفرِ إلخ) في كلامِه قلبُ.

(١) "تبين الحقائق": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٢٠٩/٣.

(٢) المقوله [١٧٢٣٨] قوله: ((فيكفرُ بجنته)).

(٣) المقوله [١٧٢٤٥] قوله: ((وعنه أنه يُكفرُ)).

(٤) المقوله [١٨٩٦١] قوله: ((يا راضي)).

(٥) "الهداية": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ١١٦-١١٧.

(٦) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٥٠/٥.

(٧) "الحاوي القدسي": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ١٥٥/أ.

(٨) "الهداية": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ١١٦-١١٧/٢.

(٩) "التَّاتِرَخانِيَّة": كتاب الحدود - الفصل الثامن في التعزير ١٤٦/٥.

"القُهْسَانِيُّ"^(١) تصحِّحَهُ عن "الفتاوى"، وعبارة "الهداية": ((وقيل: في عرِفنا يُعَزَّرُ؛ لأنَّه يُعَذَّبُ شَيْئاً، وقيل: إنَّ كَانَ الْمُسَبَّبُ مِنَ الْأَشْرَافِ كَالْفَقَهَاءِ وَالْعُلُوَيَّةِ يُعَزَّرُ؛ لأنَّه يُلْحِقُهُمُ الْوَحْشَةُ بِذَلِكَ، وإنْ كَانَ مِنَ الْعَامَّةِ لَا يُعَزَّرُ وَهَذَا أَحْسَنُ)). اهـ.

والحاصلُ: أنَّ ظاهِرَ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَا يُعَزَّرُ مطلقاً، ومتَّخَاتُ "الهِنْدُوَانِيُّ" أَنَّهُ يُعَزَّرُ مطلقاً، والتَّفصِيلُ المذكورُ كما في "الفتح"^(٢) وغيرِه، قالَ السَّيِّدُ "أَبُو السُّعُودِ"^(٣): ((وَقَوَى شِيخُنَا مَا اخْتَارَهُ "الهِنْدُوَانِيُّ" بِأَنَّهُ الْمُوَافِقُ لِلضَّابِطِ: كُلُّ مَنْ ارْتَكَبَ مُنْكَرًا أَوْ آذِي مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ بِقَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ أَوْ إِشَارَةٍ يِلْزَمُهُ التَّعزِيرُ)).

قلتُ: ويؤيِّدُهُ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لَا يُقْصَدُ بِهَا حَقِيقَةُ [٤/ق١٨٣/ب] الْلَّفْظِ حَتَّى يُقالَ بِظَهُورِ كَذِبِهِ، وَلَوْلَا النَّظَرُ إِلَى مَا فِيهَا مِنَ الْأَذِي لَمَا قِيلَ بِالتَّعْرِيرِ بِهَا فِي حَقِّ الْأَشْرَافِ، وَإِلَّا ظَهُورُ الْكَذِبِ فِيهَا مُوجُودٌ فِي حَقِّ الْكُلِّ، فَيُنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِهِمْ مَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ مَمْنَ يَحْصُلُ لَهُ بِذَلِكَ الْأَذِي وَالْوَحْشَةُ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْأَنْفُسِ الْأَيَّيَةِ يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْوَحْشَةِ أَكْثَرُ مِنَ الْفَقَهَاءِ وَالْعُلُوَيَّةِ، وَقَدْ يَحْجَبُ: بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْأَشْرَافِ مَنْ كَانَ كَرِيمَ النَّفْسِ حَسَنَ الطَّبَعِ، وَذَكَرَ الْفَقَهَاءِ وَالْعُلُوَيَّةِ، فَقَدْ يَحْجَبُ: بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْأَشْرَافِ مَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ يَلْحُقُهُ الشَّيْءُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمَرَادُ لَا زُمْهَا مِنْ نَحْوِ الْبَلَادَةِ وَنُخْبُثُ الْطَّبَاعَ، وَإِلَّا فَلا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَلْحَقَ الشَّيْءَ بِنَفْسِهِ، فَلَا يُعَتَّرُ لِحُوقُ الْوَحْشَةِ بِهِ كَمَا لَوْ قِيلَ لِفَاسِقٍ: يَا فَاسِقُ، فَيُرْجَعُ إِلَى مَا اسْتَحْسَنَهُ فِي "الهداية" وَغَيْرِهَا، ثُمَّ رَأَيْتُ "الشَّارِحَ" فِي "شَرِحِ الْمُتَنَقِّي"^(٤) قَالَ: ((وَلَعَلَّ الْمَرَادَ بِالْعُلُوِيِّ كُلُّ مُتَّقٍ، وَإِلَّا فَالْتَّخَصِيصُ غَيْرُ ظَاهِرٍ، بَلْ قَالَ الْفَقِيهُ "أَبُو جَعْفَرٍ": إِنَّهُ فِي الْأَنْحَسَةِ، أَمَّا فِي الْأَشْرَافِ فَالْتَّعزِيرُ)). اهـ. فافهم.

(١) "جامع الرموز": كتاب الحدود - فصل القذف ٢/٢٩٩.

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٥/١١٥.

(٣) "فتح المعين": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٢/٣٨٦ بتصرف.

(٤) " الدر المتنقي": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ١/٦٦٢. (هامش "جمع الأنهر").

يا أَبْلُهُ، يا ابْنَ الْحِجَامِ، وَأَبْوُهُ لِيْسَ كَذلِكَ، وَأَوْجَبَ "الزَّيْلِعِيُّ" التَّعْزِيرَ فِي: يا ابْنَ الْحِجَامِ. (يا مَوَاجِرُ؟ لَأَنَّهُ عُرْفًا بَعْنَى الْمَوْجَرِ.....).

(تنبيه)

ذَكَرَ فِي "شِرْحِهِ عَلَى الْمُتَقَىٰ"^(١) أَيْضًا: ((أَنَّهُ لَوْ عَلِيَ وَجْهَ الْمَزَاحِ يُعَزِّرُ، فَلَوْ بِطْرِيقِ الْحَقَارَةِ كُفِرَ؛ لَأَنَّ إِهانَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ كُفْرٌ عَلَى الْمُخْتَارِ، فَتَاوِي بَدِيعِيَّةٍ^(٢)، لَكَنَّهُ يُشَكِّلُ بَمَا فِي "الْخَلاصَةِ"^(٣) أَنَّ سَبَّ الْخَتَنِ لِيْسَ بِكُفْرٍ)) اهـ. وَالْمَرَادُ بِالْخَتَنِ "عَمَانُ" وَ"عَلَيُّ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

[قوله: يا أَبْلُهُ] (قوله: يا أَبْلُهُ) بَعْنَى الْغَافِلِ.

[١٨٩٨٣] (قوله: وَأَبْوُهُ لِيْسَ كَذلِكَ) أَيْ: لِيْسَ بِحِجَامٍ، وَكَذَا لَا تَعْزِيرَ لَوْ كَانَ كَذلِكَ بِالْأُولَى.

[١٨٩٨٤] (قوله: وَأَوْجَبَ "الزَّيْلِعِيُّ" إِلَيْهِ) كَأَنَّهُ لَدْمِ ظَهُورِ الْكَذَبِ فِي: ((يا ابْنَ الْحِجَامِ)) لِمَوْتِ أَيِّهِ فَالسَّامِعُونَ لَا يَعْلَمُونَ كَذَبَهُ فَلَحْقَهُ الشَّيْنُ، بِخَلَافِ قَوْلِهِ: يا حِجَامُ؛ لَأَنَّهُمْ يَشَاهِدُونَ صُنْعَتَهُ، "بَحْرٌ"^(٤)، وَدَفْعَهُ فِي "النَّهَرِ"^(٥): ((بَأَنَّ التَّفَرْقَةَ تَحْكُمُ؛ لَأَنَّ الْحَكْمَ بِتَعْزِيرِهِ غَيْرُ مَقِيدٍ بِعُوَتِ أَيِّهِ)) اهـ.

قَلْتُ: وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي "الزَّيْلِعِيِّ"^(٦) هَكَذَا: ((وَمِنَ الْأَفْلَاطُولَاتِ الَّتِي لَا تُؤْجِبُ التَّعْزِيرَ قَوْلُهُ: يا رُسْتَاقِيُّ، وَ: يا ابْنَ الْأَسْوَدِ، وَ: يا ابْنَ الْحِجَامِ وَهُوَ لِيْسَ كَذلِكَ)) اهـ. فَقَوْلُهُ: ((وَهُوَ لِيْسَ كَذلِكَ)) أَيْ: لِيْسَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَلِيْسَ الْمَرَادُ نَفِيُّ الْحَكْمِ الْمَذَكُورِ كَمَا فَهَمَهُ "الشَّارِحُ" وَغَيْرُهُ، فَافْهَمُ.

[١٨٩٨٥] (قوله: لَأَنَّهُ عُرْفًا بَعْنَى الْمَوْجَرِ) قَالَ "مَنْلَا خَسِرُو"^(٧): ((الْمَوَاجِرُ يَسْتَعْمَلُ فِيمَنْ يُؤْجِرُ أَهْلَهُ لِلْزَّنِي، لَكَنَّهُ لِيْسَ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ الْمَتَعَارِفَ بِلَ بَعْنَى الْمَوْجَرِ)).

(١) "الدر المتقى": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٦١٢/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٢) لعلها "فتاوي بديع الدين": ("كتشف الظنون" ١٢٢١/٢).

(٣) لم نعثر عليها في مظانها من "خلاصة الفتاوى".

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٥٠/٥.

(٥) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٣١٢/١.

(٦) "تبين الحقائق": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٢٠٩/٣.

(٧) "الدرر والغرر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٧٧/٢، وفيه: ((المَوَاجِرُ يَسْتَعْمَلُ فِيمَنْ يُؤْجِرُ أَهْلَهُ لِلْزَّنِي)).

(يا بَغَّا) هو المأبون بالفارسية. وفي "الملقط": ((في عرِفنا.....

[١٨٩٨٦] (قوله: يا بَغَّا) هو بالباء الموحدة والгин المعجمة المشددة، ويقال: باغا، وكأنه انتزع من البِغاء، "بحر" ^(١) عن "المغرب" ^(٢).

[١٨٩٨٧] (قوله: هو المأبون) أي: الذي لا يقدر على ترك أن يؤتى في دبره لدوادة ونحوها، "بحر" ^(٣).

قلت: [٤/ق/١٨٤١] لكن قال "المصنف" ^(٤) في "شرحه" تبعاً لـ"الدرر" ^(٥): ((إنَّ الْبَغَّا مِنْ شَتَّمِ الْعَوَامِ يَتَفَوَّهُونَ بِهِ وَلَا يَعْرِفُونَ مَا يَقُولُونَ) اهـ. وهذا هو المناسب لما مشى عليه تبعاً للمتون من أنه لا تعزير فيه، أما على تفسيره بالمأبون فلا، ولذا قال في "البحر" ^(٦) بعد ما نقل عن "المغرب" أنه المأبون، وينبغي أن يحب التعزير فيه اتفاقاً؛ لأنَّه أحق الشَّيْنَ بـه لعدم ظهور الكذب فيه، ثم استشهد لذلك بما صرَّح به في "الظَّهَيرَةَ" ^(٧) من وجوب التعزير في: يا معفوج، وهو المائي في الدُّبْرِ معللاً بأنَّه أحق الشَّيْنَ بـه، بل الْبَغَّا أقوى؛ لأنَّ الابنة عيبٌ شديد.

قلت: وحاصله: أنَّ المأبون هو الذي يطلب أن يؤتى، بخلاف المعفوج وهو بالعين المهملة والفاء والجيم، وفسرَه في "التاترخانية" ^(٨) بالمضروب في الدُّبْرِ، وفي "القاموس" ^(٩) عَفَجَ يَعْفَجُ ضرب، وجارته: جامعها.

١٨٥/٣

(قوله: وكأنه انتزع من البِغاء إلخ) بكسر الموحدة وتحقيق المعجمة.

(١) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٥٠/٥ بتصرف.

(٢) "المغرب": مادة ((شخ)) وفيه: ((انتزع من البغي)).

(٣) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٥٠/٥.

(٤) "المنج": كتاب الحدود - باب في بيان أحكام التعزير ١/٢٣٢.

(٥) "الدرر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٧٧/٢ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٥٠/٥.

(٧) "الظَّهَيرَةَ": كتاب الحدود - الفصل الرابع في القذف والتعزير ق ١٦٣/أ.

(٨) "التاترخانية": كتاب الحدود - الفصل الثامن في التعزير ١٤٧/٥.

(٩) القاموس": مادة ((عفج)).

يُعَزِّرُ فِيهِمَا وَفِي: وَلَدِ الْحَرَامِ، "نَهَرٌ"^(١). وَالضَّابطُ: أَنَّهُ مَتَى نَسْبَهُ إِلَى فَعْلٍ اخْتِيَارِيٍّ مُحَرَّمٍ شَرْعًا وَيُعَدُّ عَارًّا عُرْفًا يُعَزِّرُ، وَإِلَّا لَا، "ابن كَمَالٍ". (يَا ضُحْكَةً) - بِسَكُونِ الْحَاءِ - مَنْ يَضْحَكُ عَلَيْهِ النَّاسُ، أَمَّا بِفَتْحِهَا: فَهُوَ مَنْ يَضْحَكُ عَلَى النَّاسِ، وَكَذَا (يَا مَسْخَرَةً^(٢))، وَاخْتَارَ فِي "الْغَايَةِ" التَّعْزِيرَ فِيهِمَا.....

[١٨٩٨٨] (قُولُهُ: يُعَزِّرُ فِيهِمَا) أي: في: ((يَا مَوَاجِرُ وَيَا بَغَا)) بَنَاءً عَلَى أَنَّ عِرْفَهُمْ اسْتَعْمَالُ مَوَاجِرَ فِيمَنْ يَوَاجِرُ أَهْلَهُ لِلَّزْنِي، وَبَغَا فِي الْمَأْبُونِ، وَهَذَا مَؤِيدٌ لِمَا بَحَثَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٣).

قَلْتُ: وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي عِرْفِنَا هَذَا الْلَّفْظَانِ فِي الشَّتَّى، فَيَنْبَغِي عَدْمُ التَّعْزِيرِ فِيهِمَا كَمَا عَلَيْهِ الْمَتْوُنُ.

[١٨٩٨٩] (قُولُهُ: وَفِي: وَلَدِ الْحَرَامِ) هَذَا ذِكْرُهُ فِي "الْنَّهَرِ"^(٤) بِحِثَا حِثُّ قَالَ: ((وَيَنْبَغِي أَنَّ يُعَزِّرَ فِي وَلَدِ الْحَرَامِ، بَلْ أَوْلَى مِنْ حَرَامِ زَادَهُ))، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي "الْنَّهَرِ" عَبَارَةً "الْمُلْتَقَطُ"، فَفِي كَلَامِ "الشَّارِحِ" إِبْهَامٌ.

[١٨٩٩٠] (قُولُهُ: وَالضَّابطُ إِلَخ) قَالَ "ابن كَمَالٍ": ((فَخَرَجَ بِالْقِيَدِ الْأَوَّلِ النِّسْبَةُ إِلَى الْأَمْوَرِ الْخَلْقِيَّةِ، فَلَا يُعَزِّرُ فِي: يَا حَمَارُ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ غَيْرُ مَرَادٍ، بَلْ مَعْنَاهُ الْمَجَازِيُّ كَالْبَلِيدِ، وَهُوَ أَمْرٌ خُلُقِيٌّ، وَبِالْقِيَدِ الثَّانِي النِّسْبَةُ إِلَى مَا لَا يُحْرِمُ فِي الشَّرْعِ، فَلَا يُعَزِّرُ فِي يَا حَجَّامُ وَنَحْوِهِ مَمَّا يُعَدُّ عَارًّا فِي الْعُرْفِ وَلَا يُحْرِمُ فِي الشَّرْعِ، وَبِالْقِيَدِ الثَّالِثِ إِلَى مَا لَا يُعَدُّ عَارًّا فِي الْعُرْفِ، فَلَا يُعَزِّرُ فِي: يَا لَاعِبَ النَّرِدِ وَنَحْوِهِ مَمَّا يُحْرِمُ فِي الشَّرْعِ)) اهـ.

قَلْتُ: وَهَذَا الضَّابطُ مَبْنَىٰ عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَقَدْ عَلِمْتُ^(٥) تَفْصِيلَ "الْهَدَايَا".

[١٨٩٩١] (قُولُهُ: بِسَكُونِ الْحَاءِ) أي: مَعَ ضَمْ أَوْلَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(قُولُهُ: وَبِالْقِيَدِ الثَّالِثِ إِلَى مَا لَا يُعَدُّ عَارًّا فِي الْعُرْفِ إِلَخ) فِيهِ: أَنَّ مَا كَانَ مُحَرَّمًا شَرْعًا كَيْفَ لَا يُعَدُّ عَارًّا فِي عُرْفِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ "سَنْدِيٌّ".

(١) "النَّهَرُ": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ حَدَّ الْقَذْفِ - فَصْلٌ فِي التَّعْزِيرِ ق ٣١١ / بِ بِتَصْرِيفِ.

(٢) فِي "بِ": ((سَخْرَة)) بِالْزَّايِ وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَفِي "وِ": ((سَخْرَة)).

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ حَدَّ الْقَذْفِ - فَصْلٌ فِي التَّعْزِيرِ ٥ / ٥٠.

(٤) "الْنَّهَرُ": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ حَدَّ الْقَذْفِ - فَصْلٌ فِي التَّعْزِيرِ ق ٣١٢ / أ.

(٥) الْمَقْوِلَةُ [١٨٩٨١] قُولُهُ: ((وَاسْتَحْسِنْ فِي "الْهَدَايَا").

وفي: يا ساحرُ، يا مُقامِرُ. وفي "المُلْتَقِي"^(١): ((وَاسْتَحْسَنُوا التَّعْزِيرَ لِوِ الْمَقْولُ لَهُ فَقِيهَا أَوْ عَلَوِيًّا^(٢)). (ادَّعَى سرقةً) على شخصٍ (وَعَجَزَ عَنْ إثباتِهَا لَا يُعَزِّزُ، كَمَا لَوْ ادَّعَى عَلَى آخَرَ بِدَعْوَى تُوجَبُ تَكْفِيرَهُ وَعَجَزَ) المَدْعِي (عن إثباتِ ما ادَّعَاهُ)، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا صَدَرَ الْكَلَامُ عَلَى وَجْهِ الدَّاعِي عِنْدَ حَاكِمٍ شَرِعيٍّ، أَمَّا إِذَا صَدَرَ عَلَى وَجْهِ السَّبَّ أَوِ الْأَنْتَقَاصِ^(٣) فَإِنَّهُ يُعَزِّزُ، "فَتاوِي قارئ الهدایة"^(٤). (بخلافِ دَعْوَى الزِّنِي)؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُثْبِتْ يُحَدُّ.....

[١٨٩٩٢] (قولُهُ: وفي: يا ساحرُ رأيَتُهُ في "البحر"^(٥) بالحاء المعجمة، تأملَ.

[١٨٩٩٣] (قولُهُ: يا مُقامِرُ مِنْ: قامِرٌ مُقامَرَةٌ وَقَمَرٌ فَقَمَرٌ: إِذَا رَاهَنَهُ فَغَلَبَهُ كَمَا في "القاموس"^(٦).

[١٨٩٩٤] (قولُهُ: وفي "المُلْتَقِي" إلخ) هذا بمعنى ما مرَّ^(٧) عن "الهدایة" و"الزَّيْلِعِيّ"، لِكَنَّهُ في "المُلْتَقِي" ذَكَرَهُ بَعْدَ جَمِيعِ مَا مَرَّ مِنِ الْأَلْفَاظِ، وَعِبَارَةُ "الهدایة" و"الزَّيْلِعِيّ" تُوَهِّمُ أَنَّ هَذَا التَّفَصِيلَ فِي نَحْوِ حَمَارٍ وَخَنْزِيرٍ مَمَّا يُتَيقَّنُ [٤/ق١٨٤/ب] فِيهِ بِكَذْبِ الْقَائِلِ، فَأَعْوَادُهُ "الشَّارِحُ" آخِرًا لِدَفْعِ هَذَا إِلَيْهِمْ، فَافْهَمُوهُمْ.

[١٨٩٩٥] (قولُهُ: ادَّعَى سرقةً) ذَكَرَ في "البحر"^(٨) هَذِهِ الْمَسَأَةُ عَنْ "القَنِيَة"^(٩)، وَذَكَرَ^(١٠) الثَّانِيَةَ

(١) "مُلْتَقِي الأَبْجُر": كتاب الحدود وأحكامها - باب حد القذف - فصل في التعزير ٣٤٣/١.

(٢) في "و": (علوياً كما لو)، والمراد بالعلوي هنا من كان من ساللة سيدنا علي كرم الله وجهه ورضي عنه وعن صحابة رسول الله ﷺ أجمعين.

(٣) في "ط": ((الانتقاد)) بالضاد.

(٤) "فتاوِي قارئ الهدایة": مسألة في دعوى موجبة للتَّكْفِير ص ٩٦.

(٥) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٥١/٥.

(٦) "القاموس": مادة (قمر) بتصرف.

(٧) ص ٢٤ - ٢٤ در.

(٨) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٤٧/٥.

(٩) "القَنِيَة": كتاب الحدود - باب في التعزير ٦١/ب.

(١٠) أي: "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٤٧/٥.

لما مر^(١)). (وهو) أي: التَّعْزِيرُ (حقُّ العَبْدِ) غالبٌ فيه، (فيجوزُ فيه الإبراءُ، والعفوُ)،

عن "فتاوي قارئ الهدایة"، وقوله: ((بخلاف دعوى الزَّنِي)) مِنْ كلام "القنية"، وأشار "الشارح" إلى المسألتين بقوله فيما تقدَّم^(٢): ((ما لم يَخْرُجْ مَخْرَجَ الدَّعْوَى))، وقدمنا^(٣) أنَّه دخلَ في ذلك دعوى ما يُوجَبُ التَّعْزِيرَ حَقًا لِللهِ تَعَالَى.

[قوله: لما مر^(٤) أي: قبيلَ هذا البابِ مِنْ أَنَّهُ مندوبٌ للدرءِ، أي: مأمورٌ بالسترِ، فإذا لم يقدرُ على إثباتِه كَانَ مخالفًا للأمرِ، وذَكَرُنا الفرقَ فيما تقدَّم^(٥) بورودِ النَّصِّ على جَلْديه إذا لم يأتِ بأربعةٍ شهادةً. وأمَّا ما في "البحر" عن "القنية" - مِنَ الفرقِ بِأَنَّ دعوى الرَّزِّي لا يمكنُ إثباتُها إلَّا بِنِسْبَتِه إلى الزَّنِي بخلافِ دعوى السَّرقةِ، فإنَّ المقصودَ منها إثباتُ المالِ، ويُمْكِنُ إثباتُه بدونِ نِسْبَتِه إلى السَّرقةِ، فلم يَكُنْ قاصِدًا نِسْبَتَه إلى السَّرقةِ - ففيه نظرٌ لاقتضائه[❖] عَكْسَ الحُكْمِ المذكورِ فيهما، ثُمَّ رأيتُ "الخير الرَّمْلي" نَبَّهَ على ذلكَ أيضًا كما أوضحتُه فيما عَلِقْتُه على "البحر"^(٦)، فافهموا.

مطلبٌ فيما لو شَتمَ رجلاً بِالْفَاظِ مُتَعَدِّدَةٍ

[قوله: وهو أي: التَّعْزِيرُ إلَّا] لَمَّا كَانَ ظَاهِرُ كلامِ "المصنف" - كـ"الزَّيْلِعي"^(٧) وـ"قاضي خان"^(٨): أَنَّ كُلَّ تَعْزِيرٍ حَقُّ العَبْدِ مَعَ أَنَّهُ قد يَكُونُ حَقًّا لِللهِ تَعَالَى كَمَا يَأْتِي^(٩) -

(قوله: من أَنَّهُ مندوبٌ للدرءِ إلَّا) هذا الفرقُ غَيْرُ كافٍ لِلفرقِ بَيْنَ دعوى الرَّزِّي وَالسَّرقةِ؛ إذ في كُلِّ الدَّرَءِ مُندوبٌ إلَيْهِ.

(١) صـ١٩٧ - "در".

(٢) صـ٢٤٠ - "در".

(٣) المقوله [١٨٩٦٦] قوله: ((ما لم يَخْرُجْ مَخْرَجَ الدَّعْوَى)).

❖ قوله (لاقتضائه عَكْسَ الْحُكْمِ) لِأَنَّ الْمَالَ حِيثُ أَمْكَنَ إثباتُه بدونِ نِسْبَتِه إلى السَّرقةِ يُصِيرُ بِدُعْوَاهَا ظَاهِرًا قاصِدًا نِسْبَتَه إِلَيْهَا، وَإِلَّا لَعَدَلَ عَنْهَا إِلَى دعوى الْمَالِ، بخلافِ دعوى الرَّزِّي؛ لِأَنَّهُ لا يُمْكِنُ إثباتُها إلَّا بِنِسْبَةِ الرَّزِّي إِلَيْهِ، فلم يَكُنْ قاصِدًا بِنِسْبَتِه إِلَيْهِ، فَيَقْتَضِي التَّعْزِيرُ فِي دعوى السَّرقةِ لَا فِي دعوى الرَّزِّي، وَهذا عَكْسُ الْحُكْمِ . اهـ منه.

(٤) انظر "حاشية منحة الحالق على البحر الرائق": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٤٧/٥.

(٥) "تبين الحقائق": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٢١١/٣.

(٦) "الخانية": كتاب الحدود - فصل فيما يُوجَبُ التَّعْزِيرَ وَمَا لَا يُوجَبُ إلَّا ٤٧٩/٣ (هامش "الفتاوى الهدایة").

(٧) المقوله [١٩٠٤] قوله: ((ويكون أيضاً حَقًا لِللهِ تَعَالَى)).

زاد "الشّارح" قوله: ((غالبٌ فيه)) تبعاً لـ"الدُّرُر"^(١) وشرح "المصنف"^(٢)، فصار قوله: ((حقُّ العبد)) مبتدأ، قوله: ((غالبٌ فيه)) خبره، والجملة خبر قوله: ((وهو)), والمراد - كما أفاده "ح"^(٣) - أنَّ أفراده التي هي حقُّ العبد أكثر من أفراده التي هي حقُّ الله، وليس المراد أنَّ الحَقَّين اجتمعاً فيه وحقُّ العبد غالبٌ، كما قيلَ بعكسه في حدَّ القذفِ اهـ.

قلتُ: هذا وإنْ دفعَ الإيراد المارِّ لكنَّ المبادرَ خلافه: وهو أنَّه اجتمعَ فيه الحقانِ وحقُّ العبد غالبٌ فيه عكسٍ حدَّ القذفِ، وقد دفعَ "الشّارح" الإيراد بقوله بعده^(٤): ((ويكونُ أيضاً حقاً لله تعالى))، فعلمَ أنَّ المراد بالأولِ ما كانَ حقاً للعبدِ، وأنَّ فيه حقُّ الله تعالى أيضاً، ولكنَّ حقَّ العبد غالبٌ فيه على عكسِ حدَّ القذفِ، ويُباينُ ذلكَ أنَّ جميعَ ما مرَّ^(٥) من ألفاظِ القذفِ والشتائمِ الموجبة للتّعزيرِ منهيٌ عنها شرعاً، قالَ الله تعالى: ﴿وَلَا نَأْبُرُ فِي الْأَلْقَبِ﴾ [الحرّات - ١١] فكانَ فيها حقُّ الله تعالى وحقُّ العبدِ، وغلبَ حقُّ العبدِ لحاجتهِ، ولذا لو عفا سقطَ التّعزيرِ، بخلافِ حدَّ القذفِ فإنه بالعكسِ كما مرَّ^(٦)، وربما [٤/١٥٨] تمحضَ حقُّ العبدِ كما إذا شتمَ الصَّبيُّ رجلاً، فإنه غير مكْلُفٍ بحقُّ الله تعالى، هذا ما ظهرَ لي في تحقيقِ هذا المحلِّ، فافهمـ.

(قوله: هذا ما ظهرَ لي في تحقيقِ هذا المحلِّ) وهذا هو الصوابُ، ولا دليلٌ على ما ذهبَ إليه "الحلبي"^(٧) من تمحضِ حقِّ العبدِ عن حقِّه تعالى، فإنَّ امثالَ أمرِ الشرعِ والكفَّ عن تعدِّي حدودِه وتعظيمِ المسلمِ وعدمِ الاستخفافِ به ورفعِ الفسادِ من العبادِ من حقوقِه تعالى، وصيانةِ عرضِ المسلمِ ونحوهُ من حقوقِ العبدِ، ولا دليلٌ لما قالَه "الحلبي"^(٨) من أنَّ أفراده التي هي حقُّ العبدِ أكثرُ من أفراده التي هي حقُّ الله تعالى.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الحدود - باب حدَّ القذف - فصل في التعزير ٢/٧٧.

(٢) "المنح": كتاب الحدود - باب في بيان أحكام التعزير ١/٢٣٢.

(٣) "ح": كتاب الحدود - باب التعزير ق ٢٥٥.

(٤) ص ٢٥٣ - "در".

(٥) ص ٢٢٩ - وما بعدها "در".

(٦) المقوله [١٨٧٨٥] قوله: ((ولا عفو)).

والتَّكْفِيلُ، "زَيْلِعِي" ، (وَالْيَمِينُ)، وَيَحْلُفُهُ: بِاللَّهِ مَا لَهُ عَلَيْكَ هَذَا الْحَقُّ الَّذِي يَدَعِي، لَا: بِاللَّهِ مَا قُلْتَ، "خَلاصَةٌ" ^(١). (وَالشَّهادَةُ عَلَى الشَّهادَةِ.....).

(تنبيهٌ)

ذكر "ابن المصنف" في حواشيه على "الأشباه" ^(٢): ((أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ كُونِهِ حَقًّا عَبْدٌ جَوَابٌ حادثة الفتوى، هي: أَنَّ رَجُلًا شَتَمَ آخَرَ بِالْفَاظِ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ الْفَاظِ الشَّتَّمِ الْمُوجَبٌ لِلتَّعْزِيرِ، وَهُوَ أَنَّهُ يُعَزِّرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّ حُقُوقَ الْعِبَادِ لَا تَدَخُلُ فِيهَا، بِخَلَافِ الْحَدُودِ، وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ، لَكِنَّ كَلَامَهُمْ يَفِي دُهُونَهُ، نَعَمُ التَّعْزِيرُ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَنْبَغِي القُولُ فِيهِ بِالْتَّدَخُلِ)) اهـ. وأصل البحث لوالده "المصنف" ^(٣)، وجزم به "الشارح" كما مر ^(٤) قبيل هذا الباب.

قلت: ومقتضى هذا تعدده أيضاً لو شتم جماعةً بلفظٍ واحدٍ، مثل: أنتم فسقة، أو بالفاظِ بخلافِ حد القذفِ كما مر ^(٥) هناك.

١٨٩٩٨١] (قوله: والتَّكْفِيلُ) أي: أَخْذُ كَفِيلٍ بِنَفْسِ الشَّاتِمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِذَا قَالَ الْمُشْتَوْمُ: لِي عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ حاضرةٌ كَمَا فِي "كَافِي الْحَاكِمِ".

١٨٩٩٩] (قوله: "زَيْلِعِي") تمام عبارة "الزَّيْلِعِي" ^(٦): ((وَشُرِعَ فِي حَقِّ الصَّيْانِ)) اهـ. وسيأتي ^(٧) متناً.

١٩٠٠٠] (قوله: واليدين) يعني: إِذَا انْكَرَ أَنَّهُ سَبَّهُ يُحَلِّفُ وَيُقْضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، "فتح" ^(٨).
١٩٠٠١] (قوله: لا: بِاللَّهِ مَا قُلْتَ) أي: لَا يَحْلُفُهُ: بِاللَّهِ مَا قُلْتُ لَهُ: يَا فَاسِقُ؛ لَا حَتَّمَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ وَرَدَ عَلَيْهِ الْمُشْتَوْمُ بِمَثِيلِهِ أَوْ عَفَا عَنْهُ، أَوْ أَنَّهُ فَاسِقٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَا بَيِّنَةَ لِلشَّاتِمِ، فَقِي ذَلِكَ

١٨٦/٣

(١) لم نعثر عليها في مظانها من "خلاصة الفتاوى" التي بين أيدينا.

(٢) المسماة "زواهر الجوادر النصائر على الأشباه والنظائر"، وقد تقدّمت ترجمتها ٦١٩/٣.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب في بيان أحكام القذف ١/٢٢٩ بـ.

(٤) صـ ١٩٦ - "در".

(٥) صـ ١٩٠ - وما بعدها "در".

(٦) "تبين الحقائق": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٢١١/٣.

(٧) صـ ٢٦٧ - "در".

(٨) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ١١٣/٥.

وشهادةُ رجلٍ و امرأتين) كما في حقوق العباد، ويكونُ أيضًا حقًا لله تعالى، فلا عفوَ فيه، إلَّا إذا علِمَ الإمامُ انز جارَ الفاعلِ،.....

كُلُّهُ ليسَ عليه للمشتومِ حقُّ التعزيرِ الذي يدَعُى، كما لو ادعى على آخرَ أَنَّه استقرضَ منهُ كذا وأنكرَ فإنه يحلفُهُ: ما لَهُ عليكَ الألْفُ الذي يدَعُى؛ لاحتمالَ أَنَّه استقرضَ وأوفاهُ أو أبرهَ المدعى.

[١٩٠٠٢] (قوله: وشهادةُ رجلٍ وامرأتين) صرَّحَ به "الرَّيْلِيُّ^(١)"، وكذا في "التَّاتِرُخَانِيَّةُ^(٢)" عن "المُنتَقِيِّ"، ويختلفُهُ ما في "الجُوهَرَةِ^(٣)": ((لا تُقبلُ في التعزير شهادةُ النِّسَاء مَعَ الرِّجَالِ عَنْهُ؛ لأنَّه عقوبةُ كالْحَدْ وَالقصاصِ، وعندَهُما: تقبُّلٌ؛ لأنَّه حقُّ آدميٍّ)) اهـ. أفادهُ "الشُّرُبُنْبَلِيُّ^(٤)".

قلتُ: ومقتضى هذا أَنَّه لا تُقبلُ فيه الشَّهادَةُ على الشَّهادَةِ أيضًا عَنْهُ، معَ أَنَّه حزمَ "الرَّيْلِيُّ^(٥)" وكذا في "الفتح"^(٦) و "البحر"^(٧) عن "الخانِيَّةِ^(٨)" بأنَّها تُقبلُ، فلذا حزمَ "المصنِّف" بقبولها في الموضعين.

[١٩٠٠٣] (قوله: كما في حقوق العباد) أي: كما في باقيها.

[١٩٠٠٤] (قوله: ويكونُ أيضًا حقًا لله تعالى) أي: خالصًا له تعالى، كتبيلِ أجنبيةٍ وحضورِ مجلسِ فِسْقٍ.

[١٩٠٠٥] (قوله: فلا عفوَ فيه) كذا قاله في "فتح القدير"^(٩)، لكنُ في "القنية"^(١٠) [٤/ق/١٨٥ ب] عن "مشكل الآثار"^(١١): ((أَنَّ إقامةَ التعزيرِ إلى الإمامِ عندَ أئمتنا الْثَّلَاثَةِ وَالشَّافِعِيِّ، والعفوَ إليه

(١) "تبين الحقائق": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٢١١/٣.

(٢) "التاترخانية": كتاب الحدود - الفصل الثامن في التعزير ٥/٤٥.

(٣) "الجُوهَرَةُ النَّبِرَةُ": باب حد القذف ٢/٤٥.

(٤) "الشُّرُبُنْبَلِيَّةُ": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل: التعزير تأديب دون الحد ٢/٧٧ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "تبين الحقائق": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٣/٢١١.

(٦) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٥/١١٣.

(٧) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٥/٤٩.

(٨) "الخانِيَّة": كتاب الحدود - فصل فيما يوجِبُ التعزير وما لا يوجِبُ إلَّا ٣/٤٧٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٥/١١٣.

(١٠) "القنية": كتاب الحدود - باب في التعزير ق ٦١/أ.

(١١) "شرح مشكل الآثار": باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في إقالة ذوي الهيئات عثراتهم إلَّا ٦/١٥٠-١٥١ بتصرف.

و لا يمين،

أيضاً) قال "الطحاوي"^(١): ((وعندي أن العفو للمجنى عليه لا للإمام))، قال صاحب "القنية"^(٢): ((ولعل ما قالوه في التعزير الواجب حقاً لله تعالى، وما قاله "الطحاوي" فيما إذا جنى على إنسان)) اهـ. فهذا مخالف لما في "الفتح"^(٣) كما في "البحر"^(٤) و "النهر"^(٥). قلت: لكن ذكر في "الفتح"^(٦) أوَّل الباب: ((أنَّ مَا نُصَّ عَلَيْهِ مِنَ التَّعْزِيرِ - كَمَا فِي وَطَءِ حَارِيَةِ امْرَأَتِهِ أَوِ الْمُشْتَرِكَةِ - وَجَبَ امْتِنَالُ الْأَمْرِ فِيهِ، وَمَا لَمْ يُنْصَ عَلَيْهِ إِذَا رَأَى إِلَمَامَ الْمُصْلَحَةِ، أَوْ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْزَجِرُ إِلَّا بِهِ وَجَبَ؛ لَأَنَّهُ زَاجِرٌ مُشْرُوْعٌ لِحَقِّهِ تَعَالَى كَالْحَدَّ، وَمَا عُلِمَ أَنَّهُ انْزَجَرَ بِدُونِهِ لَا يَحْبُّ)) اهـ. فعِلِمَ أَنَّ قَوْلَهُمْ: ((إِنَّ الْعَفْوَ فِيهِ لِإِلَمَامٍ)). بمعنى تفويضه إلى رأيه، إن ظهر له المصلحة فيه أقامه، وإن ظهر عدمها أو عِلِمَ انزجاره بدونه يتراكم، وبه تندفع المخالفة، فافهم.

[١٩٠٠٦] (قوله: ولا يمين) عطف على قوله: ((فلا عفو))، وهذا أخذنا في "النهر"^(٧) من قولهم في الأوَّل: واليمين، فقال: ((وهو ظاهر في أَنَّ مَا كَانَ مِنْهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُحَلِّفُ فِيهِ إِلَخ)).

(قوله: فقال: وهو ظاهر في أَنَّ مَا كَانَ مِنْهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُحَلِّفُ فِيهِ إِلَخ) فيه: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ مَا تُسَمِّعُ فِي الدَّعْوَى حِسْبَةً مَمَّا لَا يَنْدِرُهُ بِالشُّبُهَةِ تَحرِي فِيهِ اليمينُ مَعَ أَنَّهُ مِنْ حُقُوقِهِ تَعَالَى، فَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِهِ تَعَالَى مِنَ التَّعَازِيرِ كَذَلِكَ، بَلْ وَقْعُ الْخَلَافُ فِي التَّحْلِيلِ حِسْبَةً مِنْ غَيْرِ دَعْوَى، فِي "تَمَّةِ الْفَتاوِيِّ" مِنَ الفَصْلِ التَّاسِعِ فِي دَعْوَى الطَّلاقِ مَا نَصَّهُ: ((القاضي يَسْمَعُ الْبَيْنَةَ عَلَى الطَّلاقِ وَعَلَى عِتْقِ الْأُمَّةِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى، وَهُلْ يُحَلِّفُ عَلَى ذَلِكَ حِسْبَةً مِنْ غَيْرِ دَعْوَى؟ ذَكَرَ "حَمَدٌ" فِي آخِرِ بَابِ التَّحْرِي إِذَا طَلَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ بِعِينِهَا ثَلَاثَةً ثُمَّ نَسَيَ، ثَمَّ بَنَ إِلَّا وَاحِدَةً، لَا يَحْلِلُهُ وَطُؤُهَا، وَالقاضي لَا يُخْلِي بَيْنَهُمَا حَتَّى يُخْبِرَ الرَّوْجُ أَنَّهَا غَيْرُ الْمُطْلَقَةِ

(١) "شرح مشكل الآثار": باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في إقالة ذوي الهبات عشراتهم إلخ ١٥٣/٦ بتصرف.

(٢) "القنية": كتاب الحدود - باب في التعزير ق ٦١/أ.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ١١٣/٥.

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٤٩/٥.

(٥) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ق ٣١١/أ.

(٦) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ١١٣/٥.

(٧) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ق ٣١١/أ.

كما لو ادَّعَى عليهِ أَنَّهُ قَبْلَ أَخْتَهُ مثلاً، وَيُجُوزُ إِثْبَاتُهُ بِمَدْعَى شَهَدَ بِهِ، فَيَكُونُ مَدْعِيًّا شَاهِدًا لَوْ مَعْهُ آخْرُ، وَمَا فِي "الْقَنِيَّةِ"^(١) وَغَيْرِهَا - ((لَوْ كَانَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ.....))

[١٩٠٠٧] (قوله: كما لو ادَّعَى عليهِ أَنَّهُ قَبْلَ أَخْتَهُ) أي: أَخْتَ نَفْسِهِ، وَالَّذِي فِي "النَّهَرِ"^(٢): ((أَحْنِيَّةً))، وَهُوَ الْمَنَاسِبُ؛ لَأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ أَخْتَ الْمَدْعَى، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكُونُ حَقَّ عَبْدٍ؛ لَأَنَّهُ يَلْحِقُ بِذَلِكَ عَارٌ شَدِيدٌ يَحْمِلُهُ عَلَى الْغَيْرَةِ لِمُحَارِمِهِ كَمَا لَا يَخْفِي، إِلَّا أَنْ يُرَادَ أَخْتُ الْمَقْبِلِ.

[١٩٠٠٨] (قوله: وَيُجُوزُ إِثْبَاتُهُ إِلَّا عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((فَلَا عَفْوٌ))، فَهُوَ مِنَ التَّفْرِيعِ أَيْضًا عَلَى كُونِهِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى).

[١٩٠٠٩] (قوله: لَوْ مَعْهُ آخْرُ كَذَا فِي "الْفَتْحِ"^(٣) وَيَأْتِي^(٤) أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ إِخْبَارُ عَدْلٍ وَاحِدٍ، وَعَلَيْهِ: فَلَوْ كَانَ الْمَدْعَى عَدْلًا يَكْفِي^(٥) وَحْدَهُ.

[١٩٠١٠] (قوله: وَغَيْرِهَا) كـ"الْخَانِيَّةِ"^(٦) وـ"الْكَافِيِّ".

ثَلَاثًا، إِذَا أَخْبَرَ اسْتَحْلَافَهُ: مَا طَلَقْتَ هَذِهِ ثَلَاثَةً، وَلَمْ يُشْتَرِطْ دُعَواهَا، وَذَكَرَ "شَمْسُ الْأَئْمَةِ" أَنَّهُ لَا يُسْتَحْلِفُ وَأَنَّ تَقْدُمَ الدَّعْوَى شَرْطٌ)، وَفِي آخِرِ الدَّعْوَى مِنْ هَذَا الْكِتَابِ: ((أَنَّ الدَّعْوَى شَرْطُ التَّحْلِيفِ عَلَى عَتْقِ الْعَبْدِ بِالْإِجْمَاعِ، إِنَّمَا الْخَلَافُ فِي اشْتَرَاطِ الدَّعْوَى عَلَى قَبْولِ الشَّهَادَةِ)).

(قوله: إِلَّا أَنْ يُرَادَ أَخْتُ الْمَقْبِلِ) الظَّاهِرُ: جَوَازُ عُودِ الضَّمِيرِ لِلْمَدْعَى أَوْ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، وَاحْتَرَزَ بِالْأَخْتِ عَمَّا لو ادَّعَى أَنَّهُ قَبْلَ زَوْجَتِهِ، فَإِنَّهُ هَنَاكَ حَقُّ الْعَبْدِ غَالِبٌ، وَعَلَى هَذَا: لَوْ كَانَ لَهَا بَعْلٌ فَإِنْ طَالَ أَخْوَهَا لَا يُحَلِّفُ الْمَدْعَى [عَلَيْهِ]^(٧) وَإِنْ بَعْلُهَا حَلَّفَ. اهـ "سَنْدِيٌّ".

(١) لم نعثر عليها في مظانها من "القنية".

(٢) "النَّهَر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ق ٣١١ / ١.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٥ / ١١٣.

(٤) المقوله [١٩٠١٦] قوله: ((يَكْفِي فِيهِ خَبْرُ الْعَدْلِ)).

(٥) في "آ": ((لَا يَكْفِي)), وهو تحريف.

(٦) "الْخَانِيَّةِ": كتاب الحدود - فصل فيما يوجِبُ التعزير وما لا يوجِبُ ٤٨٠ / ٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) نقول: ما بين منكسرتين يقتضيه السياق؛ إذ البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، والله أعلم.

ذا مُرُوعةٍ و كانَ أَوَّلَ مَا فَعَلَ يُوَعِّظُ اسْتَحْسَانًاً و لَا يُعَزِّزُ) - يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي حُقُوقِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ حُقُوقَ الْعِبادِ لَيْسَ لِلْقاضِي إِسْقاطُهَا، "فَتْحٌ". وَمَا فِي كُراْهِيَّةِ "الظَّهِيرَيَّةِ"^(١) - ((رَجُلٌ يَصْلِي وَيَضْرُبُ^(٢) النَّاسَ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ فَلَا بَأْسَ بِإِعْلَامِ السُّلْطَانِ بِهِ؛ لِيَنْزَجِرَ)) -

[١٩٠١١] (قوله: ذا مُرُوعةٍ) قال "محمد" رحمه الله: ((وَالْمُرُوعَةُ عِنْدِي فِي الدِّينِ وَالصَّالِحِ)) كما في "الفتح"^(٣) وغيره.

[١٩٠١٢] (قوله: "فتح") أقول: اختصر عبارة "الفتح" اختصاراً مُخْلِلاً بَعْدَ فِيهِ "النَّهَرِ"^(٤)، فَإِنَّهُ فِي "الفتح"^(٥) ذَكَرَ أَوَّلًا أَنَّ مَا وَجَبَ مِنَ التَّعْزِيرِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَجُوزُ لِلإِمَامِ تَرْكُهُ، ثُمَّ أَسْتَشْكِلَ عَلَيْهِ مَا فِي "الخَانِيَّةِ"^(٦)، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ "الشَّارِحُ" عَنِ "القَنِيَّةِ"، فَقَالَ: إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا، أَيْ: وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ نَاقِضَ قَوْلَهُ أَوَّلًا: ((إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِمَامِ تَرْكُهُ))، ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ مَا ذُكِرَ عَنِ "القَنِيَّةِ" وَ"الخَانِيَّةِ" - سُوَاءٌ حُمِّلَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنْ حُقُوقِ الْعِبادِ - لَا يَنَاقِضُ مَا مَرَّ^(٧) [٤/ق٦١/أٌ]: لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ ذَا مُرُوعَةً فَقَدْ حَصَّلَ تَعْزِيرَهُ بِالْجَرِّ إِلَى بَابِ الْقَاضِيِّ وَالدَّعْوَى، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: ((وَلَا يُعَزِّزُ))، مَعْنَاهُ: لَا يُعَزِّزُ بِالضَّرْبِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَإِنْ عَادَ عَزَّرَهُ بِالضَّرْبِ) اهـ. مُلْحَصًا، وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ "الشَّارِحَ" اقْتَصَرَ عَلَى مَحْلِ الْاِسْتِشْكَالِ الْمُخَالَفِ لِقَوْلِهِ أَوَّلًا^(٨): ((فَلَا عَفْوَ فِيهِ))، وَتَرَكَ الْمَصْوَدَ مِنَ الْجَوَابِ، فَافْهَمُوهُمْ.

أَقُولُ: وَيُظَهِّرُ لِي دُفُعُ الْمَنَاقِضَةِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ مَا وَجَبَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَجُوزُ لِلإِمَامِ تَرْكُهُ إِلَّا إِذَا عَلِمَ انْجِارَ الْفَاعِلِ كَمَا مَرَّ^(٩)، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْفَاعِلَ إِنْ كَانَ ذَا مُرُوعَةً فِي الدِّينِ

(١) "الظَّهِيرَيَّةِ": ق ١٧٧ / أـ . ق ١٧٨ / بـ .

(٢) فِي "بـ" وَ"طـ": ((وَيَضْرِبُ)).

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٥/٤١٤ .

(٤) "النَّهَرِ": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ق ٣١٠ / بـ .

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٥/١١٣ - ١١٤ .

(٦) "الخَانِيَّةِ": كتاب الحدود - فصل فيما يُوجِبُ التَّعْزِيرَ وَمَا لَا يُوجِبُ ٣/٤٨٠ (هامش "الفتاوی الھندیَّة").

(٧) فِي هَذِهِ الْمَقْوِلَةِ.

(٨) فِي "الْأَصْلِ": ((وَإِلَّا فَلَا عَفْوٌ فِيهِ)).

(٩) الْمَقْوِلَة [١٩٠٠٥] قَوْلُهُ: ((فَلَا عَفْوٌ فِيهِ)).

يُفِيدُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ، وَأَنَّ إِعْلَامَ الْقاضِي بِذَلِكَ يَكْفِي لِتَعْزِيرِهِ، "نَهْرٌ"^(١).
قَلْتُ: وَفِيهِ^(٢) مِنْ الْكَفَالَةِ مَعْزِيًّا "لِلْبَحْرِ"^(٣) وَغَيْرِهِ: (للْقاضِي تَعْزِيرُ الْمُتَّهِمِ.....).

وَالصَّالِحُ يُعْلَمُ مِنْ حَالِهِ الْانْزَاجَارُ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ؛ لَأَنَّ مَا وَقَعَ مِنْهُ لَا يَكُونُ عَادَةً إِلَّا عَنْ سَهْوٍ وَغَفْلَةٍ، وَلَذَا لَمْ يُعَزَّرْ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ مَا لَمْ يَعُدْ، بَلْ يُوعَظُ لِيَتَذَكَّرَ إِنْ كَانَ سَاهِيًّا، وَلِيَتَعْلَمَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بَدْوِنْ جَرٍ إِلَى بَابِ الْقاضِي، وَيُؤْيَدُ هَذَا مَا سَيِّدَ كُرْهُ^(٤) "الشَّارِخُ" آخِرَ الْبَابِ مِنْ بَنَاءِ مَا هُنَّا عَلَى اسْتِشَاءِ ذُوِي الْهَيَّاتِ مِنْ وَجُوبِ التَّعْزِيرِ.

[١٩٠١٣] (قوله: يُفِيدُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ) أَيْ: فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى لِفْظِ الشَّهَادَةِ، وَلَا إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ كَمَا فِي كَفَالَةِ "النَّهْرِ"^(٥)، فَهَذَا يَخْلُفُ مَا مَرَّ^(٦) مِنْ اشتِراتِ الشَّهَادَةِ.

قَلْتُ: لَكِنَّ غَايَةَ مَا أَفَادَهُ فَرْعُ "الظَّهِيرَيَّةِ"^(٧): أَنَّهُ لَا يَأْثُمُ مَنْ أَعْلَمَ السُّلْطَانَ بِهِ، وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ: أَنَّهُ لَا فَرَقَ بَيْنَ كَوْنِ السُّلْطَانِ عَادِلًا أَوْ جَائِرًا يُحْسِنُ مِنْهُ قَتْلَهُ لِمَا مَرَّ^(٨) أَنَّهُ يَبْاحُ قَتْلُ كُلِّ مُؤْذِنٍ، أَيْ: إِذَا لَمْ يَنْزَجِرْ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا تَعْرُضٌ لِتَبُوتِ تَعْزِيرِهِ بِمَحْرَدِ الْإِخْبَارِ عَنْدَ السُّلْطَانِ فَضْلًا عَنْ ثَبَوْتِهِ عَنْدَ الْقاضِي، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَرَادَ بِإِعْلَامِ السُّلْطَانِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ عَنْدَهُ، تَأْمَلُ.

مَطْلُوبٌ فِي تَعْزِيرِ الْمُتَّهِمِ

[١٩٠١٤] (قوله: للْقاضِي تَعْزِيرُ الْمُتَّهِمِ) ذَكَرُوا فِي كِتَابِ الْكَفَالَةِ أَنَّ الْتَّهَمَةَ تُثْبَتُ بِشَهَادَةِ مُسْتَوْرَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ عَدْلٍ، فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَوْ شَهَدَ عَنْدَ الْحَاكِمِ وَاحِدٌ مُسْتَوْرٌ وَفَاسِقٌ بِفَسَادِ شَخْصٍ

(١) "النَّهْر": كِتَابُ الْمَحْدُودِ - بَابُ حَدُّ الْقَدْفِ - فَصْلٌ فِي التَّعْزِيرِ ق ١١٣/أ.

(٢) "النَّهْر": ق ٤١٥/ب.

(٣) "البَحْر": كِتَابُ الْكَفَالَةِ ٦/٢٣٤.

(٤) ص ٢٧٦ - "در".

(٥) "النَّهْر": ق ٤١٦/أ.

(٦) المَقْوِلَةُ [١٨٩٣٧] قَوْلُهُ: ((بِلَا بِيَانِ سَبِيهِ)).

(٧) "الظَّهِيرَيَّةُ": كِتَابُ الْكَراْهِيَّةِ - الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِي مَلَاقَةِ الْمُلُوكِ وَالتَّوَاضُعِ لَهُمْ وَالسُّؤَالُ عَنِ الْأَخْبَارِ وَالْغَيْيَةِ إِلَخْ ق ١٨٧/أ.

(٨) ص ٢١٩ - "در".

ليس للحاكم حبسه، بخلاف ما إذا كان عدلاً أو مستوراً فإن له حبسه، "بحر" ^(١).
 قلت: ومثله ما لو كان المتهم مشهوراً بالفساد فيكتفي فيه علم القاضي كما أفاده كلام "الشارح" ^(٢)، وفي "رسالة دده أفندي في السياسة" ^(٣) عن "الحافظ ابن قيم الجوزية الحنبلي" ^(٤): ((ما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول: إن هذا المدعى عليه بهذه الدعوى [٤/١٨٦/ب] وما أشبهها يحلفُ ويرسلُ بلا حبسٍ، وليس تحليفه وإرساله مذهبًا لأحدٍ من الأئمة الأربعه ولا غيرهم، ولو حلفنا كلَّ واحدٍ منهم وأطلقناه - مع العلم باشتهراته بالفساد في الأرضِ وكثرة سرقاته، وقلنا: لا نأخذُه إلا بشهادتي عدل - كان مخالفًا للسياسة الشرعية، ومن ظنَ أنَ الشَّرَع تحليفه وإرساله فقد غلطَ غلطًا فاحشًا لنصوصِ رسول الله ﷺ والإجماع الأئمَّة، ولأجلِ هذا الغلط الفاحش تحرَّأ الولاة على مخالفته الشرع، وتوهَّمُوا أنَ السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلقِ ومصلحةِ الأئمَّة فتعلَّوا حدودَ الله تعالى، وخرجوا عن ^(٥)الشرع إلى أنواعٍ من الظلمِ والبدعِ في السياسة على وجهٍ لا يجوز)، وتمامه فيها. وفي هذا تصريحٌ بأنَ ضربَ المتهم بسرقةٍ من السياسة، وبه صرَّح "الزياعي" أيضاً كما سيأتي ^(٦) في السرقة، وبه عُلِمَ أنَ للقاضي فعلَ السياسة، ولا يختصُ بالإمام كما قدَّمناه ^(٧) في حد الرّنى مع تعريفِ السياسة.

(١) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير . ٤٦/٥

(٢) في "الأصل": ((كلام النهر)).

(٣) المسنوي: "السياسة والأحكام" لأبي المكارم محمد بن دده بن مصطفى بن حبيب الأضرمي زين الدين، المعروف بـ دده أفندي (ت ١٤٦ هـ). ("هدية العارفين" ٢/٣٢١، "معجم المؤلفين" ٣/٢٨٦).

(٤) في كتابه "طرق الحكمية في السياسة الشرعية": القسم الثاني في دعاوى المتهم: القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفاً بالفحور ص ١٠٠، وهو لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية الحنبلي (ت ٧٥١ هـ) ("كشف الظنون" ٢/١١١١، "الدرر الكامنة" ٣/٤٠٠، "شدرات الذهب" ٨/٢٨٧، "هدية العارفين" ٢/١٥٨).

(٥) في "م": ((من)).

(٦) المقوله [١٩١٤٣] قوله: ((ثم نقل)).

(٧) المقوله [١٨٤٣٤] قوله: ((إلا سياسة وتعزير)).

وإِنْ لَمْ يُثْبِتْ عَلَيْهِ، وَكُلُّ تَعْزِيرٍ لِلَّهِ تَعَالَى يَكْفِي فِيهِ خَبْرُ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَقْوَقِهِ تَعَالَى يَقْضِي فِيهَا بِعِلْمِهِ اِتْفَاقًا، وَيَقْبَلُ فِيهَا الْجَرْحَ الْمَحْرَدَ كَمَا مَرَّ^(١)،

[١٩٠١٥] (قوله: وإن لم يثبت) أي: ما أتَهُمْ بِهِ، أَمَّا نَفْسُ التَّهْمَةِ – أي: كُونُهُ مِنْ أَهْلِهَا – فلا بدَّ مِنْ ثَبَوتِهَا كَمَا عَلِمْتَ.

[١٩٠١٦] (قوله: يكفي فيه خبر العدل) مُخَالِفٌ لِمَا قَدَّمَهُ^(٢) مِنْ أَنَّهُ يَحْوِزُ إِثْبَاتَهُ بِمَدْعَى شَهَدَ بِهِ لَوْ مَعَهُ آخَرُ، وَهُوَ مَصْرَحٌ بِهِ فِي "الْفَتْحِ"^(٣)، وَلَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى عَدْمِ الْعَدْلِ.

[١٩٠١٧] (قوله: يَقْضِي فِيهَا بِعِلْمِهِ اِتْفَاقًا) وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُتَأْخِرُونَ – وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ – مِنْ أَنَّهُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي زَمَانِنَا، فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى مَا كَانَ مِنْ حَقَوقِ الْعِبَادِ، كَذَا فِي كَفَالَةِ "النَّهَرِ"^(٤)، وَفِيهِ كَلَامٌ كَتَبْنَاهُ فِي قَضَاءِ "الْبَحْرِ"^(٥).

حَاصِلُهُ: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَسِيَّاتِي^(٦) تَمَامُهُ هَنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٧).

[١٩٠١٨] (قوله: كما مرَّ) الَّذِي مَرَّ تَقييدُهُ بِمَا إِذَا بَيْنَ سَبَبَيْهِ، كَتَبْنَاهُ أَجْنبِيَّةً وَعَنْاقِهَا، وَقَدْ فَسَرَ

(قول "الشارح": لِأَنَّهُ فِي حَقْوَقِهِ تَعَالَى يَقْضِي فِيهَا بِعِلْمِهِ إِلَيْهِ) أي: فَالشَّاهِدُ الْوَاحِدُ أَوْلَى. اهـ "سندي".
لَكِنْ سِيَذْكُرُ "الْمَحْسِي" فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ نَقْلًا عَنْ "الْفَتْحِ" أَنَّهُ فِي حَدِّ الشُّرُبِ وَالرَّنْيِ لَا يَنْفَدُ قَضَاؤُهُ بِعِلْمِهِ اِتْفَاقًا، وَأَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي "النَّهَرِ" فِي الْكَفَالَةِ بِحَثَّا – أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ الْخَلَافُ بَيْنَ الْمُتَقْدِمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ حَقَوقِ الْعِبَادِ، أَمَّا حَقَوقُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُحْضَةُ فَيَقْضِي فِيهَا بِعِلْمِهِ اِتْفَاقًا – خَطَّأً صَرِيقُ مُخَالِفٍ لِكَلَامِهِمْ، نَعَمْ مَا كَانَ مِنَ التَّعْزِيرِ مِنْ حَقْوَقِهِ تَعَالَى لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّعْوَى وَلَا عَلَى الثُّبُوتِ، بَلْ إِذَا أَخْبَرَ الْقَاضِيَ عَدْلًا بِذَلِكَ عَزَّرَهُ.

(١) ص ٢٣١-٢٣٢ - "در".

(٢) ص ٢٥٥ - "در".

(٣) "الفتح": كتاب المحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ١١٣/٥.

(٤) "النَّهَر": ق ٤١٦ /أ.

(٥) لم نره في القضاة، بل في الكفالة، انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": ٦/٢٣٤.

(٦) المقوله [٢٦٥٧١] قوله: ((فمن جوزه جوزها)) وما بعدها.

(٧) من ((حاصله أن)) إلى ((إن شاء الله تعالى)) ساقط من "الأصل".

وعليه فما يُكتَبُ من المَحَاضِرِ في حقِّ إِنْسَانٍ يُعْمَلُ بِهِ في حقوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ أَفْتَى بِتَعْزِيزِ الْكَاتِبِ فَقَدْ أَخْطَأَ). انتهى ملخصاً. وفي كفالةِ "الْعَيْنِي" ^(١) عن "الثَّانِي": ((مَنْ يَجْمَعُ الْخَمْرَ وَيَشْرُبُهُ وَيَرْتَكُ الصَّلَاةَ أَحْبِسُهُ وَأَوْدِبُهُ ثُمَّ أَخْرِجُهُ، وَمَنْ يُتَهَمُ بِالْقَتْلِ.....

الْمَجْرَدَ بِمَا لَمْ يُبَيِّنْ سَبِيلَهُ، فَالْمَرَادُ بِالْمَجْرَدِ هُنَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي ضِيقٍ مَا تَصْحُّ بِهِ الدَّعْوَى، وَقَدَّمَا ^(٢) الْكَلامَ فِيهِ، فَافْهَمُوهُ.

[١٩٠١٩] (قوله: وعليه) أي: على ما ذكرَ مِنْ: ((أَنَّهُ مِنْ بَابِ الإِخْبَارِ)) وَأَنَّهُ: ((يكفي فيهِ خبرُ العدْلِ)).

[١٩٠٢٠] (قوله: مِنَ الْمَحَاضِرِ) جَمْعٌ مَحْضَرٍ، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا مَا يُعَرَّضُ عَلَى السُّلْطَانِ وَنَحْوِهِ فِي شَكَايَةٍ مَتَوَلٌ أَوْ حَاكِمٌ، وَيُبَثُّ فِيهِ خَطُوطُ أَعْيَانِ الْبَلْدَةِ وَخَتْمُهُمْ، وَيُسَمَّى فِي عِرْفِنَا عَرْضَ مَحْضَرٍ.

[١٩٠٢١] (قوله: يُعْمَلُ بِهِ إِلَخ) قَالَ فِي كفالةِ "النَّهَرِ" ^(٣): ((وَظَاهِرُهُ: أَنَّ الإِخْبَارَ كَمَا يَكُونُ بِاللُّسْانِ يَكُونُ بِالبَيْانِ، فَإِذَا كَتَبَ إِلَى السُّلْطَانِ بِذَلِكَ لِيَزْجِرَهُ جَازَ وَكَانَ لَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِ حِيثُ كَانَ [٤/١٨٧] مَعْرُوفًا بِالْعَدْلِ)).

[١٩٠٢٢] (قوله: فقد أخطأ) والفرعُ المتقدّمُ - أي: عن "الظَّهِيرَةِ" - يُنَادِي بِخَطْبِهِ، "نَهَرٌ" ^(٤).

[١٩٠٢٣] (قوله: وفي كفالةِ "الْعَيْنِي" إِلَخ) ذَكْرُهُ فِي "الْبَحْرِ" ^(٥) فِي هَذَا الْبَابِ، وَمُثُلُّهُ فِي "الْخَانِيَّةِ" ^(٦).

[١٩٠٢٤] (قوله: وَأَوْدِبُهُ) الظَّاهِرُ: أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الضَّرَبُ، وَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ عَطَفٌ تَقْسِيرٌ، "طٌ" ^(٧).

(١) "رمز الحقائق": ٧١/٢.

(٢) المقوله [١٨٩٣٧] قوله: ((بلا بيان سببه)).

(٣) "النَّهَرُ": ق ٤١٦ / أ.

(٤) "النَّهَرُ": كتاب الكفالة ق ٤١٦ / أ.

(٥) "الْبَحْرُ": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٤٦/٥.

(٦) "الْخَانِيَّةِ": كتاب الحدود - فصل فيما يُوجَبُ التعزير وما لا يُوجَبُ ٤٨٠/٣ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية")

(٧) "طٌ": كتاب الحدود - باب التعزير ٤١٦/٢ بتصريف.

والسرقةِ وضربِ الناسِ أحْبَسَهُ وأخْلَدَهُ في السّجنِ حتى يتوبَ؛ لأنَّ شرَّ هذا على الناسِ وشرَّ الأوَّلِ على نفسهِ). (شَتمَ مسلِّمًا ذمِيًّا عُزْرًا؛ لأنَّه ارتكَبَ معصيَّةً، وتَقييدُ مسائلِ الشَّتَّمِ بالمسِلمِ اتفاقِيٌّ، "فتحٌ"^(١). وفي "القنية"^(٢): قالَ ليهوديًّا أو مجوسيًّا: يا كافرُ يائِشُ إِنْ شَقَّ عَلَيْهِ، وَمَقْنَضَاهُ: أَنَّه يُعَزَّرُ لارْتِكابِهِ الإِثْمَ، "بَحْرٌ"^(٣)، وَأَقْرَهُ "الْمَصْنُفُ"^(٤). لكنْ نَظَرَ فيهِ في "النَّهَرِ"^(٥)،.....

[١٩٠٢٥] (قولُهُ: والسرقةِ وضربِ الناسِ) الظَّاهِرُ: أَنَّ الواوَ بمعنى ((أو)) لصدقِ التَّعليلِ على كلِّ فردٍ بخصوصِيهِ، "طٌ"^(٦).

[١٩٠٢٦] (قولُهُ: حَتَّى يتوبَ) المرادُ: حَتَّى تَظَهُرَ أَمَاراتُ توبَتِهِ؛ إذ لا وقوفَ لنا على حقيقتها، ولا يُقدَّرُ بستةُ أَشْهُرٍ؛ إذ قد تَحَصُّلُ التَّوْبَةُ قَبْلَهَا، وقد لا تَظَهُرُ بعْدَهَا، كذا حَقَّقَهُ الطَّرسُوسِيُّ^(٧)، وأَقْرَهُ "ابنُ الشَّحْنَةُ"^(٨).

[١٩٠٢٧] (قولُهُ: وتقيدُ مسائلِ الشَّتَّمِ) أي: الواقعُ في "الكتنز"^(٩) وـ"الهداية"^(١٠)، وهذا ذكرٌ في "البحر"^(١١) وـ"النَّهَرِ"^(١٢)، والذِّي في "الفتح"^(١٢) الاقتصارُ على ما قبلَهُ مِنَ المَسَأَةِ وَتَعْلِيلِهَا، ذكرَ ذلكَ آخرَ البابِ.

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ١١٩/٥ .

(٢) "القنية": كتاب الكراهة والاستحسان - فصل في الاستحلال ورد المظالم ق ٧٦/١ .

(٣) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٤٧/٥ .

(٤) "المنح": كتاب الحدود - باب في بيان أحكام التعزير ق ٢٣١/١ .

(٥) "النَّهَرِ": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ق ٣١/٣ .

(٦) "ط": كتاب الحدود - باب التعزير ٤٦/٢ بتصرف.

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الحدود - في مسائل السرقة ق ١٣٢/١ .

(٨) "انظر شرح العيني على الكتنز": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٢٩٢/١ .

(٩) "الهداية": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ١١٦/٢ .

(١٠) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٤٧/٥ .

(١١) "النَّهَرِ": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ق ٣١/٣ .

(١٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ١١٩/٥ .

قلتُ: ولعلَّ وجههُ ما مرَّ^(١) في: يا فاسقُ، فتأمَّلْ. (يُعَزِّرُ المولى عبدَهُ، والزَّوْجُ زوجَهُ)
ولو صغيرةً لِما سيحيء^(٢) (على تركِها الزينةَ) الشرعيةَ مع قدرتها علىها،
(و) تركِها (غُسلَ الجنابةِ،.....).

[١٩٠٢٨] (قولهُ: ولعلَّ وجههُ ما مرَّ في: يا فاسقُ) أي: من أَنَّ الْحَقَ الشَّيْنَ بِنَفْسِهِ قَبْلَ قَوْلِ القائلِ، وأشارَ بقولهِ: ((فتأمَّل)) إلى ضعفِ هذا الوجهِ، فإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْحَقَهُ بِنَفْسِهِ لَكُنَّا التَّزَمَّنَا بِعَقْدِ الْذِمَّةِ مَعَهُ أَنْ لَا نُؤْذِيَهُ. اهـ "ح"^(٣)، وقد يُقالُ: إِنَّهُ وَصَفَهُمَا هُوَ فِيهِ فَهُوَ صَادِقٌ، كَقُولِهِ لِلْفَاسِقِ: يا فاسقُ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَشْقُّ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ بَأْنَ الْيَهُودِيَّ مثلاً لَا يَعْتَقِدُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ كَافِرٌ، فتأمَّلْ.

[١٩٠٢٩] (قولهُ: يُعَزِّرُ المولى عبدَهُ) قالَ في "الفتح"^(٤): ((وإِذَا أَسَاءَ الْعَبْدُ الْأَدْبَ حَلَّ مَوْلَاهُ تَأْدِيَهُ، وَكَذَا الزَّوْجَهُ)).

[١٩٠٣٠] (قولهُ: لِمَا سِيْحِيَءُ) أي: مِنْ أَنَّ الصَّغِيرَ لَا يَمْنَعُ وَجْهَ التَّعْزِيرِ.

[١٩٠٣١] (قولهُ: الشَّرِيعَةُ إِلَخ) احْتَرَازُ عَمَّا لَوْ أَمْرَهَا بِنَحْوِ لِبْسِ الرِّجَالِ أَوْ بِالْوَشِيمِ، وَعَمَّا لَوْ كَانَتْ لَا تُقْدِرُ عَلَيْهَا لِمَرْضٍ أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ عَدْمِ مُلْكِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

[١٩٠٣٢] (قولهُ: وَتَرَكَهَا غُسلَ الجنابةِ) أي: إِنْ كَانَ مُسْلِمَةً، بِخَلَافِ الْذِمَّةِ لِعدْمِ خَطَايَاهَا بِهِ، وَيَمْنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْكَنَائِسِ، "ط"^(٥) عَنْ "حاشية الشَّلَبِيِّ"^(٦).

(قولُ "الشارح": وتركِها غُسلَ الجنابةِ إلخ) في "حاشية الزَّيلِعيِّ": ((تركُ الغُسلِ من الجنابةِ والحيضِ بمنزلةِ تركِ الصَّلَاةِ)).

(١) ص ٢٣١ - "در".

(٢) ص ٢٦٧ - "در".

(٣) "ح": كتاب الحدود - باب التعزير ق ٢٥٥/أ - ب بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ١١٩/٥.

(٥) "ط": كتاب الحدود - باب التعزير ٤١٦/٢ بتصرف.

(٦) "حاشية الشَّلَبِيِّ عَلَى تَبْيَانِ الْحَقَائِقِ": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٢١١/٣.

و) على (الخروج من المنزل) لو بغير حق، (وترك الإجابة إلى الفراش) لو ظاهرة من نحو حيض، ويُلحق بذلك ما لو ضربت ولدتها الصَّغِيرَ عند بكائِهِ، أو ضربت جاريَّهُ غَيْرَهُ..

[١٩٠٣٣] (قوله: وعلى الخروج من المنزل) أي: بغير إذنه بعد إيفاء المهر.

[١٩٠٣٤] (قوله: لو بغير حق) فلو بحق فلها الخروج بلا إذنه، وتقديم^(١) بيانه في النَّفَقاتِ.

[١٩٠٣٥] (قوله: لو ظاهرة إلخ) أي: وكانت خاليةً عن صومٍ فرضٍ، "ط"^(٢) عن "المفتاح".

[١٩٠٣٦] (قوله: ويُلحق بذلك إلخ) أشار إلى أن تعزيز الزوج لزوجته ليس خاصاً بالمسائل الأربع المذكورة في المتون، ولذا قال في "الولوالجية"^(٣): ((له ضربها على هذه الأربعة وما في معناها)), وهو صريح الضابط [٤/ق١٨٧٢/ب] الآتي^(٤) أيضاً، وكذا ما نقلناه^(٥) آنفاً عن "الفتح": مِنْ أَنَّ لَهُ تَأْدِيبَ الْعَبْدِ وَالزَّوْجَةِ عَلَى إِسَاعَةِ الْأَدْبِ، لَكِنْ – عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَضْرُبُهَا لِتَرْكِ الصَّلَاةِ – يُخَصُّ الْجَوَازُ بِمَا لَا تَقْتَصِرُ مِنْفَعَتُهُ عَلَيْهَا كَمَا يَفِيدُ التَّعْلِيلُ الْآتِيُّ^(٦) هَنَاكَ.

١٨٨/٣

[١٩٠٣٧] (قوله: ما لو ضربت ولدتها إلخ) هذه ذكرها في "البحر"^(٧) بحثاً أحذاً من مسألة ضرب الجارية، وقال^(٨): ((إإن ضرب الدَّاهِيَّةِ إِذَا كَانَ مِنْوَعًا فَهَذَا أَوَّلِي)).

[١٩٠٣٨] (قوله: غَيْرَهُ) بفتح الغين المعجمة، "ط"^(٩)، وهو منصوب على الحالية أو المصدرية أو التَّميِيزِ، تأمل.

(١) المقولة [١٥٩٠٧] قوله: ((بغير حق)).

(٢) "ط": كتاب الحدود - باب التعزير ٢/٤٦.

(٣) "الولوالجية": كتاب النكاح - الفصل الخامس فيمن أحق بالولد والنكاح بغير ولبي إلخ ق ٦٠/أ.

(٤) ص ٢٦٥ - "در".

(٥) المقولة [١٩٠٢٩] قوله: ((يعزز المولى عبده)).

(٦) ص ٢٦٥ - "در".

(٧) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٥/٥٣.

(٨) "ط": كتاب الحدود - باب التعزير ٢/٤٦.

وَلَا تَتَعَظُ بِوَعْظِهِ، أَوْ شَتَمَتُهُ وَلَوْ بَنَحُوا: يَا حَمَارٌ، أَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ، أَوْ مَرَّتْ ثِيَابَهُ، ...

[١٩٠٣٩] (قوله: **وَلَا تَتَعَظُ بِوَعْظِهِ**) مُفَادُهُ: أَنَّهُ لَا يُعَزِّرُهَا أَوَّلَ مَرَّةً، "ط" (١).

[١٩٠٤٠] (قوله: أَوْ شَتَمَتُهُ إِلَّا) سَوَاءٌ شَتَمَهَا أَوْ لَا عَلَى قَوْلِ الْعَامَّةِ، "بَحْر" (٢)، وَثَبُوتُ التَّعْزِيرِ لِلزَّوْجِ بِمَا ذَكَرَ إِلَى قَوْلِهِ: ((وَالضَّابطُ)) غَيْرُ مَصْرَحٍ بِهِ، وَإِنَّمَا أَخْذَهُ فِي "البَحْر" (٢) وَ"النَّهَر" (٣) مِنْ قَوْلِ "البَزَازِيَّةِ" (٤) وَغَيْرِهَا: ((لَوْ قَالَ لَهَا: إِنْ ضَرَبْتُكِ بِلَا جَنَاحٍ فَأَمْرُكِ بِيَدِكِ، فَشَتَمَتُهُ إِلَّا فَضَرَبَهَا لَا يَكُونُ الْأَمْرُ بِيَدِهَا؛ لَأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ جَنَاحٌ))، قَالَ فِي "النَّهَر" (٥): ((وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَهُ تَعْزِيرٌ هَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ)) اهـ.

قَلْتَ: وَفِيهِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ جَنَاحٌ عَلَقَ عَلَيْهَا الْأَمْرَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مَوْجِبًا لِلتَّعْزِيرِ؛ إِذَا لَوْ زَنَتْ أَوْ سَرَقَتْ فَضَرَبَهَا لَمْ يَصِرِ الْأَمْرُ بِيَدِهَا؛ لِكَوْنِهِ ضَرِبًا بِجَنَاحٍ مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْجَنَاحِيَّةَ لَا تُوجِبُ التَّعْزِيرَ، فَالْأَوَّلُ الْاقْتَصَارُ عَلَى الضَّابطِ.

[١٩٠٤١] (قوله: **وَلَوْ بَنَحُوا: يَا حَمَارٌ**) يَنْبَغِي عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَدُمُ التَّعْزِيرِ فِي: يَا حَمَارُ، يَا أَبَلُهُ، وَعَلَى القَوْلِ الثَّانِي مِنْ أَنَّهُ يُعَزِّرُ إِنْ كَانَ الْمَقْوُلُ لَهُ مِنَ الْأَشْرَافِ، وَإِلَّا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْصَلَ فِي الرِّوَايَةِ إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَغَيْرِهَا، وَالْمَوْضِعُ يَحْتَاجُ إِلَى تَدْبُرٍ وَتَأْمُلٍ، "نَهَر" (٥).

(قوله: وَفِيهِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ جَنَاحٌ عَلَقَ عَلَيْهَا الْأَمْرَ إِلَّا) لَا يَرُدُّ مَسْأَلَةُ الرِّنَّى وَالسَّرْقَةِ لِمَا أَنَّهُ حَصَلَ الْإِنْتِقَالُ إِلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنَ التَّعْزِيرِ وَهُوَ الْحَدُّ، نَعَمْ يَتَوَجَّهُ الْاعْتَرَاضُ عَلَيْهِ لَوْ وَجَدَ جَنَاحٌ لَا تَعْزِيرَ وَلَا حَدٌّ فِيهَا، تَأْمُلٌ.

(١) "ط": كتاب الحدود - باب التعزير ٤١٦/٢ بتصريف.

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٥/٥.

(٣) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ق ٣١٢/ب.

(٤) "البازارية": كتاب الطلاق - الفصل الرابع في الأمر باليد - مسائل الضرب ٤/٢٣٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ق ٣١٢/ب.

أو كَلْمَتُهُ لِي سَمِعَهَا أَجْنبِيٌّ، أو كَشَفَتْ وَجْهَهَا لِغَيْرِ مُحَرَّمٍ، أو كَلْمَتُهُ، أو شَتَمَتُهُ، أو أَعْطَتْ مَا لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِهِ بِلا إِذْنِهِ، **وَالضَّابطُ**: كُلُّ مُعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا فَلَنْزُوجُ وَالْمَوْلَى التَّعْزِيرُ، وَلَيْسَ مِنْهُ مَا لَوْ طَلَبَتْ نَفْقَتَهَا أَوْ كُسْوَتَهَا وَالْحَحَّ؛ لَأَنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، "بَحْرٌ"^(١) وَ(لَا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ)؛ لَأَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَا تَعُودُ عَلَيْهِ^(٢) بَلْ إِلَيْهَا، كَذَا اعْتَمَدَهُ "الْمَصْنُفُ"^(٣) تَبَعًا لِـ"الدُّرْرِ" عَلَى خَلَافِ مَا فِي "الْكَتْرِ"^(٤) وَ"الْمَلْتَقِي"^(٥)،

قلت: يَظْهُرُ لِي الفَرْقُ بَيْنَهُمَا؛ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا إِسَاعَةُ أَدَبٍ مِنْهَا فِي حَقِّ زَوْجِهَا الَّذِي هُوَ لَهَا كَالْسَّيِّدِ، وَقَدَّمَنَا^(٦) عَنْ "الْفَتْحِ" أَنَّ لَهُ تَعْزِيرَهَا بِإِسَاعَةِ الْأَدَبِ، تَأْمُلُ.

[١٩٠٤٢] (قولُهُ: أَوْ كَلْمَتُهُ، أَوْ شَتَمَتُهُ) الضَّمِيرُ لِغَيْرِ الْمُحَرَّمِ.

[١٩٠٤٣] (قولُهُ: وَالضَّابطُ إِلَخ) عَزَاهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٧) إِلَى "الْبَدَاعِ"^(٨) مِنْ فَصْلِ الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ، قَالَ^(٩): ((وَهُوَ شَامِلٌ لِمَا كَانَ مَتَعْلِقًا بِالزَّوْجِ وَبِغَيْرِهِ)) اه. أَيِّ: سَوَاءٌ كَانَ جَنَاحًا عَلَى الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ.

[١٩٠٤٤] (قولُهُ: وَلَا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((وَلَيْسَ مِنْهُ إِلَخ))؛ لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى: لَا يَضْرُبُهَا عَلَى طَلَبِ نَفْقَتِهَا، "ط"^(١٠).

[١٩٠٤٥] (قولُهُ: تَبَعًا لِـ"الدُّرْرِ"^(١١)) [٤/١٨٨٠/أ] وَكَذَا ذَكْرُهُ فِي "النَّهَايَةِ" تَبَعًا لِـ"كَافِ الْحَاكِمِ"

(١) "الْبَحْر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٥/٥٣.

(٢) في "و" و "د": ((إِلَيْهِ)).

(٣) "الْمَنْح": كتاب الحدود - باب التعزير ١/٢٣٢.

(٤) انظر "شرح العيني على الكتر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ١/٢٩٣.

(٥) "ملتقى الأبحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ١/٣٤٣.

(٦) المقوله [١٩٠٢٩] قوله: ((يعزّزُ الْمَوْلَى عَبْدَهُ)).

(٧) "الْبَحْر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٥/٥٣.

(٨) "الْبَدَاعِ": كتاب النكاح - فصل: ومن أحكام النكاح الصحيح ولادة التأديب للزوج ٢/٣٢٤.

(٩) أَيِّ: صاحب "الْبَحْر".

(١٠) "ط": كتاب الحدود - باب التعزير ٢/٤١٦.

(١١) "الدُّرْرُ وَالْغَرَرُ": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٢/٧٧.

واستظهرَه في حَضْرِ "المجتبى". (والأَبُ يُعَزِّزُ الابنَ عليه) وقدَّمنا: أَنَّ لِلوليِّ ضربُ ابنِ سبعٍ على الصَّلاةِ.....

كما في "البحر"^(١)، وفيه^(٢) عن "القنية"^(٣): ((ولا يجوزُ ضربُ اخْتِهَا الصَّغِيرَةَ الَّتِي لِيْسَ لَهَا وَلِيٌّ بِتَرْكِ الصَّلاةِ إِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا)).

[١٩٠٤٦] (قولُهُ: واستظهرَه) أي: ما في "الكتز" و"الملتقى" مِن أَنَّ لَهُ ضربَها عَلَى ترْكِ الصَّلاةِ، وَبِهِ قَالَ كَثِيرٌ كما في "البحر"^(٤).

[١٩٠٤٧] (قولُهُ: والأَبُ يُعَزِّزُ الابنَ عليه) أي: على ترْكِ الصَّلاةِ، وَمِثْلُهَا الصَّوْمُ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَتَعْلِيلُ "القنية" الَّتِي^(٤) يُفِيدُ أَنَّ الْأَمَّ كَالْأَبِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْوَصِيَّ كَذَلِكَ، وَأَنَّ الْمَرَادَ بِالابنِ الصَّغِيرُ بِقَرِينِهِ مَا بَعْدَهُ، أَمَّا الْكَبِيرُ فَكَالْأَجْنبِيِّ، نَعَمْ قَدَّمَ^(٥) "الشارح" فِي الحضانةِ عن "البحر": ((أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَأْمُونًا عَلَى نَفْسِهِ فَلَهُ ضَمْهُ لَدْفَعِ فَتْنَةٍ أَوْ عَارٍ وَتَأْدِيهِ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ)).

(فرع)

في "فصل العلاميّ": ((إِذَا رَأَى مُنْكِرًا مِنَ الْدَّيْهِ يَأْمُرُهُمَا مَرَّةً فَإِنْ قَبَلَا فِيهَا، وَإِنْ كَرِهَا سَكَتَ عَنْهُمَا، وَاسْتَغْلَلَ بِالدُّعَاءِ وَالْاسْتَغْفَارِ لَهُمَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْفِيهِ مَا أَهْمَمَهُ مِنْ أَمْرِهِمَا. لَهُ أَمْ أَرْمَلَةُ تَخْرُجُ إِلَى وَلِيمَةٍ وَإِلَى غَيْرِهَا، فَخَافَ أَبْنُهَا عَلَيْهَا الْفَسَادَ لَيْسَ لَهُ مَنْعِهَا، بَلْ يَرْفَعُ أَمْرَهَا لِلحاكمِ لِيَمْنَعَهَا أَوْ يَأْمُرُهُ بِمَعْهَا))).

[١٩٠٤٨] (قولُهُ: ابنِ سبعٍ) تَبَعَ فِيهِ "النَّهَر"^(٦)، وَالَّذِي قَدَّمَهُ^(٧) فِي كتابِ الصَّلاةِ: ((أَمْ أَبْنِ ابنِ سبعٍ

(١) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير . ٥٣/٥

(٢) لم نعثر عليها في مظانها من "القنية".

(٣) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير . ٥٣/٥

(٤) ص ٢٦٧ - "در".

(٥) ٤٦٩/١٠ "در".

(٦) "النَّهَر": كتاب الحدود - فصل في التعزير ق ٣١٢ ب.

(٧) ٤٦٦/٢ "در".

ويُلْحَقُ بِهِ الزَّوْجُ، "نَهَرٌ"^(١). وفي "الْقَنِيَّةِ"^(٢): ((لَهُ إِكْرَاهٌ طَفْلِهِ عَلَى تَعْلِمِ قُرْآنٍ، وَأَدْبٍ، وَعِلْمٍ، لِفَرَضِيَّتِهِ عَلَى الْوَالَدَيْنِ، وَلَهُ ضَرْبٌ الْيَتِيمِ فِيمَا يَضْرِبُ وَلَدَهُ)). (الصَّغَرُ لَا يَنْعِنُ وَجْوبَ التَّعْزِيرِ) فِي حِرَيِّ بَيْنَ الصَّبَيَانِ،.....

وضَرْبُ ابْنِ عَشَرٍ) اهـ. "ح"^(٣)، وَهَكُذَا ذَكَرَهُ "الْقُهْسَانِيُّ"^(٤) عَنْ "الْمُلْقَطِ"، وَالْمَرَادُ ضَرْبُهُ يَبْدِلُ لَا بِخَسِبَةٍ كَمَا تَقْدَمَ^(٥) هَنَاكَ.

[١٩٠٤٩] (قولُهُ: وَيُلْحَقُ بِهِ الزَّوْجُ) فَلَهُ ضَرْبٌ زَوْجِهِ الصَّغِيرَةِ عَلَى الصَّلَاةِ كَالْأَبِ.

[١٩٠٥٠] (قولُهُ: وَفِي "الْقَنِيَّةِ" إِلَخ) وَفِيهَا^(٦) عَنْ "الرَّوْضَةِ": ((وَلَوْ أَمْرَ غَيْرَهُ بِضَرْبِ عَبْدِهِ حَلَّ لِلْمَأْمُورِ ضَرْبُهُ بِخَلَافِ الْحَرَّ، قَالَ: فَهَذَا تَنْصِيصٌ عَلَى دُمِ جَوَازِ ضَرْبِ وَلَدِ الْأَمْرِ بِأَمْرِهِ، بِخَلَافِ الْمُعْلَمِ؛ لَأَنَّ الْمَأْمُورَ يَضْرِبُهُ نِيَابَةً عَنِ الْأَبِ لِمَصْلَحَةِ، وَالْمُعْلَمُ يَضْرِبُهُ بِحُكْمِ الْمَلِكِ بِتَمْلِيكِ أَيِّهِ لِمَصْلَحَةِ^(٧) الْوَلَدِ)). اهـ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الضَّرْبُ فَاحْشَأَ كَمَا يَأْتِي^(٨) فِي الْمَنْقِرِيَّا.

[١٩٠٥١] (قولُهُ: فِي حِرَيِّ بَيْنَ الصَّبَيَانِ) أَيِّ: يُسْرَعُ فِي حَقِّهِمْ كَمَا عَبَرَ "الزَّيْلَعِيُّ"^(٩)، وَهُلْ يُضَرِبُ تَعْزِيرًا بِعِرْدِ عَقْلِهِ، أَوْ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا كَمَا فِي ضَرْبِهِ عَلَى الصَّلَاةِ؟ لَمْ أَرَهُ، نَعَمْ فِي "الْبَحْرِ"^(١٠) عَنْ "الْقَنِيَّةِ"^(١١): ((مَرَاهِقُ شَتَّمْ عَالَمًا فَعَلِيهِ التَّعْزِيرُ)) اهـ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَاهِقَةَ غَيْرُ قِيدٍ، تَأْمَلُ.

(١) "النَّهَرُ": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ حَدَّ الْقَذْفِ - فَصْلٌ فِي التَّعْزِيرِ ق ٣١٢/ب.

(٢) لَمْ نَعْثُرْ عَلَيْهَا فِي مَظَانِهَا مِنْ "الْقَنِيَّةِ".

(٣) "ح": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابٌ فِي التَّعْزِيرِ ق ٢٥٥/ب.

(٤) "جَامِعُ الرُّمُوزِ": كِتَابُ الْحَدُودِ - فَصْلٌ فِي الْقَذْفِ ٢/٣٠٠.

(٥) ٤٦٦/٢ "در".

(٦) لَمْ نَعْثُرْ عَلَيْهَا فِي مَظَانِهَا مِنْ "الْقَنِيَّةِ".

(٧) فِي "الْأَصْلِ": ((عَصْلَحَتِهِ)).

(٨) ص ٢٧٠ - "در".

(٩) "تَبْيَانُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ حَدَّ الْقَذْفِ - فَصْلٌ فِي التَّعْزِيرِ ٣/٢١١.

(١٠) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ حَدَّ الْقَذْفِ - فَصْلٌ فِي التَّعْزِيرِ ٥/٥٣.

(١١) "الْقَنِيَّةِ": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابٌ فِي التَّعْزِيرِ ق ٦١/أ.

(و) هذا لو حَقَّ عَبْدٌ، أَمَّا (لو كَانَ حَقًّا لِللهِ تَعَالَى بِأَنْ زَنِي أَوْ سَرَقَ (مَنَعَ) الصَّغَرُ مِنْهُ، "مجْتَبِي"

(تنبيه)

في شهادات "البحر"^(١) لم أَرْ حَكْمَ الصَّبَيِّ إِذَا وَجَبَ التَّعْزِيرُ عَلَيْهِ لِلتَّأْدِيبِ فَلَمْ يَفْلُغُ، وَنَقَلَ "الفخر الرَّازِي"^(٢) عن "الشَّافِعِيَّةِ" سقوطَه لِنَزْجِرِه [٤/ق ١٨٨ ب] بِالبلوغِ. وَمَقْتَضَى مَا في "الْيَتِيمَةِ"^(٣) مِنْ كِتَابِ السَّيِّرِ: ((أَنَّ الذُّمِيَّ إِذَا وَجَبَ التَّعْزِيرُ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ)) اهـ. قَالَ "الخَيْرُ الرَّمَلِيُّ": ((لَا وَجَهَ لِسَقْوَطِه خَصْوَصًا إِذَا كَانَ حَقًّا آدَمِيًّا)).

[١٩٠٥٢] (قولُهُ: وهذا لو كَانَ حَقًّا عَبْدِ إِلَّخ) بِهَذَا وَفَقَ صَاحِبُ "المَجْتَبِيِّ" - بَيْنَ قَوْلِ "السَّرِّ الْخَصِيِّ"^(٤): ((إِنَّ الصَّغَرَ لَا يَمْنَعُ وَجْبَ التَّعْزِيرِ))، وَقَوْلِ التُّرْجَمَانِيِّ^(٥): يَمْنَعُ - بِحَمْلِ الْأَوَّلِ عَلَى حَقِّ الْعَبْدِ وَالثَّانِي عَلَى حَقِّهِ تَعَالَى، كَمَا إِذَا شَرِبَ الصَّبَيُّ أَوْ زَنِي أَوْ سَرَقَ، وَأَقْرَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٦) وَ"النَّهَرِ"^(٧)، وَتَعَاهُمُ "الْمَصْنَفِ"^(٨).

قلت: لكنْ يُشكِّلُ عَلَيْهِ ضَرُبُهُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، بَلْ وَرَدَ أَنَّهُ تُضَرِّبُ الدَّابَّةُ عَلَى النَّفَارِ

(قولُهُ: لكنْ يُشكِّلُ عَلَيْهِ ضَرُبُهُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ إِلَّخ) قَدْ يُقَالُ: ضَرُبُهُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ لَيْسَ تَعْزِيرًا بِلَيَتَمَّرَنَ عَلَيْهَا، وَقَالَ "الرَّحْمَتِيُّ": إِنَّمَا يَمْنَعُ الصَّغَرُ مِنَ التَّعْزِيرِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى مِنْ إِقَامَةِ الْإِمَامِ أَوْ نُوَابِيهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَكْلُوفٍ، وَلَكِنْ لَا يَبِدِي إِقَامَةً ذَلِكَ لِمَا تَقْدَمَ عَنْ "الْقَنِيَّةِ"، وَكَذَا لِمَرْبِي الْيَتِيمِ عَلَى مَا مَرَّ.

(١) "الْبَحْرُ": بَابٌ مِنْ تَقْبِيلِ شَهَادَتِهِ وَمَنْ لَا تَقْبِيلَ بِالزَّنْبِيِّ ٧/٧-٨٠.

(٢) "التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ": سُورَةُ النِّسَاءِ - الآيَةُ: ٤-٥/٢٣ . ٢٣/٥٥ .

(٣) فِي "الأَصْلِ": ((الْقَنِيَّةِ)).

(٤) "الْمِبْسوطُ": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ الْإِقْرَارِ بِالزَّنْبِيِّ ٩/٨٢ .

(٥) فِي "بِ" وَ "مِ": ((الْتُّرْجَمَانِ)), وَمَا أَثْبَتَنَا مِنَ "الأَصْلِ" وَ "آ" هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي كِتَابِ التَّرَاجِمِ، وَقَدْ تَقْدَمَتْ تَرْجِمَتِهِ ٩/٨٤ .

(٦) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ - فَصْلُ فِي التَّعْزِيرِ ٥/٥ .

(٧) "النَّهَرُ": كِتَابُ الْحَدُودِ - فَصْلُ فِي التَّعْزِيرِ ٣١٢ ق/ب .

(٨) "الْمَنْحُ": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ التَّعْزِيرِ ١/٢٣٢ ق/ب .

(مَنْ حُدَّ أَوْ عُزَّرَ فَهَلَكَ فَدْمُهُ هَدَرٌ إِلَّا امْرَأً عَزَّرَهَا زَوْجُهَا) بِمَثِيلِ مَا مَرَّ^(١)
 (فَمَا تَقْتَلُهُ تَأْدِيهُ مَبَاحٌ، فَيُتَقْيَّدُ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ،.....^(٢)

لَا عَلَى الْعِثَارِ، فَتَأْمَلَ.

[قوله: مَنْ حُدَّ أَوْ عُزَّرَ] أي: مَنْ حَدَّهُ الْإِمَامُ أَوْ عَزَّرَهُ كَمَا فِي "الْهَدَايَةِ"^(٣).

[قوله: فَدْمُهُ هَدَرٌ] أي: عَنْدَنَا وَمَالِكٌ وَأَحْمَدٌ، خَلَافًا لِ"الشَّافِعِيِّ"؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ مَأْمُورٌ
 بِالْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ، وَفَعْلُ الْمَأْمُورِ لَا يُتَقْيَّدُ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتحِ"^(٤) وَ"الْتَّبَيْنِ"^(٥).

قلت: وَمَقْتَضِي التَّعْلِيلِ بِالْأَمْرِ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ خَاصٍ بِالْإِمَامِ، فَقَدْ مَرَّ^(٦) أَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِقَامَةَ
 التَّعْزِيرِ حَالَ مَبَاشِرَةِ الْمُعْصِيَةِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِذْالَةِ الْمُنْكَرِ، إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ بِأَنَّهُ يَكُونُ الرَّفِعُ إِلَى الْإِمَامِ، فَلَمْ
 تَعْيَّنْ إِقَامَةُ عَلَيْهِ بِخَلَافِ الْإِمَامِ، فَتَأْمَلَ.

[قوله: بِمَثِيلِ مَا مَرَّ] أي: مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُبَاحُ لَهُ تَعْزِيرُهُ فِيهَا، "ط"^(٧).

[قوله: فَيُتَقْيَّدُ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ] أي: كَالْمَرْوِرِ فِي الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، وَأُورَدَ مَا لَوْ جَامَعَ
 امْرَأَهُ فَمَا تَقْتَلُهُ أَوْ أَفْضَاهَا فَإِنَّهُ لَا يَضْمِنُ عَنْهُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ" مَعَ أَنَّهُ مَبَاحٌ، وَأَجِيبَ:
 بِأَنَّهُ يَضْمِنُ الْمَهْرَ بِذَلِكَ، فَلَوْ وَجَبَ الدِّيَةُ لِوَجْبِ ضَمَانِهِ بِضَمُونِ وَاحِدٍ، "نَهَرٌ"^(٨).

(قوله: فَقَدْ مَرَّ أَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِقَامَةَ التَّعْزِيرِ حَالَ مَبَاشِرَةِ الْمُعْصِيَةِ إِلَخِ) مَا مَرَّ إِنَّمَا يُفِيدُ أَنَّ لِكُلِّ
 مُسْلِمٍ إِقَامَتُهُ حَالَ الْمَبَاشِرَةِ لَا وَجْوَهَهُ، فَهُوَ نَظِيرُ الرَّوْجِ لَا نَظِيرُ الْإِمَامِ لِوَجْبِ إِقَامَةِ الْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ عَلَيْهِ.
 (قوله: وَأَجِيبَ: بِأَنَّهُ يَضْمِنُ الْمَهْرَ إِلَخِ) فِي هَذَا الْجَوَابِ تَأْمُلٌ، فَإِنَّا لَوْ قَلَنا بِلِزَوْمِهِ لَا نَقُولُ: إِنَّهُ فِي

مَقَابِلَةِ الْوَطِئِ، بَلْ هُوَ فِي مَقَابِلَةِ إِتْلَافِ النَّفْسِ، وَوَجْبُ الْمَهْرِ بِاِبْتِدَاءِ الْفَعْلِ.

(١) صـ ٢٦٢ - وَمَا بَعْدُهَا "در".

(٢) "الْهَدَايَةُ": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ - فَصْلٌ فِي التَّعْزِيرِ ١١٧/٢.

(٣) انظر "الْفَتحَ": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ - فَصْلٌ فِي التَّعْزِيرِ ١١٨/٥.

(٤) انظر "تَبَيْنَ الْحَقَائِقَ": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ - فَصْلٌ فِي التَّعْزِيرِ ٢١١/٣.

(٥) صـ ٢٢٢ - "در".

(٦) "ط": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ التَّعْزِيرِ ٤١٦/٢.

(٧) "النَّهَرُ": كِتَابُ الْحَدُودِ - فَصْلٌ فِي التَّعْزِيرِ ٣١٢/ب.

قال "المصنف"^(١) رحمه الله تعالى: ((وبهذا ظَهَرَ أَنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَى الزَّوْجِ ضرب زوجته أصلًا)). (ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا ضَرْبًا فَاحْشَأَ وَثَبَتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُزْرًا، كَمَا لَوْ ضَرَبَ الْمَعْلُومُ الصَّبِيَّ ضَرْبًا فَاحْشَأَ) إِنَّهُ يُعَزِّرُ، وَيَضْمِنُهُ لَوْ مَاتَ، "شَمْنِي"

[١٩٠٥٧] (قوله: قال "المصنف") أخذَهُ مِنْ كلام شيخه في "البحر"^(٢).

[١٩٠٥٨] (قوله: وبهذا) أي: التعليل المذكور.

[١٩٠٥٩] (قوله: ضربًا فاحشاً قيد به؛ لأنَّه ليس له أن يضربها في التَّأْدِيبِ ضربًا فاحشاً، وهو الذي يكسِرُ العظمَ أو يحرقُ الجلدَ أو يسُودُه كما في "التَّأْرِخَانَيَّة"^(٣)، قال في "البحر"^(٤): ((وصرَّحوا بأنَّه إذا ضربَها بغير حقٍّ وجبَ عليه التَّعْزِيرُ)) اهـ. أي: وإن لم يكن فاحشاً.

[١٩٠٦٠] (قوله: ويضمنه لو مات) ظاهره: تقيدُ الضَّمَانِ بما إذا كانَ الضَّرَبُ فاحشاً، ويُخالفُهُ إطلاقُ الضَّمَانِ في "الفتح"^(٥) وغيره، حيث قال^(٥): ((وذكر الحاكم): لا يضرُّ امرأته على تركِ الصَّلاةِ ويضربُ ابنته، وكذا المُعْلَمُ إذا أدَّبَ الصَّبِيَّ فماتَ منهُ يَضْمَنُ عندَنا والشَّافِعِي^(٦)) اهـ.

(قوله: ظاهره: تقيدُ الضَّمَانِ بما إذا كانَ الضَّرَبُ فاحشاً) الظاهر: اعتمادُ هذا التَّقييدِ للتَّفصيلِ الآتي في الجنایاتِ، ويُحملُ كلامه على ضربِ التعليمِ فإنه هو الذي يُفصِّلُ فيه، بخلافِ ضربِ التَّأْدِيبِ فإنَّ فيه الضَّمَانَ مطلقاً، ولا ينافي ذلكَ إطلاقُ الضَّمَانِ في عبارةِ "الفتح" فإنه في التَّأْدِيبِ، وما في "الدُّرُّ المنتقى" في التَّأْدِيبِ أيضاً بدليلِ ذكرِه له في آخرِ عبارتهِ عندَ ذكرِ المخالفِ.

(١) "المنح": كتاب الحدود - باب في بيان أحكام التعزير ١/٢٣٢/ب.

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٥/٥٣.

(٣) لم نعثر عليها في مظانها في القسم المطبوع في نسخة "التَّأْرِخَانَيَّة" التي بين أيدينا.

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٥/٥٣.

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٥/١١٩.

وعن "الثاني": لو زاد القاضي على مائة فمات نصف الديمة في بيت المال؛ لقتله بفعل مأذون فيه وغير مأذون، فينتصف، "ريلعي"^(١).....

وقال في "الدر المتنقى"^(٢): ((يضمن المعلم بضرب الصبي، وقال مالك وأحمد: لا يضمن الزوج ولا المعلم في [٤/ق ١٨٩] التَّعْزِيرِ، ولا الأبُ في التَّأْدِيبِ، ولا الجدُّ ولا الوصيُّ لو بضرب معتادٍ، وإلا ضمنه بإجماع الفقهاء)) اهـ. لكن سيأتي^(٣) في الجنایات قبيل باب الشهادة في القتل تفصيل، وهو الضمان في ضرب التَّأْدِيبِ لا في ضرب التَّعْلِيمِ؛ لأنَّه واجبٌ ما لم يكن ضرباً غير معتادٍ، فإنه موجب للضمان مطلقاً، وسيأتي^(٤) تاماً هناك.

[١٩٠٦١] (قوله: وعن الثاني إلخ) عبارة "ريلعي"^(٤) هكذا: ((وروي عن أبي يوسف أنَّ القاضي إذا لم يزد في التَّعْزِيرِ على مائةٍ لا يجبُ عليه الضمان إذا كان يرى ذلك؛ لأنَّه قد ورد أنَّ أكثرَ ما عَزَّرُوا به مائةً^(٥)، فإنَّ زادَ على مائةٍ فماتَ يجبُ نصف الديمة على بيت المال؛ لأنَّ ما زاد على المائةِ غير مأذون فيه، فحصل القتل بفعل مأذون فيه وبفعل غير مأذون فيه فينتصف^(٦)) اهـ. فعلِمَ أنَّ الكلام في القاضي الذي يرى ذلك اجتهاداً أو تقليداً وقدمنا^(٧) أولَ البابِ استدلالَ أئمتنا بحديثٍ: ((من بلغَ حدَّاً في غيرِ حدٍ فهو من المعتدين). ومقتضى ما قررناه هناك وجوبُ الضمان إذا تعدَّى بالزيادة مطلقاً، وأنَّ هذه الرواية غير معتمدة عند الكلّ، فافهمـ.

(قوله: ومقتضى ما قررناه هناك: وجوبُ الضمان إلخ) الظاهر: أنَّ المراد ضمان نصف الديمة للتَّعليل الذي ذكره.

(قوله: إذا تعدَّى بالزيادة مطلقاً إلخ) أي: زادَ على المائةِ أو لا، لكنَّ لا يظهرُ ضعفُ هذه الرواية،

(١) "تبين الحقائق": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٣/٢١١ بتصريف.

(٢) "الدر المتنقى": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ١/٦١٣ (هامش "جمع الأنهر").

(٣) انظر الدر عند المقوله [٣٥١١٧] قوله: ((و محله الضرب المعتاد)).

(٤) "تبين الحقائق": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٣/٢١١.

(٥) في "آ": ((مائة سوطٍ)), بزيادة ((سوط)).

(٦) المقوله [١٨٨٧٣] قوله: ((أكثره تسعة وثلاثون سوطاً)).

(فروع)

ارتدىت لُفارقَ زوجها تُجبرُ على الإسلام، وتعزّر خمسةٌ وسبعين سوطاً،
ولا تتزوج بغيره، به يُفتى، "ملقط". ارتحل إلى مذهب "الشافعي" ^(١) "يُعزّر" ^(٢)، "سراجية" ^(٣)

[١٩٠٦٢] (قوله: وتعزّر خمسةٌ وسبعين) حرى على ظاهر الرواية عن "أبي يوسف"، وقدمنا
ترجمي قولهما: أنه لا يبلغ التعزير أربعين.

[١٩٠٦٣] (قوله: ولا تتزوج بغيره) بل تقدم ^(٤) أنها تُجبر على تجديد النكاح. تمهير يسير،
وهذه إحدى روایات ثلاث تقدمت في الطلاق، الثانية أنها لا تبين ردًا لقصدها السيء، الثالثة:
ما في "النواذر" من أنه يتملكها رقيقة إن كان مصراً، ط ^(٥).

مطلوب فيما إذا ارتحل إلى غير مذهب

[١٩٠٦٤] (قوله: ارتحل إلى مذهب "الشافعي" ^(٦) يُعزّر) أي: إذا كان ارتحاله لا لغرضٍ محمودٍ
شرعًا؛ لما في "التاترخانية" ^(٧): ((حكى أن رحلاً من أصحاب "أبي حنيفة" خطب إلى رجلٍ

فإنه إذا كان يرى ذلك وضرره مائة فأقل فمات صادف فعله فصلاً مجتهداً فيه، فلا وجه لضعف
القول بعدم الضمان، وإن ضررها زائداً على المائة يضمن النصف لما ذكره.
(قوله: أي: إذا كان ارتحاله لا لغرضٍ محمودٍ إلخ) قد أطال العلامة "السندي" القول في هذه
المسألة إطالةً حسنةً رحمة الله تعالى فانظره، ونقل عن "الرحمتي" أن هذا إذا كان كراهة لما انتقل عنه،
وحيئنـ ينبغي أن يكون لا فرق بين مذهب ومذهب.

(١) نقول: يتوجّب على الأخ القارئ أن لا يقف عند كلام الشارح "الحصيفي" في هذا، وأن يقرأ كلام العلامة "ابن عابدين" رحمة الله تعالى في شرح هذه الفقرة إلى نهايةه، والله الموفق للحصول.

(٢) "السراجية": كتاب الحدود - باب حدّ التعزير ٣٦٨/١ (هامش "فتاوی قاضي خان").

(٣) المقوله [١٨٨٧٣] قوله: ((أكثره تسعة وثلاثون سوطاً)).

(٤) ٦٤٨/٨ "در".

(٥) "ط": كتاب الحدود - باب التعزير ٤١٧/٢ .

(٦) "التاترخانية": كتاب الحدود - الفصل الثامن في التعزير ٤٥/٥ .

من أصحاب الحديث ابنته في عهد أبي بكر الجوزياني، فأبى إلا أن يترك مذهبة فيقرأ خلف الإمام ويرفع يديه عند الانبطاط ونحو ذلك، فأجابه فروجها، فقال الشيخ بعد ما سئل عن هذه وأطرق رأسه: النكاح جائز ولكن أحاف عليه أن يذهب إيمانه وقت النزع؛ لأنَّه استخف بمذهبة الذي هو حقٌّ عنده، وتركته لأجل حِيفَةٍ مُتَنَّعةٍ، ولو أنَّ رجلاً برئ من مذهبة باجتهادٍ وضُحِّ له كان محموداً مأجوراً، أمَّا انتقال غيره من غير دليلٍ بل لما يرغبه من عرض الدنيا [٤/فـ١٨٩ بـ]

وشهوتها فهو المذموم الاتهِم المستوجب للتأديب والتعزير؛ لارتكابه المنكر في الدين واستخفافه بدينه ومبادئه)) اهـ. ملخصاً، وفيها^(١) عن "الفتاوي النسفية": ((الثبات على مذهب أبي حنيفة خير وأولي، قال: وهذه الكلمة أقرب إلى الألفة)) اهـ. وفي آخر "التحرير"^(٢) للمحقق ابن الهمام:

((مسألة: لا يرجع فيما قدَّمَ فيه، أي: عملَ به اتفاقاً، وهل يُقلدُ غيره في غيره؟ المختار: نعم؛ للقطع بأنَّهم كانوا يستفتون مرَّةً واحداً ومرَّةً غيره غير ملزمين مفتياً واحداً، فلو التزم مذهبة معيناً كـ"أبي حنيفة" وـ"الشافعي": فقيل: يلزم، وقيل: لا، وقيل: مثل من لم يتلزم، وهو الغالب على الظاهر لعدم ما يوجبه شرعاً)) اهـ. ملخصاً، قال شارحة المحقق ابن أمير حاج^(٣): ((بل الدليل الشرعي اقتضى العمل بقول المحتهد وتقليدُه فيه فيما احتاج إليه وهو: ﴿فَسَلُوْأَهْلَ الذِّكْر﴾ [التحل - ٤٣]، والسؤال إنما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة، فإذا ثبتَ عنده قول المحتهد وجَبَ عملُه به، وأمَّا التزامُه فلم يثبت من السمع اعتباره ملزماً، إنما ذلك في النذر^(٤)، ولا فرق في ذلك بين أن يلتزم به بلفظه أو بقليه، على أنَّ قول القائل مثلاً: قلدتُ فلاناً فيما أفتني به تعليق التقليد^(٥) والوعد به، ذكره "المصنف"^(٦))) اهـ.

(١) "التاريخانية": كتاب الحاود - الفصل الثامن في التعزير ١٤٤/٥.

(٢) "التحرير": المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه إلخ ص ٥٥١.

(٣) "التقرير والتحمير": المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه إلخ ٣٥١/٣ بتصريف.

(٤) في "الأصل": ((الذكر)).

(٥) في "التقرير والتحمير": ((أو الوعد)).

(٦) أي: صاحب "التحرير".

قَدَفَ بِالْتَّعْرِيضِ يُعَزِّرُ، "حاوي"^(١). زَنِي بِامْرَأَةٍ مَيِّتَةٍ يُعَزِّرُ، "إختيار"^(٢). ادَّعَى عَلَى آخرَ أَنَّهُ وَطِئَ أَمَتَهُ وَحَبَّلَتْ فَنَقَصَتْ فَإِنْ بَرَهَنَ.....

مطلبُ: العَامِيُّ لَا مذهبَ لَهُ

قلتُ: وأيضاً قالوا: العَامِيُّ لَا مذهبَ لَهُ، بل مذهبُ مفتبيه، وعلَّهُ في شرح "التحرير"^(٣): ((بَأَنَّ الْمَذَهَبَ إِنَّمَا يَكُونُ لَمَنْ لَهُ نُوْعٌ نَظَرٌ وَاسْتِدَالَلُّ وَبَصَرٌ بِالْمَذَاهِبِ عَلَى حَسَبِهِ، أَوْ لَمَنْ قَرَأَ كِتَابًا فِي فَرْوَعَ ذَلِكَ الْمَذَهَبِ، وَعَرَفَ فَتاوِي إِمامِهِ وَأَقْوَالَهُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ مَمَّنْ قَالَ: أَنَا حَنْفِيُّ أَوْ شَافِعِيُّ لَمْ يَصِرْ كَذَلِكَ. بِمَحَرَّدِ القَوْلِ كَقَوْلِهِ: أَنَا فَقِيهٌ أَوْ نَحْوِيُّ)) اهـ. وَتَقْدِيمَ^(٤) تَامُّ ذَلِكَ فِي الْمُقدَّمَةِ أَوَّلَ هَذَا الشَّرْحِ، وَإِنَّمَا أَطْلَنَا فِي ذَلِكَ لِثَلَاثَ يَغْتَرُ بَعْضُ الْجَهَلَةِ. مَا يَقْعُدُ فِي الْكِتَابِ مِنْ إِطْلَاقِ بَعْضِ الْعَبَارَاتِ الْمَوْهِمَةِ خَلَافَ الْمَرَادِ، فَيَحْمِلُهُمْ عَلَى تَنْقِيَصِ الْأَئْمَةِ الْمُجَتَهِدِينَ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ حَاشَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرِيدُوا الْازْدَرَاءَ بِمَذَهَبِ "الشَّافِعِيُّ" أَوْ غَيْرِهِ، بَلْ يَطْلَقُونَ تَلْكَ الْعَبَارَاتِ بِالْمَنْعِ مِنَ الْاِنْتِقَالِ خَوْفًا مِنَ التَّلَاعِبِ بِمَذَهَبِ الْمُجَتَهِدِينَ نَفْعَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِمْ، وَأَمَانَتْنَا عَلَى حَبْهُمْ آمِينَ، يَدُلُّ لَذَلِكَ مَا فِي "الْقَنِيَّةِ"^(٥) [٤/ق. ١٩٠] رَامِزًا لِبَعْضِ كِتَابِ الْمَذَهَبِ: ((لَيْسَ لِلْعَامِيِّ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مذهبٍ إِلَى مذهبٍ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْحَنْفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ)) اهـ. وَسِيَّاتِي^(٦) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَامُّ ذَلِكَ فِي فَصْلِ الْقَبُولِ مِنَ الشَّهَادَاتِ.

[١٩٠٦٥] (قولُهُ: قَدَفَ بِالْتَّعْرِيضِ) كَأَنْ قَالَ: أَنَا لَسْتُ بِزَانٍ يُعَزِّرُ؛ لَأَنَّ الْحَدَّ سَقْطَ لِلشُّبُّهَةِ،

(١) "الحاوي القدس": كتاب الحدود - باب حد التَّعْزِيزِ ق ١٥٥ / أ.

(٢) "الإختيار": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل حكم القذف بغير الزنى ق ٩٦ / ٤.

(٣) "التقرير والتحبير": الباب الخامس في القياس - المقالة الثالثة: في الاجتهاد وما يتبعه إلخ - مسألة: لا يرجع المقلد فيما قلد اتفاقاً ٣٥١ / ٣.

(٤) المقوله [٣٢٣] قوله: (قلنا إلخ).

(٥) "القنية": كتاب الكراهة والاستحسان - باب في الانتقال من مذهب إلى مذهب ق ٦٨ / ب.

(٦) المقوله [٢٦٩٨٩] قوله: ((من مذهب أبي حنيفة)).

فَلَهُ قِيمَةُ النُّقْصَانِ، وَإِنْ حَلَفَ خَصْمُهُ فَلَهُ تَعْزِيزُ الْمَدْعَى، "مِنْيَةً". وَفِي "الْأَشْبَاهِ"^(١): ((خَدَعَ امْرَأَةً إِنْسَانًا وَأَخْرَجَهَا وَزَوَّجَهَا يُحْبِسُهُ حَتَّى يَتُوبَ أَوْ يَمُوتَ لِسعيِهِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ). مَنْ لَهُ دُعْوَى عَلَى آخَرَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَأَمْسَكَ أَهْلَهُ لِلظُّلْمَةِ فَحَبَسُوهُمْ وَغَرَّهُمْ عُزْرًا. يُعَزَّرُ عَلَى الْوَرَعِ الْبَارِدِ كَتَعْرِيفٍ نَحْوِ تَمْرَةٍ.....

وَقَدْ أَحْقَقَ الشَّيْنَ بِالْمُخَاطِبِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: بَلْ أَنْتَ زَانِ فَيُعَزَّرُ، وَظَاهِرُ التَّقْيِيدِ بِالْقَدْفِ أَنَّهُ لَوْ شَتَمَ بِالْتَّعْرِيفِ لَا يُعَزَّرُ.

[١٩٠٦٦] (قوله: فَلَهُ قِيمَةُ النُّقْصَانِ) أي: لَهُ قَدْرٌ مَا نَقْصٌ مِنْ قِيمَتِهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ يُحَدُّ أَوْ لَا، لِعِلْمِهِ مَمَّا مَرَّ^(٢) فِي بَابِهِ، وَتَقْدِمَ^(٣) قَبْلَ بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّنْنِ: ((مَا لَوْ زَانِي بِأَمْمَةٍ فَقَتَلَهَا أَنَّهُ يَحْبُّ الْحَدُّ وَالْقِيمَةُ بِالْقَتْلِ))، وَفِي إِفْضَائِهَا تَفْصِيلٌ طَوِيلٌ.

[١٩٠٦٧] (قوله: وَإِنْ حَلَفَ خَصْمُهُ) أي: عَنْدَ عَدَمِ الْبَرْهَانِ.

[١٩٠٦٨] (قوله: حَتَّى يَتُوبَ أَوْ يَمُوتَ) عَبَارَةُ غَيْرِهِ: ((حَتَّى يَرَدَّهَا))، وَفِي "الْهَنْدِيَّةِ"^(٤) وَغَيْرِهَا: ((قَالَ "مُحَمَّدٌ": أَحْبَسْهُ أَبْدًا حَتَّى يَرَدَّهَا أَوْ يَمُوتَ)).

[١٩٠٦٩] (قوله: يُعَزَّرُ عَلَى الْوَرَعِ الْبَارِدِ إلخ) قَالَ فِي "التَّاتِرَخَانِيَّةِ"^(٥): ((رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ تَمْرَةً مَلْقَاءً فَأَنْجَدَهَا وَعَرَفَهَا مَرَارًا، وَمَرَادُهُ إِظْهَارُ وَرَعِيهِ وَدِيَانِتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كُلُّهَا يَا بَارِدَ الْوَرَعِ، إِنَّهُ وَرَاعٌ يُعِضُّهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَضَرَبَهُ بِالدَّرَّةِ))^(٦) اهـ.

(قوله: وَظَاهِرُ التَّقْيِيدِ بِالْقَدْفِ أَنَّهُ لَوْ شَتَمَ بِالْتَّعْرِيفِ لَا يُعَزَّرُ.) لكن العلة المذكورة تُفِيدُ أَنَّهُ يُعَزَّرُ.

(١) "الأشباء والنظائر": الفن الثاني الفوائد - كتاب الحدود والتعزير ص-٢١٨-٢١٩. نقلًا عن "الولوالجية".

(٢) ص-١٠١- "در".

(٣) ص-١٠٠- "در".

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب الحدود - فصل في التعزير ١٧٠/٢.

(٥) "التاترخانية": كتاب الحدود - الفصل الثامن في التعزير ١٣٩/٥.

(٦) لم نجد في مما بين أيدينا من المصادر الحديثية.

الْتَّعْزِيرُ لَا يَسْقُطُ بِالْتَّوْبَةِ كَالْحَدِّ)، ثُمَّ قَالَ: ((وَاسْتَشْنَى الشَّافِعِيُّ ذُوِيَ الْهَيَّاتِ)) قَلَتْ: قَدْ قَدَّمَنَا هُؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ عَنِ "الْقَنِيَّةِ" وَغَيْرِهَا، وَزَادَ "النَّاطِفِيُّ" فِي "أَجْنَاسِهِ": ((مَا لَمْ يَتَكَرَّرْ فَيُضْرِبُ التَّعْزِيرَ))، وَفِي الْحَدِيثِ: ((تَحَافُوا عَنْ عَقُوبَةِ ذُوِيَ الْمُرْوَعَةِ إِلَّا فِي الْحَدِّ)). وَفِي "شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"^(١) لـ "الْمَنَاوِيِّ" الشَّافِعِيِّ.....

قَلَتْ: وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ الْمَرَادَ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الرِّيَاءِ، كَمَا أَفَادَهُ بِقُولِهِ: ((الْبَارِدِ))، فَافْهَمُوهُمْ، فَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ فَهُوَ مَمْدُوحٌ، كَمَا نُقْلِلَ أَنَّ امْرَأَهُ سَأَلَتْ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ عَنِ الْغَزْلِ عَلَى ضَوِيعِ الْعَسَسِ حِينَ يَمْرُ عَلَى بَيْتِهَا، فَقَالَ: مَنْ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا أُخْتُ "بَشَرِ الْحَافِيِّ" فَقَالَ لَهَا: لَا تَفْعَلِي إِنَّ الْوَرَعَ خَرَجَ مِنْ بَيْتِكُمْ.

[١٩٠٧٠] (قُولُهُ: التَّعْزِيرُ لَا يَسْقُطُ بِالْتَّوْبَةِ) لِمَا مَرَّ^(٢) أَنَّ الذَّمِيَّ إِذَا لَزَمَهُ التَّعْزِيرُ فَأَسْلَمَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ، لَكِنْ هَذَا مَقْيَدٌ بِمَا إِذَا كَانَ حَقًا لِعَبْدٍ، أَمَّا مَا وَجَبَ حَقًا لِلَّهِ تَعَالَى إِنَّهُ يَسْقُطُ كَمَا فِي شَهَادَاتِ "الْبَحْرِ"^(٣)، "الْحَمْوَيِّ" عَلَى "الْأَشْبَاهِ"^(٤).

[١٩٠٧١] (قُولُهُ: قَلَتْ: قَدْ قَدَّمَنَا هُؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ إِلَيْهِمْ تَقْدِيمًا^(٤) ذَلِكَ عِنْدَ قُولِهِ: ((وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ))، وَهَذَا جَوَابٌ لِقُولِ "الْأَشْبَاهِ"^(٥): ((وَلِمَ أَرَهُ لِأَصْحَابِنَا)) اهـ.

قَلَتْ: وَفِي كَفَالَةِ "كَافِي الْحَاكِمِ الشَّهِيدِ": ((وَإِذَا كَانَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ رَجُلًا لَهُ مُرْوَعَةٌ وَخَطَرٌ اسْتَحْسَنْتُ أَنْ لَا أَحْبَسَهُ وَلَا أُعْزِرُهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا فَعَلَ، وَذَكَرَ عَنْ "الْحَسْنِ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تَحَافُوا عَنْ عَقُوبَةِ ذِي الْمُرْوَعَةِ إِلَّا فِي الْحَدِودِ^(٦)))) اهـ. [٤/ق/١٩٠/ب]

(١) فِيضُ الْقَدِيرِ: ١/١٢٣.

(٢) الْمَقْوَلَةُ [١٩٠٥١] قُولُهُ: ((فِي حِرْيٍ بَيْنِ الصَّبَيَانِ)).

(٣) نَقْوِلُ: انتَهَى نَقْلُ "الْحَمْوَيِّ" عَنِ "الْبَحْرِ" عِنْدَ قُولِهِ: ((لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ)), وَتَتَمَّمَ الْكَلَامُ يَنْهَا مِنْ كَلَامِ "الْبَحْرِ" فِي مَوَاضِعٍ عَدَّةٍ مِنْ فَصْلِ التَّعْزِيرِ ٤٩/٥، وَانْظُرْ "غَمْرَ عَيْنَ الْبَصَارِ": الْفَنُ الثَّانِي - كِتَابُ الْحَدِودِ وَالْتَّعَزِيرِ ١٨٤/٢.

(٤) صـ٢٥٢ - "دَرْ".

(٥) "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ": الْفَنُ الثَّانِي - كِتَابُ الْحَدِودِ وَالْتَّعَزِيرِ صـ٢١٨ - ٢١٩.

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمَرْزُبَانَ فِي "الْمُرْوَعَةِ" رقم (٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ سَلِيمَانَ عَنِ الْعَفْسَلِ بْنِ نُوحِ عَنِ الْحَسْنِ مَرْسَلًا ((تَحَافُوا عَنْ عَقُوبَةِ ذُوِيَ الْمُرْوَعَةِ مَا لَمْ يَقُعْ حَدًّا، وَإِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرِمُوهُ)).

= وأخرجه ابن المُرْزُبَان أيضًا (٧)، والطحاوي في "بيان مشكل الأثار" (٢٣٧٨)، والطبراني في "مكارم الأخلاق" (٦٢)، وأبو الشيخ في كتاب "الحدود" كما في "التلخيص" ٤/٨٠، من طريق عبد الصمد بن النعمان وموسى بن دواد عن محمد بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة - وهو ذو الصلاح-))، لكنَّ محمد بن عبد العزيز قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: مترون وخطوه ظاهر واضح، فقد رواه ابن أبي ذئب وابن المبارك وإبراهيم بن محمد على خلاف بيهم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة، وسيأتي.

وأخرجه السهيمي في "تاریخ جرجان" ص ١٦٤، وابن الأعرابي في "معجمه" (ق ٣٣/آ) من طريق محمد بن غالب تمتَّام حديثنا عبد الصمد بن النعمان حدثنا الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أَنَّ النبِيَّ ﷺ قال: ((أَقْلَلُوا ذُوَيَ الْهَيَاةِ عَنْ أَهْلِهِمْ))، وهذا أيضًا خطأً وتصحيف، فعبد الصمد وإن وثقه ابن معين وابن حبان إلا أن الدارقطني قال: ليس بالقوي، ولا أدرى كيف رُكِّبَ هذا الإسناد، لكنَّ الماجشون اسمه عبد العزيز بن عبد الله أيضًا، فلعله ظنَّه الماجشون، فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فسلك الحادة، والعجبُ من صحَّحَه مع وضوح علته.

وأخرجه الطبراني في "الصغير" (٨٨٣) من طريق محمد بن كثیر بن مروان الفهري عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه مرفوعاً ((تَجَافُوا عن عقوبة ذوي المروءة إلا في حدود الله بِعَذَابِهِ)).

ومحمد بن كثیر هذا: قال ابن معین: ليس بشقة، وقال ابن عدی: روی بواسطیل وبالباء منه.

وأخرج أبو دواد (٤٣٧٦) في الحدود - باب الغفو عن الحدود فيما لم يبلغ السلطان، والنسياني ٨/٧٠، والكبري (٧٣٧٢) (٧٣٧٣) في قطع السارق - باب ما يكون حِرْزاً وما لا يكون، والطبراني في "الأوسط" (٦٢١٢)، وابن عدی ١٢٩٧/٢٩٨ والدارقطني ٣/١١٣، وابن أبي عاصم في "الديات" ١/٥٢، والحاكم في "المستدرك" ٤/٣٨٣ في الحدود، والبيهقي ٨/٣٢١ من طريق الوليد وابن وهب وإسماعيل بن عياش ومسلم بن خالد كلهم عن ابن حريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر أَنَّ النبِيَّ ﷺ قال: ((تَعَافُوا الحدود فيما بينكم فما بلغني عن حدٍ فقد وجب)).

قال الدارقطني: اتفق مسلم وابن عياش فوصلاه عن ابن حريج، وأرسله عبد الرزاق عنه وعن المشن وتابعهما ابن علية.

آخرجه عبد الرزاق (١٨٩٣٧) في اللقطة - باب ستر المسلم، عن ابن حريج والمشن قالا: أخبرنا عمرو بن شعيب عن رسول الله ﷺ ... فذكره مرسلاً، وأخرجه أيضاً (١٨٥٩٧) عن ابن حريج أخبرنا عمرو بن شعيب حبراً رفعه إلى عبد الله بن عمرو (ح) قال عبد الرزاق: وأما ابن المشن فأخبرنا عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن المرنبي سأله رسول الله ﷺ عن ضالة الغنم وقطع السارق في حديث طويل، ثم قال: وقال رسول الله ﷺ: ((تَعَافُوا الحدود ...)) فذكره، وهذا ظاهر الإرسال، لكنَّه أدرج الإسنادين، فقد أخرجه عبد الرزاق (٦/١٣٨٠) في الحدود - باب الأب يفترى على ابنه، أخبرنا ابن حريج عن النبي مرسلاً.

وأخرجه الدارقطني ٣/١١٣ من طريق إسماعيل بن علية عن ابن حريج عن عمرو بن شعيب قال رسول الله ﷺ ... مرسلاً، ونلاحظ أنَّ كل من رواه عن ابن حريج موصولاً لم يصرح فيها بالتحديث، بينما صرَّح بذلك في روايته المرسلة لعبد الرزاق وإسماعيل، ومع ذلك قال ابن حجر في "فتح الباري" ١٢/١٠٦: وصححه الحاكم، وسندُه إلى عمرو بن

وقال "البيري": ((وفي الأجناس عن كفالة "الأصل"^(١): لو أدعى [٤/ق. ١٩٠/ب] قبل إنسان شتيمة فاحشة، أو أنه ضربه عزرًا أسواطاً، وإن كان المدعى عليه رجلاً له مروءة وخطر استحسنت أنه لا يعزز إذا كان أول ما فعل، وفي "نواذر ابن رستم"^(٢) عن "محمد": وعظ حتى لا يعود إليه، فإن عاد وتكرر منه ضرب التعزير، قلت لـ"محمد": والمروءة عندك في الدين والصلاح؟ قال: نعم، وفي "التمرداشي"^(٣): إنْ كانَ لَهُ خَطَرٌ وَمُرُوْءَةٌ فَالْقِيَاسُ أَنْ يُعَزَّرَ، وفي الاستحسان لا إنْ كانَ أَوْلَ ما فَعَلَ، فَإِنْ فَعَلَ أَيْ: مَرَّةً أَخْرَى عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَا مُرُوْءَةً، وَالْمُرُوْءَةُ مُرُوْءَةٌ شَرِيعَةٌ وَعَقْلَيَّةٌ (رسمية)) اهـ. ملخصاً.

(تنبيه)

قال "ابن حجر" في "الفتاوی الفقهیة"^(٤): ((جاء الحديث من طرق كثيرة من روایة جماعة من الصحابة بآلفاظ مختلفة منها: ((أقیلوا ذوي الهیات عشراتهم إلا الحدود^(٥))), وفسرهم الشافعی^(٦)

= شعيب صحيح. وأخرج ابن المرزبان^(٨) من طريق ابن أبي الدنيا عن بقية عن إسماعيل بن عياش عن سليمان بن عمرو عن أبي بكر بن حزم قال: قال رسول الله ﷺ:

والظاهر أن سليمان بن عمرو هنا هو أبو دود النخعي المتهم، الفاحش الغلط، وسيأتي الصواب عن أبي بكر بن حزم في إسناده ومتنه، ومخالفته هذه لا تؤثر.

وآخر جه ابن المرزبان^(٩) من طريق علي بن الحكم عن القاسم بن الفضل عن جعفر الصادق قال رسول الله ﷺ: ((تجافوا لذوي المروءة عشراتهم، فوالذي نفسي بيده إن أحد هم ليغسر وإن يدبه لففي يد الله تعالى^(١٠))), وأخرجه ابن المرزبان^(١١) عن الواقدي عن ابن أبي سمرة قال: رفع إلى عمر حنایة فقيل: يا أمير المؤمنين إن له مروءة، قال: استوهبوا من خصمه، فإن النبي ﷺ قال: ((اهتبوا العفو عن عثرات ذوي المروءات)), والواقدي متوك.

(١) لم نجد في القسم المطبوع من كتاب "الأصل".

(٢) "النواذر": لأبي بكر إبراهيم بن رستم المرزوقي (ت ٢١١ھ). ("كشف الظنون" ١٩٨٠/٢، "الجوادر المضية" ١/٨٠، "الطبقات السننية" ١٩٤/١، "القوائد البهية" ص-٩).

(٣) أي: في "المنع": كتاب الحدود - باب في بيان أحكام التعزير ١/٢٣١ بـ ٢٣١ ق.

(٤) "الفتاوی الفقهیة": باب التعازير وضمان الولادة ٤/٢٣٨.

(٥) راجع التخريج السابق ص-٢٧٧.

(٦) "الأم": كتاب الحدود - باب الوقف على العقوبة والعفو عنها ٦/٤٥.

في حديث: ((اتقِ الله لا تأتي يوم القيمة بغير تحمله على رقبتك.....))

بأنهم الذين لا يعرفون بالشر فينزل أحدهم الزلة فيترك، وقيل: هم أصحاب الصغار دون الكبار، وقيل: الذين إذا وقع منهم الذنب تابوا، والأول أظهر وأمن)). اهـ ملخصاً.

قلت: وقول أئمتنا: ((إذا كان أول ما فعل) يشير إلى التفسير الأول، وكذا ما مر^(١) من تفسير المروءة.

[١٩٠٧٢] قوله: في حديث: ((اتقِ الله لا تأتي إلخ)) لفظ "الجامع الصغير"^(٢): ((اتقِ الله

(١) المقرلة [١٩٠١١] قوله: ((ذا مروءة)).

(٢) "الجامع الصغير" ١/٢٣. أخرجه أبو يوسف في "الخرج" صـ٨١ - حدثنا بعض مشايخنا عن طاوس مرسلاً. وأخرجه الشافعي في "الأم" ٢/٧٥ في الزكاة - باب غُلُول الصدقة، والحميدي في "مسنده" ٢/٣٩٧ عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: ثم استعمل رسول الله ﷺ عبادة بن الصامت على الصدقة ثم قال له: ((اتق الله يا أبا الوليد أن تأتي يوم القيمة بغير تحمله على رقبتك له رغاء)), أخرجه البيهقي في "الكبرى" ٤/١٥٨ في الزكاة - باب غلوال الصدقة من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن طاوس عن أبيه عن عبادة، فذكره موصلاً. وأخرجه الطبراني في "الكبير" كما في "الترغيب والترهيب" ١/٣٦، وقال: إسناده صحيح، وقال الهيثمي في "المجمع" ٣/٨٦: ورجاله رجال الصحيح. وستشير إلى الأحاديث التي فيها التشهير بالغالب يوم القيمة، فمنها: ما أخرجه أبو داود (٢٩٤٧) في الخراج والفيء والإماراة - باب في غلوال الصدقة، من طريق أبي الجهم عن أبي مسعود الأنصاري قال: يعني رسول الله ﷺ ساعياً، ثم قال: ((انطلق أبا مسعود، لا ألفينك يوم القيمة تحسي وعلى ظهرك بغير من إبل الصدقة له رغاء قد غلتنه)), قال: ((إذا لا أكربه)). وأخرجه أحمد ٥/٢٨٥، والبزار في "مسنده" (٣٧٣٧)، والطبراني (٥٣٦٣) من طريق حميد بن هلال عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ ... فذكر نحو حديث أبي مسعود، قال البزار: إسناده حسن، لكن قال الهيثمي في "المجمع" ٣/٨٥: رجاله ثقات، إلا أن سعيد بن المسيب لم ير سعد بن عبادة. وأخرج ابن حبان (٣٢٧٠) في الزكاة - ذكر الزجر عن أن يكون المرء مصدقاً للأمراء، والبزار (٨٩٨) "كشف الأستار"، والحاكم ١/٣٩٩ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ بعث سعد بن عبادة ... فذكره، وهذا إسناد صحيح على شرطهما.

وأخرجه البخاري (٣٠٧٣) في الجهاد - باب الغلوال، ومسلم (١٨٣١) في الإمارة - باب غلوال تحريم الغلوال، وأحمد ٢/٤٢٦، وغيرهم من طريق أبي حيّان عن أبي زرعة بن عمرو بن حريث عن أبي هريرة قال: قام فيما رسول الله ﷺ فذكر الغلوال فعظم أمره، ثم قال: ((يا أيها الناس، لا ألفين أحدكم يوم القيمة على رقبته شاة لها يعار...، لا ألفين أحدكم يوم القيمة على رقبته بغير له رغاء...، فرس...، نفس لها صاح...، رقاع تخفق...، صامت...، فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتكم)) مختصر.

لُهْ رُغَاءُ أَوْ بَقْرَةٍ لَهَا حُوَارٌ أَوْ شَاةٍ لَهَا ثُؤَاجٌ.....

يَا أَبَا الْوَلِيدِ)، وَقُولُهُ: ((لَا تَأْتِي)) أَصْلُهُ: ((لِثَلَّا تَأْتِي)) فَحَذَفَ الْلَّامُ، كَذَا فِي "الْمَنَاوِي" (١)، ح (٢) .

قلت: مقتضاه: أَنَّ ((تَأْتِي)) منصوبٌ بِأَنَّ المضمورة بَعْدَ الْلَّامِ المُقدَّرَةِ، مَعَ أَنَّ شَرْطَ إِضْمَارِ ((أَنَّ)) عَدْمُ وُجُودِ ((لَا)) بَعْدَهَا مثَلُ: ﴿لَعَلَمَ أَئِ الْجِرَيْنَ أَحَصَنِي﴾ [الْكَهْفُ - ١٢]، فَلَوْ وُجِدَتْ امْتِنَاعٌ إِلَيْهِ مثَلُ: ﴿لِلَّا يَعْلَمُ﴾ [الْحَدِيدُ - ٢٩] إِلَّا أَنْ يُقَالَ: سَوْعَ ذَلِكَ عَدْمُ التَّصْرِيحِ بِالْلَّامِ التَّعْلِيَّةِ، لَكِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِ الرِّوَايَةِ بِالنَّصْبِ، وَإِلَّا فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ نَفِيَ بِمَعْنَى النَّهْيِ، مثَلُ: ﴿فَلَأَرْفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [الْبَقْرَةُ - ١٩٧] أَوْ نَهِيُّ وَالْيَاءُ لِلإِشَاعَةِ، وَعَلَى كُلِّ فَهُوَ نَهِيٌّ عَنِ الْمُسَبَّبِ، وَالْمَرَادُ النَّهْيُ عَنِ السَّبِّ، مثَلُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُو أَنفُسَكُمْ﴾ [النِّسَاءُ - ٢٩] ﴿لَا يَقْتَنِنَّكُمُ الشَّيْطَانُ﴾ [الْأَعْرَافُ - ٢٧] أَيِّ: لَا تَفْعِلُوا سَبِّ القَتْلِ وَالْفَتْنَةِ، وَهُنَّا الْمَرَادُ النَّهْيُ عَنْ مَنْعِ زَكَاةِ الْمَوَاشِيِّ، أَوِ السَّرَّقةِ الَّتِي هِي سَبِّ الإِتِيَانِ بِمَا ذُكِرَ، وَعَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ يَظْهُرُ فِي الْحَدِيثِ نُكَاتٌ لطِيفَةٌ لَا تَخْفِي عَلَى الْمَتَّأْمِلِ، فَافْتَهِمُ.

١٩٠٧٣ | (قُولُهُ: لُهْ رُغَاءُ إِلَّخ) الرُّغَاءُ صوتُ الْإِبَلِ، كَمَا أَنَّ الْحُوَارَ صوتُ الْبَقَرِ، وَالثُّؤَاجُ

- بِالشَّاءِ الْمُشَاهَةِ المَضْمُومَةِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ مَمْدُودَةٌ ثُمَّ جَيْمٌ - صوتُ الْعَنْمِ، "ط" (٣) .

١٩١/٣

= وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (٢٥٩٧) فِي الْهَبَةِ - بَابُ مِنْ لَمْ يَقْبِلَ الْهَدِيَّةَ لِعَلَّةِ، وَ(٧١٩٧) فِي الْأَحْكَامِ، بَابُ مَحَاسِنِ الْإِيمَانِ عَمَالِهِ، وَمُسْلِمٌ (١٨٣٢) فِي الْإِمَارَةِ - بَابُ تَحْرِيمِ هَدِيَّا الْعَمَالِ، وَأَحْمَدٌ ٤٢٣/٥، وَأَبُو دَاوُدٌ (٢٩٤٦) فِي الْخَرَاجِ وَالْفَنِيءِ - بَابُ فِي هَدِيَّا الْعَمَالِ، وَالْحَمْدِيُّ (٨٤٠)، وَابْنُ خَرْبَةَ (٢٣٣٩) (٢٣٨٢)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْزَّهْرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ عَرْوَةِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْرَوْنَ عَنْ عَرْوَةِ بْنِ الْزَّبِيرِ عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعَدِيِّ فِي حَدِيثِ ابْنِ الْتَّبَيِّنِ حِيثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُطْبَتِهِ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَخْمَلُهُ عَلَى رَقْبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ...)).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدٌ ٢٢٧/٥ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ ٢٢٦/٥ وَالْطِيَالِسِيُّ (١٠٨٦) مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ عَنْ قَبِيسَةِ بْنِ هُبَّلِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ذِكْرَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: ((لَا يَجِدُنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاءَ لَهَا يُعَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

(١) "فِيضُ الْقَدِيرِ": ١٢٣/١ نَفَلًا عَنْ "الرِّمَحْشَريِّ".

(٢) "ح": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ التَّعْزِيرِ ق ٢٥٥ ب/ب.

(٣) "ط": كِتَابُ الْحَدُودِ - بَابُ التَّعْزِيرِ ٤١٧/٢.

قال: ((يُؤْخَذُ مِنْهُ بِتَحْرِيسِ السَّارِقِ وَنحوِهِ)) فَلْيَحْفَظُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١١٩٠٧٤ | (قوله: قال: يُؤْخَذُ مِنْهُ عبارة "المناوي"^(١)): ((قال "ابن المنير"^(٢): أظن أنَّ الحكام أخذوا بتحريس السارق ونحوه من هذا الحديث ونحوه)) اهـ. ح^(٣)، والتحريس بالقوم: التسميع بهم، قاموس^(٤).

قلت: وهو معنى التشنيف الذي ذكروه عندنا في شاهد الزور، ففي التأثیر خانة^(٥): ((قال "أبو حنيفة" في المشهور: يضاف به ويشهر ولا يضرب، وفي "السراجية": وعليه الفتوى. وفي "جامع العتايي"^(٦): التشنيف: أن يضاف به في البلد وينادى عليه في كل محدث: إنَّ هذا شاهد الزور فلا تشهدوه، وذكر "الخصاف"^(٧) في كتابه: أنه يشهر على قولهما بغير الضرب، والذي روی عن عمر أنه يسخن وجهه، فتاویله عند "السرخسي": إنه بطرق السياسية

(١) "فيض القيدر": ١٢٤/١.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن منصور، زين الدين بن المنير المالكي، محدث (ت ٦٩٥هـ). ("الروایی بالوفیات" ١٩٠، "نیل الابتهاج" ص ٢٠٣، "هدایۃ العارفین" ٧١٤/١).

(٣) ح: كتاب الحدود - باب التعزير ق ٢٥٥/ب.

(٤) "القاموس": ((الجرس)).

(٥) لم نعثر على النقل المذكور في مظانه في القسم المطبوع من "التأثیر خانة".

(٦) ويعرف بـ "الفتاوى العتائية" ، وتقديم الكلام عليه ٤٧٠/١.

(٧) انظر "شرح أدب القاضي" لمسنون الشهيد: الباب التاسع والأربعون فيما يحيى، قضاء القاضي وما لا يحيى، ١٧٥، ٣.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٩٢) و (١٥٣٩٣) في الشهادات - باب عقوبة شاهد الزور، وابن أبي شيبة ٦/٤٣٥ في

الحدود - باب شاهد الزور ما يعاقب؟ من طريق حجاج بن أرطاة عن مكحول عن الوليد بن أبي مالك (أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى عمائه بالشام في شاهد الزور أن يحلَّ أربعين جلةً، وأن يُسخن وجهه، وأن يحلق رأسه، وأن يطال حبسه)، والحجاج: ضعيف مدلّس، والوليد: هو ابن عبد الرحمن بن مالك، دمشقي تابعي متآخر، ولد سنة ٥٣ هجرية أي بعد وفاة عمر بـ (٣٠) سنة تقريباً.

وآخرجه البيهقي ١٤١/١٠ في آداب القاضي - باب ما يفعل في شاهد الزور من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن أرطاة عن مكحول أنَّ عمر... فذكر نحوه، ومن طرقه أيضاً قال: ثنا ابن عياش عن أبي بكر عن مكحول وعطاء بن قيس أنَّ عمر نحوه، قال البيهقي: هاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان، ثم ردَّ هذا بحديث =

إذا رأى المصلحة^(١)، وعند الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَنَّهُ التَّفْضِيلُ وَالتَّشْهِيرُ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى سواداً)). اهـ ملخصاً، وسيأتي^(٢) تماًمه قبيل باب الرُّجُوعِ عن الشَّهادَةِ إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ أَعْلَمُ.

= أبي بُرْدَةَ بْنَ نِيَارَ السَّابِقِ، وَأَبُو بَكْرٍ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرِيمِ الْغَسَانِيِّ، قَالَ السَّائِي: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ضَعْفُوهُ. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٩٤) أخبرنا يحيى بن العلاء أخبرني الأحسون الأحساني عن حكيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب... فذكر نحوه، وزاد: ((ويطاف به في القبائل، ويقال: إن هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة)). قال ابن خلفون في "الثقات": حكيم بن عمير روى عن عمر وعثمان مرسلًا اهـ "تهذيب". وأخرج ابن أبي شيبة ٣٦٦ في البيوع والأقضية - باب شاهد الزور ما يُصنَعُ به من طريق شعبة (ح)، والبغوي في "الجعديات" (٢٢٦٩)، وعنه البهقي ١٤١/١٠ عن شريك كلامها عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال: ((أَتَيَ عُمَرُ بِشَاهِدٍ زُورٍ فَحَلَّدَهُ، وَأَقَامَهُ لِلنَّاسِ يَوْمًا إِلَى اللَّيلِ يُكَتَّنُ نَفْسَهُ يَقُولُ: هَذَا فَلَانٌ يَشَهُدُ بِزُورٍ فَاعْرَفُوهُ، ثُمَّ حَبَسَهُ)).، وعاصم: ضعيف، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث.

(١) "المبسط": كتاب الشهادات - باب شهادة الزور وغيرها . ١٤٥/١٦

(٢) المقوله [٢٧١٩٤] قوله: ((أن يُسْنَم)).

﴿كتابُ السَّرْقَةِ﴾

هي لغةٌ: أخذُ الشَّيْءِ مِنَ الْغَيْرِ.....

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿كِتَابُ السَّرْقَةِ﴾^(١)

عقبَ بِالْحَدُودِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهَا مَعَ الضَّمَانِ، "الْقُهْسَانِي"^(٢).

قلت: وَكَانُوكُمْ ترجمُوا لها بالكتابِ دونَ البابِ؛ لاشتمالِها على بيان حكمِ الضمانِ الخارج عن الحدودِ فكانت غيرَها مِنْ وجِهٍ، فـأَفِرَدتُّ عنها بكتابٍ متضمنٍ لأبوابٍ، تَأْمَلُ. قالَ الْقُهْسَانِي^(٢): ((وَهِيَ نَوْعًا: لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ضرُرُّهَا بِذِي الْمَالِ، أَوْ بِهِ وَبِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَالْأَوَّلُ: يُسَمَّى بِالسَّرْقَةِ الصَّغِيرِ، وَالثَّانِي: بِالْكَبِيرِ)، بَيْنَ حِكْمَاهَا فِي الْآخِرِ؛ لِأَنَّهَا أَقْلُّ وَقُوَّاعِدًا، وَقَدْ اشترَكَ فِي التَّعْرِيفِ وَأَكْثَرِ الشُّرُوطِ) اهـ. أي: لِأَنَّ الْمُعْتَرِفَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا أَخْذُ الْمَالِ خُفْيَةً، لَكِنَّ الْخُفْيَةَ فِي الصَّغِيرِ هِيَ الْخُفْيَةُ عَنْ عِيْنِ الْمَالِكِ أَوْ مَنْ يَقُولُ مَقَامَهُ كَالْمَوْدَعِ وَالْمُسْتَعِيرِ، وَفِي الْكَبِيرِ عَنْ عِيْنِ الْإِمَامِ الْمُتَزَمِّ حَفْظَ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ وَبِلَادِهِمْ كَمَا فِي "الفتح"^(٣)، وَالشُّرُوطُ تُعلَمُ مَمَّا يَأْتِي^(٤). [١٩٠٧٥] (قولهُ: هي لغةٌ: أخذُ الشَّيْءِ إِلَّا خَ) أَفَادَ أَنَّهَا مَصْدَرٌ، وَهِيَ أَحَدُ خَمْسَةٍ،

﴿كتابُ السَّرْقَةِ﴾

(قولهُ: وفي الْكَبِيرِ عَنْ عِيْنِ الْإِمَامِ الْمُتَزَمِّ حَفْظَ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا خَ) فَإِنَّهُ وَإِنْ أَخْذَهُ جِهَارًا عَنْ مَالِكِهِ لَكَنَّهُ يَسْأَلُ فِي إِخْفَائِهِ عَنِ الْإِمَامِ، فَبِاعْتِيَارِ كَوْنِهِ مَتَصَدِّيًّا لِحَفْظِ الطَّرِيقِ بِأَعْوَانِهِ وَاحْتِفَاءِ الْقَاطِعِ عَنْهُ وَعَنْ أَعْوَانِهِ أَطْلَقَتْ عَلَيْهِ السَّرْقَةُ.

(١) ملاحظة: بدءاً من كتاب السرقة اعتمدنا نسخة بيطار أصلاً؛ لدقتها ولكونها منقوله عن خط المؤلف، ورمنا لها بـ"الأصل"، ونسخة "الأصل" التي كنا نعتمدها سابقاً رمنا لها بـ"ك" فليعلم.

(٢) "جامع الرموز": كتاب السرقة ٢/٣٠٠.

(٣) "الفتح": كتاب السرقة ٥/١٢١.

(٤) ص ٢٨٤ - وما بعدها "در".

خُفْيَةً، وَتِسْمِيَةُ الْمَسْرُوقِ سَرْقَةٌ مَجَازٌ، وَشَرْعًا باعتبارِ الْحُرْمَةِ: أَخْدُهُ كَذَلِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ، نِصَابًا كَانَ أَمْ لَا، وَبِاعْتِبَارِ الْقُطْعِ: (أَخْدُ مُكَلَّفٍ) وَلَوْ أُنْشِى،.....

ففي "القاموس"^(١): ((سَرَقَ مِنْ الشَّيْءَ يَسْرِقُ - أَيْ: مِنْ بَابِ ضَرَبٍ - سَرَقًا مُحَرَّكَةً، وَكَ: كَتِيفٍ، وَسَرَقَةً مُحَرَّكَةً - أَيْ: كَ: كَلِيمَةٍ - وَكَ: فُرْجَةٍ، - أَيْ: بضمِ فسكون، - وَسَرَقًا بِالْفَتْحِ - أَيْ: مَعَ النَّسْكُونِ، - وَالْأَسْمُ السَّرْقَةُ - بِالْفَتْحِ - وَكَ: فُرْجَةٍ وَكَتِيفٍ)). اهـ موضحاً.
١٩٠٧٦ | (قوله: خُفْيَةً) بضمِ الخاءِ وَكسرِها، "ط"^(٢) عن "المصباح"^(٣).

١٩٠٧٧ | (قوله: مَجَازٌ) أَيْ: مِنْ إِطْلَاقِ الْمَصْدِرِ وَإِرَادَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ، كَ: الْخَلْقِ بِمَعْنَى الْمَحْلُوقِ.

١٩٠٧٨ | (قوله: وَشَرْعًا باعتبارِ الْحُرْمَةِ إلَّا) يعني: أَنَّ لَهَا فِي الشَّرْعِ (٣٦/١٦) تَعْرِيفَيْنِ، تَعرِيفًا

بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا مُحَرَّمَةً، وَتَعرِيفًا بِاعْتِبَارِ تَرْتِيبِ حَكْمٍ شَرِعيٍّ عَلَيْهَا وَهُوَ الْقُطْعُ، وَمِنْ^(٤) نَظِيرِهِ فِي الزَّنْبِ.

١٩٠٧٩ | (قوله: أَخْدُهُ كَذَلِكَ) أَيْ: أَخْدُ الشَّيْءَ خُفْيَةً.

١٩٠٨٠ | (قوله: أَخْدُ مُكَلَّفٍ) شَمِيلُ الْأَخْدَ حُكْمًا، وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ جَمَاعَةً مِنَ الْأَصْوَصِ مِنْزَلَ رَجُلٍ، وَيَأْخُذُوا مِنَاعَةً وَيَحْمِلُوهُ عَلَى ظَهِيرِ وَاحِدٍ، وَيُخْرِجُوهُ مِنَ الْمِنْزَلِ، فَإِنَّ الْكُلَّ يُقْطَعُونَ اسْتِحْسَانًا، وَسَيَّاتِي، "بَحْر"^(٥). وَأَخْرَجَ الصَّيْيَ وَالْمَحْنُونَ؛ لِأَنَّ الْقُطْعَ عَقْوَةٌ وَهِمَا لِيْسَا بِنَاهِنَّا،

(قوله: ففي "القاموس": سرقَ مِنْ الشَّيْءَ يَسْرِقُ إلَّا) عِبَارَةُ "القاموس" بِالْفَنْظِيرِ: ((سَرَقَ مِنْ الشَّيْءَ يَسْرِقُ سَرَقًا مُحَرَّكَةً، وَكَتِيفٍ، وَسَرَقَةً مُحَرَّكَةً، وَكَفَرْجَةً، وَسَرَقًا بِالْفَتْحِ، وَاسْتَرْقَةً جَاءَ مُسْتَرَقًا إِلَى حِرْزٍ فَأَخْدَ مَالًا لَغَيْرِهِ، وَالْأَسْمُ السَّرْقَةُ بِالْفَتْحِ، وَكَفَرْجَةً، وَكَتِيفٍ)) اهـ. وَهَذَا الضَّبْطُ مُوافِقٌ لِشَرِحِهِ.

(١) "القاموس": مادة ((سرق)). تقول: في نقل "ابن عابدين" رحمة الله تعالى عن "القاموس" في هذا الموضع تصحيف، يعمّ صوابه من مراجعة نص "القاموس" الذي ساقه "الرافعي" في "تقرياته" آخر هذه الصحيفتين، فينظر.

(٢) "ط": كتاب المسمى رقم ٤١٨٢.

(٣) "المصباح": مادة ((خفى)).

(٤) المقولة | ١٨٣٢٥ | قوله: ((المُوحِبُ لِلْمَحَدَ)).

(٥) "البحار": كتاب المسمى رقم ٤٥.

أو عبداً، أو كافراً، أو مجنوناً حال إفاقته.....

لكتنِهما يضمنان المال كما في "البحر"^(١).

١١٩٠٨١ (قوله: أو عبداً فهو كالحرّ هنا؛ لأنَّ القطع لا ينتصِفُ، بخلافِ الجلد^(٢)).

١١٩٠٨٢ (قوله: أو كافراً) الأولى ((أو ذمياً))؛ لما في "كافي الحاكم" أنَّ الحربي المستأمن إذا سرَقَ في دارِ الإسلام لم يقطع في قولِ "أبي حنيفة" و"محمد"، وقالَ "أبو يوسف": أقطعه.

١١٩٠٨٣ (قوله: أو مجنوناً حال إفاقته) الأولى أنْ يقولَ: أو مجنوناً في غير حال أحذه؛ لأنَّ قوله: ((ولو أتني إلخ)) تعليم للمكلَّفِ، فيصيرُ المعنى: أخذُ مكلَّفٍ ولو كانَ ذلك المكلَّفُ مجنوناً في حال إفاقته، ولا يخفى ما فيه، فإنه في حالِ الإفاقه عاقلٌ لا مجنونٌ، إلا أنْ يجعلَ ((حال إفاقته)) طرفاً لـ ((أخذ)), فكأنَّه قالَ: أخذُ مجنونٍ في حالِ إفاقته فيصدقُ عليه: ((أخذ مكلَّفٍ)), وإنما سمَاه مجنوناً نظراً إلى حالِه في غير وقتِ الأخذِ فيرجعُ إلى ما قلنا، تأملَ.

والحاصلُ: - كما في "البحر"^(٣) و"النهر"^(٤). - أنَّه إذا كانَ يُحَنُّ ويفيقُ، فإنَّ سرقَ في حالِ إفاقته قطعَ، وإلاَّ فلا. اهـ، بقيَ لو جُنَّ بعدَ الأخذِ هل يقطعُ أم تستطرُ إفاقته؟ قالَ السيدُ أبو السعُود^(٥): ((ظاهرُ ما قدَّمه في "النهر" من أنَّه يشترطُ لإقامةِ الحدّ كونه من أهل الاعتبارِ يقتضي اشتراطَ إفاقته، إلا أنْ يفرقَ بينَ الجلدِ والقطعِ بأنَّ الذي يحصلُ به الجلدُ لا فائدةُ فيه قبلها لزوالِ الألْمِ قبلَ الإفاقه، بخلافِ القطع)) اهـ.

قلت: لكنْ في حدَ الشُّرُبِ مِنْ "البحر"^(٦): ((إذا أقرَ السُّكرانُ بالسرقة ولم يقطعْ لسُكُرِه

(١) "البحر": كتاب السرقة ٥/٥٤.

(٢) في "آ": ((بخلافِ الجلدُ "بحر") بزيادة: ("نهر").

(٣) "البحر": كتاب السرقة ٥/٤٥.

(٤) "النهر": كتاب السرقة ٣١٣/ب.

(٥) "فتح المعين": كتاب السرقة ٣٩٢/٢.

(٦) "البحر": كتاب الحدود ٥/٣٠.

(ناطقٍ بصير) فلا يقطعُ أخرسٌ؛ لاحتمالِ نطقِه بشبهةٍ، و لا أعمى؛ لجهلهِ بمالٍ غيرِهِ (عشرَةٌ دراهمَ).....

أُخذَ منهُ المالُ)، ثمَّ قالَ: ((شهدوا عليه بالشرب وهو سكرانٌ قبلَت، وكذا بالزنِي وهو سكرانٌ كما إذا زنى وهو سكرانٌ، وكذا بالسرقة وهو سكرانٌ، ويحذُّ بعد الصحوِ وينقطعُ)) اهـ، فهذا يفيدُ اشتراطَ صَحْوَهِ، إلَّا أَنْ يفرَقَ بين الجنونِ والسكر؛ لأنَّ السُّكُرَ لَهُ غَايَةٌ بخلافِ الجنونِ، لكنَّ الظاهرَ انتظارُ إفاقِهِ لأندراءِ الحدِّ بالشَّبَهَةِ، وهي هنا احتمالٌ لإبداعِ ما يُسقطُهُ إذا أفاقَ، كما لا يقطعُ الأخرسُ لذلكَ، تأملَ.

[١٩٠٨٤] (قولُهُ: ناطقٍ بصير) زادَ في "البحر" ^(١) هنا قيادًا آخرًا، وهو كونُهُ صاحبٍ يدٍ يُسرى ورجُلٍ يُمْنِي صحِيحَتَينِ، وسيأتي ^(٢) في فصلِ القطعِ.

[١٩٠٨٥] (قولُهُ: لجهلهِ بمالٍ غيرِهِ) يعني: أنَّ مقتضيَ حالِهِ ذلكَ.

[١٩٠٨٦] (قولُهُ: عشرَةٌ دراهمَ) لما رواهُ أبو حنيفةً مرفوعًا: ((لا تقطعُ يدُ في أقلَّ من عشرَةٌ دراهمَ) ^(٣)، ورجحَ هذهِ على روايةِ ((ربع دينارٍ)) وروايةِ ((ثلاثةٌ دراهمَ))؛ لأنَّ الأخذَ

(١) "البحر": كتاب السرقة ٥/٥٥.

(٢) ص ٣٧٥ - "در".

(٣) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧١٤٢)، وعنه أبو نعيم في "مسند أبي حنيفة" ص ٢١٤ - من طريق أبي مطيع البليخي - متروكٌ منهمُ - عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: ((لا تقطع إلا في عشرَةٌ دراهمَ))، قال أبو نعيم تبعًا للطبراني: لم يرو هذا الحديثَ عن أبي حنيفة إلا أبو مطيع الحكمُ بن عبد الله. وأخرجه محمد بن الحسن في "الآثار" (٦٢٨) في الحدود - باب حدٌ من قطع الطريق أو سرق، عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: ((لا تقطع يدُ السارق في أقلَّ من عشرَةٌ دراهمَ)) موقفًا. وكذلك أخرجه الدارقطني ١٩٣/٣ في الحدود من طريق أبي مطيع ومحمد بن الحسن عن أبي حنيفة به. وأخرجه الحارثي وابن المظفر وابن حسرو في "مسند أبي حنيفة" من طريق أبي مطيع وأبي مقاتل - خلف بن باسين - عن أبي حنيفة كما في "جامع المسانيد" ٢١٦/٢، وخالفهم في الرفع والوصل المسعوديُّ، قال الدارقطني: أرسله المسعوديُّ وقال البيهقي: منقطعٌ، فقد أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥٠) في الحدود - باب في كم تقطع يدُ السارق؟، وابن أبي شيبة =

= ٤٦٦ في الحدود - من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، والطحاوي في "شرح المعاني" ١٦٧/٣ في الحدود - المقدار الذي يُقطع به، والطبراني (٩٧٤٢) و(٩٧٤٣)، والدارقطني ١٩٤/٣، والبغوي في "الجعديات" (١٩٢٧)، وعنه البهقي ٢٦٠/٨ في الحدود - باب ما جاء عن الصحابة فيما يجب فيه القطع، من طريق التوري وموسى بن داود الضبي وابن المبارك ووكيع وإسماعيل بن إدريس وعثمان بن عمر وعلي بن الجعد كلّهم عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن القاسم عن ابن مسعود، قوله، والمسعودي ثقة، وهو وإن اختلف بأخر إلا أن سماع المتقدمين منه صحيح باتفاق، وإنما يخطئ فيما يروي عن الأعمش وعاصم، وأحاديثه الصلاح عن القاسم ومعن، وهذا قول أحمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين وابن سعد وغيرهم، قال مسquer: ليس أحد علم بمحدث ابن مسعود من المسعودي.

قال الترمذى بعد حديث ابن عمر (١٤٤٦): وهو حديث مرسلاً، رواه القاسم عن ابن مسعود ولم يسمع منه، وأخرج الطبرانى في "الأوسط" (٧٢٧٦) من طريق الشاذكى (ح) وأبو حفص بن شاهين في "الناسخ والمسوخ" (٦٢٤) من طريق روح بن عبد المؤمن كلاهما عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا القاسم بن معن قال: وجدت في كتاب أبي ووجد أبي في كتابه [وقال الشاذكى: في كتاب أخي بخطه يخبر أن في كتاب أبيه ثم اتفقا] حدثنى زَحْرُ بن ربيعة أن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ قال: ((القطع في دينار أو عشرة دراهم)), قال الطبرانى: لم يرَوْ هذا الحديث عن القاسم بن معن إلا يحيى بن أبي زائدة أهـ.

وفي الحديث اختلاف الشاذكى، وهو روح ضعيفان، وهو أيضاً وجادة، وزَحْرُ لم أجدـه.

وأخرج عبد الرزاق (١٨٩٥٤)، وابن أبي شيبة ٤٦٦، وابن خسرو في "مسند أبي حنيفة" كما في "جامع المسانيد" ٢١٦ من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النجاشى عن ابن مسعود قال: ((لا تقطع اليـد إلا في تـرس أو حـجـفـةـ)) قال: قلت لإبراهيم: كـم قـيـمـتـهـ؟ قال: دـينـارـ، قال الشـعـبـيـ: عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ: ((قطـعـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ خـمـسـةـ دـراـهـمـ)). أخرجه العقيلي ٣٩٠/٣، وأبو داود في "المراasil" (٢٤٣)، والدارقطنى ١٨٥/٣، والبهقي في "الكبرى" ٢٦١/٨، وأبو يعلى (٥٣٥٤)، والسائلى في "المحتوى" (٤٩٤٥)، وابن أبي شيبة ٤٦٣/٦، من طريق سفيان عن عيسى ابن أبي عزة عن الشعبي به، قال العقيلي: قال علي: سـأـلـتـ يـحـيـىـ عـنـ فـضـعـفـ الـحـدـيـثـ، قالـ: وـالـرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ ((رـبـعـ دـيـنـارـ وـثـلـاثـةـ دـراـهـمـ))، وـمـاـ خـلـاـ ذـلـكـ أـسـانـيدـ فـيهـاـ ضـعـفـ، وـذـكـرـهـ الشـافـعـيـ فـيـ "الأـمـ" ١٣١/٦، من طريق داود الأودي الزعافى عن الشعبي عن علي، قال البهقي: لم أقف عليه في القطع وإنما في أقل الصداق وقد أنكرها عليه علماء عصره، فإن كان روى أيضاً في القطع فهو منكر، وداود لا يحتاج بمثله.

وأخرج البهقي ٢٦١/٨، والدارقطنى ٣/٢٠٠، من طريق جووير عن الصحاح عن النزال بن سبرة عن علي قال: ((لا تقطع اليـدـ إلاـ فيـ عـشـرـةـ دـراـهـمـ، وـلـاـ يـكـونـ الـمـهـرـ إـلـاـ فيـ عـشـرـةـ دـراـهـمـ))، وجـوـيـرـ مـتـرـوـكـ، قالـ البـهـقـيـ: هـذـاـ إـسـنـادـ يـجـمـعـ مـجـهـولـيـنـ وـضـعـفـاءـ، وـإـسـنـادـ مـظـلـمـ لـاـ يـحـتـجـ بـمـثـلـهـ.

وحيـثـ أـيـنـ الـحـبـشـيـ، أـخـرـجـ يـحـيـىـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ الـحـمـانـيـ فـيـ "مسـنـدـهـ" كـمـاـ فـيـ "الـإـصـابـةـ" ٤٣٣/٤ـ وـعـنـ الطـبـرـانـيـ ٢٢٨ـ، وـأـبـوـ نـعـيمـ فـيـ "مـعـرـفـةـ الصـحـابـةـ" (٧٨٧٥ـ)، وـالـطـحـاوـيـ فـيـ "الـمعـانـيـ" ١٦٣/٣ـ، رـوـاهـ يـحـيـىـ عـنـ شـرـيكـ عـنـ مـنـصـورـ عـنـ عـطـاءـ عـنـ أـيـنـ بـنـ أـمـ أـيـنـ عـنـ أـمـ أـيـنـ أـنـهـ قـالـتـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ: ((لا يـقـطـعـ السـارـقـ إـلـاـ فـيـ حـجـفـةـ))، وـقـوـمـتـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ دـيـنـارـ أـوـ عـشـرـةـ دـراـهـمـ، وـيـحـيـىـ ضـعـفـوهـ. قـالـ اـبـنـ حـجـرـ: فـيـ إـسـنـادـ مـقـالـ، وـقـالـ فـيـ "الـتـقـيـعـ": وـهـذـاـ فـيـ نـظـرـ، قـالـ أـبـوـ حـاتـمـ فـيـ رـوـاـيـةـ يـحـيـىـ كـمـاـ فـيـ "الـعـلـلـ" لـابـنـهـ ٤٥٧/١ـ: هـذـاـ خـطـأـ مـنـ وـجـهـينـ، أـحـدـهـماـ =

= أن أصحاب شريك لم يقولوا: (عن أم أيمن)، إنما قالوا: (عن أيمن بن أم أيمن عن النبي ﷺ) والوجه الآخر: أن الثقات يروون عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن أيمن قوله، وأيمن ابن أم أيمن لم يدرك النبي ﷺ أهـ. فقد خالف يحيى كل من علي ابن حجر والأسود بن عامر وأبي الوليد الطيالسي ومحمد بن الحسن وخلف بن هشام قالوا: عن شريك عن منصور عن عطاء [ولم يذكره محمد] وبمجاهد [ولم يذكره خلف] عن أيمن [زاد خلف وأبو الوليد وعلي: ابن أم أيمن رفعه] عن النبي ﷺ نحوه.

آخر جه النسائي في "المحتبى" (٨٣/٨)، و"الكبرى" (٧٤٣٤) في قطع السارق، وابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" (٦٢٧) (٦٢٨)، والبخاري في "التاريخ" (٢٥/٢)، والشافعى في "الأم" (١٣٠/٦) عن بعض الناس - لعله: محمد بن الحسن كما في "مناقب الشافعى" للبيهقي وابن أبي حاتم الرازى - قال البيهقي في "المعرفة" في هذا الإسناد عن أم أيمن خطأ إنما قاله شريك بن عبد الله القاضى وخلط فى إسناده، وشريك من لا يحتاج به فيما يخالف فيه أهل الحفظ والثقة؛ لما ظهر من سوء حفظه كما في "نصب الراية" (٣٥٦/٣)، وقد اختلف على منصور في هذا غير ما اختلف على شريك اختلافاً كبيراً، فرواه سفيان وخالف عليه أيضاً.

فرواه معاوية بن هشام عنه عن منصور عن مجاهد وعطاء عن أيمن الحبشي: ((لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن مجن، وثمن المجن يومئذ دينار)) هكذا رواه عبد الله بن الحكم ومحمد بن العلاء وابن الأصبhani ومحمود بن غيلان فيما رواه عنه عبد الله بن محمد، لكن النسائي رواه عنه فقال: (مجاهد عن عطاء)، ولم يقل الحبشي.

آخر جه النسائي (٨٢/٨) و"الكبرى" (٧٤٢٩) عن محمود به، وأخرجه ابن شاهين (٦٢٥) عن عبد الله بن محمد به، لكن وقع تحريف في بعض النسخ إلى (أم أيمن الحبشي) وهو خطأ، وأخرجه الطبراني (٨٤٩)، والطحاوى (١٦٣/٣) عن ابن الأصبhani به إلا أنه قال: قال رسول الله: ((أدنى ما يقع القطع....)), وأخرجه أبو نعيم في "المعرفة" (١٠٠٩) من طريق عبد الله بن الحكم ومحمد بن العلاء به، ولم يقل ابن العلاء (الحبشي).

ورواه عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن أيمن قال: لم تقطع...، آخر جه النسائي (٤٩٥٩) و"الكبرى" (٧٤٣٠) عن بُنَيَّار عنه به. ورواه الأشجعى والفرىءى عن أيمن عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن. آخر جه الحاكم (٣٧٩/٤) في الحدود، عن الأشجعى، وأخرجه النسائي (٤٩٦٠)، و"الكبرى" (٧٤٣١)، وابن شاهين (٦٢٦) لكن وقع في نسخة منه (أم أيمن) وهو خطأ، وقال ابن شاهين: وألْحَقَ الحكْمُ بين السطرين بين منصور ومجاهد بخطٍّ عتيق، ثم رواه علي بن صالح والحسن بن صالح بن حبي عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد عن أيمن. وكذلك رواه جرير وشيبان وأبو عوانة، وأغلب رواة شريك عنه كما مر، كلهم عن منصور عن عطاء ومجاهد عن أيمن لم يذكروا الحكم، فقد أخرجه النسائي (٤٩٦٢) و"الكبرى" (٧٤٣٣)، وأبو نعيم في "المعرفة" (١٠١٠) وفيه: عن أيمن - وكان فقيهاً - وابن شاهين (٦٢٩) إلا أنه وقع عنده [عن الحكم وعطاء] ثم قال: هكذا قال، وإنما هو عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء.

= وأخرجه النسائي (٤٩٦١) و"الكبرى" (٧٤٣٢) عن علي بن صالح نحو رواية سفيان.

= وأخرجه النسائي (٤٩٦٤)، و"الكبرى" (٧٤٣٥)، والحاكم ٤، من طريق جرير به موقوفاً، وزاد في رواية الحاكم: عن أبين قال: وكان يُذكر عنه خيراً، وكذلك رواه موسى وأبو كامل عن أبي عوانة، وتابعه شبيان عن منصور به موقوفاً، أخرجه البيهقي ٢٥٧/٨ من طريق ابن رُسته عن أبي كامل به.

وذكره البخاري في "التاريخ" ٢٥/٢ قال: وقال لنا موسى عن أبي عوانة وتابعه شبيان فذكره. ورواه معاوية بن حفص عن أبي عوانة به مرفوعاً، ولم يذكر مجاهداً، أخرجه الطبراني (٨٥٠)، وابن قانع ٥٤/١ وعزاه في "الكتن" (١٣٣٤٨) إلى البعري والببوردي وابن عساكر، ورواه ابن منده في "المعرفة"، وابن أبي خيثمة في "تاریخه"، والبعري في "معجمه".

ومع كل هذا الاختلاف نرى أن مدار الحديث على منصور ثم عن عطاء ومجاهد عن أبين، وقال البخاري في أبين الحبشي: سمع منه ابنه عبد الواحد، ثم ذكر رواية شريك عن أبين بن أم أبين وقال: والأول أصح بإرساله، ثم استدل على ذلك برواية عطاء عن أبين عن تبیع عن كعب قال أبو حاتم: هو مرسل، وأرجى أنه والد عبد الواحد، وليست له صحبة، قال النسائي: وأین ما أحسب أَنَّ لَه صحبة، ثم استدل بما تقدم عن البخاري، قال ابن حبان في "الثقات": ومن زعمَ أَنَّ لَه صحبةً فقد وَهِمْ، وَحَدِيثُهُ عَلَى الْقُطْعِ مَرْسُلٌ.

وقال الشافعي لمناظره في "الأم" ٦/١٣٠: أَوْ تَعْرُفُ أَبِين؟ أَمَا أَبِينَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَطَاءَ فَرَجُلٌ حَدَّثَ لَعْلَهُ أَصْغَرُ مِنْ عَطَاءَ، وَرَوَى عَنْهُ عَطَاءَ حَدِيثًا عَنْ تَبِيعَ ابْنِ امْرَأَةِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبٍ، فَهَذَا مُنْقَطَعٌ، وَالْحَدِيثُ الْمُنْقَطَعُ لَا يَكُونُ حَجَّةً، فَقَالَ: رَوَيْنَا أَنَّهُ أَبِينَ بْنَ أَمِّ أَبِينَ أَخُو أَسَمَّةَ لِأَمِّهِ فَقَالَ: أَبِينَ أَخُو أَسَمَّةَ قُتِلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنَ قَبْلَ مُولَدِ مجاهد، وَلَمْ يَقُلْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَحْدُثُ عَنْهُ أَهْدَى مُخْتَصِّرًا. قال الحاكم: والدليل على صحة قول الشافعي رواية جرير، حيث قال: (عن أبين و كان أبين رجلاً يُذَكَّرُ مِنْهُ خِيرٌ)، فأَبِينَ أَخُو أَسَمَّةَ لِأَمِّهِ أَجَلٌ وَأَبْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْجَهَالَةِ، إِنَّمَا يُقَالُ مِثْلُ هَذَا الْلَّفْظِ لِمَجْهُولٍ لَا يُعْرَفُ بِالصَّحْبَةِ أَهْدَى مُخْتَصِّرًا.

قال الزيلعي في "نصب الراية" ٣٥٨/٣ والحاصل: أنَّ الْحَدِيثَ مَعْلُولٌ، فَإِنْ كَانَ أَبِينَ صَحَّابِيًّا - وَهَذَا بَعِيدٌ - فَعَطَاءَ وَمَجَاهِدُ لَمْ يُدْرِكَا؛ فَهُوَ مُنْقَطَعٌ، وَإِنْ كَانَ تَابِعِيًّا فَالْحَدِيثُ مَرْسُلٌ، وَلَكِنَّهُ يَتَقَوَّى بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْمَوْقُوفَةِ أَهْدَى.

وقال ابن التركماني في "الجوهر النقي": والسائل بهذا - أَيْ: بالقطع عشرة دراهم - يَحْتَاجُ بِالْمَرْسُلِ.

- أما حديث عمرو بن شعيب وابن عباس، فآخر حديث ٢٠٤/٢ حدثنا نَصْرُ بْنُ بَابِ (ح)، وأخرجه الدارقطني ١٩٢/٣ - ١٩٣، وابن شاهين في "الناسخ" (٦٢٣) من طريق أبي مالك الجنبي وزُفَرَ بْنُ الْهُدَيْلِ وَسَلَمَةَ بْنَ الْفَضْلِ، كُلُّهُمْ عَنْ الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا قطْعَ فِيمَا دُونَ عَشْرَةَ دراهم)), وهذا لفظُ نصرٍ، ولفظُ غيره: ((لَا يُقطَعُ السارقُ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمَحْنِ، وَكَانَ ثَمَنُ الْمَحْنِ عَشْرَةَ دراهم)).

وعزاه في "نصب الراية" ٣٥٩/٣ إلى إسحاق بن راهويه في "مسندته"، والحجاج بن أرطاة: قال أبو حاتم: صدوقٌ يُدَلِّسُ عَنِ الْعَصْفَاءِ، يُكْتَبُ حَدِيثَهُ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ: (حدثنا) فَهُوَ صَالِحٌ لَا يُرْتَابُ فِي صَدْقَةٍ وَحَفْظِهِ إِذَا بَيَّنَ السَّمَاعَ وَلَا يَحْتَاجُ بِحَدِيثِهِ، قال ابن المبارك: كان الحجاج مُدَلِّساً، فكان يُحدِثُنا بِالْحَدِيثِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ مَا يَحْدِثُهُ الْعَرَبِيُّ، وَالْعَرَبِيُّ مُتَرَوِّلاً.

= وسئل أَمْرُهُ عَنْ حَدِيثِ حَجَاجَ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ الْمُشْنَى بْنِ الصِّبَاحِ كَأَنَّهُ أَنْكَرَهُ مِنْ حَدِيثِ حَجَاجَ كَمَا فِي "الْعَلَلِ" (١٦٤٠) وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَدْلِيسِهِ أَيْضًا لِحَدِيثِ الْمُشْنَى، وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٨٩٥١) عَنِ الْمُشْنَى عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِي الْمُسِيبِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَهُ مَرْسَلاً.

وَأَخْرَجَهُ فِي أُولَئِكَةِ (١٨٥٩٧) عَنْ أَبِي جَرِيجِ أَخْبَرْنِي عُمَرُ بْنُ شَعْبٍ خَبِيرًا رَفِعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَمَّا الْمُشْنَى فَأَخْبَرْنَا عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ أَنَّ الْمَرْنَيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ، وَفِيهِ حَدِيثُ الْلَّقَطَةِ وَ((نَهَى عَنْ حَرِبَةِ الْجَبَلِ وَالثَّمَرِ الْعُلَقِ))، وَسُئِلَ عَمَّا يُؤْوِي الْجَرَبِينَ وَالْمَرَاحَ فَقَالَ: ((مَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَحْنَ قُطِعَتْ يَدُ صَاحِبِهِ))، وَكَانَ ثَمَنُ الْمَحْنَ عَشَرَةُ دِرَاهِمَ، فَمَنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ رَوَايَةَ حَجَاجَ مُخَالِفَةً لِرَوَايَةِ الْمُشْنَى فَيُبَعَّدُ تَدْلِيسُهُ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٨٩٤٩) فِي الْحَدُودِ - بَابُ فِي كُمْ قُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ - عَنْ أَبِي جَرِيجِ أَخْبَرْنِي عُمَرُ بْنُ شَعْبٍ فِي حَدِيثِ الْلَّقَطَةِ، قَالَ فِيهِ: ((وَثَمَنُ الْمَحْنَ عَشَرَةُ دِرَاهِمَ)). هَذَا وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ الْلَّقَطَةِ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَةَ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ دَاؤِدُ بْنُ شَابُورِ وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ وَهَشَامُ بْنِ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنِ عَجَلَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ وَعُمَرُ بْنِ الْحَارِثِ كُلُّهُمْ قَالُوا: عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِهِ مُخْتَصِرًا وَمَطْوِلًا، وَقَالَ أَبْنُ عَجَلَانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ الْأَخْنَسِ وَالْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ وَعُمَرُ بْنِ الْحَارِثِ وَهَشَامٌ: ((وَلَا قُطِعَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمَحْنِ))، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْ هُؤُلَاءِ أَنَّهُ عَشَرَةُ دِرَاهِمَ أَوْ غَيْرُهَا إِلَّا مَا رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَانْخَلَفَ عَلَى أَبْنِ إِسْحَاقِ فِيهِ.

فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَمْرُهُ (١٨٠/٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٤/٨)، وَالْكَبْرَى (٧٤٤٤)، وَالظَّاهَوِيُّ فِي "شَرْحِ الْمَعَانِي" (١٦٣/٣)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ (١٩٠/٣)، (١٩٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٤٩٥)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكَبْرَى" (٢٥٩/٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَنِ وَأَمْرُهُ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَهَارِبِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ قِيمَةَ الْمَحْنِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةُ دِرَاهِمَ.

وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيْبَةَ (٤٦٥/٦) ثُمَّ أَبْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ((ثَمَنُ الْمَحْنَ عَشَرَةُ دِرَاهِمَ)). وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ" (٢٦/٢): وَقَالَ لَنَا يَعْقُوبُ حَدَثَنَا أَبِي - إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - عَنْ أَبِنِ إِسْحَاقِ حَدَثَنِي عُمَرُ بْنِ شَعْبٍ أَنَّ شَعِيبًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ... أَيِّ: ((لَا يُقطِعُ السَّارِقُ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمَحْنِ، وَثَمَنُهُ عَشَرَةٌ)). وَهَذَا أَرْجُحُ طَرِيقٍ، حِيثُ صَرَّحَ أَبْنُ إِسْحَاقِ بِالْتَّحْدِيدِ، وَبَيْنَ أَنَّ جَدَهُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمُوقَفُهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي مَنَاظِرِهِ لِلشَّافِعِيِّ كَمَا فِي "الْأَمِّ" (٦/١٣٠): فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَهُ مُوقَفًا عَلَيْهِ، وَهِيَ تَوَافَقُ رَوَايَةِ أَبْنِ جَرِيجِ عَنْ عُمَرِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ السَّالِفةِ عِنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٨٥٩٧)، وَرَوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ فِيهَا مِنْ قَرَائِنِ الْقَوْةِ مَا يَدْلِلُ عَلَى حَفْظِهِ فِيهَا، حِيثُ صَرَّحَ بِصَبَيْعِ التَّحْدِيدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= فيتتج من هذا أن عمرو بن شعيب كان يروي عن جده عبد الله بن عمرو حديث اللقطة مرفوعاً وقول عبد الله بن عمرو الموقوف فأدرجه ابن إسحاق، فلما رواه ابن نمير وابن إدريس والوهبي اختصروه، فذكروا الموقوف المدرج مرفوعاً، والله أعلم.

ومن الدليل على الإدراجه غير ما ذكرنا ما أخرجه الدارقطني ١٩٤/٣ - ١٩٥ من طريق سفيان بن حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر حديث اللقطة ثم قال: ((.... فبلغ ثمن المحن - وهو الدينار - فيه القطع)), ومع ذلك رواه ابن إدريس وابن نمير عن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال: ((في ثمن المحن....)), لم يقل وكان ثمنه عشرة دراهم.

وأخرجه أحمد ٢٠٣/٢ ، والدارقطني ١٩١ من ابن إدريس به، وأخرجه أحمد ١٨٠/٢ حدثنا يعلى (ج) ٢٠٧/٢ حدثنا يزيد كلامهما عن ابن إسحاق به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٤ عن عبد الرحيم عن ابن إسحاق به مرفوعاً مختصرأً، وكذلك رواه حماد وجرير عن ابن إسحاق، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٤٦/٦ ، وعيسيى ابن أبان في كتاب "الحجج" كما في "الجوهر النقي" ٢٥٨/٨ هامش "سنن البيهقي" عن موسى بن داود عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: ((مضت السنة لا تقطع يد السارق إلا في دينار أو عشرة دراهم، ومضت السنة بآن قيمة المحن دينار أو عشرة دراهم)).

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥٧) عن إبراهيم - ابن أبي يحيى - أخبرنا داود بن الحسين عن سعيد قال: ((ثمن المحن...)) فذكره. وأخرجه الدارقطني ١٩١ من طريق أبيأسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((كان ثمن المحن يومئذ عشرة دراهم)), قال الوليد: وحدثني من سمع عطاء يقول: ((ثمن المحن يومئذ عشرة دراهم)). وسيأتي من أرسله عن عطاء.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩٦) عن أبيأسامة به في حديث اللقطة مرفوعاً وفيه: ((ففيه القطع إذا بلغ ثمن المحن)) دون هذه الزيادة، ثم أخرجه الدارقطني ١٩٢/٣ حدثنا أحمد ثنا شعيب بن أيوب عن أبيأسامة عن الوليد بن كثير حدثني من سمع عطاء عن ابن عباس... فذكره، خالقه منصور فرواه عن عطاء عن أباين، وأباين لا صحبة له، وتقدم حديث أباين اهـ. وأخرجه النسائي ٨٣/٨ (٤٩٦٥)، و"الكبرى" (٧٤٣٦)، والبخاري في "التاريخ" ٢٦/٢ من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق وحدثني عمرو بن شعيب أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن ابن عباس كان يقول: ((ثمنه يومئذ عشرة دراهم)). خالقه ابن نمير والوهبي، وعبد الأعلى فرووه عن ابن إسحاق عن أبيوبن موسى عن عطاء.

أخرجه الطحاوي ١٦٣/٣ ، والدارقطني ١٩٢/٣ ، والحاكم ٣٧٨/٤ من طريق أحمد بن خالد الوهبي (ج)، وأخرجه البخاري في "التاريخ" ٢٦/٢ ، وابن أبي شيبة ٦٤٥/٦ عن عياش حدثنا عبد الأعلى (ج)، وأخرجه النسائي (٤٩٦٦) و"الكبرى" (٧٤٣٧)، وأبو داود (٤٣٨٧) في الحدود - باب ما يقطع فيه يد السارق، والدارقطني ١٩٢/٣ من طريق ابن نمير عن محمد عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس مثله، وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث في رواية =

= عبد الأعلى وحالقه محمد بن سلمة، أخرجه النسائي (٤٩٦٧)، و"الكبرى" (٧٤٣٨) من طريق محمد بن سلمة حدثي ابن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء مرسلاً. وأخرجه أيضاً (٤٩٦٨)، و"الكبرى" (٧٤٣٩) من طريق سفيان بن حبيب عن عبد الملك العَزَمِي عن عطاء مرسلاً، أي: كما رواه أبوأسامة عن الوليد بن كثير. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٤٧) عن ابن جريج (ح)، و(١٨٩٤٨) عن الثوري عن ابن أبي نجيح كلامهما عن عطاء قال: ((قطع اليُدُ في عشرة دراهم)). وليس هذا اضطراباً من ابن إسحاق ولا من الوليد بل لهما فيه طريقان أو أكثر. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥٦) عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: ((ثمن المحنِ الذي يُقطع فيه دينار)). وهذه متابعة قاصرة لابن ثمير عن ابن إسحاق، لكن إبراهيم مترونك. وأخرج الطحاوي (٣/١٦٧) عن ابن جريج قال: كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب: ((لا تقطع اليُدُ في أقلَّ من عشرة دراهم)). أما رواية ثلاثة دراهم أو ربع دينار ففيه حديث عائشة وعبد الله بن عمر.

ومدار حديث عائشة على عمرة وعروة عنها، ورواه عبد الله بن أبي بكر بن حزم وأبوه والزهري ويحيى بن سعيد ومحمد بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعثمان أبو الوليد وسالم أبو النضر، وقد اختلف عليهم فيه عن عمرة بين رفعٍ ووقفٍ، وبعضهم يقول: ((ولا تقطع يد السارق إلا في ربع دينارٍ فصاعداً)), وبعضهم يقول: ((كان رسول الله ﷺ يقطع في ربع دينار أو ثمن المحن)) على ما يأتي، وبعض أصحاب الزهري يرويه عنه عن عروة عن عائشة، فقد أخرجه البخاري (٦٧٨٩) في الحدود - باب قول الله تعالى: **((والسارق والسارقة فاقطعوا))** ومسلم (١٦٨٤) في الحدود - باب حد السرقة ونصابها، وأبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف" (٤٦٣/٦) في الحدود - باب في السارق من قال يُقطع في أقلَّ من عشرة دراهم، وابن ماجه (٢٥٨٥) في الحدود - باب حد السارق، والدارمي (٢٣٠٠) في الحدود - باب ما يُقطع فيه الحد، وأبو يعلى (٤٤١١) و(٤٨٣٦)، وأبو عوانة (٦٢٠٩) و(٦٢١١) في الحدود - باب الخبر الموجب قطع يد السارق في ربع دينار، والطحاوي في "شرح المعاني" (١٦٧/٣) في الحدود - باب في المقدار الذي يُقطع فيه السارق، والبيهقي في "السنن" (٢٥٤/٨) في السرقة - باب ما يجب فيه القطع، وابن عبد البر في "التمهيد" (٣٨٢/٢٣) من طرق عن القعنبي وسليمان بن داود وأسد ويونس بن محمد كلُّهم عن إبراهيم بن سعد (ح)، ومن طريق يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير كلامهما عن الزهري عن عمرة عن عائشة سمعت النبي ﷺ يقول: ((قطع اليُدُ - أو القطع - في ربع دينارٍ فصاعداً)) قال البخاري: تابعه عبد الرحمن بن خالد وابن أخي الزهري وعمير عن الزهري قال ابن حجر في "الفتح" (١٢٢/١٢): أي في الاقتصار على عمرة.

آخرجه مسلم (١٦٨٤)، وأبو عوانة (٦٢١٠)، والخطيب (٣٨٩/٨) عن ابن أخي بن شهاب عنه، وأخرجه الذهلي في "الزهريات" عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عنه... فذكره، وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٨٩٦١) في الحدود - باب في كم تقطع يد السارق؟، وعنه أحمد (١٦٣/٦) (٢٥٣٠٤) ولفظه: ((أن النبيَّ كان يقطع يد السارق.)) [فعل]، وأخرجه الطيالسي (١٥٨٢) حدثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالَحُ عن الزهري به، وإسحاق بن رهواه (٩٨٤)، ومسلم (١٦٨٤)، والنَّسَائِيُّ (٤٩٣٤) و"الكبرى" (٧٤٠٦) =

= في السارق - ذكر الاختلاف على الزهري، وأبو عوانة (٦٢٠٨)، ومحمد بن نصر المروزي في "السنة" (٣٢٠)، والبيهقي ٢٥٤/٨ فرواه عبد الرزاق عن معاذ عن الزهري عن عمرة ... به.

تابعه سعيد عن معاذ، أخرجه النسائي في "المحتبى" (٤٩٣٣)، و"الكبيرى" (٧٤٠٥)، وأبو عوانة (٦٢٠٨) من طريق عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن معاذ به، وهذا - سعيد عن معاذ - من رواية الأكابر عن الأصحاب قال سعيد: نَبَّلْنَا مَعْمَراً رُوِيَّنَاهُ عَنْهُ وَهُوَ شَابٌ، أي: صَرَّنَاهُ نَبِيلًا، قال ابن حجر: وسعيد أكبر من معاذ، "فتح ١٢/١٢٣، وخالفهما ابن المبارك، أخرجه النسائي (٤٩٣٥) و"الكبيرى" (٧٤٠٧)، فرواه عن سُويَّد بن نصر عن ابن المبارك عن معاذ... موقفًا، ولعل الخطأ من سُويَّد، ورواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري به مرفوعاً أخرجه النسائي (٤٩٣١)، و"الكبيرى" (٧٤٠٣)، وأحمد ٣٦/٦ (٢٤٠٧٩) عن عتاب وحبان بن موسى عن ابن المبارك عن يونس به. ورواه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عمرة وعروة عن عائشة به.

آخرجه البخاري (٦٧٩٠) ومسلم (٤٦٨٤) وأبو داود (٤٣٨٤) في الحدود - باب ما يقطع فيه السارق، والنسائي (٤٩٣٢)، والطحاوي في "المعاني" ١٦٤/٣، ومحمد بن نصر في "السنة" (٣٢١) وابن حبان (٤٤٦٠) في الحدود - باب حد السرقة، وأبو عوانة (٦٢١٢) (٦٢١٣)، والبيهقي ٢٥٤/٨، وابن عبد البر في "التمهيد" ٣٨٢/٢٣، ثم قال: وهكذا هو في "موطأ ابن وهب" من رواية سُحنون وغيره، ورواه القاسم بن مبرور عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة، أخرجه النسائي في "المحتبى" (٤٩٣٠)، و"الكبيرى" (٧٤٠٢) بلفظ: ((لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن ثلث دينار أو نصف دينار فصاعدا)). قال ابن حجر في "الفتح" ١٢٧/١٢: وهذه رواية شادة.

قال الدارقطني في "العلل" ١٠٠/١٠: ورواه حفص بن حسان ومحمد بن السقاء وقتادة عن الزهري عن عروة عن عائشة كلهم رفعه إلا قتادة فاختطف عليه، فرفعه أبو عمر الحوضي وعبد الصمد وهمام، ووقفه غيرهم عن همام.

وآخرجه أبو عوانة (٦٢١٤)، والبيهقي في "المعرفة" (١٧٠٧١) من طريق همام عن قتادة عن الزهري عن عروة عن عائشة به ثم قال: غريب لم يرفعه عندي غير عباس، أي: عن أبي عمر الحوضي عن همام، وسيأتي اختلاف الرواية على قتادة. وأخرجه النسائي (٤٩٢٩)، والطبراني في "الأوسط" (٤٥٢٤) عن قتيبة ثنا جعفر عن حميد عن الزهري (ح)، وأيضاً (١٧٠٥) من طريق جعفر بن سليمان ثنا حفص بن حسان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ((قطع رسول الله في ربع دينار)) [فعل]، قال الطبراني: لم يرو هذا عن حفص إلا جعفر، ولم يرو هذا عن حميد الأعرج إلا جعفر، وأخرجه أيضاً (١٩٣١) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنفي ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة مرفوعاً: ((قطع في ربع دينار)), ثم قال: لم يروه عن مالك إلا الحنفي، وسيأتي الصواب عن مالك، وأخرجه ابن عدي من طريق الأوزاعي عن الزهري به، سيأتي في حديث يحيى بن أبي كثیر.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٣٨٠/٢٣: وهذا الإسناد ليسا بصحيحين؛ لأن دونهما من لا يحتاج به اهـ. والحنفي: قال البخاري: في حديثه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة، وأخرجه السهمي في "تاريخ جرجان" ص ٢٥٦ـ، من طريق الفرات أبي السائب عن ميمون بن مهران عن عروة عن عائشة، ونقل عن ابن عدي أنه حديث غريب من رواية ميمون عن عروة، ليس له إلا هذا الطريق، ورواه ابن عبيدة على الصواب كما رواه الجماعة =

= عن الزهري عن عمرة عن عائشة، واحتلقو في لفظه، فرواه أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَتِيْبَةُ وَابْنُ الْمَقْرَئِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ هَاشِمٍ وَيُونُسُ وَأَحْمَدُ بْنَ شَيْبَانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ بَشْرٍ وَيَحِيَّى بْنَ يَحِيَّى وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ وَعَبْدُ الْجَبَارِ بْنَ الْعَلَاءِ وَأَبْوَ طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرٍ كُلُّهُمْ عَنْ سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ بِلِفْظِهِ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْطُعُ [أو قطعَ] رَسُولُ اللَّهِ)) [في ربع دينارٍ فصاعداً]) [فعل].

أخرجه أَحْمَدُ ٣٦/٦ (٢٤٠٧٨)، ومسلم (١)، وأَبُو داود (٤٣٨٣)، والترمذى (١٤٤٥) في الحدود - باب ما جاء في كم تقطع يد السارق؟، والنمسائي في "المحتوى" (٤٩٣٦)، و"الكبرى" (٧٤٠٨)، والحميدى (٢٧٩)، وأبو عوانة (٦٢٠٧)، والطحاوى (١٦٣/٣)، وإسحاق (٩٨٣)، وابن الجارود (٨٢٤) في الحدود - باب القطع في السرقة، وابن حبان (٤٥٥٩)، والبيهقي (٢٥٤/٨)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٣٨١/٢٣ عن سفيان به، ورواه الحميدى والشافعى وحجاج بن منهال و محمد بن عبيد بن حسان عن سفيان به، بلفظ: ((القطع في ربع دينارٍ فصاعداً)) [قول].

أخرجه الطحاوى ١٦٦ - ١٦٧، وإسحاق بن راهويه (٧٤٠)، والشافعى في "الأم" ١٣٠/٦، وعن البيهقي ٢٥٤/٨، و محمد بن نصر المروزى (٣١٩) عن سفيان بهذا اللفظ.

وأخرج البيهقي في "معرفة السنن" (١٧٠٥٢) من طريق يعقوب بن سفيان الفسوى قال: قال أبو بكر الحميدى في حديث (قطع السارق في ربع دينارٍ فصاعداً)، قيل لسفيان: إن الزهري رفعه ولم يرفعه غيره! قال سفيان: حدثنا يحيى وعبد ربه ابنا سعيد و عبد الله بن أبي بكر ورُزَيقَ بن حُكْمَى عن عمرة عن عائشة أنها قالت: ((القطع في ربع دينارٍ فصاعداً)), إلا أن يحيى قال كلمة تدل على الرفع وهي: (ما نسيتُ ولا طالَ عَلَيَّ، القطع في ربع دينارٍ فصاعداً) والزهري أحفظهم كُلُّهُمْ.

أخرجه الحميدى (٢٨٠)، وأخرجه الطحاوى ١٦٥/٣، حدثنا محمد بن إدريس المكي ثنا الحميدى به، وابن عبد البر في "التمهيد" ٣٨١/٢٣ من طريق محمد بن إسماعيل حدثنا الحميدى به، وأخرج النمسائي (٤٩٤١)، و"الكبرى" (٧٤١٣) حدثنا قتيبة عن سفيان به إلا أنه لم يذكر (عبد الله بن أبي بكر).

وأخرجه ابن حبان (٤٤٦٥) أخبرنا الحسين بن بسطام ثنا إبراهيم بن سعد الجوهري حدثنا سفيان سمعت من أربعة يحيى وسعد ابنا سعيد ورُزَيقَ والزهري عن عمرة عن عائشة - قال الزهري: قال رسول الله ﷺ: ((لا قطع...)), قال الدارقطنى في "العلل": وَهُمْ فِي ذِكْرِ سَعْدٍ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: عَبْدُ رَبِّهِ.

أما حديث يحيى بن سعيد الأنصاري: فأخرجته مالك في "الموطأ" ٨٣٢/٢ في الحدود - باب ما يجب فيه القطع، وعنه النمسائي (٤٩٤٢)، و"الكبرى" (٧٤١٤)، والطحاوى (١٦٥/٣)، وابن حبان (٤٤٦٢)، والبيهقي في "المعرفة" (١٧٠٥٧) وفيه: (ما طالَ عَلَيَّ) كما قال سفيان. وأخرجه الطحاوى ١٦٥/٣ من طريق أنس بن عياض عن يحيى به (ح). وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٤/٦ ثنا عبد الرحيم به (ح) والدارقطنى في "العلل" (٥/١٠١/١) عن عبد الله بن داود عن سفيان عن يحيى به، وأخرج النمسائي في "المحتوى" (٤٩٣٩)، و"الكبرى" (٧٤١١) (٧٤١٢) =

= من طريق ابن المبارك وابن إدريس عن يحيى... به موقوفاً، قال النسائي: هذا هو الصواب من حديث يحيى، وحديث سعيد وأبان خطأ، وأخرجه الطحاوي في "المعاني" ١٦٤/٣، والنسائي (٤٩٣٧) (٤٩٣٨) و"الكبرى" (٧٤٠٥) (٧٤٠٦)، والبيهقي في "المعرفة" (١٧٠٥٩). من طريق أبان بن يزيد وسعيد بن أبي عروبة كلاهما عن يحيى به مرفوعاً، قال البيهقي: وأسنده أبان عن يحيى وبَدَل بن المحجَّر عن شعبة عن يحيى، وكانت عائشة تفتى به وترويه عن النبي ﷺ، قال الدارقطني في "العلل": رواه ابن عيينة موقوفاً، وكذلك رواه يزيد بن هارون وحماد ابن زيد والليث بن سعد وداود العطار وشعبة وعبد الوهاب الشفوي والشوري وابن المبارك وحماد بن سلمة وفليح ابن سليمان عن يحيى موقوفاً، رواه مالك ونحوه بـ"الرفع"، ثم قال الدارقطني في "العلل": رواه حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن يحيى عن عمرة عن عائشة، قال أيوب: رفعه يحيى مرّة فقال له عبد الرحمن بن القاسم: إنها كانت لا ترفعه فترك يحيى رفعه، قال ذلك مؤمّل بن إسماعيل وموسى بن إسماعيل التسويدي عن حماد بن زيد، فقد بينَ أيوب فهو عنه على الوجهين صواب.

وآخرجه مالك في "الموطأ" ١٦٦/٢، وعن النسائي (٤٩٤٢) و"الكبرى" (٧٤١٤) والطحاوي ١٦٦/٣ في فتوى عائشة موقوفاً، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٦٤)، وأبان أبي شيبة ٤٦٤ من طريق الشوري كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة موقوفاً كما رواه سفيان، رواه أبو بكر بن محمد بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعاً: ((لا تقطعُ اليدُ إلا في ربع دينارٍ فصاعداً)).

آخرجه أحمد ١٠٤/٦ (٢٤٧٢٥)، ومسلم (١٦٨٤)، والنسيائي (٤٩٤٣) (٤٩٤٤)، و"الكبرى" (٧٤١٥) (٧٤١٦)، وإسحاق (٩٨٥)، وأبو عوانة (٦٢١٥) (٦٢١٦) (٦٢١٧) (٦٢١٨)، والطحاوي ١٦٦-١٦٥/٣، ومحمد بن نصر (٣٢٢)، والدارقطني ١٨٩/٣، والبيهقي ٨/٢٥٤ - ٢٥٥، و"المعرفة" (١٧٠٣٥)، وأبان عبد البر في "التمهيد" ٣٨١/٢٣ - ٣٨٢ من طريق الليث وأبان أبي حازم وعبد الله بن جعفر المخرمي والداروري، كلهما عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ومحمد بن إسحاق كلاهما عن أبي بكر عن عمرة به، قال الحميدي: فحدثت سفيان بحديث ابن أبي حازم فأعجب به، وقال: الزهري أحفظهم إلا أنه سقطت عمرة بين أبي بكر وعائشة، وهو وَهَمْ من أبي سعيد شيخُ أحمد. ومن طامّات النعمان بن شبل أن رواه عن عبد الله بن جعفر المخرمي عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس، أخرجه في "الأوسط" (٦١١٢) وقال: تفرد به النعمان اهـ.

وآخرجه أحمد ٨٠/٦، والبيهقي ٢٥٥/٨ من طريق محمد بن راشد عن يحيى بن يحيى الغساني عن أبي بكر في قصة عن عمرة عن عائشة مرفوعاً: ((قطعوا في ربع الدينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك)), وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنى عشرة درهماً، لكن رواه هشام بن يحيى عن أبيه عن عمرة به مختصراً، لم يذكر أبا بكر وهذه مخالفة لرواية ابن إسحاق ويزيد بن الهاد ومحمد بن راشد عن يحيى.

آخرجه محمد بن نصر (٣٢٦)، والطبراني في "الأوسط" (٢٢٨٢)، عن هشام به، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يحيى إلا ابنه هشام - أي: هكذا يسقط أبي بكر - قال الدارقطني في "العلل" (٥/٩٦/ب): وقيل:

= عن هشام بن يحيى عن أبيه عن عروة بن رُويْم عن عمرة عن عائشة، وال الصحيح ما قال محمد بن راشد، وقال أبو حاتم: هشام صالح الحديث، وأخرجه الطحاوي في "المعاني" ١٦٦ من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة عن العلاء بن الأسود وأبي سلمة بن عبد الرحمن وبكر ابن حُنَيْس: أنهم تنازعوا في القطع فدخلوا على عمرة فحدثتهم به. كذا قال: العلاء بن الأسود، والصواب: الأسود بن العلاء. أخرجه محمد بن نصر (٣٢٥) به عن الأسود بن العلاء وحده عن عمرة به، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٧١٠) به عن الأسود وعبد الملك بن المغيرة وبكر بن حُنَيْس عنها به، وتحرّف بكر بن حُنَيْس عند الطحاوي والطبراني إلى (كثير بن حسين)، وقال الطبراني تفرّد به يحيى بن أيوب اهـ. قال أحمد: سيء الحفظ، وقال ابن معين وأبو داود: صالح، وقال البخاري وابن حبان والحربي ويعقوب: ثقة.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٣١)، والبيهقي ٢٥٦/٨، من طريق ابن لهيعة عن أبي النضر سالم عن عمرة به ثم قال: لم يروه عن أبي النضر إلا ابن لهيعة.

ورواه بُكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان عن عمرة به، أخرجه النسائي (٤٩٥٠) و"الكبرى" (٧٤٢٢)، والدارقطني ١٨٩/٣، والبيهقي في "الكبرى" ٢٥٦/٨ من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق حدثي يزيد بن أبي حبيب أن بُكيراً حدثه أنَّ عمرة حدثه أنَّ عائشة سمعت عائشة تقول: قال رسول الله: ((لا يقطع السارق.)).

وأخرجه مسلم (١٦٨٤)، والنسائي (٤٩٥١)، و"الكبرى" (٧٤٢٣)، والطحاوي ٣/١٦٤، ومحمد بن نصر (٣٢٣)، وابن حبان (٤٤٦٤)، والدارقطني ١٨٩/٣، والبيهقي في "المعرفة" (١٧٠٣٤) من طرق عن ابن وهب عن مَحْرَمة بن بُكير عن أبيه به، ومحرمة ثقة لم يسمع كتاب أبيه، إنما يرويه وجادة، وعلى هذا أحمدُ ويحيى وأبو داود والطحاويُ وغيرهم، إلا ما قال معن بن عيسى: إنه سمع منه، وقد حلف أنه سمع من أبيه، قال علي: ولعله سمع الشيء اليسير ولم يقل (سمعت أبي)، وعلى كلٍّ فهذه وجادة قوية فهو ثقة، ويقول هذا كتاب أبي وخطه، وأخرجهها مسلم متابعة.

ورواه قدامة بن محمد عن مَحْرَمة بن بُكير عن أبيه عن سليمان عن عمرة عن عائشة وقال: سمعت عثمان بن أبي الوليد مولى الأحناسين سمعت عروة عن عائشة مرفوعاً ((لا تُقطع اليد إلا في المجن أو ثمنه)) نحو رواية هشام الآتية.

وقدامة: ضعف في بعض رواياته، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا بأس به، وعثمان: يُبَيِّضَ له ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في "الثقة".

= أخرجه النسائي (٤٩٥٣) و (٤٩٥٤)، و "الكبرى" (٧٤٢٤) و (٧٤٢٥)، وأبو عوانة (٦٢١٨)، والدارقطني
١٨٩/٣ - ، و "العلل" ٥/١٠١ أ/أ وخالف مخرمة ويزيد عياش بن عباس.

آخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٩٥٢) من طريق ابن لهيعة عن عياش عن بكيه عن عمرة عن عائشة به.

ثم قال: لم يروه إلا ابن لهيعة اهـ. لم يذكر سليمان ولا عثمان، ولعل هذا من ابن لهيعة.

ورواه محمد بن عبد الرحمن الأنباري ورواه عنه ابنه عبد الرحمن ويحيى بن أبي كثیر.

آخرجه النسائي (٤٩٤٦)، و "الكبرى" (٧٤١٨) من طريق عبد الله بن يوسف حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة قال رسول الله ﷺ: ((قطع يد السارق في ثمن المجنون، وثمن المجنون ربع دينار)) ورواه عن يحيى بن أبي كثیر حرب وهمام وحسين وأبو إسماعيل القناد والأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة مرفوعاً.

آخرجه البخاري (٦٧٩١)، والنسائي (٤٩٤٨)، و "الكبرى" (٧٤٢٠)، ومحمد نصر (٣٢٤)، وأبو عوانة (٦٢١٩)، والإسماعيلي كما في "الفتح" ١٢/١٢، والبيهقي في "المعرفة" (١٧٠٣٧) من طريق عبد الوارث عن حسين (ح)، وكذلك رواه الإماماعيلي كما في "الفتح" عن حرب بن شداد (ح)، والنمسائي (٤٩٤٧)، و "الكبرى" (٧٤١٩)، أخبرني يحيى بن درست حدثنا أبو إسماعيل ثنا يحيى أنَّ محمد بن عبد الرحمن حدثه (ح)، وأخرجه أحمد ٢٤٩/٦، والإسماعيلي كما في "الفتح" عن همام ثنا يحيى عن محمد بن عبد الرحمن به، كذا قال همام، قال ابن حجر: نسب إلى جده وهو عبد الرحمن بن سعد بن زراره اهـ. وهو جده لأمه عمرة؛ لأن جده لأبيه هو عبد الله بن حارثة ابن النعمان كلها من بني التجار، وخطأ من قال (ابن ثوبان).

قال الدارقطني في "العلل": قال حسين المعلم وعيسى بن المبارك وسليمان بن أبي سليمان وسعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة ولم ينسبه أكثر من هذا، وقال أبو إسماعيل القناد عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عمرة، وكذلك قال يحيى بن حمزة عن الأوزاعي عن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وكذلك قال هقل عن الأوزاعي إلا أنه أسقط عمرة، وقال همام عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن زراره عن عمرة عن عائشة وهو الصواب اهـ.

قال في "الفتح" قال الإماماعيلي: ورواه إبراهيم القناد عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كذا حدثنا ابن صاعد عن لؤين عن القناد، والذي قبله أصحُّ وبه حزم البيهقي، وأنَّ من قال فيه ابن ثوبان فقد غلطَ اهـ. والدليل عليه: أن يحيى يروي عن محمد أبي الرجال وابن ثوبان، فالخطأ فيهما واردٌ، لا سيما وأن إبراهيم بن عبد الملك القناد ضعفه العُقيلي والساجي وابن معين، وذكره ابن حبان في "الثقافت" وقال: يخطئ، قال النسائي: لا بأس به.

وآخرجه ابن عدي ٦/٣٠٠، حدثنا محمد بن أحمد بن عثمان أبا يحيى بن درست ثنا أبو إسماعيل القناد عن يحيى عن الأوزاعي عن مالك عن الزهرى عن عروة عن عمرة عن عائشة مرفوعاً نحوه، ثم قال: وهذا على هذا النسق =

= لم أكتب إلا عن ابن عثمان هذا وإنما يروى هذا الحديث عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة، ولابن عثمان هذا غير حديث منكرٍ مما لم أكتب إلا عنه وكنا نتهمه فيها. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٠٢٧) عن أحمد بن داود المكي ثنا وهب بن محمد البناي ثنا القناد عن يحيى عن الأوزاعي عن الرهري به، وهذا خطأ فاحشٌ قريبٌ من الذي قبله والله أعلم. والمعروف أن الأوزاعي هو الذي رواه عن يحيى وهو تلميذه، وكذلك رواه هقلُّ بن زياد ويحيى بن حمزة عن الأوزاعي كما مرّ في "العلل" وقال في "الفتح": أخرجه أبو نعيم في "المستخرج" عن هقلٍ به. وأخرجه النسائي (٤٥٥٩)، و"الكبرى" (٧٤٢١) عن عبد الرحمن بن بحر عن مبارك بن سعيد عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أن امرأته أخبرتها أن رسول الله ﷺ قال: ((قطع اليد في المجن)) ثم قال: لا أعرف عبد الرحمن بن بحر ولا مبارك هذا.

قال الدارقطني في "العلل" وروي هذا الحديث عن القاسم بن محمد عن عائشة، واختلف عنه في رفعه، فرواه عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن القاسم عن عائشة، وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ورفعهما جمِيعاً، ورواه أيوب ابن عبد الرحمن بن القاسم واختلف عنه، فرواه عبد الوارث عن أيوب بن عبد الرحمن عن القاسم عن أبيه عن عائشة موقفاً أيضاً له.

وأخرج ابن أبي شيبة ٤٦٤/٣، والبيهقي ٢٦٢/٨ من طريق شعبة عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد يقولان: ((لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعداً)) وداود: وفْقَهُ أبو حاتم ويحيى القطان، وقال ابن معين : لا بأس به، وضعفه شعبة؛ لأنَّه كان قد كَبِيرَ وتغَيَّرَ.

وأخرج ابن أبي شيبة ٤٦٤/٣ - ٤٦٥، ومالك ٨٣٢/٢، والشافعي في "الأم" ١٣٠/٦، والبيهقي ٢٦٢ - ٢٦٠/٨ من طريق يحيى وعبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة أن سارقاً سرق أُثُرْجَةً في عهد عثمان فقوَّمها رُبع دينارٍ مِنْ صرفِ اثني عشرَ درهماً، فقطع يده.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٧٢) (١٨٩٧٣) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد (ح) وعن معمر عن أيوب كلاماً عن سعيد بن المسيب نحوه.

ورواه عبد الله بن المبارك وابن نمير وعبدة وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي وأبوأسامة وعبد الله وقبضة وحفص بن غيث وعبد الرحيم بن سليمان وعمرو بن علي المقدمي وعثمان بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ((لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله ﷺ في أقلَّ من ثمن المجن حَجَفَةً أو تُرسٌ وكلاهما ذو ثمن)).

وأخرجه البخاري (٦٧٩٢) و(٦٧٩٣) و(٦٧٩٤)، ومسلم (١٦٨٥)، والنسائي (٤٩٥٦)، و"الكبرى" (٧٤٢٧)، والبيهقي في "الكبرى" ٤/٨، وأبو عوانة (٦٢٢٠)، و(٦٢٢١)، والحاكم ٤/٣٧٨، وابن أبي شيبة ٦/٤٦٦، والدارقطني في "العلل" ٥/٤٧/ب، ورواه جرير ووكيع وابن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلاً =

= وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥٩) عن ابن حريج أخبرني هشام عن أبيه مرسلاً، وابن أبي شيبة ٤٦٦/٦ ثنا وكيع عن هشام (ح)، وعبد الرزاق (١٨٩٦٠) عن معمر عن هشام مرسلاً. أخرجه الدارقطني في "العلل" عن جرير ووكيع وعبد الله بن إدريس الأودي، قال الدارقطني: وحديث عائشة صحيح، ويُشبه أن يكون هشام وصله مرة وأرسله أخرى، وانظر الاحتجاج لمذهب الأحناف عند الطحاوي، وللشافعي "سنن البيهقي" و"فتح الباري".

أما حديث ابن عمر:

فرواه مالك وأبيوب السختياني وعبد الله بن عمر وأبيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية وموسى بن عقبة وجويرية بن أسماء والليث بن سعد وعبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد كُلُّهم عن نافع عن ابن عمر :((أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجنٌّ قيمته ثلاثة دراهم)), وقال بعضهم: (ثمنه) بدل (قيمتها).

أخرجه مالك في "الموطأ" ٨٢١/٢، والبخاري (٦٧٩٥) و(٦٧٩٦) و(٦٧٩٧) و(٦٧٩٨)، و"التاريخ" ٢٦/٢، ومسلم (١٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والترمذى (١٤٤٦)، والنمسائي (٤٩٢٣) و(٤٩٢٤) و(٤٩٢٥)، و"الكبرى" (٧٣٩٥) و(٧٣٩٦) و(٧٣٩٧)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، والدارمي (٢٣٠١)، والطیالسی (١٨٤٧)، وعبد الرزاق (١٨٩٦٧) و(١٨٩٦٨) و(١٨٩٦٩)، وابن أبي شيبة ٤٦٣/٦، والشافعی في "الأم" ٦/١٣٠، وابن الجارود (٨٢٥)، والطحاوی ٣/٦٢، وابن حبان (٤٤٦١)، والدارقطنی ٣/١٩٠، وأبو عوانة من (٦٢٢٢) إلى (٦٢٣٣)، وأبو يعلى (٥٨٣٣)، والبيهقی ٨/٢٥٦، وابن شاهين في "الناسخ" من (٦١٧) إلى (٦٢٢).

ورواه مخلد بن يزيد حدثنا حنظلة سمعت نافعاً عن عبد الله قال: ((قطع رسول الله ﷺ في مجنٌّ قيمته خمسة دراهم)).
أخرجه النمسائي (٤٩٢١)، و"الكبرى" (٧٣٩٣)، ثم رواه (٤٩٢١) عن ابن وهب عن حنظلة قال: (ثلاثة دراهم).
قال النمسائي: هذا هو الصواب.

وأخرج عبد الرزاق (١٨٩٧٤)، وابن أبي شيبة ٤٦٥/٦، عن الشورى أو غيره عن نافع عن ابن عمر أن شُرطة عثمان كانوا يتشاركون السُّيَاط في طريق مكة، فقال عثمان: ((لئن عُدْتُم لاقتعن فيه)).

وأخرج الشافعی في "الأم" ٦/١٣٠ عن ابن عبيدة (ح)، وعبد الرزاق (١٨٩٧٠) عن الشورى (ح)، وابن أبي شيبة ٦/٤٦٤ عن مروان بن معاوية (ح)، والبيهقی ٨/٢٥٦ من طريق الأنصاري عبد الله بن محمد كُلُّهم رwooه عن حُميد أن قتادة سأله أنساً فقال: أقطع السارق في أقل من دينار؟ قال: ((قد قطع أبو بكر في شيء لا يسرني أنه لي بثلاثة دراهم)) - فيه أنه من تقدير أنس - وأخرجه النمسائي (٤٩٢٨)، و"الكبرى" (٧٤٠٠)، عن أبي داود، والشورى وعبد الرزاق (١٨٩٧١)، والبيهقی ٨/٢٥٩ عن الشورى (ح)، وابن أبي شيبة ٦/٤٦٤ عن وكيع ثلاثتهم عن شعبة عن قتادة عن أنس ((أن أبو بكر قطع في رجل سرق مجنًا)), زاد الشورى: بخمسة دراهم.

وأخرجه الدارقطنی ٣/١٩٠ عن عيسى بن أبي حرب (ح)، والبيهقی ٨/٢٥٩ عن الصَّعَانِي كلامها عن يحيى ابن أبي بكر ثنا شعبة عن قتادة عن أنس ((أن رجلاً سرق مجنًا على عهد رسول الله ﷺ فقوم خمسة دراهم فقطعه)), قال الصَّعَانِي: أو أبي بكر أو عمر.

= وكذلك يرويه أبو عوانة وحجاج بن أرطاة كما في "علل الدارقطني" السؤال ٣٢، وأخرجه الدارقطني ١٨٦/٣، والبيهقي ٢٦٠/٨ من طريق أبي هلال الرأسي عن قتادة عن أنس قال : ((قطع رسول الله ﷺ في شيء قيمته خمسة دراهم أو أربعة دراهم)) قال أبو هلال : فلقيت سعيد بن أبي عروبة فقال : هو عن أبي بكر فلقيت هشام بن أبي عبد الله فقال : هو عن النبي ﷺ، وإلا فهو عن أبي بكر فكانه شاكٌ فيه، قال البيهقي : وال الصحيح أنه عن أبي بكر الصديق عليه السلام . وأخرجه البيهقي ٢٦٠/٨ عن عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ((أنَّ أباً بكر قطع في جهنَّم ثمنه خمسة دراهم أو أربعة دراهم)) ، شكٌّ سعيد .

قال الدارقطني في "العلل" : رواه عبيدة بن الأسود وسعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة عن أنس ((أنَّ النبِيَّ ﷺ قطع في جهنَّم)) ، وال الصحيح قولُ مَنْ قَالَ : عن أنس عن أبي بكر مثلهَ غَيْرُ مرفوع .

ثم أخرجه البيهقي ، والطبراني في "الأوسط" (٣٤٣٨) من طريق عبيدة بن الأسود عن سعيد فذكره ، قال الطبراني : لم يرفعه عن سعيد إلا عبيدة .

وأخرجه النسائي (٤٩٢٦) ، والكبري (٧٣٩٨) من طريق أبي علي الحنفي حدثنا هشام عن قتادة عن أنس مرفوعاً . قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ حالفه شعبة وهو أولى بالصواب .

وأخرجه أحمد ١٦٩١ ، وابن ماجه (٢٥٨٦) ، وابن أبي شيبة ٤٦٣/٦ ، والطحاوي ١٦٣/٣ ، والبزار في "البحر الرخار" (١١٢٨) والشاشي في "مستنه" (٩٨) ، وأبو يعلى (٧٩٩) ، وابن عدي في "الكامل" ٤/٥٩ ، والدورقي (٢٤) ، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/٥٧ ، و"معرفة الصحابة" (٥٤٢) ، والطبراني في "الأوسط" (٥٩٤٦) ، والبيهقي في "السنن" ٨/٢٥٩ من طرق عن وهيب عن أبي واقد الليشي عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي ﷺ قال : ((قطع اليد في ثمن المحن)). وأبو واقد : هو صالح بن محمد بن زائدة ، رواه عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن إسحاق وأبو هشام المخزومي وسهل بن بكار وأبو سلمة وسليمان بن حرب كلهُم عن وهيب بهذا اللفظ ، إلا ما رواه سهل مرةً ، فقال : ((قطع ﷺ في جهنَّم ثمنه خمسة دراهم)) . رواه البيهقي والطبراني ، قال : لم يرو هذا الحديث عن أبي واقد إلا وهيب ولا يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد وبنحوه قال البزار .

ورواه أحمد وزهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي بلفظ : ((قطع اليد في ثمن المحن)) ، رواه البزار عن محمد بن المثنى عن ابن مهدي بلفظ : ((قطع اليد في ربع دينار)). وهذا كلهُ حملٌ على المعنى ويجلُّ هؤلاء الأئمة أن يقعوا بهذه ، لأنَّه يؤثُّ في المعنى فعلمه من أبي واقد فهو ضعيف .

وأخرجه الخطيب في "تلخيص المشابه" ١/١٦٥ من طريق سعيد بن سعد ثنا معلى بن أسد ثنا وهيب ثنا محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عامر بن سعد عن أبيه مرفوعاً ((قطع اليد في ثمن المحن)) ، وهذا وهم من سعيد بن سعد البخاري ، أو أنَّ أحد تلاميذه سلكَ به سبيلَ الجادة ، فقد خالف فيه جميع الرواية عن وهيب بما فيهم عبد الرحمن بن مهدي وأبو سلمة وسليمان بن حرب ، ومعلى أبلٌ من أن يقع في هذا الخطأ ، وقد قال فيه أبو حاتم : ثقة ، ما أعلم أنَّي عثرت له على خطأ غير حديث واحد .

لم يُقل: مَضْرُوبَةٌ؛ لِمَا فِي "الْمُغْرِبِ"^(١): ((الدَّرَاهِمُ: اسْمٌ لِلْمَضْرُوبَةِ)). (جياد، أو مِقْدَارَهَا).....

بِالْأَكْثَرِ أَحْوَطُ احْتِيَالًا لِلدرَرِ كَمَا بَسْطَهُ فِي "الفتح"^(٢)، وَأَطْلَقَ الدَّرَاهِمَ فَانْصَرَفَتْ إِلَى الْمَعْهُودَةِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعَشْرَةُ مِنْهَا وزَنٌ سَبْعَةِ مِثَاقِيلٍ كَمَا فِي الرَّكَاءِ، "بَحْرٌ"^(٣)، وَمِثْلُهُ فِي "الْهَدَىيَةِ"^(٤) وَغَيْرِهَا^(٥)، وَبَحْثٌ فِيهِ "الْكَمَالِ"^(٦) بِأَنَّ الدَّرَاهِمَ كَانَتْ فِي زَمِنِهِ مُخْتَلِفَةً، صَنْفٌ عَشْرَةُ وزَنٌ خَمْسَةٌ، وَصَنْفٌ وزَنٌ سَتَّةٌ، وَصَنْفٌ وزَنٌ عَشْرَةٌ، فَمَقْتَضِي تَرْجِيحِهِمُ الْأَكْثَرُ فِيمَا مَرَّ تَرْجِيْحُهُ هُنَا أَيْضًا، وَتَمَامُهُ فِي "الشُّرُنْبَالِيَّةِ"^(٧).

[١٩٠٨٧] (قوله: لم يُقل: مَضْرُوبَةٌ) أي: مَعَ أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ لِلقطعِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

[١٩٠٨٨] (قوله: جياد) فلو سرقَ زُيوفًا أو نَبَهَرَجَةً أو سَوْقَةً فَلَا قَطْعَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَثِيرَةً

قِيمُهَا نَصَابٌ^(٨) مِنْ الْجَيَادِ، "بَحْرٌ"^(٩).

[١٩٠٨٩] (قوله: أو مِقْدَارَهَا) أي: قِيمَةً، فلو سرقَ نَصَابَ دِينَارٍ قِيمَتُهُ النَّصَابُ قُطِعَ عَنِّنَا،

"بَحْرٌ"^(١٠)، وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى ((عَشْرَةً)). اهـ "ح"^(١١).

(١) "المغرب": مادة ((درهم)) بتصرف.

(٢) انظر "الفتح": كتاب السرقة ١٢٢/٥.

(٣) "البحر": كتاب السرقة ٥٤/٥.

(٤) "الهدایة": كتاب السرقة ١١٨/٢.

(٥) في "م": ((وغيره)).

(٦) "الفتح": كتاب السرقة ١٢٤/٥.

(٧) انظر "الشُّرُنْبَالِيَّةِ": كتاب السرقة ٧٨/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٨) ((نصاب)) ساقطة من "ك".

(٩) "البحر": كتاب السرقة ٥٥/٥.

(١٠) "البحر": كتاب السرقة ٥٤/٥.

(١١) "ح": كتاب السرقة ٢٥٥/ب.

ابتداءً وانتهاءً لو الأخذ^(١) نهاراً، ومنه: ما بين العشرين، وابتداءً فقط لو ليلاً. وهل العبرة لزعم السارق أو^(٢) لزعم أحدهما؟ خلاف (من صاحب يدٍ صحيحة) فلا يقطع السارق من السارق، "فتح"^(٣).....

[١٩٠٩٩] (قوله: وابتداءً فقط لو ليلاً) حتى لو دخل البيت ليلاً خفية، ثم أخذ المال مُحاَرَةً ولو بعد مقاتلته من في يده قطع، "بحر"^(٤).

[١٩١٠٠] (قوله: وهل العبرة) - أي: في الخفية - لزعم السارق أن رب الدار^(٥) لم يعلم به أم لزعم أحدهما وإن كان رب الدار؟ فيه خلاف، ويظهر ذلك فيما لو ظن السارق أن رب الدار عَلِمَ به مع أنه لم يعلم، فالخفيه هنا في زعم رب الدار لا في زعم السارق، ففي "الزيلعي"^(٦): ((لا يقطع؛ لأنَّه جهر في زعمه)، وفي "الخلاصة"^(٧) و"المحيط"^(٨) و"الذخيرة": ((يقطع اكتفاء بكونها خفية في زعم أحدهما))، أمّا لو زعم اللصُّ أنه لم يعلم به مع أنه عالم يقطع اكتفاء بزعمه الخفية، وكذلك لو لم يعلما اتفاقاً، وأمّا لو علما فلا قطع فالمسألة رباعية كما أفاده في "البحر"^(٩).

[١٩١٠١] (قوله: من صاحب يدٍ صحيحة) حتى لو سرق عشرة وديعة عند رجل ولو لعشرة رجال يقطع، "فتح"^(١٠).

[١٩١٠٢] (قوله: فلا يقطع السارق من السارق) هكذا أطلقه "الكرخي"^(١١) و"الطحاوي"^(١٢)؛

(١) في "و": ((أخذ)).

(٢) في "و": ((أم)).

(٣) "الفتح": كتاب السرقة ١٢٠/٥.

(٤) "البحر": كتاب السرقة ٥٤/٥.

(٥) في "ك": ((الدرهم)).

(٦) "تبين الحقائق": كتاب السرقة ٢١٢/٣.

(٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب السرقة ٣٣٣/ب.

(٨) "المحيط البرهاني": كتاب السرقة - الفصل الثاني: في الشرائط التي لا بد منها لوجوب القطع ٤٤١/ق ب.

(٩) "البحر": كتاب السرقة ٥٤/٥.

(١٠) "الفتح": كتاب السرقة ١٢٥/٥.

(١١) "مختصر الطحاوي": كتاب السرقة ص ٢٧١.-

(مَمَّا لا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ) كـ: لَحْمٌ وَفَوَاكِه، "مجتبى"، ولا بُدَّ من كون المسرورق مُتقوّماً مُطلقاً، فلا قطع بسرقة خمر مسلم، مسلماً كان السارق أو ذميّاً، وكذا الذميّ إذا سرق من ذميّ حمراً أو خنزيراً أو ميّة لا يقطع؛ لعدم تقويمها عندنا، ذكره "الباقاني" (في دار العدل) فلا يقطع بسرقة في دار حرب أو بغي،.....

لأنَّ يَدَهُ لَيْسَتْ يَدَأَمَانَةٍ وَلَا مِلْكٍ فَكَانَ ضائعاً^(١)، قلنا: نعم لكنَّ يَدَهُ يَدُ غصِّبٍ، والسارق منه يقطع، والحقُّ ما في "نواذر هشام" عن "محمد": إِنْ قَطَعْتُ الْأَوَّلَ لَمْ أَقْطَعْ الْثَّانِي، وإنْ درأتُ عنه الحدَّ قطعتُه، ومثلُه في "أمالى أبي يوسف"، كذا في "الفتح"^(٢)، "نهر"^(٣)، وعلى هذا التفصيل مشى "المصنف" في الباب الآتى^(٤).

(تنبيه)

في "كافي الحاكم": ((وَلَا يُقْطَعُ السَّارِقُ مِنْ مَالِ الْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمِنِ)).

[قوله: مَمَّا لا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ] سيأتي^(٥) هذا في المتن مع أشياء أخرى لا يقطع بها، فإذا كان مراده استيفاء الشُّرُوطِ كان عليه ذكر الباقي، تأمل.

[قوله: مُتقوّماً مُطلقاً] أي: عند أهل كل دين، ط^(٦).

[قوله: فَلَا يُقْطَعُ بِسَرْقَةِ خَمْرٍ مُسْلِمٍ] هذه العبارة مع التطويل لا تشتمل سرقة المسلم

(قوله: هذه العبارة مع التطويل لا تشتمل سرقة المسلم خمر الذمي إلخ) هذه الصورة مفهومه بالأولى من قوله: ((وكذا الذمي إذا سرق إلخ))، على أنَّ ما ذكره مجرّد تفريع على ما قبله المتناول لجميع المسائل، ولا يلزم في التفريع ذكر جميع المسائل المتفرعة على الأصل.

(١) في "م": ((طائعًا)) بالطاء، وهو تحريف.

(٢) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإباته ١٦٢/٥.

(٣) "النهر": كتاب السرقة ق ٣١٣/أ.

(٤) ص ٣٨٦ - "در".

(٥) ص ٣٢٧ - وما بعدها "در".

(٦) "ط": كتاب السرقة ٤١٩/٢.

"بدائع" (من حِرْزٍ) بمَرَّةٍ واحِدَةٍ،.....

خَمْرُ الدِّمْيٌ، وَلَوْ قَالَ: فَلَا قَطْعَ بِسْرَقَةٍ خَمْرٌ لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَشْمَلَ. اهـ "ح"^(١).

[١٩١٠٦] (قوله: "بدائع"^(٢)) تمام عبارتها على ما في "البحر"^(٣): ((فَلَوْ سَرَقَ بَعْضُ تُجَارِيَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْبَعْضِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ فَأُخِذَ السَّارِقُ لَا يَقْطَعُهُ الْإِمَامُ)) اهـ.

قلت: وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ لَوْ سَرَقَ فِي دَارِ الْبَغْيِ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى دَارِ الْعَدْلِ، تَأْمَلُ.

١٩٣/٣
ولم يذكر سرقة أهل العدل من أهل البغي وعكسه، وفي "كافى الحاكم": ((رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ أَغَارَ عَلَى عَسْكَرِ الْبَغْيِ لِيَلَّا، فَسَرَقَ مِنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَالًا، فَجَاءَ بِهِ إِلَى إِمَامِ الْعَدْلِ لَا يَقْطَعُهُ؛ لِأَنَّ لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَخْذَ أَمْوَالِهِمْ عَلَى وَجْهِ السَّرَقَةِ، وَيَسْكُنُهُ إِلَى أَنْ يَتُوبُوا أَوْ يَمْوتُوا، وَفِي الْعَكْسِ: لَوْ أَخْذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَتَيَ بِهِ إِمَامُ أَهْلِ الْعَدْلِ لَمْ يَقْطَعُهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مُحَارِبٌ يَسْتَحِلُّ هَذَا)). اهـ ملخصاً.

[١٩١٠٧] (قوله: مِنْ حِرْزٍ) [٣/٢/ب] هو على قسمين، حِرْزٌ بنفسيه: وهو كل بقعة معدة للإحرار من نوع من الدخول فيها إلا بإذن كالدُورِ والحوانيتِ والخيمِ والخزائنِ والصناديقِ، أو بغيره: وهو كل مكان غير معد للإحرار وفيه حافظٌ كالمساجدِ والطرقِ والصحراءِ، وفي "القنية"^(٤): ((لَوْ سَرَقَ الْمَدْفُونُ فِي مَفَازٍ يُقْطَعُ)), "بحـر"^(٥).

قلت: وجَزْمَ "المقدسي" بضعف ما في "القنية" كما نذكره^(٦) في النباشِ.

[١٩١٠٨] (قوله: بمَرَّةٍ واحِدَةٍ) فَلَوْ أَخْرَجَ بَعْضَهُ، ثُمَّ دَخَلَ وَأَخْرَجَ بَاقِيهِ لَمْ يُقْطَعْ،

"زِيلِعِي"^(٧) وَغَيْرُهُ.

(١) "ح": كتاب السرقة ق ٢٥٥/ب.

(٢) "البدائع": كتاب السرقة - فصل وأما الذي يرجع إلى المسروق فيه ٧/٨٠.

(٣) "البحر": كتاب السرقة ق ٥/٥٥.

(٤) "القنية": كتاب السرقة ق ١١/ب.

(٥) "البحر": كتاب السرقة ق ٥/٥٥.

(٦) المقولة [١٩٢١٢] قوله: ((وَنُؤْشِن)).

(٧) "تبين الحقائق": كتاب السرقة ٣/٣٢٢ بتصريف.

اتَّحدَ مالِكُهُ أَمْ تَعَدَّدَ.....

قلت: وهذا لو أخرجَهُ إلى خارج الدَّارِ لما في "الجوهرة"^(١): ((ولو دخلَ داراً فسرقَ من بيتهِ منها درهماً فأخرجَهُ إلى صحنِها، ثمَّ عادَ فسرقَ درهماً آخرَ، وهكذا حتَّى سرقَ عشرةَ فهنهِ سرقةٌ واحدةٌ، فإذا أخرجَ العشرةَ مِن الدَّارِ قُطِعَ، وإنْ خرجَ في كلِّ مرَّةٍ مِن الدَّارِ ثمَّ عادَ حتَّى فعلَ ذلكَ عشرَ مراتٍ لم يُقطعْ؛ لأنَّها سرقاتٌ)) اهـ، ومثلُهُ في "التَّاتِرِخانِيَّة"^(٢)، لكنْ ذكرَ في "الجوهرة"^(٣) أيضاً: ((لو أخرجَ نصباً مِن حرزٍ مرتَينِ فصاعداً، إنْ تخلَّلَ بينَهُما اطْلَاعُ المالكِ فاصلحَ النَّقْبَ أو أغلقَ البابَ فالأخرجُ الثاني سرقةً أخرى، فلا يجبُ القطعُ إذا كانَ المخرجُ في كلِّ دفعَةٍ دونَ النَّصَابِ، وإنْ لم يتخلَّلْ ذلكَ قُطِعَ)) اهـ، ومثلُهُ في "النَّهَرِ"^(٤) عن "السَّرَاجِ" قبيلَ فصلِ القطعِ، فقولُهُ: ((وإنْ لم يتخلَّلْ ذلكَ قُطِعَ)) يقتضي أنَّهُ لو أخرجَ بعضَ النَّصَابِ إلى خارج الدَّارِ، ثمَّ عادَ قبلَ اطْلَاعِ المالكِ وإصلاحِهِ النَّقْبَ أو إغلاقِهِ البابَ أَنَّهُ يُقطعُ، وهو خلافُ ما أطلقَهُ هو وغيرُهُ من عدمِ القطعِ كما علمتَ؛ لأنَّهُ لم يَصُدُّقْ عليهِ أَنَّهُ في كلِّ مرَّةٍ أخرجَ نصباً مِن حرزٍ بل بعضَ نصَابٍ، نعم اطْلَاعُ المالكِ لِهُ اعتبارٌ في مسألةِ أخرى ذكرَها في "الجوهرة"^(٥) أيضاً: وهي: ((لو نَقَبَ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَأْخُذْ شَيْئاً إِلَّا فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَّةِ، إِنْ كَانَ ظَاهِراً وَعَلِمَ بِهِ رَبُّ الْمَنْزِلِ وَلَمْ يَسْدُدْهُ لَمْ يُقطَعْ، وَإِلَّا قُطِعَ)) اهـ، ووجهُهُ ظاهرٌ، وهو أَنَّهُ لو علمَ بهِ ولم يَسْدُدْهُ لم يَقِنْ حرزَ، وَإِلَّا بقيَ حرزَ؛ إذ لو لم يَقِنْ حرزَ لزمَ أَنْ لا تتحقَّقَ سرقةً بعدَ هتكِ الحِرْزِ.

^[١٩١٠٩] (قولُهُ: اتَّحدَ مالِكُهُ أَمْ تَعَدَّ) فلو سرقَ واحدٌ مِن جماعةٍ قُطِعَ، ولو سرقَ اثنانِ نصَاباً مِن واحِدٍ فلا قطعٌ عليهِما، فالعبرةُ للنصَابِ في حقِّ السَّارِقِ لَا المسروقِ منهُ، بشرطٍ أَنْ يكونَ الحِرْزُ

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب السرقة ٢٥٧/٢.

(٢) "التاتِرخانِيَّة": كتاب السرقة - الفصل الثاني في الشرائط التي لا بدَّ منها لوجوب القطع ١٦١/٥.

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب السرقة ٢٦٢/٢.

(٤) "النَّهَرِ": كتاب السرقة - فصل في الحِرْزِ ٣١٦/أ.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب السرقة ٢٦٢/٢.

(لا شُبهةَ ولا تأویلَ فيه) وثبتَ ذلك عند الإمام كما سيتضح (فیقطعُ إِنْ أَقَرَّ بِهَا مَرَّةً) وإليه رجع "الثاني" (طائعاً) فأقرَّا بهَا مُكَرَّهًا باطلٌ، ومن المتأخرین من أفتى بصحّته، "ظہیریۃ"^(١). زاد "القُھستاني"^(٢) - معزیاً لـ "خزانة المُفتین" - : ((ويحلُّ ضربُه لیقَرَّ))

واحداً، فلو سرقَ نصباً من منزَلين فلا قطع، والبيوتُ من دارٍ واحدةٍ منزلةٍ بيتٍ واحدٍ، حتى لو سرقَ من عشرةَ أنفسٍ في دارٍ كُلُّ واحدٍ في بيتٍ على حِدَةٍ من كُلٍّ واحدٍ منهم درهماً قطع، بخلاف ما إذا كانت الدارُ عظيمةٌ فيها حُجَرٌ كما في "البداع"^(٣)، "بَحْرٍ"^(٤)، وستاتي^(٥) مسألةُ الحُجَرِ.

[١٩١١٠] (قوله: لا شُبهةَ ولا تأویلَ فيه) أخرج بالأول السرقة من دارِ أئمَّه ونحوه، وبالثاني سرقة مصحفٍ لتأویلِ أخذِه للقراءة، أفاده "ط"^(٦).

[١٩١١١] (قوله: وثبتَ ذلك إِلَّا) لا يصحُّ كونُ ذلكَ جزأاً من التَّعرِيفِ، بل هو شرطٌ للقطع، كما أفاده بقوله: ((فیقطعُ إِنْ أَقَرَّ مَرَّةً أو شهدَ رجلانِ إِلَّا)، تأمَّلْ).

[١٩١١٢] (قوله: وإليه رجع "الثاني") أي: "أبو يوسف"، وكان أوَّلاً يقول: لا يقطعُ إِلَّا إذا أقرَّ مرتين في مجلسين مختلفين كما في "الزَّيْلعي"^(٧).

[١٩١١٣] (قوله: ومن المتأخرین من أفتى بصحّته) مقتضى صنيعه أنَّ ذلكَ صحيحٌ في حقِّ القطع، ولا يخفى ما فيه؛ لأنَّ القطع حدٌ يسقطُ بالشُّبهةِ، والإِنْكَارُ أَعْظَمُ شَبَهَةً، مع أنَّه سيأتي^(٨) أنَّه لا قطع بنكولٍ عن اليمينِ، وأنَّه لو أقرَّ ثمَّ هربَ لا يُبعَّ، فيتعيَّنُ حملُ ما ذكرَه على صحتِه في حقِّ الضَّمانِ.

(١) "الظہیریۃ": كتاب السرقة - الفصل الرابع في ظهور السرقة وقطع الطريق ق ١٥٧/أ.

(٢) "جامع الرموز": كتاب السرقة - ٣٠١/٢.

(٣) "البداع": كتاب السرقة ٧/٧٨.

(٤) "البَحْر": كتاب السرقة ٥٥/٥.

(٥) المقوله [١٩٢٦٩] قوله: ((لأنَّ كُلَّ حجرٍ حِرْزٌ)).

(٦) "ط": كتاب السرقة ٤١٩/٢.

(٧) "تبیین الحقائق": كتاب السرقة ٢١٣/٣.

(٨) المقوله [١٩١٣١] قوله: ((ولا قطع بنكولٍ)).

و سُنْحَقَه^(١)، (أو شَهَدَ رجلانِ) ولو عَبْدًا شَرْط^(٢) حَضْرَة مَوْلَاهُ، وَلَا تُقْبَلُ عَلَى إِقْرَارِهِ وَلَوْ
بَخْضُرَتِهِ^(٣) (وَسَأَلُوهُمَا إِلَامًا: كَيْفَ هِي؟ وَأَيْنَ هِي؟ وَكَمْ هِي؟) زَادَ فِي "الدُّرُر": ((ما
هِي؟ وَمَتِي هِي؟)) (وَمَنْ سَرَقَ؟ وَبَيَّنَاهَا) احْتِيالاً لِلدرَرِ، وَيَحْبِسُهُ حَتَّى يَسْأَلَ عَنِ الشَّهُودِ؛

[١٩١١٤] (قولهُ: أو شَهَدَ رجلانِ) فَلَا يُقْبَلُ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ لِلقطعِ بِلِلْمَالِ، وَكَذَا الشَّهَادَةُ
عَلَى الشَّهَادَةِ كَمَا في "كافِي الْحاكم".

[١٩١١٥] (قولهُ: ولو عَبْدًا) تعميمٌ للضميرِ في ((عليهِ)) المقدَّرِ بَعْدَ قَوْلِهِ: ((أو شَهَدَ رجلانِ))
وَسَيَّاتِي^(٤) الْكَلَامُ عَلَى سَرْقَةِ الْعَبْدِ فِي الْبَابِ الْآتِيِّ.

[١٩١١٦] (قولهُ: وَسَأَلُوهُمَا إِلَامًا: كَيْفَ هِي؟) لِيَعْلَمَ أَنَّهُ أَخْرَجَ مِنَ الْحِرْزِ أَوْ نَاوَلَ مَنْ هُوَ
خَارِجٌ، وَأَيْنَ هِي؟ لِيَعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَكَمْ هِي؟ لِيَعْلَمَ أَنَّهَا نَصَابٌ أَمْ لَا.

[١٩١١٧] (قولهُ: زَادَ فِي "الدُّرُر"^(٥)) نَقْلَهُ فِي "الْبَحْر"^(٦) أَيْضًا عَنِ "الْهَدَايَة"^(٧) وَقَالَ: ((السُّؤَالُ
عَنِ الْمَاهِيَّةِ لِإِطْلَاقِهَا عَلَى اسْتِرَاقِ السَّمْعِ وَالنَّفْصِ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الرَّبَّمَانِ لَا حِتْمَالِ التَّقَادِمِ،
زَادَ فِي "الْكَافِي"^(٨) أَنَّهُ يَسْأَلُوهُمَا عَنِ الْمَسْرُوقِ؛ إِذْ سَرَقَهُ كُلُّ مَا لَيْلَةٍ لَا تُوجِبُ الْقَطْعَ)).

[١٩١١٨] (قولهُ: وَمَنْ سَرَقَ؟) [٣/٣] لِيَعْلَمَ أَنَّهُ ذُو رَحْمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ أَمْ لَا.

[١٩١١٩] (قولهُ: وَبَيَّنَاهَا) أَيْ: الْمَذْكُورَاتِ، وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((وَسَأَلُوهُمَا)).

[١٩١٢٠] (قولهُ: احْتِيالاً) عَلَةٌ لِلْسُّؤَالِ.

[١٩١٢١] (قولهُ: وَيَحْبِسُهُ حَتَّى يَسْأَلَ عَنِ الشَّهُودِ) أَيْ: عَنِ عَدَالِهِمْ، قَالَ فِي "الشُّرُنْبَالِيَّة"^(٩):

(١) صـ٣١٤ - وَمَا بَعْدَهَا "دَرْ".

(٢) فِي "دَرْ": ((بَشْرَط)).

(٣) فِي "دَرْ": زِيادة: ((خَانَةٌ مِنَ الْمَأْذُونِ)), بَعْدَ قَوْلِهِ: ((بَخْضُرَتِهِ)).

(٤) صـ٣٩١ - "دَرْ".

(٥) "الدُّرُرُ وَالغَرَرُ": كِتَابُ السَّرْقَةِ ٢/٧٨.

(٦) "الْبَحْرُ": كِتَابُ السَّرْقَةِ ٥/٥٧.

(٧) "الْهَدَايَةُ": كِتَابُ السَّرْقَةِ ٢/١١٨.

(٨) "كَافِي النَّسْفِي": كِتَابُ السَّرْقَةِ ٣/٢٢٧ قـ١.

(٩) "الشُّرُنْبَالِيَّةُ": كِتَابُ السَّرْقَةِ ٢/٧٨. (هَامِشُ "الدُّرُرُ وَالغَرَرُ").

لعدم الكفالة في الحدود، ويسائل المقر عن الكل إلا الزمان، وما في "الفتح":^(١).....

((يشير إلى ما قاله "الكمال"^(٢): إن القاضي لو عرف الشهود بالعدالة قطعه أه، ولعله على القول بأن القاضي يقضي بعلمه، وهو خلاف المختار الآن) أه، وهذا اشتباه فإن قضاءه بالقطع بالبينة لا بعلمه، وعلمه بعدها الشهود المتوقف عليها القضاء بالقطع ليس قضاء به، "حموي"^(٣). ١٩٤/٣

قلت: على أنه مر^(٤) في الباب السابق أن في حقوقه تعالى يقضي القاضي بعلمه اتفاقاً، وقد صرّح في "البحر"^(٥) عن "الكشف"^(٦): بأن وجوب القطع حق الله تعالى على الخلوص.

[١٩١٢٢] (قوله: لعدم الكفالة في الحدود لأن إذا جاز أخذ الكفيل بالنفس لا يحبس).

[١٩١٢٣] (قوله: إلا الزمان) لأن تقادم العهد لا يمنع صحة الإقرار بها، "نوح" عن "المبسوط"^(٧) و"المحيط"^(٨)، واعتراضه "الحموي": ((بأنه يجوز أن تكون السرقة في صباح فلا يحد)).

قلت: لكن قال في "حاوي الزاهدي": ((لو ثبتت السرقة بالإقرار لا يلزم السؤال عن زمانها

(قوله: ولعله على القول بأن القاضي يقضي بعلمه إلخ) الظاهر: أن المراد بالقضاء بعلمه العمل به مطلقاً للعلة المذكورة، وتقدم أنه لا يقضي به ولو في حقوقه تعالى، وهو المعتمد المعول عليه.

(قوله: واعتراضه "الحموي": بأنه يجوز إلخ) قد يقال: إن وجه استثناء الزمان هو الاكتفاء عنه بالسؤال عن الماهية المأمور فيها قيد التكليف، فلا حاجة إلى بيانه بخصوصه، لكن يرد على هذا: أنه كان يمكن الاكتفاء بالسؤال عنها عن بيان المسروق منه مثلاً مما هو داخل في السؤال عن الماهية، ثم إن الظاهر: أن مراد "الأسرار" أنه لو أقر بالسرقة من هو أهل لإقامة الحد، وسئل كما هو لازم ثم أقر أنه سرق في صباح لا يكون هذا رجوعاً عن إقراره السابق، بل هو إقرار آخر، وليس المراد أنه إذا أقر بالسرقة في حال صباح ولم يزد على ذلك يُقام عليه الحد، فإنه لا يُقام عليه كما لو أقر بالزمني في حال صغره.

(١) "الفتح": كتاب السرقة ١٢٧/٥

(٢) ص ٢٥٩ - "در".

(٣) "البحر": كتاب السرقة ٦٨/٥

(٤) "كشف الأسرار": باب معرفة أحكام الخصوص ٢٣٠/١.

(٥) "المبسوط": كتاب السرقة ٦٩/٩

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب السرقة - الفصل السادس في ظهور السرقة ٤٤٥/ب.

((إلا المكان)) تحريف، "نهر"^(١) (وصح رجوعه عن إقراره بها) وإن ضمِّنَ المال، وكذا لو رجع أحدهم، أو قال: هو مالي، أو شهاداً على إقراره بها وهو يجحدُ أو يسكت فلا قطع، "شرح وهبانية"^(٢) (فإن أقرَّ بها ثم هرب، فإن في فوره لا يتبع، بخلاف الشهادة) كذا نقله "المصنف"^(٣) عن "الظهيرية"^(٤)،.....

حتى قال في "إسنع": لو قال: سرقت في زمان الصبا يقطع ولا يلتفت إلى قوله) اهـ، ولفظ (إسنع) رمز لكتاب "الأسرار".

[١٩١٢٤] (قوله: إلا المكان) المناسب: ((وإلا المكان)) بالاعطف، لأنَّه في "الفتح"^(٥) استثنى الزَّمان والمكان.

[١٩١٢٥] (قوله: تحريف) أي: لجواز أن يكون في دار الحرب، والمراد أنَّ ذكر المكان في عبارة "الفتح" غير صحيح.

[١٩١٢٦] (قوله: وكذا لو رجع أحدهم) أي: أحد السارقين المقربين.

[١٩١٢٧] (قوله: أو قال) أي: أحد السارقين.

[١٩١٢٨] (قوله: أو شهاداً على إقراره) أي: إقرار السارق.

[١٩١٢٩] (قوله: فلا قطع) أي: في المسائل الثلاث، أمَّا في الأولين فلأنَّه إذا سقطَ عن البعض لشيءٍ سقطَ عن الباقي كما في "الكافي"، والرجوع ودعوى الملك شبهة، وأمَّا في الثالثة فلأنَّ جحود الإقرار بمنزلة الرجوع، وهو لو أقرَّ صريحاً يصحُّ رجوعه فكذا لو شهاداً على إقراره، والسكوتُ في باب الشهادة جعلَ إنكاراً حكماً كما ذكره "المصنف"^(٦).

(١) "النهر": كتاب السرقة ق ٣١٣ بـ.

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود - مسائل السرقة: ق ١٣٣ أ - ب، ق ١٣٤ أ بتصرف.

(٣) "المنح": كتاب السرقة ١/٢٣٣ بـ.

(٤) "الظهيرية": كتاب السرقة - الفصل الرابع في ظهور السرقة وقطع الطريق ق ١٥٧ أ.

(٥) "الفتح": كتاب السرقة ٥/١٢٧.

(٦) "المنح": كتاب السرقة ١/٢٣٣ بـ.

ونقله "شارح الوهابية" بلا قيد الفوريّة (ولا قطع بُنْكُولٍ و^(١) إقرار مَوْلَى على عبدِه بها وإن لزَمَ الْمَالُ؛ لإقرارِه على نفسه (و) السارقُ (لا يُفْتَنُ بِعَقْوَبَتِه) لأنَّه جَوْرٌ، "تجنيس"، وعزاه "القُهُّستاني"^(٢) لـ"الوَاقِعَات" مُعْلَلاً بِأَنَّه خِلَافُ الشَّرْعِ، ومثله في "السَّرَاجِيَّة"^(٣) ...

[١٩١٣٠] قوله: ونَقلَهُ "شارح الوهابية"^(٤) (إلخ) حاصلٌ ما نقلَهُ عن "المبسוט"^(٥): ((أنَّه لو أقرَّ ثُمَّ هربَ لم يُقطع ولو في فورِه؛ لأنَّ الهرب دليلُ الرُّجُوعِ، ولو رجعَ لا يُقطعُ، فكذا إذا هربَ بل يضمنُ المالَ، وأمَّا لو هربَ بعدَ الشَّهادَةِ ولو قبلَ الحَكْمِ فإنَّ أَخِذَ في فورِه قُطْعَ، وإلاَّ لا، فإنَّ حَدَّ السَّرَّقةِ لا يُقامُ بالبيَّنةِ بعدَ التَّقادِمِ، والعارضُ في الحدودِ بعدَ القضاءِ قبلَ الاستيفاءِ كالعارضِ قبلَ القضاءِ)) اهـ، وبِهِ ظهرَ أنَّ قولَ "المصنَفِ" - تبعًا لـ"الظَّهيرَيَّةِ": ((فإنْ في فورِه لا يُتبع^(٦))) - صوابُه: ولو في فورِه، ليعلمَ أنَّه بعدَ التَّقادِمِ لا يُقطعُ أيضًا، وأجيبَ: بأنَّه قَيَّدَ بالفوريَّةِ ليصحَّ قوله: ((بخلافِ الشَّهادَةِ))؛ لأنَّه بعدَ التَّقادِمِ لا يُخالفُ الإقرارُ الشَّهادَةِ في عدمِ القطعِ، على أنَّه إذا كانَ لا يُقطعُ بالهربِ في فورِ الإقرارِ لا يُقطعُ بعدَ التَّقادِمِ فيهِ بالأولِيِّ كما أفادَه "ح"^(٧)، لكنْ لا يخفى ما في العبارةِ من الإيهامِ، والعبارةُ المحرَّرَةُ عبارةُ "كافي الحاكم"، وهي: ((وإذا أقرَّ بالسرقةِ ثُمَّ هربَ لم يُطلَبُ، وإنْ كانَ ذلكَ بشهودٍ طُلبَ ما دامَ في فورِه ذلكَ)).

[١٩١٣١] قوله: ولا قطع بُنْكُولٍ أي: نكولِ السارقِ عن الخلفِ عندَ القاضي.

[١٩١٣٢] قوله: لإقرارِه على نفسهِ علةٌ للزُّومِ المالِ في المسائلَينِ؛ لأنَّ النُّكولَ إقرارٌ معنَّى، وإقرارُ السَّيِّدِ على عبدِه يُوجِبُ توجُّهَ المطالبةِ على نفسهِ، أفادَه "ط"^(٨).

(١) في "د": ((أو إقرار)).

(٢) "جامع الرموز": كتاب السرقة ٣٠١/٢.

(٣) "السراجية": كتاب السرقة - باب الخصومة في السرقة والإقرار ٣٧٦/١. (هامش "فتاوي قاضيكان").

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود - مسائل السرقة ق ١٣٣/أ.

(٥) "المبسوت": كتاب السرقة ١٩١/٩ وما بعدها.

(٦) في النسخ جميعها: ((لا يقطع)), وما أثبتناه من عبارة "الظَّهيرَيَّةِ"، وهو المافق لعبارة "المصنَف" المتقدمة ص ٣١ - "در".

(٧) "ح": كتاب السرقة ق ٢٥٦/ب.

(٨) "ط": كتاب السرقة ٤٢٠/٢.

ونَقَلَ عن "التجنِيسِ" عن "عصامٍ": أَنَّهُ سُئِلَ عن سارقٍ يُنْكِرُ، فَقَالَ: عَلَيْهِ اليمينُ، فَقَالَ الْأَمِيرُ: سارِقٌ وَيَمِينٌ!! هاتوا بالسُّوْطِ، فَمَا ضَرَبُوهُ عَشَرَةً حَتَّى أَقْرَرَ، فَأَتَى بِالسَّرْقَةِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ!! مَا رَأَيْتُ جَوْرًا أَشْبَهَ بِالْعَدْلِ مِنْ هَذَا. وَفِي إِكْرَاهِ "البَزَازِيَّةِ"^(١): ((مِنَ الْمُشَايخِ مَنْ أَفْتَى.....))

[١٩١٣٣] (قوله: نَقَلَ) أي: في "القُهُستَانِيِّ"^(٢)، ومثله في "الذَّخِيرَةِ"، وهو تأييدٌ لما قبله حيث سَمَّاه جَوْرًا شبِهَا بِالْعَدْلِ.

مطلبٌ: ترجمة عصام بن يوسف

[١٩١٣٤] (قوله: عن "عصامٍ") هو "عصامٌ بْنُ يُوسُفَ" مِنْ أَصْحَابِ أَبِي يُوسُفَ وَ"مُحَمَّدٌ"، وَمِنْ أَقْرَانِ "مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ" وَ"ابْنِ رُسْتَمَ" وَ"أَبِي حَفْصِ الْبَخَارِيِّ".

[١٩١٣٥] (قوله: أَنَّهُ سُئِلَ) أي: سَأَلَهُ "حَيَّانُ بْنُ جَبَلَةَ"^(٣) أميرُ بلخِ، "رمليِّ".

[١٩١٣٦] (قوله: سارِقٌ وَيَمِينٌ) تَعَجَّبَ مِنْ طَلْبِ اليمينِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَبْلِي لِإِقْدَامِهِ عَلَى مَا هُوَ أَشَدُّ جَنَاحَةً، لَكِنَّ الشَّرَعَ لَمْ يَعْتَبِرْ هَذَا.

[١٩١٣٧] (قوله: فَقَالَ) أي: عصامٌ.

[١٩١٣٨] (قوله: مَا رَأَيْتُ جَوْرًا إِلَّا) سَمَّاهُ جَوْرًا باعتبارِ الصُّورَةِ، وَإِلَّا فَهُوَ عَدْلٌ حيث

(قول "الشارح": مَا رَأَيْتُ جَوْرًا^(٤) أَشْبَهَ بِالْعَدْلِ مِنْ هَذَا إِلَّا) وفي شرح "منظومة الكتنز": فلو حَسِنَتْ نِيَّةُ الْأَمِيرِ وَكَانَ ذَا رَأْيِ حَلَّ لَهُ فَعُلِّمَ نَحْوُ هَذَا، لَكِنَّهُ نَادَرٌ فِي هَذَا الزَّمَنِ، فَالْأَوَّلُ الْمَنْعُ كِيلَاءً يَتَحَسَّرُ الظَّلْمَةُ عَلَى مَثْلِهِ.

(قوله: وهو تأييدٌ لما قبله حيث سَمَّاه جَوْرًا شبِهَا بِالْعَدْلِ) الأَظْهَرُ: أَنَّهُ مُقَابِلٌ لِمَا قَبْلَهُ لَا مُؤَيَّدٌ لَهُ، فَإِنَّهُ عَدْلٌ حيثُ تَوَصَّلَ بِهِ إِلَى إِظْهَارِ الْحَقِّ فَلَا يَكُونُ جَوْرًا مَحْضًا، وَعَلَى الْأَوَّلِ هُوَ جَوْرٌ مَحْضٌ.

(١) "البَزَازِيَّةِ": ١٣١/٦ نَقْلًا عن "المحيط" (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "جامع الرموز": كتاب السرقة .٣٠١/٢

(٣) في "ب" و "م" و "آ" و "ك": ((حَبَان)) بالباء، وهو تصحيف، والتصحيح من "الأصل"، وهو حَيَّانُ بْنُ جَبَلَةَ: مولى عبد الله بن طاهر، كان له دورٌ قيادي بارزٌ في قضية خروج المازِيار على المعتصم بالله، (ت ٢٤٢هـ)، ("تاريخ الطبرى" ٩/٨٩ - ٩٣).

(٤) الذي في التقريرات ((جواراً)), وهو خطأ.

بصحة إقراره بها مكرهاً، وعن "الحسن": يحل ضربه حتى يقر مالم يظهر العظم)، ونقل "المصنف"^(١) عن "ابن العز" الحفي^(٢): ((صح أنه عليه الصلاة والسلام: «أمر الزبير بن العوام» بتعذيب بعض المعاذين حين كتم كنز حبي بن أخطب ففعل، فدلهم على المال))^(٣)) قال: وهو الذي يسع الناس، وعليه العمل، وإلا فالشهادة على السرقات أnder الأمور،..

تُوصل به إلى إظهار الحق، وتقدم أن القاضي تعزير المتهم، وقدمنا^(٤) بيانه.

[١٩١٣٩] (قوله: بصحة إقراره بها مكرهاً) أي: في حق الضمان لا في حق القطع، كما قدمناه^(٥).

[١٩١٤٠] (قوله: وعن "الحسن") هو "ابن زياد" [٣/٣/ب] من أصحاب الإمام.

مطلب في جواز ضرب السارق حتى يقر

[١٩١٤١] (قوله: يحل ضربه إلخ) لم يصرح "الحسن" به بل هو مفهوم كلامه، قال في "البحر"^(٦): ((وسئل الحسن بن زياد: أيحل ضرب السارق حتى يقر؟ قال: ما لم يقطع اللحم لا يتبيّن العظم، ولم يزد على هذا)) اهـ كلام "البحر"، وهو ضرب مثل، أي: ما لم يُعاقب لا تظهر السرقة، ففي عبارة "الشارح" سقط من الكاتب أو من قلمه، بدليل أنه في شرحه على "المتن"^(٧) ذكر عبارة "الحسن" على وجهها، فلم يكن ما هنا تصرفاً منه بسوء فهمه، إذ لم نعهد هذا "الشارح" الفاضل وصل في البلاد إلى ما زعمه من هو مولع بالاعتراض عليه، فافهم.

[١٩١٤٢] (قوله: عن "ابن العز") أي: في كتابه: "التبية على مشكلات الهدایة"؛ حيث قال: ((الذي عليه جمهور الفقهاء في المتهم بسرقة ونحوها أن ينظر، فإنما أن يكون معروفاً بالبر لم تجز مطالبته ولا عقوبته، وهل يحل لف؟ قوله، ومنهم من قال: يعزز متهمه، وإنما أن يكون مجھولـ

(١) "المنج": كتاب السرقة ١/٢٣٤.

(٢) تقدمت ترجمته ٦/٣٣٨.

(٣) انظر تخریجه في الصحيفة التالية.

(٤) المقوله [١٩٠١٤] قوله: ((للقاضي تعزير المتهم)).

(٥) المقوله [١٩١١٣] قوله: ((ومن المتأخرین من أفتى بصحته)).

(٦) "البحر": كتاب السرقة ٥/٥٦.

(٧) "الدر المتنقى": باب السرقة - فروع ٦٢٨/١ (هامش "مجموع الأنهر").

ثم نقل^(١) عن "الزَّيْلِعِي" في آخر باب قطع الطريق: ((جواز ذلك سياسةً)، وأقره "المصنف"["] تبعاً لـ "البحر"^(٢) و "ابن الْكَمَالِ"، زاد في "النهر": ((وينبغي التَّعوِيلُ عليه في زماننا؛...))

الحال فِي حَبْسٍ حَتَّى يُكَشَّفَ أَمْرُهُ، قيل: شهراً، وقيل: باجتِهادِ ولِيِّ الْأَمْرِ، وإنْ كَانَ مَعْرُوفاً بالفُجُورِ، فقالت طائفة: يضرُّهُ الْوَالِيُّ أو القاضي، وقالت طائفة: يضرُّهُ الْوَالِيُّ دونَ القاضي، ومنهم من قال: لا يضرُّهُ، وقد ثبتَ في الصَّحِيحِ^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ الرَّبِّيرَ بْنَ الْعَوَامِ أَنْ يَمْسِي بَعْضَ الْمَاعَدِيْنَ بِالْعَذَابِ لَمَّا كَتَمَا إِخْبَارَهُ بِالْمَالِ الَّذِي كَانَ ﷺ قَدْ عَاهَدَهُمْ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: ((أَيْنَ كَنْزُ "حَيْيِيْ بْنِ أَخْطَبِ"^(٤)؟)) فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ: أَنْفَذْتُهُ النَّفَقَاتُ وَالْحَرَوبُ، فَقَالَ: ((الْمَالُ كَثِيرٌ وَالْمَسْأَلَةُ أَقْرَبُ))، وَقَالَ لِلزَّيْرِ: ((دُونَكَ هَذَا))، فَمَسَأَهُ الزَّيْرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَذَابِ، فَدَلَّلَهُمْ عَلَى الْمَالِ، وَهُوَ الَّذِي يَسْعُ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ إِلَّا خَيْرٌ)، وَتَمَامُهُ فِي "المنح"^(٥).

[قوله: ثم نقل] أي: "المصنف"، [قوله: ((جواز ذلك))] أي: جواز ضرب المتهم؛ حيث قال - نقاًلاً عن "الزَّيْلِعِي"^(٦) - ((ومنها - أي: ومن السياسة - ما حُكِيَّ عن الفقيه "أبي بكر الأعمش" أَنَّ الْمَدْعُى عَلَيْهِ إِذَا أَنْكَرَ فِلَلِإِمَامِ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ بِأَكْبَرِ رَأْيِهِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ سَارِقٌ وَأَنَّ الْمَسْرُوقَ عَنْدَهُ عَاقِبَةٌ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ كَمَا لَوْ رَأَهُ الْإِمَامُ مَعَ الْفُسَاقِ فِي مَجْلِسِ الشُّرُبِ، وَكَمَا لَوْ

(قوله: فقال: ((الْمَالُ كَثِيرٌ وَالْمَسْأَلَةُ أَقْرَبُ)) إِلَّا خَيْرٌ) عبارة "الأصل" على ما نقله "السَّنْدِيُّ" في القصة: ((الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ)).

(١) "المنح": كتاب السرقة - باب في بيان أحكام قطع الطريق ١/٢٤٠ ب.

(٢) "البحر": كتاب السرقة ٥/٧٥.

(٣) غريب لم نجد في الصحيح ولا في غيره إلا ما ذكره ابن هشام في السيرة ٣٣٧/٣ عن ابن إسحاق قال: ((وأتى رسول الله ﷺ بكلانة بن الريبع وكان عنده كنز بني النضير فسأله عنه فجحد له ...)) من مرسلات ابن إسحاق وانظر "معازي الواقدي" ٦٦٩/٢، و"البداية والنهاية" ٤/٤ - ٢٢٦.

(٤) حُيَيْيِي بن أَخْطَبِ النُّضْرِيُّ، جاهلي، من الأشداء العتاة، كان يُنْعَتُ بسيد الحاضر والبادي، أدرك الإسلام وأذى المسلمين فأسرُوه يوم قريظة ثم قتلوا. اهـ (سيرة ابن هشام ٢/٤٨ - ١٤٩).

(٥) "المنح": كتاب السرقة ١/٢٣٤ أ.

(٦) "تبين الحقائق": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٥/٤٠.

لغلبة الفساد)، ويُحمل ما في "التجنيس" على زمانهم، ثم نقل "المصنف"^(١) قبله عن "القنية"^(٢): ((لو كُسرَ سِنُّه أو يدُهُ ضَمِنَ الشَّاكِي أَرْشَهُ كَالْمَالُ، لَا لو حَصَلَ ذَلِكَ بِتَسْوِيرِهِ الْجَدَارُ، أَو ماتَ بِالضَّرَبِ؛ لِنُدُورِهِ، وَعَنِ الدُّخِيرَةِ): ((لو صَعَدَ السَّطْحَ لِيَفِرَّ خَوْفَ التَّعْذِيبِ فَسَقَطَ فَمَاتَ، ثُمَّ ظَهَرَتِ السَّرْقَةُ عَلَى يَدِ^(٣) آخَرَ....).

رَأَهُ يَعْشِي مَعَ السُّرَاقِ، وَبِغَلْبَةِ الظُّنُونِ أَجَازُوا قَتْلَ النَّفْسِ كَمَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ شَاهِرًا سِيفَهُ وَغَلَبَ عَلَيْهِ ظُنُونَ أَنَّهُ يُقْتَلُهُ)) اهـ.

[١٩١٤٤] (قوله: لغلبة الفساد) تمام عبارة "النهر"^(٤): ((وَكِيفَ يُؤْتَى لِلسَّارِقِ لِيَلِّا بِالْبَيِّنَةِ؟! بل وَلَا فِي النَّهَارِ)) اهـ، يعني: لا يتوقف جواز ضربه على إقامة البينة حيث كان من أهل التهمة، وتقدم في التغيير أن القاضي تعزير المتهم، وقدمنا^(٥) هناك عن "ابن القيم" حكاية الإجماع على ذلك، وقد سمعت آنفًا تصريح "الريلعي" بأن هذا من السياسة، وبه يعلم أن القاضي فعل السياسة.

[١٩١٤٥] (قوله: ويُحمل ما في "التجنيس") وهو ما قدَّمه "المصنف"^(٦) مِنْ أَنَّهُ لَا يُفْتَى بعقوبة السارق.

[١٩١٤٦] (قوله: لو كُسرَ سِنُّه) بضم أوّله مبنياً للمجهول، وأصل العبارة: ((لو شَكَا لِلْوَالِي بِغَيْرِ حَقٍّ فَأَتَى بِقَائِدٍ فَضَرَبَ الْمُشْكُوكَ عَلَيْهِ فَكَسَرَ سِنَّهُ أَوْ يَدَهُ)) إلخ.

[١٩١٤٧] (قوله: كمال) أي: كما يضمن لو غرّمة الوالي مالاً.

[١٩١٤٨] (قوله: لا لو حَصَلَ) أي: لا يضمن الأرشَ لو حبسهُ الوالي فهربَ وتسوّرَ جدار السجن، فحصلَ ما ذُكرَ مِنْ كَسْرٍ سِنِّهِ أَوْ يَدِهِ أَوْ ماتَ بِضَرَبِ الْقَائِدِ.

(١) "المح": كتاب السرقة - باب في بيان أحكام قطع الطريق ١/ق ٢٤٠ بـ بتصريف.

(٢) "القنية": كتاب الغصب - باب في ضمان الساعي ق ٨٢ أ.

(٣) ((بد)) ساقطة من "ط".

(٤) "النهر": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ق ٣١٩ بـ، وفيه: ((لغلبة الفساد)) بدل ((لغلبة الفساد)).

(٥) المقوله [١٩٠١٤] قوله: ((للقاضي تعزير المتهم)).

(٦) ص ٣١٢ - "در".

كان للورثة أخذ الشاكى بديهية أبيهم وعما غرمته للسلطان؛ لتعديه في هذا التسبب، وسيجيء في الغصب. (قضى بالقطع بيضة أو إقرار، فقال المسروق منه: هذا متابعته.....)

[قوله: كان للورثة أخذ الشاكى بديهية أبيهم] (١٩١٤٩) **الظاهر:** أنه لا ينافي ما مر عن "القنية"؛ لتعليقه بظهور تعديه هنا، أي: حيث ظهرت السرقة على يد آخر بخلاف ما مر (٢)، تأمل.

[قوله: لتعديه في هذا التسبب] (١٩١٥٠) قال في "الذخيرة" بعد عزو المسوأة لـ "مجموع النوازل": ((قيل: هذا الحواب مستقيم في حق الغرامـة، أصلـه السـعايـة، غيرـ مستقيمـ في حقـ الـديـة؛ لأنـه صـعدـ السـطـحـ باختـيارـهـ، وـقـيلـ: هوـ مـسـتـقـيمـ فيـ الـدـيـةـ أـيـضاـ؛ لأنـهـ مـكـرـهـ عـلـىـ الصـعـودـ لـلـفـرـارـ مـنـ حـيـثـ الـعـنـيـ))ـ اـهـ، وـقـولـهـ: ((أـصـلـهـ السـعاـيـةـ))ـ أـيـ: أـنـ الأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ تـضـمـنـهـمـ السـاعـيـ إـذـ كـانـ بـغـيرـ حـقـ.

مطلوب في ضمان الساعي

[قوله: وسيجيء في الغصب] حيث قال متنا وشراحـاـ: ((لو سـعـىـ إـلـىـ سـلـطـانـ بـمـنـ يـؤـذـيـهـ، وـالـحـالـ أـنـهـ لـاـ يـدـفـعـ بـلـاـ رـفـعـ إـلـىـ سـلـطـانـ، أـوـ سـعـىـ بـمـنـ يـعـاـشـ فـيـ سـلـطـانـ وـلـاـ يـمـتـيـعـ بـنـهـيـهـ، أـوـ قـالـ لـسـلـطـانـ قـدـ يـغـرـمـ وـقـدـ لـاـ يـغـرـمـ: إـنـهـ قـدـ وـجـدـ كـنـزـاـ فـغـرـمـهـ سـلـطـانـ شـيـئـاـ لـاـ يـضـمـنـ فـيـ هـذـهـ الـمـذـكـورـاتـ، وـلـوـ غـرـمـ سـلـطـانـ الـبـيـتـ بـمـثـلـ هـذـهـ سـعاـيـةـ ضـمـنـ، وـكـذـاـ يـضـمـنـ لـوـ سـعـىـ بـغـيرـ حـقـ عـنـدـ "مـحـمـدـ" زـجـراـ [٣/٤] لـهـ، أـيـ: لـلـسـاعـيـ، وـبـهـ يـفـتـيـ، وـعـزـرـ، وـلـوـ سـاعـيـ عـبـدـ طـلـبـ بـعـدـ عـتـقـهـ، وـلـوـ مـاتـ سـاعـيـ فـلـمـسـعـيـ بـهـ أـنـ يـأـخـذـ قـدـرـ الـخـسـرـانـ مـنـ تـرـكـتـهـ، هـوـ الصـحـيـحـ، "جوـاهـرـ الـفـتاـوىـ"ـ، وـنـقـلـ "المـصـنـفـ"ـ (٤): أـنـهـ لـوـ مـاتـ مشـكـوـ عـلـيـهـ بـسـقوـطـهـ مـنـ سـطـحـ لـخـوـفـهـ غـرـمـ

(قوله: **الظاهر:** أنه لا ينافي ما مر عن "القنية" إلخ) **الظاهر:** المنافاة؛ لأن الموضوع في المسوأة الأولى ما لو شكى إليه بغير حق، وهذا إنما يظهر فيما إذا ظهرت السرقة على يد غيره، تأمل.

(١) صـ٣١٦ـ "درـ".

(٢) صـ٣١٦ـ "درـ".

(٣) انظر "الدر" المقوولة [٣١٥١٩] قوله: ((أو سـعـىـ إـلـىـ سـلـطـانـ)).

(٤) "المح": كتاب السرقة - باب أحكام قطع الطريق ١/ق ٢٣٩ /أ - ق ٢٤٠ /ب.

لم يسرقه مني) وإنما كنتُ أودعته (أو قال: شهد شهودي بزورٍ، أو: أقرَّ هو بباطلٍ أو ما أشبه ذلك فلا قطع).....

الشَاكِي دينه، لا لو مات بالضرر لندوره، وقد مر^(١) في باب السرقة اهـ.

قلت: أنتَ خبيرٌ بأنَّ ما ذكره في باب السرقة مخالفٌ لما عزاه إليها، ثم حاصلٌ ما ذكره من ضمان الساعي أنه لو سعى بحقٍ لا يضمن، ولو بلا حقٍ: فإنْ كانَ السُلطانُ يغُرم بمثل هذه السعاية ألتة يضمن، وإنْ كانَ قد يغُرم وقد لا يغُرم لا يضمن، والفتوى على قول "محمد" من ضمان الساعي بغير حقٍ مطلقاً ويعززُ، بل قدمنا^(٢) إباحة قتله، بل أفتى بعض مشايخ المذهب بکفرهـ.

[١٩١٥٢] (قوله: لم يسرقه مني) المناسبُ عطفه بـ: أو؛ لأنَّه مسألة ثانية، ففي "كافي الحاكم": ((أو قال: لم يسرقه مني وإنما كنتُ أودعته)).

[١٩١٥٣] (قوله: فلا قطع) أما لو قال: عفوت عنه لم يُبطل القطع، "كافي الحاكم"، أي: لأنَّ القطع محض حقٍ تعالى فلا يملكُ إسقاطه، بخلافِ ما قبله؛ لأنَّه ثبتَ في ضمِنِ ثبوتِ حقِ العبدِ، وقد بطلَ بإقرارِه فبطلَ ما في ضمِنِه، تأملـ.

(قوله: قلتُ: أنتَ خبيرٌ بأنَّ ما ذكره في باب السرقة مخالفٌ لما عزاه إليها إلخ) فإنَّ ما ذكرَ أنه نقلَه "المصنف" في السرقة لا يُوافقُ ما نقلَه عن "القنية" ولا ما نقلَه عن "الذخيرة"، بل هو مُلْفَقٌ مَّا هو مذكورٌ فيهما، نعم ذكر "المحشى" في الغصب: أنَّ "المصنف" نقلَ ما ذكره - من أنه لو مات المشكُون عليه بسقوطِه من سطحِ لحفيه غرم الشاكِي دينه إلخ - عن "العمادية"، وعلى ما فهمَه "المحشى" أولاً - من أنَّ موضوعَ المُسْأَلَتَيْنِ مختلفٌ - لا مخالفةـ.

(١) ص ٣١٦ - "در".

(٢) المقوله [١٨٩٠٦] قوله: ((والأخونة)).

وَنُدْبٌ^(١) تَلْقِينُهُ؛ كِيلًا يُقِرَّ بِالسَّرْقَةِ (كَمَا) لَا قَطْعَ (لَوْ شَهِدَ كَافَرَانِ عَلَى كَافِرٍ
وَمُسْلِمٍ بِهَا.....

[قوله: وَنُدْبٌ تَلْقِينُهُ] المناسب ذكره عند قوله: ((إِنْ أَقَرَّ بِهَا)), أي: نُدب للإمام
أَنْ يَلْقَنَهُ، "كافي"، لما أخرجه أبو داود^(٢): أَنَّهُ تَلَقَّلَ أَتَيَ بِلِصٍ قَدْ اعْتَرَفَ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعْهُ مَتَاعٌ،

(١) في "د": ((ويندب)).

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٣/٥ عن بهز (ح)، وأبو داود (٤٣٨٠) في الحدود - باب التلقين في الحد، والبخاري في "التاريخ" - "الكنى" - صـ٣ - عن موسى بن إسماعيل (ح)، وابن ماجه (٢٥٩٧) في الحدود - باب تلقين السارق عن سعيد بن يحيى (ح)، والدارمي (٢٣٠٨) في الحدود - باب المعرف بالسرقة عن حجاج بن منهال (ح)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١٦٩-١٦٨ عن إبراهيم بن الحجاج، ومحمد بن عون الزبيري (ح)، والطبراني (٢٢٩٠٥) عن أسد بن موسى وحجاج بن منهال (ح)، والدولائي في "الكنى" ١/١٣، وابن أبي عاصم في "الأحاديث والثانية" (٧٣١) كلهما عن حماد بن سلمة، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي... فذكره، وقال: ((ما إِخَالَكَ سرقتاً؟ قال: بلى)) مرتين أو ثلاثة، وأخرجه النسائي ٨/٦٧ في قطع السارق - باب تلقين السارق عن ابن المبارك عن حماد به، ولم يذكر ذلك إلا مرة، وقال أبو داود: رواه عمرو بن عاصم عن همام عن إسحاق ابن عبد الله قال: عن أبي أمية رجلٌ من الأنصار عن النبي ﷺ، قال البخاري: قال حبان: ثنا همام سمع إسحاق عن أبي المنذر البراد عن أبي أمية رجلٌ من الأنصار عن النبي ﷺ نحوه. وأبو المنذر: قال الذهبي: لا يُعرف. وأخرج أبو داود في "المراسيل" (٢٤٤) في الحدود، وعبد الرزاق (١٣٥٨٣) في الحدود - باب استتابته عند الحد، وحسم يد المقطوع، وأبو عبيد القاسم بن سلام في "غريب الحديث" ٢/٢٥٨، والطحاوي ٣/١٦٨، و٤/٢٢٢، و٢٢٣، وابن أبي شيبة ٦/٥٢٥ في الحدود - باب في الرجل يؤتى به فيقال: أسرقت؟ قل: لا، ومسدّد كما في "المطالب العالية" (١٨٨٠)، والدارقطني ٣/١٠٣، والبيهقي ٢/٢٧١، من طرق عن يزيد بن خصيصة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنَّ النبي ﷺ أتى برجلٍ سرق شملة فقال: أسرقت؟ ما إِخَالَكَ تَسْرِقُ، قال: بلى، قال: ((اذهباً به فاقطعواه...)) وليس فيه تعدد إقراره.

قال الدارقطني في "العلل" ١٠/٦٦: رواه ابن عيسية والثوري وابن جريج وإسماعيل بن حضر عن يزيد مرسلاً، ومحمد بن إسحاق عند الطحاوي، واختلف عن الدرّاوري، فرواه عبد الوهاب الحجّي ويعقوب التورقي متصلًا - أي: عنه - عن يزيد عن ثوبان عن أبي هريرة، وحالهما سُرِيج بن يونس وسعيد بن منصور، فرويهما عن الدرّاوري مرسلاً اهـ.
أخرجه الدارقطني ٣/١٠٣، وعنه البيهقي ٨/٢٧١ عن الدرّاوري وسيف (ح)، والطحاوي ٣/١٦٨ عن سعيد بن عون (ح)، والحاكم ٤/٣٨١ عن إبراهيم بن حمزة (ح)، والبزار (١٥٦٠) "كشف الأستار" عن أحمد بن أبان كلهما عن الدرّاوري موصولاً، لكن قال أحمد بن أبان: لا أعلم إلا عن أبي هريرة على الشك، وأخرجه البيهقي =

في حقّهما) أي: الكافر و المسلم، "ظهيرية"^(١). (تشارك جمّع، وأصاب كُلًا قدر نِصَابٍ قُطِّعوا وإنْ أخذَ المَالَ بعْضُهُمْ).....

فقالَ ﷺ: ((ما إِنْ حَالَكَ سرقتاً))، قالَ: بلَى يا رسولَ اللهِ، فأعادَها عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مرتَينِ أو ثلَاثَةً، فَأَمَرَ بِهِ فَقْطَعَ، وَتَمَامُهُ في "الفتح"^(٢).

[١٩١٥٥] (قولُهُ: في حقّهما) متعلّقٌ بـ((لا قطع))، "ح"^(٣)، أي: لا قطع في حقّ الكافر ولا في حقّ المسلم، ولعلَّ وجهُه: أنَّها سرقةٌ واحدةٌ، فلما بطلَت الشَّهادَةُ في حقّ المسلم بطلَت في حقّ الكافر، وأمَّا الضَّمَانُ فلا شَكٌّ في انتفائه عن المسلم، وهل يضمِّنُ الكافرُ حصَّتهُ منها؟ الظَّاهِرُ: نعم. قلتُ: وفي "كافي الحاكم": ((لو شهدَ رجلانِ على رجليْن بسرقةٍ، وأحدُ السَّارقِين غائبٌ قُطعَ الحاضرُ، فإنْ جاءَ الغائبُ لم يُقطعْ حتَّى تُعادَ عليهِ تلكَ البَيِّنَةُ أو غيرُها فَيُقطَعُ)) اهـ، فلينظرُ الفرقُ بينَ المُسَائِلَيْن، ولعلَّ وجهُه: أنَّ الكافرَ ليسَ أهلاً للشَّهادَةِ على المسلم، بخلافِ شهادةِ المسلم على الغائبِ، فإنَّ المانعَ مِنْ قبولِها الغَيْبَةُ لا عدمُ الأَهْلِيَّةِ.

[١٩١٥٦] (قولُهُ: تشاركَ جمّع) أي: في دخولِ الحِرْزِ بقرينة قوله: ((وإنْ أخذَ المَالَ بعْضُهُمْ))

قالَ في "الفتح"^(٤): ((وإِنَّمَا وضعَها في دخولِ الكلِّ؛ لأنَّه لو دخلَ بعضَهُمْ لِكُنَّهُمْ اشتراكوا

١٩٦/٣

= عن عليٍ عن الدَّاروِري مرسلاً، وعن عبد العزِيز بن أبي حازم عن يزيد مرسلاً، قالَ عليٌ: وبُلْغَني عن محمد بن إسحاق قال: عن أبي هريرة، ولا أُرَاه حفظه، قال الإمام أحمد: روِيَ فيه عنه أيضًا مرسلاً اهـ.

وأخرجه الطبراني (٦٦٨٤) عن جعید بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد خotope، وفيه: ((حتى شهدَ على نفسه شهادات...)), قال في "المجمع" ٢٤٨/٦: ورجاله رجال الصحيح.

وقالَ عليٌ: ((قد شهدتَ على نفسك شهادتين)). وأقرَّ سارقٌ عندَ الحسنِ بن عليٍ مرتين أو ثلاثةً فقط.

أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٦/٦ في المحدود - في الرجل يقر بالسرقة، كم مرة يردد؟.

(١) "الظهيرية": كتاب السرقة - الفصل الرابع في ظهور السرقة وفي قطاع الطريق ق ١٥٧ بـ.

(٢) انظر "الفتح": كتاب السرقة ١٢٥/٥.

(٣) "ح": كتاب السرقة ق ٢٥٦ بـ.

(٤) "الفتح": كتاب السرقة - فصل في الحِرْزِ والأَخْذِ منه ١٥٠/٥ بتصريف.

استحساناً؛ سدداً لبابِ الفسادِ، ولو فيهم صغيرٌ أو محنونٌ أو معتوهٌ أو محرّمٌ لم يقطع أحدٌ (وشرطَ للقطعِ حضورُ شاهديها وقتَه) وقتَ القطعِ (كحضورِ المدعى) بنفسِه (حتى لو غاباً أو ماتا لا قطع) وهذا في كلّ حدٍ.....

بعد ذلك في فعلِ السرقةِ لا يقطع إلا الدائنُ إنْ عُرِفَ بعينِه، وإنْ لم يُعرفْ عُزِّروا كُلُّهم، وأبَدَ جبسِهم إلى أنْ تظهرَ توبَتُهم)) اهـ، وقَيْدَ بقولِه: ((أصابَ كلاً نصابٌ))^(١)؛ لأنَّه لو أصابَهُ أقلُّ لم يقطعَ، بل يضمنُ ما أصابَهُ من ذلك، "جوهرة"^(٢).

[١٩١٥٧] (قولُه: استحساناً) والقياسُ: أنْ يقطعَ الحاملُ وحدهُ، وهو قولُ "زفر" والأئمَّةُ الشَّالِثَةُ، "فتح"^(٣).

[١٩١٥٨] (قولُه: أو محرّمٌ) أي: ذو رجمٍ محرومٍ من المسروقِ منه، "بحر"^(٤).

[١٩١٥٩] (قولُه: لم يقطع أحدٌ) أطلقَهُ فشَملَ ما إذا توَلَّ الأندَالُ الكبارُ العقلاءُ، خلافاً لـ "أبي يوسف"، كما في "الزياعي"^(٥).

[١٩١٦٠] (قولُه: لا قطع) هذا قولُ "أبي حنيفة" الأوَّلُ، وقولُه الأخيرُ: يقطعُ كما يأتي^(٦) قريباً، وبِه صرَّحَ في "التَّارِخَانَيَّة"^(٧) وغيرِها.

(١) في هامش "م": قوله ((كلاً نصابٌ)), كذا بالأصل المقابل على خطِّ المؤلف، والذي في "المتن" بأيديينا: ((كلاً قدرُ نصابٍ)) كما ترى أهـ مصحح "م".

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب السرقة ٢٥٧/٢.

(٣) "الفتح": كتاب السرقة - فصل في الحِرْزِ والأَنْجِدِ منه ١٤٩/٥.

(٤) "البحر": كتاب السرقة ٥٧/٥.

(٥) "تبين الحقائق": كتاب السرقة ٢١٤/٣.

(٦) في المقولَة الآتية.

(٧) "التَّارِخَانَيَّة": كتاب السرقة - الفصل الرابع في ظهور السرقة ١٨٤/٥.

سوى رَجْمٍ وَقَوْدٍ، "بَحْر". قلتُ: لِكُن^(١) نَقلَ "الْمُصْنَفُ" فِي الْبَابِ الْآتِي^(٢) تَصْحِيحَ خَلَافِهِ، فَتَبَّهَ

[١٩١٦١] (قوله: سوى رجم) في بعض النسخ: ((سوى جلد)), وهي الصواب وإن كان الأول هو الذي في "الفتح"^(٣) و"البحر"^(٤) و"النهر"^(٥) نقلًا عن "كافي الحاكم"، فقد ردَّ في "الشُّرُنْبَلَلِيَّة"^(٦) بأنَّه مخالفٌ لما قدَّمه في حد الزنى بالرَّجْمِ من أَنَّه إِذَا غَابَ الشُّهُودُ أو ماتوا سقطَ الحُدُّ، فَيَتَّجَهُ اسْتِثْنَاءُ الْجَلْدِ، فَإِنَّه يُقَاتَّ حَالَةُ الْغَيَّبَةِ وَالْمَوْتِ، بِخَلَافِ الرَّجْمِ لَا شَرْطًا بِدَعَائِهِ الشُّهُودُ بِهِ، وَعِبَارَةُ "كافي الحاكم" في الحدودِ مصريحةً بذلك، وكذلك عبارته في السرقة، ونصها: ((وإذا كان أي: المسروق منه - حاضرًا، والشاهدان غائبان لم يقطع أيضاً حتى يحضرُوا، وقال أبو حنيفة بعد ذلك: يقطع، وهو قول صاحبيه، وكذلك الموت وكذلك هنا في كل حدٍ وحقٍ سوى الرَّجْمِ، وبمضي القصاص وإن لم يحضرُوا استحساناً؛ لأنَّه من حقوق الناس)) اهـ، فهذا تصريح "الحاكم" في الحدودِ والسرقةِ بما قلنا، فليتبَهَ لهـ.

قلت: والظاهرُ: أَنَّ نسخةَ "الكافِي" الَّتِي وقَعَتْ لِـ"صَاحِبِ الْفَتْحِ" سقطَ منها قوله: ((وقال أبو حنيفة)) إلى قوله: ((و كذلك الموت))، فوقعَ الخللُ في [٣/٤/ب] اشتراطِ حضورِ الشاهدين، وفي استثناءِ الرَّجْمِ؛ لأنَّ الاستثناءَ وقعَ مِن القولِ الأُخْيَرِ الَّذِي رجعَ إِلَيْهِ "الإمامُ" ، فكانَ العملُ عَلَيْهِ، لأنَّ ما رجعَ عَنْهُ المُجتَهَدُ بِمَنْزِلَةِ المنسوخِ، ولذا صرَّحَ في "شرح الوهابيَّة"^(٧) بتصحيح قوله الأُخْيَرِ، فجزى الله تعالى "الشُّرُنْبَلَلِيَّ" خيراً على هذا التنبيةِ الحسنِ.

[١٩١٦٢] (قوله: تصحيح خلافه) أي: خلاف قوله: ((لا قطع))، وهذا هو الصوابُ كما علمتـ.

(١) ((لِكُن)) ساقطة من "وـ".

(٢) صـ ٣٨٠ - "درـ".

(٣) "الفتح": كتاب السرقة ٥/١٢٨.

(٤) "البحر": كتاب السرقة ٥/٥٧.

(٥) "النهر": كتاب السرقة ق ٣١٣/أـ.

(٦) "الشُّرُنْبَلَلِيَّ": كتاب السرقة ٢/٧٨ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود - مسائل السرقة ق ١٣٢/بـ.

(وَيُقْطَعُ بِسَاجٍ وَقَنَا وَبَنُوسٍ) بفتح الباء (وَعُودٍ وَمِسْكٍ وَأَدْهَانٍ وَوَرْسٍ وَزَعْفَرَانٍ..)

[١٩١٦٣] (قوله: ويقطع بساج) قال "الرّمخشري"^(١): ((السّاج: خشب أسود رزين يجلب من بلاد الهند، ولا تكاد الأرض تُلْبِيهِ، والجمع سِيْحَانٌ، مثل: نارٍ ونيرانٍ، وقال بعضهم: السّاج يُشَبِّهُ الأَبْنَوسَ، وهو أَقْلَعُ سواداً منه)، "المصباح"^(٢).

[١٩١٦٤] (قوله: وقنا) بالفتح والقصر: هو الرُّمح.

[١٩١٦٥] (قوله: بفتح الباء) كذا في "البحر"^(٣) عن "الطلبة"^(٤)، ومثله في "الفتح"^(٤) و"النهر"^(٥)، ورأيت في "المصباح"^(٦) ضبطه بضمّها، قال: ((إِنَّهُ خَشْبٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ، وَيُجَلِّبُ مِنَ الْهَنْدِ، وَاسْمُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ: سَاسْمٌ بِهِمْزَةٍ وَرَاءُهُ جَعْفَرٌ)).

[١٩١٦٦] (قوله: وَعُودٍ) بالضم: الخشب، جمعه عِيدَانٌ وأعوادٌ، وآلَةٌ مِنَ المعاذف، "قاموس"^(٧).

قلت: والمراد هنا الأوَّلُ وهو الطِّيبُ؛ لأنَّ اللَّهُو لا قطع بها كما يأتي^(٨).

[١٩١٦٧] (قوله: وَأَدْهَانٍ) جمع دُهْنٍ كزيتٍ وشیرج.

[١٩١٦٨] (قوله: وَوَرْسٍ) نبت أصفر يُزرع باليمن، ويُصْبِغُ به، قيل: هو صِنْفٌ مِنَ الْكُرْكُمِ، وقيل: يُشَبِّهُه، "المصباح"^(٩).

(١) "أساس البلاغة": مادة ((سوج)) بتصرف.

(٢) "المصباح المنير": مادة ((سوج)).

(٣) نقول: وهم ابن عابدين رحمه الله هنا، إذ الكلام لصاحب "البحر" ولم ينقله عن "طلبة الطلبة"، انظر "البحر": كتاب السرقة ٦١/٥.

(٤) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٣٥/٥.

(٥) "النهر": كتاب السرقة ق ٣١٥/أ.

(٦) "المصباح المنير": مادة ((أبن)), وفي هامش "المصباح المنير": ((ضبيطه شارح "القاموس" بكسر الباء)).

(٧) "القاموس": مادة ((عَوَدٌ)).

(٨) المقوله [١٩١٩٢] قوله: ((آلات لهـ)).

(٩) "المصباح المنير": مادة ((ورس)).

وَصَنْدَلٌ وَعَنْبَرٌ وَفُصُوصٌ خُضْرٌ) أَيْ: زُمْرُدٌ (وِيَاقوْتٌ وَزَبَرْجَدٌ وَلُؤْلُؤٌ وَلَعْلٌ^(١)
وَفَيْرُوزَجَّ وَإِنَاءٍ وَبَابٍ) غَيْرٌ مُرْكَبٌ.....

[١٩١٦٩] (قوله: وَصَنْدَلٌ) خَشْبٌ مَعْرُوفٌ طَيْبُ الرَّائحة.

[١٩١٧٠] (قوله: وَفُصُوصٌ خُضْرٌ) قَيْدُ ((الخُضْرٌ)) اِتْقَانِي "درِّ منتقى"^(٢).

[١٩١٧١] (قوله: وَزَبَرْجَدٌ) جَوْهَرٌ مَعْرُوفٌ، وَيُقَالُ: هُوَ الزُّمْرُدُ، "مَصْبَاح"^(٣).

[١٩١٧٢] (قوله: وَلَعْلٌ) بِالْتَّخْفِيفِ: مَا يُتَّخَذُ مِنْ الْحِبْرِ الْأَحْمَرُ غَيْرُ الرُّثْنَجُورِ وَالدُّودَةِ، وَيُطَلَّقُ عَلَى نُوْعٍ مِنَ الزُّمْرُدِ، "ط"^(٤). وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ: ((لَعْلٌ))، وَهُوَ شَجَرٌ حِجَازِيٌّ كَمَا فِي "القاموس"^(٥)، تَأْمَلُ.

[١٩١٧٣] (قوله: غَيْرٌ مُرْكَبٌ) احْتَرَزَ بِهِ عَنْ بَابِ الدَّارِ المَرْكَبِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْطَعُ بِهِ كَمَا يَأْتِي^(٦)، ثُمَّ إِنَّهُ يُشَرِّطُ لِلْقِطْعِ هُنَا أَنْ يَكُونَ فِي الْحِرْزِ، وَأَنْ يَكُونَ خَفِيفًا لَا يَقْلُلُ حَمْلُهُ عَلَى الْوَاحِدِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُرْغَبُ فِي سُرْقَةِ التَّقْيِيلِ مِنَ الْأَبْوَابِ كَمَا فِي "الْهَدَايَا"^(٧) وَ"الرَّيْلَعِي"^(٨)، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٩): ((وَنُظِرَ فِيهِ بَأَنَّ تَقْلَهُ لَا يَنْافِي مَالِيَّتَهُ وَلَا يُنْقُصُهَا، وَإِنَّمَا تَقْلُ فِيهِ رَغْبَةُ الْوَاحِدِ لَا الجَمَاعَةِ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا امْتَنَعَ الْقِطْعُ فِي فَرْدَةِ حِمْلٍ مِنْ قِمَاشٍ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مُنْتَفِ)، وَلَذَا أَطْلَقَ "الْحَاكِمُ" فِي "الْكَافِي" الْقِطْعَ) اَهُ، وَأَحْيَبَ: بَأَنَّهُ إِنَّمَا يَرِدُ لَوْ لَمْ يَقُلِ: ((التَّقْيِيلِ مِنَ الْأَبْوَابِ)).

(١) فِي "د": ((لَعْلٌ)).

(٢) "الدر المنتقى": كتاب السرقة - ٦١٦/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٣) "المصباح المنير": مادة ((زَبَرَ)).

(٤) "ط": كتاب السرقة - ٤٢١/٢، وفيه: ((الزمَرَد)) بالدَّالِّ المَهْمَلَةِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي "المصباح المنير" مادة ((الزمَرَد)).

(٥) "القاموس": مادة ((لَعْلٌ)).

(٦) المقولة [١٩١٩٦] قوله: ((لَأَنَّ حِرْزٌ لَا مُحْرَزٌ)).

(٧) "الْهَدَايَا": كتاب السرقة - بَابِ مَا يُقْطَعُ فِيهِ وَمَا لَا يُقْطَعُ . ١١٩/٢.

(٨) "تَبْيَانُ الْحَقَائِقِ": كتاب السرقة - ٢٢٠/٣.

(٩) "الْفَتْحُ": كتاب السرقة - بَابِ مَا يُقْطَعُ فِيهِ وَمَا لَا يُقْطَعُ . ١٣٩/٥.

ولو مُتَحَذِّينَ (من خَشَبٍ، وكذا بكلٌّ ما هو مِن أَعْزَّ الْأَمْوَالِ وَأَنفُسِهَا، ولا يُوجَدُ في دارِ العَدْلِ مُبَاحَ الأَصْلِ غَيْرَ مَرْغُوبٍ فِيهِ) هذا هو الأَصْلُ (لا) يُقْطَعُ (بِتَافِهِ) أي: حَقِيرٌ (يُوجَدُ مُبَاحًا في دارِنَا) كَخَشَبٍ.....

قلت: لا يخفى أَنَّ هَذَا هُوَ مَنْشَا النَّظَرِ، فَافْهَمُوهُمْ.

[١٩١٧٤] (قوله: ولو مُتَحَذِّينَ) أي: الإناءُ والبابُ، أشارَ بِهِ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: ((من خَشَبٍ)) غَيْرُ قِيدٍ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ مَا دَخَلَتْهُ الصَّنْعَةُ فَالْتَّحْقِيقُ بِالْأَمْوَالِ النَّفِيسَةِ، بِخَلَافِ الْأَوَانِيِّ الْمُتَحَذِّنَةِ مِنَ الْحَشِيشِ وَالْقَصْبِ فَلَا قَطْعَ بِهَا؛ لِأَنَّ الصَّنْعَةَ لَمْ تَغْلُبْ فِيهَا حَتَّى لَا تَضَاعُفْ قِيمَتُهَا، وَلَا تُحْرَرُ، حَتَّى لَوْ غَلَبَتْ كَأَوَانِي الَّبَنِ وَالْمَاءِ مِنَ الْحَشِيشِ^(١) فِي بَلَادِ السُّودَانِ يُقْطَعُ بِهَا لِمَا ذَكَرْنَا، وَكَذَا الْحُصُرُ الْبَغْدَادِيَّةُ لِغَلَبَةِ الصَّنْعَةِ عَلَى الأَصْلِ، أَفَادَهُ فِي "الْبَحْر"^(٢)، وَمُثَلُهُ فِي "الزَّيْلَعِي"^(٣).

[١٩١٧٥] (قوله: ولا يُوجَدُ في دارِ العَدْلِ إِلَّا) الأولى التَّعْبِيرُ بِدارِ الإِسْلَامِ، قَالَ فِي "الفَتْحِ"^(٤): ((فَمَمَّا كَوْنُنَا تُوجَدُ فِي دارِ الْحَرْبِ فَلِيُسْ شَبَهَ فِي سُقُوطِ الْقَطْعِ؛ لِأَنَّ سَائِرَ الْأَمْوَالِ حَتَّى الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمَ مَبَاحةٌ فِي دارِ الْحَرْبِ، وَمَعَ هَذَا يُقْطَعُ فِيهَا فِي دارِنَا)) اهـ.

[١٩١٧٦] (قوله: لا يُقْطَعُ بِتَافِهِ إِلَّا) أي: إِذَا سُرِقَ مِنْ حِرْزٍ لَا شَبَهَ فِيهِ بَعْدَ أَنْ أُحْدَدَ وَأُحْرَرَ وَصَارَ مَلُوكًا، "فتْحِ"^(٥).

[١٩١٧٧] (قوله: يُوجَدُ مُبَاحًا في دارِنَا) أي: يُوجَدُ جَنْسُهُ مُبَاحًا في الأَصْلِ بِصُورَتِهِ

١٩٧/٣

(قوله: قلت: لا يخفى أَنَّ هَذَا هُوَ مَنْشَا النَّظَرِ) قد يُفَرَّقُ بَيْنَ الْبَابِ التَّقْيِيلِ وَغَيْرِهِ - كَحِمْلِ قَمَاشٍ - بِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا يُرْغَبُ فِي سُرْقَتِهِ لِتَقْيِيلِهِ وَقِيلَةِ قِيمَتِهِ، بِخَلَافِ الثَّانِيِّ، تَأْمَلُ. وَأَيْضًا الْبَابُ الْكَبِيرُ لَا يُرْغَبُ فِيهِ غالباً، بِخَلَافِ حِمْلِ الْقَمَاشِ، وَقِيدُ الرَّغْبَةِ لَا بَدَّ مِنْهُ لِتَحْقِيقِ الْقَطْعِ.

(١) من ((القصب)) إلى ((الْحَشِيش)) ساقط من "ـ".

(٢) "الْبَحْر": كتاب السرقة ٦١/٥.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب السرقة ٢١٩/٣.

(٤) "الفَتْح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٣٥/٥.

(٥) "الفَتْح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٢٨/٥.

لا يحرز عادةً (وحتشيش وقصب وسمكٍ) لو ملحاً و (طيرٍ) ولو بطاً أو دجاجاً في الأصحّ، "غاية" (وصيدٍ وزرنيخ.....).

الأصلية، بأن لم يحدث فيه صنعة متقومة غير مرغوب فيه، فخرج بن: ((صورته)) الأبواب والأوانى من الخشب، وبـ: ((غير مرغوب فيه)) نحو المعادن من الذهب والصفر واليواقيت واللؤلؤ ونحوها من الأحجار، فيقطع لكونها مرغوباً فيها، وعلى هذا نظر بعضهم في الزرنيخ بأنّه ينبغي القطع به لإحرازه في دكاكين العطارين كسائر الأموال، بخلاف الخشب؛ لأنّه إنما يدخل الدور للعمارة، فكان إحرازه ناقصاً، بخلاف الساج والأبنوس، وخالف في الوسيمة^(١) والحناء: والوجه القطع لإحرازه عادةً في الدكاكين، كما في "الفتح"^(٢)، ومفاده: اعتبار العادة في الإحراز.

[١٩١٧٨] (قوله: لا يحرز عادةً) احتراز عن الساج والأبنوس.

قلت: وقد جرت العادة بإحراز بعض الخشب كالمحروط والمنشور^(٣) دفوفاً وعواميداً ونحو ذلك، في ينبغي القطع [٣/٥/أ] به كما يفيده ما مر^(٤)، تأمل.

[١٩١٧٩] (قوله: ولو ملحاً) بتشديد اللام^(٥)، ودخل في الطري بالأولى.

[١٩١٨٠] (قوله: طير) لأنّ الطير يطير فيقل إحرازه، "فتح"^(٦).

[١٩١٨١] (قوله: وصيد) هو الحيوان الممتنع المتوجّش بأصل خلقته، إنما بقوائمه أو بجناحيه فالسمك ليس منه، "ابن كمال".

[١٩١٨٢] (قوله: زرنيخ) بالكسر: فارسيٌّ معربيٌّ، "المصباح"^(٧).

(١) قال في "المصباح" مادة (وسم): ((الوسيمة: نبت يختضب بورقه)) اهـ.

(٢) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٢٩/٥.

(٣) في آ" زيادة: ((والخشب المنثور)).

(٤) ص ٣٢٣ - وما بعدها "در".

(٥) نقول: الذي في "المصباح" و"القاموس": ((ملح))، بالتحفيف، قال في "المصباح": ((وسمك ملح ومملوح وملح، وهو المُقدَّد، ولا يُقال: مالح إلا في لغة رديئة)).

(٦) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٢٩/٥.

(٧) "المصباح المنير": ((الزرنيخ)).

وَمَعْرَةٍ وَنُورَةٍ) زاد في "المحتبى": وأشنانٌ وَفَحْمٌ وَمِلحٌ وَخَرْفٌ وَزُجَاجٌ؛ لسُرعةِ كَسْرِهِ (ولَا بِمَا يَتَسَارَعُ فَسَادُهُ كَلَبٌ وَلَحْمٌ) ولو قَدِيداً.....

[قوله: ومَعْرَةٍ] [١٩١٨٣] (فتح الميم وسكون العين المعجمة وتحرّك: الطين الأحمر، وظاهر كلام "الصَّاحَاج" ^(١) و"القاموس" ^(٢)) أن التسكين هو الأصل، والتحرّيك خلافه، وظاهر "المصباح" ^(٣) العكس، "نوح".

[قوله: وَنُورَةٍ] [١٩١٨٤] (ضم النون: حَجَرُ الْكِلْسِ، ثُمَّ غَلَبَتْ عَلَى أَخْلَاطٍ تُضَافُ إِلَى الْكِلْسِ من زِرْنيخٍ وغَيْرِهِ، وَيُسْتَعْمَلُ لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ، "مصباح" ^(٤)، وكذا ضبطها بالضم في "القاموس" ^(٥)).
[قوله: وَخَرْفٍ وَزُجَاجٍ] [١٩١٨٥] (الخرف: كُلُّ مَا عُمِلَ مِن طينٍ وشُوَيْيَ بالنَّارِ حتَّى يكونَ فخَّاراً، "قاموس" ^(٦)). قال في "الفتح" ^(٧): ((ولَا يُقْطَعُ فِي الْأَجْرُ وَالْفَخَارِ؛ لِأَنَّ الصَّنْعَةَ لَمْ تَعْلَمْ فِيهَا عَلَى قِيمَتِهَا، وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ فِي الزُّجَاجِ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْكَسْرُ، فَكَانَ ناقصاً مَالِيَّةً، وَعَنْ "أَئِي حَنِيفَةَ" يُقْطَعُ كَالْخَشْبِ إِذَا صُنِعَ مِنْهُ الْأَوَانِي)) اهـ. وفي "الزَّيْلِعِي" ^(٨): ((ولَا قَطْعَ فِي الرُّجَاجِ؛ لِأَنَّ الْمَكْسُورَ مِنْهُ تَافِهُ، وَالْمَصْنُوعُ مِنْهُ يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ)) اهـ .

قلت: وظاهره: أنه لا يقطع في الرُّجَاج وإن غلبَت عليه الصنعة، وهل يقال مثله في الصيني والبلور مع أنه قد يبلغ بالصنعة نصباً كثيرة؟ ومفهوم علة الفخار أنه يقطع به، تأمل.

(قوله: ومَفْهُومُ عِلْمِ الْفَخَارِ أَنَّهُ يُقْطَعُ بِهِ) قد نصوا على اعتبار العلتين، ولا يلزم من انتفاء العلة المذكورة في الفخار ثبوت القطع في الصيني والبلور لوجود العلة الثانية المقتضية لعدمه، وهي سُرعةِ كَسْرِهِ.

(١) "الصَّاحَاج": مادة ((معَرَة)).

(٢) "القاموس": مادة ((معَرَة)).

(٣) "المصباح المنير": مادة ((معَرَة)).

(٤) "المصباح المنير": مادة ((نُور)).

(٥) "القاموس": مادة ((نُور)).

(٦) "القاموس": مادة ((خَرْف)).

(٧) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع . ١٣٦/٥

(٨) "تبين الحقائق": كتاب السرقة ٢١٩/٣

وكلٌ مُهِيئاً لأكلِ كهْبَز، وفي أيامِ قحطٍ لا قطعَ بطعمِ مُطلقاً، "شُمني" (وفاكهةٌ رَطْبَةٌ وثَمَرٌ على شَجَرٍ وَبِطْيَخٍ) وكلٌ ما لا يقى حَوْلًا (وزرعٌ لم يُحصد) لعدمِ الإِحْرَازِ (وأَشْرَبَةٌ مُطْرِبَةٌ)

[١٩١٨٦] (قوله: وكلٌ مُهِيئاً لأكلِ كهْبَز) أَمَّا غِيرُ المَهِيَّءِ مَمَّا لا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ كالحنطة والسكر، فإنه يُقطعُ فيه إِجْمَاعاً كما في "الفتح" ^(١).

[١٩١٨٧] (قوله: مطلقاً) ولو غير مَهِيَّءٍ؛ لأنَّه عن ضرورةٍ ظاهرٍ، وهي تُبيحُ التَّنَاؤلَ، "فتح" ^(٢).

[١٩١٨٨] (قوله: وفاكهَةٌ رَطْبَةٌ) كالعنْبِ والسَّفَرْجَلِ والتَّفَاحِ والرُّمَانِ وأشباهِ ذلكَ ولو كانت محروزةً ^(٣) في حظيرَةٍ عليها بَابٌ مُقْفلٌ، وأَمَّا الفواكهُ اليابسةُ كالجُوزِ واللَّوْزِ فإنه يُقطعُ فيها إذا كانت مُحرَزةً، "جوهرة" ^(٤).

[١٩١٨٩] (قوله: وثَمَرٌ على شَجَرٍ) لأنَّه لا إِحْرَازَ فيما على الشَّجَرِ ولو كان الشَّجَرُ في حَرَزٍ؛ بما في "كافي الحاكم": ((وإِنْ سرقَ التَّمَرَ من رُؤُوسِ النَّخلِ في حائطٍ مُحرَزٍ، أو حنطةٌ في سُنْبَلَها لَمْ تُحْصَدْ لَمْ يُقطَعْ، فَإِنْ أَحْرَزَ التَّمَرَ في حظيرَةٍ عليها بَابٌ أَوْ حُصِّدَتِ الْخَنْطَةُ وَجُعِلَتِ في حظيرَةٍ فَسَرَقَ مِنْهَا قُطْعَةً، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ فِي صَحْرَاءَ وَصَاحِبُهَا يَحْفَظُهَا)) اهـ.

[١٩١٩٠] (قوله: وأَشْرَبَةٌ مُطْرِبَةٌ) أي: مُسْكَرَةٌ، والطَّرَبُ: استخفافُ العقلِ مِنْ شَدَّةِ حُزْنٍ وجزَعٍ حتَّى يَصُدُّرَ عَنْهُ مَا لَا يَلِيقُ، كما تراه مِنْ صياغِ الشَّكَالِ، وضربَ خُدُودِهِنَّ، وشقَّ جُيوبِهِنَّ، أو شَدَّةِ سرورٍ تُوجِبُ مَا هُوَ مَعْهُودٌ مِنِ الْشَّمَالِ، ثُمَّ الشَّرَابُ إِنْ كَانَ حُلُواً فَهُوَ مَمَّا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، أو مُرَّاً فَإِنْ كَانَ حُمْراً فَلَا قِيمَةُ لَهَا، أو غَيْرُهُ فَفِي تقويمِهِ خَلَافٌ، ولِتَأْوِيلِ السَّارِقِ فِيهِ الإِرَاقَةَ فَتَبَثُّ شَبَهَةُ الإِبَاحةِ، وَتَمَامُهُ في "الفتح" ^(٥)، وَشَمِيلٌ مَا إِذَا كَانَ السَّارِقُ مُسْلِماً

(١) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٣١/٥ بتصريف.

(٢) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٣١/٥.

(٣) قوله: ((ولو كانت محروزة)) هكذا بخطه، ولعل صوابه: ((محرزة)); لأنَّه مِنْ ((أَحْرَزَ)) كما يدلُّ عليه سابقُ الكلام ولا حِقْفُ، اهـ مصحح "ب".

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب السرقة - ٢٥٧/٢.

(٥) انظر "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٣١/٥.

ولو الإناء ذهباً (وآلات لَهُوِ) ولو طَلَبَ الغُزَاةِ في الأَصْحَّ؛ لأنَّ صَلَاحِيَّتَهُ لِلَّهِ وَصَارَتْ شُبَهَةً، "غَايَا" (وَصَلِيبٌ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ، وَشِطْرَنْجٌ وَنَرْدٌ).....

أَوْ ذَمِيًّا، كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(١).

[قوله: ولو الإناء ذهباً] أي: على المذهب؛ لأنَّ الإناء تابعٌ، ولم يقطع في المتبوع فكذا في التَّبَعِ، وفي روايةٍ عن "أبي يوسف": أَنَّهُ يُقطَعُ، وهو قولُ الْأَئمَّةِ الْثَّلَاثَةِ، ورجَحَهُ في "الفتح"^(٢) فيما تُعَانِي ذهبيَّتَهُ: ((بَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ كَلَّا مَقْصُودٌ بِالْأَخْذِ، بَلْ أَخْذُ الْإِنَاءِ أَظْهَرُ))، واستشهدَ^(٣) بما في "التجنيس": ((سَرَقَ كُوْزًا فِيهِ عَسلٌ، وَقِيمَةُ الْكُوْزِ تِسْعَةُ دَرَهَمٍ يُقطَعُ، وَهُوَ نَظِيرٌ مَا تَقْدَمَ فِيمَنْ سَرَقَ ثُوبًا لَا يُسَاوِي عَشَرَةً مَصْرُورًا عَلَيْهِ^(٤) عَشَرَةً يُقطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ مَالًا، بِخَلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمُ)). اهـ ملخصاً، وأقرَهُ في "الْبَحْرِ"^(٥).

[قوله: وآلات لَهُوِ] أي: بلا خلافٍ لعدم تقويمها عندَهُما حتَّى لا يضمنُ مُتَلِّفُها، وعندَهُ: وإنْ ضَمَنَهَا لغيرِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّ^(٦) يَتَأَوَّلَ أَخْذَهَا لِلنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ، "فتح"^(٧).

[قوله: وصَلِيبٌ] هو بِهِيَّةٍ خَطِيْنِ مُتَقَاطِعَيْنِ، ويقالُ لِكُلِّ جِسْمٍ: صَلِيبٌ، "فتح"^(٨).

[قوله: وشِطْرَنْجٌ] بكسر الشين، "فتح"^(٩)، قيل: هو عربِيٌّ، وقيل: معرَّبٌ [٣/٥/بـ]، وهو داخِلٌ في آلاتِ اللَّهِوِ، وكذا ((الترُدُّ)) بفتح التُّونِ.

(١) "الْبَحْرِ": كتاب السرقة ٥/٥٨.

(٢) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ٥/١٣٣.

(٣) أي: صاحب "الفتح": ٥/١٣٣-١٣٤.

(٤) في النسخ جميعها: ((مَصْرُورٌ عَلَيْهِ)), ولعلَّ صوابه: ((مَصْرُورًا)) بالتصب صفة لقوله: ((ثُوبًا)) وقد نَبَّهَ عليه مصححَا "ب" و "م".

(٥) "الْبَحْرِ": كتاب السرقة ٥/٥٩.

(٦) في "الأصل": ((أنه)).

(٧) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ٥/١٣٢.

(٨) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ٥/١٣٣.

لتأويلِ الكسرِ نهياً عن المُنكر (وَبَابِ مسجِدِ) وَدَارٍ؛ لِأَنَّهُ حِرْزٌ لَا مُحرَزٌ.....

[١٩١٩٥] (قوله: لتأويلِ الكسرِ إلخ) علّة للثلاثة، وعن "أبي يوسف": **يقطعُ بالصليبِ لو في يدِ رجلٍ في حِرْزٍ لا شبهةَ فيه، لا لو في مُصلَّاهُمْ لعدمِ الحِرْزِ، وجوابُه ما قلنا مِن تأويلِ الإباحة، "فتح" (١).**

قلت: لكنَّ هذا التأويلَ لا يظهرُ فيما لو كان السارقُ ذمِيًّا، ثمَّ رأيتُ في "الذخيرة" ذكرَ هذا التفصيلِ عن "أبي يوسف" في الذمِيِّ، ووجهُه ظاهرٌ؛ لأنَّ مصلَّاهُمْ بمنزلةِ المسجدِ، فلذا لم يقطعَ بخلافِ الحِرْزِ **فيقطعُ**؛ لأنَّهُ لا تأويلَ لهُ، إلَّا أنْ يُقال: تأويلُ غيرِه يكفي في وجودِ الشُّبهة فلا يقطعُ، تأملَ، وفي "النَّهَر" (٢): ((ولو سرقَ دراهمَ عليها تمثالٌ قُطعَ؛ لأنَّهُ إِنَّما أَعْدَدَ لِلتَّمَوْلِ فلا يثبتُ فيه تأويلٌ)).

[١٩١٩٦] (قوله: لأنَّهُ حِرْزٌ لَا مُحرَزٌ) أفادَ أنَّ الكلامَ في البابِ الخارجِ، فلو داخَلَ الدَّارِ فهو مُحرَزٌ **فيقطعُ** به، أفادَه "ط" (٣).

قلت: وهذا إذا لم يكنْ ثقيلاً على ما مرَّ (٤) عن "الهداية" في غيرِ المركبِ، وظاهرُه: أنَّ بابَ المسجدِ حِرْزٌ، وليسَ كذلكَ، فالأَولى تعليلُ "الهداية" بقوله: ((ولا يقطعُ في أبوابِ المسجدِ لعدمِ الإحرافِ، فصارَ كبابِ الدَّارِ بل أولى؛ لأنَّهُ يُحرَزُ ببابِ الدَّارِ ما فيها ولا يُحرَزُ ببابِ المسجدِ ما فيه، حتَّى لا يجُبُ القطعُ بسرقةِ متاعِه)) اهـ، زادَ في "البحر" (٥): ((وكذا أُستارُ الكعبةِ وإنْ كانت مُحرَزةً لعدمِ المالكِ)).

(قوله: وظاهرُه: أنَّ بابَ المسجدِ حِرْزٌ إلخ) الأصولُ: أنْ يُقال: إنَّ قولَ "الشارح" ((لأنَّهُ حِرْزٌ لَا مُحرَزٌ)) تعليلٌ لعدمِ القطعِ بسرقةِ بابِ الدَّارِ، وتركَ تعليلَ عدمِه في بابِ المسجدِ - وهو عدمُ الإحرافِ - لظهورِه.

(١) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٣٣/٥.

(٢) "النَّهَر": كتاب السرقة ق ٤٣/أ.

(٣) "ط": كتاب السرقة ٤٢٣/٢.

(٤) المقولَة [١٩١٧٣] قوله: ((غيرِ مُرَكَّبٍ)).

(٥) "البحر": كتاب السرقة - ٥٩/٥.

(وْمُصَحَّفٍ، وَصَبِيٌّ حُرٌّ) وَلَوْ (مُحْلَّيْن) لَأَنَّ الْحِلْيَةَ تَبَعُ (وَعَبْدٌ كَبِيرٌ).....

(تبنيه)

قال "فخر الإسلام": ((لو اعتناد سرقة أبواب المسجد يجب أن يعزز، ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب)). قال في "البحر"^(١): ((وينبغي أن يكون كذلك سارقُ البزابيز من الميظ^(٢))) اهـ، قال ط^(٣): ((وكذا سارق نعال المسلمين)) اهـ.

قلت: بل كل سارق انتفى عنه القطع لشبيهٍ ونحوها، تأمل.

[١٩١٩٧] (قوله: وْمُصَحَّفٍ) مثلث الميم، "قاموس"^(٤)، والضم أشهر، "صبح"^(٥)؛ لأن الآخذ يتأنّل في أحذنه القراءة والنّظر فيه، ولأنه لا مالية له على اعتبار المكتوب، وإحرازه لأجله لا للجلد والأوراق، "هدایة"^(٦)، والإطلاق يشمل الكافر وغير القارئ.

[١٩١٩٨] (قوله: ولو مُحَلَّيْن) قال "نوح أفندي" في "حاشية الدرر": ((هذا اللّفظ في أكثر النسخ بالياءين، ولكن الصواب أن يكون ياء واحدة كما يظهر من الصرف)) اهـ، ومثله في "شرح درر البحار"^(٧).

[١٩١٩٩] (قوله: لأنَّ الْحِلْيَةَ تَبَعُ) وعن أبي يوسف: يقطع في المصحف المحلّي، وعنده: أنه يقطع إذا بلغت الحيلية نصاباً كما قال في حلية الصبي، قال في "الفتح"^(٨): ((والخلاف في صبي لا يمشي ولا يتكلّم، فلو كان يمشي ويتكلّم ويميز لا قطع إجماعاً؛ لأنَّه في يد نفسه، وكان أحذنه خداعاً ولا قطع في الخداع)).

(١) "البحر": كتاب السرقة ٥٩/٥.

(٢) البزابيز: هي التي تعرف بالصنابير في أيامنا (الحنفيات)، والميظ: جمع ميظة وهي مكان الوضوء.

(٣) "ط": كتاب السرقة ٤٢٣/٢.

(٤) "القاموس": مادة ((صحف)).

(٥) "المصاح": مادة ((صحف)).

(٦) "الهدایة": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٢٠/٢.

(٧) "غُرر الأذكار": كتاب السرقة - ذكر ما يقطع في سرقته وما لا يقطع ٢٥٦/ب.

(٨) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٣٣/٥.

يُبَرِّ عن نفسيه ولو نائماً أو مجنوناً أو أعمى؛ لأنَّه إِمَّا غَصْبٌ أو خِداعٌ (ودفاتر) غيرِ الحُسَابِ؛ لأنَّها لو شرعيةٌ - كَتَبٌ تفسيرٌ وحديثٌ وفِقْهٌ - فَكَمْصُحَفٌ، وَإِلَّا فَكَطْنُبُورٌ

[١٩٢٠٠] (قوله: يُبَرِّ عن نفسيه) فالمراد بالكبير المميَّز المعبر عن نفسيه بالغاً كان أو صبياً،

"بحر" ^(١).

[١٩٢٠١] (قوله: لأنَّه إِمَّا غَصْبٌ) أي: إِنْ أَخْذَهُ بِالْقَهْرِ، (أو خِداعٌ) أي: إِنْ أَخْذَهُ بِالْحِيلَةِ، وَكَلَاهُمَا غَيْرُ سُرْقَةٍ، "ط" ^(٢).

[١٩٢٠٢] (قوله: وَدَفَاتِرٍ) جمع (دفتر) بالفتح، وقد يُكسَرُ: جماعة الصُّحْفِ المضمومة، "قاموس" ^(٣).

[١٩٢٠٣] (قوله: فَكَمْصُحَفٌ) أي: في تأويلِ أخذِها للقراءة، وكُونِ المقصود ما فيها ولا مالية له.

[١٩٢٠٤] (قوله: وَإِلَّا فَكَطْنُبُورٌ) أي: في تأويلِ أخذِها لإِزالةِ ما فيها نهياً عن المنكر. والحاصل: أنَّه لا يقطعُ بكتبِ علومٍ شرعيةٍ أو غيرِها، قال "القُهِستاني" ^(٤): ((فيشمل - أي:

(قول "الشَّارِح": ولو نائماً أو مجنوناً أو أعمى إلخ) عبارة "الفتح" - وتبعه في "البحر" و"النَّهَر" و"شَرِحُ الْحَمَوِي" - ((ولا قطع بسرقة العبد الكبير - يعني: المميَّز المعبر عن نفسيه - بالإجماع - إلَّا إذا كان نائماً أو مجنوناً أو أعمجياً لا يميَّز بين سيدِه وغيرِه في الطَّاعَةِ، فحينئذٍ يقطعُ ذكر الاستثناء "ابن قدامة"، ولم يذكره أصحابنا بل نصُوا أنَّه لا قطع في الأدْمِيُّ الذي يعقلُ سواءً كان نائماً أو مجنوناً أو أعمجياً)) اهـ. فحينئذٍ الأنسب إبدال ((أعمى)) بـ ((أعمجي)).

(١) "البحر": كتاب السرقة ٥٩/٥.

(٢) "ط": كتاب السرقة ٤٢٣/٢.

(٣) "القاموس": مادة (دفتر).

(٤) "جامع الرموز": كتاب السرقة ٣٠٣/٢.

الدّفتر - المصحف وكتب العلوم الشرعية والأداب ودواوين فيها حكمة، دون ما فيها أشعار مكرورة^(١) وكتب العلوم الحكمية، فإنّهما داخلان في آلات لهو كما أشار إليه في "الزاد" وغيره^(٢)) اهـ، ثم نقل قوله آخر بالقطع بكتب الأدب والشعر، لكن قال في "الفتح"^(٢) و"البحر"^(٣): ((شمل مثل كتب السحر، ومثل كتب العربية، وخالف في غيرها - أي: غير كتب الشريعة من العربية والشعر - فقيل: ملحقة بذفات الحساب فيقطع فيها، وقيل: بكتب الشريعة؛ لأنّ معرفتها قد تتوقف على اللغة والشعر، وال الحاجة وإن قلت كفت في إيراث الشبهة)) اهـ، فعلى القول الثاني يفيض ترجيحه، ثم قال^(٤): ((ومقتضى هذا أنه لا يختلف في القطع بكتب السحر والفلسفة؛ لأنّه لا يقصد ما فيها لأهل الديانة فكانت سرقة صرفاً)) اهـ، زاد في "النهر"^(٤): ((وبيني أن ينظر في الأخذ لكتب السحر والفلسفة، فإنّ كان مولعاً بذلك لا يقطع للقطع بأنّ [٦/٣] المقصود ما فيها)) اهـ.

قلت: لكنَّ كلام "الفتح" يخالفه؛ لأنَّه جعلَ كونَ أهلِ الديانة لا يقصدونها علةً لكونها

(قوله: قال في "الفتح" و"البحر": شمل مثل كتب السحر ومثل كتب العربية، وخالف في غيرها إلخ) الأصوب: حذف قوله: ((شمل)) إلى قوله: ((واختلف))، فإن ذلك لا وجود له فيهما، فإن عبارة "البحر": ((والراو بالذفات صحائف فيها كتابة من عربية أو شعر أو حديث أو تفسير مما هو من علم الشريعة، وخالف في غيرها)), وعبارة "الفتح": ((ويدخل الكتب المشتملة على علم الشريعة كالفقه والحديث والتفسير وغيرها من العربية والشعر، وخالف في غيرها إلخ))، تأمل.

(قوله: لكنَّ كلام "الفتح" يخالفه؛ لأنَّه جعل إلخ) لكن يعني أن يقال: إنه لا قطع في مثل كتب السحر؛ لأنَّها مثل آلات اللهو بل هي أولى بتاويل الإحرار لإزالة المنكر.

(١) نقول: عبارة "القهستاني" في المطبوعة التي بين أيدينا محَرَّقة في هذا الموضع، ونصُّها: ((ودواوين فيها حكمة، ودواوين فيها أشعار مكرورة)). انظر "جامع الرموز": كتاب السرقة ٢/٣٠٣.

(٢) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ٥/٤١٣.

(٣) "البحر": كتاب السرقة ٥/٥٩.

(٤) "النهر": كتاب السرقة ق ٤/٣١٤.

(بخلاف العبد الصغير، ودفاتر الحساب) الماضي حسابها؛ لأن المقصود ورقتها فيقطع إن بلغ نصاباً، أما المعمول بها فالمقصود علماً ما فيها، وهو ليس بمال فلا قطع، بلا فرق بين دفاتر تجار وديوان وأوقاف، "نهر"^(١) (وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب، علماً السارق به أو لا) لأنه تبع (و) لا (بخيانة).....

سرقة صرفاً، وعلم أن السارق لا يلزم أن يكون من الذين لا يقصدونها، بل الغالب أنه^(٢) يكون غيرهم من أهل الشر كالساحرة ونحوهم، فعلم أن الشبهة المستقطعة للقطع لا يلزم وجودها في السارق، وإلا كانت علة حقيقة لا شبهة العلة؛ لأن الشبهة ما يشبه الثابت وهو ليس بشابت، وإنما ثبوت التفصيل المذكور في كتب الشريعة أيضاً، وكذا في آلات اللهو والطعام في سنة القحط، ولم نرَ من عرج عليه، نعم قدمنا^(٣) عن "الذخيرة" في الصليب ما يفيده عند أبي يوسف، فليتأمل.

[١٩٢٠٥] (قوله: بخلاف العبد الصغير) لأن ماله متنفع به إن كان يمشي ويعقل، أو بعرضية أن يصير كذلك إن كان بخلافه، وتمامه في "النهر"^(٤).

[١٩٢٠٦] (قوله: الماضي حسابها) أي: الذي لم يبق لأحد فيه علقة، فلم يبق إلا كاغد، فإذا بلغت قيمته نصاباً قطع، كذا في "تصحيح العلامة قاسم".

[١٩٢٠٧] (قوله: وكلب وفهد) عطف على ما لا قطع فيه بقرينة تنكيره، ولو قال: وبكلب وفهد كما صنع في "الوافي" لكان أحسن، "حموي"، وشبل كلب الصيد والماشية؛ لأنه يوجد من جنسه مباح الأصل، ولا اختلاف العلماء في ماليته فأورث شبهة، "بحر"^(٥)، "ط"^(٦).

(١) "النهر": كتاب السرقة ق ٤ / ٣١ / أ بتصرف.

(٢) في "م": ((أن)).

(٣) المقوله [١٩١٩٥] قوله: ((لتؤول الكسر إلخ)).

(٤) انظر "النهر": كتاب السرقة ق ٤ / ٣١ / أ.

(٥) "البحر": كتاب السرقة ٥ / ٥ بتصرف.

(٦) "ط": كتاب السرقة ٢ / ٤٢٣.

في وديعةٍ (ونَهْبٍ) أي: أَخْدِي قَهْرًا (واحتلاسٍ) أي: اختطافٌ؛ لانتفاء الرُّكْنِ (ونَبْشٍ) لِقُبُورٍ (ولو كان القبرُ في بيتٍ مُقفلٍ) في الأصحّ (أو) كان (الثَّوْبُ غَيْرُ الْكَفْنِ) وكذا لو سَرَقَهُ من بيتٍ فيه قَبْرٌ أو مَيْتٌ؛ لتأوْلِه بزيارة القبر أو التَّجهيز، وللإذن بدخولِه عادةً.....

[١٩٢٠٨] (قوله: في وديعةٍ) أي: تحت يده.

[١٩٢٠٩] (قوله: أي: أَخْدِي قَهْرًا) أي: على وجه العلانية.

[١٩٢١٠] (قوله: أي: اختطافٌ) أي: علانيةً أيضًا، فالنهبُ والاحتلاسُ: أَخْدُ الشَّيْءَ عَلَانِيَةً، إِلَّا أَنَّ الفرقَ بَيْنَهُمَا مِنْ جهَةِ سرعةِ الأَخْذِ فِي جانِبِ الاختلاسِ بخلافِ النَّهَبِ، فِيَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ فِيهِ، "ط"^(١) عَنْ "أَبِي السُّعُود"^(٢).

[١٩٢١١] (قوله: لانتفاء الرُّكْنِ) وهو الحِرْزُ في الخيانة، والأَخْدُ خُفْيَةً فيما بعدها، "ط"^(٣).

[١٩٢١٢] (قوله: وَنَبْشٍ) أي: لا قطعَ على النَّبَاشِ، وهو الَّذِي يسرقُ أَكْفَانَ الْمَوْتَى بَعْدَ الدُّفْنِ، "بَحْر"^(٤)؛ لأنَّ الحِرْزَ بالقبرِ أو المَيْتِ باطلٌ؛ لأنَّه لا يَحْفَظُ نَفْسَهُ، والصَّحَراءُ لِيسَتْ حِرْزاً حتَّى لو دُفِنَ بِهَا مَالٌ فَسُرِقَ لَمْ يَقْطُعْ، فَمَا في "القنية"^(٥) - ((من أَنَّه لو سرَقَ المدفونَ بِالمفازةِ قُطِعَ)) - ضعيفٌ، "مقدسيٌ".

[١٩٢١٣] (قوله: في الأصحّ) لاحتلالِ الحِرْزِ بِحَفْرِ القبرِ، وقيلَ: يُقطعُ إِذَا كَانَ مُقْفَلًا، "قُهْسَتَانِي"^(٦).

(١) "ط": كتاب السرقة ٤٢٣/٢.

(٢) "فتح المعين": كتاب السرقة ٣٩٧/٢.

(٣) "ط": كتاب السرقة ٤٢٣/٢.

(٤) "البحر": كتاب السرقة ٥٩/٥.

(٥) "القنية": كتاب السرقة ق ٦١/ب.

(٦) "جامع الرموز": كتاب السرقة ٣٠٣/٢.

ولو اعتاده قطع سياسة (ومال عامّة أو مشترك) وحصر مسجد، وأستار كعبة،
ومال وقف؛ لعدم المالك، "بحر" (١).....

[١٩٢١٤] (قوله: ولو اعتاده) أي: اعتاد النبش، وفيه إشارة إلى الجواب عمّا استدل به "أبو يوسف" والأئمة الثلاثة من حديث ((من نبش قطعناه)) (٢) بحمله على السياسة، وقام تحقيقه في "الفتح" (٣).

[١٩٢١٥] (قوله: مال عامّة) وهو مال بيت المال، فإنّه مال المسلمين وهو منهم، وإذا احتاج ثبت له الحق فيه بقدر حاجته فأورث شبهة، والحدود تدرأ بها، "بحر" (٤).

[١٩٢١٦] (قوله: أو مشترك) أي: بين السارق وبين ذي اليد.

[١٩٢١٧] (قوله: وحصر مسجد إلخ) أي: وإن كانت محرزة كما في "البحر" (٤).

[١٩٢١٨] (قوله: مال وقف) ذكره في "البحر" (٤) بحثاً فقال: ((وأمّا مال الوقف فلم أر من صرّح به، ولا يخفى أنه لا يقطع به، وقد عللوا عدم القطع فيما لو سرق حصر المسجد ونحوها

(قوله: فإنّه مال المسلمين وهو منهم إلخ) فله شبهة المالك.

(قوله: ولا يخفى أنه لا يقطع به، وقد عللوا إلخ) عبارة "البحر": ((ولا يخفى أنه لا يقطع به لعدم المالك كما صرّحوا أنه لو سرق حصر المسجد ونحوها من حرز فإنّه لا يقطع معللين بعدم المالك)).

(١) "البحر": كتاب السرقة / ٥ / ٦٠.

(٢) أخرجه البيهقي في "المعرفة" (١٧١٨٥) في الحدود - باب النباش، من طريق بشير بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده مرفوعاً، فذكر حديثاً وفيه: ((ومن نبش قطعناه)). وقال: في الإسناد بعض من يجهل. وأخرج البيهقي في "الكبرى" / ٨ / ٢٧٠ في السرقة - باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن، من طريق الشافعي عنمالك عن أبي الرجال عن أمّه عمرة بنت عبد الرحمن: ((أن النبي ﷺ عن المحتفي والمحتفية)) مرسل. والمحتفي هو النباش. وأخرجه البيهقي عن أبي قتيبة يحيى بن صالح عن المالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، ثم قال: والصحيح مرسل. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٨٧) في اللقطة - باب في المحتفي، عن ابن حريج قال: أخبرتُ عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة موقوفاً. ومرسلاتُ ابن حريج واهية.

(٣) انظر "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع . ١٣٧ / ٥

(٤) "البحر": كتاب السرقة / ٥ / ٦٠.

(ومِثْلِ دِينِهِ وَلَوْ) دِينُهُ (مُؤَجَّلًا.....

مِنْ حِرْزٍ بِعَدَمِ الْمَالِكِ)، وَتَبَعَهُ فِي "النَّهَرِ"^(١) وَقَالَ: ((وَلَوْ قِيلَ: إِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى الْعَامَةِ فَمَا لَهُ كَبِيتٌ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى قَوْمٍ مُحَصَّرِينَ فَلَعَدَمِ الْمَالِكِ حَقِيقَةً لَكَانَ حَسَنًا)) اهـ، وَلَا يَخْفَى جَرِيَانُ الْعَلَةِ الثَّانِيَةِ فِيهِمَا، لَكِنْ رَدَهُ "الْمَقْدَسِيُّ" وَ"الرَّمَلِيُّ" بِأَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ يُقْطَعُ بِطَلْبِ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ، وَسَيَّاتِي^(٢) التَّصْرِيحُ بِهِ فِي الْبَابِ الْآتِيِّ، وَصَرَّحَ بِهِ أَيْضًا "ابْنُ الْمَلِكِ" فِي "شَرْحِ الْمَنَارِ"^(٣) فِي بَحْثِ الْخَاصِّ.

قَلْتَ: وَلَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَّلَ فِي "الْفَتْحِ"^(٤) لَعَدَمِ الْقِطْعَ فِي حَصْرِ الْمَسْجِدِ بِعَدَمِ الْحِرْزِ، أَيِّ: لِكُونِ الْمَسْجِدِ غَيْرَ حِرْزٍ، وَمُفَادِهُ: أَنَّهُ يُقْطَعُ لَوْ سُرِقَهَا مِنْ حِرْزٍ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ وَجْهَهُ كَوْنُ الْوَقْفِ يَقْعِي عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ حَكْمًا عِنْدَ "الْإِمَامِ"، وَهَذَا فِي أَصْلِ الْوَقْفِ، وَأَمَّا الْعَلَةُ فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهَا مِلْكُ الْمُسْتَحْقِينَ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ السَّارِقُ لِهِ حَقٌّ فِي الْعَلَةِ لَا يُقْطَعُ بِسُرْقَتِهِ مِنْهَا، سَوَاءً كَانَ وَفْقًا عَلَى الْعَامَةِ أَوْ عَلَى قَوْمٍ مُحَصَّرِينَ لِثَبَوتِ الشَّرْكَةِ، وَكَذَا وَقْفُ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ لِلْسَّارِقِ وَظِيفَةً فِيهِ، بِخَلَافِ سُرْقَتِهِ لِحَصْرِهِ وَقَنَادِيلِهِ؛ إِذْ حَقُّهُ فِي الْعَلَةِ لَا فِي الْحَصْرِ، تَأْمَلُ.

[١٩٢١٩] (قُولُهُ: وَمِثْلِ دِينِهِ) أَيِّ: مِثْلِهِ جَنْسًا لَا قَدْرًا وَلَا صَفَةً كَمَا أَفَادَهُ مَا بَعْدَهُ.

[١٩٢٢٠] (قُولُهُ: [٣/٦ بـ] وَلَوْ دِينُهُ مُؤَجَّلًا) لِأَنَّهُ اسْتِيَاعٌ لِحَقِّهِ، وَالْحَالُ وَالْمَوْجَلُ سَوَاءٌ فِي عَدَمِ الْقِطْعَ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّ التَّأْجِيلَ تَأْخِيرٌ لِالْمَطَالِبَةِ، وَالْحَقُّ ثَابِتٌ فِي صِيَرُ شَبَهَةً دَارِئَةً وَإِنْ لَمْ يَلْزِمْهُ إِلَاعْتَاءُ الْآنَ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ كَوْنِ الْمَدِيُونِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ مُمَاطِلًا أَوْ لَا، خَلَافًا لِ"الشَّافِعِيِّ" وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٥).

(١) "النَّهَرِ": كتاب السرقة ق ٤١٤/ب.

(٢) ص ٣٨٢ - "در".

(٣) "شَرْحُ الْمَنَارِ" لابن ملک: ص ٢١ - .

(٤) "الْفَتْحِ": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع . ١٣٢/٥

(٥) انظر "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع . ١٣٩/٥

أو زائداً عليه) أو أجود؛ لصيروته شريكاً (إذا كان من جنسه ولو حكماً) بأنْ كان له دراهم فسرق دنانير، وبعكسه هو الأصح؛ لأنَّ النقدين جنسٌ واحدٌ حكماً، بخلاف العرض، ومنه: الحلبي، فيقطع به مالم يقل: أخذته رهناً أو قضاةً،..

[١٩٢٢١] (قوله: أو زائداً عليه أو أجود) أنت خبيرُ بأنَّ الضميرَ في ((زائداً)) و((أجود)) عائدٌ على ((الدَّينِ)), وفي: ((عليه)) على المسروقِ، فالمناسبُ للتعظيمِ أنْ يُقال: أو أنقصَ منهُ أو أرداً، فيعلمُ حكمُ الزائدِ والأجودِ بالأولى.

والحاصل: أنه لو سرق أكثرَ مِن دينه لا يقطع؛ لأنَّه يصيرُ شريكاً في ذلك المال بمقدارِ حقهِ كما في "الفتح"^(١)، وعلى قياسِه يقالُ فيما لو سرقَ الأجودَ، تأملَ.

[١٩٢٢٢] (قوله: لأنَّ النقدين جنسٌ واحدٌ حكماً) ولهذا كان للقاضي أنْ يقضي بها دينه مِن غيرِ رضى المطلوب، "بحر"^(٢).

قلتُ: وهذا موافقٌ لما صرَّحوا به في الحجرِ، ومفاده: أنه ليسَ للدائِنِ أخذُ الدرَّاهمِ بدلِ الدَّنَانيرِ بلا إذنِ المديونِ ولا فعلِ حاكمٍ، وقد صرَّح في "شرح تلخيص الجامع" في بابِ اليمينِ في المساومةِ بأنَّ له الأخذُ، وكذا في حظرِ "المحتبي"، ولعلَّه محمولٌ على ما إذا لم يمكنُ الرفعُ للحاكمِ، فإذا ظفِرَ بمالِ مديونِه له الأخذُ ديانةً، بل له الأخذُ مِن خلافِ الجنسِ على ما نذكرُه^(٣) قريباً.

[١٩٢٢٣] (قوله: ومنه: الحلبي) أي: بسببِ ما فيهِ من الصياغةِ التحققِ بالعرضِ.

[١٩٢٢٤] (قوله: ما لم يقلُ إلخ) لأنَّه لا يكونُ رهناً أو قضاءً لدِينِه إلَّا بإذنِ مالكهِ، فكأنَّه أدعى أخذَه بإذنه فلا يقطعُ، وفي "الفتح"^(٤): ((وعن أبي يوسف)) لا يقطعُ بالعروضِ؛ لأنَّه

(١) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٣٩/٥.

(٢) "البحر": كتاب السرقة ٦٠/٥.

(٣) الم قوله [١٩٢٢٥] قوله: ((وأطلق "الشافعي" أخذَ خلافِ الجنس)).

(٤) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٣٩/٥.

وأطلق "الشافعي" أخذ خلاف الجنس؛ للمجازنة في المالية، قال في "المحتبي": ((وهو أوسع؛ فُيَعْمَلُ به عند الضرورة)).....

الأخذ عند بعض العلماء)، قلنا: هذا قول لا يستند إلى دليل ظاهر فلا يصير شبهة دارئة إلا إن أدعى الرهن أو القضاء.

مطلوب في أخذ الدائن من مال مديونه من خلاف جنسه

[قوله: وأطلق "الشافعي" أخذ خلاف الجنس] أي: من النقود أو العروض؛ لأنَّ النقود يجوز أخذها عندنا على ما قررناه آنفاً، قال "القوهستاني"^(١): ((وفي إيماء إلى أنَّ له أن يأخذ من خلاف جنسه عند المحاجنة في المالية، وهذا أوسع.)

مطلوب: يُعذَرُ بالعمل بمذهب الغير عند الضرورة

فيجوز الأخذ به وإن لم يكن مذهبنا، فإنَّ الإنسان يُعذَرُ في العمل به عند الضرورة كما في "الزاهدي"^(٢)) اهـ.

قلت: وهذا ما قالوا: إنَّه لا مستند له، لكنْ رأيت في "شرح نظم الكنز للمقدسي" من كتاب الحجر قال: ((ونقل حديث الذي لأمه "الجمال الأشقر" في شرحه لـ "القدوري" أنَّ عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لطريق عتقهم في الحقوق، والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان، لا سيما في ديارنا لما ومتهم للعقوق، شعر^(٣): [الطوبل]

٢٠٠/٣

عفاء على هذا الزَّمان فإنه	زمان عقوق لا زمان حقوق
وكلُّ صديق فيه غير مافق	وكلُّ رفيق فيه غير صدوق

(قوله: والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة إلخ) أي: عند الضرورة كما يفيدُه عبارة "المحتبي" إذ عند عدمها لا يؤخذ بمذهب الغير، وبه يردُّ على من جوزه مطلقاً، "سندى" عن "شرح نظم الكنز".

(١) "جامع الرموز": كتاب السرقة - ٤/٣٠.

(٢) البيتان لأبي الفتح البستي في "ديوانه" ص ١٣٨، وفيه تخرجهما.

(بخلاف سرقته من غريم أخيه، أو غريم ولد الكبير، أو غريم مكتبه، أو غريم عبد المأذون المديون) فإنه يقطع؛ لأن حق الأخذ لغيره (ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا، كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير)، أما لو تبدل العين أو السبب كالبيع قطع على ما في "المحتبي"....

[١٩٢٢٦] (قوله: بخلاف سرقته من غريم أخيه) سقط من بعض النسخ لفظ: ((غريم)) وهو خطأ.

[١٩٢٢٧] (قوله: لا) أي: لا يقطع؛ لأن له ولاية أخذ دين ابنه الصغير، بقي لو لم يكن له ولاية لسوء اختياره أو لكونه ريقاً، واستظهر "ط"^(١) أنه كذلك، ويظهر لي خلافه، تأمل.

[١٩٢٢٨] (قوله: كسرقة شيء إلخ) أي: إذا سرق شيئاً فقطع فيه فرده إلى مالكه، ثم سرقه ثانياً ولم يتغير المسروق عن الحالة الأولى لا يقطع، والقياس: أنه يقطع وهو رواية عن "أبي يوسف"، وقول الأئمة الثلاثة، وبيانه في "الفتح"^(٢).

[١٩٢٢٩] (قوله: أما لو تبدل العين) كما لو كان غرلاً فسرقه فقطع فيه فرده ثم نسب فسرقه فإنه يقطع، وعلى هذا الصوف والقطن والكتان، وكل عين أحدث المالك فيه صنعاً بعد القطع لو أحدثه الغاصب ينقطع به حق المالك، "بحر"^(٣).

[١٩٢٣٠] (قوله: كالبيع) أي: لو باعه المالك من السارق ثم اشتراه منه فسرقه يقطع ثانياً عند مشايخ "بخارى"، وقال مشايخ العراق: لا يقطع، وظاهر "الفتح"^(٤) اعتماد الثاني، وذكر في "النهر"^(٥) ما يؤيد الأول.

[١٩٢٣١] (قوله: على ما في "المحتبي") أشار به إلى ما ذكرنا من الخلاف، وهذا القول ذكره

(١) "ط": كتاب السرقة ٤٢٤/٢.

(٢) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٣٩/٥.

(٣) "البحر": كتاب السرقة ٦١/٥.

(٤) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٤١/٥.

(٥) "النهر": كتاب السرقة ق ٣١٥/أ.

(أو مِن ذِي رَحْمٍ مَحْرَمٍ، لَا بَرَضَاعٍ) فَلَوْ مَحْرِمَتِه بَرَضَاعٍ قُطِعَ كَابِنٌ عُمٌّ هُوَ أَخْ رَضَاعًا؛ فَإِنَّه رَحْمٌ نَسَبًا مَحْرَمٌ رَضَاعًا، "عَيْنِي"^(١)، فَسَقَطَ كَلَامُ "الرَّيْلَعِي"^(٢) (ولو) المَسْرُوقُ (مَالٌ غَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ ذِي الرَّحْمِ،.....

في "المجتبى" حازمًا بِهِ بِلا حَكَايَةٍ خَلَافٍ كَمَا ذُكِرَهُ "المصنف" في "شرحِهِ"^(٢).

[١٩٢٣٢] (قوله: أو مِن ذِي رَحْمٍ مَحْرَمٍ) ترجمَ في "الهداية"^(٣) و "الكتز"^(٤) لهذه المسائل بقوله: ((فصلٌ في الحِرْزِ))، وهو - كما في "النَّهَرِ"^(٥) -: ((لغةً: [٣/٧/أ] الموضعُ الَّذِي يُحرَزُ فِيهِ الشَّيْءُ، وشرعاً: مَا يُحْفَظُ فِيهِ الْمَالُ عَادَةً كَالدَّارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَابٌ، أَوْ كَانَ وَهُوَ مفتوحٌ؛ لِأَنَّ الْبَنَاءَ لِقَصْدِ الإِحْرَازِ، وَكَالْحَانُوتِ وَالْخِيمَةِ وَالشَّخْصِ)) اهـ، ومثلُهُ في "الفتح"^(٦)، لكنَّ قوله: ((وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَابٌ إِلَّا خـ)) فيه كلامٌ نَذَكِرُهُ^(٧) عندَ مسألةِ القَشَاشِ^(٨).

[١٩٢٣٣] (قوله: فَسَقَطَ كَلَامُ "الرَّيْلَعِي"^(٩)) حيثُ قال^(١٠): ((وقوله: لَا بَرَضَاعٍ لَا حَاجَةٌ إِلَى إِخْرَاجِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي ذِي الرَّحْمِ الْمَحْرَمِ))، وردَهُ في "البَحْرِ"^(١١): ((بَأَنَّ هَذَا ظُنُّ مِنْهُ أَنَّهُ مَتَعْلِقٌ بِالرَّحْمِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِمَتَعْلِقٌ بِالْمَحْرَمِ)) اهـ "ح"^(١٢).

(١) "رمز الحقائق": كتاب السرقة - فصل في الحِرْزِ ٢٩٧/١.

(٢) "الملحق": كتاب السرقة ١/ق ٢٣٥.

(٣) "الهداية": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٢٣/٢.

(٤) انظر "شرح العيني على الكتز": كتاب السرقة ٢٩٧/١.

(٥) "النَّهَرِ": كتاب السرقة - فصل في الحِرْزِ ق ٣١٥/أ.

(٦) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحِرْزِ والأخذ منه ١٤٢/٥.

(٧) المقوله [١٩٢٥٧] قوله: ((نَهَاراً)).

(٨) في "ك": ((القشاش)) بالقاف، وهو تحريف.

(٩) "تبين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في الحِرْزِ ٢٢٠/٣.

(١٠) "البَحْرِ": كتاب السرقة - فصل في الحِرْزِ ٦٢/٥.

(١١) "ح": كتاب السرقة ق ٢٥٧/أ.

(بخلافِ مالِهِ إِذَا سُرِقَ مِنْ بَيْتِ غَيْرِهِ) فَإِنَّهُ يُقْطَعُ.....

قلت: لا يُظْنَ بـ "الزَّيْلِعِي" أَنَّهُ ظنَ ذلك؛ لأنَ الرَّحْمَ - وهو القرابةُ النَّسَبِيَّةُ - لا تكونُ بالرَّضاعِ أَصْلًا حتَى يُظْنَ أَنَ قوله: ((لا بِرَضاع)) تقييدٌ له، بل مبنيٌ كلامِه على أَنَ المرادَ بالمحرمِ ما تكونُ محريمَتُه مِنَ النَّسَبِ كما هو المتَابِرُ، وكما عَبَرَ به في "الهداية"^(١)؛ حيثُ قال: ((ذِي رَحْمٍ مَحْرُمٌ مِنْهُ))، فقولُه: ((منه)) أي: مِنَ الرَّحْمِ تصريحٌ بالمرادِ، وعليه فلا يدخلُ فيه ابنُ العَمِ الَّذِي هو أخُ رضاعاً؛ لأنَّه مَحْرُمٌ مِنَ الرَّضاعِ لِمِنَ الرَّحْمِ، ثُمَّ رأيَتُ عبارَةً "الكتنز"^(٢) الَّتِي شرَحَ عليها "الزَّيْلِعِي" بلفظِ ((منه)) كعبارَةً "الهداية"، فتعينَ ما قلناهُ وسقطَ ما سواه، فافهم.

[١٩٢٣٤] [قوله]: بخلافِ مالِهِ إِذَا سُرِقَ مِنْ بَيْتِ غَيْرِهِ أي: إذا سرقَ مالَ رَحِيمِ المَحْرُمِ منْ بَيْتِ أَجْنَبِيٍّ فَإِنَّهُ يُقْطَعُ لِوْجُودِ الْحِرْزِ، وفي "الفتح"^(٣): ((ينبغي أَنْ لا يُقْطَعَ لِمَا فِي الْقُطْعِ مِنَ الْقُطْعِيَّةِ))، وأَجَابَ في "البحر"^(٤): ((بَأَنَّ الْقُطْعَ حُقُّ الشَّرْعِ لَا حَقُّهُ فَلَا يَكُونُ قُطْعِيَّةً)) واعتراضَهُ في "النَّهَر"^(٥): ((بَأَنَّهُ مُشَرِّكُ الْإِلَزَامِ بِأَنَّهُ لَوْ سُرِقَ مِنْ بَيْتِ رَحِيمِهِ الْمَحْرُمِ يُقْطَعُ وَلَا يَلْزُمُ الْقُطْعِيَّةَ لِمَا ذُكِرَ)).

قلت: أنتَ خَيْرٌ بِأَنَّهُ لَا يَصْحُ القُولُ بِالْقُطْعِ فِيهِ لِقِيَامِ المَانِعِ، وَهُوَ عَدُمُ الْحِرْزِ، بخلافِ بَيْتِ الأَجْنَبِيِّ، نَعَمْ يَنْبَغِي تقييدهُ بِغَيْرِ قِرَابَةِ الْوِلَادِ، فَلَا يُقْطَعُ فِي الْوِلَادِ لِلشُّبُهَةِ فِي مالِهِ عَلَى مَا مَرَّ^(٦)،

(قوله: وَكَمَا عَبَرَ بِهِ فِي "الهداية" حَيْثُ قَالَ: ((ذِي رَحْمٍ مَحْرُمٌ مِنْهُ)) إِلَخ) المتَابِرُ مِنْ هَذِهِ الْعَبَارَةِ إِنَّهُ هُوَ رَجُوعٌ ضَمِيرٌ: ((منه)) لِلسَّارِقِ لَا لِلرَّحْمِ.

(١) "الهداية": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ١٢٣/٢.

(٢) انظر شرح العيني على الكنز: كتاب السرقة - فصل في الحرز ٢٩٧/١.

(٣) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ١٤٣/٥.

(٤) "البحر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٦٢/٥.

(٥) "النَّهَر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ق ٣١٥ أ.

(٦) المقوله [١٩١١٠] قوله ((لا شبهة ولا تأويل فيه)).

اعتباراً للحرز وعدمه (وبخلافه مرضعته) صوابه: مرضعه بلا تاء، "ابن كمال" (مُطلقاً) سواء سرق من بيتها أو بيت غيرها؛ فإنه يقطع.....

كما في "التبين"^(١) و"البحر"^(٢) و"النهر"^(٣).

[قوله: اعتباراً للحرز وعدمه] أي: قطع في المسألة الأخيرة اعتباراً للحرز، ولم يقطع فيما قبلها اعتباراً لعدمه، ففيه لف ونشر مشوش، وعن هذا قال "البرجاني": الظاهر: أنه لا دخل للقرابة، بل المعتبر الحرز، ففي كل موضع كان له أن يدخل فيه بلا مانع ولا حشمة لا يقطع، سواء كان بينهما قرابة أو لا، قال "الحموي": وفيه نظر فإن الصديقين يدخل أحدهما بيت الآخر بلا مانع ولا حشمة مع أنه يقطع، فظاهر أن للقرابة المحرمية مدخل، واعتراضه الشيخ أبو السعود^(٤): ((بأن هذا فيما لم يؤذن له بدخوله حتى لو سرق من محل جرت عادته بدخوله لم يقطع)) اهـ.

قلت: لكنَّ المنقول في "الهداية"^(٥) وغيرها: قطع الصديق؛ لأنَّه عاده في السرقة، ولم يفصلوا بين جريان عادة في الدخول أو عدمه، ويأتي له مزيد بيان عقيبه.

[قوله: "ابن كمال"] حيث قال: ((المُرْضِعُ التَّيْ شَانُهَا إِلَرْضَاعُ، وَالْمَرْضُعَةُ هِيَ الَّتِي فِي حَالِ الرَّضَاعِ مَلْقُمَةً ثَدِيهَا لِلصَّبِيِّ، كَذَا فِي "الْكَشَافِ"^(٦)، فَمَنْ قَالَ هَنَا: مَرْضُعَةٌ لَمْ يُصِبْ)) اهـ.

(قوله: لكنَّ المنقول في "الهداية" وغيرها: قطع الصديق؛ لأنَّه إلخ) الظاهر: عدم القطع في الصديق إذا جرت العادة بينه وبين صديقه بالدخول بلا مانع؛ لوجود الإذن دلالة في دخول الحرز، ويحمل كلام "الهداية" على صديق لم تجر العادة فيه بذلك، هذا ما يفيده كلامهم.

(١) "تبين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٣/٢٠٢.

(٢) "البحر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٥/٦٢.

(٣) "النهر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ق ٣١٥/أ.

(٤) "فتح المعين": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٢/٤٠٠.

(٥) "الهداية": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ٢/١٢٣.

(٦) في "الأصل" و"ك": ((و)).

(٧) "الكشف": ٣/٤ سوره الحج - الآية: ٢.

لِمَا مَرَّ^(١) (و) لَا بَسْرَقَةٌ (مِنْ زَوْجِهِ) وَإِنْ تَرْوَجَهَا بَعْدَ الْقَضَاءِ^(٢)، "جوهرة"^(٣) (وَزَوْجِهَا
وَلَوْ كَانَ) الْمُسْرُوقُ (مِنْ حِرْزٍ خَاصٍ لَهُ، و) لَا (عَبْدٌ مِنْ سَيِّدٍ)،.....

لَأَنَّهُ لَا يَكُنُ أَنْ يُسْرِقَ مِنْهَا فِي حَالٍ إِرْضَاعِهَا لَهُ.

١٩٢٣٧ | (قوله: لِمَا مَرَّ) أي: مِنْ اعْتِبَارِ الْحِرْزِ، وَعَنْ "أَبِي يُوسُف": لَا يُقْطَعُ لِدُخُولِهِ عَلَيْهَا
بَلَا اسْتِدَانٍ وَحِشْمَةٍ، بِخَلَافِ الْأَخْتِ رِضَاعًا لِانْعَدَامِ هَذَا الْمَعْنَى فِيهَا عَادَةً، وَجَهُ الظَّاهِرِ: أَنَّهُ
لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُمَا، وَالْمُحْرَمَيَّةُ بَدْوُنِ الْقَرَابَةِ لَا تُحْتَرَم^(٤)، "فتح"^(٥).

قَلْتَ: وَإِذَا كَانَ يُقْطَعُ فِي السَّرْقَةِ مِنْ أَمْهُ رِضَاعًا مَعَ الدُّخُولِ بَلَا اسْتِدَانٍ وَحِشْمَةٍ فَكَذَا فِي
الصَّدِيقِ، وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ لِلْقَرَابَةِ الْمُحْرَمَيَّةِ دَخْلًا، وَكَذَا قَوْلُهُمْ: ((لَأَنَّهُ عَادَهُ فِي السَّرْقَةِ)) يَفِيدُ الْفَرْقَ،
وَهُوَ زَوْالُ الصَّدَاقَةِ، بِخَلَافِ الْقَرَابَةِ، تَأْمَلُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٩٢٣٨ | (قوله: وَلَا بَسْرَقَةٌ مِنْ زَوْجِهِ) أي: وَلَوْ مِنْ وَجِهٍ كَالْمُبْتَوَةِ الْمُعْتَدَةِ فِي مُنْزِلٍ عَلَى
حِدَةٍ، وَلَوْ سَرَقَ بَعْدَ اِنْقَضَاءِ الْعَدَةِ قُطْعًا، "كَافِ الْحَاكِمِ".

١٩٢٣٩ | (قوله: وَإِنْ تَرْوَجَهَا بَعْدَ الْقَضَاءِ) بِالْقَطْعِ لَوْجُودِ الشُّبُهَةِ قَبْلَ الإِمْضَاءِ، وَأَفَادَ أَنَّهُ
لَا فَرَقَ بَيْنَ كُونِهِ زَوْجَهَا وَقْتَ السَّرْقَةِ أَوْ بَعْدَهَا قَبْلَ الْقَضَاءِ بِالْقَطْعِ أَوْ بَعْدَهُ، وَفِي الْأُخْرِيَّةِ خَلَافُ
"أَبِي يُوسُف"، وَلَوْ سَرَقَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ فَطَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يُقْطَعُ أَيْضًا كَمَا فِي "النَّهَرِ"^(٦).

١٩٢٤٠ | (قوله: مِنْ حِرْزٍ خَاصٍ لَهُ) يَعْنِي: بَأْنَ كَانَ خَارِجَ مُسْكِنَهُمَا، صَرَّحَ بِهِ فِي "الْهَدَايَا"^(٧)

٢٠١/٢

(١) صـ ٣٤٣ - "در".

(٢) فِي "د" زِيَادَةٌ : ((بِالْقَطْعِ)).

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب السرقة / ٢٦٠ .

(٤) فِي "ك": ((لا تُحْرَم)). قَالَ فِي الْعِنَاءِ: ((لا تُحْرَم)) أَي: لَا تَجْعَلْ حُرْمَةً قَوِيَّةً عَادَةً.

(٥) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ١٤٣/٥ .

(٦) "النَّهَر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ق ٥/١.

(٧) "الْهَدَايَا": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ١٢٣/٢ .

أو عِرسِه، أو زوجِ سَيِّدِه؛ لِإِذْنِ بِالدُّخُولِ عادَةً (و) لا (من مُكَاتِبِه وَحَتَّىْه وَصِهْرِه وَمِنْ (مَغْنِمٍ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُبَاخُ الْأَصْلِ، فَصَارَ شُبْهَةً، "غَايَةً" ، بَحْثًا (وَحَمَامٍ)

و"البحر"^(١)، "شُرْنِبَلِيَّة"^(٢)، فالضَّمِيرُ في ((لَهُ)) عائِدٌ عَلَى المَسْرُوقِ [٣/ق/٧/ب] لَا عَلَى السَّارِقِ، فَافْهَمُ.

[١٩٢٤١] (قوله: أَوْ عِرسِه) أي: زوجة سَيِّدِه، وكذا أَقْارَبُ سَيِّدِه وَشَرِيكُهُ مثلاً، قال في "البحر"^(٣): ((وَالْعَبْدُ فِي هَذَا مُلْحَقٌ بِمَوْلَاهُ حَتَّىْ لَا يُقْطَعُ فِي سَرْقَةٍ لَا يُقْطَعُ فِي هَمَّا الْمَوْلَى كَالسَّرْقَةِ مِنْ أَقْارَبِ الْمَوْلَى وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ بِالدُّخُولِ عادَةً فِي بَيْتِ هُؤُلَاءِ لِإِقْامَةِ الْمَصَالِحِ)).

[١٩٢٤٢] (قوله: وَلَا مِنْ مُكَاتِبِه) لِأَنَّ لَهُ حَقَّاً فِي أَكْسَابِهِ، "نَهَرٌ"^(٤).

[١٩٢٤٣] (قوله: وَحَتَّىْهِ وَصِهْرِهِ) خَتْنَهُ: زوج كل ذي رحم محْرَمٌ منه، وَصِهْرُهُ: كُلُّ ذي رَحْمٍ مَحْرُمٍ مِنْ امْرَأَتِهِ، وهذا عند "الإمام"، وقالا: يُقْطَعُ لِعَدْمِ الشُّبْهَةِ فِي مَلْكِ الْبَعْضِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ بِالْقِرَابَةِ وَهِيَ مَنْتَفِيَّةٌ، وَلُهُ: أَنَّ الْعادَةَ جَارِيَّةٌ فِي دُخُولِ بَعْضِهِمْ مَنَازِلَ الْبَعْضِ بِلَا إِسْتِئْذَانِ فَتَمَكَّنَتِ الشُّبْهَةُ فِي الْحِرْزِ، وَتَأْخِيرُ "الشِّيخِ"^(٥) لِدَلِيلِهِ مُؤْذِنٌ بِتَرجِيحِهِ، "نَهَرٌ"^(٦)، وَفِي "كَافِ الْحَاكِمِ": ((وَلَا يُقْطَعُ السَّارِقُ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَزَوْجِ ابْنِهِ وَابْنِ امْرَأَتِهِ وَأَبْوِيهِمَا إِسْتِحْسَانًا)).

[١٩٢٤٤] (قوله: وَمَغْنِمٌ إِلَّا) عَلَّهُ فِي "الْهَدَايَةِ"^(٧) بِقَوْلِهِ: ((لِأَنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا)), وَذَكَرَ: ((لِأَنَّ ذَلِكَ

(قوله: فالضَّمِيرُ في ((لَهُ)) عائِدٌ عَلَى المَسْرُوقِ إِلَّا) الأولى: إِبْدَأُهُ بِالْمَسْرُوقِ مِنْهُ، فَإِنَّ الْقَصْدَ رُدُّ ما قَالَهُ "ط": إِنَّ الْأَوَّلَيْ حَذْفٌ: (له) لِيَعْمَلُ الْحِرْزَ الْخَاصَّ لَهَا، فَبِجَعْلِهِ عائِدًا لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ يَكُونُ الْكَلَامُ شَامِلًا لِمَا إِذَا كَانَتِ السَّرْقَةُ مِنْهَا، تَأْمَلُ.

(١) "البحر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٥/٦٣ بتصريف.

(٢) "الشنبلالية": كتاب السرقة - ٢/٨٠ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "البحر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٥/٦٣.

(٤) "النهر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٥/٣١٥ أ.

(٥) نقول: الذي في النسخ جميعها: ((وتَأْخِيرُ "الرِّيلِيِّي"))، وما أَثْبَتَاهُ من عبارة "النهر" هو الصواب، ومرواده بالشيخ آخره صاحب "البحر"، فإنه أَخْرَ دلِيل "الإمام". وأما "الرِّيلِيِّي" فقد أَخْرَ دلِيل الصَّاحِبِين، فليتبَهُ، انظر "البحر": ٥/٦٣، و"تَبَيَّنَ الْحَقَّاقُ": ٣/٢٢١.

(٦) "النهر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٥/٣١٥ أ - ب.

(٧) "الهدَايَة": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ٢/١٢٣.

مأثور^(١) عن عليٍ عليه حُكْمًا^(٢) وتعليقًا) وهو أنه أتيَ بِرجل سرقَ مِنَ الْمَغْنِمِ، فقالَ: ((لُهُ فِيهِ نَصِيبٌ، وَهُوَ خَائِنٌ)) فلم يقطعهُ، وكان قد سرقَ مغفرًا، رواه "عبد الرزاق" و"الدارقطني"^(٣)، وهذا ظاهرٌ في أنَّ الْكَلَامَ فِيمَنْ لَهُ فِيهِ اسْتِحْقَاقٌ، وَبِهِ صَرَحَ فِي "الفتح"^(٤)، لَكِنْ فِي "النَّهَرِ"^(٥): ((قَالَ فِي "الْحَوَاشِيَّةِ"))؛ وهذا التَّعْلِيلُ يدلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ يُقْطَعُ، لَكِنَّ الرَّوَايَةَ مُطْلَقَةَ فِي "مُختَصِّ الْقَدُورِيِّ"^(٦) و"شَرْحِ الطَّحاوِيِّ"، فَلَا بدَّ مِنْ تَعْلِيلٍ آخَرَ، اهـ، وفي "غاية البَيَان": يَبْغِي أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنَ السَّارِقِ مَنْ لَهُ نَصِيبٌ فِيهِ، أَمَّا مَنْ لَا نَصِيبٌ لَهُ فَيُقْطَعُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مُبَاخٌ الأَصْلِ، وَهُوَ عَلَى صُورِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَصَارَ شَبَهَةً، وَفِي كَلَامِ "الْمَصْنُفِ" - يَعْنِي: صَاحِبِ "الْكَنزِ"^(٧).

(١) أخرج عبد الرزاق (١٨٨٧١) في اللقطة - باب الرجل يسرق شيئاً له فيه نصيب، وابن أبي شيبة ٥٢٤/٥ في الحدود - باب في الرجل يسرق من بيت المال، ما عليه؟ والبيهقي في "الكبري" ٢٨٢/٨ في السرقة - باب من سرق من بيت المال شيئاً، من طريق سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص [وهو زيد بن دثار] قال: ((شهدت عليك يا يقسم سلاحاً في الرحمة فأخذ رجل مغفراً فالتحف عليه، فوجده رجل، فأتى به علينا فلم يقطعه وقال: له فيه شرك)). وأخرج البيهقي ٢٨٢/٨ من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مغيرة عن الشعبي عن علي قال: ((ليس على من سرق من بيت المال قطع)). لكن أخرج عبد الرزاق (١٨٨٧٢) عن معمر عن مغيرة عن الشعبي قوله وأخرج ابن أبي شيبة ٥٤٠/٦ عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: ((ليس في الغلول قطع)). وخالفة حاجج، فرواه عن أبي الزبير عن جابر موقفاً، ورواه زهير وابن لهيعة وابن جريج وسفيان والمغيرة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بلفظ: ((ليس على المتهب قطع، وليس على الخائن قطع)).

(٢) عبارة "الهداية": ((درأً وتعليقًا)).

(٣) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ١٤٤/٥.

(٤) "النَّهَرِ": كتاب السرقة - فصل في الجريمة ٣١٥/ب.

(٥) "الْحَوَاشِيَّةِ": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز وما يؤخذ منه ١٤٤/٥ (هامش "فتح القدير").

(٦) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب السرقة ٢٠٦/٣.

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٢٩٨/١، والمسألة التي أحالَ فيها إلى عدم القطع في المال المشترَك ذكرها المصنفُ صاحبُ "الكنز" في ٢٩٦/١.

في وقتٍ جرت العادة بدخوله، وكذا حوانيت التجار والخانات، "مجتبى" (وبيت أذن في دخوله) ولو أذن لخصوصين فدخلَ غيرُهم وسرق.....

ما يومني إلى اعتبار الإطلاق؛ حيث قدم أنه لا قطع في المال المشترك، وإذا كان له حقٌ فيه كان من المشترك، فذكره هنا ليس إلا لإفاده التعميم)) اهـ.

قلت: ما ذكر من إطلاق الرواية قد يدعى أنه يخصّص التعليل المأثور الذي جعلوه دليلاً للحكم، وإلا لرم إثبات حكم بلا دليل، وما ذكره في "غاية البيان" من أنه مباح الأصل فيه نظر؛ لأن مباح الأصل ما يكون تافهاً ويوجد مباحاً في دار الإسلام كالصيد والخشيش كما مر^(١)، والمغنم قد يكون من أعز الأموال، وأيضاً حكم مباح الأصل أنه لا يقطع به وإن ملك سرق من حرز، والمغنم ليس كذلك قطعاً، نعم قال "القهستاني"^(٢) بعد التعليل المأثور: ((ولا يخفى أن الآخذ إن كان من العسكر فالغنم داخل في مال الشركة، وإلا ففي مال العامة)) اهـ، وهذا في غاية الحسن، فإن خمس المعن لذوي الحاجة من العامة، ومن سرق من مال العامة لا يقطع؛ لأنه يستحق منه عند الحاجة، فأورث شبهة كما عللوا به كما قدمناه^(٣) عن "البحر".

[١٩٢٤٥] (قوله: في وقتٍ جرت العادة بدخوله) فُيقطع لو سرق ليلاً؛ لأنَّ الإذن يختص بالنهار، "بحر"^(٤)، وفيه إشارة إلى أنه لو اعتاد الناس دخوله في بعض الليل فهو كالنهار كما في "المضمرات"، "قهستاني"^(٥)، وإلى أن ذلك إذا كان الباب مفتوحاً؛ ففي "الحاوي الزاهدي": ((ولو سرق من حمام أو خان أو رباط أو حوانيت التجار وبابها مغلق يقطع وإن كان نهاراً في الأصح)) اهـ.

[١٩٢٤٦] (قوله: وبيت أذن في دخوله) فلا قطع بالسرقة منه في الوقت المأذون بالدخول فيه، "ط"^(٦).

(١) ص ٣٢٥-٣٢٦. "در".

(٢) "جامع الرموز": كتاب السرقة - ٣٠٥/٢.

(٣) المقوله [١٩٢١٥] قوله: ((ومال عامّة)).

(٤) "البحر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٦٣/٥ بتصرف.

(٥) "جامع الرموز": كتاب السرقة - ٣٠٥/٢ بتصرف يسير.

(٦) "ط": كتاب السرقة - ٤٢٥/٢.

ينبغي أن يقطعَ، واعلم أنه لا يُعتبر الحِرْزُ بالحافظ مع وجود الحِرْزِ بالمكان؛ لأنَّه أقوى، فلا يُعتبرُ الحافظُ في الحمَّام؛ لأنَّه حِرْزٌ، ويُعتبرُ في المسجد؛ لأنَّه ليس بحِرْزٍ، به يُفتقى، "شُمني" (وكلُّ ما كان حِرْزاً نوعَ فهو حِرْزٌ لأنَّواعَ كُلُّها) فُيقطعُ بسَرِّقةِ لُؤلُؤةٍ^(١) من إصطَبْلٍ (على المذهب) وقيل: حِرْزٌ كُلُّ شيءٍ مُعتبرٌ بحِرْزٍ مِثْلِه،.....

١٩٢٤٧ | قوله: ينبعي أن يقطعَ البحثُ لـ "صاحب البحـر"^(٢)، وتبعـه مـن بعـده، "ط"^(٣).

١٩٢٤٨ | قوله: لا يُعتبرُ الحِرْزُ بالحافظ إلخ) فلو سرقَ شيئاً من الحمَّامِ وصاحبُه عندَه أو المسروقُ تحتَه لا يُقطعُ بخلافِ المسجدِ، والفرقُ: أنَّ الحمَّامَ بنيَ لِلحرَازِ فكانَ حِرْزاً كالبيتِ فلا يُعتبرُ الحافظُ، والمسجدُ لم يُبنَ لِلحرَازِ الأموالِ فـيُعتبرُ الحافظُ كالطريقِ والصحراءِ، وتمامُه في "الزَّيْلِعيّ"^(٤)، وأفادَ أنَّ الحِرْزَ نوعانِ كما قدمَناه^(٥) عندَ قوله: ((من حِرْزٍ)).

١٩٢٤٩ | قوله: به يُفتقى) زادَ في "الفتح"^(٦): ((وهو ظاهرُ المذهبِ، ومقابله: القولُ بأنَّه يقطعَ عندَه لو سرقَ من الحمَّامِ في وقتِ الإذنِ إذا كانَ ثمةَ حافظٌ، ولا يُقطعُ عندَهما)).

١٩٢٥٠ | قوله: فُيقطعُ بسرقةِ لُؤلُؤةِ من إصطَبْلٍ) لأنَّ الحِرْزَ كما قدمَناه^(٧): كلُّ بُقعةٍ مُعدَّةٍ للحرَازِ من نوعِ الدُّخولِ [٣/٨١] فيها إلَّا إذنٌ، ولا يخفى أنَّ الإصطَبْلَ كذلكَ، وهذا بخلافِ

(قوله: ومقابله: القولُ بأنَّه يُقطعَ عندَه لو سرقَ من الحمَّامِ إلخ) لعلَّ الأنسبَ أنْ يقولَ: ومقابله القولُ بأنَّه يُقطعَ عندَه، فإنَّ عبارَته تُوهمُ أنَّ ما ذكرَه "الشارح" خارجٌ عن هذينِ القولَينِ معَ أنه قولهما.

(١) في "و": ((لُؤلُؤ)).

(٢) "البحـر": كتاب السرقة - فصل في الحرـز ٥/٦٣.

(٣) "ط": كتاب السرقة - ٢/٤٢٥.

(٤) انظر "تبين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في الحرـز ٣/٢٢١.

(٥) المقولـة [١٩١٠٧] قوله: ((من حرـز)).

(٦) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرـز والأحدـد منه ٥/٤٥ - بتصـرفـ.

(٧) المقولـة [١٩١٠٧] قوله: ((من حرـز)).

والأول هو المذهب عندنا، "محبتي"، لكن جَزَمَ "القُهْسَتَانِيُّ" بأنَّ الثَّانِي هو المذهب، فنَبَّهَ (ولا يُقطعُ قَفَافُ) هو: مَن يَسْرِقُ الدَّرَاهِمَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (وفَشَاشُ).....

الوديعة، فإنَّه يُعتبرُ فيها حِرْزٌ مثِلُّها، حتَّى لو وضعَ المَوَدُعُ الْلُّؤْلُؤَةَ في الإصطبلِ يَضْمَنُ كَمَا حَقَّقْنَاهُ في "تفريح الفتاوى الحامدية"^(١) مِن الوديعة، وسند كره^(٢) هنَاكَ إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[١٩٢٥١] (قوله: والأول هو المذهب عندنا) إِنْ كَانَ أَعْادَهُ لِأَجْلِ نَسْبَتِهِ إِلَى "المحبتي" كَانَ الْأَخْصُرُ عَزْوَهُ إِلَيْهِ عَقْبَ عِبَارَةِ الْمُتَنِّ، وَلَعَلَّ الْمَرَادُ: إِفَادَةُ الْحَصْرِ بِالْجَمْلَةِ الْمَعْرَفَةِ الْطَّرَفَيْنِ، فَإِنَّهُ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي الْمُتَنِّ، فَافْهَمُوهُمْ.

[١٩٢٥٢] (قوله: لكن جَزَمَ "القُهْسَتَانِيُّ" إِلَّا) لم يَنْسِبْهُ "القُهْسَتَانِيُّ"^(٣) إِلَى أَحَدٍ يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَمَا مَشَى عَلَيْهِ "الْمَصْنُّفُ" قَالَ فِيهِ "شَمْسُ الْأَئْمَةِ السَّرَّاجِيُّ"^(٤): ((هُوَ الْمَذْهَبُ عَنْدَنَا)) كَمَا نَقَلَهُ فِي "الذَّخِيرَةِ" وَغَيْرِهَا، وَقَدْ قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٥): ((إِنَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا ذَكَرَهُ "الْكَرْخِيُّ"؛ ثُمَّ قَالَ وَنَقَلَ "الإِسْبِيْجَابِيُّ" عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُعْتَبَرُ بِحِرْزٍ مُثِلِّهِ)، فَعُلِمَ أَنَّ مَا فِي "القُهْسَتَانِيِّ" قَوْلُ الْبَعْضِ، وَأَنَّ الْمَذْهَبَ الْمَصْحَحَ خَلَافُهُ، وَلَعَلَّ قَوْلَهُ: ((إِنَّهُ الْمَذْهَبُ)) سَبْقُ نَظَرٍ، فَلَيْسَ فِي الْمَسَأَةِ اخْتِلَافٌ تَصْحِيحٌ، فَافْهَمُوهُمْ.

٢٠٢/٣

[١٩٢٥٣] (قوله: ولا يُقطعُ قَفَافُ) بِقَافٍ وَفَاءِيْنِ بَيْنَهُمَا أَلْفٌ.

[١٩٢٥٤] (قوله: هو مَن يَسْرِقُ الدَّرَاهِمَ الَّذِي فِي "المَغْرِبِ"^(٦) وَغَيْرِهِ: ((هُوَ الَّذِي يُعْطِي الدَّرَاهِمَ لِيَنْقُدَهَا فَيَسْرِقُهَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَلَا يَشْعُرُ بِهِ صَاحِبُهُ)).

(١) "العقود الدرية تفريح الفتاوى الحامدية": ٧٥/٢.

(٢) المقولة [٢٨٩٢١] قوله: ((على الأول)).

(٣) "جامع الرموز": كتاب السرقة ٣٠١/٢، وفيه: ((المذهب)) بدل ((المذهب)) وهو تصحيف.

(٤) "المبسوط": كتاب السرقة - ١٦٢/٩.

(٥) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ١٤٦/٥.

(٦) "المغرب": مادة ((قفف)).

بالفاء، هو: من يُهِيئُ لغلقِ البابِ ما يفتحُهُ إذا (فَشَّ) حانوتاً أو بابَ دارٍ (نهاراً) وخلا البيتُ من أحدٍ فلو فيه أحدٌ وهو لا يعلمُ به.....

[قوله: بالفاء] أي: وبثنين معهم بينهما ألف.^(١)

[قوله: لغلقِ البابِ بالتحريكِ، جمعهُ أغلاقٌ كسببٍ وأسبابٍ، "الصبح"^(٢).]

[قوله: نهاراً] لعل وجهه: أنه يكون مُجاهاً، وشرط القطع الحُفيَّةُ، بخلاف ما إذا كان ليلاً، قال "الزَّيْلِعيُّ"^(٣): ((ولو كان باب الدار مفتوحاً في النهار فسرق لا يقطع؛ لأنَّه مُكابرة لا سرقة، ولو كان في الليل بعد انقطاع انتشار الناس قطع)) اهـ، زاد في "الذخيرة": ((عن أبي العباس) أنه سوئ في الليل بين ما إذا كان الباب المفتوح مردوداً أو غير مردود في أنه يقطع فيهما، وفرق بينهما في النهار في أنه لو مردوداً قطع، وإلا لا) اهـ.

قلت: ومسألة الفشاش مذكورة في "كافي الحاكم"، وهي تدل على أنه لا يقطع في النهار بلا فرق بين كونه مردوداً أو لا؛ لأنَّه إذا لم يقطع بفتحه نهاراً وهو مُقفل فإذا كان مفتوحاً مردوداً أو لا فهو كذلك بالأولي، فلذا أطلق "الزَّيْلِعيُّ" عدم القطع كما علمت، ثم ذكر بعده مسألة

(قول "الشارح": فلو فيه أحدٌ وهو لا يعلم به قطع) لا يظهر إلا على القول باعتبار الحافظ مع وجود الحرز، وأما على ما قدَّمه من عدم اعتبار الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان فلا يظهر، تأمل.

(قوله: لعل وجهه: أنه يكون مُجاهاً إلخ) هذا التوجيه لـ "الحموي" حيث قال: ((وجه عدم القطع: أنه حينئذ بالغش مُجاهاً لا مُختفِي، وشرط القطع الحُفيَّةُ)) اهـ.

(قوله: وهي تدل على أنه لا يقطع في النهار بلا فرق إلخ) قد يقال: عدم قطعه بفتحه نهاراً وهو مُقفل إنما هو لتحقيق المُجاهاة بالغش، وهذا لا يدل على عدم قطعه فيما إذا كان الباب مفتوحاً مردوداً أو لا، فندعوى الأولوية غير ظاهرة.

(١) "الصبح المنير": مادة (غلق).

(٢) "تبين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٣/٢٢٢.

قطع، "شُمني" (ويقطع لو سرق من السطح) نصاباً؛ لأنَّه حِرْزٌ، "شرح وهبانية"^(١) (أو مِن المسجد) أراد به كُلَّ مكان ليس بحِرْزٍ، فعمَ الطريقَ والصحراءَ (وربُّ المَتَاعِ عَنْهُ) أي: بحيث يرَاه (ولو) الحافظُ (نائماً) في الأَصْحَّ، (لا) يُقطَعُ (لو سرقَ ضيفٌ مِنْ أَضَافَةٍ)

الفشاش المذكورة، وبهذا عُلِمَ أَنَّ ما قَدَّمَنَا^(٢) عن "النَّهَرِ" عند قوله: ((أو مِنْ ذِي رَحْمٍ)) ليس على إطلاقه، فتدبر.

[قوله: قُطِعَ] أي: لفظُهُ الْحُفْيَةُ، وَأَمَّا لو عُلِمَ فَلَا يُقطَعُ لِأَنَّهُ مُجَاهِرٌ.

[قوله: مِن السَّطْحِ] أي: إذا صَدَعَ إِلَيْهِ أو تناولَهُ مِنْ دَاخِلِ الدَّارِ، واحترَزَ بِهِ عَمَّا لو سرقَ ثُوبًا بُسِطَ عَلَى حَائِطٍ إِلَى السَّكَّةِ، بخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ إِلَى الدَّارِ فَإِنَّهُ يُقطَعُ كَمَا في "البحر"^(٣).

[قوله: أَيْ: بِحِيثُ يرَاهُ] أفاد: أَنَّهُ لِيُسَّ الرَّادُ بِالْعِنْدِيَّةِ الْحَضُورَ بِلِ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ.

[قوله: ولو الحافظُ نائماً] عَبَرَ بالحافظِ؛ لِأَنَّهُ أَعْمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ هُوَ رَبُّ الْمَتَاعِ أَوْ غَيْرُهُ، وأَطْلَقَ النَّائِمَ فَشِيلَ مَا إِذَا نَامَ مَضْطَحِعًا أَوْ لَا، وَمَا إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ تَحْتَ رَأْسِهِ، أَوْ تَحْتَ جَنْبِهِ، أَوْ بَيْنَ يَدِيهِ حَالَةَ النَّوْمِ^(٤)، هُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ باشْتَراطِ كُونِهِ تَحْتَ رَأْسِهِ أَوْ جَنْبِهِ، "فتح"^(٥)،

(قول "المصنف": ويقطع لو سرق من السطح إلخ) هذا إذا كان مَصْدُعُهُ مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ، أَمَّا مِنْ خارِجِهِ وَلَيْسَ لَهُ بَابٌ يُغْلِقُ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ حِرْزًا وَيُرَاجِعُ. اهـ "سندِي".

(قوله: وبهذا عُلِمَ أَنَّ ما قَدَّمَنَا عن "النَّهَرِ" عند قوله: أو مِنْ ذِي رَحْمٍ لِيُسَّ عَلَى إِطْلَاقِهِ) كلامُ "النَّهَرِ" في بيانِ الحِرْزِ في حَدِّ ذَاتِهِ، وهو صَحِيحٌ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَمَا هُنَّا مِنْ عَدْمِ القَطْعِ إِنَّمَا هُوَ لِعدْمِ الْحُفْيَةِ لِكُونِهِ مُجَاهِرٌ كَمَا ذَكَرَهُ، تَأْمُل. وَعَلَى مَا فَهَمَهُ "المحشى" يَكُونُ مَا قَمِمَهُ عن "النَّهَرِ" مُقيَدًا بِمَا إِذَا سرقَ لِيَلًا مِنْ دَارٍ - مثلاً - لَا بَابَ لَهُ فَإِنَّهُ يُقطَعُ، بخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَهَارًا، فَإِنَّهُ لَا يُقطَعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَابٌ أَوْ كَانَ مَفْتُوحًا.

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود - مسائل السرقة ق ١٣٢ / ب.

(٢) المقوله [١٩٢٣٢].

(٣) "البحر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٦٤ / ٥.

(٤) في "ك" زيادة: ((كما اختاره "السرخيسي"، وصححه في "المختبي").

(٥) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ١٤٦ / ٥ بتصرف.

ولو من بعض بيوت الدار أو من صندوق مُقفل؛ لاختلال الحِرْزِ (أو سرقة شيئاً ولم يُخرِجْهُ من الدار) لشَبهِ عدم الأخذ.....

قال في "النَّهَر" ^(١): ((ونَبَهَ بقوله: ((عندَهُ)) إلى أَنَّهُ لو كَانَ لابسًا لَهُ لَمْ يُقطَعْ، وقيل: يُقطَعُ، حَكَاهُ فِي "المجتَسِي")) اهـ، وبسْطَهُ فِي "البَحْر" ^(٢)، وفَصَلَ "الرَّيْلِعِي" ^(٣) بَيْنَ النَّائِمِ وغَيْرِهِ فَيُقطَعُ فِي الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ أَخْذَ خَفِيَّةً، لَا فِي الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ اخْتَلَسَ، وَذَلِكَ حِيثُ قَالَ: ((وَفِي "الْمَحِيط": لَوْ سرَقَ ثُوبًا عَلَيْهِ وَهُوَ رَدَاؤُهُ، أَوْ قَلْنسُوَةً، أَوْ طَرْفَ مِنْطَقَةً ^(٤)، أَوْ سِيفَهُ، أَوْ سرَقَ مِنْ امْرَأَةً حُلِيَّاً عَلَيْهَا لَا يُقطَعُ؛ لِأَنَّهَا خِلْسَةٌ وَلَيْسَتْ بِخَفِيَّةٍ سَرْقَةٍ، وَلَوْ سرَقَ مِنْ رَجُلٍ نَائِمٍ قَلَادَةً عَلَيْهِ وَهُوَ لَابسُهَا، أَوْ مُلَاءَةً لَهُ وَهُوَ لَابسُهَا، أَوْ وَاضِعُهَا قَرِيبًا مِنْهُ بِحِيثُ يَكُونُ حَافِظًا لَهَا قُطْعَةً؛ لِأَنَّهُ أَخْذَهَا بِخَفِيَّةٍ وَسَرَّاً، وَلَهَا حَافِظٌ وَهُوَ النَّائِمُ)) اهـ.

[١٩٢٦٢] (قوله: ولو من بعض بيوت الدار) أي: لا فرق بين أن يسرق من البيت الذي أضافه فيه أو من بيت آخر فيها.

[١٩٢٦٣] (قوله: لاختلال الحِرْزِ) لأن الدار مع جميع بيتهما حِرْزٌ واحدٌ، فإذا احتلَّ الحِرْزُ في جميع بيتهما، "بَحْر" ^(٥).

[١٩٢٦٤] (قوله: لِشَبَهِهِ عَدَمُ الْأَخْذِ) لأن الدار وما فيها في يد صاحبها، "فتح" ^(٦)، وفيه أيضاً: ((أنَّ الْمُحْرَزَ بِالْمَكَانِ [٣/٨/ب] لَا يَجِبُ القَطْعُ فِيهِ إِلَّا بِالْإِخْرَاجِ؛ لِقِيمِ يَدِ الْمَالِكِ قَبْلَ الإِخْرَاجِ مِنْ دَارِهِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الْأَخْذُ إِلَّا بِإِزَالَةِ يَدِهِ، وَذَلِكَ بِالْإِخْرَاجِ مِنْ حِرْزِهِ، بِخَالَفِ الْمُحْرَزَ بِالْحَافِظِ، فَإِنَّهُ يُقطَعُ كَمَا أَخْذَهُ لِزُوَالِ يَدِ الْمَالِكِ بِمَجْرِدِ الْأَخْذِ، فَتَتْمِمُ السَّرْقَةُ فِي جُبُونِ مَوْجِبِهِ)) اهـ.

(١) "النَّهَر": كتاب السرقة - فصل في الحِرْز ق ٣١٥ ب.

(٢) "البَحْر": كتاب السرقة - فصل في الحِرْز ق ٦٤ ب.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في الحِرْز ق ٢٢٤ ب.

(٤) عبارة "الْمَحِيط" كما في "الرَّيْلِعِي": ((أَوْ طَرْفَ مِنْطَقَتِهِ)).

(٥) "بَحْر": كتاب السرقة - فصل في الحِرْز ق ٦٤ ب.

(٦) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحِرْز والأخذ منه . ١٤٧/٥ .

بخلافِ الغصبِ (وإنْ أخرَجَهُ من حُجْرَةِ الدَّارِ) المُتَسْعَةِ جَدًّا إِلَى صَحْنِهَا (أو أغارَ من أهلِ الْحُجْرَةِ على حُجْرَةِ أُخْرَى؛ لأنَّ كُلَّ حُجْرَةٍ حِرْزٌ (أو نَقْبَةٌ فَدْخَلَ، أو أَقْسَى) كذا رأَيْتُهُ في نُسْخَةِ المتنِ والشَّرْحِ بـ ((أو))، وصَوَابُهُ: بـ ((الواو)) كما في "الكتنز"^(١) (شيئاً..).

[١٩٢٦٥] (قوله: **بخلافِ الغصبِ**) يعني: أَنَّ هذَا فِي حَقِّ الْقُطْعِ لِسَقْوَطِ الْحِدْدِ بِالشُّبَهَةِ، **بخلافِ ضمانِ الغصبِ**، يعني: لو هلكَ مَا سرَقَهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ، قَالَ فِي "الفتح"^(٢): ((قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا ضمانٌ عَلَيْهِ إِذَا تَلَفَّ الْمَسْرُوقُ فِي يَدِهِ قَبْلَ الْإِخْرَاجِ مِنَ الدَّارِ وَلَا قَطْعٌ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَضْمُنُ لِوْجُودِ التَّلَفِ عَلَى وَجْهِ التَّعْدِيِّ، بخلافِ الْقُطْعِ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ هَذِهِ الْحِرْزُ وَلَمْ يُوجَدْ)) اهـ.

[١٩٢٦٦] (قوله: **المُتَسْعَةِ جَدًّا**) أي: الَّتِي فِيهَا مَنَازِلٌ وَفِي كُلِّ مَنْزِلٍ مَكَانٌ يَسْتَغْنِي بِهِ أَهْلُهُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِصَحْنِ الدَّارِ، وَإِنَّمَا يَتَفَعَّلُونَ بِهِ اِنْتِفَاعَ السَّكَّةِ، وَإِلَّا فَهِيَ الْمَسْأَلَةُ السَّابِقَةُ الَّتِي لَا بَدْ فِيهَا مِنِ الْإِخْرَاجِ مِنَ الدَّارِ، "بَحْرٌ"^(٣)، وَنَحْوُهُ فِي "الرَّيْلَيْعِ"^(٤)، وَفِي "الكافِي": ((يُقْطَعُ إِذَا كَانَتْ دَارًا وَاحِدَةً عَظِيمَةً فِيهَا مَقَاصِيرٌ، كُلُّ مَقْصُورَةٍ مَسْكُنٌ عَلَى حَيَالِهَا^(٥))) اهـ، وَالْمَقْصُورَةُ: الْحُجْرَةُ بِلِسَانِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، "معراج".

[١٩٢٦٧] (قوله: **أَوْ أَغَارَ**) المَرَادُ دَخْلٌ مَقْصُورَةٌ عَلَى غِرَّةٍ فَأَخْدَى بِسُرْعَةٍ، يُقَالُ: أَغَارَ الْفَرَسُ وَالْتَّعَلُبُ فِي الْعَدُوِّ: أَسْرَعَ، "بَحْرٌ"^(٦).

[١٩٢٦٨] (قوله: **مِنْ أَهْلِ الْحُجْرَةِ**) حالٌ مِنْ فَاعِلٍ ((أَغَارَ)).

[١٩٢٦٩] (قوله: **لأنَّ كُلَّ حُجْرَةٍ حِرْزٌ**) عَلَةٌ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ، إِذْ لَكُلٌّ مَقْصُورَةٌ بَابٌ وَغَلَقٌ عَلَى حِدَةٍ، وَمَالٌ كُلٌّ وَاحِدٌ مُحْرَزٌ بِمَقْصُورَتِهِ، فَكَانَتِ الْمَنَازِلُ بِمَنْزِلَةِ دَوْرٍ فِي مَحَلَّةٍ، وَإِنْ كَانَ الدَّارُ

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٢٩٨/١.

(٢) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ١٤٧/٥ - ١٤٨.

(٣) "البحر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٦٥/٥.

(٤) "تبين الحقائق": كتاب السرقة - فصل الحرز ٢٢٢/٣.

(٥) في "آ": ((حالها)).

(٦) "البحر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٦٥/٥.

في الطريق) يبلغ نصاباً (ثم أخذه) قطع؛ لأنَّ الرَّمْيَ حيلةٌ يعتادُه السُّرَاقُ، فاعتبر الكلُّ فعلاً واحداً، ولو لم يأخذه أو أخذه غيره فهو مضيقٌ لا سارقٌ (أو حمله على دابةٍ فساقه وأخرجه) أو علقَ رَسَنَه في عنقِ كلبٍ وزَجْرَه؟.....

صغيرةً بحيث لا يستغني أهل المنازل عن الانتفاع بصحنِ الدَّارِ، بل ينتفعون به انتفاع المنازل وهي بمنزلةِ مكانٍ واحدٍ، فلا يقطع الساكنُ فيها، ولا المأذونُ له بالدخول فيها إذا سرقَ من بعضِ مقاصيرِها، "زيلعي"^(١).

[قوله: في الطريق] أي: بحيث يراه؛ لأنَّه باقٌ في يده فصار كأنَّه أخرجه معه، وإنَّه فلا قطع عليه وإنْ خرج وأخذه؛ لأنَّه صار مستهلكاً له قبلَ خروجه، بدليل وجوبِ الضمانِ عليهِ كما لو ذبح الشاة في الحِرْزِ، "جوهرة"^(٢).

٢٠٣/٣

[قوله: ثم أخذه] أشار إلى أنَّه لا يشترط للقطع الأخذ على فورِ الإلقاء. اهـ "ط"^(٣).

[قوله: يعتادُه السُّرَاقُ] إما لتعذرِ الخروج معَ المтайع، أو ليمكَّنه الدفعُ أو الفرارُ، "زيلعي"^(٤).

[قوله: فاعتبر الكلُّ فعلاً واحداً] أي: كلُّ من النَّسبِ والدُّخولِ والإلقاءِ والأخذِ حيث لم يعترضْ عليه يدُ معتبرةٍ، وهذا جوابٌ عن قولِ "زفر": إنَّه لا يقطع؛ لأنَّ الإلقاءَ غيرُ مُوجبٍ له.

[قوله: ولو لم يأخذه] أي: بأنَّ خرج وتركه، وقوله: ((أو أخذه غيره)) أي: قبلَ خروجه.

[قوله: فهو مضيقٌ] فعليةٌ ضمانُه.

(١) "تبين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في الحِرْز ٣/٢٢٢ - ٢٢٣ بتصريف.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب السرقة - ٢/٢٦٢ بتصريف.

(٣) "ط": كتاب السرقة - ٢/٤٢٦.

(٤) "تبين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في الحِرْز ٣/٢٢٣.

لأنَّ سِيرَةً يُضافُ إِلَيْهِ (أو أَلْقَاهُ فِي الْمَاءِ فَأَخْرَجَهُ بِتَحْرِيكِ السَّارِقِ)؛ لِمَا مَرَّ (أو لَا بِتَحْرِيكِهِ بَلْ) أَخْرَجَهُ (قَوْةً جَرِيَّةً عَلَى الْأَصْحَاحِ) لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ بِسَبَبِهِ، "زِيلِعِي"^(١) (قُطْعَ) فِي الْكُلِّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَيُشَكِّلُ عَلَى الْأَخِيرِ مَا قَالُوا: لَوْ عَلَّقَهُ عَلَى طَائِرٍ فَطَارَ إِلَى مَنْزِلِ السَّارِقِ لَمْ يُقطَعْ، فَلَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - جَزَمَ "الْحَدَّادِيُّ"^(٢) وَغَيْرُهُ بِعَدَمِ القَطْعِ

[١٩٢٧٦] (قوله: لأنَّ سِيرَةً يُضافُ إِلَيْهِ) أَمَّا لَوْ خَرَجَ بِلَا سَوْقٍ وَلَا زَجْرٍ لَمْ يُقطَعْ؛ لأنَّ لِلَّدَابَةِ اخْتِيَارًا، فَمَا لَمْ يَفْسُدِ اخْتِيَارُهَا بِالْحَمْلِ وَالسَّوْقِ لَا يَنْقُطِعُ نَسْبَةُ الْفَعْلِ إِلَيْهَا كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٣).

[١٩٢٧٧] (قوله: لِمَا مَرَّ^(٤)) أَيْ: مِنْ أَنَّ الإِخْرَاجَ يُضافُ إِلَيْهِ، "ط"^(٥).

[١٩٢٧٨] (قوله: قَوْةً جَرِيَّةً) فِي بَعْضِ النُّسُخِ: ((بِقَوْةِ جَرِيَّةٍ)).

[١٩٢٧٩] (قوله: لأنَّهُ أَخْرَجَهُ أَيْ: لأنَّ الْمَاءَ أَخْرَجَهُ بِسَبَبِ إِلْقَائِهِ فِيهِ.

[١٩٢٨٠] (قوله: وَيُشَكِّلُ عَلَى الْأَخِيرِ أَيْ: مَا لَوْ أَلْقَاهُ فِي الْمَاءِ فَأَخْرَجَهُ بِقَوْةِ جَرِيَّهِ، وَالاستشكافُ لـ "صَاحِبِ النَّهَرِ"^(٦).

قلت: وقد يُدْفَعُ بِأَنَّ الطَّائِرَ فَعْلُهُ يُضافُ إِلَيْهِ؛ لأنَّ لِلَّدَابَةِ اخْتِيَارًا كَمَا مَرَّ^(٧)، فَإِذَا لَمْ يَزْجُرْهُ بَلْ طَارَ بِنَفْسِهِ فَقَدْ عَرَضَ عَلَى فَعْلِ السَّارِقِ فَعْلُ مُخْتَارٍ فَلَمْ يُضافُ إِلَيْهِ، نَظِيرُهُ: مَا إِذَا خَرَجَ الْحَمَارُ بِنَفْسِهِ بِلَا سَوْقٍ فِي الْمَسَأَةِ الْمَارَّةِ، وَكَذَا مَا يَأْتِي^(٨) فِي الغَصْبِ لَوْ حَلَّ قِيدَ عَبْدِ غَيْرِهِ، أَوْ رَبَاطَ دَابِّتِهِ، أَوْ فَتَحَ بَابَ إِصْطَبِيلِهَا، أَوْ قَفْصَ طَائِرِهِ فَذَهَبَتْ لَا يَضْمُنُ، فَافْهَمُوهُمْ.

[١٩٢٨١] (قوله: بِعَدَمِ القَطْعِ) هُوَ خَلَافٌ مَا صَحَّحَهُ فِي "الْمِبْسُوطِ"^(٩)، وَمَشَى عَلَيْهِ

(١) "تبين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٣/٢٢٣. معزيًا إلى "النهاية" عن "المبسوط".

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب السرقة ٢/٢٦٢.

(٣) "البحر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٥/٦٥.

(٤) في هذه الصحيفة "در".

(٥) "ط": كتاب السرقة ٢/٤٢٦.

(٦) "النهر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ق ٣١٦/١.

(٧) المقولة [١٩٢٧٦] قوله: ((لأنَّ سِيرَةً يُضافُ إِلَيْهِ)).

(٨) انظر "الدر" عند المقولة [٣١٥١٧] قوله: ((حلَّ قِيدَ عَبْدِ غَيْرِهِ)).

(٩) "المبسوط": كتاب السرقة ٩/٤٨.

(وإنْ) نَقَبَ ثُمَّ (ناولَه آخَرَ من خارج) الدَّارِ (أو أدخلَ يَدَهُ في بَيْتٍ وَأَخْذَ).....

"المصنف"^(١) تبعاً لـ "الزيّلعي"^(٢) وـ "الفتح"^(٣) وـ "النهاية"، وفي "الفتح"^(٤): أنه قول الأئمة الثلاثة، فيرجح على ما جزَمَ به "الحدادي" صاحب "الجوهرة"^(٤)، ولا سيما بعد اتضاح الجواب بما قلناه.

[١٩٢٨٢] (قوله: وإنْ نَقَبَ ثُمَّ نَأَوَلَه آخَرَ إلَّا) جوابُ الشَّرْطِ قولُه الْآتِي: ((لا يُقطع)) وأفادَ أنَّه لا يُقطع المناولُ ولا المتناولُ؛ لأنَّ الأوَّلَ لم يُوجَدْ مِنْهُ الإِخْرَاجُ لاعتراضِ يدِ معتبرةٍ على المالِ قبلِ خروجهِ، والثانيَ لم يُوجَدْ مِنْهُ هتكُ الحِرْزِ فلم تَسْتَمِّ السَّرْقَةُ مِنْ كُلَّ وَاحِدٍ، [٣/٩٠] وأطلقَهُ فشميلاً ما إذا أخرجَ الدَّاخِلُ يَدَهُ وَنَأَوَلَ الْخَارِجَ، أو أدخلَ الْخَارِجُ يَدَهُ فَتَنَاهُ مِنْ يَدِ الدَّاخِلِ، وهو ظاهرُ المذهب، "بحر"^(٥).

[١٩٢٨٣] (قوله: أو أدخلَ يَدَهُ في بَيْتٍ وَأَخْذَ) أي: مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ فِي الْبَيْتِ، وَقِيدَ بِالْبَيْتِ احتراماً عن الصندوقِ ونحوهِ كما يأتي^(٦).

(قوله: فشميلاً ما إذا أخرجَ الدَّاخِلُ يَدَهُ وَنَأَوَلَ الْخَارِجَ إلَّا) في "الفتح": ((الوجهُ أنْ يُقطع الدَّاخِلُ في هذهِ الصُّورَةِ كما عنْ "أبي يوسف"؛ لأنَّه دَخَلَ الحِرْزَ وَأَخْرَجَ مِنْهُ المَالَ بِنَفْسِهِ، وَكُونُهُ لَم يَخْرُجْ كُلُّهُ معَهُ لَا أَثْرَ لَهُ فِي ثَبُوتِ الشُّبُهَةِ فِي السَّرْقَةِ، وَإِخْرَاجُ الْمَالِ وَالسَّرْقَةُ تَمَّتْ بِالدَّاخِلِ وَحْدَهُ لَا بِهِمَا)).

(١) "المنح": كتاب السرقة ١/٢٣٦ أ.

(٢) "تبين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٣/٢٢٣.

(٣) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ٥/٤٩.

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب السرقة - ٢/٢٦٢.

(٥) "البحر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٥/٦٥.

(٦) ص ٣٦١ - "در".

وُيسمى اللصَّ الظَّريفَ، ولو وَضَعَهُ فِي النَّقْبِ ثُمَّ خَرَجَ وَأَخْذَهُ لَمْ يُقطَعْ فِي الصَّحِيفَ، "شُمْنِي" (أو طَرَّ) أَيْ: شَقَّ (صُرَّةً خارجَةً مِنْ) نَفْسِ (الْكُمْ) فَلَوْ دَاهِلَهُ^(١) قُطِعَ، وَفِي الْحَلِّ بِعْكَسِهِ (أو سَرَقَ) مِنْ مَرْعَى أَوْ (مِنْ قِطَارِ).....

[١٩٢٨٤] (قوله: وُيسمى اللصَّ الظَّريفَ) مَأْتُورٌ^(٢) عَنْ "عليٍ" تَعَالَى مَعَ تَفْسِيرِهِ بِمَنْ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي نَقْبِ الْبَيْتِ كَمَا فِي "الزَّيْلِعِ"^(٣).

[١٩٢٨٥] (قوله: لَمْ يُقطَعْ فِي الصَّحِيفَ) ذَكَرَهُ أَيْضًا فِي "الفَتْحِ"^(٤) وَ"الْبَحْرِ"^(٥)، وَلِيُنْظَرِ الفَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسَأَةِ وَمَسَأَةِ مَا لَوْ أَلْقَاهُ فِي الْطَّرِيقِ ثُمَّ أَخْذَهُ، حِيثُ لَمْ يُعْتَبَرِ الْكُلُّ فَعَلًا وَاحِدًا كَمَا اعْتَبَرَ هَنَاءً، مَعَ أَنَّهُ فِي الْمَسَائِتَيْنِ لَمْ يُوجَدِ اعْتِرَاضٌ يَدِ مُعْتَبَرٍ عَلَى الْمَالِ قَبْلَ خَرْوَجِ السَّارِقِ، وَلِعَلِّ الْفَرْقَ أَنَّهُ هَنَاءً تَحَقَّقَ إِخْرَاجُ الْمَالِ خُفْيَةً قَبْلَ خَرْوَجِهِ، أَمَّا هُنَا فَلَا، ثُمَّ لَمَّا خَرَجَ وَأَخْذَهُ مِنَ النَّقْبِ لَمْ يَأْخُذُهُ مِنْ حِرْزٍ، فَصَارَ كَمَا إِذَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِي بَيْتٍ وَأَخْذَهُ، تَأْمَلُ.

[١٩٢٨٦] (قوله: أَوْ طَرَّ صُرَّةً خارجَةً) الْصُّرَّةُ: هِيَ الْخِرْقَةُ الَّتِي يُشَدُّ فِيهَا الدَّرَاهِمُ، يَقَالُ: صَرَرَتُ الدَّرَاهِمَ أَصْرَرُهَا صَرًا: شَدَّدْتُهَا، وَالْمَرَادُ هُنَا: الْكُمُّ الْمَشْدُودُ الَّتِي فِيهَا الدَّرَاهِمُ، "نَهَرٌ"^(٦)، فَقَوْلُهُ: ((مِنْ نَفْسِ الْكُمْ)) بِيَانٍ لِقَوْلِهِ: ((صُرَّةً)); وَلَذَا زَادَ لَفْظُ ((نَفْسٍ)) لَثَلَاثًا يُتوَهَّمُ أَنَّهَا مِنْ غَيْرِهِ.

(قوله: وَالْمَرَادُ هُنَا: الْكُمُّ الْمَشْدُودُ إِلَّا) هَذَا مَا ذَكَرَهُ فِي "الْبَحْرِ" عَنْ "الشُّمْنِي"، وَذَكَرَهُ شَرَاحُ "الْهَدَايَةِ"، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْصُّرَّةَ لَوْ كَانَتْ غَيْرَ الْكُمِّ يَكُونُ الْحَكْمُ فِيهَا مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّفَصِيلِ لِلْعُلَةِ الْمَذَكُورَةِ.

(١) فِي "د": ((دَاهِلَة)).

(٢) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٨٨٢١) وَ(١٨٨٢٢)، وَابْنُ أَبِي شِيشَةَ ٤٦٧/٦ فِي الْحَدُودِ - بَابُ فِي السَّارِقِ يُؤْخَذُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ بِالْمَتَاعِ، مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ: ((أَنَّهُ أَتَيَ بِرَجُلٍ نَقْبَ بَيْتاً فَلَمْ يَقْطُعْهُ)) زَادَ الشَّعْبِيُّ: ((وَعَزَّرَهُ أَصْوَاتًا)). وَالْحَارِثُ تَكَلَّمُ فِيهِ، وَأَخْرَجَ الشَّاشِيُّ فِي "مَسْنَدِهِ" ٦٢٣ عَنْ أَبِي مَعاوِيَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسَ - مَتْرُوكَ - حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْيَدَةِ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: ((إِذَا كَانَ الْلَّصُّ ظَرِيفًا لَمْ يُقطَعْ)).

(٣) "تَبَيَّنَ الْحَقَائِقَ": كِتَابُ السَّرْقَةِ - فَصْلُ فِي الْحِرْزِ ٣/٢٢٣.

(٤) "الْفَتْحُ": كِتَابُ السَّرْقَةِ - بَابُ مَا يُقطَعُ فِيهِ وَمَا لَا يُقطَعُ - فَصْلُ فِي الْحِرْزِ وَالْأَخْذِ مِنْهُ ١٤٩/٥.

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ السَّرْقَةِ - فَصْلُ فِي الْحِرْزِ ٥/٦٥.

(٦) "النَّهَرُ": كِتَابُ السَّرْقَةِ - فَصْلُ فِي الْحِرْزِ ٦/٣١٦.

- بفتح القاف - الإبل على نسقٍ واحدٍ (بعيراً أو حملاً) عليه (لا يقطع؛ لأنَّ السائق^(١) والقائد والراعي.....

وحاصل صور المسألة أربعة: قال في "غرس الأذكار"^(٢): ((اعلم أنَّ الصرَّةَ إنْ جعلت نفسَ الكم فلماً أنْ جعل الدَّرَاهِم داخِلَ الْكُمِّ والرِّبَاطِ مِنْ خارجِ أو بالعكس، وعلى التقديرين: فلماً أنْ طرَّ أو حلَّ الرِّبَاطَ، فإنَّ طرَّ والرِّبَاطَ مِنْ خارجِ فلا قطع، وإنَّ طرَّ والرِّبَاطَ مِنْ داخِلِ بانَّ دخلَ يدهُ في الْكُمِّ فقطع موضع الدَّرَاهِمِ فأخذَها من الْكُمِّ قطع للأخذِ مِنْ الحِرْزِ، وإنَّ حلَّ الرِّبَاطَ وهو خارجٌ قطع؛ لأنَّه حينئذ لا بدَّ أنْ يدخلَ يدهُ في الْكُمِّ فأخذَ الدَّرَاهِمَ، وإنَّ حلَّ الرِّبَاطَ وهو داخِلَ لا يقطع؛ لأنَّ لما حلَّ الرِّبَاطَ في الْكُمِّ بقي الدَّرَاهِمُ خارجَ الْكُمِّ وأخذَها مِنْ خارجِ، وعنده أبي يوسف" والأئمة الثلاثة: يقطع في الوجه كلُّها، لأنَّ الْكُمِّ حِرْزٌ) اهـ، وتمام تحقيقه في "الفتح"^(٣).

[١٩٢٨٧] (قوله: بفتح القاف) صوابه: بكسرها كما في شرحه على "المتنى"^(٤) و"المنح"^(٥) وغيرها، و"طلبة"^(٦) و"القاموس"^(٧)، "ط"^(٨).

[١٩٢٨٨] (قوله: أو حملاً عليه) أي: على البعير، فلو على الأرض فهي مسألة الجوالق^(٩) الآتية^(١٠).

[١٩٢٨٩] (قوله: لأنَّ السائق إلخ) تعليل على النَّشْرِ المُشوَّشِ، فقوله: ((لأنَّ السائق والقائد))

(١) في "د": ((السابق)), وهو تحريف.

(٢) "غرس الأذكار": كتاب الحدود - ذكر ما يقطع في سرقته وما لا يقطع ق ٢٥٧ ب.

(٣) انظر "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ١٥١/٥.

(٤) "الدر المتنى": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٦٢٣/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٥) "المنح": كتاب السرقة ١/٢٣٦ أ.

(٦) "طلبة الطلبة": كتاب الديات ص ٣٣٣.

(٧) "القاموس": مادة (قطر).

(٨) "ط": كتاب السرقة ٤٢٧/٢ بتصرف.

(٩) نقول: سيأتي ضبطه بضم الحيم، وكلاهما لغة، وما أثبتناه أرجح، والله تعالى أعلم.

(١٠) ص ٣٦٠ - "در".

لم يقصدوا للحفظ (وإن) كان معها حافظ أو (شق الحمل).

راجع لقوله: ((أو من قطار))، قوله: ((والرّاعي)) راجع لقوله: ((من مرعى)), "ط"^(١).
 [١٩٢٩٠] (قوله: لم يقصدوا للحفظ) بل يقصد الرّاعي لمجرد الرّاعي، والسائل والقائد وكذا الرّاكب يقصدون قطع المسافة ونقل الأمة، وعند الأئمّة الثلاثة: كلّ من الرّاكب والسائل حافظ حرز فيقطع فيأخذ الجمل والحمل والجواب والشق ثم الأخذ، وأما القائد فحافظ للجمل الذي زمامه بيده فقط عندهم، وعندهم: إذا كان بحث يراها إذا التفت إليها حافظ للكلّ محرزة^(٢) عندهم بقوده، "فتح"^(٣)، وبه علّم أنّ القائد ليس على إطلاقه عندها؛ لأنّه حافظ لما زمامه بيده، ولم أر التصريح به في غير هذه العبارة، تأمل.

[١٩٢٩١] (قوله: وإن كان معها حافظ) أي: مع ما ذكر من بعير المرعى والقطار والحمل، وإطلاق "محمد" عدم القطع في مواشي المرعى محمول على عدم الحافظ، ولو كان الحافظ هو الرّاعي اختلف المشايخ، ففي "البقالي": لا يقطع، وهو الذي في "المنقى" عن "أبي حنيفة"، وأطلق "خواهر زاده" ثبوت القطع مع الحافظ، ويمكن التوفيق بأنّ الرّاعي لم يقصد لحفظها من السُّرّاق بخلاف غيره، "فتح"^(٤)، وفي "المحتب": ((وكثير من المشايخ أفتوا بما قاله "البقالي")), "نهر"^(٥).

[١٩٢٩٢] (قوله: وإن شق الحمل) أي: جوّالقا على الأرض أو على ظهر حمل، "قهستانى"^(٦)، وإنما قطع لأنّ صاحب المال اعتمد الجوالق فكان هاتكًا للحرز، بخلاف ما إذا أخذ الجوالق بما فيه، وكذا لو سرق من الفسطاط فإنه يقطع، ولو سرق نفس الفسطاط^(٧) لا يقطع، "بحر"^(٨)، ويأتي^(٩) بيانه.

(١) "ط": كتاب السرقة - ٤٢٧/٢.

(٢) عبارة الفتح هكذا: ((... حافظ للكلّ، فالكلّ محرزة)) وهي أوضح.

(٣) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ١٥٢-١٥١/٥ بتصريف.

(٤) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ١٤٦/٥ بتصريف.

(٥) "النهر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٣١٥/ب.

(٦) "جامع الرموز": كتاب السرقة - ٣٠٦/٢.

(٧) في "ك": ((القساطس)), وهو خطأ.

(٨) "البحر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٦٦/٥.

(٩) المقوله [١٩٣٠٤] قوله: ((لم يقطع)).

فَسَرَقَ مِنْهُ، أَوْ سَرَقَ جُواْلِقًا بِضَمْنِ الْجَيْمِ (فِيهِ مَتَاعٌ وَرَبُّهُ يَحْفَظُهُ أَوْ نَائِمٌ عَلَيْهِ).....

[١٩٢٩٣] (قوله: فَسَرَقَ مِنْهُ) أي: أَخْرَجَ مِنْهُ بِيَدِهِ مَا قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دِرَاهِمَ فَصَاعِدًا، فَلَوْ خَرَجَ الشَّيْءُ بِنَفْسِهِ ثُمَّ أَخْذَهُ لَا يُقْطَعُ؛ لِأَنَّ الْإِخْرَاجَ مِنَ الْحِرْزِ شَرْطٌ، "قُهْسَتَانِي" ^(١)، وفي "حاشية نوح أَفْنِدي": ((قِيدَ بِالْأَخْذِ مِنَ الْحِمْلِ؛ لِأَنَّهُ [٣/٩/ب] إِذَا لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ بِالذَّاتِ بَلْ أَخْذَ مِنَ الْأَرْضِ مَا سَقَطَ مِنْهُ بِسَبِيلِ شَقَّهِ لَا يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْحِرْزِ)) اهـ، وَمُثُلُهُ فِي "الْيَعْقوِيَّةِ".

قَلْتُ: وَيُشَكِّلُ عَلَيْهِ مَا لَوْ نَقَبَ فَدَخَلَ وَأَلْقَى شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ أَخْذَهُ يُقْطَعُ كَمَا مَرَّ ^(٢)، إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الْإِلْقاءَ فِي الطَّرِيقِ هُنَاكَ مُعْتَادٌ كَمَا مَرَّ ^(٣)، بِخَلَافِهِ هُنَا، فَتَأْمَلُ.

[١٩٢٩٤] (قوله: أَوْ سَرَقَ جُواْلِقًا إلخ) معناه: إِذَا كَانَ الْجُواْلِقُ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ بِحِرْزٍ كَالطَّرِيقِ وَالْمَفَازِيَّةِ وَالْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ حَتَّى يَكُونَ مُحَرَّزًا بِصَاحِبِهِ، "فَتْح" ^(٤).

[١٩٢٩٥] (قوله: بِضَمْنِ الْجَيْمِ) أي: مَعَ فَتْحِ الْلَّامِ وَكَسْرِهَا، وَبِكَسْرِ الْجَيْمِ وَالْلَّامِ: الْوَعَاءُ الْمَعْرُوفُ، وَجَمْعُهُ [جَوَالِقُ] ^(٥) كَصَحَّافَ وَجَوَالِيقَ وَجُواْلِقَاتُ، "قَامُوس" ^(٦)، وَنَحْوُهُ فِي "الصَّحَّاحِ" ^(٧)، وَفِيهِمَا ^(٨): أَنَّ الْقَافَ وَالْجَيْمَ لَا يَجْتَمِعُانِ فِي كَلِمَةٍ إِلَّا مَعْرَبَةً أَوْ صَوْتاً.

[١٩٢٩٦] (قوله: وَرَبُّهُ يَحْفَظُهُ) أي: يَحْفَظُ الْمَسْرُوقَ مِنَ الْحَيْوَانِ وَالْحِمْلِ وَالْمَتَاعِ مَالِكُهُ

(قوله: إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الْإِلْقاءَ فِي الطَّرِيقِ هُنَاكَ مُعْتَادٌ إلخ) لَعَلَّ الْأَحْسَنَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ "الْقُهْسَتَانِي" ^(٩) حِيثُ قَالَ: ((وَإِنْ شَقَ الْحِمْلَ وَأَخْذَهُ مِنْهُ شَيْئًا - أَي: أَخْرَجَ مِنْهُ بِيَدِهِ مَا قِيمَتُهُ عَشْرَةُ فَصَاعِدًا - قُطْعَ، فَلَوْ خَرَجَ الشَّيْءُ بِنَفْسِهِ ثُمَّ أَخْذَهُ لَمْ يُقْطَعُ؛ لِأَنَّ الْإِخْرَاجَ مِنَ الْحِرْزِ شَرْطٌ)) اهـ.

(١) "جامع الرموز": كتاب السرقة ٣٠٦/٢ بتصرف.

(٢) ص ٣٥٣-٣٥٤. "در".

(٣) ص ٣٤-٣٥. "در".

(٤) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ١٥٢/٥.

(٥) ما بين منكسرتين من "القاموس"، والسيّاق يتضمنه.

(٦) "القاموس": مادة ((جلق)), نقول: قَدَّمَ صاحبُ "القاموس" الضبط الثاني للكلمة على الضبط الأول، وهذا دليل رجحانه.

(٧) "الصَّحَّاحِ": مادة ((جلق)) بتصرف.

(٨) "القاموس": باب القاف - فصل الجيم. و"الصَّحَّاحِ": مادة ((جلق)).

أو بقربه (أو أدخل يده في صندوق غيره أو) في (جيده.....).

أو غيره، "قهستانى"^(١)، أي: فلا يلزم أن يكون الحافظ رب الجمل أو الحامل "ابن كمال"، وأفاد أن هذه الجملة الحالية قيده في مسألة القطار أيضاً، وهو ما أفاده "الشارح" أولاً بقوله: ((وإن كان معها حافظ))، وهذا بخلاف مسألة الشق فقد قال "السيد أبو السعود"^(٢): ((إنه يجب فيها القطع مطلقاً، فإن الجوالق غير محرز فاعتبر الحافظ، وما فيه محرز به، ففي شقه وأخذ ما فيه يقطع وإن لم يكن معه حافظ؛ للأخذ من الحرز، وفي أخذيه بحملته لا يقطع إلا أن يكون معه من يحفظه، وكأنهم إنما تركوا التنبية على ذلك لوضوحه)). اهـ ملخصاً.

[١٩٢٩٧] (قوله: أو بقربه) أي: بحيث يراه كما مر^(٣).

[١٩٢٩٨] (قوله: أو أدخل يده) وكذا لو أدخل شيئاً آخر يعلق بالمنع، "قهستانى"^(٤).

[١٩٢٩٩] (قوله: في صندوق) بالضم وقد يفتح، جمعه: صناديق كعصفور وعصافير، "قاموس"^(٥)، وفي "المصباح"^(٦): ((أن الفتح عامي)).

[١٩٣٠٠] (قوله: أو في جيده) حيب القميص ونحوه بالفتح: طوقة، "قاموس"^(٧)، وكذا قال في "المصباح"^(٨): ((جib القميص بالفتح: ما على النحر، والجمع: أحيا وحيوب)), والمراد بالحيب هنا: ما يُشَقُّ بجانب الثوب لتحفظ فيه الدراثم، وهل إطلاق الحيب عليه عربي أو عربى؟ "حموى"، وفي "حاشية أبي السعود"^(٩): ((أن الأخذ من العمامة أو الحزام كالأخذ من الحيب)).

(١) "جامع الرموز": كتاب السرقة ٣٠٦/٢.

(٢) "فتح المعين": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٤٠٣/٢.

(٣) ص ٣٥١ - "در".

(٤) "جامع الرموز": كتاب السرقة - ٣٠٦/٢ بتصريف.

(٥) "القاموس": مادة ((صدق)).

(٦) "المصباح المنير": مادة ((صدق)).

(٧) "القاموس": مادة ((جيبي)).

(٨) "المصباح المنير": مادة ((جيبي)).

(٩) "فتح المعين": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٤٠٣/٢ بتصريف.

أو كُمّه فأخذَ المَالَ قُطْعَةً في الْكُلِّ، والأصلُ: أَنَّ الْحِرْزَ إِنْ أَمْكَنَ دُخُولُهُ فَهَتَّكُهُ بُدُخُولِهِ، وَإِلَّا فِي إِدْخَالِ الْيَدِ فِيهِ وَالْأَخْذِ مِنْهُ.

(فروع)

سَرَقَ فُسْطَاطًا مَنْصُوبًا لَمْ يُقطِّعْ، وَلَوْ مَلْفُوفًا أَوْ فِي فُسْطَاطٍ آخَرَ قُطْعَةً، "فتح"^(١).
أَخْرَجَ مِنْ حِرْزٍ شَاهَ لَا تَبْلُغُ نَصَابًا، فَتَبَعَّهَا أُخْرَى لَمْ يُقطِّعْ. سَرَقَ مَالًا مِنْ حِرْزٍ فَدَخَلَ آخَرُ وَحَمَلَ السَّارِقَ بِمَا مَعَهُ.....

[١٩٣٠١] (قوله: أو كُمّه) أي: بَأْنْ وَضَعَ شَيْئًا فِي دَاخِلِ الْكُمّ مِنْ غَيْرِ رَبْطٍ، وَإِلَّا فَهِيَ مَسَأَةُ الطَّرِّ، تَأْمَلُ.

[١٩٣٠٢] (قوله: فَهَتَّكُهُ^(٢)) الْهَتَّكُ: الْحَرْقُ وَالشَّقُّ.

[١٩٣٠٣] (قوله: فُسْطَاطًا) هُوَ الْخَيْمَةُ.

[١٩٣٠٤] (قوله: لَمْ يُقطِّعْ) لَأَنَّهُ لَيْسَ مُحْرَزًا، بَلْ مَا فِيهِ مُحْرَزٌ بِهِ، فَلَذَا قُطْعَةً فِيمَا فِيهِ دُونُهُ، "فتح"^(٣)، وَنَظِيرُهُ مَا لَوْ سَرَقَ الْجَوَالِقَ كَمَا مَرَّ^(٤).

[١٩٣٠٥] (قوله: وَلَوْ مَلْفُوفًا) أي: وَلَوْ كَانَ مَلْفُوفًا عَنْهُ يَحْفَظُهُ، "فتح"^(٥).

[١٩٣٠٦] (قوله: قُطْعَةً) أي: إِذَا أَخْذَهُ مِنْ حِرْزٍ هُوَ مَكَانٌ أَوْ حَافِظٌ.

[١٩٣٠٧] (قوله: فَتَبَعَّهَا أُخْرَى) أي: خَرَجَتْ مِنْ الْحِرْزِ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ سَوْقٍ وَلَا إِخْرَاجٍ.

(قول "الستارح": سَرَقَ فُسْطَاطًا مَنْصُوبًا إِلَيْهِ) أي: فِي صَحَراءٍ وَنَحْوِهَا؛ إِذْ لَوْ كَانَ مَنْصُوبًا فِي الدَّارِ بِحِيثُ تُحِيطُ بِهِ جَوَانِيهِ جَدْرَانُ الدَّارِ قُطْعَةً لِكَوْنِهِ مُحْرَزًا. اهـ "سندي" ، وَيُظَهِّرُ القُطْعَةَ لَوْ مُحْرَزًا بِحَافِظٍ فِي الصَّحَراءِ.

(١) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ١٥١/٥.

(٢) في "الأصل": ((فَهَتَّك)).

(٣) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ١٥١/٥.

(٤) المقوله [١٩٢٩٤] قوله: ((أَوْ سَرَقَ جَوَالِقً)).

(٥) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ١٥١/٥.

قطع المحمول فقط، "سراح". (قال: أنا سارق هذا الثوب قطع إن أضاف)؛ لكونه إقراراً بالسرقة، (وإن نونه) ونصب الثوب (لا) يقطع؛ لكونه عدداً لا إقراراً، "درر"^(١). وتوضيحة: إذا قيل: هذا قاتل زيد معناه: أنه يقتل، والمضارع يتحمل الحال والاستقبال، فلا يقطع بالشك.....

[١٩٣٠٨] (قوله: قطع المحمول فقط) لأن لا عبرة للحاملي، إلا ترى أن من حلف أن لا يحمل طبقاً فحمل الطبق لم يحيث، "جوهرة"^(٢).

قلت: ولذا لو حلس على المصلي طائر عليه بخاسة لا تفسد صلاتة، ومثله صبي يستمسك بنفسه، بخلاف من لا يستمسك؛ لأن المصلي يصير حاملاً للصبي والنحاسة.

[١٩٣٠٩] (قوله: لكونه إقراراً بالسرقة إلخ) المسألة منقوله في "الفتح"^(٣) وغيره معللة بأن الإضافة على الحال، والنصب على الاستقبال، وما هنا علل به في "شرح الوهابية"^(٤) عن "التجنيس".

قلت: وتحقيق المقام أن اسم الفاعل لا ينصب المفعول إلا إذا كان يعني الحال أو الاستقبال،

(قوله: لأن لا عبرة للحاملي إلخ) غاية ما ذكره إنما أفاد عدم قطع الحاملي، ولم يذكر وجة قطع المحمول مع أنه لم يوجد منه سوى هتك الحيرز بدون أن يوجد منه فعل الإخراج، ولعل وجهه: أنه قد وجد منه التسبب في الخروج نظير ما لو ألقى ما سرقه في الماء فخرج بقوه جريه بدون أن يُسند الإخراج للحاملي.

(قوله: قلت: وتحقيق المقام أن اسم الفاعل لا ينصب المفعول إلا إذا كان يعني الحال أو الاستقبال إلخ) فيه: أنه حيث حازت الإضافة مع كونه يعني الحال أو الاستقبال - وإن كانت لفظية - لم يتغير كونه للماضي، وهذا كافي لعدم القطع؛ إذ هو يندرج بالشبهة ولا نظر لكون الأصل في الإضافة أن تكون معنوية، ولذا قال "الرحمتي": ((يرد: أنه يجوز أن يكون معمولاً محوراً مع أنه يعني الحال أو الاستقبال؛ لأن ذلك شرط للعمل وليس مانعاً من الإضافة، بل تكون فيه لفظية فيقي فيه احتمال الإنجبار والعدة فلا يقطع بالشك)) اهـ. والظاهر في الفرق بين الإضافة والتنوين: هو العرف لا غير.

(١) "الدرر والغرر": كتاب السرقة - فصل تقطيع بعين السارق ٨٤/٢ .

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب السرقة ٢٦٢/٢ .

(٣) "الفتح": كتاب السرقة ١٢٦/٥ .

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود - مسائل السرقة ق ١٣٤/ب .

قلتُ: وفي "شرح الوهابية"^(١): ((ينبغي الفرقُ بين العالمِ والجاهلِ؛ لأنَّ العوامَ لا يفرقون، إلَّا أنْ يقالَ: يُجعلُ شبهةً لدَرِي الحَدّ، وفيه بُعدٌ)). (لإمام قتلُ السارقِ سياسةً) لسعيه في الأرض بالفساد، "درر"^(٢)،

فلو بمعنى الماضي مثلُ: أنا ضاربٌ زيدٌ أمسِ وجئتُ إضافتهُ، وتسمي إضافةً محضرَةً، والعاملُ تحوَّزُ إضافتهُ وتسمي غيرَ محضرَةً؛ لأنَّها على نَيَّةِ العملِ والقطع عن الإضافةِ كما قررَ في محلِّه، وبه ظهرَ أنَّ اسمَ الفاعلِ حالَ الإضافةِ يُحتملُ أنْ يكونَ بمعنى الماضي أو الحالِ أو الاستقبالِ، لكنْ لَمْ كأنَّ الأصلُ فيما كانَ بمعنى الحالِ أو الاستقبالِ هو العملُ، فالأسألُ في المضافِ أنْ يكونَ بمعنى الماضي، فيكونُ إقرارًا بأنَّه سرَّقَ الشَّوْبَ في الماضي، ويلزمُ منه أنْ يكونَ منتصفًا بسرقهِ أيسَّاً في الحالِ فُيقطعُ، أمَّا إذا نصَبَ الشَّوْبَ يجُبُ أنْ يكونَ الوصفُ بمعنى الحالِ أو الاستقبالِ، فإنْ حُمِّلَ على الحالِ لزَمَ القطعُ، وإنْ حُمِّلَ على الاستقبالِ لم يلزمُ، فلا يُقطعُ بالشكّ^[٣/١٠] وتعينَ حملُه على الاستقبالِ فيكونُ عِدَّةً بأنَّه سوفَ يسرقُ هذا الشَّوْبَ، لا إقرارًا بأنَّه هو سارقهُ في الحالِ، أي: هذه السرقة المدعى بها، فافهم، ووقع في "شرح الوهابية" هنا كلامٌ غيرُ محَرَّرٍ، فتدبر.

٢٠٥/٣

[١٩٣١٠] قوله: قلتُ: في "شرح الوهابية"^(٣) إلخ) وعبارته: (قلتُ: والقطع المذكورُ بإصرارِه وعدمِ رجوعِه، أمَّا لو رجعَ قُبْلَ رُجُوعِه كما تقدَّمَ، وينبغي أنْ لا يجريَ في هذا الإطلاقُ؛ لأنَّ العوامَ لا يفرقونَ، فيفرَّقُ بينَ العالمِ والجاهلِ، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يقالَ: يُجعلُ هذا شبهةً في درءِ الحَدّ، وفيه بُعدٌ، والله أعلم)). اهـ.

أقولُ: ومعناه أنَّه ينبغي أنْ يكون التفصيلُ السابقُ في حقِّ العالمِ، أمَّا الجاهلُ فلا يفرَّقُ بينَ كونِه بمعنى الماضي أو الحالِ، وإنما يقصدُ الإقرارَ فُيقطعُ مطلقاً، إلَّا أنْ يُجعلَ الإعرابُ شبهةً درائةً

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود - مسائل السرقة ق ١٣٥/أ.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب السرقة - ٨١/٢ نقلًا عن "المنيه".

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود - مسائل السرقة ق ١٣٥/ب.

وهذا إن عاد، وأمّا قتله ابتداءً فليس من السياسة في شيء، "نهر"^(١). قلتُ: وقدمنا عنه معزياً "للبحر"^(٢) في باب الوطء الموجب للحد: ((أنَّ التقييد بالإمام يفهم أَنَّه ليس للقاضي الحُكْمُ بالسياسة)), فليحفظ.

في حقه فلا يقطع إذا نوَّن، وفيه بُعد؛ لأنَّ التنوين دليل عدم إرادة الإقرار، هذا ما ظهرَ لي، فتأمله.
[١٩٣١١] (قوله: وهذا إنْ عادَ ظاهِرُهُ: ولو في المرأة الثانية، لكنْ قيَدَهُ^(٣) بعضُهم بما إذا سرقَ بعدَ القطع مررتين، وفي "حاشية السيد أبي السعود"^(٤): ((رأيتُ بخطِّ "الحموي" عن "السراجية"^(٥) ما نصُّهُ: إذا سرقَ ثالثاً ورابعاً للإمام أَنْ يقتله سياحةً لسعيهِ في الأرضِ بالفساد)) اهـ، قالَ "الحموي": ((فما يقعُ من حُكَّامِ زمانِنا مِنْ قتلهِ أوَّلَ مرَّةً - زاعمينَ أَنَّ ذلكَ سياسةً - جَوْرٌ وَظُلْمٌ وجهلٌ والسياسةُ الشرعيةُ عبارةٌ عن شرعٍ مغلظٍ)) اهـ.
[١٩٣١٢] (قوله: قلتُ: وقدمنا إلَّخ) فيه كلامٌ قدمناه^(٦) هناك، وفي هذا الباب عند تعزيرِ المُتّهم^(٧)، والله سبحانه أعلم.

(قوله: لأنَّ التنوين دليل عدم إرادة الإقرار إلَّخ) فيه تأملٌ؛ إذ التنوينُ من العاميِّ الذي لا تميَّز عندهُ في الحركاتِ ولا في أحوالِ الكلمةِ لا يصلحُ أَنْ يكونَ دالاً على شيءٍ، والأظهرُ في وجهِ البُعدِ: ما قالهُ ط": ((منْ أَنَّهُ على هذا الاعتبارِ يلزمُ اعتبارُ شبهةِ الشُّبهةِ؛ لأنَّ عدمَ إثباتِه على العالمِ للشُّبهةِ الناشئةِ من الشَّكِّ، فلو اعتبرنا ذلكَ من الجاهلِ لكانَ عدمُ القطع لشبهةٍ في النُّطقِ به)) اهـ.

(١) "النهر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق ٣١٦/ب.

(٢) "البحر": كتاب الحدود ١٨/٥.

(٣) في "م": ((قيد)).

(٤) "فتح المعين": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٤٠٥/٢.

(٥) "السراجية": كتاب السرقة - باب كيفية القطع ١/٣٧٨ بتصرف. (هامش "فتاوي قاضي حان").

(٦) المقوله [١٨٥٣٣] قوله: ((التقييد بالإمام إلَّخ)).

(٧) المقوله [١٩١٤٣] قوله: ((ثم نقل)).

﴿بابُ كِيفِيَّةِ الْقَطْعِ وَإِثْبَاتِهِ﴾

(قطعُ يَمِينِ السَّارِقِ مِنْ زَنْدِهِ) هو مَفْصِلُ الرُّسْغِ (وَتُحَسَّمُ)

﴿بابُ كِيفِيَّةِ الْقَطْعِ وَإِثْبَاتِهِ﴾

لَمَّا كَانَ الْقَطْعُ حَكْمَ السَّرْقَةِ ذَكْرَهُ عَقْبَهَا؛ لِأَنَّ حَكْمَ الشَّيْءِ يَعْقِبُهُ، "الْبَحْر" ^(١).

[١٩٣١٢] (قوله: تُقطَعُ يَمِينُ السَّارِقِ) أي: ولو كَانَتْ شَلَاءً أَوْ مَقْطُوْعَةً الأَصَابِعَ أَوْ الإِبَاهَامِ، وَإِنْ كَانَتْ الْيَمِينَ ^(٢) مَقْطُوْعَةً قَبْلَ ذَلِكَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ كَانَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مَقْطُوْعَةً قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُقطَعْ، وَيُضْمَنْ السَّرْقَةَ وَيُحْبَسُ حَتَّى يَتُوبَ، "الْجَوَهْرَة" ^(٣).

[١٩٣١٤] (قوله: مِنْ زَنْدِهِ) بفتح الزَّايِ وَسَكُونِ النُّونِ.

[١٩٣١٥] (قوله: هو مَفْصِلُ الرُّسْغِ) إِلَاضَافَةُ بِيَانِيَّةٍ، قَالَ فِي "النَّهَر" ^(٤): مِنْ مَفْصِلِ الزَّنْدِ وَهُوَ الرُّسْغُ، قَالَ "الْجَوَهْرِيُّ" ^(٥): الزَّنْدُ: مَوْصِلُ طَرْفِ الدَّرَاعِ، وَهُمَا زَنْدانُ الْكُوْغُ وَالْكُرْسُوْعُ، فَالْكُوْغُ: طَرْفُ الزَّنْدِ الَّذِي يَلِي الإِبَاهَامِ، وَالْكُرْسُوْعُ: طَرْفُ الزَّنْدِ الَّذِي يَلِي الْخِنْصَرَ. اهـ "ح" ^(٦).

[١٩٣١٦] (قوله: وَتُحَسَّمُ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، أي: تُكَوَّى بِزِيَّتِهِ مَغْلِيٌّ وَنَحْوِهِ، "نَهَر" ^(٧)، وَمُثْلُهُ فِي

"الْمَغْرِب" ^(٨)، وَقَالَ "مسكين": ((الْحَسْمُ: الْكَيُّ بِحَدِيدَةٍ مُّحَمَّاءٍ لَئَلاً يَسِيلَ دَمُهُ)) ^(٩).

(١) "الْبَحْر": كِتَابُ السَّرْقَةِ - فَصِيلٌ فِي كِيفِيَّةِ الْقَطْعِ وَإِثْبَاتِهِ ٥/٦٦.

(٢) فِي "الأَصْلِ" وَ"كَ" وَ"آ": ((الْيَمِين)).

(٣) "الْجَوَهْرَةُ النَّبِيرَةُ": كِتَابُ السَّرْقَةِ ٢/٢٦٣ بِتَصْرِفِهِ.

(٤) "النَّهَر": كِتَابُ السَّرْقَةِ - فَصِيلٌ فِي كِيفِيَّةِ الْقَطْعِ وَإِثْبَاتِهِ ٣١٦/ب.

(٥) "الصَّحَاحُ": مَادَةُ ((زَنْد)).

(٦) "ح": كِتَابُ السَّرْقَةِ ١/٢٥٧.

(٧) "النَّهَر": كِتَابُ السَّرْقَةِ - فَصِيلٌ فِي كِيفِيَّةِ الْقَطْعِ وَإِثْبَاتِهِ ٣١٦/ب.

(٨) "الْمَغْرِب": مَادَةُ ((حَسْم)).

(٩) نَقْوْلُ: عِبَارَةُ "مَنْلَا مَسْكِين": ((الْحَسْمُ: الْكَيُّ)), وَتَتَمَمُّ عِبَارَةُ الْعَلَامَةِ "أَبْيَ السَّعُود" فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى "مَنْلَا

مسَكِين"، اَنْظُرْ "شَرْحَ مَنْلَا مَسْكِينِ عَلَى الْكَيِّ": كِتَابُ السَّرْقَةِ - فَصِيلٌ فِي كِيفِيَّةِ الْقَطْعِ وَإِثْبَاتِهِ صَ ١٥٠، وَانْظُرْ

"فَتْحُ الْمَعْيَنِ": كِتَابُ السَّرْقَةِ - فَصِيلٌ فِي الْحَرْزِ ٢/٤٠٤.

وجوباً، وعند "الشافعي" ندباً، "فتح"^(١) (إلا في حرٌ وبردٌ شديدين) فلا يقطع؛ لأنَّ الحدَّ زاجرٌ لا مُتَلِّفٌ، ويُحبسُ ليتوسَطَ^(٢) الأمرُ (وثمنُ زيته ومؤونته) كأجرة حدَّادٍ، وكُلفة حَسْمٍ (على السارق) عندنا؛ لتبسيبه، بخلافِ أجرة المحضر للخصوم^(٣)؛ ففي بيتِ المال، وقيل: على المتمرد، "شرح وهبانية"^(٤). قلت: وفي قضاء "الخانية"^(٥): ((هو الصحيح))، لكنْ في قضاء "البازارية"^(٦): ((وأي: على المدعى، وهو الأصحُّ،)).

[١٩٣١٧] (قوله: وجوباً) أي: كما يُبيِّنُه قول "الهداية"^(٧)؛ لأنَّه لو لم يُحسم يُؤدي إلى التَّلَفِ، "فتح"^(٨)، وقد صرَّحَ به "القُهُستاني"^(٩).

[١٩٣١٨] (قوله: إلا في حرٌ وبردٌ شديدين) وإنَّ في حالِ مرضٍ، "مفتاح" ، وقيدهُ في "البنية"^(١٠) بالمرض الشَّدِيدِ، أفادهُ "ط"^(١١) عن "الحموي".

[١٩٣١٩] (قوله: فلا يقطع) إنما ذكره ليفيدَ أنَّ الاستثناء مِن قوله: ((قطع)) لا مِن قوله: ((تحسُّم)) وإنَّ قرْبَ ذكره، "ط"^(١١).

[١٩٣٢٠] (قوله: ليتوسَطَ الأمرُ) أي: أمرُ الحرٌ والبردِ.

[١٩٣٢١] (قوله: ومؤونته) أي: مؤونَةُ القطع، أي: ما يُنفقُ فيه، وبينَها بقوله: ((كأجرة

(١) "الفتح": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٥/٤٥.

(٢) في "و": (لتوسط).

(٣) الذي في "شرح الوهبانية": ((للخصوصة))، وهو خطأ.

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب المحدود - مسائل السرقة ق ١٣٣/١.

(٥) "الخانية": كتاب الدَّعوى والبيانات - الباب الأول في آداب القاضي - فصل فيما يستحقُ على القاضي إلخ ٢/٦٦٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البازارية": كتاب أدب القاضي - الفصل الثاني في أدبه - النوع الثاني ٥/٤٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الهداية": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ٢/٦١٢.

(٨) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ٥/٥١.

(٩) "جامع الرموز": كتاب السرقة ٢/٧٣٠.

(١٠) "البنية": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ٦/٢٤٣.

(١١) "ط": كتاب السرقة - باب كيفية القطع وإثباته ٢/٨٤٤.

حدَّادٍ)، أي: مَن يَأْشِرُ الْحَدَّ وَهُوَ الْقَطْعُ هُنَا، وَقَوْلُهُ: ((وَكُلْفَةٌ حَسْمٌ)) يَشْمَلُ ثُمَنَ الزَّيْتِ، وَكَذَا ثُمَنُ حَطَبٍ وَأُجْرَةً إِنَاءٌ يُغْلَى فِيهِ الرَّيْتُ.

(تنبيهٌ)

يُسَنُّ عَنْ "الشَّافِعِي" وَ"الْأَحْمَدَ" تَعْلِيقُ يَدِهِ فِي عَنْقِهِ؛ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرٌ بِهِ^(١)، وَعِنْدَنَا ذَلِكَ مُطْلَقٌ لِإِلَامِ إِنْ رَآهُ، وَلَمْ يُبْثِتْ عَنْهُ كَلِيلٌ فِي كُلِّ مَنْ قَطَعَهُ لِيَكُونَ سَنَةً، "فَتْحٌ"^(٢).

(١) فيه حديث فضالة بن عبيد، أخرجه أحمد ١٩٦، وابنه عبد الله عن ابن معين، وأبو داود (٤٤١١) في الحدود - باب في تعليق يد السارق في عنقه، والترمذى (١٤٤٧) في الحدود - باب في تعليق يد السارق، والنمسائى في "المجتبى" ٩٢/٨ في قطع السارق - تعليق يد السارق في عنقه، والمرى فى "تهذيب الكمال" ٣٩٧/١٧ من طريق أبي محمد بن حيّان، (أحمد وعفان وابن أبي شيبة وقتيبة وعاصم بن عمر) كلهم عن عمر بن علي المقدمي أى حفص حدثنا الحاجاب ابن أرطاة عن مكحول عن عبد الرحمن بن مُحَمَّرٍ يُزْ قال: قلت لفضالة بن عبيد: أرأيت تعليق اليد في عنق السارق من السنة هو؟ قال: نعم ((أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أُمِرَّ بِهَا فُعِلِّقَتْ فِي عَنْقِهِ))، قال الترمذى: هنا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي عن الحاجاب بن أرطاة، وعبد الرحمن بن مُحَمَّرٍ يُزْ: هو أخو عبد الله بن مُحَمَّرٍ يُزْ. قال ابن أبي حاتم في "العلل" ٤٥٨/١: قال أبي: هذا خطأ، إنما هو عبد الله بن مُحَمَّرٍ يُزْ. وأخرجه ابن ماجه (٢٥٨٧) في الحدود - باب تعليق اليد في العنق، وابن أبي شيبة ٥٨٢/٦ في الحدود - باب تعليق اليد في العنق، والدارقطنى ٢٠٨/٣ في الحدود، والبيهقي في "الكتير" ٢٧٥/٨ من طريق عمر المقدمي ثنا الحاجاج عن ابن مُحَمَّرٍ يُزْ به. وأخرجه الطبراني في "الكتير" ١٨/(٢٦٩)، و"مستند الشاميين" (٢١٧٥)، وأبو نعيم في "الخلية" ٥/٤٨ في ترجمة عبد الله بن مُحَمَّرٍ يُزْ بنفس الطريق، إلا أنهم قالوا: ((عبد الله بن مُحَمَّرٍ يُزْ))، وأخرجه النسائي ٩٢/٨، والطحاوى ٣٢٢/٤، والبيهقي ٢٧٥/٨ من طريق مسلم بن إبراهيم وابن المبارك عن أبي بكر بن علي المقدمي أخوه عمر بن علي ثنا الحاجاج بن أرطاة عن مكحول عن ابن مُحَمَّرٍ يُزْ ذكره - قال ابن المبارك: ((عبد الله بن مُحَمَّرٍ يُزْ)) - وهذه متابعة قوية لعمر بن علي في أصل الحديث. لكن قال النسائي: الحاجاج ضعيف ولا يصح بحديثه أه. وقد مرَّ أن الحاجاج صدوق، وإنما عاب عليه الحفاظ تدليسه وتهيئه، ولم أجده له تصريحًا بالتحديث. ولعل الحاجاج اضطرب فيه، فمرة يقول: ابن مُحَمَّرٍ يُزْ، ومرة يقول: عبد الله، ومرة يقول: عبد الرحمن، ومال المزئي في "تهذيب" ١٧/٣٩٨ إلى أن عبد الله وَهُمْ، والصواب عبد الرحمن أه. وعبد الله ثقة، وعبد الرحمن وثقة ابن حبان، فلو لا عنعنة الحاجاج لكان الحديث حسنًا، والله أعلم. وأخرج عبد الرزاق (١٨٧٨٣) و(١٨٧٨٤) في الحدود - باب اعتراف السارق، وابن أبي شيبة ٥٨٢/٦ في الحدود - باب في تعليق اليد في العنق، والبيهقي في "الكتير" ٢٧٥/٨ من طريق جابر والأعمش(ح)، والبيهقي عن المسعودي كُلُّهم عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: ((رأيت علياً أتاه سارق فاعترف مرتين فقطع يده وعلقتها في عنقه، فكأنني أنظر إلى يده تضرب صدره)).

(٢) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته . ١٥٤/٥

كالسّارق)). (ورجُلُهُ اليسرى من الكعبِ إِنْ عَادَ، فِإِنْ عَادَ ثالثاً (لا، وحبسَ) وعُزِّرَ أَيْضًا بالضرَبِ (حتَّى يتوبَ) أي: تظَهَرَ أماراتُ التَّوْبَةِ، "شرح وهبانية"^(١)، وما رُوِيَ:.....

[١٩٣٢٢] (قوله: كالسّارق) محلُّ هذه الكلمةِ عَقِبَ قوله: ((على المتمرد)), قالَ في "شرح وهبانية"^(٢): قيلَ: أجْرَةُ الْمُشْخَصِ - أي: المُحْضِرُ للخُصُومِ - في بيتِ المالِ، وقيلَ: على المتمردِ كالسّارقِ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ، فَأَجْرَةُ الْحَدَادِ وَالدُّهْنُ الَّذِي تُحْسَمُ بِهِ الْعُرُوقُ عَلَى السَّارِقِ لِأَنَّهُ الْمُتَسَبِّبُ. اهـ "ح"^(٣).

[١٩٣٢٣] (قوله: مِنَ الْكَعْبِ) أي: لا مِنْ نِصْفِ الْقَدْمِ مِنْ مَعْقِدِ الشَّرَائِكِ، خلافاً للروافضِ.

[١٩٣٢٤] (قوله: إِنْ عَادَ) أي: بعدَ مَا قُطِعَتْ يَمِينُهُ، وَإِلَّا بِأَنْ سَرَقَ مَرَاتِي [٣/ق/١٠/ب] قبلَ القطعِ تُقطَعُ يَمِينُهُ لِلكلِّ؛ لِأَنَّهُ يُكْتَفِي بِهِ وَاحِدٌ بِحَنَابَاتٍ اتَّحدَ جِنْسُهَا كَمَا تَقدَّمَ^(٤) بِيَانِهِ قُبِيلَ بَابِ التَّعَزِيرِ.

[١٩٣٢٥] (قوله: حتَّى يتوبَ إِلَّا) أي: أو يموتَ، "فتح"^(٥)، وفي "القُهْسَانِي"^(٦): ((وَمَدَّةُ التَّوْبَةِ مفَوَّضَةٌ إِلَى رأيِ الْإِمَامِ، وَقِيلَ: مُمْتَدَّةٌ إِلَى أَنْ يَظْهُرَ سِيمَا الصَّالِحِينَ فِي وَجْهِهِ، وَقِيلَ: يُحْبَسُ سَنَةً، وَقِيلَ: إِلَى أَنْ يَمُوتَ كَمَا في "الْكَفَايَةِ"^(٧)) اهـ.

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود - مسائل السرقة ق ١٣٢/أ.

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود - مسائل السرقة ق ١٣٣/أ.

(٣) "ح": كتاب السرقة ق ٢٥٧/أ.

(٤) ص ١٩١ - وما بعدها "در".

(٥) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٥٤/٥.

(٦) "جامع الرموز": كتاب السرقة ٢/٣٠٨-٣٠٩.

(٧) "الكتابية": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٥٤/٥ (هامش "فتح القدير").

.....((يقطع ثالثاً ورابعاً^(١))).....

[١٩٣٢٦] (قوله: ثالثاً ورابعاً) أي: اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى.

(١) أخرج أبو داود (٤٤١٠) في الحدود: باب في السارق يسرق مراراً، والنمسائي ٨/٩٠، والكبيري (٧٤٧١) في السارق - باب قطع اليدين والرجلين، والبيهقي ٢٧٢/٨ من طريق مصعب بن ثابت الزيري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: ((اقتلوه)), فقلوا: يا رسول الله إنما سرقاً قال: ((قطعواه)), فقطع ثم جيء به الثانية...، ثم الثالثة...، ثم الرابعة...، ثم أتى به الخامسة فقال: ((اقتلوه)), قال جابر: ((فانطلقنا إلى مربد النمر...)), فقتلواه، قال النمسائي: وهذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، ويحيى القطان لم يتركه، وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حدثاً صحيحأ للنبي ﷺ.

وله متابعة قاصرة، قال البيهقي: وقد روى هذا الحديث هشام بن عمرو، ومحمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر اهـ، أخرجه الدارقطني ١٨١/٣ من طريق محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي عن أبيه (ح) والقاسم بن أبي شيبة عن عائذ بن حبيب (ح) وهشام بن عمّار، ثنا سعيد بن يحيى - اللخمي - كلهم عن هشام بن عمرو عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً نحوه.

لكن الرهاوي وابنه ضعيفان، والقاسم ضعيف، وعائذ وإن وثقه يحيى فقد روى عن هشام بن عمرو أحاديث أنكيرات عليه، وسائل أحاديثه مستقيمة كما قال ابن عدي، وهشام بن عمار وإن وثق إلا أن في حديثه اضطراباً، وسعيد اللخمي وثقة ابن حبان، وقال الدارقطني: ليس بذلك، وقال البيهقي في "المعرفة" (١٧١٩٠): وفي رواية حرملة عن المنسي عن الشافعي قال: أخبرنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً مثله، و Mohamed بن أبي حميد: قال أحدها والبخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وضعفه أيضاً ابن معين، وأبو زرعة، وابن عدي، وأبو داود، والدارقطني وغيرهم.

وأخرج النمسائي ٨/٨٩ - ٩٠، والكبيري (٧٤٧٠)، وإسحاق بن راهويه كما في البيهقي ٢٧٣/٨، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثنى" (٧٨٤)، والطبراني في "الكبير" (٣٤٠٨)، وعنه وعن غيره أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢٠٤٠)، والشاشي، عنه الضياء في "المختارة" (٤١)، والحاكم ٤/٣٨٢، وعنه البيهقي ٢٧٢/٨ من طريق عن حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب: ((أن رسول الله ﷺ أتى يلصق فقال: اقتلوه...)) نحوه، إلا أن فيه: ((ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق الخامسة، فقال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: اقتلوه، ثم دفعه إلى فتية من قريش...)) فقتلوه.

قال أبو نعيم: ورواه أبو خالد الحذاء عن يوسف أبي يعقوب، عن محمد بن حاطب، عن الحارث - أخيه - اهـ.

= وأخرجه البخاريُّ في "التاريخ الكبير" ٣٧٣/٨، وابن أبي عاصم في "الآحاد والشافي" (٧٨٥)، وأبو نعيم (٢٠٤١) عن الطبراني (٣٤٠٩)، وأبو يعلى، وعنه الضياء المقدسي في "المختار" (٤٠)، كُلُّهم عن خالد الواسطيِّ، عن خالد الحذاء، عن يوسف أبي يعقوب، عن محمد بن حاطب ... نحوه [تحريف في "المعجم الكبير" و"المعرفة" إلى يوسف بن يعقوب].

قال أبو نعيم: ورواه أبو قتيبة عن المفضل بن فضالة البصريِّ، عن الوليد بن أبي هشام، عن ابن حُويطب نحوه.

وأخرَجَ أبو داود في "المراسيل" (٢٤٧) عن محمد بن سليمان الأنباريِّ، عن حماد بن مساعدة، عن ابن جرير، عن عبد ربه ابن أبي أمية (ح)، وأخرَجَهُ الحارثُ بن أبيأسامة كما في "المطالب العالية" (١٨٧٨) حدثنا حمادُ بن مساعدة عن ابن جرير، عن عبد الله بن أبي أمية (ح) وأخرَجَهُ أبو نعيم في "المعرفة" (٢١٣٢) عن البغويِّ في "معجمه" كما في "المطالب العالية" و"الإصابة" ٣٨٧/١ عن هارون بن عبد الله الحمّال، عن حماد بن مساعدة، عن ابن جرير، عن عبد الكريم أبي أمية، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: ((أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَتَى بِسَارِقٍ، فَقِيلَ: هُوَ لِيٌتَمَى مِنَ الْأَنْصَارِ مَا لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَتَرَكَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ الْخَامِسَةَ فَقَطَّعَ يَدَهُ، ثُمَّ السَّادِسَةَ فَقَطَّعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ السَّابِعَةَ فَقَطَّعَ يَدَهُ، ثُمَّ الثَّامِنَةَ فَقَطَّعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْبَعَ بِأَرْبَعٍ)). قال البغويُّ: أخرجه هارونُ في "المسند"، ولا أحسبُ للحارث بن عبد الله صحبةً، ورواه ابن جرير عن عبد الكريم أبي أمية عن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن أبيه عن عمر اهـ.

وهذا الاضطرابُ في (عبد ربه، أو عبد الله بن أبي أمية، أو عبد الكريم أبي أمية) إن لم يكن تدليساً من ابن جرير لهذا الضعيف عبد الكريم أبي أمية فقد اضطربَ فيه حمادُ بن مساعدة، وأكثرُ من رواه عن ابن جرير قال: عبد ربه - عبد الله بن أبي أمية .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٧٣) (١٨٩٨٠) وعنه إسحاق بن راهويه كما في "المطالب العالية" المسندة (١٨٧٨) (ح) والحارثُ بن أبيأسامة كما في "المطالب" (١٨٧٨) عن عبد الوهاب بن عطاء، وعنهما البيهقيُّ ٢٧٣/٨، وابن أبي شيبة ٤٨٥/٦ عن محمد بن بكرٍ كُلُّهم عن ابن جرير، أخبرني عبد ربه - عبد الله - ابن أبي أمية: أنَّ الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وعبد الرحمن بن سبط حدَّثَه: ((أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَتَى بَعْدِ سَرَقَ...)) نحوه، قال البيهقي: كذا وجدته في كتابي - أبي عبد الله - وقال حماد بن مساعدة: عبد الله، وقال عبد الرزاق: عبد ربه - وزاد ابن سبط - ثُمَّ قال: وهذا مرسلاً حيدُّ يُقوِّي الموصول قبله، [أي: حديثُ حابرٍ والحارث بن حاطب]، ويرجحُ قولَ من وافقه من الصحابة كما في "السنن" و"المعرفة" له.

وأخرجه الدَّارقطنيُّ ١٣٧/٣ - ١٣٨، والطبراني ١٧/٤٨٣) عن خالدِ بن عبد السلام الصَّدَّيْفِي: حدثنا الفضلُ بن المختار [متروك] - عن عبد الله بن موهَبٍ، عن عصمة بن مالك قال: ((سرَقَ ملوكٌ ...)), فذكرَ نحو حديثِ الحارث.

قال الذهبيُّ: يشبهُ أن يكونَ موضوعاً.

إنْ صَحَ حُمِلَ عَلَى السِّيَاسَةِ أَوْ نُسِخَ.....

[١٩٣٢٧] (قوله: إنْ صَحَ حُمِلَ عَلَى السِّيَاسَةِ أَوْ نُسِخَ) أَشَارَ إِلَى مَا قَالَهُ الْإِمَامُ "الطَّحاوِيُّ": ((تَبَعَنَا هَذِهِ الْآثَارَ فَلَمْ نَجِدْ لِشَيْءٍ مِنْهَا أَصْلًا))، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"١: ((وَفِي "الْمُبْسوِطِ"٢: الْحَدِيثُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَئِنْ سُلِّمَ يُحْمَلُ عَلَى الْاِتْسَاخِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْابْتِداِءِ تَغْلِيقٌ فِي الْحَدُودِ، كَقْطَعِ أَيْدِي الْعُرَنَيْنِ وَأَرْجُلِهِمْ وَسَمَرِ أَعْيُنِهِمْ))٣ - بَعْدَ نَقْلِهِ مُثْلًّا مَذَهِبِنَا عَنْ "عَلِيٍّ"

= وأخرجه الدارقطني ١٨١/٣ عن الواقدي، عن ابن أبي ذئب، عن خالد بن سلمة أرأاه عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: ((إذا سرَقَ السارقُ فاقطعوا يدهُ، فإنْ عاد فاقطعوا رجْلَهُ، فإنْ عاد فاقطعوا يده، فإنْ عاد فاقطعوا رجلَه)) قال الدارقطني: كذا قال (خالد بن سلمة)، وقال غيره: عن حالِهِ الْحَارِث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة اهـ. والواقدي متروك اهـ.

قال البيهقي في "المعرفة" (١٧١٨٧): قال الشافعيٌ في "القديم": أخبرني الثقة من أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئبٍ (ح) وأخرجه المزنيٌّ في "محتصره" ص٤٢٦، قال الشافعيٌ: أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي سلمة، عن أبي هريرة نحو رواية الواقديٌّ، مع العلم أنَّ أبا حاتم الرازيٌّ قال في قول الشافعيٌ: (الثقة عن ابن أبي ذئب): هو ابن أبي فديك كما في مقدمة "الرسالة" لأحمد شاكر ص٤٧٤، وهذا الإسناد إنْ صَحَّ أَنَّهُ ابن أبي فديك فهو غريبٌ جداً وأرى أَنَّهُ الواقدي أتى به على الصواب، أي: (عن حالِهِ الْحَارِث)، والشافعيٌ وإنْ كان يُكَذِّبُ الواقديٍّ فلعلَّ ذلك كان منه بمصر، فقد قال في "الجديد"، ورواية المزنيٌّ منها: (أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا)، وَكَانَهُ تَعَيَّرَ فِيهِ رَأِيهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وأخرجه أبو نعيم في "الخلية" ٦/٢، وأبو القاسم بن بشران في "أماليه"، وابن التمار كما في "الكتز" (١٣٣٤٣) من طريق سعيد بن خثيم، عن حرام بن عثمان، عن معاذ بن عبد الله، عن عبد الله بن زيد الجهنمي مرفوعاً بلفظ: ((من سرَقَ مَتَاعاً...)) نحوه، وفي آخره: ((إِنْ عاد فاضربوا عَنْهُ)).

قال أبو نعيم: تفردَ به حرامٌ، وهو من الضعفاء بال محل العظيم اهـ. قال الشافعي: الرواية عن حرام حرام.

قال ابن عبد البر في "الاستيعاب": حديثُ القتل منكرٌ لا أصلَّ له كما في "التلخيص" ٣/٦٩.

(١) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ٥/١٥٤ بتصريف.

(٢) "المبسوط": كتاب السرقة ٩/٦١٧.

(٣) سيأتي تخریجه ص٤٩٣.

(٤) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ٥/١٥٥ بتصريف.

و "ابن عباس" و "عمر"^(١) - ((إنَّ هذَا قَد ثَبَتَ ثُبُوتاً لَا مِرْدَلُهُ، وَبَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ أَرْبَعَةَ السَّارِقِ
ثُمَّ يَقْتَلَهُ وَلَا يَعْلَمُهُ مِثْلُ "عَلَيٌّ" وَ"ابن عباس" وَ"عمر" مِن الصَّحَابَةِ الْمَلَازِمِينَ، وَلَوْ غَابُوا لَا بَدَّ

(١) أَمَّا أَثْرُ عَلَيٍّ فَقَدْ رَوَى عَمَرُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَةَ عَنْ عَلَيٍّ قَالَ: ((إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَمْنِيَّ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رَجْلُهُ الْيَسْرِيَّ، فَإِنْ عَادَ ضُمِّنَ السِّجْنَ حَتَّى يُحَدِّثَ خَيْرًا، إِنِّي لَا سَتْحِيَّ مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدَعَهُ لِيْسَ لَهُ يَدٌ يَأْكُلُ بَهَا وَيَسْتَحِيَّ بَهَا، وَرِجْلٌ يَمْشِي عَلَيْهَا)).

آخر جه محمد في "الآثار" (٦٣١)، وعن الدارقطني ١٨٠/٣: أخبرنا أبو حنيفة (ح) وابن أبي شيبة ٤٨٥/٦ عن حجاج (ح) وهو واليهقي ٢٧٥/٨ عن شعبة، كلهم عن عمرو بن مرة به. وعبد الله بن سليمان ثقة لا بأس به، يخطئ ، قال البخاري: وقال شعبة: عن عمرو قال: كان يحدثنا فعرفه وتنكر، وكان قد كبر لا يتابع على حديثه، وسيأتي له متابعته في هذا الحديث عن علي.

وآخر جه سعيد بن منصور كما في "نصب الرأية" ٣٧٥/٣ عن أبي معشر [نجيح ضعيف] عن سعيد المقبري عن أبيه قال: ((حضرتُ عَلَيْهِ أُتْبِيَ بِرَجْلٍ مَقْطُوْعِ الْبَدْ وَالرَّجْلِ قَدْ سَرَقَ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَا تَرَوْنَ؟ قَالُوا: اقْطَعْهُ إِذَا وَمَا عَلَيْهِ القَتْلُ....)), فذَكَرَ نَحْوَ مَا سَبَقَ، (ثمَ رَدَهُ إِلَى السِّجْنِ أَيَّامًا ثُمَّ جَلَدَهُ وَأَطْلَقَهُ....)).

قال ابن حجر في "الدرية": إسناده ضعيف، ورواوه الشعبي، وأبو الضحى، ومحمد الباقر، كلهم عن علي نحوه. ورواه حسين، ومغيرة، وجابر الحنفي قال: كان عليٌّ، فذَكَرَهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَةَ.

آخر جه ابن أبي شيبة ٤٨٤-٤٨٥/٦، والدارقطني ١٨٠/٣، عبد الرزاق (١٨٧٦).

وآخر جه عبد الرزاق (١٨٧٦٧)، وابن أبي شيبة ٤٨٤/٦ عن منصور عن أبي الضحى قال: كان عليٌ... (ح)، وعن حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان عليٌّ، فذَكَرَهُ نَحْوَهُ . ورواية محمد الباقر وأبي الضحى عن علي مرسلة، وأمَّا الشعبي فقال بعضهم: مرسل، وهو لا يُرِسِّلُ إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ، إِلَّا أَنَّ الْبَخَارِيَّ أَخْرَجَ لِلشَّعْبِيِّ عَنْ عَلَيٍّ جَلَدَهُ وَرَجَمَ شُرَاحَةً كَمَا تَقْدِمُ، قال العلائي في "جامع التحصيل" ص ٤-٢٠: وهو - أي: البخاري - لا يكفي بمحرر إمكان اللقاء، فكُلُّ هذا يُؤكِّدُ صحة ذلك عن علي، والله أعلم.

أمَّا عن ابن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٥/٦ عن حجاج عن عمرو بن دينار أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابن عباس يسأله عن السارق، فكتب إليه ... بِمِثْلِ قَوْلِ عَلَيٍّ، وَقَدْ خَوْلَفَ حَجَاجٌ فِي هَذَا ، فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٨٧٦٣) عَنْ أَبْنَاءِ جَرِيجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ نَجْدَةَ بْنَ عَامِرَ الْخَارِجِيَّ كَتَبَ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ: ((السَّارِقُ يَسْرُقُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، ثُمَّ يَعُودُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ الْآخِرِيَّ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا))، [أَيْ: يُورُّ دَلِيلَ مَذْهَبِهِ ، أَلِيسَ اللَّهُ قَالَ هَذَا؟] قَالَ: بَلِي، وَلَكِنْ يَدِهِ وَرِجْلِهِ مِنْ خَلَافٍ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُهُ مِنْ عَطَاءِ مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَحَجَاجٌ لَيْنَ فِيهِ ضَعْفٌ، وَابْنُ جَرِيجٍ إِذَا صَرَّحَ بِالْإِخْبَارِ وَالاتِّصَالِ وَأَثْبَتَ وَأَحْفَظَ .

أمَّا حديث عمر فأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٥/٦ عن حجاج، عن سماك، عن بعض أصحابه أَنَّ عمر استشارَهُمْ فِي سارِقٍ، فأجمعوا على مثِلِ قَوْلِ عَلَيٍّ.

= وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٦) عن إسرائيل بن يونس (ح)، والبيهقي في "الكبرى" ٢٧٤ من طريق سعيد بن منصور، وعزاه إليه في "نصب الرأي" ٣٧٥ عن أبي الأحوص، كلاهما عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن عمر: ((أنه أتى برجل قد سرق وقال له: سلوم قطعه، ثم أتى به الثانية قطعه، ثم أتى به الثالثة فأراد أن يقطعه، فقال له علي: لا تفعل، إنما عليه يد ورجل، ولكن أحبسه)), هذا لفظ إسرائيل، وعبد الرحمن بن عائذ عن عمر وعلى مرسلي، قال ابن حجر في "فتح الباري" ١٢٢/١٢: هذا إسناد حسن جيد إلى عبد الرحمن بن عائذ، وكذلك قال في "الدرية" ١١٣/٢، وأخرج ابن أبي شيبة ٦/٤٨٤ عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول: أن عمر قال: ((إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد....)), مثل قول علي، ومكحول عن عمر مرسلي، لكن روى خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: ((أشهد لرأيُّ عمرَ قطعَ رِجْلَ بَعْدَ يَدِ وَرِجْلِ سَرَقَ الْمَالَةَ)), وهذا أقوى إسناداً من كل ما سبق مجتمعاً.

آخرجه الدارقطني ١٨٥/٣ عن عبد الرزاق (١٨١٦٨) عن معمر (ح)، وابن أبي شيبة ٦/٤٨٤ عن ابن عليلة (ح)، والدارقطني ١٨١/٣ عن عبد الوهاب (ح)، والبيهقي ٢٧٤/٨ عن سعيد بن منصور عن هشيم، وخالد الواسطي، كلهم عن خالد بن الحذاء به.

أما أبو بكر فاحتلت الرواية عنه، فآخرجه مالك في "الموطأ" ٨٣٥/٢ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: ((أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليدين والرجل قيم، فنزل على أبي بكر، فشكى إليه عامل اليمن... [وذكر صلاتة وعبادته وخشووعه]...، ثم سرق حلياً لأسماء بنت عميس، فجعل يبحث معهم ويدعو على السارق، فتبين أنه هو، فأمر به أبو بكر فقطع يده اليسري، قال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندى من سرقته)، مختصر.

وعن مالك رواه الشافعي كما في "مسنده" (٢٨١)، وعن البيهقي ٢٧٣/٨، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٩) عن الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم به مختصراً، وأخرجه البيهقي ٢٧٣/٨ من طريق سلم بن جنادة، ثنا وكيع، ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن أبو بكر أراد أن يقطع رجلاً بعد اليدين والرجل، فقال عمر عليه السلام: السنة اليد.

إلا أن أبي شيبة أخرجه ٤٨٤/٦ عن وكيع عن سفيان به... أن أبو بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليدين، فقال عمر: السنة اليد أهـ. وكأنه سقط من نسخة "المصنف" (بعد اليدين والرجل)، والله أعلم. وعلى كل فالقاسم بن محمد بن أبي بكر لم يسمع من جده أبي بكر.

وآخرجه البيهقي ٢٧٤/٨ من طريق سعيد بن منصور، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد: ((أن رجلاً سرق على عهد أبي بكر مقطوعة يده ورجله، فأراد أبو بكر أن يقطع رجله ويدع يده ليستطيب بها ويتطهر ويتنفع بها، فقال عمر: لا والذى نفسي بيده لتقطعن يده، فأمر به فقطع يده)), وعبد الرحمن وإن وثق فيه ضعف، ولعل صفية لم تشهد هذه القصة ولم تسمع من أبي بكر، وقال البيهقي في "المعرفة" (١٧١٩٦): وفي كتاب "القديم" للشافعى: عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية، عن أبي بكر... مثلاً.

هذا، وأخرجه محمد بن الحسن في "موطنه" ص ٢٣٤ - عن الزهرى قال: وبروى عن عائشة قالت: ((إنما كان الذي سرق حلي أسماء أقطع اليدين، فقطع أبو بكر رجله اليسرى)), وكانت تذكر أن يكون أقطع اليدين والرجل، قال: و كان ابن شهاب أعلم بهذا الحديث من غيره اهـ.

(كمَنْ سَرَقَ وَإِبَاهَمُ الْيُسْرَى مَقْطُوْعَةُ، أَوْ شَلَّاءُ، أَوْ أَصْبَعَانِ مِنْهَا سِوَاها،) سِوَى الإِبَاهَمِ

من عِلْمِهِمْ عادَةً، فامتَنَاعُ "عليٌّ" رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِمَّا لِضَعْفٍ مَا مَرَّ، أَوْ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ حَدَّاً مَسْتَمِرًا بَلْ مَنْ رَأَى الْإِمَامُ قَتَلَهُ لِمَا شَاهَدَ فِيهِ مِنَ السَّعْيِ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَبَعْدِ الطَّبَاعِ عَنِ الرُّجُوعِ فَلَهُ قَتْلُهُ سِيَاسَةً، فَيَفْعُلُ ذَلِكَ الْقَتْلَ الْمَعْنَوِيَّ) أَهـ. أَيـ: أَنَّ قَطْعَ أَرْبَعِتِهِ قَتْلٌ مَعْنَى، فَإِذَا رَأَى أَنَّ لَهُ قَتْلَهُ سِيَاسَةً فَلَهُ قَتْلُهُ مَعْنَى، وَهَذَا يُشَيرُ إِلَى مَا قَدَّمَهُ^(١) مِنْ أَنَّ لَهُ قَتْلَهُ سِيَاسَةً فِي التَّالِثَةِ، تَأْمَلـ.

٢٠٦/٣

[١٩٣٢٨] (قولهـ: كَمَنْ سَرَقَ إِلَخـ) أَيـ: ((كَمَا لَا يُقْطَعُ بِلْ يُحَبِّسُ حَتَّى يَتُوبَ مَنْ سَرَقَ إِلَخـ))؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ حِينَذِلْ تَفْوِيتُ جُنْسِ الْمَنْفَعَةِ بَطْشًا وَذَلِكَ إِهْلَاكٌ، وَفَوْتُ الْإِصْبَاعِيْنِ مِنْهَا يَقُولُ مَقَامُ فَوْتِ الإِبَاهَمِ فِي نُقْصَانِ الْبَطْشِ، بِخَلَافِ فَوْتِ وَاحِدَةٍ غَيْرِ الإِبَاهَمِ. قِيَدَ بِالْيُسْرَى؛ لِأَنَّ الْيَمْنَى لَوْ كَانَ شَلَّاءً أَوْ نَاقْصَةً الْأَصَابِعِ قُطْعَهُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّ اسْتِيْفَاءَ النَّاقْصِ عِنْدَ تَعْذِيرِ الْكَامِلِ جَائِزٌ، "نَهَرٌ"^(٢).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٤/٦ عن الأوزاعي عن الزهري قال: ((اتَّهَى أبو بكرٍ في قطع السارق إلى اليد والرجل)). وأخرج الدارقطني ١٨٤/٣ عن عبد الرزاق (١٨٧٧٤) عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكرت قصةً هنا الرجل، وفيهـ: ((أَنَّهُ بَعْثَى إِلَى سَرِيَّةٍ، فَلَمْ يَغْبُ عَنْهُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى جَاءَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ....)), ثم ذكرت قصةً سرتته ودعائه على السارق ...، فقال له أبو بكرـ: ((وَيْلَكَ، إِنَّكَ لَقَلِيلُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَتْ رِجْلُهـ)), قال معمرـ: وأخبرني أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرِ نَحْوَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ فِي (١٨٧٧٠) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَغَيْرِهِ قَالـ: ((إِنَّمَا قَطْعَهُ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَهُ وَكَانَ مَقْطُوْعَ الْيَدِـ)، قَالَ الزَّهْرِيُّـ: لَمْ يَلْعَنَا فِي السُّنْنَةِ إِلَّا قَطْعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ لَا يَزَادُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ أَخْرَجَ فِي (١٨٧٧١) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُوبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ قَالـ: ((إِنَّمَا قَطْعَهُ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَهُ الَّذِي قَطَعَ يَعْلَمُ بِهِ أَمْمَةُ وَكَانَ مَقْطُوْعَ الْيَدِ قَبْلَ ذَلِكَـ)).

وأخرج الدارقطني ١٨٤/٣ هذا عن عبد الرزاق بهـ، وخالف ابن عَلَيَّةَ مَعْمَراً في هذا، فرواه عن أَيُوب عن نافعـ أَنَّ رَجَلًا قَطْعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ نَزَّلَ بِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِي آخِرِهـ: ((فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اقْطِعُوْرِ رِجْلَهـ، فَقَالَ عَمَرٌ: بَلْ تُقْطِعُ يَدَهـ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالـ: دُونَكَـ)).

أَخْرَجَهُ الدارقطني ١٨٣/٣-١٨٤ عن الحسن بن عَرْفَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلَيَّةِ... بـ، وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِـ، فَرِوَايَةُ مَعْمَرٍ عَنِ الْبَصْرِيْنِ فِيهَا ضَعْفٌـ.

(١) المقولة [١٩٣١١] قولهـ: ((وَهَذَا إِنْ أَعَارـ)).

(٢) "النَّهَرُ": كِتَابُ السَّرْقَةِ - فَصْلٌ فِي كِيفِيَّةِ الْقَطْعِ وَإِثْبَاتِهِ قـ ٣١٦/بـ.

(أو رِجْلُهُ اليمْنِي مَقْطُوعَةُ، أو شَلَاءُ لَمْ يُقطَعْ؛ لَأَنَّهُ إِهْلَكٌ، بَلْ يُحْبَسُ لِيُتُوبَ (ولَا يَضْمِنُ قَاطِعُ الْيَدِ (الْيُسْرَى) وَلَوْ عَمَدًا.....)

[١٩٣٢٩] (قوله: أو رِجْلُهُ اليمْنِي مَقْطُوعَةُ) قَيْدٌ بِقَطْعِهَا؛ لَأَنَّ المَقْطُوعَ لَوْ كَانَ هُوَ الْأَصَابِعُ مِنْهَا فَإِنْ أَسْتَطَاعَ الْمَشِي قَطَعَتْ يَدُهُ، وَإِلَّا لَا كَمَا فِي "الْبَحْر" (١) عَنْ "السَّرَّاج" ، وَقَيْدٌ بِالْيَمْنِي؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مَقْطُوعَةً قُطَعَ، قَالَ فِي "كَافِي الْحَاكِم": ((وَإِنْ كَانَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى شَلَاءً قُطَعَتْ يَدُهُ اليمْنِي) اهـ. فَلَوْ يَدُهُ اليمْنِي أَيْضًا مَقْطُوعَةً لَمْ يُقطَعْ كَمَا قَدَّمَنَاهُ (٢) أَوْلَى الْبَابِ.

[١٩٣٣٠] (قوله: لَمْ يُقطَعْ) أَيْ: لَمْ يُقطَعْ يَدُهُ اليمْنِي فِي جُمِيعِ مَا ذُكِرَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي "غَايَا الْبَيَان" ، خَلَافًا لِمَا يُوَهِّمُهُ كَلَامُ "الْعَيْنِي" (٣) وَ"النَّهَرِ" (٤) حِيثُ قَالَا: ((لَا تُقطَعُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى)) اهـ. وَأَجَابَ "ابْنُ الشَّلْبِي" بِأَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا سَرَقَ ثَانِيَاً وَالْحَالُ أَنَّ رِجْلَهُ اليمْنِي مَقْطُوعَةً فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا تُقطَعُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، قَالَ: ((وَهَذَا الْحَمْلُ صَحِيحٌ لَكَنَّهُ بَعِيدٌ مُخَالِفٌ لِمَا يَقْتَضِيهِ سِيَاقُ الْكَلَام)).

[١٩٣٣١] (قوله: لَأَنَّهُ إِهْلَكٌ) أَيْ: بِتَفَوِيتِ جِنْسِ مَنْفَعَةِ الْبَطْشِ أَوْ الْمَشِي؛ لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ يَدٌ وَرَجْلٌ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشِي أَصْلًا، بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ مِنْ طَرَفَيْنِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَضْعُعُ الْعَصَاصَاتِ تَحْتَ إِبْطِيهِ، "ابْنُ كَمَال".

[١٩٣٣٢] (قوله: وَلَا يَضْمِنُ) غَيْرَ أَنَّهُ يُؤَدَّبُ، "نَهَر" (٤)، أَيْ: إِنْ كَانَ عَمَدًا، "بَحْر" (٥) عَنْ "الفَتْح" (٦).

[١٩٣٣٣] (قوله: وَلَوْ عَمَدًا) هَذَا عَنْدَ "الإِمامِ" ، وَقَالَا: إِنَّهُ يَضْمِنُ فِي الْعَمَدِ أَرْشَ الْيَسَارِ، وَقَالَ "زَفَر": يَضْمِنُ مَطْلَقًا، أَيْ: فِي الْعَمَدِ وَالْخَطَأِ، وَالْمَرَادُ بِالْخَطَأِ هُوَ: الْخَطَأُ فِي الْاجْتِهَادِ مِنَ الْقَاطِعِ فِي أَنَّ قَطْعَهَا يُبْرِزِي نَظَرًا إِلَى إِطْلَاقِ النَّصِّ، أَمَّا الْخَطَأُ فِي مَعْرِفَةِ الْيَمِينِ مِنَ الْيَسَارِ فَلَا يُجْعَلُ عَفْوًا؛ لَأَنَّهُ بَعِيدٌ

(١) "الْبَحْر": كِتَابُ السُّرْقَةِ - فَصْلٌ فِي كِيفِيَّةِ القَطْعِ وَإِثْبَاتِهِ ٦٧/٥.

(٢) الْمَقْوِلَةُ [١٩٣١٣] قَوْلُهُ: ((تُقطَعُ يَمِينُ السَّارِقِ)).

(٣) انْظُرْ "رَمْزَ الْحَقَائِقَ": كِتَابُ السُّرْقَةِ - فَصْلٌ فِي كِيفِيَّةِ القَطْعِ وَإِثْبَاتِهِ ٢٩٩/١.

(٤) "النَّهَر": كِتَابُ السُّرْقَةِ - فَصْلٌ فِي كِيفِيَّةِ القَطْعِ وَإِثْبَاتِهِ ٣١٦/٣/ب.

(٥) "الْبَحْر": كِتَابُ السُّرْقَةِ - فَصْلٌ فِي كِيفِيَّةِ القَطْعِ وَإِثْبَاتِهِ ٦٧/٥.

(٦) "الفَتْح": كِتَابُ السُّرْقَةِ - بَابٌ مَا يَقْطَعُ فِيهِ وَمَا لَا يَقْطَعُ - فَصْلٌ فِي كِيفِيَّةِ القَطْعِ وَإِثْبَاتِهِ ١٥٧/٥.

في الصَّحِّح، "نَهْر"^(١). (إِذَا أَمْرَ بِخَلَافِهِ) لَأَنَّهُ أَتَلَفَ وَأَخْلَفَ مِنْ جِنْسِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ،..

يُتَهَمُ بِهِ مَدَّعِيهِ، وَقِيلَ: يُجْعَلُ عَفْوًا، قَالَ فِي "الْمُصْفَى": هُوَ الصَّحِّحُ، وَالْقِيَاسُ مَا قَالَهُ "زَفْر"، "نَهْر"^(٢).
[١٩٣٣٤] (قولُهُ: في الصَّحِّح) ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ تَصْحِيحٌ لِقَوْلِ "الْإِمَامِ" فِي شَمْوِلِهِ الْعَمَدَ وَالْخَطَأِ،
وَهَذَا لَمْ يُذَكَّرْ فِي "النَّهْر"، وَإِنَّمَا الَّذِي فِيهِ^(٣) تَصْحِيحٌ لِقَوْلِ بِعْدِ الْخَطَأِ عَفْوًا عَلَى التَّفْسِيرِ الثَّانِي
مِنْ تَفْسِيرِي الْخَطَأِ كَمَا سَمِعْتَ مِنْ عَبَارَةِ "النَّهْر"، نَعَمْ ظَاهِرُ "الْهَدَايَة"^(٤) وَغَيْرِهَا اعْتَمَادُ قَوْلِ
"الْإِمَامِ"، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقُ الْمُتَوْنِ، فَافْهَمُوهُ.

[١٩٣٣٥] (قولُهُ: إِذَا أَمْرَ بِخَلَافِهِ) أَيِّ: بَأْنُ أَمْرَهُ الْحَاكِمُ بَقْطَعَ الْيَمِينِ فَقَطْعَ الْيَسِيرِ، أَمَّا لَوْ
أَطْلَقَ وَقَالَ: اقْطَعْ يَدَهُ وَلَمْ يُعِينْ [١١/٣] الْيَمِينِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْقَاطِعِ اتِّفَاقًا لِعدَمِ الْمُخَالَفَةِ؛ إِذْ
الْيَدُ تُطْلَقُ عَلَيْهِمَا، وَكَذَا لَوْ أَخْرَجَ السَّارِقُ يَدَهُ فَقَالَ: هَذِهِ يَعْنِي؛ لَأَنَّهُ قَطَعَهُ بِأَمْرِهِ، "بَحْر"^(٥).

(تَبَيْنَهُ)

لَمْ يَبْيَنِ "الْمُصْنُفُ" أَنَّ هَذَا الْقَطْعَ وَقَعَ حَدًّا أَمْ لَا، قِيلَ: نَعَمْ فَلَا ضَمَانَ عَلَى السَّارِقِ لَوْ
اسْتَهْلَكَ الْعَيْنَ، وَقِيلَ: لَا فَيَضْمُنُ فِي الْعَمَدِ وَالْخَطَأِ كَمَا فِي "الْبَحْر"^(٦) وَ"النَّهْر"^(٧).

[١٩٣٣٦] (قولُهُ: لَأَنَّهُ أَتَلَفَ وَأَخْلَفَ إِلَّا) أَيِّ: فَلَا يُعَدُّ إِتْلَافًا، كَمَنْ شَهَدَ عَلَى غَيْرِهِ بِبَيعِ مَالِهِ
بِمَثِيلِ قِيمَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ، "هَدَايَة"^(٨)، وَإِنَّمَا قَلَّنَا: (إِنَّهُ أَخْلَفَ)؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ كَانَتْ عَلَى شَرْفِ الزَّوَالِ
فَكَانَتْ كَالْفَائِتَةِ فَأَخْلَفَهَا إِلَى خَلْفِهِ اسْتَمْرَارِهَا، بِخَلَافِ مَا لَوْ قَطَعَ رَجُلُهُ الْيَمِينِ، أَيِّ: حِيثُ يَضْمُنُ؟

(١) "النَّهْر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق ٣١٦/ب.

(٢) "النَّهْر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق ٣١٦/ب.

(٣) "النَّهْر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق ٣١٦/ب.

(٤) في "ب" و "م": ((الرواية)), وما أثبتناه من بقية النسخ، هو الرَّاجح؛ لأنَّه قال في "الهداية": ((وَإِذَا قَالَ الْحَاكِمُ
لِلْحَدَادِ: اقْطَعْ يَمِينَ هَذَا فِي سُرْقَةِ سُرْقَهَا، فَقَطْعَ يَسَارِهِ عَمَدًا أَوْ خَطَأً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" رَحْمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى)). وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَنْظَرَ "الْهَدَايَةَ": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٢٧/٢.

(٥) "الْبَحْر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٦٧/٥.

(٦) "الْبَحْر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٦٨-٦٧/٥.

(٧) "النَّهْر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق ٣١٧/أ.

(٨) "الْهَدَايَة": كتاب السرقة - بَابُ مَا يَقْطَعُ فِيهِ وَمَا لَا يَقْطَعُ - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٢٧/٢.

وكذا لو قطعه غير الحدّاد في الأصحّ (ولو قطعه أحدٌ قبل الأمر والقضاء وجب القصاص في العمد، والديّة في الخطأ، وسقط القطع عن السارق)، سواءً قطع يمينه أم يساره (وقضاء القاضي بالقطع كالأمر) على الصحيح (فلا ضمان)، "كافي"^(١). وفي "السراج": ((سرق فلم يؤخذ بها حتى قطعت يمينه.....)).

لأنه وإن امتنع به قطع يده لكن لم يعوضه من جنس ما أتلف عليه من المنفعة؛ لأن منفعة البطش ليست من جنس منفعة المشي، وأماماً إن قطع رجله اليسرى فلانه لم يعوض عليه شيئاً، "فتح"^(٢). [١٩٣٣٧] (قوله: وكذا لو قطعه غير الحدّاد) أي: بعد أمر القاضي الحدّاد، أماماً إذا صدر ذلك قبل الأمر أصلاً فهو ما ذكره بعد، "ط"^(٣).

والحاصل: أن القاضي إذا أمر الحدّاد بقطعه فقطع اليسرى الحدّاد أو غيره لا يضمن.

[١٩٣٣٨] (قوله: في الأصح) قال في "الفتح"^(٤): ((احتراز عما ذكر الإسبيحياني في شرحه لـ"مختصر الطحاوي" حيث قال: هذا كله إذا قطع الحدّاد بأمر السلطان، ولو قطع يساره غيره ففي العمد القصاص، وفي الخطأ الديّة)).

[١٩٣٣٩] (قوله: ولو قطعه أحد إلخ) قال في "شرح الطحاوي": ((من وجب عليه القطع في السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع يمينه، فهذا لا يخلو: إما أن يكون قبل الخصومة أو بعدها، قبل القضاء أو بعده، فإن كان قبل الخصومة فعلى قاتعه القصاص في العمد والأرش في الخطأ، وتقطع رجله اليسرى في السرقة، وإن كان بعد الخصومة قبل القضاء فكذلك الجواب إلا أنه لا تقطع رجله في السرقة؛ لأنه لما خوصم كان الواجب في اليمنى وقد فاتت فسقط، وإن كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع وكان قطعه من السرقة حتى لا يجب الضمان على السارق فيما

(١) "كافي النسفي": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٣/٢٣٠ بـ بتصريف.

(٢) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ٥/١٥٧-١٥٨.

(٣) "ط": كتاب السرقة - باب كيفية القطع وإثباته ٢/٤٢٩.

(٤) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ٥/١٥٨.

قصاصاً، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى)، (وَطَلَبُ الْمُسْرُوقِ مِنْهُ الْمَالَ لَا الْقَطْعَ عَلَى الظَّاهِرِ، "بَحْر"^(١) (شَرْطُ الْقَطْعِ مُطلقاً) فِي إِفْرَارٍ وَشَهَادَةٍ.....

استهلكَ مِنْ مَالِ السَّرْقةِ، أَوْ سُرِقَ فِي يَدِهِ). اهـ "ط"^(٢) عَنْ "حَاشِيَةِ الشَّلْبِيِّ"^(٣) عَلَى "الزَّيَّلِعِيِّ"، قَالَ^(٤): ((فَقُولُ "الْمَصْنِفِ": ((وَسُقْطَةُ الْقَطْعِ إِلَيْهِ) تَبَعُ فِيهِ شِيخَهُ فِي "بَحْرِه"^(٥)، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْقَطْعُ بَعْدَ الْخُصُومَةِ)).

[١٩٣٤٠] (قوله: قصاصاً) احترَزَ بِهِ عَنِ الْقَطْعِ لِلْسَّرْقةِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْطَعُ ثَانِيًّا لِاتِّحادِ

الجنسِ، "ط"^(٦)، أَيْ: فَيَقُولُ هَذَا الْقَطْعُ عَنِ السَّرْقَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا سَرَقَ بَعْدَ الْقَطْعِ كَمَا مَرَّ^(٧).

[١٩٣٤١] (قوله: قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى) لِأَنَّهَا الْمَحْلُوقَةُ الْمُقْطَعَةُ. اهـ "ح"^(٨).

[١٩٣٤٢] (قوله: لَا الْقَطْعَ عَلَى الظَّاهِرِ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٩): ((وَأَشَارَ "الشُّمْنِيُّ" إِلَى أَنَّهُ لَا بدَ

﴿بَابُ كِيفِيَّةِ الْقَطْعِ وَإِثْبَاتِهِ﴾

(قول "الشارح": قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى إِلَيْهِ الظَّاهِرُ: أَنْ يُقْيِدَ هَذَا بِمَا إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ قَبْلَ الْخُصُومَةِ نَظِيرَ مَا مَرَّ عَنْ "شَرْحِ الطَّحاوِيِّ"، وَالظَّاهِرُ أَيْضًا: أَنَّ الْقَطْعَ إِذَا كَانَ ظَلَمًا عَمَدًا أَوْ خَطَأً كَذَلِكَ.

(١) "البحر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٦٨/٥.

(٢) "ط": كتاب السرقة - باب كيفية القطع وإثباته ٤٢٩/٢.

(٣) "حاشية الشلبي على تبيين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٢٢٧/٣، وفيه: ((أو هَلَكَ فِي يَدِهِ)) بدل ((أَوْ سُرِقَ فِي يَدِهِ)).

(٤) "ط": كتاب السرقة - باب كيفية القطع وإثباته ٤٢٩/٢.

(٥) "البحر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٦٧/٥.

(٦) "ط": كتاب السرقة - باب كيفية القطع وإثباته ٤٢٩/٢.

(٧) المقوله [١٩٣٢٤] قوله: ((إن عاد)).

(٨) "ح": كتاب السرقة ق ٢٥٧/أ.

(٩) "البحر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٦٨/٥.

على المذهب؛ لأنَّ الْخُصُومَة شَرْطٌ لِظُهُورِ السَّرْقَةِ (وَكَذَا حُضُورُهُ) أي: المسروق منه (عند الأداء) للشهادة (و) عند (القطع)؛ لاحتمال أن يُقرَّ له بِالْمِلْكِ فَيَسْقُطَ الْقَطْعُ لا حضور الشهود على الصحيح، "شرح المنظومة"^(١)، وأقرَّه "المصنف"^(٢). قلت: لكنَّه مُخالِفٌ لِمَا قَدَّمَهُ مَتَنًا وَشَرَحاً^(٣)، فلِيُحرَرُ. وقد حرَرَه في "الشنربالية"^(٤).....

من الطَّلَبَيْنِ، لكنَّ فِي "الْكَشْفِ الْكَبِيرِ"^(٥): أَنَّ وَجْوبَ الْقَطْعِ حُقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْخُلُوصِ^(٦)، ولِذَلِكَ الْمَسْرُوقُ مِنْ الْخُصُومَة بِدُعُوى الْحَدَّ وَإِثْبَاتِهِ، وَلَا يَمْلِكُ الْعَفْوَ بَعْدَ الْوَجْوبِ وَلَا يُورَثُ عَنْهُ) اهـ. فقد صَرَّحَ بِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ طَلَبَ الْقَطْعِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ مُحَرَّداً عَنْ طَلَبِ الْمَالِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الشَّرْطَ إِنَّمَا هُوَ طَلَبُ الْمَالِ، وَتُشَرَطُ حُضُورُهُ عَنْدَ الْقَطْعِ لَا طَلْبُهُ الْقَطْعَ؛ إِذْ هُوَ حُقُّهُ تَعَالَى، فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى طَلَبِ الْعَبْدِ) اهـ. وفي "النَّهَرِ"^(٧): ((والظَّاهِرُ: مَا جَرَى عَلَيْهِ الشَّارِحُ "الرَّئِيلِيُّ"^(٨) وَغَيْرُهُ مِنَ الْاِكْتِفَاءِ بِدُعُوى الْمَالِ)).

[١٩٣٤٣] (قوله: على المذهب) وروي عن "أبي يوسف" أنه في الإقرار لا تُشَرَطُ المطالبة كما في "الفتح"^(٩).

[١٩٣٤٤] (قوله: لأنَّ الْخُصُومَة إلخ) أفادَ أَنَّ حَدَّ السَّرْقَة لَا يَبْتُ بِدُعُوى الْحِسْبَةِ، تَأْمَلُ.

[١٩٣٤٥] (قوله: قلت: لكنَّه مُخالِفٌ لِمَا قَدَّمَهُ) أي: في الباب السَّابِقِ فِي قَوْلِهِ: ((وَشُرِطَ الْقَطْعِ حُضُورُ شَاهِدِيهَا وَقَتْهُ)).

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود - مسائل السرقة ق ١٣٢ ب.

(٢) "المنح": كتاب السرقة - باب في بيان أحكام كيفية القطع وإثباته ١/٢٣٧ ق.

(٣) ص ٣٢١ - در.

(٤) "الشنربالية": كتاب السرقة ٢/٧٨ (هامش الدرر والغرر).

(٥) "كشف الأسرار": الدليل الأول: الكتاب - باب معرفة أحكام الخصوص - أنواع الأدلة السموعية إلخ ١/٢٣٦.

(٦) في "البحر": أَنَّ وَجْوبَ الْقَطْعِ حُقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْخُلُوصِ، وَلَهُذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ بِالْمُشَكِّلِ، وَمَا يَجُبُ حَقًا لِلْعَبْدِ يَتَعَيَّنُ بِهِ مَالًا كَانَ أَوْ عَقْوَبَةً كَالْعَصْبُ وَالْقَصَاصِ.

(٧) "النَّهَر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق ٣١٧ أ.

(٨) "تبين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٣/٢٢٧.

(٩) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ٥/١٥٩.

بما يُفيد ترجيح الأول، فتأمل، ثم فرع على قوله: ((وطلب المسروق إلى آخره)) فقال: (فلو أقرَّ أنه سرقَ مال الغائبِ توقفَ القطعُ على حضورِه ومحاصمته، و) كذا (لو قال: سرقتُ هذه الدرَّاهم ولا أدرى لمن هي، أو لا^(١) أخبركَ من صاحبها لا قطعَ لأنَّه يلزمُ من جهالتِه عدم طلبه (و) كلُّ (من له يدٌ صحيحةٌ ملكَ الخصومة)،.....).

[قوله: بما يُفيد ترجيح الأول] أي: ما تقدَّم^(٢) من اشتراطِ الحضورِ، وفيه نظرٌ، بل مفاده: ترجيحُ ما هنا، فإنَّ الذي حرَّرَه هو ما نقلَه عن "كافي الحاكم" من أنَّ ما هنا هو قولُ الإمامِ الأخير، فيكونُ الأولُ مرجعًا عنه، ولذا صحَّ ما هنا في "شرح المنظومة الوهابية"^(٣) كما حرَّرناه فيما تقدَّم^(٤)، فافهم.

[قوله: وكلُّ من له يدٌ صحيحةٌ ملكَ الخصومة] شملَ المالكَ والأمينَ والضمَانَ كالغاصب [١١/٣ بـ/ق]، فإنه يجُبُ عليه حفظُ المغصوبِ كالأمينِ فيملكُ الخصومة؛ لأنَّه لا يقدرُ على إسقاطِ الضمانِ عن نفسه إلاً بذلكَ، كما أفادَه في "الفتح"^(٥)، وشملَ ما إذا كانَ المالكُ حاضرًا أو غائباً كما في "النَّهْر"^(٦) عن "السَّرَاجِ".

(قوله: أي: ما تقدَّمَ من اشتراطِ الحضورِ إلخ) المناسبُ: أنْ يُرادَ بالأولِ في كلامِ "الشارح" ما ذكرَه عن "شرح الوهابية" من عدمِ اشتراطِ حضورِ الشُّهودِ، وبالتالي ما ذكرَ أنَّه قدَّمه متناً وشرحاً، وحينئذٍ يُسقطُ اعتراضُ "المحسني"، ويكونُ كلامُ "الشارح" موافقاً للواقعِ في كلامِ "الشُّنبالي".

(١) في "ط": ((و لا)), بالواو.

(٢) صـ٣٢١ - "در".

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود - مسائل السرقة ق ١٣٢ بـ/أ.

(٤) المقوله [١٩١٦١] قوله: ((سوى رجم)).

(٥) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٦١/٥.

(٦) "النَّهْر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق ٣١٧ أ.

ثم فَرَّعَ عَلَيْهِ بِقُولِهِ: (كَمُودَعٍ وَغَاصِبٍ) وَمُرْتَهِنٌ وَمُتَوَلٌ وَأَبٌ وَوَصِيٌّ وَقَابِضٌ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ (وَصَاحِبٌ رِبًا) بَأْنَ باع دِرْهَمَيْنَ وَقَبْضَهُمَا فَسْرِقاً مِنْهُ؛ لَأَنَّ الشَّرَاءَ فَاسِدًا بِمَنْزِلَةِ الْمَغْصُوبِ،.....

[١٩٣٤٨] (قُولُهُ: ثُمَّ فَرَّعَ عَلَيْهِ) الْأُولَى: ((ثُمَّ مَثَّلَ لَهُ)), "ط"^(١).

[١٩٣٤٩] (قُولُهُ: وَمُتَوَلٌ) أَيْ: مُتَوَلٌ الْوَقْفِ كَمَا فِي "الْزَيْلِعِي"^(٢) وَ"الْفَتْح"^(٣)، وَعَبَرَ فِي "الْبَحْر"^(٤) بِمَتَوَلٌ الْمَسْجِدِ، وَهَذَا يَرُدُّ مَا بَحَثَهُ فِي "الْبَحْر" فِي الْبَابِ السَّابِقِ مِنْ أَنَّهُ لَا قَطْعَ بِسُرْقَةِ مَالِ الْوَقْفِ، وَقَدَّمَنَا^(٥) الْكَلَامُ فِيهِ هَذَا.

[١٩٣٥٠] (قُولُهُ: وَقَابِضٌ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ) لَأَنَّهُ إِنْ سُمِّيَ الشَّمْنَ كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، وَإِلَّا كَانَ أَمَانَةً بِمَنْزِلَةِ الْمُودَعِ، وَعَلَى كُلِّ فَيْدُهُ صَحِيحَةٌ، وَمُثُلُّ مَنْ ذُكِرَ - كَمَا فِي "الْفَتْح"^(٦) وَغَيْرِهِ - الْمُسْتَعِيرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُضَارِبُ وَالْمُسْتَبْضِعُ^(٧).

[١٩٣٥١] (قُولُهُ: بَأْنَ باع دِرْهَمَيْنَ) الْأَحْسَنُ قَوْلُ "النَّهَر"^(٨): باع عَشَرَةً بِعَشْرِينَ وَقَبْضَهَا فَسِرَقَتْ مِنْهُ اهٍ؛ لِتَحْقُقِ النِّصَابِ الْمُوجِبِ لِلْقَطْعِ اهٍ. "ح"^(٩).

[١٩٣٥٢] (قُولُهُ: لَأَنَّ الشَّرَاءَ فَاسِدًا) أَيْ: الَّذِي مِنْهُ الرِّبَا بِمَنْزِلَةِ الْمَغْصُوبِ فِي أَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا مَضْمُونٌ عَلَى ذِي الْيَدِ بِالْقِيمَةِ.

(١) "ط": كتاب السرقة - باب كيفية القطع وإثباته ٤٢٩/٢.

(٢) "تبين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٢٢٨/٣.

(٣) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٥٩/٥.

(٤) "البحر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٦٨/٥.

(٥) المقوله [١٩٢١٨] قوله: (ومال وقف)).

(٦) هذه العبارة من كلام "الهداية"، انظر "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٥٩/٥.

(٧) في "آ": ((المستصنع)).

(٨) "النهر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق ٣١٧/أ.

(٩) "ح": كتاب السرقة ق ٢٥٧/ب.

بخلاف مُعطي الربّا؛ لأنَّه بالتسليم لم ييقَ له مِلْكٌ ولا يَدٌ، "شُمُّني"، ولا قطع بسرقة اللقطة، "خانية" (ومَن لا) يَد له صحيحة (فلا) يَمْلِكُ المُصْحُومَةَ، كسارقٍ..

[١٩٣٥٣] (قوله: بخلاف مُعطي الربّا) مخالف لقوله^(١): ((وَيُقْطَعُ بِطَلْبِ الْمَالِكِ لَوْ سَرَقَ مِنْهُمْ)).

[١٩٣٥٤] (قوله: لأنَّه بالتسليم لم ييقَ له مِلْكٌ ولا يَدٌ) فيه نظرٌ لما في "الأشباه"^(٢): ((من أَنَّ الربّا لَا يَمْلِكُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ رُدُّ عِينِهِ مَا دَامَ قَائِمًا، حَتَّى لَوْ أَبْرَأَهُ صَاحِبُهُ لَا يَبْرُأُ مِنْهُ؛ لَأَنَّ رَدَّ عِينِهِ الْقَائِمَةُ حَقُّ الشَّرْعِ)) اهـ. وبِهِ عُلِّمَ أَنَّ صَاحِبَ الربّا فِي عِبَارَةِ "المصنف" - وَهُوَ الَّذِي قَبضَهُ - لَمْ يَمْلِكْهُ بِلِّ بَقِيَ عَلَى مِلْكِ الْمُعْطِي فَصَارَ الْمُعْطِي مَالِكًا وَالْقَابِضُ ذَا يَدٍ، فَتَصْحُّ مَطَالِبُهُ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْمُغْصُوبِ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ عِبَارَةِ "المصنف" الْآتِيَّ تَبَعًا لِـ"الكتنر"^(٣)، وَلِصَاحِبِ "النَّهَرِ"^(٤) هُنَا كَلامٌ غَيْرُ مُحرَّرٌ، فِرَاجِعُهُ وَتَدَبَّرُهُ.

[١٩٣٥٥] (قوله: ولا قطع بسرقة اللقطة) هذا لم يصرِّحْ بِهِ فِي "الخانية"، وإنما يفهمُ منها كما يَحْكُمُ فِي "البحر"، وَعِبَارَةِ "الخانية":^(٥) ((رَجُلٌ التَّقْطَطُ لِقَطْتَهُ فَضَاعَتْ مِنْهُ فُوجِدَهَا فِي يَدِ غَيْرِهِ فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، بخلافِ الْوَدِيعَةِ إِنَّ فِي الْوَدِيعَةِ يَكُونُ لِلْمَوْدَعِ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنَ الَّثَانِي؛ لَأَنَّ لُقَطَةَ الَّثَانِي كَالْأُولَى فِي وِلَايَةِ أَخْذِ اللقطةِ، وَلَيْسَ الَّثَانِي كَالْأُولَى فِي إِثْبَاتِ الْيَدِ عَلَى الْوَدِيعَةِ)) اهـ. قالَ فِي "البحر": ((فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْطَعَ بِطَلْبِ الْمَالِتَقْطَطِ كَمَا لَا يَخْفَى)) اهـ.

(قوله: فيه نظرٌ لما في "الأشباه" مِنْ أَنَّ الربّا لَا يَمْلِكُ إِلَّا عَزَاهُ فِي "القنية" لـ"الأشباه" لـ"القنية" ، والظاهرُ: أَنَّ المسألةَ خلافِيةٌ، وسيأتي لـ"المحشى" فِي بَابِ الربّا أَنَّ الْعِوَضَ يَمْلِكُ بِالْقَبْضِ، وَعَزَاهُ ذَلِكَ لـ"البزدوِيِّ" حيثُ قَالَ: ((إِنَّ مِنْ جَمِيلِ صُورِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ جَمِيلَ الْعُوْدِ الْرِّبُوِيَّةِ يَمْلِكُ الْعِوَضُ فِيهَا بِالْقَبْضِ)).

(١) أي: قوله الآتي ص ٣٨٥ - "در".

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني - كتاب القضاء والشهادات والدعوى ص ٢٨٢ - .

(٣) "انظر شرح العيني على الكتنر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٢٩٩/١.

(٤) "النهر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق ٣١٧/أ.

(٥) "الخانية": كتاب اللقطة ٣٩٥/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البحر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٦٨/٥ .

سُرِقَ منه بعد القطع^(١) لم يُقطع^(٢) بِخُصُومَةِ أحَدٍ ولو مالكًا؛ لأنَّ يَدَهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ
كما يَأْتِي آنَفًا.....

وَتَبَعَهُ أَخْوَهُ فِي "النَّهَرِ"^(٣)، وَكَذَا "المَقْدَسِيُّ"، وَاعْتَرَضَهُ "السَّيِّدُ أَبُو السَّعُودِ"^(٤): ((بَأَنَّ نَفِيَ الْخُصُومَةِ
بَيْنَ الْمُلْتَقِطِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي لَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا خُصُومَةَ بَيْنَ الْمُلْتَقِطِ وَالسَّارِقِ مِنْهُ)) اهـ.

قَلْتُ: أَيْ: لَأَنَّ الْمُلْتَقِطَ يَدُهُ يُدْ أَمَانَةٍ حَتَّى لَا يَتَمَكَّنُ أَحَدٌ مِنْ أَخْذِهَا مِنْهُ، وَلَوْ دَفَعَهَا لِآخَرَ لَهُ
أَنْ يَسْتَرِدَهَا مِنْهُ، وَلَوْ ذَكَرَ أَحَدٌ عَلَامَتَهَا وَلَمْ يَصِدِّقْهُ الْمُلْتَقِطُ أَنَّهَا لَهُ لَا يُجَبِّرُ عَلَى دَفْعِهَا إِلَيْهِ، فَلَوْ
لَمْ تَكُنْ لَهُ يَدٌ صَحِيحَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ لَهُ مَخَاصِيمَ السَّارِقِ مِنْهُ،
بِخَلَافِ مَا إِذَا ضَاعَتْ مِنْهُ فَالْمُلْتَقِطُهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّ يَدَ الْأَوَّلِ زَالَتْ بِإِثْبَاتِ يَدٍ مِثْلِ يَدِهِ عَلَيْهَا؛ لَأَنَّ الثَّانِيَ
لَهُ وَلَا يَةُ أَخْذِهَا فَلَيْسَ لِلْأَوَّلِ بَعْدَ زَوَالِ يَدِهِ مَخَاصِيمُ الثَّانِيِّ، وَأَمَّا الْوَدِيعَةُ إِذَا ضَاعَتْ مِنَ الْمُوْدَعِ فَإِنَّ
لَهُ مَخَاصِيمَ الْمُلْتَقِطِهَا؛ إِذَا لَيْسَ لَهُ إِثْبَاتٌ لِيَدِهِ عَلَيْهَا كَالْمُوْدَعِ، وَلَعَلَّ وَجْهَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُوْدَعِ وَالْمُلْتَقِطِ
الْأَوَّلِ مَعَ أَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا يَدُهُ يُدْ أَمَانَةً: أَنَّ يَدَ الْمُوْدَعِ أَقْوَى؛ لَأَنَّهَا بِإِذْنِ الْمَالِكِ فَكَانَتْ يَدُهُ يَدَ
الْمَالِكِ، بِخَلَافِ يَدِ الْمُلْتَقِطِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[١٩٣٥٦] (قَوْلُهُ: سُرِقَ مِنْهُ بِالْبَنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَالْجَمْلَةُ صَفَةُ لـ ((سَارِق))، وَقَوْلُهُ: ((بَعْدَ
القطْعِ)) أَيْ: قَطْعُ السَّارِقِ الْأَوَّلِ، وَقَوْلُهُ: ((لَمْ يُقطِّعْ)) أَيْ: السَّارِقُ الثَّانِي، وَقَوْلُهُ: ((لَأَنَّ يَدَهُ))
أَيْ: يَدَ السَّارِقِ الْأَوَّلِ.

[١٩٣٥٧] (قَوْلُهُ: كَمَا يَأْتِي^(٥) آنَفًا) أَيْ: قَرِيبًا، وَهُوَ بِكَسْرِ النُّونِ، وَيُجُوزُ فِي أَوَّلِهِ الْمُدُّ وَالْقَصْرُ
وَقُرْيَّ بِهِمَا كَمَا فِي "الْقَامُوسِ"^(٦).

(١) في "ب": ((القط)), وهو تحريف.

(٢) في "و": ((لم تقطع)) بالباء.

(٣) "النَّهَرِ": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق ٣١٧/أ.

(٤) "فتح المعين": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٢/٤٠٧.

(٥) ص ٣٨٦ - "در".

(٦) "القاموس": مادة ((أنف)) بتصرف.

(ويقطع بطلب المالك) أيضاً (لو سرق منهم) أي: من ثلاثة، وكذا بطلب الرهن مع غيبة المُرتهن على الظاهر؛ لأنَّه هو المالك.....

[١٩٣٥٨] (قوله: ويقطع بطلب المالك) شمل ما إذا حضر المسروق منه أو لم يحضر،

ومن "محمد": أنَّه لا بدَّ من حضوره، وظاهر الرواية الأولى كما في "النهر"^(١) و"الزيلعي"^(٢).

٢٠٨/٢

[١٩٣٥٩] (قوله: أي: من ثلاثة) هم المدْعُ والعاصِبُ وصاحب الربا، "زيلعي"^(٢) وغيره، ولا يخفى أنَّ المراد بالمالك في مسألة الربا هو المعطي؛ لأنَّه باقٍ على ملكه، فهذا صريحٌ في أنَّه يقطع السارق بطلبه، خلافاً لما قدَّمه عن "الشمعي"، ومثل [٣/١٢/أ] الثلاثة غيرهم ممن مر^(٣) كما في "الفتح"^(٤) وغيره.

[١٩٣٦٠] (قوله: وكذا بطلب الرهن) أي: إذا كانت العين قائمة وقد قضى الدين، أمَّا إذا لم يقضيه أو استهلك السارق العين فلا قطع بخصومته؛ لأنَّه قبل الإيفاء لا حق له في المطالبة بالعين، وبالاستهلاك صار المُرتهن مستوفياً لدينه، قال "الزيلعي"^(٥): وينبغي أن يقطع بخصومته فيما إذا زادت قيمة الرهن على دينه بما يُلْغِي نصاباً؛ لأنَّ له المطالبة بما زاد كالوديعة، وارتضاه في "الفتح"^(٦)، وهو المذكور في "غاية البيان"، "نهر"^(٧). أي: أنَّ له مطالبة السارق بعد الهلاك بما زاد كما عبر به "الزيلعي"، فليس المراد أنَّ له مطالبة المُرتهن؛ إذ ليس له ذلك.

(١) "النهر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق ٣١٧/أ.

(٢) "تبين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق ٣٢٨/٣.

(٣) ص ٣٨٢ - "در".

(٤) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٥٩/٥.

(٥) "تبين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٢٢٨/٣ بتصرف يسير.

(٦) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٦٠/٥.

(٧) "النهر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق ٣١٧/أ.

(لا بطلب المالك) للعين المسروقة (أو) بطلب السارق لو سرق من سارق بعد القطع لسقوط عصمتِه (بخلاف ما إذا سرق) الثاني من السارق الأول (قبل القطع) أو بعدهما دُرئَ بشبهة (فإن له ولرب المال القطع) لأن سقوط التقويم ضرورة القطع ولم تُوجَد،.....

[١٩٣٦١] (قوله: لا بطلب المالك إلخ) أي: لا يقطع السارق الثاني بطلب إلخ.

[١٩٣٦٢] (قوله: لو سرق) قيد لطلب المالك ولطلب السارق.

[١٩٣٦٣] (قوله: بعد القطع) أي: قطع الأول.

[١٩٣٦٤] (قوله: لسقوط عصمتِه) أي: المال؛ لأن لا ضمان على السارق بعدما قطعت يمينه كما يذكره "المصنف"^(١)، قال في "الفتح"^(٢): ((وقال "مالك" و"الشافعي" في قول: يقطع بخصوصة المالك؛ لأن سرق نصاباً من حِرْز لا شبهة فيه، ولنا: أنَّ المال لم يَجِبُ على السارق ضمانه كان ساقط التقويم في حقه، وكذا في حق المالك لعدم وجوب الضمان له، فيَدُ السارق الأول ليسَت يَدَ ضمان ولا أمانة ولا مِلْكٍ، فكان المسروق مالاً غير معصوم فلا قطع فيه)) اهـ.

[١٩٣٦٥] (قوله: أو بعدهما دُرئَ بشبهة) كدعواه أنه ملكه ونحو ذلك كما يأتي^(٣)، واعتراض بأنَّ هذا يعني عنه قوله: ((قبل القطع))، وفيه: أنَّ المبادر من قوله: ((قبل القطع)) كون القطع لازماً له، وهذا ساقط عن بشبهة، نعم يعلم حكم الساقط بالأولى، لكنه تابع "الهداية"^(٤) لزيادة الإيضاح، فافهم.

[١٩٣٦٦] (قوله: فإن له) أي: للسارق الأول.

[١٩٣٦٧] (قوله: لأن سقوط التقويم ضرورة القطع إلخ) كذا في "الهداية"^(٤)، وهو برفع

(١) ص ٣٩٢ - "در".

(٢) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٦٢/٥ باختصار.

(٣) ص ٣٨٩ - وما بعدها "در".

(٤) "الهداية": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٢٨/٢ .

فصار كالغاصب، ثمَّ بعد القطع: هل للأولِ استرداده؟ روايتان،.....

((ضرورة)) على أنَّه خبرُ ((أنَّ)), أو بنصيَّه على أنَّه مفعولٌ لأجلِه والخبرُ محنوفٌ، أي: ثابتُ لضرورة القطع، أي: أنَّه أمرٌ ضروريٌ للقطع، أي: أنَّه يلزمُ من وجودِ^(١) القطع سقوطُ التَّقْوُمُ، لا ينفكُ عن القطع ولا يوجدُ بدونِه؛ لأنَّ عدمَ سقوطِه ينافي وجودِ^(٢) القطع كما يأتي^(٣) بيانُه، هذا ما ظهرَ لي، وفي هذا التَّعليل إشارةٌ إلى الرَّدِ على ما قاله "الكرخيُّ" و"الطَّحاوِيُّ" مِن إطلاقِ عدمِ القطع سواءً قطعَ الأولُ أو لا كما قدَّمناه^(٤) أوَّلَ كتابِ السَّرقةِ.

قلتُ: ومفهومُ هذا التَّعليل أنَّ المراد بقوله: ((قبلَ القطع)) ما إذا لم يُقطعَ الأولُ أصلًا، ويدلُّ عليه ما يأتي^(٤) من أنَّه لا فرقَ في عدمِ الضَّمانِ بينَ هلاكِ العينِ واستهلاكهَا، قبلَ القطع أو بعده، فإذا لم تكنْ مضمونةً بالاستهلاكِ قبلَ القطع - يعني: ثمَّ قطعَ - تتحققَ سقوطُ التَّقْوُمِ، فعلمَ أنَّ التَّقْوُمَ لا يَسْقُطُ إلَّا إذا لم يُوجَدْ قطعٌ أصلًا، تأملُ.

[١٩٣٦٨] (قولُه: فصار كالغاصب) أي: في أنَّ له يدًا صحيحةً هي يدُ الضَّمانِ.

[١٩٣٦٩] (قولُه: ثمَّ بعدَ القطعِ إلخ) أي: قطع السارقِ الأولِ، والأولى: ذكرُ هذا قبلَ قوله: ((مخالفي ما إذا سرَقَ إلخ)).

[١٩٣٧٠] (قولُه: روايتانِ) إحداهُما: لُه استردادُ المسروقِ من السارقِ الثاني لحاجتهِ إلى الرَّدِ الواجبِ عليهِ، والأُخرى: لا؛ لأنَّ يدَهُ ليستَ يدًا ضمانٍ ولا أمانةً ولا مِلكٍ، "فتح"^(٥).

(قولُه: أو بنصيَّه على أنَّه مفعولٌ لأجلِه إلخ) هو الأَظْهَرُ، فإنَّ السُّقُوطَ ليسَ هو عينَ ضرورةَ القطع.

(قولُه: أي: أنَّه يلزمُ من وجوبِ القطعِ إلخ) لعلَّ الأصوبَ ((وجود)) بالدَّالِ المهمَلةُ هنا وفيما بعده.

(قولُه: فعلمَ أنَّ التَّقْوُمَ لا يَسْقُطُ إلَّا إذا لم يُوجَدْ قطعٌ إلخ) لعلَّ المناسبَ أنْ يقولَ: فعلمَ أنَّ التَّقْوُمَ لا يَسْقُطُ إلَّا إذا وُجِدَ قطعٌ بمحضِه: ((لم)) كما هو ظاهرٌ.

(١) في النسخ جميعها: ((وجوب)) بالباء، وما أثبتناه في الموضعين هو الصواب، وانظر تقريرات "الرافعي".

(٢) المقولَة [١٩٣٩١] قوله: ((ورواه الكمال: بعدَ قطْعِهِ بعنه)).

(٣) المقولَة [١٩١٠٢] قوله: ((فلا يقطع السارقُ من السارقِ)).

(٤) صـ٣٩٤-٣٩٣ - "در".

(٥) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٦٢/٥.

واختار "الكمال"^(١) ردَّه للملك. (سرق شيئاً وردَّه قبل الخصومة) عند القاضي إلى مالكه ولو حكماً كأصوله ولو في غير عياله (أو ملكه) أي: المسروق (بعد القضاء بالقطع).

[١٩٣٧١] (قوله: واحتار "الكمال" إلخ) أي: اختار أن القاضي يردد من يد الثاني إلى المالك إنْ كانَ حاضراً، وإلا حفظه له كما يحفظ أموال الغيب^(٢) ولا يردد إلى الأول ولا يقيمه مع الثاني؛ لظهور خيانة كلّ منهما.

[١٩٣٧٢] (قوله: وردَه قبل الخصومة) أي: الدعوى والشهادة المترتبة عليها أو الإقرار، وقيد بالرَّد قبل الخصومة؛ لأنَّه لو ردَّ بعدها سواء قضي بالقطع أو لا فإنه يقطع، "نهر"^(٣).

[١٩٣٧٣] (قوله: ولو حكماً كأصوله ولو في غير عياله) أي: كوالده وجده ووالدته وجدته؛ لأنَّ لهؤلاء شبَّهَةَ الملك فثبتت به شبَّهَةُ الرَّد، بخلاف ما إذا ردَّ إلى عيالِ أصوله؛ لأنَّه شبَّهَةُ الشُّبَهَة وهي غير معتبرة، ومن الرَّد الحكمي الرَّد إلى فرعه وكل ذي رحم محرم منه إنْ كانوا في عياله، والرَّد إلى مكاتبها وعيده، "بحر"^(٤)، وكذا إلى زوجته وأجيده مشاهرها، وهو الذي يسمى غلامه، أو مساندَة، "فتح"^(٥)، وتمامُه فيه.

[١٩٣٧٤] (قوله: أو ملكه بعد القضاء بالقطع) لأنَّ الإمساء من القضاء في الحدود، أي: فالملكُ الحادثُ في هذه الحالة كالملكُ الحادث قبل القضاء؛ لأنَّ القاضي لما لم يمض صار كأنَّه لم يقض فلا يستوفي القطع [٣/١٢] كما قبل القضاء، وهذا لأنَّ القاضي لا يخرج عن عهدة القضاء في باب الحدود. بمحرر قوله: قضيت، بل بالاستيفاء جلداً أو رجماً أو قطعاً، فلا جرم

(١) "الفتح": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته .١٦٢/٥

(٢) في "آ": ((أموال الناس الغيب))، بزيادة ((الناس)).

(٣) "نهر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق ٣١٧/ب.

(٤) " البحر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته .٦٩/٥

(٥) انظر "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته .١٦٣/٥

ولو بِهَبَةٍ مَعَ قَبْضٍ (أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ مِلْكُهُ) وَإِنْ لَمْ يُبَرِّهِنْ؛ لِلشُّبَهَةِ (أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ مِنَ النِّصَابِ).....

كان الإِمْضَاءُ مِنَ الْقَضَاءِ، بِخَلَافِ حُوقُوقِ الْعِبَادِ فَإِنَّهُ ثَمَّةَ بِمُحَرَّرِ قَوْلِهِ: قَضَيْتُ يَخْرُجُ عَنْ عَهْدَهُ الْقَضَاءِ، وَأَنَّ السَّارِقَ لَوْ قَطَعَ بَعْدَ الْمِلْكِ قُطْعًا فِي مَلْكِ نَفْسِهِ. اهـ "ط" (١) عن "الشَّلْبِي" (٢).

[قوله: ولو بِهَبَةٍ مَعَ قَبْضٍ] هَكَذَا وَقَعَ التَّقْيِيدُ بِالْقَبْضِ فِي "الْهَدَى" (٣)، وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَا يُشْرَطُ الْقَبْضُ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ تَقْطَعُ الْخُصُومَةَ؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ يَهْبِطُ لِيَخَاصِمَ، فَلِيَتَأْمَلْ، "شُرْبَلَلَيَّة" (٤).

٢٠٩/٣
قلت: وهو بحثٌ مُخَالِفٌ للمنقولِ معَ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْقُولٍ فَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْخُصُومَةَ قَدْ وُجِدَتْ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا بَعْدَ الْقَضَاءِ بِالْقَطْعِ، لَكَنَّهُمْ عَدُوا مِلْكَ الْمُسْرُوقِ بَعْدَ الْقَضَاءِ شُبُهَةً، وَالْهَبَةُ بَدْوُنِ قَبْضٍ لَا تَقْيِيدُ الْمِلْكَ فَلَمْ تُوجَدِ الشُّبَهَةُ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بَاشْتِرَاطِ خُصُومَةٍ أُخْرَى بَعْدَ الْقَضَاءِ بِالْقَطْعِ، بَلْ طَلْبُهُ الْقَطْعُ غَيْرُ شَرْطٍ عَلَى الظَّاهِرِ كَمَا مَرَّ (٥)، نَعَمْ يُشْرَطُ حُضُورُهُ بَعْدَ الْقَطْعِ كَمَا تَقَدَّمَ (٦)، فَافْهَمُوهُمْ.

[قوله: أوْ ادَّعَى أَنَّهُ مِلْكُهُ] أي: بَعْدَمَا ثَبَتَتِ السَّرْقَةُ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِالْإِقْرَارِ، "بَحْر" (٧).

[قوله: لِلشُّبَهَةِ] هي احتمالٌ صَدِيقٌ، ولَذَا صَحَّ رُجُوعُهُ بَعْدَ الإِقْرَارِ.

[قوله: أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ] أي: بَعْدَ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ كَمَالَ النِّصَابِ لَمَّا كَانَ شَرْطاً يُشْرَطُ قِيَامُهُ عَنْدَ الإِمْضَاءِ لِمَا ذَكَرْنَا.

(قوله: وَالْهَبَةُ بَدْوُنِ قَبْضٍ لَا تَقْيِيدُ الْمِلْكَ إِلَّا) يُفَاعَلُ: الْقَبْضُ السَّابِقُ يَقُولُ مَقَامَ قَبْضٍ الْهَبَةِ، فِيمَحْرَرُهَا صَارَ الْمَوْهُوبُ مِلْكًا لِلْسَّارِقِ بِلَا تَحْدِيدٍ لَهُ، مَعَ أَنَّ "مَالِكًا" يَقُولُ: تَسْمُ بَدْوِنِهِ، فَقَوْلُهُ شُبُهَةٌ دَارِئَةٌ لِلْقَطْعِ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "حَاشِيَةِ الْبَحْرِ" كَتَبَ عَلَى قَوْلِهِ: بِشَرْطِ الْقَبْضِ مَا نَصَّهُ: ((أَيْ: إِذَا كَانَ رَدَّ الْمُسْرُوقِ إِلَى الْمَالِكِ، وَإِلَّا فَهُوَ فِي يَدِهِ)).

(١) "ط": كتاب السرقة - باب كيفية القطع وإثباته ٤٣٠/٢.

(٢) "حاشية الشَّلْبِي على تبيين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٢٢٩/٣ - ٢٣٠.

(٣) "الْهَدَى": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٢٨/٢.

(٤) "الشَّرْبَلَلَيَّة": كتاب السرقة - فصل تقطيع يمين السارق ٨٢/٢. (هامش "الدرر والغرر").

(٥) المقوله [١٩٣٤٢] قوله: ((لا القطع على الظاهر)).

(٦) "الْبَحْر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٦٩/٥.

بنقصان السُّعْرِ في بلد^(١) **الْخُصُومَةِ** (لم يقطع) في المسائل الأربع. (أقرَّا بسرقةِ نصابِ، ثمَّ أدعى أحدهُمَا شُبْهَةً مُسقِطَةً للقطع (لم يقطعها) قَيْدٌ بإقرارِهِما؛ لأنَّه لو أقرَّ أنه سرقَ وفلانٌ فأنكَرَ فلانٌ قُطْعَ الْمُقْرُرِ، كقولهِ: قتلتُ أنا وفلانٌ (ولو سرقةً وغابَ أحدهُمَا وشهَدَ) أي: شهدَ اثنانَ (على سرقةِهما قُطْعَ الْحَاضِرِ).....

[١٩٣٧٩] (قولهُ: بنقصان السُّعْرِ) أي: لا بنقصان العين؛ لأنَّ العينَ لو نقصَتْ فإنَّهُ يقطع؛ لأنَّه مضمونٌ عليهِ فكمُلَ النَّصَابُ عِيْنًا وَدِيْنًا، كما إذا استهلكَ كُلُّهُ، أمَّا نقصان السُّعْرِ فغيره مضمونٌ^(٢) فافتراقاً، "بِحَر"^(٣)، والمراد بنقصان العينِ فواتُ بعضها أو حدوثُ عيبٍ فيها كما قدَّمناه^(٤) أولَ كتابِ السرقةِ.

[١٩٣٨٠] (قولهُ: في بلدِ الْخُصُومَةِ) أي: وإنْ كانَ في البلدِ التي سرقَ فيها لم ينْقُصْ؛ لِما قدَّمه^(٥) أولَ السرقةِ من أنَّ المعتبرَ القيمةُ وقتَ السرقةِ وقتَ القطعِ ومكانَهُ.

[١٩٣٨١] (قولهُ: أقرَّا بسرقةِ نصابِ) أي: أقرَّ اثنانِ أنهما سرقاً نصاباً، أي: جنسَهُ إذ لا بدَّ أنَّ يُصيبَ كلاً منهما نصابًّا كما قدَّمه^(٦) "المصنف".

[١٩٣٨٢] (قولهُ: لم يقطع) أي: المدعى والآخرُ؛ لأنَّها سرقةٌ واحدةٌ فلا تكونُ مُوجِبةً للقطعِ وغيرَ موجبة.

[١٩٣٨٣] (قولهُ: قُطْعَ الْمُقْرُرِ) أي: وحدهُ؛ لأنَّ إقرارَهُ على غيرِهِ لم يَصِحَّ بتکذيبِهِ فلم تُوجَدِ الشرِّكةُ في السرقةِ.

(١) في "و": ((بلدة)).

(٢) في "ك": ((مضمون عليه)).

(٣) "البحَر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته .٧٠ / ٥

(٤) المقولة [١٩٠٩٢] قوله: ((وقت السرقة ووقت القطع)).

(٥) ص ٣٠٢ - "در".

(٦) ص ٣٢٠ - "در".

لأنَّ شُبْهَةَ الشُّبْهَةِ لا تُعتبرُ (ولو أقرَّ عبدُ) مُكْلَفٌ (بسَرْقَةِ قُطْعَةِ، وَتُرْدُ السَّرْقَةُ إِلَى المَسْرُوقِ مِنْهُ) لَوْ قَائِمَةً (كَمَا لَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ بِذَلِكَ) لَكِنْ (بِشَرَطِ حَضْرَةِ مَوْلَاهُ عَنْدِ إِقامَتِهَا) خَلَافًا لِـ"الثَّانِي"، لَا عِنْدَ إِقْرَارِهِ بِحَدِّ اتْفَاقًا۔.....

[١٩٣٨٤] (قولُهُ: لأنَّ شُبْهَةَ الشُّبْهَةِ لا تُعتبرُ) قالَ "الرَّيْلِيُّ" (١): ((وَكَانَ "أَبُو حَنِيفَةَ" أَوْلَى يَقُولُ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقُطْعُ؛ لِأَنَّ الْغَائِبَ رَبِّمَا يَدْعُ الشُّبْهَةَ عَنْدَ حَضُورِهِ ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ: يُقْطَعُ؛ لِأَنَّ سَرْقَةَ الْحَاضِرِ تُثْبَتُ بِالْحُجَّةِ، فَلَا يُعْتَبِرُ الْمَوْهُومُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَضَرَ وَادْعَى كَانَ شَبَهَةً، وَاحْتِمَالُ الدَّعْوَى شُبْهَةُ الشُّبْهَةِ فَلَا تُعتبرُ)) اهـ "ح" (٢).

[١٩٣٨٥] (قولُهُ: ولو أقرَّ عبدُ مُكْلَفٌ إِلَّا) أَمَّا لَوْ كَانَ صَغِيرًا لَمْ يُقْطَعْ وَيَرُدُّ الْمَالَ لَوْ قَائِمًا وَكَانَ مَأْذُونًا، وَإِنْ هَالَكَا يَضْمَنُ، وَإِنْ كَانَ مَحْجُورًا وَصَدَقَهُ الْمَوْلَى يَرُدُّ الْمَالَ إِلَى المَسْرُوقِ مِنْهُ لَوْ قَائِمًا، وَلَوْ هَالَكَا فَلَا ضَمَانَ، وَلَا بَعْدَ الْعَتْقِ، "بَحْر" (٣).

[١٩٣٨٦] (قولُهُ: قُطْعَ) لَأَنَّ إِقْرَارَ الْعَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ بِالْحَدْوِ وَالْقَاصِصِ صَحِيحٌ مِنْ حِثْ إِنَّهُ آدَمِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا تُهَمَّةَ فِيهِ، وَإِذَا صَحَّ بِالْقُطْعِ صَحَّ بِالْمَالِ بِنَاءً عَلَيْهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كُونِ الْعَبْدِ مَأْذُونًا أَوْ لَا، صَدَقَهُ الْمَوْلَى أَوْ لَا، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْر" (٤).

[١٩٣٨٧] (قولُهُ: لو قَائِمَةً فَلَوْ مُسْتَهْلِكَةً فَلَا ضَمَانَ وَيُقْطَعُ اتْفَاقًا، "بَحْر" (٥)).

[١٩٣٨٨] (قولُهُ: كَمَا لَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ بِذَلِكَ) أَيْ: إِنَّهُ يُقْطَعُ بِالْطَّرِيقِ الْأُولَى، وَيَرُدُّ (٤) الْمَالَ إِلَى المَسْرُوقِ مِنْهُ "بَحْر" (٥).

(قولُهُ: ولو هَالَكَا فَلَا ضَمَانَ وَلَا بَعْدَ الْعَتْقِ) وَجْهُ دُمِّ الضَّمَانِ: أَنَّ مُوجَبَ فَعْلِهِ مُؤَخَّذٌ بَهْ بَعْدَ عَتْقِهِ، وَلَا يَسْرِي إِقْرَارُ السَّيِّدِ عَلَيْهِ فِيهِ.

(١) "تبين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٣/٢٣٠.

(٢) "ح": كتاب السرقة ق ٢٥٧ ب.

(٣) "البحر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٥/٧٠.

(٤) في "ك": ((وَلَا يَرُدُّ)), وَهُوَ خَطَا.

(٥) "البحر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٥/٧٠، نقلًا عن "الذخيرة".

(وَلَا غُرْمٌ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَمَا قُطِعَتْ يَمِينُهُ هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ^(١).....

[١٩٣٨٩] (قوله: ولا غُرم على السارق) التَّبَيَّرُ بِالْغُرمِ يُفَيِّدُ أَنَّ الْمَسْرُوقَ غَيْرَ باقٍ، فلو قائمًا

(١) أخرجه الطبرى في "تهذيب الآثار" مسنداً عبد الرحمن بن عوف (١٣٢) حدثنا أحمد بن الحسين الترمذى حدثنا سعيد ابن كثير بن عفیر حدثنا مفضل بن فضالة عن يونس بن زيید عن سعد بن إبراهيم حدثى أخي المسور بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا أقيمت على السارق الحد فلا غرم عليه)), ثم قال: وهذا حبر عندنا صحيح سنه، ثم أظهر العلل التي يعتقد بها العلماء هذا الحديث، قال ابن الترمذى في "الجوهر النفي" هامش "سنن البيهقي" ٢٧٧/٨: وأخرجه ابن عبد البر من طريق ابن حجر ١٥، قال ابن حجر في "اللسان": وزيادة (أبيه) زيادة وهم فيها أحمد بن الحسين وخالف كل من رواه، وهم أحمد بن منصور الرمادى، ومحمد بن إسحاق الصاغانى، ومحمد بن عبد الملك بن زنجوى، وكلهم ثقات أئمة، وأحمد على ثقته وحفظه إلا أنه خالق كل أفراده الرواية عن سعيد ابن عفیر، وكل تلاميذ مفضل بن فضالة على ما سيأتي، وقال الدارقطنى في "العلل" ٤/٢٩٤: وقيل عن المسور عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف، ولا يثبت هذا القول، وقد رواه النسائي في "المحتفى" ٨/٢٩٤، و"الكبيرى" (٧٤٧٧) في السارق - تعليق يد السارق في عنقه، والطبراني في "الأوسط" (٩٢٧٤)، والدارقطنى في "السنن" ٣/١٨٢ والبزار في "البحر" (١٠٥٩)، والطبرى في "تهذيبه" (١٣٣) و(١٣٤) و(١٣٥)، والدولابى في "الكتنى والأسماء" ٢/١٣٩، وأبو نعيم في "الحلية" ٨/٣٢٢، والبيهقي في "الكبيرى" ٨/٢٧٧، من طريق زكريا بن يحيى المصرى وأحمد بن منصور الرمادى وابن إسحاق الصاغانى عن سعيد بن عفیر، وعبد الغفار بن داود أبي صالح الحرانى وعبد الرحمن بن بحر وعبد الله بن صالح وحسان بن عبد الله وأبى نعيم إسحاق بن الفرات كلهم عن المفضل بن فضالة القمياني عن يونس بن زيید عن سعد بن إبراهيم حدثى أخي المسور عن عبد الرحمن به ليس فيه (عن أبيه)، قال أبو نعيم: لم يروه عن سعد إلا يونس، قال الطبراني: لا يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد، تفرد به مفضل وليس إسناده متصل؛ لأن المسور لم يسمع من جده.

هذا وأخرجه الدارقطنى في "السنن" ٢/١٨٣ عن أحمد بن منصور الرمادى وعمرو بن أحمد بن السرح حدثنا أبو صالح عبد الغفار ثنا مفضل عن يونس عن سعيد بن إبراهيم، قال أبو صالح: قلت للمفضل: يا أبا معاوية إنما هو سعد بن إبراهيم، فقال: هكذا حدثى، أو قال: في كتابى، الشك من أبي صالح، ثم قال الدارقطنى: سعيد بن إبراهيم مجهول، والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، وإن صح إسناده كان مرسلاً. ثم أخرجه الدارقطنى ٢/١٨٣ أيضاً عن خالد بن خداش عن إسحاق بن الفرات عن المفضل عن يونس عن الزهري عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف وقال: هذا وهم من وجوه عدلة ولا يصح أيضاً، وهو مضطرب غير ثابت. قال ابن حجر في "اللسان": زاد في الإسناد (الزهري)، وجعل المسور بن مخرمة، وقال الدارقطنى في "العلل": لا يصح هذا القول، وقال ابن لهيعة: عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن مخرمة عن النبي ﷺ وأخرجه ابن العديم في "تاريخ حلب" =

"درر"^(١) وغيرها، ورواه "الكمال": ((بعد قطع يمينه)). (وتُرَدُ العين لو قائمةً) وإن باعها أو وهبها؛ لبقائهما على ملك مالكها (ولا فرق) في عدم الضمان (بين هلاك العين واستهلاكه).....

يُؤْمِرُ بالرَّدِّ، فقول "المصنف" بعد: ((وتُرَدُ العين)) تصرِّح بمفهوم قوله: ((ولا غُرم))، "ط"^(٢).
[١٩٣٩٠] (قوله: وغيرها) كـ"الهدایة"^(٣).

[١٩٣٩١] (قوله: ورواه "الكمال"^(٤): بعد قطع يمينه) عزاه إلى "الدارقطني"، لكن عزاه العلامة "نوح" إلى "الدارقطني" أيضاً بلفظ المتن، والمعنى واحد، فإنـ (ما) مصدرية، وأعلى الحديث بالإرسال وبجهالة بعض روايته، وجوابه مبسوط في "الفتح"^(٤) وـ"حاشية نوح" على "الدرر"، واستدلوا بعد الحديث بالعقل أيضاً، قال في "الفتح"^(٤): ((ولأنَّ وجوب الضمان ينافي القطع؛ لأنَّه يتملَّكه بأداء الضمان مستنداً إلى وقت الأخذ، فتبيَّنَ أنَّه أخذ ملكه فلا يقطع في ملكه)، لكنَّ القطع ثابت قطعاً، مما يؤدِّي إلى انتفائه - وهو الضمان - فهو المتنفي)).

[١٩٣٩٢] (قوله: [٣/١٣/أ] لبقائهما على ملك مالكها) ولذا قال في "الإيضاح": قال "أبو حنيفة": لا يحلُ للسارق الانتفاع بها بوجه من الوجوه، وكذا لو خاطها قميصاً لا يحلُ له

= ٤/١٦٦٢-١٦٦٣ عن ابن لهيعة به، قال أبو حاتم في "العلل" لابنه ٤٥٢/١: هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن، وهو مرسل أيضاً. وقال النسائي: وهذا مرسل وليس ثابتاً، وقال البزار: وهذا الحديث مرسل عن عبد الرحمن؛ لأن المسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن، وكذلك نقل الطبرى بإلال العلماء له بتفرده وانقطاعه، وقال ابن المنذر: لا بثت خبر عبد الرحمن بن عوف في هذا الباب، وانظر "المعرفة والسنن" لبيهقي ٤٢٤/١٢، وـ"السنن" له أيضاً ٢٧٧/٨، وكلام ابن التركمانى في "الجوهر النقى".

وقد أخرج البيهقي في "السنن" والطبرى في "التهذيب" عن الحسن والشعبي وإبراهيم التخumi. معنى هذا الحديث من قولهم.

(١) "الدرر والغرر": كتاب السرقة - فصل تقطع بين السارق ٨٣/٢.

(٢) "ط": كتاب السرقة - باب كيفية القطع وإثباته ٤٣١/٢.

(٣) "الهدایة": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٣٠/٢.

(٤) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٦٩/٥.

في الظاهر من الرواية، لكنه يفتى بأداء قيمتها ديانة، وسواء كان الاستهلاك (قبل القطع أو بعده) "مجتبي"، وفيه: ((لو استهلكه المشتري منه، أو الموهوب له، فلِمَالِكِ تَضْمِنُه)).

الانتفاع به؛ لأنَّ ملَكَه بوجهٍ محظوظٌ، وقد تعذر إيجاب القضاء به فلا يحلُّ الانتفاع، كمن دخل دارَ الحربِ بأمانٍ وأخذَ شيئاً من أموالِهم لم يلزمُه الرَّدُّ قضائياً ويلزمُه ديانةً، وكالباغي إذا أتلفَ مالَ العادلِ ثمَّ تابَ، "فتح" (١).

[١٩٣٩٣] (قوله: في الظاهرِ مِنَ الرِّوَايَةِ) وفي رواية "الحسن" لا يظهرُ سقوطُ العصمةِ في حقِّ الاستهلاك.

[١٩٣٩٤] (قوله: لكنه يُفتى إلخ) قالَ في "الفتح" (١): ((وفي "المبسوط" (٢): روى "هشام" عن "محمد": أنه إنما يسقطُ الضمانُ عن السارقِ قضائياً لتعذرُ الحكمِ بالمالية، فأمامَ ديانةً فُفتى بالضمانِ لِلْحُوقِ الْخُسْرَانِ وَالنَّقْصَانِ لِلْمَالِكِ مِنْ جَهَةِ السَّارِقِ)).

[١٩٣٩٥] (قوله: قبلَ القطع) يعني: ثمَّ قطع؛ لأنَّ انتفاءَ الضمانِ إنما هو بسببِ القطعِ كما علمتَ، وقدَمَ (٣) "الشارح" أيضاً: أنَّ سقوطَ التَّقْوُمِ ضرورةً للقطع.

[١٩٣٩٦] (قوله: أو بعده) لكنَّ يُفرَّقُ بينهما بما في "الكافِي": ((لو كانَ قبلَ القطعِ فإنَّ قالَ المالكُ: أنا أضَمُّهُ لَمْ يُقطَعْ عَنِّي، وإنَّ قالَ: أنا أحْتَارُ القطعَ يُقطَعُ وَلَا يُضَمَّنُ)) اهـ. قالَ في "البحر" (٤): ((لأنَّه في الأولى تضمنَ رجوعَه عن دعوى السرقة إلى دعوى المال)).

[١٩٣٩٧] (قوله: فلِمَالِكِ تَضْمِنُه) أي: تضمينُ المشتري أو الموهوب له ثمَّ يرجعُ المشتري

(قوله: فإنَّ قالَ المالكُ: أنا أضَمُّهُ لَمْ يُقطَعْ عَنِّي إلخ) هذا يُؤَيِّدُ ما قالَه "الشُّمُنِي": منْ أَنَّه يُشَرِّطُ طَبَّ المَالِكِ المَالَ وَالقطَّعَ. اهـ "سدي".

(١) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٧١/٥.

(٢) "المبسوط": كتاب السرقة ٩/١٥٨-١٥٩ بتصرف.

(٣) ص ٣٨٦ - "در".

(٤) "البحر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٥/٧١.

(ولو قُطعَ لبعض السرقاتِ لم يَضْمَنْ شَيْئاً) وقالا: يَضْمَنْ مَا لَمْ يُقْطَعْ فِيهِ. (سرقة ثوباً فَشَقَّهُ نَصْفَيْنِ.....)

على السارق بالثمن لا بالقيمة، "تاترخانية"^(١) عن "المحيط"^(٢)، وفيها^(٣) عن "شرح الطحاوي": ((لو قُطعَ ثُمَّ اسْتَهْلَكَهُ غَيْرُهُ كَانَ لِلمسروقِ مِنْهُ أَنْ يُضْمَنَهُ قِيمَتُهُ)) اهـ. ومثله في "النَّهَر"^(٤) عن "السراج"، وظاهره: أَنَّ غَيْرَ المُشْتَري وَالْمُوْهَبِ لَهُ مُثْلَهُمَا، لَكِنْ ذَكَرَ فِي "التاترخانية"^(٥) أيضاً: ((لو أَودَعَهُ عَنْدَ غَيْرِهِ فَهُلَكَ الْأَصْلُ فِيهِ: أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ لَوْ ضَمَّنَهُ الْمَالِكُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى السَّارِقِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضْمَنَهُ، وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَوْ ضَمَّنَهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى السَّارِقِ فَلَهُ أَنْ يُضْمَنَهُ، وَالَّذِي يَرْجِعُ عَلَيْهِ الْمَوْدَعُ وَالْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُرْتَهِنُ)) اهـ.

٢١٠/٣

قلت: وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ؛ لَأَنَّ مَا يَشْبُتُ فِيهِ الرُّجُوعُ عَلَى السَّارِقِ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مَضْمُوناً عَلَى السَّارِقِ بَعْدَ القَطْعِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ، بِخَلَافِ مَا لَا رَجُوعَ فِيهِ عَلَيْهِ، لَكِنْ هَذَا التَّفَصِيلُ ظَاهِرٌ فِي الْهَلَالِ، وَلَذَا فَرَضَ الْمَسَأَةُ فِيمَا لَوْ أَوْدَعَهُ فَهَلَكَ، بِخَلَافِ الْاسْتَهْلَاكِ إِنَّ الْمُسْتَهْلِكَ مُتَعَدٌ فَلَا رَجُوعَ لَهُ عَلَى السَّارِقِ أَصْلًا، بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ كُوْنِهِ مُشْتَرِيًّا أَوْ مُوْدَعًا أَوْ مُسْتَأْجِرًا، نَعَمْ لِلْمُشْتَري الرُّجُوعُ بِالثَّمَنِ عَلَى السَّارِقِ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا اسْتَهْلَكَهُ وَضَمِّنَ قِيمَتَهُ مُلْكَهُ مِنْ وَقْتِ الْاسْتَهْلَاكِ فَيَرْجِعُ عَلَى السَّارِقِ بِمَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ مِنْ الثَّمَنِ لَا بِالْقِيمَةِ؛ لَظَهُورِ أَنَّ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ لَا يَمْلِكُ قَبْضَهُ فَيَرْجِعُ بِهِ لَا بِمَا ضَمَّنَ، فَاغْتَتَمْ تحريرَ هَذَا الْمَحْلِ، فَإِنَّهُ مِنْ فِيضِ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ.

[١٩٣٩٨] (قوله: ولو قُطعَ إلخ) أي: لو سرق سرقاتٍ فُقطِعَ فِي أَحَدِهَا بِخُصُوصَةِ صاحبِها وحدهُ فهو - أي: ذلكَ القَطْعُ - بِجَمِيعِهَا، وَلَا يَضْمَنْ شَيْئاً لِأَرْبَابِ تِلْكَ السَّرقاتِ عَنْهُ، وقالا: يَضْمَنْ كُلَّهَا إِلَّا الَّتِي قُطِعَ فِيهَا، فَإِنْ حَضَرُوا جَمِيعاً وَقُطِعَتْ يَدُهُ بِخُصُوصِهِمْ لَا يَضْمَنْ شَيْئاً

(١) "التاترخانية": كتاب السرقة - الفصل التاسع: في السارق يُحدِّثُ حَدَثًا في السرقة ١٩٨/٥.

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب السرقة - الفصل الحادي عشر في هلاك المسروق واستهلاكه ١/٤٤٩/ب.

(٣) "التاترخانية": كتاب السرقة - الفصل التاسع في السارق يُحدِّثُ حَدَثًا في السرقة ١٩٨/٥.

(٤) "النَّهَر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق ٣١٧/ب.

(٥) "التاترخانية": كتاب السرقة - الفصل التاسع في السارق يحدث حدثاً في السرقة ١٩٨/٥.

ثمَّ أخر جَهَ قُطْعَ إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نَصَابًا بَعْدَ شَقَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ إِتْلَافًا بَأْنَ يَنْقُصَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ القيمةِ، فَلَهُ تَضْمِينُ القيمةِ فِيمِلْكُهُ^(١) مُسْتَنِدًا إِلَى وَقْتِ الْأَخْذِ فَلَا قُطْعَ "زِيلِعِي"^(٢)، وَهُلْ يَضْمَنُ نُقصانَ الشَّقِّ مَعَ القُطْعِ؟.....

مِنَ السَّرَّقاتِ بِالْإِنْفَاقِ، "فَتْحٌ"^(٣).

[قوله: ثمَّ أخر جَهَ] فلو شَقَّهُ بَعْدَ إِخْرَاجِ قُطْعَ اِتْفَاقًا، "نَهَرٌ"^(٤)، وَهُوَ مَفْهُومٌ بِالْأَوَّلِ.

[قوله: قُطْعَ] أي: عَنْدَهُمَا، خَلَافًا لِـ"أَبِي يُوسُفَ"، وَمَحْلُ الْخَلَافِ: مَا إِذَا شَقَّهُ فَاحْشَأَ - وَهُوَ مَا يَفْوُتُ بِهِ بَعْضُ الْعَيْنِ وَبَعْضُ الْمَنْفَعَةِ عَلَى الْأَصْحَّ - وَاحْتَارَ الْمَالِكُ تَضْمِينَ النُّقصَانِ وَأَخْذَ التَّوْبِ قُطْعَ عَنْدَهُمَا خَلَافًا لَهُ، أَمَّا إِذَا اخْتَارَ تَضْمِينَ القيمةِ وَتَرَكَ التَّوْبِ فَلَا قُطْعَ اِتْفَاقًا، فَأَمَّا الْيَسِيرُ وَهُوَ مَا يَتَعَيَّبُ بِهِ فَقَطْ فَيُقطَعُ فِيهِ اِتْفَاقًا، "نَهَرٌ"^(٥).

[قوله: فَلَهُ تَضْمِينُ القيمةِ] أي: مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ، "بَحْرٌ"^(٦)، أي: لِيَسَ لَهُ تَضْمِينُ النُّقصَانِ وَالْقُطْعِ.

[قوله: فِيمِلْكُهُ] أي: السَّارِقُ، فَصَارَ كَمَا إِذَا مَلَكَهُ إِيَاهُ بِالْهَبَةِ بَعْدَ الْقَضَاءِ لَا يُقطَعُ عَلَى مَا تَقْدَمَ، "فَتْحٌ"^(٧).

[قوله: وَهُلْ يَضْمَنُ إِلَّخ] أي: فِيمَا إِذَا شَقَّهُ نَصَفَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ إِتْلَافًا، "حٌ"^(٨).

(١) في "و": ((فِيمِلْكٌ)).

(٢) "تَبْيَانُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ السَّرْقةِ - فَصْلٌ فِي كِيفِيَّةِ الْقُطْعِ وَإِثْبَاتِهِ ٢٣٤/٣.

(٣) "الْفَتْحُ": كِتَابُ السَّرْقةِ - بَابٌ مَا يُقطَعُ فِيهِ وَمَا لَا يُقطَعُ - فَصْلٌ فِي كِيفِيَّةِ الْقُطْعِ وَإِثْبَاتِهِ ١٧١/٥.

(٤) "النَّهَرُ": كِتَابُ السَّرْقةِ - فَصْلٌ فِي كِيفِيَّةِ الْقُطْعِ وَإِثْبَاتِهِ قٌ/٣١٨.

(٥) "النَّهَرُ": كِتَابُ السَّرْقةِ - فَصْلٌ فِي كِيفِيَّةِ الْقُطْعِ وَإِثْبَاتِهِ قٌ/٣١٨ أَبْتَصَرْفَ.

(٦) "البَحْرُ": كِتَابُ السَّرْقةِ - فَصْلٌ فِي كِيفِيَّةِ الْقُطْعِ وَإِثْبَاتِهِ ٧١/٥.

(٧) "الْفَتْحُ": كِتَابُ السَّرْقةِ - بَابٌ مَا يَمْدُثُ السَّارِقَ فِي السَّرْقةِ ١٧٤/٥.

(٨) "ح": كِتَابُ السَّرْقةِ قٌ/٢٥٨.

صَحَّ "الْخَبَازِيُّ": ((لا)), وقال "الكمال": ((الْحَقُّ نَعَمْ)), ومتى اخترَّ تَضْمِينَ القيمةِ يَسْقُطُ القَطْعُ؛ لِمَا مَرَّ. (ولو سَرَقَ شَاهًَ فَذَبَحَهَا فَأَخْرَجَهَا لَا)؛ لِمَا مَرَّ^(١): ((أَنَّهُ لَا قَطْعَ فِي اللَّحْمِ)) (وَإِنْ بَلَغَ لَحْمُهَا نِصَابًا) بل يَضْمِنُ قِيمَتَهَا (ولو فَعَلَ مَا سَرَقَ مِنَ الْحَجَرَيْنِ وَهُوَ قَدْرُ نِصَابٍ) وقتَ الْأَخْذِ.....

[١٩٤٠٤] (قوله: صَحَّ "الْخَبَازِيُّ": ((لا))) أي: لا يَضْمِنُ كَيْ لا يَجْتَمِعَ القَطْعُ مَعَ الضَّمَانِ.

[١٩٤٠٥] (قوله: وقال "الكمال": ((الْحَقُّ نَعَمْ))) حَيْثُ قَالَ^(٢): ((وَالْحَقُّ مَا ذُكِرَ فِي عَامَةِ الْكِتَبِ الْأَمْهَاتِ: أَنَّهُ يُقطَعُ وَيُضْمَنُ النُّقْصَانَ)) إِلَى أَنْ قَالَ: ((وَوُجُوبُ ضَمَانِ النُّقْصَانِ [٣/ق/ب] لَا يَمْنَعُ القَطْعَ؛ لَأَنَّ ضَمَانَ النُّقْصَانِ وَجَبَ بِاِتَّالَفِ مَا فَاتَ قَبْلَ الْإِخْرَاجِ، وَالْقَطْعُ بِاِخْرَاجِ الْبَاقِي، فَلَا يَمْنَعُ كَمَا لَوْ أَخْذَ ثَوَبِينِ وَأَحْرَقَ أَحَدَهُمَا فِي الْبَيْتِ، وَأَخْرَجَ الْآخَرَ وَقِيمَتُهُ نِصَابٌ)).

[١٩٤٠٦] (قوله: ومتى اخترَّ تَضْمِينَ القيمةِ) أي: فِيمَا إِذَا كَانَ الشَّقُّ فَاحْشَاءً، إِذْ لَوْ كَانَ يَسِيرًا يُقطَعُ بِالْأَنْفَاقِ كَمَا قَدَّمْنَا^(٣)، قَالَ فِي "الْهَدَايَةِ"^(٤): ((إِذْ لَيْسَ لَهُ اخْتِيَارُ تَضْمِينِ كُلَّ القيمةِ)).

[١٩٤٠٧] (قوله: لِمَا مَرَّ^(٥)) أي: قَرِيبًا مِنْ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ مُسْتَنِدًا إِلَى وقتِ الْأَخْذِ.

[١٩٤٠٨] (قوله: فَذَبَحَهَا فَأَخْرَجَهَا) قَيْدٌ بِالْإِخْرَاجِ بَعْدَ الذَّبْحِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَهَا حَيَّةً وَقِيمَتُهَا عَشَرَةُ شَمَّ ذَبَحَهَا يُقطَعُ وَإِنْ انتَقَصَتْ قِيمَتُهَا بِالذَّبْحِ، "ط"^(٦) عَنْ "الْحَمَوِيِّ".

[١٩٤٠٩] (قوله: مِنَ الْحَجَرَيْنِ) أي: الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ.

(١) ص ٣٢٧ - "در".

(٢) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يُحِدِّثُ السارق في السرقة ١٧٤/٥ .

(٣) المقرولة [١٩٤٠٠] قوله: ((قطع)).

(٤) "الْهَدَايَةِ": كتاب السرقة - باب ما يُحِدِّثُ السارق في السرقة ١٣١/٢ .

(٥) ص ٣٩٦ - "در".

(٦) "ط": كتاب السرقة - باب كيفية القطع وإثباته ٤٣٢/٢ .

(درَاهِمَ أو^(١) دَنَانِيرَ) أو آنيةَ (قُطْعَ وَرْدَتْ) وَقَالَا: لَا تُرْدُ؛ لِتَقُومُ الصَّنْعَةِ عِنْدَهُمَا، خَلَافًا لَهُ. وَأَمَّا نَحُوُ النُّحَاسِ لَوْ جَعَلَهُ أَوْانِيَ، فَإِنْ كَانَ يُبَاعُ وَزْنًا فَكَذَلِكُ، وَإِنْ عَدَادًا فَهِي لِلسَّارِقِ اتْفَاقًا، "إِخْتِيَار"^(٢). (ولو صَبَغَهُ أَحْمَرَ، أَوْ طَحَنَ الْحِنْطَةَ) أَوْ لَتَ السَّوِيقَ (فَقُطِعَ لَا رَدَّ وَلَا ضَمَانَ) وَكَذَا لَوْ صَبَغَهُ بَعْدَ الْقَطْعِ، "بَحْر"^(٣).....

[١٩٤١٠] (قوله: درَاهِمَ مفعول ((فعل))).

[١٩٤١١] (قوله: لِتَقُومُ الصَّنْعَةِ عِنْدَهُمَا خَلَافًا لَهُ) وَأَصْلُ الْخَلَافِ فِي الْغَاصِبِ، هَلْ يَمْلِكُ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ بِهِذِهِ الصَّنْعَةِ أَمْ لَا بَنَاءً عَلَى أَنَّهَا مَتَقْوَمَةٌ أَمْ لَا؟ ثُمَّ وَجْوَبُ الْقَطْعِ عِنْدَهُ لَا يُشَكِّلُ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهَا عَلَى قَوْلِهِ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِهِمَا فَقِيلَ: لَا يَجْبُ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّهُ مَلْكُهَا قَبْلَهُ، وَقِيلَ: يَجْبُ لِأَنَّهُ صَارَ بِالصَّنْعَةِ شَيْئًا آخَرَ فَلَمْ يَمْلِكْ عَيْنَهُ، وَعَلَى هَذَا الْخَلَافِ إِذَا اتَّحَدَهُ حُلْيَاً أَوْ آنيةً، "زِيلِعِي"^(٤).

[١٩٤١٢] (قوله: فَهِي لِلسَّارِقِ اتْفَاقًا) لِأَنَّ هَذِهِ الصَّنْعَةَ^(٥) بَدَلَتِ الْعَيْنَ وَالْأَسْمَ، بَدَلَلِ أَنَّهُ تَغَيَّرَ بِهَا حُكْمُ الرِّبَا حِيثُ خَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا مَوْزُونَةً، بِخَلَافِ مَسَأْلَةِ الذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ لِبَقَاءِ الْأَسْمِ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ كَمَا كَانَتْ حُكْمًا، حَتَّى لَا يَصِحُّ بَعْدُ آنيةٍ فَضَّيَّةٍ وَزُنْها عَشْرَةُ بَأْحَدَ عَشَرَ، كَذَا يُفَادُ مِنْ "الْفَتْح"^(٦).

[١٩٤١٣] (قوله: فَقُطِعَ) إِنَّمَا قُطَعَ بِاعتِبَارِ سُرْقَةِ التَّوْبِ الْأَبْيَضِ وَهُوَ لَمْ يَمْلِكْهُ أَيْضًا بِوَجْهِهِ مَا، وَالْمَمْلوَكُ لِلسَّارِقِ إِنَّمَا هُوَ الْمَصْبُوغُ، وَكَذَا يُقْطَعُ بِالْحِنْطَةِ وَإِنْ مَلَكَ الدَّقِيقَ، "بَحْر"^(٧).

[١٩٤١٤] (قوله: لَا رَدَّ) أَيْ: حَالَ قِيَامِهِ، وَلَا ضَمَانَ أَيْ: حَالَ اسْتَهْلاَكِهِ، وَهَذَا عِنْدَهُمَا،

(١) في "د" و "و": ((و دنانير)).

(٢) "الإخْتِيَار": كتاب السرقة - فصل في بيان محل القطع ٤/١١٣.

(٣) "البحر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٥/٧٢.

(٤) "تبين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٣/٢٣٤ بتصريف.

(٥) في "ك": ((القسمة)).

(٦) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يُحِدِّثُ السارق في السرقة ٥/١٧٥.

(٧) "البحر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٥/٧٢.

خلافاً لما في "الإختيار" (ولو) صبَّغه (أسود رده)؛ لأنَّ السُّوادُ نُقصانٌ،.....

وقال "محمد": يردُ التَّوْبَ وَيَأْخُذُ مَا زَادَ الصَّبَّغُ؛ لأنَّ عِينَ مَالِهِ قَائِمٌ مِنْ كُلِّ وَجِهٍ، وَلَهُمَا: أَنَّ الصَّبَّغَ قَائِمٌ صُورَةً وَمَعْنَى بَدْلِيلٍ أَنَّ الْمَسْرُوقَ مِنْهُ لَوْ أَحَدَ التَّوْبَ يَضْمُنُ الصَّبَّغَ، وَحَقُّ الْمَالِكِ قَائِمٌ صُورَةً لَا مَعْنَى بَدْلِيلٍ أَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَى السَّارِقِ، "نَهَرٌ"^(١).

[١٩٤١٥] (قوله: خلافاً لما في "الإختيار"^(٢)) أي: مِنْ أَنَّهُ لَوْ صَبَّغَهُ بَعْدَ الْقِطْعِ يَرُدُّهُ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِقولِ "الهَدَايَا"^(٣): ((فَإِنْ سَرَقَ ثُوباً فَقَطَّعَ فَصَبَّغَهُ أَحْمَرَ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ))، وَلِقولِ "محمد"^(٤): سَرَقَ التَّوْبَ فَقَطَّعَ يَدَهُ وَقَدْ صَبَّغَ التَّوْبَ أَحْمَرَ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَصْبِّغَهُ قَبْلَ الْقِطْعِ أَوْ بَعْدَهُ، "زَيْلَعِي"^(٥)، وَتَبَعَهُ فِي "البَحْرٍ"^(٦) وَ"النَّهَرٍ"^(٧).

قلتُ: لَكِنَّ قَوْلَ "محمد": وَ((قَدْ صَبَّغَهُ)) جَمْلَةُ حَالِيَّةٍ فَمِنْ أَيْنَ يُفِيدُ كَوْنَ الصَّبَّغِ بَعْدَ الْقِطْعِ، ثُمَّ رَأَيْتُ "سعدي جليبي"^(٨) اعْتَرَضَ "الزَّيْلَعِيَّ": بِأَنَّ عِبَارَةَ "الهَدَايَا" لَيْسَتْ كَمَا نَقَلَهُ اهـ.

قلتُ: لَأَنَّ عِبَارَةَ "الهَدَايَا" هَكَذَا: ((فَإِنْ سَرَقَ ثُوباً فَصَبَّغَهُ أَحْمَرَ ثُمَّ قُطِّعَ إِلَيْهِ))، فَعِبَارَةُ "الهَدَايَا" مُسَاوِيَّةٌ لِعِبَارَةِ "الْمَصْنُفِ" وَ"الْكَنزِ"، وَقَدْ ذَكَرَ "الزَّيْلَعِيُّ"^(٩) أَنَّ مَا فِي "الْكَنزِ" ذُكِرَ مُثُلُهُ فِي "الْحَيْطِ" وَ"الْكَافِيِّ"، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ تُؤْيِدُ مَا فِي "الإختيارِ"، وَلَمْ يَقُلْ لِدَعْوَى "الزَّيْلَعِيِّ" دَلِيلٌ، فَالاعْتِمَادُ عَلَى مَا قَالُوهُ لَا عَلَى مَا قَالَهُ، فَتَبَّاهَ.

٢١١/٣

(قوله: فالاعتماد على ما قالوه لا على ما قاله فتباه) لكنْ ما تقدَّمَ من الاستدلالِ لهما ولـ "محمد" يُفِيدُ جريانَ الخلافِ فيما لو كَانَ الصَّبَّغَةُ بَعْدَ الْقِطْعِ أَيْضًا.

(١) "النَّهَرُ": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق ٣١٨ / أ.

(٢) "الإختيار": كتاب السرقة - فصل في بيان محل القطع ١١٣ / ٤.

(٣) "الهَدَايَا": كتاب السرقة - باب ما يُحْدِثُ السارق في السرقة ١٣١ / ٢ بتصريف.

(٤) "الجامع الصغير": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه ص ٢٩٩ - ٢٠٠.

(٥) "تبين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق ٢٣٤ / ٣ بتصريف.

(٦) "البَحْر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق ٧٢ / ٥.

(٧) "النَّهَر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق ٣١٨ / أ.

(٨) "الحواشي السعدية": كتاب السرقة - باب ما يُحْدِثُ السارق في السرقة ١٧٥ / ٥ (هامش "فتح القدير").

(٩) "تبين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق ٢٣٤ / ٣.

خلافاً لـ "الثاني"، وهو اختلاف زمان لا بُرهان. (سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان آخر قطعاً)؛ إذ لا ولاية له على من ليس تحت يديه، فليحفظ هذا الأصل. (إذا كان سارق كفاناً في معصيٍ واحدٍ) قيل: يقطعان، وقيل: (إن تميزت الأصلية لم يقطع الزائد) لأنَّه غير مُستحق للقطع (وإلا) تكون مُتميزة (قطعاً، هو المختار)؛ لأنَّه لا يتمكُن من إقامة الواجب إلا بذلك، "سراج"، والله تعالى أعلم.

[١٩٤١٦] (قوله: خلافاً لـ "الثاني) لأنَّ السواد زيادة عنده كالحمرة، وعنده "محمد": زيادة أيضاً كالحمرة ولكنَّه لا يقطع حق المالك، وعنده "أبي حنيفة": السواد نقصان ولا يُوجب انقطاع حق المالك، "هدایة"^(١).

[١٩٤١٧] (قوله: وهو اختلاف زمان إلخ) فإنَّ الناس كانوا لا يلبسون السواد في زمنِه ويلبسونه في زمنِهما، "فتح"^(٢).

[١٩٤١٨] (قوله: سرق في ولاية سلطان إلخ) ذكره مع تعليمه في "الدرر"^(٣)، وقال في "الشُّرُبُلَى"^(٤): ((ذكره في "الفيض" وفي "مختصر الطهيرية"^(٥) معزواً إلى الإمام الأجل الشهيد^(٦))).

[١٩٤١٩] (قوله: إذ لا ولاية له إلخ) أي: في وقت السرقة، إذ لا شك أنَّهما في وقت الدعوى تحت يديه، وهل كذلك بقية الحدود والقصاص أيضاً؟ لم أره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) "الهدایة": كتاب السرقة - باب ما يحدث السارق في السرقة ١٣٢/٢.

(٢) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يحدث السارق في السرقة ١٧٦/٥.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب السرقة - فصل: تقطع يمين السارق ٨٤/٢.

(٤) "الشُّرُبُلَى": كتاب السرقة - فصل: تقطع يمين السارق ٨٤/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) لعله "السائل البدرية المتخبة من الفتاوى الطهيرية": لأبي محمد محمود بن أحمد، بدر الدين الخلبي العيني ثم القاهري (ت ٥٨٥ھ). ("كشف الغلوون" ١٢٢٦/٢، "الضوء الالمعم" ١٣١/١٠، "الفوائد البهية" ص ٢٠٧).

(٦) تقدمت ترجمته ٢٦٧/١.

﴿باب قطع الطريق﴾

وهو السرقة الكبرى (من قصده) ولو في مصر ليلاً، به يُفتى.....

﴿باب قطع الطريق﴾

أي: قطع المارة عن الطريق، فهو من الحذف والإيصال، أو المراد بالطريق المارة من إطلاق المحل على الحال، أو الإضافة على معنى (في)، أي: قطع في الطريق، أي: منع الناس المرور فيه. آخره عن السرقة؛ لأنَّه ليس سرقة مطلقة؛ لأنَّ المتباذر منها الأخذ خفية عن الناس، وأطلق عليه اسمها بحاجاً لضربي من [٣/٤، ١/أ] الإخفاء، وهو الإخفاء عن الإمام ومن نسبهم لحفظ الطريق، ولذا لا يُطلق عليه اسمها إلا مقيدة بـ((الكبرى)), ولزوم التقييد من علامات الحاجز كما في "الفتح"^(١)، وسميت ((الكبرى)) لعظم ضررها لكونه على عامَّة الناس، أو لعظم جرائتها.

[١٩٤٢٠] (قوله: من قصده) أي: قصد قطع الطريق، وعبر بـ((من)) ليفيد أنه لا يشتَرط كون القاطع جماعة، فيشمل ما إذا كان واحداً له مَعْنَى بقوته ونجذبته كما في "القُهُستاني"^(٢) و"الفتح"^(٣)، وشَملَ العبد، وكذا المرأة في ظاهر الرواية، إلا أنها لا تصلب كما سيأتي^(٤).

[١٩٤٢١] (قوله: ولو في مصر ليلاً) أي: بسلاح أو بدونه، وكذا نهاراً لو بسلاح كما سيأتي^(٥)، وهذا هو رواية عن أبي يوسف، أفتى بها المشايخ دفعاً لشُرّ المغليبة المفسدين كما في "القُهُستاني"^(٦) عن "الاختيار"^(٧) وغيره، ومثله في "البحر"^(٨)، أمَّا ظاهر الرواية فلا بد أن يكون

(١) "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٥ / ١٧٧.

(٢) "جامع الرموز": كتاب السرقة ٢ / ٣٠٨.

(٣) "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٥ / ١٧٧.

(٤) ص ٤١٤ - ٤١٥ - "در".

(٥) ص ٤١٣ - ٤١٤ - "در".

(٦) "جامع الرموز": كتاب السرقة ٢ / ٣٠٨.

(٧) "الاختيار": كتاب السرقة - فصل في حكم قطاع الطريق ٤ / ١١٦.

(٨) "البحر": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٥ / ٧٢.

(وهو مَعْصُومٌ على) شخص (مَعْصُومٍ) ولو ذِمِيًّا، فلو على المستأمين فلا حَدَّ
 (فَأُخِذَ قَبْلَ أَخْذِ شَيْءٍ وَقُتْلِ) نَفْسٍ.....

في صحراء دارنا على مسافة السَّفَرِ فصاعداً دون القرى والأمسار ولا ما بينهما كما في "القُهِّستاني"^(١)، وفي "كافي الحاكم": ((وَإِنْ قَطَعُوا الظَّرِيقَ فِي دَارِ الْحَرَبِ عَلَى تُجَارٍ مُسْتَأْمِنِينَ، أَوْ فِي دَارِ إِلَسَامٍ فِي مَوْضِعٍ غَلَبَ عَلَيْهِ عَسْكُرُ الْخَوَارِجَ، ثُمَّ أَتَى بِهِمُ الْإِمَامُ لَمْ يُمْضِ الْحَدُودَ عَلَيْهِمْ)).

[١٩٤٢٢] (قوله: وهو مَعْصُومٌ) أي: بالعصمة المؤبدة، وهو المسلم أو الذمي "قُهِّستاني"^(١)، والعصمة: الحفظ، والمراد عِصْمَةُ دَمِهِ وَمَالِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ عَقْدِ الذَّمَّةِ، وفي "حاشية السيد أبي السعود"^(٢): ((مُفَادُهُ: لَوْ قَطَعَ الظَّرِيقَ مُسْتَأْمِنٌ لَا يُحَدُّ وَبِهِ صَرَّحَ فِي "شَرْحَ النَّقَائِيَّةِ"^(٣) مَعْلُولاً بِأَنَّهُ لَا يُخَاطِبُ بِالشَّرَائِعِ، وَحَكَى فِي "الْمَحِيطِ"^(٤) اختلافَ المُشَايخِ فِيهِ)).

[١٩٤٢٣] (قوله: فلو على المستأمين فلا حَدَّ) لكنْ يلزمُهُ التَّعْزِيرُ والحبس باعتبار إخافة الظَّرِيقِ وإخفارِهِ ذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ، "فتح"^(٥)، قالَ فِي "الشُّرُبُلَالِيَّةِ"^(٦): ((وَيَضْمَنُ الْمَالَ لِثَبَوتِ عِصْمَةِ مَالِ الْمُسْتَأْمِنِ حَالًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى التَّأْيِيدِ، وَمَحْلُّ عَدَمِ الْحَدَّ بِالْقَطْعِ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ فِيمَا إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا، أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَ الْقَافِلَةِ فَإِنَّهُ يُحَدُّ وَلَا يُصِيرُ شَبَهَةً، بِخَلَافِ اخْتِلاطِ ذِي الرَّحْمِ بِالْقَافِلَةِ كَمَا فِي "الفتح"^(٧))) اهـ.

قلتُ: لكنْ لو لم يَقْعُ القَتْلُ وَالْأَخْذُ إِلَّا في المستأمين فلا حَدَّ كما في "الفتح"^(٧) أيضًا.

(١) "جامع الرموز": كتاب السرقة . ٣٠٨/٢

(٢) "فتح العين": كتاب السرقة - باب قطع الطريق . ٤١٢/٢

(٣) لم نعثر عليها في "شرح النقایة".

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب السرقة - الفصل الثالث عشر في قطاع الطريق ١/٤٥٠ أ.

(٥) "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ١٧٧/٥ يتصرف.

(٦) "الشربالية": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٨٥/٢ يتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ١٨٤/٥

(جُبْسَ) وَهُوَ الْمَرَادُ بِالنَّفِيِّ فِي الْآيَةِ^(١)،

(تَبَيْبَةُ)

قَدْ عُلِمَ مِنْ شَرْوَطِ قَطْعِ الطَّرِيقِ كُونُهُ مَمْنَ لَهُ قُوَّةٌ وَمَنْعَةٌ، وَكُونُهُ فِي دَارِ الْعَدْلِ وَلَوْ فِي الْمَصْرِ وَلَوْ نَهَارًا إِنْ كَانَ بِسَلَاحٍ، وَكُونُ كُلِّ مِنَ الْقَاطِعِ وَالْمَقْطُوعِ عَلَيْهِ مَعْصُومًا، وَمِنْهَا - كَمَا يَعْلَمُ مَا يَأْتِي^(٢) - كُونُ الْقُطْعَاعِ كُلُّهُمْ أَجَانِبَ لِأَصْحَابِ الْأَمْوَالِ، وَكُونُهُمْ عَفَلَاءَ بِالْغِنَى نَاطِقِينَ، وَأَنْ يُصِيبَ كُلَّاً مِنْهُمْ نَصَابُ تَامٌ مِنَ الْمَالِ الْمَأْخُوذِ، وَأَنْ يُؤْخَذُوا قَبْلَ التَّوْبَةِ، ثُمَّ اعْلَمُ أَنَّ الْقَطْعَاعَ يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَعِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ": بِمَرَّتَيْنِ، وَيَسْقُطُ الْحَدُّ بِرْجُوعِهِ، لَكِنْ يُؤْخَذُ بِالْمَالِ إِنْ أَفَرَّ بِهِ، وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ بِمَعَايِّنِهِ أَوْ بِالْإِقْرَارِ بِهِ، فَلَوْ أَحْدَهُمَا بِالْمَعَايِّنِ وَالْأَخْرُ بِالْإِقْرَارِ لَا تُقْبَلُ، وَلَوْ قَالَا: قَطَعُوا عَلَيْنَا وَعَلَى أَصْحَابِنَا لَا تُقْبَلُ؛ لَأَنَّهُمَا شَهَدَا لِأَنفُسِهِمَا، وَلَوْ شَهَدَا أَنَّهُمْ قَطَعُوا عَلَى رَجُلٍ مِنْ عُرُضِ النَّاسِ وَلَهُ وَلِيٌّ يُعْرَفُ أَوْ لَا يُعْرَفُ لَا يَحْدُثُمْ إِلَّا بِمَحْضِرٍ مِنَ الْخَصِّمِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٣) آخِرَ الْبَابِ.

[١٩٤٢٤] (قَوْلُهُ: جُبْسَ) وَمَا فِي "الْخَانِيَةِ"^(٤): ((مِنْ أَنَّهُ يُعَزَّرُ وَيُخَلَّى سَبِيلُهُ)) خَلَافُ الْمَشْهُورِ، "فَتْحِ"^(٥)، وَأَفَادَ^(٦) أَيْضًا: ((أَنَّ الْجُبْسَ فِي بَلْدِهِ لَا فِي غَيْرِهَا، خَلَافًا لِـ"مَالِكَ").

[١٩٤٢٥] (قَوْلُهُ: وَهُوَ الْمَرَادُ بِالنَّفِيِّ فِي الْآيَةِ) لَأَنَّ النَّفِيَّ مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ مُحَالٌ، وَإِلَى بَلْدٍ أَخْرَى فِيهِ إِيْذَاءُ أَهْلِهَا، فَلَمْ يَقِنْ إِلَّا الْجُبْسُ، وَالْمَحْبُوسُ يُسَمَّى مَنْفِيًّا مِنَ الْأَرْضِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِطَبِيعَاتِ الدُّنْيَا وَلَذَّاتِهَا، وَلَا يَجْتَمِعُ بِأَقْارِبِهِ وَأَحْبَابِهِ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٦): ((قَالَ "صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقَدُوسِ"^(٧)

(١) أَيْ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَّأُوا الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ يُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرَزٌ فِي الْأَذْنَيْنِ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الْمَائِدَةِ - ٣٣].

(٢) ص ٤١٣-٤١٢ - "در".

(٣) انظر "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٥/١٨٦.

(٤) "الْخَانِيَةِ": كتاب الحدود - فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب ٤٨٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٥/١٧٧ بتصريف.

(٦) "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٥/١٧٩.

(٧) أبو الفضل صالح بن عبد القدوس بن عبد الله الأزدي الجذامي، شاعر حكيم (ت نحو ٦١٦هـ). ("تاريخ بغداد" ٣٠٣/٩، "وفيات الأعيان" ٤٩٢/٢، "فوات الوفيات" ١١٦/٢).

وَظَاهِرٌ: أَنَّ الْمَرَادَ تَوزِيعُ الْأَجْزِيَةِ عَلَى الْأَحْوَالِ كَمَا تقرَّرَ فِي الْأَصْوَلِ (بَعْدَ التَّعْزيرِ) لِمُبَاشِرَةِ مُنْكَرِ التَّخْوِيفِ (حَتَّى يَتوبَ) لَا بِالْقُولِ، بَلْ بِظُهُورِ سِيمَا الصُّلَحَاءِ (أَوْ يَمُوتَ، وَإِنْ أَخَذَ مَالًا مَعْصُومًا) بَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِيًّا كَمَا مَرَّ^(١).....

فِيمَا ذُكِرَهُ "الشَّرِيفُ" فِي "الغَرِيرِ"^(٢):

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنَ الْمَوْتَىٰ
فَلَسْنَا مِنَ الْأَحْيَاءِ فِيهَا وَلَا الْمَوْتَىٰ[ٌ]

إِذَا جَاءَنَا السَّجَاجِنُ يَوْمًا لَحَاجَةٍ
عَجَبْنَا وَقُلْنَا: جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا[ٌ])

٢١٢/٣

[١٩٤٢٦] (قوله: وَظَاهِرٌ: أَنَّ الْمَرَادَ إِلَيْهِ أَيْ: وَلَيْسَ الْمَرَادُ مَا قَالَهُ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرَ فِي هَذِهِ الْأَجْزِيَةِ الْأَرْبَعَةِ؛ إِذْ مِنَ الْمُقْطُوعِ بِهِ أَنَّهَا أَجْزِيَةٌ عَلَى جَنَاحِيَةِ الْقُطْعِ الْمُتَنَافِتِ خِفَّةً وَغَلَظًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَتَّبَ عَلَى أَغْلَظِهَا أَخْفَفُ الْأَجْزِيَةِ الْمُذَكُورَةِ، وَعَلَى أَخْفَفِهَا أَغْلَظُ الْأَجْزِيَةِ؛ لِأَنَّهُ مَمَّا يَدْفَعُهُ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ وَالْعُقْلِ، فَوَجَبَ الْقُولُ^(٣) [١٤/١ بـ] بِالْتَّوزِيعِ عَلَى أَحْوَالِ الْجَنَاحَيَاتِ؛ لِأَنَّهَا مُقَابِلَةٌ بِهَا فَاقَضَتِ الْانْقَسَامُ، فَتَقْدِيرُ الْآيَةِ: ((أَنْ يُقْتَلُوا)) إِنْ قَتَلُوا، أَوْ ((يُصَلَّبُوا)) إِنْ قَتَلُوا وَأَخْنُوا الْمَالَ، أَوْ ((تَقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافِ^(٤))) إِنْ أَخْنُوا الْمَالَ، أَوْ ((يُنْفَوْا)) إِنْ أَخْنَفُوا، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْح"^(٣) وَ"الْزَّيْلِعِي"^(٤).

[١٩٤٢٧] (قوله: بَعْدَ التَّعْزيرِ) أَيْ: بِالْضَّرْبِ، وَإِلَّا فَالْحَبْسُ تَعْزِيرٌ أَيْضًا كَمَا مَرَّ^(٥) فِي بَابِهِ.

[١٩٤٢٨] (قوله: أَوْ يَمُوتَ) عَطْفٌ عَلَى (يَتوبَ).

[١٩٤٢٩] (قوله: وَإِنْ أَخَذَ) أَيْ: الْقَاطِعُ، أَيْ: جِنْسُهُ الصَّادِقُ بِالْوَاحِدِ وَالْأَكْثَرِ.

(١) ص٤٠٢ - "در".

(٢) "غَرِيرُ الْفَرَائِدِ وَدَرِرُ الْقَلَائِدِ": ١/٤٥١، لأبي القاسم علي بن الحسين بن موسى، المعروف بالشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ). ("كَشْفُ الظُّنُونِ" ١/٧٤٨، ٢/١٢٠١، "وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ" ٣/٣١٣، "سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ" ١٧/٥٨٨). والبيتان لصالح بن عبد القدوس في ديوانه ص١٣٥ - ١٧.

* قوله: ((فلسنا من الأحياء)) إلخ أنشده "الزيلعي" بلفظ: ((فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء)), وهذا أحسن، وأنشده بعضهم: ((فلسنا من الموتى فيها ولا الأحياء)), ولا يخفى أنه غير موزون. اهـ منه

(٣) انظر "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٥/١٧٨.

(٤) انظر "تبين الحقائق": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٣/٢٣٥ - ٢٣٦.

(٥) ص٢٠٨ - "در".

(وأصحاب منه كلاً نصاب قطع يده ورجله من خلاف إن كان صحيح الأطراف)
لثلاً يفوت نفعه، وهذه حالة ثانية، (وإن قتل) مقصوماً (ولم يأخذ) مالاً (قتل)
هذه حالة ثالثة (حداً) لا قصاصاً.....

[١٩٤٣٠] (قوله: وأصحاب منه كلاً نصاب) أي: أصحاب كل واحد منهم نصاب السرقة الصغرى.

[١٩٤٣١] (قوله: إن كان صحيح الأطراف) حتى لو كان يُسرأه شلاء لم تقطع يمينه، وكذا لو كانت رجله اليسرى، ولو كان مقطوعاً اليمنى لم تقطع له يدٌ وكذا الرجل اليسرى، "نهر"^(١)، ومفهومه: أنه لو كانت يده اليمنى شلاء أو رجله اليسرى أو كلامها قطع كما سبق في السرقة الصغرى من أن استيفاء الناقص عند تعذر الكامل جائز، فالمراود بقوله: ((إن كان صحيح الأطراف)) غير المستحقة للقطع، أو الجمع لما فوق الواحد، أو يراد بالصحيح ما يقابل المقطوع دون الأشل، أفاده "السيد أبو السعود"^(٢).

[١٩٤٣٢] (قوله: لثلاً يفوت نفعه) علة لقوله: ((من خلاف)). ط^(٣).

﴿باب قطع الطريق﴾

(قوله: وكذا لو كانت رجله اليسرى إلخ) عبارته - أي: "النهر": - ((وكذا لو كانت رجله اليمنى شلاء لم تقطع رجله اليسرى إلخ)).

(قوله: وكذا الرجل اليسرى، "نهر") وقال في "البحر": ((لو كانت يده اليسرى مقطوعة أو شلاء أو رجله اليمنى كذلك لا يقطع)) اهـ. وظاهره: أنه لا يقطع منه شيء في هذه الصور، وذلك أنه في الصورتين الأوليين لو قطعنا يده اليمنى لفات جنس المفعنة، ولا جائز قطع يسراه الشلاء؛ لأنها ليست محل الجزاء بالقطع، ولو قطعنا رجله اليسرى مع كون يديه اليسرى شلاء أو مقطوعة يلزم إهلاكه معنى، ونحوه يقال في الصورتين الأخيرتين.

(١) "النهر": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ق ٣١٨/ب بتصرف.

(٢) "فتح المعين": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٤١٣/٢.

(٣) "ط": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٤٣٤/٢.

(ف) لذا (لا يغفوه ولّي^٣، ولا يُشترط أن يكون القتل موجباً للقصاص) لوجوبه جزاءً لمحاربته لله تعالى بمخالفته^٤ أمره، وبهذا الحال يُستغنى عن تقدير مضافي كما لا يخفى (و) الحالة الرابعة (إن قتل وأخذ المال.....).

[١٩٤٣٣] (قوله: فلذا لا يغفوه ولّي^٣) أي: لكونه حدّاً خالصاً حقّ الله^٥ تعالى، لا يسع فيه عفوٌ غيره، فمن عفا عنه عصى الله تعالى، "فتح"^٦ قال^٧: ((وفي فتاوى قاضي خان^٨): وإن قتل ولم يأخذ المال يُقتل قصاصاً، وهذا يخالف ما ذكرنا إلا أن يكون معناه إذا أمكنهأخذ المال فلم يأخذ شيئاً ومال إلى القتل، فإنما سنذكر في نظيرها أنه يُقتل قصاصاً، خلافاً لـ "عيسي بن أبيان"^٩)) اهـ. والمراد بما سيذكره ما يأتي^{١٠} أنه من الغرائب.

قلت: لكن ما أول به عبارة "الخانية" بعيد، والأقرب تأويلها بأن المراد بقوله: ((ولم يأخذ المال)) أي: النصاب بل أخذ ما دونه، وتصير المسألة حينئذ عين المسألة الآتي أنها من الغرائب.

[١٩٤٣٤] (قوله: ولا يُشترط إلخ) أي^{١١}: فُيقتل القاتل والمُعين سواء قتل بسيف أو حجر أو عصاً كما يأتي^{١٢}.

[١٩٤٣٥] (قوله: وبهذا الحال) هو قوله: ((مخالففة أمره))، "ح"^{١٣}.

[١٩٤٣٦] (قوله: عن تقدير مضافي) أي: في قوله تعالى: ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾ [المائدة - ٣٣]، وتقدير

(١) في "و": ((مخالفته)).

(٢) في النسخ جميعها: ((حق لله)), وما أثبتناه عبارة "الفتح".

(٣) "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ١٧٧/٥ بتصريف.

(٤) أي: في "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ١٧٧/٥.

(٥) "الخانية": كتاب الحدود - فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب ٤٨٢/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) أبو موسى عيسى بن أبيان بن صدقة، قاض من كبار فقهاء الحنفية (ت ٢٢١ هـ). ("تاريخ بغداد" ١٥٧/١١، "الجواهر المضية" ٦٧٨/٢، "الفوائد البهية" ص ١٥١ - ١٥٢).

(٧) ص ٤٠٤ - "در".

(٨) ((أي)) ساقطة من "الأصل"، و"ك"، و"آ".

(٩) المقوله [١٩٤٤٧] قوله: ((وحجر)).

(١٠) "ح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ق ٢٥٨/١.

خُيُّر الإمام بين ستة أحوال، إن شاء (قطع) من خلافٍ (ثم قتل، أو) قطع ثم (صلب)، أو فعل الثلاثة، (أو قتل) وصلب، أو قتل فقط (أو صلب فقط)، كذا فصله "الزَّيلعي^(١)". ويصلب (حيًا).....

المضاف ((أولياء الله)). اهـ "ح^(٢)".

قلت: والأحسن (عباد الله) ليشمل الذمي كما نبه عليه في "الفتح"^(٣).

والحاصل: أنه لما كان المخالف والعصيان سبباً للمحاربة أطلق المحاربة عليها، من إطلاق المسبب على السبب.

[١٩٤٣٧] (قوله: خُيُّر الإمام بين ستة أحوال) ترك السابع من الأقسام العقلية، وهو ما إذا اقتصر على القطع؛ لأنَّه لا يجوز. اهـ "ح^(٤)".

أقول: الأقسام العقلية عشرة؛ لأنَّه إما أن يقتصر على القطع، أو القتل، أو الصليب، أو يفعل الثلاثة، فهذه أربعة، أو يفعل اثنين منها القطع ثم القتل، أو عكسه، والقطع ثم الصليب، أو عكسه، والقتل ثم الصليب، أو عكسه، وهذه ستة مع الأربعة عشرة، لكنَّ القطع بعد القتل غير مفيد كالزاني إذا مات في أثناء الجلد كما في "الزَّيلعي^(٥)", ومثله القطع بعد الصليب.

[١٩٤٣٨] (قوله: إن شاء قطع من خلاف ثم قتل) أي: بلا صليب، خلافاً لـ "محمد" أنه لا يقطع ولما عن "أبي يوسف": أنه لا يترك الصليب.

[١٩٤٣٩] (قوله: ويصلب حيًّا) أي: فيما إذا اختار الإمام صلبه، أو فيما إذا قلنا بذومه

(قوله: خلافاً لـ "محمد" أنه لا يقطع) بل يقتل أو يصلب.

(١) "تبين الحقائق": كتاب السرقة - باب قطع الطريق .٢٣٧/٣.

(٢) "ح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ق ٢٥٨/أ.

(٣) "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ١٧٧-١٧٨/٥.

(٤) "ح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ق ٢٥٨/أ.

(٥) "تبين الحقائق": كتاب السرقة - باب قطع الطريق .٢٣٧/٣.

في الأصحّ، وكيفيّته في "الجوهرة" (ويُعَجُّ بَطْنَهُ بِرُمْحٍ) تشهيرًا له، ويُخَضْخِضُهُ به (حتى يموت، ويترك ثلاثة أيام) مِنْ موته، ثم يخلّى بينه وبين أهله ليدِفِوهُ (لا أكثر منها)

على قول أبي يوسف^(١)، كذا في "الفتح"^(٢)، أمّا فيما إذا اختار الجمع بين القتل والصلب فلا بد أن يكون القتل سابقاً، وإلا لم ييق فرق بين الجمع والاقتصار على الصليب.

١٩٤٤٠ [قوله: في الأصحّ وعن الطحاوي^(٣): ((أنه يُقتل ثم يصلب))، توقياً عن المثلة، ويأتي^(٤) جوابه قريباً.

١٩٤٤١ [قوله: وكيفيّته في "الجوهرة"^(٥) وهي أن تُعزز خشبة في الأرض ثم يربط عليها خشبة أخرى عرضاً، فيضع قدميه عليها ويربط من أعلىها خشبة أخرى ويربط عليها يديه.

١٩٤٤٢ [قوله: ويُعَجُّ بَطْنَهُ بِرُمْحٍ] كذا في "الهداية"^(٦) وغيرها، وفي "الجوهرة"^(٧): ((ثم يُطعن بالرمح ثديه الأيسر ويُخَضْخِضُ بَطْنَهُ إلى أن يموت)), وفي "الاختيار"^(٨): ((تحت ثديه

(قوله: أمّا فيما إذا اختار الجمع بين القتل والصلب إلخ) فيه: أن جميع عبارات المتون أنه يُصلب حياً، وهي شاملة لما إذا اقتصر عليه أو جمعه مع القتل، وليس في كلام "الفتح" ما يدل على تخصيصه بما إذا اختار الصليب خاصّة، بل هو شامل لما إذا اختاره مع غيره أيضاً، ومقتضى عباراتهم أنه إذا اختار الصليب ولو مع غيره لا بد أن يكون حياً في حالة الصليب، نعم قال ط: ((هذا - يعني صليبه حياً - لا يظهر في اجتماع القتل والصلب إلا إذا كان الصليب متقدماً)) اهـ. ومقتضى كلامهم لزوم تقديم الصليب.

(١) "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٥/١٨٠.

(٢) "مختصر الطحاوي": كتاب السرقة ص ٢٧٦.

(٣) المقوله [١٩٤٤٢] قوله: ((ويُعَجُّ بَطْنَهُ بِرُمْحٍ)).

(٤) "الجوهرة البيرية": كتاب السرقة ٢/٢٦٦.

(٥) "الهداية": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٢/١٣٣.

(٦) "الجوهرة البيرية": كتاب السرقة ٢/٢٦٧.

(٧) "الاختيار": كتاب السرقة - فصل في حكم قطاع الطريق ٤/١١٥.

على الظاهر، وعن "الثاني" يترك حتى يتقطع (وبعد إقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل) من أخذ مال وقتل وجراح، "زيلعي"^(١) (وتحري الأحكام المذكورة (على الكل ب مباشرة بعضهم) الأخذ والقتل والإحافة (وحجر وعصا لهم كسيفي، و) الحالة الخامسة.....).

الأيسر)، ولا يرد أن في الصليب مثلاً وهي منسخة منه عنها؛ لأن الطعن بالرمح معتاد فلا مثلاً فيه، ولو سلم فالصلب مقطوع بشرعية تكون هذه المثل الخاصة مُستثنأً من المنسوخ [٣/١٥/أ] قطعاً، أفاده في "الفتح"^(٢)، وفيه^(٣) أيضاً: (ولا يصلى على قاطع الطريق كما علمنا من باب الشهيد).
١٩٤٤٣ (قوله: على الظاهر) أي: ظاهر الرواية لغلا يتاذى الناس برائحته.

١٩٤٤٤ (قوله: من أخذ مال) أي: إن كان حالكاً كما يفيده قوله: ((لا يضمن))، وذلك لسقوط عصمه بالقطع كما مر^(٤) في السرقة الصغرى، أما لو كان المال باقياً يرده إلى مالكه كما في "المتنقى"^(٥).

١٩٤٤٥ (قوله: وتحري الأحكام المذكورة) من حبس وتعزير، أو قطع فقط، أو قتل فقط، أو تخدير، "ط"^(٦).

١٩٤٤٦ (قوله: ب مباشرة بعضهم) لأن جراء المحاربة، وهي تتحقق بأن يكون البعض رداً للبعض، "هدایة"^(٧).

١٩٤٤٧ (قوله: وحجر) مبدأ خبره ((كسيفي))، وقوله: ((لهم)) - أي: لقطاع الطريق - احتراز عن غيرهم، فإنه لا يقتل بالقتل بحجر وعصا، لكن القتل هنا ليس بطريق القصاص بل هو حد، وعن هذا قال في "النهر"^(٨): ((إن هذه الجملة كالتي قبلها معلومة من قوله: ((قتل حد)))

(١) "تبين الحقائق": كتاب السرقة - باب قطع الطريق .٢٣٧/٣

(٢) "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق .١٨٠/٥

(٣) المقوله [١٩٣٦٤] قوله: ((لسقوط عصمة)).

(٤) "متنقى الأبحر": كتاب السرقة - باب قطع الطريق .٣٥٢/١

(٥) "ط": كتاب السرقة - باب قطع الطريق .٤٣٤/٢

(٦) "الهدایة": كتاب السرقة - باب قطع الطريق .١٣٣/٢

(٧) "النهر": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ق ٣١٩/أ يتصرف.

(إنِ انضمَّ إلى الجَرْحِ أَخْذٌ قُطِعَ) مِنْ خِلَافٍ (وَهُدَرَ جَرْحُهُ); لِعدَمِ اجتِمَاعِ قَطْعٍ وَضَمَانٍ، (وَإِنْ جَرَحَ فَقَطْ) أَيْ: لَمْ يَقْتُلْ، وَلَمْ يَأْخُذْ نِصَابًا، قَالَ "الزَّيْلِعِيُّ"^(١): ((ولَوْ كَانَ مَعَ هَذَا الْأَخْذِ قَتْلٌ فَلَا حَدًّا إِيْضًا؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ هَنَا الْمَالُ، وَهِيَ مِنَ الْغَرَائِبِ))

إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ زِيَادَةَ إِيْضَاحِ)).

[١٩٤٤٨] (قوله: إنِ انضمَّ إلى الجَرْحِ أَخْذٌ) لَمْ يَتَقدَّمْ لِلْجَرْحِ ذِكْرُ، فَالْأَوَّلِيَّ تَعبِيرُ "الكتز"^(٢) وَغَيْرِهِ بِقولِهِ: ((وَإِنْ أَخْذَ مَالًا وَجَرَحَ قُطْعَ إِلَّخ)).

[١٩٤٤٩] (قوله: وإنْ جَرَحَ فَقَطْ) جوابُ الشَّرْطِ قَوْلُهُ الْآتِي: ((فَلَا حَدًّ)) كَمَا سَيِّنَهُ عَلَيْهِ "الشَّارِحُ"، وَهَذَا شُرُوعٌ فِي سَتِّ مَسَائِلَ لَا حَدًّ فِيهَا، وَحِيثُ سَقَطَ الْحَدُّ يُؤَخَذُ بِحَقْوقِ الْعِبَادِ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ مَالٍ كَمَا يَأْتِي^(٣).

[١٩٤٥٠] (قوله: وَلَمْ يَأْخُذْ نِصَابًا) أَيْ: بَأْنَ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا أَصْلًا أَوْ أَخْذًا مَا دُونَ النِّصَابِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْأَخْذُ الْمُوجِبُ لِلْحَدِّ هُوَ النِّصَابُ كَانَ مَا دُونَهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ كَمَا فِي "البَّحْرِ"^(٤)، وَتَقدَّمَ^(٥) أَنَّ الشَّرْطَ أَنْ يُصِيبَ كُلَّ وَاحِدٍ نِصَابًا، أَيْ: إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَمُثْلُ مَا دُونَ النِّصَابِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا قَطْعَ فِيهَا كَالْتَافِي وَمَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ "الزَّيْلِعِيُّ"^(٦).

[١٩٤٥١] (قوله: وَلَوْ كَانَ مَعَ هَذَا الْأَخْذِ) أَيْ: أَخْذٌ مَا دُونَ النِّصَابِ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ: ((وَلَمْ يَأْخُذْ نِصَابًا)), فَافْهَمُ.

[١٩٤٥٢] (قوله: لَأَنَّ الْمَقْصُودَ هَنَا الْمَالُ) أَيْ: أَنَّ الْمَقْصُودُ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ، وَهَذَا جوابُ عَنْ طَعْنِ "عِيسَى بْنِ أَبَانَ" فِي الْمَسَأَةِ بَأْنَ الْقَتْلَ وَحْدَهُ يُوجِبُ الْحَدَّ فَكِيفَ يَمْتَنِعُ مَعَ الزِّيَادَةِ؟

(١) "تبين الحقائق": كتاب السرقة - باب قطع الطريق . ٢٣٨/٣

(٢) "انظر شرح العيني على الكتز": كتاب السرقة - باب قطع الطريق . ٣٠٤/١

(٣) المقوله [١٩٤٥٢] قوله: ((لأنَّ المقصود هنا المال)).

(٤) "البحر": كتاب السرقة - باب قطع الطريق . ٧٤/٥

(٥) المقوله [١٩٤٣٠] قوله: ((وأصحاب منه كلاً نصاب)).

(٦) "تبين الحقائق": كتاب السرقة - باب قطع الطريق . ٢٣٨/٣

(أو قَتَلَ عَمْدًا) وَأَحَدَ الْمَالَ (فِتَابَ) قَبْلَ مَسْكِهِ، وَمِنْ تَمَامِ تَوْبِيَّهِ رُدُّ الْمَالِ، وَلَوْ لَمْ يَرُدَّهُ قَيْلٌ: لَا حَدَّ.....

قال "الزَّيْلِعِي^(١)": ((وجوابه: أَنَّ قَصْدَهُمُ الْمَالُ غَالِبًا فَيُنْظَرُ إِلَيْهِ لَا غَيْرُ، بِخَلَافِ مَا إِذَا اقْتَصَرُوا عَلَى القَتْلِ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ مَقْصِدَهُمُ الْقَتْلُ دُونَ الْمَالِ فَيُحَلَّوْنَ، فَعُدِّتْ هَذِهِ مِنَ الْغَرَائِبِ)) اهـ.

قلتُ: وَبِيَانُهُ: أَنَّ قَطْعَ الْطَّرِيقِ سُمِّيَ سُرْقَةً كَبِيرًا؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْقُطْعِ غَالِبًا أَحَدُ الْمَالِ، وَأَمَّا الْقَتْلُ فَإِنَّمَا هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى أَحَدِ الْمَالِ، لَكِنْ إِذَا أَخَافُوا^(٢) فَقُطِّعَ أَوْ قَتَلُوا فَقُطِّعَ فَقَدْ رَتَّبَ عَلَيْهِ الشَّرْعُ حَدًّا فَيُتَبَعُ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ الْمَقْصُودُ دُونَ الْمَالِ، أَمَّا إِذَا وُجِدَ مَعَ ذَلِكَ أَحَدُ مَالٍ ظَاهِرًا أَنَّ مَقْصُودَهُمُ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ وَهُوَ الْمَالُ، فَحِينَئِذٍ يُنْظَرُ إِلَيْهِ، فَإِنْ بَلَغَ نِصَابًا لِكُلِّ مِنْهُمْ وَجَبَ الْحُدُّ لِوُجُودِ شَرْطِهِ، وَإِلَّا فَلَا حَدَّ لِعَدْمِهِ، وَحِيثُ لَا حَدَّ وَجَبَ مُوجِبُ الْقَتْلِ مِنْ قَصَاصٍ أَوْ دِيَةٍ، وَوَجَبَ ضَمَانُ الْمَالِ، فَافْهَمُـ.

[١٩٤٥٣] (قوله: أو قَتَلَ عَمْدًا) قَيْدٌ بِالْقَتْلِ لِيُعْلَمَ حُكْمُ أَحَدِ الْمَالِ بِالْأُولَى، "بِحَر"^(٣).

[١٩٤٥٤] (قوله: وَمِنْ تَمَامِ تَوْبِيَّهِ رُدُّ الْمَالِ إِلَخ) أي: لِيُنْقَطِعَ بِهِ خُصُوصَةُ صَاحِبِهِ، وَلَوْ تَابَ وَلَمْ يَرُدَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي "الْكِتَابِ" وَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَيْلٌ: لَا يَسْقُطُ الْحُدُّ كَسَايِرِ الْحَدُودِ، وَقَيْلٌ: يَسْقُطُ، أَشَارَ إِلَيْهِ "مُحَمَّدٌ" فِي "الْأَصْلِ"^(٤)؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ الْحُدُّ فِي السَّرْقَةِ الْكَبِيرِ بِخُصُوصِهَا لِلْاِسْتِشَاءِ فِي النَّصِّ، فَلَا يَصْحُ قِيَاسُهَا عَلَى بَاقِي الْحَدُودِ مَعَ مَعَارِضِ النَّصِّ، "فَتْح"^(٥)، وَظَاهِرُهُ: تَرجِيحُ القَوْلِ الثَّانِي، فَقُولُ "الشَّارِح": ((قَيْلٌ: لَا حَدَّ)) فِيهِ نِظَرٌ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ ضَعْفَهُ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا الْخَلَافَـ

(قوله: وَظَاهِرُهُ: تَرجِيحُ القَوْلِ الثَّانِي إِلَخ) بَلِ الظَّاهِرُ: تَرجِيحُ الْأُولَى؛ لِمَا ذُكِرَهُ مِنْ قَوْلِهِ: ((وَمِنْ تَمَامِ تَوْبِيَّهِ رُدُّ الْمَالِ)), فَيَكُونُ أَحَدُهُ قَبْلَ الرَّدِّ أَحَدًا قَبْلَهَا وَفِيهِ الْحُدُّ، وَالْمَرْرَ أَنَّ الرَّدَّ شَرْطُ التَّوْبَةِ وَلَا وَجُودَ لِلْمَشْرُوطِ قَبْلَ شَرْطِهِ، فَالْقَوْلُ بِالسُّقُوطِ قَبْلَ الرَّدِّ شَبِيهُ التَّنَاقْضِـ

(١) "تبين الحقائق": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٣/٢٣٨.

(٢) في "ك": ((خافوا)), وهو خطأ.

(٣) "البحر": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٥/٧٤.

(٤) لم يجدتها في القسم المطبوع من كتاب "الأصل".

(٥) "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٥/١٨٢.

(أو كان منهم غير مُكلفٍ) أو أخرسٌ (أو) كان (ذو رَحِيمٍ مَحْرِمٍ مِنْ) أحدٍ (المارَة)

عند عدم التقادم لِمَا في "النَّهَرِ"^(١) عن "السَّرَّاجِ": ((لو قَطَعَ الطَّرِيقَ وَأَخْذَ الْمَالَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَأَقَامَ فِي أَهْلِهِ زَمَانًا ثُمَّ قُدِرَ عَلَيْهِ دُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ؛ لَأَنَّهُ لَا يُسْتَوْفَى مَعَ تَقادُمِ الْعَهْدِ)) اهـ. قال في "النَّهَرِ"^(٢): ((وَبِهِ عِلْمٌ أَنَّ مُجْرَدَ التَّرَكِ لَيْسَ تَوْبَةً، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَظَهُرَ عَلَيْهِ سِيِّمَاهَا الَّتِي لَا تَخْفَى)).

١٩٤٥٥ (قوله: أو كان منهم غير مُكلفٍ) أي: صبيٌّ أو مجنونٌ؛ لأنَّها حناءٌ واحدةٌ قامَت بالكُلِّ، فإذا لم يقعْ فعلٌ بعضاًهم مُوجِباً كَانَ فَعْلُ الباقيَنَ بعضَ الْعَلَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُشَتِّتُ الْحَكْمُ كَالْعَامِدِ والمُخْطَطِ إِذَا اشترَكَ فِي القَتْلِ؛ حِيثُ لَا يُحْبَطُ الْقَوْدُ، وَعَنْ "أَبِي يُوسُفَ": يُحَدُّ الْبَاقِوْنَ لَوْ باشَرُ الْعَقَلَاءُ، "زِيلِعِي"^(٣).

١٩٤٥٦ (قوله: أو أخرسٌ) أي: خالفاً لـ "أَبِي يُوسُفَ"، "زِيلِعِي"^(٤).

١٩٤٥٧ (قوله: أو كان ذو رَحِيمٍ مَحْرِمٍ) [٣/١٥/ب] ((كَانَ)) تامةً، و((ذو)) فاعلٌ، والمراد به أحد القطاع، وقوله: ((من أحد المارَة)) متعلق بـ ((محرم)), والعلة فيه كما فيما قبله، وشَمِيلَ ما إذا كَانَ الْمَالُ مُشَتَّرٌ كَمَا بَيْنَ المقطوعِ عَلَيْهِمْ أَوْ لَا، لَكِنْ لَمْ يَأْخُذُوا إِلَّا مِنْ ذِي الرَّحْمِ الْمَحْرِمِ، وَمَا إِذَا نَحَلُّوا مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يُحَدُّوْنَ فِي الْأَصْحَاحِ كَمَا في "النَّهَرِ"^(٤) وغيرِه.

(قوله: وشَمِيلَ ما إذا كَانَ الْمَالُ مُشَتَّرٌ كَمَا بَيْنَ المقطوعِ عَلَيْهِمْ إِلَّا عَبَارَةُ "النَّهَرِ" عَقْبَ المِنْ: ((هذا إِذَا كَانَ الْمَالُ مُشَتَّرٌ كَمَا بَيْنَ المقطوعِ عَلَيْهِمْ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مُشَتَّرٌ كَمَا لَكِنْ لَمْ يَأْخُذُوا إِلَّا مِنْ ذِي الرَّحْمِ، أَمَّا إِذَا أَحَدُوْنَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ فَقَيْلَ: يُحَدُّوْنَ نَظَرًا إِلَى ذَلِكَ الْغَيْرِ، وَالْأَصْحُ: أَنَّهُمْ لَا يُحَدُّوْنَ)) اهـ.

(١) "النَّهَرِ": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ق ٣١٩/أ.

(٢) "تبين الحقائق": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ق ٣٢٩/٣ بتصريف.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ق ٣٢٩/٣.

(٤) "النَّهَرِ": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ق ٣١٩/أ.

أو شريكٌ مُفاوضٌ، (أو قَطَعَ بَعْضُ الْمَارَةَ عَلَى بَعْضٍ، أو قَطَعَ) شخصٌ (الطريق ليلاً أو نهاراً في مصر، أو بين مصرَين) وعن "الثاني": إنْ قَصْدَهُ لِيَلَّا مُطْلَقاً أو نهاراً بسلاخ فهو قاطعٌ، وعليه الفتوى، "بَحْرٌ"^(١) و "دَرَرٌ"^(٢).....

(تنبيه)

لو كان في القافلة مُسْتَأْمِنٌ لا يمتنع الحدُّ معَ أَنَّ القَطْعَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ يَنْعُمُ كَمَا قَدَّمَنَاهُ^(٣)، والفرق - كما في "الفتح"^(٤) - أَنَّ الامتناع في حقِّ المُسْتَأْمِنِ إِنَّما كَانَ لَخْلَلٍ فِي عِصْمَةِ نَفْسِهِ وَمَا لَهُ وَهُوَ أَمْرٌ يَنْخَصُهُ، إِنَّما هُنَّا فَهُوَ لَخْلَلٌ فِي الْحِرْزِ، وَالقَافْلَةُ حِرْزٌ وَاحِدٌ فَيَصِيرُ كَانَ الْقَرِيبَ سَرَقَ مَالَ الْقَرِيبِ وَغَيْرِ الْقَرِيبِ مِنْ بَيْتِ الْقَرِيبِ.

١٩٤٥٨١ (قوله: أو شريكٌ مُفاوضٌ) أي: لو كان في المقطوع عليهم شريكٌ مُفاوضٌ لبعضِ القَطْعِ لَا يُحَدُّونَ، "فتح"^(٤)، ومقتضاه: أَنَّ شريكَ العِنَانَ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَيَنْبَغِي أَنَّهُ لو كَانَ مَالُ الشَّرِيكَةِ مَعَهُ فِي القافلةِ أَنَّهُمْ لَا يُحَدُّونَ لِاِخْتِلَالِ الْحِرْزِ، تَأْمَلُ.

١٩٤٥٩١ (قوله: أو قَطَعَ بَعْضُ الْمَارَةَ) أي: القافلة، وبه عَبَرَ في "الكتنز"^(٥)، وهو أَظْهَرُ، وإنما لم يُقطع لِأَنَّ الْحِرْزَ وَاحِدٌ وَهُوَ الْقَافْلَةُ، فَصَارَ كَسَارِقٍ سَرَقَ مَتَاعَ غَيْرِهِ وَهُوَ مَعَهُ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، "فتح"^(٦).

(قول "المصنف": أو بين مصرَين إلخ) أي: متقارَبين بحيث يتصل عمرانُ أحدهما بالآخر، "فتح".

(قوله: وَيَنْبَغِي أَنَّهُ لو كَانَ مَالُ الشَّرِيكَةِ مَعَهُ فِي القافلةِ أَنَّهُمْ لَا يُحَدُّونَ إلخ) كما أَنَّهُ يَنْبَغِي - إِذَا كَانَ الشَّرِيكُ الْمُفَاوضُ لَيْسَ مَعَهُ الْمَالُ الْمُشَتَّرُ - وَجُوبُ الْحَدِّ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ سُقُوطِهِ أَنَّ الشَّرِيكَ يَأْخُذُ عِنْ حَقِّهِ وَالْبَاقِي يُعِينُهُ.

(١) "البحر": كتاب السرقة - باب قطع الطريق .٧٢/٥

(٢) "الدرر والغرر": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٢/٨٦ نقلًا عن "الاختيار".

(٣) المقولة [١٩٤٢٣] قوله: ((فلو على المستأمين فلا حد)).

(٤) "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٥/١٨٤.

(٥) انظر شرح العني على الكنز": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ١/٤٣٠.

(٦) "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٥/١٨٤.

وأقرَه "المصنف"^(١) (فلا حَدَّ جوابُ لِلمسائلِ السُّتُّ وَلِللوَلِيِّ الْقَوَدِ) في العَمْدِ (أو الأَرْشُ) في غَيْرِهِ (أو العَفْوِ) فِيهِما. (العَبْدُ فِي حُكْمٍ قَطْعُ الطَّرِيقِ كَغَيْرِهِ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ)، "فتح"^(٢)، لَكِنَّهَا لَا تُصْلِبُ، "مُحْتَبِي"،

[١٩٤٦٠] (قوله: وأقرَه "المصنف") وكذا في "الزَّيْلِيِّ"^(٣) و"الْقُهْسَانِيِّ"^(٤) عن "الاختيار"^(٥)، و"الفتح"^(٦) عن "شرح الطحاوي".

[١٩٤٦١] (قوله: ولِللوَلِيِّ الْقَوَدِ إلخ) أي: في المسائل المذكورة.

وحَاصِلُهُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحِبِّ الْحَدُّ لَمْ يَصِيرُوا قُطَّاعًا، فَيَضْمِنُونَ مَا فَعَلُوا مِنْ قَتْلٍ عَمْدٍ، أَوْ شِبَهِ عَمْدٍ، أَوْ خَطَأً، أَوْ جَرَاحَةً، وَرَدَّ الْمَالِ لَوْ قَائِمًا، وَقِيمَتِهِ لَوْ هَالِكًا أَوْ مُسْتَهْلِكًا، فَتَقيِيدُهُ بِالْقَوَدِ يُعَلَّمُ مِنْهُ حُكْمُ الْمَالِ بِالْأَوَّلِيِّ، أَوْ يُرَادُ بِالْأَرْشِ مَا يَشْمَلُ ضَمَانَ الْمَالِ، وَالْمَرْأَةُ بِاللوَلِيِّ مَنْ لَهُ وِلَايَةُ الْمُطَالِبَةِ، فَيَشْمَلُ صَاحِبَ الْمَالِ وَيَشْمَلُ الْمَحْرُوحَ أَيْضًا فِي أُولَى الْمَسَائِلِ المذكورة، وَبِهِ اندفعَ اعْتِرَاضُ "الْبَحْرِ"^(٧) عَلَى "الْهَدَايَةِ"^(٨): ((بَأَنَّ ذَلِكَ لِلمَحْرُوحِ لَا لَوْلِيَّ؛ لَأَنَّهُ إِنْ أَفْضَى الْجَرْحَ إِلَى الْقَتْلِ يَبْغِي أَنْ يَحِبَّ الْحَدُّ)) اهـ. أي: لَوْ مَاتَ بِالْجَرَاحَةِ يُرْجَعُ إِلَى الْحَالَةِ التَّالِثَةِ وَهِيَ مَا لَوْ قُتِلَ فَقَطْ، فَيَبْغِي أَنْ يُحَدَّ فَلَا يَكُونُ لَوْلِيَّ الْقَوَدُ.

[١٩٤٦٢] (قوله: في ظاهر الرواية) كذا نصَّ عَلَيْهِ في "المبسوط"^(٩)، وهو اختصار "الطحاوي"^(١٠).

(١) "المنح": كتاب السرقة - باب في بيان أحكام قطع الطريق ١/٢٣٩.

(٢) "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق - فروع ١٨٦/٥.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٢٣٩/٣.

(٤) "جامع الرموز": كتاب السرقة ٣٠٨/٢.

(٥) "الاختيار": كتاب السرقة - فصل في حكم قطاع الطريق ١١٦/٤.

(٦) "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ١٨٥/٥.

(٧) "البحر": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٧٤/٥.

(٨) "الهدایة": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ١٣٣/٢.

(٩) "المبسوط": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ١٩٧/٩.

(١٠) "مختصر الطحاوي": كتاب السرقة ص ٢٧٧.

وفي "السراجية"^(١) و"الدرر"^(٢): ((فيهم امرأة فباشرت الأخذ والقتل قُتل الرجال دونها، هو المختار. عشر نسوة قطعن وأخذن وقتلن قتلن وضمن المال)) (ويجوز أن يقاتل دون ماله.....).

خلافاً لـ"الكرخي" مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَالصَّبَّيِّ، وهو ضعيف الوجه مع مصادمته لإطلاق القرآن، فالعَجَبُ مِنْ عَدَلَ عن ظاهر الرواية كـ"صاحب الدررية" وـ"التحنيس" وـ"الفتاوى الكبرى" وغيرهم، وتمامه في "الفتح"^(٣).

[١٩٤٦٣] (قوله: هو المختار) قال في "الشُّرُنْبَلَلِيَّة"^(٤): ((هذا غير ظاهر الرواية)).

[١٩٤٦٤] (قوله: قُتلن) أي: قصاصاً لا حَدَّاً بدليل قوله: ((وضمن المال)), وهذا بناء على أن المرأة لا تكون قاطعة طريق، قال في "الشُّرُنْبَلَلِيَّة"^(٥): ((وهو كذلك مبني على خلاف ظاهر الرواية كما في "الفتح"^(٦)). اهـ "ح"^(٧).

قلت: فكان ينبغي لـ"الشارح" عدم ذكر هذين الفرعين لمخالفتهما لما مَشَى عليه "المصنف" مِنْ ظاهر الرواية.

[١٩٤٦٥] (قوله: ويجوز أن يقاتل دون ماله) أي: تحت ماله أو فوقه أو قدامه أو وراءه، فإن لفظ ((دون)) يأتي لمعان المناسب منها ما ذكرنا، وقال بعضهم: ((على ماله)).

(١) "السراجية": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ١/٣٨٠. (هامش "فتاوي قاضيikan").

(٢) "الدرر والغرر": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٢/٨٦. نقلًا عن "المنية".

(٣) انظر "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٥/١٨٦.

(٤) "الشُّرُنْبَلَلِيَّة": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٢/٨٦ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "الشُّرُنْبَلَلِيَّة": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٢/٨٦ (هامش "الدرر والغرر") بتصرف.

(٦) "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٥/١٨٦.

(٧) "ح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٢٥٨/ب بتصرف.

وإِنْ لَمْ يَلْغُ نِصَابًاً، وَيَقْتَلَ مَنْ يُقَاتِلُهُ عَلَيْهِ؛ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ: ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ))^(١).....

[١٩٤٦٦] (قوله: وإن لم يبلغ نصاباً) أي: نصاب السرقة، وهو عشرة دراهم كما في "منية المفتى"، وفي "التحنيس": ((دخل اللص داراً وأخرج المتابع فله أن يقاتلها ما دام المتابع معه لقوله

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠) في المظالم - باب من قاتل دون ماله، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سعيد - هو ابن أبي أيوب - قال: حدثني أبو الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً بهذا اللفظ.
وأخرجه النسائي في "المحتبى" (٤٠٩٧)، و"الكبيرى" (٣٥٤٩) في المحاربة - باب من قاتل دون ماله، وأحمد ٢٢٣/٢، والبيهقي في "الكبيرى" ٣٣٥/٨، وأبو الشيخ في "طبقات أصبهان" (٣٤٨)، والإسماعيلي كما في "فتح الباري" ١٥٣/٥، عن المقرئ به، لكن لفظه: ((من قُتل دون ماله مظلوماً فله الجنة)).
وصواب الإسماعيلي هذه الرواية، وقال: وكأن البخاري كتبه من حفظه، أو حدث به المقرئ من حفظه، فجاء على اللفظ المشهور، وإلا فقد رواه الجماعة عن المقرئ بزيادة ((مظلوماً)) وقوله: ((فله الجنة)), وقال: مَنْ أَتَى بِهِ عَلَى غَيْرِ الْفَظْلِ الَّذِي اعْتَدَ فَهُوَ أَوَّلُ الْمُحْفَظِينَ، وَلَا سِيمَا وَفِيهِمْ مِثْلُ دُحَيمٍ، وَكَذَلِكَ مَا زَادُوهُ مِنْ قَوْلِهِ (مظلوماً)
فَإِنَّهُ لَا بدَّ مِنْ هَذَا الْقِيدَ.

قال الحافظ: وساقه من طريق دُحَيم وابن أبي عمر وعبد العزيز بن سلام وعيبد الله بن فضالة عن المقرئ، وكذلك رواه حمزة بن شريح عن أبي الأسود بهذا اللفظ، أخرجه الطبراني اهـ.
وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٧٠٠) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو... باللفظ المشهور.

وإنما رواه الليث عن يزيد عن عمرو عن قهيد بن مطرف عن أبي هريرة أن رجلاً سأله النبي ﷺ ... عن التدرج في قتال الصائل فقال النبي ﷺ: ((فقاتل، فإن قتلت ففي الجنة، وإن قتلت ففي النار)), أخرجه النسائي ١١٤/٧، وأحمد ٣٣٩/٢، والبيهقي في "الكبيرى" ٣٣٦/٨.

ثم مما يؤيد رواية البخاري للحديث باللفظ المشهور ما رواه سعير بن الحمس عن عبد الله بن الحسن عن عكرمة به، أخرجه النسائي في "المحتبى" (٤٠٩٨)، و"الكبيرى" (٣٥٥٠)، وقد أخطأ أبو علي الرحبي حسين بن قيس - متrok - حيث رواه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً به، أخرجه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ١٢١/١، وأخرجه أبو داود (٤٧٧١)، في السنة - باب قتال الصوص، والترمذى (١٤١٩) و(١٤٢٠) في الديات - فيما قتل دون ماله، والنسياني في "المحتبى" (٤٠٩٩)، و"الكبيرى" (٣٥٥١) و(٣٥٥٢)، وأحمد ١٩٤، ١٩٣/٢، ٢١٧، وأخرجه أبو داود والبيهقي في "الكبيرى" ١٨٧/٨ من طريق سفيان الثوري وعبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن بن الحسين =

= حديثي عمي إبراهيم بن محمد بن طلحة - زاد سفيان: وأثنى عليه خيراً - عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ((من أريد دون ماله...)), وكذلك أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٦٢) عن الثوري إلا أنه وقع فيه عن عبد الله بن حسن عن إبراهيم (عن عمه) عن عبد الله وهذا خطأ من الناسخ والله أعلم، فقد رواه وكيع ويحيى وعبد الرحمن ومحمد بن عبد الوهاب كُلُّهم عن الثوري بهذا اللفظ، رواه عبد العزيز باللفظ المشهور وخالف معاوية بن هشام فرواه عن الثوري عن عبد الله بن حسن عن محمد بن إبراهيم بن طلحة (مقلوباً) عن عبد الله بن عمرو بلفظ عبد العزيز، وقال المزري في "تحفة الأشراف" (٨٦٠٣): وهو وَهَمْ، وقال ابن حجر: أي قَلَبَه معاوية، أخرجه النسائي في "المجتبى" (٤١٠٠) و"الكبير" (٣٥٥٢) ثم قال: هذا خطأ، والصواب الذي قبله - حدث ابن مهدي - وقال الترمذى في حديث سفيان: حسنٌ صحيحٌ وقال في حديث عبد العزيز: حسنٌ وقد روي عن عبد الله بن عمرو من غير وجهٍ، واختلفت الروايات عن النسائي فقال في حديث سفيان: هذا خطأ والصواب حديث سعير - السالف - هكذا وقع في رواية ابن السنى [المجتبى] وابن الأحمر [الكبير] بينما هو عند المزري من غير رواية كما في "التحفة" (٨٨٩١) حديث سعير خطأ، وعلى كلِّ فاماً أن لعبد الله بن حسن فيه شيخين عكرمة وإبراهيم بن محمد، فسفيان وعبد العزيز لا شك أنهما أوثق من سعير ومع أنه ثقة إلا أن أبي حاتم قال: لا يحتاج به - أي لا يصل إلى درجة حُجَّةٍ - أو أنه أصاب فله فيه متابعةٌ قاصرةٌ حيث رواه أبو الأسود عن عكرمة، وكذلك رواه ابن أبي ذئب عن محمد بن زيد عن إبراهيم بن محمد عن سعيد بن زيد به، ذكره الدارقطني في "العلل" وسيأتي، ولعل عبد الله بن حسن فيه ثلاثة شيوخ، فقد زاد أحمد والبيهقي عن ابن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن حسن قال وأحسب أنَّ الأعرج حديثي عن أبي هريرة مثله - كذا على الشك - وأخرجه أحمد ٣٢٤/٢ عن أبي عامر عن عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن حسن عن الأعرج عن أبي هريرة، وكذا أخرجه ابن ماجه (٢٥٨٢) في الحدود - باب من قُتل دون ماله، حدثنا أبو عامر به، وأخرجه الخطيب في "تاریخه" ٢٦/١٤ عن سُحیم بن حفص حدثني جُویرية بن أسماء حديثي عبد الله بن حسن ثنا إبراهيم بن طلحة قال بلغ عبد الله بن الزبير أن معاوية فذكر نحوه عن الزبير... به قال الخطيب: غريب من حديث عبد الله بن الزبير تفرد به أبو اليقظان عن جُویرية. أما عبد العزيز بن المطلب فروي عنه من وجوه آخر، أخرجه أحمد ٧٩/١، وأبو يعلى في مسنده (٦٧٧٥)، ومعجمه (٣٣٠) وعنهمما الخطيب في تاریخه ٢٧١/١١ عن إبراهيم بن سعد عن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده مرفوعاً، وأخرجه أحمد ٢٠٥/٢، والطيسى (٢٢٩٤)، والبيهقي ٣٣٥/٨ عن شعبة عن سعد بن إبراهيم أنه سمع رجلاً منبني مخزوم يحدث عن عمه أن معاوية أراد أن يأخذ أرضاً لعبد الله بن عمرو... فذكر القصة قال فأتيته فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ: ((ما من مسلم يُظلَم مظلماً فيقاتل فُيقتل إلا قُيلَ شهيداً)), وأخرجه أحمد ٢١٧/٢ حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً على اللفظ المشهور وكذلك =

= أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٥٤٧) عن معن بن عيسى عن عبد العزيز به، وقال تفرد به أبو مسلم.
وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥٦٩) عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمرو بن عبد العزيز فيه بلغنا
عن رسول الله ﷺ وذكر الحديث.

وأخرجه أحمد ٢٠٦/٢، وعبد الرزاق (١٨٥٦٨)، ومسلم (١٤١) في الإitan - باب ... وأن من قُتل دون ماله
 فهو شهيد، وأبو عوانة (١٢٨)، والبيهقي ٣/٣٣٥، ٢٦٥/٨، عن ابن جريج أخبرني سليمان الأحول أن ثابتًا
الأعرج مولى عبد الرحمن أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عَبْسَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ ما كَانَ، فذَكَرَ قَصَّةَ
فِيهَا... فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَالَدُ بْنُ الْعَاصِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ
شَهِيدٌ)) وَثَابَتْ: أَغْلَبُهُمْ يَقُولُ هُوَ مَوْلَى عَمَرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَبِذَلِكَ يَكُونُ مَجْهُولًا وَالصَّوَابُ رَوْاْيَةُ (مَوْلَى
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَابِ) أَيْ: هُوَ ثَابَتْ بْنُ عَيَاضٍ وَهُوَ ثَقَةٌ، وَرَوَاهُ عَمَرُ وَهِبْرُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قِلَّابَةِ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرُو مَرْفُوعًا ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَهُوَ شَهِيدٌ)), أخرجه أحمد ٢٢١/٢ وعبد الرزاق (١٨٥٦٦)،
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٩٧٠) عن أَيُوبَ بْنِ يُونُسَ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَيُوبَ وَخَالِدٍ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَّابَةِ بِهِ.
كما أخرجه أحمد ١٦٣/٢ حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا حجاج - ابن أرطاة - عن قتادة عن أبي قِلَّابَةِ بِهِ وَلَمْ
يَقُلْ (مَظْلُومًا) وَقَالَ أَحْمَدُ: وَقَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قِلَّابَةِ شَيْئًا إِنَّمَا بَلَغَهُ عَنْهُ، وَسُئِلَ أَبُو حَاتَمَ: هَلْ سَمِعَ مِنْهُ فَقَالَ:
لَا، كَمَا فِي الْمَرَاسِيلِ لَابْنِ أَبِي حَاتَمِ ص١٧٤ - إِنَّمَا هَذَا تَدْلِيسٌ مِنْ قَتَادَةَ، وَإِنَّمَا دَلِيلُ عَلَى خَطَأِ الْحَجَاجِ فِي فَالَّذِي
رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو مَرْفُوعًا ((الْقُتْلَى دُونَ مَالِهِ شَهِيدٌ)), أخرجه أحمد
٢١٥، ٢١٥/٢. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥٧١) عن معمر عن قتادة قال لا أعلم إلا قال: قال رسول الله ﷺ:
((إِنَّ قُتْلَ الْمَرْءَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)).

ورواه إسماعيل بن علي الخطبي [وتفرد به] عن أبي بكر محمد بن عبيد الله بن مرزوق [وعلمه أحاديثه مستقيمة]
عن عفان حدثنا شعبة حدثنا الحجاج عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة مرفوعاً،
آخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٢٢٩/٢ وقال: هذا غريب من حديث شعبة عن ابن عون.
وأخرجه النسائي في المحتفي (٤٠٩٦) والكبيري (٣٥٤٨) عن أبي يُونُسَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ عَمَرٍ وَبْنِ دِينَارٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو... فَذَكَرَهُ لَكُمْ خَوْلَفَ.

فقد أخرجه النسائي "في المحتفي" (٤٠٩٥) والكبيري (٣٥٤٧) عن حاتم هو ابن أبي صعيده عن عمرو بن دينار
عن عبد الله بن عمرو به، وتابعه ابن جريج، أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٦٧)، وتابعه ورقاء بن عمر أيضاً، أخرجه
أبي نعيم في الخلية ٣٥٣/٣ والمعرفة (٤٣١٨)، لكن وقع في كتاب أبي نعيم (عن ابن عمر) فقال: صوابه (ابن
عمرو بن العاص) رواه ابن جريج والحمدان وحاتم عن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص اهـ.
فتبين أن رواية القشيري خطأ فهي من المريد في متصل الأسانيد، وأخرجه ابن عدي ٩٦/٣ عن داود بن الزبير قان [وهو
متروك، لا يُتابَعُ على حديثه] عن عاصم الأحول ومطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ((مَنْ قُتِلَ =

= دون ماله مظلوماً فهو شهيد)) وقال يحيى في داود: طرح الناس حديثه، وقال النسائي: ليس بشقة إلا أن البخاري قال مقارب الحديث، فإن ثبتت رواية عبد العزيز بن المطلب عن عمرو بن شعيب كانت متابعة قوية له.

ورواه إبراهيم بن سعد عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد مرفوعاً (من قتل دون ماله... أهله... دمه، فهو شهيد) مختصر. أخرجه أحمد /١٩٠/، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذى (٤٢١)، والنمسائى في "المحتوى" (٤٠٥) و(٤٠٦)، والكبرى (٣٥٥٧) و(٣٥٥٨)، والشاشى في "مسنده" (٢١٧)، وعبد بن حميد (١٠٦) والطیلسی (٢٣٣)، والخلال في "السنّة" (١٩٥) و(١٩٦)، والبیهقی (٣٤٣) و(٣٤٢)، والقضاعی في "مسند الشهاب" (٣٤١)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، هكذا رواه عن إبراهيم ابنه يعقوب وأبو داود وأبو الوليد الطیلسیان وعبد الرحمن بن مهدي وسلیمان بن داود الهاشمي وغيرهم. وخالفهم موسى بن داود فرواه عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن عباس، أخرجه أحمد /٣٠٥/، وهو وإن وثقه الأثثرون إلا أنّ في حديثه اضطراباً كما قال أبو حاتم، ورواه محمد بن إسحاق وسفیان بن عینة قال هذا ما حفظناه عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد مرفوعاً ((من قتل دون ماله فهو شهيد)) ((من ظلم من الأرض شيئاً طوقة من سبع أرضين)), أخرجه أحمد /١٨٧/ و(١٨٩)، والنمسائى في "المحتوى" (٤٠١) و(٤٠٢) والکبری (٣٥٥٣) و(٣٥٥٤)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وعبد الرزاق (١٨٥٦٥)، والحمیدی (٩٥٣) وعنه الهیشم الشاشی (٢٢٠)، والخراطی في "مساوی الأخلاق" (٦٦٢)، وأبو علی (٩٤٩) و(٩٥٠) وعنه الضیاء في "المختارۃ" (١٨٤)، والخلال في "السنّة" (١٩٣)، والبزار (١٢٦٠)، وعبد الله بن أیوب المحرمی "في حديثه" ق ١١٤/ب، وعنه الخطیب ٨١/١٠، وابن حبان (٣١٩٤) و (٤٧٩٠)، والبیهقی (٣٤٣) و (٢٦٦)، و(١٨٧/٨)، وبعضهم يقتصر على الشرط الثاني فقط.

وأخرجه الشاشی (٢٢٠) والخلال في "السنّة" (١٩٤) (١٩٢) عن سلیمان بن كثیر وعبد الرحمن بن أنس السراج عن الزهرى، كما قال سفیان إلا أنه اختلف على عبد الرحمن وسلیمان كما قال الدارقطنی في "العلل" ٤/٤٢٥ فرواه عنه أيضاً سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عنه عن الزهرى عن سعيد بن زيد لم يذكر بينهما أحداً، وقال أبو جعفر الرازى عن سلیمان مثله، وخالفهما معمر وأبو أوس وصالح بن أبي الأخضر فروعه عن الزهرى عن طلحة عن عبد الرحمن بن سهل المدنى عن سعيد مرفوعاً ((من ظلم من الأرض شيئاً طوقة...)) الحديث، وقال معمر وبلغنى عن الزهرى ولم أسمع منه زاد في هذا الحديث قال رسول الله ﷺ: ((من قُتل دون ماله ...)).

وبعضهم يقتصر على الشرط الأول، أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٦٤)، وأحمد /١٨٨/ و(١٨٩)، والترمذى (١٤١٨)، والبزار (١٢٥٩)، وابن حبان (٣١٩٥)، قال الترمذى: وهكذا روى شعيب عن الزهرى عن طلحة عن عبد الرحمن عن سعيد مرفوعاً، ولم يذكر فيه سفیان عبد الرحمن، ثم قال: وهذا - حديث معمر. حديث حسن صحيح اهـ. قال الحمیدی: قيل لسفیان فإن معمراً يدخل بينهما رجلاً (أي: عبد الرحمن) فقال: ما سمعت الزهرىً أدخل بينهما أحداً.

اما ابن حبان فقال: روى هذا الخبر أصحاب الزهرى الثقات المتقدون فاتفقوا كلهم على روایتهم هذا الخبر عن طلحة =

= عن سعيد خلاً معمرٍ وحده، فإنه أدخل عبد الرحمن بينهما وأخاف أن يكون وهماً، وقد قال معمر في هذا الخبر: بلغني عن الزهري، فپیشـهـ أن يكون سمـعـهـ من بعض أصحابـهـ عن الزهري فالقلب إلى رواية أولئك أمـيلـ. قال الدارقطـنـيـ: وقيل عن محمد بن إسحاق عن الزهري عمن سمع سعيد بن زيد فذكرـهـ، قالـهـ شـعـبةـ عن ابن إسـحـاقـ وروـاهـ سـفـيـانـ بن الحـسـينـ عن الزـهـريـ عن سـعـيدـ بنـ المـسـيبـ عنـ سـعـيدـ بنـ زـيـدـ، قالـهـ ذـلـكـ سـوـيدـ بنـ عـبـدـ العـزـيزـ عنـ سـفـيـانـ، وـهـمـ فيـ قولـهـ (ابـنـ المـسـيبـ) اـهـ. وأخرـجـهـ أـبـوـ نـعـيمـ فيـ "الـعـرـفـةـ" (٣٩١٨) عنـ مـروـانـ بنـ مـعاـوـيـةـ عنـ سـفـيـانـ بنـ حـسـينـ عنـ الزـهـريـ عنـ سـعـيدـ بنـ المـسـيبـ عنـ حـمـزةـ مـرـفـوعـاـ بـهـ، وـقـالـ غـرـبـ منـ حـدـيـثـ الزـهـريـ اـهـ.

وزيادة حمزة وـهـمـ آخرـ، وروـاهـ قـرـعـةـ بنـ سـوـيدـ عنـ يـحـيـيـ بنـ جـرـحـةـ عنـ الزـهـريـ عنـ مـحـمـودـ بنـ لـبـيدـ عنـ شـدـادـ بنـ أـوـسـ مـرـفـوعـاـ، وأخرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فيـ "الـكـبـيرـ" (٧١٧٠)، وـقـرـعـةـ قالـهـ أـحـمـدـ: مضـطـرـبـ الـحـدـيـثـ، وـقـوـاءـ اـبـنـ مـعـيـنـ فيـ روـاـيـةـ، وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ: لـيـسـ بـذـاكـ القـوـيـ مـحـلـهـ الصـدـقـ وـلـيـسـ بـالـمـتـنـ، يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ وـلـاـ يـحـتـجـ بـهـ، قـالـ اـبـنـ عـدـيـ: أـرـجـوـ أـنـ لـاـ بـأـسـ بـهـ، وـيـحـيـيـ بنـ جـرـحـةـ: قـالـ اـبـنـ عـدـيـ: أـرـجـوـ أـنـ لـاـ بـأـسـ بـهـ، وـقـالـ اـبـنـ حـبـانـ فيـ التـقـاتـ: رـبـاـ خـالـفـ، وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ: شـيـخـ.

قالـ الدـارـقـطـنـيـ: وـقـالـ عـطـاءـ بنـ السـائـبـ عنـ الزـهـريـ مـرـسـلـاـ، وـرـوـىـ مـحـمـدـ بنـ زـيـدـ بنـ مـهـاجـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـمـنـ قـتـلـ دـوـنـ مـالـهـ فـهـوـ شـهـيدـ، وـاـخـتـلـفـ عـنـ فـرـوـاهـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ زـيـدـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ بنـ مـحـمـدـ بنـ طـلـحةـ عـنـ سـعـيدـ كـمـاـ مـرـعـنـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـسـنـ وـغـيـرـهـ، وـخـالـفـهـ هـشـامـ بـنـ سـعـدـ فـرـوـاهـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ زـيـدـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ جـدـهـ عـاصـمـ بـنـ عـمـرـ، ثـمـ قـالـ الدـارـقـطـنـيـ: وـأـحـبـهـ إـلـيـ منـ قـالـ: (عـنـ الزـهـريـ عـنـ طـلـحةـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ سـعـيدـ بنـ زـيـدـ) اـهـ، وـالـذـيـ أـخـرـجـهـ الشـاشـيـ (٢١٨) عـنـ شـبـابـةـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ زـيـدـ عـنـ رـجـلـ قـدـ سـمـاهـ أـنـ سـعـيدـ بنـ زـيـدـ...ـ فـذـكـرـهـ ، وـأـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ (٣٥٤) عـنـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ زـيـدـ عـنـ سـعـيدـ بنـ طـرـيفـ يـخـبـرـ عـنـ سـعـيدـ...ـ فـذـكـرـهـ ، وـأـمـاـ حـدـيـثـ هـشـامـ بـنـ سـعـدـ، فـأـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ (٣٥٣) عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ صـالـحـ عـنـ الـلـبـثـ عـنـ هـشـامـ بـنـ سـعـدـ [عـنـ مـحـمـدـ] بـنـ زـيـدـ بـنـ مـهـاجـرـ أـنـ أـخـيـرـهـ عـاصـمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ جـدـهـ عـاصـمـ بـنـ عـمـرـ أـنـ سـعـيدـ بنـ زـيـدـ...ـ بـهـ.

وـأـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ (٣٥٢) وـعـنـ الضـيـاءـ فيـ "الـمـخـتـارـةـ" (١٠٩٥) عـنـ سـلـيـمانـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الدـمـشـقـيـ ثـنـاـ مـحـمـدـ بنـ مـسـرـوقـ الـكـوـفـيـ عـنـ الـولـيدـ بنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـمـيعـ عـنـ أـبـيـ الطـفـيلـ عـنـ سـعـيدـ...ـ بـهـ، وـسـأـلـ الـبـرـدـعـيـ أـبـاـ زـرـعـةـ فيـ "تـارـيـخـهـ" ٣٣٦ - ٣٣٥/٢ عـنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـرـوقـ فـقـالـ: شـيـخـ حـدـثـ عـنـ الـولـيدـ عـنـ أـبـيـ الطـفـيلـ عـنـ سـعـيدـ بـحـدـيـثـ أـوـهـمـ فـيـهـ، قـلـتـ: فـأـصـحـحـهـ قـالـ: حـدـثـنـا أـبـوـ نـعـيمـ عـنـ الـولـيدـ حـدـثـنـيـ مـنـ سـعـيدـ بنـ زـيـدـ يـقـولـ: ((مـنـ قـتـلـ دـوـنـ مـالـهـ فـهـوـ شـهـيدـ)) اـهـ. أـيـ مـوـقـوـفـاـ مـنـقـطـعـاـ وـرـوـاهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـحـمـدـ الدـورـقـيـ وـمـصـعـبـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـصـعـبـ بـنـ ثـابـتـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ حـنـظـلـةـ بـنـ قـيـسـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الرـبـرـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـامـرـ بـنـ كـرـيـزـ عـنـ النـبـيـ ﷺ...ـ فـذـكـرـهـ، أـخـرـجـهـ اـبـنـ قـانـعـ فـيـ "مـعـجمـهـ" ١٢٥/٢ ، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ "الـأـوـسـطـ" (٨٠٦٩) وـأـبـوـ نـعـيمـ فـيـ "الـعـرـفـةـ"

= (٤٣٨٤) و "تاريخ أصفهان" ٦٢/١، والحاكم في "المستدرك" ٦٣٩/٣ ولم يصححه، وابن منده كما في "الإصابة" ٤/٦١، وأخرجه البزار (٢٢٢٠) عن مصعب به، إلا أنه لم يذكر ابن كريز.

= وأخرجه ابن ماجه (٢٥٨١) عن مروان بن معاوية ثنا أبو فروة يزيد بن سنان الجَزَرِي عن ميمون بن مهران عن ابن عمر مرفوعاً ((من أتى عند ماله فقتل، فقاتل فُقْتُلَ فهو شهيد)) وأبو فروة، قال البوصيري في "الزوائد": ضعفه أحمد وغيره.

وأخرجه ابن عدي ٢٣/٦ عن فرات بن السائب عن ميمون عن ابن عمر مرفوعاً ((أفضل شهداء أمتي من قُتُل دون ماله وولده ...)) ثم قال: وفرات أحاديثه عن ميمون مناكير، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء. رواه عبد بن سُهيب ويحيى بن كثير عن شعبة عن أبي فروة به.

آخرجه ابن عدي ٤/٣٤٧ عن عبد به، وابن عدي ٧/٢٧٢، والطبراني في "الأوسط" (١٤٢٢) عن يحيى بن كثير به قال الطبراني: لم يروه عن شعبة إلا يحيى بن كثير.

وعنَّاد قال البخاري: تركوه، سكتوا عنه، قال ابن عدي: لم يحدث شعبة عن أبي فروة غير هذا الحديث، لم يروه عن شعبة غير يحيى بن كثير وهو معروف به عن شعبة، وقد تابعه عبد.

وقال ابن عدي أيضاً: قال لنا أبو بكر بن أبي داود السجستاني: لم يرو شعبة عن أبي فروة، في حديثه لين، وقد روى شعبة عن الاثنين يُكْنِيَانْ أبا فروة غير هذا، وهما ثقان، وهذا الحديث عن ميمون ولشهرة هذا الحديث رواه شعبة عن أبي فروة عن ميمون؛ لأن شعبة يُتَقَيِّضُ الضعفاء ولأبي فروة هذا حديث صالح وعامَّة حديثه غير محفوظ.

ورواه عُبيد بن إسحاق حدثنا قيس بن الربيع عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن ابن عمر مرفوعاً،
آخرجه الخطيب في "تاریخه" ١٤١/٦ عن إبراهيم بن القعقاع عن عُبيد به. وإسماعيل بن مسلم متوفى، تركه
أحمد ويحيى وعبد الرحمن وغيرهم. ونحوه قيس بن الربيع.

ورواه إسحاق بن محمد الفَرُوِي حدثنا مالك عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً به.
آخرجه أبو نعيم في "تاریخ أصبهان" ١٤٢/١، والدینوري في "المجالسة" (٣١٥٧) والقضاعي في "مستند الشهاب" (٣٤٠)، والعُقَلِي ١٠٦/١ ثم قال: والحديث محفوظ من غير حديث مالك، وإسحاق: متوفى، وقد اضطرب فيه. وأخرجه البزار في "البحر" (١٢٠٧) حدثنا عبد الله بن شَبَّاب ثنا إسحاق بن محمد الفَرُوِي حدثني عُبيدة بن نايل عن عائشة بنت سعد عن أبيها مرفوعاً به، تفرد به عبد الله بن شَبَّاب وهو متوفى واه.

وأخرجه العُقَلِي ٣١١/٣ عن يزيد بن عطاء [لا يتبع على حديثه] عن أبي إسحاق عن عُروة بن أبي الجعد البارقي عن سعد فذكره، قال الدارقطني في العلل ٤/٣٢٥: وكلاهما غير ثابت، وأخرجه الطبراني في "الصغرى" (٤٢٨) والأوسط" (٦٨١٠) عن إسماعيل بن عياش عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعاً، وقال: تفرد به إسماعيل، وقال في المجمع: إسناد الطبراني جيدٌ أهـ، إلا أن رواية إسماعيل عن غير الشاميين ضعيفة لا يعتبر بها.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة وأحمد بن مَبْنَع كما في "المطالب العالية" المسندة (١٩٢٦) و(١٩٢٧) وابن النجاشي كما في "الكتز" (١١٢٣٦) عن جُويَّر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً نحوه وجُويَّر متوفى كما في "المجمع".

"فتح"^(١). (وَمَنْ تَكَرَّرَ الْخَنْقُ) بكسر النون (منه في المِصْرِ) أي: خنق مِراراً، ذكره "مسكين"^(٢) (قُتِلَ به).....

عليه الصلاة والسلام: «قاتل دون مالك»^(٣) فإن رمى به ليس له أن يقتله؛ لأن لا يتناوله الحديث)، وفي "البزارية"^(٤) وغيرها: ((رجل قتل رب الدار فإن برهن أنه كابر فدمه هدر، وإن لم يكن المقتول معروفاً بالسرقة والشر قيل به قصاصاً، وإن كان متهماً تجحب الديمة في ماليه استحساناً؛ لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لا في المال)), وفي "الفتح"^(٥): ((أخذ اللصوص متاع قوم فاستغاثوا بقوم فخر جوا في طلبهم، فإن كان أرباب المتاع معهم أو غابوا لكن يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع عليهم حل لهم قتال اللصوص، وإن كانوا لا يعرفون مكانهم ولا يقدرون على الرد لا يحل)), وتمامه فيه.

[١٩٤٦٧] (قوله: بكسر النون) أي: ككتفي، وتسكن للتخفيف، ومثله: الحليف والحلف، و فعله من باب قتل، "المصاح"^(٦).

[١٩٤٦٨] (قوله: في المِصْرِ) وكذا في [٣/١٦١] غيره كما في "شرح الشلبي"^(٧) عن "الجامع الصغير"^(٨)، فهو قيد اتفاقي، بل غير المصر يعلم بالأولي، وإنما قيد به لئلا يتوهم أنه لا يكون كذلك في المِصْرِ كما في قطع الطريق.

[١٩٤٦٩] (قوله: أي خنق مِراراً) أراد مرتين فصاعداً بقرينة قوله الآتي: ((وَإِلَّا بِأَنْ خَنَقَ

(١) "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق - فروع ١٨٧/٥.

(٢) "شرح منلا مسكيين على الكثر": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ص ١٥٣-.

(٣) تقدم في أول الحديث السابق ص ٤١٦ - من روایة الليث عن يزيد عن قهید عن أبي هريرة.

(٤) "البزارية": كتاب السرقة - نوع آخر: دخل الدار وجمع المتاع إلخ ٤٣٣/٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ١٨٧/٥ بتصرف.

(٦) "المصاح المنير": مادة ((خنق)) بتصرف.

(٧) "حاشية الشلبي على تبيين الحقائق": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٣/٢٤٠.

(٨) "الجامع الصغير": كتاب الحدود - باب فيه مسائل متفرقة ص ٢٩٤-.

سياسة؟ لِسَعْيِهِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ يُدْفَعُ شَرُّهُ بِالْقَتْلِ (وَإِلَّا) بِأَنْ خَنَقَ مَرَّةً (لَا)؛ لِأَنَّهُ كَالْقَتْلِ بِالْمُثْقَلِ، وَفِيهِ الْقَوْدُ عِنْدَ غَيْرِ "أَبِي حِنْفَةَ" رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

مرَّةً)، وفي "البحر"^(١): قَيْدَ بِنَعْدُدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ خَنَقَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا قَتْلَ عِنْدَ "الْإِمَامِ".

[١٩٤٧٠] (قوله: سياسةٌ قدَّمنا^(٢)) الكلام عليها في حد الزنى.

[١٩٤٧١] (قوله: وكلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ) كاللُّوطِيُّ وَالسَّاحِرِ وَالْعَوَانِيُّ وَالزَّنْدِيقِ وَالسَّارِقِ كَمَا قدَّمناه^(٣) في أوائل باب التعزير.

[١٩٤٧٢] (قوله: عِنْدَ غَيْرِ "أَبِي حِنْفَةَ") أي: عِنْدَ صَاحِبِهِ وَمَنْ وَافَقَهُمَا مِنْ باقي الأئمَّةِ، أَمَّا عِنْدَ "أَبِي حِنْفَةَ": فَتَجَبُ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلِهِ كَمَا في "البحر"^(٤)، وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ أَعْلَمُ.

بِسْمِ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَعَبْدِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَجُنْدِهِ، وَبَعْدُ: فَيَقُولُ مؤْلِفُهُ أَفَقُرُ الْعَبَادِ، إِلَى عَفْوِ مَوْلَاهُ يَوْمَ التَّنَادِ، مُحَمَّدٌ أَمِينٌ، الشَّهِيرُ بِابْنِ عَابِدِينَ، حَادِمُ الْعِلُومِ الشَّرِعِيَّةِ، فِي دِمْشَقِ الشَّامِ الْمُحْمَيَّةِ: قَدْ نَجَرَ تسويدُ هَذَا النَّصْفِ الْمَبَارِكِ، بِعُونِ اللَّهِ جَلَّ وَتَبَارَكَ، مِنْ الْحَاشِيَةِ الْمُسَمَّاءِ رَدَّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ، فِي صَفَرِ الْخَيْرِ سَنَةُ ثَمَانَ وَأَرْبَعِينَ وَمَائِتَيْنِ وَأَلْفِيْ، مِنْ هَجْرَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي تَمَّ بِهِ الْأَلْفُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَفُهُ وَعَظَمُهُ، فَجَاءَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى مُكَمَّلًا فَرِعًا وَأَصْلًا، رَدًا لِلْمُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُحْتَارِ اسْمًا وَفِعْلًا، لَا شَتَمَالِهِ عَلَى تَنْقِيَحِ عَبَارَاتِهِ، وَتَوضِيحِ رُمُوزِهِ وَإِشَارَاتِهِ، وَالاعْتِنَاءُ بِبَيَانِ مَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ، وَمَا هُوَ مُعْتَرَضٌ وَمُنْتَقَدٌ، وَتَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ الْمُشَكِّلةِ، وَالْحَوَادِثِ الْمُعْضَلَةِ، الَّتِي لَمْ يُوْضِحْ كَثِيرًا مِنْهَا أَحَدٌ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَا سَلَكَ مَهَامَةَ بَيَانِهَا سَالِكٌ، مَشْحُونًا بِذَخَائِرِ زُبُرِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَخَلاصَةُ كَتَبِ الْمُؤْخَرِينَ، وَرَسَائِلِهِمُ الْمُؤْلَفَةُ فِي الْحَوَادِثِ الْغَرِيبَةِ، الْجَامِعَةُ لِلْفَوَائِدِ الْعُجِيَّةِ، كِرْسَائِلُ الْعَلَامَةِ "ابْنِ نَحِيمٍ" الْأَرْبَعِينَ، وَرَسَائِلُ الْعَلَامَةِ "الشُّرُبُلَالِيِّ" السَّتِينَ، وَكَثِيرٌ مِنْ رَسَائِلِ الْعَلَامَةِ "عَلَيِّ الْقَارِئِ" خَاتَمِ الرَّأْسَخِينَ، وَرَسَائِلِ سَيِّدِيِّ "عَبْدِ الْغَنِيِّ"

(١) "البحر": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٧٥/٥.

(٢) المقوله [١٨٤٣٤] قوله: ((إلا سياسة وتعزير)).

(٣) المقوله [١٨٨٩٠] قوله: ((ويكون التعزير بالقتل)).

(٤) "البحر": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٧٥/٥.

النابسي" الحبر المتن، ورسائل العلامة "قاسم" خاتمة المجتهدين، وحواشي "البحر" و"المنج" و"الأشباه" و"جامع الفضولين" للفهامة الشیخ "خير الدين"، وفتاویه الخیریة وفتاوی ابی الشلبی "الرّحیمی" و"الشیخ اسماعیل" و"الفتاوى الزینیة" و"التُّمرتاشیة" و"الحامدیة" وفتاوی غیرهم من المفتین، وتحریرات شیوخنا ومشایخهم المعترین، وما من به الله تعالی على عبده من الرسائل التي ناهزت الثلثین، وما حررته ونقحته في كتابی "تفییح الفتاوی الحامدیة" الذي هو بهجة الناظرين، وغير ذلك من كتب السادة الأخیار المعتمدین، مع بیان ما وقع من سهو أو غلط في كتب الفتاوی وكتب الشارحين، ولا سیما ما وقع في "البحر" و"النهر" و"المنج" و"الأشباه" و"الدرر" وكتب المحسینین، حتی صار بحمد الله تعالی عمدة المذهب، والطراز المذهب، ومرجع القضاۃ والمفتین، كما یعلم منه من غاص بأفکاره في تیاره من العلماء العاملین، الخالین عن داء الحسد، المضني للجسد، الصادقین المنصفین، فدونك كتاباً قد أعملت فيه الفكر، وألزمت فيه الجفن السهر، وغرست فيه من فنون التحریر أفناناً، وفتقت فيه عن عيون المشکلات أحفاناً، وأودعت فيه من کنوز الفوائد، عقود الدرر الفرائد، وبسطت فيه من أنفع المقاصد، أحسن الموائد، وجلوت فيه على منصة الأنوار، عرائس أبکار الأفکار، وكشفت فيه بتوضیح العبارات، قناع المخدرات، ولم أكتف بتلویح الإشارات، عن تتفییح کشف تحریر الحفیات، فهو يتیمه الدھر، وغئیمة أهل العصر، وما ذاك إلا بمحض إنعام المولی، الذي هو بكل حمد وشكر أحق وأولى، حيث أبرز هذه الجواہر المکنونة، والدرر الفرائد المصونة، في میمون أيام خلیفة الله في أرضه، القائم بواجب حقه وفرضه، رافع الويه الشریعة البديعة ومؤیدها، وموطد أبنيتها المنيعة الرفیعة ومشیدها، المجاهد في سبیل الله حق جهاده، والقاطع لدابر الكافرین بجلده واجتهاده، الذي ابتسمت ثغور ثغور البلاد ببارقات مرهفاته، وبکت عيون ذوي العناد بقاھرات عزماته، وأبدع نظام کتابی الجیوش برأه السدیدة،

(قوله: من فنون التحریر أفنانا) الفن: الحال والضرب من الشيء كالأفنون، والجمع: أفنان وفنون، والفن محرکة: الغصن، والجمع أفنان اهـ. من "القاموس".

(قوله: وموطد أبنيتها) مین وطد الشيء يطده: أثبته وثقله. اهـ "قاموس".

ورفع أفندةَ الأكاسرةَ والقياصرةَ بقوَّةِ بطْشِهِ الشَّدِيدَةِ، يكادُ سناً برق طلعتِهِ يذهبُ بالأبصارِ،
وغضنُ رأفيهِ يميسُ لِيُنَا كميسَ الأغصانِ ذاتِ الأزهارِ، وتکادُ صواعقُ سطوتِهِ تُرِيحُ صُمَّ الجبالِ،
ومواكبُ كتائبِ حوزتِهِ تُفْنِي عدَّ الرِّمَالِ، مَنْ أَنَامَ الْأَنَامَ فِي ظلِّ الْآمَانِ، ورُعى الرَّعْيَةَ فِي
مراعي الرَّعْيَةِ والإِحْسَانِ، وأنارَ بنوَّارِ رياضِ أَمِّهِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فضاءَ فضاءً صدورِهِمْ بنورِ
الْيَقِينِ، وأزاحَ غَيْوَمَ غَمْوِيهِمْ بِرَدْعِ الْمُشْرِكِينَ، فلاحَ فلاحُ قلوبِهِمْ لِأَعْيُنِ النَّاظِرِينَ، وراحَ راحُ
غَفَلَاتِهِمْ بِإِيقَاظِ النَّائِمِينَ، فصَاحَ فِصَاحَ الْسَّتِيرِهِمْ بِالدُّعَاءِ لِهِ كُلَّ حِينَ،

خليفةٌ خلفَتْ أنوارُ غُرَّتِهِ شمسَ الضُّحَى ونداءٌ يخلفُ الدِّيمَا

صالَتْ نواضِلُهُ لِلْمُعْتَفِي نَعَماً

السُّلْطَانُ الْأَعْظَمُ، والخاقانُ الْأَفْخَمُ، تاجُ ملوكِ الْعَرَبِ وَالْعِجْمِ، ظلُّ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ لِلْأَمْمِ، مُحَمَّدُ
الذَّاتِ، مدوخُ الصَّفَاتِ، لازالتْ دعائِمُ سلطنتهِ قائمةً، وعيونُ الْحَوَادِثِ عنْهَا نائمةً، ولا برَحَتْ رياضُ
عَزَّتِهِ مخضرةً بِدِيمَ الدِّيَمَةِ وَالْأَبُودِ، ورياحِينُ ذَرَيَّتِهِ رِيَانَةً بِطُلاوةِ التَّأْيِدِ وَالْخُلُودِ، ولا زَلتْ أعيانُ دولِهِ
مِنْ عَلَمَائِهِ وَقَضَائِهِ، يزيلُ نِبْرَاسُ آرَائِهِمْ دُجَى الْجَوْرِ بِسَنَاهُ وَسَنَاهِهِ، ولا فَتَّتْ نَحُومُ جنودِهِ
السَّاطِعَةِ فِي أَفْلَاكِ سَمَائِهِ، شَهُبَا ثُوَاقِبَ عَلَى مَرَدَةِ أَعْدَائِهِ، آمِينٌ آمِينٌ آمِينَ.

هذا وقد نَجَزَ هذا السَّفْرُ الْمُسْفِرُ، عن روضِ أَرِيَضَ مَزْهِرِ، مُقاَبَلَةً وَتَصْحِيحاً بِحَسْبِ الإِمْكَانِ،
سوَى ما شَذَّ بِعُرُوضِ سَهْوٍ أو نسيانٍ لَا تخلو عَنْهُ جَبَلَةُ الْإِنْسَانِ، وَذَلِكَ بِرَسْمٍ مَنْ أَمْرَ باسْتِكَتابِهِ،
رَغْبَةً فِي نِيلِ رِضَى مَوْلَاهُ وَثَوَابِهِ، الْإِمَامُ الْهَمَامُ، عَلَيِّ الْقَدْرِ وَالْمَقَامِ، مَنْ امْتَطَى الْجَوَزَاءَ بِزِمامِ
وَصَالَ فِي موَاكِبِ الْعَزِّ وَحَامَ، وَاشْتَهَرَ اشتَهَارَ الْبَدْرِ فِي الظَّلَامِ، قاضِي قِضاَةِ الْإِسْلَامِ، مُنْفِذُ الْقِضَايَا

(قوله: للمعْتَفِي) يُطَلَّقُ - كالعاقي - على كل طالبٍ فضلٍ أو رزقٍ كما في "القاموس".

(قوله: بِسَنَاهُ وَسَنَاهِهِ) الأوَّلُ الضَّوءُ، والثَّانِي الرَّفْعةُ.

(قوله: عن روضِ أَرِيَضَ) الْأَرِيَضُ: مُتَابِعٌ لِلْفَظِ عَرَبِيٍّ، وعندَ الْبَعْضِ يَعْنِي سَمِينٍ. من "القاموس"، وفي

"السان العربي": ((يُقالُ: نزلنا أرضاً أَرِيَضَةً، أي: مُعْجِيَةً لِلْعَيْنِ، وشيءٌ عَرَبِيٌّ أَرِيَضٌ إِنْتَاعُ لَهُ، وبعْضُهُمْ يُفْرِدُهُ)).

.....

والأحكام بالإنقاص والإحكام، ذي الخيرات الحميدة والآثار الفريدة التي لا تُرُأُ، مولانا عبد الحليم أفندي كجهة جي زاده القاضي سابقاً بدمشق الشَّام، دام في عزٍ وإنعامٍ، وبِمَجَدٍ واحترامٍ، بجهة من هو للأئباء خاتماً، وآلِهِ وصحابِهِ السَّادَةِ الْكَرَامُ، عليهِ وعليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، في البدءِ والختامِ، كتبهُ أسيِّرُ وَصُمْمَةُ ذنبِهِ، الرَّاجِي عَفْوَ رَبِّهِ، مُحَمَّدُ أَمِينُ الشَّهِيرُ بابنِ عَابِدِيْنَ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَلَوَالدِيْهُ ٢١٦/٣ ولكل المسلمين، أمينَ أمينَ أمينَ^(١).

(١) من ((بسم الله وبحمد الله)) إلى ((أمينَ أمينَ أمينَ)) ليست في "الأصل" و"ك" و"آ".

﴿كتابُ الجهاد﴾

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
 ﴿كَتَابُ الْجَهَاد﴾

هذا الكتاب يعبر عنه بالسّير والجهاد والمغازي، فالسّير جمع سّيرة، وهي فعلة بكسر الفاء مِن السّيّر، فتكون لبيان هيئة السّيّر وحالته، إلا أنها غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي وما يتعلّق بها، كالمناسك على أمور الحجّ، و قالوا: السّير الكبير فوصفوها بصفة المذكّر لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب، كقولهم: صلاة الظّهر، و سير الكبير خطأً كجامع الصّغير وجامع الكبير، "بحر" (١).

قلت: و "السّير الكبير" و "السّير الصّغير" كتابان للإمام "محمد بن الحسن" (٢) رحمه الله تعالى، على صيغة جمع (سّيرة) لا على صيغة المفرد.

مطلوب في فضل الجهاد

هذا وفضل الجهاد عظيم، كيف؟! وحاصله: بذلك أعزّ المحبوبات وهو النفس، وإدخال أعظم المشقات عليه تقرّباً بذلك إلى الله تعالى، وأشّق منه قصر النفس على الطّاعات على الدّوام وبمانبة هواها، ولذا قال ﷺ - وقد رَجَعَ مِنْ غَرَّةٍ - : «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» (٣).

(١) "البحر": كتاب السّير ٥/٥٧٦.

(٢) "السّير الكبير" و "الصّغير": محمد بن الحسن بن فرقان الشّيباني (ت ١٨٩هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٠١٣، ٣/١٢٢، "القوائد البهية" ص ٦٣-٦٤).

(٣) هكذا اشتهر على الألسنة، واللفظ في مصادر التّخريج ما سبّاً، أخرجه البيهقي في "الزهد" (٣٧٣)، من طريق تَمَّام، حدثنا عيسى بن إبراهيم حدثنا يحيى بن يعلى عن ليث عن عطاء عن جابر مرفوعاً ((قدِّمْتُمْ خَيْرَ مَقْدَمَ، قَدِّمْتُمْ مِنَ الْجَهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجَهَادِ الْأَكْبَرِ، مُجَاهِدَةُ الْعَبْدِ هَوَاهُ)). ثُمَّ قال: وهذا إسناد فيه ضعف.

وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ١٣/٥٤-٥٢٣ من طريق خلف بن محمد بن إسماعيل الخياط - ضعيف جداً سقط حديثه مع أنه من البلاء - عن محمد بن أبي حاتم بن نعيم حدثنا أبي أخبرنا عيسى بن موسى عن الحسن هو: ابن هاشم عن يحيى ابن أبي العلاء - متروك - قال: حدثنا ليث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر.

وذكره الدّيلمي في "الفردوس" كما في "الكتنز" (١١٢٦٠) (١١٧٧٩)، وانظر "الإتحاف" ٧/٣٥١، و "الكاف الشاف في تحرير الكشاف" (١١٤)، قال ابن حجر في "تسديد القوس": هو مشهور على الألسنة، وهو من كلام إبراهيم بن أبي عبلة كما في "كشف الخفاء" (١٣٦٢).

= وأما لفظ: ((المجاهد من جاهد نفسه وهوه)).

فأخرجه ابن ملّة في "الأمالي" (ق ٣/ب)، وأبو نعيم في "الخلية" ٢٤٩/٢، من طريق هشام وحالد ثنا أبو خلید عتبة بن حماد - ولم يكن بدمشق أحفظ لكتاب الله منه - عن سعيد - يعني ابن بشير - عن قتادة عن العلاء بن زياد عن أبي ذر قال: سألت رسول الله أئمّة الجهاد أفضّل؟ قال: ((أن تجاهد نفسك وهواك في ذات الله عَزَّوَجَلَّ)). قال أبو نعيم: كذا رواه قتادة، وتفرد به عنه سعيد بن بشير، وخالف سويد بن حُجْير قتادة، فقال: عن العلاء بن زياد عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم أخرجه من طريق حفص بن عبد الله النسابوري عن إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن سُويْد بن حُجْير عن العلاء..... به، ثم قال: لم نكتبه من حديث الحجاج إلا من روایة إبراهيم بن طهمان عنه، ولا رواه عنه إلا حفص اهـ.

وأخرجه محمد بن نصر في "تنظيم قدر الصلاة" ٦٣٩ عن حفص به، قال المناوي: إسناده حسن، ذكره الهيثمي.
وأخرجه ابن المبارك في "الجهاد" ١٧٥، و"الزهد" ٨٢٦ باب ما جاء في قبض العلم، ونعيم بن حماد في "زوائد" رقم (١٤١).

وأخرجه أحمد ٦/٦، ٢٠، ٢١، ٢٢، والترمذى ١٦٢١) في الجهاد - باب ما جاء في فضل من مات مرابطًا، وابن حبان (٤٦٢٤) في السير - باب فضل الجهاد (٤٨٦٢) باب الهجرة، والطبراني في "الكبير" ١٨ (٧٩٦) و(٧٩٧)، والحاكم ١١-١٠/٢، ١٤٤، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (١٤)، والبزار في "البحر الزخار" (٣٧٥٢)، وابن أبي الدنيا في "محاسبة النفس" (٦٤)، وابن عبد الحكم في "فتح مصر" ص ٢٧٨، ومحمد بن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٦٤٠)، وابن منه في "الإيمان" (٣١٥)، والبيهقي في "الزهد" (٣٦٩)، ومحمة السهمي في "تاريخ جرجان" ص ٢٠١، والقضاعي في "مستند الشهاب" (١٨٤)، والبغوي في "شرح السنة" (١٤)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٣٤٢-٣٤١/١، والعسكري في "الأمثال" كما في "الكتز" ٤/٤٣١، من طريق ابن المبارك عن حيورة بن شريح وابن وهب وليث بن سعد ورشدين بن سعد كلهم عن أبي هانئ حُمِيد بن هانئ الخولاني أن عمرو بن مالك الجنبي أخبره أنه سمع فضالة بن عُبيدة قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في حجة الوداع بعد أن ذكر المسلم والمؤمن..... ((والماحر من هجر الخطايا والذنوب، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله تعالى)) وقال: سمعت رسول الله يقول: ((كل ميت يختتم على عمله إلا المرابط في سبيل الله، فإنه يُنمي له عمله إلى يوم القيمة، ويؤمن فتاناً (فتاناً أو القبر)).

وبعضهم يقتصر على أوله، وبعضهم يجمعه، وقال الترمذى: حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٣٤) في الفتن - باب حُرمة دم المؤمن وماله، بنفس الإسناد، لكن لم يذكر: ((والمجاهد...))
وأخرجه أبو دواد (٢٥٠٠) في الجهاد - باب فضل الرباط، عن سعيد بن منصور (٢٤١٤) في الجهاد - باب ما جاء في فضل الرباط، وابن المبارك في "الجهاد" (١٧٤) والطحاوي في "بيان المشكل" (٢٣١٦)، وأبو عوانة (٧٤٦٣) و(٧٤٦٤)، والبزار في "البحر" (٣٧٥٣)، والطبراني في "الكبير" ١٨/٨٠٢ و(٨٠٣)، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (٣١٧) باب ذكر صلاة المرابط، والحاكم في "المستدرك" ٧٩/٢، والبيهقي في "الشعب" (٤٢٨٧)، وفي "إثبات عذاب القبر" (١٥٨)، وابن عساكر في "الأربعين في الحث على الجهاد" ص ٨٦، ٨٥ عن ابن المبارك وابن وهب بنفس الإسناد بلفظ: ((كل ميت يختتم)) فقط. وأخرجه عبدُ بن حُمِيد (٣٣٦) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعَمَ الإفرنجي =

مطلب المواظبة على فرائض الصلاة في أوقاتها أفضل من الجهاد

ويَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَخْرَهُ فِي الْفَضْيَلَةِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ((الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا)), قَلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ((بِرُّ الْوَالِدِينِ)), قَلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ((الجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)), وَلَوْ اسْتَرْدَدْتُهُ لِزَادَنِي. رَوَاهُ الْبَخْرَارِيُّ^(١)، وَجَاءَ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْإِيمَانِ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ الْمُتَفَقِّعِ عَلَيْهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ((إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ)), قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ((الجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)), قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ((حَجَّ مَبْرُورٌ)), وَيَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ كُلُّ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مُرَادًا بِلُفْظِ الْإِيمَانِ مِنْ عُمُومِ الْمَحَازِ، وَلَا تَرَدُّدُ فِي أَنَّ الْمُوااظِبَةَ عَلَى أَدَاءِ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ مِنِ الْجَهَادِ؛ لِأَنَّهَا فَرَضُ عَيْنٌ وَتَكَرَّرُ، وَلَأَنَّ الْجَهَادَ لَيْسَ إِلَّا لِلْإِيمَانِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَكَانَ حَسَنًا لِغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةُ حَسَنَةٌ لِعَيْنِهَا وَهِيَ الْمَقصُودَةُ مِنْهُ، وَتَمَّ تَحْقِيقُ ذَلِكَ - مَعَ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الْجَهَادِ - مَذْكُورٌ^(٢) فِي "الْفَتحِ"^(٣).

= عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو ((أن رجلاً قال: يا رسول الله من المسلم؟ ... فَمَنِ الْمُحَاجِد؟ قال: من حاقد نفسه لله)، وخالف في ذلك الشعبي وأبا سعد وأبا الحسن وعلى بن رباح لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة، والإفرقي ضعيف.

(١) أخرجه أحمد ١/٤٠٩، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٥١، والبخاري في "صححه" (٥٢٧) و(٥٩٧٠) و(٧٥٣٤)، والأدب المفرد (١)، ومسلم (٨٥) (١٣٩)، والترمذى (١٧٣)، والنسائي في "المحتفى" (١٤٩٧)، و"الكبرى" (٢٩٢/١)، والدارمي (١٢٢٨)، وابن خزيمة (٣٢٧)، وابن حبان (١٤٧٧) (١)، وابن أبي شيبة (١/٣١٦)، والطیالسي (٣٧٢)، وأبو عوانة (١٨٢) و(١٨٣) و(١٨٤) و(١٨٥) و(١٨٦)، والطحاوي في "بيان المشكل" (٢١٢٥) و(٢١٢٦) و(٢١٢٧)، والدارقطني (٢٤٦/١)، والطرانى في "الكتير" (٩٨٠٥) و(٩٨٠٦) و(٩٨٠٧)، وأبو نعيم في "الحلية" (٧/٢٦)، من طريق الوليد بن العizar وأبي معاوية النخعى والحسن بن عبيد الله كلهم عن أبي عمرو سعد بن إياس الشيباني عن ابن مسعود به.

(٢) في "م": ((المذكور)).

(٣) "الفتح": كتاب السير ١٨٨/٥. وأخرج البيهقي ٤٨/٩ عن أبي إسحاق الفرازى عن عبد الله بن عون قال: كتب إلى نافع أسأله ما أقعد ابن عمر عن الغزو؟ فكتب إلى أن ابن عمر كان يُغزى ولده، ويحمل على الظهر، ويرى الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الصلاة.

مطلبٌ في تكفير الشهادة مظالم العباد

قلتُ: وقد نصَّ على ذلك الإمامُ "السرّ خسيٌّ" في شرح "السِّيرِ الْكَبِيرِ"^(١)، حيث قالَ: عن أبي قتادةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يخْطُبُ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْجَهَادَ فَلَمْ يَدَعْ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنَ الْجَهَادِ إِلَّا الفَرَائِضَ^(٢). يُرِيدُ بِهِ الْفَرَائِضُ الَّتِي تَبَثُّ

(١) "شرح السير الكبير": فضيلة الرباط - مسألة (١٦) / ٢٣.

(٢) أخرجه البيهقي ٤٨/٩ في السير - باب النفي، عن أبي داود الطيلسي ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: ((خطب رسول الله ﷺ ذكر الْجَهَادَ، فَلَمْ يُفْضِلْ عَلَيْهِ شَيْئاً إِلَّا المَكْتُوبَ)).

وأصله من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم ذكر لهم: أنَّ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِيمَانِ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فقام رجل فقال: يا رسول الله ﷺ أَرَيْتَ إِنْ قُتِلَتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرُ عَنِي خَطَايَايِ؟ فقال له رسول الله ﷺ: ((نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِراً مُحْسِبًا مُقْبَلاً غَيْرَ مُدِيرٍ كَفَرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاكَ)) ثُمَّ رَدَّ رسول الله ﷺ وقال: ((إِلَى الدِّينِ، فَإِنْ جَبَرَ يَلْقَى ذَلِكَ)).

رواه مالك ويزيد بن هارون وأبو إسحاق الفزارى وأبو بدر شجاع بن الوليد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد المقبرى عن عبد الله به، وتابعه الليث وابن أبي ذئب عن سعيد به، قال الدارقطنى: وهو الصواب. أخرجه مالك في "الموطئ" ٤٦١/٢، في الْجَهَادَ - باب الشهادة في سبيل الله، وأحمد ٥/٢٩٧، ٣٠٣، ٣٠٨، ومسلم ١٨٨٥ في الْجَهَادَ - باب من قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفُرْتَ عَنِهِ خَطَايَا إِلَى الدِّينِ، والترمذى ١٧١٢ في الْجَهَادَ - باب ما جاء فيمن يُسْتَشَهِدُ وَعَلَيْهِ دِينٌ، والنمسائي ٣٣/٦ في الْجَهَادَ - باب من قاتل في سبيل الله وعليه دين، والدارمي ٢٤١٢ في الْجَهَادَ - باب فيمن قاتل في سبيل الله صابراً مُحْسِبًا، والشافعى في "السنن المأثورة" ٦٦٥ باب الْجَهَادَ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمتانى" ١٨٧٣ (١٨٧٤)، وابن أبي شيبة ٢٤٩/٣ في الجنائز - باب في الرجل ميتوت وعليه دين، ٤/٥٧٤ في الْجَهَادَ ما ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْجَهَادَ، والأصبهانى في "الترغيب" ٨٤٨، والبيهقي في "الشعب" ٥٥٣٤، وابن أبي حاتم في "العلل" ١/٣٢٧، ٣٢٧/٣٤٣. وأخرجه أبو عوانة ٧٣٦٤ و(٧٣٦٥) و(٧٣٦٧) و(٧٣٦٥)، والطحاوى في "بيان المشكل" ٨٢ و(٣٦٥٥) و(٣٦٥٦)، وابن حبان ٤٦٥٤، والبيهقي ٥/٣٥٥ و٩/٣٥٥، وسعيد بن منصور ٢٥٥٣، وابن أبي عاصم في "الْجَهَادَ" ١٢، وعبد الرزاق كما في "الكتن" ١٥٥٤٤ وغيرهم، وانظر "علل الدارقطنى" ٦/١٣٣ - ١٣٦، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وأما حديث جابر فأخرجه أَحْمَدٌ ٣/٣٢٥، ٣٥٢، ٣٧٣، وأَبُو يَعْلَى ١٨٥٧، والبزار في "كشف الأستار" ١٣٣٧ من طريق شريك وعبد الله الرقى وزهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقبيل عن جابر... فذكر نحوه =

فرضيتها^(١) عيناً، وهي الأركان الخمسة؛ لأنَّ فرضَ العين أكملُ من فرض الكفاية، والثوابُ بحسب [إيكاد]^(٢) الفرضية، فلهذا استثنى الفرائض، ثم ذكرَ أحاديثَ في ((أنَّ الشهيدَ تَكْفَرُ حَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ^(٣))).

= وفيه ((إن لم تُمْتُ وعليك دين ليس عندك وفاؤه)), قال البزار: لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد. وحسنه الهيثمي في "المجمع" ١٢٦/٤ . وأخرج البزار (١٣٣٦) "كشف الأستار" حديثاً محمد بن يحيى بن عربى ثنا محمد بن عبد الله الأنباري عن أبيه عن ثمامة عن أنس مرفوعاً نحوه، قال البزار: لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه، لم نسمعه إلا من محمد بن يحيى، وكان إن شاء الله من الصالحين. لكن أخرج الترمذى (١٦٤٠) في الجهاد - باب ما جاء في ثواب الشهداء، حدثنا يحيى بن طلحة اليربوعي حدثنا أبو بكر بن عياش عن حميد عن أنس مرفوعاً ((القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة)) قال جبريل: إِلَّا الدِّينَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِلَّا ((الدِّينَ)).

(١) في "م": ((فرضيتها)).

(٢) في النسخ جميعها: ((أكادة)), وفي "شرح السير الكبير": ((وكادة)), وما أثبتناه هو المافق لما ذكرته كتب اللغة.
 (٣) أخرجه مسلم (١٨٨٦) في الجهاد - باب من قُتِلَ في سبيل الله كُفِرَتْ خطاياه إِلَّا الدِّينَ، وأحمد /٢٢٠، وأبو عوانة (٧٣٦٨) (٧٣٦٩)، والحاكم /١١٩، والبيهقي /٢٥ من طريق المفضل بن فضالة وسعيد بن أبي أيوب كلاهما عن عياش بن عباس القمي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((يُغفر للشهيد كُلُّ ذنب إِلَّا الدِّينَ)), لفظ المفضل وسعيدٌ كحديث أنس السابق، وانظر البيهقي في "الشعب" (٥٥٣٧).

وأخرج البزار في "البحر الرخار" (١٢٤٢)، وعبد بن حميد (١٥٠)، وسعيد بن منصور كما في "الكتن" (١٥٤٩)، من طريق عبد الله بن مسلمة وابن أبي الوزير عن عبد العزيز الدراوري عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير عن سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لو أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيِي، ثُمَّ قُتِلَ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ دِيْنَه)). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمُه يُروى عن سعد إلا من هذا الوجه، وقد رواه بعض أصحاب عبد العزيز عن عبد العزيز عن العلاء عن أبي كثير عن محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي ﷺ.

وأخرجه الطبراني ١٩/٥٥٩، وابن قانع ١٩/٣، من طريق يحيى الحماني وسعيد بن عباد قالا: حدثنا عبد العزيز عن العلاء عن أبي كثير عن محمد بن جحش عن النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي ٣١٤/٧ في البيوع - باب التغليظ في الدين، وأحمد /٥٢٩٠، والحاكم /٢٥، وأبو نعيم في "المعرفة" (٦٢٥)، والطبراني في "الكتير" ١٩/٥٦٠، وابن أبي حيثمة، والبغوي كما في "الإصابة" ٣٧٨/٣، والبيهقي

وقال: «إِذَا كَانَ مُحْتَسِبًا صَابِرًا مُقْبِلًا»^(١). قال: وفيه بيان شدّة الأمر في مظالم العباد، وقيل: كان هذا في الابتداء حين نهى ﷺ عن الاستدامة لقلة ذات يديهم وعجزهم عن قضائهم، ولهذا «كان

= في "الشعب" (٥٥٣٥) و(٥٥٣٦)، وابن أبي عاصم في "الأحاديث والثانوي" (٩٢٨) من طريق زهير بن محمد، وحفص بن ميسرة وعبد العزيز بن أبي حازم وزيد بن أنسية كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن به، ... و: منهم من زاد ((الفخذ عورة)) [وروه عن عبد العزيز بن أبي حازم سليمان بن صرد، متوك] كلنا رواه بُرد عن عبيد الله عن زيد عن العلاء به، وأخرجه عبدُ بن حُمَيْد (٣٦٧)، عن زكريا بن عدي حدثنا عبيد الله عن زيد عمن أخبره عن أبي كثير، وأخرجه أبو بكر الشافعى في "الغيلانيات" (٥٦٧)، من طريق عبد الصمد ثنا مسلم بن خالد عن العلاء عن أبيه عن أبي كثير به، وهذا خطأ من مسلم الرّنجي، بل اضطراب فيه، فأخرجه ابن منه في "المعرفة" من طريق مسلم عن العلاء عن أبيه عن أبي كثير عن النبي ﷺ كما في "الإصابة" ١٦٧/٤، وـ"التحفة" ٣٥٩/٨، وـ"خالقه أصحاب أبي كثير".

فأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٩/(٥٥٦)، وـ"الأوسط" (٢٧٢)، وعن أبي نعيم في "المعرفة" (٦٤) من طريق روح بن صلاح، - موثق - عن سعيد بن أبي أيوب عن صفوان بن سليم عن أبي كثير به بلفظ حديث سعد، قال الطبراني: لم يروه عن سعيد إلا روح، وأخرجه الطبراني ١٩/(٥٥٨)، وابن قانع ٢٠/٣، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (٢٣٩) باب صاحب الدين إذا استشهد، وأبو نعيم في "المعرفة" (٦٢٧)، والحسن بن سفيان كما في "الكتنز" (١٥٥٣٩) من طريق أنس بن عياض عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أبي كثير مولى المسلمين عن محمد بن عبد الله بن جحش، وكانت له صحبة، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٩/٣ في الجنائز - في الرجل يموت وعليه دين، ومن طريقه ابن أبي عاصم في "الجهاد" (٢٣٨)، وـ"الأحاديث والثانوي" (٩٣٠)، والطبراني في "الكبير" ١٩/(٥٥٧)، وأبو نعيم في "المعرفة" (٦٢٦)، عن محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثني أبو كثير مولى الليثيين عن محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي ﷺ، وأخرجه أحمد ٤/١٣٩، ٣٥٠، وـ"أبي نعيم في المعرفة" (٦٢٦) عن محمد بن بشر به، قال أبو نعيم: رواه عباد بن عبد الملهي ثنا محمد بن عمرو عن أبي كثير مولى الهذللين عن محمد بن عبد الله بن جحش عن أبيه.

أخرجه أحمد ٤/١٣٩، ٣٥٠، حدثنا خلف بن الوليد عن عباد به، وأخرجه أبو نعيم في "الخلية" ٥١/٨ من طريق هشام بن حسان عن يزيد الرقاشي عن بعض عمّات النبي ﷺ، قال رسول الله ﷺ: ((شهيد البر يغفر له كل ذنبٍ إلا الدين والأمانة، وشهيد البحر يغفر له كل ذنبٍ والدين والأمانة)), ويزيد الرقاشي ضعيف تكلم فيه شعبة، وأخرجه ابن ماجه (٢٧٧٨) في الجهاد - باب فضل غزو البحر، والطبراني في "الكبير" (٧٧١٦) من طريق قيس بن محمد الكندي عن عفیف بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة بأطول منه، وعفیف ضعيف جداً وخصوصاً عن سليم.

(١) انظر التحرير السابق من حديث أبي قتادة وجابر.

لَا يُصْلِي عَلَى مَدْيُونٍ لَمْ يُخْلُفْ مَالًا^(١)، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((مَنْ تَرَكَ مَالًا

(١) روى الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا توفى المؤمن وعليه دين سأله ((هل ترك الدين قضاءً؟ - وفاءً؟)) فإن قالوا: نعم صلوا عليه، وإن قالوا: لا قال: ((صلوا على صاحبكم)), فلما فتح الله عز وجل على رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: ((أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى وعليه دين فعلى قضاوه، ومن ترك مالاً فهو لورثته)). أخرجه البخارى (٢٢٩٨) في الكفالة - باب الدين، و(٥٣٧١) في النفقات - باب ((من ترك كلاماً))، و(٦٧٣١) في الفرائض - باب ((من ترك مالاً فلأهلاته)) مختصرًا، ومسلم (١٦١٩) في الفرائض - باب من ترك مالاً فلورثته، والترمذى (١٠٧٠) في الجنائز - باب الصلاة على المديون، والنسائى (٦٦/٤) في الجنائز - باب الصلاة على من عليه دين، وابن ماجه (٢٤١٥) في الصدقات - باب من ترك دينًا أو ضياعًا، وأحمد (٤٥٣، ٢٩٠/٢)، وأبو داود الطیالسی (٢٣٣٨)، والطحاوی في "بيان المشکل" (٨١) (٤١٤٣)، وابن حبان (٣٠٦٣) في الجنائز - فصل في الصلاة على الجنائز، والبیهقی في "الکبری" (٤٤/٧) في النکاح - باب كان عليه صلوات الله عليه وآله وسلامه قضاة دین من مات من المسلمين، من طرق عن ابن أبي ذئب وعفیل ویونس وابن أخي ابن شهاب كلهم عن الزهرى به. وأخرجه أحمد (٢٨٧/١)، والترمذى (٢٠٩٠) في الفرائض - باب من ترك مالاً فلورثته، وأبو يعلى (٥٩٤٨) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة به ((من ترك)) مختصرًا.

ورواه الأعمش عن أبي هريرة عن أبي صالح بالشطر الأول، أخرجه أحمد (٢/٣٨٠، ٣٩٩)، ورواہ أبو حصین عن أبي صالح عن أبي هريرة بالشطر الثاني، أخرجه أحمد (٢/٣٥٦)، والبخارى (٦٠٢١)، وكذلك رواه الأعرج عبد الرحمن بن أبي عمرة وأبو حازم وهمام بن منبه ومحمد بن عجلان عن أبيه كلهم عن أبي هريرة انظر "المسنن الجامع" (١٧/٣٠٩، ٣١١).

قال ابن حجر في "فتح الباري" (٤/٦٠١): وخالفهم معمراً، فرواه عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر اهـ، أخرجه أبو داود (٣٣٤٣) في البيوع - باب في التشديد في الدين، والنسائى (٤/٦٥-٦٦)، وأحمد (٣٩٦/٣)، وعبد بن حميد (١٠٨١)، وابن الجارود في "المتنقى" (١١١١) باب الوجه التي يخرج فيها مال الفيء، وابن حبان (٣٠٦٤) كلهم من طريق عبد الرزاق (١٥٢٥٧). قال: أخبرنا معمراً، وأخرجه أحمد (٣٣٠/٣)، وأبو داود الطیالسی (١٦٧٣)، والطحاوی في "بيان المشکل" (٤١٤٥)، وابن أبي شيبة (٣٤٩/٣) في الجنائز - باب في الرجل يموت وعليه الدين، والدارقطنی (٣٧٩)، والحاکم (٥٨٢)، والبیهقی (٦/٧٤، ٧٥) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن جابر نحوه، وأخرجه ابن ماجه (٢٤١٦) وعبد الرزاق (١٥٢٦٢) من طريق سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعاً ((من ترك مالاً.....)). وفيه: أن أبا قتادة كفأ عنده دينه، ورواہ يزيد بن أبي عبید عن سلمة بن الأکوع نحو حدیث جابر وأبي هريرة أخرجه أحمد (٤/٤٧، ٥٠)، والبخارى (٢٢٨٩) في الحوالة - باب إن أحال دينًا على رجل جاز، والنسائى (٤/٦٥)، والبیهقی (٦/٧٥)، والطبرانی في "الکبر" (٦٢٩٠) (٦٢٩١).

وأخرجه الطبرانی في "الکبر" (٦٢٥٨) وابن أبي شيبة (٣/٢٤٩)، من طريق عبد الغفار بن القاسم، وموسى =

فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلَّاً أَوْ عِيَالًا فَهُوَ عَلَيْهِ^(١) وَوَرَدَ نَظِيرُهُ فِي الْحَجَّ أَنَّهُ دَعَا لِأَمْتَهِ

﴿كتابُ الجهاد﴾

(قوله: وَمَنْ تَرَكَ كَلَّاً أَوْ عِيَالًا فَهُوَ إِلَيْهِ) الكل - بالفتح - يُطلق على المصيبة تحدث، واليتم، والتَّقْبِيل لا خير فيه، والعِيلُ والعِيَالُ والتَّقْلِيل. اهـ "قاموس".

= ابن عبيدة، - ضعيفان - كلاهما عن إيس بن سلمة عن أبيه به.
وأخرجه أحمد ١٥٠١/٥، ٣٠٢، ٣١١، والترمذى ١٠٦٩، والسائى ٤/٦٥، ٣١٧/٧ وابن ماجه ٢٤٠٧ في الصدقات - باب الكفالة، والدارمى (٢٥٩٣) في البيوع - باب في الصلاة على من مات وعليه دين، وعبد بن حميد (١٩١)، وابن حبان (٣٠٦٠)، والطحاوى في "بيان المشكل" (٤١٤٦) من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه نحوه، قال الترمذى: حسن صحيح
وأخرجه أحمد ٢٩٧/٥، ٣٠٤، وعبد بن حميد (١٩٠)، وابن أبي شيبة ٣٤٩/٣، وابن حبان (٣٠٥٨)، وابن عبد البر ٢٤٠/٢٣، من طريق محمد بن عمرو عن سعيد المقبرى عن عبد الله به، ورواه محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي قتادة، أخرجه ابن حبان (٣٠٥٩)، وقد خالف محمد بن عمرو يحيى بن سعيد فرواه عن المقبرى عن أبيه عن عبد الله بن أبي قتادة حدث: ((لا الدين..)) وقد تقدم.
وأخرجه عبد الرزاق (١٥٢٥٨)، والطبرانى في "الأوسط" (٢٥١٢)، من طريق عبد الله العُمرى عن سالم أبي النضر عن ابن أبي قتادة به، قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن أبي النضر إلا عبد الله بن عمر اهـ وهو ضعيف.
وأخرجه الطحاوى في "بيان المشكل" (٤١٤٧) (٤١٤٨) من طريق الليث وعمرو بن الحارث كلاهما عن بُكير بن الأشج عن عبد الله بن أبي قتادة أن رجلاً من بحران سأله وهو عند نافع بن جُبِير: هل سمعت أباك يذكر هذا الحديث؟ قال: لا، ولكن قد حدثنيه من أهلي من لا أتهمنه.
وأخرجه الطحاوى في "بيان المشكل" (٤١٤٤)، ويعقوب الفسوى في "المعرفة والتاريخ" ٢/٤٤٨، والطبرانى في "الكبير" ٢٤/٤٦٦، و"مسند الشاميين" (١٤٢٤)، من طريق عبد الملك بن أبي غنمة وعبد الله بن يوسف عن محمد بن مهاجر بن أبي مسلم عن أبيه عن مولاته أسماء بنت يزيد الأشهلية نحوه.
آخرجه الطبرانى في "الكبير" (٧٥٠٨)، و"مسند الشاميين" (٢٠٥٨) وأحمد بن منيع، وأبو يعلى كما في "المطالب العالية" المسندة (١٤٥٨) (١٤٥٩)، من طريق معاوية بن صالح عن أبي عتبة الكندي عن أبي أمامة نحوه، وأبو عتبة، قال الهيثمى في "المجمع" ٣٤٦٩: لم أعرفه، وأخرجه الطبرانى في "الأوسط" (٣٤٦٩) من طريق حكيم بن نافع عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه، وحكيم وإن ثقہ ابن معین وقال مرةً: ليس به بأس فقد لينه ابن عدي، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وخطؤه هنا ظاهر، والله أعلم.

(١) انظر التخريج السابق.

بَعْرَفَاتٍ^(١) فاستجيبَ لِهِ إِلَّا المظالم، ثُمَّ دعا بِالْمُشْعَرِ الْحَرَامِ فاستجيبَ لِهِ حَتَّى المظالم، فنزلَ جَرِيلُ [٣/١٦ بـ] عَلَيْهِ السَّلَامُ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ تَعَالَى يَقْضِي عَنْ بَعْضِهِمْ حَقَّ الْبَعْضِ^(١)، فَلَا يَعْدُ مثْلُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الشَّهِيدِ الْمَدِيُونِ.

(١) ذكره البخاري في "تاریخه" ٣/٧، وأخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائد على المسند" ٤/١٤ - ١٥، وأبو داود (٥٢٣٤) مختصرًا في الأدب - باب في الرجل يقول: أضحكَ اللَّهُ سُنْكَ، وابن ماجه (٣٠١٣) في المنسك - باب الدعاء بعرفة، ويعقوب الفسوبي في "المعرفة والتاريخ" ١/٢٩٥ - ٢٩٦، وابن أبي عاصم في "الآحاد والشافي" (١٣٩٠) (١٣٩١)، وأبو يعلى في "مسنده" (١٥٧٨)، وفي "المفاريد" له (٩٠)، والطبراني في "تفسيره" (٣٨٤٦) [القرة ١٩٩-١٩٩]، وابن قانع في "معجم الصحابة" (١٥٢٢) / ٢٧٦، والفاكهي في "أخبار مكة" ٥/١٦، والعقيلي في "الضعفاء" ٤/١٠، وابن عدي في "ال الكامل" ٦/٧٤، والطبراني في "معجمه" كما في "قوة الحجاج" لابن حجر ص ٢٠ - ٢٠، وعن الصياغ المقدسي في "المختار" ٨/٣٩٨ (٤٩١) / (٤٩٢)، والحكيم الترمذى في "نوادر الأصول" الأصل (١٦٣) / ٢٥٦، وابن الجوزي في "الموضوعات" ٢/٢١، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٥٣٣٠)، والبيهقي في "السنن" ٥/١١٨ في الحج - باب فضل عرفة، و"الشعب" (٣٤٦) باب حشر الناس، فصل في القصاص من المظالم، وابن عبد البر في "التمهيد" ١/١٢٢، ٣/١٢٢، وابن الأثير في "أسد الغابة" ٣/١٩٦ - ١٧٠، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٤/٥٢٥١ من طريق أبي الوليد الطيالسي [وقد عذر عند البيهقي أبو داود] وأبيوبن محمد الصالحي وعيسي بن إبراهيم البركي وإسماعيل بن سيف العجلي وإبراهيم بن الحجاج السامي وعبد العزيز بن أبان وابن أبي الشوارب كلهم عن عبد القاهر بن السري السلمي عن ابن لكتانة بن العباس بن مرداش السلمي عن أبيه أنَّ أباَه العباس... الحديث، وقال العجلي في "الثقافات" ٢/٣٣٠: أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي: بصرى ثقة ثبتَ في الحديث، وكانت الرحلة إليه بعد أبي داود، وكان كثيراً ما يُسأل عن حديث عباس بن مرداش، وهو غريب، وليس يروي عباس بن مرداش سوى هذا الحديث، وكانوا إذا سأله عنه قال: أي شيء؟ ليس عندي سوى هذا الحديث؟! قال أبو نعيم: لم يسم أبو الوليد وإبراهيم عبد الله بن كنانة، وقال: عن ابن لكتانة، ورواه أبيوبن محمد الصالحي عن عبد القاهر، وسمَّاه عبد الله بن كنانة مثلَ رواية عبد العزيز بن أبان، لكن رواية ابن أبي عاصم عن إبراهيم بن الحجاج قال: [نعميم بن كنانة] هكذا في المطبوع، وكناه بعضهم أبا كنانة، وكيفما كان فهو مجھول، وذكر ابن حبان كنانة في "الثقافات" ثم في "الضعفاء" (٢٢٩/٢) وقال: يروي عن أبيه، روى عنه ابنه، منكر الحديث جداً، فلا أدرى التحليل منه أو من ابنه، ومن آنِّهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى لعظيم ما أتى من المناكير عن المشاهير. وتبعه ابن الجوزي قال ابن حجر في "قوة الحجاج" ص ٣٧ - ٣٨: وذكره البخاري في "الضعفاء" [لعله الكبير] وقال: لم يصح حديثه أه. وتبعه ابن عدي والعقيلي، وردَّ ابن حجر على ابن الجوزي فقال: هذا لا يقتضي الحكم عليه بالوضع، بل غایته أن يكون ضعيفاً ويعتبر بکثرة طرقه، وانظر "القول المسدد" ص ٨٧ - ٨٨، حيث قال ابن حجر فيه: وسكت عليه أبو داود، فهو صالح عنده، وقال في "قوة الحجاج": فعلى رأي ابن الصلاح ومن تبعه، حسنٌ، وعلى رأي الجمهور كذلك، لكن باعتبار انضمام الطرق الأخرى إليه لا بانفراده، قال العقيلي: وقد روي هنا من غير هذا الوجه بإسناد =

= يقارب هذا، قال البيهقي في "الشعب": وهذا الحديث له شواهد كثيرة، وقد ذكرناها في كتاب "البعث" [ص ٦٥-٨٢]، فإن صحة بشهادته فيه الحجة، وإن لم يصح فقد قال الله عز وجل: **﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾**، وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك أهـ.

قال ابن حجر في "القول المسمى" ص ٨٧ - : وقد وجدت له شاهداً قوياً، أخرجه أبو جعفر بن حرير [الطبرى] في "التفسير" في سورة البقرة [٣٨٤٧] حدثنا مسلم بن حاتم حدثنا بشار بن بُكير الحنفي حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر، فساق حديثاً فيه المعنى المقصود أهـ.

وأخرجه أبو نعيم ١٩٩/٨، وعنه ابن الجوزي في "الموضوعات" ٢١٣/٢ في الحجـ بـاب عموم المغفرة للحجـ والحسـنـ بن سـفيـانـ في "مسـنـدـهـ" كـماـ فيـ "القولـ المـسـدـدـ" وـ"قـوـةـ الـحـجـاجـ" منـ طـرـيقـ بشـارـ وـعبدـ الرـحـيمـ بنـ هـارـونـ الغـسـانـيـ عنـ عـبـدـ العـزـيزـ بـهـ، قالـ أـبـوـ نـعـيمـ: غـرـيبـ، تـفـرـدـ بـهـ عـبـدـ العـزـيزـ عـنـ نـافـعـ وـلـمـ يـتـابـعـ عـلـيـهـ أـهـ. وـأـعـلـلـهـ أـبـنـ الجـوزـيـ بـأـنـ بـشـارـ بـنـ بـُكـيرـ الـحنـفيـ مـجـهـولـ، قالـ أـبـنـ حـجـرـ: لـمـ أـجـدـ لـلـمـتـقـدـمـينـ فـيـهـ كـلـامـاـ، وـقـدـ تـابـعـ عـبـدـ الرـحـيمـ أـبـنـ هـارـونـ، وـالـحـدـيـثـ عـلـىـ هـذـاـ قـوـيـ؛ لـأـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ كـتـانـةـ لـمـ يـتـبـعـهـ بـالـكـذـبـ، وـقـدـ رـوـيـ حـدـيـثـهـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ، وـلـيـسـ مـاـ رـوـاهـ شـاذـاـ، فـهـوـ عـلـىـ شـرـطـ الـحـسـنـ عـنـ التـرـمـذـيـ، وـاـخـتـارـهـ الـضـيـاءـ أـهـ. وـهـذـاـ غـرـيبـ مـنـ أـبـنـ حـجـرـ، عـدـلـ عـنـهـ فـيـ "قـوـةـ الـحـجـاجـ" صـ٣٨ـ. فـقـالـ: وـأـمـاـ عـبـدـ الرـحـيمـ وـيـحـيـيـ بـنـ عـنـبـسـةـ فـحـرـحـهـمـاـ ثـابـتـ، لـكـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ غـيـرـهـمـاـ، فـكـأـنـ حـدـيـثـهـمـاـ لـمـ يـكـنـ أـهـ.

أـ وـعـبـدـ الرـحـيمـ: قـالـ الدـارـقـطـنـيـ: مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ يـكـذـبـ، وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ: مـجـهـولـ لـأـعـرـفـهـ أـهـ. وـكـيـفـ لـاـ يـكـوـنـ شـاذـاـ بـلـ مـنـكـراـً وـهـذـاـ تـفـرـدـ عـنـ نـافـعـ عـنـ أـبـنـ عـمـ! بـلـ لـمـ يـثـبـتـ عـنـ عـبـدـ عـزـيزـ بـنـ أـبـيـ رـوـادـ الـعـابـدـ الصـدـوقـ، فـهـوـ وـإـنـ تـفـرـدـ بـأـشـيـاءـ لـاـ يـتـابـعـ عـلـيـهـ لـكـنـ هـذـاـ إـنـ ثـبـتـ عـنـهـ روـاـيـهـ، وـكـفـىـ جـرـحاـ لـبـشـارـ بـنـ بـُكـيرـ روـاـيـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـنـ عـبـدـ عـزـيزـ، فـبـطـلـ طـعـنـ أـبـنـ حـبـانـ عـلـىـ عـبـدـ عـزـيزـ، بـلـ هـوـ ثـقـةـ صـدـوقـ عـابـدـ، وـإـنـ كـانـ مـرـجـنـاـ فـالـلـهـ يـغـفـرـ لـهـ.

قالـ أـبـنـ حـجـرـ فـيـ "قـوـةـ الـحـجـاجـ" صـ٣ـ: وـلـحـدـيـثـ أـبـنـ عـمـ طـرـقـ أـخـرىـ أـخـرـجـهـاـ أـبـوـ حـاتـمـ بـنـ حـبـانـ فـيـ "الـمـحـرـوـحـينـ وـالـضـعـفـاءـ" صـ٣ـ ١٢٤ـ ١٢٥ـ، وـعـنـهـ أـبـنـ الجـوزـيـ فـيـ "المـوـضـوعـاتـ" ١/٢١٤ـ ٢١٥ـ منـ روـاـيـهـ يـحـيـيـ أـبـنـ عـنـبـسـةـ عـنـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ عـنـ أـبـنـ عـمـ... نـحـوـهـ، وـقـالـ أـبـنـ حـبـانـ فـيـ يـحـيـيـ بـنـ عـنـبـسـةـ: دـجـالـ يـضـعـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ الثـقـاتـ، لـاـ تـحـلـ الـرـوـاـيـةـ عـنـهـ بـحـالـ، وـلـاـ كـتـابـةـ حـدـيـثـهـ إـلـاـ لـلـاعـتـبـارـ. أـهـ قـالـ الدـارـقـطـنـيـ: دـجـالـ يـضـعـ الـحـدـيـثـ، وـقـالـ أـبـنـ عـدـيـ: مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ مـكـشـوفـ الـأـمـرـ، وـكـذـبـ الـحـاـكـمـ وـأـبـوـ نـعـيمـ وـابـنـ الجـوزـيـ وـالـذـهـبـيـ.

أـخـرـجـهـ أـبـنـ الجـوزـيـ ٢١٥/١ منـ طـرـيقـ الدـارـقـطـنـيـ، وـعـنـهـ أـبـنـ حـبـانـ فـيـ "الـضـعـفـاءـ" ٢٤٠/١ـ ٢٤١ـ منـ طـرـيقـ أـبـيـ عبدـ الغـنـيـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ الـأـزـدـيـ الـقـسـطـلـيـ، حدـثـناـ مـالـكـ عـنـ أـبـيـ الزـنـادـ عـنـ الـأـعـرـجـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ بـلـفـظـ مـنـكـرـ غـرـبـيـ مـرـفـوـعـاـ فـيـ الـمـغـفـرـةـ لـكـلـ مـنـ حـجـ.

أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ "غـرـائـبـ مـالـكـ" كـمـاـ فـيـ "قـوـةـ الـحـجـاجـ" صـ٣ـ-٤ـ منـ طـرـيقـ أـبـيـ عبدـ الغـنـيـ هـذـاـ عـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ مـالـكـ بـهـ، قـالـ الدـارـقـطـنـيـ: هـذـاـ حـدـيـثـ باـطـلـ، وـضـعـهـ أـبـوـ عبدـ الغـنـيـ عـلـىـ عـبـدـ الرـزـاقـ.

قالـ أـبـنـ حـبـانـ: يـرـوـيـ عـنـ مـالـكـ وـغـيـرـهـ مـنـ الثـقـاتـ، وـيـضـعـ عـلـيـهـمـ، لـاـ تـحـلـ كـتـابـةـ حـدـيـثـهـ وـلـاـ الـرـوـاـيـةـ عـنـهـ بـحـالـ، وـهـذـاـ الشـيـخـ لـاـ يـكـادـ يـعـرـفـ لـخـفـائـهـ، وـلـكـيـ ذـكـرـتـهـ لـكـلـ يـغـنـرـ بـرـوـاـيـهـ مـنـ كـتـبـ حـدـيـثـهـ وـلـمـ يـسـرـ أـخـبـارـهـ. ثـمـ خـرـجـ حـدـيـثـهـ وـقـالـ:

= وهذا شيء ليس من كلام رسول الله ﷺ ولا من حديث أبي هريرة، ولا الأعرج، ولا أبي الزناد، ولا مالك، وإنني لا أُحُلُّ أحداً روى عن هذه الأحاديث التي ذكرتها في هذا الكتاب إلا على سبيل الجرح في روايتها على حسب ما ذكرناه. قال ابن حجر في "القول المسدد": ثم وجدت له طريقة أخرى ومن مخرج آخر بلفظ آخر، وفيه المعنى المقصود وهو عموم المغفرة لمن شهد الموقف.

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" [٨٨٣١] في الحج - باب فضل الحج [ومن طريقه الطبراني في "معجمه" عن الدَّبْرِيِّ عنه [عن معمر - سقط من المطبوع -] عمن سمع قتادة يقول: حدثنا خلاس بن عمرو عن عبادة بن الصامت مرفوعاً فذكر نحوه.

وآخرجه ابن الجوزي ٢١٥/١ من طريق الطبراني ثم قال ابن حجر: رجاله ثقات أثبتات معروفةون إلا الواسطة الذي بين معمر وقتادة، ... فهو عاضد للسنن الذي قبله لحديث عباس بن مرداش، وقد سمع معمر من قتادة كثيراً، ولكنه بينه وبين قتادة فيه واسطة اهـ، لكن رواية معمر عن قتادة أصلاً تكلم فيها.

أخرجه أبو يعلى (٤٠٦)، وأحمد بن منيع في "مسنده" كما في "المطالب العالية" المسندة (١٢٦٨) عن إبراهيم ابن الحجاج النيلي وشجاع بن أبي نصر كلاهما عن صالح المُرْيَ عن يزيد الرقاشي عن أنس فذكره.

قال ابن حجر في "قوة الحجاج" ص-٢٧: وهذا السنن ضعيف، فإن صالح المُرْيَ وشيخه ضعيفان اهـ.

قال المنذري في "الترغيب والترهيب" ٢٠٣/٢: وروى ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك فذكر نحو حديث عباس بن مرداش.

قال ابن حجر في "قوة الحجاج": إن ثبت سنده إلى عبد الله بن المبارك فهو على شرط الصحيح اهـ.

وآخر الفاكهي في "أخبار مكة" ١٥/٥ (٢٧٧٤) باب فضل يوم عرفة على سائر الأيام، قال: حدثنا عبد الله بن منصور عن سعيد بن سالم أو سليم بن مسلم عن ابن حريج عن محمد بن المنكدر عن جابر في حديث فيه المغفرة للحجاج جمعياً [إسناده ضعيف جداً] ليس فيه ذكر التبعات.

وآخر مسند كما في "المطالب العالية" (١٢٦٥) حدثنا بشر - هو ابن المفضل - ثنا سليمان بن سالم عن شعيب يرفعه مختصراً، قال البوصيري في "الإتحاف" ٤/٣٥٧: رواه مسند معاولاً ليس فيه ذكر التبعات.

وآخرجه أبو يعلى (٦٨٣٣)، والبازوري كما في "الإصابة" ٢٤٥ حديث عمرو بن الصحاك بن مخنف حدثنا أبي حدثنا طالب بن مسلم - أو بن سلم - بن عاصم بن الحكم حدثي بعض أهلي أنه سمع جدي قال: قال رسول الله يومئذ أبا: حجة الوداع ((ألا إِنَّ اللَّهَ نَفَرَ إِلَى هَذَا الْجَمْعِ، فَقَلَّ مَنْ مُحْسِنَهُمْ، وَشَفَعَ مُحْسِنَهُمْ فِي مَسِيقَتِهِمْ، فَتَحَلَّزُ عَنْهُمْ جَمِيعًا)) ليس فيه ذكر التبعات قال البوصيري في "إتحاف المهرة" والهيثمي في "المجمع": ضعيف لجهالة بعض رواته، وطالب: لم يوثقه إلا ابن حبان، وبهض له البخاري وابن أبي حاتم.

وآخر أبو نعيم في "المعرفة" (٣٠٢٤) والخطيب في "تلخيص المشابه"، وابن منده في "معرفة الصحابة" كما في "الإصابة" ١/٥٧٣، و"قوة الحجاج" ص-٣٥. من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فليك عن صالح بن عبد الله بن صالح عن الرحمن بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده قال: وقف النبي ﷺ عشيّة عرفة فقال: ((يا أيها الناس: إن الله عز وجل قد تطول عليكم في يومكم هذا فوهب مسيئكم لمحسنكم وأعطي محسنكما سألكم، وغفر لكم ما كان بينكم، ادفعوا على بركة الله) ورواية الخطيب مطولة. قال ابن منده وأبو نعيم: كذا رواه أبو الطاهر بن السرج عنه، وقال (عن جده) قال ابن حجر =

مطلبُ فِيمَنْ يَرِيدُ الْجَهَادَ مَعَ الْغَنِيمَةِ

ثُمَّ ذُكِرَ^(١) حديثُ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ: رَجُلٌ يَرِيدُ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَرِيدُ عَرَضَ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا أَجْرَ لَهُ»^(٢) الحديثُ،

= في "الإصابة": صالح: قال البخاري: منكر الحديث، وقال الخطيب: صالح وعبد الرحمن مجھولان، وقال في "القول المسدد": وفي رواة هذا الحديث من لا يُعرف حاله، إِلَّا أَنَّ كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة، والله أعلم.

(١) أي: "السرخسي" في "شرح السير الكبير": فضيلة الرباط - مسألة (١٧) ٢٥/١.

(٢) أخرجه ابن المبارك في "الجهاد" (٢٢٧)، ومن طريقه أبو داود (٢٥١٦) في الجهاد - باب فِيمَنْ يَغْزُو وَيَتَمَسَ الدُّنْيَا، والبيهقي في "الكبرى" ١٦٩/٩، وابن عساكر ١١٢/١٠، من طريق أبي توبة وسعيد بن رحمة كلاهما عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن بُكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن مِكْرَز رجلٍ من أهل الشام من بني عامر بن لؤي عن أبي هريرة أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَذَكَرَهُ، وأخرجه أحمد ٢٩٠/٢ حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب به، وقال البخاري في "تاریخه" ٤٤٧/٨: قال آدم بن أبي إیاس عن ابن أبي ذئب به، ورواه علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك ... به قال: (أیوب بن مِكْرَز) أخرجه الحاکم ٢/٨٥، ورواه جبّان بن موسى عنه .. به قال: (مِكْرَز رجل ...) أخرجه ابن حبان (٤٦٣٧) في السیر - باب فضل الجهاد، وكذلك أخرجه أبو نعیم في "الخلیة" ١٧١/١٠ من طريق يوسف بن أسباط عن ابن أبي ذئب به. وأخرجه أحمد ٣٦٦/٢ حدثنا حسین بن محمد أنا ابن أبي ذئب به، وأخرجه أحمد ٣٦٦ حدثنا حسین بن محمد أنا ابن أبي ذئب به، قال: (يزید بن مِكْرَز) لكن أخرجه الحاکم ٢/٣٧١ عن سعید بن مسعود عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن بکیر بن الأشج عن الولید بن مسلم عن أبي هريرة .. به ولا أدری الخطأ من! لكن أحمد أوثق بكثير من سعید بن مسعود، وخالف في ذلك جميع أصحاب ابن أبي ذئب، فأسقط (القاسم)، وقال: (الولید بن مسلم) بدل (مِكْرَز)، قال علي بن المديني: القاسم بن عباس روى عنه ابن أبي ذئب روى عن بکیر بن الأشج عن ابن مِكْرَز عن أبي هريرة لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، والقاسم مجھول وابن مِكْرَز مجھول لم يرو عنه غير ابن الأشج اهـ. كذا قال، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن معین: ثقة، وذکر ابن حبان في "الثقةات"، وقال ابن معین وأحمد بن صالح المصري: كل من روى عنه ابن أبي ذئب ثقة إلا البياضي.

قال المزّي في "تهذیب الكمال" ٣/٤٨٢: وروى عنه غير واحد فارتقت جهالته وثبتت عدالته، أما ابن مِكْرَز فمجھول كما قال علي بن المديني، واستدل برؤایة حسین (يزید بن المِكْرَز) أَنَّه رجل مجھول، وأنه ليس بأیوب بن عبد الله بن مِكْرَز كما قال ابن المديني، فهلاً استدل برؤایة علي بن الحسن عن المبارك أنه (أیوب بن مِكْرَز)، وكيف يقول ابن المبارك فيما اتفقت الروایات عنه إنه رجل من بني عامر بن لؤي وقال جبّان بن موسى عن ابن المبارك =

قال^(١): ((ثُمَّ تَوَيْلُهُ مِنْ وَجْهِنَّمِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ الْجَهَادَ وَمُرَادُهُ فِي الْحَقِيقَةِ الْمَالُ، فَهَذَا كَانَ حَالَ الْمَنَافِقِينَ وَلَا أَجْرَ لَهُ، أَوْ يَكُونَ مُعَظَّمُ مَقْصُودِهِ الْمَالُ، وَفِي مُثْلِهِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلَّذِي اسْتُؤْجِرَ عَلَى الْجَهَادِ بِدِينَارَيْنِ: ((إِنَّمَا لِكَ دِينَارَكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ))^(٢)، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُعَظَّمُ مَقْصُودِهِ

= ويُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ: (مِكْرَزُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ) وَأَيُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِكْرَزٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لَوْيٍ، وَكَانَ رَجُلًا خَطِيئًا، وَوَلَاهُ مَعَاوِيَةُ غَزُوةِ الرُّومِ، حَدَّثَ عَنْهُ شُرِيعُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَالزَّبِيرُ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَحَدَّثَ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقَ الشَّوَّرِيَّ عَنْ أَيُوبَ بْنِ كَرِيزٍ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى الْبَغْدَادِيَّ فِي "تَارِيخِ الْحَمْصَيْنِ": وَأَحْسَبَهُ هُوَ، فَالْخَلَافُ وَاقِعٌ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَيَّهُ، وَلَا أَظْنَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا، وَهُوَ اخْتِيَارُ بْنُ عَسَّاكِرٍ، فَإِنَّ كَانَ هُوَ ارْتَفَعَتْ جَهَالَتِهِ أَيْضًا، فَالْحَدِيثُ قَوِيٌّ وَإِلَّا فَلِهِ شَاهِدٌ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "الْمُجْتَبِيِّ" ٢٥/٦، وَالْكَبْرَىٰ^(٣) (٤٣٤٨) فِي الْجَهَادِ - فَيَمِنَ غَرَّا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذَّكْرَ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" ٧٦٢٨ (٧٦٢٨) مِنْ طَرِيقِ مَعَاوِيَةِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ شَدَادَ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي أُمَّةِ الْبَاهِلِيِّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ: ((لَا شَيْءٌ لَهُ))، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ حَالَصًا وَابْتَغَى بِهِ وَجْهَهُ)) قَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي "جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ" ٨١/١ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي أُمَّةِ فَذِكْرِهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ فِي "الْفَتْحِ" ٣٦/٦ وَعَزَاهُ إِلَى أَبِي دَاؤِدَ وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ وَحْسَنَ الْعَرَقِيَّ إِسْنَادَهُ فِي "تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ" ٤/٤ ٤٧٧.

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٥٤١) فِي الْجَهَادِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّبَاءِ فِي الْجَهَادِ، حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ فَضَّالَةَ عَنْ أَسْلَمَ بْنِ وَدَاعَةَ عَنْ أَبِي بَحْرَيَّةِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَقْاتِلُ اللَّهَ وَيَحْبُّ أَنْ يَحْمَدَ وَيُؤْجَرَ فَقَالَ: ((لَا أَجْرٌ لَهُ وَلَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ حَتَّى يَنْقُطَ)) ، وَفَرَجٌ: حَدِيثُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ ضُعَفَ فِي غَيْرِهِمْ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثٌ مَرْفُوعَةٌ وَمَوْقُوفَةٌ كَثِيرَةٌ.

(١) أَيْ: "السَّرْخَسِيُّ" فِي "شَرْحِ السَّيِّرِ الْكَبِيرِ": فِضْلِيَّةُ الْرَّبَاطِ - مَسَأَلَةٌ (١٧) ٢٦/١

(٢) أَخْرَجَ أَبُو دَاؤِدَ (٢٥٢٧) فِي الْجَهَادِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّجْلِ يَغْزُو بِأَجْرِ الْخَدْمَةِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" ٣٣١/٦ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِيَّ عَاصِمَ بْنَ حَكِيمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرُو السَّيِّدِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّلِيلِيِّ أَنَّ يَعْلَى بِنْ مُنْيَةَ قَالَ: أَذْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَّمَسَتْ أَجْرًا يَكْفِيَنِي وَأَجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَوُجِدَتْ رَجِلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلَ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السَّهْمَانُ وَمَا يَلْعَبُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لَيْ شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمِّيَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ فَلَمَّا حَضَرَتْ غَيْمَتُهُ أَرْدَتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ فَذَكَرَتُ الدَّنَانِيرَ، فَحَسِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَمْرُهُ فَقَالَ: ((مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَرْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرُهُ الَّتِي سَمِّيَ)).

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٦٢٦٣) فِي الْجَهَادِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّجْلِ يَغْزُو بِالْجُلْعِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرُو أَنَّ بْنَ مُنْيَةَ فَذَكَرَهُ مَرْسَلًا.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (٤/٢٢٣)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" ١٨/١٨، ٢٢/١٤٦، ٦٦٧ وَ"الْأَوْسَطِ" ٦٦٢٥، وَأَبُو زُرْعَةَ الْمَدْشُقِيِّ فِي "تَارِيْخِهِ" (١٣١٣)، وَالْحَاكِمُ ٢/١٠٩-١١٠، وَالْبَيْهَقِيُّ ٩/٢٩ فِي السَّيِّرِ - بَابُ مِنْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانًا =

الجهاد ويرغب معه في الغنيمة فهو داخل في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُم﴾ [البقرة - ١٩٨] يعني: التجارة في طريق الحج^(١)، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يُحِرِّمُ ثَوَابَ الْحَجَّ

= للخدمة في الغزو، وذكره ابن أبي حاتم في "المراسيل" (١٨١) من طريق سوار بن عمارة والوليد بن النضر وسعيد بن عبد الجبار والهيثم بن خارجة وبقية بن الوليد وأبو توبة كلهم عن بشير بن طلحة أبو نصر الحضرمي أو الحشني عن خالد بن ذريك عن يعلى بن مئية نحوه، قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن يعلى إلا من حديث بشير بن طلحة.

وصرّح سعيد بن عبد الجبار وبقية بن الوليد بسماع بشر من خالد قال: حدثي - سمعت - يعلى، ووقع عند أبي حاتم التصريح من أبي توبة بسماع خالد من ذريك فقال: ما أدرى ما هذا؟ ما أحسب خالد بن ذريك لقي يعلى بن مئية، وسأل أبو زرعة دُحِيماً فقال: سوار والوليد... عن خالد سأله يعلى عن الجائعين وقال أحدهما: إنه سمع يعلى فاستрабه، وذكر خالداً فقدم أمره وسنه، ولم ينكِر رواية قتادة عنه، ولا لقيه ابن عمر اهـ. وخالد ثقة.

وآخر جه الطبراني في "الكبير" (١٤٧/١٨) من طريق يزيد بن عبد ربه عن بقية حدثنا الواضئين بن عطاء عن يزيد ابن مرثد المودعي عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ مثله. وخالفه إسحاق بن راهويه فأخرج جه في "مسنده" كما في "المطالب العالية" (٢٠٣٩) في الجهاد - باب كراهية الجعل على الجهاد، والطبراني في "مسند الشاميين" (٦٦٥) من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الواضئين عن يزيد عن عبد الرحمن بن عوف نحوه.

وآخر عبد الرزاق (٩٤٥٧) في الجهاد - باب هل يسهم للأجير عن عبد العزيز بن أبي رواد أخرجهني أبو سلمة الحمصي أن عبد الرحمن بن عوف قال لرجل من فقراء المهاجرين فذكر نحوه مرسلاً.

وآخر عبد الرزاق (٩٤٥٩)، وابن أبي شيبة ٤/٥٩٥، عن ابن سيرين عن ابن عمر قال: ((كان القاعد يمنع الغازي، أما أن يبيع الرجل غزوه فلا أدرى!))

وآخر عبد الرزاق (٩٤٦٠)، وابن أبي شيبة ٤/٥٩٥، عن شقيق بن العيّار قال: سألت ابن عمر عن الجائعين فقال: ((لم أكن لأرتشي إلا ما رشاني الله)) وسألت ابن الرزير فقال: ((تركتها أفضل، فإن أخذت فأنفقها في سبيل الله)).

وآخر عبد الرزاق (٩٤٦١)، وابن أبي شيبة ٤/٥٩٥ عن أبي إسحاق عن عبيد بن الأعجم قال: سألت ابن عباس عن الجائعين ... فقال: ((إن جعلتها في كراع أو سلاح فلا بأس، وإن جعلته في عبد أو أمّة أو غنم فهو غير طائل)).

(١) آخر جه البخاري (١٧٧٠) في الحج - باب التجارة أيام الموسم و(٢٠٥٠) و(٢٠٩٨) في البيوع - باب فإذا قضيت الصلاة و(٤٥١٩) في التفسير [البقرة - ١٩٨]، وأبو داود (١٧٣٤) و(١٧٣٥) في المنسك - باب الكري، و(١٧٣١) باب التجارة في الحج، وابن جرير الطبراني (٣٧٧١) و(٣٧٧٢) و(٣٧٧٤) و(٣٧٧٥) و(٣٧٨٢) و(٣٧٨٨) و(٣٧٩٤) و(٣٧٩٤) [البقرة - ١٩٨]، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٤٦)، وعبدالرزاق في "تفسيره" ٧٨/١، وسعيد بن منصور (٣٥١) في التفسير [البقرة - ١٩٨]، وابن أبي شيبة ٤/٢٧١ في الحج - باب التجارة في الحج، وابن حزم =

أوردَهُ بعد الحدودِ لاتّحادِ المقصودِ، ووجهُ التّرقى غيرُ خفيٌّ، وهو لغةٌ: مصدرُ:
جاهَدَ في سبيلِ اللهِ. وشرعًا: الدُّعاءُ إلى الدينِ الحقِّ.....

فكذا الجهادُ).

[١٩٤٧٣] (قوله: لاتّحادِ المقصودِ) وهو إخلاءُ الأرضِ من الفسادِ، "ح" ^(١).

[١٩٤٧٤] (قوله: ووجهُ التّرقى) أي: من الحدودِ إلى الجهادِ.

[١٩٤٧٥] (قوله: غيرُ خفيٌّ) لأنَّ الحدودَ إخلاءٌ عن الفسقِ، والجهادُ إخلاءٌ عن الكفرِ، "ح" ^(١).

[١٩٤٧٦] (قوله: مصدرُ: جاهَدَ) أي: بذلَ وسْعَهُ، وهذا عامٌ يشملُ المجاهِدَ بكلِّ أمرٍ

معروضٍ ونهيٍ عن منكرٍ، "ح" ^(١).

= (٣٠٥٤)، والحاكم في "المستدرك" ١/٤٤٩، ٤٨١، والطبراني في "الكبير" ١٢١٣، والبيهقي ٤/٣٣٣، والواحدي في "أسباب النزول" ص ٥٦٥، ووكيع وسفيان وابن المنذر كما في "الدر المنشور" [البقرة - ١٩٨] من طرق عن عمرو بن دينار وعبيد بن عمر ومجاحد عن ابن عباس قال: ((كانت عُكَاظ وذو المَحَاجَة ومجنَّة أسواقًا في الجاهلية فلما كان الإسلام تأَمَّلوا أنْ يَبْعَدُوا فِيهَا)), وفي رواية: كانوا لا يَتَّحِرون في أيام مني، فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ (ليس عليكم جناح أنْ تَبْتَغُوا فضالًا من ربِّكم في مواسم الحج)) وفي رواية: ((لا حرج عليكم في البيع والشراء قبل الإحرام وبعده)). وأخرج أحمد ١٥٥/٢، وأبو داود (١٧٣٣)، وابن خزيمة (٣٠٥١) و(٣٠٥٢)، وابن حجر (٣٧٦٨) و(٣٧٧٣)، وابن أبي شيبة ٤/٢٧١، وابن أبي حاتم (١٨٤٥)، والدارقطني ٢/٢٩٣، ٢٩٢/٢، والحاكم ١/٤٤٩، والبيهقي في "الكبير" ٤/٣٣٤، ٣٣٣، والواحدي في "أسباب النزول" ص ٥٦٥. وعبد بن حميد، وابن المنذر كما في "الدر المنشور" من طرق عن الحسن بن عمرو النقِيمِي والعلاء بن المسيب عن أبي أمامة التميمي قال: كنت رجلاً أُكْرِي في هذا الوجه، وكان ناس يقولون: إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر ... فسألته، فقال: ((سأَلَ رجلُ النَّبِيِّ ﷺ عن مثل ما سأَلَتِي فلم يُجِّبهُ، فنزلَتْ لِي (ليس عليكم جناح...) فَقَالَ لِهِ النَّبِيِّ ﷺ (لَكَ حَجٌّ)), وأبو أمامة قال ابن معين: ثقة، لا يعرف اسمه، وقال أبو زُرعة: لا بأس به، وأخرجه أَحْمَد ١٥٥/٢، وسعيد بن منصور (٣٥٢)، وابن حجر (٣٧٩٢)، والدارقطني ٢/٢٩٣، وابن أبي شيبة ٤/٤٧٤ في الحج - باب في الكري بتجزئه حجته، وعبد الرزاق في "تفسيره" كما في "الدر المنشور" و"ابن كثير" عن سفيان الثوري وابن فضيل وأبي الأحوص عن العلاء بن المسيب قال: أخبرني رجل من بنى تميم الله، قال: سأَلْتَ ابنَ عمرَ ... بِهِ، لَكَنْ قَالَ ابنَ فضيلَ: (رجلٌ مِنْ بَنِي بَكْرٍ ابْنَ وَائِلٍ)، وَلَيْسَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ تَعَارُضٌ؛ فَبَكْرٌ بْنُ وَائِلٍ مِنْ وَلَدِ تَمِيمٍ اللَّهِ، انْظُرْ "جمَهُرَةَ أَنْسَابِ الْعَرَبِ" لابن حزم ص ٣٠٢-٣٠٠، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٧١، وابن حجر (٣٧٧٣) من طريق شعبَةَ عن أبي أميمةَ أَنَّهُ سأَلَ ابنَ عَمْرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرَوَيَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزَّبِيرِ نَحْوَهُ.

(١) "ح": كتاب الجهاد ق ٢٥٨ ب.

وِقِتَالُ مَنْ لَمْ يَقْبِلُهُ، "شُمْنِي"، وَعَرَفَهُ "ابْنُ الْكَمَالِ" بِأَنَّهُ: ((بَذْلُ الْوُسْعِ فِي الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُبَاشِرَةً أَوْ مُعَاوِنَةً بِمَالٍ أَوْ رَأْيٍ أَوْ تَكْثِيرِ سَوَادٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ)) اهـ، وَمِنْ تَوَابِعِهِ: الرِّبَاطُ، وَهُوَ الإِقَامَةُ فِي مَكَانٍ لَيْسَ وَرَاءَهُ إِسْلَامٌ،.....

قلتُ: فَلِمْ يَذَكُرِ "الشَّارِحُ" مَعْنَاهُ لَغَةً بَلْ يَبْيَنَ تَصْرِيفَهُ.

[١٩٤٧٧] (قوله: وِقِتَالُ مَنْ لَمْ يَقْبِلُهُ) أي: قِتَالُهُ مُبَاشِرَةً أَوْ لَا، فَتَعْرِيفُ "ابْنِ كَمَالٍ" تَفْصِيلٌ لِإِجَالِ هَذَا، "ح" ^(١).

[١٩٤٧٨] (قوله: فِي الْقِتَالِ) أي: فِي أَسْبَابِهِ وَأَنْواعِهِ مِنْ ضَرْبٍ وَهَدْمٍ وَحَرَقٍ وَقَطْعِ أَشْجَارٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[١٩٤٧٩] (قوله: أَوْ مُعَاوِنَةً إِلَّا) أي: وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَعَهُمْ بَدْلِيلِ الْعَطْفِ، "ط" ^(٢).

[١٩٤٨٠] (قوله: أَوْ تَكْثِيرِ سَوَادٍ) السَّوَادُ: الْعَدُودُ الْكَثِيرُ، وَسَوَادُ الْمُسْلِمِينَ جَمَاعُهُمْ، "مِصَابَح" ^(٣).

[١٩٤٨١] (قوله: أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ) كَمُدَاوَةُ الْجَرْحَى وَتَهْئِيَةُ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ، "ط" ^(٤).

مطلبٌ في الْرِّبَاطِ وَفَضْلِهِ

[١٩٤٨٢] (قوله: وَمِنْ تَوَابِعِهِ: الْرِّبَاطُ إِلَّا) قالَ "السَّرْخَسِيُّ" فِي "شَرْحِ السَّيِّرِ الْكَبِيرِ" ^(٥):

٢١٧/٣ ((وَالْمَرَابِطُ الْمَذَكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَقَامِ فِي ثَغْرِ الْعَدُوِّ لِإِعْزَازِ الدِّينِ وَدُفْعَ شَرِّ الْمُشَرِّكِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَصْلُ الْكَلْمَةِ: مِنْ رَبْطِ الْخَيْلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ رَبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال - ٦٠ - ٦١] وَالْمُسْلِمُ يَرِبِطُ خَيْلَهُ حِيثُ يَسْكُنُ مِنَ الثَّغْرِ لِرُهْبَانِ الْعَدُوِّ بِهِ، وَكَذَلِكَ يَفْعُلُهُ عَدُوُّهُ، وَلَهُذَا سُمِّيَ مَرَابِطًا) اهـ. وَاشْتَرَطَ الْإِمَامُ "مَالِكٌ" أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْوَطَنِ، وَنَظَرَ فِيهِ الْحَافِظُ "ابْنُ حَرْ" ^(٦): بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ وَطَنَهُ وَيَنْوِي بِالْإِقَامَةِ فِيهِ دَفْعَ الْعَدُوِّ، وَمِنْ ثُمَّ اخْتَارَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ سُكُونَ الثَّغْرِ.

(١) "ح": كتاب الجهاد ق ٢٥٨/ب.

(٢) "ط": كتاب الجهاد ٢/٤٣٧ بتصرف.

(٣) "المصباح المنير": مادة (سود).

(٤) "ط": كتاب الجهاد ٢/٤٣٧.

(٥) "شرح السير الكبير": فضيلة الرباط ١/٧.

(٦) "فتح الباري": كتاب الجهاد والسير - باب فضل رباط يوم في سبيل الله ٦/٨٥.

هو المختار، وصحّ: ((أَنَّ صَلَاةَ الْمُرَابِطِ بِخَمْسِ مِائَةٍ، وَدِرْهَمَهُ بِسَبْعِ مِائَةٍ، وَإِنْ ماتَ فِيهِ...))

[١٩٤٨٣] (قوله: هو المختار) لأنّ ما دونه لو كان رباطاً فكُلُّ المسلمين في بلادهم مُرابطون، وتمامه في "الفتح" (١).

قلت: لكن لو كان التّغُرُ المُقَابِلُ للعدُو لا تَحْصُلُ بِهِ كِفَايَةُ الدَّفْعِ إِلَّا بَغْرِ ورَاءِهِ فهُما رِبَاطٌ كما لا يخفى.

[١٩٤٨٤] (قوله: وصحّ إلخ) هذا لم يذكره في "الفتح" حديثاً واحداً (٢)، لأنّه قال: ((والأحاديثُ في فضلهِ كثيرةٌ، منها: ما في "صحيح مسلمٍ" من حديث سلمان رضي الله عنه سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من صيام شهرٍ وقيامٍ، وإنْ ماتَ فِيهِ أُجْرٍ يَعْلَمُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ وَأُجْرٍ يَعْلَمُهُ رَزْقُهُ وَأَمْنَ الفتّان)) (٣)).

(١) انظر "الفتح": كتاب السير ١٨٨/٥.

(٢) نلاحظ أنّ العلامة ابن عابدين رحمه الله عَدَلَ عن اختصار "الحصকفي" إلى نقل عبارة "الفتح"؛ لأنّ عبارة "الحصكفي" تُوهمُ أنّ "الكمال بن الهمام" صحّ كلّ الأحاديث الآتية، وليس كذلك، فتأمل.

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٣) في الإمارة - باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل، والنسائي في "المحتسي" ٣٩/٦، والكري (٤٣٧٦) في الجهاد - باب فضل الرباط، وأبو عوانة في "صحيحة" (٧٤٦٨) و(٧٤٦٩) و(٧٤٧٠) في الجهاد - باب بيان فضل الرباط، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (٣٠٩)، والطحاوي في "بيان المشكل" (٢٣١٥)، والطبراني في "الكبير" (٦١٧٨)، و"مسند الشاميين" (٣٥٢٨)، وابن حبان (٤٦٢٣) و(٤٦٢٦) في السير - باب فضل الجهاد، والحاكم ٨٠/٢، وأبو نعيم في "الخلية" ١٩٠/٥، والبيهقي في "السنن" ٣٨/٩، و"الشعب" (٤٢٨٥)، و"عذاب القبر" (١٥٦) و(١٥٧)، من طرق عن الليث ابن سعد حدثنا أبوبن موسى عن شُرحبيل بن السّمط عن سلمان مرفوعاً ((رباط يوم وليلة)) به. وذكره الرشيد الطمار في "غر الفوائد المجموعة"، وعدّه من الأحاديث المقطوعة التي ذكرها المازري تبعاً للحساني ٢٢٨/١، قال: الحديث الثاني عشر عن مكحول عن شُرحبيل عن سلمان قلت: وفي سمع مكحول من شُرحبيل ابن السّمط نظر، فإن شُرحبيل معدود في الصحابة، وقد تقدمت وفاته فقيل: إنه توفي سنة ٣٦، وقيل: ٤٧، وتوفي مكحول سنة ١١٨، وقيل: ١٣، ١٤، ١٤، وقد اختلف في عدد الصحابة الذين سمع منهم مكحول، ولم يذكر شُرحبيل منهم، ونقله السيوطي في "تدريب الرواية" ١٣٥/١، ولهذا الإشكال نورد المتابعات والشواهد مع أنه في صحيح مسلم.

قال أبو نعيم: رواه يزيد بن جابر و محمد بن عمرو عن مكحول مثله. وأخرجه ابن حبان (٤٦٢٥)، والبغوي في "معجم الصحابة" (٢٦٠)، وابن عساكر في "تاریخه" من طريق النعمان عن مكحول به. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٦١٨١)، و"مسند الشاميين" (٣٥٣٠) (٣٥٣١) من طريق إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن أبي فروة - متrock - عن مكحول به، وأوله: ((أربع من عمل الأحياء يجري للأموات ...)) وفيه: =

= ((رجل مات مرابطًا))، ورواه محمد بن عمرو و Mohammad bin Rashed و Hisham bin al-Ghazal عن مكحول عن سلمان مرسلاً.

آخر جهه عبد الرزاق (٩٦١٧) عن محمد بن راشد حديثنا مكحول قال: مر سلمان بشريحبيل فذكره مرسلاً، أخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" (٣٤٠/١) من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن مكحول قال: مر سلمان على ابن السمعط ذكره، ثم أخرجه /١٣٠، ٣٢٥، ٣٢٥/ أنس بن عياض عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضميري سلمان عن النبي ﷺ نحوه، أخرجه البزار في "البحر" (٢٥١٧) والطبراني في "الكبير" (٦٠٧٧)، والدارقطني في "الأفراد" (ق/٨٧/ب) عن أبي ضمرة به، قال أبو زرعة: الصحيح حديث يحيى، قال أبو حاتم: هذا خطأ، دخل ابن أبي أوياس حديث في حديث، وحديث سلمان في الرابط، يرويه عن محمد بن عمرو عن مكحول أن سلمان ذكر الحديث مرسلاً، وحديث أبي الجعد الضميري هو عن النبي ﷺ ((من ترك ثلاث جموع متالية طبع على قلبه)) اهـ. وليس الخطأ من ابن أبي أوياس بل من أبي ضمرة، قال أبو حاتم وأبو زرعة /٣١٠/١: هذا خطأ، إنما هو محمد بن عمرو عن مكحول عن سلمان، كذا رواه يحيى القطان وإسماعيل بن جعفر، قلت - ابن أبي حاتم - : الوهم من هو؟ قالا: من أبي ضمرة، قال الدارقطني: تفرد به أبو ضمرة ووهم فيه، وإنما رواه محمد بن عمرو عن مكحول عن سلمان مرسلاً. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٨٣ عن عيسى بن يونس (ح)، وعبد الرزاق (٩٦١٨) عن عبد الوهاب الثقفي سمعه من هشام بن الغاز قال: حدثني مكحول عن سلمان أن النبي ﷺ قال: ((رباط يوم ...)) فذكره.

وآخر جهه ابن المبارك في "الجهاد" (١٨٢) وعن الحكيم الترمذى في "نوادر الأصول" الأصل (٢٧٧) عن هشام بن الغاز قال: أخبرنى مكحول أن كعب بن عجرة كان مرابطًا بأرض فارس فمر به سلمان ... فذكره. ورواه الوليد بن مسلم وصدقه بن خالد عن هشام حديثي عبادة بن نسي عن كعب بن عجرة أن سلمان مر به ... فذكره، أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٠٤٩)، والطبراني (٦٠٦٤)، ومسند الشاميين (١٥٤٥) وابن أبي عاصم في "الجهاد" (١١)، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن كعب بن عجرة إلا عبادة بن نسي، ولا عن عبادة إلا هشام، تفرد به الوليد، وهذا متصل، خلاف ما رواه عبد الوهاب وابن المبارك، والصواب مرسلاً. أخرجه الخطيب في "تارikhه" ٤٢/١٤ من طريق شبابه حديثنا هشام بن الغاز عن مكحول وعبادة بن نسي قالا: مر سلمان بكعب بن عجرة وهو مرابط في فارس فذكره، وهشام بن الغاز شامي ثقة. قال الحاكم: ولم يرو الفقيه فيه متابع من الشاميين [يعنى متصلًا].

وآخر جهه مسلم (١٩١٣)، والنسياني ٦/٣٩، والطبراني (٤٣٧٥)، وأبو عوانة (٧٤٦٦) و(٧٤٦٧)، والطحاوي (٢٣١٤)، والطبراني (٦١٧٧)، والحاكم (٤٣٧٥)، والبيهقي ٩/٣٨، والأصحابي في "الترغيب" (٨٥٣) باب الترغيب في الجهاد، والبغوي في "التفسير" [آل عمران/٢٠٠] من طريق ابن وهب وعبد الله بن صالح عن أبي شريح عبد الرحمن بن شريح عن عبد الكريم بن الحارث عن أبي عبيدة بن عقبة عن شرحبيل بن السمعط عن سلمان فذكره، وكأن ابن عقبة لم يسمعه منه، فقد أخرجه ابن المبارك في "الجهاد" (١٧٢) ومن طريقه ابن عساكر "تاريخ دمشق" عن عبد الرحمن عن عبد الكريم عن أبي عبيدة عن رجل من أهل الشام أن شرحبيل بن السمعط قال: مر بي سلمان... فذكره. وأخرجه البزار في "البحر الزخار" (٢٥١٦)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٣٩٦) من طريق بُرْد بن سنان عن سليمان بن موسى عن شرحبيل بن السمعط عن سلمان مرفوعاً فذكره موصولاً. وأخرجه الترمذى (١٦٦٥) في الجهاد - باب فضل المرابط، وسعيد بن منصور (٢٤٠٩) في الجهاد - باب في فضل الرابط من طريق سفيان بن عيينة سمعت محمد بن المنكدر يقول مر سلمان بشريحبيل بن السمعط وهو مرابط ذكره. قال الترمذى: هذا حديث =

= حسن، ثم قال: وحديث سلمان إسناده ليس بمتصل، محمد بن المنكدر لم يدرك سلمان الفارسي أه. وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٦٣٤) و(٣٥٢٩) من طريق محمد بن أبي السري ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري عن يزيد بن جابر عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان، وأخطأ على عبد الرزاق حيث رواه في "المصنف" (٩٦١٩) عن الثوري عن يزيد عن خالد بن معدان عن شرحبيل قال: كنا بأرض فارس فأصابنا أداءً وشدةً فجاءنا سلمان فذكره موقفاً. وأخرج الطبراني في "الكبير" (٦١٨٠)، و"مسند الشاميين" (١٧٨) عن عثمان بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن خالد بن معدان عن شرحبيل بن السمط عن سلمان فذكره، وعثمان فيه ضعف، وخالفهما أبو المغيرة حدثنا ابن ثوبان حدثني من سمع خالد بن معدان يُحدِّث عن شرحبيل عن سلمان مرفوعاً، أخرجه أحمد ٤٤١/٥، وأخرجه أيضاً هو وأبن أبي عاصم في "الجهاد" (٣٠٨)، والطبراني في "الشاميين" (٢١٩) من طريق أبي المغيرة وعلي بن عياش وعثمان بن سعيد عن عبد الرحمن بن ثابت حدثني حسان بن عطيه عن عبد الله بن أبي زكريا عن رجل عن سلمان عن النبي ﷺ فذكره. ولم يذكر علي بن عياش (عبد الله بن أبي زكريا)، وأخرجه أحمد ٤٠/٥ عن ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن أبيان بن صالح عن ابن أبي زكريا الخزاعي عن سلمان سمعه وهو يحدث شرحبيل بن السمط.... وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٦١٧٩)، و"الأوسط" (٣١٤٤) من طريق شعيب بن يحيى - مستقيم الحديث لا بأس به - عن نافع بن يزيد أخبرني معاوية ابن يزيد بن شرحبيل أن عبد الله بن الوليد [ابن المغيرة] مولى المغيرة حدثه أنه سمع ابن أبي زكريا يحدث عن شرحبيل بن السمط أنه رأى سلمان الفارسي وهو مرابط بساحل حمص، فذكره مرفوعاً، وزاد: ((وَبُعْثَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ شَهِيدًا)). قال في "الأوسط": لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن زكريا إلا عبد الله بن الوليد، ولا عن عبد الله إلا معاوية ابن يزيد، تفرد به نافع بن يزيد، قال في "المجمع" ٥/٢٩٠: فيه من لم أعرفهم. ومعاوية بن يزيد قال المزي: وهم معاوية بن سعيد بن شريح التنجيسي المصري مولى بنى فهم، روى عنه نافع بن يزيد، قال ابن يونس: كان هو وأخوه القاسم يكتبان في ديوان الجندي بتصر، وثقة ابن حبان، فإن يكتبه عبد الله بن الوليد مولى المغيرة هو ابن قيس بن الأخرم التنجيسي، وثقة ابن حبان، وضعفه الدارقطني توفي ١٣١ سنة وعبد الله بن أبي زكريا الخزاعي أبو يحيى الشامي، واسم أبي زكريا : إيس بن يزيد، أو زيد بن إيس، وهو من فقهاء أهل دمشق، من أقران مكحول، وكان ثقة قليل الحديث والكلام صاحب غزو. وما وقع في رواية ابن لهيعة من تصريح بالسماع من سلمان رده أغلب الخنااظ، وقالوا: روايته عن سلمان مرسلة. وأخرجه البخاري في "تاريخه" ٢١٦/٢ عن محمد ابن سلمة (ح)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣/٢٢٠، والبزار في "البحر الزخار" (٢٥٢٧)، والمحاملي (٧٦)، عن جرير (ح)، والبزار (٢٥٢٨) عن أبي معاوية (ح)، وأحمد ٤٠/٥، والمحاملي (٤٣٦) عن زائدة (ح) والمحاملي (٤٣٧) عن القاسم بن مالك كلهم عن محمد بن إسحاق عن جميل بن أبي ميمونة عن الخزاعي عن سلمان الفارسي فذكره. قال القاسم (عن محمد بن إسحاق: حدثني جميل)، وقال محمد بن سلمة: (عن ابن أبي زكريا حدثني سلمان)، وقال جرير: (عن الخزاعي حدثني الفارسي) ولم يسمه، وقال زائدة والقاسم وأبو معاوية: (عن أبي زكريا الخزاعي عن سلمان الفارسي)، صرَّح القاسم بالتحديث. وقول محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن ابن أبي زكريا حدثني سلمان خطأ لأنَّه لم يدرك سلمان، وقول غيره (أبي زكريا الخزاعي) مخالف لما رواه حسان بن عطيه وعبد الله بن الوليد وأبان بن صالح، وأبو زكريا أدرك =

= عمر بن الخطاب وأئمته عليه، فنعته بالرجل الصالح، ووثقه ابن حبان كما في "تاريخ ابن عساكر" ٣/٢٢٠-٢٢١ ق، وجميل لم يوثقه إلا ابن حبان، وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم. وأخرج ابن أبي عاصم في "الجهاد" (٣٠٤)، والبخاري في "تاریخه" ١/٢٦١، وعنه الخطيب في "موضع أوهام الجمع" ٥٠/١ من طريق محمد بن يزيد الرَّحْبَي سمعت أبا الأشعث يحدث عن أبي عثمان الصناعي قال: قدم علينا سلمان الخير ونحن مع شُحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ فقال: ... فذكره. ومحمد بن يزيد وثقه ابن حبان، وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وأبو الأشعث الصناعي: شراحيل بن آدة شامي ثقة، وأبو عثمان الصناعي: شراحيل بن مرثد، وثقة ابن حبان، وهو مشهور روى عنه جماعة. وأخرج ابن أبي عاصم في "الزهد" ١/٢١٤، وابن أبي شيبة ٤/٥٨٤ من طريق حُمَيْدَ بْنَ صَخْرَ عن يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْطَيْطِ وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمَانَ قَالَا: ((من مات مرابطًا مات شهيداً)), وأخرجه ابن أبي عاصم في "الجهاد" (٣٠٣)، وابن أبي حاتم في "الماسيل" (٦٤٥)، وأبو زرعة الدمشقي في "تاریخه" ١/٢٢١، وعنهمما ابن عساكر في "تاریخه" ٣/١٩٤، والحكيم الترمذى في "نواذر الأصول" الأصل (٢٧٧) من طريق يحيى بن حمزة حدثنا عمروة بن رُؤَيْم عن القاسم أبي عبد الرحمن أنه قال: زارنا سلمان الفارسي وخرج الناس يتلقونه كما يتلقى الخليفة، فلتقيه فرقنا نسلم عليه (في قصة)، ثم روى الحديث، [وبعضهم يختصره]. قال أبو حاتم: الذي عندي أن القاسم لم يدرك سلمان. وذكره أبو زرعة الدمشقي لأحمد فأنكره، فقال له: كيف يكون له هذا اللقاء وهو مولى خالد بن يزيد بن معاوية، فأخبرت عبد الرحمن بن إبراهيم يقول أبي عبد الله فقال لي عبد الرحمن: كان القاسم مولى جويرية بنت أبي سفيان، فورث بنو يزيد بن معاوية ولاءه فلذلك يقال: مولىبني يزيد بن معاوية، قال أبو زرعة: وهذا أحبت القولين إلى.

وأخرجه الروياني (١٢٤٣) من طريق عبد الله بن زَحْرٍ عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة بلطف مختلف، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٥٩٠ في "الجهاد" - باب ما ذكر في فضل الجهاد، وابن قانع ١/٣٢٥، وأبو نعيم في "العرفة" (٣٦٧٥)، والبغوي كما في "الكتن" (١٩٨١٩) حدثنا زيد بن الحباب أخبرني موسى بن عبيدة أخبرني محمد بن أبي منصور عن السُّمَيْطِ بن عبد الله بن سلمان البجلي: أنه كان في جند المسلمين، فأصحابهم حصار ووضر، فقال سلمان لأمير الجند فذكره، وموسى ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٢٠) عن ابن حريج أخبرني مصعب بن محمد المكي أن سلمان الفارسي مر بالسمط بن ثابت فذكره. وأخرج ابن أبي عاصم في "الجهاد" (٢٩٧)(٣١٢)، وابن حبان في "الضعفاء" ٢/٥٩، والطبراني في "الأوسط" (٥٣١٢) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - متrok - عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعا نحوه.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٦٧) في "الجهاد" - باب فضل الرباط في سبيل الله، وأبو عوانة (٧٤٦٥)، وابن عساكر في "الأربعين في الحث على الجهاد" ص ٩٠-٨٩ من طريق ابن وهب عن الليث عن زهرة بن معبد عن أبيه عن أبي هريرة، وزاد: ((وبعده الله يوم القيمة آمنا من الفزع))، معبد وثقة ابن حبان، وسكت عليه البخاري وابن أبي حاتم. قال البوصيري في "زوائد": هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأخرجهها بهذا اللفظ أبو نعيم في "الحلية" ٨/٢٠١، والبيهقي في "الشعب" (٩٨٩٧)=

من طريق ابن أبي رَوَاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً: ((من مات مريضاً مات شهيداً نحوه)). وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٢٢)، والخطيب في "موضع أوهام الجمع" (٣٦٦/١)، وابن أبي حاتم في "العلل" (٢٥٨/١)، عن إبراهيم بن محمد - متrok - عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: ((من مات مريضاً مات شهيداً وفقي...)) نحو حديث سلمان، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٢٦٢) عن ابن جريح عن إبراهيم به، وقد صحفها إلى ((من مات مريضاً مات شهيداً)). وانظر "الكتابة" صـ٣٦٨، و"تهذيب الكمال" ١٨/٣٥٠، والعسكري في "تصحيفات المحدثين" (١٣٦، ١٣٤/١)، وأبو يعلى (٦١٤٥) (٦١٤٦)، والبيهقي في "الشعب" (٩٨٩٥)، وأخرجه ابن أبي عاصم (٣١٤) من طريق شيخ من أهل المدينة عن عمر بن صهبان عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمرو، وعمر روى مناكر عن زيد.

وأخرجه أحمد (٤٠٤) من طريق ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبي هريرة به هذا لفظ معبد، وأخرجه البزار (١٦٥٥) "كشف"، والراهمي في "المحدث الفاسد" (١/٢٨٨) من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن زهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان عن عثمان وأبي هريرة مرفوعاً: ((من مات مريضاً في سبيل الله بعده الله يوم القيمة آمنا من الفزع الأكبر)). وأخرجه الترمذى (١٦٦٧) في الجهاد - باب فضل المرابط، والنسيائى ٣٩/٦ - ٤٠ في الجهاد - باب في فضل المرابط، وعبد الله بن المبارك في "الجهاد" (٧٢)، وابن أبي شيبة ٤/٥٨٤، وأحمد ١/٦٥، ٦٢/١، ٧٥، والبخاري في "تاریخه" (١٤٨/٢)، والدارمي (٢٤٢٩)، والبزار في "البحر" (٤٠٦)، والطیالسی في "مسنده" (٨٧)، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (٢٩٩) (٣٠٠)، وابن حبان في "صحيحة" (٤٥٩٠) "الإحسان"، والحاکم ٢/٦٨، ٦٨/٢، والبيهقي في "الكبير" ٣٩/٩ وغيرهم من طرق عن معن وابن لهيعة وأبي معن ورشدين كلهم عن أبي عقيل زهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان عن عثمان مرفوعاً: ((رباط يوم في سبيل الله أفضل من ألف يوم فيما سواه من القرى))، فليرابط امرؤ كيف شاء. وأخرج أحمد ٤/١٥٧، والدارمي (٢٤٢٥)، والحارث بن أبيأسامة (٦٢٧) "بغية"، والطبراني في "الكبير" (١٧/٨٤٨)، وابن عبد الحكم في "فتح مصر" صـ٢٨٩-٢ من طريق ابن لهيعة حدثنا مسْرَح سمعت عقبة بن عامر مرفوعاً ((كل ميت يخت على عمله إلا المرابط في سبيل الله، فإنه يجري له أجر عمله حتى يبعث، ويؤمن من فتن القبر)).

وأخرج ابن أبي عاصم في "الجهاد" (٢٩٨)، والطبراني في "الكبير" (٢٢/١٨٤). من طريق إسماعيل بن عياش عن عمر بن روبة عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى عن وائلة مرفوعاً: ((من مات مريضاً في سبيل الله أجرى الله له مثل أحقر المرابط في سبيل الله حتى يبعث يوم الحساب)).

وأخرج الحارث ابن أبيأسامة (٦٢٨) "بغية" عن بكر بن خنيس عن ليث عن محمد بن المنكدر عن عبادة بن الصامت نحو حديث سلمان، وأخرج سعيد بن منصور (٢٤١٢) عن إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة موقفاً نحو حديث فضالة وعقبة، وأخرجه ابن أبي عاصم في "الجهاد" (٣١٦) عن المعافى بن عمران عن إسماعيل عن بحير عن خالد عن أبي أمامة وعقبة وعبد الله بن بسر والمقدام قالوا... به موقفاً. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٣٧٠) والكبير (٧٤٨٠) ومستند الشاميين (٩٢٧) عن محمد بن حفص الأوصابي عن محمد بن حمير عن صفوان بن عمرو عن خالد بن معدان عن أبي أمامة مرفوعاً ((من مات مريضاً في سبيل الله أمنه الله من فتن القبر)).

وأخرج ابن شاهين في "الترغيب والترهيب" (٤٤٢)، وتمام في "الفوائد" (٨٤٦) "روض" والبيهقي في "الشعب" (٤٢٩٣) من طريق يحيى بن صالح عن جمیع بن ثوب - منكر الحديث، متrok - عن خالد بن معدان عن أبي أمامة نحوه.

زاد "الطبراني^(١)": «وَبُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَهِيدًا»، ورَوَى "الطبراني^٢" بسند ثقاتٍ في حديثٍ مرفوعٍ: ((مَن ماتَ مُرَابِطًا أَمِنَ الْفَزَعَ الْأَكْبَرَ))^(٣)، ولفظُ "ابن ماجه" بسندٍ صحيحٍ عن أبي هريرة^٤: ((وَبَعْثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفَزَعِ))^(٥)، وعن أبي أمامة عنده عليه الصلاة والسلام قال: ((إِنَّ صَلَاةَ الْمَرَابِطِ تَعْدِلُ خَمْسَائِنَ صَلَاةٍ، وَنَفْقَتَهُ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ مِنْ أَفْضَلِ مِنْ سَبْعَمَائِنِ دِينَارٍ يَنْفَعُهُ فِي غَيْرِهِ))^(٦) اهـ.

(١) تفرد بها معاوية بن يزيد عن عبد الله بن الوليد عن ابن أبي زكريya في حديث سلمان ولم يذكرها أبان بن صالح ولا حسان ابن عطية عن ابن أبي زكريya، وروى نحوه إبراهيم بن محمد عن موسى بن وردان في حديث أبي هريرة كما تقدم والله أعلم.

(٢) كما في "بجمع الروايد" ٢٩٠/٥، و"الدر المنشور" [آل عمران - ٢٠٠]، وفي لفظ حديث أبان بن صالح عن الحذاري عن سلمان: ((وَأَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ)) كما تقدم في التخريج السابق.

(٣) تقدم في تخريج الحديث مطولاً ص ٤٧-٤٨.

(٤) أخرج تاماً في "فوائد" ٨٤٨ "روض"، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (٣١٣)، وأبو الشيخ في "الشواب" ومن طريق الديلمي "زهر الفروع" ٢٤٥/٤، والبيهقي ٤٣٤ من طريق جميع عن خالد عن أبي أمامة وجميع ضعيف جداً، وأخرج ابن ماجه (٢٧٦١) في الجهاد - باب فضل النفقه من طريق ابن أبي فديك عن الخليل بن الحليل بن علي وأبي الدرداء وأبي هريرة وأبي أمامة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعمران بن الحصين كلهم رفعوه (من أرسل بنتفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غرا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم) والخليل قال النهي: لا يعرف، وقال المنذري في "الترغيب" ٢٤٦/٢ وروى أبو الشيخ وغيره من حديث أنس ((إِنَّ الصَّلَاةَ بِأَرْضِ الرَّبَاطِ بِأَلْفِيْ صَلَاةً)) وفيه نكارة.

وأخرج أحمد ٣٤٥/٤، والترمذني (١٦٢٥) في الجهاد - باب فضل النفقه في سبيل الله، والنسياني ٤٩/٦، والكبري

(٤٣٩٥) و(١١٠٢٧) في الجهاد - باب فضل النفقه في سبيل الله، والتفسير (٤٧)، والبخاري في "تاريخه" ٤٢٣/٨

وابن حبان (٤٦٤٧) (٤١٧١)، والطبراني (٤١٥٣) (٤١٥٥) وابن أبي شيبة ٤/٥٧٩، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (٧١)

(٧٢) "والآحاد والثنائي" (١٠٤٧) وأبو القاسم البغوي في "معجمه" ق (١٥٣) والحاكم ٨٧/٢ وأبو نعيم في "المعرفة"

(٢٥١٩) وفي "الخلية" ٣٤/٩، والبيهقي في "الشعب" (٤٢٦٨) وغيرهم من طرق عن زائدة والثوري وشيبان والمسعودي عن

الرُّكين عن أبيه عن يُسْيِرَ بن عَمِيلَةَ عن حُرْيَمَ بن فَاتِكَ الأَسْدَيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: ((مَنْ أَنْفَقَ نَفْقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَ لَهُ سَبْعَمَائِنَ ضَعْفًا)) وبعدهم يرويه مطولاً. وخالف فيه على الرُّكين ورواية زائدة هي المحفوظة والله أعلم كما ذكرناه.

وأخرج أحمد ١٩٥/١، والنسائي ١٩٦، ١٩٧، والدارمي ٤/١٦٧، والدارمي (٢٧٦٣)، والبخاري في "التاريخ" ٢١/٧ وابن أبي عاصم في

"الجهاد" (٧٣) (٧٤)، وأبو يعلى (٨٧٨) وابن أبي شيبة ٤/٥٩١ في الجهاد - فضل الجهاد، والطیالسي (٢٢٧)، والحاكم

٣/٢٦٥، والدولابي في "الكتاب" ٩/١٢، والبيهقي ٩/١٧١ من طريق بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن

عياض بن غُضييف عن أبي عبيدة بن الجراح مرفوعاً: ((مَنْ أَنْفَقَ نَفْقَةً فَاضْلَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَبْعَمَائِنَ ضَعْفًا)) ورواه بعضهم

مطولاً وفي الباب عن أبي مسعود وبريدة.

أُجْرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ وَرِزْقُهُ،.....

[١٩٤٨٥] (قوله: أُجْرِيَ^(١) عَلَيْهِ عَمَلُهُ وَرِزْقُهُ) قال "السرّ خسبي"^(٢): ((وقوله: ((أُجْرِيَ^(٣) عَلَيْهِ عَمَلُهُ [و]^(٤) نُمِيَ لُهُ عَمَلُهُ))، وذلك في كتاب الله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجُ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكَهُ الْمَوْتُ فَقَدْ دَوَقَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء - ١٠٠]، وقال عليه الصلاة والسلام: (من مات في طريق الحجّ كُتِبَ له حِجَّةٌ مبرورة في كل سنة)^(٥)، فهذا هو المراد أيضاً في كل من مات مُرابطاً

(١) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((وأجري)), بزيادة الواو.

(٢) "شرح السير الكبير": فضيلة الرباط ١٠٩/١ بتصرف.

(٣) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((وأجري)), بزيادة الواو.

(٤) ما بين منكسرین من عبارۃ "السرّ خسبي" في "شرح السير الكبير"، وليست في النسخ.

(٥) لم أجد بهدا اللفظ، قال الزيلعي في "نصب الراية" ١٥٩/٣: غريب بهذا اللفظ.

"وأخرجه أبو علي في "المسندي" ٦٣٥٧، والمجمّع" ١٠١)، والطبراني في "الأوسط" ٥٣٢١)، والبيهقي في "الشعب" ٤١٠٠)، والضياء في "المتنقى من مسموعاته عمرو" ق ٣٣/آ عن إبراهيم بن زياد سبلان والحسين بن عبد الأول حدثنا أبو معاوية حدثنا محمد بن إسحاق عن جميل بن أبي ميمونة عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من خرج حاجاً فمات كُتِبَ له أجر الحاج إلى يوم القيمة، ومن خرج معتمراً فمات كُتِبَ له أجر المعتمر إلى يوم القيمة، ومن خرج غازياً كُتِبَ له أجر الغازي إلى يوم القيمة)). تصحّف (جميل) في "الشعب" إلى (حميد).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن يزيد إلا جميل بن أبي ميمونة - وثقة ابن حبان - ولا عن جميل إلا محمد بن إسحاق، تفرد به أبو معاوية اهـ. كذلك قال، ورواه يحيى بن داود بن ميمون الواسطي فخالف سبلان، أخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" ١/٣٢٧ عنه عن أبي معاوية عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي ميمونة عن عطاء به مختصرأ على الغزو، ثم قال: حدثنا أبو زرعة أيضاً حدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن ميمون بن أبي جبلة عن عطاء به مختصرأ. قيل لأبي زرعة: أيهما أصح؟ قال: الله أعلم.

وأخرجه ابن شاهين في "الترغيب" ٣٢٤، حدثنا أحمد بن زكريا الرواس عن عمرو بن علي ثنا أبو معاوية عن هلال بن أبي ميمونة الفلسطيني - ذكره ابن حبان في "التفقات" - عن عطاء به، (نحو رواية سبلان) كذلك أسلف محمد بن إسحاق. وأخرجه ابن منده في "أخبار أصبهان" من طريق رجاء بن صهيب حدثنا علي بن قرئين حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً نحوه، وهذا خطأ فاحش على محمد بن إسحاق، بل على بن قرئين، =

= قال ابن معين: كذاب ضعيف، وكذبه موسى بن هارون، وأنهم العقيلي بالوضع.
 وأخرجه ابن شاهين في "الترغيب" (٣٢٣)، والبيهقي في "الشعب" (٤٠٩٦) من طريق عبد الحميد بن صالح حديث ابن السمّاك عن عائذ العجلي عن محمد بن عبد الله البصري عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: ((من مات في هذا الوجه - طريق مكة - لم يُعرض ولم يُحاسب، وقيل له: ادخل الجنة)) قالت عائشة: عن النبي ﷺ: ((إن الله ليسامي بالطائعين)) وكذلك علّقه البخاري في "تاریخه" (١٤٢، ١٠٦/١)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣٠٨/٧) عن ابن السمّاك، لكن زيادة: ((إن الله يسامي)) موقوفة عند البيهقي، مرفوعة عند ابن شاهين، وأخرجه العقيلي (١٤٤٧) عن مندل عن عائذ بن نسير عن محمد البصري عن عطاء قال رسول الله ﷺ فذكره مرسلاً، وقال: هذا أولى، أي: من زواية يحيى بن يمان، قال البيهقي: رواه حسين الجعفي عن ابن السمّاك فقصّر في إسناده، وكذلك يحيى بن أبوبكر.
 قال ابن عدي: واختلفوا على حسين الجعفي، أخرجه أبو يعلى (٤٦٠٨)، وابن حبان في "المروجين" (١٩٤/٢)، وأبو نعيم في "الخلية" (٢١٦/٨)، والبيهقي في "الشعب" (٤٠٩٧)، والأجري في "الغراء" (٥٢/٥٣)، وعنه الأصبهاني في "الترغيب" (١٠٦٢)، والخطيب في "تاریخه" (٥/٣٦٩) عن الحسين بن علي الجعفي ويحيى بن أبوبكر عن ابن السمّاك عن عائذ بن نسير عن عطاء عن عائشة...
 قال الحارثي عن حسين: وحدثنا حسين عن سفيان بن عيينة عن عطاء عن النبي ﷺ مثله، وهكذا روي عن الثوري وعن محمد بن الحسن الهمداني عن عائذ عن عطاء عن عائشة، وأخرجه ابن عدي (٥/٣٥٤) عن علي بن ثنا حسين بن علي عن ابن السمّاك عن عائذ عن عطاء عن عائشة مرفوعاً: ((من بلغ الثمانين من هذه الأمة لم يُعرض ولم يُحاسب، وقيل: ادخل الجنة)) وهذا خطأ.
 وأخرجه ابن عدي (٥/٣٥٤) عن أبي البختري عبد الله بن محمد بن شاكر حدثنا الحسين بن علي الجعفي حدثنا محمد بن مسلم الطائي عن سفيان الثوري عن رجل عن عطاء عن عائشة مرفوعاً... فذكره، قال أبو البختري يقال: هذا الرجل عائد بن نسير.
 وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٣٨٨) عن محمد بن صالح العلواني ثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان حدثني الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً به، ثم قال: لم يروه عن الزهري إلا جعفر، تفرد به حسين الجعفي أهـ. كذا قال، والذي تفرد به محمد بن صالح عنه، إلا إن قصد أنَّ الخطأ منه، وهذا بعيد، فقد وثقه ابن معين وروى له الجماعة، وقال الهرمي: ما رأيت أثق منه، ومحمد بن صالح: قال الهيثمي في "المجمع" (٣/٢٠٨): لم أجد من ذكره.
 وأخرجه الدارقطني (٢٩٧/٢)، والخطيب في "تاریخه" (٢/١٧٠) من طريق محمد بن الحسن الهمداني عن عائذ المكتب عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة فذكره مرفوعاً لم يقل ابن أبي رباح غيره، ومحمد بن الحسن قال النسائي: متزوج وقال ابن معين: كذاب ليس بشقة، وضعفه غيره، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى.
 وأخرجه ابن عدي (٥/٣٥٤)، والعقيلي (١٤٤٧)، وتمام في "الفوائد" (٦٠٠) "روض"، وابن شاهين في "الترغيب" (٣٣٠)، والبيهقي في "الشعب" (٤٠٩٨) من طريق علي بن المديني ومحمد بن سعيد الأصبهاني وعبد الله بن وضاح كلهم عن يحيى بن يمان عن عائذ عن عطاء عن عائشة به.
 قال أبو نعيم: تفرد به عائذ عن عطاء، وقال ابن عدي هذه الأحاديث لا يرويها غير عائذ هذا عن عطاء، واختلف على حسين الجعفي أهـ.
 قال عثمان عن يحيى بن معين: ضعيف، وقال الدوراني عن يحيى ليس به بأس، ولكن روى مناكسير، قال العقيلي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: كثیر الخطأ على قوله، بطل الاحتجاج بما انفرد لما غالب على صحيح حديثه الخطأ.

أَنَّهُ يَجْعَلُ مَكْنِزَلَةً الْرَّبَاطِ إِلَى فَنَاءِ الدُّنْيَا فِيمَا يَحْرِي لَهُ مِنَ التَّوَابِ؛ لَأَنَّ نِيَّتَهُ اسْتِدَامَةُ الْرَّبَاطِ لَوْ بَقَيَ حَيَاً إِلَى فَنَاءِ الدُّنْيَا، وَالثَّوَابُ بِحَسْبِ النِّسَّةِ)) أَهـ. [٣/١٧٠/أ]

قلتُ: ومقتضاه: أَنَّ الْمَرَادَ بِإِجْرَاءِ الْعَمَلِ دَوْمًا ثَوَابُ الْرَّبَاطِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ ذِكْرُهُ "السَّرَّ الْخَصِّيُّ" (١): ((وَمَنْ قُتِلَ مُجَاهِدًا أَوْ مَاتَ مُرَابِطًا فَحِرامٌ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ وَدَمَهُ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمَ وَلَدْتُهُ أُمُّهُ، وَحَتَّى يَرَى مَقْعِدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَزَوْجَتَهُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ، وَحَتَّى يَشْفَعَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَيَحْرِي لَهُ أَجْرُ الْرَّبَاطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) (٢).

= وهذا غلوّ، فيحيى بن يمان ضعيف، ومحمد بن الحسن متزوك، والصواب أَنَّ حسیناً الجعفیًّا رواه عن ابن السمّاك عن عائذ، وابن السمّاك وعابد صدوق لكته يخالف، ورواه ابن عیینة عن رجل عن عطاء عن النبي ﷺ، فإن كان هذا هو عائذ أبهمه ابن عیینة فيدل على ضعفه، لكنه رواه بوجه لا نکارة فيه شديدة، ولعله مدلس كما في رواية عبد الحمید عنه عن عبد الله بن محمد البصري عن عطاء.

وآخر جه الحارث بن أبيأسامة كما في "بغية الباحث" (٣٥٠)، وابن عدي (٣٤٢/١)، والأصبغاني في "الترغيب" (١٠٦٣)، وابن الجوزي في "الموضوعات" ٢١٧/٢ من طريق إسحاق بن بشير الكاهلي حدثنا أبو معشر عن محمد ابن المنکدر عن جابر مرفوعاً نحو حديث عائذ. وإسحاق قال ابن أبي شيبة وموسى الحمال: كذاب، قال ابن عدي والدارقطني: وهو في عداد من يضع الحديث.

وآخر جه الحارث في "مسنده" كما في "بغية" (٣٤٩) حدثنا داود بن المحبّر ثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: ((هذا البيت دعامة الإسلام من خرج يوم هذا البيت من حاج أو معتمر أو زائر كان مضموناً على الله - عز وجل إن قبضه - أن يدخله الجنة، وإن ردّه ردّه بغئية وأحر)) وداود متهם، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩٠٣٣) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عمیر ثنا أبو الزبير به، قال الهيثمي ٢٠٩/٣: محمد بن عبد الله متزوك.

(١) "شرح السير الكبير": فضيلة الرباط ٨/١.

(٢) آخر جه ابن ماجه (٢٧٦٨) في الجهاد - باب فضل الرباط في سبيل الله من طريق محمد بن يعلى السلمي حدثنا عمر بن صُبْحٍ عن عبد الرحمن بن عمرو عن مكحول عن أبي فذكره بطله، قال المنذري في "الترغيب والترهيب" ٢٤٥/٢: وأشار الوضع ظاهرة عليه، ولا عجب، فراويه عمر بن صُبْحٍ، ولو لا أنه في الأصول لما ذكرته.

قال الحافظ عماد الدين ابن كثير في "جامع المسانيد": أَخْلَقَ بِهَا الْحَدِيثَ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعًا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَحَاذِفِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ عُمَرَ بْنِ صُبْحٍ أَحَدِ الْكَذَابِينَ الْمَعْرُوفِينَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ، قَالَ السِّيَوَاطِيُّ فِي "الدَّرِّ الْمَشْوُرِ" [آل عمران / ٢٠٠]: إِسْنَادُ وَاهٍ وَعُمَرُ بْنِ صُبْحٍ قَالَ أَبْنَ حِبَانَ: يَضُعُ الْحَدِيثَ عَلَى النَّقَاتِ، وَقَالَ الأَزْدِيُّ: كَذَابٌ، لَهُ حَدِيثٌ فِي الْجَهَادِ.

وَأَمِنَ الْفُتَّانَ، وَبُعِثَ شَهِيدًا آمِنًا مِنَ الْفَزَّاعِ الْأَكْبَرِ^(١)، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْح"^(٢).....

وَظَاهِرُهُ: أَنَّ مَنْ ماتَ مُرَابِطًا يَكُونُ حَيًّا فِي قَبْرِهِ كَالشَّهِيدِ، وَبِهِ يَنْظَهُرُ مَعْنَى إِجْرَاءِ رِزْقِهِ عَلَيْهِ.
(تَبَيْيَةٌ)

مطلبٌ في بيانِ مَنْ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الْأَجْرُ بَعْدَ الْمَوْتِ

قالَ "الشَّارِحُ" فِي شِرْحِهِ عَلَى "الْمُنْتَقَى"^(٣): ((قَدْ نَظَمَ شِيخُنَا الشَّيْخُ "عَبْدُ الْبَاقِي الْخَبْلِيُّ"^(٤)))
الْمَحْدُثُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ الْأَجْرُ بَعْدَ الْمَوْتِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ - وَأَصْلُهَا لِلْحَافِظِ
"الْأَسْيَوْطِيُّ" رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - فَقَالَ: [الْوَافِرُ]

عَلَيْهِ الْأَجْرُ عَدْ ثَلَاثَ عَشَرِ	إِذَا ماتَ ابْنُ آدَمَ جَاءَ يَجْرِي
وَغَرْسُ النَّخْلِ وَالصَّدَقَاتُ تُنْجِرِ	عُلُومُ بَثَّهَا وَدُعَاءُ نَجْلٍ
وَحَفْرُ الْبَئْرِ أَوْ إِجْرَاءُ نَهْرٍ	وَرَائِشَةُ مُصْحَّفٍ وَرِبَاطُ ثَغْرٍ
إِلَيْهِ أَوْ بَنَاءُ مَحَلٍ ذَكْرٍ	وَبَيْتٌ لِلْغَرِيبِ بَنَاهُ يَاوِي
شَهِيدٌ لِلقتالِ لِأَجْلِ بَرٍّ	وَتَعْلِيمٌ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ
فَحْذُهَا مِنْ أَحَادِيثِ بَشَّعِرٍ).	كَذَا مَنْ سَنَ صَالِحةً لِيَقْفَى

مطلبٌ: الْمُرَابِطُ لَا يُسَأَلُ فِي الْقَبْرِ كَالشَّهِيدِ

[١٩٤٨٦] (قُولُهُ: وَأَمِنَ الْفُتَّانَ) ضُبْطٌ: ((أَمِنَ)) بفتح الهمزة وكسر الميم بلا واو، و((أُمِنَ))
بضم الهمزة وبزيادة واو، وضُبْطٌ: ((الْفُتَّانُ)) بفتح الفاء، أي: فَتَّانَ الْقَبْرِ، وفي رواية "أَبْيَ دَاؤَدْ"

(١) مِنْ تَخْرِيجِهِ صـ٤٣٧ - وَمَا بَعْدُهَا.

(٢) انظر "الفتح": كتاب السير ١٨٨/٥.

(٣) "الدر المتنقى": كتاب الجهاد ١/٦٣٤ (هامش "مجمع الأئمَّة").

(٤) عبد الباقي بن عبد القادر الدمشقي الحبلي، تقى الدين، الشهير بابن البدر (ت ١٠٧١هـ).
("خلاصة الأنوار" ٢/٢٨٣، "فهرس الفهارس" ١/٣٣٨، "هدية العارفين" ١/٤٩٧).

(هو فَرْضٌ كِفَايَةٍ) كُلُّ مَا فُرِضَ لغِيرِهِ فَهُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٍ إِذَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِالبعْضِ،
وَإِلَّا فَرْضٌ عَيْنٌ،.....

في "سنن": «وَأَمِنَ مِنْ فَتَانِي الْقَبْرِ»^(١)، وبضمها جمع (فتان)، قال "القرطبي"^(٢): ((وتكون للجنس، أي: كل ذي فتن)).

قلتُ: أو المراد (فتان القبر) من إطلاق صفة الجمع على اثنين، أو على أنهم أكثر من اثنين، فقد ورد: أن فتاني القبر ثلاثة أو أربعة^(٣)، وقد استدلَّ غير واحدٍ بهذا الحديث على أن المُرَابِطَ لَا يُسَأَلُ في قبره كالشهيد، "علقمي"^(٤) على "الجامع الصغير".

[قوله: هو فَرْضٌ كِفَايَةٍ] قال في "الدر المتنقى"^(٥): ((وليس بتطوع أصلًا، هو الصحيح، فيجب على الإمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كل سنة مرّة أو مررتين، وعلى الرعية إعانته إلا إذا أخذ الخراج، فإن لم يبعث كان كل الإثم عليه، وهذا إذا غالب على ظنه أنه يكاففهم، وإلا فلا يباح قتالهم، بخلاف الأمر بالمعروف، "قُهِسْتَانِي"^(٦) عن "الزاهدي") اهـ.

[قوله: إذا حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِالبعْضِ] هذا القيد لا بد منه؛ لئلا يتقضى بالنفي العام،

(قوله: وقد استدلَّ غير واحدٍ بهذا الحديث على أن المُرَابِطَ لَا يُسَأَلُ في قبره إلخ) هذا الاستدلال غير ظاهر، فإن غاية ما أفاده الأمون من الفتان، مع أن المعلوم أنه غير ملkey السؤال.

(قوله: وليس بتطوع أصلًا إلخ) فيه: أنه إذا قامت طائفة بفرض الكفاية حتى سقط عنهم لو أتى بالجهاد طائفة أخرى لا يتصور إلا كونه تطوعًا، فإن فرض الكفاية حصل أولاً، تأمل.

(١) السنن (٢٥٠٠) في الجهاد - باب في فضل الرباط، وتقدم تخرجه ص ٤٤٤ - وما بعدها.

(٢) "المفهم": كتاب الجهاد والسير - باب في فضل الرباط وكم الشهداء؟ ٧٥٦/٣.

(٣) لم نجد ما يدل على أنهم ثلاثة أو أربعة والله أعلم.

(٤) تقدّمت ترجمته ٢٦٢/١.

(٥) "الدر المتنقى": كتاب الجهاد ٦٣٢/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٦) "جامع الرموز": كتاب الجهاد ٣١٠/٢

ولعله قدّم الكفاية لكرته (ابتداءً) وإن لم يدّعونا، وأمّا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة - ١٩١] وتحريمه في الأشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات، كـ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [التوبه - ٥].....

فإنَّ معه مفروضٌ لغيره مع أنَّه فرض عينٌ لعدم حصول المقصود بالبعض، "نهر"^(١).
 قلت: يعني: أنَّه يكون فرض عين على من يحصل به المقصود، وهو دفع العدو، فمن كان بحذاء العدو إذا لم يُمكِّنهم مدافعته يفترض عيناً على من يليهم، وهكذا كما سيأتي^(٢)، ولا يخفى أنَّ هذا عند هجوم العدو أو عند خوف هجومه، وكلامنا في فرضيته ابتداءً وهذا لا يُمكِّن أن يكون فرض عين إلا إذا كان بال المسلمين قلة – والعياذ بالله تعالى – بحيث لا يُمكِّن أن يقُوم به بعضهم، فحيثُ يفترض على كل واحد منهم عيناً، تأمل.

[١٩٤٨٩] (قوله: ولعله قدّم الكفاية) أي: الذي هو فرض كفاية على فرض العين، وهو الآتي^(٣) في قوله: ((وفرض عين إن هاجم العدو)).
 [١٩٤٩٠] (قوله: لكرته) أي: كثرة وقوعه.

[١٩٤٩١] (قوله: وأمّا قوله تعالى إلخ) جواب عمّا يرد على قوله: ((ابتداء)) وعلى عدم تقديره بغير الأشهر الحرم، ثمَّ أعلم أنَّ الأمر بالقتال نزل مرتباً، فقد كان ﷺ مأموراً أوّلاً بالتبليغ والإعراض ﴿فَاصْدِعْ بِمَا نَهَى وَاعْرِضْ عَنِ الْمُشَرِّكِينَ﴾ [الحجر - ٩٤]، ثمَّ بالمجادلة بالأحسن ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [الحل - ١٢٥] الآية، ثمَّ أذن لهم بالقتال ﴿أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ﴾ [الحج - ٣٩] الآية،

(قوله: ولا يخفى أنَّ هذا عند هجوم العدو أو عند خوف هجومه إلخ) كلامه في بيان فرض الكفاية في حد ذاته، فيحتاج لريادة هذا القيد لإخراج - ما لو هاجم العدو - من ضابط فرض الكفاية، تأمل.

(١) "النهر": كتاب السير ق ٣٢٠ / أ.

(٢) المقوله [١٩٤٩٧] قوله: ((بل يفرض على الأقرب فالأقرب إلخ)).

(٣) ص ٤٧١-٤٧٢. "در".

(إِنْ قَامَ بِهِ الْبَعْضُ وَلَوْ عَيْدَاً أَوْ نِسَاءً (سَقَطَ عَنِ الْكُلِّ، وَإِلَّا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ.....)

شَمَّ أُمِرُوا بِالقتال إِنْ قاتلوكُمْ ﴿فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة - ١٩١]، شَمَّ أُمِرُوا بِهِ بشرطِ انسلاخِ الأشهرِ الحُرُمِ ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ﴾ [التوبه - ٥]، شَمَّ أُمِرُوا بِهِ مطلقاً ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة - ١٩٠] الآية، واستقرَّ الأمرُ على هذا، "سرِّ خصيٍّ"^(١) ملخصاً، يعني: في جميع الأزمان والأماكن سوى الحرام كما في "القهستاني"^(٢) عن "الكرمانى"^(٣)، شَمَّ نقل^(٤) عن "الخانى"^(٥): ((أَنَّ الْأَفْضَلَ [١٧/٣] أَنْ لَا يُتَبَدَّأْ بِهِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ)) اهـ. والمراد بقوله: ((سوى الحرام)) إذا لم يدخلوا فيه للقتال، فلو دَخَلُوهُ للقتال حلَّ قِتالُهُمْ فيه؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة - ١٩١]، وتمامُه في "شرح السير"^(٦).

مطلوبٌ في الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية

[١٩٤٩٢] (قوله: إنْ قَامَ بِهِ الْبَعْضُ) هَذِهِ الجملةُ وَقَعَتْ مَوْقِعَ التَّفَسِيرِ لفرضِ الكفاية، "فتح"^(٧).
وحاصلهُ: أَنَّ فرضَ الكفايةِ ما يَكْفِي فِيهِ إِقَامَةُ الْبَعْضِ عَنِ الْكُلِّ؛ لِأَنَّ الْمَصْوَدَ حَصُولُهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ مَجْمُوعِ الْمَكْلُوفِينَ كَتْغِسِيلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ وَرَدِّ السَّلَامِ، بِخَلَافِ فرضِ العَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ إِقَامَتُهُ مِنْ كُلَّ عَيْنٍ، أَيٌّ^(٨): مِنْ كُلَّ ذَاتٍ مَكْلَفَةٍ بِعِينِهَا، فَلَا يَكْفِي فِيهِ فَعْلُ الْبَعْضِ عَنِ الْبَاقِينَ، وَلَذَا كَانَ أَفْضَلَ كَمَا مَرَّ^(٩)؛ لِأَنَّ الْعِنَابَةَ بِهِ أَكْثَرُ، ثُمَّ إِنَّ فرضَ الكفايةِ إِنَّمَا يَجُبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْعَالَمِينَ بِهِ سَوَاءً كَانُوا كُلَّ الْمُسْلِمِينَ شَرْقاً وَمَغْرِبًا أَوْ بَعْضَهُمْ، قَالَ "الْقُهْسَتَانِيُّ"^(١٠): ((وَفِيهِ رَمْزٌ إِلَى أَنَّ فرضَ

(١) "شرح السير الكبير": باب الجهاد ما يسع منه وما لا يسع ١٨٨/١.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الجهاد ٢/٣١٠.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الجهاد ٢/٣١٠ بتصرف.

(٤) "الخانى": كتاب السير - الباب الأول في إباحة القتال ومن يباح قتله ٣/٥٥٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) انظر "شرح السير الكبير": باب الحربي يدخل الحرم غير مستأمن - مسألة ١/٥٥٧.

(٦) "الفتح": كتاب السير ٥/١٨٩.

(٧) ((من كُلَّ عَيْنٍ، أَيٌّ)) ساقط من "آ".

(٨) ص ٤٥٤-٤٥٥ "در".

(٩) "جامع الرموز": كتاب الجهاد ٢/٣١٠-٣١١.

في زَمَنٍ مَا (أَثِمُوا بِتَرْكِهِ) أي: أَثِمَ الْكُلُّ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ،.....

الكافية على كل واحد من العالمين به بطريق البَدَل، وقيل: إن فرض على بعض غير معين، والأول المختار؛ لأنَّه لو وجَبَ على البعض لكان الآثم بعضاً مِنْهُما، وذا غير مقبول، وإلى أنَّه قد يصيِّر بحِيثُ لا يَجِبُ على أحدٍ، وبحِيثُ يَجِبُ على بعض دون بعض، فإنْ طَنَ كُلُّ طائفةٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ أَنَّ غَيْرَهُمْ قد فَعَلُوا سَقْطَ الْوَاجِبِ عَنِ الْكُلُّ وَإِنْ لَرِمَ مِنْهُ أَنْ لَا يَقُومَ بِهِ أَحَدٌ، وَإِنْ طَنَ كُلُّ طائفةٍ أَنَّ غَيْرَهُمْ لَمْ يَفْعُلُوا وَجَبَ عَلَى الْكُلِّ، وَإِنْ طَنَ الْبَعْضُ أَنَّ غَيْرَهُمْ أُتِيَ بِهِ وَظَنَ آخَرُونَ أَنَّ غَيْرَهُمْ مَا أُتِيَ بِهِ وَجَبَ عَلَى الآخَرِينَ دُونَ الْأَوَّلِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَجُوبَ هُنَّا مُنْوَطٌ بِظَنِ الْمُكَلَّفِ؛ لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْعِلْمِ بِفَعْلِ الْغَيْرِ وَعَدَمُهُ فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ فِي حِيزِ التَّعْسُرِ، فَالْتَّكْلِيفُ بِهِ يُؤَدِّي إِلَى الْحَرَجِ، وَتَمَامُهُ فِي "مَنَاهِجِ الْعُقُولِ"^(١)، وَإِلَى^(٢) أَنَّهُ لَمْ^(٣) يَجِبُ عَلَى الْجَاهِلِ بِهِ، وَمَا فِي "حَوَاشِيِ الْكَشَافِ"^(٤) لـ"الْفَاضِلِ التَّفَاتَانِيِّ" - أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا - فَمُخَالَفُ لِلْمَتَدَوَّلَاتِ^(٥)). اهـ.

[١٩٤٩٣] (قوله: في زَمَنٍ مَا) مفهومه: أَنَّهُ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ فِي أَيِّ زَمَنٍ سَقْطَ عَنِ الْبَاقِينَ مُطْلِقاً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، "ط"^(٦)؛ لِمَا تَقْدَمَ^(٧) مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَكْفِي فَعْلُهُ فِي سَنَةٍ عَنْ سَنَةٍ أُخْرَى.

[١٩٤٩٤] (قوله: مِنَ الْمُكَلَّفِينَ) أي: الْعَالَمِينَ بِهِ كَمَا مَرَّ^(٨)، وَنظِيرُهُ: أَنَّهُ لَوْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْ جَمَاعَةِ مَسَافِرِينَ فِي مَفَازَةٍ إِنَّمَا يَجِبُ تَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ كَفَايَةٌ عَلَى باقِي رُفَقَائِهِ الْعَالَمِينَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

(قوله: بحِيثُ لَا يَجِبُ عَلَى أحدٍ وَبِحِيثُ يَجِبُ عَلَى بعضٍ إِلَّخ) عَبَارَةُ "الْقُهُسْتَانِيِّ": ((وَبِحِيثُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ أحدٍ وَبِحِيثُ يَجِبُ إِلَّخ)).

(١) لَمْ نَعْثُرْ لَهُ عَلَى تَرْجِمَةٍ.

(٢) أي: وَفِيهِ رَمْزٌ إِلَى أَنَّهُ

(٣) ((لم)) ساقطةٌ مِنْ "آ".

(٤) تَقْدَمَتْ تَرْجِمَتِهِ ٤١/١.

(٥) "ط": كتاب الجهاد ٤٣٨/٢.

(٦) المقوله [١٩٤٨٧] قوله: ((هو فرض كفایة)).

(٧) المقوله [١٩٤٩٢] قوله: ((إن قام به البعض)).

وإِيَّاكَ أَنْ تَتَوَهَّمَ أَنَّ فِرْضِيَّتُهُ تَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الْهِنْدِ بِقِيَامِ أَهْلِ الرُّومِ مَثَلًاً،.....

[١٩٤٩٥] (قوله: وَإِيَّاكَ إِلَّخ) كذا في شرح "ابن كمال"، ومثله في "الحاوashi السعدية"^(١).

[١٩٤٩٦] (قوله: بِقِيَامِ أَهْلِ الرُّومِ مَثَلًاً) إِذَا لَا يَنْدِفعُ بِقَتَالِهِمُ الشَّرُّ عَنِ الْهِنْدِ الْمُسْلِمِينَ^(٢)،

"نهر"^(٣) عن "الحاوashi السعدية"^(٤)، ثُمَّ قَالَ فِيهَا^(٤): ((وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَنَبَّأُوا لِلَّذِينَ يَلُونُكُمْ مِّنْ أَكْثَارِ﴾ [التوبه - ١٢٣] يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْوَجُوبَ عَلَى أَهْلِ كُلِّ قَطْرٍ)، ثُمَّ قَالَ^(٥) فِي

مَوْضِعٍ آخَرَ: ((وَالآيَةُ تَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ فَرِضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَلِي الْكُفَّارَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكَفَايَةِ، فَلَا يَسْقُطُ بِقِيَامِ الرُّومِ عَنْ أَهْلِ الْهِنْدِ وَأَهْلِ مَا وَرَاءَ النَّهَرِ مَثَلًاً كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ)) اهـ. قَالَ فِي "النَّهَرِ"^(٦): ((وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ مَا فِي "الْبَدَائِعِ"^(٧): وَلَا يَنْبغي لِلإِمَامِ أَنْ يُخْلِيَ ثَغْرًا مِّنَ الشُّغُورِ مِنْ جَمَاعَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ غَنَاءً وَكِفَايَةً لِقتَالِ الْعَدُوِّ، فَإِنْ قَامُوا بِهِ سَقْطًا عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ ضَعَفَ أَهْلُ ثَغْرٍ عَنْ مُقاوَمَةِ الْكُفَّارِ وَخَيْفَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ فَعَلَى مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ أَنْ يُنْفِرُوهُمْ وَأَنْ يَمْلُؤُهُمْ بِالسَّلاحِ وَالْكُرَاعِ وَالْمَالِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ فَرِضٌ عَلَى النَّاسِ كُلُّهُمْ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، وَلَكِنْ سَقْطَ الْفَرِضِ عَنْهُمْ لِحُصُولِ الْكَفَايَةِ بِالْبَعْضِ، فَمَا لَمْ يَحْصُلْ لَا يَسْقُطُ)) اهـ.

قلتُ: وَحَاصِلُهُ: أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ خِيفَ هُجُومُ الْعَدُوِّ مِنْهُ فَرِضَ عَلَى الإِمَامِ أَوْ عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حِفْظُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَرِضَ عَلَى الْأَقْرَبِ إِلَيْهِمْ إِعْاتِهِمْ إِلَى حُصُولِ الْكَفَايَةِ بِمُقاوَمَةِ الْعَدُوِّ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَسْأَلَتِنَا وَهِيَ قَاتِلُنَا لَهُمْ ابْتِداءً، فَتَأْمَلَ.

(١) "الحاوashi السعدية": كتاب السير ١٩١-١٩٠ /٥ (هامش "فتح القدير").

(٢) في "آ": ((المسلمين الهنود المسلمين)).

(٣) "النهر": كتاب السير ق ٣٢٠ /١.

(٤) "الحاوashi السعدية": كتاب السير ١٩١ /٥ (هامش "فتح القدير").

(٥) "الحاوashi السعدية": كتاب السير ١٩٢ /٥ (هامش "فتح القدير").

(٦) "النهر": كتاب السير ق ٣٢٠ /١.

(٧) "البدائع": كتاب السير ٧ /٩٨.

بل يُفرض على الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تقع الكفاية، فلو لم تقع إلا بكل الناس فرض عيناً، كصلاة وصوم، ومثله الجنازة والتجهيز، وتمامه في "الدرر"^(١) (لا) يُفرض (على صبيٍّ) وبالغ له أبوان أو أحدهما.....

٢١٩/٣ [قوله: بل يُفرض على الأقرب فالأقرب إلخ] أي: يُفرض عليهم عيناً، وقد يقال: كفاية، بدليل أنه لو قام به الأبعد حصل المقصود فيسقط عن الأقرب، لكن هذا ذكره في "الدرر" فيما لو هجم العدو، وعبارة "الدرر"^(١): ((وفرض عين إن هاجموا على ثغر [٣/١٨] من ثمغور الإسلام، فيصير فرض عين على من قرب منهم وهم يقدرون على الجهاد، ونقل صاحب "النهاية" عن "الذخيرة": أنَّ الجهاد إذا جاء التغير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو، فاما من وراءهم بعده من العدو فهو فرض كفاية عليهم، حتى يسعهم تركه إذا لم يحتاج إليهم، فإن احتاج إليهم - بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو، أو لم يعجزوا عنها لكونهم تكاسلوا ولم يجاهدوا - فإنه يفترض على من إليهم فرض عين كالصلاة والصوم لا يسعهم تركه، ثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً على هذا التدريج، ونظيره: الصلاة على الميت، فإنَّ من مات في ناحية من نواحي البلد فعلى جيرانه وأهل محلته أن يقوموا بأسبابه، وليس على من كان يبعد من الميت أن يقوم بذلك، وإن كان الذي يبعد من الميت يعلم أنَّ أهل محلته يضيئون حققه أو يعجزون عنه كأن عليه أن يقوم بحققه، كذا هنا)) اهـ.

[قوله: لا يُفرض على صبيٍّ] في "الذخيرة": ((لأنه أن يؤذن للمرأة بالقتال وإن خاف عليه القتل)، وقال "السعدي"^(٢): ((لا بد أن لا يخاف عليه، فإن خاف قتله لم يؤذن له)), نهر^(٣).

[قوله: وبالغ له أبوان] مفاده: أنهما لا يأثماني في منعه، وإلا لكان له الخروج حتى يطلى

(١) "الدرر الغرر": كتاب الجهاد ١/٢٨٢.

(٢) أي: في كتابه "شرح السير الكبير" كما في "المحيط البرهاني" ١/٤٥٨.

(٣) "النهر": كتاب السير ٣٢٠/ب.

لأنَّ طاعتهما فرضٌ عينٌ،.....

عنهمَا الإِثْمُ مَعَ أَنْهُمَا فِي سَعَةٍ مِنْ مُنْعِهِ إِذَا كَانَ يَدْخُلُهُمَا مِنْ ذَلِكَ مَشْقَةٌ شَدِيدَةٌ، وَشَمِيلُ الْكَافِرَيْنِ أَيْضًا أَوْ أَحَدَهُمَا إِذَا كَرَهَ خَرْوَجَهُ مَخَافَةً وَمَشْقَةً، وَإِلَّا بِلِ لَكْرَاهَةِ قِتَالِ أَهْلِ دِينِهِ فَلَا يُطِيعُهُ مَالِمَ يَخْفَ عَلَيْهِ الضَّيْعَةُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مُعْسِرًا مُحْتَاجًا إِلَى خِدْمَتِهِ فَرِضَتْ عَلَيْهِ وَلَوْ كَافِرًا، وَلَيْسَ مِنَ الصَّوَابِ تَرْكُ فِرْضِ عَيْنٍ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى فِرْضِ كَفَايَةٍ، وَلَوْ مَاتَ أَبُوهُ فَأَذْنَ لَهُ جَدُّهُ لِأَبِيهِ وَجَدُّهُ لِأَمِّهِ وَلَمْ يَأْذِنْ لَهُ الْآخِرَانِ - أَيِّ: أَبُو الْأُمَّ وَأَمُّ الْأَبِ - فَلَا بَأْسَ بِخَرْوَجِهِ لِقِيَامِ أَبِي الْأَبِ^(١) وَأَمُّ الْأُمَّ مَقَامَ الْأَبِ وَالْأُمَّ عِنْدَ فَقِدِهِمَا، وَالْآخِرَانِ كَبَاقِي الْأَجَانِبِ إِلَّا إِذَا عُدِمَ الْأَوْلَانِ، فَالْمُسْتَحْبُ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، وَلَوْ لَهُ أُمُّ أَمْ وَأَمُّ أَبٍ فَإِلَادْنُ لَأَمُّ الْأُمَّ بَدِيلٌ تَقْدُمُهَا فِي الْحَضَانَةِ، وَلَأَنَّ الْأُخْرَى لَا تَقْوُمُ مَقَامَ الْأَبِ، وَلَوْ لَهُ أَبٌ وَأَمُّ أَبٍ لَا يَنْبغي الْخَرْوَجُ بِلَا إِذْنِهَا؛ لِأَنَّهَا كَالْأُمَّ لِأَنَّ حَقَّ الْحَضَانَةِ لَهَا، وَأَمَّا غَيْرُ هُؤُلَاءِ كَالزَّوْجَةِ وَالْأُولَادِ وَالْإِخْرَانِ^(٢) وَالْأَعْمَامِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ بِلَا إِذْنِهِمْ إِلَّا إِذَا كَانَ نَفْقَهُمُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ، وَخَافَ عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةُ اهـ. ملخصاً من "شرح السير الكبير"^(٣).

مطلب: طاعةُ الوالدينِ فرضٌ عينٌ

[١٩٥٠٠] (قوله: لأنَّ طاعتهما فرضٌ عينٌ) أَيِّ: وَالْجَهَادُ لَمْ يَتَعَيَّنْ، فَكَانَ مَرَاعَاةُ فِرْضِ الْعَيْنِ أَوْلَى كَمَا فِي "التَّجْنِيسِ"، وَأَخَذَ مِنْهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٤) كَرَاهَةَ الْخَرْوَجِ بِلَا إِذْنِهِمَا، وَاعْتَرَضَ عَلَى قَوْلِ "الْفَتْحِ"^(٥): ((إِنَّهُ يَحْرُمُ)).

قلتُ: وفيهِ نظرٌ، فإنَّ الأولى هنا بمعنى الأقوى والأرجح، أي: أنَّ الأقوى مراعاةُ فرضِ العين؛ لقوتها ورجحانها على فرضِ الكفاية، فحيث ثبتَ أنه فرضٌ كانَ خلافهُ حراماً، ولذا قال

(١) في "آ": ((أبي الْأُمَّ)), وهو خطأ.

(٢) في "م": ((الأخوات)).

(٣) "شرح السير الكبير": باب الجهاد ما يسع منه وما لا يسع ١٩٢/١ وما بعدها.

(٤) "البحر": كتاب السير ٥/٧٨.

(٥) "الفتح": كتاب السير ٥/١٩٤.

وقال عليه الصلاة والسلام لـ "العباس بن مرداس" لَمَّا أراد الجهاد: ((إِنَّ الْجَنَّةَ

"السَّرُّ خَصِيُّ^(١): ((فَعَلَيْهِ أَنْ يُقْدِمَ الْأَقْوَى))، نعم قدمنا^(٢) آنفًا عنْهُ^(٣) في الجد والجلدة الفاسدين أنَّ المستحبَّ أَنْ لا يخرج إلَّا بِإِذْنِهِما.

[١٩٥٠١] (قوله: قال عليه الصلاة والسلام إلخ) دليل آخر على تقديم بر الوالدين، وقدمنا^(٤) الحديث المتفق عليه، وفيه تقديم بِرِّهما على الجهاد، وفي "صحيح البخاري" في الرجال الذي جاءَ يَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَهَادِ قَالَ: ((أَحَيُّ وَالدَّاكِ؟)) قال: نعم، قال: ((فِيهِمَا فَجَاهَ^(٥))).

(١) "شرح السير الكبير": باب الجهاد ما يسع منه وما لا يسع ١٩٢/١.

(٢) في المقوله السابقة.

(٣) أي: عن "السرّ خصي".

(٤) انظر ص ٤٢٣-.

(٥) فيه حديث عبد الله بن عمرو وأبي سعيد الخدري.

آخرجه البخاري (٤٠٠) في الجهاد - باب الجهاد بإذن الأبوين، و(٥٧٢) في الأدب - باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، وفي "الأدب المفرد" (٢٠)، ومسلم (٢٥٤٩) في البر والصلة - باب بر الوالدين، وأبو داود (٢٥٢٩) في الجهاد - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، والترمذى (١٦٧١) في الجهاد - باب فيمن خرج في الغزو وترك أبويه، والنسيائى ١٠/٦ في الجهاد - الرخصة في التخلف لمن له والدان، وأحمد (١٩٣)، ١٨٨، ١٩٧، ٢٢١، ٢٥٤٤)، والحميدى (٥٨٥)، والبغوى في "الجعديات" (٥٤٤)، وابن أبي شيبة ٤٧٢/١٢، والطحاوى في "بيان المشكل" (٢١١٩) (٢١٢٠) (٢١٢١)، وعبد الرزاق (٩٢٨٤) في الجهاد - باب الرجل يغزو وأبواه كاره له، والطیالسى (٢٢٥٤)، وابن حبان (٣١٨) (٤٢٠)، والطرانى في "الأوسط" (٨٩٩٨)، وأبو نعيم في "الخلية" ٦٦/٥، ٦٦/٧، ٢٣٥/٧، والبيهقي في "السنن" ٢٦-٢٥/٩ و"الشعب" ٧٨٢٥)، والخطيب في "تاريخه" ٤/٢٥٠، وفي "أخلاق الرواى" (١٧٥٩) من طرق عن مسْعَر والثورى وشعبة كلهم عن حبيب بن أبي ثابت سمعت أبا العباس الشاعر وكان مرضياً لا يُتَّهم في حديثه، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: جاءَ رجل إلى النبي ﷺ ... فذكره، قال مسلم وأبو داود وأبو نعيم وابن حبان والبيهقي: أبو العباس هو السائب بن فروخ.

وآخرجه مسلم من طريق أبي إسحاق الفزارى وزائلة عن الأعمش عن حبيب به، ولم يذكر اسم أبي العباس.

وآخرجه الطحاوى (٢١١٨)، وأبو نعيم في "الخلية" ٦٨/٥، والبيهقي في "الشعب" (٧٨٢٦) من طريق محمد بن عبد الله بن كُناسة، حدثنا الأعمش عن حبيب عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو به، وابن كُناسة وثقة ابن معين وعلى ويعقوب والعجلان وغيرهم، ولهم خطاء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به، قال البيهقي: ويحتمل أن يكون الأعمش قد رواه على الوجهين جميعاً، ورواه أبوأسامة وغيره عن الأعمش كما رواه ابن كُناسة اهـ. قال ابن حجر في "الفتح" ١٦٩/٦: وقد خالف الأعمش شعبة، فرواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب عن عبد الله ابن باباه عن عبد الله بن عمرو فلعل لحبيب فيه إسنادين ويؤيد أنه بكر بن بكار رواه عن شعبة عن حبيب عن ابن باباه اهـ. كذلك عزاه ابن حجر لابن ماجه، وليس في المطبوع، ولم يعزه المزي إلى ابن ماجه، ولا استدركه ابن حجر عليه في =

= "النكت الظرف" انظر "التحفة" (٨٦٣٤)، وبكر بن بكار ضعيف. وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٦٨/٥ من طريق الحارث ابن أبيأسامة حدثنا عبد العزير بن أبيان - كذاب - حدثنا مسْعُر (ح)، ومن طريق محمد بن محمد بن حيّان التمار [ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان (ح)، ومن طريق بكر بن بكار عن شعبة كلهم عن حبيب عن عبد الله بن باباه به. وهذا خلاف ما روى أصحاب شعبة وسفيان ومسْعُر كوكيع وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد وأبي نعيم والطيساني ويعقوب بن إسحاق ووهب بن جرير وغندراً والفراء وعلي بن الجعد وحجاج بن محمد وابن أبي عدي وعفان وبهرز وآدم بن أبي إياس وغيرهم بل خلاف ما رواه البخاري وأبو داود وأبو حفصة عن محمد ابن كثير العبدية، وهذا هو المشهور عن مسْعُر أنه قال: (أبو العباس الشاعر)، قال أبو نعيم: رواه عنه سليمان التيمي وابن عينة والناس، وكذلك رواه إسحاق الأزرق ووكيع ويزيد، ومال الطحاوي إلى الجمع، فقال: أبو العباس الشاعر صاحب هذا الحديث اسمه عبد الله بن باباه، وهذا جيد محتمل لو صحَّ السندُ فيه، فإنَّ باباه مكى، وبروي عنه حبيب بن أبي ثابت، إلا أنَّ فيه نظراً، فلم يقل أحد: إنه شاعر، ولم يكتبه أحد بأبي العباس، وسمَّاه أكثر الحفاظ السائبَ بن فروخ كما تقدم، والله أعلم. واضطرب الحسن بن قتيبة، فرواه مرة على الصواب عن مسْعُر عن حبيب عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو، ثم رواه عن مسْعُر عن محمد بن جحادة عن أنس به.

آخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٦٤/٥ و ٦٤/٧، ثم قال: غريبٌ من حديث مسْعُر و محمد بن جحادة، وال الصحيح المشهور عن مسْعُر عن حبيب عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو اهـ. والحسن بن قتيبة وإن قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به فقد ردَّ الذهبي ذلك فقال: بل هو هالك، قال الدارقطني: مترون، وضعْفه أبو حاتم، وقال الأزدي: واهي الحديث، وقال العقيلي: كثير الوهم. وأخرجه عبد الرزاق (٩٢٨٦) عن الثوري عن محمد بن جحادة عن الحسن مرسلاً، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٩٣٦) من طريق ميمون بن نجيح أبو الحسن حدثنا الحسن عن أنس وقال: لم يروه عن الحسن إلا ميمون اهـ. وميمون: ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخطئ، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٣٣١)، وعن أبي نعيم في "الحلية" ٦٨/٥ قال: حدثنا إبراهيم بن أبي سفيان حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا رباح بن زيد عن عمر عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر به، وإبراهيم و محمد: لم أجدهما، ولعلهما صَحَّفَا ذلك من مسْعُر و عبد الله بن عمرو، وأسقطا أبا العباس، والله أعلم. قال الطبراني: تفرد به رباح عن عمر، قال أبو نعيم: فخالف معمر الجماعة - كذا قال والمخالفة من رباح - ورواه مسْعُر والثوري عن حبيب عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو، وأخرجه أبو نعيم ٦٨/٥ من طريق المسيب بن شريك عن الثوري عن حبيب عن ابن عباس، ثم قال: فخالف أصحاب الثوري وأصحاب حبيب. والمسيب بن شريك: قال مسلم وجماعة: مترون، وقال البخاري: سكتوا عنه. وأخرجه أحمد ١٦٣/٢، ومسلم (٢٥٤٩)، وسعيد بن منصور (٢٣٣٥)، وأبو يعلى (٥٧٢٤)، والبيهقي في "السنن" ٢٦/٩، وفي "الشعب" (٧٨٢٧) من طريق محمد بن إسحاق وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن ناعم مولى أم سلمة قال: حجحت مع عبد الله بن عمرو، فذكره في قصة. وكذا رواه محمد بن عبد الله بن إسحاق، ورواه عبد الرحيم عنه فقال: (ابن عمر)، وهو تصحيف، وأخرجه أحمد ١٦٠/٢، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٤، والبخاري في "الأدب المفرد" (١٣) و(١٩)، وأبو داود (٢٥٢٨)، والنسائي ١٤٣/٧، وفي "الكبرى" (٢٧٨٢) في البيعة - باب البيعة على الهجرة، وابن ماجه (٢٧٨٢) في الجهاد - باب الرجل يغزو وله أبوان، وعبد الرزاق (٩٢٨٥)، والحميدي (٥٨٤)، وابن أبي شيبة ١٤٣/١٢ =

وذكر بعضهم^(١) أن ذلك الرجل هو جاهمة بن العباس بن مرداس، ثم رأيت في "شرح السير الكبير"^(٢) قال: ((وذكر عن ابن عباس بن مرداس أنه قال: يا رسول الله إني أريد الجهاد، قال: ((ألك أم؟ قال: نعم، قال: الزم أملك))^(٣). إلخ)).

= والطحاوي في "المشكل" (٢١٢٣) و(٢١٢٤) و(٢١٣١)، وسعيد بن منصور (٢٣٣٢)، وابن حبان (٤١٩) و(٤٢٣)، والحاكم ٤/١٥٢-١٥٣، وأبو نعيم في "الخلية" ٧/٢٥٠، و"تاريخ أصبهان" ٧/١٤٣، والبيهقي في "السنن" ٩/٢٦، وفي "الشعب" (٧٨٢٨)، والخطيب في "أخلاق الرواية" (١٨٦٠) من طريق السفيانين وشعبة وابن علية وابن حريج ومحمد بن فضيل ومسعر والمحاربي والhammadin كلهم عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو فذكره. ورواية سفيان وشعبة وحماد عن عطاء قبل احتلاطه، وسماعهم قديم.

كذا رواه عُنَدر عن شعبة، ورواه بهز وعبد الرحمن بن زياد ومسلم بن إبراهيم عن شعبة أخبرني على بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمر، وفي لفظ بهز: شك شعبة فقال: أظنه عن عبد الله بن عمرو، أخرجه أحمد ٢/١٩٧، وسعيد بن منصور (٢٣٣٤)، وابن حبان (٤٢١) عن شعبة به، وأخرجه الخطيب في "أخلاق الرواية" (١٧٦١) عن هشيم عن يعلى به. وأخرجه أحمد ٣/٧٥، وأبو داود (٢٥٣٠)، وسعيد بن منصور (٢٣٣٤)، وأبو يعلى (١٤٠٢)، وابن حبان (٤٢٢)، والحاكم ٢/٩ - ٤/١٠٣، والبيهقي ٢٦ من طريق ابن لهيعة وعمرو بن الحارث كلامها عن دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري نحوه، ودراج صدوق أنكر تفرده عن أبي الهيثم، وأبو الهيثم سليمان بن عمرو العتّاري ثقة.

وأخرج بختشل أسلم بن سهل في "تاريخ واسط" ص-٢٢٢، ويعقوب بن سفيان الفسوسي في "المعرفة والتاريخ" ٣/٣٦٦، وعنه الخطيب في "أخلاق الرواية" (١٧٦٦) من طريق عمر بن يونس وأحمد بن محمد الرّقبي المكي ثنا الحباب بن فضالة الحنفي اليمامي قال: أتيت البصرة فلقيت أنساً فقلت له: إني أردت سفراً قال: وأين ترید؟ قلت: الهند قال: فحي والداك فذكر قريباً منه موقعاً على أنس، والحباب: قال الأردي: ليس بشيء ، قال ابن ماكولا: ليس بالقوى.

(١) قال "ابن حجر" في "فتح الباري" بعد حديث (٣٠٠٤): ((ويحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس)) اهـ. وما وقع عند "الحصকفي" ((العباس بن مرداس)) لعله قد سقط ((ابن)) من النسخة.

(٢) "شرح السير الكبير": ما يجب من طاعة الوالي وما لا يجب - مسألة (٢٠٥) ١/١٨٢.

(٣) أخرجه النسائي ٦/١١، وفي "الكبرى" (٤٣١٢)، وابن ماجه (٢٧٨١)، وأحمد ٣/٤٢٩، والطحاوي في "بيان المشكل" (٢١٣٢)، وابن قانع في "معجمة" (١/١٥٨)، وابن سعد في "الطبقات" ٤/٢٤٧ و ٧/٣٣، والحاكم ٢/٤١، البيهقي في "السنن" ٩/٢٦، وفي "الشعب" (٧٨٣٢) و (٧٨٣٤)، والخطيب في "موضحة أوهام الجمع" ١/٢٢، والبغوي وابن شاهين =

= في "معجميهما" كما في "الإصابة" ٢١٩/١، وعلقه البخاري في "تارikhه" ٥١٢١/١ عن حجاج بن محمد عن ابن جرير أخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أبيه طلحة عن معاوية بن جاهمة - بن عباس بن ميردادس - أن جاهمة أتى النبي ﷺ، فذكر نحو حديث عبد الله بن عمرو وأبي سعيد، قال الضياء: وهذا هو الصواب. وهكذا رواه أبو عاصم النبيل عن ابن جرير به، وأخرجه الطحاوي (٢١٣٢)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والشافي" (١٣٧١)، والبخاري في "تارikhه" ١٢١/١، والحاكم ٤١٥، والخطيب في "الموضع" ٢٢١/١ عن أبي عاصم به، وأخرجه الطحاوي (٢١٣٣) حدثنا أبو أمية عن أبي عاصم وحجاج به، وأخرجه أحمد ٣٤٢٩ وعنه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١٧١٤) حدثنا روح عن ابن جرير به (ح)، والبخاري في "تارikhه" ١٢٢/١ والبغوي كما في "الإصابة"، والخطيب في "تارikhه" ٣٢٤ عن محمد بن ناصح وسعيد بن يحيى بن سعيد الأموي عن أبيه عن ابن جرير أخبرني محمد بن طلحة بن رُكانة عن أبيه عن معاوية به، وزيادة: (رُكانة) خطأ، سيأتي التنبية عليه. وهذا هو الصواب عن ابن جرير وحجاج وأبي عاصم، لكن بعض الرواة يقول: إن جاهمة أتى النبي ﷺ، وبعضهم يقول: عن معاوية أتى النبي ﷺ وبعضهم يقول: عن معاوية أن رجلاً أتى، وهكذا رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جرير، ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٥٤٤/٢. واختلف على حجاج وأبي عاصم ويحيى بن سعيد.

فآخرجه الخطيب في "أخلاق الرواية" (١٧٦٤) عن أبي قلابة الرقاشي حدثنا أبو عاصم أنا ابن جرير أخبرني محمد بن طلحة بن معاوية بن جاهمة عن أبيه عن جدّه أن جاهمة... فذكره، وهذا وهم وتصحيف على أبي عاصم وابن جرير، وسيأتي كلام ابن حجر فيه.

وقال الخطيب في "الموضع" وروي عن القاسم بن معن عن ابن جرير عن محمد بن طلحة بن عبد الله العمّي عن أبيه مثل رواية ابن جرير السابقة، ولم يتبع القاسم بن معن أحد على قوله (السلمي)، والله أعلم. وأخرجه ابن قانع ١٥٨/١ عن يحيى بن معين حدثنا حجاج عن ابن جرير عن محمد بن طلحة عن معاوية أن جاهمة السلمي جاء... فذكره، ولم يقل ابن معين: عن محمد بن طلحة عن أبيه، وأخرجه أبو نعيم في "المعرفة" (٦٠٧٨)، والبغوي كما في "الإصابة" عن سليمان بن أبي شيخ عن يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جرير عن محمد بن طلحة بن رُكانة عن معاوية قال: أتى النبي ﷺ... فذكره، ولم يقل سليمان (عن محمد بن طلحة عن أبيه).

وهكذا رواه سفيان بن حبيب عن ابن جرير عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة عن معاوية بن جاهمة عن أبيه، فجعله من مسند جاهمة، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٢٠)، وابن قانع في "معجمه" ١٥٨/١، والبغوي وابن أبي حيّشة كما في "الإصابة" ٢١٨/١، قال المنذري في "الترغيب" ٣١٥/٣: إسناده جيد، قال ابن قانع: وجوّده ابن جرير أي من رواية سفيان هذه، وقال الدارقطني في "العلل": جعل ابن جرير - أي: برواية سفيان بن حبيب عنه - الحديث لجاهمة، وقول ابن جرير أشبه بالصواب.

قال ابن حجر في "الإصابة" ٢١٩/١: وقد جوّده سفيان بن حبيب، لكن أسقط من السنّد طلحة، قاله البغوي، ويقال عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جرير مثله اهـ. والذي مرّ أنه يحيى بن معين، فإن تابعه القطان، فهذه أقوى الأسانيد عنه، وهذا التفرد عنهما مشكل، فلعله يحيى بن سعيد الأموي ظنّه الراوي القطان، وتحرفَ سعيد إلى معين، وأخرجه عبد الرزاق =

= (٩٢٩٠) عن ابن حريج عن محمد بن طلحة أَنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فذكره مرسلاً، قال البيهقي والخطيب: ورواية حجاج عن ابن حريج أصحُّ، وهي الصواب، وكذلك رواه أبو عاصم، ورواه محمد بن إسحاق فاختلاف عليه. فأخرج البخاري في تاريخه ١٢٢-١٢١/١، وأبن ماجه (٢٧٨١) عن محمد بن سلمة الخزاعي عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن معاوية بن جاهمة عن رسول الله ﷺ ... فذكره. قال الحافظ في "الإصابة" ٢١٩/١: وافق محمد بن سلمة حجاجاً، لكن حذف (عبد الله) فقال: [ابن طلحة بن عبد الرحمن] وأخرجه ابن شاهين في ترجمة معاوية بن جاهمة من رواية إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق، فأنبه، وتابعه محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، وهذا هو المشهور عنه اهـ. قال ابن أبي حاتم: ورواه محمد بن إسحاق عن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن عن معاوية بن جاهمة قال أتيت النبي ﷺ [لم يذكر محمد بن طلحة]، قال أبو زرعة: وال الصحيح حديثُ محمد بن سلمة هذه، وقال أبو حاتم: حديثُ محمد بن سلمة أصحُّ، ولكن هو محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه طلحة عن معاوية قال: جئت ... فذكره اهـ. "العلل" لأبي حاتم ٣١٢/١.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الأحاديث والثانوي" (١٣٧٢) حدثنا الحسن بن البزار ثنا عبد الرحمن بن محمد المخاربي ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة عن أبيه عن معاوية السُّلْمي قال: جئت إلى رسول الله ﷺ فذكره. قال الخطيب في "الموضع" رواه عبد الله بن محمد أبو حكيمة الكوفي عن المخاربي عن ابن إسحاق به، وخالفه هشام بن يونس، فرواه عن المخاربي عن هشام بن عروة عن أبيه عن معاوية به. وقول أبي حكيم أصحٌّ لخلافة هشام بن يونس الجماعة اهـ.

وذكره الدارقطني في "العلل" وزاد: حدث به عبید العجلی عن هشام بن يونس، ورواه غيره عن هشام عن المخاربي عن ابن إسحاق عن محمد بن طلحة عن معاوية السُّلْمي، وهو أشبه بالصواب اهـ. وأخرجه ابن قانع (٧٤١٣)، والخطيب في "الموضع" ٢٢/١ عن جباره بن المغلس حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ويونس بن بکير عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن معاوية ... فذكره. قال الخطيب: وهكذا رواه عقبة بن مکرم الضبي عن يونس بن بکير، وهذه الروايات هي كرواية حجاج، إلا أن جباراً متزوك، لا سيما وأنه خالف الإمام أبا بكر بن أبي شيبة، فقد أخرجه في "المصنف" ٦/١٠٠ في الأدب وبر الوالدين، وعنه الطبراني (٨٦٢)، وأبو نعيم في "المعرفة" (١٧٠٢) و(٦٩٣٣)، والضياء في "المختار" (٦٦١)، وبقى بن مخلد في "مسنده" كما في "الإصابة" ٢٢٩/٢ عن عبد الرحيم بن سليمان (ح)، ورواه في "المعرفة" عن علي بن مسهر كلامها عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة عن أبيه طلحة بن معاوية بن جاهمة قال أتيت النبي ﷺ ...، قال الخطيب في "الموضع": وكذلك رواه فروة بن أبي المغراة عن عبد الرحيم اهـ.

قال الضياء: ما أرى لطلحة صحة، وإن سناه مضطرب.

هكذا رواه بقى بن مخلد وعبيد بن غنام ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه ابن قانع ٧٥/٣ حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا ابن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة عن معاوية بن جاهمة، وهذا وإن كان الصواب إلا أن فيه خطأ آخر، قال ابن حجر: وهو غلطٌ، نشأ عن تصحيف وقلبٍ، والصواب عن محمد بن طلحة عن معاوية بن جاهمة عن أبيه، فصحف (عن) فصارت (ابن)، وقدم قوله (عن أبيه)، فخرج منه أن لطلحة صحة، وليس كذلك، بل ليس بينه وبين معاوية بن جاهمة نسبٌ اهـ.

تحت^(١) رِجْلِ أُمّكَ^(٢)، "سراج". وفيه: ((لا يَحِلُّ سَفَرٌ.....

[١٩٥٠٢] (قوله: تحت رِجْلِ أُمّكَ) هو في معنى حديث: ((الجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الْأَمَهَاتِ))^(٣) ولعلَّ المراد منه - والله تعالى أعلم - تقبيل رِجْلِها، أو هو كناية عن التَّواضع لها، وأطْلَقَتِ الجَنَّةُ على سببِ دخولها.

= وأشارجه البخاري في "التاريخ" ١٢١/١، وابن قانع ٣/٧٤-٧٥، والخطيب في "الموضع" ٢٢/١ من طريق عبدة عن محمد ابن إسحاق عن الزهرى عن ابن طلحة بن عبد الله عن معاوية السُّلْمِي، قال ابن قانع: وهذا هو الصحيح إن شاء الله، قال أبو زرعة: وَهُمْ عَبْدَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي "الْعُلُلِ": وَهُمْ فِي مَوْضِعَيْنِ، فِي ذِكْرِ الزَّهْرِيِّ وَلِيْسَ مِنْ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ، وَفِي قَوْلِهِ: ابْنُ عَبِيدِ اللَّهِ.

قال أبو زرعة: ورواه محمد بن سلمة، قال الدارقطني: ورواه بشر بن السري عن شيخ له سمّاه عليه عن محمد بن طلحة عن أبيه عن ابن معاوية بن جاهمة عن أبيه اهـ.

وأشارجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة"^(٣) (١٧٠٣) عن حسان بن غالب عن ابن لهيعة عن يونس بن يزيد عن ابن إسحاق عن محمد بن طلحة بن عبد الله عن أبي حنظلة بن عبد الله عن معاوية بن جهم عن جهم الأسلمي فذكره، وحسان متزوج هالك، قال ابن حجر في "الإصابة": ولم يقل أحد (جهم) إلا حسان بن غالب، وزاد في الإسناد (أبا حنظلة)، وهو وَهُمْ ثان، [لعل أصله أبيه طلحة بن عبد الله، فصار أبي حنظلة]: لأن أصحاب ابن جريج اتفقوا في روایتهم عن ابن جريج عن محمد بن طلحة عن أبيه، وهو طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وفيه وَهُمْ ثالث حيث حرف اسم الصحابي ونسبته. وأشارجه الطبراني (٤٢١١) حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا سليمان بن حرب ثنا محمد بن طلحة عن معاوية بن درهم أن درهمًا جاء ... فذكر نحوه.

وأشارج محمد في "الأثار"^(٤) (٨٧٤) أخبرنا أبو حنيفة عن محمد بن سُوقَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ... فَذَكَرَهُ، وأشارج سعيد بن منصور (٢٣٣٧) ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أو عبد الله بن عبد الله أن محمد بن طلحة أراد أن يغزو فجاءت أمّه إلى عمر فأمره أن يُطْبِعَ أمّه، وكذلك عثمان، قال ابن حجر في "التهذيب" في ترجمة معاوية بن جاهمة: تلخص من ذلك أنَّ الصحابة لجاهمة وأنه هو السائل، وأن رواية معاوية ابنه عنه صواب، وروايته الأخرى مرسلة، وقول ابن إسحاق في روایته عن معاوية أتيت النبي ﷺ وَهُمْ مِنْهُ؛ لأن ابن جريج أحفظُ من ابن إسحاق وأتقنُ، على أن يحيى بن سعيد الأموي قد روى عن ابن جريج مثل رواية ابن إسحاق فَوْهِمَ، وقد تَبَّأَ على غلطه في ذلك أبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة"، قال العسكري: معاوية بن جاهمة عن النبي ﷺ أحببه مرسلاً، والحديث إنما هو عن أبيه جاهمة اهـ.

(١) في "و": ((عند)).

(٢) تقدَّم تخرِيجه في الحدِيثين السابقيين.

(٣) وأشارجه أبو الشيخ في "تاريخ أصبان" (٧٢١)، وأبو بكر الشافعى في "الأسانيد الرباعيات" (٢/٢٥)، والقضاعى في "مسند الشهاب" (١١٩)، والخطيب في "أخلاق الرواى" (١٧٦٥)، والتلبى فى "تفسيره" (٣/٥٣)، من طريق علي =

..... فيه حَطَرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، وَمَا لَا حَطَرٌ فِيهِ يَحِلُّ بِلَا إِذْنٍ،.....

[١٩٥٠٣] (قوله: فيه خطأ) كالجهاد وسفر البحر، والخطأ - بالخاء المعجمة والطاء المهملة المقتوحتين - الإشراف على الهلاك كما في ط^(١) عن القاموس^(٢).

[٤] [١٩٥٤] [قوله: وما لا خطر^(٣)] كالسَّفَرُ لِلتِّجَارَةِ وَالْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ يَحْلُّ بِلَا إِذْنٍ إِلَّا إِنْ خِيفَ عَلَيْهِمَا الضَّيْعَةُ، "سَرْخَسِيٌّ"^(٤). [٣/١٨/ب]

ابن إبراهيم الواسطي ومحمد بن حرب الشنائي قالا: حدثنا منصور بن مهاجر البكري البزوري عن أبي النضر الأَبْغَارِ عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: ((الجنة تحت أقدام الأمهات)), قال المناوي في "فيض القدير" ٣٦٢/٣: قال ابن طاهر: منصور وأبو النضر لا يعرفان، والحديث منكر، فقول العامری على شرحه ((حسن)) غير حسن اهـ.

وليس كما قال ابن طاهر، فمنصور بن مهاجر البزوري معروف مشهور، روى عنه جماعة من الثقات، وأبو النضر الأَبْغَارِ مجھولـ.

وآخرجه الدولابي في "الكتني" ١٣٨/٢ سمعت عبد الله عن أحمد بن حنبل سمعت حرير بن حازم كنيته أبو النصر الأبار قال: حدثنا أنس، فهذا متابعة قوية لمنصور بن المهاجر لو صحت.

ونص أَحْمَدَ فِي "الْعَلَلِ" لَا يَنْهَا /١١١٥، وَفِي /١٢٤٣) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ... فَذَكَرَ جَمَاعَةً مِنَ الشَّفَاتِ ثُمَّ قَالَ: وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَيْضًا ثَقَةً، كَيْتَهُ أَبُو النَّضْرِ، وَلِعَلِهِ سَقْطُهُ مِنْ نَسْخَةِ الْكِتَابِ الْمُطَبَّعَةِ سَطْرًا أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى صَارَ هَكُذا وَكَانَ الدَّوْلَابِيُّ أَرَادَ أَنْ يُتَرَجِّمَ لِلأَبَارِ هَذَا بَعْدَ تَرْجِمَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ فَحَصَلَ السَّقْطُ، وَقَدْ وَقَعَ الْغَمَارِيُّ فِي وَهِمِّ مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ، فَقَالَ: الْأَبَارُ هُوَ جَرِيرُ بْنِ حَازِمٍ كَمَا ذَكَرَهُ الدَّوْلَابِيُّ فِي "الْكِتَابِ" كَمَا فِي "الْمَدَاوِي" /٣٧٠، فَكَيْفَ يَقُولُ جَرِيرُ: حَدَثَنَا أَنَّسٌ وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ مَا تَسْأَلُنَا إِنَّمَا أَنْسٌ وَإِنَّمَا يَرْوِيُ عَنْ ثَابِتٍ وَقَاتِدَةٍ وَحُمَيْدٍ وَغَيْرَهُمْ مِنْ هَذِهِ الطَّبِيقَةِ مِنْ تَلَامِيذِ أَنَّسٍ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي نَسْبَةِ حَرِيرٍ: (الْأَبَارِ)، ثُمَّ إِنَّ أَحْمَدَ لَيْسَ مِنْ تَلَامِيذِ حَرِيرٍ، كَيْفَ وَقَدْ دَخَلَ الْبَصْرَةَ سَنَةً (١٨٦)، وَمَاتَ حَرِيرٌ سَنَةً (١٧٠)، فَهَذَا خَطْأٌ أَخْرَى فِي نَسْخَةِ الْكِتَابِ الْمُطَبَّعَةِ حِيثُ صَرَحَ فِيهَا أَحْمَدُ بِالسَّمَاعِ مِنْ جَرِيرٍ.

وآخر جه ابن عدي ٦/٣٤٧-٣٤٨، والعقيلي في "الضعفاء" كما في "السان الميزان" ٦/١٢٨ [وسقط من مطبوع الضعفاء]، من طريق موسى بن محمد بن عطاء ثنا أبو المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعاً ((الجنة تحت أقدام الأمهات من شئن أدخلن ومن شئن أخرجن)).

قال العُقيلي وأبن عدي: وهذا حديث منكر، قال العُقيلي: موسى يحدث عن الثقات بالموطيل والمواضعات، وکذبه أبو زرعة وأبو حاتم، وقال الدارقطني: وغيره: متوا وك.

(١) "ط": كتاب الجهاد / ٤٣٩

(٢) "القاموس": مادة ((خطر)).

(٣) في "آ": ((و ما لا خطر منه)), بزيادة ((منه)).

(٤) "شرح السير الكبير": باب الجهاد ما يسع منه وما لا يسع ١٩٦/١ بتصرف.

ومنه السَّفَرُ في طَلَبِ الْعِلْمِ) (وعبدٍ وامرأةٍ لِحَقِّ الْمَوْلَى وَالزَّوْجِ، وَمُفَادُهُ: وُجُوبُهُ لِوَأْمَرَهَا الزَّوْجُ بِهِ، "فتاح"^(١)، وَعَلَى غَيْرِ الْمُزَوَّجَةِ، "نَهْرٌ"^(٢)). قلتُ: تعليلُ "الشُّعُنِي" بِضَعْفِ بِنْيَتِهَا يُفَيِّدُ خِلَافَهُ، وَفِي "البَحْرِ": ((إِنَّمَا يَلْزَمُهَا أَمْرُهُ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى النَّكَاجِ وَتَوَابِعِهِ)). (وَأَعْمَى وَمُقْعَدٍ).....

* [١٩٥٠٤] (قوله: ومنه: السَّفَرُ في طَلَبِ الْعِلْمِ) لأنَّهُ أَوْلَى مِن التَّجَارَةِ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا وَلَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمَا الصَّيْعَةَ، "سِرْخَسٌ"^(٣).

[١٩٥٠٥] (قوله: وَمُفَادُهُ إِلَّا): تعليلُ عدمِ وجوبِ كفايةِ العَبْدِ وَالمرأةِ بِكُونِهِ حَقًّا الْمَوْلَى وَالزَّوْجِ - أي: حَقًّا مُخْلوقٍ فَيُقْدِمُ عَلَى حَقًّا الْخَالقِ لَا حِتْيَاجٌ لِمُخْلوقٍ وَاسْتِغْنَاءُ الْخَالقِ تَعَالَى - يُفَيِّدُ وَجُوبُهُ كفايةً عَلَى الْمَرْأَةِ لِوَأْمَرَهَا بِهِ الزَّوْجُ لَارْتِفَاعِ المَانِعِ مِنْ حَقًّا الْخَالقِ تَعَالَى، وَكَذَا غَيْرُ الْمُزَوَّجَةِ لِعدَمِ المَانِعِ مِنْ أَصْلِهِ، وَمُثْلُهَا الْعَبْدُ لِوَأْمَرَهَا بِهِ مَوْلَاهُ، لَكِنْ سَكَتَ عَنْهُ لَظُهُورِ وَجُوبِهِ كفايةً عَلَى الْعَبْدِ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ، بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ وَلَوْ غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ لِضَعْفِ بِنْيَتِهَا، قالَ فِي "الْهَدَايَا"^(٤) فِي فَصْلِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ: ((وَلَهُذَا - أي: لِعَجْزِهَا عَنِ الْجَهَادِ - لَمْ يَلْحَقْهَا فَرْضُهُ))، وَلِأَنَّهَا عُورَةٌ كَمَا فِي "الْقُهْسَتَاتِيِّ"^(٥) عَنِ "الْمَحِيطِ"^(٦)، قَالَ^(٧): ((فَلَا يَخُصُّ الْمُزَوَّجَةَ كَمَا ظُنِّيَّ))، وَبِهِ ظَهَرَ الْفَرْقُ، وَهُوَ أَنَّ عَدَمَ وَجُوبِهِ عَلَى الْعَبْدِ لِحَقِّ الْمَوْلَى إِذَا زَالَ حَقُّهُ بِإِذْنِهِ ثَبَتَ الْوَجُوبُ، بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِحَقِّ الزَّوْجِ بَلْ لِكُونِهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَذَا لَمْ يَجِدْ عَلَى غَيْرِ الْمُزَوَّجَةِ.

[١٩٥٠٦] (قوله: وفي "البَحْرِ"^(٨) إِلَّا): مرادُ صاحبِ "البَحْرِ" مُنَاقِشَةً "الفَتْحِ" فِي دُعَوَاهُ الْوَجُوبَ عَلَى الْمَرْأَةِ لِوَأْمَرَهَا الزَّوْجُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ وَجُوبُهُ عَلَيْهَا بِسَبِيلِ أَمْرِهِ لَهَا، وَفِيهِ:

٢٢٠/٣

(١) "الفتح": كتاب السير ١٩٤/٥.

(٢) "النهر": كتاب السير ق ٣٢٠/٣.

(٣) "شرح السير الكبير": باب الجهاد ما يسع منه وما لا يسع ١٩٧/١ بتصريف.

(٤) "الهدایة": كتاب السير ٢/٤٧.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الجهاد ٢/٣١١.

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب السير - الفصل الخامس في بيان من يجوز له الخروج إلى الجهاد إلخ ١/٤٥٧ ب.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الجهاد ٢/٣١١.

(٨) "البَحْرِ": كتاب السير ٥/٧٧.

أي: أَعْرَجَ، "فتح"^(١) (وأقطع) لعَجْزِهِمْ (ومَدُّونٌ بغيرِ إذنِ غَرِيمِهِ) بل وَكَفِيلِهِ أيضًا.

أنَّ مرادَه الوجوبَ بأمرِه تعالى لا بأمرِ الزَّرْجَ، بل هو إذنُ وَفَكُ للحَجْرِ كما أفادَه "ح"^(٢)، وقد علّمتَ عدمَ وجوبِه عليها أصلًا إلاً إذا هاجَ العدوُ كما يأتي^(٣).

[١٩٥٠٧] (قوله: أي: أَعْرَجَ) نقله في "الفتح"^(٤) عن "ديوان الأدب"^(٥)، وهو المناسبُ لقوله: ((وأقطع))، وفي "المغرب"^(٦): ((أَنَّهُ الَّذِي أَقْعَدَ الدَّاءَ عَنِ الْحَرَكَةِ، وَعِنَّ الْأَطْبَاءِ هُوَ الزَّمْنُ، وَقِيلَ: الْمَقْعُدُ: الْمُتَشَنِّجُ الْأَعْضَاءُ، وَالزَّمْنُ: الَّذِي طَالَ مَرْضُه)) اهـ.

[١٩٥٠٨] (قوله: وَأَقْطَعَ) هو المقطوعُ اليدِ، والجمعُ قطْعَانُ، كأسودَ وسُودَانَ، "صحاح"^(٧).

[١٩٥٠٩] (قوله: لعَجْزِهِمْ) لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [الفتح - ١٧]، فإنَّها نزلت في أصحابِ الأعذارِ، "زيْلِعِي"^(٨)، وفيه إشعارٌ بأنَّ من عَجَزَ عنْهُ لسبيٍّ من الأسبابِ لم يُفرضْ عليه كما أشيرَ إليه في "الإخْتِيَار"^(٩)، "قُهْسْتَانِي"^(١٠).

[١٩٥١٠] (قوله: ومَدُّونٌ بغيرِ إذنِ غَرِيمِهِ) أي: ولم يكنْ عندهُ وفاءً؛ لأنَّه تعلقَ به حقُّ الغريمِ،

(قوله: وهو المناسبُ لقوله: وَأَقْطَعَ إِلَيْهِ) ذكرُ الأقطعِ لا دلالةً فيه أصلًا على تقسيمِ المقدَدِ بالأعرجِ أو غيرِه.

(قوله: لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى﴾ إِلَيْهِ المناسبُ: الإِتِيَانُ بالوَاوِ العاطفَةِ، وقد جعلَ "الزيْلِعِي" الآية دليلاً على سُقوطِه عن أصحابِ الأعذارِ.

(١) "الفتح": كتاب السير ١٩٤/٥.

(٢) "ح": كتاب الجهاد ٢٥٨/ب.

(٣) المقوله [١٩٥٢٠] قوله: ((فيخرجُ الكل)).

(٤) "الفتح": كتاب السير ١٩٤/٥.

(٥) "ديوان الأدب": مادة ((عَرَج)).

(٦) "المغرب": مادة ((قَعْدَ)).

(٧) "الصَّحَاح": مادة ((قَطَعَ)).

(٨) "تبين الحقائق": كتاب السير ٢٤١/٣.

(٩) "الإخْتِيَار": كتاب السير ١١٨/٤.

(١٠) "جامع الرموز": كتاب الجهاد ٣١١/٢.

لو بأمره، "تجنیس"، ولو بالنفس، "نهر"^(١). وهذا في الحال، أمّا المؤجل فله الخروج إنْ علِمَ بِرُجُوعِهِ قبْلَ حُلُولِهِ، "ذخیرة" (وعالِمٌ ليس في البلدة أفقُهُ منه).....

"تجنیس"، فلو أَذِنَ لِهِ الدَّائِنُ وَلَمْ يُرِئُهُ فَالْمُسْتَحْبُ الْإِقَامَةُ لِقَضَاءِ الدِّينِ؛ لَأَنَّ الْبَدْءَ بِالْأَوْجَبِ أَوْلَى، فَإِنْ خَرَجَ فَلَا بِأَسَّ، "ذخیرة" ، وَلَوْ الدَّائِنُ غَائِبًا فَأَوْصَى بِقَضَاءِ دِينِهِ إِنْ ماتَ فَلَا بِأَسَّ بِالْخُرُوجِ لَوْ لَهُ وَفَاءً^(٢)، وَإِلَّا فَالْأَوْلَى الْإِقَامَةُ لِقَضَاءِ دِينِهِ، "هندِيَّة"^(٣)، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَنْدَهُ وَدِعَةٌ رُبُّهَا غَائِبٌ فَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بِدْفَعِهَا إِلَى رَبِّهَا فَلَهُ الْخُرُوجُ، "بَحْر"^(٤) عَنْ "التَّاتِرِ خَانِيَّة"^(٥).

[١٩٥١١] (قوله: لو بأمره) أي: لأنَّه حينَدِ يثبتُ لَهُ الرُّجُوعُ بما يُؤْدِي عَنْهُ، بخلافِ ما إذا كَفَلَهُ لَوْ بِأَمْرِهِ فَإِنَّهُ لَا رُجُوعَ لِلْكَفِيلِ عَلَيْهِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِئْذَانِهِ بَلْ يَسْتَأْذِنُ الدَّائِنَ فَقَطْ.

[١٩٥١٢] (قوله: ولو بالنفس) لأنَّه عليه حَقًا بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ إِلَيْهِ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ، وقد صرَّحُوا بِأَنَّ لِلْكَفِيلِ بِالنَّفْسِ مَنْعَهُ مِنِ السَّفَرِ، وثَمَّا مُهُ في "النَّهَر"^(٦) عَلَى خَلَافِ مَا بَحَثَهُ فِي "البَحْر"^(٧).

[١٩٥١٣] (قوله: فَلَهُ الْخُرُوجُ) أي: بلا إذنِ الكفيلِ لِعَدَمِ توجُّهِ المطالبةِ بِقَضَاءِ الدِّينِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلُ الْإِقَامَةُ لِقَضَائِهِ، "ذخیرة".

[١٩٥١٤] (قوله: إنْ علِمَ) أي: بطريقِ الظَّاهِرِ، "ذخیرة".

(قوله: بلا إذنِ الكفيل) أي: أو الدَّائِنِ.

(١) "النَّهَر": كتاب السير ق ٣٢٠ بـ/٣٢٠.

(٢) ((لَهُ وَفَاءً)), ساقط من "ك".

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب السير - الباب الأول في تفسيره شرعاً وشرطه وحكمه ١٩٠/٢.

(٤) "البَحْر": كتاب السير ٥/٥ ٧٨.

(٥) "التَّاتِرِ خَانِيَّة": كتاب السير - الفصل الخامس في بيان من يجوز له الخروج إلى الجهاد من غير كراهة ٥/٢٤٣.

(٦) انظر "النَّهَر": كتاب السير ق ٣٢٠ بـ/٣٢٠.

(٧) انظر "البَحْر": كتاب السير ٥/٥ ٧٧.

فليس له الغزو؛ خوف ضياعهم، "سراحية"^(١)، وعَمَّ في "البزارية" السَّفَر، ولا يَخْفِي
أَنَّ المُقِيدَ يُفِيدُ غَيْرَهُ بِالْأَوَّلِيِّ (وَفَرْضُ عَيْنٍ.....).

[١٩٥١٥] (قوله: فليس له الغزو إلخ) لَمَّا كَانَ "الْمُتْنُ" صادقاً بِجَوازِ خَرْوَجِهِ زَادَ قَوْلَهُ: ((فليس
إلخ))؛ ليفيدَ أَنَّهُ لا يَخْرُجُ، "ط"^(٢).

قلتُ: وظاهر التَّعليل بخوفِ ضياعِهم جوازُ خَرْوَجِهِ لو كَانَ فِي الْبَلْدَةِ مَنْ يَسَاوِيهِ، تَأْمَلُ.

[١٩٥١٦] (قوله: وعَمَّ في "البزارية"^(٣) السَّفَر) يعني أطلقهُ حيثُ قال: ((أراد السَّفَر)).

[١٩٥١٧] (قوله: ولا يَخْفِي أَنَّ المُقِيدَ) وهو منعهُ عن سَفَرِ الغَزوِ يُفِيدُ غَيْرَهُ بِالْأَوَّلِيِّ، أي: يُفِيدُ
منعهُ عن سَفَرِ غَيْرِ الغَزوِ بِالْأَوَّلِيِّ؛ لِأَنَّ الغَزوَ فَرْضٌ كَفَائِيٌّ، فَإِذَا مُنِعَ مِنْهُ يُمْنَعُ مِنْ غَيْرِهِ كَسْفِ
الْتِجَارَةِ وَحَجَّ النَّفْلِ، وَأَمَّا السَّفَرُ لِحَجَّ الْفَرْضِ أوِ الغَزوِ إِذَا هَاجَمَ الْعَدُوُّ فَهُوَ غَيْرُ مَرْادٍ قَطْعاً،
فَلَا حَاجَةٌ إِلَى اسْتِنْتَائِهِ، عَلَى أَنَّ فِي دُعَوَى الْأَوَّلَيَّةِ نَظَرًا؛ لِأَنَّ مُنَعَهُ مِنْ سَفَرِ الغَزوِ لِمَا فِيهِ مِنْ
الْحَاطِرِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ مُنَعَهُ مَمَّا لَا خَطَرَ فِيهِ [١٩/٣/١] كَمَا مَرَّ^(٤) فِي سَفَرِ الابْنِ بِلَا إِذْنِ الْأَبِ، فَإِنَّهُ
يُمْنَعُ عن سَفَرِهِ لِلْجَهَادِ لَا لِلتِّجَارَةِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ لِمَا قَلَّ، وَأَمَّا مَا فِي "البزارية" فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْمَرَادَ
بِهِ السَّفَرُ الطَّوِيلُ، أَوْ عَلَى قَصْدِ الرَّحِيلِ، فَإِنَّ فِيهِ ضياعِهم بِخَلَافِ غَيْرِهِ، فَافْهَمُوهُمْ.

[١٩٥١٨] (قوله: وَفَرْضُ عَيْنٍ) أي: عَلَى مَنْ يَقْرُبُ مِنَ الْعَدُوِّ، فَإِنْ عَجَزُوا أَوْ تَكَاسَلُوا فَعَلَى

(قوله: على أَنَّ فِي دُعَوَى الْأَوَّلَيَّةِ نَظَرًا إلخ) فيه تَأْمَلُ، بل مُنَعُهُ من الغَزوِ لِيُسَرَّ لُصُوصِ ما فِيهِ مِنْ
الْحَاطِرِ، بَلْ لَهُ أَوْ لَحْاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ دِينِهِ وَمَعَالَاتِهِمْ، وَيَدِلُّ لِذَلِكَ التَّعليلُ بِقَوْلِهِ: ((خَوفِ ضياعِهم)).

(١) "السراحية": كتاب السير - باب الجهاد ١/٢٨٥. (هامش "فتاوي قاضيungan").

(٢) "ط": كتاب الجهاد ٢/٤٣٩ بتصريف.

(٣) نقول: بل الذي في "البزارية" التقييدُ بسفر الغزو، وعباراتها: ((أراد أفقهُ أهلِ الْبَلْدَةِ الغَزوَ، لِيُسَرَّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ
فِيهِ إِضَاعَةَ أَهْلِ الْبَلْدَةِ)). انظر "البزارية": كتاب الكراهة - الفصل التاسع: في المترفات ٦/٣٧٣ (هامش
"الفتاوى الهندية").

(٤) صـ٤٦٦-٤٦٧. "در".

إِنْ هَجَّمَ الْعَدُوُّ، فَيَخْرُجُ الْكُلُّ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ) وَيَأْتِمُ الرَّوْجُ وَنَحْوُهُ بِالْمَنْعِ، "ذَخِيرَةً".
 (وَلَا بُدَّ لِفِرْضِيَّتِهِ (مِنْ) قَيْدٍ آخَرَ وَهُوَ (الْاسْتِطاعَةُ، فَلَا يَخْرُجُ الْمَرِيضُ.....).

مَنْ يَلِيهِمْ حَتَّى يَفْتَرِضَ - عَلَى هَذَا التَّدْرِيجِ - عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ شَرْقًا وَغَربًا كَمَا مَرَّ^(١) فِي عَبَارَةِ "الدُّرُّرِ" عَنْ "الذَّخِيرَةِ"، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٢): ((وَكَانَ^(٣) مَعْنَاهُ: إِذَا دَامَ الْحَرْبُ بِقَدْرٍ مَا يَصِلُّ
 الْأَبْعَدُونَ وَيَلْعَبُهُمُ الْخَبْرُ^(٤)، وَإِلَّا فَهُوَ تَكْلِيفٌ مَا لَا يَطِقُ، بَخْلَافٍ إِنْقَاذِ الْأَسِيرِ وَجُوبُهُ عَلَى الْكُلِّ
 مُتَّجِّهٌ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ مِنْ عِلْمٍ، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَأْتِمَ مَنْ عَزَّمَ عَلَى الْخَرْوَجِ وَقَعْدَهُ لِعدَمِ
 خَرْوَجِ النَّاسِ وَتَكَاسُلِهِمْ، أَوْ قَعْدَ السُّلْطَانِ أَوْ مَنْعِهِ)) اهـ. وَفِي "البِزَازِيَّةِ"^(٥): ((مُسْلِمَةٌ سُبْيَتْ
 بِالْمَشْرِقِ وَجَبَ عَلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ تَخْلِصُهَا مِنْ الْأَسِيرِ مَا لَمْ تَدْخُلْ دَارَ الْحَرْبِ))، وَفِي "الذَّخِيرَةِ":
 ((يَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُمْ قُوَّةً أَتَابُعُهُمْ لِأَخْذِ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنِ النِّسَاءِ وَالذِّرَارِيِّ وَإِنْ دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ مَا
 لَمْ يَلْعُغُوا حُصُونَهُمْ، وَلَهُمْ أَنْ لَا يَتَبعُوهُمْ لِلْمَالِ)).

[١٩٥١٩] (قَوْلُهُ: إِنْ هَجَّمَ الْعَدُوُّ) أَيْ: دَخَلَ بَلْدَةً بَغْتَةً، وَهَذِهِ الْحَالَةُ تُسَمَّى النَّفِيرُ الْعَامُ، قَالَ
 فِي "الْإِخْتِيَارِ"^(٦): ((وَالنَّفِيرُ الْعَامُ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ)).

[١٩٥٢٠] (قَوْلُهُ: فَيَخْرُجُ الْكُلُّ) أَيْ: كُلُّ مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْمَدِيُونِ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ
 "السَّرَّخَسِيُّ"^(٧): ((وَكَذَلِكَ الْغُلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يَلْعُغُوا إِذَا أَطَاقُوا الْقِتَالَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجُوا وَيُقَاتِلُوا
 فِي النَّفِيرِ الْعَامِ وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ الْآبَاءُ وَالْأَمَهَاتُ)).

(١) المقوله [١٩٤٩٧] قوله: ((بل يفرض على الأقرب فالأقرب إلخ))

(٢) "الفتح": كتاب السير ١٩١٥.

(٣) في "ب": ((كان)).

(٤) ((الخبر)) ساقطة من "ك".

(٥) "البِزَازِيَّةِ": كتاب السير - الفصل الأول في الأمان ٣٠٨/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الْإِخْتِيَارِ": كتاب السير ٤/١١٧.

(٧) "شرح السير الكبير": باب الجهاد ما يسع منه وما لا يسع ٢٠٢-٢٠١/١.

المُدَنْفُ) أَمَّا مَن يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ دُونَ الدَّفْعِ يَبْغِي أَن يَخْرُجَ؛ لِتَكْثِيرِ السَّوَادِ إِرْهَابًا، "فَتْحٌ"^(١). وَفِي "السَّرَّاج": ((وَشُرُطٌ لِوُجُوبِهِ الْقُدْرَةُ عَلَى السَّلَاحِ لَا أَمْنٌ لِالطَّرِيقِ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا حَارَبَ قُتِلَ، وَإِنْ لَمْ يُحَارِبْ أُسِرَّ لَمْ يَلْزَمْهُ الْقِتَالُ)).....

[قوله: المُدَنْفُ] ١٩٥٢١ (بالبناء للمجهول، أي: الَّذِي لَا زَمَهُ الْمَرْضُ، وَفِي "ح"^(٢) عَنْ "جَامِعِ اللُّغَةِ": ((الدَّنْفُ: الْمَرْضُ الْمُلَازِمُ))، وَفِي "الْمَصْبَاحِ"^(٣): ((دَنْفٌ دَنْفًا مِنْ بَابِ تَعْبٍ فَهُوَ دَنْفٌ: إِذَا لَا زَمَهُ الْمَرْضُ، وَأَدْنَفَهُ الْمَرْضُ وَأَدْنَفَهُ هُوَ، يَتَعَدَّ وَلَا يَتَعَدَّ)) اهـ.

[قوله: وَشُرُطٌ لِوُجُوبِهِ الْقُدْرَةُ عَلَى السَّلَاحِ] ١٩٥٢٢ (أي: وَعَلَى الْقِتَالِ، وَمِنْ لَكِ الزَّادِ وَالرَّاحَلَةِ كَمَا فِي "قاضي خان"^(٤) وَغَيْرِهِ، "فُهْسَتَانِي"^(٥)، وَقَدْمَنَا^(٦) عَنْهُ اشتِراتَهِ الْعِلْمِ أَيْضًا).

[قوله: لَا أَمْنٌ لِطَرِيقِ] ١٩٥٢٣ ٢٢١/٣ (أي: مِنْ قُطَاعٍ أَوْ مُحَارِبَيْنَ، فَيَخْرُجُونَ إِلَى النَّفَيرِ وَيَقْاتِلُونَ مَنْ بِطْرِيقِهِمْ أَيْضًا حِيثُ أَمْكَنَ، وَإِلَّا سَقَطَ الْوُجُوبُ؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ بِحَسْبِ الطَّاقَةِ، تَأْمَلُ).

مطلب: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْاتِلَ بِشَرْطٍ أَنْ يَنْكِيَ فِيهِمْ،
وَإِلَّا فَلَا، بِخَلَافِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ

[قوله: لَمْ يَلْزَمْهُ الْقِتَالُ] ١٩٥٢٤ (يشير إلى أنه لو قاتل حتى قُتل حاز، لكن ذكر في "شرح

(١) "الفتح": كتاب السير ١٩٣/٥.

(٢) "ح": كتاب الجهاد ٢٥٨/ب.

(٣) "الْمَصْبَاح": مادة (دَنْف).

(٤) "الخانية": كتاب السير - الباب الأول في إباحة القتال ومن يباح قتله ٥٥٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "جامع الرموز": كتاب الجهاد ٣١٠/٢.

(٦) المقوله [١٩٤٩٢] قوله: ((وَإِنْ قَامَ بِهِ الْبَعْضُ)).

السيّر^(١): ((أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئاً بقتل أو بحرج أو بهزم^(٢)، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله ﷺ يوم أحد، ومدحهم على ذلك^(٣)، فأماماً إذا علم أنه لا ينكري فيهم فإنه لا يحمل لهم؛ لأنه لا يحصل بحملته

(قوله: لكن ذكر في "شرح السيّر" أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إلخ) لا يرد على ما في الشرح؛ لأن ما فيه في العلم، وهذا في الظن، وأيضاً ما فيه في نفي اللزوم، وهذا في الحال المفاد من قوله: ((لابأس إلخ)), تأمل، وأيضاً "الشارح" إنما نفى اللزوم وهو يفيد الجواز، وما في "شرح السيّر" أفاد الجواز ولم ينفي اللزوم، والظاهر: أن قصده بالاستدراك تقييد الجواز المفاد من "السراج" بما إذا حصل بمحاربته فائدة.

(١) "شرح السيّر الكبير": باب من يحل له الخمس والصدقة ١٦٣/١.

(٢) نقول: وفي هذا دليل واضح على جواز ما يقوم به إخواننا في فلسطين من العمليات الاستشهادية ضد العدو الصهيوني الغاشم.

(٣) قال ابن هشام في "السيّرة" ٨١/٣-٨٢: قال ابن إسحاق: وقال رسول الله ﷺ حين غشى القوم: ((منْ رجل يشرى لنا نفسه؟))، كما حدثني الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن معاذ عن محمود بن عمرو قال: فقام زياد بن السكّن في نفر خمسة من الأنصار، - وبعض الناس يقول: إنما هو عمارة بن الوليد بن السكّن - فقاتلوا دون رسول الله ﷺ رجلاً ثم رجلاً، يقتلون دونه حتى كان آخرهم زياد أو عمارة، فقاتل حتى أثبته الجراحه، ثم فاءت فتة من المسلمين فأجهضوه عنده، فقال رسول الله ﷺ: أدنوه مني، فأدلوه منه فوسّدَه قدمه فمات وحده على قدم رسول الله ﷺ، وأخرجه ابن المبارك في "الجهاد" ٨٨، والطبراني في "تاریخه" ١٧/٣، ١٨/٣، والواقدي في "المغازي" ١/٢٣٠ وابن حبان في "المناقات" ١/٢٢٧، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٣/٢٣٤.

قال ابن هشام: وقاتلت أم عمارة نسيبة بنت كعب المازية يوم أحد، فذكر سعيد بن أبي زيد الأنصاري أن أم سعد بنت سعد بن الربيع كانت تقول: دخلت على أم عمارة، فقلت لها: يا حالة أخبربني حبرك، فقالت: خرجت أول النهار وأنا أنظر ما يصنع الناس ومعي سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو في أصحابه والدولة والريح لل المسلمين، فلما انهزم المسلمون اخترت إلى رسول الله ﷺ، فقمت أباشر القتال، وأذب عنه بالسيف وأرمي عن القوس، حتى خلصت الجراح إلى، قالت: فرأيت على عاتقها جرحًا أجواف له غور، فقلت من أصابك هذا؟ قالت: ابن قميأة أقمة الله، لما ولى الناس عن رسول الله ﷺ أقبل يقول: دلوني على محمد، =

شيء من إعزاز الدين، بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا ينتعون بل يقتلونه فإنه لا بأس بالإقدام وإن رخص له السكوت؛ لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به، فلا بد أن يكون فعله مؤثراً في باطنهم، بخلاف الكفار).

= فلا نجوت إن نجا، فاعتبرت له أنا ومصعب بن عمير، وأناس من ثبت مع رسول الله ﷺ، فضربني هذه الضربة ولقد ضربته على ذلك ضربات، ولكن عدو الله كان عليه درعان، قال ابن إسحاق: وترس دون رسول الله ﷺ أبو دحانة بن نفسه، يقع النبل في ظهره وهو منحن عليه حتى كثر فيه البيل.

وأخرج مسلم في "صحيحة" (١٧٨٩) في المغازي - باب غزوة أحد، والنسائي في "الكري" (٨٦٥١) في السير - باب في قتال الرجل الجماعة، وأحمد /٣، ٢٨٦، وأبو عوانة (٦٨٧١) و(٦٨٧٢)، وعبد بن حميد (١٣٨٧)، وابن أبي شيبة /٨ في المغازي - غزوة أحد، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (٢١٩)، وأبو علي (٢٣١٩)، وابن حبان (٤٧١٨)، والبيهقي في "السنن" /٩ ٤٤ في السير - باب من تبرع بالقتل رجاء إحدى الحسينين، "والدلائل" ٣/٢٣٤-٢٣٥ عن عفان وأسود وعلي بن عثمان وعمرو بن عاصم وهدية بن خالد كلهم عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك أن المشركين رهقوا النبي ﷺ وهو في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، قال: ((من يردهم عنا وهو رفيقي في الجنة؟)) فجاء رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، فلما رهقه أيضاً قال: ((من يردهم عنا وهو رفيقي في الجنة؟)) فتقىدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتل، فلم يزل كذلك حتى قُتل السبعة، قال: فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه: ((ما أنصفنا أصحابنا))، زاد عمر بن عاصم عن حماد عن ثابت وعلي بن زيد عن أنس به، وهي إحدى الروايتين عن هدبة.

وأخرج النسائي ٢٩/٦ في الجهاد - باب ما يقول من يطعنه العدو، و"عمل اليوم والليلة" (٦١٩)، والبيهقي في "الدلائل" ٣/٢٣٦ من طريق ابن وهب عن عمرو بن العاص وآخر - أي: ابن لهيعة - عن عمارة بن غريئه عن أبي الربيز عن جابر بن عبد الله قال: ((لما كان يوم أحد وولى الناس وكان رسول الله ﷺ في ناحية في اثنى عشر رجلاً من الأنصار، وفيهم طلحة بن عبيد الله، فأدركهم المشركون، فالتفت رسول الله ﷺ فقال: من للقوم؟ فقال طلحة: أنا، قال رسول الله ﷺ: كما أنت، فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله، فقال: أنت، فقاتل حتى قُتل، والثاني كذلك، فلم يزل يقول ذلك ويخرج إليهم رجل من الأنصار فيقاتل قتال من قبله حتى يُقتل، حتى بقي رسول الله ﷺ وطلحة، فقاتل طلحة حتى ضربت يده فقطعت =

= أصابعه، فقال حَسْنٌ، فقال رسول الله ﷺ: ((لو قلت: بِسْمِ اللَّهِ لَرْفَعْتَكَ الْمَلَائِكَةَ، وَالنَّاسُ يَنْظَرُونَ...، ثُمَّ رَدَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ)).

وأخرج أبو داود الطيالسي (٧)، وابن المبارك في "الجهاد" (٩١) و(٩٢)، والبزار (١٧٩١) في "كشف الأستار"، وابن حبان في "صحيحة" (٦٩٨٠)، والبيهقي في "الدلائل" ٣/٢٦٣، وابن سعد ٣/٢١٨ مختصرًا من طريق شَبَابَةَ بن سَوَّارَ وعبد الله بن المبارك حدثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة حدثنا عيسى بن طلحة عن عائشةَ قالت: قال أبو بكر ... وفيه: وإذا طلحة بين يديه صريح، فقال رسول الله ﷺ: ((دونكم أخوكم فقد أوجب ...)) وكان طلحة أشدَّ نُهْكَةً من رسول الله ﷺ، وكان قد أصاب طلحة بضعةُ وثلاثونَ بين طعنةٍ وضربةٍ ورميةٍ، إلا أن إسحاق بن يحيى قال الهيثمي في "المجمع" ٦/١١٢: متروك، وعن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت يَدَ طلحة بن عبيد الله شَلَاءً، وقى بها النبي ﷺ يوم أحد، أخرجه البخاري (٣٧٢٤) في فضائل الصحابة باب - ذكر طلحة بن عبيد الله، و(٤٠٦٣) في المغازي - باب طائفتان، وأحمد ١٦١، و"فضائل" (١٢٩٢)، وابن ماجه (١٢٨) في المقدمة - باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، وسعيد بن منصور (٢٨٥٠)، وابن أبي شيبة ٨/٤٨٩، وابن سعد ٣/٢١٧، والطبراني (١٩٢)، وابن حبان (٦٩٨١) والبيهقي في الدلائل ٣/٢٣٥-٢٣٦ وأخرجه أحمد ١/٤٦٣ وابن أبي شيبة ٨/٤٩٢ وابن المنذر كما في " الدر المنشور " عن عَفَّانَ عن حَمَّادَ بن سَلَمَةَ عن عَطَاءَ بن سَائِبَ عن الشَّعْبِيِّ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ قال ... أَفْرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تِسْعَةِ (سبعين) مِنَ الْأَنْصَارِ، وَرَجُلِينِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُوَ عَاشِرُهُمْ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ قَالَ: ((رَحْمَ اللَّهِ رَجُلًا رَدَّهُمْ عَنَّا))، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ سَاعَةً حَتَّى قُتِلَ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ أَيْضًا قَالَ: ((بِرَحْمَ اللَّهِ رَجُلًا رَدَّهُمْ عَنَّا))، فَلَمْ يَزِلْ يَقُولَ ذَاهِنًا لِلْسَّبْعَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِيهِ: ((مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا ...)) فِي قَصْةِ أَحَدٍ. وَكَانَ الصَّوَابُ فِي الْمَرْسَلِ، فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ وَهَمَّامَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ الشَّعْبِيِّ مَرْسَلًا، وَخَصْوِصًا أَنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مُسَعُودٍ كَمَا فِي "جَامِعِ التَّحْصِيلِ".

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٦-٢٨٧، وابن سعد ٣/٥٠٦-٥٠٧، وعبدُ بن حُمَيْدٍ (١٣٤٧)، وأبو علويٍّ (٣٤١٢)، والحاكم ٢/١١٦ من طرق عن حَمَّادَ بن سَلَمَةَ بْنِهِ، وفيه: ((وَكَانَ إِذَا رَمَى أَبُو طَلْحَةَ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَخْصَهُ يَنْظَرُ أَيْنَ يَقْعُدُ سَهْمَهُ؟ وَيَرْفَعُ أَبُو طَلْحَةَ صَدْرَهُ وَيَقُولُ: هَكَذَا بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يُصِيبُكَ سَهْمٌ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَشُوَّرُ نَفْسَهُ بَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ: ((إِنِّي جَلَدْتُ فَوَجْهَنِي فِي حَوَائِجِكَ وَمَرَنِي بِمَا شَئْتَ)) وَالْفَظْلُ لِأَحْمَدَ.

(ويُقبلُ خَبْرُ الْمُسْتَنْفِرِ وَمُنَادِي السُّلْطَانِ وَلَوْ) كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا (فاسقاً)؛ لَأَنَّهُ خَبْرٌ يَشْتَهِرُ فِي الْحَالِ، "ذِخِيرَةٌ" (وَكُرْبَةُ الْجُعْلِ) أَيْ: أَخْدُ الْمَالِ مِنَ النَّاسِ لِأَجْلِ الْغُزَّةِ (مَعَ الْفَيْءِ) أَيْ: مَعَ وُجُودِ شَيْءٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ، "دَرَرٌ"^(١) وَ "صَدْرُ الشَّرِيعَةِ"^(٢)،

[١٩٥٢٥] (قوله: ويُقبلُ خَبْرُ الْمُسْتَنْفِرِ) أَيْ: طَالِبُ النَّفَرِ، وَهُوَ الْخَرُوجُ لِلْغَرْزِ، أَفَادَهُ "الشَّلْبِيُّ"^(٣)، ويُقبلُ خَبْرُ الْعَبْدِ فِيهِ كَمَا فِي "شَرِحِ الْمُنْتَقِيِّ"^(٤)، "ط"^(٥).

[١٩٥٢٦] (قوله: لَأَنَّهُ خَبْرٌ يَشْتَهِرُ فِي الْحَالِ) أَيْ: فَلَا يَكُونُ الْوَجُوبُ مُبْنِيًّا عَلَى خَبْرِ الْفَاسِقِ فَقْطًا، أَوْ الْمَرَادُ أَنَّ حَوْفَ الْإِشْتَهَارِ قَرِينَةً عَلَى صَدِيقِهِ، تَأْمَلُ.

[١٩٥٢٧] (قوله: وَكُرْبَةُ الْجُعْلِ) بِضْمِ الْجِيمِ، وَهُوَ مَا يَجْعَلُ لِلْإِنْسَانِ فِي مُقَابَلَةٍ شَيْءٍ يَفْعُلُهُ، وَالْمَرَادُ هُنَا: أَنْ يُكَلِّفَ الْإِمَامُ النَّاسَ بِأَنْ يُقْوِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالْكُرْبَاعِ أَيْ: الْخَيْلُ وَالسَّلَاحُ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّفَقَةِ وَالزَّادِ، "نَهَرٌ"^(٦)، وَعَلَلَ الْكَرَاهَةَ فِي "الْهَدَايَةِ"^(٧) بِقَوْلِهِ: ((لَأَنَّهُ يُشَبِّهُ الْأَجْرَ وَلَا ضَرُورَةٌ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ مُعَدٌ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ)) اهـ. وَ"الثَّانِي" يُوجِبُ ثَبَوتَ الْكَرَاهَةِ عَلَى الْإِمَامِ فَقْطًا، وَ"الْأَوَّلُ" يُوجِبُهَا عَلَى الْغَازِيِّ وَعَلَى الْإِمَامِ كَرَاهَةَ تَسْبِيْهٍ فِي الْمَكْرُوهِ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٨)، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَحْرِيمَةٌ لِقَوْلِ "الْفَتْحِ": ((إِنَّ حَقِيقَةَ الْأَجْرِ عَلَى الطَّاعَةِ حَرَامٌ، فَمَا يُشَبِّهُهُ مَكْرُوهٌ)) اهـ. قِيلَ: إِنَّهَا إِنَّمَا يَظْهَرُ عَلَى قَوْلِ الْمُنْتَدِمِينَ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد ١/٢٨٣.

(٢) "الواقية": كتاب الجهاد ١/٣٠٦ (هامش "كشف الحقائق").

(٣) لم نعثر عليه في حاشية "الشَّلْبِيِّ" على "تبين الحقائق"، ولعل المراد "الشَّلْبِيِّ" الحفيد في شرحه على "الكتن" والله تعالى أعلم.

(٤) "الدر المتنقي": كتاب الجهاد ١/٦٣٣ (هامش "جمع الأنهر").

(٥) "ط": كتاب الجهاد ٢/٤٤٠.

(٦) "النَّهَرُ": كتاب السير ق ١/٣٢١.

(٧) "الْهَدَايَةِ": كتاب السير ٢/١٣٥.

(٨) "الفتح": كتاب السير ٥/١٩٤.

و مُفَادُهُ: أَنَّ الْفَيِءَ هُنَا يَعْمُلُ الغَنِيمَةَ، فَلِيُحْفَظُ، (وَإِلَّا لَا)؛.....

قلتُ: لا يخفى فسادُهُ بل هو على قولِ الكلّ؛ لأنَّ المتأخرِينَ إِنَّما أَجَازُوا الأَجْرَ عَلَى أَشْيَاءٍ خَاصَّةٍ نَصُّوا عَلَيْهَا مِنَ الطَّاعَاتِ، وَهِيَ التَّعْلِيمُ وَالْأَذَانُ وَالْإِمَامَةُ، لَا عَلَى كُلِّ طَاعَةٍ، وَإِلَّا [٣/١٩١ ب] لِشَمَلِ نَحْوِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَلَا قَائِلَ بِهِ، كَمَا نَبَهْنَا عَلَيْهِ غَيْرَ مَرِّيٍّ، وَسِيَّاتِي^(١) بِيَانِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الإِجَارَاتِ، وَأَوْضَحْنَا فِي رِسَالَتِنَا "شَفَاءُ الْعَلِيلِ وَبَلُّ الْغَلِيلِ" فِي أَخْدِ الأَجْرَةِ عَلَى الْخَتْمَاتِ وَالْتَّهَالِيلِ^(٢)، فَافْهَمُوهُمْ.

[١٩٥٢٨] (قولُهُ: وَمُفَادُهُ إِلَخ) أي: مُفَادُ تفسيرِ الْفَيِءِ بِمَا ذَكَرَ: مِنْ وَجُودِ شَيْءٍ إِلَّا وَنَحْوُهُ فِي "الذَّخِيرَةِ" وَ"غَایَةِ الْبَیَانِ"، وَقَيْدٌ بِقُولِهِ: ((هُنَا))؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْفَيِءِ كَمَا فِي "الفَتْحِ"^(٣): ((مَا يُؤْخَذُ بِغَيْرِ قِتَالِ كَالْخَرَاجِ وَالْجَزِيرَةِ، أَمَّا الْمَأْخُوذُ بِقِتَالٍ فَيُسَمَّى غَنِيمَةً)) كَمَا يَأْتِي فِي الفَصْلِ الْآتِيِّ^(٤)، وَلَا تَقْيِيدُ الْكَرَاهَةُ بِوْجُودِ الْفَيِءِ فَقَطْ، وَهُوَ الْحَقُّ كَمَا فِي "الْمَنْحِ"^(٥) وَ"الْبَحْرِ"^(٦)، وَقَالَ^(٧): ((جُوازِ الْاسْتِقْرَاضِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَنْوَاعِ، وَلَذَا لَمْ يُذَكِّرِ الْفَيِءُ فِي بَعْضِ الْمُعْتَرَابَاتِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَالُ بَيْتِ الْمَالِ)) اهـ. وَسِيَّاتِي^(٨) فِي آخِرِ فَصْلِ الْجَزِيرَةِ بِيَانِ مَصَارِفِ بَيْتِ الْمَالِ، وَتَقَدَّمَتْ^(٩) مَنْظُومَةً فِي بَابِ الْعَشَرِ مِنْ كِتَابِ الرِّزْكَاتِ.

[١٩٥٢٩] (قولُهُ: وَإِلَّا لَا) أي: وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ لَا يُكَرَهُ الْجُعْلُ لِلضَّرُورَةِ.

(قولُهُ: قلتُ: لَا يَخْفَى فسادُهُ بل هو على قولِ الكلّ إِلَخ) قلتُ: بل يَظْهَرُ عَلَى قُولِهِمْ أَيْضًا إِذَا وُجِدَتِ الضرُورَةُ لِوْجُودِ الْعِلَّةِ الَّتِي قَالُوهَا فِيمَا اسْتَشْوَهُ، بل الضرُورَةُ هُنَا أَشَدُّ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ، تَأْمَلُ.

(١) المقولَة [٢٩٨٦٧] قوله: ((وَلَا لِأَجْلِ الطَّاعَاتِ)) وَمَا بَعْدُهَا.

(٢) انظر "مجموع رسائل ابن عابدين": الرسالة السابعة ١٥١/١.

(٣) "الفتح": كتاب السير ١٩٤/٥.

(٤) ص ٢٥ - ٥ "در".

(٥) "المنح": كتاب في بيان أحكام الجهاد ١/٢٤١ ق ٢٤١ ب.

(٦) "البحر": كتاب السير ٧٩/٥.

(٧) "البحر": كتاب السير ٧٩/٥ بتصرُفِهِ.

(٨) ص ٧٨٥ - ٧٨٦ "در".

(٩) ٦٨/٦ وما بعدها "در".

لدفع الضَّرَرِ الأَعْلَى بِالْأَدْنِي (إِنْ حَاصَرَنَا هُمْ دَعَوْنَا هُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، إِنْ أَسْلَمُوا)..

[١٩٥٣٠] (قوله: لدفع الضَّرَرِ الأَعْلَى) وهو تعدِّي شرِّ الكفارِ إلى المسلمينَ، "فتح"^(١).

[١٩٥٣١] (قوله: بالأَدْنِي) وهو الجُعلُ المذكورُ، فِيلَتَّرُمُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لدفع الضَّرَرِ العامَ.

(تبنيه)

مَنْ قَدَرَ عَلَى الْجَهَادِ بِنَفْسِهِ وَمَا لِهِ لِزَمَهُ، وَلَا يَنْبغي لَهُ أَخْذُ الْجُعْلِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْخُرُوجِ وَلَهُ مَالٌ يَنْبغي أَنْ يَعْثُرَ غَيْرَهُ عَنْهُ بِمَا لِهِ، وَعَكْسُهُ إِنْ أَعْطَاهُ الْإِمَامُ كَفَايَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَا يَنْبغي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ غَيْرِهِ جُعْلًا، وَإِذَا قَالَ الْقَاعِدُ لِلْغَازِي: خُذْ هَذَا الْمَالَ لِتَغْزُوهُ بِهِ عَنِّي لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْجَارٌ عَلَى الْجَهَادِ، بِخَلَافِ قَوْلِهِ: فَاغْزُ بِهِ، وَمُثْلُهُ الْحِجُّ، وَلِلْغَازِي أَنْ يَرْكَ بَعْضَ الْجُعْلِ لِنَفْقَةِ عِيَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَهَيَّأُ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَّا بِهِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٢).

[١٩٥٣٢] (قوله: دَعَوْنَا هُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ) أي: نَدْبَأْ إِنْ بَلَغُتُمُ الدَّعْوَةَ، وَإِلَّا فَوْجُوبًا مَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرَرًا كَمَا يَأْتِي^(٣).

[١٩٥٣٣] (قوله: إِنْ أَسْلَمُوا) أي: بِالْتَّنْفِظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَى تَفْصِيلِ ذَكْرِهِ فِي "الْبَحْرِ"^(٤) هَنَا، وَسِيدُكُرَهُ^(٥) "الشَّارِح" فِي آخِرِ بَابِ الْمُرْتَدِ مَعَ التَّبَرِيِّ عَنْ دِيْنِهِ لَوْ كَانَ كَتَابِيًّا عَلَى مَا سِيَّأَتِي^(٦) بِيَانُهُ هَنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ يَكُونُ الْإِسْلَامُ بِالْفَعْلِ كَالصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ وَالْحِجُّ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٧)، وَتَقْدِيمَ^(٨) ذَلِكَ مَنْظُومًا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَأَشْبَعُنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ ثَمَةً.

(١) "الفتح": كتاب السير ١٩٥/٥.

(٢) انظر "البحر": كتاب السير ٧٩/٥.

(٣) ص ٤٨٢ - وما بعدها "در".

(٤) "البحر": كتاب السير ٨٠/٥ - ٨١.

(٥) انظر "الدر" عند المقوله [٢٠٢٠٨] قوله: ((وفي الخامس بهما مع التبرى)).

(٦) المقوله [٢٠٣٠٨] قوله: ((وفي الخامس بهما مع التبرى إلخ)).

(٧) انظر "البحر": كتاب السير ٨١/٥ .

(٨) ٤٧٤/٢ وما بعدها "در".

فَبِهَا (وَإِلَّا إِلَى الْجِزِيَّةِ) لَوْ مَحَلًا لَهَا كَمَا سَيِّحِيُّ^(١) (إِنْ قَبُلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لَنَا) من الإنفاق (وعليهِم ما علينا) من الإنفاق، فَخَرَجَ العبادات؛ إِذ الْكُفَّارُ لا يُخَاطِبُونَ بها عندنا،.....

[١٩٥٣٤] (قوله: فيها) أي: فـ بالـ خـ صـ الـ كـ الـ مـ لـ أـ خـ دـ نـ وـ، وـ نـ عـ مـ تـ الـ خـ صـ الـ لـ.

[١٩٥٣٥] (قوله: لـو مـ حـ لـ لـها) بـأـنـ لمـ يـ كـوـنـوا مـ رـتـدـيـنـ وـلـا مـ يـ مـ شـرـكـيـ العـرـبـ كـمـ يـ أـيـ تـيـ^(٢) بـيـانـهـ فيـ فـصـلـ الـ جـزـيـةـ، قـالـ فيـ "الـنـهـرـ"^(٣): ((وـيـنـبـغـيـ^(٤) لـإـلـامـمـ أـنـ يـبـيـنـ لـهـمـ مـقـدـارـ الـ جـزـيـةـ، وـوقـتـ وـجـوبـهاـ، وـالـتـفـاوـتـ بـيـنـ الـغـنـيـ وـالـفـقـيرـ فيـ مـقـدـارـهـاـ)).

[١٩٥٣٦] (قوله: فـلـهـمـ مـا لـنـا مـنـ إـنـفـاقـ إـلـخـ) أي: الـعـاـمـلـةـ بـالـعـدـلـ وـالـقـسـطـ، وـالـإـنـفـاقـ: الـأـنـدـ بـالـعـدـلـ، قـالـ فيـ "الـنـحـ"^(٥): ((وـالـمـرـادـ: أـنـهـ يـجـبـ لـهـمـ عـلـيـنـاـ وـيـجـبـ لـنـاـ عـلـيـهـمـ - لـوـ تـعـرـضـنـاـ لـدـمـائـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ أوـ تـعـرـضـوـاـ لـدـمـائـنـاـ وـأـمـوـالـنـاـ - ماـ يـجـبـ لـعـضـنـاـ عـلـىـ بـعـضـ عـنـدـ التـعـرـضـ)) اـهـ. وـفـيـ "الـبـحـرـ"^(٦): ((وـسـيـأـتـيـ فـيـ الـبـيـوـعـ اـسـتـشـاءـ عـقـدـهـمـ عـلـىـ الـخـمـرـ وـالـخـنـزـirـ، فـإـنـهـ كـعـدـنـاـ عـلـىـ الـعـصـirـ وـالـشـأـةـ، وـقـدـمـنـاـ أـنـ الـذـمـيـ مـؤـاخـذـ بـالـحـدـودـ وـالـقـصـاصـ إـلـاـ حـدـ الشـرـبـ، وـمـرـرـ فـيـ النـكـاحـ: لـوـ اـعـتـقـدـوـاـ جـواـزـهـ بـلـاـ مـهـرـ أوـ شـهـوـدـ أوـ فـيـ عـدـدـ نـتـرـ كـهـمـ وـمـاـ يـدـيـنـوـنـ، بـخـلـافـ الرـبـ)) اـهـ.

٢٢٢/٣

[١٩٥٣٧] (قوله: فـخـرـجـ) أي: بـالـتـقـيـيـدـ بـالـإـنـفـاقـ وـالـإـنـفـاقـ.

مـطـلـبـ فـيـ أـنـ الـكـفـارـ مـخـاطـبـونـ

[١٩٥٣٨] (قوله: إـذـ الـكـفـارـ لـاـ يـخـاطـبـونـ بـهـاـ عـنـدـنـاـ) الـذـيـ تـحرـرـ فـيـ "الـنـارـ" وـ"شـرـحـهـ"^(٧) لـصـاحـبـ

(١) صـ ٧٢٨ـ ٧٢٩ـ "درـ".

(٢) المـقـولـةـ [٢٠٠٩٧] قـولـهـ: ((فـلاـ يـقـبـلـ مـنـهـمـ)).

(٣) "الـنـهـرـ": كـتـابـ السـيـرـ قـ ٣٢١ـ /ـ ١ـ.

(٤) ((وـيـنـبـغـيـ)), سـاقـطـةـ مـنـ "كـ".

(٥) "الـنـحـ": كـتـابـ فـيـ بـيـانـ أـحـكـامـ الـجـهـادـ ١ـ /ـ ٢٤١ـ /ـ بـ.

(٦) "الـبـحـرـ": كـتـابـ السـيـرـ ٥ـ /ـ ٨١ـ بـتـصـرـفـ.

(٧) "شـرـحـ الـنـارـ": الـكـفـارـ يـخـاطـبـونـ بـالـأـمـرـ بـالـإـيمـانـ وـبـالـمـشـرـوـعـ مـنـ الـعـقـوبـاتـ وـبـالـعـامـلـاتـ ٧٦ـ /ـ ١ـ بـتـصـرـفـ.

وَيُؤْيِدُهُ قَوْلُ "عَلِيٌّ" صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّمَا بَذَلُوا الْجِزِيرَةَ لِتَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كَدِيمَائِنَا، وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا)) ^(١) (ولَا) يَحِلُّ لَنَا أَنْ (نُقَاتِلَ.....

"البحر": ((أَنَّهُم مُخَاطَبُونَ بِالإِيمَانِ وَبِالْعَقَوبَاتِ سِوَى حَدِّ الشُّرُبِ وَالْمَعَالَاتِ، وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ فَقَالَ "السَّمَرْقَنْدِيُونَ": إِنَّهُمْ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِهَا أَدَاءً وَاعْتِقَادًا، وَقَالَ "الْبَخَارِيُونَ": إِنَّهُمْ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِهَا أَدَاءً فَقَطُّ، وَقَالَ "الْعَرَاقِيُونَ": إِنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِهِمَا فَيَعْقِبُونَ عَلَيْهِمَا، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ)). اهـ ^(٢) [١٩٥٣٩] (قوله: وَيُؤْيِدُهُ أَيْ: يُؤْيِدُ مَا ذُكِرَ مِن التَّقْيِيدِ بِالْإِنْصَافِ وَالْإِنْتَصَافِ، أَوْ يُؤْيِدُ خروجَ الْعِبَادَاتِ.

وحاصِلُهُ: أَنَّ لَهُمْ حُكْمَنَا فِي الْعَقَوبَاتِ وَالْمَعَالَاتِ إِلَّا مَا اسْتَشِيَّ دُونَ الإِيمَانِ وَالْعِبَادَاتِ، فَلَا نُطَالِبُهُمْ بِهِمَا وَإِنْ عَوْقِبُوا عَلَيْهِمَا فِي الْآخِرَةِ.

[١٩٥٤٠] (قوله: وَلَا يَحِلُّ لَنَا إِلَّا) لَأَنَّ بِالدُّعَوَةِ يَعْلَمُونَ أَنَّا مَا نُقَاتِلُهُمْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَسَبَبِي عِيَالِهِمْ، فَرَبَّمَا يُحْيِيُونَ [٣/ق٢٠] إِلَى الْمَقْصُودِ بِلَا قِتَالٍ، فَلَا بُدُّ مِنِ الْاسْتِعْلَامِ، "فتح" ^(٣)، فَلَوْ قَاتَلُهُمْ

(١) قال الرياعي /٣٨١: غريب، وإنما أخرجه الدارقطني /٣٤٧ في الحمود، وعنه البيهقي /٨ من طريق يوسف بن أرقمن عن شعبة عن حميمون، قال شعبة: فلقيت حسين بن ميمون، فحدثني عن أبي الجنوب قال: قال علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من كانت له ذمتنا فله كديمنا)), ثم قال: خالقه أبان بن تغلب، فرواه عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن أبي الجنوب به، وأبو الجنوب ضعيف الحديث، وحديث أبان بن تغلب أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الحجّة على أهل المدينة" /٤-٣٥٢، والشافعي في "الأم" في الجنایات - باب دية أهل الذمة، وعنه البيهقي في "السنن" /٨، قال محمد والشافعي: أخبرنا قيس بن الربيع الأسدى عن أبان بن تغلب عن الحسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولىبني هاشم عن أبي الجنوب الأسدى قال: أتيَ عليٌ برجلٍ من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البينة فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت، قال: فعلهم هدوك وفرقوك وفرعوك، قال: لا، ولكن قتله لا يردُّ على أخي، وعوضوني فرضيت، قال: ((أنت أعلم، من كانت له ذمتنا فدمه كديمنا، وديته كديتنا)), قال البيهقي: كذا قال: (حسن)، وقال غيره: (حسين ابن ميمون)، وحسن أو حسين بن ميمون قال ابن المديني: ليس معروفا مثل من روى عنه، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: ليس بقوى في الحديث، يكتب حدديثه، وعبد الله بن عبد الله أبو جعفر الرازي مولىبني هاشم ثقة لا بأس به، ذكره ابن حبان وابن شاهين في "الثقات"، أما أبو الجنوب عتبة بن علقة اليشكري الكوفي قال أبو حاتم: ضعيف الحديث بين الضعف.

(٢) "ح": كتاب الجهاد ق ٢٥٨/ب.

(٣) "الفتح": كتاب المسير - باب كيفية القتال . ١٩٦/٥

مَنْ لَا تَبْلُغُهُ الدَّعْوَةُ بفتح الدَّالِ (إلى الإسلام) وهو وإنْ اشتهرَ في زمانِنا شَرْقاً وغَرباً: لكن لا شكَّ أَنَّ في بلادِ اللهِ مَنْ لَا شُعُورَ له بذلك. بَقِيَ لَوْ بَلَغَهُ الإِسْلَامُ لَا الجُزْيَةُ؛ ففي "التَّارِخَانَيَّةِ"^(١): ((لا ينبعِي قِتَالُهُمْ حَتَّى يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجُزْيَةِ)), "نَهَرٌ"^(٢)، خلافاً لِمَا نقلَهُ "المصنَفُ". (وندعُو نَدِباً مَنْ بَلَغَتْهُ،.....).

قبلَ الدَّعْوَةِ أَثِمَ للَّهِي، ولا غرامةً لعدَمِ العاَصِمِ وهو الدِّينُ أو الإِحْرَازُ بالدَّارِ، فصارَ كَفْتُلِ النَّسْوَانِ والصَّبَيَانِ، "بَحْرٌ"^(٣).

[١٩٥٤١] (قولُهُ: مَنْ لَا تَبْلُغُهُ) الأولى: ((مَنْ لَمْ)), "ط"^(٤).

[١٩٥٤٢] (قولُهُ: بفتح الدَّالِ) قالَ في "شِرْحِهِ عَلَى الْمُتَنَقِّي"^(٥): ((الدَّعْوَةُ هُنَا بفتح الدَّالِ وَكَذَا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الطَّعَامِ، وَأَمَّا فِي النَّسَبِ فِي الْبَاقِيَّةِ، كَذَا قَالَهُ "الْبَاقِيَّيُّ"، لَكِنْ ذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ بِالضَّمِّ)).

[١٩٥٤٣] (قولُهُ: وَهُوَ) أي: الإِسْلَامُ.

[١٩٥٤٤] (قولُهُ: لَا يَنْبَغِي إِلَّخُ الظَّاهِرُ: أَنَّهُ بَعْنَى ((لَا يَحِلُّ)) كَمَا يَأْتِي^(٦) نَظِيرُهُ.

[١٩٥٤٥] (قولُهُ: خِلَافاً لِمَا نَقَلَهُ "المصنَفُ") الأولى تقدِيمُهُ عَلَى قَوْلِهِ: ((بَقِيَ إِلَّخُ)), أي: لَا يَحِلُّ فِي زمانِنَا أَيْضًا خِلَافاً لِمَا نَقَلَهُ "المصنَفُ"^(٧) عَنْ "الْيَنَاعِي": ((مَنْ أَنَّ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا الآنَ فَقَدْ فَاضَ وَاشْتَهَرَ فِي كُوْنِ الْإِمَامِ مُخِيَّرًا بَيْنَ الْبَعْثِ إِلَيْهِمْ وَتَرْكِهِ)) اهـ. قالَ فِي "الفتح"^(٨): ((وَيَجِبُ أَنَّ الْمَدَارَ غَلِيلٌ ظَنٌّ أَنَّ هُؤُلَاءِ لَمْ تَبْلُغُهُمُ الدَّعْوَةُ)).

(١) "التَّارِخَانَيَّةِ": كتاب السِّير - الفصل الثاني في بيان شرائط جواز قتال الكفارة . ٢٢٦/٥

(٢) "النَّهَرُ": كتاب السِّير ق ٣٢١/أ.

(٣) "البَحْرُ": كتاب السِّير ٨١/٥ .

(٤) "ط": كتاب الجهاد ٤٤١/٢ .

(٥) "الدر المتنقي": كتاب الجهاد ٦٣٥/١ (خامس "جمع الأنهر").

(٦) ص ٤٨٥ - "در".

(٧) "المنح": كتاب في بيان أحكام الجهاد ١/ق ٢٤٢/أ بتصريف.

(٨) "الفتح": كتاب السِّير - باب كيفية القتال ١٩٦/٥ . وفيه: ((عليه)) بدل ((غلبة)), وهو تحريف.

إلا إذا تضمن ذلك ضرراً ولو بغلبة الضلن؛ كأن يستعدون أو يتحصنون فلا يفعل،
فتح^(١) (وإلا) يقبلوا الجزية (نستعين بالله ونحاربهم بنصب المحاذيق.....).

[١٩٥٤٦] (قوله: إلا إذا تضمن ذلك ضرراً) ذكروا هذا الاستثناء في الاستحباب مع إمكانه في الوجوب أيضاً، ط^(٢)، زاد في "شرح المتنقى"^(٣) عن "المحيط"^(٤): ((أن يطمع فيهم ما يدعوههم إليه)), ط^(٥).

[١٩٥٤٧] (قوله: كأن يستعدون إلخ) المناسب: إسقاط النون؛ لأن منصوب بـ: أن المصدرية.

[١٩٥٤٨] (قوله: بنصب المحاذيق) أي: على حضورهم؛ لأن عليه الصلاة والسلام نصبها على الطائف. رواه الترمذى^(٦)، نهر^(٧)، وهو جمـع منجـيق بفتح الميم - عند الأكـثر - وإسـكان النـون

(١) الفتح: كتاب السير - باب كيفية القتال ١٩٦/٥.

(٢) ط: كتاب الجهاد ٤٤١/٢.

(٣) الدر المتنقى: كتاب الجهاد ١/٦٣٥ (هامش "جمع الأنهر").

(٤) المحيط البرهانى: كتاب السير - بيان شرائط جواز القتال مع الكفارة ٣/٤٥٥ آ.

(٥) ط: كتاب الجهاد ٤٤١/٢.

(٦) أخرجه الترمذى (٢٧٦٢) في الأدب - باب ما جاء في الأخذ من اللحمة، سمعت قتيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن رجل عن ثور بن يزيد ((أن النبي ﷺ نصب المنجيق على أهل الطائف)) قال قيسة: قلت لو كيع: من هذا؟ قال صاحبكم عمر بن هارون، هكذا رواه معاذلاً، ثم إن عمر وإن قال البخاري: مقارب الحديث وكان حسن الرأي فيه، لكن عبد الرحمن بن مهدي وأحمد ترکاه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه غيرهم. وأخرجه أبو داود في "المراسيل" (٣٣٥)، وعنه البيهقي ٨٤/٩، وابن سعد في "الطبقات" ١٥٩/٢ عن قيسة ومحى القطان عن سفيان الثورى عن ثور عن مكحول مرسلاً، وزاد قيسة: (أربعين يوماً)، وأخرجه الشاشى (٦٢١) حدثنا عيسى ثنا أبو معاوية حدثني يزيد عن مكحول به. وأخرج البيهقي ٨٤/٩ عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي عبيدة ((أن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف، ونصب عليهم المنجيق سبعة عشر يوماً)), قال أبو قلابة: وكان يُذكر عليه هذا الحديث. وأخرج أبو داود في المراسيل (٣٣٦) وعنه البيهقي في السنن ٨٤/٩ عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: حاصرهم رسول الله ﷺ شهرًا - يعني أهل الطائف - قلت: أبلغك أنه رماهم بالمنجيق فأنكر ذلك قال: ما يُعرف هذا. وأخرجه العقيلي ٢٤٤/٢ عن عبد الغفار عن عبد الله بن خرائش عن العوام بن حوشب عن أبي صادق عن علي فذكره، قال العقيلي: كل أحاديثه غير محفوظة، ولا يتبعه عليها إلا من هو دونه أو مثله. وأخرجه الراوی هرمزی في "المحدث الفاصل" ٣١٧ صـ. عن علي بن المديني قال حدثني ابن خرائش عن العوام عن إبراهیم التیمی عن أبيه عن علي، قال ابن المديني: فعلمته أنه يكذب، وأخرج الحارث بن أبي أسامة (٦٦٤) "بغية"، والبيهقي ٨٤/٩ عن موسى بن علی بن رباح عن أبيه قال: لما صدّ عمرو بن العاص أهل الإسكندرية نصب عليهم المنجيق.

(٧) النہی: كتاب السير ق ٣٢١/ب.

وحرقهم وغرقهم وقطع أشجارهم ولو مثمرة (وإفساد زروعهم^(١)) إلا إذا غالب على
الظن ظفرنا فيكره، "فتح"^(٢) (ورميهم) بليل ونحوه (وإن ترسوا بعضنا) ولو ترسوا بنبي^٣

الأولى وكسر الثانية، فارسية معربة تذكر، وتأييدها أحسن، وهي: آلة ترمى بها الحجارة الكبار.
قلت: وقد تركت اليوم للاستغناء عنها بالمدافع الحادة.

[١٩٥٤٩] (قوله: وحرقهم) أراد: حرق دورهم وأمتعتهم، قاله "العنيي"^(٣)، والظاهر: أن المراد
حرق ذاتهم بالمجانيق، وإذا حازت محاربتهم بحرقهم فما لهم أولى، "نهر"^(٤)، وقوله: ((بالمجانيق))
أي: ترمي النار بها عليهم، لكن جواز التحرير والتغريق مقيد - كما في "شرح السير"^(٥) - ((ما
إذا لم يتمكنوا من الظفر بهم بدون ذلك بلا مشقة عظيمة، فإن تمكنا بدونها فلا يجوز؛ لأن فيه
إهلاك أطفالهم ونسائهم ومن عندهم من المسلمين)).

[١٩٥٥٠] (قوله: إلا إذا غالب إلخ) كذا قيد في "الفتح"^(٦) إطلاق المتن، وتبعه في "البحر"^(٧)
و"النهر"^(٨)، وعلله^(٩): ((بأنه إفساد في غير محل الحاجة، وما أتيح إلا لها، ولا يخفى حُسنُه؛ لأنَّ
المقصود كسر شوكِهم وإلحاق العذاب بهم، فإذا غالب الظن بحصول ذلك بدون إتلاف وأنه يصيّر
لنا لا تُتلفه)).

[١٩٥٥١] (قوله: ونحوه) كرصاص، وقد استغني به عن النبل في زماننا.

(١) في "د": ((زرعهم)).

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب كيفية القتال ١٩٨/٥.

(٣) رمز الحقائق: كتاب السير ٣٠٦/١.

(٤) "النهر": كتاب السير ق ٣٢١/ب.

(٥) انظر "شرح السير الكبير": ١/٤٣-٤٤ و ٥٣ وما بعدها.

(٦) "الفتح": كتاب السير - باب كيفية القتال ١٩٨/٥.

(٧) "البحر": كتاب السير ٨٢/٥.

(٨) "النهر": كتاب السير ق ٣٢١/ب.

(٩) أي: في "الفتح": ١٩٨/٥.

سُئلَ ذلك النَّبِيُّ (وَنَقْصِدُهُمْ) أي: الْكُفَّارُ (وَمَا أُصِيبَ مِنْهُمْ) أي: مِنَ الْمُسْلِمِينَ (لَا دِيَةً فِيهِ وَلَا كَفَّارَةً) لَأَنَّ الْفُرُوضَ لَا تُقْرَنُ بِالغَرَامَاتِ. (ولو فَتَحَ الْإِمَامُ بَلْدَةً وَفِيهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذَمِيٌّ لَا يَحِلُّ قَتْلُ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَصْلًا، وَلَوْ أُخْرِجَ وَاحِدًا مَا (حَلَّ) حِينَئِذٍ (قتْلُ الباقيِ)؛ لِجَوَازِ كَوْنِ الْمُخْرَجِ هُوَ ذَاكُ، "فتَح"^(١) (وَنَهِيَّا عَنِ إخْرَاجِ مَا يَحِبُّ تَعْظِيمُهُ.....).

[١٩٥٥٢] (قولُهُ: سُئلَ ذلكَ النَّبِيُّ) كَذَا نَقَلَهُ فِي "النَّهَر"^(٢) عَنْ "أَبِي الْلَّيْثِ"، أي: بَأْنُ نَقُولُ لَهُ: هل نَرْمِي أَمْ لَا؟ وَنَعْمَلُ بِقَوْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ سُؤَالُهُ.

[١٩٥٥٣] (قولُهُ: وَمَا أُصِيبَ مِنْهُمْ) أي: إِذَا قَصَدْنَا الْكُفَّارَ بِالرَّمَى وَأَصَبْنَا أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَرَسَّ الْكُفَّارُ بِهِمْ لَا نَضْمِنُهُ، وَذَكَرَ "السَّرَّخْسِيُّ"^(٣): ((أَنَّ القَوْلَ لِلرَّامِيِّ يَمْيِنِهِ فِي أَنَّهُ قَصَدَ الْكُفَّارَ، لَا لَوْلَيٌّ الْمُسْلِمُ الْمَقْتُولُ أَنَّهُ تَعْمَدَ قَتْلَهُ)).

[١٩٥٥٤] (قولُهُ: لَأَنَّ الْفُرُوضَ لَا تُقْرَنُ بِالغَرَامَاتِ) أي: كَمَا لَوْ مَاتَ الْمَحْدُودُ بِالْجَلْدِ أَوْ الْقَطْعِ، وَأُورِدَ الْمُضْطَرُ إِلَى أَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ فَإِنَّهُ مَضْمُونٌ، وَأَجَابَ عَنْهُ فِي "الفَتْحِ"^(٤): ((بَأْنَ الْمَذَهَبُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ أَكْلُهُ فَلَمْ يَكُنْ^(٥) فَرَضًا، فَهُوَ كَالْمَبَاحِ يَنْقِيدُ بِشَرْطِ السَّلَامِ كَالْمَرْوُرِ فِي الطَّرِيقِ)).

[١٩٥٥٥] (قولُهُ: وَلَوْ أُخْرِجَ وَاحِدًا مَا) أَرَادَ بِالْإِخْرَاجِ مَا يَعُمُّ الْخُرُوجَ، وَزَادَ لِفَظُهُ: ((ما)) لِلتَّنْعِيمِ، فَالْمَرَادُ: أَيْ رَجُلٌ كَانَ لَا يَقِيدُ كَوْنَهُ مُسْلِمًا أَوْ ذَمِيًّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَوْ بِتَعْلِيْبِ الظَّنِّ، وَلَذَا قَالَ "مُحَمَّدٌ": وَلَوْ أُخْرِجَ وَاحِدًا مِنْ عَرْضِ النَّاسِ.

[١٩٥٥٦] (قولُهُ: لِجَوَازِ كَوْنِ الْمُخْرَجِ هُوَ ذَاكُ فَصَارَ فِي كَوْنِ الْمُسْلِمِ فِي الْبَاقِي شُكُّ، بِخَلَافِ الْحَالَةِ الْأُولَى، فَإِنَّ كَوْنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِيِّ فِيهِمْ مَعْلُومٌ بِالْفَرْضِ فَوْقَ الْفَرْقِ، "فتَحِ"^(٦)). قَلْتُ: وَنَظِيرُ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ: مَا لَوْ تَنْجَسَ بَعْضُ التَّوْبِ فَغَسَلَ طَرَفًا مِنْهُ وَلَوْ بِلَا تَحرُّ فَإِنَّهُ يَصْحُ.

(١) "الفتح": كتاب السير - باب كيفية القتال ١٩٩/٥.

(٢) "النهر": كتاب السير ق ٣٢١ ب.

(٣) "المبسوط": كتاب السير - باب ما أصيب في الغنيمة إلخ ٦٥/١٠٠ بتصريف.

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب كيفية القتال ١٩٩/٥ - ٢٠٠ بتصريف.

(٥) في "الأصل": ((فلم يكن له)), زيادة ((له)).

(٦) "الفتح": كتاب السير - باب كيفية القتال ١٩٩/٥.

ويحرّم الاستخفافُ به، كِمْصَحَفٍ وَكِتَبٍ فَقِهٍ وَحَدِيثٍ، وَامْرَأَةٍ) وَلَوْ عَجَزَ مُلْدَوَاةً، هُوَ الأَصْحُ، "ذَخِيرَةً"، وَأَرَادَ بِالنَّهْيِي ما في "مُسْلِمٍ": ((لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ))^(١) ..

أنْ يُصْلِيَ بِهِ؛ إِذْ لَمْ يَقِنْ مَتِيقَ النَّجَاسَةِ، وَهَذَا يَرِدُ عَلَى قَوْلِهِمْ: الْيَقِنُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَقَدَّمَا (٢) تَحْقِيقَ الْمَسَأَةِ فِي الطَّهَارَةِ عَنْ "شَرِحِ الْمِنَى".

[١٩٥٥٧] (قَوْلُهُ: وَيَحرّمُ الاستخفافُ به) زَادَ ذَلِكَ وَإِنْ اسْتَلْزَمَهُ مَا قَبْلَهُ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ عَلَةً لِلنَّهْيِ، فَإِنَّ إِخْرَاجَهُ يُؤَدِّي إِلَى [٣/٢٠/ب] وَقَوْعِهِ فِي يَدِ الْعَدُوِّ، وَفِي ذَلِكَ تَعْرِيْضٌ لِاستخْفَافِهِمْ بِهِ وَهُوَ حَرَامٌ، خَلَافًا لِقَوْلِ "الطَّحاوِيِّ": ((إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ عِنْدَ قِلَّةِ الْمَصَاحِفِ؛ كَيْلا تَنْقِطَعَ عَنْ أَيْدِي النَّاسِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا يُكَرَّهُ)).

[١٩٥٥٨] (قَوْلُهُ: وَامْرَأَةٍ) أي: وَعَنْ إِخْرَاجِ امْرَأَةٍ، فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى: ((ما)).

٢٢٣/٣

[١٩٥٥٩] (قَوْلُهُ: هُوَ الْأَصْحُ) احْتِرَازٌ عَنْ قَوْلِ "الطَّحاوِيِّ"^(٣) الْمَذْكُورِ.

(١) روى نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً: ((لَا تَسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَإِنِّي لَا آمِنُ أَنْ يَنْأِيَ الْعَدُوُّ)). وفي لفظ: ((نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ)), رواه مالك وأبيوب وعبيد الله ابن عمر والليث ومحمد بن إسحاق والضحاك ابن عثمان ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وعمر بن نافع وجويرية بن أسماء وغيرهم عن نافع عن ابن عمر به. أخرجه مالك في "الموطأ" ٤٤٦/١، والبخاري ٢٩٩٠، وفي "خلق أفعال العباد" (٤٨)، ومسلم (١٨٦٩)، وأبو داود (٢٦١٠)، والنمسائي في "الكبير" (٨٠٦٠)، و(٨٧٨٩)، وابن ماجه (٢٨٧٩) و(٢٨٨٠)، والشافعي في "السنن المأثوره" (٦٥٠) و(٦٥١)، وأحمد ٢/٦، ١٠، ٧٦، ٥٥، ٧٦، وأبو عوانة (٧٢٣٨ - ٧٢٤٥)، وعبد بن حميد (٧٦٨٧٦٦)، والحميدي (٦٩٩)، وعبد الرزاق (٩٤١٠) و(٩٤١١)، وابن أبي شيبة ٣٦٥/٨، والفراءاني في "فوائد" (٩) (١٠)، والبغوي في "الجعديات" (١١٨٥) و(٢٥٨٨)، وابن الجارود في "المنقى" (١٠٦٤)، وابن أبي داود في "المصاحف" ص ١٨٣-١٨٠، والطیالسي (١٨٥٥)، وسعيد بن منصور (٢٤٦٧)، والطحاوی في "شرح المعانی" ٣٦٩/٢، وفي "بيان المشكل" (١٩٠٤)، وابن حبان (٤٧١٥)، وابن حبان (٤٧١٦)، وهذا وقد أخرجه ابن حبان (٤٧١٦)، واللالکائی (٥٦٧) عن أبي اویس وأحمد بن عمرو بن محمد الأصبهانی كلآهما عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن نافع عن ابن عمر، وكذلك رواه صالح بن قدامة عن ابن دينار عن نافع به، أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٩٠٦) و(٨١٩١)، وأخرجه أحمد ١٢٨/٢ حدثنا عبيد بن أبي قرة ثقة - حدثنا سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر [لم يذكر نافعاً]، وكذلك رواه عبد العزيز بن مسلم وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به، أخرجه ابن أبي داود في "المصاحف" ص ٢٠٩-٢٠٨، قال الدارقطني في "العلل": وهو الصواب. ورواه عمران بن عبيدة عن ليث بن ليث بن سلم عن عمرو بن دينار عن ابن عمر.

وأخرجه في "المصاحف" ص ٢٠٨، وهو وَهَمْ، ولعله من عمران، وقد روى عن ليث عن عبد الله بن دينار به.

(٢) المقولة [٢٩٤١] قَوْلُهُ: ((لَا حَتَّمَالُ الْخَ)).

(٣) "مختصر الطحاوی": كتاب السیر والجهاد ص ٢٩٢ - بتصريف.

(إِلَّا فِي جَيْشٍ يُؤْمِنُ عَلَيْهِ) فَلَا كَرَاهَةَ،.....

[١٩٥٦٠] (قوله: إِلَّا فِي جَيْشٍ أَقْلَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَرْبَعُمَائِةٍ، وَأَقْلَى السَّرِيَّةِ عِنْدَهُ مَائَةً كَمَا رَأَيْتُهُ فِي "الخانِيَّةِ"^(١)، وَكَذَا فِي "الشُّرُنْبَلَيَّةِ"^(٢) نَقْلًا عَنْهَا وَعَنْ "العَنَيَّةِ"^(٣)، حَلَالًا لِمَا فِي "البَحْرِ"^(٤) عَنْ "الخانِيَّةِ"^(٥): ((مِنْ أَنَّ أَقْلَى السَّرِيَّةِ مَائَتَانِ))، وَتَبَعَهُ فِي "النَّهَرِ"^(٦)، قَالَ فِي "الشُّرُنْبَلَيَّةِ"^(٧): ((وَمَا قَالَهُ "ابْنُ زِيَادٍ" - مِنْ أَنَّ أَقْلَى السَّرِيَّةِ أَرْبَعُمَائِةٍ، وَأَقْلَى الْجَيْشِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ - قَالَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ "أَكْمَلُ الدِّينِ") اهـ. وَفِي "الفَتْحِ"^(٨): ((يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَسْكُرُ الْعَظِيمُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَنْ تُغْلِبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةِ»^(٩)) اهـ.

(١) "الخانِيَّة": كتاب السير ٣/٥٦٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الشُّرُنْبَلَيَّة": كتاب الجهاد ١/٢٨٤ بتصريف (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "العَنَيَّة": كتاب السير - باب كيفية القتال ٥/٢٠٠ (هامش "فتح القدير").

(٤) "البَحْر": كتاب السير ٥/٨٣ .

(٥) نقول: الذي في نسختنا من "الخانِيَّة": ((أَنَّ أَقْلَى السَّرِيَّةِ مَائَةً، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ "أَبِي حَنِيفَةَ" رَحْمَهُ اللَّهُ كَمَا مَرَّ)).

(٦) "النَّهَر": كتاب السير ق ٣٢١ بـ.

(٧) "الشُّرُنْبَلَيَّة": كتاب الجهاد ١/٢٨٤ بتصريف (هامش "الدرر والغرر").

(٨) "الفَتْح": كتاب السير - باب كيفية القتال ٥/٢٠٠ .

(٩) أخرجه أَحْمَدٌ ٢٩٤/١، وَأَبْيُو دَاؤِدٍ (٢٦١١) فِي الْجَهَاد - بَابُ مَا يُسْتَحْبِطُ مِنَ الْجَيْشِ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٥٥٥) فِي السِّيَرِ -

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا، وَالظَّهَارِيِّ فِي "بَيَانِ الْمَشْكُلِ" (٥٧٢)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٦٥٢)، وَأَبْيُو يَعْلَى (٢٥٧٨)،

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيْمَةَ (٢٥٣٨)، وَابْنُ حَبَّانَ (٤٧١٧)، وَالْحَاكِمُ (٤٤٣/١، ١٠١/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٥٦/٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلُدٍ

فِي "الْمُتَنَقِّي مِنْ حَدِيثِهِ" (٢/٥٥ بـ)، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْعَلَلِ" (٣٤٧) كَلِمَهُمْ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَازِمٍ

عَنْ أَيِّهِ سَمِعَتْ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيَّ يَحْدُثُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

((خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةُ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمَائِةُ، وَخَيْرُ الْجَيْشِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلِبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةِ)). قَالَ

الْحَاكِمُ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ؛ لِخَلَافِ النَّاقِلِيْنِ فِيهِ عَنِ الرَّهْرِيِّ، وَالْخَلَافُ عَلَى

أَرْبَعَةِ أَوْجَهٍ شَرَحْتُهَا فِي "التَّلْخِيصِ" اهـ. قَالَ التَّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ، لَا يَسْتَنِدُ كَبِيرُ أَحَدٍ غَيْرُ

حَرَبِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَإِنَّما رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا، وَقَدْ رَوَاهُ جَيَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنَزِيُّ عَنْ

عَقِيلٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ الْلَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ مَرْسَلًا: اهـ =

= أخرجه أَحْمَدُ ٢٩٩/١، وَالطَّحاوِيُّ فِي "بَيَانِ الْمَشْكُلِ" (٥٧٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٧١٤)، وَابْنُ عَدَىٰ (٤٢٧/٢)، وَالْقُضاعِيُّ فِي "مَسْنَدِ الشَّهَابَ" (١٢٣٩)، وَلُوَيْنُ فِي ((حَدِيثِهِ)) ق (٢/ب)، وَذَكْرُهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْعَلَلِ" عَنْ دَاوَدَ بْنَ عَمْرٍ وَلُوَيْنَ وَيُونَسَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَجَيْهَنَ بْنَ الْمَشْنِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ جَيْهَانَ بْنَ عَلَىٰ عَنْ عُقِيلٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِهِ، وَزَادَ: ((إِذَا صَدَقُوا وَصَبَرُوا))، وَأَثَبَتْ أَبُو حَاتِمٍ سَمَاعَ جَيْهَانَ مِنْ عُقِيلٍ اهـ. وَجَيْهَانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ كَمَا قَالَ النَّسَائِيُّ، وَضَعْفُهُ يَحْسِنُ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، لَكِنَّهُ يُحْتَمِلُ فِي الْمَتَابِعَاتِ.

غَيْرُ أَنَّهُ اضطَرَّبَ فِيهِ، قَالَ الطَّحاوِيُّ: وَجَيْهَانٌ إِنَّمَا أَخْذَهُ عَنْ يُونَسَ عَنْ عُقِيلٍ.

ثُمَّ أخرجه الطحاوی (٥٧٤)، وعنه القضااعی (١٢٣٧) عن يحيیی الحمامی حدثنا مِنْدَلٌ وَجَيْهَانٌ عَنْ يُونَسَ عَنْ عُقِيلٍ بِهِ (ح)، وأخرجه ثماام في "الفوائد" (٨٦٩) عن عباد بن كثير - متوك - عن عقیل به، وأخرجه الدارمي (٢٤٣٨) في الجهاد - باب في خير الأصحاب والسرايا، حدثنا محمد بن الصلت حدثنا جيئان بن علي عن يونس وعقیل عن ابن شهاب به، قال الطحاوی: ومِنْدَلٌ أَخْوَاهُ جَيْهَانٌ عَنْهُمْ دُونَهُ فِي ذَلِكَ، فَعَادَ الْحَدِيثُ إِلَيْ يُونَسَ عَلَىٰ مَا رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمَ بْلَى شَرِيكٌ لَهُ مِنَ الْبَثْتِ فِي الرِّوَايَةِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ سَوَاهِمَا عَنْ عُقِيلٍ: الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ مِنَ الْأَمَانَةِ فِي عُقِيلٍ، وَالْبَثْتِ وَالضَّبْطِ عَنْهُ عَلَىٰ مَا لَا حَفَاءَ بِهِ فِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَسَانِيدِ وَبِرَوَاتِهَا، ثُمَّ أخرجه (٥٧٥) عن عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقیل عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: ... ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَرْسَلٌ أَشَبُّهُ لَا يَحْتَمِلُ هَذَا يَكُونُ كَلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الصَّحِيفَ أَنَّ مَرْسَلَ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمَ مَوْصُولًا، وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ عَنْ يُونَسَ عَنْ عُقِيلٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُنْقَطِعًا، أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٣١٤) حدثنا مُحَمَّدٌ حدثنا عثمان - بن عمر - به.

وأخرجه أبو داود في "المراسيل" أيضاً (٣١٣) عن سعيد بن منصور (٢٣٨٧) عن ابن المبارك عن حيّوة عن عقیل عن الزهری مرسلاً... فذكره قال أبو داود: قد أَسْنَدَ هَذَا وَلَا يَصْحُ، أَسْنَدَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمَ وَهُوَ خَطَأً.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٩٩) عن معمر عن الزهری مرسلاً، وجَرِيرٌ صَدُوقٌ لِهِ أَخْطَاءٌ بَنَهُ عَلَيْهَا الْحَفَاظُ، فَلَوْ لَمْ يَخَالِفْ يَصْحَحُ حَدِيثَهُ أَوْ يُحْسِنَ، أَمَّا وَقَدْ حَالَفَ عُثْمَانَ بْنَ عَمْرٍ عَنْ يُونَسَ، وَالْلَّيْثُ وَحِيَّةُ عَنْ عُقِيلٍ وَمَعْمَراً فَكُلُّهُمْ رَوَوهُ عَنْ الزَّهْرِيِّ مَرْسَلًا، وَلَا يَرِدْ تَعَقُّبُ ابْنِ الْتُّرْكَمَانِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ بِأَنَّ جَرِيرًا ثَقَةٌ، وَمَعَ كُلِّ هَذَا مَالٌ هُوَ وَابْنُ الْقَطَانِ إِلَى تَصْحِيحِهِ تَبَعًا لَابْنِ حَزِيمَةَ وَابْنِ حَيَّانَ وَالْحَاكِمَ وَالضَّبَابَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وجَرِيرٌ: قَالَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَعْنَى: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَضَعْفُهُ فِي قَاتِدَةَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ صَالِحٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ: كَثِيرُ الْغَلْطِ، وَكَانَ صَاحِبُ سُنَّةَ، وَقَالَ ابْنُ حَيَّانَ: كَانَ يَخْتَطِي لَأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَحْدُثُ مِنْ حَفْظِهِ.

وَأَغْرَبَ فِيهِ أَبُو سَلَمَةَ الْعَالَمِيُّ، فَقَالَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَكْشَمَ بْنَ الْجَوْنِ: ((يَا أَكْشَمُ خَيْرُ الرُّفَقاءِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا ...)) فَذَكَرَهُ.

أخرجه ابن ماجه (٢٨٢٧) في الجهاد - باب السرايا، والطبراني في "الأوسط" (٦٧١٥)، وأبو نعيم في "المعرفة" (١٠٦٣)، والخطيب في "الموضع" (٥٠٨/٢)، والقضايا (١٢٣٦)، وذكره ابن أبي حاتم في "العلل" (٢٩٦/٢).

قلتُ: وَالنَّقِيْدُ بِالْقِلَّةِ؛ لَأَنَّهَا قَدْ تُغْلِبُ بِسَبَبِ آخَرَ كُخِيَانَةِ الْأَمْرَاءِ فِي زَمَانِنَا.
(تَسْمَةُ)

في "الخانية"^(١): ((لا ينبغي للمسلمين أن يفرووا إذا كانوا اثنى عشر ألفاً وإن كان العدو أكثر)), وذكر الحديث ثم قال: ((والحاصل: أنه إذا غلب على ظنه أنه يغلب لا بأس بأن يفتر، ولا بأس للواحد إذا لم يكن معه سلاح وأن يفتر من اثنين لهما سلاح)), وذكر قبله: ((ويكره للوالي القوي أن يفتر من الكافرين، والمائة من المائتين في قول "محمد"، ولا بأس أن يفتر الواحد من الثلاثين والمائة من ثلائتها)).

(قوله: في "الخانية": لا ينبغي للمسلمين أن يفرووا إذا كانوا اثنى عشر ألفاً وإن كان العدو أكثر إلخ) في "السندي": ((قال في "حيط السرّ الخسي": وإذا كان عددهم اثنى عشر ألفاً أو أكثر لا يحل لهم الفرار وإن كان عدد الكفار أضعاف عددهم، وهذا إذا كانت كلّمتهم واحدة، فإن تفرّقت يُعتبر الواحد باثنين، وفي زماننا تُعتبر الطاقة)) اهـ.

= والحسن بن سفيان، والعسكري في "الأمثال"؛ والبازري، وابن منده، وابن عساكر كما في "الإصابة" ٦١/١ من طريق هشام بن عمار عن عبد الملك بن محمد الصناعي ثنا أبو سلمة... به، وقال الطبراني: لم يرو هذا عن الزهربي عن أنس إلا أبو سلمة العاملية، تفرد به هشام بن عمار، ورواوه الخطيب في "الموضع" ٤٣٨/٢، والدارقطني في "الغرائب" كما في أطرافه ق(٥١/أ) وعنه ابن الجوزي في "العلل المتباينة" ٥٨٠/٢، والقضاعي (١٢٣٨)، من طريق داود بن رشيد ثنا عبد الملك بن محمد أبو الزرقاء ثنا شيخ من عاملة يقال له: أبو سلمة وحدثنا أبو بشر قالا ثنا الزهربي به، وقال ابن عساكر: أبو بشر هذا هو الوليد بن محمد المؤقربي.
قال ابن الجوزي: أبو سلمة هو الحكم بن عبد الله بن خطاف، قال أبو حاتم: العاملية متروك الحديث يكذب، والحديث باطل، قال الدارقطني: كان الحكم يضع الحديث، وقال مجبي: المؤقربي يكذب.
وله إسناد وآخرين، أخرجه أبو نعيم في "المعرفة" ١٠٦٢ (١٠٦١)، والبيهقي ١٥٧/٩، وابن منده كما في "الإصابة"، وأخرجه أبو يعلى كما في "المطالب العالية" المسندة (١٩٨٦) من طريق سعيد الزبيري حدثني سعيد بن محمد الأوصابي حدثني أبو عبد الله الدمشقي سمعت أكثم بن الجون ... فذكره، وسعيد الزبيري وسعيد الأوصابي ضعيفان، وأبو عبد الله مجاهيل.

(١) "الخانية": كتاب السير ٥٦١/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

لَكِنَّ إِخْرَاجَ الْعَجَائِزِ وَالْإِمَاءِ أَوْلَىٰ . (وَإِذَا دَخَلَ مُسْلِمٌ إِلَيْهِمْ بِأَمَانٍ جَازَ حَمْلُ الْمُصْحَفِ مَعَهُ إِذَا كَانُوا يُوفُونَ بِالْعَهْدِ) لَأَنَّ الظَّاهِرَ عَدُمُ تَعْرُضِهِمْ، "هُدَىٰ" ^(١) (وَ نُهِيَّا (عَنْ غَدْرٍ وَغُلُولٍ ^(٢) وَ) عَنْ (مُثْلَةٍ) بَعْدِ الظَّفَرِ بِهِمْ، أَمَّا قَبْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِهَا، "إِحْتِيَارٌ" ^(٣) (وَ) عَنْ (قَتْلٍ.

[١٩٥٦١] (قوله: لَكِنَّ إِلَّخ) قَالَ فِي "الْفَتْح" ^(٤): ((شَمَّ الْأَوَّلِيٰ فِي إِخْرَاجِ النِّسَاءِ الْعَجَائِزِ لِلْطَّبِّ وَالْمَدَاوَةِ وَالسَّقِيِّ دُونَ الشَّوَّابِ، وَلَوْ احْتِيَاجٌ إِلَى الْمَبَاضِعَةِ فَلَا أَوَّلِي إِخْرَاجُ الْإِمَاءِ دُونَ الْحَرَائِرِ)).
مَطْلُوبٌ: لِفَظُ ((يَنْبَغِي)) يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَنْدُوبِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ

[١٩٥٦٢] (قوله: وَنُهِيَّا عَنْ غَدْرٍ إِلَّخ) عَدَلَ عَنْ قَوْلِ "الْهُدَىٰ" ^(٥) وَغَيْرِهَا: ((وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَغْدُرُوا))؛ لَأَنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ اسْتَعْمَلُ: ((يَنْدَبُ، يُنْدَبُ، وَ((لَا يَنْبَغِي)). بَعْنَى: يُكَرِّهُ تَنْزِيهًا وَإِنْ كَانَ فِي عُرْفِ الْمُتَقَدِّمِينَ اسْتَعْمَالُهُ فِي أَعْمَمَ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ: ﴿مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَن نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكُمْ كَمِنْ أُولَئِكَ﴾ [الْفَرْقَان - ١٨]، قَالَ فِي "الْمَصَابَح" ^(٦): ((وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا: مَعْنَاهُ: يَجْبُ أَوْ يُنْدَبُ بِمَحْسَبِ مَا فِيهِ مِنْ الْطَّلْبِ)) اهـ.

[١٩٥٦٣] (قوله: عَنْ غَدْرٍ) أَيْ: نَفْضِ عَهْدٍ، ((وَغُلُولٍ)) بضمِّ الغينِ: الْخِيَانَةُ مِنَ الْغَنِمِ قَبْلَ قِسْمِتِهِ، ((وَمُثْلَةٍ)) بضمِّ الميمِ: اسْمُ مَصْدِرٍ ((مُثَلٌ بِهِ)) مِنْ بَابِ نَصَرٍ، أَيْ: قَطْعُ أَطْرَافِهِ وَشَوَّهُ بِهِ، كَذَا فِي "جَامِعِ اللُّغَةِ"، "ح" ^(٧).

[١٩٥٦٤] (قوله: أَمَّا قَبْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِهَا) قَالَ "الزَّيْلِعِي" ^(٨): ((وَهَذَا حَسَنٌ وَنَظِيرُهُ: الْإِحْرَاقُ

(١) "الْهُدَىٰ": كتاب السير - باب كيفية القتال ٤/٢٢٥.

(٢) تقدُّم تخریجه في المقوله [١٩٥٦٦].

(٣) "الإحتیار": كتاب السير - فصل إذا كان للمسلمين قوة لا ينبعي لهم موادعة أهل الحرب ٤/١٢٠.

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب كيفية القتال ٥/٢٠٠.

(٥) "الْهُدَىٰ": كتاب السير - باب كيفية القتال ٢/١٣٧.

(٦) "المصباح المنير": مادة ((بغى)) بتصرف.

(٧) "ح": كتاب الجهاد ١/٢٥٩.

(٨) "تبیین الحقائق": كتاب السير ٣/٢٤٤.

بالنار)، وقَيْدَ جوازَها قبله في "الفتح"^(١): ((ما إذا وقعت قتالاً، كُمْبَارِزَ ضَرَبَ فَقَطَعَ أُذْنَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ فَقَطَعَ يَدَهُ وَأَنْفَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ)) اهـ. وهو ظاهرٌ في أَنَّه لَوْ تَمَكَّنَ مِنْ كَافِرٍ حَالَ قِيَامُ الْحَرْبِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُمْثِلَ بِهِ، بَلْ يَقْتُلُهُ، وَمَقْتُضى مَا فِي "الإخْتِيَارِ"^(٢) أَنَّ لَهُ ذَلِكَ، كَيْفَ؟ وقد عَلَّلَ بَأْنَهَا أَبْلَغُ فِي كَتِيبَتِهِمْ وَأَصْرَرُ بِهِمْ، "النَّهَرِ"^(٣).

مطلبٌ في بيان نسخ المثلة (تنبيهٌ)

ثبتَ في "الصَّحَيْحَيْنِ" وغيرِهِما النَّهَيُ عنِ الْمُثُلَّةِ^(٤)، فَإِنْ كَانَ مُتَأْخِرًا عنِ قِصَّةِ

(١) "الفتح": كتاب السير - باب في كيفية القتال . ٢٠١/٥

(٢) "الإخْتِيَارِ": كتاب السير . ١٢٠/٤

(٣) "النَّهَرِ": كتاب السير ق ٣٢٢/أ.

(٤) فيه حديث عبد الله بن يزيد، وعبد الله بن عمر، وبُريدة بن الحصَيْب، وسمرة، وعمران بن حصين.

أما حديث عبد الله بن يزيد: فأخرجه البخاري (٢٤٧٤) في المظالم - باب النهي بغير إذن صاحبها، و(٥٥١٦) في الذبائح والصيد - باب ما يكره من المثلة، وأحمد /٤، ٣٠٧، والطیالسی (١٠٧٠)، والبغوي في "مسند علي بن الجعد" (٤٨١)، وابن أبي شيبة /٦، ٤٣٤ في الديات - باب المثلة في القتل ، وابن أبي عاصم في "الأحاديث والشأنی" (٢١١٧)، والبیهقی في "السنن" ٩٢/٦ و ٣٢٤، من طريق وكيع وابن علیةٰ وآدم وحجاج وغُنَّدْر وأبی داود وغيرهم كلهم عن شعبية بن الحجاج عن عدی ابن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاری يحدث قال: (نهى رسول الله ﷺ عن النَّهَيَةِ وَالْمُثُلَّةِ).

وروى المنهال بن عمرو عن سعيد بن جعفر أنَّ ابن عمر رأى فتيةً قد نصبوا دجاجةً يرمونها فقضبَ وقال: ((من فعل هذا؟)) فتفرقوا، فقال ابن عمر: ((لعنَ رسول الله ﷺ من مُثَلَّ بالحيوان))، أخرجه أحمد /١، ٤٣/٢، ٣٣٨، ٤٣، ٦٠، ٦٠، والدارمي (١٩٧٣) في الأضاحي - باب النهي عن مُثُلَّةِ الحيوان، والنَّسَائِي (٢٣٨/٧) في الضحايا - باب النهي عن المحجنة، والطحاوي ١٨٢/٣ في الجنایات - باب الرجل يقتل رجلاً، كيف يقتل؟ وابن حبان (٥٦١٧)، والحاکم ٤/٢٣٤، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/٢٩٧ وغيرهم عن الأعمش وشعبة كلاماً عن المنهال بن عمرو به. لكن رواه أبو بشر جعفر بن إبليس عن سعيد عن ابن عمر قال: ((إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئاً فِي الرُّوحِ غَرَضاً)).

آخرجه أحمد /٢، ١٤١، ٨٦، والبخاري (٥٥١٥)، ومسلم (٥٥٨) في الصيد والذبائح - باب النهي عن صبر البهائم، والنَّسَائِي (٢٣٨/٧)، والطیالسی (١٨٧٢) من طريق أبي بشر به، وكذلك رواه سعيد بن عمرو وأبو صالح عن ابن عمر نحوه، ورواه أبو يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عمر: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عنِ الْمُثُلَّةِ)).

آخرجه الطبراني "الكبير" (١٣٤٨٥)، والأوسط" (٥٧٣٩)، وابن عدی ٣/٢٣٨.

وأما حديث سمرة وعمران بن الحصين: فأخرجه أَحْمَد /٤، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٤، والطحاوي =

في "شرح المعاني" ٣/١٨٢، و"بيان المشكّل" (١٨٢٠)، والطبراني في "الكبير" ١٨/٣٤٣ و(٣٤٥) و(٣٥٠) و(٣٥٢)، وأبو علی في "معجمة" (١٦٤)، وابن عدی ٧١/٦، والطبراني في "الأوسط" (١٣٢٩) و(٦١٣٨)، والرویانی في "مسنده" (٧٣) والخطیب في "تاریخه" ٣٠٧/٧، والحاکم ٤/٣٠٥، وابن حبان ٤٤٧٣)، وابن حبان ٣٩٢/٢، والبزار في "مسنده" (٣٥٦٦) و(٣٥٦٧)، وبخشل في "تاریخه" ص-٨٢، وأبو الشیخ الأصبهانی في "طبقات المحدثین" ٥٥٦، وابن حسان في "مسنده" (٣٥٦٦) و(٣٥٦٧)، والطیلسی ٨٣٦)، والیهقی ٨٠/١٠، وابن شاهین ٥٥٦، من طریق کثیر بن شنطیر وحُمید وابن المبارک ومنصور ویونس وعبدالکریم بن ابی أمیة وغيرهم عن عمران بن حسان قال: ((ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقه، ونهانا عن المثلة)).

قال البیهقی: لا يصح سماع الحسن من عمران، قال: وقد أنكر الحسن على أنس حديث العرنین من أجل هذا الحديث، والله أعلم. وأخرجه أحمد ٤٢٨، أبو داود (٢٦٦٧)، والدارمي (١٦٥٦)، والبزار في "البحر" (٣٦٠٥)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٥٨١٩)، والبخاری في "التاریخ" ٢٤٢/٨، وابن الجارود (١٠٥٦)، وابن أبي شيبة ٤٣٤/٦ في الديات - باب المثلثة في القتل، والرویانی في "مسنده" (١٢١)، والطیلسی (٨٣٦)، وابن عدی ٣/٦٣٢٢، ٧١/٦، والطبراني ١٨/٥٤٢)، والیهقی ٧١، ٦٩/٩ من طریق سعید بن أبي عروبة وهشام ومعمرا عن قتادة عن الحسن عن الهیاج بن عمران عن عمران بن حسان وسمرة قالا: ((كان النبي ﷺ يحثنا على الصدقه ونهانا عن المثلة)). لم يذكر ابن أبي عروبة في رواية (سمرة)، قال ابن حجر في "فتح الباری" بعد (٤١٩٣): إسناد هذا الحديث قوی، فإنَّ هَيَاجًا وثقه ابن سعد وابن حبان، وبقیة رجاله رجال الصیحہ اهـ.

ورواه بعضهم عن هشام وسعید عن قتادة عن أنس وهذا خطأ، وسيأتي في حديث أنس. وأخرجه أحمد ١٢٥، ٢٠، والطحاوی ١٨٢/٣، والطبراني في "الكبير" (٦٩٤٤)، والأوسط (٧٧٦٩) من طریق حُمید ویزید عن الحسن عن سمّرة به، وأخرجه أحمد ٤/٤٣٦ من طریق محمد بن عبد الله الشعیثی عن أبي قلابة عن سمّرة وعمران به. وأبو قلابة لم يسمع منها.

أخرجه الطبراني في "مسند الشامین" (١٤٤٠) عن المتكلّم بن الليث عن أبي قلابة عن عمران وسمّرة. وروى مسّمة بن نوبل عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة بن شعبه ((أن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة)). واختلف في اسم الرجل فأخرجه أحمد ٤/٢٤٦ عن وكيع به، وابن أبي شيبة ٦/٤٣٣ عن وكيع عن مسلمة عن صفیة بنت المغيرة أن النبي ... مرسلاً، وأخرجه البخاری في "التاریخ" ٣١٦/٧، والطبراني ٢٠/٨٩٤ من طریق أبي نعیم عن مسلمة عن المغيرة بن بنت المغيرة عن شعبه بنحوه، وأخرجه البخاری أيضاً ٣١٧/٧ عن فروة عن القاسم بن مالک عن مسلمة عن المغيرة، وهذا منقطع. وأخرجه الطحاوی في "شرح المعانی" ٣/١٨٣ عن یوسف بن عدی عن القاسم عن مسلمة عن المغيرة بن صفیة عن المغيرة بن شعبه قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن المثلة)).

وأخرج ابن عدی في "الکامل" ٥/١٠٧، والخطیب في "تاریخ بغداد" ١/٤٦٢، وابن شاهین في "الناسخ" (٥٥٧)، من طریق عمرو بن عبید - متوك - عن الحسن قال: سمعت أبا بکر وآبا برزة وأنسًا وعمران بن حُسین ومعقل بن يسار يقولون: ((ما رأينا رسول الله ﷺ خطبنا إلا أمر بالصدقه ونهى عن المثلة)), وروى یزید بن أبي زياد عن قيس بن الأحلف عن أسماء بنت أبي بکر قالت: ((سمعت رسول الله ﷺ ينهی عن المثلة)), أخرجه إسحاق بن راهويه (١٥)، والطبراني في "الکبير" ٤/٢٧١)، (٢٨٣)، وبخشل في "تاریخ واسط" ص-٧٣، وأبو نعیم في "الحلیة" ٢/٥٧، وأخرجه أبو داود الطیلسی (٦٦٥)، من طریق عبد المللک بن عمیر عن المنذر بن جریر عن جریر نحو حديث سمّرة وعمران.

العُرَيْنِينَ^(١) فَالنَّسْخُ ظَاهِرٌ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ فَقَدْ تَعَارَضَ مُحَرَّمٌ وَمُبِيحٌ، فَيَقْدِمُ الْمُحَرَّمُ وَيَتَضَمَّنُ الْحَكْمَ بَنْسَخِ الْآخِرِ، وَأَمَّا مَنْ جَنَى عَلَى جَمَاعَةٍ بِأَنْ قَطَعَ أَنفَ رَجُلٍ، وَأَذْنِي رَجُلٍ، وَيَدِي آخَرَ، وَرِجْلِي

(١) روی أبو قلابة وثابت وحميد وعبد العزیز بن صهیب وسلیمان التیمی، ومعاوية بن قرۃ ویحیی بن سعید الانصاری کلهم عن انس بن مالک قال: ((قیم رهط من عکل - عرینة - علی النبي ﷺ، فاجتروا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيبشرموا من أبنائها وأبواها، ففعلا فقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأتى النبي ﷺ الصريخ، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، وأمر بمسامير فأحmit فكحهم بها - فسمى فسمل - أعينهم ثم ألقوا في الحرّة يستسقون، فما سقوا حتى ماتوا، قال انس: فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه - بفيه - حتى يموت)), قال قتادة: ((بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحيث على الصدقة، وبنهي عن المثلة)).

وقال سلیمان التیمی عن انس: ((إما سمل النبي ﷺ أعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الرّعاء)), قال قتادة عن محمد بن سیرین: إنما كان هذا قبل أن تنزل الحدود. قال أبو قلابة: فهو لاء قتلوا وسرقوه وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله. [هذا جمیع الروایات، فمن أراد التفصیل فليرجع إلى مصادر التحریج].

أما رواية أبي قلابة: فقد رواها أبو رجاء سلمان مولاه وأیوب ویحیی بن أبي كثیر عنه به. آخرجه أحمد / ٣٦١ ، ١٨٦ ، ١٩٨ ، والبخاري (٢٣٢) في الوضوء - باب أبوالإبل، و(٣٠١٨) في الجهاد - باب إذا حرّق المشرک المسلم، و(٦٨٠٣) و(٦٨٠٤) و(٦٨٠٥) في الحدود - باب لم يُسقّي المرتدون حتى ماتوا، وباب المحاربين من أهل الردة، وباب سمر أعين المحاربين، ومسلم (١٦٧١) في القساممة - باب حكم المحاربين والمرتدین، وأبو داود (٤٣٦٤) و(٤٣٦٥) و(٤٣٦٦) في الحدود - باب ما جاء في المحاربة، والنّسائي ٩٣-٩٥، في تحريم الدم، باب تأویل قوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّقُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ...﴾ [المائدة - ٣٣]، وابن أبي شيبة ٧٥، وعبد الرزاق (١٧١٣٢) و(١٧١٣٣)، والطحاوی في "شرح معانی الآثار" ١٨٠/٣، والطبری في "تفسيره" [المائدة - ٣٣]، وابن شاهین في "الناسخ" (٥٥٢)، وأبو نعیم في "الحلیة" ٢٧٥/٦، وغيرهم. وبعضهم يرویه عن حماد عن أبي رجاء عن أبي قلابة، قال الدارقطنی: ثوتُ أبي رجاء وحدفه صواب، فالطريقان صحيحان والله أعلم، كما في "فتح الباری" بعد (٢٣٢)، وزاد عبد الرزاق قال: أبو قلابة قال لی هشام بن عروة (وسمل النبي ﷺ...)، ورواه عمر وسعید بن أبي عروة وهشام الدستوئی وهمام وشعبة وحمّاد كلهم عن قتادة به ذكره.

وآخرجه أحمد / ٣٦٣ ، ١٧٧ ، ١٧٠ ، ٢٣٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، والبخاري (١٥٠١) في الزکاة - باب استعمال إبل الصدقة، و(٤١٩٢) في المغازی - باب قصة عکل وعرينہ، و(٥٧٢٧) في الطب - باب من خرج من أرض لا تلائمها، ومسلم (١٦٧١) (١٣)، وأبو داود (٤٣٦٨)، والنّسائي ١٥٨-١٦٠ في الطهارة - باب بول ما يؤكل لحمه =

= ٩٧/٧، و"الكبرى" (٢٨٦)، وعبد الرزاق (١٨٥٣٨)، والطیالسی (٢٠٠٢)، وابن خریعة (١١٥)، وأبو يعلى (٣٠٤٤) و(٣١٧٠) و(٣١٧٢)، والطبری فی "تفسیره" [المائدة - ٣٣] (١١٨١٢) و(١١٨١٣) و(١١٨١٩)، وابن حبان (١٣٨٨) و(٤٤٧٢)، والبیهقی فی "الكبرى" (٤٠٩/٦٩، ٧٠، ٦٩/٩، ٤٠١).

وأخرجه الضیاء فی "المحترة" (٢٤٧٥) من طریق أبی یعلی عن بُندر عن عبد الصمد عن هشام عن قتادة عن أنس ((أن النبي ﷺ نهى عن المثلة)), ثم قال: إلا أن فیه علة، فأخرجه (٢٤٧٦)، والنمسائی فی المحتبی ١٠١/٧ وفي "الكبرى" (٣٥١٠) عن محمد بن عبد الملهی عن أبی سعید عن قتادة عن أنس مثله. وخالفهم معاذ بن هشام فرواه عن قتادة عن الحسن عن هیاج عن سمرة وعمران، وكذلك رواه همام ومعمر عن قتادة وهذا أشبہ بالصواب. وأخرجه البیهقی فی "الكبرى" ٦٩/٩ من طریق أبیان عن قتادة عن أنس كما رواه الجماعة، إلا أنه زاد قال: ((نهی رسول الله ﷺ عن المثلة بعد ذلك))، وكذلك رواه أبو داود من طریق هشام، وهذا إدراج؛ فقتادة یرویه بلاغاً عن النبي ﷺ ویروی عن الحسن عن سمرة وعمران، وأخرجه ابن عدي ٣١٢/٤ عن عبد الرحمن بن القطامي عن علي بن زید عن أنس ((كان ﷺ یأمرنا بالصلقة وینھی عن المثلة)). وأخرجه الترمذی فی "العلل الكبير" ١/٢٢٠ عن روح عن سعید عن قتادة أن النبي ﷺ... مرساً.

ورواه سلام بن مسکین حدثنا ثابت عن أنس به، أخرجه البخاری (٥٦٨٥) فی الطب - باب الدّواء بآلن الإبل. ورواه ابن أبی عدی ویزید بن هارون وإسماعیل بن جعفر وعبد الوهاب النفقی وعبد الله العمري كلهم عن حمید الطویل عن أنس به، وقال: ((من آلنها))، وسمعت قتادة يقول: ((أبواه)) كما فی "الفصل للوصل المدرج من النقل" للخطیب ص ٥٩٣. قال: بین ذلك یزید ومروان الفزاری وابن أبی عدی وعبد الله بن بکر ومُعتمر بن سلیمان وبشر بن المفضل اهـ.

آخرجه أبی حمید (٣٠٣)، والنمسائی (٩٥/٧، ٩٦، ٢٠٥)، وابن ماجه (٢٥٧٨) فی الحلود - باب من حارب وسعی فی الأرض فساداً، و(٣٥٠٣) فی الطب - باب أبواال الإبل مختصرأ، والطحاوی فی "شرح المعانی" ١٠٧/١ فی الطهارة - باب حکم البول، و(١٨٠/٣) فی الجنایات - باب الرجل یقتل رجلاً کیف یقتل، وفي "بيان المشکل" (١٨١٤)، والشافعی فی "سننه" (٦١١) و(٦١٢)، وابن حبان (٤٤٧١)، وابن أبی شيبة ٢٦٢/١٢، وغيرهم. وأخرجه ابن مردويه كما فی "تفسیر ابن کثیر" [المائدة - ٣٣] من طریق سلام بن أبی الصھباء عن ثابت عن أنس قال: ((ما ندمت علی حديث ما ندمت علی حديث سألني عنه الحاج...)) فذکره.

ورواه حماد بن سلمة عن حمید وقتادة وثبتت عن أنس به.

آخرجه أبو داود (٤٣٦٧)، والترمذی (٧٢) فی الطهارة - باب في بول ما یؤکل لحمه، و(١٨٤٥) فی الأطعمة - باب شرب أبواال الإبل، و(٢٠٤٢) فی الطب - باب في شرب أبواال الإبل، والنمسائی (٩٧/٧، ١٠٨/١)، وفي "بيان المشکل" (١٨١٥)، وأبو يعلى (٣٣١١) و(٣٥٠٨) و(٣٨٧١) وغيرهم، إلا أنه زاد: (من خلاف)، قال أبو داود: ولم أجد هذا في حديث أحد إلا حماد بن سلمة، ورواه هشیم عن عبد العزیز بن صہیب وحمید عن أنس به. آخرجه مسلم (١٦٧١) (٩)، والنمسائی فی "الكبرى" (٧٥٧١)، والطحاوی فی "شرح المعانی" ١٨٠/٣، وفي "بيان المشکل" (١٨١٧)، والدارقطنی (١٣١/١)، وأخرجه ابن أبی شيبة ٢٦٢/١٤ و١٩٧/١٤، وأبو يعلى (٣٩٠٥)، والطحاوی فی "شرح المعانی" ١٨٠/٣ كلهم عن عبد العزیز وحده عن أنس به. ورواه سیماک بن حرب عن معاویة بن قرۃ عن أنس به، أخرجه مسلم (١٦٧١) (١٣)، والطحاوی فی "شرح المعانی" ١٨٠/٣ =

امرأةٍ، وغيرِ مُكْلَفٍ، وشیخٍ) حَرْ (فانٌ)^(١) لا صِيَاحَ ولا نَسْلُ لَه فَلَا يُقْتَلُ، وَلَا إِذَا ارْتَدَّ.....

آخرَ، وَفَقَاءً عَيْنِي آخَرَ، فَإِنَّهُ يُفَتَّصُ مِنْهُ لَكُلُّ، لَكُنْ يُسْتَأْنِي بِكُلٌّ قَصَاصٌ إِلَى بُرْءٍ مَا قَبْلَهُ، فَهَذِهِ مُثْلَةٌ ضِمِنًا لَا قَصْدًا، وَإِنَّمَا يَظْهُرُ أَنْرُ النَّهْيِ وَالنَّسْخِ فِيمَنْ مُثَلٌ بِشَخْصٍ حَتَّى قَتْلُهُ، فَمُقْتَضِي النَّسْخِ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ ابْتِدَاءً وَلَا يُمَثَّلُ بِهِ، "فتح"^(٢) ملخصاً.

[١٩٥٦٥] (قوله: وغيرِ مُكْلَفٍ) كالصَّيِّي وَالْمَجْنُونِ.

[١٩٥٦٦] (قوله: وشیخٍ حَرْ فانٌ) أَصْلُ "المتنِ": ((وَشِیخٍ فانٌ))^(٣)، لَكُنْ زَادَ "الشَّارِحُ" لِفَظَةَ:

= و٤/٣١١، و"بيان المشكل" (١٨١٨)، وابن حبان (١٣٨٧)، ورواه زيد بن أبي أُنيسة عن طلحة بن مُصَرَّف عن يحيى بن سعيد الأنباري عن أنس به.

أخرجه النسائي ١٦٠/١ و٧/٩٨، و"الكبري" (٢٨٧)، وابن حبان (١٣٨٦)، وحالقه يحيى بن أيوب ومعاوية بن صالح عن يحيى عن سعيد بن المسيب مرسلاً. أخرجه النسائي ١٦١/١ و٧/٩٨، ثم قال النسائي: لا نعلم أحداً قال عن يحيى عن أنس في هذا الحديث غير طلحة، والصواب عندي - والله أعلم - يحيى عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

وأخرجه مسلم (١٦١٧) (١٤)، والترمذى (٧٣)، والنسائي ٧/١٠٠، والدارقطنى ٣٦٣/٣، وابن شاهين (٥٥٥)، وابن الحارود (٨٤٧)، وابن حبان (٤٤٧٤)، والحاكم ٤/٣٦٧، والبيهقي ٨/٦٢، وغيرهم عن يزيد بن زُرَيْع عن سليمان الترمذى عن أنس قال: ((إِنَّمَا سَمَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ سَمَّلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ)). وأخرجه البيهقي ٩/٧٠ عن داود بن أبي هند عن أنس قال: ((إِنَّمَا مَثَلُهُمْ لَأَنَّهُمْ مَثَلُوا بِالرَّاعِي)). وأخرجه ابن شاهين في "ناسخه" (٥٥٣) من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شُرَحِيل عن أنس به، وفي (٥٥٤) من طريق عمر بن عقبة عن يزيد بن رُومَان عن أنس نحوه.

(١) في "و": ((هرم فان)).

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب كيفية القتال ٢٠١/٥.

(٣) روى علقة بن مرشد عن سليمان بن بُريدة عن أبيه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: اغْزُوْنَاهُ فِي سَبِيلٍ، قاتلُوهُ مِنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تُغْلُوْنَاهُ، وَلَا تَغْدِرُوهُ، وَلَا تَمْتَلُوْنَاهُ، وَلَا تَقْتَلُوهُ وَلِيَدُّ، وَإِذَا لَقِيْتُ عَدُوَّكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ خَصَالٍ... الْحَدِيثُ بَطْوَلُهُ). يرويه سفيان الثوري وشعبة وعمرو بن قيس الملائى والم Saunders وإدريس الأودي وأبان ابن تَعَلِّبُ وآبُو حنيفة وزيد بن أبي أنيسة ومحمد بن أبان عن علقة به، أحياناً يروونه مطولاً وأحياناً مختصراً، قال علقة: فَحَدَثَتْ بِهِ مُقاَتِلُونَ بَنْ حَيَانٍ حَدَثَنِي مُسْلِمٌ بْنُ هَيْصِمٍ عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ مُقْرَنَّ.

أخرجه أَحْمَدُ فِي "الْمَسْنَدِ" ٥/٣٥٢، ٣٥٨، و"الْعَلَلِ" (١٦٥٣)، وَمُسْلِمٌ (١٧٣١) فِي الْجَهَادِ - بَابِ تَأْمِيرِ الْأَمْرَاءِ عَلَى الْبَعْوثَ، وَأَبُو دَاؤِدَ (٢٦١٢) و(٢٦١٣) فِي الْجَهَادِ - بَابِ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَالترمذى (١٤٠٨) فِي الدِّيَاتِ - بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْمُشَاهَةِ (١٦١٧) فِي الْجَهَادِ - بَابِ وصيَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَتَالِ، وَ"الْعَلَلِ الْكَبِيرِ" ٢/٦٩٣-٦٩٤، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٨٥٨٦) فِي السَّيِّرِ - إِلَمَ يَدْعُونَ؟ و(٨٦٨٠) إِنْرَاهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، و(٨٧٦٥) فِي الْجَزِيرَةِ، وَابْنِ مَاجِهِ (٢٨٥٨) فِي الْجَهَادِ =

= باب وصية الإمام، والدارمي (٢٤٤٢) و(٢٤٤٣)، وأبو عوانة (٦٤٩٢-٦٤٩٣)، والشافعي في "مسنده" (٣٨٤) و(٣٨٥)، وأبو إسحاق الفراري في السير (٥٣٠) وعبد الرزاق في "المصنف" (٩٤٢٨) في الجهاد - باب دعاء العدو، وابن أبي شيبة (٦٤٤/٧)، في الجهاد - باب دعاء المشركين - و٦٥٤ من ينهى عن قتله - و٦٩٢ من كره أن يعطي في الأمان ذمة الله، وابن الحارود في "اللتقى" (١٠٤٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٠٦/٣، ٢٠٧، ٢٢١) وفي "بيان المشكل" (٣٥٦٧-٣٥٧٧)، ويحيى بن آدم في "الخراج" (١٤)، وأبو عبيد في "الأموال" (٦٠) و(٥٢٤)، وابن زنجويه في "الأموال" (١٠٢) و(١٠٣) و(٧٥٧) و(٧٥٨)، وأبو يعلى (١٤١٣)، وابن حبان (٤٧٣٩)، وأبو نعيم في "مسند أبي حنيفة" (٣٣٩-٣٣٧)، والآثار لـ محمد (٨٥٩) وأبي يوسف (٨٧٣)، والطبراني في "الأوسط" (٣٣٩٦)، والصغير (٣٤٠)، وابن منده في "الإيام" (١٢٠)، وتمام في "الفوائد" (٨٧١) "الروض"، والبيهقي (٩٧، ٦٩، ١٥/٩، ١٨٤)، والحازمي في "الاعتبار" ص-٦، ٢١٢، ٢٠٩، ٢٠٩، والروايات مطلولة ومختصرة.

وأخرجه البزار (١٦٨٠) "كشف الأستار" والطبراني في "الأوسط" (٤١٦٢) عن سالم المرادي عن عمرو بن هرم عن حابر بن زيد عن ابن عباس نحو حديث بُريدة. وسالم هو ابن عبد الواحد الكوفي، ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ووثقه ابن حبان والعجلاني، وقال الطحاوي: مقبول الحديث.

وأخرج أحمد /١٣٠٠، وابن أبي شيبة /٧٦٥٦ في الجهاد - باب من ينهى عن قتله، والبزار (١٦٧٧) "كشف" والطبراني (١١٥٦٢)، والطحاوي (٣٢٠، ٢٢٥)، وأبو يعلى (٢٦٥٠)، والبيهقي (٩٠/٩ من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية قال: ((اغزوا بِسْمِ اللَّهِ، قاتلوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْلُوْا، وَلَا تَقْتلُوا وَلِيَدًا، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ)). وأخرجه أبو داود (٢٦١٤)، وعنه البيهقي (٩٠/٩)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣٣/٢٤)، وتمام في "الفوائد" (٨٧٢) "روض" من طريق حسن بن صالح عن خالد بن الفيزر حدثني أنس مرفوعاً: ((انطلقوا بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مُلْكِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا تَقْتلُوا شَيْخًا فَانِيًّا، وَلَا طَفَلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا وَضْمُوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلَحُوا وَأَحْسَنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ))، وخالفه الفزروي في "التاريخ" (٦٢٤/٦)، وأخرجه البزار (١٦٧٤) "كشف"، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٤/٢٩٦)، وعزاه في "المجمع" إلى الطبراني في "الصغير" و"الكبير"، ورواه زهير وعبد الواحد وأبوأسامة عن أبي روق عطية بن الحارث الهمذاني حدثني أبو الغريف عبد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال مرفوعاً نحوه، ذكره البخاري في "التاريخ" (٦٢٤/٦)، وأخرجه البزار (١٦٧٤) "كشف"، والخطيب في "المختار" (٣٢) (٣٣)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٦/٣٧٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣٣/٢٤)، وابن أبي عاصم في "الأحاديث والمناسك" (٢٤٦٧)، والبيهقي في "السنن" (١/٢٧٦)، والرافعي في "أخبار قزوين" (١/١١٨)، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٣٩٧)، وابن أبي شيبة (٦٥٦/٧)، والضياء في "المختار" (٨٨٣٧)، وابن ماجه (٢٨٥٧)، والطبراني في "الكبير" (٧٣٩٧)، وابن أبي شيبة (٦٥٦/٧)، والضياء في "المختار" (٣٢) (٣٣)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٦/٣٧٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣٣/٢٤)، وابن أبي عاصم في "الأحاديث والمناسك" (٢٤٦٧)، والبيهقي في "السنن" (١/٢٧٦)، والرافعي في "أخبار قزوين" (١/١١٨).

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٣٠٤)، والأوسط (٧٤٥)، والصغير (١١٥)، وأبو يعلى (٧٠٥)، وابن أبي حاتم في "العلل" (١/٢٣٢٠، ٢٥١)، وابن القاسم في "المدونة" (٣/٧) من طريق ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد =

((حر)) فيكون عطف خاص على عام، قال في "الفتح"^(١): ((ثم المراد بالشيخ الفاني الذي لا يقتل من لا يقدر على القتال، ولا الصياغ عند التقاء الصنفين، ولا على الإحبال؛ لأنَّه يحيى منه الولد فيكثر مُحارب المسلمين، ذكره في "الذخيرة"، زاد الشيخ أبو بكر الرازبي^(٢): أنه إذا كان كامل العقل نقتلُه، ومثله نقتلُه إذا ارتد، والذي لا نقتلُه الشيخ الفاني الذي خرف وزال عن حدود العقلاة والمميزين، فهذا لا نقتلُه ولا إذا ارتد)) اهـ.

قلت: ومقتضى كلام الرازبي^(٣): [٣/٢١ أ/٢١] أنه إذا كان كامل العقل يُقتل وإن لم يقدر على القتال والصياغ والإحبال، ومقتضى ما في "الذخيرة": أنه إذا لم يقدر على ذلك لا يُقتل وإن كان كامل العقل، وهذا هو الموقف لما في "شرح السير الكبير"^(٤)، وهذا الظاهر؛ لأنَّه إذا كان عاقلاً لكنه لا يقدر على شيء مما ذكر يكون في معنى المرأة والرَّاهب بل أولى.

فصار الحال: أنَّ الشيخ الفاني إنْ كان خرفان زائل العقل لا يُقتل وإنْ كان له صياغ ونسُل؛ لأنَّه في حكم المجنون، وإنْ كان عاقلاً لا يُقتل أيضاً إنْ لم يقدر على القتال ونحوه، وبه تعلم ما في كلام "الشارح" من عدم الانتظام، وكان عليه أن يقول: ((وشيخ فان لا صياغ ولا نسل له، أو خرفان لا يعقل فلا يُقتل ولا إذا ارتد)), والمراد به: ((من لا صياغ له)) من لا يحرض

= عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير البجلي مرفوعاً نحوه. قال أبو حاتم: ليس لهذا الحديث أصل بالعراق، وهو حديث منكر بهذا الإسناد.

وروى المسئب بن واضح عن عبد الله بن نافع المدني عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ((أن رسول الله ﷺ عم عم عبد الرحمن بن عوف...)) وفيه: ((اغروا بسم الله...)) نحوه . ذكره ابن أبي حاتم في "العلل" ٤٨٧/١، قال أبو حاتم: عبد الله بن نافع لم يسمع من ابن جريج شيئاً، والحديث باطل. وأخرجه الخطيب في "أحلاق الراوي" ٨٩٤ من طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عمر... فذكره.

وآخرجه ابن هشام في السيرة، قال ابن إسحاق: وحدثني من لا أتهم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر نحوه، وروي عن علي وخلالد بن زيد مرفوعاً عند البيهقي ٩١/٩، لكنه منقطع، وروي موقفاً عن أبي بكر وعمر وغيرهما.

(١) "الفتح": كتاب السير - باب كيفية القتال ٢٠٣/٥

(٢) "شرح السير الكبير": باب وصايا الأمراء ٤٢/١

(وأعمى. ومُقْعِدٍ) وزَمِنٍ وَمَعْتُوهٍ وَرَاهِبٍ وَأهْلِ كَنَائِسَ لَمْ يُخَالِطُوا النَّاسَ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ مَلِكًا) أَوْ مُقَايِلًا (أَوْ ذَا رَأْيِ) أَوْ مَالٍ.....

على القِتالِ بِصَيْاحِهِ عِنْدَ التَّقَاءِ الصَّفَيْنِ ♦

[قوله: ومُقْعِدٍ وزَمِنٍ] وَكَذَا مَنْ فِي مَعْنَاهُمَا كِيَابِسِ الشَّقْ وَمَقْطُوعِ الْيَمْنِيِّ أَوْ مِنْ خِلَافٍ، لَكِنْ نَظَرَ فِيهِ فِي "الشُّرُنْبَالِيَّةِ"^(١): ((بَأَنَّهُ لَا يَنْزِلُ عَنْ رُتبَةِ الشَّيْخِ الْقَادِرِ عَلَى الإِحْبَالِ أَوِ الصَّيَاحِ)) اهـ.

قلت: ومَثُلُهُ يُقَاتَلُ فِي الْمَرَأَةِ وَالصَّبَيِّ وَالْأَعْمَى، وَقَدْ يَجَابُ: بَأَنَّهُ يَنْدِفعُ مَا يُحْذِرُ مِنْهُمْ بِإِخْرَاجِهِمْ إِلَى دَارِنَا؛ لِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ مَنْ لَا يُقْتَلُ يُحْمَلُ إِلَى دَارِنَا سَوَى الشَّيْخِ الْفَانِي عَادِمِ النَّفْعِ بِالْكَلِيلِيَّةِ، وَتَمَامُهُ فِيمَا عَلَقَنَاهُ عَلَى "الْبَحْرِ"^(٢).

[قوله: وَرَاهِبٌ إِلَّا] قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٣): ((وَفِي "السَّيْرِ الْكَبِيرِ"^(٤): لَا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ فِي صَوْمَاعَتِهِ وَلَا أَهْلُ الْكَنَائِسِ الَّذِينَ لَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ، فَإِنْ حَالَطُوا قُتُلُوا كَالْقَسِيسِ وَالَّذِي يُجَنُّ وَيُفِيقُ يُقْتَلُ فِي حَالٍ إِفَاقَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلُ)) اهـ. قَالَ فِي "الْجَوَهْرَةِ"^(٥): ((وَكَذَا يَحْوُزُ قُتْلُ الْأَخْرَسِ وَالْأَصْمَمِ وَأَقْطَعُ الْيَدِ الْأَيْسِرِيِّ أَوِ إِحْدَى الرَّجُلَيْنِ؛ لَأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يُقَاتِلَ رَاكِبًا، وَكَذَا الْمَرَأَةُ إِذَا قَاتَلَتْ)).

[قوله: إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَّا] قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٦): ((اسْتِثنَاءً مِنْ حَكْمِ عَدَمِ الْقَتْلِ،

٢٢٤/٣

♦ وفي "السَّيْرِ الْكَبِيرِ": لَا بَأْسَ لِأَهْلِ الثُّغُورِ بِالْخَادِيَّ النَّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ إِنْ كَانُوا بِحِيثُ إِذَا نَزَلُ بِهِمُ الْعُدُوْ قَدِرُوا عَلَى دَفِعِهِ، أَوْ عَلَى أَنْ يَخْرُجُوهُمْ إِلَى أَرْضِ إِلْسَامٍ. اهـ منهـ.

(١) "الشُّرُنْبَالِيَّةِ": كتاب الجهاد ٢٨٣/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) انظر "حاشية منحة الحال على البحر الرائق": كتاب السير ٨٤/٥ .

(٣) "الفتح": كتاب السير - باب كيفية القتال ٥/٢٠٣ .

(٤) انظر "شرح السير الكبير": باب وصايا الأمراء ١/٤١ بتصريفـ.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب السير ٢/٣٥٩ .

(٦) "الفتح": كتاب السير - باب كيفية القتال ٥/٢٠٣ .

ولَا خِلَافٌ فِي هَذَا لِأَحَدٍ، وَصَحَّ أَمْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَقْتُلٍ "دُرَيْدٌ بْنُ الصَّمَّةِ"^(١) وَكَانَ عُمُرُهُ

(١) لم نجد أمراً النبي ﷺ بذلك بل إقراره. فقد أخرجه البخاري (٤٣٢٣) في المغازي - باب غزوة أوطاس، مطولاً (٢٨٨٤) في الجهاد - باب نزع السهم من البدن، و(٦٣٨٣) في الدعوات - باب الدعاء عند الوضوء، ومسلم (٢٤٩٨) في فضائل الصحابة - باب فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين، والنسائي في "الكتبى" (٨٧٨١) في السير - باب استخلاف صاحب الجيش، وأبو يعلى (٧٣١٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٢٤/٣)، والطبرى في "تاریخه" (٣٢١/٣، وأبو نعيم في "تاریخ أصبهان" ٥٨/٥، والبيهقي في "السنن" ٣٣٥/٦، ٥١/٩، ٩١، و"الدلائل" ١٥٣-١٥٢/٥) من طريق أبي كريب وعبد الله بن براد كلاهما عن أبيأسامة حدثنا بُرِيدٌ عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري قال: ((ما فرغ النبي ﷺ من حُنین بعث أبا عامر على حبيش أوطاس، فلقي دُرَيْدٌ بْنُ الصَّمَّةَ، فُقْتَلَ دُرَيْدٌ وَهَرَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي جُحْشٍ بِسَهْمٍ))، وفيه: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَيْدِ أَبِي عَامِرٍ...، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كُثُرٍ مِّنْ خَلْقِكَ...)). وأخرجه أحمد (٣٩٩/٤)، وأبو يعلى (٧٢٢٢)، وابن حبان (٧١٩١)، والبخاري في "التاريخ الأوسط" (٦٦)، والطبراني في "الأوسط" (٦٧٣٨) من طريق يحيى بن عبد العزيز الأردني عن عبد الله بن نعيم حدثني الضحاك بن عرزب الأشعري أن أبا موسى حدثهم: ((ما هَرَمَ اللَّهُ هَوَازَنَ بِحُنِينَ عَقْدَ النَّبِيِّ لَأَبِي عَامِرٍ، فَأَدْرَكَ أَبْنُ دُرِيدَ بْنَ الصَّمَّةِ أَبَا عَامِرٍ فَقَتَلَهُ، وَشَدَّدَ عَلَى أَبْنِ دُرِيدَ فَقَتَلَهُ...)). ويحيى الأردني قال أبو حاتم: ما بحدينه بأس، ووثقه ابن نمير وابن حبان، وكان ذا وَرَعٍ وَزُهْدٍ قال الحافظ في "الفتح" بعد (٤٣٢٣): إسناده حسن، لكن قال أبو حاتم في رواية الضحاك عن أبي موسى: مرسلة، وهذا يخالف قوله: إنَّ أَبَا مُوسَى حَدَّثَنِي، وَقَالَ أَبْنُ حَمْرَ في "إتحاف المهرة" ٤٥٩/١٠، يعني حدث قومه اهـ. وفيه بعْدُ لَوْلَا تصرِيحَ أَبِي حَاتِمَ بِعَدَمِ السَّمَاعِ.

ورواه ابن هشام في "السيرة" (٤٥٣/٤)، والطبرى في "تاریخه" (٣٢٠/٣)، والطحاوى في "شرح المعانى" (٢٢٤/٣)، والبيهقي في "الدلائل" (١٥٣-١٥٤/٥)، وغيرهم من طريق ابن اسحاق ((ولما انهزم المشركون أتوا الطائف.....)) ثم قال: وأدرك ربيعة ابن رُفيع دُرَيْدٌ بْنُ الصَّمَّةَ، فأخذ بخطام جمله وهو يظنُّ أنه امرأ، وذلك أنه كان في شجَّار له، فإذا هو رجلٌ فأناخ به وإذا هو بشيخ كبير، وإذا هو دُرَيْدٌ بْنُ الصَّمَّةَ لا يعرفه الغلام، فقال له دريد: ماذَا تَرِيدُ يَبِي؟ قال: أقتلك قال: ومن أنت؟ قال: أنا ربيعةُ بن رفيع السُّلْمِي ثُمَّ ضربه بسيفه فلم يُغْنِ شَيْئاً، فقال: بِسَمَا سَلَحْتَكَ أَمْكَ! حُذْ سَيْفِي هَذَا مِنْ مُؤْجِرِ الرَّحْلِ فِي الشَّجَّارِ ثُمَّ اضْرَبْ بِهِ، وارفع عن العظام واحفص عن الدِّماغِ، فإني كذلك كنتُ أُقْتَلُ الرَّجَال.....)).

وأخرج البزار (١٨٢٧) "كشف الأستار" من طريق علي بن عاصم ثنا سليمان التيمي عن أنس قال: قال غلام منا من الأنصار يوم حُنِينَ: لَنْ نُغْلِبَ الْيَوْمَ مِنْ قَلَّةٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ لَقَيْنَا عَدُوَّنَا فَانهَمَ الْقَوْمُ... وفيه: وَانْحَازَ دُرَيْدٌ عَلَى جُبِيلٍ، وَجَاءَ الزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَّامَ وَجَزَّ رَأْسَ دُرَيْدٌ بْنَ الصَّمَّةَ، فَجَعَلَهُ بَيْنَ يَدِيهِ مُخْتَصِرٌ.

قال البزار: لَأَنْلَمَ أَحَدًا رَوَاهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ إِلَّا سَلِيمَانُ التَّمِيِّيُّ عَنْ أَنْسٍ، وَلَا عَنْ سَلِيمَانٍ إِلَّا عَلَيِّ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: ١٧٩/٦ عَلَى بْنِ عَاصِمٍ بْنِ صُهَيْبٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِكُثْرَةِ غُلْطِهِ وَتَقَادِيهِ فِيهِ، وَقَدْ وُتُّقَ، وَبِقِيَةِ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ. وَدُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ هُوَ: الْجُشَمِيُّ الْكَبْرِيُّ، مِنْ الشَّعْرَاءِ الْأَبْطَالِ الْمُعَمَّرِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يُسْلِمْ. (ت٨ هـ). ("الأغاني" ٣/١٠، "الشعر والشعراء" ٧٤٩/٢، "خزانة الأدب" ٤/٤٤٦).

(في الحربِ، ولو قَتَلَ مَنْ لَا يَحِلُّ قتْلُهُ) مَنْ ذُكِرَ (فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالاسْتغفارُ فَقَطْ) كُسَائِرِ المُعاصِي؛ لأنَّ دَمَ الْكَافِرِ لَا يَتَقَوَّمُ إِلَّا بِالْأَمَانِ، وَلَمْ يُوجَدْ، ثُمَّ لَا يَتَرُكُونَهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ، بَلْ يَحْمِلُونَهُمْ تَكْثِيرًا لِلْفَيْءِ، وَتَمَامُهُ فِي "السَّرَاجِ".....

مئَةً وعشرينَ عَامًا أو أَكْثَرَ وَقَدْ عَمِيَ لَمَّا جَيَءَ بِهِ فِي جَيْشِ هُوَازِنَ لِلرَّأْيِ، وَكَذَا يُقتلُ مَنْ قاتَلَ مِنْ كُلِّ مَنْ قَلَنَا: إِنَّهُ لَا يُقتلُ كَالْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالمرْأَةِ، إِلَّا أَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ يُقتَلُانَ فِي حَالِ قَاتَلَهُمَا، أَمَّا غَيْرُهُمَا مِنَ النِّسَاءِ وَالرُّهْبَانِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّهُمْ يُقتَلُونَ إِذَا قاتَلُوا بَعْدَ الْأَسْرِ، وَالمرْأَةُ الْمَلِكَةُ تُقتلُ وَإِنْ لَمْ تُقَاتِلْ، وَكَذَا الصَّبِيُّ الْمَلِكُ؛ لأنَّ فِي قَتْلِ الْمَلِكِ كَسْرٍ شَوْكِهِمْ)، وَقِيدَ فِي "الجَوَاهِرَةِ"^(١) الصَّبِيُّ الْمَلِكَ (عَما إِذَا كَانَ حَاضِرًا).

[١٩٥٧٠] (قولُهُ: فِي الْحَرْبِ) مُتَعَلِّقٌ بـ ((رأيٍ وَمَال)) عَلَى تَأْوِيلِ الْمَالِ بِالإنْفَاقِ.

[١٩٥٧١] (قولُهُ: ثُمَّ لَا يَتَرُكُونَهُمْ إِلَّخ) أَيْ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَرُكُوا مَنْ ذُكِرَ مَنْ لَا يُقتلُ، بَلْ يَحْمِلُونَهُمْ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ إِذَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ عَلَى ذَلِكَ لِمَا ذَكَرُوا؛ لَئَلَّا يُولَدَ لَهُمْ فِي كُوْنُونَ فِي تَرْكِهِمْ عَوْنَ على الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيَّانُ يَلْغُونَ فِي قَاتِلِوْنَ، وَأَمَّا الشَّيْخُ الْفَانِي الَّذِي لَا يُقاتَلُ وَلَا يُلْقَحُ وَلَا رَأَيَ لَهُ إِنْ شَأْوَا تَرْكُوهُ؛ إِذَا لَمْ نَفْعَ فِيهِ لِلْكُفَّارِ، أَوْ حَمْلُوهُ لِيُفَادَى بِهِ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرِي الْمَفَادَةَ، وَعَلَى القَوْلِ الْآخِرِ لَا فَائِدَةَ فِي حَمْلِهِ، وَمَثُلُهُ الْعَجُوزُ الَّتِي لَا تَلِدُ، "مِنْح"^(٢) عَنْ "السَّرَاجِ" مُلْحَصًا، وَالْمَعْتَمِدُ: القَوْلُ بِالْمَفَادَةِ كَمَا سِيَذْكُرُهُ^(٣) فِي الْبَابِ الْأَتِيِّ، وَكَذَلِكَ الرُّهْبَانُ وَأَصْحَابُ الصَّوَامِعِ إِذَا كَانُوا لَا يَتَزَوَّجُونَ، "الْبَحْر"^(٤)، أَيْ: وَلَا يُخَالِطُونَ، وَبِهِ وَفَقَ بَعْضُ الْمَشَايخُ بَيْنَ هَذَا وَرَوَايَةِ أَنَّهُمْ يُقتَلُونَ، أَفَادَهُ "الْقَهْسَنَانِيُّ"^(٥) عَنْ "الْمَحِيطِ"^(٦).

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب السير ٣٥٩/٢.

(٢) "المنح": كتاب في بيان أحكام الجهاد ١/٢٤٢ ب.

(٣) المقلولة [١٩٦٣٤] قوله: ((وَحْرَمَ فَدَأْهُمْ إِلَّخ)).

(٤) "البحر": كتاب السير ٥/٨٤ بتصريف.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الجهاد ٢/٣١٣.

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب السير - فصل في بيان من يجوز قتلهم من المشركين إلخ ١/٤٥٥ ب.

وسيحيٌّ. فرعانُ الأولُ: لا بأس بحملِ رأسِ المشركِ لو فيه غيظُهم وفيه فراغٌ^(١) قلْبنا، وقد حملَ "ابن مسعودٍ" يومَ بدرِ رأسٍ "أبي جهلٍ" وألقاها بين يديه عليه الصلاةُ والسلامُ، فقال النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ: ((الله أكْبَرُ، هذا فرعوني وفرعونُ أمتي)، كان شرهُ علىَّ وعلىَّ أمتي أعظمَ مِن شرِّ فرعونَ علىَّ "موسى" وأمته)، ظهيرية^(٢). الثاني: لا بأس بنبشِ قبورِهم طلباً للمالِ، تاتر خانية^(٣).....

[١٩٥٧٢] (قوله: وسيحيٌّ) أي: في البابِ الآتي^(٤) :

[١٩٥٧٣] (قوله: وفيه فراغٌ قلْبنا) أي: باندفاعِ شرهِ عناءٍ لاشتهرَ قتلهِ بذلك.

[١٩٥٧٤] (قوله: وقد حملَ^(٥) إلخ) وكذا فعلَ عبدُ اللهِ بنُ أُبي سفيانَ بن عبدِ اللهِ،

(١) في "د": ((أو فراغ)).

(٢) "الظهيرية": كتاب السير - الفصل الأول في التحرير على الجهاد - النوع الثاني في صفة الجهاد وكيفيته ق/١٦٠.

(٣) "التاتر خانية": كتاب السير - الفصل الثالث في بيان من يجوز قتله من المشركين ومن لا يجوز ٥/٢٢٨.

(٤) المقوله [١٩٦٣٤] قوله: ((ورحم فدائهم)).

(٥) حديث ابن مسعود مشهور، أما أنه حمل رأس أبي جهل، فأخرججه الطبراني في "الكتير" (٨٤٧٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: أتيت النبيَّ ﷺ برأس أبي جهل فقلت: هذا رأس أبي جهل، قال: ((الله الذي لا إله إلا هو؟ فقلت: والله الذي لا إله إلا هو، فما زلت أقول: هذا فرعون هذه الأمة)).

وروى ابن هشام في "السيرة" ٦٣٦/٢ عن ابن إسحاق قال: وزعم رجال من بنى مخزوم أن ابن مسعود كان يقول.... فذكر نحوه. وروى أبو إسحاق الفزارى عن سفيان وشعبة والجراح أبو وكيع والأعمش وشريك وزهير ويوسف بن إسحاق السبعى كلهم عن أبي إسحاق السبعى عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله بن مسعود فذكر قصة قتله أبا جهل، ثم خرجت إلى النبيَّ ﷺ كأنما أفلَّ من الأرض، فأخبرته، فقال: ((الله الذي لا إله إلا هو؟ قال: قلت: الله الذي لا إله إلا هو، فرددتها ثلاثة، قال: فخرج يمشي معى حتى قام: الحمد لله الذي أخرأك يا عدوَ الله، هنا كان فرعونُ هذه الأمة)).

وآخرجه أحمد ٤٠٣/١، ٤٢٢، ٤٤٤، وأبو داود ٢٧٠٩) في السير - باب الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة، والنسائي في "الكتير" (٦٠٠٤)، في القضاء - باب كيف اليمين، وأبو يعلى (٥٢٦٣) و(٥٢٣٠)، والهيثم بن كايل الشاشي (٩٣٢)،

والطبراني في "الكتير" (٨٤٦٨ - ٨٤٧٣)، والبيهقي في "الدلائل" ٨٧/٣ - ٨٨، قال النسائي: وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. رواه وكيع عن أبيه مختصراً في تنفيذ النبيَّ ﷺ له سيف أبي جهل، ورواه أبو داود الطيالسي (٣٢٨)، عن الجراح وأبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود به، وعنده البزار في "البحر الزخار" (١٨٦١)، والطبراني في "الكتير" (٨٤٧٥)، والبيهقي في "الكتير" ٩٢/٩، وكذلك رواه يحيى بن عبدويه ويحيى بن عبد الله مولىبني هاشم عن أبي وكيع كما في "العلل" ٢٩٥/٥، وتابعهم زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عمرو به.

= أخرجه النسائي في "الكبير"، والطبراني (٨٤٧٤) عن محمد بن أبي قتلة عن أبي عبد الرحيم عن زيد به، والذي رواه عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد به في قصة إيناء أبي جهل للنبي ﷺ، ودعاء النبي ﷺ عليه، وقتلهم في بدر. أخرجه البزار في "البحر" (١٨٥٤)، قال البيهقي: كذا قال (عن عمرو) والمحفوظ (عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه)، قال النسائي: خالفه سفيان ورواية سفيان هي الصواب اهـ. قال الدارقطني في "العلل": وأبو عبيدة أصح، وهكذا رواه الشوري وشعبة وإسرائيل وزهير ويوسف بن إسحاق وزكريا بن أبي زائدة وعلى بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله به، وأخرجه البزار (١٧٧٤) "كشف الأستار"، والطبراني في "الكبير" (٨٤٧٦) من طريق أبي بكر الهذلي عن أبي المليح عن عبد الرحمن بن ابن مسعود به. قال البزار: لا نعلم روى أبو المليح عن عبد الرحمن عن أبيه إلا هذا. قال الهيثمي في "المجمع" ٧٨/٦ - ٧٩: أبو بكر الهذلي ضعيف.

وأخرجه البخاري (٣٩٦٢) و(٣٩٦٣) و(٤٠٢٠)، ومسلم (١٨٠٠)، وأحمد (١٢٩/٣، ٢٣٦)، وأبو يعلى (٤٠٦٣) و(٤٠٧٤)، وأبو عوانة (٦٧٧٧) و(٦٧٧٨)، والبيهقي في "السنن" ٩٢/٩، والدلائل" ٨٦/٣ من طرق عن سليمان التيمي عن أنس فذكر نحو هذه القصة، ليس فيه أنه حمل إليه رأس أبي جهل.

وأخرج البيهقي في "الدلائل" ٨٩/٣ من طريق سلمة بن رجاء عن الشعفاء امرأة من بنى أسد قالت: ((دخل عليًّا عبد الله ابن أبي أوفى، فرأيته صلى الضحى ركعتين، فقالت له امرأته: إنك صليت ركعتين، فقال: رسول الله ﷺ صلى الضحى ركعتين حين بُشِّرَ في الفتح، وحين حِيَءَ برأسِ أبي جهل)).

وأخرجه النسائي في "الكبير" (٨٦٧٢) في السير - باب حمل الرؤوس، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٦٨١)، والطبراني في "الكبير" (١٨/٨٤٨)، وأبو نعيم في "المعرفة" (٥٦٧٢)، عن ضمرة عن الشيباني وهو يحيى بن عمرو، وأبو زرعة عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه [فiroz] قال: أتيتُ النبي ﷺ برأس الأسود العَسْنِي الكتاب.

وأخرج أبو داود في "الراسيل" (٢٩٦) في السير - في حمل الرؤوس، وابن أبي شيبة ٧٢٢/٧ في الجهاد - في حمل الرؤوس، والبيهقي في "الرسائل" عن حماد بن أسامة عن شيرين بن عقبة عن أبي نصرة قال: لقي رسول الله ﷺ العدو ذات يوم، فقال لأصحابه: ((من جاءكم برأس فله على الله ما تمنّى)). وهذا مرسل.

قال أبو داود: في هذا أحاديث عن النبي ﷺ لا يصح منها شيء.

قال البيهقي: وفيه إن ثبت تحريض على قتل العدو، وليس فيه نقل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام. أما إثبات عبد الله بن أنيس برأس سفيان بن خالد أو خالد بن سفيان الهذلي، فهذا تفرد به الواقدي، ذكره ابن سعد في "الطبقات" ٥١/٢، وفيه: (...فقتلتُه وأخذتُ رأسه، ثم دخلت غاراً في الجبل وضررت العنكبوتُ على...) ... ثم قال: فلما رأى رسول الله ﷺ قال: أفتح الوجه، فوضعت رأسه بين يديه وأخبرته بحري (...)) واختار الكمال ابن الهمام توثيق الواقدي "فتح" ٦٩/١ بينما هو متrockع عند جمهور المحدثين، وحديث عبد الله بن أنيس عدا هذه الزريادة مشهورٌ معروفٌ من رواية ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه. أخرجه أحمد ٤٩٣/٣، وأبو داود (١٢٤٩) مختصرًا، وأبو يعلى (٩١٥)، وابن حبان (٧١٦٠)، وابن حزيمة (٩٨٢) و(٩٨٣)، وابن هشام في السيرة ٦١٩/٤، والطبراني في "تارikhه" ٣٦٩/٣ وأبو نعيم في "الدلائل" (٤٤٥) والبيهقي في "السنن" ٢٥٦/٣ و"الدلائل" ٤٢-٤١ وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٠٣١) من طريق إبراهيم بن سعد وابن إدريس وسلمة وعبد الوارث وغيرهم عن ابن إسحاق به.

وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ بْكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ^(١) كَمَا بَسَطَهُ

(١) إتيان محمد بن سلمة برأس كعب بن الأشرف.

ذكره ابن سعد في "الطبقات" ٣٢/٢، ٣٣، وقال الطبرى في "التاريخ" ٩٥/٣: وزعم الواقدى أنهم حاولوا برأس ابن الأشرف إلى رسول الله ﷺ، والحديث مشهور من حديث جابر وابن عباس وابن كعب بن مالك عن أبيه أو مرسلًا.

أما حديث جابر فأخرجه البخاري (٢٥١٠) في الرهن - باب رهن السلاح (٣٠٣١) و(٣٠٣٢)، في الجهاد - في الكذب في الحرب (٤٠٣٧)، في المغازي - قتل كعب بن الأشرف، ومسلم (١٨٠٠) في المغازي - قتل أبي جهل، وأبو داود (٢٧٦٨) في الجهاد - باب في العدو يؤتى على حين غرة، والنمسائي في "الكبرى" (٨٤١)، في السير - الكذب في الحرب، والحميدى (١٢٥٠)، والبيهقي (٤٠٧)، والدلالى" (١٩٥/٣)، وغيرهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر، فذكر قصة قتل كعب، ولم يذكر الإتيان برأسه. وأخرجه أيضاً البخاري في "تاريخه" ١١/١، والبيهقي في "الدلائل" ١٩٤/٣ عن إبراهيم بن جعفر بن مسلم عن أبيه عن جابر مختصرًا.

وأما حديث ابن عباس فمشهور من رواية ابن إسحاق حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس نحوه، أخرجه مختصرًا الإمام أحمد ١٢٦٦/١، والطبراني (١١٥٥٤) و(١١٥٥٥)، والحاكم ٩٨/٢، والبيهقي في "الدلائل" ٢٠٠/٣ ومطولاً ابن إسحاق في "المغازي" (٥٠٢)، والبزار في "مسنده" (١٨٠١) و(١٨٠٢) "كشف الأستار"، وابن هشام ٥٥/٣ - ٥٦، والطبرى في "تاريخه" ٣/٩٤، وخالقه أبو يوب أخرجه ابن سعد ٣٣/٢ عن محمد بن حميد عن معاذ عن أيوب عن عكرمة مرسلاً. وأخرجه أبو داود (٣٠٠٠) في الخراج والفيء - باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة، والبخاري في "تاريخه" ٣٠٨/٥، والبيهقي في "الدلائل" ١٩٨/٣ عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهرى أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك عن أبيه، وكان أحد الثلاثة الذين تب عليهم، هكذا رواه البخاري ومحمد بن يحيى بن فارس عن أبي اليمان به. وأخرجه البيهقي في "الكبرى" ١٨٣/٩، والدلالى" ١٩٦/٣ - ١٩٧ من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهرى أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك [في "الكبرى" أظنه عن أبيه، وكان من أحد الثلاثة الذين تب عليهم، وفي "الدلائل" عن عبد الرحمن وكان من أحد الثلاثة]، وعلى كل الأحوال فهو مرسلاً، وخالقه عمر وعقيل، فروياه عن الزهرى عن عبد الرحمن مرسلاً، وليس فيهما حمل رأسه إلى النبي ﷺ.

آخرجه عبد الرزاق (٩٣٨٨) في الجهاد - باب الآيات، والبخاري في "تاريخه" ٣٠٨/٥، والطبراني (١٥٥) (١٥٤)، وأخرجه ابن سعد عن الزهرى مرسلاً كما في "الفتح" بعد حديث (٤٠٣٧).

أما حديث البراء: فأخرجه ابن أبي شيبة ٧٢٢/٧ في الجهاد - في حمل الرؤوس، والترمذى (١٣٦٢) في الأحكام - باب فيمن تزوج امرأة أبيه، والطحاوى في "شرح المعانى" ١٤٨/٣ في الحدود - باب من تزوج امرأة أبيه، والطبراني (٢٢/٥١٠)، وابن أبي حاتم في "العلل" ٤٠٣/١، والدارقطنى في "السنن" ١٩٦/٣ عن حفص بن غياث عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء قال: ((مرأة بي خالي أبو بُردة بن نيار ومعه لواء، فقلت أين تزيد؟ قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتىه برأسه)), قال الترمذى: حديث حسن عريب، هكذا انفرد بلفظه حفص عن أشعث بن سوار، وأغلب الرواية يقولون: ((أن أقتله)) أو ((أضرب عنقه)), وخالف في المبouth، هل هو حال البراء أو عمه أو غيره؟ =

وعباره "الخانية"^(١): ((فُبُورَ الْكَفَّارِ) فَعَمَّتِ الدَّمَّيْ. (وَلَا) يَحِلُّ لِلْفَرَعِ.....).

"السَّرِّخْسِيُّ^(٢)" وقال^(٣): ((عَلَيْهِ أَكْثَرُ مَشَايِخِنَا لَوْ فِيهِ غَيْظُهُمْ وَفَرَاغُ قُلُبِنَا بَأْنَ يَكُونُ الْمَقْتُولُ مِنْ قُوَّادِ الْمُشَرِّكِينَ أَوْ عُظَمَاءِ الْمُبَارِزِينَ) اهـ.

[١٩٥٧٥] (قوله: وعبارة "الخانية" إلخ) قال في "النهر"^(٤): ((ولم أَرْ نَبْشَ قبورِ أهْلِ الدَّمَّةِ، [٣/٢١/ب] ويحِبُّ أَنْ يُقالَ: إِنْ تَحْقِيقَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ وَارِثٌ إِلَّا بَيْتُ الْمَالِ جَازَ نَبْشُهُ)، ثُمَّ نَقَلَ

= وخالفه معمر في هذه النقطة ((وأجيء برأسه)) وقال (عمي)، فأخرجـه عبد الرزاق في "المصنف" (١٠٨٠٤) في النكاح - باب **﴿مَا نَكَحَ آباؤُكُم﴾**، والنـسـائـيـ في "الـكـبـرـيـ" (٧٢٢٢٣) عنه عن معمر عن أشعـثـ بهـ. وكذلك قال الفضـلـ بنـ العـلاءـ وهـشـيمـ عنـ أـشـعـثـ: وـسـمـيـ هـشـيمـ عـمـهـ (الـحـارـثـ بنـ عـمـرـوـ) كـمـاـ فيـ "الـعـلـلـ" لـلـدـارـقـطـنـيـ ٦/٢٠-٢١، وـفـيـ اـخـتـلـافـ كـثـيرـ بـيـنـ منـ الروـاـةـ فيـ ذـلـكـ، وـلـمـ يـقـلـ أـحـدـ مـنـهـمـ أـجـيـءـ بـرـأـسـهـ إـلـاـ حـفـصـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

ويعارضـهـ ماـ أـخـرـجـهـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ (٢٦٥١)، وـالـبـيـهـقـيـ (٢٦٥١) عنـ مـعـمـرـ حـدـثـيـ صـاحـبـ لـيـ عنـ الزـهـرـيـ قالـ: لـمـ يـحـمـلـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ رـأـسـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ قـطـ، وـلـاـ يـوـمـ بـدـرـ، وـحـمـلـ إـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ رـأـسـ فـكـرـهـ ذـلـكـ، قـالـ: وـأـوـلـ مـنـ حـمـلـتـ إـلـيـ الرـؤـوسـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الزـبـيرـ، وـهـذـاـ مـرـسـلـ وـفـيـ مـبـهـمـ، وـمـرـسـلـاتـ الزـهـرـيـ ضـعـيفـةـ، وـأـخـرـجـهـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ (٢٦٥٣) عنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـيـاشـ عـنـ سـلـيـمانـ بـنـ سـلـيـمـ وـأـبـيـ بـكـرـ عـنـ الزـهـرـيـ، قـالـ: ... فـذـكـرـ إـنـكـارـ أـبـيـ بـكـرـ لـذـلـكـ.

وـأـخـرـجـ النـسـائـيـ فيـ "الـكـبـرـيـ" (٨٦٧٣) فيـ السـيـرـ - بـابـ حـمـلـ الرـؤـوسـ، وـسـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ (٢٦٤٩)، وـالـبـيـهـقـيـ (١٣٢/٩) عنـ اـبـنـ الـمـلـاـكـ عنـ سـعـيدـ بـنـ يـزـيدـ عنـ أـبـيـ حـيـبـ عـنـ عـقـبـةـ بـنـ رـبـاحـ عـنـ عـامـرـ أـنـ عـمـرـ بـنـ العـاصـ وـشـرـحـيـلـ بـنـ حـسـنـةـ بـعـثـاهـ - يـرـيـدـ - بـرـأـسـ يـنـاقـ الـبـطـرـيقـ إـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ، فـلـمـ قـدـمـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ بـالـرـأـسـ أـنـكـرـهـ، فـقـالـ: يـاـ خـلـيـفـةـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ، إـنـهـ يـفـعـلـونـ ذـلـكـ بـنـاـ !ـ قـالـ: ((أـفـاسـتـانـاـ بـفـارـسـ وـالـرـومـ، لـاـ يـحـمـلـ إـلـيـ رـأـسـ إـنـماـ يـكـفـيـنـيـ الـكـابـ. وـالـخـبـرـ الـمـرـسـلـ وـالـبـرـدـ)).

وـأـخـرـجـهـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ (٢٦٥٠) عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ وـهـبـ أـخـبـرـنـيـ عـمـرـ بـنـ الـحـارـثـ عـنـ بـكـرـ بـنـ سـوـادـةـ أـنـ عـلـيـ بـنـ رـبـاحـ حـدـثـهـ عـنـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ الـجـهـنـيـ قـالـ: جـهـتـ أـبـاـ بـكـرـ نـحـوـ وـفـيـ زـيـادـةـ. وـأـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ (١٣٢/٩) عنـ اـبـنـ الـهـيـةـ حـدـثـيـ الـحـارـثـ بـنـ يـزـيدـ عـنـ عـلـيـ بـنـ رـبـاحـ سـمـعـتـ مـعـاوـيـةـ بـنـ حـدـيـجـ يـقـولـ: هـاجـرـنـاـ عـلـىـ عـهـدـ أـبـيـ بـكـرـ فـيـنـاـ نـحـنـ عـنـدـهـ إـذـ طـلـعـ عـلـىـ الـلـبـرـ فـحـمـدـ اللـهـ وـأـنـثـيـ عـلـيـهـ، ثـمـ قـالـ: ((إـنـهـ قـدـمـ عـلـيـنـاـ بـرـأـسـ يـنـاقـ الـبـطـرـيقـ، وـلـمـ تـكـنـ لـنـاـ بـهـ حـاجـةـ، إـنـماـ هـذـهـ سـنـةـ الـعـجـمـ)). وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ (٧٢٣/٧) حـدـثـنـاـ عـيـسـيـ بـنـ يـونـسـ عـنـ الـأـوـزـاعـيـ عـنـ قـرـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ حـيـبـ الـمـصـرـيـ قـالـ: بـعـثـ أـبـوـ بـكـرـ أـوـ عـمـرـ - شـكـ الـأـوـزـاعـيـ - عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ...ـنـحـوـ.

(١) "الخانية": كتاب السير ٥١٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية")

(٢) "شرح السير الكبير": باب حمل الرؤوس إلى الولاة ١١٠/١ - ١١١ بتصريف.

(٣) "شرح السير الكبير": باب حمل الرؤوس إلى الولاة ١١٠/١ بتصريف.

(٤) "النهر": كتاب السير ق ٣٢٢/١ بتصريف.

أنْ (يَدِأَ أَصْلَهُ الْمُشْرِكَ بِقَتْلٍ) كَمَا لَا يَدِأُ قَرِيهُ الْبَاغِيَ (وَيَمْتَنِعُ الْفَرْعُ) عَنْ قَتْلِهِ.....

ما في "الخانية"^(١) وقال^(٢): ((وهذا يعمُ الذمِيًّ)) اهـ. لكن لا يخفى أنَّ ما في "الخانية" ليس فيه التقييد بتحقق المال، بل الظاهر: أنَّ المراد عند توهُّم ذلك؛ لأنَّه عند التتحقق يجوز النبشُ في المسلم لحق آدميٌّ كسقوط متعٍ، أو تكفين بثوبٍ معصوبٍ، أو دفنٍ مالٍ معه ولو درهماً كما في حنائز "البحر"^(٣)، فافهمـ.

[١٩٥٧٦] (قوله: أنْ يَدِأَ أَصْلَهُ الْمُشْرِكَ) لأنَّه يجبُ عليه إحياءُه بالإنفاق، فیناقضهُ الإطلاق في إفائهِ، "هدایة"^(٤)، والأولى: التعليلُ بأنَّه كان سببَ إيجادِه لما يأتي^(٥) قريباً. قيد ((بالبداء)) احترازاً ((عمماً لو قَصَدَ الأصلُ قتله)) كما يأتي^(٦)، و((بالأصل)) احترازاً عن الفرع المشرك وإن سفلَ، فلأبِ أنْ يتذرَّع بقتيلِه، وكذا سائر القراباتِ كما في "البحر"^(٧) و"النهر"^(٨)، وعدَّلَ عن تعبيرِ "الكتز"^(٩) بالأب؛ لأنَّ أمَه وأجدادَه وجداته من قبلِ الأب والأم كالآبـ.

[١٩٥٧٧] (قوله: كما لا يَدِأُ قَرِيهُ الْبَاغِيَ) أشار إلى فائدة التقييد بـ((المشرك))، وهي أنَّه لو كانَ المحاربُ باغياً لا يتقييد بكونِه أصلاً بل يعمُ الأخَ وغيره، قالَ في "البحر"^(١٠): ((لأنَّه يجبُ عليه إحياءُه بالإنفاقِ عليه لاتحادِ الدينِ، فكذا بتركِ القتل)) اهـ.

(١) "الخانية": كتاب السير ٥٦١/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) أي: في "النهر".

(٣) "البحر": فصل: السلطان أحق بصلاته إلخ ٢١٠/٢.

(٤) "الهدایة": كتاب السير - باب كيفية القتال ١٣٨/٢.

(٥) في المقوله الآتية.

(٦) ص ٥٠٦ - "در".

(٧) "البحر": كتاب السير ٨٥/٥ .

(٨) "النهر": كتاب السير ق ٣٢٢/ب.

(٩) انظر "شرح العيني على الكتز": كتاب السير ٣٠٧/١ .

(١٠) "البحر": كتاب السير ٨٥/٥ .

بل يشغله (ل) أجل أنْ (يقتلَهُ غَيْرُهُ) فإنْ فُقدَ قتلهُ (ولو قتلهُ فَهَدَرَ)؛ لعدم العاصِم (ولو قصدَ الأصلُ قتلهُ ولم^(١) يُمْكِنْ دَفْعَهُ إِلَّا بَقْتِلِهِ قتلهُ)؛.....

قلتُ: ومفاده تقييد القريب بالرَّحْمِ الْمَحْرُمِ؛ لأنَّه لا يجبُ عليهِ أَنْ يُنْفِقَ على غَيْرِهِ، لكنَّ يَرُدُّ أَنَّه يجبُ عليهِ الإنفاقُ على فرعِهِ المشركيِّ، ويحاجبُ: بأنَّ ذَلِكَ في غَيْرِ الْحَرَبِيِّ؛ لأنَّه لا يجبُ الإنفاقُ على الأصولِ والفروعِ الْحَرَبِيَّينَ كما مرَّ^(٢) في بايهِ، لكنَّ يلزمُ منهُ أَنْ يكونَ لَهُ بَدْءُ أصلِهِ بالقتلِ، وأنَّ لا يصحُّ التَّعْلِيلُ الْمَارُّ عن "الهداية": ((أنَّه يجبُ عليهِ إِحْيَاهُ بِالإنفاقِ)) كما أوردهُ في "الحواشي السَّعْدِيَّة"^(٣)، فالأولى: التَّعْلِيلُ بما ذكرَهُ في "شرح السَّيِّر"^(٤): ((أنَّ الأَبَ كَانَ سبَبَ إِيجادِهِ)) فلا يَكُونُ سبَبَ إِعْدَامِهِ بِالقصدِ إِلَى قتليهِ كَما قَدَّمْنَاهُ^(٥).

[١٩٥٧٨] (قولهُ: بل يشغلُهُ أَيِّ: بالمحاربة بِأَنْ يُعرِّقَ فرسَهُ أو يَطْرَحُهُ عنْهَا، أو يُلْجِئُهُ إِلَى مَكَانٍ، ولا يَنْبغي أَنْ ينصرفَ عَنْهُ ويتُرُكُهُ، "نَهَرٌ"^(٦)).]

[١٩٥٧٩] (قولهُ: فإنْ فُقدَ قتلهُ) أَيِّ: إِذَا لم يَكُنْ^(٧) ثَمَّةَ غَيْرُهُ قتلهُ، كَذَا قَالَهُ فِي "النَّهَر"^(٨)، ولمْ أَرَهُ لغَيْرِهِ، وعبارةُ "الزَّيْلِعِي"^(٩): ((وإِنْ لم يَكُنْ ثَمَّةَ مَنْ يَقْتُلُهُ لَا يُمْكِنُهُ مِنَ الرُّجُوعِ حَتَّى لا يَعُودَ حَرَبًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّهُ يُلْجِئُهُ إِلَى مَكَانٍ يَسْتَمْسِكُ بِهِ حَتَّى يَجِيءَ غَيْرُهُ فِي قتلهِ)).

[١٩٥٨٠] (قولهُ: ولو قتلهُ فَهَدَرَ) أَيِّ: باطلٌ لَا دِيَةَ فِيهِ وَلَا قِصَاصَ، نَعَمْ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالاستغفارُ كما في "شرح الملتقي"^(١٠).

(١) في "د" و "و": ((ولا)).

(٢) ٦٥٦ / ١٠ "در".

(٣) "الحواشي السَّعْدِيَّة": كتاب السَّيِّر - باب كيفية القتال ٢٠٣ / ٥ (هامش "فتح الْقَدِير").

(٤) "شرح السَّيِّر الْكَبِير": باب قتل ذي الرَّحْمِ الْمَحْرُمِ ١٠٦ / ١ بتصريف.

(٥) في المقوله السابقة.

(٦) "النَّهَر": كتاب السَّيِّر ق ٣٢٢ ب.

(٧) ((بِكِن)) ساقطة من "الأصل".

(٨) "النَّهَر": كتاب السَّيِّر ق ٣٢٢ ب.

(٩) "تبين الحقائق": كتاب السَّيِّر ٣ / ٢٤٥.

(١٠) "الدر المتنقى": كتاب الجهاد ١ / ٦٣٧ (هامش "مجمع الأنهر").

لحوازِ الدَّفْعِ مُطلقاً. (ويجوزُ الصُّلْحُ) على تركِ الجهادِ (معهمِ بِمَالٍ) منهم أو مِنَّا (لو خَيَراً)

[١٩٥٨١] (قوله: لحوازِ الدَّفْعِ مُطلقاً) أي: ولو كانَ الأَبُ مُسْلِمًا، فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ ابْنِهِ وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ التَّخَلُّصِ مِنْهُ إِلَّا بِقتْلِهِ كَانَ لَهُ قُتْلُهُ تَعْبِيهِ طَرِيقاً لِلدَّفْعِ شَرِّهِ فَهُنَا أَوْلَى، ولو كَانَا فِي سَفَرٍ وَعَطِيشَا وَمَعَ الْابْنِ مَاءٌ يَكْفِي لِنَجَاهَةِ أَحَدِهِمَا كَانَ لِلابْنِ شُرْبَهُ وَلَوْ كَانَ الأَبُ يَمُوتُ، وَيَبْغِي أَنَّهُ لَوْ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُشْرِكَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ قُتْلُهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ قُتْلَ أَبَاهُ حِينَ سَمِعَهُ يَسْبُبُ النَّبِيُّ ﷺ وَشَرَفَ وَكَرَمَ، فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ^(١)، كَذَا فِي "الفتح"^(٢).

[١٩٥٨٢] (قوله: بِمَالٍ مِنْهُمْ) وَيُصْرَفُ مَاصَارِفُ الْخَرَاجِ وَالْجِزِيرَةِ إِنْ كَانَ قَبْلَ النَّزُولِ بِسَاحِتِهِمْ بَلْ بِرَسُولٍ، أَمَّا إِذَا نَزَلْنَا بِهِمْ فَهُوَ غَنِيمَةٌ نُحَمِّسُهَا وَنَقْسِمُ الْبَاقِيَّ، "نَهَرٌ"^(٣).

[١٩٥٨٣] (قوله: أَوْ مِنَّا) أي: بِمَالٍ نُعْطِيهِ لَهُمْ إِنْ خَافَ إِلَامُ الْهَلَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَالْمُسْلِمِينَ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، "نَهَرٌ"^(٤).

(١) لم يجد عن أبي عبيدة بن الجراح إلا ما رواه ضَمْرَة عن عبد الله بن شَوَّذَ قال: جعل والد أبي عبيدة بن الجراح يتصدى لابنه يوم بدر، وجعل أبو عبيدة يحيد عنه فلماً أكثر قصده أبو عبيدة فقتله، فأنزل الله فيه هذه الآية ﴿لَا تَجِدُ قوماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ الآية مرسلاً.

أخرجه الطبراني (٣٦٠)، والحاكم (٢٦٤/٣)، وأبو نعيم (١٠١/١)، والبيهقي (٢٧/٩)، مع أنَّ الحاكم لم يصححه. قال الحافظ في "التلخيص" (١٠٢/٤): هذا مُعَضَّلٌ، وكان الواقدي يُنكِرُهُ، ويقول: ماتَ والدُّ أَبِي عَبِيدَةَ قَبْلَ إِلَاسِمٍ. وقال في "الإصابة" (٢٣٤/٢): سنته جيد إلى عبد الله.

وَقَعَ الْلَفْظُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ((الْأَلَهَ))، وَفِي "تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ" ((يَنْعَتُ الْأَلَهَ))، وَهِيَ كَنْيَةٌ عَنْ كَلْمَاتِ الْكُفَّرِ وَنَحْوُهَا، فَإِنْ ثَبَتَ كَانَ مَا أُورِدَ الْكَمَالُ وَالْأَصْحَاحُ، وَإِلَّا فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَرَاسِيلِ" (٣٢٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَّانَ فِي "الْمَعْرِفَةِ" (٣٤٣/١)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِي (٢٧/٩) كَلَّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمِيعِ الْحَنْفِيِّ عَنْ مَالِكَ بْنِ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَقِيتُ الْعُدُوَّ، وَلَقِيتُ أَبِي فِيهِمْ، فَسَمِعْتُ لَكَ مِنْهُ مَقَالَةً قَبِيحةً، فَلَمْ أَصْرِرْ حَتَّى طَعَنْتَهُ بِالرُّمْحِ، أَوْ حَتَّى قَتَلْتَهُ، فَسَكَّتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ آخِرٌ فَقَالَ: إِنِّي لَقِيتُ أَبِي فَتَرَكَتَهُ، وَأَحَبَّتُ أَنْ يَقْتَلَهُ غَيْرِي، فَسَكَّتَ عَنْهُ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا مَرْسَلٌ جَيْدٌ.

وَمَالِكَ بْنِ عُمَيْرِ مُخْضَرَمٍ، قَالَ ابْنُ الْقَطَانَ: حَالَهُ مَجْهُولٌ، وَقَالَ فِي "التَّلْخِيصِ": هَذَا مِبْهَمٌ.

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب كيفية القتال ٥/٤٢٠ بتصريف.

(٣) "النَّهَرُ": كتاب السير ق ٣٢٢ بـ.

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال - ٦١] (ونبذ) أي: نعلمهم بنقض الصلح تحرزاً عن الغدر المحرم (لو خيراً); لفعله عليه الصلاة والسلام بأهل مكة (ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملوكهم).....

[١٩٥٨٤] (قوله: لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ﴾ [الأنفال - ٦١]) أي: مالوا، قال في "المصباح"^(١): ((والسلام بالكسر والفتح: الصلح، يذكر ويؤثر)، والآية مقيدة برأية المصلحة إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهْنُوْ أَتَدْعُوكُمْ إِلَى السَّلْمِ وَأَنْشِرُ الْأَغْوَانَ﴾ [محمد - ٣٥]، أفاده في "الفتح"^(٢):

[١٩٥٨٥] (قوله: أي: نعلمهم بنقض الصلح) أفاد شرطاً زائداً على "المتن"، وهو إعلامهم به لأنَّ نبذ العهد نقضه، لكن لا يجوز قتالهم أيضاً حتى يمضي عليهم زمان يتمكن فيه ملوكهم من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته، حتى لو كانوا خربوا حصنهم للأمان وتفرقوا في البلاد فلا بد أن يعودوا [٣/٢٢] إلى مأمنهم ويعمروا حصنهم كما كانت توقياً عن الغدر، وهذا لو نقض قبل مضي المدة، أمّا لو مضت فلا ينبع نبذ إليهم، ولو كان الصلح يجعل فنقضه قبل المدة ردّه عليهم بحصته؛ لأنَّه مقابل بالأمان في المدة، فيرجعون بما لم يسلم لهم الأمان فيه، "زيلعي"^(٣).

[١٩٥٨٦] (قوله: لفعله عليه الصلاة والسلام بأهل مكة) تبع فيه "الهداية"^(٤)، وردَّه "الكمال"^(٥) حيث قال: ((وَمَا اسْتَدَلَّهُمْ بِأَنَّهُ نَبَذَ الْمُوَادِعَةَ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلَ مَكَّةَ فَالْأَلِيقُ جَعَلَهُ دَلِيلًا لِقَوْلِهِ^(٧) الْأَتِي: وَإِنْ بَدَأُوكُمْ بِخَيْانَةِ قَاتَلَهُمْ وَلَمْ يَنْبُذْ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ بِالْفَاقِهِمْ؛

(١) "المصباح المنير": مادة (سلام).

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب المواعدة ومن يجوز أمانه ٢٠٤/٥.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب السير ٢٤٦/٣ بتصريف.

(٤) "الهداية": كتاب السير - باب المواعدة ومن يجوز أمانه ١٣٨/٢.

(٥) "الفتح": كتاب السير - باب المواعدة ومن يجوز أمانه ٢٠٦/٥ باختصار.

(٦) أخرجه الطحاوي ٢٩١/٣، وابن أبي شيبة ٥٣١/٨ في المغازى - فتح مكة عن حماد عن أبيوب عن عكرمة مرساً، والطحاوي ٢٩٢/٣، وابن أبي شيبة ٥٣٣/٨ عن ابن إسحاق عن الزهري وغيره مرساً، وابن أبي شيبة ٥٢٧/٨ عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ويجيبي بن عبد الرحمن بن حاطب قالا: كانت بين رسول الله ﷺ وبين المشركيين هدنة... فذكره. وفيه قول النبي ﷺ: ((إنهم أول من غدر)). انظر سيرة ابن هشام ٤/٣٩٤.

(٧) أي: قول صاحب "الهداية".

ولو بقتالِ ذي مَنْعَةٍ بِإذْنِهِ، ولو بِدُونِهِ انتَقَضَ حَقُّهُمْ فَقْطَ (و) نُصَالِحُ (الْمُرْتَدِينَ لَو^(١)) غَلَبُوا عَلَى بَلْدَةٍ وَصَارَتْ دَارُهُمْ دَارَ حَرْبٍ لَوْ خَيْرًا (بِلَا مَالٍ، وَإِلَّا) يَغْلِبُوا عَلَى بَلْدَةٍ (لَا)؛ لَأَنَّ فِيهِ تَقْرِيرًا لِلْمُرْتَدِ^(٢) عَلَى الرِّدَّةِ، وَذَلِكَ لَا يَحُوزُ، "فَتْح"^(٣) (وَإِنْ أَخِذَ) الْمَالُ (مِنْهُمْ لَمْ يُرِدَ) لَأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ، بِخَلَافِ أَخِذِهِ مِنْ بُغَاةٍ؛ فَإِنَّهُ يُرِدُ.....

لَأَنَّهُمْ صَارُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى نَقْضِهِ، وَإِنَّا قَلَنَا هَذَا؛ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يَبْدُ أَهْلَ مَكَةَ بَلْ هُمْ بَدَؤُوا بِالْعَدْرِ قَبْلَ مُضِيِّ الْمَدَّةِ فَقَاتَلُوهُمْ وَلَمْ يَبْنِدُ إِلَيْهِمْ، بَلْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعْمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَعْتَقِمُوهُمْ، هَذَا هُوَ الْمَذَكُورُ لِجَمِيعِ أَهْلِ السَّيْرِ وَالْمَغَازِي)، وَتَمَامُهُ فِي "ح"^(٤).

[١٩٥٨٧] (قوله: ولو بقتالِ) أي: ولو كَانَتْ خِيَانَةُ مَلِكِهِمْ بِقَتَالِ أَهْلِ مَنْعَةٍ بِإِذْنِهِ، أي: لَا فَرَقَ بَيْنَ قَاتَلِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِقَتَالِ بَعْضِ أَتَابِعِهِ بِإِذْنِهِ.

[١٩٥٨٨] (قوله: انتَقَضَ حَقُّهُمْ فَقْطَ) أي: حَقُّ الْمُقَاتِلِينَ ذُوِي الْمَنْعَةِ بِلَا إِذْنِ مَلِكِهِمْ، قالَ "الزَّيْلِعِي"^(٥): ((فَلَا يَنْتَقِضُ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ؛ لَأَنَّ فِعَالَهُمْ لَا يَلْزَمُ غَيْرَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنْعَةً لَمْ يَكُنْ نَقْضًا لِلْعَهْدِ)) اهـ. أي: بَأْنَ قَاتَلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ مثلاً ثُمَّ تَرَكَ القَتَالَ يَقْنِي عَهْدَهُ.

[١٩٥٨٩] (قوله: بلا مالٍ) أي: بلا أَخِذِهِ مِنْهُمْ؛ لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْجُزِيَّةِ، وَهِيَ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ، "نَهَر"^(٦)، وَلَمْ يَذْكُرْ صُلْحَهُمْ عَلَى أَخِذِهِمُ الْمَالَ مِنَّا، وَلَا شَكٌّ فِي جُوازِهِ عَنْدَ الْمُضْرُورَةِ كَمَا فِي أَهْلِ الْحَرْبِ، وَلَكِنْ هَلْ يَلْزَمُ إِعْلَامُهُمْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ مَدَّتِهِ أَمْ لَا؛ لِكُونِهِمْ يُجَبِّرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِخَلَافِ أَهْلِ الْحَرْبِ؟ فَلِيَرَاجِعَ.

[١٩٥٩٠] (قوله: لَأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ) لَأَنَّهُ يَصِيرُ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا ظَهَرُوا، "فَتْح"^(٧).

(١) في "د" و "و": ((إذا)).

(٢) في "و": ((المرتد़ين)).

(٣) "الفتح": كتاب السير - باب المودعة ومن يجوز أمانه ٥/٧٢٠.

(٤) انظر "ح": كتاب الجهاد ق ٢٥٩/أ.

(٥) "تبين الحقائق": كتاب السير ٣/٦٤٢.

(٦) "النهر": كتاب السير ق ٣٢٢/ب بتصرف.

(٧) "الفتح": كتاب السير - باب المودعة ومن يجوز أمانه ٥/٧٢٠ بتصرف.

بعد وَضْعِ الْحَرْبِ أُوزَارَهَا، "فَتْحٌ" (وَلَمْ نَبِعْ) فِي "الزَّيْلِعِي"^(١): ((يَحرُّمُ أَنْ نَبِعَ)) مِنْهُمْ مَا فِيهِ تَقْوِيَّتُهُمْ عَلَى الْحَرْبِ) كَحَدِيدٍ وَعَبِيدٍ وَخَيْلٍ (وَلَا نَحْمِلُهُ إِلَيْهِمْ.....

[١٩٥٩١] (قوله: بعد وضع الحرب أوزارها) اي: أتقاها، والمراد بعد انتهاءها، وإنما يُردُّ عليهم؛ لأنَّه ليسَ فَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرِدُّهُ حَالُ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُ إِعْانَةً لَهُمْ، "فتح"^(٢).

[١٩٥٩٢] (قوله: ولم نبع إلخ) أراد به التَّمْلِيكَ بِوَجْهِ كَالْهِبَةِ، "قُهْسَتَانِي"^(٣)، بل الظَّاهِرُ: أَنَّ الْإِيجَارَ وَالْإِعَارَةَ كَذَلِكَ، أَفَادَهُ "الْحَمْوَيُّ"؛ لِأَنَّ الْعَلَةَ مِنْهُ مَا فِيهِ تَقْوِيَّةٌ عَلَى قَاتِلِنَا كَمَا أَفَادَهُ كَلَامُ "الْمَصْنُفِ"^(٤).

[١٩٥٩٣] (قوله: يَحرُّمُ) أي: يُكْرَهُ كراهة تحرير، "قُهْسَتَانِي"^(٥).

[١٩٥٩٤] (قوله: كَحَدِيدٍ) وَكَسْلَاجٍ مَمَّا اسْتَعْمَلَ لِلْحَرْبِ وَلَوْ صَغِيرًا كَالْإِبْرَةِ، وَكَذَا مَا فِي حُكْمِهِ مِنْ الْحَرِيرِ وَالْدِّيَاجِ، فَإِنَّ تَمْلِيَكَهُ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ يُصْنَعُ مِنْهُ الرَّايَةُ، "قُهْسَتَانِي"^(٦).

[١٩٥٩٥] (قوله: وَعَبِيدٍ) لِأَنَّهُمْ يَتَوَلَّوْنَ عَنْهُمْ فَيَعُودُونَ حَرْبًا عَلَيْنَا، مَسْلِمًا كَانَ الرَّقِيقُ أَوْ كَافِرًا، "بَحْرٌ"^(٧).

[١٩٥٩٦] (قوله: وَلَا نَحْمِلُهُ إِلَيْهِمْ) أي: لَيْعَ وَنَحْوُهُ، فَلَا بَأْسَ لِتَاجِرْنَا أَنْ يَدْخُلَ دَارَهُمْ بِأَمَانٍ وَمَعْهُ سَلَاحٌ لَا يُرِيدُ بِيَعْهُ مِنْهُمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَتَعَرَّضُونَ لَهُ، وَإِلَّا فَيَمْنَعُ عَنْهُ كَمَا فِي "الْمَحِيطِ"^(٨)، "قُهْسَتَانِي"^(٩)، وفي "كافي الحاكم": ((لَوْ جَاءَ الْحَرْبِيُّ بِسِيفٍ فَاسْتَرَى مَكَانَهُ قَوْسًا أَوْ رُمْحًا أَوْ فَرَسًا لَمْ يُتَرَكْ أَنْ يَخْرُجَ، وَكَذَا لَوْ اسْتَبَدَّ بِسِيفِهِ سِيفًا خَيْرًا مِنْهُ، إِنَّ كَانَ مَثْلُهُ أَوْ دُونَهُ لَمْ يُمْنَعْ، وَالْمُسْتَأْمِنُ كَالْمُسْلِمِ فِي ذَلِكَ إِلَّا إِذَا خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يُمْنَعُ مِنِ الرُّجُوعِ بِهِ)) اهـ. "نَهَرٌ"^(١٠).

(١) "تبين الحقائق": كتاب السير ٣/٢٤٧.

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب المواجهة ومن يجوز أمانه ٥/٢٠٧ بتصريف.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الجهاد ٢/٤٣.

(٤) "المنع": كتاب في بيان أحكام الجهاد ١/٢٤٣ ب.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الجهاد ٢/٤٣.

(٦) "البحر": كتاب السير ٥/٨٦.

(٧) "المحيط البرهاني": كتاب السير - فصل في المسلم يدخل الأشياء إلخ ١/٤٧٠ ب.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الجهاد ٢/٤٣.

(٩) "النهر": كتاب السير ٣٢٢ ب بتصريف.

ولو بعد صلح) لأنَّه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك^(١)، وأمرَ بالميرَة^(٢)، وهي الطَّعامُ.

[١٩٥٩٧] (قولُه: ولو بعد صلح) تعميم للبيع والحملِ، قالَ في "البحر"^(٣): ((لأنَّ الصَّلحَ

(١) أما حمل السلاح إلى دار الحرب فقال الزيلعبي في "نصب الراية" ٣٩١/٣: غريب بهذا اللفظ.

وقد ثبت ذلك عن عطاء وعمرو بن دينار والحسن وابن سيرين وإبراهيم وقتادة، فقد أخرج سعيد بن منصور (٢٨٢٥)، وعبد الرزاق (٩٤٠٨)، وابن أبي شيبة (٦٨٦/٧) في الجهاد - باب ما يكره أن يحمل إلى أرض العدو، وأبو عمرو الداني في "الفتن" (١٥١) عن ابن حريج عن عطاء أنه كره حمل السلاح والخيل إلى أرض العدو، وقال: أمَّا ما يقووْنَ به للقتال فلا يحمل إلَيْهم، وأمَّا غيره فلا بأس به، وقاله عمرو بن دينار. وأخرج ابن أبي شيبة عن أشعث وهشام عن الحسن نحوه، وكذلك عن قتادة وإبراهيم، وأخرج أيضًا هو وأحمد في "العلل" ١/٢٠٩٧) عن هشيم وأبي حيَّان عن يونس عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها بيع السلاح في الفتنة. نعم روي بهذا اللفظ مرفوعًا آخرجه البزار في "البحر" (٣٥٨٩)، والطبراني في "الكبير" ١٨/٢٨٦)، وأحمد بن منيع كما في "المطالب العالية" المسندة ٤/٤٣٦٣)، والعقيلي في "الضعفاء" ٤/١٣٩، وابن عدي ٢/٥١، وأبو عمرو الداني في "الفتن" (١٥٠)، والبيهقي ٥/٣٢٧، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٩٥٠)، وابن أبي عاصم في البيوع كما في "تغليق التعليق" لابن حجر ٣/٢٢٦ من طرق عن بحر بن كُنْيَز السقَّاء عن عبد الله بن أبي بشر اللقيطي عن أبي رحاء العطاردي عن عمران ابن حُصين ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفَتْنَةِ)). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه عن النبي ﷺ إلا عمران، وعبد الله اللقيطي ليس بالمعروف، وبحر بن كُنْيَز لم يكن بالقوي، ولم يحفظ مرفوعًا إلا من هذا الوجه، فلم يجد بُدًّا من إخراجه. وقد رواه سلم بن زَرِير عن أبي رحاء عن عمران موقوفًا أهـ. وكذلك علقة البخاري في باب بيع السلاح في الفتنة (٢١٠٠)، قال ابن حجر في "التغليق": والصواب وقفه، وبحر متترك أهـ. وقال البيهقي: بحر ضعيف لا يحتاج به. وقال العقيلي: ولا يصح إلا عن أبي رحاء. وقال يحيى بن معين: محمد بن مصعب القرقساني ليس بشيء، كان رفيقاً لي وكان غزاً كثيراً، فحدثنا يوماً عن أبي الأشهب عن أبي رحاء عن حُصين أنه كره بيع السلاح في الفتنة، فقلت له: هذا يروونه عن أبي رحاء قوله، فقال: هكذا سمعته ثم قال يحيى: لم يكن من أصحاب الحديث، كان مغفلًا إما هو من كلام أبي رحاء، أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل ١/٥٧٨)، (١٠٦٠/٢) لأبي وعنه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٨/١٠٣، وابن عدي ٦/٢٦٥، والعقيلي ٤/١٣٩ وعن معاوية بن صالح عن يحيى أيضًا إلا أنه ذكره مرفوعاً، وهذا الحديث يُعرف مرفوعاً من حديث بحر السقَّاء، ثم أخرجه ابن عدي، وعنه البيهقي ٥/٣٢٧، والخطيب في "تاريخه" ٣/٢٧٨ عثمان بن يحيى القرقساني حدثنا محمد بن مصعب به مرفوعاً. وعثمان ضعيف. قال البخاري في "التاريخ": أساء يحيى الفتن به ووافقه أبو حاتم، وقال أحمد: لا بأس به، واعتبره أبو زُرعة صدوقاً، وأن هذه المناكير والأخطاء لا تحطه إلى الضعف وقال ابن عدي: روى عن الأوزاعي وغيره أحاديث صالحة ولا بأس به.

(٢) سئاني تخرجه ص ٣٤-٥.

(٣) "البحر": كتاب السير ٥/٨٧.

والقُمَاشُ، فَجَازَ اسْتِحْسَانًا (وَلَا نَقْتُلُ مَنْ أَمْنَهُ حُرًّا أَوْ حُرَّةً وَلَوْ فَاسِقًا) أَوْ أَعْمَى،
أَوْ فَانِيًّا، أَوْ صَبِيًّا أَوْ عَبْدًا.....

على شَرْفِ الْانْقِضَاءِ أَوِ النَّفْضِ)).

[١٩٥٩٨] (قوله: فَجَازَ اسْتِحْسَانًا) أي: اتّباعاً للنصّ لكن لا يخفى أنّ هذا إذا لم يكن
بالمسلمين حاجة إلى الطعام، فلو احتاجوه لم يجز.

﴿حَثُّ الْأَمَانِ﴾

[١٩٥٩٩] (قوله: وَلَا نَقْتُلُ مَنْ أَمْنَهُ إِلَّا) أي: إذا أَمْنَ رَجُلٌ حُرًّا أو امرأة حُرَّةً كافراً أو جماعةً
أو أهل حِصْنٍ أو مدينتِ صَحَّ أَمَانُهُمْ، ولم يَجُزْ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَاتَلُهُمْ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ»^(١). أي: لا تُرِيدُ دِيَةُ الشَّرِيفِ عَلَى دِيَةِ الوضيع،

(١) فيه عن علي وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبي هريرة وعائشة أما حديث علي: فرواه عنه قيس بن عبد،
وأبو حسان الأعرج، وإبراهيم بن زياد بن شريك عن أبيه والحارث بن سويد.
آخرجه أحمد ١٢٢/١، وأبو داود (٤٥٣٠) في الديات - باب أَيْقَادُ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ؟ والنَّسَائِي ١٩/٨ - ٢٠، و"الْكَبِيرِ"
(٦٩٣٦) و(٨٦٨٢) في القسامـة - باب الْقَوْدِ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْمَالِكِ فِي النَّفْسِ، وَالْبَزَارِ فِي "الْبَحْرِ" (٧١٤) و(٧١٣)
يعلى (٣٣٨) و(٦٢٨)، والطحاوي في "بيان المشكل" (٦٢٤٣)، و"شرح المعاني" ١٩٢/٣، والحاكم ١٤١/٢، والبيهقي
٧/٧، ١٣٣، ١٩٣، ٢٩/٨، وابن المندري في "الأوسط" (٦٦٦٠)، و"تعظيم قدر الصلاة" للمرزوقي (٦٠٥)، من طريق سعيد
ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عبد قال: انطلقت أنا والأشرتر إلى علي فقلنا: هل عهد إليك نبـي الله ﷺ
شيئاً لم يعهدـهـ إلى الناسـ عـامـةـ؟ قالـ: ((لاـ، إلاـ ماـ كانـ فـيـ كـتابـ هـذـاـ)), فـأـخـرـجـ كـتابـاـ مـنـ قـرـآنـ سـيـفـهـ فـإـذـاـ فـيـهـ: ((الـمؤـمنـونـ
تـكـافـأـ دـمـاؤـهـمـ....ـ)), وـأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ ٢٤/٨ وـفـيـ "الـكـبـيرـ" (٦٩٤٨) وـ(٨٦٨١)، عـنـ الـحجـاجـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ أـبـيـ حـسـانـ
عـنـ الأـشـتـرـ عـنـ عـلـيـ، وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ ٦/٤٤ـ، عـنـ أـبـيـ الأـشـهـبـ عـنـ الـحـسـنـ مـرـسـلـاـ، وـأـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ
(١٨٥٠٦) عـنـ اـبـنـ جـرـيـعـ أـبـوـ قـرـعـةـ عـنـ الـحـسـنـ مـرـسـلـاـ، وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ (٢٦٨٤) فيـ الـدـيـاتـ - بـابـ الـمـسـلـمـونـ
تـكـافـأـ دـمـاؤـهـمـ، وـالـطـبـرـانـيـ ٢٠/٤٧١ـ وـالـبـيـهـقـيـ ٨/٣٣٢ـ، عـنـ عـبـدـ السـلـامـ بـنـ أـبـيـ الـجـنـوبـ عـنـ الـحـسـنـ
عـنـ مـعـقـلـ بـنـ يـسـارـ بـهـ مـرـفـوعـاـ: ((الـمـسـلـمـونـ....ـ)) وـعـبـدـ السـلـامـ ضـعـيفـ.

آخرجه النـسـائـيـ ٢٤/٨، وـ"الـكـبـيرـ" (٦٩٣٧) بـابـ سـقوـطـ الـقـوـدـ مـنـ الـمـسـلـمـ لـلـكـافـرـ، وـأـبـوـ دـاـودـ (٢٠٣٥) فيـ الـمـنـاسـكـ -
بابـ تـحـريمـ الـمـدـيـنـةـ مـخـتـصـراـ، وـأـحـمـدـ ١٢٢/١، وـأـبـوـ يـعـلـىـ (٥٦٢)، وـالـنـسـائـيـ فـيـ "الـكـبـيرـ" (٦٩٤٧) مـنـ طـرـيقـ عمرـ =

= ابن عامر وهمام عن قتادة عن أبي حسان عن علي به. وأبو حسان لم يسمع من علي كما قال أبو حاتم وأبو زرعة.
وأخرجه النسائي ٢٤/٨، والكبرى" ٦٩٤٨) و(٨٦٨١)، والدارقطني ٩٨/٣، وابن أبي عاصم في الديات ٢٥-٢ من طريق حجاج ابن أرطاة عن قتادة عن أبي حسان مسلم الأعرج عن الأشتر عن علي، قال حجاج: وحدثني عون عن أبي جحيفة عن علي مثله.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" عن الحجاج بن أرطاة عن الشعبي عن الأشتر عن علي نحوه. وهذا الخطأ من المخاجج، والله أعلم.
وأخرجه البزار في "البحر" (٤٨٦) من طريق إسماعيل عن الشعبي عن أبي جحيفة عن علي، وفيه هذه الزيادة، وهو مشهور في "الصحيحين" عن أبي جحيفة عن علي لكن دون هذه الزيادة.
وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥٠٧) في الديات - باب قواد المسلمين بالدمي، عن معمر عن قتادة قال: قيل لعلي فذكره.

وأخرجه البخاري في مواضع منها (١٨٧٠) في فضائل المدينة - باب حرم المدينة، و(٣١٧٢) في الحرية - باب ذمة المسلمين، ومسلم (١٣٧٠) في الحج - باب فضل المدينة، وأبو داود (٢٠٣٤) في المناسك - باب تحرير المدينة، والترمذى (٢١٢٧) في الولاء والهبة - باب فيمن تولى غير مواليه، والنمساني في "الكبرى" (٤٢٧٧) و(٤٢٧٨) في الحج - منع الدجال من المدينة، وأحمد ٨١/١، وأبو يعلى (٢٦٣)، والطیالسی (١٨٤)، وابن المنذر (٦٦٦٢)، وابن حبان (٣٧١٦) و(٣٧١٧)، والبیهقی ٩٣/٩، وابن أبي عاصم في الديات ٢٥-٢، وابن أبي شيبة ٦٩٠/٧ من طريق سفيان ووكيع وأبي معاوية وحرير وجعفر وعلي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي، وفيه: ((وذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله...)). وخالفهم شعبة، فرواه عن الأعمش عن إبراهيم عن الحارث بن سويد عن علي به.
أخرجه أحمد ١٥١/١، ٢١١/٢، والنمساني في "الكبرى" (٤٢٧٧) وغيرهما، ورواه الأعمش أيضاً عن أبي صالح عن أبي هريرة بهذا اللفظ، أخرجه أحمد ٣٩٨/٢، ومسلم (١٣٧١) و(١٥٠٨)، وابن أبي شيبة ٩٩١/٧ من طريق الثوري وسهيل وشيبان وسهيل وزائدة عن الأعمش، وبعضهم يختصره، وله طرق أخرى عن أبي هريرة، لكن لم يذكر هذا الحرف، إلا ما رواه كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: ((بجير على المسلمين أدناهم)), أخرجه أحمد ٣٦٥/٢، والترمذى (١٥٧٩) في السير - باب أمان العبد والمرأة، وابن عدي ٦٨/٦، والبزار كما في "التمهيد" ١٩١/٢١، والحاكم ١٤١/٢، والبیهقی ٩٤/٩، ولفظ الترمذى: ((إن المرأة لتأخذ للقوم)), قال الترمذى: حديث حسن غريب، وسألت عنه البخاري فقال: هذا حديث صحيح، وكثير قد سمع من الوليد بن رباح، والوليد سمع من أبي هريرة، وهو مقارب الحديث، ورواه خلیفة بن خیاط و محمد بن إسحاق و يحيی بن سعید و عبد الرحمن بن الحارث بن عیاش و زید بن أبي أنسية وأسامة بن زید اللیثی كلهم عن عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده في خطبة النبي ﷺ عام الفتح، وفيها: ((المؤمنون تتكافئ دمائهم ويُسْعى ...)), أخرجه أحمد ١٨٠/٢، ١٩٢، ٢١٥، وأبو داود (٤٥٣١) و(٢٧٥١) في الجهاد - باب في السرية ترد على أهل العسكر، وابن ماجه (٢٦٨٥)، والطیالسی (٢٢٥٨) وابن أبي شيبة ٤٤٠/٦، ٦٩٠/٧ في الديات - باب إن المسلمين تتكافئ دمائهم، وابن الجارود (٧٧١) و(١٠٥٢) و(١٠٧٣)، =

= وابن المنذر في "الأوسط" (٦٦٥٩) و(٦٦٦١)، والبيهقي ٢٣٥/٦ و٨/٢٨-٢٩، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢١/١٨٨، وأخرجه أبو يوسف في "الرد على سير الأوزاعي" ص-٦٠. حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو به. وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٤٥) عن ابن حريج عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال ابن حجر في "فتح الباري": حديث حسن. وأخرجه أحمد ٤/١٩٧، وابن أبي شيبة ٧/٦٩٠، وأبو يعلى (٧٣٤٤)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١٦٣٠) من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل من أهل مصر عن عمرو بن العاص ﷺ مرفوعاً: ((يجير على المسلمين أدناهم)) وفيه قصة، وأخرجه بحشل أسلم بن سهل في "تاريخ واسط" ١٦٤ عن سنان بن الحارث عن طلحة بن مصروف عن مجاهد عن عبد الله بن عمر نحو حديث عبد الله بن عمرو. وسنان بن أخي طلحة لم يوثقه إلا ابن حبان، والله أعلم. وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨٣) من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً نحوه. وحنـش - حسين بن قيس - منكـر الحديث متـرـوـكـ. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٤٧٨) من طريق أبي القاسم بن أبي الزناد أخـبرـني إبرـاهـيمـ بن نافـعـ عن أبي الزـبـيرـ عن جـابرـ وفيـهـ: ((المـسـلـمـونـ يـدـ عـلـىـ مـنـ سـواـهـ)). قال الطبراني: لم يروه عن إبراهيم إلا أبو القاسم، تفرد به سعيد بن يحيى اهـ. قال في "المجمع" ٦/٢٧٣: والصواب القاسم بن أبي الزناد، وأخرج ابن أبي شيبة ٧/٦٩٠ عن وكيع ثنا شريك عن عاصم بن أبي النجود عن زر ابن حبيش عن عمر قال: إن كانت المرأة لتجبر على المسلمين فنجيز أمانها، وروى عمرو بن مرة عن أبي البختري عن عائشة مرفوعاً: ((ذمة المسلمين واحدة، فإن حازت عليهم حازرة فلا تُخـفـرـوهـ، فإنـ لـكـلـ غـادـرـ لـوـاءـ يـعـرـفـ بـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ)). أخرجه الحاكم ٢/١٤١، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢١/١٨٨، وروى ابن وهب عن مالك بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت: وُجِدَ في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاباً: ((إن أشد الناس عتوا...)). وفي الآخر ((المؤمنون تتكافئ دمائهم...)), أخرجه الدارقطني ٣/٦٣١ في الحدود، وأبو يعلى (٤٧٥٧)، وابن أبي عاصم في الديات ص-٥١، والحاكم ٤/٣٤٩ في الحدود، والبيهقي ٨/٢٦، ٢٦/٣٠ في الجنایات - باب إيجاب القصاص، وفيمن لا قصاص بينه، والخطيب في "الموضع" ٢/٤١٥، كلهم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب به. ومالك بن أبي الرجال أخـوـ حـارـثـةـ وـمـحـمـدـ: وـثـقـهـ اـبـنـ حـبـانـ، وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ: أـحـسـنـ حـالـاـ منـ أـخـوـيـهـ، وـأـخـرـجـ عبدـ الرـزـاقـ (٩٤٣٧ـ)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٢٧٦٤ـ)، وـالـسـائـيـ فيـ "الـكـبـرىـ" (٨٦٩٣ـ)، وـابـنـ عبدـ البرـ فيـ "الـتمـهـيدـ" (٢١ـ/١٨٨ـ)، وـابـنـ المنـذـرـ فيـ "الأـوـسـطـ" (٦٦٦٨ـ)، وـسـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ (٢٦١١ـ)، وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ ٧/٦٨٩ـ، وـالـبـيـهـقـيـ ٩ـ/٩ـ منـ طـرـيـقـ مـنـصـورـ وـالـأـعـمـشـ عنـ إـبـراـهـيمـ عـنـ الأـسـدـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ: ((إـنـ كـانـتـ المـرـأـةـ لـتـجـبـرـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ فـيـحـوـزـ))).

وآخرجه الحاكم ٣/٢٣٦، عن ابن إسحاق: حدثني يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة، فذكر قصة إجارة زينب، وفيه: ((يجير على المسلمين أدناهم)), وأخرجه ابن هشام في "السيرة" ٢/٣١٢، والطبراني ٢٢/١٠٥٠.

وآخرجه البيهقي ٩/٩٥ عن ابن إسحاق عن يزيد مرسلاً، قال البيهقي: هكذا حدثنا به الحاكم منقطعًا في كتاب المغازى، وحدثنا به في "المستدرك" عن يزيد عن عروة عن عائشة فذكره.

((ويسعى بذمّتهم أدنهم)), أي: أقْلُهُمْ عَدَدًا وَهُوَ الْوَاحِدُ، وَتَمَامُهُ فِي "الفتح"^(١)، فَهُوَ مُسْتَقْدِمٌ مِنَ الْأَدْنِي الَّذِي هُوَ الْأَقْلُ كَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا أَدْقَنِ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ﴾ [المجادلة - ٧]، فَهُوَ تَصْيِصٌ

= وأخرج أحمد ١٩٥/٥، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ٦٨٩/٧، والطبراني (٧٩٠٧) و(٧٩٠٨) من طريق عبد الرحيم بن سليمان وأبي خالد الأحمر وإسرائيل كلهم عن حجاج بن أرطاة عن الوليد بن أبي مالك عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة قال: أُجَارَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا، وَعَلَى الْجَيْشِ أَبُو عَبِيْدَةَ، فَقَالَ خَالِدٌ وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ: لَا تُجِيرُوهُ، فَقَالَ أَبُو عَبِيْدَةَ: نُجِيرُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ - أَحَدُهُمْ -))، إِلَّا أَنْ إِسْرَائِيلَ انْفَرَدَ بِهِ مُطْلَقًا هَكُذا فِي إِحْدَى رِوَايَتِي أَحْمَدَ، وَرِوَاهُ ثَانِيَةً وَالْجَمِيعُ مِنْ مَسْنَدِي أَبِي أمَامَةَ دُونَ الْقَصْةِ، هَكُذا رَوَاهُ يَحْيَى الْحَمَانِي عَنْ أَبِي خَالِدٍ، وَيَحْيَى ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَهُ مَعَ الْقَصْةِ الْبَزَارِ فِي "مَسْنَدِهِ" (١٧٢٧) "كَشْفُ الْأَسْتَارِ"، وَابنِ أَبِي شَيْبَةَ ٦٨٩/٧، وَالْعُقَيْلِي ٣٤٤/٢، وَأَبُو يَعْلَى (٨٧٧) و(٨٧٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدَ الْأَشْجَرِ وَزَهْيرِ حَدِيثَنَا أَبُو خَالِدِ سَلِيمَانَ بْنِ حَيَّانِ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَجَاجِ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ: (أَنْ رَجُلًا أَجَارَ...) فَذَكَرَ الْقَصْةُ، وَزَادَ عَنْهُ أَشْجَرٌ - عَنْدَ الْبَزَارِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمِّهِ، وَالْحَجَاجُ فِيهِ ضَعْفٌ، لِذَلِكَ قَالَ الْبَخَارِيُّ: لَا يَصْحُحُ حَدِيثُهُ، قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: وَهَذَا يَرَوْيُ بَغْيَرِهِ هَذَا الإِسْنَادُ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ، وَأَخْرَجَ الطَّحاوِيُّ فِي "بَيَانِ الْمُشْكَلِ" (١٢٤٤)، وَالْطَّبَرَانِيُّ ٢٢/١٠٤٧ و٢٣/٥٩٠، وَ"الْأَوْسَطِ" (٤٨٢٢)، وَالْمُؤْلَابِيُّ فِي "النَّرِيَّةِ الطَّاهِرَةِ" (٥٤)، وَالْحَاكِمُ ٤/٤٥، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ ٩٥/٩ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ وَيَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ لَهِيَةِ حَدِيثَنَا مُوسَى ابْنِ حُبَّيرٍ عَنْ عِرَاكَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ قَصْةً إِجَارَةِ زَيْنَبِ بْنَتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ: ((هَذَا أَمْرٌ مَا عَلِمْتُ بِهِ حَتَّىَ الْآنَ، وَإِنَّهُ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ))، قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ لَهِيَةَ، وَأَخْرَجَهُ سَحْنُونُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي "الْمَدْوَنَةِ" ٢/٣٠٠ عَنِ ابْنِ لَهِيَةَ عَنْ بَيْزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَذَكَرَهُ. وَأَخْرَجَ هَذِهِ الْقَصْةَ الطَّحاوِيُّ فِي "بَيَانِ الْمُشْكَلِ" (١٢٤٥)، وَالْطَّبَرَانِيُّ ٢٢/١٠٤٩، وَابْنِ أَبِي عَاصِمٍ فِي "الْأَحَادِيدِ وَالْمَشَانِيِّ" (٢٩٧٤)، وَالْمُؤْلَابِيُّ فِي "النَّرِيَّةِ الطَّاهِرَةِ" (٥٩)، وَابْنِ الْمَنْذَرِ فِي "الْأَوْسَطِ" (٦٦٦٧) مِنْ طَرِيقِ أَيُوبَ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ بَلَالٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَوِيسٍ حَدِيثَنَا سَلِيمَانَ بْنِ بَلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَهَذِهِ نَسْخَةٌ جَيْدَةٌ غَرِيبَةٌ كَمَا قَالَ الْذَّهَبِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَفَرَّدَ بِهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَبَّابٍ وَالنَّضَرِ بْنِ سَلَمَةَ. وَابْنِ شَبَّابٍ أَخْبَارِيٌّ وَاهٌ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ ٢٢/١٠٤٩ عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ - مَتْرُوكٍ - عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٩٤٤٦) عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ حِجَارَ حِجَارَ زَيْنَبِ بْنَتِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ عَنِ الزَّهْرَى. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ رَوَاهُ مِقْسُمٌ وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ وَحَسْنُ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ الْبَهِيِّ مَرْسَلًا. أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي "مَصْنَفِهِ".

(١) انظر "الفتح": كتاب السير - باب المودعة ومن يجوز أمانه - فصل في الأمان ٥/٢١٠ - ٢١١.

أُذنَ لِهِمَا فِي الْقِتَالِ (بِأَيِّ لُغَةٍ كَانَ) الْأَمَانُ (وَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَهَا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمُسْلِمِينَ) ذَلِكَ (بِشَرْطٍ سَمَاعِهِمْ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا أَمَانٌ لَوْ كَانَ بِالْبَعْدِ مِنْهُمْ) وَيَصِحُّ بِالصَّرِيحِ كَمَّنْتُ، أَوْ لَا بِأَسْ أَعْلَمُكُمْ، وَبِالْكَنَاتِيَّةِ.....

على صِحَّةِ أَمَانِ الْوَاحِدِ، أَوْ مِنَ الدُّنْوِ وَهُوَ الْقُرْبُ كَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ فَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النَّجْمُ - ٩]، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ أَمَانِ الْمُسْلِمِ فِي شَغْرِ بَقْرُبِ الْعُدُوِّ، أَوْ مِنَ الدَّنَاءَةِ فَهُوَ تَنْصِيصٌ عَلَى صِحَّةِ أَمَانِ الْفَاسِقِ، أَفَادَهُ "السَّرِّ الْخَسِيُّ" (١).

٢٢٦/٣ [١٩٦٠٠] (قُولُهُ: أُذنَ لِهِمَا فِي الْقِتَالِ) أَيِّ: إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ مَأْذُونِينَ فِي الْقِتَالِ صَحَّ "أَمَانُهُمَا" [٣/ق٢٢/ب] فِي الْأَصْحَاحِ اِتْفَاقًاً، "قُهْسَتَانِي" (٢) عَنْ "الْهَدَايَةِ" (٣)، خَلَافًا لِمَا نَقَلَهُ "ابْنُ الْكَمَالِ" عَنْ "الْإِحْتِيَارِ" (٤)، "دَرِّ الْمَنْتَقِيِّ" (٥).

[١٩٦٠١] (قُولُهُ: بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ) أَيِّ: كُونَ ذَلِكَ الْفَظْتُ أَمَانًاً. قَلْتُ: وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الشَّرْطَ مَعْرِفَةُ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ، وَإِذَا ثَبَّتَ الْأَمَانُ بِهِ ثَبَّتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ أَيْضًاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ لَمْ يُعْرَفْ مَعْنَاهُ، فَافْهَمُوهُمْ.

[١٩٦٠٢] (قُولُهُ: فَلَا أَمَانٌ لَوْ كَانَ بِالْبَعْدِ مِنْهُمْ) أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ السَّمَاعُ وَلَوْ حُكْمًا؛ لِمَا نَقَلَهُ "طِّ" (٦) عَنْ "الْهَنْدِيَّةِ" (٧): ((لَوْ نَادَوْهُمْ مِنْ مَوْضِعٍ يَسْمَعُونَ، وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا بِأَنْ كَانُوا بِنِيَامًاً أَوْ مَشْغُولِينَ بِالْحَرْبِ فَذَلِكَ أَمَانٌ)).

(١) "الميسوط": كتاب السير ٢٦/١٠.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الجهاد ٤/٣١٤ بتصريف.

(٣) "الهداية": كتاب السير - باب المواعدة ومن يجوز أمانه - فصل في الأمان ٢/١٤١.

(٤) "الإختيار": كتاب السير - فصل في الأمان ٤/١٢٣ - ١٢٤.

(٥) "الدر المتنقى": كتاب السير ١/٦٣٩ (هامش "جمع الأنهر").

(٦) "ط": كتاب الجهاد ٢/٤٤٥ بتصريف.

(٧) "الفتاوى الهندية": كتاب السير - الباب الثالث في المواعدة والأمان ومن يجوز أمانه - فصل في الأمان ٢/١٩٩.

ك: تعالَ إذا ظنَّهُ أماناً، وبالإشارةِ بالأصبعِ إلى السماءِ، ولو نادى المُشْرِكُ بالأمانِ صَحَّ لَوْ مُمْتَنِعاً،.....

[١٩٦٠٣] (قوله: ك: تعالَ) قالَ "السرّاجي^(١)": ((استدلَّ عليه "محمد" بحديثِ عمرَ رضي الله تعالى عنه: ((إِيمَّا رجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ أَشَارَ إِلَى رجُلٍ مِّنَ الْعَدُوِّ أَنْ تَعَالَ فَإِنَّكَ إِنْ جَئْتَ قَتْلَتَكَ فَأَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ^(٢)، وَتَأْوِيلُهُ: إِذَا لَمْ يَفْهُمْ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ قَوْلَهُ: إِنْ جَئْتَ قَتْلَتَكَ، أَمَّا لَوْ عَلِمَ وَسَمِعَ فَهُوَ فِي ؛)).

[١٩٦٠٤] (قوله: إلى السماء) لأنَّ فيه بياناً أنِّي أعطَيْتُكَ ذِمَّةً إِلَيْهِ السَّمَاءَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أو أنتَ آمِنٌ بِحَقِّهِ، "سرّاجي^(٣)".

[١٩٦٠٥] (قوله: ولو نادى المُشْرِكُ) بالرُّفعِ على الفاعليةِ، أي: لو طلبَ المُشْرِكُ الأمانَ مِنَ صَحَّ لَوْ مُمْتَنِعاً، أي: في موضعٍ يَنْتَهُ عن وصولِنا إِلَيْهِ، قالَ في "البحر"^(٤): ((وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ

(١) "شرح السير الكبير": باب الأمان ١/٢٩٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٩٢/٧ في الجهد - باب في الأمان ما هو وكيف هو؟، وعبد الرزاق (٩٤٢٩) و(٩٤٣١) وسعيد بن منصور (٢٥٩٨) و(٢٦٠٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٦٧٠)، وعلقه البخاري في "صححه" في الجزية - باب إذا قالوا صيّاناً بعد حديث (٣١٧٢) من طريق الأعمش عن أبي وائل قال: أتي كتاب عمر ونحن بخانقين: ((إذا قال الرجل للرجل لا تخف أو لا تأس أو لا تدخل أو متّرس فقد أمنه)) مختصرًا.

ومن طريق الثوري عن موسى بن عبيدة عن طلحة بن عبيد الله بن كُريز قال: كتب عمر بن الخطاب: ((إِيمَّا رجُل دعا رجلاً مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ فَإِنْ قَالَ: وَاللهِ لَأَقْتَلَنَّكَ فَهُوَ آمِنٌ، فَقَدْ أَمَنَّهُ اللَّهُ فَإِنَّمَا نَزَّلَ بِعِهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ))، وكذلك رواه ابن أبي شيبة عن مجاهد عن عمر، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٩١/٧ وابن المنذر (٦٦٧١)، وسعيد بن منصور (٢٦٧٠)، ويعقوب بن سفيان كما في "فتح الباري" من طريق معاوية بن مروان وهشيم عن حميد الطويل عن أنس في قصة الهرمزان حيث نزل على حُكْمِ عمر فقال له عمر: تكلّمْ فقال: كلامْ حيْ أو كلامْ ميّت؟ قال: تكلّمْ فلا بأس ... فلما أراد عمر قتله قال أنس: ليس لك إلى قتله سبيل فقد أمنته، فقال عمر: هات البينة على ما تقول، فقال له الزبير: قد قلتَ له تكلّمْ فلا بأس، فدرأ عمر عنه القتل وأسلم.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٥٩٧) عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن عمر ((لو أَنْ أَحَدَكُمْ أَشَارَ بِأَصْبَعِهِ إِلَى السَّمَاءِ إِلَى مُشْرِكٍ فَنَزَّلَ إِلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ فَقْتَلَهُ لِقْتَلَتَهُ بِهِ).

(٣) "شرح السير الكبير": باب الأمان ١/٢٩٠ بتصريف.

(٤) "البحر": كتاب السير ٥/٨٧.

يُمْتَنِعُ وَهُوَ مَادٌ سِيقَةٌ أَوْ رَمَحَةٌ فَهُوَ فِي ئِهٍ) اهـ.

قلتُ: وَمُفَادُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَمْتَنِعًا يَصِيرُ آمِنًا بِمُحَرَّدٍ طَلْبِهِ الْأَمَانَ وَإِنْ لَمْ نُؤْمِنْهُ، وَلِيُسَّ

كَذَلِكَ، بَلْ هَذَا إِذَا تَرَكَ مَنْعَةً وَجَاءَ إِلَيْنَا طَالِبًا، فَفِي "شَرْحِ السَّيْرِ"^(١): ((وَلَوْ كَانَ فِي مَنْعَةٍ بِحِيثُ
لَا يَسْمَعُ الْمُسْلِمُونَ كَلَامَهُ وَلَا يَرَوْنَهُ فَانْخَطَّ إِلَيْنَا وَحْدَهُ بِلَا سَلاَحٍ فَلَمَّا كَانَ بِحِيثُ نَسْمَعُهُ نَادَى
بِالْأَمَانِ فَهُوَ آمِنٌ، بِخَلَافِ مَا إِذَا أَقْبَلَ سَالًا سِيقَهُ مَادًا بِرُمْجِهِ نَحْوَنَا فَلَمَّا قَرُبَ اسْتَأْمَنَ فَهُوَ فِي ئِهٍ؛ لِأَنَّ
الْبَنَاءَ عَلَى الظَّاهِرِ - فِيمَا يَتَعَذَّرُ الْوَقْوفُ عَلَى حَقِيقَتِهِ - جَائزٌ وَلَوْ فِي إِبَاحةِ الدَّمِ، كَمَا لَوْ دَخَلَ بَيْتَهُ
إِنْسَانٌ لَيْلًا وَلَمْ يَدْرِ أَنَّهُ سَارِقٌ أَوْ هَارِبٌ، فَلَوْ عَلَيْهِ سِيمَا الْلُّصُوصِ لَهُ قُتْلُهُ، وَإِلَّا فَلَا)) ثَمَّ قَالَ^(١):
((وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَنْ فَارَقَ الْمَنْعَةَ عَنْهُ الْإِسْتِئْمَانَ فَإِنَّهُ يَكُونُ آمِنًا عَادَةً، وَالْعَادَةُ تُجَعَّلُ حُكْمًا إِذَا لَمْ
يُوْجَدِ التَّصْرِيحُ بِخَلَافِهِ، وَلَوْ وَجَدْنَا حَرِيبًا فِي دَارِنَا فَقَالَ: دَخَلْتُ بِآمَانٍ لَمْ يُصَدِّقُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ:
أَنَا رَسُولُ الْمَلِكِ إِلَى الْخَلِيفَةِ إِلَّا إِذَا أَخْرَجَ كِتَابًا يُشَبِّهُ أَنَّ يَكُونَ كِتَابَ مَلِكِهِمْ وَإِنْ احْتَمَلَ أَنَّهُ
مُفْتَعِلٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ آمِنٌ كَمَا جَرَى بِهِ الرَّسْمُ جَاهِلِيَّةً وَإِسْلَامًا، وَلَا يَجِدُ مُسْلِمٍ فِي دَارِهِمْ لِيُشَهِّدَهُ
لَهُ، فَلَوْ لَمْ يَصُحْبُهُ دَلِيلٌ وَلَا كِتَابٌ فَأَخْذَهُ مُسْلِمٌ فَهُوَ فِي ئِهٍ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ أَئِي حَنِيفَةَ، كَمَنْ
وُجِدَ فِي عَسْكَرِنَا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَأَخْذَهُ وَاحِدٌ، لَكِنَّهُ هَنَاكَ يُخْمَسُ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَهُنَا فِيهِ روَايَاتَانِ
وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ" هُوَ فِي ئِهٍ لَمَنْ أَخْذَهُ كَالصَّيْدِ وَالْحَشْيَشِ، وَفِي إِبْجَابِ الْحُمُسِ فِيهِ روَايَاتَانِ عَنْ "مُحَمَّدٍ"
أَيْضًا) اهـ. مُلْخَصًا.

(قوله: وَمُفَادُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَمْتَنِعًا يَصِيرُ آمِنًا بِمُحَرَّدٍ طَلْبِهِ الْأَمَانَ وَإِنْ لَمْ نُؤْمِنْهُ إِلَخ) في "السِّنْدِي":
(في قوله: وَلَوْ نَادَى إِلَخَ أَيِّ: وَأَجَابَهُ الْمُسْلِمُونَ أَوْ سَكَتُوا).

(قوله: وَلِيُسَّ كَذَلِكَ إِلَخ) عِبَارَةُ "شَرْحِ السَّيْرِ" لَا تُنَافِي مَا فِي الشَّرْحِ لَا خِلَافٌ مَوْضِعُهُمَا كَمَا
هُوَ ظَاهِرٌ، تَأْمَل.

(١) "شَرْحِ السَّيْرِ الْكَبِيرِ": بَابُ الْأَمَانِ / ١ - ٢٩٢ - ٢٩١ بِتَصْرِفِ .

وصح طلبُ لذراريِّه لا لأهلهِ، ويَدْخُلُ في الأولادِ أولادُ الأبناءِ لا أولادُ البناتِ.....

[١٩٦٠٦] (قولهُ: وصح طلبُ إلخ) هذا غلطٌ، وعبارةُ "البحر"^(١): ((لو طلبَ الأمانَ لأهلهِ لا يكونُ هو آمناً، بخلافِ ما إذا طلبَ لذراريِّه فإنه يَدْخُلُ تحتَ الأمانِ)) اهـ. فإنها صريحةٌ في أنه يَصْحُ طلبُ الأمانَ لأهلهِ وذراريِّه جميعاً غيرَ أنه لا يَدْخُلُ في الأولَ ويدخلُ في الثاني. اهـ "ح"^(٢). قلتُ: وظاهرُه: أنَّ الكلامَ فيما لو قالَ: آمنوا أهلي، أو قالَ: آمنوا ذراريًّا، فيدخلُ الطالبُ في الثاني دونَ الأولِ، ووجهُ الفرقِ خفيٌّ، أمَّا لو قالَ: آمنوني على أهلي أو على ذراريَّ أو على متاعي، أو قالَ: آمنوني على عشرةٍ من أهلِ الحصنِ دخلَ هو أيضاً؛ لأنَّه ذَكَرَ نفسهَ بضميرِ الكنايةِ وشرطَ ما ذكرَه معهُ لأنَّ ((على)) للشرطِ كما نصَّ على ذلكَ "السرّ الخسي"^(٣) معَ فروعٍ آخرَ ذكرتُ بعضَها ملخصةً فيما علقتُه على "البحر"^(٤):

مطلبٌ: لو قالَ: على أولادي ففي دخولِ أولادِ البناتِ روایتانِ

[١٩٦٠٧] (قولهُ: ويَدْخُلُ في الأولادِ أولادُ الأبناءِ إلخ) أي: لو قالَ: آمنوني على أولادي دخلَ فيه أولادُه لصلبيهِ وأولادُهم من قبلِ الذكرِ دونَ أولادِ البناتِ؛ لأنَّهم ليسوا بأولاده، هكذا ذكرَ "محمدٌ" هنا، وذكرَ "الخصاف" عن "محمد": أنَّهم يدخلونَ لقولِه عليهِ الصلاةُ والسلامُ

(قولهُ: هذا غلطٌ إلخ) كتبَ في "السندِي" ما نصُّهُ: ((وصح كونهُ مستأمناً (بطلبيه) الأمانَ (لذراريِّه لا) يصيرُ مستأمناً بطليهِ الأمانَ (لأهلهِ) ولا تتوهمَ أنَّ مرادَ الشارحِ أنَّ طلبَهُ الأمانَ لأهلهِ غيرُ صحيحٍ، وقد غلطَ في ذلكَ "الحلبيُّ" ومن بعده)). اهـ.

(قولهُ: أي لو قالَ: آمنوني على أولادي دخلَ فيه أولادُه لصلبيهِ وأولادُهم إلخ) سيأتي في الوقفِ: أنَّه لو وقفَ على أولادِه يَدْخُلُ البطنَ الأولَ فقط، وأنَّ دخولَ النسلِ كلهِ قولٌ شاذٌ، فانظرهُ.

(١) "البحر": كتاب السير ٨٧/٥.

(٢) "ح": كتاب الجهاد ق ٢٥٩/ب.

(٣) "شرح السير الكبير": باب ما يصدق المستأمن فيه من أهل الحرب وما لا يصدق ٣٠٨/١، وباب الخيار في الأمان ٤٢١/٢.

(٤) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب السير ٨٧/٥.

حينَ أَخْذَ الْحَسَنَ وَالْحَسِينَ: ((أَوْلَادُنَا أَكَبَادُنَا))^(١)، وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى: أَنَّ هَذَا مُحَازٌ بَدْلِيلٍ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب - ٤٠]، أَوْ هُوَ خَاصٌّ بِأَوْلَادِ فَاطِمَةَ كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: ((كُلُّ الْأُوْلَادِ يَتَمَّوْنَ إِلَى آبَائِهِمْ إِلَّا أَوْلَادَ فَاطِمَةَ فَإِنَّهُمْ [٣/٢٣] أَقْرَبُهُمْ إِلَيَّ، أَنَا أَبُوهُمْ))^(٢)، لَكِنَّهُ حَدِيثٌ شَاذٌّ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا تَلَوْنَا.

(١) لم أجده وقد عزاه العجلوني في كشف الحفاء (٨١٦) إلى السرخسي في "شرح السير الكبير".

(٢) لم أجده بهذا النَّفْظ، وإنما أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٦٣١) حدثنا محمد بن زكريا الغلاي حدثنا بشير بن مهران ثنا شريك بن عبد الله عن شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حُسين عن عمر مرفوعاً: ((كُلُّ بْنِي أَشَى فَإِنَّ عَصْبَتْهُمْ لِأَبِيهِمْ مَا خَلَّ وُلْدٌ فَاطِمَةَ، فَإِنِّي أَنَا عَصْبَتْهُمْ وَأَنَا أَبُوهُمْ)). وبشر: تركه أبو حاتم الرazi كما في "المجمع" (٤/٢٢٤). والغلاي: قال ابن حبان: يعتبر حديثه، وقال الدارقطني: يضع الحديث، وأخرجه الطبراني أيضاً (٢٦٣٢) و(٤٠٤٢)، وابن الجوزي (٤١٨)، وأبو يعلى (٦٧٤١)، وعنده الدليلي كما في "المقاديد" (٨٢١)، والخطيب في "تاريخه" (١١/٢٨٤)، من طريق عثمان بن أبي شيبة وحسين الأشقر عن جرير عن شيبة بن نعامة عن فاطمة الصغرى عن فاطمة الكبرى مرفوعاً نحوه. وشيبة: لا يجوز الاحتجاج به كما قال ابن حبان، وتبعه الهيثمي في "المجمع". قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: عرضت على أبي حديث عثمان عن جرير عن شيبة عن فاطمة به حين جاء نعيه فقال: تلك الأحاديث التي حدث بها! وأنكرها جداً، وذكر هنا وغيره وقال: ما كان أخوه تتطفىء نفسه مثل هذه الأحاديث كما في "العلل" (١٧٢٦)، زاد الخطيب في "التاريخ" وقال: هذه أحاديث موضوعة أو كأنها موضوعة، ثم قال: نسأل الله السَّلَامَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، تراه يتوهُمُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ؟! نسأل الله السَّلَامَةَ اهـ. وذكر له الخطيب متابعة حسين الأشقر له، ولم يصنع شيئاً، فحسين ضعيف يأتي بالمناكس، وهو شيعي جلد، وما أظن إلا أن عثمان دُلُسَ هذا عنه والله أعلم. وانظر "المقاديد الحسنة" للسحاوي (٨٢١)، و"فيض القدير" للمناوي (٢٢٣/٢)، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٦٣٠)، وابن عدي في "الكامل" (١٩٩/٧)، وابن الجوزي في "العلل المتأدية" (٣٣٩) من طريق يحيى بن العلاء الراري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعاً: ((جَعَلَ اللَّهُ كُلَّ نَبِيٍّ ذَرِيَّتَهُ فِي صَلَبٍ، وَجَعَلَ ذُرِّيَّتَيِّ فِي صُلُبٍ عَلَيْهِ)). ويحيى بن العلاء: قال البخاري والنسائي والدارقطني وغيرهم: متوك الحديث، وكذبه أحمد، وأخرجه الخطيب في "التاريخ" (٣١٦/١-٣١٧)، وعنده ابن الجوزي في "العلل المتأدية" (٣٣٨) عن محمد بن عمران المرزباني عن محمد بن أحمد المؤدب حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الحاسب حدثني أبي حازم حدثني أمير المؤمنين المنصور حدثني أبي محمد بن علي حدثني أبي علي بن عبد الله حدثني أبي عبد الله بن العباس فذكر قصة، ومنها قال رسول الله ﷺ للعباس ((يا عم، والله لَهُ أَشْدُ حُبًّا لَهُ - عَلَيَّ - مِنِّي، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ ذَرِيَّةَ كُلِّ نَبِيٍّ فِي صَلَبٍ، وَجَعَلَ ذُرِّيَّتَيِّ فِي صُلُبٍ هَذَا)). قال ابن الجوزي: وهذا الحديث لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ، قال الأزهري: لم يكن المرزباني بثقة، وقال أبو عبد الله بن الكاتب: كان المرزباني كذاباً، ثم قال: ومن فوق المرزباني في الإسناد إلى المنصور بين مجھول وبين من لا يوثق به.

ولو غار عليهم عَسْكَرٌ آخرُ، ثُمَّ بعد الْقِسْمَةِ عَلِمُوا بِالْأَمَانِ فَعَلَى الْقَاتِلِ الدِّيَةُ،.....

مطلوبٌ: لو قالَ: على أَوْلَادِ أَوْلَادِي يَدْخُلُ أَوْلَادَ الْبَنَاتِ

ولو قالَ: على أَوْلَادِ أَوْلَادِي دَخْلَ أَوْلَادَ الْبَنَاتِ؛ لِأَنَّ اسْمَ وَلَدِ الْوَلَدِ حَقِيقَةٌ لِمَنْ وَلَدَهُ وَلَدُكَ، وَابْنُتُكَ وَلَدُكَ، فَمَا وَلَدَتْهُ ابْنُتُكَ يَكُونُ وَلَدَ وَلَدُكَ حَقِيقَةً بِخَلَافِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ وَلَدُكَ مِنْ حِثْ الْحُكْمُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْكَ وَذَلِكَ أَوْلَادُ الْابْنِ دُونَ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ، "سَرْخَسِيٌّ"^(١)، وَذَكَرَ فِي "الذَّخِيرَةِ": أَنَّ فِيهِ رَوَاتِينِ أَيْضًا، وَسَيَّاْتِي^(٢) تَمَامُ تَحْقِيقِ ذَلِكَ فِي الْوَقْفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

مطلوبٌ في دخولِ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ في الْذُرِّيَّةِ رَوَاتِيَانِ

(تنبيهٌ)

سَكَتَ "الشَّارِحُ" عَنْ دَخْولِ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ فِي الْذُرِّيَّةِ، وَفِي "الْبَحْرِ"^(٣): ((أَنَّ فِيهِ رَوَاتِينِ أَيْضًا))، وَكَذَا قَالَ "السَّرْخَسِيُّ"^(٤)، وَذَكَرَ وَجْهَ رَوَايَةِ عَدَمِ الدُّخُولِ أَنَّ أَوْلَادَ الْبَنَاتِ مِنْ ذُرِّيَّةِ آبَائِهِمْ لَا مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمِ الْأَمْ، وَوَجْهَ رَوَايَةِ الدُّخُولِ أَنَّ الذُّرِّيَّةَ اسْمٌ لِلْفَرْعَ مُتَوَلِّدٍ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْأَبْوَانِ أَصْلَانَ لِلْوَلَدِ، وَمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ وَالتَّوْلِيدِ فِي جَانِبِ الْأَمْ أَرْجُحُ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَتَوَلَّدُ مِنْهَا بِوَاسْطَةِ مَاءِ الْفَحْلِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَكَايَةً ♦♦♦.

[قوله: ولو غار^(٥) عليهم] أي: على من آمنهم بعضُ العَسْكَرِ الْأَوَّلِ.

٢٢٧/٣

(١) "شرح السير الكبير": باب ما يصدق المستأمن فيه من أهل الحرب وما لا يصدق ٣٢٩/١ بتصريف.

(٢) المقولة [٢١٨٨٢] قوله: ((ولو على أولاده إلخ)).

(٣) "البحر": كتاب السير ٥/٨٧.

(٤) "شرح السير الكبير": باب ما يصدق المستأمن فيه من أهل الحرب وما لا يصدق ٣٢٧/١.

♦♦♦ قوله: ((ثم ذكر فيه حكاية)) حيث قال: ((وفيه حكاية "يجي بن يعمرا" فإن "الحجاج" أمر به ذات يوم فادخل عليه وهم يقتله، فقال له: لتقرأ أن علي آية من كتاب الله تعالى نصاً على أن العلوية من ذرية النبي ﷺ أو لأقتننك، ولا أريد قوله تعالى: ﴿وَنَدَعْنَا أَبْنَائَنَا وَأَبْنَائَكُم﴾، فتلا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ ذَرَيْتَهُ دَاوِدُ وَسَلِيمَانُ﴾ إلى أن قال: ﴿وَزَكَرِيَا وَيَحْيَى وَعِيسَى﴾ ثم قال: فعيسي مِنْ ذرية نوحٍ مِنْ قَبْلِ الْأَمْ؟ فبُهْتَ الْحَجَاجُ وَرَدَهُ بِجَمِيلٍ)). اهـ منه.

(٥) في "آ": ((أغار)).

وعلى الواطئ المهر، والولد حُر مسلم تَبَعًا لأبيه، وترد النساء والأولاد^(١) إلى أهلها، يعني: بعد ثلاث حِيَض (وينقض الإمام) الأمان (لو) بقاوه (شَرًّا) ومبشره بلا مصلحة يُؤَدَّب. (وبطل أمان ذمي)^(٢) إلا إذا أمره به مسلم، "شمسي".....

[١٩٦٠٩] قوله: وعلى الواطئ المهر أي: مهر المثل، "ط"^(٣).

[١٩٦١٠] قوله: والولد حُر أي: من غير قيمة، وهو مسلم أيضاً تَبَعًا لأبيه كما في "البحر"^(٤).

[١٩٦١١] قوله: يعني: بعد ثلاث حِيَض وفي زمان الاعتداد يُوضعن على يدي عَدْل، والعَدْل امرأة عجوز ثقة لا الرجال، "بحر"^(٤).

[١٩٦١٢] قوله: وينقض الإمام الأمان ويعلمهم بذلك كما مر، "قُهستانى"^(٥).

[١٩٦١٣] قوله: يُؤَدَّب أي: لو عَلِمَ أنه منهي شرعاً، إلا فجَهله عذر في دفع العقوبة عنه، "قُهستانى"^(٦).

[١٩٦١٤] قوله: إلا إذا أمره به مسلم بأن قال له: آمنهم، فقال الذمي: قد آمنتكم، أو: إن فلاناً المسلم قد آمنكم فيصح في الوجهين، أما لو قال له المسلم: قل لهم: إن فلاناً آمنكم فيصح في الوجه الثاني؛ لأنَّه أدى الرسالة على وجهها دون الأول؛ لأنَّه خالف لأنَّه إنشاء عقد منه وهو لا يملِكُه، بخلاف قول المسلم له: آمنهم؛ لأنَّ الذمي صار مالكا للأمان بهذا الأمر، فيكون فيه منزلة مسلم آخر، وتمامه في "شرح السرّ الخسي"^(٧)، وصرَّح^(٧) أيضاً: ((أنه يصح سواء كان الأمر أمير

(١) في "د" و "و": ((الأموال)).

(٢) في "ط": ((الذمي)).

(٣) ط: كتاب الجهاد ٤٤٦/٢.

(٤) "البحر": كتاب السير ٨٨/٥.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الجهاد ٣١٤/٢.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الجهاد ٣١٤/٢ بتصرف.

(٧) انظر "شرح السير الكبير": باب الأمان ١/٢٨٥ - ٢٨٦ بتصرف.

(وَأَسِيرٌ، وَتَاجِرٌ، وَصَبِيٌّ وَعَبْدٌ.....)

العسكر أو رجلاً غيره من المسلمين؛ لأنَّ أمانَ النَّمِيٍّ إنما لا يصحُّ لِتُهْمَةٍ مَيْلٍ إِلَيْهِمْ، وتزولُ التُّهْمَةُ إذا أمرَهُ مُسْلِمٌ بِهِ، بخلافِ ما لو أمرَهُ بالقتال؛ إذ لا يتعينُ بِهِ معنى الخيرية في الأمان) اهـ.
وبِهِ ظهرَ أنَّ ما في "الرَّيَاعِي"(١) وغيرِه من تقيدِ الامرِ بِكونِهِ أميرَ العسكرِ قَيْدٌ اتفاقِيٌّ؛ لأنَّهُ الأغلبُ، فافهم.

[١٩٦١٥] (قولهُ: وأَسِيرٌ وَتَاجِرٌ لَأَنَّهُمَا مَقْهُورُانِ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ فَلَا يَخافُونَهُمْ، وَالْأَمَانُ يَخْتَصُّ بِمَحْلِ الْخُوفِ، "بَحْرٌ"(٢)، ثُمَّ نَقْلٌ فِي "الْبَحْرِ"(٣) عَنِ "الذِّخِيرَةِ": (أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَمَانُهُ فِي حَقٍّ بَاقِيِّ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ كَانَ لَهُمْ أَنْ يُغْيِرُوا عَلَيْهِمْ، أَمَّا فِي حَقِّهِ فَصَحِحٌ وَيُصِيرُ كَالَّذِي أَخْلَى فِيهِمْ بِالْأَمَانِ، فَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِلَا رِضَاهُمْ، وَكَذَا مَعْنَى دُمِّصَةِ أَمَانِ الْعَبْدِ الْمَحْجُورِ، أَيِّ: فِي حَقِّهِ، أَمَّا فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَصَحِحٌ بِلَا خَلَافٍ) اهـ.
قلتُ: والظَّاهِرُ: أَنَّ التَّاجِرَ الْمُسْتَأْمِنَ كَذَلِكَ.

(تنبيهٌ)

ذَكَرَ فِي "شَرْحِ السَّيْرِ"(٤): ((لَوْ أَمَنَّهُمْ الْأَسِيرُ ثُمَّ جَاءَ بِهِمْ لِيَلٌّ إِلَى عَسْكَرِنَا، فَهُمْ فِي هُوَ لَكُنْ لَا تُقْتَلُ رِجَالُهُمْ اسْتَحْسَانًا؛ لَأَنَّهُمْ جَاؤُوكُمْ لِلْاسْتِئْمَانِ لَا لِلْقَتَالِ، كَالْمَحْصُورِ إِذَا جَاءَ تَارِكًا لِلْقَتَالِ

(قولهُ: والظَّاهِرُ: أَنَّ التَّاجِرَ الْمُسْتَأْمِنَ كَذَلِكَ) قد يُقالُ: إِنَّهُ يُحرُمُ عَلَيْهِ التَّعْرُضُ لِلْأَمَانِ لَهُ لَا تَأْمِنِيهِ؛
إِذَا لَمْ يَأْتِ لَهُ تَظْهُرُ، تَأْمَلُ.

(قولهُ: كَالْمَحْصُورِ إِذَا جَاءَ تَارِكًا لِلْقَتَالِ بِأَنَّ أَقْلَى السَّلَاحَ وَنَادَى بِالْأَمَانِ، فَإِنَّهُ يَأْمَنُ القَتْلَ)
مقتضاهُ: أَنَّهُ يَكُونُ فِيهَا، وَمَا قَدَّمَهُ عَنِ "الْبَحْرِ" يُفِيدُ أَنَّهُ يَكُونُ آمِنًا فِي أَمَانِ الْقَتْلِ وَلَا يَكُونُ فِيهَا، وَالظَّاهِرُ:
أَنَّ الْمَرَادَ أَنَّهُ يَأْمَنُ وَلَا يَكُونُ فِيهَا بَلْ يَكُونُ آمِنًا لِيُوَافِقَ مَا تَقْدَمَ.

(١) "تبين الحقائق": كتاب السير ٣/٢٤٧.

(٢) "البحر": كتاب السير ٥/٨٨.

(٣) "البحر": كتاب السير ٥/٨٨ بتصريف.

(٤) "شرح السير الكبير": باب: أهل الحصن يؤمّنون الرجل من المسلمين إلخ ١/٥٢٢ - ٥٢١ بتصريف.

مَحْجُورِينَ عن القِتالِ) وَصَحَّ "مُحَمَّد" أَمَانَ الْعَبْدِ. وَفِي "الخَانِيَّةِ": ((خِدْمَةُ الْمُسْلِمِ مَوْلَاهُ الْحَرْبِيِّ أَمَانٌ لَهُ)) (وَمَنْهُونٌ، وَشَخْصٌ أَسْلَمَ ثَمَّةَ وَلَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْنَا) لَأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ الْقِتَالَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَأْنَ الْقَى السَّلَاحَ وَنَادَى بِالْأَمَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُنُ الْقِتَالَ)).

[١٩٦١٦] (قوله: مَحْجُورِينَ عن القِتالِ) فلو مَأْذُونَينَ فِيهِ صَحَّ فِي الْأَصْحَاحِ اتْفَاقًا كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(١).

[١٩٦١٧] (قوله: وفي "الخَانِيَّةِ"^(٢) إِلَخ) عبارُتها: ((حَرْبِيُّ لَهُ عَبْدٌ كَافِرٌ فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ ثُمَّ خَدَمَ مَوْلَاهُ كَانَتِ الْخِدْمَةُ أَمَانًا)) اهـ. وَفِيهِ: أَنَّ تَعْلِيلَهُمْ - عَدَمُ جُوازِ أَمَانِ الْأَسِيرِ وَالتَّاجِرِ بِأَنَّهُمَا مَقْهُورَانِ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ - يَقْنَصُونِ عَدَمَ صَحَّةِ هَذَا الْفَرْعِ، فَتَأْمَلُ. اهـ "ح"^(٣).

قَلْتُ: يَعْيَنُ حَمْلُ قَوْلِهِ: ((كَانَتِ الْخِدْمَةُ أَمَانًا)) عَلَى مَعْنَى كَوْنِهَا أَمَانًا فِي حَقِّ الْعَبْدِ نَفْسِهِ لَا فِي حَقِّ بَاقِي الْمُسْلِمِينَ، نَظِيرُ مَا قَدَّمْنَاهُ^(٤) عَنْ "الذَّخِيرَةِ" فِي الْأَسِيرِ وَالْعَبْدِ الْمَحْجُورِ، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ تَعْبِيرُ "الخَانِيَّةِ" بِالْحَرْبِيِّ، أَيْ: فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ خُرُوجٍ وَلَا قِتَالٍ؛ إِذَ الْمَسْأَلَةُ ذَكَرَهَا فِي "الخَانِيَّةِ" فِي فَصْلِ إِعْتَاقِ الْحَرْبِيِّ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ، فَافْهَمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) المقوله [١٩٦٠٠] قوله: ((أُذْنَ لَهُمَا فِي الْقِتَال)).

(٢) "الخَانِيَّةِ": كتاب العناق - فصل في إعْتَاق الْحَرْبِيِّ ١/٥٧٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "ح": كتاب الجهاد ق ٢٥٩ ب.

(٤) المقوله [١٩٦١٥] قوله: ((وَأَسِيرٌ وَتَاجِرٌ)).

﴿بابُ الْمَغْنَمِ وَقُسْمَتِهِ﴾

في "المغرب"^(١): ((الغنيمة: ما نيلَ من الْكُفَّارِ عَنْتَوَةً وَالْحَرْبُ قَائِمَةً، فُخْمَسُ، وَبَاقِيَهَا لِلْغَانِيْنَ. وَالْفَيْعُ: ما نيلَ مِنْهُمْ بَعْدُ، كَخْرَاجٍ، وَهُوَ لِكَافِيَ الْمُسْلِمِينَ)).....

﴿بابُ الْمَغْنَمِ وَقُسْمَتِهِ﴾

لَا ذَكْرَ القتالَ وَمَا يُسْقِطُهُ شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا يَحْصُلُ بِهِ.

مطلبُ بَيَانِ مَعْنَى الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْعِ

[١٩٦١٨] (قوله: والْفَيْعُ: ما نيلَ مِنْهُمْ بَعْدُ) أي: بعدَ الْحَرْبِ، هَذَا لَا يَشْمَلُ هَدِيَّةَ أَهْلِ الْحَرْبِ بِلَا تَقْدُمُ [٣/ق ٢٣/ب] قتال، قَالَ فِي "الهِنْدِيَّةِ"^(٢): ((الغَنِيمَةُ: اسْمُ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ بِقُوَّةِ الْفُزُّوَةِ وَقَهْرِ الْكَفَّارِ، وَالْفَيْعُ: مَا أُخِذَ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ قتالِ كَالْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ، وَفِي الْغَنِيمَةِ الْخُمُسُ دُونَ الْفَيْعِ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ هَدِيَّةً أَوْ سَرِقَةً أَوْ حِلْسَةً أَوْ هِبَةً فَلِيْسَ بِغَنِيمَةٍ، وَهُوَ لِلآخِذِ خَاصَّةً)) اهـ.

قلتُ: لَكُنْ فِي "شَرْحِ السَّيِّرِ الْكَبِيرِ"^(٣): ((لَوْ وَادَعَ الْإِمَامُ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ سَنَةً عَلَى مَالٍ دَفَعَوْهُ إِلَيْهِ جَازَ لَوْ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ هَذَا الْمَالُ لَيْسَ بِفَيْعٍ وَلَا غَنِيمَةٍ، حَتَّى لَا يُخْمَسُ،

﴿بابُ الْمَغْنَمِ وَقُسْمَتِهِ﴾

(قوله: أي: بعدَ الْحَرْبِ) أي: وصِيرَوْرَةُ دَارِهِمِ دَارِ إِسْلَامٍ.

(قوله: وَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ هَدِيَّةً أَوْ سَرِقَةً إِلَّا) أي: لَا فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ أَصْلًا، وَهَذَا لَا يُنَافِي مَا فِي "شَرْحِ السَّيِّرِ" مِنْ أَنَّ الْمَأْخُوذَ فِي مَسَالَةِ الْمُوَادَعَةِ يُوَضَّعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ وَهُوَ الْمُوَادَعَةُ، وَهَذَا لَوْ كَانَتِ الْهَدِيَّةُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ، وَإِلَّا كَانَتْ كَالْخَرَاجُ تُصْرَفُ لِمُصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَةِ بِدُونِ أَحَدٍ خُمُسٍ كَمَا يَأْتِي فِي الْجِزْيَةِ؛ إِذْ هِيَ مَأْخُوذَةٌ فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ مُعَيْنٍ كَتْرَكِ قَتالٌ مُثَلًا، بِخَلَافِ الْهَدِيَّةِ لِغَيْرِهِ لِغَيْرِهِ مَنْ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ فَإِنَّهَا لَيْسَتِ فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ لَا حَقِيقَةً وَلَا حُكْمًا، هَذَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ بِهِ بَيْنَ عَبَارَاتِهِمْ.

(١) "المغرب": مادة ((غنم)) بتصرف.

(٢) "الفتاوى الهندية": كتاب السير - الباب الرابع في الغائم وقسمتها ٢٠٤ - ٢٠٥ بتصرف.

(٣) "شرح السير الكبير": باب المودعة ١٦٩٠/٥ بتصرف.

(إذا فَتَحَ الْإِمَامُ بِلَدَهُ صُلْحًا جَرَى^(١) عَلَى مُوجَبِهِ، وَكَذَا مَنْ بَعْدَهُ) مِنَ الْأَمْرَاءِ (وَأَرْضُهَا تَبَقَّى مَمْلُوكَةً لَهُمْ، وَلَوْ فَتَحَهَا عَنْوَةً) بِالْفَتْحِ، أَيْ: قَهْرًا.....

ولكنَّهُ كَالْخَرَاجِ يُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لَأَنَّ الْغَنِيمَةَ اسْمُ مَالٍ مُصَابٍ يَا بِحَاجَةِ الْخِيلِ وَالرِّكَابِ، وَالْفَيْءُ اسْمٌ لِمَا يَرْجِعُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَى أَيْدِيهِنَا بِطَرِيقِ الْقَهْرِ، وَهَذَا رَجَعٌ إِلَيْنَا بِطَرِيقِ الْمَرَاضَةِ فَيَكُونُ كَالْجُزِيَّةِ وَالْخَرَاجِ يُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ) اهـ. وَمَقْتَضَاهُ: أَنَّ مَا أُخِذَ بِالْقَتَالِ وَالْحَرْبِ غَنِيمَةٌ، وَمَا أُخِذَ بَعْدَهُ مَمَّا وُضِعَ عَلَيْهِمْ قَهْرًا كَالْجُزِيَّةِ وَالْخَرَاجِ فِي، وَمَا أُخِذَ مِنْهُمْ بِلَا حَرْبٍ وَلَا قَهْرٍ كَالْهَدِيَّةِ وَالصُّلحِ فَهُوَ لَا غَنِيمَةٌ وَلَا فَيْءٌ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْفَيْءِ لَا يُخْمَسُ وَيُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَتَأْمَلُ.

[١٩٦١٩] (قوله: إذا فَتَحَ الْإِمَامُ بِلَدَهُ صُلْحًا) وَيُعْتَبَرُ فِي صُلْحِهِ الْمَاءُ الْخَرَاجِيُّ وَالْعُشْرِيُّ، فَإِنْ كَانَ مَأْوِهِمْ خَرَاجِيًّا صَالِحَهُمْ عَلَى الْخَرَاجِ، وَإِلَّا فَعَلَى الْعُشْرِ، أَفَادَهُ "الْقُهْسَتَانِيُّ"^(٢)، "ط"^(٣).

[١٩٦٢٠] (قوله: وَكَذَا مَنْ بَعْدَهُ) فَلَا يَغِيرُهُ أَحَدٌ؛ لَأَنَّهُ بِمِنْزَلَةِ نَقْضِ الْعَهْدِ، "ط"^(٣).

[١٩٦٢١] (قوله: أَيْ: قَهْرًا) كَذَا فِي "الْهَدِيَّة"^(٤)، وَاتَّفَقَ الشَّارِحُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ تَفْسِيرًا

(قوله: وَيُعْتَبَرُ فِي صُلْحِهِ الْمَاءُ الْخَرَاجِيُّ إلخ) فِيهِ: أَنَّ مَا فُتِحَ عَنْوَةً وَأَقْرَأَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ أَوْ صُلْحًا إِنَّمَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْخَرَاجُ كَمَا يَأْتِي فِي بَابِ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ حِيثُ قَالَ: ((وَمَا فُتِحَ عَنْوَةً وَلَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ جِيشِنَا أَقْرَأَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ أَوْ نَقْلَ إِلَيْهِ كُفَّارٌ أُخْرَى أَوْ فُتِحَ صُلْحًا خَرَاجِيًّا^(٥)؛ لَأَنَّهُ أَلْبَقُ بِالْكُفَّارِ)) اهـ. إِلَّا أَنَّ هَذَا يُشَبِّهُ الْعُشْرَ وَلَيْسَ عُشْرًا حَقِيقَةً، وَلَذَا يُصْرَفُ مَصْرُفُ الْخَرَاجِ، وَقَالَ "السَّنْدِيُّ": ((أَيْ: إِنْ كَانَ مَأْوِهِمْ خَرَاجِيًّا صَالِحَهُمْ عَلَى الْخَرَاجِ، وَإِلَّا فَعَلَى الْعُشْرِ)) اهـ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمَرَادَ بِالْعُشْرِ جُزْءٌ مِنَ الْخَرَاجِ، وَعِبَارَةُ "الْقُهْسَتَانِيُّ": ((قوله: عَنْوَةً احْتَرَازٌ عَمَّا إِذَا أَسْلَمَ أَهْلُهُ فَإِنَّهُ عُشْرِيُّ، وَعَمَّا إِذَا صَالَحُوا فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ بِالْمَاءِ، خَرَاجِيًّا أَوْ عُشْرِيًّا)). اهـ تَأْمَلُ.

(١) فِي "د": ((جري)).

(٢) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل فتح البلاد عنوانه ٣١٥/٢.

(٣) "ط": كتاب الجهاد - باب المغن وقسمته ٤٤٦/٢.

(٤) "الهدية": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها ١٤١/٢.

(٥) ((خراجية)) خبر ((ما فُتِحَ عَنْوَةً)).

(قسَمَها بينَ الجِيشِ) إِنْ شَاءَ (أَوْ أَقَرَّ أَهْلَهَا عَلَيْهَا بِجُزْيَةٍ) عَلَى رُؤُوسِهِمْ (وَخَرَاجٍ)
..... على أَرْاضِيهِمْ،.....

لُهُ لُغَةً؛ لَأَنَّهَا مِنْ: عَنَا يَعْنُونَ عَنْوَةً: ذَلِكَ وَخَضْعَ، لَكِنْ نَقَلَ فِي "البَحْرٍ"^(١) عَن "القاموس"^(٢): ((أَنَّ
العَنْوَةَ الْقَهْرُ))، واعْتَرَضَهُ فِي "النَّهَرٍ"^(٣): ((بَأَنَّ صاحِبَ "القاموس" لَا يُمِيزُ بَيْنَ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَحَازِيِّ،
بَلْ يَذَكُّرُ الْمَعَانِيَ جُمْلَةً))، أَيْ: يَذَكُّرُ الْمَعَانِيَ الْاَصْطَلَاحِيَّةَ مَعَ الْلُّغُوَيَّةِ بِلَا تَمِيزٍ.

٢٢٨/٢

قَلْتُ: لَكِنْ نَقَلَ صاحِبُ "النَّهَرٍ"^(٤) فِي أَوَّلِ بَابِ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ عَن "الفارابي"^(٥) أَنَّهُ مِنْ
الْأَضْدَادِ، يُطْلَقُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْقَهْرِ، وَكَذَا قَالَ فِي "الْمَصْبَاحِ"^(٦): ((عَنَا يَعْنُونَ عَنْوَةً: إِذَا أَخَذَ الشَّيْءَ
قَهْرًا، وَكَذَا إِذَا أَخَذَهُ صُلْحًا، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، وَفُتِحَتْ مَكَّةُ عَنْوَةً أَيْ: قَهْرًا)) اهـ.

[١٩٦٢٢] (قولُهُ: قَسَمَها بينَ الجِيشِ) أَيْ: مَعَ رُؤُوسِ أَهْلَهَا اسْتِرْقَاقًا وَأَمْوَالِهِمْ بَعْدَ إِخْرَاجِ
خُمُسِهَا لِجَاهِهِ، "فتحٌ"^(٧).

[١٩٦٢٣] (قولُهُ: أَوْ أَقَرَّ أَهْلَهَا عَلَيْهَا) أَيْ: مَنْ عَلَيْهِمْ بِرِقَابِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَوَضَعَ

(قولُهُ: لَأَنَّهَا مِنْ: عَنَا يَعْنُونَ عَنْوَةً ذَلِكَ وَخَضْعَ إِلَيْهِ) وَقَالَ فِي "الفَتْحِ": ((وَفَسَّرَ "الْمَصْنُفُ" "الْعَنْوَةَ
بِالْقَهْرِ، وَهُوَ ضُدُّهُ؛ لَأَنَّهُ مِنْ: عَنَا يَعْنُونَ عَنْوَةً وَعَنْوَةً: إِذَا ذَلِكَ وَخَضْعَ^(٨)، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: فَتْحُ بَلْدَةٍ حَالَ كَوْنِ
أَهْلِهَا ذُوِي عَنْوَةٍ، أَيْ: ذُلُّ، وَذَلِكَ يَسْتَلِمُ قَهْرُ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ)) اهـ.

(قولُهُ: أَيْ: مَعَ رُؤُوسِ أَهْلَهَا اسْتِرْقَاقًا إِلَيْهِ) الظَّاهِرُ: أَنَّ قِسْمَةَ الرُّؤُوسِ لَيْسَ أَمْرًا لَازِمًا، بَلْ يَجْرِي
فِيهَا مَا يَأْتِي مَتَّا فِي حَقِّ الْأَسْارِيِّ.

(١) "البَحْرُ": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْغَنَائِمِ وَقَسْمَتِهَا ٨٩/٥ .

(٢) "القاموس": مَادَةُ ((عَنْو)).

(٣) "النَّهَرُ": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْغَنَائِمِ وَقَسْمَتِهَا ٣٢٣/١ .

(٤) "النَّهَرُ": كِتَابُ السَّيْرِ ق. ٣٣٠/١ .

(٥) أَيْ فِي "دِيْوَانِ الْأَدْبِ": مَادَةُ ((عَنْو)), وَتَقْدَمَتْ تَرْجِمَتِهِ ١٢٤/١١ .

(٦) "الْمَصْبَاحُ الْمَنِيرُ": مَادَةُ ((عَنْا)).

(٧) "الفَتْحُ": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْغَنَائِمِ وَقَسْمَتِهَا ٢١٦/٥ .

(٨) فِي "بٌ": ((خَشْعٌ)), وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

والأولُ أَوْلَى عند حاجةِ الغانِمِينَ (أو أَخْرَجَهُمْ مِنْهَا، وَأَنْزَلَ بِهَا قَوْمًا غَيْرَهُمْ، وَوَضَعَ عَلَيْهِمُ الْخَرَاجَ) والجزِيَّةَ (لو) كَانُوا (كُفَّارًا) فَلَوْ مُسْلِمِينَ وَضَعَ الْعُشْرَ لَا غَيْرُ.....

الجزِيَّةَ عَلَى الرُّؤُوسِ، وَالخَرَاجَ عَلَى أَرْضِهِمْ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْمَاءِ الَّذِي تُسْقَى بِهِ، أَهُوَ مَاءُ الْعُشْرِ كَمَاءِ السَّمَاءِ وَالْعَيْوَنِ وَالْأَوْدِيَّةِ وَالْأَبَارِ، أَوْ مَاءُ الْخَرَاجِ كَالْأَنْهَارِ الَّتِي شَقَّتْهَا الْأَعْاجِمُ؟ لِأَنَّهُ ابْتَداَءُ التَّوْظِيفِ عَلَى الْكَافِرِ، وَأَمَّا الْمَنُّ عَلَيْهِمْ بِرَقَابِهِمْ وَأَرْضِهِمْ فَمُكْرُوَهٌ إِلَّا أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمَالِ مَا يَتَمَكَّنُونَ بِهِ مِنْ إِقَامَةِ الْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَعَلَى الْأَرْضِيِّ إِلَى أَنْ تَخْرُجَ^(١) الْغَلَالُ، وَإِلَّا فَهُوَ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ، وَأَمَّا الْمَنُّ عَلَيْهِمْ بِرَقَابِهِمْ مَعَ الْمَالِ دُونَ الْأَرْضِ أَوْ بِرَقَابِهِمْ فَقُطُّعَ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ إِضَارَّ بِالْمُسْلِمِينَ بِرَدْهُمْ حَرَبًا عَلَيْنَا، "فَتْح"^(٢).

[١٩٦٢٤] (قوله: والأولُ أَوْلَى) عبارَةُ "الإخْتِيَار"^(٣): ((قالوا: والأولُ أَوْلَى)), وَعَبَرَ فِي "الفَتْح"^(٤) وَ"الْبَحْر"^(٥) بِ: قِيلَ.

[١٩٦٢٥] (قوله: وَضَعَ عَلَيْهِمُ الْخَرَاجَ) أَيِّ: عَلَى أَرْضِهِمْ.

[١٩٦٢٦] (قوله: وَضَعَ الْعُشْرَ لَا غَيْرُهُ لِأَنَّهُ ابْتَداَءُ وَضَعَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، "مِنْ"^(٦)).

(قوله: لِأَنَّهُ إِضَارَّ بِالْمُسْلِمِينَ بِرَدْهُمْ حَرَبًا عَلَيْنَا، "فَتْح") تَتَمَّمُ عَبَارَةُ "الفَتْح": ((نعم لَهُ أَنْ يُقْيِهِمْ أَحْرَارًا ذَمَّةً بَوْضَعِ الْجِزِيَّةِ عَلَيْهِمْ بِلَا مَالٍ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ، فَيَكُونُونَ فَقَرَاءَ يَكْتَسِبُونَ بِالسَّعْيِ وَالْأَعْمَالِ)) اهـ.

(قوله: وَعَبَرَ فِي "الفَتْح" وَ"الْبَحْر" بِ: قِيلَ) الظَّاهِرُ: أَنَّ مَا فِي "الفَتْح" وَ"الْبَحْر" مِنَ التَّعْبِيرِ بِ: قِيلَ لَيْسَ الْقَصْدُ إِثْبَاتَ الْتَّمْرِيسِ بِلَ مُحَرَّدُ الْعَزُوِّ، فَلَا يُخَالِفُ مَا فِي "الإخْتِيَار" مِنَ التَّعْبِيرِ بِ: قَالُوا الْمَفِيدُ لِلْاعْتِمَادِ وَالْإِتْفَاقِ.

(١) في النسخ جميعها: ((يخرج)), وما أثبتناه من عبارَةُ "الفَتْح".

(٢) "الفَتْح": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٢١٦/٥.

(٣) "الإخْتِيَار": كتاب السير - فصل فيما يجوز لإمام المسلمين إذا فتح بلدًا عنوةً ٤/١٢٤.

(٤) "الفَتْح": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٢١٦/٥.

(٥) "الْبَحْر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٨٩/٥.

(٦) "المنج": كتاب الجهاد - باب في بيان أحكام المغم وقسمته ١/٢٤٤.

(تنبيهٌ)

لـ "الشُّرُنْبَالِي" رسالتُه سُمّاها "الدُّرَّةُ الْيَتِيمَةُ فِي الْغَنِيمَةِ"^(١)، حاصلُها: أَنَّ تَخْيِيرَ الْإِمَامِ بَيْنَ مَا ذُكِّرَ مُخَالِفٌ لِاجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى مَا فَعَلَهُ "عُمُرٌ" مِنْ عَدْمِ قِسْمَةِ الْأَرْضِيِّ بَيْنَ الْغَانِمَيْنِ^(٢)، وَعَدْمِ أَخْذِ الْخُمُسِ مِنْهَا كَمَا نَقَلَهُ عَلَمَاؤُنَا وَأَقْرَوْهُ.

(١) "الدرة اليتيمة في الغنيمة": لأبي الإخلاص حسن بن عمار الوفائي الشُّرُنْبَالِي المصري (ت ١٠٦٩ هـ). ("إيضاح المكون" ٤٦٢/١، "خلاصة الأثر" ٣٨/٢، التعليقات السنوية" ص ٥٨٥-٥٨٦، "هدية العارفين" ٢٩٢/١).

(٢) أخرج البخاري (٢٣٣٤) في الحرج والمزارعة - باب أوقاف النبي ﷺ، و(٣١٢٥) في فرض الْخُمُس - باب الغنيمة لمن شهد الواقعة، و(٤٢٣٦) و(٤٢٣٥) في المغازي - باب غزوة خيبر، وأبو داود (٣٠٢٠) في الخراج والفيء - باب ما جاء في حكم أرض خيبر، وأحمد ٤٠٣١/١، ويحيى بن آدم في "الخراج" (١٠٥) و(١٠٦) و(١٠٧)، والبزار (٢٧٦)، وعمر بن شيبة في "تاريخ المدينة" ١٨٢/١، وأبو يعلى (٢٢٤)، وابن أبي شيبة ٦٣٣/٧ - ٦٣٤ في الجهاد - ما قالوا في قسمة ما يُفتح من الأرض، و(٥٢٥) في المغازي - غزوة خيبر، وابن الجارود في "المناقى" (١٠٩٢)، والخراطي في "مكارم الأخلاق" (٥١٣)، وأبو عبيد في "الأموال" (١٤٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٤١٨)، وحميد بن زنجويه في "الأموال" (٢٢٢)، والبيهقي ٦٤/٩، ٣١٧/٦، وابن عبد الحكم في "فتوح مصر" وابن وهب في "مسنده" وابن خزيمة والطحاوي كما في "الكتن" (١١٦٣٥) من طريق مالك ومحمد بن جعفر بن أبي كثیر وہشام بن سعد كلهم عن زید بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول: لو لا أن يُترك آخر الناس بیانًا لا شيء لهم ما فتحت قرية إلا قسمتها سُهْمانًا كما قسم رسول الله ﷺ خيبر سُهْمانًا، ولكن أردت أن يكون جريمة تحرى عليهم، وكرهت أن يترك آخر الناس لا شيء لهم)).

آخر جه البيهقي ٣٥١/٦ وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن مردويه كما في "الدر المنشور" [الحضر/٧-٩] من طريق هشام بن سعد وزيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول: ((اجتمعوا لهذا المال فانتظروا لمن ترونه))، ثم قال: ((إني أمرتكم أن تجتمعوا لذلك، وإنني قرأت آيات من كتاب الله فكتبتني، سمعت الله يقول: ﴿مَا أَفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ...﴾ حتى بلغ ﴿لِلْفَقِرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ...﴾ إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ ثم قال: والله ما هو لهؤلاء وحدهم ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ...﴾ والله ما هو لهؤلاء وحدهم =

= ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ...﴾ وَاللَّهُ مَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ حَقٌّ فِي هَذَا الْمَالِ أَعْطِيهِ مِنْهُ أَوْ مَنْعُ عَنْهُ حَتَّى رَأَى
بَعْدَهُ﴾.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٧٢٨٧) وَابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ أَبِي شِبَّةَ وَابْنُ زَنْجُوِيَّةَ فِي "الأَمْوَالِ" وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ الْمَنْذَرِ كَمَا
فِي "الدُّرُّ الْمُشَوَّرِ" [الْحَشْر: ٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - الْعُمَرِيِّ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ نَحْوَهُ.
أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (٢٩٠٤) فِي الْجَهَادِ - بَابِ الْمَجْنَنِ، وَ(٣٠٩٤) فِي فَرْضِ الْخَمْسِ - بَابِ الْخَمْسِ، وَ(٤٨٨٥)،
وَمُسْلِمٌ (١٧٥٧) فِي الْجَهَادِ - بَابِ حُكْمِ الْفَيْءِ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢٩٦٣) وَ(٢٩٦٤) وَ(٢٩٦٥) فِي الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ -
بَابِ صَفَاعَيَا رَسُولِ اللَّهِ، وَالْتَّرمِذِيُّ (١٦١٠) فِي السَّيْرِ - بَابِ تَرْكَةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَالنِّسَائِيُّ فِي "الْكَبْرَى" كَمَا فِي
"الْتَّحْفَةِ" ١٠٢/٨، وَأَحْمَدٌ ١/٤٨، ٢٥١، ٦٠، ٤٨، ٢٥١، وَالشَّافِعِيُّ فِي "الْمُسْنَدِ" (٤١٧) وَ(٤١٨)، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (٩٧٧٢)،
وَابْنُ أَبِي شِبَّةَ ٦٣٣/٧، وَابْنُ سَعْدٍ ٣١٤/٢، وَأَبْوَ يَعْلَى (٢) وَ(٣) وَ(٤)، وَابْنُ حَبَّانَ (٦٣٥٧)، وَالْطَّبَرِيُّ فِي
"الْتَّفَسِيرِ" [الْحَشْر - ٧]، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦٢٩٨-٢٩٧/٦، وَأَبْوَ عَوَانَةَ وَابْنَ مَرْدُوِيَّهُ وَأَبْوَ عَبِيدَ فِي "الأَمْوَالِ" وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
كَمَا فِي "الدُّرُّ الْمُشَوَّرِ" مِنْ طَرْقِ عَنْ مَالِكٍ وَمَعْمَرٍ وَعُمَرٍ وَبْنِ دِينَارٍ وَشَعِيبٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَوْسٍ بْنِ
الْحَدَّثَانِ عَنْ عُمَرٍ، وَفِيهِ قَصَّةٌ، ثُمَّ فَذَكَرَ نَحْوَهُ مَا سَبَقَ [بَعْضُهُمْ يَرْوِيهُ مَطْوَلاً وَبَعْضُهُمْ مُختَصِّراً].
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ، وَأَبْوَ عَبِيدَ، وَابْنُ زَنْجُوِيَّةَ معاً فِي "الأَمْوَالِ"، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ فِي "نَاسِخَهُ"، وَابْنُ
جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمَنْذَرِ، وَابْنَ مَرْدُوِيَّهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "سَنْتَهُ" كَمَا فِي "الدُّرُّ الْمُشَوَّرِ".

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ٣٠٢/٣ عنْ أَبِي الأَشْهَبِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ نَحْوَهُ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدٌ ١٦٦/١، وَابْنُ الْمَنْذَرِ فِي
"الْأَوْسَطِ" (٦٤٢٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ فِي "فَوْحَ مَصْرُ" ص٨٨-٢٦٣ - وَأَبْوَ عَبِيدَ فِي "الأَمْوَالِ" (١٤٩)، وَابْنُ
زَنْجُوِيَّةَ (٢٧٧)، وَالْشَّاشِيُّ (٤٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣١٨/٦ مِنْ طَرْقِ عَنْ ابْنِ لَهِيَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ عَمَّنْ سَمِعَ
عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ سَمِعَتْ سَفِيَّانَ بْنَ وَهْبَ الْخَوَلَانِيَّ يَقُولُ: لَا فَتَحَنَا مَصْرُ بَغْيَرِ عَهْدِ قَامِ الرَّبِّيرِ
فَقَالَ: اقْسِمْهَا يَا عُمَرُ بْنَ الْعَاصِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقْسِمُ، فَقَالَ الرَّبِّيرُ: وَاللَّهِ لَتَقْسِمُنَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ
خَيْرِ، قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُهَا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ... فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنَ الْحَطَابَ أَخْرَهَا حَتَّى يَغْزِي
مِنْهَا حَبَّلَ الْحَبَّلَةَ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَيْمُونَ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَفِيَّانَ بِهَذَا.
وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنِ مَنْصُورٍ (٢٥٩١) عَنْ عُمَرِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ..... فَذَكْرُهُ مَرْسَلٌ.

رَوَى الْعَوَامُ بْنَ حَوْشَبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ التَّبِيِّيَّ قَالَ: لَا افْتَحْ الْمُسْلِمُونَ السَّوَادَ لِعُمَرِ اقْسَمَهُ بَيْنَنَا، قَالَ: فَمَا لَمْنَ جَاءَ
بَعْدَكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ ثُمَّ ضَرَبَ الْجَزِيرَةَ، أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنِ مَنْصُورٍ (٢٥٨٩)، وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ فِي "الأَمِّ" ٤/٢٧٩،
وَ"الْمُسْنَدِ" (٤١٩)، وَعَنْهُ ابْنُ الْمَنْذَرِ فِي "الْأَوْسَطِ" (٦٤٢١) وَ(٦٤٢٤)، وَأَبْوَ عَبِيدَ (١٥٤) وَ(١٥٥)، وَابْنُ زَنْجُوِيَّةَ
(٢٣٤)، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ فِي "الْخَرَاجِ" (١٠٩) وَ(١١٢)، وَأَبْوَ يُوسُفَ فِي "الْخَرَاجِ" ص٣٠-٣٢. عَنْ إِسْمَاعِيلِ
ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ الْبَحْرَلِيِّ قَالَ: كَانَتْ يَجْيِلُهُ رِبْعُ النَّاسِ فَقُسِّمُ لَهُمْ رِبْعُ السَّوَادِ =

قلتُ: وقد يحابُّ: بَأَنَّ مَا فَعَلَهُ "عُمْرٌ" إِنَّمَا فَعَلَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ هُوَ الْأَصْلَحُ إِذْ ذَاكَ كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الْقَصَّةِ، لَا لِكُونِهِ هُوَ الْالَّازِمُ، كَيْفَ وَقَدْ قَسَمَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْنَ الْغَافِلِينَ^(١)؟ فَعَلِمَ أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيْرَ فِي فَعْلِ مَا هُوَ الْأَصْلَحُ فِي فَعْلِهِ.

= فاستغلواه ثلاثة أو أربع سنين، ثم قدمت على عمر فقال: ((لولا أنني قاسم مسؤول لترككم على ما قُسم لكم، ولكنني أرى أن تردوا على الناس)), وعارضني عن حقي نيفاً وثمانين ديناراً، وكذلك رواه بيان عن قيس قال عمر ... أخرجه بن أبي شيبة ٦٣٣/٧، والذي أشار عليه بذلك إما علي أو معاذ رضي الله عنهما. فأخرج ابن أبي شيبة ٦٣٢/٧، وابن المنذر (٦٤٢٢)، وأبو يوسف في "الخارج" ص ٣٦ - وأبو عبيد (١٥١)، وعند الخزائطي في "مكارم الأخلاق" (٥١٥)، ويحيى بن آدم في "الخارج" (١٠٣)، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين، فوجد الرجل يصيبه ثلاثة منهم الفلاحين، فقال علي: ((دعهم يكونوا مادة للمسلمين)), فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، وأثنى عشر. أخرج أبو عبيد (١٥٢) و(١٥٣)، وعنه الخزائطي (٥١٦)، ويحيى بن آدم ص ٧٠ عن تميم بن عطية عن عبد الله بن أبي قيس أو - ابن قيس - الهمداني قدم عمر الجافية فأراد قسم الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: ((والله إذا ليكونن ما تكره إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبدوون فசirsir ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً، فانتظر أمراً يسع أولئهم وآخرهم)). في فتح الشام أيضاً حوار بين بلال وعمر، أخرجه البيهقي ٦/٣١٨ عن ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر ... في قصة.

(١) فيه من الأحاديث غير ما ذكرنا.

ما رواه يحيى بن زكرياء عن يحيى بن سعيد عن بشير بن بسار عن سهل بن أبي حثمة قال: ((قسم رسول الله ﷺ خير نصفين نصفاً لتوائه ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً)).
آخرجه أبو داود (٣٠١٠) في الخارج - باب حكم أرض خير، وعنه البيهقي ٦/٣١٧.
هكذا رواه يحيى، وحالقه محمد بن فضيل، فرواه عن يحيى عن بشير عن رجال من أصحاب النبي ﷺ.
آخرجه أبو داود أيضاً (٣٠١٢)، والبيهقي ٦/٣١٧، وابن أبي شيبة ٦٣٣/٧، وكذلك رواه أبو شهاب عن يحيى، آخرجه أبو داود (٣٠١١)، والبيهقي ٦/٣١٧.
ورواه سليمان بن بلال عن يحيى عن بشير أن رسول الله ﷺ ... ذكر نحوه.
آخرجه أيضاً أبو داود (٣٠١٣) و(٣٠١٤)، وعنه البيهقي ٦/٣١٧، وأخرجه أبو عبيد (١٤٢)، عن يزيد بن هارون عن يحيى نحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨١/١ عن سفيان بن عيينة عن يحيى به.

(وَقَتْلَ الْأُسَارَى) إِنْ شَاءَ إِنْ لَمْ يُسْلِمُوا (أَوِ اسْتَرْقَهُمْ، أَوْ تَرَكَهُمْ أَحْرَارًا.....).

[١٩٦٢٧] (قوله: وَقَتْلَ الْأُسَارَى) بضم الهمزة وفتحها، "قاموس"^(١)، والسماع الضم لا غير كما ذكره "الرضي"^(٢) وغيره من المحققين، أي: قتل الذين يأخذهم من المقاتلين، سواء كانوا من العرب أو العجم، فلا تقتل النساء ولا الذراري، بل يُسترقون لمنفعة المسلمين، "قهستانى"^(٣).

[١٩٦٢٨] (قوله: إِنْ لَمْ يُسْلِمُوا) فلو أسلمو تعين الأسر.

[١٩٦٢٩] (قوله: أَوِ اسْتَرْقَهُمْ) وإسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الأخذ، كذا في "الملنقي"^(٤) و"شرحه"^(٥).

ورواه مجمع بن يعقوب سمعت أبي يحدث عن عميه عبد الرحمن بن يزيد عن عميه مجمع بن جارية الأنباري في قصة الحديبية، وفيه: ((فقسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثة فارس، فأعطي الفارس سهماً، وأعطي الراجل سهماً)). أخرجه أحمد /٤٢٠، وأبو داود (٢٧٣٦) و(٣٠١٥) في الخارج والفيء - باب خيبر، وابن أبي شيبة ٧/٦٣ في الجهاد، و٥٠٩ في المغازي - غزوة الحديبية، والدارقطني في "السنن" ٤/١٠٥-١٠٦، والطبراني في "التفسير" [الفتح - ١]، و"تهذيب الآثار" (٩٩٩) و(١٠٠٣)، والحاكم ٢/١٣١، والبيهقي ٦/٣٢٥، و"الدلائل" ٤/٢٣٩، إلا أن إسماعيل بن أبي أويس رواه عن مجمع عن عميه مجمع، ولم يذكر عبد الرحمن بن يزيد، أخرجه الحاكم ٢/٤٥٩، والطبراني ١٩/١٠٨٢)، ورواه ابن الطباع عن مجمع عن أبيه سمعت عميه مجمع، وأخرج الطبراني ٢٠/١٧) عن عمر بن الحسن ثنا أبي ثنا شريك عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة..... نخوه.

وأخرجه البيهقي في "الدلائل" ٤/٢٣٩ عن عبد الرحمن بن المرفع قال: ((ما افتتح رسول الله ﷺ خيبر قسمها على ثمانية عشر سهماً، فجعل لكل مائة سهماً.....)) وفي قسم خيبر أحاديث كثيرة وأثار متواترة.

(١) "القاموس": مادة (أسر) بتصرف.

(٢) "شرح شافية ابن الحاجب": جمع التكسير - جمع الثلاثي المزدوجة ثلاثة ٢/٤٩.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل فتح البلاد عنونة ٢/٣١٥ بتصرف.

(٤) "ملنقي الأجر": كتاب السير - باب العنائم وقسمتها ١/٣٦٠.

(٥) العبارة المذكورة لصاحب "الملنقي".

ذمّة لنا) إلا مُشرِّكي العرب والمرتدين كما سيجيء (وحرُم منهم) أي: إطلاقهم مَجَانًا ولو بعد إسلامِهم، "ابن كمال"؛ لتعلق حَقَّ الغانِمين، وجوزه "الشافعي"؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنْ بَعَدَ وَإِمَّا فَدَاء﴾ [محمد - ٤]، قلنا: نُسِّخ بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمُوهُم﴾ [التوبه - ٥]، "شرح مجمع".....

[١٩٦٣٠] (قوله: ذمّة لنا) أي: حقًّا واجبًا لنا عليهم من الجِزْية والخارج، فإنَّ الذمّة الحقُّ والعهُدُ والأمانُ، ويُسمى أهل الذمّة لدخولهم في عهْد [٣/٢٤] المسلمين وأمانهم كما قال "ابن الأثير"^(١)، وقد ظنَّ أنَّ المعنى ليكونوا أهل ذمّة لنا، "قهستاني"^(٢).

[١٩٦٣١] (قوله: إلا مُشرِّكي العرب والمرتدين) فإنَّهم لا يُستَرِّقُونَ ولا يكونون ذمّة لنا، بل إما الإسلام أو السيف.

[١٩٦٣٢] (قوله: كما سيجيء^(٣)) أي: في فصل الجزية.

[١٩٦٣٣] (قوله: قلنا: نُسِّخ إلخ) أي: بآية ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ من [سورة براءة - ٥] فإنَّها آخر سورة نزلت، "فتح"^(٤)، وأمّا ما روَيَ أنَّه عليه الصلاة والسلام من على أبي عَزَّة الجُمَحِيّ يوم بدر^(٥) فقد كان قبل النُّسُخ، ولذا لما أسرَه يوم أحدٍ قتله، وذكر "محمد" جواباً آخر، وهو أنَّه كان مِنْ مُشرِّكي العرب، وهم لا يُؤْسِرونَ فليس في المَنْ عليه إبطال حَقٌّ ثابت لل المسلمين، ونحن نقول به فيهم وفي المرتدين، وإن رأى الإمام النَّظر للمسلمين في المَنْ

(قوله: ونحن نقول به فيهم وفي المرتدين إلخ) فيه: أنَّ المرتَد لا يُقبَل منه إلا الإسلام أو السيف، وكذا مُشرِّكو العرب كما هو مقتضى ما ذكره، وانظر ما يأتي في الجِزْية والمرتَد.

(١) "النهاية في غريب الحديث": ٢/٦٨.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل فتح البلاد عنونة ٢/٣١٥.

(٣) ص ٧٢٨-٧٢٩ - "در".

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها ٥/٢٢١ بتصرف.

(٥) أخرجه الواقدي في "المغازي" كما في "الإصابة" ٣/٦٤٠ حدثني محمد بن عبد الله عن الزهرى عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلًا.

وآخرجه البيهقي ٩/٦٥ عن الواقدي به. وذكره ابن هشام في "السيرة" عن ابن إسحاق.

على بعض الأُساري فلا بأس به أيضاً؛ لأنَّه عليه الصَّلاةُ والسلامُ مَنْ على ثُمَامَةَ ابنِ أُثَالٍ الحنفيِّ بشرطٍ أنْ يَقْطُعَ المِيرَةَ عنْ أهْلِ مَكَّةَ، فَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى قُحْطُوا^(١)، "شرح

(١) روى الليث وعبد الله ابنا عمر العمريان وعبد الحميد بن جعفر كلهم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري سمع أبا هريرة يقول: ((بعث رسول الله ﷺ خيلاً قيلَ نجد فجاءت برجل منبني حنيفة يقال له: ثمامنة بن أثال)) فذكر قصة أسره وربطه في المسجد ومن رسول الله ﷺ عليه....، وفيه: ((فاعتبر، فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت؟ فقال: لا، ولكنني أسلمتُ مع رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتكم من الإمامية حبة حنطة حتى يأذن رسول الله ﷺ)).

آخر جه أَمَد ٢/٣٠٤، ٤٥٢، ٤٨٣، ٤٩٥، والبخاري (٤٦٢) و(٤٦٩) و(٢٤٢٢) و(٢٤٢٣) و(٤٣٧٢) في المعازي - باب وفد بني حنيفة، ومسلم (١٧٦٤) في المعازي - باب ربط الأسير وجواز المُنْ علىه، وأبو داود (٢٦٧٩) في الجهاد - باب في الأسير يُوثق، والنسيائي في "المحتبي" ١٠٩/١ و"الكبرى" ١٩٤)، في الطهارة - تقديم غسل الكافر، ٤٦/٢، و"الكبرى" ٧٩١ في المساجد - باب ربط الأسير بسارية المسجد، وابن خزيمة (٢٥٢) و(٢٥٣)، وابن المنذر في "الأوسط" ٦٤١)، وأبو عوانة (٦٦٩٦) و(٦٦٩٩)، وابن حبان (١٢٣٨) و(١٢٣٩)، وابن الجارود (١٥)، وعبد الرزاق في "المصنف" ٩٨٣٤ و(١٩٢٢٦)، وسحنون عن ابن القاسم في "المدونة" ٣٦/١، وأبو نعيم في "المعرفة" (١٤٢٠) و(١٤٢١)، والبيهقي ١٧١/١، ٤٤٤/٢، ٦٥/٩، ٣١٩/٦، وروى في "الدلائل" ٧٨/٤، ٧٩، وهذه الزيادة رواها الليث وعبد الرحيم فقط عن سعيد عن أبي هريرة، وروى غيره الحديث مختصرًا، وزاد: ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، قال ابن حجر في "الفتح" ١٠٨/٨: وقد صرَح فيه بسماع المقْبُرِي من أبي هريرة، وأخرجه ابن إسحاق عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وهو من المزيد في متصل الأسانيد، فإنَّ الليث موصوف بأنه أتقن الناس لحديث سعيد المقْبُرِي، ويختتم أن يكون سعيد سمعه من أبي هريرة، وكان أبوه قد حدثه به قبل، أو ثبَّته في شيء منه فحدث به على الوجهين، هكذا أخرجه البيهقي في "السنن" ٦٦/٩، و"الدلائل" ٨١/٤، عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق أحيرني سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وأخرجه ابن هشام في "السيرة" ٤/٦٣٨، قال ابن إسحاق: بلغني عن أبي سعيد عن أبي هريرة فذكره، وأخرجه ابن قانع ١٣١ عن الحُمَيْدِي عن سفيان بن عيينة نا ابن عجلان عن سعيد المقْبُرِي عن أبيه عن أبي هريرة به. لكن آخر جه ٢٤٦/٢ حدثنا سفيان عن ابن عجلان [وقد روى على سفيان] عن سعيد عن أبي هريرة إن شاء الله، قال سفيان - الذي سمعناه منه - : [عن ابن عجلان]، لا أدرِي عنمن سئل سفيان: عن ثمامنة بن أثال فقال: كان المسلمين أسروه، وذكر نحو رواية ابن إسحاق والليث بل أطول، قال عبد الله بن أحمد بن حببل: وسمعه يقول عن سفيان: سمعت ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة أنَّ ثمامنة بن أثال قال لرسول الله ﷺ، فلو تردد الإمام أحمد في هذا الحديث لقلنا إنَّ ابن عجلان وافق الجمهور بعدم زيادة (أبيه). وأخرجه البيهقي في "الدلائل" ٤/٧٩ عن يونس بن بكيه عن ابن إسحاق عن سعيد عن أبي هريرة كما رواه الجمهور، وفيه زيادات لبعض الألفاظ، منها قوله: ((لا تأتكم حبة من الإمامة - =

(و) حَرْمَ (فِدَاؤُهُمْ).....

السّيّر^(١) ملخصاً، وقد نقل في "الفتح"^(٢) أنّ قول "مالئ" و "أحمد" كقولنا، ثمَّ آيدَ مذهب "الشافعى^(٣) بما مرّ^(٤) من قصّة الجُمحى ونحوها، وقد علمتَ جوابه.

[قوله: وحرّم فِدَاؤُهُمْ إلخ] أي: إطلاق أسييرهم بأحدٍ بدل منهم، إما مالٌ أو أسيير مسلمٌ، فالأول لا يجوز في المشهور، ولا بأس به عند الحاجة على ما في "السّيّر الكبير"^(٤)، وقال "محمد": لا بأس به لو بحث لا يرجى منه النّسل كالشيخ الفاني كما في "الاختيار"^(٥)، وأما الثاني فلا يجوز عنده، ويجوز عندهما، والأول الصحيح كما في "الزاد"^(٦)، لكن في "المحيط"^(٧): ((أنه يجوز في ظاهر الرواية)، وتمامه في "القُهْسَانِي"^(٨)، وذكر الرّيلعي^(٩) أيضاً عن "السّيّر الكبير"^(١٠):

= وكانت ريف مكة - ما بقيت حتى ياذن فيها محمد ﷺ، وانصرف إلى بلده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهّدت قريش، فكتبا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامنة يخلّي حمل الطعام، ففعل رسول الله ﷺ. ورواه الواقدي في كتاب الردة كما في "نصب الراية"^(١٤٢٢) ٣٩٣/٣ حدثي معاذ بن محمد عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حمزة، فذكر نحوه مرسلاً، وأنّه أبو نعيم في "المعروف"^(١٤٢٢)، وابن حجر الطبرى في "تفسيره" ﴿وَلَقَدْ أَخْذَنَهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا أَسْكَانُوا لِيَهُمْ﴾ [المؤمنون - ٧٦] والبيهقي في "الدلائل"^(١) ٨١/٤ من طريق أبي تميّل يحيى بن واضح حدثنا عبد المؤمن عن علبة بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس أن ثمامنة بن أثال أتى به أسييراً، فخلّي سبيله، فلتحق بعكة فحال بين أهلها وبين الميرة من الإمامة حتى أكلت العلّهز، فأتى أبو سفيان النبي ﷺ فقال: أنت تزعم أنك عُشت بالرحمة، وقد قتلت الآباء بالسيف، والأبناء بالجوع، فأنزل الله ﴿وَلَقَدْ أَخْذَنَهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا أَسْكَانُوا لِيَهُمْ﴾. وبنحوه أخرجه النسائي في "الكتاب"^(١١٥٢) في التفسير [المؤمنون - ٧٦]، وابن حجر، والطبراني^(١٢٠٣٨)، والحاكم^(٣٩٤/٢)، وابن أبي حاتم، وابن مردوه، والبيهقي في "الدلائل" كما في "الدر المشور" [المؤمنون - ٧٦] من طريق الحسين بن واقد عن زيد التحوي عن عكرمة عن ابن عباس نحوه، وليس فيه ثمامنة.

(١) "شرح السّيّر الكبير": باب قتل الأسرى والمن عليهم ٣٠٣١ - ٣٠٣٠ بتصريف.

(٢) "الفتح": كتاب السّيّر - باب الغنائم وقسمتها ٥/٢٢١.

(٣) المقوله [١٩٦٣٣] قوله: (قلنا: نُسِخَ).

(٤) انظر "شرح السّيّر الكبير": باب من الفداء ٤/١٥٩٢.

(٥) "الاختيار": كتاب السّيّر - فصل فيما يجوز لإمام المسلمين إذا فتح بلداً عنوة ٤/١٢٥.

(٦) تقدمت ترجمته ٢/٦٧.

(٧) "المحيط البرهانى": كتاب السّيّر - باب في مفادة الأسرى ١/٤٧٣/أ.

(٨) "جامع الرّموز": كتاب الجهاد - فصل فتح البلاد عنوة ٢/٣١٥.

(٩) "تبين الحقائق": كتاب السّيّر - باب الغنائم وقسمتها ٣/٢٤٩.

(١٠) انظر "شرح السّيّر الكبير": باب من الفداء ٤/١٥٨٧.

بعد تمام الحرب، أمّا قبله فيحوز بالمال لا بالأسير المسلم، "درر" و"صدر الشريعة"، وقالا: يجوز، وهو أظهر الروايتين عن "الإمام"، "شمني".....

(أنَّ الجوازَ أَظْهَرُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ")، وذكرَ في "الفتح"^(١): ((أَنَّ قَوْلَهُمَا وَقَوْلُ الْأَئْمَةِ الْثَّلَاثَةِ، وَأَنَّهُ ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَغَيْرُهُ أَنَّهُ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ، وَفَدَى بِأَمْرِ امْرَأَ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ كَانُوْا أُسْرُوا بِمَكَّةَ^(٢)).)

قلتُ: وعلى هذا فقول المتون: ((حرُوم فدائُهم)) مقيدٌ بالفداء بالمال عند عدم الحاجة، أمّا الفداء بالمال عند الحاجة أو بأسرى المسلمين فهو جائز.

[١٩٦٣٥] (قوله: بعد تمام الحرب إلخ) عبارة "الدرر"^(٣) و"صدر الشريعة"^(٤): ((وَأَمَّا الفِدَاءُ

(قوله: عبارة "الدرر" و"صدر الشريعة": وأمّا الفداء فقبل الفراغ من الحرب حاز بالمال إلخ) ما ذكروه هنا في مسألة الفداء لم يصفُ.

(١) "الفتح": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها ٥/٢١٩ - ٢٢٠ .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والنسائي في "الكتابي" (٨٥٩٢)، وأحمد (٤٣٣، ٤٣٠/٤)، والحميدي (٨٢٩)، والدارمي (٢٥٠٥)، والشافعى كما في "مسنده" (٢١٢)، وعبدالرازاق (٩٣٩٥)، وابن الجارود (٩٣٣)، والطبراني (٤٥٣) و(٤٥٥)، وسعيد بن منصور (٢٩٦٧)، والحاوي (٣٢٦)، وابن حبان (٤٨٥٩)، والبيهقي (٧٢/٩)، و"دلائل النبوة" (٤/١٨٨ - ١٨٩) من طريق سفيان وحمد وابن علية وعبد الوهاب وغيرهم عن أبي سعيد السنڌي عن أبي قلابة عن عمده أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العصباء، وذكر قصة...، ثم قال: ثم إن النبي ﷺ فداء بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرهما... وفي آخره: ((لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم)). وأخرجه مسلم (١٧٥٥)، وأبو داود (٢٦٩٧)، والنسائي في "الكتابي" (٨٦٦٥)، وابن ماجه (٢٨٤٦)، وأحمد (٤٦/٤ و٥١)، والطبراني (٦٢٣٧)، وابن حبان (٤٨٦٠)، والبيهقي (٩٢٩/٩)، والطحاوي في "بيان المشكل" (٣٩١٦) و(٣٩١٧)، والحاكم (٣٦/٣) من طريق عكرمة بن عمارة حدثنا إيسا بن سلمة بن الأكوع حدثي أبي... فذكر غزوه مع أبي بكر، وأنهم أسرروا امرأة جميلة من فراره، وأنها صارت لسلمة، فقال رسول الله ﷺ مرتين: ((هب لي المرأة لله أبوك، فقلت يا رسول الله، ما كشفت لها ثوباً فهي لك يا رسول الله، قال: فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى من المسلمين، ففداهم بتلك المرأة فكُّهم بها)).

(٣) "الدرر": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته ١/٢٨٦ .

(٤) "شرح الوقاية": كتاب السير - باب المغنم وقسمته ١/٣٠٩ بتصريف (هامش "كشف الحقائق").

وأتفقوا أنه لا يُفادى بنسائِ وصَّيَّانِ وخيْلٍ وسِلاحٍ إلَّا لضرورة، ولا بأسير أَسْلَمَ بمسِّلِمٍ أَسْير إلَّا إذا أُمِنَ عَلَى إِسْلَامِهِ (و) حَرَمَ (رَدُّهُمْ إلَى دَارِهِمْ) ثابتٌ في نُسخَ "الشَّرْحِ" (١) تَبَعًا لـ "الدرر" (٢) دون "المتن" تَبَعًا لـ "ابنِ الْكَمَالِ"؛.....

فقبل الفراغ من الحرب: حازَ بالمال لا بالأسير المسلم، وبعدَهُ: لا يجوز بالمال عند علمائنا، ولا بالنفس عند "الإمام"، وعنَّ "محمدٍ": يجوز، وعنَّ "أبي يوسف" روايتان، وعنَّ "الشافعي": يجوز مُطلقاً) اهـ.

قلتُ: وهذا التفصيل خلافُ الظاهرِ من كلامِهم كما علمت، ولذا قال "ابنِ كمال" بعد ذكرِ نحو ما نقلناه^(٣) عنهم: ((وهذا البيان ظاهرٌ في عدم الفرق بينَ أن يكون ذلك قبلَ وضع الحربِ أو زارها أو بعده)) اهـ. وتبعهُ في "النَّهَرِ"^(٤).

[قولهُ: واتفقوا أنه لا يُفادى بنسائِ وصَّيَّانِ] (١٩٦٣٦) إِذ الصَّيَّانُ يَلْعُغُونَ فِي قَاتِلُونَ، والنساء يَلْدُنَ فَيَكُثُرُ نَسْلُهُمْ، "مِنَحٌ"^(٥)، ولعلَّ المنعَ فيما إذا أخذَ البَدَلَ مالاً، وإلَّا فقد جوَّزوا دفعَ أَسْراهم فداءً لأَسْرانا، معَ أنَّهم إذا ذهبوا لدارِهم يتناسلون، "ط"^(٦).

[قولهُ: وخيْلٍ وسِلاحٍ] أي: إذا أخذناهما منهم فطلبوا المُفادةَ بمالٍ لم يَحُزْهُ أَنْ تفعلَ؛ لأنَّ فيهِ تقويةٌ بما يختصُ بالقتال، فلا يجوزُ مِنْ غيرِ ضرورة، "مِنَحٌ"^(٧)، "ط"^(٨).

[قولهُ: إلَّا إذا أُمِنَ عَلَى إِسْلَامِهِ] أي: وطابت نفْسُهُ بدفعِهِ فداءً؛ لأنَّه يُفِيدُ تخليصَ مسلِّمٍ مِنْ غيرِ إضرارِ مسلِّمٍ آخرَ، "فتحٌ"^(٩).

(١) انظر "المنع": كتاب الجهاد - باب في بيان أحكام المغنم وقسمته ١/٢٤٤ أ.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته ١/٢٨٦.

(٣) في "الأصل": (قلناه).

(٤) "النَّهَرِ": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٣٢٣/ب.

(٥) "المنع": كتاب الجهاد - باب في بيان أحكام المغنم وقسمته ١/٢٤٤ أ.

(٦) "ط": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته ٤٤٨/٢.

(٧) "المنع": كتاب الجهاد - باب في بيان أحكام المغنم وقسمته ١/٢٤٤ أ.

(٨) "ط": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته ٤٤٨/٢.

(٩) "الفتح": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٥/٢٢٠ - ٢٢١ بتصريف.

للعلم به من منع المَنِّ بالأَوْلِي (و) حَرَمَ (عَقْرُ دَابَّةٍ شَقَّ نَقْلُهَا) إلى دارنا (فَتُذَبَّحُ وَتُحْرَقُ)
بعدَهُ؛ إِذ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّهَا (كَمَا تُحْرَقُ أَسْلِحَةً وَأَمْتَعَةً تَعْدَرَ نَقْلُهَا،.....)

(تنبيهٌ)

في "القنية"^(١): ((أراد في دار الحرب أن يشتري أسارى وفيهم رجال ونساء وعلماء وجهايل، فالأولى تقديم الرجال والجهايل، قال^(٢): وجوابه إن كان منصوصاً من السلف فسمعاً وطاعة، وإلاً فقضية الدليل تقديم النساء صيانة لأبضاع المسلمين، قلت: والعلماء احتراماً للعلم) اهـ. وعلل "البزارى"^(٣) تأخير العالم لفضيله؛ لأنَّه لا يخدع بخلاف الجاهل، "در منتني"^(٤)، وقد يقال: يقدم الرجال لانتفاع بهم في القتال، "ط"^(٥)، وهذا ظاهر فيما إذا اضطر إليهم، وإلاً فصيانة الأبضاع مقدمة على ذلك الانتفاع، تأملـ.

[١٩٦٣٩] (قوله: للعلم به) علة لسقوطه من "المتن".

[١٩٦٤٠] (قوله: بالأولى) لأنَّه إذا حرم المَنِّ - وهو الإطلاق - يحرم الإطلاق مع الرد إلى الدارـ.

[١٩٦٤١] (قوله: وحرَمَ عَقْرُ دَابَّةٍ إلَخ) أي: إذا أراد الإمام العود ومعه مواشي أهل الحربـ

فلم يقدر على نقلها إلى دارنا لا يعقرُها كما نقل عن "مالك"، لما فيه من المثلة [٢٤/٣/ق]ـ [٢٤/٢/ب]ـ بالحيوان، "فتح"^(٧)، وفي "المغرب"^(٨): ((عَقَرَ النَّاقَةَ بِالسَّيْفِ: ضَرَبَ قَوَائِمَهَا)).

[١٩٦٤٢] (قوله: إذ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّهَا) علة لمفهوم قوله: ((بعدَهـ)), وهو عدم إحرارِها قبلـ

(١) "القنية": كتاب السير - باب في فداء الأسارى ق ٦٢/٦ بتصرفـ.

(٢) أي: القاضي "عبد الجبار" كما رمز إليه صاحب "القنية".

(٣) "البزارية": كتاب الكراهةـ - الفصل الأول في العلم ٣٥٢/٦ بتصرف نقلـ عن "الفتاوى" (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الدر المنتقى": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها ٦٤١/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٥) "ط": كتاب الجهاد - باب المغم وقسمته ٤٤٧/٢ - ٤٤٨ بتصرفـ.

(٦) في النسخ جميعها: ((لمـ)) بغير فاء، وهو مشكلـ؛ إذ يتوجهـ أن جملة ((لم يقدرـ)) هي جواب الشرطـ، وما أتبناهـ عبارة "الفتح" ، وجواب الشرط ((لا يعقرـهاـ))، والله أعلمـ.

(٧) "الفتح": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها ٢٢١/٥ بتصرفـ.

(٨) "المغرب": مادة ((عقرـ)).

الذبْح، وفي "صحيح البخاري"^(١): ((فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ))، وأخرج "البزار" في "مسندِه"

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦٦) في الجهاد - باب لا يُعَذَّب بعذاب الله، وعلقه في (٢٩٥٤)، وأبو داود (٢٦٧٤) في الجهاد - باب كراهة حرق العدو، والترمذى (١٥٧١) في السير، والنسائى في "الكبير" (٨٨٣٢) (٤)، وأحمد (٣٠٧/٢، ٣٣٨، ٤٥٣)، وابن الجارود في "المتنقى" (١٠٥٧)، وسعيد بن منصور (٢٦٤٥)، والبيهقى (٧١/٩)، والبزار كما في "نصب الراية" (٤٠٧/٢)، وعن ابن بشكوال (١٢٠/١)، والإسماعيلي في "المستخرج" كما في "تغليق التعليق" (٥٠/٤)، والشافعى في "القديم" كما في "المعرفة" للبيهقى (١٧٩٣٠)، وأبو علي بن السكن في "الصحابة" كما في "النكت الظراف على تحفة الأشراف" (١٠٦/١٠٦) من طريق الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وابن لهيعة كلها معاً عن بُكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعثٍ قال: ((إن وجدتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش - فأحرقوهما بالنار)), ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخراوج: ((إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما)).

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقد ذكر محمد بن إسحاق بين سليمان بن يسار وبين أبي هريرة رجلاً في هذا الحديث، وروى في واحد مثل رواية الليث، والليث بن سعد أشبه وأصح، قال في "الفتح": (٨٢/٦) وسلامان صاحب سمعه من أبي هريرة يعني أنه غير مدلس، فتكون رواية ابن إسحاق من المزيد في متصل الأسانيد.

أخرج ابن إسحاق في "السيرة" كما في "سيرة ابن هشام" (٣١٢/٢) وعنه الطبرى في "تهذيب الآثار" مسند على (١٣٨)، وابن أبي شيبة (٦٥٨/٧)، قال ابن إسحاق: حدثني يزيد عن بکير عن سليمان عن أبي إسحاق الدوسي عن أبي هريرة، والدوسي أبو إسحاق وإن جھله الذھبی تبعاً لابن السکن فقد وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: معروف. كما أخرجه الدارمى (٢٤٦١)، والخطبى في "الأسماء المبهمة" ص-٤٦١- من طريق ابن إسحاق عن يزيد عن بکير عن أبي إسحاق عن أبي هريرة، لم يذكر سليمان، وخالفهم زيد بن أبي أنيسة، فرواه عن يزيد عن أبي إسحاق عن أبي هريرة، فأسقط بکيراً، وسلامان، والرجلان هما: هبار بن الأسود ونافع بن عبد القيس، وقد آذيا زينب وقت هجرتها حتى أسقطت ما في بطنه، وانظر "سيرة ابن هشام" و"الفتح" لابن حجر.

وأخرجه بذلك سعيد بن منصور (٢٦٤٦)، والبيهقى في "المعرفة" (١٧٩٢٨) والخطبى في "الأسماء المبهمة" ص-٤٦٠-، من طريق الشافعى عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجح مرسلاً، قال البيهقى: وهذا منقطع.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٤١٧) عن ابن عيينة عن ابن حريج - حبيب - عن مجاهد مرسلاً .

وفيه حديث أبي الزناد حدثى محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن رسول الله ﷺ ... بلفظ "الدر". أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٢٦٤٣) وعنه أحمد (٤٤٩)، وأبو داود (٢٦٧٣)، وعبد الرزاق (٩٤١٨)، والبخارى في "التاريخ" (١/٥٩)، والطبرانى (٢٩٩٠)، وأبو يعلى (١٥٣٦)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثانى" (٢٣٧٦)، والبيهقى في "السنن" (٩٧٢/٩) من طريق زياد بن سعد والمغيرة بن عبد الرحمن كلها معاً عن أبي الزناد به، وذكره البخارى في "التاريخ" (١/٥٩) عن ابن حريج عن أبي الزناد أن حنظلة بن علي أخبره عن حمزة الأسلمي مثله.

عن عثمان بن حيّان قال: كنت عند أم^(١) الدرداء رضي الله تعالى عنها، فأخذت بُرغوثاً فألقيته في النار، فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يعذب بالنار إلا رب النار))^(٢)، "فتح"^(٣) ملخصاً. ولا يردها على ما مر^(٤) من جواز حرق أهل الحرب عند قتالهم؛ لأن ذاك مقيّد بما إذا لم يمكن الظفر بهم بدونه كما قدمناه^(٤) عن "شرح السير"، فافهم. وأورد المحشى^(٥) على جواز إحراقها بعد الذبح أنَّه يتضي أنَّ الميت لا يتآلم مع أنه ورد أنه يتآلم بكسره عظميه^(٦).

= وأخرج ابن أبي شيبة ٦٥٨/٧، وعبد الرزاق (٩٤١٤)، وأحمد ٤٢٣/١، وأبو داود (٢٦٧٥) و(٥٢٦٨)، والنسائي في "الكبير" (٨٦١٤)، والطبراني (١٠٣٧٤) و(١٠٣٧٣)، عن الشيباني عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال رسول الله ﷺ: ((لا تعذبوا بال النار، فإنه لا يعذب بالنار إلا ربُّها)) في تحريره وادي النمل، وسقط عند عبد الرزاق (عن أبيه)، ولا بد منه، رواه سفيان وإسماعيل بن عَلَيْهِ وَحَمَادَ بْنَ زَيْدَ وَوَهْبَ وَمَعْمَرَ وَعَبْدَ الْوَارِثَ وَعَبْدَ الْوَهَابَ كَلْهُمْ عَنْ أَيُوبَ السَّجْتَيَانِيِّ عَنْ عَكْرَمَةَ أَنَّ عَلِيًّا حَرَقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ أَبْنَ عَبَاسَ، قَالَ: لَوْ كَتَبْتَ أَنَا لَمْ أَحْرُقْهُمْ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لا تعذبوا بعذاب الله))، ولقتلهم كما قال النبي ﷺ: ((من بدل دينه فاقتلوه)). [تقديم في المقوله - ٢٠٢٩٤].

(١) في "آ": ((أم أبي)) وهو خطأ.

(٢) أخرجه البزار (١٥٣٨) "كشف الأستار" في الحدود - باب لا يعذب بالنار إلا رب النار، من طريق سعيد بن زيد عن سعيد البراد عن عثمان بن حيّان قال ... فذكره.

وسعيد بن زيد أخوه حماد، قال أحمده: لا بأس به، كان يحبني بن سعيد لا يستمرئه - يضعفه جداً -، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وخالفه هشام الدستواني، فرواه عن سعيد البراد عن جبَان بن عثمان عن أم الدرداء أنها قالت: ((لا يعذب...)) موقوفاً عليها.

ولعل هذا الخلط من سعيد البزار أو البراد، فقد قال في "المجمع" ٢٥/٦: لم أعرفه، والذي في "التهذيب" البزار، وعثمان بن حيّان هو الصواب، كان والياً، وفي سيرته عنف، وثقة ابن حبان.

(٣) "الفتح": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها ٥/٢٢.

(٤) المقوله [١٩٥٤٩] قوله: ((وحرقهم)).

(٥) "ح": كتاب الجهاد - باب المغنم ق ٢٥٩ ب.

(٦) أخرجه أحمده ٦/٥٨ عن ابن نمير (ح) و٦/٢٦٤ عن شجاع بن الوليد، وكذلك الطحاوي في "بيان المشكل" (١٢٧٤)، وإسحاق بن راهويه (١٠٠٦)، وهناد في "الزهد" (١١٦٩) عن ابن المبارك (ح)، وأبو داود (٣٢٠٧) في الجناز - باب في الخمار يجد العظم، وابن ماجه (١٦١٦) في الجناز - باب في النهي عن كسر عظام الميت، عن الدرداري (ح)، وأحمد ٦/٢٠٠، وعبد الرزاق (١٧٧٣٣) عن أبي بكر بن محمد (ح) وابن الجارود (٥٥١)، من طريق =

قلتُ: يُحَاجَّ بِأَنَّ هَذَا خَاصٌ بِنِي آدَمَ؛ لَأَنَّهُمْ يَتَعَمَّمُونَ وَيَعْذَبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، بِخَلَافِ غَيْرِهِمْ

= مُحَاضِيرُ بن الْمُورَّع (ح)، والدارقطني في "السنن" ١٨٨/٣، والبيهقي ٥٨/٤، وأبو نعيم في "تاریخ أصبهان" ١٨٦/٢ عن علي بن صالح، وابن أبي شيبة، وعنه ابن عبد البر في "التمهید" ١٤٣/١٣ عن أبيأسامة (ح)، وأخرجه ابن عدي ٣٥٣/٣، وعبد الرزاق (٦٢٥٦) و(١٧٧٣٢) عن داود بن قيس وابن حريج (ح) كلهم عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد أخبرتني عمرة سمعت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: ((إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً)). قال ابن عدي: هذا الحديث مداره على سعد بن سعيد، رواه ابن حريج والثوري وغيرهما، ولسعد أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحدشه بأساً بمقدار ما يرويه، وسعد: صدوق وسط لا يحتاج به لكن تابعه محمد بن عمارة وسعيد بن عبد الرحمن وحارثة بن أبي الرجال، قيل: وأخوه يحيى بن سعيد، إن كان محفوظاً، وخالفه غيرهما، فأخرجـه الطحاوي في "بيان المشكـل" (١٢٧٣)، وثـامـ في "فـوـائـدـ" (٥٠٧)، عن صفوان بن عيسـى عن محمد بن عمـارـةـ (ح)، آخرـهـ عبدـ الرـزاـقـ (٦٢٥٨) عن معمرـ عن سـعـيدـ بنـ عبدـ الرـحـمـنـ (ح)، وأخرـهـ عبدـ الرـزاـقـ (٦٢٥٧)، والطـحاـوـيـ فيـ "بيانـ المشـكـلـ" (١٢٧٦)، وهـنـادـ فيـ "الـرـهـدـ" (١١٧١)، والـخـطـيـبـ فيـ "تـارـيـخـ بـغـدـادـ" (١١٩ـ/ـ١٣ـ)ـ -ـ (١٢٠ـ)ـ عنـ سـفـيـانـ الشـوـرـيـ عنـ حـارـثـةـ،ـ وأخرـهـ الطـحاـوـيـ فيـ "بيانـ المشـكـلـ" (١٢٧٥)، والـدارـقطـنـيـ فيـ "الـعـلـلـ" (٥ـ/ـ٥ـ)ـ،ـ عنـ سـفـيـانـ عنـ سـعـيدـ بنـ سـعـيدـ بـهـ،ـ وأـخـرـهـ ابنـ حـبـانـ (٣١٦٧)،ـ والـبـيـهـقـيـ ٥٨ـ/ـ٤ـ عنـ أـبـيـ أـحـمـدـ الزـبـيرـيـ حـدـثـاـ سـفـيـانـ عنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ عنـ عمرـةـ عنـ عـائـشـةـ مـرـفـوـعـ بـهـ،ـ وـهـذـاـ خـطـأـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.ـ وأـخـرـهـ أـبـوـ نـعـيمـ فيـ "الـحـلـيـةـ" (٩٥ـ/ـ٧ـ)،ـ وـ"الـعـلـلـ" (٥ـ/ـ٥ـ)ـ،ـ عنـ أـبـيـ صـالـحـ الفـرـاءـ عنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ الفـرـارـيـ عنـ سـفـيـانـ عنـ أـبـيـ الرـجـالـ عنـ عمرـةـ عنـ عـائـشـةـ مـرـفـوـعـاـ قـالـ أـبـوـ نـعـيمـ غـرـبـ منـ حـدـيـثـ الشـوـرـيـ تـقـرـدـ بـهـ الفـرـاءـ عنـ الفـرـارـيـ ،ـ قـالـ الـبـخـارـيـ فيـ "الـتـارـيـخـ" (١٥٠ـ/ـ١ـ)ـ:ـ وـرـفـعـهـ سـعـيدـ بـنـ سـعـيدـ وـحـارـثـةـ عنـ عمرـةـ عنـ عـائـشـةـ عنـ النـبـيـ ﷺـ،ـ وـرـوـيـ سـلـيـمانـ وـالـدـرـاوـرـدـيـ عنـ سـعـيدـ وـلـمـ يـرـفـعـاهـ،ـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ -ـ الـبـخـارـيـ -ـ:ـ وـغـيرـ مـرـفـوـعـ أـكـثـرـ،ـ وـرـوـاهـ عـرـوـةـ وـالـقـاسـمـ عنـ عـائـشـةـ قـولـهـاـ.ـ وأـخـرـهـ الـبـخـارـيـ فيـ "الـتـارـيـخـ" (١٥٠ـ/ـ١ـ)،ـ وـأـحـمـدـ ١٠٥ـ/ـ٦ـ،ـ وـابـنـ سـعـيدـ فيـ "الـطـبـقـاتـ" (٤٨١ـ/ـ٨ـ)،ـ وـابـنـ عبدـ البرـ فيـ "الـتـمـهـيدـ" (١٤٣ـ/ـ١٣ـ)ـ عنـ شـعـبـةـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ سـمـعـتـ عـمـقـيـ سـمـعـتـ عـائـشـةـ قـولـهـاـ،ـ وـعـنـ عمرـةـ عنـ عـائـشـةـ قـولـهـاـ،ـ وأـخـرـهـ أـحـمـدـ ١٠٥ـ/ـ٦ـ عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ الرـجـالـ عنـ أـبـيـ بـهـ مـرـفـوـعـاـ.ـ وـأـخـرـهـ الـخـطـيـبـ فيـ "الـتـارـيـخـ" (١٠٦ـ/ـ١٢ـ)ـ عنـ عـلـيـ بـنـ مـجـاهـدـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـعـاذـ حـدـثـيـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ مـعـمـرـ عنـ عـمـرـةـ بـنـ بـنتـ عـبـدـ الرـحـمـنـ قـالـتـ لـبـنـيـ أـخـرـهـ لـهـاـ:ـ أـعـطـونـيـ مـوـضـعـ قـبـرـيـ فـيـ حـائـطـ،ـ وـلـهـمـ حـائـطـ بـلـيـ الـبـقـيعـ،ـ فـإـنـيـ سـمـعـتـ عـائـشـةـ تـقـولـ:ـ ((كـسـرـ عـظـمـ الـمـؤـمـنـ مـيـتاـ كـسـرـهـ حـيـاـ)).ـ

وـأـخـرـهـ الدـارـقطـنـيـ ١٨٩ـ/ـ٣ـ،ـ وـابـنـ عـبـدـ البرـ ١٤٤ـ/ـ١٣ـ منـ طـرـيقـ زـهـيرـ بـنـ مـحـمـدـ عنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـيـ حـكـيمـ عنـ القـاسـمـ عنـ عـائـشـةـ قـالـتـ:ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ...ـ بـهـ.ـ قـالـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ فيـ "الـتـمـهـيدـ" (١٤٣ـ/ـ١٣ـ)ـ:ـ وـقـدـ روـيـ مـالـكـ بـنـ أـبـيـ الرـجـالـ عنـ عـمـرـةـ عنـ عـائـشـةـ مـوـقـوـفـاـهـ.ـ وـأـكـثـرـ الرـوـاـةـ "لـلـمـوـطـاـ"ـ يـقـولـونـ فـيـهـ عـنـ مـالـكـ أـنـهـ بـلـغـ أـنـ عـائـشـةـ كـانـتـ تـقـولـ....ـ

وـأـخـرـهـ اـبـنـ مـاـحـهـ (١٦١٧ـ)ـ عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـيـادـ أـخـبـرـنـيـ أـبـوـ عـبـيـدةـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـمـعـهـ عـنـ أـمـ سـلـمـةـ مـرـفـوـعـاـهـ.ـ قـالـ الـبـوـصـيـرـيـ فيـ "مـصـبـاحـ الزـجاجـةـ" (٢٩٠ـ/ـ١ـ):ـ هـذـاـ إـسـنـادـ فـيـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـيـادـ بـجـهـولـ،ـ وـلـعـلهـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ زـيـادـ بـنـ سـمـعـانـ الـمـدـنـيـ أـحـدـ الـمـتـرـوـكـينـ،ـ فـإـنـهـ فـيـ طـبـقـتـهـ اـهـ.

وَمَا لَا يُحرَقُ مِنْهَا) كَحَدِيدٍ (يُدَفَنُ بِمَوْضِعِ خَفِيٍّ) وَتُكْسَرُ أَوْ اِنْهِمْ، وَتُرَاقُ أَدْهَانُهُمْ مُغَايَةً لَهُمْ (وَيُتَرَكُ صَبِيَانٌ وَنِسَاءٌ مِنْهُمْ شَقًّا إِخْرَاجُهُمْ بِأَرْضِ خَرْبَةٍ حَتَّى يَمُوتُوا جُوعًا) وَعَطَشًا؛ لَنَّهُي عن قَتْلِهِمْ، وَلَا وَجْهٌ إِلَى إِبْقَائِهِمْ. (وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ حَيَّةً أَوْ عَقْرَبًا فِي رِحَالِهِمْ ثَمَّةَ أَيِّ: فِي دَارِ الْحَرْبِ (يَنْزِعُونَ ذَنْبَ الْعَقْرَبِ وَأَنْيَابَ الْحَيَّةِ) قَطْعًا لِلضَّرَرِ عَنَّا (بِلَا قَتْلٍ).....

مِنَ الْحَيَّاتِ، وَإِلَّا لَرَمَ أَنْ لَا يُتَفَعَّ بِعَظْمِهَا وَنَحْوِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ "ط"(١) ذَكْرَ نَحْوِهِ.

[١٩٦٤٣] (قَوْلُهُ: وَلَا وَجْهٌ إِلَى إِبْقَائِهِمْ) لَنَّا يَعْوِدُونَا حَرْبًا عَلَيْنَا؛ لَأَنَّ النِّسَاءَ بِهِنَّ النَّسْلُ، وَالصَّبِيَانَ يَلْعَلُّونَ فِي صِيرَوْنَ حَرْبًا عَلَيْنَا، "الولواليَّة"(٢)، وَاعْتَرَضَهُ فِي "الفتح"(٣): ((بَأَنَّ تَرَكَهُمْ كَذَلِكَ أَشَدُّ مِنَ القَتْلِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ فِي حَقِّهِمْ))، قَالَ: ((اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُضْطَرُّو إِلَى ذَلِكَ بِسَبِّبِ عَدْمِ الْحَمْلِ وَالْمِيرَةِ فَيُتَرَكُوْا ضَرُورَةً)) اهـ. وَهُوَ عَجِيبٌ؛ فَإِنَّ "الولواليَّة"(٤) صَرَّحَ بِأَنَّ ذَلِكَ عَنْدَ عَدْمِ إِمْكَانِ الْإِخْرَاجِ لَا مُطْلَقاً، وَالْمُسَأَّلَةُ فِي "الْمَحِيط"(٥) أَيْضًا، "بَحْر"(٦)، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ مَرَادَ "الفتح": أَنَّ تَرَكَهُمْ فِي أَرْضٍ خَرْبَةٍ بِلَا طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ أَشَدُّ مِنَ القَتْلِ، فَحِيثُ لَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهُمْ فَلَيُتَرَكُوْا فِي مَكَانِهِمْ بِلَا مَبَاشِرَةِ السَّبَبِ فِي إِهْلَاكِهِمْ.

(قَوْلُهُ: فَإِنَّ "الولواليَّةَ" صَرَّحَ بِأَنَّ ذَلِكَ عَنْدَ عَدْمِ إِمْكَانِ الْإِخْرَاجِ لَا مُطْلَقاً إِلَّا (عَبَارَتُهُ عَقِبَ قَوْلِهِ: (لَا مُطْلَقاً)): (فَلَا إِشْكَالَ أَصْلَأً) إِلَّا.

(قَوْلُهُ: فَإِنَّ مَرَادَ "الفتح": أَنَّ تَرَكَهُمْ فِي أَرْضٍ خَرْبَةٍ إِلَّا) لَعَلَّ الْجَوَابَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ تَرَكَهُمْ فِي الْخَرْبَةِ - كَمَا ذَكَرُوهُ - وَلَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ هَلَاكُهُمْ؛ لَا حَتَّمَ الْقُدْرَةُ الْإِلَامِ عَلَى نَقْلِهِمْ بَعْدَ اِنْصَرَافِهِ قَبْلَ هَلَاكِهِمْ، وَاحْتَمَالِ مُجِيءِ طَائِفَةٍ أُخْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ قَبْلَهُ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى نَقْلِهِمْ.

(١) "ط": كتاب الجهاد - باب المغم وقسمته ٤٤٨/٢.

(٢) "الولواليَّة": كتاب السير - الفصل الرابع فيما يجوز للغازي أن يفعله في دار الحرب إلخ ق ١١٢/ب.

(٣) "الفتح": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها ٢٢٢/٥.

(٤) "الولواليَّة": كتاب السير - الفصل الرابع فيما يجوز للغازي أن يفعله في دار الحرب إلخ ق ١١٢/ب.

(٥) "الْمَحِيطُ الْبَرَهَانِي": كتاب السير - الفصل الخامس عشر في الوالي إذا احتاج إلى إخراج الغنيمة إلخ ٤٨١/أ.

(٦) "البَحْر": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها ٩٠/٥ بتصريف.

إبقاءً للنسل، "التارخانية"^(١)، وفيها^(٢): ((مات نساء مسلمات ثمة وأهل الحرب يُجتمعون الأموات يحرقون بالنار)) (ولا تُقسم غنيمة ثمة إلا إذا قُسم عن احتجاد، أو حاجة الغزاة؛ فتصح، أو (لإيادع).....

[١٩٦٤٤] (قوله: إبقاء للنسل) أي: لتناسل بعد رجوع عسكرنا فتؤدي أهل الحرب.

[١٩٦٤٥] (قوله: يحرقون بالنار) أي: إذا لم يمكن دفنهم بمحال يخفى عليهم، ولم تطلي المدة بحيث يتفسخن، "ط"^(٣).

مطلب في قسمة الغنيمة

[١٩٦٤٦] (قوله: ولا تُقسم غنيمة ثمة) على المشهور من مذهب أصحابنا؛ لأنهم لا يملكونها قبل الإحراء، وقيل: تكره تحريراً، "در متقي"^(٤).

[١٩٦٤٧] (قوله: أو حاجة الغزاة) وكذا لو طلبوا القسمة من الإمام وخشي الفتنة كما في "الهندية"^(٥) عن "المحيط"^(٦).

[١٩٦٤٨] (قوله: فتصح) أي: وثبت الأحكام، "فتح"^(٧)، أي: من حل الوطء والبيع والعتق والإرث، بخلاف ما قبل القسمة بدون احتجاد أو احتياج ولو بعد الإحراء بدارنا، قال في "الدر المتقي"^(٨): ((والذي قرر في "المنح"^(٩) كغيره أنه لا ملك بعد الإحراء بدارنا أيضاً إلا بالقسمة، فلا يثبت بالإحراء ملك لأحد بل يتأكّد الحق، ولهذا لو اعتق واحد من الغانيين عبداً بعد الإحراء لا يعتق، ولو كان له ملك ولو بشركة لعتق،

(١) "التارخانية": كتاب السير - الفصل العشرون في الوالي إذا احتاج إلى إخراج الغنيمة إلخ ٤/٣٠٥ بتصرف.

(٢) "التارخانية": كتاب السير - الفصل العشرون في الوالي إذا احتاج إلى إخراج الغنيمة إلخ ٥/٣٠٥ بتصرف.

(٣) "ط": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته ٢/٤٤٨ بتصرف.

(٤) "الدر المتقي": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها ١/٦٤١ (هامش "جمع الأنهر").

(٥) "الفتاوى الهندية": كتاب السير - الباب الرابع في الغائم وقسمتها ٢/٢١٢.

(٦) "المحيط البرهان": كتاب السير - في قسمة الغائم ١/٤٨٢ بـ/ب بتصرف.

(٧) "الفتح": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها ٥/٢٢٤.

(٨) "الدر المتقي": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها ١/٦٤١ (هامش "جمع الأنهر").

(٩) "المنح": كتاب الجهاد - باب في بيان أحكام المغنم وقسمته ١/٢٤٥ أ.

فَتَحِلُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِإِلَامِ حَمُولَةُ، إِنْ أَبْوَا هُلْ يُجْبِرُهُمْ بِأَجْرٍ الْمِثْلِ؟.....

وَحُكْمُ اسْتِيَلَادِ الْجَارِيَةِ بَعْدَ الإِحْرَازِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَبَعْدَهَا^(١) سَوَاءً، نَعَمْ لَوْ قَسِّيَتِ الْغَيْمَةُ عَلَى الرَّأْيَاتِ أَوِ الْعَرَافَةِ فَوَقَعَتْ جَارِيَةً بَيْنَ أَهْلِ رَايَةٍ صَحَّ اسْتِيَلَادُ أَحْدِهِمْ وَعِتْقَهُ لِلشَّرْكَةِ الْخَاصَّةِ؛ حِيثُ كَانُوا قَلِيلًا كَمَائِيَّةً فَأَقْلَلُ، وَقَيْلَ: كَأَرْبَعِينَ، وَالْأَوْلَى: تَفَوِيْضُهُ لِلْإِلَامِ) اهـ. مُلْخَصًا، وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِيهِ.

وَالْحَالِصُ: - كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٢) عَنْ "الْمُبْصُوتِ"^(٣) - : ((أَنَّ الْحَقَّ يَثْبُتُ عَنْدَنَا بِنَفْسِ الْأَخْذِ، وَيَتَأَكَّدُ بِالْإِحْرَازِ، وَيُمْلَكُ بِالْقِسْمَةِ، كَحَقِّ الشُّفْعَةِ يَثْبُتُ بِالْبَيْعِ، وَيَتَأَكَّدُ بِالْطَّلْبِ، وَيَتَمَّ الْمُلْكُ بِالْأَخْذِ، وَمَا دَامَ الْحَقُّ ضَعِيفًا لَا تَحْوزُ الْقِسْمَةُ)) اهـ. وَيَتَتَّبِعُ عَلَى هَذَا مَا يَأْتِي^(٤) فِي "الْمِنْ" مِنْ عَدْمِ جَوَازِ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَمِنْ اسْتِحْقَاقِ الْمَدِّ، لَا مَنْ مَاتَ قَبْلَهَا كَمَا يَأْتِي بِيَانُهُ.

قَلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَظْهُرْ عَسْكَرُنَا عَلَى الْبَلْدِ، فَلَوْ ظَهَرُوا عَلَيْهَا وَصَارَتْ بِلَدَ إِسْلَامٍ صَارَتِ الْغَيْمَةُ مُحْرَزَةً بِدَارَنَا، وَيَتَأَكَّدُ الْحَقُّ فَتَصْحُّ الْقِسْمَةُ كَمَا يَأْتِي^(٥) التَّبَيِّنُ عَلَيْهِ قَرِيبًا.

٢٣٠/٣

[١٩٦٤٩] (قوله: فَتَحِلُّ) عَبَرَ بِالْحَلِّ وَفِيمَا قَبْلَهُ بِالصَّحَّةِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ هُنَا قِسْمَةُ التَّمْلِيقِ بِلِلْإِيْدَاعِ لِيَحْمَلُوهَا إِلَى دَارِ إِسْلَامٍ، ثُمَّ يُرْجِعُهَا مِنْهُمْ وَيَقْسِمُهَا كَمَا فِي "الْجَوَهِرَةِ"^(٦) وَغَيْرِهَا، فَلَيْسَ قِسْمَةً حَقِيقَيَّةً حَتَّى تُوْصَفَ بِالصَّحَّةِ.

[١٩٦٥٠] (قوله: حَمُولَةً) بِفَتْحِ الْحَاءِ: كُلُّ مَا احْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ حَمَارٍ وَغَيْرِهِ، سَوَاءً كَانَتْ

(قوله: وَحُكْمُ اسْتِيَلَادِ الْجَارِيَةِ بَعْدَ الإِحْرَازِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَبَعْدَهَا إِلَخ) لَعْلَهُ: ((وَقَبْلَهُ)) أَيْ: الإِحْرَازِ، تَأْمَلُ. وَالْحُكْمُ هُوَ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ النَّسْبُ، وَعَلَيْهِ الْعُقْرُ؛ لَأَنَّهُ لَا يُحَدُّ لِشُبُوتِ سَبِّ الْمُلْكِ وَتُقْسِمُ الْجَارِيَةُ وَالْعُقْرُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ اهـ. ثُمَّ رَأَيْتُ "الْمَنْحَ" عَبَرَ بِقَوْلِهِ: ((قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَقَبْلَهُ إِلَخ)), وَبِمَرْاجِعِ جَمِيلَةٍ نُسَخَّ من "الدُّرُّ الْمَنْقِي" وُجِدَ فِيهَا: ((وَبَعْد)) بِلَا ضَمِيرٍ أَصْلًا.

(١) انظر كلام "الرافعي" في هذه الصحفة فإنه أدق.

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها ٢٢٤/٥.

(٣) "المبصوت": كتاب السير - باب معاملة الجيش مع الكفار ٣٣/١٠.

(٤) ص ٥٤٥ - "در".

(٥) المقوله: [١٩٦٥٥] قوله: ((وَمَدْدُ لِحَقْمِ شَمَة)).

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب السير ٢/٣٦٦.

روايتان، فإذا تعذر؛ فإن^(١) بحال لو قسمها قدر كل على حمله قسم بينهم، وإلا فهو مما شق نقله، وسيق حكمه (ولم تبع الغنيمة قبلها) لا للإمام ولا لغيره، يعني: للتمول^(٢)، أما لو باع شيئاً كطعام^(٣) جاز،.....

عليه الأحمال أو لم تكن. اهـ "ح"^(٤).

[١٩٦٥١] (قوله: روایتان) قال في "الفتح"^(٥): ((والوجه: أنه إن خاف تفرقهم لو قسمها قسمة الغنيمة^(٦) يفعل هذا، وإن لم يخف قسمها قسمة الغنيمة في دار الحرب؛ لأنها تصح للحاجة، وفيه إسقاط الإكراه وإسقاط الأجرة)) اهـ. وقوله: ((يفعل هذا)) أي: جرّهم بأجر المثل.

[١٩٦٥٢] (قوله: فإذا تعذر) أي: القسم لإيداع بسبب عدم [٣/٢٥٥] الإجبار على إحدى الروايتين، أو لم يوجد عندهم حمولة على الرواية الأخرى قسمها بينهم حينئذ. اهـ "ح"^(٧).

[١٩٦٥٣] (قوله: ولم تبع الغنيمة قبلها) أي: قبل القسمة سواء كان في دار الحرب أو بعد الإحرار في دارنا، "الشنبالية"^(٨)؛ لأنها لا تملك قبل القسمة كما علمت، قال في "الفتح"^(٩):

(قوله: قال في "الفتح": والأوجه أنه إن خاف تفرقهم لو قسمها إلخ) يصلح توقيتاً بين الروايتين.

(قوله: أو لم يوجد عندهم حمولة على الرواية الأخرى إلخ) أي: لكن يجدون دواباً بالأجرة حتى ينصور قدرتهم على الحمل.

(١) في "و": ((فلو)).

(٢) في "د" و "و": ((للتمول)).

(٣) في "د": ((بطعام)) وفي "و": ((لطعام)).

(٤) "ح": كتاب الجهاد - باب المغنم ق ٢٥٩/ب.

(٥) "الفتح": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها . ٢٢٧/٥.

(٦) في "الأصل": ((غنائم)).

(٧) "ح": كتاب الجهاد - باب المغنم ق ٢٥٩/ب.

(٨) "الشنبالية": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته ١/٢٨٧ (هامش "الدرر والغرر").

(٩) "الفتح": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها . ٢٢٧/٥.

"جوهرة" (ورُدَّ) البيع (لو وَقَعَ دَفْعاً لِلْفَسَادِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ رُدَّ ثَمَنُهُ لِلْغَنِيمَةِ "خانية"^(١)) (وَمَدَدَ لَحِقَّهُمْ ثَمَّةَ كَمُقاتِلٍ.....

((وهذا ظاهرٌ في بيع الغُزَاةِ، وأمّا بيع الإمام لها فذكر "الطحاوي": أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لَأَنَّهُ مُجتَهَدٌ فِيهِ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ رَأِيَ الْمُصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ، وَأَقْلَهُ تَخْفِيفٌ إِكْرَاهِ الْحَمْلِ عَنِ النَّاسِ أَوْ عَنِ الْبَهَائِمِ وَنَحْوِهِ، وَتَخْفِيفٌ مَوْؤُنَتِهِ عَنْهُمْ، فَيَقُولُ عَنِ اجْتِهادِ فِي الْمُصْلَحَةِ فَلَا يَقْعُدُ جِزاً، فَيَعْقُدُ بِلَا كَرَاهَةِ مُطْلَقاً) اهـ. وَبِهِ يَظْهُرُ مَا فِي قَوْلِهِ: ((لَا لِإِمَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ)).

[١٩٦٥٤] (قَوْلُهُ: "جوهرة"^(٢)) نصُّ عبارتها: ((وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَنَائِمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ؛ لَأَنَّهُ لَا مِلْكٌ لِأَحَدٍ فِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَبِيَحَ لَهُمْ بِالطَّعَامِ وَالْعَلَفِ لِلْحَاجَةِ، وَمَنْ أَبِيَحَ لَهُ تَنَاوُلُ شَيْءٍ لَمْ يَحُرِّ لَهُ بَيْعُهُ كَمَنْ أَبَاحَ طَعَاماً لِغَيْرِهِ)) اهـ. فَقَوْلُهُ: ((وَإِنَّمَا أَبِيَحَ لَهُمْ إِلَّا حَوَابُ سُؤَالٍ، تَقْدِيرُهُ: كَيْفَ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمُ الْاِنْتِفَاعُ بِالطَّعَامِ وَالْعَلَفِ كَمَا يَأْتِي^(٣)؟ وَالْحَوَابُ ظَاهِرٌ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرْادُ بَيْعُ شَيْءٍ بِطَعَامٍ وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْحَكْمَ كَذَلِكَ.

[١٩٦٥٥] (قَوْلُهُ: وَمَدَدَ لَحِقَّهُمْ ثَمَّةَ) أَيْ: إِذَا لَحِقَ الْمُقَاتِلِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ جَمَاعَةً يَمْدُونَهُمْ

(قَوْلُ "الشَّارِح": دَفْعاً لِلْفَسَادِ) لَعَلَّ الْأَنْسَبَ: ((رَفِعاً)) بِالرَّاءِ لَا بِالدَّالِ.

(قَوْلُهُ: وَبِهِ يَظْهُرُ مَا فِي قَوْلِهِ: لَا لِإِمَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ) قَدْ يُقَالُ: الْمَرْادُ بِقَوْلِهِ: ((لَا لِإِمَامٍ)) مَا إِذَا باعَهَا لَا عنِ اجْتِهادٍ، أَوْ اجْتِهادٍ فَوْقَ اجْتِهادِهِ عَلَى عَدَمِ بَيْعِهَا، نَظِيرٌ مَا قِيلَ فِي الْقِسْمَةِ، بِخَلَافٍ مَا إِذَا باعَهَا بَعْدَ مَا وَقَعَ اجْتِهادُهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ جَائزٌ، نَعَمْ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ حَالُ الْإِمَامِ وَبَاعَهَا يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ رَأَيَ الْمُصْلَحَةَ فِيهِ كَمَا يُفِيدُهُ مَا فِي "الْفَتْحِ"، تَأْمَلَ.

(١) "الخانية": كتاب السير - فصل فيما يجوز لأمير العسْكَر أن يفعل في دار الحرب ٥٦٥/٣ بتصريف (هامش الفتواوى الهندية).

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب السير ٢/٣٦٦.

(٣) صـ٥٥٢ - "در".

لَا سُوقِيٌّ) وَحَرْبِيٌّ أَوْ مُرْتَدٌ.....

وينصرونهم شاركوهن في الغنيمة لما مر^(١) من أنَّ المقاتلين لم يَمْلِكُوهَا قبلَ القِسْمَةِ، وذكرَ في "التاتر خانية"^(٢): ((أَنَّهُ لَا تَنْقَطِعُ مُشارَكَةُ الْمَدْدِ لَهُمْ إِلَّا بِثَلَاثٍ: إِحْدَاهُ: إِحْرَازُ الْغَنِيمَةِ بِدارِنَا، وَالثَّانِيَةُ: قِسْمَتُهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ، التَّالِثَةُ: بَيْعُ الْإِمَامِ لَهَا ثَمَّةً؛ لَأَنَّ الْمَدْدَ لَا يُشَارِكُ الْجَيْشَ فِي الثَّمَنِ)) اهـ. قالَ في "الشُّرُنْبَلَلِيَّةِ"^(٣): ((وَتَقِيِّدُهُ - بِقُولِهِ: ((ثَمَّةً)) أَيِّ: فِي دَارِ الْحَرْبِ - إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَوْ فَتَحَ الْعُسْكُرُ بِلَدًا بِدارِ الْحَرْبِ وَاسْتَظْهَرُوا عَلَيْهِ ثَمَّ لَحِقَهُمُ الْمَدْدُ لَمْ يُشَارِكُوهُمْ^(٤)؛ لَأَنَّهُ صَارَ بِلَدُ الْإِسْلَامِ فَصَارَتِ الْغَنِيمَةُ مُحرَّزَةً بِدارِ الْإِسْلَامِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْإِخْتِيَارِ"^(٥))) اهـ.

قلتُ: وكذا في "شرح السير"^(٦)، وزادَ: أَنَّ مَثَلَهُ لَوْ وَقَعَ قَتَالُ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي دَارِنَا فَلَا شَيْءَ لِلْمَدْدِ.

(تنبيه)

قالَ في "البحر"^(٧): ((وَأَفَادَ "الْمَصْنُفُ" أَنَّ الْمُقَاتِلَ وَغَيْرَهُ سَوَاءٌ حَتَّى يَسْتَحِقُ الْجَنْدِيُّ الَّذِي لَمْ يُقَاتِلْ لِمَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ وَاحِدٌ عَلَى آخَرَ بَشَيْءٍ حَتَّى أَمِيرُ الْعُسْكُرِ، وَهَذَا بِلَا خَلَافٍ، كَذَا فِي "الْفَتْحِ"^(٨)، وَفِي "الْمَحِيطِ": وَالْمُتَطَوْعُ فِي الْغَزْوِ وَصَاحِبُ الدِّيْوَانِ سَوَاءً)).

[١٩٦٥٦] (قُولُهُ: لَا سُوقِيٌّ) هُوَ الْخَارِجُ مَعَ الْعَسْكَرِ لِلتِّجَارَةِ، "نَهَرٌ"^(٩).

(١) المقوله [١٩٦٤٦] قوله: ((وَلَا تَقْسِمُ غَنِيمَةَ ثَمَّةً)).

(٢) "التاتر خانية": كتاب السير - الفصل الثاني والعشرون في قسمة الغنائم والمسائل المختصة بها - النوع الأول في بيان مكان القسمة ووقتها إلخ ٣٠٩/٥ بتصرف.

(٣) "الشُّرُنْبَلَلِيَّةِ": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته ٢٨٧/١ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٤) في النسخ جميعها و "الشُّرُنْبَلَلِيَّةِ": ((لَمْ يُشَارِكُوهُمْ)) وَمَا أَبْتَنَاهُ مِنْ "الْإِخْتِيَارِ".

(٥) "الْإِخْتِيَارِ": كتاب السير - فصل في الغنيمة وقسمتها ١٢٧/٤.

(٦) "شرح السير الكبير": باب كيفية قسمة الغنائم وبيان من يستحقها ٣/٤ - ١٠٠٤ . ١٠٠٥ .

(٧) "البحر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٩٢/٥ بتصرف.

(٨) "الفتح": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٢٢٥/٥.

(٩) "النهر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٣٢٤/٣/ب.

أَسْلَمَ ثَمَّةَ (بِلَا قِتَالٍ) إِنْ قَاتَلُوا شَارِكُوهُمْ (وَلَا مَنْ مَاتَ ثَمَّةَ قَبْلَ قِسْمَةٍ أَوْ بَيْعٍ وَلَوْ مَاتَ (بَعْدَ أَحَدِهِمَا ثَمَّةَ أَوْ بَعْدَ الْإِحْرَازِ بِدارِنَا يُورَثُ نَصِيبُهُ).....

[١٩٦٥٧] (قوله: أَسْلَمَ ثَمَّةَ) عائدٌ على الحربي والمرتد، وأفراد الضمير للعطف بـ ((أو)), وزاد في "الفتح"^(١): التاجر الذي دخل بأمانٍ ولحق العسكر وقاتل.

[١٩٦٥٨] (قوله: ولو ماتَ بَعْدَ أَحَدِهِمَا) أي: بعد القسمة أو البيع بناءً على ما قدمناه^(٢) عن "الطحاوي"^(٣) من أن الإمام بيع الغنيمة.

[١٩٦٥٩] (قوله: أَوْ بَعْدَ الْإِحْرَازِ بِدارِنَا) قال في "الدر المتنقى"^(٤): ((وينبغي أن يزداد رابع وهو التغفيل، فسيجيء أنه يورث عنه وإن كان مات بدار الحرب وإن لم يثبت له الملك فيه، وفيها يلغز: أي مال يورث ولا يملكه مورثه؟! ولم أر من نبه على ذلك هنا فلينظر)) اهـ.

قلت: وفي "التاريخانية"^(٤) عن "المضرمات": ((ومن مات في دار الحرب من الغائبين - بعد القسمة أو الإحراء بدارنا، أو بعد بيع الإمام الغائبين في دارنا أو في دار الحرب ليقسم الثمن بينهم، أو بعد ما نقل لهم شيئاً تحرضاً، أو بعد ما فتح الدار وجعلها دار إسلام - فإنه يورث نصيبيه، وإن مات قبل واحدٍ من هذه بعد إصابة الغنيمة لا يورث)) اهـ.

(قوله: وزاد في "الفتح" التاجر الذي دخل بأمانٍ إلخ) عبارته: ((والمرتد إذا تاب ولحق بالعسكر، والتاجر إذا دخل بأمانٍ إذا لحق بالعسكر، وكذا من أسلم في دار الحرب، إن قاتلوا استحقوا، وإلا فلا شيء لهم)).

(١) "الفتح": كتاب السير - باب الغائبين وقسمتها ٢٢٧/٥.

(٢) الم قوله [١٩٦٥٣] قوله: ((ولم تبع الغنيمة قبلها)).

(٣) "الدر المتنقى": كتاب السير - باب الغائبين وقسمتها ٦٤٣/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٤) "التاريخانية": كتاب السير - الفصل الثاني والعشرون في قسمة الغائبين والمسائل المختصة بها - النوع الأول في بيان كان القسمة وقتها إلخ ٣١١/٥ بتصرف.

لتأكيد ملكه، "التاريخانية"^(١). وفيها^(٢): ((ادعى رجل شهود الواقعة وبرهن وقد قسمت لم تقض استحساناً، ويعوض بقدر حظه من بيت المال)، وما في "البحر" -

والظاهر: أنه يملك ما قبضه بالتنفيذ ثمة، ففي كلام "الدر المتنقى" نظر، فتدبر.

[١٩٦٦٠] (قوله: لتأكيد ملكه) علة لقوله: ((أو بعد الإحراز بدارنا)، فيورث نصيحة إذا مات في دارنا قبل القسمة للتأكد لا الملك؛ لأنّه لا يملك قبل القسمة، وهذا لأن الحق المتأكد يورث حق الرهن والردد بالعيوب، بخلاف الضعيف كالشفعية وخيار الشرط، "فتح"^(٣).

[١٩٦٦١] (قوله: استحساناً) لعل وجهه: تعسر النقض.

مطلوب في أن معلوم المستحق من الوقف هل يورث؟

[١٩٦٦٢] (قوله: وما في "البحر"^(٤) من قياس الوقف) أي: غلة الوقف، فإنه قال: ((إنهم صرّحوا بأنّ معلوم المستحق لا يورث بعد موته على أحد القولين، ولم أترجحها، وينبغي [٢٥/ب] التفصيل، فمن مات بعد خروج الغلة وإحراز الناظر لها قبل القسمة يورث نصيحة لتأكيد الحق فيه كالغنية بعد الإحراز بدارنا، وإن مات قبل الإحراز في يد المتولي لا يورث)).

(قوله: والظاهر: أنه يملك ما قبضه بالتنفيذ ثمة، ففي كلام "الدر المتنقى" نظر) لعل كلامه في التنفيذ بدون قبض، لا فيما إذا حصل قبض حتى يرد عليه تنظير "المحيشي"، تأمل. على أن القول بأنه يملك ما قبضه ثمة بالتنفيذ يحتاج لنصل، والظاهر مما ذكره "الرياعي" وغيره - في علة عدم ثبوت الملك بالهزيمة بدون إحراز الغنية في دارنا من أن الاستيلاء على المباح الذي هو سبب إنما يكون بإثبات اليدين والنقل، ولم يوجد النقل لقرارتهم على الاستيقاد ظاهراً؛ إذ القوّة لهم في دارهم، فصار كما إذا قسم قبل الهزيمة أو قبل استقرارها، فكان استيلاء من وجه دون وجه، فلم يتم سبب الملك المباح فلم يملك أه. - أنه لا يملك ما قبضه بالتنفيذ ثمة، ثم رأيت "المصنف" ذكر فيما يأتي في التنفيذ: ((أن حكمه قطع حق الباقي لا الملك قبل الإحراز إلخ)) أه. وعنده "محمد": يثبت الملك بدونه.

(١) "التاريخانية": كتاب السير - الفصل الثاني والعشرون في قسمة الغنائم والمسائل المختصة بها - النوع الأول: في بيان مكان القسمة ووقتها إلخ ٣١٥ بتصرف.

(٢) "التاريخانية": كتاب السير - الفصل الثاني والعشرون في قسمة الغنائم والمسائل المختصة بها - نوع آخر فيما إذا جمع الإمام نصيب كل شخص من الغزاة إلخ ٣١٣/٥.

(٣) "الفتح": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٢٢٣/٥.

(٤) "البحر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٩٢/٥.

من قياسِ الْوَقْفِ عَلَى الغِنِيمَةِ - رَدُّهُ فِي "النَّهَرِ" ، وَحَرَرَنَاهُ فِي الْوَقْفِ^(١) (ولهم).....

٢٣١/٣ [١٩٦٦٣] (قوله: رَدُّهُ فِي "النَّهَرِ"^(٢)) حيث قال: ((أقول: في "الدرر والغرر"^(٣) عن "فوائدِ صاحبِ المحيط": للإمام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط؛ لأنَّه في معنى الصلة، وكذا القاضي، وقيل: لا يسقط؛ لأنَّه كالأجرة اهـ. وجزم في "البغية" بأنه يورث بخلاف رِزْقِ القاضي، وأنتَ خبيرٌ بأنَّ ما يأخذُه القاضي ليسَ صَلَةً كما هو ظاهرٌ ولا أَجْرًا؛ لأنَّ مثلَ هذه العبادة لم يُقلَّ أحدٌ بجوازِ الاستئجارِ عليها، بخلافِ ما يأخذُه الإمامُ والمؤذنُ فإنه لا ينفكُ عندهما، وبالنظر إلى الأجرة يورثُ ما يستحقُ إذا استحقَ غيرَ مقيدٍ بظُهورِ الغلةِ وبقاضها في يدِ النَّاظرِ، وبالنظر إلى الصلة لا يورثُ وإنْ قبضَه النَّاظرُ قبلَ الموتِ، وبهذا عُرفَ أنَّ القياسَ على الغنِيمَةِ غيرَ صحيحٍ، وسيأتي لهذا مزيدٌ بيانٌ في الوقفِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى)) اهـ.

أقولُ: لم يَفِ بما وَعَدَ مِنْ بِيَانِهِ فِي الْوَقْفِ، وَقُولُهُ: ((أنَّ ما يأخذُه القاضي ليسَ صَلَةً)) مُخالِفٌ لِمَا فِي "الهداية"^(٤) وَغَيْرُهَا قَبْلَ بَابِ المِرْتَدِ كَمَا سِيَّاتِي^(٥)، نعم ما يأخذُه الإمامُ ونحوهُ فيه معنى الصلة ومعنى الأجرة، والظاهرُ: أنَّ ذلكَ منشأُ الْخَلَافِ الْمُحْكَيِّ فِي "الدرر"، لكنَّ ما جَزَمَ به في "البغية"^(٦) يقتضي ترجيحَ جانبِ الأجرةِ، وهو ظاهرٌ لا سيِّما على ما أفتى به المتأخرون من جوازِ الأجرةِ على الأذانِ والإمامَةِ والتَّعلِيمِ، وعلى^(٧) هذا مَشَى إِلَامُ^(٨) "الطَّرَسُوسِيُّ" فِي "أنفع

(قوله: وبالنظر إلى الأجرة يورثُ ما يستحقُ إذا استحقَ إلخ) عبارةُ "النَّهَرِ": ((بالنظر إلى الأجرة يورثُ ما يستحقُه غيرَ مقيدٍ إلخ)).

(١) انظر "الدر" عند المقوله [٢١٦٧٧] قوله: ((كالقاضي)) وما بعدها.

(٢) "النَّهَرِ": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها ق ٣٢٤ ب.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب الوظائف - فصل في الجزية ١ - ٣٠٠ - ٣٠١.

(٤) "الهداية": كتاب السير - باب الجزية - فصل ونصاري بنى تغلب يؤخذ من أموالهم إلخ ١٦٤/٢.

(٥) المقوله [٢٠٢٥٢] قوله: ((القاضي والمفتى والمدرس)).

(٦) في النسخ جميعها: "الغنية"، وما أثبتناه هو الصواب المافق لما مرَّ عن "النَّهَرِ" قبل أسطر، وقد نبه عليه مصحح "ب".

(٧) في "الأصل" و "ك" و "ب" و "آ": ((وعن)), وما أثبتناه من "م" هو الصواب.

(٨) في "الأصل" و "ك" و "آ": ((العلامة)).

الوسائل^(١) على أنَّ المدرسَ ونحوه مِن أصحابِ الوظائفِ إذا ماتَ في أثناءِ السَّنةِ يُعطى بقدرِ ما باشرَ ويسقطُ الباقي، قالَ: ((بخلافِ الوقفِ على الأولادِ والذريةِ فإنه إذا ماتَ مُستحقٌ منهم يُعتبرُ في حقِّه وقتُ ظهورِ الغلةِ، فإنْ ماتَ بعدَ ظهورِها ولو لم يَدُ صلاحُها صارَ ما يستحقُه لورثتهِ، وإلاَّ سقطَ)) اهـ. وتبعهُ في "الأشباه"^(٢) وأفتى به في "الفتاوى الخيرية"^(٣)، فليكن العملُ عليهِ مِن التفصيلِ والفرقِ بينَ كونِ المستحقِ مثلَ المدرسِ أو من الأولادِ، والله تعالى أعلم.

ثمَّ رأيتُ الشَّيخَ إسماعيلَ في "شرحِه"^(٤) على "الدُّررِ" نقلَ قبيلَ بابِ المرتدِ مثلَ ذلكَ عن المفتى "أبي السعودِ" ، و: ((أنَّ المدرسَ الثانيَ يَسْتَحِقُ الوظيفةَ مِن وقتِ إعطاءِ السُّلطانِ، فتلحقُ الأيَّامُ الَّتي قبِلَ المباشرةَ بِأيَّامِ المباشرةِ، حيثُ كانَ الأخذُ عن ميَّتٍ؛ لأنَّها مِن مباديِّ أيَّامِ المباشرةِ كأيَّامِ التعطيلِ)) اهـ.

(تنبيهٌ)

ظَاهِرٌ مِنْ كلامِ "الطَّرسُوسِيِّ" أَنَّ معلومَ المدرسِ ونحوه يُورَثُ عنهُ بقدرِ ما باشرَ وإنْ لم تَظْهِرِ الغلةُ، وأنَّ معلومَ المستحقِ في وقفِ الذريةِ يُورَثُ عنهُ بموتهِ بعدَ ظهورِ الغلةِ وإنْ لم يَقْبضُها

(قولُهُ: وأنَّ معلومَ المستحقِ في وقفِ الذريةِ يُورَثُ عنهُ بموتهِ بعدَ ظهورِ الغلةِ وإنْ لم يَقْبضُها الناظرُ إلخ) ولو كانَ الوقفُ يُؤْجِرُ أقساطاً فتمامُ كلِّ قِسْطٍ بمنزلةِ طُلُوعِ الغلةِ، فمنْ وُجُودِ وقتِهِ استحقَّ كما أفتى به "الحانوتِيُّ" اهـ. ردَّ محترٌ من الوقفِ، وفي "الفتاوى الكازرونية" في ضمِّنِ جوابِ سؤالٍ ما نصُّهُ: ((حيثُ كانَ الولدُ موجوداً قبلَ طُلُوعِ الغلةِ يَدْخُلُ في القسمةِ ويَسْتَحِقُ كاملاً مَا يَنْصُبُهُ، وكذا لو تَحَقَّقَ وجودُهُ في بَطْنِ أمِّهِ وقتَ طُلُوعِ الغلةِ، وهو الوقفُ الَّذِي يَعْقِدُ الرَّزْعُ متقوِّماً، وأمَّا في الأرضِ المؤجَّرةِ على الأقساطِ كُلَّ أربعةِ أشهرٍ، فقالَ "الكمال": المعتبرُ وجوهُهُ قبلَ تمامِ الشَّهْرِ الرابعِ)).

(١) "أنفعُ الوسائل": ص ١٩٣ - بتصريف.

(٢) "الأشباه والنظائر": كتاب الوقف ص ٢٢٩ - وما بعدها.

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١/١٨٩.

(٤) "الإحکام": كتاب الجهاد - باب الوظائف - فصل في الجريمة ٢/٢٨١/ب.

أي: للغانمين لا غيرُ (الانتفاعُ فيها) أي: في دار الحربِ (بعَلْفٍ وطَعَامٍ وحَطَبٍ وسِلاحٍ

النَّاظِرُ على خالفِ ما مِرَّ^(١) عن "البحر"، وينبغي أن تكون الغلة بعدَ قَبْضِ النَّاظِرِ لها مِلْكًا للمستحقينَ وإنْ لم تُقْسَمْ حِيثُ كَانُوا مائةً فَأَقْلَمَ، قِياسًا على الغنيمة إذا قُسِّمتَ على الرَّأْيَاتِ قبلَ أنْ تُقْسَمَ على الرُّؤُوسِ، فقد مِرَّ^(٢) قرِيبًا أنَّهَا تُمْلِكُ لِلشَّرِّكَةِ الْخَاصَّةِ.

فالحاصلُ: أَنَّ غَلَةَ الوقفِ بعدَ ظهورِها تُورَاثٌ؛ لأنَّهُ تَأَكَّدَ فيها حقُّ المستحقينَ، وبعدَ إِحْرَازِها يَبْدِي النَّاظِرُ صَارَتِ مِلْكًا لَهُمْ، وَهِيَ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ لَهُمْ يَضْمِنُهَا إِذَا اسْتَهْلَكُوهَا أو هَلَكَتْ بَعْدَ امْتِنَاعِهِ عَنْ قِسْمَتِهَا إِذَا طَلَبُوا الْقِسْمَةَ، وَإِذَا كَانَتْ حِنْطَةً أَو نَحْوَهَا يَصْبُحُ شَرَاءُ النَّاظِرِ حَصَّةً أَحَدِهِمْ مِنْهَا، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، وَيُؤْيِدُهُ مَا سَيَّاَتِي^(٣) فِي الْحَوَالَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ "الْبَحْرِ"؛ حِيثُ جَعَلَ الْحَوَالَةَ عَلَى النَّاظِرِ مِنَ الْمُسْتَحِقِ كَالْحَوَالَةِ عَلَى الْمُوْدَعِ، وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ أَعْلَمُ.

[١٩٦٦٤] (قوله: أي: للغانمين) أي: مَنْ لَهُ سَهْمٌ أَو رَضْخٌ^(٤)، "شُرُبَلَلِيَّة"^(٥)، ويأخذُ الجنديُّ ما يكفيهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ عَبْدِهِ وَنِسَائِهِ وَصِبِّيَانِهِ الَّذِينَ دَخَلُوا مَعَهُ، "بَحْر"^(٦).

[١٩٦٦٥] (قوله: لا غيرُ فَخَرَجَ التَّاجِرُ وَالدَّاخِلُ لِخَدْمَةِ الْجُنْدِيِّ بِأَحْرٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ خَبَرَ الْحِنْطَةَ أَو طَبَخَ الْلَّحْمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ مَلْكُهُ بِالاستهلاكِ، وَلَوْ فَعَلُوا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ، "بَحْر"^(٧).

[١٩٦٦٦] (قوله: بَعَلْفٍ) وَلَا بَأْسَ بَعَلْفٍ دَوَابَّهُ الْبُرَّ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الشَّعِيرُ، "درَّ مَنْتَقِي"^(٨).

[١٩٦٦٧] (قوله: وَطَعَامٍ) أَطْلَقَهُ فَشَمَلَ الْمَهِيَّا لِلأَكْلِ وَغَيْرِهِ، حَتَّى يَجُوزُ لَهُمْ ذِبْحُ الْمَاشِي وَيَرْدُونَ جُلُودَهَا فِي الغَنِيمَةِ، "بَحْر"^(٩).

(١) المقولة [١٩٦٦٢] قوله: ((وَمَا فِي "الْبَحْرِ" مِنْ قِياسِ الوقف)).

(٢) المقولة [١٩٦٤٨] قوله: ((فَنَصَحَ)).

(٣) انظر "الدر" عند المقولة [٢٥٨٤٨] قوله: ((يَنْبَغِي أَنْ تَصْحُ)).

(٤) ((رَضْخٌ لَهُ: أَعْطَاهُ عَطَاءً غَيْرَ كَثِيرٍ)), أَفَادَهُ فِي "الْقَامُوس" مَادَة ((رَضْخٌ)).

(٥) "الشُّرُبَلَلِيَّة": كِتَابُ الْجَهَادِ - بَابُ الْمَغْنَمِ وَقِسْمَتِهِ ٢٨٧/١ (هَامِشُ "الْدَرَّ وَالْغَرَرِ").

(٦) "الْبَحْر": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْغَنَمِ وَقِسْمَتِهِ ٩٣/٥.

(٧) "الدر المتنقى": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْغَنَمِ وَقِسْمَتِهِ ٦٤٣/١ (هَامِشُ "مَجْمُوعُ الْأَنْهَرِ").

(٨) "الْبَحْر": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْغَنَمِ وَقِسْمَتِهِ ٩٣/٥.

وَدُهْنٌ بِلَا قِسْمَةٍ) أَطْلَقَ الْكُلَّ تَبَعًا لـ "الْكَنْزٍ"^(١)، وَقَيْدٌ فِي "الْوِقَايَةِ" السَّلَاحَ بِالحاجَةِ، وَهُوَ الْحَقُّ، وَقَيْدٌ الْكُلُّ فِي "الظَّهِيرَةِ"^(٢): ((بَعْدَ نَهْيِ الْإِمَامِ عَنْ أَكْلِهِ،.....).

[١٩٦٦٨] (قوله: وَدُهْنٌ بِالضَّمِّ: مَا يُدْهَنُ بِهِ، أَمَّا بِالفَتْحِ فَهُوَ مَصْدُرٌ، وَالْأَوَّلُ هُنَا أَوَّلُ لِتَنَاسُقٍ [٣/٢٦٠] الْمَعْطُوفَاتِ، خَلَافًا لـ "الْعَيْنِ"^(٣) كَمَا أَفَادَهُ فِي "النَّهَرِ"^(٤)، وَالْمَرَادُ بِالدُّهْنِ مَا يُؤْكَلُ لِقُولِ "الرَّيْلِيِّ"^(٥): ((إِنَّ مَا لَا يُؤْكَلُ عَادَةً لَا يَجُوزُ لَهُ تَنَاؤلُهُ مُثْلَ الْأَدوِيَةِ وَالْطَّيْبِ وَدُهْنِ الْبَنْسُوجِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ) اهـ. وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ بِأَحَدِهِمْ مَرْضٌ يُحْوِجُهُ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا حَازَ كَمَا بَحَثَهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٦)، وَصَرَّحَ بِهِ فِي "الْمَحِيطِ"، "الْبَحْرِ"^(٧).

[١٩٦٦٩] (قوله: وَقَيْدٌ فِي "الْوِقَايَةِ"^(٨) إلخ) قَالَ فِي "الدُّرُّ الْمُنْتَقِيِّ"^(٩): ((اعْلَمْ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ"^(١٠) أَنَّ اسْتِعْمَالَ السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ وَالْفَرَسِ إِنَّمَا يَجُوزُ بِشَرْطِ الْحاجَةِ، بِأَنَّ مَاتَ فَرَسُهُ أَوْ انْكَسَرَ سِيفُهُ، أَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوفِّرَ سِيفَهُ وَفَرَسَهُ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ، وَلَوْ فَعَلَ أَثْمَّ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ تَلَفَّ، وَأَمَّا غَيْرُ السَّلَاحِ وَنَحْوِهِ مَمَّا مَرَّ^(١١) كَالطَّعَامِ فَشَرَطَ فِي "السَّيْرِ الصَّغِيرِ" الْحاجَةَ إِلَى التَّنَاؤلِ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَلَمْ يَشْتَرِطْهَا فِي "السَّيْرِ الْكَبِيرِ"^(١٢)، وَهُوَ الْإِسْتِحْسَانُ، وَبِهِ قَالَتِ الْأَئْمَةُ الْثَّلَاثَةُ، فَيَحْوِزُ لِكُلِّ مِنْ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ تَنَاؤلُهُ) اهـ. مُلْحَصًا، وَهَكُذا ذَكَرَهُ فِي "الشُّرُنْبَلَيَّةِ"^(١٣)،

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب السير - باب في بيان أحكام الغنائم وقسمتها .٣١٠/١.

(٢) "الظهيرية": كتاب السير - الفصل الخامس فيما يحل الانتفاع به من الغنيمة ق ١٦٥ ب.

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب السير - باب في بيان أحكام الغنائم وقسمتها .٣١٠/١.

(٤) "النهر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ق ٣٢٤ ب.

(٥) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ق ٣٢٤/٣ ب.

(٦) "الفتح": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها .٢٥٢/٥.

(٧) "البحر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها .٩٣/٥.

(٨) انظر "شرح الوقاية": كتاب السير - باب المغنم وقسمته .٣١١/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٩) "الدر المتنقي": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها .٦٤٣/١ - ٦٤٤ (هامش "جمع الأنهر").

(١٠) "الفتح": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها .٢٢٨/٥.

(١١) ص ٥٥٢ - در.

(١٢) انظر "شرح السير الكبير": باب ما يستعمل في دار الحرب ويؤكل ويشرب .١٠١٧/٣.

(١٣) "الشُّرُنْبَلَيَّة": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته .٢٨٨/١ (هامش "الدرر والغرر").

فإِنْ نَهَى لَمْ يُبَحْ)، فَيَنْبَغِي تَقْيِيدُ الْمُتَوَنِ بِهِ (و) بِلَا (بَيْعٍ وَتَمْوِيلٍ)^(١) فَلَوْ بَاعَ.....

وَلَا يَخْفَى تَرْجِيحُ الْاسْتِحْسَانِ هُنَاهَا.

قَلْتُ: وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ "الْمَاتَنُ" - يَعْنِي: صَاحِبَ "الْمَلْتَقِيِّ"^(٢) - وَهُوَ الْحُقُّ كَمَا عَلِمْتَ أَهُدُ. قَالَ فِي "النَّهَرِ"^(٣): ((وَلَوْ احْتَاجَ الْكُلُّ إِلَى السِّلَاحِ وَالثِّيَابِ قَسْمَهَا حِينَئِذٍ، بِخَلَافِ السَّيِّدِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ وَلَوْ لِلْخِدْمَةِ لِكُونِهِ مِنْ فُضُولِ الْحَوَائِجِ)) أَهُدُ. وَفَسَرَ الْحَاجَةَ بِالْفَقْرِ.

قَلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا أَعْمَمُ إِذْ لَوْ كَانَ غَنِيًّا وَلَا يَجِدُ مَا يَشْتَرِيهِ فَهُوَ كَذَلِكَ.

٢٣٢/٣ [قوله: فإذا نهى لم يبح والحاصل: منع الانتفاع بسلاح ودوابٌ ودواء إلا حاجةٌ، وحلَّ المأكول مطلقاً إلا نهي الإمام، فالممنع مطلقاً كمنع استباحة الفرج مطلقاً؛ لأنَّ الفرج لا يحلُّ إلا بالملك، ولا ملك قبل الإحرار بدارينا ولو أمته المأسورة، بخلاف امرأته المأسورة ومدبرته وأمّ ولديه إنْ لم يطأهنَّ الحربيُّ كما سيجيء، فليحفظ، در متقي]^(٤). لكن في "البحر"^(٥): ((ينبغي أنْ يُقيِّد النَّهَى عن المأكول والمشروب بما إذا لم تكن حاجة، فإذا كانت لا يَعْمَلُ نهيه)) أهـ.

[قوله: وبلا بيع وتمويل] أي: لا ينتفع بالكلٌّ بالبيع في دارِ الحرب قبلَ القسمة أصلًا، احتياجَ إِلَيْهِ أَوْ لَا، وَلَا التَّمْوِيلُ لِعَدَمِ الْمُلْكِ، وَإِنَّمَا أَبْيَحَ الانتفاع للحاجة، والمباح لَهُ لَا يَمْلِكُ الْبَيْعَ، "در متقي"^(٦)، والمراد بالتمويل: أَنْ يَقْسِي ذَلِكَ الشَّيْءُ عَنْهُ يَجْعَلُهُ مَالًا لَهُ، ولذا قال "القُهُستَانِيُّ"^(٧): ((وإذا استعمل السلاح ونحوه يرده إلى المغم)).

(١) في "و": ((وبلا بيع ولا تمويل)).

(٢) "ملتقى الأجر": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها ٣٦١/١.

(٣) "النهر": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها ٣٢٤/ب.

(٤) " الدر المتقي": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها ٦٤٤/١ (هامش "مجموع الأنهر").

(٥) "البحر": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها ٩٣/٥ يتصرف.

(٦) " الدر المتقي": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها ٦٤٤/١ (هامش "مجموع الأنهر").

(٧) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل فتح البلاد عنونة ٣١٧/٢.

رَدَّ ثَمَنَهُ، فِإِنْ قُسِّيَتْ تَصَدَّقَ بِهِ لَوْ غَيْرَ فَقِيرٍ، وَمَنْ وَجَدَ مَا لَا يَمْلِكُهُ أَهْلُ الْحَرَبِ كَمَا صَيَّدٌ وَعَسْلٌ فَهُوَ مُشَرِّكٌ، فَيَتَوَقَّفُ بِعُهُدِهِ عَلَى إِجازَةِ الْأَمِيرِ، فِإِنْ هَلَكَ، أَوْ الثَّمَنُ أَنْفَعُ أَجَازَهُ، وَإِلَّا رَدُّهُ لِلْغَنِيمَةِ، "الْبَحْرُ".....

[١٩٦٧٢] (قوله: رَدَ ثَمَنَهُ) أي: إِذَا أَجَازَهُ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ بَعَثَ الْفُضُولِيَّ، "النَّهَرُ"^(١).

[١٩٦٧٣] (قوله: فِإِنْ قُسِّيَتْ) أي: الغَنِيمَةُ تَصَدَّقَ بِهِ أَي: بِالثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ لَقِيلَتِهِ لَا تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ فَعَذَرَ إِيصالُهُ إِلَى مُسْتَحِقِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ كَاللُّقْطَةِ كَمَا في "الفتح"^(٢).

[١٩٦٧٤] (قوله: لَوْ غَيْرَ فَقِيرٍ) فَلَوْ فَقِيرًا يَأْكُلُهُ، "الْبَحْرُ"^(٣).

[١٩٦٧٥] (قوله: مَا لَا يَمْلِكُهُ أَهْلُ الْحَرَبِ) أي: شَيْئًا غَيْرَ مَلْوُكٍ لَهُمْ، لَكِنْ يُخَصُّ مِنْهُ مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْعَامَةُ؛ لِمَا في "الْبَحْر"^(٤): ((لَوْ حَشَّ الْجَنْدِيُّ الْحَشِيشَ فِي دَارِ الْحَرَبِ أَوْ اسْتَقْنَى الْمَاءَ وَبَاعَهُ طَابَ لَهُ ثَمَنُهُ)).

[١٩٦٧٦] (قوله: فَهُوَ مُشَرِّكٌ) أي: بَيْنَ الْغَانِمَيْنَ فَلَا يَخْتَصُّ بِالْأَخْذِ، "الْبَحْرُ"^(٥).

[١٩٦٧٧] (قوله: أَجَازَهُ) أي: وَأَخْذَ الثَّمَنَ وَرَدَهُ فِي الغَنِيمَةِ وَقِسْمَتُهُ بَيْنَ الْغَانِمَيْنَ، "الْبَحْرُ"^(٦).

[١٩٦٧٨] (قوله: وَإِلَّا) صَادِقٌ بِصُورَتِينِ: إِحْدَاهُمَا: لَوْ كَانَ الْمَبْيَعُ قَائِمًا، وَالثَّانِيَةُ: لَوْ كَانَ الْمَبْيَعُ أَنْفَعُ مِنَ الثَّمَنِ، وَظَاهِرٌ: أَنَّهُ فِيهِمَا يُفْسَخُ الْبَيْعُ وَيُرَدُّ الْمَبْيَعُ لِلْغَنِيمَةِ مَعَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَائِمًا وَالثَّمَنُ أَنْفَعُ لَهُمْ أَجَازَهُ كَمَا في "الْبَحْر"^(٧)، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ قَوْلِهِ: ((أَوْ الثَّمَنُ أَنْفَعُ)) عَلَى مَعْنَى: أَوْ لَمْ يَهْلِكْ

(قوله: فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ قَوْلِهِ: ((أَوْ الثَّمَنُ أَنْفَعُ)) عَلَى مَعْنَى إِلَّا) أي: فَلَا تَكُونُ مَسَأَةً مَا إِذَا كَانَ قَائِمًا

(١) "النَّهَرُ": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها ق/٣٢٤ ب.

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها ٥/٢٣٤.

(٣) "الْبَحْر": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها ٥/٩٣.

(٤) "الْبَحْر": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها ٥/٩٤ بتصريف.

(٥) "الْبَحْر": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها ٥/٩٣ بتصريف.

(٦) "الْبَحْر": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها ٥/٩٤.

(٧) "الْبَحْر": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها ٥/٩٣ - ٩٤.

(وبعد الخروج منها لا) إلا برضاهُم (ومن أسلم منهم) قبل مسكنِه (عصَم نفسهُ وطِفلهُ وكل ما^(١) معه)

والثمن أفعى.

[١٩٦٧٩] (قوله: وبعد الخروج منها) أي: من دار الحرب لا، أي: لا يُتَفَعَ بشيءٍ ممَّا ذُكر لزوال المسيح، ولأنَّ حقَّهم قد تأكَّدَ حتَّى يُورَثُ نصيَّهم، "بحر"^(٢)، زاد في "الكتن"^(٣) وغيره: ((وما فَضَلَ رَدَهُ)) أي: والذِّي فَضَلَ فِي يَدِهِ ممَّا أَخْذَهُ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ دارِ الْحَرْبِ رَدَهُ الْأَخْذُ إِلَى الغنيمة بعد الخروج إلى دارنا؛ لزوال الحاجة التي هي مَنَاطُ الإِبَاحةِ، وهذا التَّعْلِيلُ يُفِيدُ أَنَّهُ لو كان فقيراً أَكَلَهُ بالضمَانِ كَمَا في "المحيط"، هذا كُلُّ الْقِسْمَةِ، أَمَّا بَعْدَهَا فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا وَكَانَ الْعَيْنُ قَائِمَةً تَصَدَّقُ بِهَا، وَبِقِيمَتِهِ لَوْ هَالَكَهُ، وَإِنْ كَانَ فقيراً انتَفَعَ بِهَا، "نهر"^(٤).

[١٩٦٨٠] (قوله: ومن أسلم منهم) أي: في دارِ الحرب؛ لأنَّ المستأمنَ إذا أسلمَ في دارِ الحرب ثُمَّ ظَهَرَنَا عَلَى دَارِهِ فَجَمِيعُ مَا خَلَفَهُ فِيهَا مِنَ الْأَوْلَادِ الصَّعْغَارِ وَالْمَالِ فِيْهِ؛ لأنَّ التَّبَانَ قَاطِعٌ لِلْعِصْمَةِ ولِلتَّبَعِيَّةِ، "بحر"^(٥).

[١٩٦٨١] (قوله: قبل مسكنِه) قَيْدٌ بِهِ؛ لأنَّهُ لو أسلمَ بَعْدَهُ فَهُوَ عَبْدٌ؛ لأنَّهُ أسلمَ بَعْدَ انْعقَادِ سببِ الْمِلْكِ فِيهِ، "بحر"^(٦)، وَقَيْدٌ فِي "النَّهَر"^(٧) - وَتَبَعَهُ فِي "النَّهَر"^(٨) - بَقِيَدٌ آخَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ((ولم يَخْرُجُ

والثمن أفعى داخلاً فيما بعد (إلا) بل فيما قبلها، وهو المسألة الثانية، والداخل - حينئذٍ تحت قوله: (وإلا) - صورة واحدة، وهي ما إذا كان المبيع قائماً وهو أفعى من الثمن، ثم إن الإجازة بعد الهلاك استحسان، والقياس: أن لا تَصِحَّ بَعْدَهُ كَمَا في "البحر".

(١) في "و": ((وكل مال معه)).

(٢) "البحر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٩٤/٥ بتصرف.

(٣) انظر "شرح العيني على الكتن": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٣١٠/١ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ق ٣٢٤/ب - ٣٢٥/أ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٩٥/٥.

(٦) "البحر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٩٤/٥ بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٩٤/٥.

(٨) "النهر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ق ٣٢٥/أ.

فإنْ كانوا أَخِذُوا أَحْرَزَ نَفْسَهُ فَقَطْ (أوْ أَوْدَعَهُ مَعْصُومًا) وَلَوْ ذَمِيًّا، فَلَوْ عِنْدَ حَرْبِيٍّ فَقَيْءٌ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا، ثُمَّ ظَهَرْنَا عَلَى الدَّارِ فَمَالَهُ ثَمَّةَ فَيْءٌ سِوَى طِفْلِهِ؛ لِتَبَعِيَّتِهِ (لَا وَلَدُهُ الْكَبِيرُ وَزَوْجُهُ،.....).

إلينا)، وفيه كلامٌ يأتي ^(١) قريباً.

[١٩٦٨٢] (قوله: فإنْ كانوا أَخِذُوا) أي: قبل إسلامه.

[١٩٦٨٣] (قوله: أوْ أَوْدَعَهُ مَعْصُومًا) [٣/ق٢٦/ب] قَيْدٌ بِالْوَدِيعَةِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ غَصْبًا في يدِ مُسْلِمٍ أوْ ذَمِيًّا فَهُوَ فَيْءٌ عِنْدَ "الإِمَامِ"، خَلَافًا لِهِمَا، "بَحْرٌ" ^(٢).

[١٩٦٨٤] (قوله: سِوَى طِفْلِهِ) كَذَا نَقْلَهُ فِي "النَّهَرِ" ^(٣) عَنْ "الْفَتحِ" ^(٤) قالَ بعده: ((وَمَا أَوْدَعَهُ مُسْلِمًا أوْ ذَمِيًّا لِيُسَأَ فَيْئًا))، فَقَدْ نَظَرَ إِلَى صَدْرِ كَلَامِهِ الْمُوهِمِ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى عَجُزِهِ، وَسْتَأْتِي ^(٥) الْمَسْأَلَةُ فِي الْمُسْتَأْمِنِ مَتَّنَا، حِيثُ قَالَ: ((وَإِنْ أَسْلَمَ ثَمَّةَ فَجَاءَنَا فَظَاهَرَ عَلَيْهِمْ فَطَفْلُهُ حُرُّ مُسْلِمٌ، وَوَدِيعَتُهُ مَعَ مَعْصُومٍ لَهُ وَغَيْرُهُ فَيْءٌ))، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ "الرَّيَاعِيُّ" ^(٦) هَنَاكَ: ((إِنَّ حُكْمَ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَاحِدٌ))، وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ قَيْدَ "الْبَحْرِ" ^(٧) - بِقَوْلِهِ: ((وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا)) - غَيْرُ صَحِيحٍ.

[١٩٦٨٥] (قوله: لا ولدُهُ الْكَبِيرُ لِأَنَّهُ كَافِرٌ حَرْبِيٌّ وَلَا تَبَعِيَّةً ^(٨))، وَكَذَا زَوْجُهُ، "بَحْرٌ" ^(٩)، وَمُفَادَهُ: أَنَّ الْمَرَادَ بِالْكَبِيرِ الْبَالِغُ، وَأَنَّ الصَّغِيرَ يَتَّبِعُهُ وَلَوْ كَانَ يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ، خَلَافًا لِمَا قِيلَ:

(١) المقولة [١٩٦٨٤] قوله: ((سوى طفليه)).

(٢) "البحر": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها ٩٤/٥.

(٣) "النهر": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها ٣٢٥/١.

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها ٢٣٠/٥.

(٥) صـ٦٥٢ - "در".

(٦) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب المستأمن - فصل لا يُمَكِّنُ مستأمنٌ فِي سَنَةٍ ٣٢٧٠.

(٧) المار في المقولة [١٩٦٨١].

(٨) في "الأصل" و"لك": ((تبعيته)).

(٩) "البحر": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها ٩٤/٥.

وَحَمْلَهَا وَعَقَارَهُ، وَعَبْدَهُ الْمُقَاتِلَ) وَأَمْتَهُ الْمُقَاتِلَةَ، وَحَمْلَهَا؛ لَأَنَّهُ جُزُءُ الْأَمِّ. (حَرْبِيُّ دَخَلَ دَارَنَا بَغِيرَ أَمَانٍ) فَأَخْذَهُ أَخْدُنَا (فَهُوَ) وَمَا مَعَهُ (فَيُءَ) لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاءً (أَخْدَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَوْ بَعْدَهُ) وَقَالَا: لَا يَخْدِهِ خَاصَّةٌ، وَفِي الْخُمُسِ رَوَايَتَانِ، "قِنِيَّةٍ"^(١)،

إِنَّهُ لَا يَتَّبِعُ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا إِذَا كَانَ صَغِيرًا لَا يُعْبُرُ عَنْ نَفْسِهِ كَمَا قَدَّمَنَا^(٢) فِي الْجَنَائِزِ، وَسَنْدَكُرَهُ^(٣) أَيْضًا فِي فَصْلِ اسْتِئْمَانِ الْكَافِرِ، فَاغْتَنَمْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ كَثِيرٌ.

[١٩٦٨٦] (قَوْلُهُ: وَحَمْلَهَا) لَأَنَّهُ جُزُءٌ مِنْهَا فَيُرْكِبُ بِرْفَهَا، وَالْمُسْلِمُ مَحَلٌ لِتَّمْلِكٍ تَبْعَاً لِغَيْرِهِ، بِخَلَافِ الْمُنْفَصِلِ؛ لَأَنَّهُ حَرٌّ لَا نَعْدَامٌ الْجَزِيَّةُ عِنْدَ ذَلِكَ، "بَحْرٍ"^(٤).

[١٩٦٨٧] (قَوْلُهُ: وَعَقَارَهُ) وَكَذَا مَا فِيهِ مِنْ زَرْعٍ لَمْ يُحْصَدُ؛ لَأَنَّهُ فِي يَدِ أَهْلِ الدَّارِ؛ إِذْ هُوَ مِنْ جَمِيلِ دَارِ الْحَرْبِ فَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ إِلَّا حَكْمًا، "نَهَرٍ"^(٥).

[١٩٦٨٨] (قَوْلُهُ: وَعَبْدَهُ الْمُقَاتِلَ) لَأَنَّهُ لَمَّا تَرَدَ عَلَى مَوْلَاهُ خَرَجَ مِنْ يَدِهِ وَصَارَ تَبْعَاً لِأَهْلِ دَارِهِ، "بَحْرٍ"^(٦).

[١٩٦٨٩] (قَوْلُهُ: قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَوْ بَعْدَهُ) لَعَلَّهُ لَا يَعْقَادُ سَبِيلَ الْمُلْكِ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْإِسْلَامُ لَا يَمْنَعُ الرِّقَّ السَّابِقَ عَلَيْهِ، "طٍ"^(٧).

[١٩٦٩٠] (قَوْلُهُ: وَقَالَا: لَا يَخْدِهِ خَاصَّةٌ، وَقَدَّمَنَا^(٨) قَبْلَ هَذَا الْبَابِ عَنْ "شَرِحِ السَّيِّرِ" نِسْبَةً هَذَا القَوْلِ لِـ "مُحَمَّدٍ".

[١٩٦٩١] (قَوْلُهُ: وَفِي الْخُمُسِ) أَيِّ: فِي وِجُوبِ الْخُمُسِ رَوَايَتَانِ عَنْ "الْإِمَامِ"، وَكَذَا عَنْ "مُحَمَّدٍ"

(١) "القنية": كتاب السير - باب بيع الغنائم وما يتعلق به ق ٦٢٦/١ بتصرف.

(٢) المقوله [٧٥٥١] قوله: ((كصبي سعي مع أحد أبويه)).

(٣) المقوله [١٩٩٣٤] قوله: ((أولاد)).

(٤) "البحر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٩٤/٥.

(٥) "النهر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ق ٣٢٥/١.

(٦) "البحر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٩٤/٥.

(٧) "ط": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته ٤٥٠/٢.

(٨) المقوله [١٩٦٠٥] قوله: ((ولو نادى المشرك)).

وفيها^(١): ((استأجره لخدمة سفره فغزا بفرس المستأجر وسلامه فسهمه بينهما إلا إذا شرط في العقد أنه للمستأجر)).

كما قدمناه^(٢).

[١٩٦٩٢] (قوله: استأجره لخدمة سفره إلخ) هذه من مسائل الفصل الآتي، ووجهها غير ظاهر، فإن أجير الغازي للخدمة لا سهم^(٣) له؛ لأنّه على خروجه مالاً، إلا إذا قاتل وترك العمل كما في "شرح السير"^(٤)، وفيه^(٥): ((لو دخل دار الحرب فارساً ثم دفع فرسه لرجل ليقاتل عليه على أن سهم الفرس لصاحبِه جاز؛ لأنّه لو لم يشرط^(٦) ذلك كان سهم فرسه له ولو كان ذلك قبل الدخول فسهم الفرس لمَن أدخله دار الحرب؛ لأنَّ السبب - وهو الانفصال فارساً - قد انعقد له، ويكون لصاحب الفرس عليه أجرٌ مثل فرسه^(٧)). اهـ ملخصاً، فتأمل، والله سبحانه أعلم.

٢٣٣/٣

(قوله: وجهها غير ظاهر إلخ) بل وجهها ظاهر، وذلك لأنّه إذا ترك الخدمة استحق سهم الرّاحل بقتاله، واستحق رب الفرس سهامها لانعقاد السبب له، وإذا شرطا السهم للمستأجر كان له، ولا يستحق الأجير شيئاً منه لأنّه على خروجه مالاً وهو الأجر.

(١) "القنية": كتاب السير - باب بيع الغائم ق ٦٢ /أ بتصريف.

(٢) المقوله [١٩٦٠٥] قوله: ((ولو نادى المشرك)).

(٣) في "الأصل": ((سهر)) بالراء، وهو تحريف.

(٤) "شرح السير الكبير": باب سهمان البراذين ٨٩٧/٣.

(٥) "شرح السير الكبير": باب دفع الفرس باشتراط السهم وإعادته وإيداعه في دار الحرب ٩٧٣/٣ .

(٦) في "آ": ((يشرط)).

(٧) ((فرسه)) ساقطة من "الأصل".

﴿فصلٌ في كيفيةِ القسمة﴾

(المعتَبرُ في الاستحقاقِ) لِسَهْمِ فارسٍ ورَاجِلٍ (وقتُ المحَاوَرَةِ) أي: الانفصالِ من دارِنا، وعند "الشَّافعي": وقتُ القتالِ.....

﴿فصلٌ في كيفيةِ القسمة﴾

لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ الْغَنِيمَةِ شَرَعَ فِي بَيَانِ قِسْمَتِهَا، وَأَفْرَدَهَا بِفَصْلٍ لِكثْرَةِ شُعَبِهَا.
وَهِيَ: جَعْلُ النَّصِيبِ الشَّائِعَ مُعِيَّنًا، "نَهْرٌ"^(١).

مطلبٌ: مخالفةُ الأمِيرِ حِرامٌ

قالَ في "المتنقى"^(٢): ((ويُبَغِي لِإِلَامٍ أَنْ يَعْرِضَ الْجَيْشَ عِنْدَ دُخُولِ دَارِ الْحَرْبِ لِيَعْلَمَ الْفَارِسُ مِنَ الرَّاجِلِ))، قالَ في "شرحِه"^(٣): ((وَأَنْ يَكُتبَ أَسْمَاءَهُمْ، وَأَنْ يُؤْمَرُ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ بَصِيرًا بِأَمْرِ الْحَرْبِ وَتَدِبِيرِهَا وَلَوْ مِنَ الْمَوَالِيِّ، وَعَلَيْهِمْ طَاعَتُهُ؛ لِأَنَّ مُخالَفَةَ الْأَمِيرِ حِرامٌ إِلَّا إِذَا اتَّقَنَ الْأَكْثَرُ أَنَّهُ ضَرَرٌ فَيُتَبَعُ)) اهـ.

[١٩٦٩٣] (قولُهُ: المُعْتَرُ في الاستحقاقِ) أي: استحقاقِ الغائِمِينَ لأربعةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّ خُمُسَهَا يُخْرِجُهُ إِلَامُ لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا سِيَحِيٌّ^(٤)، قالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ﴾ [الأَنْفَالٌ ٤١-، "درِ مُنْتَقِيٍّ"^(٥)].

[١٩٦٩٤] (قولُهُ: وقتُ المحَاوَرَةِ) بِرْفعٍ: ((وقتُ)) عَلَى أَنَّهُ خَبْرُ الْمُبْتَدِئِ.

[١٩٦٩٥] (قولُهُ: أي: الانفصالِ من دارِنا) أي: محاوزَةُ الدَّرْبِ، وَهُوَ الْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ دَارِ الإِسْلَامِ وَدارِ الْحَرْبِ، "نَهْرٌ"^(٦).

(١) "النَّهْر": كتابُ السَّيْرِ - بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا - فصلٌ في كيفيةِ القسمة ق ٣٢٥/أ.

(٢) "مُلْتَقِيُ الأَبْغَر": كتابُ السَّيْرِ - بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا - فصلٌ في كيفيةِ توزيعِها ٣٦٢/١.

(٣) "الدرُّ المُنْتَقِي": كتابُ السَّيْرِ - بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا - فصلٌ في كيفيةِ القسمة ٦٤٦/١ (هَامِشٌ "جَمْعُ الْأَنْهَرِ").

(٤) المقولة [١٩٧٢١] قوله: ((وَالْخُمُسُ الْبَاقِي)).

(٥) "الدرُّ المُنْتَقِي": كتابُ السَّيْرِ - بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا - فصلٌ في كيفيةِ القسمة ٦٤٥/١ (هَامِشٌ "جَمْعُ الْأَنْهَرِ").

(٦) "النَّهْر": كتابُ السَّيْرِ - بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا - فصلٌ في كيفيةِ القسمة ق ٣٢٥/ب.

(فَلَوْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَارسًا فَنَفِقَ) أي: مات (فَرَسُهُ اسْتَحْقَقَ سَهْمَيْنِ، وَمَنْ دَخَلَ رَاجِلًا فَشَرَى فَرَسًا اسْتَحْقَقَ سَهْمًا،.....)

- [١٩٦٩٦] (قوله: فلو دخل دار الحرب فارساً) هو من معه فرس ولو في سفينه كما في "الشنونبلالية"^(١) عن "الاختيار"^(٢) وغيره؛ لأنَّه تأهب للقتال على الفرس، والمتائب للشيء كالمباشر له.
- [١٩٦٩٧] (قوله: فنفق) كفرح ونصر: نَفِدَ وَفَيَ، "قاموس"^(٣) ، "ط"^(٤) ، وشَمِيلَ ما لو قتل فرسهُ رجلٌ وأخذَ منه القيمة كما في "البحر"^(٥) ، ومثله: ما لو أخذَ العدو كما في "شرح السير"^(٦) ، واحترَزَ به عماً لو باعه قبل القتال فإنه يَسْتَحْقُ سَهْمَ راحلٍ كما يأتي^(٧).
- [١٩٦٩٨] (قوله: استحق سهرين) سهم لنفسه وسهم لفرسيه، وهذا عنده، وعندهما: ثلاثة أسماء، له سهم، ولفرسيه سهرين؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك على ما رواه "البخاري" وغيره^(٨) ،

(١) "الشنونبلالية": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته ٢٨٨/١ (خامس الدرر والغرر).

(٢) "الاختيار": كتاب السير - فصل فيما ينبغي للإمام أن يفعله حين دخوله دار الحرب ١٢٨/٤ .

(٣) "القاموس": مادة (نفق)).

(٤) "ط": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته - فصل في كيفية القسمة ٤٥٠/٢ .

(٥) "البحر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٩٦/٥ .

(٦) "شرح السير الكبير": باب دخول المسلمين دار الحرب بالخيل ومن يُسْهِمُ لهم في الغصب إلخ ٩٣٥/٣ .

(٧) المقوله [١٩٧٠٦] قوله: ((لا لو باعه)).

(٨) آخر جه البخاري في "صحيحه" (٢٨٦٣) في الجهاد - باب سهام الفرس (٤٢٢٨)، في المغاري - باب غزو خمير،

ومسلم (١٧٦٢) في الجهاد - باب كيفية قسمة الغنيمة، وأبو داود (٢٧٣٣) في الجهاد - باب في سهمان الخيل،

والترمذى (٢٨٥٤) في السير - باب في سهم الخيل، وابن ماجه (٢٨٥٤) في الجهاد - باب قسمة الغنائم، وأحمد

(٢/٢ ، ٢ ، ٤١ ، ٦٢ ، ٧٢ ، ٨٠ ، ١٤٣ ، ١٥٢ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٤ ، ٢٧٦٠) ، والدارقطنى (٢٤٧٥) ، وابن أبي شيبة ٦٦١/٧ ، وابن الجمارود

(١٠٨٤) ، وسعيد بن منصور (٢٧٦٢) ، والدارقطنى (٢٧٦٢) ، وابن أبي شيبة ٦٦١/٧ ، وابن حبان

(٤٨١٠) (٤٨١٢) ، والطبرى في "تهذيبه" (٩٩٤-٩٩١) ، والبيهقي (٣٢٤/٦) ، من طرق كثيرة

عن عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر ((أن رسول الله ﷺ فرض للفرس سهرين ولصاحبه - وللرجل

- وللفارس - سهرين)).

وَلَا يُسْهِمُ لغِيرِ فَرَسٍ وَاحِدٍ) صَحِيحٌ كَبِيرٌ (صَالِحٌ لِقتَالٍ) فَلَوْ مَرِيضًا إِنْ صَحَّ قَبْلَ
الْغَنِيمَةِ اسْتَحْقَهُ اسْتِحْسَانًا،.....

وَحَمَلَهُ "أَبُو حَنِيفَةَ" عَلَى التَّنْفِيلِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، "مُلْتَقِي" وَ"شَرِحِهِ"^(١)، وَإِذَا كَانَ حَدِيثُ
"الْبَخَارِيِّ" وَحَدِيثُ آخَرٍ فِي غَيْرِهِ رَجُالُهُ رَجُالُ الصَّحِيحِ أَوْ رَجُالُ رَوَى عَنْهُمْ "الْبَخَارِيُّ" كَانَ
الْحَدِيثَيْنِ مُتَسَاوِيْنِ، وَالْقُولُ بِأَنَّ الْأُولَى أَصْحَى تَحْكُمُ لَا نَقُولُ بِهِ، مَعَ أَنَّ الْجَمْعَ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا
أَقْوَى أَوْلَى مِنْ إِبْطَالِ الْآخِرِ، وَتَمَامُهُ فِي [٣/٢٧٠] "الْفَتحِ"^(٢).

[١٩٦٩٩] (قُولُهُ: وَلَا يُسْهِمُ لغِيرِ فَرَسٍ وَاحِدٍ) وَعِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ": يُسْهِمُ لِفَرَسِينِ، وَمَا رُوِيَ
فِيهِ يَحْمَلُ عَلَى التَّنْفِيلِ أَيْضًا، "دُرُّ مُنْتَقِي"^(٣).

[١٩٧٠٠] (قُولُهُ: صَالِحٌ لِقتَالٍ) اعْتَرَضَ بِأَنَّ هَذَا يُعْنِي عَنْ قُولِهِ: ((صَحِيحٌ كَبِيرٌ))، وَفِيهِ: أَنَّهُ
لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ صَحِيحًا كَبِيرًا صَلَاحِيَّتُهُ لِقتَالٍ لِجَوَازِ كَوْنِهِ حَرُونًا، أَوْ لَا يَحْرُرِي فَلَا يَصْلُحُ

= وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٢٠)، وابن عدي (٤٦٠/٤)، والطبرى في "تهذيبه" (١٠٠٢)، والبيهقي (٣٢٥/٦ من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر به. وقد خطأ البيهقي والدارقطنى والنیساپوری (وللراجح سهماً) بدل (للرجل)، وانظر "الفتح" (٦٨/٦).

ورواه حجاج عن أبي صالح عن ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٣/٧)، والطبرى في "تهذيبه" (٩٩٨).
ورواه عبد الله بن حمران حدثنا المسعودي عن ابن أبي عمرة عن أبيه نحو حديث ابن عمر، أخرجه أبو داود (٢٧٣٥)، والطبرى في "تهذيبه" (١٠٠١)، وأخرجه الطبرى في "تهذيبه" (١٠٠٥) عن شعبة عن أبي إسحاق عن هانىء بن هانىء عن علي قال: ((للفرس سهمان وللرجل سهم في الغائم موقف)).

وروى العديد من المرسلات عن مكحول والحسن وابن سيرين وغيرهم.

(١) "الدر المتنقى": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ١/٦٤٥، (هامش "جمع الأنهر").

(٢) انظر "الفتح": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٥/٢٣٦-٢٣٧.

(٣) "الدر المتنقى": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ١/٦٤٦ (هامش "جمع الأنهر").

لَا لَوْ مُهْرًا فَكَبِرَ، "تَتَارْخَانِيَّة"^(١). وَكَأَنَّ الْفَرَقَ حُصُولُ الْإِرْهَابِ بِكَبِيرٍ مَرِيضٍ
لَا بِالْمُهْرِ، وَلَا غُصِبَ فَرْسُهُ.....

لِلْكَرِّ وَالْفَرِّ، أَفَادَهُ "ط"^(٢)، لَكِنَّ مَرَادَ الْمُعْتَرَضِ أَنَّ كَلَامَ "الْمِنْ" يُعْنِي عَمَّا زَادَهُ "الشَّارِحُ" ، فَالْأُولَى:
الْجَوَابُ: بِأَنَّهُ زَادَ ذَلِكَ تَفْسِيرًا لِقُولِ "الْمِنْ": ((صَالِحٌ لِلقتالِ))، نَعَمْ كَانَ الْأُولَى تَأْخِيرَهُ عَنْهُ كَمَا
فَعَلَهُ فِي "الشُّرُنْبَلَالِيَّة"^(٣)، فَافْهَمْ.

(تنبيه)

يُشْتَرَطُ فِي الْفَرَسِ أَنْ لَا يَكُونَ مُشَتَّرًا كَأَنَّهُ فَرَسٌ مُشَتَّرٌ لِلقتالِ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا اسْتَأْجَرَ
أَحَدُ الشَّرَكِيْكَيْنِ^(٤) حِصَّةً الْآخِرِ قَبْلَ الدُّخُولِ، "دُرُّ مُنْتَقِي"^(٥)، وَاسْتَفِيدَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ
الْفَرَسُ مِلْكَهُ، فَيُشَمَّلُ الْمُسْتَأْجَرُ وَالْمُسْتَعَارُ، وَكَذَا الْمَغْصُوبُ، كَمَا يَأْتِي^(٦).

[١٩٧٠١] (قُولُهُ: لَا لَوْ مُهْرًا فَكَبِرَ) أَيْ: بِأَنْ طَالَ الْمُكْثُ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَتَّى بَلَغَ الْمُهْرُ وَصَارَ
صَالِحًا لِلرُّكُوبِ فَقَاتَلَ عَلَيْهِ لَا يَسْتَحِقُ سَهْمَ الْفَرْسَانِ، "بَحْر"^(٧).

[١٩٧٠٢] (قُولُهُ: وَكَأَنَّ الْفَرَقَ إِلَيْهِ) هُوَ لِصَاحِبِ "الْبَحْر"^(٧)، وَلَا يَظْهُرُ إِذَا كَانَ الْمَرْضُ بَيْنَهُ

﴿فَصْلٌ في كيفية القسمة﴾

(قُولُهُ: فَالْأُولَى: الْجَوَابُ: بِأَنَّهُ زَادَ ذَلِكَ تَفْسِيرًا لِقُولِ "الْمِنْ": ((صَالِحٌ)) إِلَيْهِ لَكَهُ تَفْسِيرٌ قَاصِرٌ؛
إِذْ يَدْخُلُ فِيهِ الْحَرُونُ مَعَ أَنَّهُ لَا سَهْمَ فِيهِ.

(١) "التَّارِخَانِيَّة": كتاب السير - الفصل الثامن والثلاثون في سهام الفرسان والرجالات - نوع آخر ٣٨٨/٥ بتصريف.

(٢) ط": كتاب الجهاد - باب المغم وقسمته - فصل في كيفية القسمة ٤٥٠/٢.

(٣) "الشُّرُنْبَلَالِيَّة": كتاب الجهاد - باب المغم وقسمته ٢٨٨/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) في "ب": ((الشركين)).

(٥) "الدر المتقى": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٦٤٧/٦ (هامش "مجموع الأنهر").

(٦) المقوله [٤] ١٩٧٠٤ قوله: ((ثم أحذه)).

(٧) "البحر": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٩٧/٥.

قبل دخوله، أو ركبته آخر، أو نفر ودخل راجلاً ثم أخذه فله سهمان،.....

أفاده "ط"^(١).

قلتُ: وقد ذكر الفرق الإمام "السرخسي"^(٢)، وهو: ((أنَّ المريضَ كانَ صالحًا للقتالِ عليهِ إلَّا أَنَّهَ تَعْذَرَ لِعارضٍ عَلَى شَرْفِ الرِّوَالِ، فَإِذَا زَالَ صَارَ كَائِنٌ لَمْ يَكُنْ، بِخَلَافِ الْمُهْرَ فَإِنَّهُ مَا كَانَ صَالِحًا وَإِنَّمَا صَارَ صَالِحًا فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَيُوضَّحُهُ أَنَّ الصَّغِيرَةَ لَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَصْلِحُ لِخَدْمَةِ الرِّوَاجِ، بِخَلَافِ الْمُرِيضَةِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ صَالِحةً وَلَكِنْ تَعْذَرَ ذَلِكَ لِعارضٍ)). اهـ ملخصاً.

[١٩٧٠٣] (قوله: قبل دخوله) أي: في الحد الفاصل بين دارنا ودار الحرب.

[١٩٧٠٤] (قوله: ثم أخذه) أي: في المسائل المذكورة، أي: أخذه قبل القتال فله سهمان استحساناً؛ لأنَّه التزم مَؤْوِنةَ الفرس من حين خروجه من أهله وقاتل عليه، فلا يُحرِم سهمه بعارض غصبٍ ونحوه فيما بين ذلك، أمَّا لو قاتل عليه الغاصب حتى غنموا وخرجوا فله سهم الفارس؛ إذ لا فرق بين الفرس المغصوب والمملوك، ولصاحب الفرس سهم راجل، إلَّا إذا أصابوا غنائمَ بعد أخذِه فرسه فله منها سهم فارس، وللغاصب سهم راجل، كما لو كان الغاصب بعد دخول دار الحرب، وتمامه في "شرح السير"^(٣).

[١٩٧٠٥] (قوله: فله سهمان) وكذا لو حاوره، أي: حاور^(٤) الدَّرْبَ مُسْتَأْجِرًا أو مُسْتَعِيرًا أو حضرَ به أي: حضرَ به الواقعة، وكذا الغاصب لكن يستحقه من وجهٍ محظوظٍ فيتصدقُ به، "جوهرة"^(٥)، وفي "المنج"^(٦): ((لو رَجَعَ الْوَاهِبُ فَالْمُوْهُوبُ لَهُ فَارِسٌ فِيمَا أَصَابَهُ قَبْلَ الرُّجُوعِ وَرَاجِلٌ فِيمَا أَصَابَهُ بَعْدَهُ، وَرَاجِعٌ رَاجِلٌ مُطْلَقاً)). اهـ "در منتقي"^(٧). أي: لأنَّ حاورَ الدَّرْبَ راجلاً

(١) "ط": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته - فصل في كيفية القسمة ٤٥٠/٢.

(٢) "شرح السير الكبير": باب سهمان الخيل في دار الحرب ٩٠١ - ٩٠٠/٣.

(٣) انظر "شرح السير الكبير": باب دخول المسلمين دار الحرب بالخيل ومن يسهم له منهم إلخ ٩٣٤ - ٩٣٢/٣.

(٤) في "ب": ((جارز)) بالراء، وهو تحريف.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب السير ٣٦٩/٢ بتصرف.

(٦) "المنج": كتاب الجهاد - باب في بيان أحكام المغنم وقسمته - فصل في كيفية القسمة ١/٢٤٦/أ.

(٧) " الدر منتقي": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ١/٦٤٧ (هامش "مجمع الأنهر").

لا لو باعه ولو بعد تمام القتال، فإنه يسقط في الأصح؛ لأنَّه ظهرَ أنَّ قصده التجارة، "فتح"، وأقرَّه "المصنف". لكنْ نقلَ في "الشُّرُنِبَلَيَّة"^(١) عن "الجوهرة" و"التَّبَيْن" ما يخالفه، وفي "القُهُسْتَانِي": ((لو باعه في وقتِ القتال فراجِلٌ على الأصحّ، ولو^(٢) بعد تمامِ القتال فارسٌ بالاتفاق)) انتهى، فتنبَّه.....

باختيارِ كالمُؤْجِرِ والمُعَيْرِ، بخلافِ المغصوبِ منه.

[١٩٧٠٦] (قوله: لا لو باعه) أي: باختيارِه، فلو مكرَّهاً فله سهمُ فارسٍ كما في "البحر"^(٣)،

وكالبيع ما لو رهنَه أو آجرَه أو وهَبَه، "بحر"^(٤).

[١٩٧٠٧] (قوله: ولو بعد تمامِ القتال) تَبعَ في هذا "المصنف" حيث قال^(٥): ((وفي "فتح" القديم): لو باعه بعد الفراغ من القتال لا يسقطُ عندَ البعض، قال المصنف - يعني صاحب "الهداية" -: الأصحُّ أنه يسقطُ؛ لأنَّه ظهرَ أنَّ قصده التجارة) اهـ. وهو غلطٌ في النَّقلِ عن "الفتح"، وهذه عبارةُ "الفتح"^(٦): ((ولو باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقطُ سهمُ الفارس بالاتفاق، وكذا إذا باعه حال القتال لا يسقطُ عندَ البعض، قال المصنف^(٧): الأصحُّ أنه يسقطُ؛ لأنَّه ظهرَ أنَّ قصده التجارة) اهـ. ومثلُه في "التَّبَيْن"^(٨) و"الجوهرة"^(٩)، وعبارةُ "القُهُسْتَانِي"^(١٠) موافقةً

(١) "الشُّرُنِبَلَيَّة": كتاب الجهاد - باب المعلم وقسمته ٢٨٩/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) (لو) ساقطة من "د" و "و".

(٣) "البحر": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٩٦/٥.

(٤) "المنح": كتاب الجهاد - باب بيان أحكام المعلم وقسمته - فصل في كيفية القسمة ٢٤٥/ب.

(٥) "الفتح": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٢٤١/٥.

(٦) يعني صاحب "الهداية": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ١٤٧/٢.

(٧) "تبين الحقائق": كتاب الغائم - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٢٥٥/٣.

(٨) "الجوهرة البيرة": كتاب السير ٣٦٩/٢.

(٩) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل فتح البلاد عنوة ٣١٨/٢.

وَلْتُحْفَظْ هَذِهِ الْقُيُودُ خَوْفَ الْخَطَا فِي الْإِفْتَاءِ وَالْقَضَاءِ (وَلَا) يُسْهِمُ لِعَبْدٍ وَصَبِّيٍّ وَامْرَأً

له، فلا معنى للاستدرالك. اهـ "ح"^(١) ملخصاً.

قلتُ: والظاهرُ: أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ نَسْخَةِ "الْمَصْنُفِ" مَا بَيْنَ لَفْظَتَيِّ (القتال) فَحَصَلَ الْأَخْتَالُ، فَاسْتَدَرَ الْكُشَّارِحُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّهِ، نَعَمْ كَانَ الْأُولَى لَهُ مُرَاجِعَةً عَبَارَةً "الْفَتْحُ" ، فَافْهَمُوهُمْ.

[قوله: **وَلْتُحْفَظْ هَذِهِ الْقُيُودُ** أي: المذكورة في قوله: ((ولا يُسْهِمُ لغير فرس واحدٍ صحيحٍ كبير صالح للقتال)) كما هو صريحٌ عبارته في "شرحه" على "المتقى"^(٢)، وأصل ذلك لـ "المصنف"^(٣)، فإنَّه بعد أنْ قَيَّدَ "المتن" بقوله: ((صالح للقتال)) قال: ((إنَّ صاحبَ "الكتز" وغيره من أصحابِ المتونِ أَخْلَى بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْقَيْدِ^(٤)، وإنَّ العَجَبَ مِنْ أَصْحَابِ المتونِ، فَإِنَّهُمْ يَرْكُونَ فِي مُتُونِهِمْ قُيُودًا لَا بُدَّ مِنْهَا وَهِيَ مُوْضِعَةً لِنَقْلِ الْمَذَهَبِ، فَيَظْنُّ مَنْ يَقْفَضُ عَلَى مَسَائِلِهِ الإِطْلَاقَ، فَيَجْرِي الْحُكْمُ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَهُوَ مُقَيَّدٌ، فَيُرْتَكِبُ الْخَطَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي الْإِفْتَاءِ [٣/٢٧/ب] وَالْقَضَاءِ) اهـ. فَافْهَمُوهُمْ.

(قوله: وإنَّ العَجَبَ مِنْ أَصْحَابِ المتونِ، فَإِنَّهُمْ يَرْكُونَ فِي مُتُونِهِمْ قُيُودًا لَا بُدَّ مِنْهَا إلَّا) تعلقُهُ "الخير الرَّمْلي"^(٥) في حاشيته على "المنح" حيثُ قال: ((أقول: الإفتاءُ والقضاءُ لا يجوزُ إلَّا بِعَدِ التَّحْكِي بِوُجُوهِ الْفَقِهِ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ وَاصْطِلاحِ الْفَقِهِاءِ، وَكَثِيرًا مَا يُطْلِقُونَ، وَعَلَى فَهْمِ الْطَّالِبِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالْأَصْطِلاحِ يُحِيلُونَ، وَمِنْهُمْ لَا يَنْبَغِي الرَّدُّ عَلَى السَّابِقِينَ فِي الْفَضْلِ وَلَا التَّنَاطُولِ عَلَيْهِمْ فِيمَا هُمْ بِهِ أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَيَا لَيْتَ شَعْرِي كَيْفَ يُيَالِعُ فِي هَذَا مَعَ أَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، لِمَا أَنَّ الْمُطْلَقَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْفَرْدِ الْكَاملِ عَنْدِ الإِطْلَاقِ، وَأَيْضًا: لَا يَفْهَمُ ذُو فَهْمٍ عَنْهُ إِطْلَاقِ الْفَرْسِ هُنَا إلَّا الْفَرَسُ الصَّالِحُ لِلقتالِ إِذَا الْكَلَامُ فِيهِ، بَلْ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: ذِكْرُهُ إِطْلَالٌ لَا تَلِيقُ بِالْمُخْتَصَرَاتِ؛ إِذَا مِنْ عِلْمِ أَنَّ هَذَا الْبَابَ بَابُ الْجَهَادِ وَسَمِعَ أَنَّ لِصَاحِبِ الْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ لَا يَسْقُفُ فِي فَهْمِهِ إلَّا الْفَرَسُ الصَّالِحُ لِلقتالِ، فَالْبَابُ مُقَيَّدٌ لَهُ، وَذِكْرُهُ يَنْفِي الْأَخْتَارَ الَّذِي هُوَ مُطْلَبُ أَصْحَابِ المتونِ. انتهى)) اهـ "سندٍ".

(١) "ح": كتاب الجهاد - باب المغنم ق ٢٦٠ / أ.

(٢) في "م": ((لفظي)).

(٣) "الدر المتقى": كتاب السير - باب العنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٦٤٦ / ١ (هامش "مجموع الأنهر").

(٤) "المنح": كتاب في بيان أحكام الجهاد - باب في بيان أحكام المغنم وقسمته - فصل في بيان كيفية القسمة ١ / ق ٢٤٦ / أ.

(٥) أي: حيث لم يقيده، وانظر "شرح العيني على الكتز": كتاب السير - فصل في بيان كيفية القسمة ١ / ٣١١.

وَذِمَّيْ) وَمُجْنَوْنٍ وَمُعْتَوِّهِ وَمُكَاتَبٍ (وَرُضَّخَ لَهُمْ) قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ عِنْدَنَا إِذَا بَاشَرُوا الْقِتَالَ.....

[١٩٧٠٩] (قوله: وَذِمَّيْ) ولو أَسْلَمَ أو بَلَغَ الْمُرَاهُقُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَالْخُرُوجِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ يُسْهِمُ لَهُ كَمَا فِي "شَرْحِ السَّيْرٍ"^(١)، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَعْتَقَ كَذَلِكَ.

[١٩٧١٠] (قوله: وَرُضَّخَ لَهُمْ) أي: يُعْطَوْنَ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ فَإِنَّ الرَّضِيَّةَ هِيَ الْإِعْطَاءُ كَذَلِكَ، وَالكَثِيرُ السَّهْمُ، فَالرَّضْخُ لَا يَلْغِي السَّهْمَ، "فتح"^(٢).

[١٩٧١١] (قوله: عِنْدَنَا) وفي قول لـ "الشَّافِعِي" ورواية عن "أَحْمَدَ": أَنَّهُ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ، فتح^(٣).

[١٩٧١٢] (قوله: إِذَا بَاشَرُوا الْقِتَالَ) شَمِيلَ الْمَرْأَةَ، فَإِنَّهَا يُرْضَخُ لَهَا إِذَا قَاتَلَتْ أَيْضًا، وَأَطْلَقَ مِبَاشِرَةَ الْقِتَالِ فِي الْعَبْدِ فَشَمِيلَ مَا إِذَا قاتَلَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ أَوْ بِدُونِهِ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٤)، وَبِهِ صَرَّحَ فِي "شَرْحِ السَّيْرِ الْكَبِيرِ"^(٥) وَقَالَ: ((الْقِيَاسُ: أَنَّهُ إِذَا قاتَلَ بِلَا إِذْنِ الْمَوْلِي لَا يُرْضَخُ لَهُ كَمْسَاتِمِنْ قاتَلَ بِلَا إِذْنِ الْإِمَامِ، وَالْإِسْتِحْسَانُ: أَنَّهُ يُرْضَخُ لَهُ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَمَّا يَمْحَضُ مُنْفَعَةً، وَهُوَ نَظِيرُ الْقِيَاسِ وَالْإِسْتِحْسَانِ فِي الْعَبْدِ الْمَحْجُورِ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ وَسَلَمَ مِنَ الْعَمَلِ)). اهـ ملخصاً. وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي "الْوَلْوَالْجِيَّةِ"^(٦) - ((إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ مَعَ مَوْلَاهُ يُقَاتِلُ بِإِذْنِهِ يُرْضَخُ لَهُ)) - غَيْرُ قِيدٍ، خَلَافَةً لِمَا فَهِمَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٧)، وَلَمْ أَرَ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ، فَتَبَّهَ، وَظَهَرَ بِهِ أَيْضًا أَنَّ قَوْلَهُ فِي "الْيَعْقُوبِيَّةِ" - : ((يَنْبَغِي أَنْ يُسْهِمَ لِلْعَبْدِ الْمَأْذُونِ)) - بَحْثٌ مُخَالِفٌ لِلْمَنْقُولِ.

(١) "شَرْحِ السَّيْرِ الْكَبِيرِ": بَابُ مَا يَطْلُبُ فِيهِ سَهْمُ الْفَارَسِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَمَا لَا يَطْلُبُ ٩٦٥/٣.

(٢) "الْفَتْحُ": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْغَنَائِمِ وَقَسْمَتِهَا - فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ ٢٤١/٥.

(٣) "الْفَتْحُ": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْغَنَائِمِ وَقَسْمَتِهَا - فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ ٢٤٢/٥.

(٤) "الْفَتْحُ": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْغَنَائِمِ وَقَسْمَتِهَا - فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ ٢٤٢ - ٢٤١/٥.

(٥) "شَرْحِ السَّيْرِ الْكَبِيرِ": بَابُ سَهْمَانِ الْخَيْلِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ٩٠٧/٣.

(٦) "الْوَلْوَالْجِيَّةُ": كِتَابُ السَّيْرِ - الفَصْلُ الرَّابِعُ فِيمَا يَجُوزُ لِلْغَازِي أَنْ يَفْعَلَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَخْ ١١٢/ب.

(٧) "الْبَحْرُ": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْغَنَائِمِ وَقَسْمَتِهَا - فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ ٩٧/٥.

أو كانت المرأة تَقُوم بِمَصَالِحِ الْمَرْضَى) أو تُدَاوِي الْجَرْحَى (أو دَلَّ الذَّمِيُّ عَلَى الطَّرِيقِ) وَمُفَادِهُ: جَوَازُ الْاسْتِعَانَةِ بِالْكَافِرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَقَدْ اسْتَعَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْيَهُودِ عَلَى الْيَهُودِ، وَرَضَّخَ لَهُمْ (وَلَا يَلْعُغُ بِهِ السَّهَمُ إِلَّا فِي الذَّمِيِّ إِذَا دَلَّ).....

(تنبيه)

اقتصر "المصنف" على المذكورين؛ لأنَّ الأجير لا يُسْهِمُ له ولا يُرضَّخُ لعدم اجتماع الأجر والنصيب من الغنيمة إلَّا إذا قاتلَ فإنه يُسْهِمُ له، "بَحْر" (١)، أي: بخلاف المذكورين، فإنَّهم إذا قاتلوا يُرضَّخُ [لَهُمْ] (٢) ولا يُسْهِمُ.

[١٩٧١٣] (قوله: أو تُداوِي الْجَرْحَى) هذا دَاخِلٌ فِيمَا قَبْلَهُ مَعَ أَنَّهُ يُوَهِّمُ التَّخْصِيصَ بِهَذَا النَّوْعِ، فَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ بَدْلَهُ: أو تَطْبُخُ أَو تَخْبِزُ لِلْعُزَّارِ كَمَا في "شَرْحِ السَّيِّر" (٣)، ومِثْلُ ذَلِكَ السَّقْفُ وَمُنَاوَلَةُ السَّهَامِ كَمَا في "الفتح" (٤).

والحاصلُ: أَنَّ الْمَرَادَ حَصُولُ مَنْفَعَةٍ مِنْهَا لِلْغُزَاةِ احْتِرَازاً عَمَّا إِذَا خَرَجَتْ لِخَدْمَةِ زَوْجِهَا مَثَلاً.

[١٩٧١٤] (قوله: عَنْدَ الْحَاجَةِ) أَمَّا بَدْلِنَاهَا فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ غَدْرُهُ.

مطلبٌ في الاستعانة بمسرك

[١٩٧١٥] (قوله: وقد استعانَ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلَّخ) ذَكَرَ في "الفتح" (٥) أَنَّ فِي سُنْدِهِ ضَعْفًا

(قول "المصنف": أو كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقُومُ بِمَصَالِحِ الْمَرْضَى إلَخ) عِبَارَةُ "البرهان" تُفِيدُ أَنَّهُ يُرضَّخُ لِمَنْ عَدَا الْعَبْدِ بِعِجَرَدٍ إِعْانَتِهِمْ، سَوَاءً وُجِدَ القَتَالُ أَوْ لَا، وَلِفُظُّهُ: ((وَرَضَّخَ الْإِمَامُ لِعَبْدٍ قَاتَلَ وَصَبِّيَ وَامْرَأَةً وَذَمِيًّّا بِمَا يَرَاهُ مَصْلِحَةً إِذَا أَعْانَوَا الْغُزَاةَ بِجَمْعِ السَّهَامِ وَسَقْيِ الْمَاءِ وَتَطْبُخِ الطَّعَامِ وَمُدَاواةِ الْجَرْحَى وَالْقِيَامِ عَلَى الْمَرْضَى. انتهى)) اهـ "سَنْدِيٰ". وَالظَّاهِرُ: عَدْمُ إِرَادَةِ التَّخْصِيصِ، وَالْحُكْمُ فِي الْكُلِّ مِنَ الْعَبْدِ وَمَا عَطِفَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْ أَنَّهُ يُرضَّخُ لَهُمْ إِذَا قَامُوا بِفَعْلٍ مَا يَعُودُ نَفْعَهُ فِي أَمْوَالِ الْحَرَبِ.

(١) "البحر": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٩٧/٥.

(٢) ما بين منكسرین زيادة يقتضيها السياق.

(٣) شرح السير الكبير": باب سهام البراذين ٨٩٥/٣.

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٢٤٢/٥.

(٥) "الفتح": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٢٤٣ - ٢٤٢/٥.

وأنَّ جماعةً قالوا: لا يجوزُ لِحْدِيْثِ "مُسْلِمٍ": أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ فَلَحِقَهُ رَجُلٌ مُشْرِكٌ فَقَالَ: ((ارجعْ فلن نستعينَ بِمُشْرِكٍ))^(١) الحديث، وروي ((رجلان))، ثم قال: ((وقال

(١) أخرجه مسلم (١٨١٧) في الإمارة - باب كراهة الاستعانة في الغزو بالكافر، وأبو داود (٢٧٣٢) في الجهاد - باب المشرك يسهم له، والترمذى (١٥٥٨) في السير - بباب أهل الذمة يغزون مع المسلمين، والنمسائي في "الكتاب" (٨٨٨٦) (١١٦٠٠)، وابن ماجه (٢٨٣٢) في الجهاد - بباب الاستعانة بالمرشكيين، وأحمد (٦٧٦-٦٨٦)، والدارمي (٢٤٩٧)، وابن الجارود (١٠٤٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٥٦٣)، وابن حبان (٤٧٢٦)، والطحاوى في "بيان المشكل" (٢٥٧٦-٢٥٧٢) من طريق الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة بن الريبر عن عائشة قالت: ((خرج رسول الله ﷺ فلما كان بحرقة الوبرة أدر كه رجل...)) وفيه أنه رده ثلاث مرات ثم أسلم.

وأخرجه إسحاق (٧٥٩)، والدارمي (٢٤٩٦)، وأبو نعيم في "تاریخ اصفهان" ٢٧٢/٢ عن وكيع عن مالك عن عبد الله بن نيار عن عروة به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٦١/٧) في الجهاد - بباب الاستعانة بالمرشكيين ومن كرهه، وابن ماجه (٢٨٣٢) عن وكيع عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن [أبي] نيار عن عروة به. وفي ابن ماجه (ابن دينار) قال المزي: وهو تخليط فاحش، وجعله أبو حاتم من أوهام وكيع كما في "العلل" ١/٥٠، والدارقطني في "العلل" ٥/٥، وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٦٥٦٤)، والطبراني في "الأوسط" (٥١٣٨)، والحاكم (١٢١/٢) من طريق محمد بن عمرو عن سعد بن المنذر عن أبي حميد الساعدي ((أن رسول الله ﷺ خرج يوم أحد حتى إذا حلَّف ثانية الوداع نظر وراءه فإذا كتبية حشناه، قال: من هولاء؟ قال: هذا عبد الله بن أبي بن سلول ومواليه من اليهود منبني قينقاع، وهم رهط عبد الله بن سلام، فقال: أؤقد أسلموا؟ قال: بل هم على دينهم، قال: فقل لهم فليرجعوا فإنما لا نستعين بالمرشكيين على المرشكيين)).

ورواه ابن أبي شيبة (٦٦٠/٧) عن يعلى بن عبيد عن محمد بن عمرو عن سعد بن المنذر مرسلًا.

وأخرجه أحمد (٤٥٤/٣)، وابن أبي شيبة (٦٦٠/٧)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٢٠٩/٣)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثنوي" (٢٧٦٣) والطحاوى في "بيان المشكل" (٢٥٧٧)، والطبراني في "الكتاب" (٤١٩٤) (٤١٩٥)، والحاكم (١٢١/٢)، والبيهقي في "الكتاب" (٣٧٩/٩) من طريق المستلم بن سعيد حدثنا حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب عن أبيه عن جده قال: ((أتى رسول الله ﷺ وهو يزيد غزواً أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: إنما نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، قال: أو أسلمتما؟ قلت: لا، قال: فلا نستعين بالمرشكيين على المرشكيين، فأسلمتنا وشهادنا معه....)).

أما استعانته ﷺ بصفوان بن أمية فقد استعار منه أذرعاً يوم حنين، فقال: أَصْبَأْ يَاهُمْدَ؟ فَقَالَ: ((بل عارية مضمونة...))

آخرجه أحمد (٤٠٠/٣)، (٤٦٥/٦)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والنمسائي في "الكتاب" (٥٧٧٩)، والطحاوى في "بيان المشكل" (٤٤٥٥)، والدارقطني (٣٩/٣)، والحاكم (٤٧/٢)، والبيهقي (٨٩/٦) من طريق شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه فذكره.

قال الكمال في "الفتح": أخرجه أبو يوسف أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مُقْسِم عن ابن عباس فذكره، والحسن ابن عمارة متوفى، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٦١/٧) من طريق ابن حريج ويزيد بن جابر كلاهما عن الزهري =

فُيزادُ على السَّهْمِ؛ لَأَنَّهُ كَالْأَجْرَةِ (وَالْبَرَادِينُ) خَيْلُ الْعَجَمِ (وَالْعِتَاقُ). بِكَسْرِ الْعَيْنِ، جَمْعُ عَقِيقٍ: كِرَامُ خَيْلِ الْعَرَبِ، وَالْهَاجِينُ: الَّذِي أَبُوهُ عَرَبٌ وَأُمُّهُ عَجَمِيَّةٌ، وَالْمُقْرَفُ عَكْسُهُ...^(١)

"الشَّافِعِيُّ"^(٢): رُدُّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمُشْرِكُ وَالْمُشْرِكَيْنِ كَانَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتِعَانَ فِي غَزْوَةِ خَيْرٍ بِيَهُودٍ مِنْ بَنِي قَيْنَاعَ، وَفِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ بِصَفَوَانِ بْنِ أَمِيَّةَ وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَالرَّدُّ إِنْ كَانَ لِأَجْلٍ أَنَّهُ كَانَ مُخِيَّرًا بَيْنَ الْاسْتِعَانَةِ وَعَدَمِهَا فَلَا مُخَالَفَةٌ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَإِنْ كَانَ لِأَجْلٍ أَنَّهُ مُشْرِكٌ فَقَدْ نَسَخَهُ مَا بَعْدَهُ).

[١٩٧١٦] (قوله: فُيزادُ على السَّهْمِ) أي: إذا كانَ فِي دِلَالِتِهِ مَنْفَعَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَيُرَضَّخُ لَهُ عَلَى قَدْرٍ مَا يَرَى إِلَيْهِمْ وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ سِهَامِ الْفُرْسَانِ، "شرح السير"^(٣).

[١٩٧١٧] (قوله: لَأَنَّهُ كَالْأَجْرَةِ) أَشَارَ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ مَا إِذَا قَاتَلَ الْذَّمِيُّ حِيثُ لَا يَلْغُ فِي الرَّضْخِ لِهِ السَّهْمَ وَمَا إِذَا دَلَّ حِيثُ تَصِحُّ الرِّيَادَةُ، وَهُوَ أَنَّ مَا يُدْفَعُ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَيْسَ رَاضِخًا بَلْ قَائِمٌ مَقَامَ الْأَجْرَةِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا قَاتَلَ فَإِنَّهُ لَا يَلْغُ بِهِ السَّهْمَ؛ لَأَنَّهُ عَمِلَ عَمَلَ الْجِهَادِ، وَلَا يُسَوَّى فِي عَمَلِهِ بَيْنَ مَنْ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُؤْجَرُ مِنْهُ، أَفَادَهُ فِي "الفتح"^(٤).

(تنبيه)

قالَ فِي "الْحَوَاشِي الْيَعْقُوبِيَّةِ": ((لَا وَجَهَ لِتَخْصِيصِ حُكْمِ الدَّلَالَةِ عَلَى الطَّرِيقِ بِالْذَّمِيِّ؛ لَأَنَّ الْعَبْدَ أَيْضًا إِذَا دَلَّ يُعْطَى لَهُ أَجْرُ الدَّلَالَةِ بِالْغَالِبِ مَا بَلَغَ إِلَّا أَنْ تُمْنَعَ إِرَادَةُ التَّخْصِيصِ، فَلَيَتَأْمُلَ)) اهـ.

= ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَا بَنَاسَ مِنَ الْيَهُودِ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ كَسْهَامَ الْمُسْلِمِينَ))، وَكَانَ يَحْمِي الْقَطَانَ لَا يَرَى مَرَاسِيلَ الزَّهْرِيِّ شَيْئًا، وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكَ غَرَا بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَرَضَخَ لَهُمْ، وَأَخْرَجَهُ الْوَاقِدِيُّ فِي الْمَغَازِي ٦٨٤/٢ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ قُطَيْرِ الْحَارَثِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشَرَةِ مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ غَرَا بِهِمْ خَيْرِ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ كَسْهَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَقَالُ: أَحْذَاهُمْ وَلَمْ يَسْهَمُ لَهُمْ وَكَانُ مَعَهُمْ مَلُوكَيْنِ. قَالَ فِي "الفتح": وَلَا شَكَ أَنَّ هَذِهِ لَا تَقْوِيمُ أَحَادِيثِ الْمَنْعِ بِالْقُوَّةِ، فَكَيْفَ تَعَارِضُهَا اهـ. وَقَالَ ابْنُ الْمَذْرِ: وَهَذَا لَيْسَ مَا تَقْوِيمُ بِالْحَجَّةِ؛ لَأَنَّا لَا نَعْلَمُهُ ثَابِنًا اهـ. أَيِّ: لِضَعْفِ الْمُرْسِلِ، أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَيَحْتَاجُونَ بِالْمُرْسِلِ.

(١) "الأَمُّ": كِتَابُ سَيِّرِ الْوَاقِدِيِّ - بَابُ الْاسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الْذَّمِيَّةِ ٤/٢٦١.

(٢) "شَرْحُ السَّيِّرِ الْكَبِيرِ": بَابُ مِنْ يَرَضَخُ لَهُ وَمَنْ لَا يَرَضَخُ لَهُ مِنَ الْأَدْلَاءِ وَغَيْرِهِمْ ٣/٩٩٥.

(٣) "الْفَتْحُ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْغَنَائِمِ وَقُسْمَتِهَا - فَصْلُ فِي كِيفِيَّةِ الْقُسْمَةِ ٥/٢٤٢.

"قاموس"^(١) (سَوَاءٌ لَا يُسْهِمُ (لِرَاحْلَةٍ وَالْبَغْلِ) وَالْحِمَارِ؛ لِعَدْمِ الْإِرْهَابِ (وَالْخُمُسُ))
الباقي يُقْسَمُ أَثْلَاثًا عندنا (لِيَتِيمٍ.....).

[١٩٧١٨] (قوله: سَوَاءٌ) أي: في القَسْمِ فلا يُفَضِّلُ أحدهما على الآخر، "فتح"^(٢)، وهو خبر عن قول "المصنف": ((والبرادين والعناق)), وعلى حل "الشارح" حبر لمبتدأ مخدوف، أي: هذه الأربعية سواء؛ لأنَّه قَدَرَ لكل واحدٍ منها على انفرادِه خبراً، فلا يصلح أن يكون خبراً عنها جميعاً، ولا يخفى أنَّ ما زاده "الشارح" - من الهَجِينِ بوزنِ عَجِينٍ والمُقرِفِ بوزنِ مُحْسِنٍ - يُفَهِّمُ حُكْمُه بالأولى؛ لأنَّه فوقَ البرادين.

٢٣٥/٣

[١٩٧١٩] (قوله: لا يُسْهِمُ لِرَاحْلَة) هي المركوب من الإبل، ذَكَرَ كَانَ أو أَنْتَ، والتاءُ فيها للوحْدة أو للنقل من الوصفية إلى الإسمية، والجملة يختص بالذكر، "ط"^(٣).

[١٩٧٢٠] (قوله: لِعَدْمِ الْإِرْهَابِ) أي: تخويف العدو؛ إذ لا تصلح للكرا ولفرق.

مطلب في قسمة الخمس

[١٩٧٢١] (قوله: وَالْخُمُسُ الباقي) أي: الباقي بعد أربعة أحجام العائدين.

[١٩٧٢٢] (قوله: عندنا) وأمَّا عند "الشافعي" فـيُقْسَمُ أَحْمَاسًا، سَهْمٌ لذوي القربي وسَهْمٌ للنبي^(٤) [٣/٢٨/أ] يُخْلِفُهُ فِيهِ الْإِمَامُ وَيُصْرِفُهُ إِلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَالباقي لِلثَّلَاثَةِ؛ لِلآيَةِ^(٤)، "زيلعي"^(٥).

[١٩٧٢٣] (قوله: لِيَتِيمٍ) أي: بشرطِ فقره، وفائدة ذكره دفع توهم أنَّ اليتيم لا يستحق من الغيمة

(١) "القاموس": مادة (قرف)).

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٢٣٩/٥.

(٣) "ط": كتاب الجهاد - باب المغم وقسمته - فصل في كيفية القسمة ٤٥١/٢.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَآتَيْتُمْ أَتَسْتَيْلِ إِنْ كُنْتُمْ مَأْمَنْتُمْ بِاللَّهِ...﴾ [الأనفال: ٤١].

(٥) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٢٥٦/٣.

والمُسْكِنِ وابنِ السَّبِيلِ) وجاز صَرْفُهُ لصِنْفٍ واحِدٍ، "فتح"^(١)، وفي "المنية": ((لو صَرَفَهُ للغَانِمِينَ لحاجِتِهِمْ جاز))، وقد حَقَّقَتُهُ في "شرح المتنقى"^(٢) (وقدْمَ فُقَرَاءُ ذُوي الْقُرْبَى)...

شيئاً؛ لأنَّ استحقاقها بالجهاد واليتيم صغيرٌ فلا يستحقُها، ومثلُه ما في "التَّأْوِيلَاتِ"^(٣) للشَّيخِ "أبي منصور": لَمَّا كَانَ فُقَرَاءُ ذُوي الْقُرْبَى يَسْتَحْقُونَ بِالْفَقْرِ فَلَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِهِمْ فِي الْقُرْآنِ، أَجَابَ: بَأَنَّ أَفْهَامَ بَعْضِ النَّاسِ قَدْ تُفْضِي إِلَى أَنَّ الْفَقِيرَ مِنْهُمْ لَا يَسْتَحِقُ؛ لَأَنَّهُ مِنْ قَبْلِ الصَّدَقَةِ وَلَا تَحِلُّ لَهُمْ، "بَحْرٌ"^(٤).

[١٩٧٢٤] (قوله: والمُسْكِنِ) المرادُ منه ما يشملُ الفقيرَ.

[١٩٧٢٥] (قوله: وجاز صَرْفُهُ إِلَيْهِ) عَلَّمَهُ فِي "الْبَدَائِعِ"^(٥): بَأَنَّ ذِكْرَ هُؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ لِيَانَ الْمَصَارِفِ لَا يُبَحِّبُ الصَّرْفَ إِلَى كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ شَيئاً، بَلْ لِتَعْيِنِ الْمَصْرِفِ حَتَّى لَا يَجُوزُ الصَّرْفُ إِلَى غَيْرِ هُؤُلَاءِ. اهـ "شُرُنْبَلَالِيَّةُ"^(٦).

[١٩٧٢٦] (قوله: وقد حَقَّقَتُهُ فِي "شرح المتنقى") ونصُهُ: ((وَالْخُمُسُ الْبَاقِي مِنَ الْمَعْنَمِ كَالْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ يَكُونُ مَصْرِفُهَا لِلْيَتَامَى الْمُحْتَاجِينَ وَالْمَسَاكِينِ وَابنِ السَّبِيلِ، فَتُقْسَمُ عِنْدَنَا أَثْلَاثًا، هَذِهِ الْأَمْوَالُ الْثَّلَاثَةُ لِهُؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ الْثَّلَاثَةِ خَاصَّةً غَيْرَ مُتَجَاوِزٍ عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَتُصَرَّفُ لِكُلِّهِمْ أَوْ لِبَعْضِهِمْ، فَسَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِمْ احْتِيَاجٌ يُسْتَمِّ أوْ كَوْنِهِ ابْنَ السَّبِيلِ، فَلَا يَجُوزُ الصَّرْفُ لِغَنِيِّهِمْ

(قوله: ومثلُه ما في "التَّأْوِيلَاتِ" للشَّيخِ "أبي منصور" لَمَّا كَانَ فُقَرَاءُ ذُوي الْقُرْبَى يَسْتَحْقُونَ بِالْفَقْرِ إِلَيْهِ) فيه: أَنَّ المراد بذوي الْقُرْبَى فِي الْآيَةِ الْقَرَابَةُ الْمُخْصُوصَةُ بِدُونِ اشْتِرَاطِ الْفَقْرِ فِيهَا، فَاسْتِحْقَاقُهُمْ بِالنِّسْبَةِ لِزَمْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَسَّرَ مَشْرُوطَ الْفَقْرِ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُمْ يَسْتَحْقُونَ بِالْفَقْرِ وَإِنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِهِمْ، وَحِينَئِذٍ لَا إِيْرَادٌ وَلَا حَوَابٌ.

(١) "الفتح": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٢٤٣/٥ بتصرف.

(٢) "الدر المتنقى": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٦٤٨/١ (هامش "مجموع الأنهر").

(٣) تقدمت ترجمته ٤٢/١.

(٤) "البحر": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٩٨/٥.

(٥) "البدائع": كتاب السير - فصل وأما بيان حكم الغائم - مطلب وأما بيان قسمة الغائم فنوعان ١٢٥/٧.

(٦) "الشنبلالية": كتاب الجهاد - باب المغم وقسمته ٢٨٩/١ (هامش "الدرر والغرر").

من بنی هاشم (منهم).

ولا لغيرهم كما في "الشُّرُبِنِلَيَّةِ"^(١) و"القُهْسَانِيَّةِ"^(٢)، قلتُ: وَنَقْلَتُ فِيمَا عَلَقْتُهُ عَلَى "الْتَّوْرِيرِ" عَنْ "الْمَنِيَّةِ": أَنَّهُ لَوْ صَرَفَ لِلْغَافِنِينَ لِحَاجَتِهِمْ جَازَ اهـ. وَلَعَلَّهُ بِاعتِبَارِ الْحَاجَةِ فَلَا تَنَافِي حِينَئِذٍ فَتَبَرَّهُ^(٣) اهـ.

أقول: لا معنى للترجح بعد تصريح "المنية" بقوله: ((لحاجتهم)). اهـ ح^(٣).

[١٩٧٢٧] (قوله: من بنى هاشم) بيان لذوي القربي، وفيه قصور؛ لأنَّ المراد بهم هنا بنو هاشمٌ وبنو المطلب؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام^(٤) وضع سهم ذوي القربي فيهم، وتركبني نوفل

(قوله: لأنَّ المراد بهم هنا بنو هاشمٍ وبنو المطلب؛ لأنَّه عليه السَّلَامُ إلَيْهِ) فمَنْ يُدْفَعُ لِهِ الْخُمُسُ أَعْمَمُ مَنْ يُمْنَعُ

(١) "الشنبلالية": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته ٢٨٩/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل ما فتح من البلاد عنونة ٣١٨/٢.

(٣) "ح": كتاب الجهاد - باب المغنم ق ٢٦٠ / أ.

(٤) روى يونس بن يزيد وعفیل ومحمد بن إسحاق والنعمان بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب حدثني جعفر بن مطعم قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم القربي من خير بينبني هاشم والمطلب جئت أنا وعثمان بن عفان فقلت: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكرُ فضلهم لمكانك الذي وضعك الله عز وجل به منهم، أرأيت إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك منزلة واحدة؟! قال ((إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد)) قال: ثم شبك بين أصحابه.

آخر جه أَحْمَد ٤/٨٣ ، ٨٥ ، والبخاري (٣١٤٠) في فرض الْخُمُس - باب الدليل على أن الْخُمُس للإمام، و(٤٢٢٩) في المغاري - باب غزوة خيبر، و(٣٥٠٢) في المناقب - باب مناقب قريش، وأبو داود (٢٧٩٨) و(٢٩٧٩) في الخراج والفيء - باب صفائيا رسول الله ﷺ من الأموال، والنمسائي في "المحتوى" (١٣٠/٧)، وابن ماجه (٢٨٨١) في الجهاد - باب قسمة الْخُمُس، والشافعى كما في "مسنده" (٤١٢)، وأبو عبيد في "الأموال" (٨٤٤) و(٨٤٦)، وابن زنجويه في "الأموال" (١٢٤٢) و(١٢٤٣)، والطبراني في "الكبير" (١٥٩٣) و(١٥٩٤)، وابن حيان (٣٢٨٩)، والبيهقي (٦/٣٤١، ٣٤٢) وزاد بعده ابن المبارك عن يونس قال: ((وكان أبو بكر يقسم الْخُمُس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ وكأن عمر يعطيهم منه وعثمان بعده)) اهـ. وهذا مدرج، فرواه الليث وجعله من مرسيل الزهرى.

وآخرجه أبو عبيد في "الأموال" (٨٤٣)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي ١٣١، ١٣٠/٧، وأبو يعلى (٧٣٩٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٨٣/٣)، وابن أبي شيبة ٦٩٩/٧ في الجهاد - سهم ذوي القربى، ملئ هو؟ وأبو يوسف في "الخراج" ص ٢٠، والشافعى كما في "مسنده" (٤١٣)، والطبرى في "تفسيره" [الأنفال - ٤١]، والفاكھي (٤٠٦) من طرق عن ابن إسحاق عن الزهرى به، وخالفهم مطرّف بن مازن، آخرجه الشافعى (٤١١)، وعنه البيهقي ٣٤١/٦ عن مطرّف بن مازن =

أي: من الأصنافِ الثَّلَاثَةِ (عليهم) لجوازِ الصَّدَقَاتِ لغِيرِهِمْ لَا لَهُمْ (ولَا حَقَّ لِأَغْنِيَائِهِمْ) عندنا،

وبني عبدٌ شمسٌ معَ أَنَّ قرَابَتَهُمْ واحِدةٌ؛ لأنَّ عبدَ مَنَافَ الحَدَّ الثَّالِثَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَهُ أَوْلَادٌ، هاشمٌ والمطلَبُ ونُوفُلٌ وعبدُ شمسٍ، "بَحْرٌ"^(١)، والمطلَبُ عُمُّ الْحَدَّ الْأَوَّلِ وهو عبدُ المطلَبِ بنِ هاشمٍ.

[١٩٧٢٨] (قوله): أي: من الأصنافِ الثَّلَاثَةِ وكذا الضَّمَيرُ في: ((عليهم)) راجعٌ إليهم، والضمَيرُ الثاني يُعني عن الأَوَّلِ ولكنْ زادَهُ معَ ما فيه من الرَّكَاكَةِ؛ ليفيدَ أَنَّ ذُوي الْقُرْبَى إِذَا كَانُوا من الأصنافِ الثَّلَاثَةِ يُقدَّمُونَ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مَمَّنْ لَيْسَ مِنْ ذُوي الْقُرْبَى، فَيُتَّسِّمُ ذُوي الْقُرْبَى مُقْدَّمٌ عَلَى يَتِيمِ غِيرِهِمْ، وهكذا، قالَ فِي "الدُّرُّ الْمُتَقَى"^(٢): ((وَالْأَوْضَحُ أَنْ يُقالَ: خُمُسُ الْغَنِيمَةِ وَالْمَعْدَنِ لِلْمُحْتَاجِ، وَذُوو الْقُرْبَى مِنْهُ أَوْلَى)).

[١٩٧٢٩] (قوله): لجوازِ إلخ) عَلَّةً لقوله: ((وَقُدْمٌ)) أي: لأنَّ غِيرَ ذُوي الْقُرْبَى يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ لِدَفْعِ حاجَتِهِ بِخَلَافِهِمْ، فَلَيْسَ فِي تَقْدِيمِهِمْ إِضْرَارٌ بِغِيرِهِمْ.

[١٩٧٣٠] (قوله): ولَا حَقَّ لِأَغْنِيَائِهِمْ عندنا) وعنَّدَ "الشَّافِعِي": يَسْتَوِي فِيهِ فَقِيرُهُمْ وَغَنِيُّهُمْ، وَيُقْسَمُ بَيْنَهُمْ لِلذِّكْرِ كَالْأَنْثَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْرَقْ فِي الْآيَةِ بَيْنَ الْفَقِيرِ وَالْغَنِيِّ، وَلَنَا: أَنَّ الْخَلْفَاءَ الرَّاشِدِينَ

من الزَّكَاةِ؛ لِنَحْصَارِهِ فِي بَنِي الْعَبَاسِ وَالْحَارِثِ وَعَلِيٍّ وَجَعْفَرَ وَعَقِيلٍ، وَكُلُّهُمْ مِنْ بَنِي هاشمٍ. اهـ "سندي". وَتَقْدَمُ فِي الزَّكَاةِ أَنَّ عَبْدَ مَنَافَ أَعْقَبَ الْأَرْبَعَ الْمُذَكُورِينَ، ثُمَّ هاشمٌ أَعْقَبَ أَرْبَعَةَ انْقِطَاعَ نَسْلِ الْكُلُّ إِلَّا عَبْدَ المطلَبِ، فَإِنَّهُ أَعْقَبَ اثْنَيْ عَشَرَ، تُصْرَفُ الزَّكَاةُ إِلَى نَسْلِ كُلٍّ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ فَقَرَاءُ إِلَّا أَوْلَادَ عَبَاسٍ وَحَارِثٍ وَأَوْلَادَ أَبِي طَالِبٍ مِنْ عَلِيٍّ وَجَعْفَرَ وَعَقِيلٍ، وَلَذَا تَحِلُّ لِبَنِي أَبِي لَهَبٍ مَعَ نَسْلِهِمْ لِهَاشِمٍ.

(قوله): لأنَّ غِيرَ ذُوي الْقُرْبَى يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ لِدَفْعِ حاجَتِهِ بِخَلَافِهِمْ إلخ) لا يَظْهُرُ إِلَّا فِي بَعْضِ ذُوي الْقُرْبَى، وَهُوَ الْأَصْنَافُ الْخَمْسُ لجوازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِمَنْ عَدَاهُمْ، تَأْمَلُ.

= عن معمر بن راشد عن ابن شهاب أخبرني محمد بن جعير عن أبيه... وأخرجه الطبراني (١٥٤٠)، والبيهقي ٣٤١/٦ من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجتمع عن الزهرى به، قال البيهقي: إبراهيم بن إسماعيل ومطرف ضعيفان، وفي رواية الجماعة عن الزهرى عن ابن المسيب عن جعير كفاية، وقال النارقطنى: الصحيح قول من قال عن ابن المسيب، وقال الشافعى فذكرت ذلك لمطرف أن يونس وابن إسحاق روى حديث ابن شهاب عن ابن المسيب فقال حدثنا معمر كما وصفت فعل ابن شهاب رواه عنهم معاً.

(١) "البحر": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٩٨/٥.

(٢) "الدر المتنقى": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٦٤٨/١ (هامش "مجموع الأنهر").

قسماً - كما قلنا - بمحضِّه من الصحابة فكان إجماعاً، والنبي ﷺ كان يعطيهم للنصرة لا للفقر لقوله ﷺ: ((إنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا مَعِي هَكُذَا فِي الْجَاهْلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ))^(١)، وشبَّكَ بين أصابعه - حين أعطى بنى هاشم والمطلب؛ لأنَّهم قاموا معه حين أرادت قريش قتلَه عليه الصلاة والسلام، ودخلَ بنو نوفل عبد شمس في عهْدِ قريش، ولو كان لأجل القرابة لما خصَّهم؛ لأنَّ عبد شمس ونوفلاً أخوان لهاشم لأبيه وأمه، والمطلب كان أحاه لأبيه فكانا^(٢) أقرب، والمراد بالنصرة كونهم معه يُؤْانسونه بالكلام والمصاحبة لا بالمقاتلة، ولذا كان لنسائهم فيه نصيب ثم سقط ذلك بموته عليه الصلاة والسلام؛ لعدم تلك العلة وهي النصرة، فيستحقونه بالفقر، "زياعي"^(٣) ملخصاً.

وحاصله: أنه كما سقط سهمه عليه موت عندنا سقط سهم ذوي القربي. بموته أيضاً لفقد علة استحقاقهم، حتى قال "الطحاوي": ((لا يستحقُ فقيرُهم أيضاً، لكنَّ الأول - وهو قول "الكرحي" - أظهرُ)), وقد حَقَّ في "الفتح"^(٤) قسمة الخلفاء الراشدين أثلاثاً^(٥) كما قلنا، لا أحمساً.

(قوله: كان يعطيهم للنصرة لا للفقر إلخ) حُقُّه: ((القرابة)) بدل ((الفقر)) كما هي عبارة "الزيلعي".

(١) مر تخرجه في المقوله [١٩٧٢٧].

(٢) نقول: في النسخ جميعها: (فكان)، وما أثبتنا من "تبين الحقائق" هو الصواب؛ لأن عبد شمس ونوفلاً أقرب من المطلب كما يفيده كلامه، وغاية الكلام بيان أنه أعطى بنى هاشم والمطلب لأنَّهم نصروه لا لأنَّهم أقرب، وقد تَبَّأَ عليه مصحح "ب" بقوله: ((فكان أقرب)) هكذا بخطه، ولعل الأصوب: ((فكان)) أي: عبد شمس ونوفل، تأمل)). اهـ.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٣/٢٥٧.

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٥/٤٤.

(٥) قال الكمال في "فتح الديبر": روى أبو يوسف في "الخرج" عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ((أنَّ الحمس كان يقسم على عهده عليه الصلاة والسلام على خمسة سهم؛ لله والرسول سهم، ولذوي القربي سهم، ولليتامي سهم، ولابن السبيل سهم، ثم قسم أبو بكر وعثمان وعلى رضي الله عنهم على ثلاثة سهم؛ سهم لليتامي، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل)), ثم قال: والكلبي مضعن عند أهل الحديث إلا أنه وافق الناس في هذا اهـ. وذكره ابن المنذر في "الأوسط" (٦٤٩١) وضعفه أيضاً، وأنَّه أخرج الطحاوي ٣/٢٣٤ في السير - باب سهم ذوي القربي، وعبد الرزاق (٩٤٧٩) في الجهاد - باب الحُمُس وسهم ذوي القربي، وأبو عبيد في "الأموال" (٨٤٨) باب سهم ذوي =

كما قال "الشافعي" ، فراجعه .

= القرى من الخمس، والشافعي في "الأم" ٤/١٤٧ ، والطحاوي ٣/٣٠٩ ، والبيهقي ٦/٣٤٣ من طريق سفيان الثوري وابن عبيدة وابن المبارك عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبي جعفر - محمد بن علي - فقلت أرأيت علي بن أبي طالب حيث ولـيـ العراق وما ولـيـ من أمور الناس كـيف صـنع في سـهم ذـوي القرـى؟ قال: سـلكـهـ بهـ - واللهـ - سـبيلـ أبيـ بـكرـ وـعـمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ،ـ قـلتـ:ـ وـكـيفـ وـأـتـقـولـونـ ماـ تـقـولـونـ؟ـ قـالـ إـنـهـ -ـ وـالـلـهـ -ـ مـاـ كـانـ أـهـلـهـ يـصـدـرـونـ إـلـاـ عـنـ رـأـيـهـ،ـ قـلتـ:ـ فـمـاـ مـعـنـهـ؟ـ قـالـ:ـ كـرـهـ -ـ وـالـلـهـ -ـ أـنـ يـدـعـيـ عـلـيـهـ خـلـافـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ.ـ شـمـ أـخـرـجـ الطـحاـوـيـ أـيـضاـ وـالـنـسـائـيـ ٧/١٣٣ ،ـ وـأـبـوـ عـبـيدـ ٨٤٧)،ـ وـعـبـدـ الرـزـاقـ ٩٤٨٢)،ـ وـالـطـبـرـيـ فيـ "ـتـفـسـيرـهـ"ـ (ـ١٦١٣٥ـ)،ـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ ٧/٦٧٨،ـ ٦٩٩ـ،ـ فـيـ الـجـهـادـ -ـ بـابـ سـهـمـ ذـويـ القرـىـ،ـ لـمـ هـوـ؟ـ وـالـبـيـهـقـيـ ٦/٣٤٢ـ،ـ وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فيـ "ـتـفـسـيرـهـ"ـ [ـالـأـنـفـالـ ٤٥ـ]ـ [ـ٩٠٩٥ـ]ـ،ـ وـالـحاـكـمـ ٢/١٢٨ـ منـ طـرـيقـ الثـورـيـ عـنـ قـيـسـ بـنـ مـسـلـمـ الـجـالـلـيـ قالـ:ـ سـأـلـتـ الحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ اـبـنـ الـخـنـفـيـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ ﴿وَاعْلَمُوا النَّمَاءِغَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ وَفَانَ لَهُ مُمْسِكٌ﴾ـ قـالـ:ـ ((ـهـذـاـ مـفـاتـحـ كـلـامـ،ـ لـلـدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ وـلـلـرـسـوـلـ وـلـذـيـ القرـىـ فـاـخـتـلـفـواـ بـعـدـ وـفـاـةـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـيـ هـذـيـنـ السـهـمـيـنـ،ـ فـقـالـ قـائـلـ:ـ سـهـمـ الـقـرـابةـ لـقـرـابـةـ النـبـيـ ﷺـ،ـ وـقـالـ قـائـلـ:ـ سـهـمـ ذـيـ القرـىـ لـقـرـابةـ الـخـلـيـفـةـ،ـ وـاجـتـمـعـ رـأـيـ أـصـحـابـ مـحـمـدـ ﷺـ أـنـ يـجـعـلـ هـذـيـنـ السـهـمـيـنـ فـيـ الـخـيـلـ وـالـكـرـاعـ وـالـعـدـةـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ،ـ وـكـانـ ذـلـكـ فـيـ خـلـافـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ...ـ قـلتـ لـهـ:ـ فـعـلـيـ،ـ قـالـ:ـ إـنـهـ كـانـ يـكـرـهـ أـنـ يـدـعـيـ عـلـيـهـ خـلـافـهـمـاـ))ـ،ـ وـأـخـرـجـ أـبـوـ عـبـيدـ ٨٤٩ـ)ـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ مـعـاوـيـةـ عـنـ حـجـاجـ عـنـ الشـعـبـيـ قـالـ:ـ ((ـمـاـ قـدـمـتـ هـنـاـ لـأـحـلـ عـقـدـةـ شـدـهـاـ عـمـرـ))ـ،ـ وـأـخـرـجـ أـبـوـ عـبـيدـ (ـ٨٥٠ـ)ـ،ـ وـابـنـ المـنـذـرـ (ـ٦٤٩٠ـ)ـ عـنـ شـعـبـةـ وـحـمـادـ عـنـ أـبـوـبـرـ عـنـ أـبـيـ سـيـرـيـنـ عـنـ عـبـيـدـةـ عـنـ عـلـيـ ﷺـ قـالـ:ـ ((ـاقـضـواـ كـمـاـ كـتـمـ تـقـضـونـ فـإـنـيـ أـكـرـهـ الـاـخـتـلـافـ حـتـىـ يـكـوـنـ لـلـنـاسـ جـمـاعـةـ أـوـ أـمـوـتـ عـلـىـ مـاـ مـاتـ عـلـيـهـ أـصـحـابـيـ))ـ وـهـذـاـ مـنـ أـصـحـ الـأـسـانـيـ،ـ وـكـذـلـكـ روـيـ الطـبـرـيـ (ـ١٦١٣٨ـ)ـ عـنـ أـبـيـ صـالـحـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ صـالـحـ عـنـ عـلـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ ((ـ.....ـ وـخـمـسـ وـاحـدـ يـقـسـمـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ لـلـهـ وـلـلـرـسـوـلـ وـلـذـيـ القرـىـ -ـ قـرـابـةـ النـبـيـ ﷺـ -ـ فـمـاـ كـانـ لـلـهـ وـلـلـرـسـوـلـ فـهـوـ لـقـرـابـةـ النـبـيـ ﷺـ،ـ وـلـمـ يـأـخـذـ النـبـيـ ﷺـ مـنـ الـخـمـسـ شـيـئـاـ،ـ فـلـمـاـ قـبـضـ اللـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ رـدـ أـبـوـ بـكـرـ نـصـيـبـ الـقـرـابـةـ فـيـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ فـجـعـلـ يـحـمـلـ بـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ؛ـ لـأـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ قـالـ:ـ ((ـلـاـ نـورـتـ،ـ مـاتـرـ كـنـاهـ صـدـقـةـ))ـ).

وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ (ـ٩٠٩٧ـ)ـ (ـ٩٠٩٨ـ)ـ عـنـ أـبـيـ صـالـحـ بـهـ دـوـنـ هـذـهـ الـرـيـادـاتـ،ـ ((ـوـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـدـخـرـ لـأـهـلـهـ قـوـتـ سـنـةـ مـنـ سـهـمـهـ الـذـيـ بـخـيـرـ،ـ فـمـاـ زـادـ جـعـلـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ)).ـ

وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الصـحـابـةـ وـتـعـهـمـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ لـمـ يـدـفـعـوـلـذـويـ القرـىـ سـهـمـهـمـ ماـ روـيـ الزـهـرـيـ وـسـعـيدـ الـمـقـبـرـيـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ وـقـيـسـ بـنـ سـعـدـ وـالـمـعـتـارـ بـنـ صـيـفـيـ كـلـهـمـ عنـ يـزـيدـ بـنـ هـرـمـزـ قـالـ:ـ كـتـبـ نـجـدـةـ الـحـرـوـرـيـ إـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ بـسـأـلـهـ.....ـ وـفـيـ:ـ ((ـوـكـتـبـتـ تـسـأـلـيـ عـنـ ذـويـ القرـىـ،ـ مـنـ هـمـ؟ـ وـإـنـاـ نـزـعـمـ أـنـاـ هـمـ فـأـبـيـ ذـلـكـ عـلـيـنـاـ قـوـمـنـاـ)).ـ

أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ (ـ٢٩٨٢ـ)ـ فـيـ الـخـرـاجـ وـالـإـمـارـةـ -ـ بـابـ مـوـاضـعـ قـسـمـ الـخـمـسـ وـسـهـمـ ذـويـ القرـىـ،ـ وـالـنـسـائـيـ ٧/١٢٨ـ،ـ ١٢٩ـ،ـ وـأـبـوـ عـبـيدـ ١/٣٢٠ـ،ـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ ٧/٦٩٩ـ،ـ فـيـ الـجـهـادـ -ـ بـابـ سـهـمـ ذـويـ القرـىـ،ـ وـالـطـبـرـانـيـ (ـ١٠٨٢٩ـ)،ـ وـأـبـوـ يـعـليـ (ـ٢٧٣٩ـ)،ـ وـأـبـوـ عـبـيدـ فـيـ "ـالـأـمـوـالـ"ـ (ـ٨٥٣ـ)،ـ وـابـنـ المـنـذـرـ فـيـ "ـالـأـوـسـطـ"ـ (ـ٦٤٨٨ـ)،ـ وـالـطـحـاوـيـ ٣/٣٠٣ـ،ـ ٣٣٥ـ =

(تبية)

في "الشُّرُنِبَلَلِيَّة"(١) عن "البدائع"(٢): ((تُعطى القرابة كفایتهم)) اهـ. وفيها(٣) عن "الجوهرة"(٤): [٣/ق٢٨/ب] ((أنه يقسّم بينهم للذكر كالاثنين)).

قلت: واعتراضه في "الدر المتنقى"(٥) بأنهم ذكروا هذا عن "الشافعى" لا عندنا.

قلت: على أنه ينافي ما في "البدائع"(٦).

= وابن حبان (٤٨٢٤)، والبيهقي ٦/٣٤٤، ٣٤٥ من طرق عن مالك ويونس وعقيل عن الزهري عن يزيد به، ولفظه: ((وقد كان عمر عرض علينا منه شيئاً رأيناه دون حقنا، وكان عرض عليهم أن ينكح منه أيمهم ويخدم منه عائدهم ويقضى منه عن غارتهم، وأبى أن يزيدهم على ذلك)) وكأنه من تفسير الزهري. ومن طريق محمد بن إسحاق عن الزهري ومحمد بن علي عن يزيد به مع هذه الزيادة، وقال: ((دعانا أن ينكح)) أي: هو من قول ابن عباس، وعلامات الإرسال على رواية يوسف وعقيل واضحة. وأخرجه عبدالرزاق (٩٤٨٠) عن معاذ عن الزهري عن ابن عباس فذكره، مع الزيادة مرسلاً، وأخرجه أحمد ١/٣٠٨، ومسلم (١٨١٢) في الجهاد - بباب النساء الغازيات يُرخص لهن، والترمذى (١٥٥٦) في السير - بباب من يعطى الفيء، والشافعى كما في "ترتيب المسند" (٤٠٦)، وابن الجارود (١٠٨٥)، والطبرانى (١٠٨٣٣)، والبيهقي ٦/٣٣٢ من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن يزيد به دون هذه الزيادة، وبعض هذه الروايات مختصرة أيضاً، وكذلك رواه جرير بن حازم عن قيس بن سعد (ح)، وإسماعيل بن أمية وأبو معشر عن سعيد المقثري (ح)، والأعمش عن المختار بن صيفي كلهم يزيد به. أخرجه أحمد ١/٢٤٨، ٢٤٩، ٣٤٤، ٢٩٤، ٢٤٨/١، ومسلم (١٨١٢)، والسائى في "الكبرى" (١١٥٧٧)، وأبو داود (٢٧٢٧)، والدارمى (٢٤٧١)، والحميدى (٥٣٢)، وابن الجارود (١٠٨٦)، وسعيد بن منصور (٢٧٨٢)، والطحاوى ٣/٣٠٤، ٢٣٥، ٢٢٠، والطبرانى (١٠٨٣١)، وابن أبي المنذر في "الأوسط" (٦٤٨٩)، وابن أبي شيبة ٧/٩٧٠، وأبو عبيد في "الأموال" (٨٥٢)، والطبرى (١٦١٣١)، وابن أبي حاتم (٩٠٩٢)، والبيهقي ٦/٣٣٢، وبعضهم يرويه مختصراً. وكذلك رواه الحاج - هو ابن أرطاة - عن عطاء عن ابن عباس به، أخرجه أحمد ١/٢٢٤، وأبى يعلى (٢٦٣٠).

(١) "الشُّرُنِبَلَلِيَّة": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته ١/٢٨٩ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "البدائع": كتاب السير - فصل وأما بيان حكم الغنائم - مطلب وأما بيان قسمة الغنائم فنوعان ٧/١٢٥.

(٣) "الشُّرُنِبَلَلِيَّة": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته ١/٢٨٩ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب السير ٢/٣٧٠.

(٥) "الدر المتنقى": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ١/٦٤٨ (هامش "مجموع الأنهر").

(٦) "البدائع": كتاب السير - فصل وأما بيان حكم الغنائم - مطلب وأما بيان قسمة الغنائم فنوعان ٧/١٢٥.

وَمَا نَقْلَهُ "الْمَصْنُفُ" عَنِ "الْبَحْرِ" - : ((مِنْ أَنَّ مَا فِي "الْحَاوِي" يُفِيدُ تَرْجِيحَ الْصَّرْفِ لِأَغْنِيَائِهِمْ)) - نَظَرًا فِيهِ فِي "النَّهَرِ"

[١٩٧٣١] (قوله: وما نقله "المصنف") حيث قال^(١): ((وفي "الحاوي القدسي"^(٢): وعن "أبي يوسف": الْخُمُسُ يُصْرَفُ إِلَى ذُوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَبِهِ نَأْخُذُ اهـ. وَهَذَا يَقْتَضِي كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ شِيخُنَا - يَعْنِي: صَاحِبَ "الْبَحْرِ"^(٣) - أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى الْصَّرْفِ إِلَى الْأَقْرَبَاءِ الْأَغْنِيَاءِ، فَلَيُحْفَظُ)) اهـ.

[١٩٧٣٢] (قوله: نَظَرَ فِيهِ فِي "النَّهَرِ") حيث قال^(٤): ((وَأَقُولُ: فِيهِ نَظَرٌ، بَلْ هُوَ تَرْجِيحٌ لِإِعْطَاهِمْ، وَغَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ سَكَّتَ عَنِ اشْتِرَاطِ الْفَقْرِ فِيهِمْ لِلْعِلْمِ بِهِ)) اهـ. وَأَنْتَ إِذَا تَأْمَلْتَ كَلَامَ "الْحَاوِي" رَأَيْتَهُ شَاهِدًا لِمَا فِي "الْبَحْرِ"، وَهَذِهِ عِبَارَتُهُ: ((وَأَمَّا الْخُمُسُ فَيُقْسَمُ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ، سَهْمٌ لِلْيَتَامَى، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ يَدْخُلُ فَقَرَاءُ ذُوِي الْقُرْبَى فِيهِمْ، وَيُقْدَمُونَ، وَلَا يُدْفَعُ لِأَغْنِيَائِهِمْ شَيْءٌ، وَعَنْ "أَبِي يُوسُفَ": أَنَّ الْخُمُسَ يُصْرَفُ إِلَى ذُوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَبِهِ نَأْخُذُ)) اهـ. إِذْ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَهُ فِي "النَّهَرِ" لَكَانَتْ رِوَايَةُ "أَبِي يُوسُفَ" عِينَ مَا قَبْلَهَا فَتَدَبَّرْ. اهـ "ح"^(٥).

٢٣٦/٣

(قوله: إذ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَهُ فِي "النَّهَرِ" لَكَانَتْ رِوَايَةُ "أَبِي يُوسُفَ" عِينَ مَا قَبْلَهَا) يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: رِوَايَةُ "أَبِي يُوسُفَ" الْقَصْدُ مِنْهَا عَدْمُ تَقْدِيمِ ذُوِي الْقُرْبَى، بَلْ يُسَاوِونَ بَاقِي الْأَصْنَافِ، بِخَلَافِ مَا قَبْلَهَا، فَلَمْ تَكُنْ عِينَ مَا قَبْلَهَا عَلَى هَذَا، تَأْمَلْ.

(١) "المنح": كتاب الجهاد - باب في بيان أحكام المغنم وقسمته - فصل في كيفية القسمة ١/ق ٢٤٦ ب.

(٢) "الحاوي القدسي": كتاب السير - باب السيرة في الغنائم - فصل: ويقسّم الإمام الغنيمـة ق ١٦٩ أ.

(٣) "البحر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٥/٩٨.

(٤) "النهر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ق ٣٢٦ أ.

(٥) "ح": كتاب الجهاد - باب المغنم ق ٢٦٠ ب.

(وَذِكْرُهُ تَعَالَى لِلتَّبْرُكِ) بِاسْمِهِ فِي ابْتِدَاءِ الْكَلَامِ؛ إِذَا كُلُّهُ لِلَّهِ (وَسَهْمُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَقَطَ بِمَوْتِهِ) لِأَنَّهُ حُكْمٌ عُلْقَ مُشْتَقٌ وَهُوَ الرِّسَالَةُ.....

قلتُ: لكنْ أنتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ هَذِهِ رَوْاْيَةُ عَنْ "أَبِي يُوسُفَ" ، وَهِيَ خَلَافُ الْمُشْهُورِ عَنْهُ، وَالْمُتُوْنُ وَالشُّرُوحُ أَيْضًا عَلَى خَلَافِهَا، فَالْوَاجِبُ اتِّبَاعُ الْمَذَهَبِ - فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ - الَّذِي اعْتَنَى الشَّرَّاحُ وَغَيْرُهُم بِتَأْيِيدِ أَدْلِتِهِ وَالْجَوَابِ عَمَّا يُنَافِيهِ، فَهَذَا أَقْوَى تَرجِيحٍ وَلَا يُعَارِضُهُ تَرجِيحُ "الْحَاوِي" ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْعَالَمَةَ الشَّيْخَ "إِسْمَاعِيلَ النَّابِلِسِيَّ" نَبَّهَ عَلَى نَحْوِ مَا قُلْتُهُ فِي "شَرِحِهِ" عَلَى "الدُّرُرِ وَالْغَرَرِ"^(١) .

[١٩٧٣٣] (قُولُهُ: وَذِكْرُهُ تَعَالَى) أَيْ: قُولُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ مُحَمَّدٌ﴾ [الأنفال - ٤١].

[١٩٧٣٤] (قُولُهُ: لِأَنَّهُ حُكْمٌ عُلْقَ مُشْتَقٌ وَهُوَ الرِّسَالَةُ) عَبَارَةُ "النَّهَرِ"^(٢): ((وَهُوَ الرَّسُولُ فِي كُوْنِهِ مِبْدُ الاشْتِقاقِ عَلَّةً وَهُوَ الرِّسَالَةُ، وَلَا رَسُولٌ بَعْدَهُ)) اهـ. أَيْ: كَمَا لُوْقِيلَ: إِذَا لَقِيْتَ عَالِمًا فَأَكْرَمْهُ وَإِذَا لَقِيْتَ فَاسِقًا فَاهْنِهُ، إِنَّهُ عَلَّقَ فِيْهِ الْأَمْرَ بِالْكَرَامِ وَالْإِهَانَةِ عَلَى مُشْتَقٌ وَهُوَ عَالِمٌ وَفَاسِقٌ، فَيُدَلِّلُ عَلَى أَنَّ مَا اشْتَقَّ مِنْهُ ذَلِكَ الْوَصْفُ - أَعْنَى: الْعِلْمُ وَالْفَسَقُ - عَلَّةُ الْحُكْمِ، أَيْ: أَكْرَمْهُ لِعِلْمِهِ وَأَهْبَنْهُ لِفِسْقِهِ، وَبِهِ يُظَهِّرُ مَا فِي عَبَارَةِ "الشَّارِحِ" ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا أَعْلَمُ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ قُولُهُ تَعَالَى - ﴿وَلِذِي الْأَقْرَبَنَ﴾ [الأنفال - ٤] - لِيُسَّرَ عَلَتُهُ^(٣) الْقِرَابَةُ عِنْدَنَا بِلِ الْتُّصُّرَةِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: مُرَادُهُمْ نَفِيُّ كُونِ الْعَلَّةِ بِمَرْدَ الْقِرَابَةِ، بِلِ الْعَلَّةِ قِرَابَةُ خَاصَّةٌ مُقَيَّدةٌ بِالنُّصْرَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَارِّ، فَتَدَبَّرِ.

(قُولُهُ: فَالْوَاجِبُ اتِّبَاعُ الْمَذَهَبِ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ الَّتِي اعْتَنَى الشَّرَّاحُ وَغَيْرُهُم بِتَأْيِيدِ إِلَّخِ) تَقدَّمَ أَوَّلَ الْكِتَابِ فِي "رَسْمِ الْمُفْتَى": أَنَّهُ لَوْ ذُكِرَتْ مَسَالَةُ فِي الْمُتُوْنِ وَلَمْ يُصْرَحُوا بِتَصْحِيحِهَا، بِلْ صَرَّحُوا بِتَصْحِيحِ مَقَابِلِهَا فَقَدْ أَفَادَ الْعَالَمُ "قَاسِمٌ" تَرجِيحَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ تَصْحِيحٌ صَرِيقٌ، وَمَا فِي الْمُتُوْنِ تَصْحِيحٌ التَّزَامِيُّ، وَالتَّصْحِيحُ الصَّرِيقُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِلْتَزَامِيِّ.

(١) "الْإِحْكَام": كِتَابُ الْجَهَادِ - بَابُ الْمَغْنِمِ وَقِسْمَتِهِ ٢/٢٥٤ بـ.

(٢) "النَّهَرُ": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا - فَصِلُ فِي كِيفِيَّةِ الْقِسْمَةِ ق ٣٢٦ أـ.

(٣) فِي "الْأَصْلِ" وَ "آ": ((عَلَّةٌ)).

مطلبٌ في أنَّ رسالتَهُ باقِيَّةٌ بعْدَ موتهِ

(نبيَّهُ)

قدَّمنَا^(١) عن "الشَّافعِيِّ" رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ سَهْمَهُ يَخْلُفُهُ فِيهِ الْإِمَامُ بَعْدَهُ، أَيْ: بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْقُهُ لِإِمَامِتِهِ، وَعِنْدَنَا: لِرَسَالَتِهِ، وَلَا رَسُولًا بَعْدَهُ، أَيْ: لَا يُوصَفُ بَعْدَهُ^(٢) أَحَدٌ بِهَذَا الْوَصْفِ فَلَذَا سَقَطَ بِمَوْتِهِ، بِخَلَافِ الْإِمَامَةِ وَالْقِيَامِ بِأَمْرِ الْأَمَّةِ، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ اندفعَ مَا أَوْرَدَهُ "الْمَقْدِسِيُّ" عَلَى قَوْلِهِمْ: ((وَلَا رَسُولَ بَعْدَهُ)) مِنْ أَنَّهُمْ إِنْ أَرَادُوا أَنَّ رَسالتَهُ مَقْصُورَةٌ عَلَى حَيَاتِهِ فَمَمْنوعٌ؛ إِذْ قَدْ صَرَّحَ^(٣) فِي "مِنْيَةِ الْمُفْتَى" بِأَنَّ رَسَالَةَ الرَّسُولِ لَا تَبْطُلُ بِمَوْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: ((وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا باقِيَّةٌ حُكْمًا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَكَانَ اسْتِحْقَاقُهُ بِحَقِيقَةِ الرَّسَالَةِ لَا بِالْقِيَامِ بِأَمْرِ الْأَمَّةِ)) اهـ. وَلَا يَخْفَى مَا فِي كَلَامِهِ مِنْ إِيمَانِ انْفَطَاعِ حَقِيقَتِهَا بَعْدَهُ^(٤)، فَقَدْ أَفَادَ فِي "الدُّرُّ الْمُنْتَقِيِّ"^(٥): ((أَنَّهُ خَلَافُ الْإِجْمَاعِ)).

قلتُ: وَأَمَّا مَا نُسِّبَ إِلَى الْإِمَامِ "الْأَشْعُرِيِّ" إِمامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ إِنْكَارِ ثَبَوْتِهَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَهُوَ افْتَرَاءٌ وَبُهْتَانٌ، وَالْمَصْرَحُ بِهِ فِي كُتُبِهِ وَكُتُبِ أَصْحَابِهِ خَلَافُ مَا نُسِّبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَعْدَائِهِ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ، وَقَدْ أَقَامَ النَّكِيرُ عَلَى افْتَرَاءِ ذَلِكَ الْإِمَامِ الْعَارِفِ "أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيِّ" فِي كِتَابِهِ "شَكَايَةُ السُّنَّةِ"^(٦)، وَكَذَا غَيْرُهُ كَمَا بَسَطَ

(١) المقوله [١٩٧٢٢] قوله: ((عِنْدَنَا)).

(٢) قوله: ((أَيْ: لَا يُوصَفُ بَعْدَهُ)) ساقط مِنْ "الْأَصْلِ".

(٣) فِي "ب": ((صَلَاحٍ)), وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٤) "الدُّرُّ الْمُنْتَقِي": كِتَابُ السِّيِّرِ - بَابُ الْغَنَائِمِ وَقَسْمَتِهَا - فَصَلْ فِي كِيفِيَّةِ الْقِسْمَةِ ٦٤٩/١ (هَامِشُ "جَمِيعِ الْأَنْهَرِ").

(٥) "شَكَايَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ بِحَكَمَيَّةِ مَا نَالُوهُمْ مِنَ الْمَحِنَّةِ": لِأَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ هَوَازِنَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَشِيرِيِّ، الْخَرَاسَانِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت٥٤٦٥هـ) ("سَيِّرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ" ١٨/٢٢٧، "طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبِيرِيَّةِ" ٥/١٥٣، "هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ" ١/٦٠٧).

(كالصَّفِيِّ) الذي كان عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَصْطَفِيهِ لِنَفْسِهِ.....

ذلك الإمام "ابن السُّبْكِي" في "طبقاته الكبرى"^(١) في ترجمة الإمام "الأشعري".
 [١٩٧٣٥] (قوله: كالصَّفِيِّ) بفتح الصَّادِ وَكسرِ الفاءِ وَالياءِ المشددةِ، "نَهَرٌ"^(٢) أي: كما سقطَ الصَّفِيُّ بِمَوْتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١٩٧٣٦] (قوله: يَصْطَفِيهِ لِنَفْسِهِ) أي: قبلَ قِسْمَةِ الغِنِيمَةِ وَإِخْرَاجِ الْخُمُسِ، "نَهَرٌ"^(٣)، كما اصطفى ذا الفِقَارِ^(٤) - وهو سَيْفُ مُنبِهِ بْنِ الْحَجَاجِ^(٥) - حينَ قُتْلَهُ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وكما اصطفى الأَحْمَرُ وهو قَائِمٌ يَصْلِي...)) وفيه مروره بالأئمَّةِ في المعراج و((الأئمَّةِ أَحْمَاءً في قبورهم يصلُون...)) وغيرها من الأحاديث.

(١) "طبقات الشافعية الكبرى" وهو لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين السُّبْكِي (ت ٧٧١هـ) ("كتشف الطعون" ٢/٩٩، ١٠٩٩، "الدرر الكامنة" ٢/٤٢٥، "حسن المحاضرة" ١/١٨٢، "هدية العارفين" ١/١٣٩). وقد بسط السُّبْكِي هذه المسألة في الطبقات ٣/٤٠٦-٤١٣ وذكر فيها أحاديث تدلُّ على حياة الأنبياء في قبورهم منها: ((إن لله ملائكةٌ سَيَّاحٌ في الأرض تبلغني عن أمتي السلام)) و((ما من أحدٍ يُسلِّمُ على إلا ردَّ اللهُ عَلَيْ رُوحِي...)) و((أيت موسى ليلةً أُسْرِي بي عند الكتب الْأَحْمَرِ وهو قائمٌ يَصْلِي...)) وفيه مروره بالأئمَّةِ في المعراج و((الأئمَّةِ أَحْمَاءً في قبورهم يصلُون...)) وغيرها من الأحاديث.

(٢) "النَّهَرُ": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ق ٣٢٦.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٨٢)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي" ص ١٢٢-١٢٣ عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن سيف رسول الله ذا الفقار كان لأبي العاص بن مُنبِه، فقتله رسول الله يوم بدر وتسلحه، وأخرج ابن أبي شيبة ٧٦٩/٧ من طريق أشعث عن أبي الزناد قال: ((كان الصَّفِيُّ يوم بدر سيفَ عاصِمٍ بْنِ مُنبِهِ بْنِ الْحَجَاجِ)). ولعله [عاصِي]، وقال أشعث: وقال أبو الزبير وعمرو بن دينار والزهري: ((اصطفى رسول الله ذا الفقار يوم بدر)). وأنَّ أَحْمَدَ ١/٢٧١، والترمذِي ١٥٦١ في السير - باب النفل، و"العلل الكبير" ٤٦٨، وابن ماجه ٢٨٠٨ في الجهاد - باب السلاح، والطبراني ١٠٧٣٣)، وابن سعد في "الطبقات" ١/٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٥/٢، ٢٦/٢ عن سعيد بن منصور (٢٦٨١)، وابن المنذر في "الأوسط" ٦٤٧٧)، والطحاوي ٣/٣٠٢، والحاكم ٢/٣٠٢، والحاكم ٢/١٢٩، ١٢٩/٣، والبيهقي في "السنن" ٦/٤١، ٤١/٣٠٤، والدلايل ٣/١٣٦، وأبو الشيخ ١٢٢ صـ، وابن عدي في "الكامل" ٤/٢٧٥، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢٥٤/٢، وحماد بن إسحاق بن إسماعيل بن زيد في "تركة النبي" ٢/١٠ من طرق عن ابن أبي الزناد عن أبيه حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ((أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَلَ سيفَهُ ذَا الفقارَ يومَ بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد)), ورواية أَحْمَدَ وَالبيهقي مطولة، قال الترمذِي: حديث حسن غريب، إنما تعرفه من هذا الوجه من حديث ابن أبي الزناد. وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعفه أكثرُ الحفاظ، وقال أَحْمَدَ: يُحْتَملُ، ووثقه بعضُهم وعَلَقَ له البخاري.

(٤) مُنبِهِ بْنِ الْحَجَاجِ السَّهْمِيُّ، من أشراف قريش في الحاهليَّةِ وصناديقها وعثاثها في مواجهةِ الإسلام، وكان من المطعمين في بدر، وذكره ابن إسحاق فيمن قُتلَ من المشركين في بدر، وتبَعَهُ ابن هشام في "السيرة" ٢/٧١٣ فقال: ((وَمِنْ بَنِي سَهْمٍ بْنَ عُمَرٍ =

(وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ.....)

صَفِيَّةَ بْنَتَ حُبَيْيٍّ [١/ق٢٩٢] بْنِ أَخْطَبَ مِنْ غَنِيمَةِ خَيْرَ، رَوَاهُ "أَبُو دَاوُد" فِي "سِنَنِهِ" وَ"الْحَاكِمِ"^(١)، "فَتْحِ"^(٢)، وَفِي "الشُّرُبِلَالِيَّةِ"^(٣): ((قَالَ فِي طَلِبَةِ الطَّلَبَةِ^(٤): وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَسْتَأْثِرُ بِالصَّفَيِّ زِيَادَةً عَلَى سَهْمِهِ)).

[١٩٧٣٧] (قَوْلُهُ: وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ) وَلَوْ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ الدُّمَّةِ، "ط"^(٥) عَنْ "الشَّلَبِيِّ"^(٦).

= مُنبَّهُ بن الحجاج، قتلته أبي اليسر، وابنه العاص بن منه قتلته علي بن أبي طالب)، وذكر ابن سعد في "الطبقات" ١١٨/٢ والطبراني في "التاريخ" ٤٩/٢، ٤٩٠، ٢٢٠ في تركرة النبي ﷺ أن السيف كان لمبه وهذا يخالف ما ذكرناه آنفاً عن أبي الزناد وعكرمة، و قريب من كلام ابن عابدين رحمه الله والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٩٤) في الخراج بباب في سهم الصفي، وأحمد في العلل (١٦٧٠)، والحاكم ١٢٩/٢ في قسم الغيء، و٣٩/٣ في المغازى وعنه عن البيهقي ٣٠٤/٦، وابن المنذر في "الأوسط" ٦٤٧٥، وابن حبان في "صححه" ٤٨٢٢ ("الإحسان" والطبراني في "الكبير" ١٧٥/٢٤)، عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ((كانت صافية من الصفي)) وهذا مما تفرد به أبو أحمد الرثيبي عن سفيان والله أعلم. وروى أشعث عن محمد بن سيرين قال في المغنم: ((خمس لله وسهم للنبي ﷺ والصفي)) وقال ابن سيرين: ((يؤخذ للنبي ﷺ خير رأس من السي ثم يخرج الخمس ثم يضرب له بسهمه مع الناس غاب أو شهد)) وقال ابن سيرين: ((كان الصفي يوم خير صافية بنت حبي)) وقال الشعبي: ((كان الصفي يوم خير صافية بنت حبي استنكحها رسول الله ﷺ)) وقال ابن عون قرأت كتاباً ذكر الصفي فقلت لمحمد: ما الصفي؟ قال: ((رأس كان يُصطفى للنبي ﷺ قيل كل شيء ثم يضرب له بعد بسهمه مع المسلمين)) وكذلك روى مطرّف عن الشعبي وبنحوه روى سعيد عن قادة، أخرجه أبو داود (٢٩٩٢) (٢٩٩٣) وابن أبي شيبة ٦٧٨/٧، ٦٧٩ وسعيد بن منصور (٢٦٧٣) (٢٦٧٤) (٩٤٨٥) وعبدالرزاق (٢٦٧٥) والطحاوي ٣٠٢/٣ وفي اصطفاء صافية بنت حبي سيدة فريضة والنضرير رواه أنس بن مالك وتقدم في أنه جعل عنقها صداقها ١٤٤/١١.

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٢٤٧/٥.

(٣) "الشربالية": كتاب الجهاد - باب المغم وقسمتها ٢٨٩/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "طلبة الطلب": كتاب السير ص ١٩٢ - .

(٥) "ط": كتاب الجهاد - باب المغم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٤٥٢/٢.

(٦) "حاشية الشلبي على تبيان الحقائق": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٣/٢٥٨ بتصرف.

(أو مَنْعَةٍ) أي: قُوَّةٌ (فَأَغَارَ حُمْسَ) ما أَخْدَنَا؛ لأنَّه غَنِيمَةٌ (وَإِلَّا لَا) لأنَّه احتِلاَسٌ، وفي "المنية": لو دَخَلَ أَرْبَعَةَ حُمْسَ، ولو ثَلَاثَةَ لَا. قال الإمام: ما أَصْبَتُمْ لَا أَحْمَسُهُ، فلو لَهُمْ مَنْعَةٌ لَمْ يَجُزْ،.....

[١٩٧٣٨] (قوله: أو مَنْعَةٌ) في "المصباح"^(١): ((هُوَ فِي مَنْعَةٍ بَقْتَحَ النُّونِ) أي: في عزٍّ قومه، فلا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مَنْ يُرِيدُهُ، قال "الزمخشري"^(٢): وهي مصدرٌ مثلُ الْأَنْفَةِ وَالْعَظَمَةِ، أو جمعٌ مَانِعٌ وَهُمُ العشيرةُ وَالْحُمَاءُ، وَقَدْ تُسَكَّنُ فِي الشِّعْرِ لَا غَيْرُ، خَلَافًا لِمَنْ أَجَازَهُ مَطْلَقًا).

[١٩٧٣٩] (قوله: حُمْسَ) أي: يَأْخُذُ الإِمَامُ حُمْسَهُ وَالباقِي لَهُمْ، قال في "الفتح"^(٣): ((لَا نَعْلَى الإِمَامِ أَنْ يَنْصُرَهُمْ حَيْثُ أَذِنَ لَهُمْ، كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصُرَ الْجَمَاعَةَ الَّذِينَ لَهُمْ مَنْعَةٌ إِذَا دَخَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِهِ تَحْامِيًّا عَنْ تَوْهِينِ الْمُسْلِمِينَ وَالَّذِينَ، فَلَمْ يَكُونُوا مَعَ نُصْرَةِ الإِمَامِ مُتَلَصِّصِينَ، فَكَانَ الْمُأْخُوذُ قَهْرًا غَنِيمَةً)).

[١٩٧٤٠] (قوله: مَا أَخْدَنَا) بضمير الجمع مراعاةً لمعنى: ((من))، كما رُوِيَ لفظُها في قوله: (فَأَغَارَ).

[١٩٧٤١] (قوله: وَإِلَّا لَا) أي: وَإِنْ لَمْ يَدْخُلُوا بِإِذْنِ الإِمَامِ وَلَمْ يَكُونُوا ذُوي مَنْعَةٍ بِأَنْ دَخَلُوا بِلَا إِذْنِهِ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ فَأَقْلُ كَمَا أَفَادَهُ فِي "الفتح"^(٣)، قال: ((وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ قَدَرَ الْجَمَاعَةَ الَّتِي لَا مَنْعَةَ لَهَا بِسَبْعَةِ وَالَّتِي لَهَا مَنْعَةٌ بِعَشَرَةِ)).

[١٩٧٤٢] (قوله: لَا نَعْلَى احْتِلاَسٍ) مِنْ خَلَسَتُ الشَّيْءَ خَلَسًا مِنْ بَابِ ضَرَبٍ: احْتَطَفْتُهُ بِسَرْعَةٍ عَلَى غَفْلَةٍ، "مَصَبَّاحٌ"^(٤).

[١٩٧٤٣] (قوله: وَفِي "المنية" إِلَخ) أَفَادَ بِهِ تَقْدِيرَ المَنْعَةِ.

(قوله: قَدَرَ الْجَمَاعَةَ الَّتِي لَا مَنْعَةَ لَهَا بِسَبْعَةِ إِلَخ) كَذَا فِي "الفتح"، وَلَعَلَّهُ ((تسْعَةً)) بِالثَّنَاءِ، تَأَمَّلُ.

(١) "المصباح المنير": مادة (مَنْعَة).

(٢) "أساس البلاغة": مادة (مَنْعَة).

(٣) "الفتح": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٢٤٨/٥.

(٤) "المصباح المنير": مادة (خَلَسَ).

وإلا جاز (وندب للإمام أن ينفل وقت القتال حثاً)

[١٩٧٤٤] (قوله: وإن جاز) لأن الخمس بالثاني واجب بقول الإمام فله أن يطأه بقوله،

بخلافه في الأول، ولذا لو دخلوا بغير إذنه خمس ما أخذوه، "بحر" (١) عن "المحيط".

وحاصله: أنهم إذا لم يكن لهم مَنْعَة لا يَجِبُ الخمس إلا إذا أذن فيكون قد وجَّبَ بسبب

قوله فله أن يطأه، بخلاف ما إذا كانت لهم مَنْعَة فإنه يَجِبُ وإن لم يأذن لهم، فلم يَجِبُ بقوله

فليس له إبطاله، وفي "النهر" (٢) عن "التاترخانية" (٣): ((لو كان بعضهم بإذنه وبعضهم بلا إذنه ولا

مَنْعَة لهم فالحكم في كل واحد منهم حالة الاجتماع كما في حالة الانفراد، وإن كان لهم مَنْعَة

يَجِبُ الخمس)) اهـ.

٢٣٧/٣

[١٩٧٤٥] (قوله: وندب للإمام) وكذا لأمير السرية إلا إذا نهَا الإمام فليس له ذلك إلا

برِضَى العَسْكَرِ، فيجوز من الأربعة الأخمس، "بحر" (٤).

مطلوب في التنفيذ

[١٩٧٤٦] (قوله: أن ينفل التنفيذ): إعطاء الإمام الفارس فوق سهمه، وهو من النفل، ومنه

النافلة للزائد على الفرض، ويقال: لولد الوليد كذلك، ويقال: نفله تنفيلاً، ونفله بالتحريف نفلاً

لغان فصيحتان، "فتح" (٥).

[١٩٧٤٧] (قوله: وقت القتال) قيَّدَ به "القدوري" (٦)، ولا بد منه؛ لأنَّه بعدَه لا يَمْلِكُهُ

الإمام، وقيل: ما داموا في دار الحرب يَمْلِكُهُ، كذا في "السراج"، وقد يُؤيدُ هذا القيل أنَّ قوله

(١) "البحر": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٥/٩٩.

(٢) "النهر": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٦/٣٢٦.

(٣) "التاترخانية": كتاب السير - الفصل التاسع عشر في استهلاك شيء وإعتاق السبيا من الغنمة ٥/٢٣٠.

(٤) "البحر": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٥/١٠٠ - ١٠١.

(٥) "الفتح": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في التنفيذ ٥/٢٤٩.

(٦) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب السير ٤/١٣٠.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ((مَنْ قُتِلَ قَتِيلًاً فَلْهُ سَلَبُهُ))^(١) إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ حُنَيْنٍ، وَلَمْ أَرَ جُوازَهُ قَبْلَ الْمُقَاتَلَةِ،

(١) فيه عن أبي قتادة وأنس وسمرة رضي الله عنهم، رواه يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال: ((خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين فلما التقينا كاتن المسلمين حوله))، ثم وصف قتاله مع مشركي... وفيه: وجلس النبي ﷺ فقال: ((من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)) فقلت: من يشهد لي؟ القصة. أخرجه البخاري في "صححه" (٤٣٢١) (٤٣٢٢) في المغاري - باب قول الله تعالى ﷺ ويوم حنين إذ أعيجتكم كثرتكم)) تعليقاً ووصله في (٧١٧٠) وفي (٣١٤٢) فرض الخمس - باب من لم يخمس الأسلام، وسلم في "صححه" (١٧٥١) في الجهاد - باب استحقاق القاتل سلب القاتل، وأبو داود (٢٧١٧) في الجهاد - باب في السلب يعطي القاتل، والترمذى (١٥٦٢) مختصرًا في السير - باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه، وابن ماجه (٢٨٣٧) في الجهاد - باب المبارزة والسلب، وأحمد ٢٩٥/٥ مختصرًا، والحميدى (٤٢٣)، وعبد الرزاق (٩٤٧٦)، وسعيد بن منصور (٢٦٩٥)، وأبو عبيد (٧٧٥) (٧٩٥)، وأبو عوانة (٦٦٣٤) (٦٦٣٦)، والطحاوى ٢٢٦/٣، وابن الجارود (١٠٧٦)، وابن حبان (٤٨٠٥) (٤٨٣٧)، والبيهقي في "السنن" ٦/٦ ٣٢٤، ٣٠٦ وغيرهم من طريق مالك وسفيان بن عيينة وهشيم ومحمد بن إسحاق والليث بن سعد وغيرهم عن يحيى بن سعيد به، ورواية ابن عيينة مختصرة، وأخرجه أحمد ٣٠٦/٥ من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق عن يحيى بن سعيد عن نافع الأقرع أبي محمد مولىبني غفار به.

وأما حديث أنس: فأخرجه أحمد ٣/١١٤، ١٢٣، ١١٤، وأبو داود (٢٧١٨)، والدارمي (٢٤٨٤)، والطحاوى في "شرح معاني الآثار" ٣/٢٢٧، وفي "بيان المشكل" (٤٧٨٦)، وأبو عبيد (٤٧٨٦) (٧٧٧)، وابن حبان (٤٨٣٦) (٤٨٣٨)، وابن أبي شيبة ٧٦٤٨ في الجهاد - باب من جعل السلب للقاتل، والطیالسی (٢٠٧٩)، والبيهقي في "الکبری" ٦/٣٠٦ - ٦/٣٠٧ وغيروهم من طرق عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال يوم حنين: ((من قتل قتيلاً فله سلبه)) فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين قتيلاً وأخذ أسلابهم... ثم ذكر قصة أبي قتادة السابقة، وأصل الحديث عند مسلم (١٨٠٩)، وليس فيه إلا أن أم سليم اتخذت خنجرًا.

وأخرج أحمد ٣/١٩٨، وأبو عبيد (٧٧٧)، وابن حبان (٤٨٤١) صدره من طريق أبي أيوب الإفريقي عن إسحاق به. واما حديث سمرة: فأخرجه أحمد ٥/١٢، وابن أبي شيبة ٧/٦٤٨ في الجهاد - من جعل السلب للقاتل، وابن ماجه (٢٨٣٨)، وأبو عبيد في "الأموال" (٧٧٤)، وابن الجارود (١٠٧٧)، والطبراني في "الکبری" (٦٩٩٥) (٧٠٠)، والبيهقي ٦/٣٠٩ من طريق أبي مالك الأشعري عن نعيم بن أبي هند عن ابن سمرة بن جنديب عن أبيه قال رسول الله ﷺ: ((من قتل فله السلب))، وفي ابن سمرة جهالة.

اما حديث خالد وعوف بن مالك الأشعري، فأخرجه مسلم (١٧٥٣)، وأحمد ٤/٩٠، ٦/٢٦، وأبو داود (٢٧١٩) (٢٧٢٠) (٢٧٢١) في الجهاد - باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى، وسعيد بن منصور (٢٦٩٨)، وابن أبي شيبة ٧/٦٤٤، في الجهاد - في دعاء المشركين، وأبو عبيد في "الأموال" (٧٧٢)، والطحاوى في "شرح معاني الآثار" ٣/٢٢٦ =

"نهر"^(١).

قلت: وفيه نظر؛ لأنَّ المقصود أنَّ ذلكَ كانَ عندَ الهزيمةِ تحرِيضاً للمسلمينَ على الرُّجوعِ إلى القتالِ، وفي "القُهْستاني"^(٢): ((أنَّ في قوله: ((وقتَ القتالِ)) إشارةً إلى أنَّه يجوزُ التَّنفِيلُ قبلَه بالأُولى، وإلى أنَّه لا يجوزُ بعدهِ لكنْ بعدَ القِسْمَةِ؛ لأنَّه استقرَّ فيه حَقُّ الغائبينَ) اهـ. ففيه التَّصْرِيحُ بجوازِه قبلَه، وعزاه "ح"^(٣) إلى "المحيط"^(٤)، قوله: ((لكنْ بعدَ القِسْمَةِ)) الظَّاهِرُ: أنَّ مبنيُّ على الْقِيلِ الْمَارُ^(٥))

(قوله: وفي "القُهْستاني" أنَّ في قوله: ((وقتَ القتالِ)) إشارةً إلى أنَّه إلخ) وقالَ في "المنح": ((قالَ أصحابُنا: لا يجوزُ التَّنفِيلُ إلاَّ قبلَ إحرافِ الغنيمةِ بدارِ الإسلامِ، وأمَّا بعدهُ فلا يجوزُ إلاَّ من الخُمسِ؛ لأنَّها ما لم تُحرَّزْ ففي التَّنفِيلِ حُثٌّ على القتالِ، وإذا أُحرَّزَتْ زالَ هذا المعنى، ولأنَّها إذا أُحرَّزَتْ تَعلَّقَ بها حَقُّ جميعِ الجيشِ، فلم يَجُزْ إسقاطُ شيءٍ منها، وأمَّا الخُمسُ فلا حَقٌّ للغائبينَ فيه، فيجوزُ التَّنفِيلُ منه)) اهـ.

(قوله: الظَّاهِرُ: أنَّ مبنيُّ على الْقِيلِ الْمَارِ عن "السِّرَاجِ" ويؤيِّدُه إلخ) فيه تأملٌ، فإنَّ صِحَّةَ التَّنفِيلِ على الْقِيلِ المذكورِ مُتوَقَّفةٌ على صُدُورِه في دارِ الحربِ، وعلى ما في "القُهْستاني" مُتوَقَّفةٌ على صُدُورِه قبلَ القِسْمَةِ

= والبيهقي في "السنن" ٣١٠ / ٦ من طريق إسماعيل بن عياش وأبي المغيرة والوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو حدثني عبد الرحمن بن حُبَير بن نَفِير عن أبيه أن عوف بن مالك قال لخالد بن الوليد - عندما منع رحلاً من الجند سليه - : ((ألم تعلم أن النبي ﷺ لم يخمس السَّلَبَ وقضى بالسلب للقاتل؟ قال خالد: بلـ، ولكنـ استكرـته فشكـاه إلى رسول الله ﷺ، فأمرـه أن يردـ السَّلَبـ إلىـ الرجلـ، فاستهزـأ عوفـ بخالـدـ، فغضـبـ النبي ﷺ فقالـ: ياـ خالـدـ، لاـ تعـطـهـ ياـ خالـدـ، هـلـ أـتـمـ تـارـكـونـ لـيـ أمرـائـيـ؟ لـكمـ صـفـوةـ أـمـرـهـ وـعـلـيـهـ كـدـرهـ؟ـ))، [مختصر] وبعض الروايات اقتصرت على صدر الحديث.

(١) "نهر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ق ٣٢٦ / أ.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل ما فتح من البلاد عنونه ٣١٩ / ٢، وفيه: ((يجوز بعده)) بدل ((لا يجوز بعده)), وهو خطأ.

(٣) "ح": كتاب الجهاد - باب المغنم ق ٢٦٠ / ب.

(٤) "المحيط البرهانى": كتاب السير - الفصل الخامس عشر: في المسلم يدخل الأشياء دار الحرب إلخ - في الأنفال ١ / ق ٤٨٦ / ب - ٤٨٧ - أ/ بتصرف.

(٥) في هذه المقولـةـ.

عن "السراج"، ويؤيدُه قولُ المُتون: ((وينفلُ بعدَ الإحرازِ من الخُمسِ فقط)، فإنَّ مفهومَهُ أنَّه قبلَ الإحرازِ بدارِنا يجوزُ من الكلِّ، لكنَّ الظاهرُ أنَّ هذا المفهوم غيرُ معتبرٍ؛ لأنَّه وقعَ التَّصرِيحُ بخلافِه، ففي "المنبع"^(١) عن "الذَّخِيرَة": ((لا خلافٌ أنَّ التَّنفِيلَ قبلَ الإصابةِ وإحرازِ الغنيمةِ وقبلَ أنْ تَضَعَ الحربُ أو زارَها جائزٌ، ويومَ الهزيمةِ ويومَ الفتح لا يجوزُ؛ لأنَّ القصدَ به التَّحرِيرِ على القتالِ، ولا حاجةَ إليه إذا انهزمَ العدوُّ، وأمَّا بعدَ الإحرازِ فلا يجوزُ إلَّا من الخُمسِ إذا كانَ محتاجًا) اهـ ملخصًا. وفي متن "الملنقي"^(٢) ومتن "المختار"^(٣): ((ولِإمامٍ أنْ يُنفلَ قبلَ إحرازِ الغنيمةِ وقبلَ أنْ تَضَعَ الحربُ أو زارَها)، فقولُهم: ((و قبلَ أنْ تَضَعَ الحربُ أو زارَها)) فائدته: دفعُ توهُّمِ الجوازِ بعدَ انتهاءِ الحربِ؛ لأنَّ قولَهم: ((قبلَ إحرازِ الغنيمةِ)) يشملُ ما بعدَ الإصابةِ، أي: إصابةِ العَسْكَرِ الغنيمةِ بالهزيمةِ وانتهاءِ الحربِ، معَ أنَّه [٣/٢٩ ب] غيرُ مرادٍ كما يبيَّنهُ عطفُ هذهِ الجملةِ، وفي "الفتح"^(٤): ((التَّنفِيلُ إنَّما يجوزُ عندَنا قبلَ الإصابةِ)، فقد ظهرَ ضعْفُ ما في "السراج" معَ أنَّ صاحبَ "السراج" لم يُعوَّلْ عليه في مختصرِه "الجوهرة"؛ حيثُ قال^(٥) عن "الخُجْنَدِي": ((التَّنفِيلُ إمَّا أنْ يكونَ قبلَ الفراغِ من القتالِ أو بعدهُ، فإنَّ كَانَ بعدهُ لَا يَمْلِكُهُ الإمامُ؛ لأنَّه إنَّما جازَ لأجلِ التَّحرِيرِ على القتالِ، وبعدَ الفراغِ منه لا تَحرِيرِ) اهـ.

قلتُ: وكلُّ ما وردَ من التَّنفِيلِ بعدَ القتالِ فهو محمولٌ عندَنا على أنَّه من الخُمسِ كما بسطَهُ

"السَّرِّخْسِي"^(٦).

بينَ الغائبينَ، فلو أحرَزَت بدارِنا ولم تُقسمْ صَحَّ التَّنفِيلُ على الثاني لا على الأوَّلِ، والظَّاهِرُ: أنَّ المسألةَ وقَعَ فيها اختلافُ عباراتِهم، ومفهومُ عباراتِ المُتونِ يؤيدُ القِيلَ المذكورَ.

(١) تقدمت ترجمته ٢٦٨ / ٢.

(٢) "ملتقى الأَبْحَر": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية توزيعها ٣٦٣ / ١.

(٣) انظر "الاختيار": كتاب السير - فصل فيما ينبغي للإمام أن يفعله حين دخوله دار الحرب ١٣٢ / ٤.

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في التَّنفِيل ٢٤٩ / ٥.

(٥) انظر "الجوهرة النيرة": كتاب السير ٣٦٦ / ٢ - ٣٦٧.

(٦) "البسيط": كتاب السير - باب معاملة الجيش مع الكفار ٤٩ / ١٠.

وَتَحْرِيضاً (فِي قُولَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلْهُ سَلَبُه^(١)) سَمَّاهُ قَتِيلًا لِقُرْبِهِ مِنْهُ.....

مطلبٌ: الاقتباسُ من القرآنِ جائزٌ عندنا (تنبيهٌ)

قولهم: أَنْ تضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا اقتباسٌ من القرآنِ، وَبِهِ يُسْتَنَدُ عَلَى جُوازِهِ عَنْدَنَا كَمَا بَسَطَهُ "الشَّارِخُ" فِي "الدُّرُّ الْمُنْتَقِي"^(٢)، فراجعه.
[١٩٧٤٨] (قولهُ وَتَحْرِيضاً) أي: ترغيباً في القتال.

مطلبٌ في قولهم: اسمُ الفاعلِ حقيقةٌ في الحالِ

[١٩٧٤٩] (قولهُ: سَمَّاهُ قَتِيلًا لِقُرْبِهِ مِنْهُ) أي: من القتل، ففيه مجازُ الأوَّلِ^(٣)، مثلُ: **أَعْصَرَ خَمْرًا** [يوسف - ٣٦]، لكنْ قالَ "الزَّرَكْشِيُّ"^(٤): ((قولهم: اسمُ الفاعلِ حقيقةٌ في الحالِ
أَي: حالِ التَّلْبِيسِ بِالْفَعْلِ لَا حالِ النُّطُقِ، إِنَّ حَقِيقَةَ الضَّارِبِ وَالْمُضْرُوبِ لَا تَتَقدَّمُ عَلَى الضَّرْبِ

(قولهُ: لكنْ قالَ "الزَّرَكْشِيُّ": قولهم: اسمُ الفاعلِ حقيقةٌ في الحالِ أي: حالِ التَّلْبِيسِ إلخ) لكنَّ عباراتِ
جُمِيعِ أَهْلِ الْمَذَهَبِ ناطقةٌ بِالْمَجازِ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ، فَلَا تَصِلُّ عَبَارَةُ "الزَّرَكْشِيُّ" رَدًّا عَلَى مَا قَالَهُ "الشَّارِخُ"، فَفِي
"الْتَّحْرِيرِ" وَ"شَرِحِهِ" أَوْ أَيَّلَ الْحَرْزَاءِ الأوَّلِ: ((مَسَأَلَةُ: الْوَصْفُ حَالُ الْاِتِّصَافِ) أي: إِطْلَاقُهُ عَلَى مَنْ وُصِّفَ بِهِ فِي
حَالَةِ قِيامِ مَعْنَى الْوَصْفِ بِهِ (حَقِيقَة) اِتَّفَاقًا كَضَارِبِ لُبْسَيِ الْمُضْرُوبِ (وَقَبْلَهُ) أي: إِطْلَاقُهُ عَلَى مَنْ سُيُّوصَفُ بِهِ قَبْلَ
قِيامِ مَعْنَاهُ بِهِ (مجاز) اِتَّفَاقًا كَضَارِبِ لَمْ يَضْرِبْ وَسِيْضَرِبْ (وَبَعْدَ اِنْقَضَائِهِ) أي: وَإِطْلَاقُهُ عَلَى مَنْ اِتَّصَفَ بِهِ
ثُمَّ زَالَ اِتِّصَافُهُ عَنْهُ فِي ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: مجازٌ مطلقاً، حقيقةٌ مطلقاً (ثالثُها: إِنْ كَانَ بِقَاؤُهُ) أي: مَعْنَى الْوَصْفِ بَعْدَ تَامِ
وَجُودِهِ (مُمْكِنَةً) بِأَنْ كَانَ حُصُولُهُ دُفْعَيَا كَالْقِيامِ وَالْقَعْدَةِ (فَمَجَازٌ، وَإِلَّا حَقِيقَة) أي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِقَاؤُهُ مُمْكِنًا،
بِأَنْ كَانَ حُصُولُهُ تدريجياً كَالْمَصَادِرِ السَّيَّالَةِ الَّتِي لَا تَبَاتُ لِأَجْرَائِهَا، كَالْتَّكَلُّمِ وَالتَّحْرُكِ فَإِطْلَاقُهُ عَلَيْهَا حَقِيقَةً) اهـ.
وَقَالُوا فِي حَدِيثٍ: ((الْمُتَبَايِعُونَ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُ)): إِنَّهُمَا مُتَبَايِعُونَ حَالَةَ الْبَيْعِ حَقِيقَةً، وَمَا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ مجازاً، كَسَائِرِ
أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ مِثْلُ الْمُتَحَادِيْنَ وَالْمُضَارِيْنَ اهـ. وَلَمْ يَفْصِلُوا بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ مُحْكَمًا بِهِ أَوْ لَا.

(١) نصُّ حَدِيثٍ تَقدَّمَ تَحْرِيجهُ ص ٥٧٥ - ٥٧٦ وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) "الدر المتنقى": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ١/٦٤٩ (هامش "جمع الأنهر").

(٣) مصدر: آل يَؤُولُ، أي: هو مجاز مالاً، وانظر "المصباح" مادة ((أول)).

(٤) "البحر المحيط": مباحث الاستئناف - التنبيه الأول: اسم الفاعل حقيقة في الحال . ٩٣/٢

(أو يقول: مَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ) وقد يكون بدفعٍ مالٍ وترغيبٍ مالٍ،.....

ولا تتأخر عنـه، فـهما معـه في زـمن واحدـ، وـمن هـذا ظـهر أنـ قوله عليه الصـلاة والسلام: ((مـن قـتل قـتيلاً فـله سـلـبـه))^(١) أـنـ ((قتـيلاً)) حـقـيقـةـ، وـأـنـ ما ذـكرـوه مـن أـنـه سـمـيـ ((قتـيلاً)) باـعتـبار مـشارـقـته للـقتل لا تـحـقـيقـةـ فـيهـ) اـهـ. وـصـرـحـ "الـقرـافـيـ" فـي "شـرـحـ التـنـقـيـحـ"^(٢): بـأـنـ المـشـتـقـ إـنـما يـكـونـ حـقـيقـةـ فـي الـحالـ مـجاـزاـ فـي الـاسـتـقـبـالـ مـخـتـلـفاـ فـيـهـ فـيـ الـماـضـيـ إـذـا كـانـ مـحـكـومـ بـهـ، أـمـا إـذـا كـانـ مـتـعـلـقاـ الـحـكـمـ كـمـا هـنـا فـهـوـ حـقـيقـةـ مـطـلـقاـ، يـعـنيـ: سـوـاءـ كـانـ بـعـنـىـ الـحـالـ أـوـ الـاسـتـقـبـالـ أـوـ الـماـضـيـ إـجـمـاعـاـ، وـحـيـثـنـدـ فـلـاـ مـجاـزاـ، "أـبـوـ السـعـودـ"^(٣) عـنـ "الـحـمـويـ"ـ، وـقولـهـ: ((إـذـا كـانـ مـحـكـومـ بـهـ))ـ كـقولـكـ: زـيـدـ قـائـمـ، فـإـنـ حـكـمـ بـهـ عـلـىـ زـيـدـ، بـخـلـافـ: جـاءـ الـقـائـمـ، فـإـنـ جـعـلـ مـتـعـلـقاـ الـحـكـمـ بـالـجـيـءـ، فـفـيـ الـأـوـلـ: لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـكـونـ مـتـصـفـاـ بـالـقـيـامـ حـالـ النـطـقـ حـتـىـ يـصـحـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـصـفـةـ، وـإـلـاـ كـانـ مـجاـزاـ، بـخـلـافـ الثـانـيـ، فـإـنـ قولـكـ: جـاءـ الـقـائـمـ غـداـ حـكـمـ بـالـجـيـءـ عـلـيـ ذاتـ الـقـائـمـ غـداـ، أـيـ: عـلـىـ مـنـ يـسـمـيـ قـائـمـاـ غـداـ، أـيـ: حـالـ التـلـبـسـ بـالـصـفـةـ، وـمـنـهـ: ((مـنـ قـتلـ قـتيـلاً))ـ أـيـ: شـخـصـاـ يـسـمـيـ قـتيـلاـ عـنـدـ تـحـقـقـ الـقـتـلـ فـيـهـ، فـافـهمـ.

[١٩٧٥٠] (قولـهـ: أـوـ يـقـولـ مـنـ أـخـذـ شـيـئـاـ فـهـوـ لـهـ)ـ هـذـاـ فـرـغـ مـنـقـولـ فـي "حوـاشـيـ الـهـادـيـةـ"^(٤)ـ،ـ وـلـ "الـكـمـالـ"ـ فـيـهـ كـلامـ سـنـدـكـرـهـ^(٥)ـ مـعـ جـوابـهـ عـنـدـ قولـ "الـشـارـحـ": ((وـجـازـ التـنـفـيلـ بـالـكـلـ)).ـ

[١٩٧٥١] (قولـهـ: وـقـدـ يـكـونـ بـدـفعـ مـالـ)ـ كـأنـ يـقـولـ لـهـ: خـذـ هـذـهـ مـائـةـ وـاقـتـلـ هـذـاـ الـكـافـرـ،ـ تـأـمـلـ.ـ وـلـمـ أـرـهـ.

[١٩٧٥٢] (قولـهـ: وـتـرـغـيـبـ مـالـ)ـ الـظـاهـرـ:ـ أـنـ بـهـمـزـةـ مـمـدوـدـةـ،ـ وـالـإـضـافـةـ عـلـىـ معـنىـ: ((فـيـ)),ـ

(١) مـرـ تـخـريـجـهـ فـيـ المـقـولةـ [١٩٧٤٧].

(٢) "شـرـحـ تـنـقـيـحـ الـفـصـولـ": الـبـابـ الـأـوـلـ: فـيـ الـاـصـطـلـاحـاتــ،ـ الـفـصـلـ السـابـعــ،ـ الـفـرقـ بـيـنـ الـحـقـيقـةـ وـالـمـجاـزاـ وـأـقـسـامـهـاـ صـ٤٧ــ،ـ ٤٨ــ.ـ بـتـصـرـفـ،ـ كـلـاـهـمـاـ لـأـبـيـ العـبـاسـ أـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ،ـ شـهـابـ الـدـينـ الـقـرـافـيـ الـمـالـكـيـ (ـتـ٦٨٤ـ).

((كـشـفـ الـظـنـونـ)ـ ١ـ،ـ ٤٩٩ـ،ـ "الـدـيـاجـ الـمـذـهـبـ")ـ صـ٦٢ــ،ـ "هـدـيـةـ الـعـارـفـينـ"ـ ١ـ،ـ ٩٩ـ.

(٣) "فتحـ الـمعـينـ":ـ كـتـابـ السـيـرــ،ـ بـابـ الـغـنـائـمـ وـقـسـمـتـهــ،ـ فـصـلـ فـيـ كـيـفـيـةـ الـقـسـمـةــ ٤٣٦ـ،ـ ٢ـ.

(٤) انـظـرـ "فتحـ الـفـتـحـ":ـ كـتـابـ السـيـرــ،ـ بـابـ الـغـنـائـمـ وـقـسـمـتـهــ،ـ فـصـلـ فـيـ التـنـفـيلـ ٢٤٩ـ،ـ ٥ـ،ـ وـ"الـكـفـاـيـةـ":ـ ٢٥٠ـ،ـ ٥ـ،ـ وـ"الـعـنـيـةـ":ـ ٥ـ،ـ ٥ـ.

هـامـشـ "فتحـ الـقـدـيرـ".

(٥) المـقـولةـ [١٩٧٧٧]ـ قولـهـ: ((وـالـفـرـقـ فـيـ "الـدـرـرـ").

فالتحريض نفسه واجب للأمر به، و اختيار الأدعى للمقصود مندوب، ولا يخالفه تعبير "القدوري"^(١): بـ ((لا بأس))؛ لأنّه ليس مطرداً لما تركه الأولى، بل يستعمل في المندوب أيضاً.....

أي: ترغيبي في المال^(٢)، مثل: إن قتلت قتيلاً فلك ألف درهم، لكن يشترط أن لا يصرّح بالأجر كما سند كره^(٣) قريباً.

[١٩٧٥٣] (قوله: فالتحريض إلخ) جواب عمّا يورّد على قوله: ((وندب للإمام إلخ)).
وحاصله: أن التحرير الواجب قد يكون بالترغيب في ثواب الآخرة أو في التنفييل، فهو واجب مخير، وإذا كان التنفييل أدعى الخصال إلى المقصود يكون هو الأولى، فصار المندوب اختيار إسقاط الواجب به لا هو في نفسه، بل هو واجب مخير، "فتح"^(٤) ملخصاً. وفيه رد لقول "العنابة"^(٥): ((إن الأمر في الآية مصروف عن الوجوب لقرينة)).

[١٩٧٥٤] (قوله: ولا يخالفه) أي: لا يخالف قول "المصنف"^(٦): ((وندب)).

مطلوب: الكلمة ((لا بأس)) قد تستعمل في المندوب

[١٩٧٥٥] (قوله: بل يستعمل في المندوب) يظهر لي أن محله في موضع يتوهم فيه البأس، أي: الشدة كما هنا، فإن فيه تحصيص الفارس بزيادة مع قطع الخمس بل استعمل نظيره في القرآن في الواجب كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَظْوَفَ بِهِمَا﴾ [البقرة - ١٥٨] فتفي الجناح بما كانوا يعتقدونه من حرمة السعي بين الصفا والمروة.

(قول "الشارح" فالتحريض إلخ) هكذا في أغلب النسخ بالفاء، ورأيت في نسخة بالواو، وهي الأولى.

(١) انظر "اللباب شرح الكتاب": كتاب السير / ٤ ١٣٠.

(٢) في "ب": ((المال)), بغير مد.

(٣) المقلولة [١٩٧٦٩] قوله: ((ولو قال: إن قتلت ذلك الفارس إلخ)).

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب العنائم وقسمتها - فصل في التنفييل . ٢٤٩/٥

(٥) "العنابة": كتاب السير - باب العنائم وقسمتها - فصل في التنفييل ٥/٢٤٩ بتصريف، (هامش "فتح القدير").

(٦) ص ٥٨٤ - "در".

قاله "المصنف"، ولذا عَبَرَ في "المبسוט"^(١) بالاستحباب (ويستتحق الإمام) لو قال: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبَهُ إِذَا قُتِلَ هُوَ) استحساناً (بخلاف) ما لو قال: منكم، أو قال: (مَنْ قَتَلْتُهُ أَنَا فَلِي سَلَبَهُ) فلا يستتحق إلا إذا عمِّمَ بعده، "ظهيرية"^(٢). ويستتحقه مستحق سَهْمٍ أو رَضْخٍ، فعمَ الْذَمِيَّ وغَيْرَه (وذا).....

[١٩٧٥٦] (قوله: قاله "المصنف"^(٣)) أي: تبعاً لـ "الفتح"^(٤) وغيره.

[١٩٧٥٧] (قوله: ولذا) أي: لكونه مندوباً لا خلاف الأولى.

[١٩٧٥٨] (قوله: استحساناً) والقياس: عدمه؛ لأنَّ غيره يستتحق بإيجابه، وهو لا يملك الإيجاب لنفسه، كالقاضي لا يملك القضاء لنفسه، وجه الاستحسان: أنه أوجب التَّفَلَ للجيش وهو واحدٌ منهم.

[١٩٧٥٩] (قوله: فلا يستتحق) لأنَّ في الأول خصَّهم بقوله: ((منكم))، فلا يتناوله الكلام، وفي الثاني: هو مُتَّهمٌ بتخصيصه نفسه.

[١٩٧٦٠] (قوله: إلا إذا عمِّمَ بعده) أي: إذا قال: إنْ قَتَلْتُ قَتِيلًا فلي سَلَبَهُ، ولم يقتل أحداً حتى قال: ومن قَتَلَ منكم قَتِيلًا فله سَلَبَهُ، فقتل [٣/٣٠] / [٣/٣٠] الأَمِيرُ قَتِيلًا استتحقه؛ لأنَّ التنفيذ صار عاماً باعتبار كلاميه، ولا فرق بين كونه بكلامين أو بكلام واحد؛ لأنَّ الأول لم يصبح للتهمة بالتفصيص، وقد زالت بالثاني، أفاده "السرّ الخسي"^(٥).

وحاصله: أنَّ التعميم حصل بمجموع الكلامين لا بالثاني فقط، فافهم.

[١٩٧٦١] (قوله: ويستتحقه) أي: السَّلَبَ.

[١٩٧٦٢] (قوله: وغيره) كالتابع والمرأة والعبد، "بحر"^(٦).

(١) "المبسوت": كتاب السير - باب معاملة الجيش مع الكفار / ١٠ / ٤٧.

(٢) "الظهيرية": كتاب السير - الفصل الثالث في الأنفال ق ١٦٣ - ١٦٤ / أ بتصرف.

(٣) "المنح": كتاب الجهاد - باب في بيان أحكام المغن وقسمته - فصل في كيفية القسمة / ق ٢٤٧ / أ.

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في التنفيذ / ٥ / ٢٤٩.

(٥) "شرح السير الكبير": باب نقل الأمير ٦٦٤ / ٢ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة / ٥ / ١٠٠.

أي: التَّنْفِيلُ (إِنَّمَا يَكُونُ فِي مُبَاخِ القَتْلِ، فَلَا يَسْتَحْقُهُ بِقَتْلٍ امْرَأَةً وَمَحْنُونٌ وَنَحْوِهِمَا مَمْنُونُ مِنْ يُقَاتِلُ، وَسَمَاعُ الْقَاتِلِ مَقَالَةُ الْإِمَامِ لِيُسْبِّشَرُطٌ فِي اسْتِحْقَاقِهِ) مَا نَفَلَهُ؛ إِذَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ إِسْمَاعُ الْكُلِّ، وَيَعْمُمُ كُلَّ قِتَالٍ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مَا لَمْ يَرْجِعُوا.....

[١٩٧٦٣] (قوله: أي: التَّنْفِيلُ) أي: تَنْفِيلُ الْإِمَامِ - بِقُولِهِ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا - إِنَّمَا يَكُونُ فِي مُبَاخِ القَتْلِ، أَيْ: وَإِنْ كَانَ لِفَظُّ (قَتِيلًا) نَكْرَةً لِكَنَّهُ مُقِيدٌ بِمَنْ يُبَاخُ قَتْلُهُ، فَيَدْخُلُ فِيهِ أَجْيَرٌ لَهُمْ وَتَاجِرٌ مِنْهُمْ وَعَبْدٌ يَخْدُمُ مَوْلَاهُ وَمَرْتَدٌ أَوْ ذَمِيٌّ لَحِقَّ بَهُمْ وَمَرِيضٌ أَوْ مَحْرُوحٌ - وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْقَاتِلَ - وَشِيخٌ فَانِ لَهُ رَأْيٌ أَوْ يُرْجَى نَسْلُهُ؛ لَأَنَّ قَتْلَهُمْ مُبَاخٌ، نَعَمْ لَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا كَانَ يُقَاتِلُ فِي صَفَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَلَبُهُ؛ لَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُبَاخَ الدَّمِ لَكَنَّ سَلَبَهُ لَيْسَ بِغَنِيمَةٍ كَأَهْلِ الْبَغْيِ، إِلَّا إِذَا كَانَ سَلَبُهُ لِلْمُشْرِكِينَ أَعْلَارُهُ إِيَّاهُ، "سِرْخَسِيُّ" (١)، وَمَا ذَكَرَهُ فِي "الدُّرُّ الْمُنْتَقِيِّ" (٢) عَنْ "الْبَرْجَنْدِيِّ" عَنْ "الظَّهِيرِيَّةِ" -: مَنْ أَنَّهُ يَسْتَحْقُ السَّلَبَ بِقَتْلِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ اسْتِحْسَانًا - لَمْ أَرَهُ فِي "الظَّهِيرِيَّةِ" (٣)، بَلْ الَّذِي فِيهَا (٤) عَدْمُ الْاسْتِحْقَاقِ كَمَا عَزَّاهُ إِلَيْهَا "الْقُهْسَانِيُّ" (٤)، فَافْهَمُوهُمْ.

[١٩٧٦٤] (قوله: مَمْنُونُ لَمْ يُقَاتِلْ) حَتَّى لَوْ قَاتَلَ الصَّبِيُّ فَلَهُ سَلَبُهُ؛ لَأَنَّهُ مُبَاخُ الدَّمِ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ كَمَا فِي "شَرْحِ السَّيِّرِ" (٥).

[١٩٧٦٥] (قوله: وَيَعْمُمُ كُلَّ قِتَالٍ فِي تِلْكَ السَّنَةِ) الْأُولَى: السَّفَرَةُ كَمَا عَبَرَ فِي "الْبَحْرِ" (٦) وَ"النَّهَرِ" (٧)، وَفِي "شَرْحِ السَّيِّرِ" (٨): ((لَوْ نَفَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ الْقِتَالِ يَبْقَى حَكْمُهُ إِلَى أَنْ يَخْرُجُوا

(١) "شرح السير الكبير": باب ما يجوز فيه السلب إذا قتله وما لا يجوز ٧١٦/٢ - ٧١٨ بتصريف.

(٢) "الدر المتنقى": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في بيان كيفية القسمة ٦٥١/١ (هامش "مجموع الأنهار")، وقد نقل القول بالاستحقاق عن "الظهيرية" بواسطة "البرجندى" بعد أن ذكر عدم الاستحقاق عنها بواسطة "القہستانی".

(٣) نقول: ونحن كذلك لم نرها في "الظهيرية"، والذي رأيته فيها عدم الاستحقاق كما نقله "القہستانی" عنها، انظر "الظهيرية": كتاب السير - الفصل الثالث في الأنفال ق ١٦٤/أ.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل: ما فتح من البلاد عنوة ٣١٩/٢.

(٥) "شرح السير الكبير": باب ما يجوز فيه السلب إذا قتله وما لا يجوز ٧١٧ - ٧١٦/٢.

(٦) "البحر": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ١٠٠/٥ وفيه (السفر) بدل (السفرة).

(٧) "النهر": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ق ٣٢٦/أ.

(٨) لم نعثر عليها في مظانها من نسخة "شرح السير الكبير" التي بين أيدينا.

وإن مات الوالي أو عُزلَ ما لم يمنعه الثاني، "نهر"، وكذا يعم كل قتيل؛ لأنَّه نكرة في سياق الشرط، وهو ((من))،

من دار الحرب، حتَّى لو رأى مسلُّمٌ مشرِّكًا نائماً فقتله فله سلُّمه، كما لو قتلَه في الصَّفَّ أو بعد الهزيمة، أمَّا لو نفلَ بعدَما اصطفُوا للقتال فهو على ذلك القتال حتَّى ينقضي ولو بقيَ أيامًا).

(قوله: وإن مات الوالي أو عُزل) في "شرح السير"^(١): ((لو جاءَ معَ المَدِّ أميرٌ وعَزَلَ الأمِيرَ الأوَّلَ بَطَلَ تَفْيِيلُه فِيمَا يُسْتَقْبَلُ؛ لِرَوْالِ وَلَيْتِه بِالْعَزْلِ، أمَّا لو لم يَقْدُمْ أميرٌ بَلْ ماتَ أميرُهُمْ فَأَمْرَرُوا عَلَيْهِمْ غَيْرَهُ لَمْ يَطْلُ حُكْمُ تَفْيِيلِ الأوَّلِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَ قَائِمٌ مَقَامَهُ إِلَّا إِذَا أَبْطَلَهُ الثَّانِي)، أوَّلَمْ يَكُنْ كَافِيًّا لِأَنَّ الثَّانِيَ نَائِبُ الْخَلِيفَةِ قَالَ لَهُمْ: إِنْ ماتَ أَمِيرُكُمْ فَأَمِيرُكُمْ فَلَمْ يَطْلُ تَفْيِيلُ الأوَّلِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَ نَائِبُ الْخَلِيفَةِ بِتَقْليِدِهِ مِنْ جَهَتِهِ، فَكَانَهُ قَلْدَهُ ابْتَداَءَ فَيَنْقَطِعُ حُكْمُ رَأْيِ الأوَّلِ بِرَأْيِ فَوْقَهُ)). اهـ ملخصاً.

وحاصِلُهُ: بُطْلَانُهُ بِالْعَزْلِ، وكذا بِالْمَوْتِ إِذَا نُصِّبَ غَيْرُهُ بَعْدَهُ مِنْ جَهَةِ الْخَلِيفَةِ لَا مِنْ جَهَتِهِمْ، وهو خِلَافُ مَا في الشَّرْحِ تَبَعَّاً لـ "الْبَحْر"^(٢) وـ "النَّهَر"^(٣).

(قوله: لأنَّه نكرة في سياق الشرط) فيه: أنَّ النَّكْرَةَ في سياق الشرط إنما تَعُمُّ في اليمين المُثبِّتِ؛ لأنَّ الْخَلِيفَ عَلَيْهِ نَفِيَ دونَ المُنْفَيِّ، كـ: إِنْ لَمْ أَكُلْمَ رَجَلًا؛ لأنَّه عَلَيِ الإِثْبَاتِ، كَانَهُ قَالَ: لَا كَلْمَنَ رَجَلًا كما في "التَّحرير"^(٤)، ح^(٥).

(قوله: وهو خِلَافُ مَا في الشَّرْحِ تَبَعَّاً لـ "الْبَحْر" وـ "النَّهَر") هذا وقد قَدَّمَ في باب الجمعة والعيددين أنَّ أمَرَ الْخَلِيفَةِ لَا يَقِي بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ عَزَلِهِ، وَكَذَا نَهِيُّهُ، وَبَنَى عَلَيْهِ فِي "الْخَيْرَةِ": ((أَنَّهُ لَوْ نَهَى عَنْ سَمَاعِ الدَّعْوَى بَعْدَ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً لَا يَيْقَنُ نَهِيُّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ)) اهـ. لكنَّ ما ذُكرَهُ في الشَّرْحِ عَزَاهُ في "النَّهَرِ" لـ "التَّارِخَانَةِ" كما في "السِّنَدِيِّ".

(١) "شرح السير الكبير": باب في النَّفَلِ لِأَهْلِ الذَّمَّةِ وَالْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ وَغَيْرِهِمْ ٦٨٤/٢ وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) "الْبَحْر": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٥/١٠٠ - ١٠١.

(٣) "النَّهَر": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٣٢٦/أ.

(٤) "التَّحرير": الفصل الرابع - التقسيم الثالث قسمان - التقسيم الثاني: باعتبار الموضوع له - البحث الثالث: ليس الجمِيع المنكَر عاماً صـ ٧٣.

(٥) "ح": كتاب الجهاد - باب المعنـ - فصل في كيفية القسمة ق ٢٦١/أ. بتصرَّفـ.

..... وإنْ قَطَعْتَ رَأْسَ أُولَئِكَ الْقَتَلَى فَلَكَ كذا صَحَّ..... بخلافِ: إِنْ قَتَلْتَ قَيْلَاً، وَلَوْ قَالَ: إِنْ قَتَلْتَ ذَلِكَ الْفَارَسَ فَلَكَ كذا لَمْ يَصِحَّ،

قالت: ذَكَرَ في "التحرير" أيضاً^(١): ((أَنَّه قد يَظْهُرُ عُمُومُ النَّكَرَةِ مِنَ الْمَقَامِ وَغَيْرِهِ كَمَا عِلِّمَتْ نَفْسٌ)) [الإنفطار-٥] وَتَمْرُّهُ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ، وَأَكْرَمٌ كُلُّ رَجُلٍ) اهـ. وهنا كذلك كما ي يأتي^(٢) تلوه، فافهمـ.

[١٩٧٦٨] (قوله: بخلافِ إنْ قتلتَ قتيلاً) أي: فَقَتَلَ الْمُخَاطِبُ قَتِيلَيْنِ مثلاً لَا يَعْمُلُ الْكُلُّ، بل له سَلْبُ الْأُولَى فَقْطَ اسْتِحْسَانًا، والقياسُ: أَنَّه كَالْأُولَى؛ لِأَنَّه عَلَقَ اسْتِحْقَاقَهُ بِشَرْطٍ يَتَكَرَّرُ، فَلَا يَتَهَيَّهِ بِقَتْلِ الْأُولَى، وَجُهُ الْإِسْتِحْسَانِ: أَنَّه فِي الْأُولَى لَمَّا لَمْ يُعِينْ إِنْسَانًا بِعِينِهِ فَقَدْ خَرَجَ الْكَلَامُ مِنْهُ عَامَّاً، أَلَا تَرَى أَنَّه يَتَنَاهُوا عَنْ جَمِيعِ الْمُخَاطِبِينِ، فَكَمَا يَعْمُلُ جَمَاعَتَهُ يَعْمُلُ جَمَاعَةُ الْمَقْتُولِينَ، وَحَقِيقَةُ مَعْنَى الْفَرْقِ: أَنَّ مَقْصُودَ الْإِمَامِ مِنْ تَحْريضِهِمِ الْمُبَالَغَةُ فِي النَّكَایَةِ فِي الْمُشْرِكِينَ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ لِلْعَشَرَةِ مثلاً عَشَرَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَأَمَّا الثَّانِي فَالْمَقْصُودُ فِيهِ مَعْرِفَةُ حَلَادَةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَذَلِكَ يَتَمُّ بِدُونِ إِثْبَاتِ الْعُومَمِ فِي الْمَقْتُولِينَ. اه ملخصاً من "شرح السير الكبير"^(٣)، وقد حَطَرَ لِي هَذَا الْفَرْقُ قَبْلَ رُؤُبِتِهِ، وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ.

وحاصله: يرجع إلى أن العموم في أحدهما استفید من قرینة المقام كما تبھنا عليه آنفاً، فافهم.

٢٣٩/٣ [١٩٧٦٩] (قوله: ولو قال: إنْ قَتَلْتَ ذلِكَ الْفَارسَ إلخ) أَقُولُ: هَذَا إِذَا صَرَحَ بِكُونِهِ أَجْرًا، وَإِلَّا فَهُوَ تَنْفِيلٌ لِمَا فِي "السِّيرِ الْكَبِيرِ"^(٤) لِـ"السَّرِّ الْخَصِيِّ": (ولو قالَ الْأَمِيرُ لِمُسْلِمٍ حَرًّا أَوْ عَبْدِ: إِنْ قَتَلْتَ ذلِكَ الْفَارسَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَلَكَ عَلَيَّ أَجْرٌ مائةُ دِينَارٍ فَقْتَلَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا صَرَحَ

(١) "التحرير": الفصل الرابع - التقسيم الثالث قسمان - التقسيم الثاني: باعتبار الموضوع له - البحث الثالث ليس الجم المنكر عاماً ص ٧٤.

(٢) في المقولات الآتية.

(٣) "شرح السير الكبير": باب نفل الأمير ٦٦٥/٢ ٦٦٦.

(٤) "شرح السير الكبير": باب من الاستئثار في أرض الحرب والنفل فيه ٨٧٥/٣ وما بعدها.

(ولو نَفَلَ السَّرِيَّةَ)

بالأجر لا يمكن حمل كلامه على التفليل، والاستحجار على الجهاد لا يجوز، وإن قال ذلك لذمّي فكذلك عندهما، وعند "محمد": [٣/٣٠ ب] حاز، وأصل جواز الاستئجار على القتل عند لا عندهما؛ لأنّه إزهاق الروح وليس من عمله، ولو كان الأسرى قتلى فقال: من قطع رؤوسهم فله أجر عشرة دراهم، ففعل ذلك مسلم أو ذمّي استحقه؛ لأن ذلك ليس من عمل الجهاد، ولو أراد قتل الأسرى فاستأجر عليه مسلماً أو ذمّياً فهو على الخلاف)). اهـ ملخصاً، وهذا صريح بأنه لو لم يصرّح بالاستئجار يكون تفلياً، ويشهد له فروع كثيرة في "السّير الكبير"^(١) أيضاً، منها: ((من جاء بآلف درهم فله ألفان فجاء رجل بآلف لم يكن له غيرها، بخلاف: من جاء بأسير فهو له وخمسينات درهم، فإنه يعطى ذلك؛ لأن المقصود هنا نكایة العدو، وفيما قبله لا مقصود إلا المال، ولو قال: من قتل الملك فله عشرة آلاف دينار صاح وإن لم يحصل بقتله مال). قال حين اصطفوا للقتال: من جاء برأس فله مائة دينار فهو على رأس الرجال دون السبي؛ لأن المقصود في هذه الحالة التحرير على القتال)) اهـ. ففي هذه الفروع ذكر مال معلوم وقد جعل تفلياً لا إجارة لعدم التصريح بها، فقد ظهر أن ما ذكره "الشارح" - تبعاً لـ "النهر"^(٢) عن "المنية"، وكذا ما نقله "ح"^(٣) عن "قاضي خان"^(٤) - ليس على إطلاقه، وأما القول بأن الاستئجار على الطاعات جائز عند المتأخرین ففيه: أنهم أجازوه في مسائل خاصة للضرورة، وليس الجهاد منها، ولا يصح حمل كلامهم على كل عبادة كما نبهنا عليه سابقاً، فافهم.

[١٩٧٧٠] (قوله: ولو نَفَلَ السَّرِيَّةَ إلخ) من فروع قوله: ((وسماع القاتل إلخ)).

(١) "شرح السير الكبير": باب من النفل المجهول ٦٩٨/٢ - ٦٩٩ وما بعدها بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ق ٣٢٦/أ.

(٣) "ح": كتاب الجهاد - باب المغم - فصل في كيفية القسمة ق ٢٦١/أ.

(٤) "الخانية": كتاب الإجرارات - باب الإجارة الفاسدة - ٣٢٢/٢ - ٣٢٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

هي قِطْعَةٌ من الجِيشِ مِن أربُعَةٍ إِلَى أربَعِمائِيَّةٍ، مَأْخُوذَةُ مِن السُّرَى، وَهُوَ الْمَشْيُ لِيَلَّا، "درر"^(١) (الرُّبُع)، وَسَمِعَ الْعَسْكُرُ دُونَهَا فَلَهُمُ النَّفْلُ) استحساناً، "ظَهِيرَةٌ"^(٢). وجاز التَّنَفِيلُ بِالْكُلِّ أَوْ بِقَدْرٍ مِنْهُ لِسَرِيَّةٍ لَا لِعَسْكَرٍ، وَالْفَرْقُ فِي "الدُّرْرِ".....

[١٩٧٧١] (قوله: هي قِطْعَةٌ من الجِيشِ إِلَخ) قد علِمْتَ مَا فِيهِ قَبْلَ^(٣) هَذَا الْبَابِ.

[١٩٧٧٢] (قوله: الرُّبُع) أي: رُبُع الغنيمة، أي: بِأَنْ جَعَلَ لَهُمْ رُبْعَهَا يَأْخُذُونَهُ دُونَ بَقِيَّةِ الْعَسْكَرِ زِيادَةً عَلَى سِهَامِهِمْ.

[١٩٧٧٣] (قوله: فَلَهُمُ النَّفْلُ) أي: لِسَرِيَّةٍ، وَالْأُولَى أَنْ يَقُولَ: ((فَلَهَا))؛ لَشَاءَ يُتَوَهَّمُ عَوْدُ الضَّمَيرِ عَلَى الْعَسْكَرِ.

[١٩٧٧٤] (قوله: استحساناً) والقياسُ: أَنَّهُ لَا نَفَلَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَقصُودَ التَّحْرِيقُ وَلَا يَحْصُلُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَتَكَلَّمُ الْأَمْيَرُ بِذَلِكَ فِي عَسْكَرِهِ كَتَكَلَّمُهُ لِيَلَّا مَعَ عِيَالِهِ، وَجَهُ الْإِسْتِحْسَانُ: أَنَّ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ فِي عَسْكَرِهِ يَقْشُو عَادَةً، وَأَنَّ عَادَةَ الْمُلُوكِ التَّكَلُّمُ بَيْنَ خَوَاصِهِمْ، وَتَمَامُهُ فِي "شَرْحِ السَّيِّر"^(٤).

مَطْلُوبُهُمْ فِي التَّنَفِيلِ الْعَامِ بِالْكُلِّ أَوْ بِقَدْرِهِ مِنْهُ

[١٩٧٧٥] (قوله: وجاز التَّنَفِيلُ بِالْكُلِّ) بِأَنْ يَقُولَ لِسَرِيَّةٍ: مَا أَصْبَتُمْ فَهُوَ لَكُمْ سُوَيَّةٌ بَيْنَكُمْ.

[١٩٧٧٦] (قوله: أَوْ بِقَدْرِهِ) بِأَنْ يَقُولَ: مَا أَصْبَتُمْ فَلَكُمْ ثُلُثُهُ سُوَيَّةٌ بَيْنَكُمْ بَعْدَ الْخُمُسِ، أَوْ يَقُولَ: قَبْلَ الْخُمُسِ، أَيْ: لَكُمْ ثُلُثُهُ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ أَوْ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ، أَيْ: ثُلُثُ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ أَوْ ثُلُثُ الْكُلِّ.

[١٩٧٧٧] (قوله: وَالْفَرْقُ فِي "الدُّرْرِ") أي: الفَرْقُ بَيْنَ جَوَازِ التَّنَفِيلِ المذكور لِسَرِيَّةٍ وَعَدْمِ جَوَازِهِ لِلْعَسْكَرِ، لِكَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي "الدُّرْرِ" فِي الْفَرْقِ إِلَّا التَّنَفِيلَ بِالْكُلِّ؛ لِأَنَّهُ يُعَلَّمُ مِنْهُ الْفَرْقُ

(١) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب المغم وقسمته ٢٩٠ / ١ وقوله: ((مَأْخُوذَةُ مِن السُّرَى وَهُوَ الْمَشْيُ لِيَلَّا)) توضيحة من "المحضكي".

(٢) "الظَّهِيرَةُ": كتاب السير - الفصل الثالث في الأنفال ق ١٦٤ / أ.

(٣) المقوله: [١٩٥٦٠] قوله: ((إلا في جيش)).

(٤) انظر "شرح السير الكبير": باب النفل لأهل الذمة والعبيد والنساء وغيرهم ٦٨٣ / ٢.

في التَّنْفِيلِ بِقَدْرٍ مِّنْهُ، وَعِبَارَةُ "الدُّرُّ" ^(١) هكذا: ((فِي "النَّهَايَةِ" عَنِ "السَّيِّرِ الْكَبِيرِ" ^(٢): أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَالَ لِأَهْلِ الْعَسْكَرِ جَمِيعًا: مَا أَصْبَتُمْ فَلَكُمْ نَفَلًا بِالسَّوَيَّةِ بَعْدَ الْخُمُسِ فَهَذَا لَا يَحْجُزُ، وَكَذَا إِذَا قَالَ: مَا أَصْبَتُمْ فَلَكُمْ وَلَمْ يَقُلْ: بَعْدَ الْخُمُسِ، فَإِنْ فَعَلَهُ مَعَ السَّرَّيَةِ حَازَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّنْفِيلِ التَّحْرِيْضُ عَلَى الْقَتَالِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِتَخْصِيصِ الْبَعْضِ بِشَيْءٍ، وَفِي التَّعْمِيمِ إِبطَالُ تَفْضِيلِ الْفَارِسِ عَلَى الرَّاجِلِ، أَوْ إِبطَالُ الْخُمُسِ ^(٣) أَيْضًا إِذَا لَمْ يَسْتَشِنَ)) اهـ.

قلتُ: وما ذكره من صحيحة للسرية صرّح به في "الهداية" ^(٤) و"الاختيار" ^(٥) و"الزيلعي" ^(٦)، لكن نقل في "البحر" ^(٧) عن "الكمال" ^(٨) التسوية بين العسكرية والسرية في عدم الصحة حيث قال: ((لو قال للعسكر: كل ما أخذتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس أو للسرية لم يحجز؛ لأن فيه إبطال السهمين اللذين أوجبهما الشرع؛ إذ فيه تسوية الفارس بالرجل، وكذا لو قال: ما أصبتكم فهو لكم ولم يقل: بعد الخمس؛ لأن فيه إبطال الخمس الشاب بالنصف، ذكره في "السّيّر الكبير" ^(٩)) قال "الكمال": ((وهذا يعنيه يُبطل ما ذكرناه من قوله: من أصاب شيئاً فهو له؛ لاتحاد اللازم

(١) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته .٢٩٠/١.

(٢) "شرح السّيّر الكبير": باب النفل وما كان للنبي خالصاً .٦١٥/٢.

(٣) في النسخ جميعها: ((وبطلان))، وما أثبتناه من "الدرر" و"شرح السّيّر الكبير"، وهو الأنسب.

(٤) "الهداية": كتاب السّيّر - باب الغنائم وقسمتها - فصل في التَّنْفِيلِ .١٤٩/٢.

(٥) "الاختيار": كتاب السّيّر - فصل فيما ينبغي للإمام أن يفعله حين دخوله دار الحرب .١٣٣/٤.

(٦) "تبين الحقائق": كتاب السّيّر - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة .٢٥٨/٣.

(٧) "البحر": كتاب السّيّر - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة .٩٩/٥ - ١٠٠ بتصرف.

(٨) "الفتح": كتاب السّيّر - باب الغنائم وقسمتها - فصل في التَّنْفِيلِ .٢٤٩/٥.

(٩) "شرح السّيّر الكبير": باب النفل وما كان للنبي خالصاً .٦١٥/٢.

فيهما، وهو بُطْلَانُ السَّهْمِينِ المَنْصُوصِينِ بِالْتَّسْوِيَةِ، بل وزيادةُ حِرْمَانِ مَنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئاً أَصْلًا بِإِنْتَهَائِهِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْبُطْلَانِ، وَالْفَرْعَ المَذْكُورُ^(١) مِنَ الْحَوَاشِيِّ، وَبِهِ أَيْضًا يَتَّفَقُ مَا ذَكَرَ - أَيْ: صَاحِبُ "الْهَدَايَا"^(٢) - مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّهُ لَوْ نَفَلَ بِجَمِيعِ الْمَأْخُوذِ حَازَ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحةَ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ إِيْحَاشٍ الْبَاقِيَنَ وَزِيَادَةُ الْفِتْنَةِ) أَهُ. وَتَبَعَهُ فِي "النَّهَرِ"^(٣).

أَقُولُ - وَبِاللَّهِ سَبْحَانَهُ [٣/٣١] التَّوْفِيقُ - : لَا تَنَافِيَ بَيْنَ مَا نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ وَمَا نَقَلَهُ "الْكَمَالُ" بِحَمْلِ الْأَوَّلِ عَلَى السَّرَّيَةِ الْمَبْعُوتَةِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، وَالثَّانِي عَلَى الْمَبْعُوتَةِ مِنْ دَارِ إِلَسَامِ، وَبِهِ يَنْدُفعُ مَا أُورَدَهُ "الْكَمَالُ" عَلَى الْفَرْعَ المَنْقُولِ عَنْ "الْحَوَاشِيِّ" وَغَيْرِهِ، كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مَمَّا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ "السَّرَّحَسِيُّ" فِي "السَّيِّرِ الْكَبِيرِ"^(٤) فِي مَوَاضِعٍ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْهُ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ السَّرَّيَةَ إِنْ كَانَتْ مَبْعُوتَةً مِنْ دَارِ الْحَرْبِ - بَأْنَ دَخَلَ الْإِمَامُ مَعَ الْجَيْشِ ثُمَّ بَعَثَ سَرَّيَةً وَنَفَلَ لَهُمْ مَا أَصَابُوا - حَازَ؛ لَأَنَّهُمْ قَبْلَ التَّنْفِيلِ لَا يَخْتَصُّونَ بِمَا أَصَابُوا، وَهَذَا التَّنْفِيلُ لِلتَّخْصِيصِ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيْضِ، وَإِنْ كَانَتْ السَّرَّيَةُ مَبْعُوتَةً مِنْ دَارِ إِلَسَامِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ نَفَلَ لَهُمُ الْثُلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ أَوْ قَبْلَ الْخُمُسِ كَانَ باطِلًا؛ لَأَنَّهُ مَا خَصَّ بَعْضَهُمْ بِالتَّنْفِيلِ، وَلَيْسَ مَقْصُودُهُ إِلَّا إِبْطَالُ الْخُمُسِ أَوْ إِبْطَالُ تَفْضِيلِ الْفَارَسِ عَلَى الرَّاجِلِ فَلَا يَجُوزُ، كَمَا لَوْ قَالَ: لَا خُمُسَ عَلَيْكُمْ فِيمَا أَصَبْتُمُ، أَوْ: الْفَارَسُ وَالرَّاجِلُ سَوَاءٌ فِيمَا أَصَبْتُمُ فَإِنَّهُ يَكُونُ باطِلًا، فَكَذَا كُلُّ تَنْفِيلٍ

٢٤٠/٣

(قوله: كما يُعْلَمُ ذَلِكَ مَمَّا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ "السَّرَّحَسِيُّ" فِي "السَّيِّرِ الْكَبِيرِ" إلخ) وَنَفَلَ "السَّنْدِيُّ" عَنْ "الْبَرَهَانِ" التَّفْصِيلِ المَذْكُورِ: ((إِنَّهُ لَوْ بَعَثَ السَّرَّيَةَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَنَفَلَهُمْ مَا أَصَابُوا حَازَ، وَمِنْ دَارِ إِلَسَامِ لَا)).

(١) أَيْ: وَيُنْظَلُ الْفَرْعَ المَذْكُورَ.

(٢) "الْهَدَايَا": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْغَنَائِمِ وَقَسْمَتِهَا - فَصْلٌ فِي التَّنْفِيلِ ١٤٩/٢ بِتَصْرِيفِهِ.

(٣) "النَّهَرِ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْغَنَائِمِ وَقَسْمَتِهَا - فَصْلٌ فِي كِيفِيَةِ الْقُسْمَةِ ٣٢٦/ب.

(٤) "شَرْحُ السَّيِّرِ الْكَبِيرِ": بَابُ النَّفَلِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ٦٢١/٢ وَ ٦٢٧ وَ ٦٣٠ وَ ٦٣١.

لا يُفيد إلا ذلك باطل، بخلاف قوله: من قتل قتيلاً فله سلبه، و: من أصاب منكم شيئاً فهو له دون باقي أصحابه فإنه يجوز؛ لأنّ فيه معنى التخصيص للتحرير؛ لأنّ القاتل يختص بالقتل دون باقي أصحابه، وهذا وإنْ كان فيه إبطال الخمس عن الأسلاب لكن المقصود منه التحرير وتخصيص القاتلين بإبطال شرکة العسكر عن الأسلاب، ثم يثبت إبطال الخمس عنها تبعاً، وقد يثبت تبعاً ما لا يثبت قصداً، كالشرب والطريق في البيع، والوقف في المنقول يثبت تبعاً للعقار وإنْ كان لا يثبت قصداً، ويوضّحه أن الإمام لو ظهر على بلدة له أن يجعلها خراجاً ويُمطر منها سهام من أصحابها والخمس، ولو أراد قسمتها بين الغانيين ويجعل حصة الخمس خراجاً للمقاتلة الأغنياء لم يكن له ذلك؛ لأنّه إبطال الخمس مقصوداً فلا يجوز، وفي الأول يثبت إبطاله تبعاً لإبطال حق الغانيين في الغنيمة فيجوز وإنْ كان في الموضعين تخلص المنفعة للمقاتلة. اهـ ملخصاً من موضعه.

والذي تحرر منه وما مر^(١): أن تنفيل كُلّ العسكر بكلّ المأمور أو ثلثه مثلاً بعد إخراج الخمس أو قبله لا يصح، وكذا تنفيل السرية المعاوحة من دارنا؛ لأنّها بمنزلة العسكر، والتنفيل هو^(٢) تخصيص بعض المقاتلين بزيادة للتحرير، وهذا ليس كذلك؛ لأنّه جعل كلّ المأمور أو ثلثه بين كُلّ المقاتلين سوية بينهم، فصار المقصود منه إبطال التفاوت بين الفارس والراجل وإبطال الخمس أيضاً إن لم يستثنه بأن لم يقل: بعد الخمس، وإبطال ذلك مقصوداً لا يصح، بخلاف السرية المعاوحة من الجيش في دار الحرب؛ لأنّ معنى التنفيل موجود فيها؛ لأنّ المراد تمييزها من بين العسكر بجميع المأمور أو ثلثه مثلاً؛ لأجل تحريرها على القتال وإن لزم منه إبطال التفاوت والخمس لكونه ضمّناً لا قصداً، فصار بمنزلة قوله للعسكر: من قتل منكم قتيلاً فله سلبه، فإنّه تخصيص للبعض منهم - وهو القاتل - بزيادة على الباقى وإن لزم منه ما ذكر، بخلاف قوله لكلّ العسكر: ما أصبت فهو لكم؛

(١) في هذه المقوله.

(٢) ((هو)) ساقطة من "الأصل" و "آـ".

(ولا يُنفلُّ بعد الإحرارِ هنا) أي: بدارنا (إلاً من الخُمسِ) لجوازِ لصِنْفٍ واحدٍ، كما مرَّ^(١) ..

لأنَّه بمنزلة قوله ذلك للسُّرِّيَّة المبوعة من دار الإسلام لعدم المشارك لها، فليس فيه تخصيصٌ بعضٌ دونٌ بعضٌ فلا يَصِحُّ كما قررناه، وبهذا التقرير ظهر صحة الفرع المنقول من "حواشي الهدایة"، وهو: مَن أَصَابَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الْمُصَبِّبِ بِمَا أَصَابَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: مَن قُتِلَ قَتِيلًاً فَلَهُ سَلَبَهُ، بِخَلَافِ قَوْلِهِ: مَا أَصَبْتُمْ فَهُوَ لَكُمْ، أَوْ: كُلُّ مَا أَخْدَتُمْ فَهُوَ لَكُمْ بِالسُّوَيْةِ؛ لِأَنَّهُ تَشْرِيكٌ مَحْضٌ بِجَمِيعِ الْمَأْخُوذِ بَيْنَ جَمِيعِ الْعَسْكَرِ أَوِ السُّرِّيَّةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ قِسْمَةٌ جَمِيعٌ مَا يَأْخُذُهُ كُلُّ وَاحِدٍ بَيْنَهُمْ سَوَيْةً، فَصَارَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِبْطَالُ التَّفَاوِتِ وَالْخُمسِ، وَلَا يَصِحُّ إِبْطَالُ ذَلِكَ قَصْدًا كَمَا عَلِمْتُ، وَكَذَا ظَهَرَ صِحَّةُ قَوْلِهِ: لَوْ نَفَلَ بِجَمِيعِ الْمَأْخُوذِ جَازَ، أي: بِأَنْ قَالَ: مَن أَصَابَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، بِخَلَافِ: مَا أَصَبْتُمْ فَهُوَ لَكُمْ؛ لِمَا عَلِمْتُ مِنْ أَنَّهُ تَشْرِيكٌ لَا تَخْصِيصٌ، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: إِنَّ فِيهِ إِبْطَالَ السَّهْمِينَ - أي: التفاوتٌ بَيْنَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ وَكَذَا إِبْطَالُ الْخُمسِ - لِمَا عَلِمْتُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ جَائزٌ إِذَا كَانَ ضِيَّمًا لَا قَصْدًا، وَهُنَّا حِيثُ وُجِدَ [٣١/٣١] تَخْصِيصٌ كُلُّ آخِذٍ بِمَا أَخْدَهُ لِلْتَّهْرِيسِ فَقَدْ تَحَقَّقَ مَعْنَى التَّتَفَيْلِ وَإِنْ لَرَمَ مِنْهُ حِرْمَانٌ مَنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئاً، فَاغْتَمْتُ تَحْقِيقَ هَذَا الْمَحْلِ، فَإِنَّهُ مِنْ فِيضِ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ.

(٢) [١٩٧٧٨] (قوله: ولا يُنفلُّ بعد الإحرارِ هنا) وكذا قبل الإحرار بعد الإصابة كما أوضحتناه^(٢)

عند قوله: ((وندب الإمام أن يُنفلّ وقت القتال)).

(١) [١٩٧٧٩] (قوله: لجوازِ لصِنْفٍ واحدٍ) أشارَ به إلى أَنَّه يُشترطُ أَنْ يكونَ التَّتَفَيْلُ المذكورُ لَأَحَدِ الْأَصْنَافِ^(٣) الْثَّلَاثَةِ، فَلَا يَجُوزُ لِغَنِيٍّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ "الزَّيْلِعِيُّ"^(٤) وَ"الْقَهْسَانِيُّ"^(٥) وَغَيْرُهُمَا، وَمَا بَحَثَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٦) رَدَّهُ فِي "النَّهَرِ"^(٧) وَغَيْرِهِ.

(١) صـ٥٧٢ - "در".

(٢) المقولة: [١٩٧٤٥] وما بعدها.

(٣) في "الأصل": ((الأوصاف)).

(٤) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة . ٢٥٨/٣.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل ما فتح من البلاد عنوة . ٣١٩/٢.

(٦) "البحر": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة . ١٠١/٥.

(٧) "النهر": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة قـ٣٢٦/ب.

(وَسَلْبُهُ: مَا مَعَهُ مِنْ مَرْكَبِهِ وَثِيَابِهِ وَسِلَاحِهِ) وَكَذَا مَا عَلَى مَرْكَبِهِ، لَا مَا عَلَى دَابَّةٍ أُخْرَى (و) التَّنْفِيلُ (حُكْمُهُ قَطْعُ حَقّ الْباقِينَ لَا الْمِلْكُ قَبْلَ الإِحْرَازِ بِدارِ الإِسْلَامِ، فَلَوْ قَالَ الْإِمامُ: مَنْ أَصَابَ جَارِيًّا فَهِيَ لَهُ، فَأَصَابَهَا مُسْلِمٌ فَاسْتَبَرَّ أَهَا.....).

[١٩٧٨٠] (قولهُ: وَسَلْبُهُ بفتحتين تعنى المَسْلُوبُ والجَمْعُ أَسْلَابُ).

[١٩٧٨١] (قولهُ: مَا مَعَهُ مِنْ مَرْكَبِهِ وَثِيَابِهِ) وَمَنْ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ فِي حَقِيقَتِهِ أَوْ وَسْطِهِ، وَخَاتَمٌ وَسِوارٌ وَمِنْطَقَةٌ فِي الصَّحِيفَةِ، "نَهْرٌ"^(١) عَنْ "الْحَقَائِقِ"^(٢).

[١٩٧٨٢] (قولهُ: لَا مَا عَلَى دَابَّةٍ أُخْرَى) وَلَا مَا كَانَ مَعَ غَالَمِهِ أَوْ فِي خَيْمَتِهِ، "نَهْرٌ"^(٣).

[١٩٧٨٣] (قولهُ: حُكْمُهُ: قَطْعُ حَقّ الْباقِينَ) أَيْ: بَاقِي الْغَانِيْنَ، وَحِينَئِذٍ فَلَا خُمُسٌ فِيمَا أَصَابَهُ لَأَحَدٍ، وَيُورَثُ عَنْهُ وَلَوْ مَاتَ بِدارِ الْحَرَبِ، "شُرْبِلَالِيَّةُ"^(٤)، فَلْيُحْفَظُ، "دُرُّ مِنْتَقِي"^(٥). قلتُ: وَمِنْ حُكْمِهِ قَطْعُ التَّفَاوِتِ أَيْضًا، فَيَسْتَوِي فِيهِ الْفَارَسُ وَالرَّاجِلُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٦) عَنْ "شَرْحِ السَّيْرِ".

[١٩٧٨٤] (قولهُ: لَا الْمِلْكُ قَبْلَ الإِحْرَازِ) هَذَا عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ": يَثْبُتُ، وَوُجُوبُ الضَّمَانِ بِالْإِتَالَافِ قَبِيلًا: عَلَى هَذَا الْإِخْتِلَافِ، "هَدَايَةٌ"^(٧) وَغَيْرُهَا. قلتُ: وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمَرَادَ بِنَفْيِ بُؤْتِ الْمِلْكِ عِنْدَهُمَا نَفْيُ قَامِهِ، وَإِلَّا فَكِيفَ يُورَثُ مَالُ لَمْ يَمْلِكُهُ مُورِثُهُ؟! وَلَمْ أَرَ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ، "دُرُّ مِنْتَقِي"^(٨).

(١) "النَّهَرُ": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ق ٣٢٦ ب.

(٢) "حقائق المنظومة": كتاب البيوع ق ٣١٠ أ/ بتصرف.

(٣) "النَّهَرُ": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ق ٣٢٦ ب.

(٤) "الشربالية": كتاب الجهاد - باب المغم وقسمته ٢٨٩ بـ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "الدر المتقد": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في بيان كيفية القسمة ٦٥١/١ (هامش "مجمع الأئم").

(٦) المقوله [١٩٧٧٧] قوله: ((والفرق في "الدرر").

(٧) "الهدایة": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في التنفيذ ١٥٠/٢ بتصرف.

(٨) "الدر المتقد": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في بيان كيفية القسمة ٦٥١/١ (هامش "مجمع الأئم").

لم يحل له وطؤها ولا يبعها) كما لو أخذها المتصص ثمّة واستبرأها لم تحل له إجماعاً (والسلب للكل إن لم ينفل) حديث: ((ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك))^(١)، فحملنا حديث السلب على التنفيذ، قلت: وفي "معروضات" المفتى "أبي السعود"^(٢): ((هل^(٣) يحل وطء الإمام المشترأ من الغرفة الآن؟.....

[١٩٧٨٥] (قوله: لم يحل له وطؤها ولا يبعها) أي: قبل الإحراء، خلافاً لـ "محمد" كما مر^(٤).

[١٩٧٨٦] (قوله: لم تحل له إجماعاً) أي: حتى يخرجها ثم يستبرأها، "ط"^(٥) عن "الشلبي"^(٦).

[١٩٧٨٧] (قوله: والسلب للكل) أي: لكل الجندي إن لم ينفل الإمام به للقاتل، وخصه الشافعي^(٧) رحمة الله بالقاتل، "در متني"^(٨).

[١٩٧٨٨] (قوله: لحديث إلخ) ذكر في "الفتح"^(٩): ((أن الحديث ضعيف ولا يضر ضعفه؛

٢٤١/٣

(١) أخرج الطبراني في "الكبير" (٣٥٣٣)، و"الأوسط" (٦٧٣٩) من طريق عمرو بن واقد حدثني موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية قال: نزلنا دابق علينا أبو عبيدة فبلغ حبيب بن مسلمة أنَّه صاحب قبرص، خرج بريداً بطريق أذر يجان، ومعه زمرد وياقوت ولوؤل وذهب ودياج في حيل، فقتله وجاء بما معه فاراد أبو عبيدة أن يخسمه، فقال حبيب: لا تخربني رزقاً رزقيه الله فإن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل، فقال معاذ: يا حبيب إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إما للمرء ما طابت به نفس إمامه)) قال في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن مكحول إلا موسى تفرد به عمرو ولا يروى عن معاذ وحبيب إلا بهذا الاستناد. قال الهيثمي في "المجمع" ٣٣١/٥: وفيه عمرو بن واقد وهو متزوك. وذكره البيهقي في "المعرفة" ٨/٩ في إحياء الموات وقال: فإنما رواه إسحاق الحنظلي عن بقية بن الوليد عن رجل لم يسمه من مكحول في منازعة جرأت بين أبي عبيدة وحبيب بن مسلمة في السلب فذكر نحوه، ثم قال: وهذا منقطع بين سكحول ومن فوقه وراويه عن مكحول مجھول، ولا حجة في هذا الاستناد له، وذلك أن بقية بعهم أسماء شيوخه المتروكين أو يسقطهم تدليساً منه وقد ذمه العلماء على ذلك.

(٢) "المعروضات": ليس اسماً لكتاب معين وإنما ما يعرض عليه من الفتوى والله أعلم.

(٣) في "د": ((وهل)) بزيادة ((الواو)).

(٤) في المقوله السابقة.

(٥) "ط": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته - فصل في كيفية القسمة ٤٥٤/٢.

(٦) "حاشية الشلبي على تبيين الحقائق": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٢٥٩/٣.

(٧) "الدر المتني": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في بيان كيفية القسمة ٦٥١/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٨) "الفتح": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها - فصل في التنفيذ ٢٥٢/٥ بتصرف.

حيث وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشرع؟ فأجاب: لا توجَّد في زماننا قسمة شرعية، لكن في سنة (٩٤٨) وقع التنفيذ الكلي.....

لأنَّا نستأنسُ به لأحدِ مُحتملي حديثِ السَّلَبِ - أي: قوله عليه الصَّلاةُ والسلامُ: ((من قتلَ قتيلاً فله سلبه))^(١) - بحملِه على التنفيذِ، وليسَ كُلُّ ضعيفٍ باطلًا، وقد تطافرتُ أحاديثُ ضعيفةٍ تقيدُ أنَّ حديثَ السَّلَبِ ليسَ نصًا^(٢) عامًا مستمراً، والضعفُ إذا تعددَتْ طرفةُ يرتفقُ إلى الحَسَنِ، فيغلِّبُ الظنُّ بأنَّه تنفيذٌ)، وتمامُ تحقيقِ المقامِ فيه.

[١٩٧٨٩] (قوله: حيث وقع الاشتباه في قسمتهم الأولى: ((في قسمتهنَّ)) بضمير النسوة لعوده إلى الإمامِ، إلا أنَّ يُقالَ: إنَّه عائدٌ إلى الغُزَاةِ، وفيه بعْدُ، ثمَّ الواقعُ الآنَ أنَّه لا تقسمُ غنيمةً أصلًا كما ذكره في الجوابِ.

[١٩٧٩٠] (قوله: وقع التنفيذ الكلي) أي: بقولِ السُّلطانِ: كُلُّ من أخذَ شيئاً فهو له، أمَّا لو قالَ: كُلُّ ما أصبتُمْ فهو لكم فإنَّه لا يصحُّ كما مرَّ^(٣)، والمرادُ وقوعُه لأيِّ عَسْكُرٍ كانَ في أيِّ غَرْوَةٍ كانتَ، وإلا خالفَه ما مرَّ^(٤) منَ أَنَّه يَعُمُّ كُلَّ قتالٍ في تلكَ السَّنَةِ ما لم يَرْجِعوا، لكنَ يبقى النَّظرُ فيما بعدَ موتهِ السُّلطانِ المنْفَلِ على هذا الوجهِ، أو بعدَ عَزْلِه وتوليهِ غيرِهِ، هل يبقى تنفيذُ الأوَّلِ العامِ أم لا؟ ويتعمَّنُ عدمُه ما لم ينفلُ الشَّانِي مثلُه، وهكذا إلى وقتنا هذا، فقد ذكرَ في "الخيرية"^(٥): ((أنَّ أمَّ السُّلطانِ لا يبقى بعدَ موتهِ)), وما قيلَ - : منَ أَنَّ كُلَّ سلطانٍ من سلاطينِ

(١) مرَّ تخرِيجه في المقوله [١٩٧٤٩].

(٢) نقول: في النسخ جميعها: ((نصًا)), وكذا في "الفتح"، ولعلَّ ما أثبتناه هو الصواب، وقد نَبَّه عليه مصحح "م" بقوله: قوله: ((نصًا)) كذا بالأصل المقابل على المؤلف، ولعلَ الصواب: ((نصًا)). اهـ.

(٣) المقوله [١٩٧٧٧] قوله: ((والفرق في "الدرر").

(٤) صـ٥٩٦ - "در".

(٥) "الفتاوى الخيرية": كتاب أدب القاضي ٦/٢ بتصرف.

فبعد إعطاء الحُمُسِ لا تَبْقَى^(١) شُبْهَةُ ابتداءً). انتهى، فليحفظ، والله أعلم.

آل عثمان نصرهم الله تعالى يُؤخَذُ عليه عَهْدُ مَنْ قَبْلَهُ - لا يَنْفَعُ كَمَا أَوْضَحْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِي "تَبَيْهِ الْوَلَاةِ وَالْحَكَامِ عَلَى شَاتِمِ خَيْرِ الْأَنَامِ"^(٢).

مطلبٌ فِي حُكْمِ الْغَنِيمَةِ الْمَأْخُوذَةِ بِلَا قِسْمَةٍ فِي زَمَانِنَا

[قوله: بَعْدَ إِعْطَاءِ الْحُمُسِ لَا تَبْقَى شُبْهَةً] قد عُلِّمَ مَمَّا قَدَّمْنَاهُ^(٣) قرِيبًا عَنْدَ قَوْلِهِ: ((وَجَازَ التَّنْفِيلُ بِالْكُلِّ)) أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِعْطَاءَ الْحُمُسِ فِي التَّنْفِيلِ الْعَامِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّخْصِيصُ دُونَ التَّشْرِيكِ، كَمَا لَا يَلْزَمُ فِيهِ تَفَاوْتُ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ؛ لِسُقُوطِ ذَلِكَ ضِمْنًا لَا قَصْدًا، عَلَى أَنَّ الْوَاقِعَ فِي زَمَانِنَا عَدْمُ الْقِسْمَةِ وَعَدْمُ إِعْطَاءِ الْحُمُسِ، فَكِيفَ تَتَفَقَّهُ الشُّبْهَةُ عَلَى فَرَضِ لِزُومِ الْحُمُسِ؟! بَلِ الشُّبْهَةُ باقِيَةٌ مِنْ حِيثُ أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّ سُلْطَانَ زَمَانِنَا هُلْ نَفَلَ تَنْفِيلًا عَامًا أمْ لَا؟ وَلَا يُقَالُ: إِنَّ عَدْمَ الْقِسْمَةِ يَوْمَ دَلِيلٍ عَلَى وَجْهِ التَّسْفِيلِ؛ لِأَنَّ جَيْوشَ زَمَانِنَا يَأْخُذُونَ مَا تَصِلُّ إِلَيْهِ أَيْدِيهِمْ سَلْبًا وَنُهْبَةً حَتَّى مِنْ بَلَادِ الإِسْلَامِ، وَلَوْ ظَهَرَ مَا لَكُهُ الْمُسْلِمُ لَا يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ إِلَّا بِشَمْنِهِ فَلِيَسَ فِي حَالِهِمْ مَا يَقْتَضِي حَمْلَهُمْ عَلَى الْكَمَالِ، وَكَذَا حُكَّامُ هَذَا الزَّمَانِ وَأَمْرَاءُ الْجَيْشِ لَا يُنْفَلُونَ وَلَا يَقْسِمُونَ وَلَا يُحَمِّسُونَ، فَالظَّاهِرُ: أَنَّ مَا يُؤخَذُ مِنِ الْغَنَائمِ يَوْمَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْغُلُولِ، [٣/٣٢/١] وَقَدْ ذُكِرَ فِي "شَرْحِ السَّيِّدِ الْكَبِيرِ"^(٤): ((أَنَّ الْغَالِّ إِذَا نَدِمَ وَأَتَى بِمَا غَلَّهُ إِلَى الْإِمَامِ بَعْدَ تَفْرُقِ الْجَيْشِ، فَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ عَلَيْهِ وَأَمْرَهُ بَصَرِفِهِ إِلَى مَسْتَحْقِيِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَهُ مِنْهُ وَدَفَعَ خُمُسَهُ لِمَسْتَحْقِيِهِ وَيَكُونُ الْبَاقِي كَاللُّقْطَةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَهْلِهِ^(٥) تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ جَعَلَهُ مَوْقُوفًا فِي بَيْتِ الْمَالِ وَكَتَبَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ الْغَالِّ إِلَى الْإِمَامِ

(١) في "و": ((لا يبقى)), بالباء.

(٢) "تَبَيْهِ الْوَلَاةِ وَالْحَكَامِ عَلَى أَحْكَامِ شَاتِمِ خَيْرِ الْأَنَامِ": ١/٣٨٤ وَمَا بَعْدُهَا (ضمَّنَ "جَمْمُوعَ رَسَائِلِ ابْنِ عَابِدِينَ").

(٣) المقولة [١٩٧٧٥].

(٤) "شَرْحِ السَّيِّدِ الْكَبِيرِ": بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَائمِ ٤/٤٦١ - ١١٤٧ بِتَصْرِيفِهِ.

(٥) قَوْلُهُ: ((إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَهْلِهِ إِلَيْهِ)) هَكُنَا بِخَطْهُ، وَلَعَلَّهُ سَقَطَ مِنْ قَلْمَهُ شَيْءٌ، وَالْأَصْلُ: ((إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدَّهِ إِلَى أَهْلِهِ إِلَيْهِ)). اهـ مَصْحَحٌ "ب".

إن لم يقدر على ردِّه إلى أهله فالمستحب له أن يتصدق به، وإن قدر فالحكم فيه كاللقطة، ودفعه إلى الإمام أحب كما في اللقطة، فيعطي الخمس منه لأهله)، وذكر أيضاً: ((أن بيع الغازي سهمه قبل القسمة باطل كإعاقته))، وفي "حاوي الراهدي": ((اشترى جارية مأسورة لم يؤد منها الخمس من الأمير ينفرد ويحل وطؤها، وإن اشتراها من وقعت في سهمه نفذ في أربعة أحاسيسها ولا يحل له وطؤها)) اهـ^(١). أي: إذا قسمت ولم تتحمس، وإنما حل في بيع الأمير بناء على أن له البيع قبل الإحراز كما مر^(٢)، ويكون الخمس حينئذ واجباً في الثمن لا فيها، فيحل وطؤها.

مطلب في وطء الساري في زماننا

فإذا لم يوجد تنفيلاً ولا قسماً ولا شراءً من أمير الجيش لا يحل الوطء بوجهه أصلاً، لكن لا نحكم على كل جارية بعينها من الغيبة بأنها لم يوجد فيها شيء من ذلك؛ لاحتمال أن من أحذها اشتراها من الأمير فارتفاع تيقن الحرمة وبقيت الشبهة القوية، فإن الظاهر من حال الجيوش في زماننا عدم الشراء، ولا ترتفع الشبهة بعدها عليها؛ لأنها حيث كانت مشتركة بين الغانيين وأصحاب الخمس لم يصح تزويجها نفسها، فالأحوط ما نقله بعض الشافعية عن بعض أهل الورع أنه كان إذا أراد التسريري بجارية شرها ثانياً من وكيل بيت المال.

قلت: أي: لأن إذا حصل اليأس من معرفة مستحقها من الغانيين صارت بمنزلة اللقطة، واللقطة من مصارف بيت المال، لكن إذا كان المشتري فقيراً له تملكتها.

مطلب فيما له حق في بيت المال وظفر بشيء من بيت المال

ونقل في "القنية"^(٣) عن "الإمام الوربي"^(٤): ((أن من له حظ في بيت المال ظفر بما له وجهاً^(٥))

(١) من ((وإن اشتراها)) إلى ((وطؤها اهـ)) ساقط من "آ".

(٢) المقوله [١٩٦٤] قوله: ((أو حاجة الغرامة)) وما بعدها.

(٣) "القنية": كتاب الزكاة - باب في بيت المال ق ٣٠/ب. ولم نر فيها النقل عن "الوربي".

(٤) تقدمت ترجمته ٥١٦ / ١.

(٥) نقول: عبارة "القنية": ((ظفر بما هو وجهاً لبيت المال)), قال مصحح "ب": ولعل الأصول: ((وظفر بمال وجهاً لبيت المال)).

لبيت المال فله أن يأخذ ديانة) اهـ. ونظمه في "الوهبانية"^(١)، وفي "البزارية"^(٢): ((قال الإمام الحلواني: إذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له أن يصرف الوديعة إلى نفسه في زماننا؛ لأنّه لو أعطاها لبيت المال لضاعت؛ لأنّهم لا يصرفونه مصارفه، فإذا كان من أهله صرفة إلى نفسه، وإلاً صرفة إلى المصارف)) اهـ. وقدم^(٣) "الشارح" هذا في باب العشر من كتاب الزكاة، وظاهره: أنّ من له حظ في بيت المال بكونه فقيراً أو عالماً أو نحو ذلك، ووجد ما مرجعه إلى بيت المال من أيّ بيت من البيوت الأربعة الآتية^(٤) في آخر الجزية له أخذ ديانة بطرق الظفر في زماننا، ولا يتقيّد أخذه بأن يكون مرجع المأخذ إلى بيت الذي يستحق منه، وإنّ فمصارف تركية بلا وارث ولقطة هو لقيط فقير وفقير لاولي له، وقوله: ((إذا كان من أهله)) أي: من أهل بيت المال غير مقيد بكونه من أهل ذلك البيت كما هو ظاهر كلام "الوبري" أيضاً؛ لأنّه لو تقيّد بذلك لزم أن لا يأخذ مُستحق شيئاً؛ لأنّ بيت المال في زماننا غير مُنتظم وليس فيه بيوت مُرتبة ولو رد ما وجده إلى بيت المال لزم ضياعه لعدم صرفه الآن في مصارفه كما حررناه في باب العشر من الزكاة^(٥)، فعلى هذا إذا اشتري جارية من الغنيمة فإنّ كان ممن يستحق من الخمس حاز له صرفها إلى نفسه بطريق استحقاقه من الخمس، وإن لم يكن مُستحقاً منه وله استحقاق من غيره كالعالم الغني ينبغي له أن يُملّكها لفقيه مستحق من الخمس ثم يشتريها منه، أو يُملّكه خمسها فقط ثم يشتريه منه؛ لأنّه لو صرفها إلى نفسه يبقى فيها الخمس فلا يحل له وطؤها، لكن قد يقال: إنّ الغنيمة بعد الإحرار صارت مشتركة بين الغانمين وأصحاب الخمس، وقد مر^(٦) أنّ من مات بعد الإحرار

(١) "الوهبانية": فصل من كتاب الزكاة ص ١٥ . (هامش "المنظومة المحبيّة").

(٢) "البزارية": كتاب الزكاة - الفصل الثاني: في المصرف - نوع آخر: المصدق إذا أخذ عمالته إلخ ٨٩-٨٨/٤
ـ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) ٦٢/٦ "در".

(٤) انظر الدر عند المقوله [٢٠٢٣٨] قوله: ((فهذا)) وما بعدها.

(٥) المقوله [٨٤٧٤] قوله: ((وللمودع إلخ)).

(٦) المقوله [١٩٦٥٩] قوله: ((أو بعد الإحرار بدارنا)).

يُورَثُ نصيَّةُ، ولكنْ لَمَّا جُهِلَتْ أَصْحَابُ الْحَقُوقِ وَانْقَطَعَ الرِّجَاءُ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ صَارَ مَرْجِعُهَا إِلَى بَيْتِ الْمَالِ وَانْقَطَعَتِ الشَّرْكَةُ الْخَاصَّةُ وَصَارَتِ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ، كَسَائِرِ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ الْمُسْتَحْقَةِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ اسْتَحْقَاقًا لَا بِطْرِيقِ الْمُلْكِ؛ لِأَنَّ مَنْ ماتَ وَلَهُ حُقُوقٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ لَا يُورَثُ حُقُوقُهُ مِنْهُ، بِخَلَافِ الْغَنِيمَةِ الْمُحْرَزَةِ قَبْلَ جَهَالَةِ مَسْتَحْقِيَّهَا وَتَفْرِقُهُمْ فَإِنَّهَا شَرْكَةٌ خَاصَّةٌ، وَحِيثُ صَارَ مَرْجِعُهَا بَيْتُ الْمَالِ لَمْ يَقُلْ فِيهَا حُقُوقُ الْخَمْسِ أَيْضًا، فَلَمَنْ يَسْتَحْقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ [٣/٣٢/ب] أَنْ يَتَمَلَّكَهَا لِنَفْسِهِ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رِسَالَةً لِمَحْقُوقِ الشَّافِعِيِّ السَّيِّدِ "السَّمَهُودِيِّ"^(١) قَالَ فِيهَا: ((وَقَدْ كَانَ شِيخُنَا الْوَالِدُ قَدْ شَرَى لِي أَمَّةً لِلتَّسْرِيِّ، فَذَاكِرَ شِيخَنَا الْعَلَامَةَ مُحَقِّقَ الْعَصْرِ الْجَلَالِ الْمَحْلِيِّ) فِي أَمْرِ الْعَنَائِمِ وَالشَّرَاءِ مِنْ وَكِيلِ بَيْتِ الْمَالِ، فَقَالَ لَهُ شِيخُنَا الْوَالِدُ: نَحْنُ نَتَمَلَّكُهَا بِطَرِيقِ الظَّفَرِ لِمَا لَنَا مِنْ الْحُقُوقِ الَّذِي لَا نَصِيلُ إِلَيْهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ تَلَكَ الْجَارِيَّةَ عَلَى تَقْدِيرِ كُونِهَا مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُقْسِمْ قِسْمَةً شَرِيعَيَّةً قَدْ آلَ الْأَمْرُ فِيهَا إِلَى بَيْتِ الْمَالِ لِتَعْذِيرِ الْعِلْمِ. بِمَسْتَحْقِيَّهَا، فَقَالَ شِيخُنَا الْمَحْلِيُّ: نَعَمْ لَكُمْ فِيهِ حُقُوقٌ مِنْ وَجْوهِ)) اهـ. وَهَذَا موافِقٌ لِمَا نَقَلْنَاهُ عَنْ "الْقَنِيَّةِ" وَعَنْ "الْبَرَازِيَّةِ" ، وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ أَعْلَمُ.

(١) المسمّاة "شفاء الأسواق" لحكم ما يكثر بيعه في الأسواق": لأبي الحسن علي بن عبد الله بن أحمد، نور الدين، المعروف بالشريف السمهودي القاهري الشافعي (ت ٩١١هـ). ("كشف الظنون" ٤٩/٢، "الضوء اللامع" ٥/٢٤٥، "النور السافر" ص ٥٨-٥٩، "هدية العارفين" ١/٧٤٠).

﴿بابُ استيالء الْكُفَّار﴾

على بعضِهم بعضاً، أو على أموالنا (إذا سَبَى كافرٌ كافراً) آخرَ (بدارِ الحربِ وأخذَ ماله ملَكَه).....

﴿بابُ استيالء الْكُفَّار﴾

لما فرغَ مِن بيانِ حُكْمِ استيالئنا عليهم شَرَعَ في بيانِ حُكْمِ استيالءِ بعضِهم على بعضِ، وحُكْمِ استيالئهم علينا، "فتح"^(١)، وبه ظهرَ أَنَّهُ مِن إضافةِ المصدرِ إلى فاعله لا إلى مفعوله أيضاً؛ لأنَّه هو ما فَرَغَ مِن بيانِه، فافهم.

[١٩٧٩٢] (قوله: على بعضِهم بعضاً) تَبَعَ في هذا التَّعبير صاحب "النَّهَر"^(٢)، وصوابُه: ((بعضِهم على بعض)) كما قال "ح"^(٣)، أو إسقاطُ لفظِ ((بعضاً)) كما قال "ط"^(٤).

[١٩٧٩٣] (قوله: بدارِ الحربِ) أفادَ إطلاقُه أَنَّه لا يُشترطُ الإحرارُ بدارِ المالكِ، حتَّى لو استولى كُفَّارُ التُّرْكِ والهندِ على الرُّوْمِ وأحرزواها بالهندِ ثَبَتَ المُلْكُ لِكُفَّارِ التُّرْكِ كُفَّارِ الهندِ كما في "الخلاصة"^(٥)، "قُهْسَتَانِي"^(٦)، ونحوُه في "البحر"^(٧)، ويأتي^(٨) ما يؤيِّدُه،

﴿بابُ استيالء الْكُفَّار﴾

(قوله: وبه ظهرَ أَنَّه من إضافةِ المصدرِ إلى فاعله لا إلى مفعوله إلخ) لا شكَّ أَنَّهم فاعلونَ ومفعولونَ، فإنَّهم باعتبارِ كونهم سَابِينَ تكونُ الإضافةُ من الإضافةِ للفاعلينَ، وباعتبارِ كونهم مَسْبِينَ من الإضافةِ للمفعولينَ، فإنَّه يذَكُرُ في هذا البابِ كونهم مَسْبِينَ من قِبَلِ الكُفَّارِ.

(١) "الفتح": كتاب السير - باب استيالء الكفار ٥/٤٥٢.

(٢) "النَّهَر": كتاب السير - باب استيالء الكفار ٣٢٦/ب.

(٣) "ح": كتاب الجهاد - باب استيالء الكفار ١/٦٢٦.

(٤) "ط": كتاب الجهاد - باب استيالء الكفار ٢/٤٥٤ بتصريف.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب السير - الفصل الثاني في مسائل البيع وما يتعلق بالملك ق ٣٣٤/أ.

(٦) "جامع الرموز": كتاب السير - فصل: يملُك بعضُ الكفار بعضاً ٢/٣٢٠ بتصريف.

(٧) "البحر": كتاب السير - باب استيالء الكفار ٥/٢٠١.

(٨) المقوله [١٩٧٩٧] قوله: ((اعتباً بسائر أملاكه)).

لاستيالإ على مباح (ولو سبى أهل الحرب أهل الذمة من دارنا لا) يمليكونهم؛ لأنهم أحرار (وملكنا ما نجده من ذلك) السبى للكافر (إن غلبنا عليهم) اعتبارا بسائر أملاكهم (وإن غلبوا على أموالنا).....

لكن ذكر "ابن كمال": ((أن الإحرار هنا غير شرط، وإنما هو مخصوص في المسألة الآتية، وهي قوله: وإن غلبوا على أموالنا إلخ على ما أفصح عنه صاحب "الهداية"^(١))) اهـ. أي: حيث أطلق هنا وقيدا بالإحرار في الآتية، وذكر في "الشنبلالية"^(٢) مثل ما ذكره "ابن كمال"، فتأمل.

[قوله: لاستيالإ على مباح] أي: فيمليكه ب المباشرة سببه كالاحتطاب والاصطياد.

[قوله: ولو سبى إلخ] ذكر المسألة بتعليلها في "الدرر"^(٣) عن "واقعات الصدر الشهيد"، ولم يذكر أموال أهل الذمة؛ لأنها كأموالنا فتملك بالإحرار، وقوله: ((من دارنا)) الظاهر: أنه احتراز عما لو لحق الذمي بدار الحرب فسيبي منها، أما لو دخل دارهم على نية العود فالظاهر: أنه لا يملك بالسبى لبقاء عهدي الذمة، فله حكمنا، تأمل.

[قوله: من ذلك السبى للكافر] فسر اسم الإشارة بما ذكر ليفيد أنه راجع إلى المسألة الأولى دون مسألة الذمي؛ لأنهم إذا لم يمليكو الذمي إذا سبوا لم نمليكه منهم، فافهم.

[قوله: اعتبارا بسائر أملاكهم] أي: كما نملك باقي أملاكهم، وشمل ما إذا كان بيننا وبين المسيسين موادعة؛ لأننا لم نغدر بهم، إنما أخذنا مالا خرج عن ملكهم، ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة كان لنا أن نشتري من السابين لما ذكرنا، إلا إذا اقتلوا بدارنا؛

(قوله: لكن ذكر "ابن كمال" أن الإحرار هنا غير شرط إلخ) لكن العلة المذكورة - لاشترط إحرارنا ما نأخذ منه من أموالهم لمليكننا إياه - تفيد اشتراط الإحرار هنا أيضاً.

(١) "الهداية": كتاب السير - باب استياء الكفار ٢/٥٠.

(٢) "الشنبلالية": كتاب الجهاد - باب استياء الكفار ١/٢٩٠ (هامش الدرر والغرر).

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب استياء الكفار ١/٢٩٠.

..... ولو عبداً مؤمناً

لأنهم لم يملكونه لعدم الإحرار، فيكون شراؤنا غدرًا بالآخرين؛ لأنَّه على ملكِهم، وتمامُه في "البحر" ^(١) عن "الفتح" ^(٢)، قوله: ((لم يملكونه لعدم الإحرار)) يدلُّ على اشتراطِ الإحرار في المسألة المارة كما ذكرناه ^(٣).

مطلوبٌ فيما لو باعَ الحربيُّ ولدَه

(تبية)

في "النَّهَر" ^(٤) عن "منية المفتى": ((إذا باعَ الحربيُّ هناكَ ولدَه مِن مسلمٍ عن "الإمام" أَنَّه يجوز ^(٥)، ولا يُجْبِرُ على الرَّدِّ، وعن "أبي يوسف": أَنَّه يُجْبِرُ إذا خاصَّمَ الحربيُّ، ولو دَخَلَ دارَنا بِأَمَانٍ مَعَ وَلَدِهِ فباعَ الولدَ لا يجوزُ في الروايات) اهـ. أي: لأنَّ في إجازة بيع الولدِ نَفْضَ أمانِهِ كما في "ط" ^(٦) عن "الولوالجية" ^(٧).

[١٩٧٩٨] (قوله: ولو عبداً مؤمناً) وكذا الكافرُ بالأولي، وكان الأولى التَّعبيرُ بـ ((القين))؛

(قوله: إذا باعَ الحربيُّ هناكَ ولدَه من مسلمٍ عن "الإمام": أَنَّه لا يجوزُ إلَّا عبارةُ "ط": ((يجوز)) بالإثباتِ، وهي الأصوبُ، ورأيُه في "النَّهَر" مثلَ ما قالَه "ط".

(١) انظر "البحر": كتاب السير - باب استياء الكفار ١٠٢/٥.

(٢) انظر "الفتح": كتاب السير - باب استياء الكفار ٢٥٤/٥.

(٣) المقولة [١٩٧٩٥] قوله: ((ولو سَيَّى إلَّا)).

(٤) "النَّهَر": كتاب السير - باب استياء الكفار ق ٣٢٧/أ.

(٥) نقول: في النسخ جميعها : ((لا يجوز))، وما أثبتناه هو الصواب، ففي "النَّهَر" و"ط": ((عن "الإمام": أَنَّه يجوز ^(٨)، بحذف ((لا)) النافية ، قال "أبو السعود" في "حاشيته" ٤٣٧/٢ :- ((وما وَقَعَ في عبارة بعضهم عن "منية المفتى": عن "الإمام": أَنَّه لا يجوزُ، صوابُ العبارة: ((يجوز)) بحذف ((لا)) النافية كما هو بخطٍّ شيخنا و"السيد الحموي"، والدليلُ عليه قوله: ولا يُجْبِرُ - أي: المسلم - على الرَّدِّ)) اهـ. وقد تَبَّأَ عليه "الرافعي".

(٦) "ط": كتاب الجهاد - باب استياء الكفار ٤٥٥/٢ بتصرف.

(٧) "الولوالجية": كتاب السير - الفصل العاشر في بيع الحربي وترويجه وغيره ق ١١٥/ب.

(وأحرزُوهَا بدارِهِم مَلْكُوهَا).....

ليخرجَ المدبرُ والمكاتبُ وأمُّ الولدي، فإنَّهم لا يملكونَهم كما سيدَكُرُ^(١) "المصنف"، ومثلُ العبدِ الأمةُ كما في "الدرر"^(٢).

مطلوبٌ يلحقُ بدارِ الحربِ المفازةُ والبحرُ الملحن

٢٤٣/٣ [قوله: وأحرزُوهَا بدارِهِم] ويلحقُ بها البحرُ الملحن ونحوه كمفازةٍ ليسَ وراءَها بلادٌ إسلامٌ، نقلَهُ بعضُهم عن "الحمويّ" ، وفي حاشية "أبي السعُود"^(٣) عن "شرح النظم الهاملي"^(٤): ((سَطْحُ الْبَحْرِ لِهِ حُكْمُ دارِ الْحَرْب)) اهـ.

وفي "الشنبلالية"^(٥) قبيلَ بابِ العشرين: ((سُئلَ "قارئُ الهدایة"^(٦) عن البحرِ الملحن أَمِنْ دارِ الحربِ أو الإسلامِ؟ أجابَ أَنَّهُ ليسَ مِنْ أَحَدِ القبليينِ؛ لأنَّهُ لَا قَهْرَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ)) اهـ. قالَ في "الدررِ" المتقدى^(٧) هناكَ: ((لكنْ قَدْمَنَا فِي بَابِ نِكَاحِ الْكَافِرِ أَنَّ الْبَحْرَ الْمَلْحَ مُلْحَقٌ بدارِ الْحَرْب)).

[قوله: مَلْكُوهَا] هو قولُ "مالكٍ" و "أحمدَ" أيضًا، فيجعلُ الأكلُ والوطءُ لمن اشتراهُ منهم كما في "الفتح"^(٨)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمَهْجُورِينَ﴾ [الحشر - ٨] سماهم فقراءً فدلَّ [٣/٣٢] على أنَّ الْكَافَّارَ مَلْكُوا أَمْوَالَهُمُ الَّتِي هاجروا عنها، ومن لا يصلُ إلى مالِهِ ليسَ فقيرًا بل هو ابنُ سبيلٍ، ولذا عُطِفُوا عليهم في آيةِ الصَّدَقاتِ، وهذا مؤيدٌ لِمَا وَرَدَ مِنْ طرقٍ كثيرةٍ^(٩)

(١) ص ٦٢٢ - "در".

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب استياء الكفار ١/٢٩٠.

(٣) "فتح العين": كتاب السير - باب المستأمن - فصل: ولا يمكن المستأمن ٢/٤٤٥.

(٤) تقدمت ترجمته ٤/٦٣٢.

(٥) "الشنبلالية": كتاب الجهاد - باب المستأمن ١/٢٩٥ بتصرف (هامش "الدرر والغرر"). وقد ذكر هذه المسألة قبيل باب الوظائف؛ لكنَّ صاحب "الدرر والغرر" بينَ أَنَّ المراد بالوظائف هنا العشرين والخارج.

(٦) "فتاوي قارئ الهدایة": مسألة في دارِ الحرب ص ٧٨ - ٧٧.

(٧) "الدر المتنقى": كتاب السير - باب المستأمن - فصل فيما بقي من أحكام المستأمن ١/٦٥٩ (هامش "جمع الأنهر").

(٨) "الفتح": كتاب السير - باب استياء الكفار ٥/٢٥٤ بتصرف.

(٩) أخرجه أبو يوسف في "الرد على سير الأوزاعي" ص ٥٧ - ٥٨: حدثنا الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتبة، =

= عن مِقْسَم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في عبدٍ وبعير أحَرَّهُمَا العدُوُّ ثُمَّ ظَفَرَ بِهِمَا، فقال رسول الله ﷺ لصَاحْبِهِمَا: ((إِنْ أَصْبَحْتُمَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهُمَا لِكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ أَصْبَحْتُمَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَهُمَا لِكَ بِالْقِيمَةِ)).

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ" (١٨١٩٨) عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي "الْقَدِيمِ" قَالَ: قَالَ أَبُو يُوسُفُ: ... فَذَكْرُهُ، ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَكُذا وَجَدْتُهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةٍ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ [بْنِ مَيْسِرَةَ] الْزَّرَّادِ، عَنْ طَلَوْسِ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعِيرٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بِالْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ لَا يُحْتَاجُ بِهِ أَهْدَى، فَلَعْلَّ التَّخْلِيطَ مِنْهُ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ٤/٤٤ عَنْ بَيْزِيدِ بْنِ هَارُونَ (حُ.)، وَابْنِ الْقَاسِمِ فِي "الْمَدْوَنَةِ" ٢/١٥ عَنْ ابنِ وَهَبِّ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَيَّاشَ (حُ.)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكَبْرِيِّ" ٩/١١١ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَكْمِ: حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسِرَةَ الْزَّرَّادِ، عَنْ طَلَوْسِ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ بْنِهِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَاهُ مُسْلِمَةُ بْنِ عَلِيٍّ الْخُشْنَيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ أَهْدَى.

أَخْرَجَهُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي "الْمَدْوَنَةِ" ٢/١٤ عَنْ ابنِ وَهَبِّ عَنِ مُسْلِمَةِ بْنِهِ، وَمُسْلِمَةُ مَتْرُوكٌ وَاهِ.

ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرُوِيَّ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مُجْهَوْلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَلَا يَصْحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَرَوَيْتُ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ وَيَاسِينَ بْنِ مَعَاذِ الْزِيَّاتِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا، عَلَى اختِلَافِ بَيْنِهِمَا فِي لَفْظِهِ، وَإِسْحَاقُ وَيَاسِينُ مَتْرُوكٌ لَا يُحْتَاجُ بَيْنِهِمَا أَهْدَى.

أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي "الْأُوْسَطِ" (٤/٨٤) وَابْنُ عَدَى فِي "الْكَاملِ" ٧/١٨٤ عَنْ سَوِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يَاسِينِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: ((مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ فِي الْفَيْءِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ)). قَالَ الطَّبرَانِيُّ: لَمْ يَرُوِّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزَّهْرِيِّ إِلَّا يَاسِينُ، تَفَرَّدَ بِهِ سَوِيدُ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَسَوِيدٌ وَإِنْ قَوَاهُ دُحِيمٌ إِلَّا أَنَّهُ مَتْرُوكٌ لِكَثْرَةِ غُلَطِهِ وَرَوَايَتِهِ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ٤/١١٣-١١٤ عَنْ عَمِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (حُ.) وَعَنْ رِشْدِيِّيْنِ عَنْ يُونِسِ كَلَاهِمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِسْحَاقُ مَتْرُوكٌ، وَرِشْدِيُّيْنُ ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي "الْكَبْرِيِّ" (١٨٣٣) حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقِ التَّسْتَرِيِّ، ثُنَّا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، ثُنَّا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ، ثُنَّا سَفِيَّانَ عَنْ سِيمَاكِ بْنِ حَرْبِ عَنْ نَعِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: ((أَصَابَ الْعَدُوُّ نَاقَةً رَجْلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمَانَ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفَهَا صَاحِبُهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَإِلَّا خَلَى بَيْنِهَا وَبَيْنِهِ)).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٩٣٥٨) وَابْنِ الْمَنْذِرِ (١٥٢٠٢)، وَعَنْهُ ابْنِ الْمَنْذِرِ (٦٥٨٨)، (حُ.) وَأَحْمَدُ فِي "الْعُلُلِ" صِ-٩٩، ٩٩-١٠٩. عَنْ وَكِيعِ (حُ.) وَالْطَّحاوِيُّ فِي "شَرْحِ الْمَعْانِيِّ" ٣/٢٦٣ عَنْ حَسِينِ بْنِ حَفْصٍ (حُ.) وَأَبْوَ دَاؤِدَ فِي "الْمَرَاسِيلِ" كَمَا فِي "تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ" ٥/١٨٨ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْفَزَارِيِّ (حُ.) وَابْنِ الْقَاسِمِ فِي "الْمَدْوَنَةِ" ٥/١٨٨ عَنْ ابنِ وَهَبِّ =

= (ح) والبيهقي ١١١/٩ عن ابن المبارك، كلهم عن سفيان الشوري عن سماك عن قيم بن طرفة: ((أن العدو أصابوا...))، مرسل - لم يقل عن جابر - باللفظ نفسه، ولعل هذا هو الصواب، ولا يُستبعد تدليس سفيان لكن سهلاً صاحبُ غرائب، إلا أن إحدى الروايتين لعبد الرزاق (١٥٢٠٢)، ورواية ابن وهب: ((أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بغير، فأقام كُلُّ واحدٍ منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما)) ليس فيه أنه اشتراه من العدو، وباللفظ الأول - لكن مع الإرسال - أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٢٦٣/٣ عن حماد بن سلمة (ح) وابن القاسم في "المدونة" ٤/١٤ عن مسلمة بن علي عمن حدثه عن سماك به، وأخرجه أبو داود في "المراسيل" (٣٣٩) حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قيم بن طرفة بهذا اللفظ، لكن أخرجه أبو الأحوص باللفظ الثاني ابن أبي شيبة ١٣٥/٥ في البيوع - في الرجلين يختصمان في الشيء، و٤/٧ في قضيته ﷺ، والبيهقي ١١١/٩ عن يحيى بن يحيى ثنا أبو الأحوص عن سماك ... به، ولفظ يحيى عن أبي الأحوص: ((فوجد أصلها أشترى من أيدي العدو)), وهذا يدل على أنها قصة واحدة خلافاً لمقتضى بعض كتب التخريج، وكذلك أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٠٣) أخبرنا إسرائيل (ح) والبيهقي ١٠/٢٥٨، ٢٥٩-٢٦٠ عن محمد بن جابر (ح) وعن سعيد بن منصور وغيره عن أبي عوانة (ح) والخطيب في "تاريخ بغداد" ٦/١٠ عن الربيع بن شعب، حدثنا أبو معاوية عن الحجاج، كلهم عن قيم بن طرفة، قال الشافعى: وقيم لم يدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه.

وأخرجه الطبراني (١٨٣٥) عن سعيد بن عبد العزيز عن حجاج بن أرتاة عن سماك عن قيم عن جابر بن سمرة... فذكره، وهذا خطأ، فقد تقدم أن سعيداً منكر الحديث واؤ، وخالف أبا معاوية عن الحجاج، ويحمل أن يكون حجاج دليلاً عن ياسين الزيات، فقد أخرجه الطبراني (١٨٣٤) عن الحسين بن حفص عن ياسين الزيات عن سماك عن قيم بن طرفة عن جابر به، وياسين متوكلاً كما تقدم.

وأخرجه أبو إسحاق الفزارى في "السير" (١٢٦) (ح)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٥٨٣)، والطحاوى في "شرح المعاني" ٢٦٣/٣، والبيهقي ١١٢/٩ عن ابن المبارك (ح)، والدارقطنى ٤/١٤ عن خالد بن الحارث، كلهم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال فيما أحرزه المشركون: ((ما أصابه المسلمون فعرفه صاحبه إن أدركه قبل أن يقسم فهو له، وإذا حررت فيه السهام فلا شيء له)) قال قتادة: وقال علي بن أبي طالب: ((هو لل المسلمين أقسم أو لم يُقسم)) قال الدارقطنى: مرسل، وقال البيهقي: هذا منقطع، قبيصة لم يدرك عمر، وقتادة عن عليٍّ منقطع أهـ وسيأتي عن عليٍّ

وأخرجه الطحاوى ٣/٢٦٤ عن حماد عن الحجاج عن ابن إبراهيم وعامر قالا (ح)، وقال قتادة عن عمر فذكر نحوه.

وأخرجه الفزارى (١٢٥) (ح)، والطحاوى ٣/٢٦٣ عن أزهر بن سعد ، كلهمما عن عبد الله بن عون عن رجاء ابن حيوة أن عمر بن الخطاب وأبا عبيدة قالا...، وأخرجه سعيد بن منصور (٢٧٩٩) حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة أن أبا عبيدة كتب إلى عمر ... نحو حديث قبيصة، وأخرجه البيهقي ١١٢/٩ =

= عن ابن المبارك، وابن القاسم في "المدونة" ١٤/٢ عن ابن وهب ،كلاهما عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى أن رجاء حدثه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الحجاج أو إلى معاوية ... نحوه.

وأخرجه الفزارى (١٣٥)، وابن أبي شيبة وعنه ابن حزم في "المحلى" ٣٠/٧ عن أبي خالد - ثور بن يزيد - عن أبي عون الأنصارى عن أزهر بن يزيد قال: أبقيت حاربة لأناس من مراد، فلحقت بالعدو فاغتنمها المسلمون بعده، فأتى مولاها أبو عبيدة فسألها، فكتب عمر: ((إن كانت حُمُسْت وقُسِّمت، فسييل ذلك، وإن كانت لم تُحَمَّس ولم تُقسَّم فارددها عليهم ...)) مختصر.

وأخرجه مُسَدَّد في "مسنده" كما في "المطالب العالية" ٢٠٨٨) عن ثور عن أبي عون عن الحارث بن قيس عن أزهر به. وأخرجه سعيد بن منصور (٢٨٠٣) وعنه البيهقي ١١٢/٩ حدثنا عثمان بن مطر الشيباني حدثنا أبو حَرَبَ عن الشعبي ... في قصة السائب بن الأقرع لأهل ماء..., فكتب إلى عمر في سباب المسلمين ورقيمهم ومتاعهم قد اشتراه التجار من أهل ماء، فكتب: ((إنَّ الْمُسْلِمَ أَخْوَهُ الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ أَصَابَ رَقِيقَهُ وَمَتَاعَهُ بَعْنَهِ فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنَّ أَصَابَهُ فِي أَيْدِي التُّجَارِ بَعْدَ مَا اقْتُسِمَ فَلَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ...)).

قال الشافعى في "القديم": هذا عن عمر مرسى، إنما هو الشعبي عن عمر، وعن رجاء بن حيوة عن عمر، وكلاهما لم يدرك عمر ولا قارب ذلك، وقال البيهقي في "المعرفة": وذكره الشافعى في "القديم" من حديث عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن أبي حَرَبَ عن الشعبي أنَّ عمر... فذكر كلام عمر مختصراً.

وأخرج عبد الرزاق (٩٣٥٩) عن محمد بن راشد حدثنا مكحول أنَّ عمر بن الخطاب قال: ... نحوه وأخرجه ابن المنذر (٦٥٨٤)، والطحاوى ٢٦٤/٣، و الشافعى وعنه البيهقي في "المعرفة" (١٨٢٠٩) عن عبيد الله وأبي الوليد عن حماد عن قتادة عن خالص أنَّ علياً قال: ((من اشتري ما أحرز العدو فهو جائز)), وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٦٢)، والفزارى في "السير" (١٣٤) و(١٤٧) عن سعيد عن قتادة: أنَّ مُكَاتِبًا أسرَهُ العدو ثمَّ اشتراه رجل، فسأل بكر بن قرواش عنه علياً فقال: ((إن افتكَه سيدُه فهو على بقية كتابته وإن أبي سيدُه أن يفتكَه فهو للذى اشتراه)), وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٥٥) عن معمر قال: بلغني عن قتادة - وما أدرى لعلي سمعته منه - أنَّ علياً قال: ((هو فيُء المسلمين، لا يُرُدُّ)), وأخرجه ابن القاسم في "المدونة" ١٥/٢ عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن ثابت مثل حديث سليمان عن رجاء، وعن ابن وهب عن ابن لهيعة عن بُكير ابن الأشج و خالد بن أبي عمران عن سليمان بن يسار مثلاً، وأخرجه الطحاوى ٢٦٣/٣، والبيهقي ١١٣/٩ عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أنه حدثه عن بُكير بن الأشج عن سليمان بن يسار وعن زيد بن ثابت قالا: فذكره، قال البيهقي: كذا وحدته في كتابي وهو هكذا منقطع وابن لهيعة غير محتاج به والله أعلم، وقد قيل عن سليمان عن زيد أبي بدون واو، وهي رواية الطحاوى.

لا للاستياء على مُباحٍ؛ لما أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ مَذَهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ التَّوْقُفُ، وَالإِبَاحةُ رأْيُ الْمُعْتَرِلَةِ، بَلْ لَأَنَّ الْعِصْمَةَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ الْمَشْرُوْعَةِ، وَهُمْ لَمْ يُخَاطِبُوا بِهَا، فَبَقَيَ فِي حَقِّهِمْ مَا لَا غَيْرَ مَعْصُومٍ فَيَمْلُكُونَهُ كَمَا حَقَّقَهُ "صَاحِبُ الْمَجْمُعِ" فِي "شِرْحِهِ".....

- وإنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً - تُفِيدُ هَذَا الْحُكْمَ بِلَا شُكٍّ كَمَا أَوْضَحَهُ وَأَطَالَ فِي تَحْقِيقِهِ "ابْنُ الْهَمَامَ" (١).
 [١٩٨٠١] (قوله): لا للاستياء إلخ) رد على "الهداية" (٢) حيث ذكر أنَّ عند الشافعي لا يَمْلُكُونَهَا؛ لأنَّ الاستياء محظوظ، فلا يُفِيدُ الْمُلْكَ، ولنا: أنَّ الاستياء وَرَدَ عَلَى مَالٍ مُباحٍ؛ لأنَّ العِصْمَةَ فِي الْمَالِ إِنَّمَا تَبَثَّتْ عَلَى مُنَافَافَةِ الدَّلِيلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ كُلَّمَا يَعِدُ مِنْهُ﴾ [البقرة - ٢٩]، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي إِبَاحةَ الْأَمْوَالِ وَعَدَمِ الْعِصْمَةِ، لَكِنَّهَا تَبَثَّتْ لِضَرُورَةٍ تَمْكِنُ الْمَالِكَ مِنَ الْاِنْتِفَاعِ، فَإِذَا زَالَتِ الْمَكِينَةُ بِالاستياءِ وَتَبَيَّنَ الدَّارِينَ عَادَ مُبَاحًا كَمَا كَانَ. اهـ. موضحاً مِنْ "العنایة" (٣) وَ"الفتح" (٤).

[١٩٨٠٢] (قوله): لما أَنَّ الصَّحِيحَ إلخ) حاصله: أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلُ الْمَارُ (٥) عَنْ "الهداية" مِنْبَثٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الإِبَاحةُ، وَهُوَ رأْيُ الْمُعْتَرِلَةِ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذَهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْوَقْفُ حَتَّى يَرِدَ الشَّرْعُ، بَلِ الْوَجْهُ: أَنَّ الْعِصْمَةَ ثَابَتْ بِخَطَابِ الشَّرْعِ عِنْدَنَا، فَلَمْ تَظْهُرِ الْعِصْمَةُ فِي حَقِّهِمْ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: هُمْ مُخَاطِبُونَ بِالشَّرَائِعِ فَظَاهَرَتِ الْعِصْمَةُ فِي حَقِّهِمْ، فَلَا يَمْلُكُونَهَا بِالاستياءِ، هَذَا حاصلُ مَا فِي "المنبع شرح المجمع" (٦).
 أَقُولُ: وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهِيِّ الْأَوَّلِ: أَنَّ مَا مَرَّ (٧) عَنْ "الهداية" لِيُسَّرَّ مِنْبَثِيَّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ

(١) "الفتح": كتاب السير - باب استياء الكفار ٥/٢٥٥.

(٢) "الهداية": كتاب السير - باب استياء الكفار ٢/٥٠١ بتصرف.

(٣) "العنایة": كتاب السير - باب استياء الكفار ٥/٥٥٥ - ٥٦٢ (هامش "فتح القدير").

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب استياء الكفار ٥/٢٥٦ - ٢٥٧.

(٥) في المقوله السابقة.

(٦) تقدَّمت ترجمته ٢/٢٦٨.

(٧) في المقوله السابقة.

الإباحة؛ لأنَّ الخلاف المذكور فيه إنما هو قبل ورود الشرع، وصاحب "الهداية" إنما أثبتَ الإباحة بعد ورود الشرع بمقتضى الدليل، يعني: أنَّ مقتضى الدليل إباحتها، لكن ثبتت العصمة بعارضٍ، وقد صرَّح بذلك في "أصولِ البزدوي"^(١) حيث قال: ((بعد ورود الشرع الأموال على الإباحة بالإجماع ما لم يظهر دليل الحرمة؛ لأنَّ الله تعالى أباحها بقوله: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة - ٢٩]). الثاني: أنَّ الكفار مخاطبون بالإيمان وبالعقوبات - سوى حد الشُّرُب - وبالمعاملات، وإنما الخلاف في العبادات كما قدمناه^(٢) أوائلَ الجهاد. الثالث: أنَّ قوله: ((فلم تظهر العصمة في حقهم)) أي: هو مُباح لهم، فيه رجوع إلى القول بالإباحة كما أفاده "ط"^(٣).

مطلب في أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة

الرابع: أنَّ نسبة الإباحة إلى "المعتزلة" مخالفٌ لما في كتب الأصول، ففي "تحرير ابن الهمام"^(٤): ((المختار الإباحة عند جمهور الحنفية والشافعية)) اهـ، وفي "شرح أصولِ البزدوي" للعلامة الأكمل: ((قال أكثر أصحابنا وأكثر أصحاب الشافعى: إنَّ الأشياء - التي يجوز أن يرد الشرع بإباحتها وحرمتها قبل وروده - على الإباحة، وهي الأصل فيها، حتى أيسَّرَ لمن لم يبلغُ الشرع أن يأكلَ ما شاء، وإليه أشار "محمد" في الإكراه^(٥) حيث قال: ((أَكُلُّ الْمِيتَةِ وَشُرُبُ الْخَمْرِ لَمْ يُحِرِّمَا إِلَّا بِالنَّهِيِّ))، فجعلَ الإباحة أصلًا والحرمة بعارضِ النهي، وهو قولُ الجبائي وأبي هاشم وأصحاب الظاهر، وقال بعضُ أصحابنا وبعضُ أصحاب الشافعى ومعتزلة بغداد: إنَّها على الحظر، وقالت الأشعرية وعامة أهل الحديث: إنَّها على الوقف حتى أنَّ من لم يبلغُ الشرع يتوقف ولا يتناول شيئاً، فإنَّ تناولَ لم يُوصف فعملُه بحلٍّ ولا حرمة، وقال عبدُ القاهر البغدادي^(٦): تفسيرُه: لا يستحقُ ثواباً

(١) انظر "كشف الأسرار": باب المعارضة - تعارض الحظر والإباحة ١٩٥/٣.

(٢) المقوله [١٩٥٣٨] قوله: ((إذ الكفار لا يخاطبون عندنا)).

(٣) "ط": كتاب الجهاد - باب استيلاء الكفار ٤٥٥/٢.

(٤) "التحرير": الباب الأول في الأحكام - الفصل الثاني: في الحاكم لا حلف في أنه رب العالمين ص ٢٣٥.-

(٥) لم نعثر عليه في "الجامع الصغير" ولا في "الأصل" لمحمد رحمه الله.

(٦) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي الأسنفياني الشافعى (ت ٢٩٤هـ). ("وفيات الأعيان"

. ٢٠٣/٣، "طبقات الشافعية الكبرى" ٣/٢٣٨، "فواث الوفيات" ١/٦١٣).

ويفترض علينا اتباعهم، فإن أسلموا تقرر ملوكهم. (وإن غلبنا عليهم) أي: بعدما أحرزواها بدارِهم، أما قبله فهي لِمَالِكَهَا^(١) مجاناً مطلقاً (فمن وَجَدَ مِلْكَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ) بين المسلمين لا بين الكُفَّارِ.....

ولا عقاباً، وإليه مال الشَّيخ "أبو منصور") اهـ. وبسط أدلة الأقوال فيه.

[١٩٨٠٣] قوله: ويفترض علينا اتباعهم) أي: لاستقادِ أموالنا ما داموا في دار الإسلام، فإن دخلوا دارَ الحرب لا يفترضُ، والأولى الاتباع، بخلاف النَّاري يفترضُ اتباعهم مطلقاً، "بحر"^(٢) عن "المحيط"، قوله: ((مطلقاً)) أي: وإن دخلوا دارَ الحرب، لكن ما لم يبلغوا حصونهم كما قدمناه^(٣) أولَ الجهاد عن "الذَّخِيرَةِ".

[١٩٨٠٤] قوله: فإن أسلموا تقرر ملوكهم) أي: لا سيل لأربابها عليها، "بحر"^(٤) عن "شرح الطحاويّ"， وعبر "الشارح" بالقرآن؛ لأنَّ ملوكهم بعد الإحرار قبل الإسلام على شرفِ الزوال إذا غلبنا عليهم، وبهذا التَّعْبِير صَحَ ذكرُ هذه المسألة في شرح قوله: ((إنْ غَلَبُوا عَلَى أَمْوَالِنَا إِلَّا)) لُفِيدَ أَنَّ قوله: ((ملوكها)) أي: ملكاً على شرفِ الزوال، وإنَّ كان المناسب ذكرها عند قوله: ((وملوكنا ما نجدُه مِنْ ذلِكَ إِلَّا)) بأن يقول: إلا إن كانوا أسلموا لتقرر ملوكهم، تأملـ.

[١٩٨٠٥] قوله: أما قبله) أي: قبل الإحرار.

[١٩٨٠٦] قوله: مطلقاً) أي: قبل القسمة أو بعدها.

[١٩٨٠٧] قوله: فمن وَجَدَ مِلْكَهُ) بالإضافة للعهدِ أي: الذي يملِكُ الكُفَّارُ، فلو دَخَلَ في دارِنا حربيّ بآمان وسرقَ من مسلمٍ طعاماً [٣/٣٣/ب] أو متاعاً وأخرجَه إلى دارِهم ثمَ اشتراه مسلمٌ وأخرجَه إلى دارِنا أخذَه مالِكُه بلا شيءٍ، وكذا لو أبْقَ عبدَ إِلَيْهِم ثُمَّ اشتراه مسلمٌ كما في "المحيط"^(٥) وغيره،

(١) في "و" و "د": ((ملوكها)).

(٢) "البحر": كتاب السير - باب استياء الكفار ١٠٣/٥.

(٣) المقوله [١٩٥١٨] قوله: ((وفرض عين)).

(٤) "البحر": كتاب السير - باب استياء الكفار ١٠٣/٥.

(٥) "المحيط البرهانى": كتاب السير - فصل فيما يحرزه العدو ثم يصير للمسلمين ٣/٥٠٥/١.

كما حَقَّقَهُ في "الدُّرُّر" (فِيهِ لِهِ مَحَانًا) بِلَا شَيْءٍ (وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَهَا فِيهِ لِهِ بِالْقِيمَةِ) جَبْرًا للضَّرَّارِينَ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ (ولَوْ) كَانَ مِلْكُهُ مِثْلًا فَلَا سَبِيلٌ لَهُ عَلَيْهِ بَعْدَهَا) إِذْ لَوْ أَخَذَهُ أَخَذَهُ بِمُثْلِهِ فَلَا يُفِيدُ،.....

"قُهْسَتَانِي"^(١).

٢٤٤/٣ [قوله: كما حَقَّقَهُ في "الدُّرُّر"^(٢)] أي: رادًا على ما وَقَعَ في "شرح المجمع" لِصَنْفِهِ مِنْ حَمْلِ الْقِسْمَةِ عَلَى الْقِسْمَةِ بَيْنَ الْكُفَّارِ؛ حيثُ قَالَ: ((إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِجُمِيعِ الْكِتَبِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى أُولَئِكُمْ أَبْصَارًا)).

[قوله: بِلَا شَيْءٍ] تفسير لقوله: ((محاناً)).

[قوله: بالقيمة] أي: قيمته يوم أخذ الغانم، "قُهْسَتَانِي"^(٣)، وفيه^(٤) أيضًا: ((أَنَّهُ لَوْ ماتَ الْمَالِكُ لَا سَبِيلٌ لَوَارِثَهُ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ لَمْ يُورَثْ)) اهـ. أي: لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخَذِهِ بِالْقِيمَةِ وَتَرْكِهِ، لِكُنْ نَقْلَ "السَّائِحَانِيُّ" عَنِ "الْخَانِيَّةِ"^(٥): ((لَوْ ماتَ الْمَأْسُورُ مِنْهُ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْمُشْتَرَى مِنِ الْعُدُوِّ لَوَرَثَتِهِ أَخَذُهُ عَلَى قَوْلِ "مُحَمَّدٌ" لَا لَبْعَضِ الْوَرَثَةِ، وَعَنْ "أَبِي يُوسُفَ": لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَخَذُهُ)).

(تنبيه)

في "الشُّرُنْبَلَالِيَّةِ"^(٦) عن "الجوهرة"^(٧): ((لَوْ كَانَ عَبْدًا فَاعْتَقَهُ مَنْ وَقَعَ فِي سَهْمِهِ نَفَذَ عَنْهُ وَبَطَلَ حُقُّ الْمَالِكِ، وَإِنْ باعَهُ أَخَذَهُ مَالِكُهُ بِالثَّمَنِ وَلَيْسَ لَهُ نَفْضُ الْبَيْعِ)).

[قوله: جَبْرًا للضَّرَّارِينَ إلخ) لأنَّ الْمَالِكَ الْقَدِيمَ يَتَضَرَّرُ^(٨) بِزَوْالِ مِلْكِهِ عَنْهُ بِلَا رَضَاءً، وَمَنْ وَقَعَ الْعَيْنُ فِي نَصِيبِهِ يَتَضَرَّرُ بِالْأَخْذِ مِنْهُ مَحَانًا؛ لِأَنَّهُ اسْتَحْقَهُ عِوَاضًا عَنْ سَهْمِهِ فِي الْغَنِيمَةِ،

(١) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل يملك بعض الكفار بعضاً ٣٢١/٢.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب استياء الكفار ٢٩١/١.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل يملك بعض الكفار بعضاً ٣٢١/٢.

(٤) "الخانية": كتاب السير - فصل في استياء أهل الحرب على أموال المسلمين ٣/٥٦٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الشُّرُنْبَلَالِيَّةِ": كتاب الجهاد - باب استياء الكفار ١/٢٩١ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب السير ٢/٣٦٥ بتصريف.

(٧) من ((بِزَوْال)) إلى ((يَتَضَرَّر)) ساقط من آ".

ولو قبلها أخذَه مَجَانًا كما مرّ (وبالشَّمْنِ) الذي اشتراه به (لو اشتراه منهم تاجر) أي: من العدو وأخرجَه إلى دارِنا، وبقيمةِ العَرْضِ لو اشتراه به، وبالقيمة لو اتهَمَهُ منهم، زاد في الدرر^(١): ((أو مَلَكَه بعْدِ فَاسِدٍ))، لكنْ في "البحر"^(٢): ((شَرَاه بخْمَرٍ أو خنزيرٍ لِيس بِمَا لِكَه أَخْذُه باتفاقِ الرُّوَايَاتِ،.....

فَقُلْنَا بِحَقِّ الْأَخْذِ بِالْقِيمَةِ جَبَرًا لِلضَّرَرِيْنِ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ، وَقَبْلَ الْقِسْمَةِ الْمُلْكُ فِيهِ لِلْعَامَّةِ فَلَا يُصِيبُ كُلَّ فَرِدٍ مِنْهُمْ مَا يِيالِي بِفُوتِهِ فَلَا يَتَحَقَّقُ الضَّرَرُ. اهـ "درر"^(٣).

[قوله: ولو قبلها إلخ] مُكرَرٌ بما قبله، "ط"^(٤).

[قوله: الذي اشتراه] الضمير المستتر عائدٌ إلى: ((تاجر))؛ لأنَّه وإنْ تأخرَ في اللَّفْظِ لَكَهُ مُتَقَدِّمٌ في المعنى؛ لأنَّه في حوابِ الشَّرْطِ، فإنَّ التَّقْدِيرَ: ((ولو اشتراه منهم تاجر أخذَه بالشَّمْنِ الذي اشتراه به)).

[قوله: وبالقيمة لو اتهَمَهُ منهم] لأنَّه تَبَتَّ لَه مَلْكٌ خاصٌّ فَلَا يُزَالُ إِلَّا بِالقيمة، "بحر"^(٥)، وفيه إِشارةٌ إلى أنه لو مِثْلِيًّا لا فائدةٌ في أَخْذِه كما مرّ^(٦).

[قوله: أو مَلَكَه بعْدِ فَاسِدٍ] أي: فإنَّه يأخذُه بِالقيمةِ لِوَقِيمَيًّا.

[قوله: ليسَ لِمَالِكِه أَخْذُه] أي: بالخمرِ والخنزيرِ، بل يأخذُه بقيمةِ نفسهِ كما نقلَه في "النَّهَر"^(٧) عن "السَّرَّاجِ الْوَهَّاجِ"، وحيثَنِّي لا معنى للاستدراكِ، بل كانَ عليهِ أَنْ يقولَ: أو مَلَكَه

(١) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب استياء الكفار ٢٩١/١.

(٢) "البحر": كتاب السير - باب استياء الكفار ٥/٤٠٤ بتصرف.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب استياء الكفار ٢٩١/١.

(٤) "ط": كتاب الجهاد - باب استياء الكفار ٢/٤٥٦ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب السير - باب استياء الكفار ٥/٤٠٤.

(٦) صـ٦٨- "در".

(٧) "النَّهَر": كتاب السير - باب استياء الكفار ٣٢٧ قـ١/ب.

وَكَذَا لَوْ شَرَاهُ بِمِثْلِهِ نَسِيئَةً، أَوْ بِمِثْلِهِ قَدْرًا وَصُفْفًا بعْقَدٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ، فَلَوْ بِأَقْلَى قَدْرًا أَوْ أَرْدَى وَصُفْفًا فَلَهُ أَخْذُهُ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ، وَلَيْسَ بِرِبٍّ؛ لِأَنَّهُ فِدَاءٌ (وَإِنْ) وَصَلِيلَةٌ (فَقَاءً عَيْنَهُ) أَوْ قَطْعَ يَدَهُ (وَأَخْذَ) مُشْتَرِيهِ (أَرْشَهُ).....

بعْقَدٍ فَاسِدٍ كَمَا لَوْ شَرَاهُ^(١) بِخَمْرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ. اهـ "ح"^(٢).

قَلْتُ: لَكِنَّ صَاحِبَ "السَّرَّاج" قَالَ فِي "الجَوَهْرَة"^(٣): (وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِخَمْرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ أَخْذَهُ بِقِيمَةِ الْخَمْرِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ) اهـ. إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمَبْيَعُ مُثْلِيًّا، وَمَا فِي "السَّرَّاج" عَلَى مَا إِذَا كَانَ قِيمِيًّا، تَأْمَلُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ هَلْ لَهُ أَخْذُهُ بِقِيمَةِ الْخَنْزِيرِ؟ وَالظَّاهِرُ: نَعَمْ بِجَعْلِ قِيمَةِ الْخَنْزِيرِ قَائِمَةً مَقَامَ الْمَبْيَعِ لَا مَقَامَ الْخَنْزِيرِ كَمَا ذُكْرُوهُ فِي الشُّفْعَةِ: فِيمَا لَوْ اشْتَرَى دَارًا بِخَنْزِيرٍ وَشَفَعَهُ مُسْلِمٌ يَأْخُذُهَا بِقِيمَةِ الْخَنْزِيرِ، وَتَكُونُ قَائِمَةً مَقَامَ الدَّارِ، فَتَأْمَلُ.

[١٩٨١٧] (قَوْلُهُ: وَكَذَا لَوْ شَرَاهُ إِلَّخ) أَيْ: لَيْسَ مَالِكِهِ أَخْذُهُ، وَهَذَا تَقْيِيدٌ لِقَوْلِ "الْمَتَنِ": (وَبِالشَّمْنِ إِلَّخ)).

[١٩٨١٨] (قَوْلُهُ: فَلَوْ بِأَقْلَى قَدْرًا) كَمَا لَوْ كَانَ التَّاجِرُ اشْتَرَى قَفِيزَ بِرٌّ بِنَصْفِ قَفِيزٍ مِنْهُ.

[١٩٨١٩] (قَوْلُهُ: أَوْ أَرْدَى وَصُفْفًا) كَأَنْ اشْتَرَى قَفِيزًا جَيِّدًا بِأَرْدَى مِنْهُ، وَكَذَا لَوْ بِالْعَكْسِ.

[١٩٨٢٠] (قَوْلُهُ: وَلَيْسَ بِرِبٍّ؛ لِأَنَّهُ فِدَاءٌ) أَيْ: لَا عِوْضٌ، وَهَذَا راجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: ((فَلَوْ بِأَقْلَى قَدْرًا))، أَمَّا الْأَرْدَى وَصُفْفًا بَعْدَ التَّمَاثِلِ فِي الْقَدْرِ لَا يُتُوهَّمُ كُونُهُ رِبًا؛ لِأَنَّ جَيِّدَهَا وَرَدِيعَهَا سَوَاءً.

[١٩٨٢١] (قَوْلُهُ: ((وَإِنْ)) وَصَلِيلَةٌ) أَيْ: وَاصْلَةٌ مَا بَعْدَهَا بِمَا قَبْلَهَا لَا شَرْطَيَّةٌ.

[١٩٨٢٢] (قَوْلُهُ: فَقَاءً عَيْنَهُ الْمَنَاسِبُ: أَنْ يُرْسَمْ (فَقَاءً)) بِالْيَاءِ مِنْيَا لِلْمَجْهُولِ، وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ:

(١) فِي "آ": ((اشْتَرَاه)).

(٢) "ح": كتاب الجهاد - باب استياء الكفار ق ٢٦١ ب.

(٣) نَقُولُ: بَلْ عَبَارَةً "الجَوَهْرَة": ((أَخْذَهُ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ)) لَا بِقِيمَةِ الْخَمْرِ، كَمَا نَقَلَ عَنْهَا ابْنُ عَابِدِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَعَلَيْهِ فَلَا حِاجَةٌ إِلَى اسْتِدَارِكَهُ، انْظُرْ "الجَوَهْرَةِ النَّيْرَةَ": كِتَابُ السِّرِّ ٢/٣٦٥.

أو فَقَاهَا الْمُشْتَرِي، فَيَأْخُذُهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ إِنْ شَاءَ؛ لِأَنَّ الْأَوْصَافَ لَا يُقَابِلُهَا شَيْءٌ مِّنْهُ.
 (والقولُ للمُشْتَرِي في مِقْدَارِهِ) أَيِّ: الثَّمَنُ (بِيمِينِهِ عِنْدِ عَدَمِ الْبُرْهَانِ) لِأَنَّ الْبَيْنَةَ مُبَيِّنَةٌ،
 وَلَوْ بَرَهَنَا فِيهَا فِيهَا مَالِكٌ أَيْضًا، خَلَافًا لِـ"الثَّانِي"، "نَهَرٍ"^(١).....

إِذَا أَخَذَ الْكُفَّارُ عَبْدًا وَدَخَلُوا بِهِ دَارَ الْحَرْبِ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَفُقِيتَ عَيْنُهُ
 وَأَخَذَ أَرْشَهَا فِيَّاً الْمَوْلَى يَأْخُذُهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ الْمُشْتَرِي مِنَ الْعُدُوِّ، وَلَا يَأْخُذُ الْأَرْشَ؛
 لِأَنَّ الْمِلْكَ فِيهِ صَحِيحٌ، فَكَانَ الْأَرْشُ حَاصِلًا فِي مِلْكِهِ، وَلَوْ أَخَذَهُ فِيَّاً يَأْخُذُهُ بِمَثَلِهِ؛ لِأَنَّ الْأَرْشَ
 دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ، وَتَمَامُهُ فِي "الْعَنَيَّةِ"^(٢).

[١٩٨٢٣] (قولُهُ: أو فَقَاهَا الْمُشْتَرِي) أَشَارَ بِهِ إِلَى قَوْلِ "الْبَحْرِ"^(٣): (إِنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْفَاقِئِ بَيْنَ
 أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِيَ أَوْ غَيْرَهُ)).

[١٩٨٢٤] (قولُهُ: لِأَنَّ الْأَوْصَافَ إِلَّا) أَيِّ: وَالْعَيْنُ كَالْوَصْفِ؛ لِأَنَّ بَهَا يَحْصُلُ وَصْفُ
 الْإِبْصَارِ، وَقَدْ كَانَتْ فِي مِلْكٍ صَحِيحٍ فَلَا يُقَابِلُهَا شَيْءٌ مِّنْهُ، وَالْعُقْرُ كَالْأَرْشِ، "نَهَرٍ"^(٤).

[١٩٨٢٥] (قولُهُ: وَالقولُ للمُشْتَرِي إِلَّا) لِأَنَّهُ يُنْكِرُ اسْتِحْقَاقَ الْأَخْذِ بِمَا يَدْعُوهُ مَالِكُ الْقَدِيمُ،
 كَالْمُشْتَرِي مَعَ الشَّفَعِيِّ.

[١٩٨٢٦] (قولُهُ: لِأَنَّ الْبَيْنَةَ مُبَيِّنَةٌ) [٣/٣٤/١] أَيِّ: مُظَهِّرَةٌ، وَهُوَ عَلَّةٌ لِمَقْدَرٍ، وَهُوَ: أَمَّا عَنْهُ
 وُجُودُ الْبَرْهَانِ مِنْ أَحَدِهِمَا فَيُقْبَلُ؛ لِأَنَّ إِلَّا.

[١٩٨٢٧] (قولُهُ: أَيْضًا) أَيِّ: كَمَا أَنَّ بَيْنَةَ الْمَالِكِ تُقْبَلُ إِذَا بَرَهَنَ وَحْدَهُ كَمَا عُلِمَ مَمَّا قَبَلَهُ.

[١٩٨٢٨] (قولُهُ: خَلَافًا لِـ"الثَّانِي") فِيَّاً الْبَيْنَةَ عِنْدَهُ بَيْنَهُ الْمُشْتَرِي، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَوْجَةَ الْأَوَّلُ؛
 لِأَنَّ الْبَيْنَةَ لِإِثْبَاتِ خَلَافِ الظَّاهِرِ، وَالظَّاهِرُ مَعَ مَنْ يَكُونُ القَوْلُ قَوْلَهُ، وَهُوَ الْمُشْتَرِي، فِيهَا مَالِكٌ أَقْوَى

(١) "النَّهَرُ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ استِيَاءِ الْكُفَّارِ ق ٢٣٧/أ بِتَصْرِيفِ.

(٢) انظر "الْعَنَيَّةَ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ استِيَاءِ الْكُفَّارِ ٢٥٨/٥ (هَامِش "فَتْحُ الْقَدِيرِ").

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ استِيَاءِ الْكُفَّارِ ١٠٥/٥ .

(٤) "النَّهَرُ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ استِيَاءِ الْكُفَّارِ ق ٣٢٧/ب.

(وَإِنْ تَكُرَّ الْأَسْرُ وَالشَّرَاءُ) بَأْنُ أُسِيرَ ثانِيًّا وَشَرَاهُ آخَرُ (أَحَدَ^(١)) الْمُشْتَرِي (الْأَوَّلُ مِنَ الثَّانِي بِشَمِنِه) جَبَرًا؛ لَوْرُودِ الْأَسْرِ عَلَى مِلْكِه، فَكَانَ الْأَحَدُ لَه (ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَالِكُ (الْقَدِيمُ بِالثَّمَنِينِ إِنْ شَاءَ) لِقِيَامِه عَلَيْهِ بِهِمَا، وَقَبْلَ أَحَدِ الْأَوَّلِ لَا يَأْخُذُهُ الْقَدِيمُ؛ كِيلَا يَضِيعُ الثَّمَنُ (وَلَا يَمْلِكُونَ حُرَّنَا وَمُدَبَّرَنَا وَأُمَّ وَلَدِنَا وَمُكَاتَبَنَا) لِحُرُّبِهِمْ مِنْ وَجْهٍ،.....

لِإِثْبَاتِهَا خَلَافَةُ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، فَافْهَمُوهُمْ.

[١٩٨٢٩] (قُولُهُ: وَإِنْ تَكُرَّ الْأَسْرُ وَالشَّرَاءُ) قَيْدٌ بِالْتَّكَرُّرِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ الْأَوَّلَ لَوْ وَهَبَهُ كَانَ لَمْوَلَاهُ أَخْذُهُ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ بِقِيمَتِهِ، كَمَا لَوْ وَهَبَهُ الْكَافِرُ لِسَلْمٍ، "فَتْحٌ"^(٢).

[١٩٨٣٠] (قُولُهُ: لَوْرُودِ الْأَسْرِ عَلَى مِلْكِه) أَيْ: عَلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ فَكَانَ الْأَحَدُ لَهُ، حَتَّى لَوْ أَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ لَمْ يَلْزِمِ الْمُشْتَرِيَ الثَّانِي إِعْطَاوَهُ لِلْأَوَّلِ^(٣)، "فَتْحٌ"^(٤).

[١٩٨٣١] (قُولُهُ: ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَالِكُ (الْقَدِيمُ)) أَيْ: ثُمَّ بَعْدَ أَخْذِ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ مِنَ الْمُشْتَرِيَ الثَّانِي إِذَا أَرَادَ الْمَالِكُ الْأَوَّلُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ يَأْخُذُهُ بِالثَّمَنِينِ.

[١٩٨٣٢] (قُولُهُ: وَقَبْلَ أَخَذِ الْأَوَّلِ) الظَّرْفُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا بَعْدَهُ، وَهُوَ قُولُهُ: ((لَا يَأْخُذُهُ الْقَدِيمُ))، قَالَ فِي "النَّهَرِ"^(٥): ((أَيْ: لَا يَأْخُذُ الْمَالِكُ (الْقَدِيمُ) مِنَ الثَّانِي وَلَوْ كَانَ الْأَوَّلُ غَايَةً أَوْ حَاضِرًا أَبَى عَنْ أَخْذِهِ؛ لِأَنَّ الْأَسْرَ مَا وَرَدَ عَلَى مِلْكِهِ)).

[١٩٨٣٣] (قُولُهُ: كِيلَا يَضِيعُ الثَّمَنُ) أَيْ: عَلَى الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ.

[١٩٨٣٤] (قُولُهُ: وَمُدَبَّرَنَا) ظَاهِرٌ فِي الْمَدْبَرِ الْمُطْلَقِ، أَمَّا الْمَقِيدُ: فَهَلْ يَمْلِكُونَهُ أَوْ لَا؟^(٦) وَفِي تَعْلِيلِ "الْمَصْنُفِ" - بَأْنَ الْاسْتِيَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ سَبِيلًا لِلْمَلِكِ إِذَا لَاقَ مَحَلًا قَابِلًا لِلْمَلِكِ - إِشَارَةٌ

(١) فِي "د": ((أَخْذُهُ)).

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب استياء الكفار ٥/٢٦٠.

(٣) عباره "الفتح": ((لم يلزم المشتري الثاني إعطاؤه للمولى الأول)) وهي أوضح، والله أعلم.

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب استياء الكفار ٥/٢٦٠ بتصريف.

(٥) "النهر": كتاب السير - باب استياء الكفار ق ٣٢٧/ب.

فِي أَخْذُهُ مَا لِكُهُ مَحَّانًا، لَكُنْ بَعْدَ الْقِسْمَةِ تُؤَدَّى قِيمَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (وَنَمِلْكُ عَلَيْهِمْ جَمِيعَ ذَلِكَ بِالْغَلَبَةِ) لِعَدَمِ الْعِصْمَةِ.....

إِلَى مِلْكِهِمُ الْمَقِيدَ، "شُرُّ نِبْلَالِيَّةٍ"^(١).

[١٩٨٣٥] (قوله: فِي أَخْذُهُ مَا لِكُهُ) ولو في يدِ تاجرٍ اشتراهُ منهم، أو واحِدٍ مِنْ الْعَسْكَرِ، "نَهَرٌ"^(٢).

[١٩٨٣٦] (قوله: تُؤَدَّى قِيمَتُهُ) أي: لَمْ وَقَعْ فِي سَهْمِهِ.

مطلبٌ في قولهم: إِنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ أَرْقَاءُ

[١٩٨٣٧] (قوله: وَنَمِلْكُ عَلَيْهِمْ جَمِيعَ ذَلِكَ) فلو أهدى مِلْكِهِمُ لِمُسْلِمٍ هَدِيَّةً مِنْ أَهْرَارِهِمْ مَلَكُهُ إِلَّا كَانَ قِرَابَةً لَهُ، ولو دَخَلَ دَارَهُمْ مُسْلِمٌ بِأَمَانٍ ثُمَّ اشترى مِنْ أَهْدِهِمْ ابْنَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ إِلَى دَارِنَا قَهْرًا مَلَكُهُ، وَهُلْ يَمْلِكُهُ فِي دَارِهِمْ؟ خَلَافٌ، وَالصَّحِيحُ: لَا كَمَا فِي "الْمَحِيطِ"^(٣)، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْكَفَّارَ فِي دَارِهِمْ أَهْرَارٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ أَرْقَاءُ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَلِكُ لَأَهْدِ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا فِي "الْمَسْتَصْفِي"^(٤) وَغَيْرِهِ، "قُهْسَتَانِي"^(٥) مُلْحَصًا، "دَرُّ مَنْتَقِي"^(٦).

قلتُ: لَكُنْ قَدَّمْنَا^(٧) فِي الْعَقِّ أَنَّ الْمَرَادَ بِكُوْنِهِمْ أَرْقَاءً أَيْ: بَعْدَ الْاسْتِيَاءِ عَلَيْهِمْ، أَمَّا قَبْلَهُ فَهُمْ أَهْرَارٌ؛ لِمَا فِي "الظَّهِيرَةِ"^(٨): ((لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: نَسْبُكَ حَرًّا أَوْ أَصْلُكَ حَرًّا، إِنْ عَلِمْ أَنَّهُ سَيِّءٌ لَا يَعْتَقُ، وَإِلَّا عَتَقَ)) قَالَ: ((وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ أَهْرَارٌ)) اهـ. وَمَا فِي "الْمَحِيطِ" دَلِيلٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

(١) "الشنبلالية": كتاب الجهاد - باب استياء الكفار ١/٢٩٠ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "النهر": كتاب السير - باب استياء الكفار ٣٢٧/ب.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب السير - الفصل الخامس عشر: في المسلم يدخل الأشياء دار الحرب وفي الحربي المستأمن يفعل ذلك - في الحربي يقيد حریبا آخر هل يملكه ٤٢٨/١/ق أبتصرف

(٤) تقدّمت ترجمته ١٥٩/١.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل يملك بعض الكفار بعضاً ٣٢٠/٢.

(٦) "الدر المتقى": كتاب السير - باب استياء الكفار ٦٥٤/١ (هامش "مجموع الأنهر").

(٧) المقوله [١٦٥٨٥] قوله: ((فَإِنْ كَلَّهُمْ أَرْقَاءٌ)).

(٨) "الظهيرية": كتاب العتاق - الفصل الأول فيما يقع به العتق وفيما لا يقع ق ٤/١١٤.

(ولو نَدَّ إِلَيْهِمْ دَآبَةً مَلَكُوهَا) لَتَحْقِقَ الْاسْتِيَالَاءِ؛ إِذْ لَا يَدَ لِلْعَجْمَاءِ. (وَإِنْ أَبْقَى إِلَيْهِمْ قِنْ^١
مُسْلِمٌ فَأَخْنَوْهُ) قَهْرًا (لا) خَلَافًا لَهُمَا؛ لَظُهُورِ يَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِالْخُروْجِ مِنْ دَارِنَا،
فَلَمْ يَقِنْ مَحْلًا لِلْمُلْكِ (بِخَلَافِ مَا إِذَا أَبْقَى إِلَيْهِمْ بَعْدَ ارْتِدَادِهِ فَأَخْنَوْهُ).....

[١٩٨٣٨] (قوله: ولو نَدَّ) أي: نَفَرَ، مِنْ بَابِ ضَرَبَ، مَصْدِرُهُ النُّدُودُ كَمَا فِي "البحر"^(١) عَنْ
"المغرب"^(٢).

[١٩٨٣٩] (قوله: إِذْ لَا يَدَ لِلْعَجْمَاءِ) أي: لِلَّدَائِبَةِ لِكُونِهَا لَا تَعْقُلُ.

[١٩٨٤٠] (قوله: وَإِنْ أَبْقَى إِلَيْهِمْ قِنْ إِلَخ) أي: سَوَاءً كَانَ مُسْلِمٌ أَوْ ذَمِيٌّ، قَيْدَ بِقُولِهِ: ((إِلَيْهِمْ))؛
لَأَنَّهُمْ لَوْ أَخْنَوْهُ مِنْ دَارِ الإِسْلَامِ مَلَكُوهُ اتْفَاقًا، وَبِقُولِهِ: ((مُسْلِمٌ)) احْتَرَازًا عَنِ الْمُرْتَدِ كَمَا يَأْتِي^(٣)،
وَفِي الْعَبْدِ الذَّمِيِّ إِذَا أَبْقَى قَوْلَانِ كَمَا فِي "الفتح"^(٤)، وَبِقُولِهِ: ((قَهْرًا)) لِمَا فِي "شَرْحِ الْوِقَايَةِ"^(٥): ((مِنْ
أَنَّ الْخَلَافَ فِيمَا إِذَا^(٦) أَخْنَوْهُ قَهْرًا وَقَيْدَهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَهْرًا فَلَا يَمْلِكُونَهُ اتْفَاقًا))، "نَهَرٌ"^(٧).

[١٩٨٤١] (قوله: لا) أي: لَا يَمْلِكُونَهُ، فَيَأْخُذُهُ الْمَالُكُ الْقَدِيمُ بِلَا شَيْءٍ، سَوَاءً كَانَ مَوْهُوبًا
مِنْهُمْ لِلَّذِي أَخْرَجَهُ أَوْ مُشْتَرِئًا أَوْ مَغْنُومًا، لَكِنْ لَوْ أَخْدَهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ يُعَوَّضُ إِلَمَامُ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ مِنْ
بَيْتِ الْمَالِ، وَتَمَامُهُ فِي "الفتح"^(٨).

[١٩٨٤٢] (قوله: لَظُهُورِ يَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ) لَأَنَّهُ آدَمِيٌّ مُكَلَّفٌ لَهُ يَدٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا سَقَطَ
اعتْبَارُ يَدِهِ لِتَمْكِينِ الْمَوْلَى مِنِ الْاِنْتِفَاعِ، وَقَدْ زَالَتْ يَدُ الْمَوْلَى بِعِجْرَدِ دُخُولِهِ دَارَ الْحَرْبِ فَظَهَرَتْ يَدُ

(١) "البحر": كتاب السير - باب استياء الكفار . ١٠٦/٥.

(٢) "المغرب": مادة ((ندد)).

(٣) انظر "الدر" عند المقولة [٢٠٤٩٨] قوله: ((وحكمه)).

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب استياء الكفار ٢٦٢/٥.

(٥) "شرح الوقاية": كتاب الجهاد - باب استياء الكفار ١/٣١٥ (هامش "كشف الحقائق").

(٦) ((إذا)) ساقطة من "م".

(٧) "النهر": كتاب السير - باب استياء الكفار ق ٣٢٨/أ.

(٨) انظر "الفتح": كتاب السير - باب استياء الكفار . ٢٦٢/٥.

مَلْكُوهُ اتّفاقاً (ولو أبْقَ وَمَعَهُ فَرَسٌ أَوْ مَتَاعٌ فَاسْتَرِي رَجُلٌ) ذَلِكَ (كَلَّهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ) الْمَالِكُ (الْعَبْدُ مَجَانًا) لِمَا مَرَّ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَهُ (وَأَحَدٌ غَيْرُهُ بِالثَّمَنِ) لَأَنَّهُمْ مَلْكُوهُ. (وَعَنَقَ عَبْدٌ مُسْلِمٌ) أَوْ ذِمِّيٌّ؛ لَأَنَّهُ يُجْبِرُ عَلَى بِيعِهِ أَيْضًا، "زِيلِعِي" (شَرَاهُ مُسْتَأْمِنٌ هُنَا وَادْخَلَهُ دَارَهُمْ)

الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ، وَصَارَ مَعْصُومًا بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَقُنْ مَحَلًا لِلتَّمْلِكِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا أَخْذُوهُ مِنْ دَارِنَا؛ لَأَنَّ يَدَ الْمَوْلَى قَائِمَةٌ حُكْمًا لِقِيَامِ يَدِ أَهْلِ الدَّارِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ" ^(١).

[١٩٨٤٣] (قوله: مَلْكُوهُ اتّفاقاً) لَعْدِ الْيَدِ وَالْعَصْمَةِ، "ط" ^(٢).

[١٩٨٤٤] (قوله: وَأَخْذَ غَيْرَهُ بِالثَّمَنِ) أي: عَنْدَ "الإِمَامِ"، وَعِنْهُمَا: [يَأْخُذُ الْعَبْدُ وَمَا مَعَهُ] ^(٤)، بِالثَّمَنِ أَيْضًا اعْتَبَارًا لِحَالَةِ الْاجْتِمَاعِ بِالْأَنْفَرَادِ، وَلَا تَكُونُ يَدُهُ عَلَى نَفْسِهِ مَانِعًا مِنْ استيلاء الكفار عَلَى مَا مَعَهُ لِقِيَامِ الرُّقُّ الْمَانِعِ لِلْمُلْكِ بِالْأَسْتِيَاءِ كَغَيْرِهِ، "بَحْرٌ" ^(٥)، وَنَظَرَ فِيهِ فِي "الْفَتْحِ": ((بَأَنَّ مِلْكَهُمْ مَا مَعَهُ لِإِبْاحَتِهِ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ مُبَاحًا إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ يَدُ لَأَحَدٍ، وَهَذَا عَلَيْهِ يَدُ الْعَبْدِ)).

مَطْلُوبٌ إِذَا شَرَى الْمُسْتَأْمِنُ عَبْدًا ذِمِّيًّا يُجْبِرُ عَلَى بِيعِهِ

[١٩٨٤٥] (قوله: وَعَنَقَ عَبْدٌ مُسْلِمٌ) أي: عَنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"، وَمَثُلُهُ مَا لَوْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ كَمَا فِي "الْعُنَيْدَةِ" ^(٧).

[١٩٨٤٦] (قوله: لَأَنَّهُ) أي: الْمُسْتَأْمِنُ، (يُجْبِرُ عَلَى بِيعِهِ) أي: بِيعُ الْعَبْدِ الذِّمِّيِّ الَّذِي شَرَاهُ،

(١) انظر "الفتح": كتاب السير - باب استيلاء الكفار ٢٦٢/٥.

(٢) "ط": كتاب الجهاد - باب استيلاء الكفار ٤٥٧/٢.

(٣) نقول: في النسخ جميعها: ((وَأَخْذَ غَيْرَهُ بِالثَّمَنِ مَجَانًا))، وكلمة ((مجاناً)) ليست في نسخ الشرح التي بين أيدينا ، ووجودها في العبارة خطأً للتناقض بين قوله: ((بالثمن)) وبين قوله: ((مجاناً)) ، وقد نبه عليه مصحح "ب" بقوله: ((وَأَخْذَ غَيْرَهُ بِالثَّمَنِ مَجَانًا)) هكذا بخطه ، والذي في "الشرح": ((بالثمن)) فقط، بدون زيادة كلمة ((مجاناً))، على أنه لا معنى للجمع بينهما، تأمل) اهـ.

(٤) ما بين منكسرتين من عبارة "البحر" والسياق يقتضيه.

(٥) "البحر": كتاب السير - باب استيلاء الكفار ١٠٦/٥.

(٦) "الفتح": كتاب السير - باب استيلاء الكفار ٢٦٣/٥ بتصرف.

(٧) "العنيدة": كتاب السير - باب استيلاء الكفار ٢٦٣/٥ (هامش "فتح القدير").

إقامةً لتبَاعِينَ الدَّارِينَ مُقامَ الإعْتاق، كَمَا لَوْ اسْتَوَلُوا عَلَيْهِ وَأَدْخَلُوهُ دَارَهُمْ فَأَبَقَّهُمْ^(١) إِلَيْنَا. قَيْدٌ بِالْمُسْتَأْمِنِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ شَرَاهُ حَرَبٌ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ اتْفَاقًا؛.....

وَلَا يُمَكِّنُ مِنْ إِدْخَالِهِ دَارًا [٣٤/٣ بـ] الْحَرَبِ كَمَا فِي "الزَّيْلِعِي"^(٢) عَنْ "النَّهَايَةِ" عَنْ "الإِيْضَاحِ". [١٩٨٤٧] (قوله: إقامةً لتبَاعِينَ الدَّارِينَ إلخ) هذا وجْه قول "الإمام"، وقالا: لا يَعْتِقُ، لَأَنَّ الإِزَالَةَ كَانَتْ مُسْتَحْقَةً بِطَرِيقِ مَعِينٍ - وَهُوَ الْبَيْعُ - وَقَدْ انْقَطَعَتْ وَلَا يَأْتِي الْجَبَرُ عَلَيْهِ فَبَقَى فِي يَدِهِ عَبْدًا، وَلَهُ أَنَّ تَخْلِيَصَ الْمُسْلِمِ عَنْ ذُلُّ الْكَافِرِ وَاجِبٌ، فَيُقْلَمُ الشَّرْطُ - وَهُوَ تَبَاعِينَ الدَّارِينَ - مُقامَ الْعَلَةِ وَهُوَ الإعْتاقُ تَخْلِيَصًا لَهُ، كَمَا يُقْلَمُ مُضِيُّ ثَلَاثِ حِيَضٍ^(٣) مُقامَ التَّفَرِيقِ فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ فِي دَارِ الْحَرَبِ، "ابْنُ كَمَالٍ".

[١٩٨٤٨] (قوله: كَمَا لَوْ اسْتَوَلُوا عَلَيْهِ إلخ) ذَكَرَ هَذَا الفَرعَ فِي "الدُّرُرِ"^(٤)، لَكِنْ ذَكَرَ فِي "البَزَازِيَّةِ"^(٥) وَكَذَا فِي "التَّارِخَانَيَّةِ"^(٦) عَنْ "الْمُلْتَقَطِ": ((عَبْدٌ أَسْرَهُ أَهْلُ الْحَرَبِ وَالْحَقْوَهُ بِدارِهِمْ، ثُمَّ أَبَقَّ مِنْهُمْ يُرْدُ إِلَى سَيِّدِهِ، وَفِي رَوَايَةٍ: يَعْتِقُ)) اهـ. وَظَاهِرُهُ: أَنَّ الْمُرْجَحَ عَدْمُ الْعِتْقِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لَأَنَّ سَيِّدَهُ الْمُسْلِمُ لَهُ حَقُّ اسْتِرْدَادِهِ كَمَا يَوْضُحُهُ مَا يَأْتِي^(٧) عَقْبَهُ^(٨).

[١٩٨٤٩] (قوله: قَيْدٌ بِالْمُسْتَأْمِنِ إلخ) عَبَارَةُ "النَّهَرِ"^(٩) هَكَذَا: (قَيْدٌ بِشَرَاءِ الْمُسْتَأْمِنِ؛ لَأَنَّ الْحَرَبَ لَوْ أَسْرَ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ وَأَدْخَلَهُ دَارَهُ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ اتْفَاقًا؛ لِمَانِعِهِ عِنْهُ مِنْ عَمَلِ الْمُقْتَضِيِّ عَمَلُهُ، وَهُوَ حَقُّ

(قوله: وَلَهُ أَنَّ تَخْلِيَصَ الْمُسْلِمِ عَنْ ذُلُّ الْكَافِرِ وَاجِبٌ فَيُقْلَمُ الشَّرْطُ إلخ) أي: شَرْطُ زَوَالِ عِصْمَةِ مَالِهِ.

(١) ((منهم)) ساقطة من "د".

(٢) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب استياء الكفار ٢٦٥/٣.

(٣) في "ب" و"م" و"ك": ((الثلاث حيض)), وما أثبتناه من بقية النسخ هو الأولى.

(٤) "الدرر والغمر": كتاب الجهاد - باب استياء الكفار ٢٩٢/١.

(٥) "البازارية": كتاب السير - الفصل الثالث في الحظر والإباحة ٣١١/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "التاترخانية": كتاب السير - الفصل الخامس والثلاثون - ما يحرزه العبد إذا يصير للمسلمين ٣٧٧/٥.

(٧) في هذه الصحيفة وما بعدها "در".

(٨) من ((وهو ظاهر)) إلى ((عقبه)) ساقط من "الأصل".

(٩) "النَّهَرِ": كتاب السير - باب استياء الكفار ق ٣٢٨/أ.

لِمَانِعْ حَقّ اسْتِرْدَادِهِ، "نَهْرٌ"^(١) (كَعْبَدٍ لَهُمْ أَسْلَمَ ثَمَّةَ فَجَاءُنَا) إِلَى دَارِنَا أَوْ إِلَى عَسْكَرِنَا ثَمَّةَ، أَوْ اشْتَرَاهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ حَرَبِيٌّ ثَمَّةَ.....

اسْتِرْدَادِ الْمُسْلِمِ)) أَهُ. وَبِهِ يَظْهُرُ مَا فِي عَبَارَةِ "الشَّارِحُ" مِنْ الْخَلَلِ.

[قوله: لِمَانِعْ حَقّ اسْتِرْدَادِهِ] الإِضَافَةُ بِيَانَيْهِ، أَيِّ: لِمَانِعْ هُوَ حَقُّ اسْتِرْدَادِ الْمَوْلَى
الْمُسْلِمِ عَبْدُهُ.

وَحَاصِلُهُ: الْفَرْقُ مِنْ جَهَةِ "الإِمامِ" بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا قَبْلَهَا، وَهُوَ أَنَّ كَلَامَنَا فِيمَنْ مَلَكَهُ
الْحَرَبِيُّ فِي دَارِنَا وَوَجَبَ إِزْالَتُهُ عَنْ مِلْكِهِ، وَهُنَا لَمْ يَمْلِكُهُ قَبْلَ إِدْخَالِهِ دَارَهُمْ، فَكَانَ لِلْمَوْلَى حَقُّ
اسْتِرْدَادِهِ، فَلَوْ أَعْتَقَنَا عَلَى الْحَرَبِيِّ حِينَ أَحْرَزَهُ أَبْطَلْنَا حَقَّ اسْتِرْدَادِ الْمُسْلِمِ إِيَّاهُ جَبْرًا، فَكَانَ ذَلِكَ
مَانِعًا مِنْ عَمَلِ الْمَقْتُضِيِّ عَمَلُهُ، أَيِّ: مِنْ تَأْثِيرِ تَبَاعِينِ الدَّارِيْنِ فِي الإِعْتَاقِ.

[قوله: كَعْبَدٍ لَهُمْ إِلَخُ] أَيِّ: كَمَا يَعْتِقُ عَبْدُ إِلَخٍ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِهِ خَلَافًا لَهُمَا.

[قوله: أَسْلَمَ ثَمَّةَ] أَيِّ: فِي دَارِ الْحَرَبِ، وَهُوَ قِيدٌ اِنْفَاقِيٌّ؛ إِذْ لَوْ خَرَجَ مُرَاغِمًا لِمَوْلَاهُ
فَأَسْلَمَ فِي دَارِنَا فَالْحَكْمُ كَذَلِكَ، بِخَلَافِ مَا إِذَا خَرَجَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ أَوْ بِأَمْرِهِ لِحَاجَةٍ فَأَسْلَمَ فِي دَارِنَا^(٢)
فَإِنَّ حَكْمَهُ أَنَّ يَبْيَعُ الْإِمَامُ وَيَحْفَظَ ثَمَّةَ مَوْلَاهُ الْحَرَبِيِّ، "بَحْرٌ"^(٣).

[قوله: أَوْ إِلَى عَسْكَرِنَا ثَمَّةَ] لَا يُعْلَمُ فِيهِ خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ "، فَتْحٌ"^(٤).

[قوله: أَوْ اشْتَرَاهُ مُسْلِمٌ إِلَخُ] أَيِّ: يَعْتِقُ خَلَافًا لَهُمَا؛ لَأَنَّ قَهْرَ مَوْلَاهُ زَالَ حَقِيقَةً
بِالْبَيْعِ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ يُوجَبُ إِزْالَةَ قَهْرِهِ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ تَعْذَرَ الْخَطَابُ بِالْإِزْالَةِ، فَأَقِيمَ مَالُهُ أَثْرُ
الْمَلْكِ مَقْمَمَ الْإِزْالَةِ، "بَحْرٌ"^(٥).

٢٤٦/٣

(قوله: أَيِّ: كَمَا يَعْتِقُ عَبْدُ إِلَخٍ) الظَّاهِرُ: أَنَّ هَذِهِ لَا خَلَافٌ فِيهَا، كَمَسْأَلَةِ "الْمَصْنُفِ" بَعْدَهَا،
خَلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ "الْمَحْشِي": أَنَّ هَذَا عَلَى قَوْلِهِ خَلَافًا لَهُمَا، تَأْمَلُ.

(١) "النَّهْرُ" كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ اسْتِيَاءِ الْكُفَّارِ ق ٣٢٨ / أ.

(٢) مِنْ ((فَالْحَكْمُ كَذَلِكَ)) إِلَى ((دارِنَا)) سَاقِطٌ مِنْ "أ".

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ اسْتِيَاءِ الْكُفَّارِ ٥ / ١٠٧.

(٤) "الْفَتْحُ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ اسْتِيَاءِ الْكُفَّارِ ٥ / ٢٦٤.

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ اسْتِيَاءِ الْكُفَّارِ ٥ / ١٠٦.

أو عَرَضَهُ عَلَى الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِلِ الْمُشْتَرِي، "بَحْرٌ"^(١) (أو ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ) فَفِي هَذِهِ التَّسْعَ صُورٍ يَعْتِقُ الْعَبْدُ بِلَا إِعْتَاقٍ، وَلَا وَلَاءً لِأَحَدٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا عِنْقٌ حُكْمِيٌّ، "دَرَرٌ"، وَفِي "الرَّيْلِعِيِّ"^(٢): ((لَوْ قَالَ الْحَرَبِيُّ لِعَبْدِهِ آخِذًا بِيَدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ.....

[١٩٨٥٥] (قوله: أو عَرَضَهُ عَلَى الْبَيْعِ إِلَيْهِ) لِأَنَّهُ لَمَّا عَرَضَهُ فَقَدْ رَضِيَ بِزَوَالِ مَلْكِهِ، "فتح"^(٣).

[١٩٨٥٦] (قوله: فَفِي هَذِهِ التَّسْعَ صُورٍ أَقُولُ: بَلْ هِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ صُورَةً؛ لِأَنَّ^(٤) الْعَبْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ الْمُسْتَأْمِنُ وَأَدْخَلَهُ دَارَهُمْ إِمَّا مُسْلِمٌ أَوْ ذَمِيٌّ، وَقَوْلُهُ: ((كَمَا لَوْ اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ)) أَيِّ: عَلَى الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِيِّ. اهـ "ح"^(٥).

قلتُ: مَسَأْلَةُ الْإِسْتِيَاءِ قَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهَا، نَعَمْ يُزَادُ مَسَأْلَةُ: مَا لَوْ خَرَجَ مُرَاغِمًا لِمَوْلَاهُ.

[١٩٨٥٧] (قوله: وَلَا وَلَاءً لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِلَيْهِ) عَزَاهُ فِي "الدَّرَرِ"^(٦) إِلَى "غَايَةِ الْبَيَانِ" عَنْ "شَرْحِ الطَّحاوِيِّ"، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ الَّذِي فِي "شَرْحِ الطَّحاوِيِّ": ((وَلَا يَثْبُتُ وَلَاءُ الْعَبْدِ الْخَارِجِ إِلَيْنَا مُسْلِمًا لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّ هَذَا عِنْقٌ حُكْمِيٌّ)) اهـ. فَقَدْ خَصَّهُ بِالْخَارِجِ إِلَيْنَا.

قلتُ: لَكِنَّ الْعُذْرَ لِصَاحِبِ "الدَّرَرِ"^(٦) أَنَّ الْعِنْقَ حُكْمِيٌّ فِي الْكُلِّ، فَالظَّاهِرُ عَدْمُ الْفَرَقِ.

[١٩٨٥٨] (قوله: لَوْ قَالَ الْحَرَبِيُّ إِلَيْهِ) الَّذِي تَقْدَمَ مِنَ الْمَسَائِلِ صَحَّ فِي الْعِنْقِ بِلَا إِعْتَاقٍ، وَهَذِهِ بِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّ الْعِنْقَ لَمْ يَصِحَّ فِيهَا مَعَ صَرِيحِ الإِعْتَاقِ، وَالْمَرَادُ بِالْحَرَبِيِّ مَنْ كَانَ مَنْشَأُهُ دَارُ الْحَرَبِ، سَوَاءً أَسْلَمَ هَنَاكَ أَوْ بَقَى عَلَى حَرْبِيَّتِهِ احْتِرَازًا عَنْ مُسْلِمٍ دَخَلَ دَارَ الْحَرَبِ فَاشْتَرَى عَبْدًا حَرَبِيًّا فَأَعْتَقَهُ فَالْإِسْتِحْسَانُ: أَنَّهُ يَعْتِقُ بِلَا تَخْلِيَةٍ، وَلَهُ الْوَلَاءُ كَمَا حَرَرْنَاهُ أَوَّلَ بَابِ الْعِنْقِ^(٧)، فَرَاجِعُهُ.

[١٩٨٥٩] (قوله: آخِذًا بِيَدِهِ) أَيِّ: لَمْ يُخَلِّ سَبِيلَهُ.

(١) "البحار" كتاب السير - باب استياء الكفار ٥/٦٠٦ - ٦٠٧ بتصريف.

(٢) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب استياء الكفار ٣/٥٢٦ بتصريف.

(٣) "الفتح": كتاب السير - باب استياء الكفار ٥/٥٢٦ بتصريف.

(٤) في "م": ((إلا أن)).

(٥) "ح": كتاب الجهاد - باب استياء الكفار ١/٢٦٢ بتصريف.

(٦) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب استياء الكفار ١/٢٩٢ بتصريف.

(٧) المقوله [١٦٤٢٤] قوله: ((ودخول الحربي الخ)).

لا يَعْتِقُ عَنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"؛ لِأَنَّهُ مُعَتَّقٌ بِبَيَانِهِ، مُسْتَرَقٌ بِبَيَانِهِ)).

[١٩٨٦٠] (قوله: لا يَعْتِقُ عَنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ") حتَّى لو أَسْلَمَ وَالْعَبْدُ عَنْدَهُ فَهُوَ مِلْكُهُ، وَعَنْدَهُمَا: يَعْتِقُ لِصُلْوَرِ رَكْنِ الْعَتْقِ مِنْ أَهْلِهِ، بَدْلِيلٍ صَحَّةٍ إِعْتَاقِهِ عَبْدًا مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ فِي مَحْلِهِ لِكَوْنِهِ مَلُوكًا.

[١٩٨٦١] (قوله: لِأَنَّهُ مُعَتَّقٌ بِبَيَانِهِ) أي: بتصرِّيجهِ بِلِسَانِهِ، ((مُسْتَرَقٌ بِبَيَانِهِ)) أي: بِيَدِهِ، وهذا وجہ قولِ "الإمام"، قالَ "الرَّیلِعِي^(١)": ((وَهَذَا لِأَنَّ الْمَلِكَ كَمَا يَزُولُ يُثْبَتُ بِاسْتِيَالَهِ جَدِيدٍ، وَهُوَ أَخْدُهُ لَهُ بِيَدِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَيَكُونُ عَبْدًا لَهُ، بِخَلَافِ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍ التَّمْلِكِ بِالْاسْتِيَالَهِ)) اهـ. وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ أَعْلَمُ [٣٥/٣].

(١) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب استياء الكفار ٢٦٥/٣

﴿بابُ المستَأْمِن﴾

أي: الطالب للأمان (هو من يدخل دار غيره بأمان) مُسلماً كان أو حربياً.
 (دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشيء) من دم ومال وفراج (منهم):
 ((إذ المسلمين عند شروطهم)).....

﴿بابُ المستَأْمِن﴾

بكسر الميم: اسم فاعل بقرينة التفسير، ويصبح بالفتح اسم مفعول، والسين والتاء للصيغة،
 أي: من صار مؤمناً أفاده "ط"^(١).

[١٩٨٦٢] (قوله: دار غيره) المراد بالدار الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر، لا ما يشمل دار السكنى حتى يرد أنه غير مانع، فافهم.

[١٩٨٦٣] (قوله: حرم^(٢) تعرضه لشيء إلخ) شامل: ((الشيء)) أمتة المؤسورة؛ لأنها من أملاكهم، بخلاف زوجته وأم ولده ومدبرته لعدم ملكهم لهن، وكذا ما أسروه من ذراري المسلمين فله تخليصهم من أيديهم إذا قرر، أفاده في "البحر"^(٣).

(نبيه)

في "كافي الحاكم": ((وإن بايعهم الدرهم بدرهمين نقداً أو نسيئة أو بايعهم بالخمر والخنزير والميتة فلا بأس بذلك؛ لأن له أن يأخذ أموالهم برضاهما في قولهما، ولا يجوز شيء من ذلك في قول "أبي يوسف") اهـ.

[١٩٨٦٤] (قوله: إذ المسلمين عند شروطهم) لأن ضممن الاستئمان أن لا يتعرض لهم، والغدر حرام إلا إذا غدر به ملكهم فأخذ ماله أو حبسه أو فعل غيره بعلمه ولم يمنعه؛ لأنهم هم الذين نقضوا العهد، "بحير"^(٤).

(١) "ط": كتاب الجهاد - باب المستؤمن ٤٥٧/٢ وعبارته: ((أي: صار مأمنا)).

(٢) في "ك": ((حرام)).

(٣) "البحر": كتاب السير - باب المستؤمن ١٠٧/٥.

(٤) "البحر": كتاب السير - باب المستؤمن ١٠٧/٥ بتصرف.

(فلو أخرجَ إلينا (شيئاً ملِكَه) مِلْكًا (حراماً للغدرِ فَيَصَدِّقُ بِهِ) وُجُوبًا. قَيْدٌ بالإخراج؛ لأنَّه لو غَصَبَ منهم شيئاً رَدَّه عليهم وُجُوبًا (بخلافِ الأسيرِ) فِيَاجُ تَعْرُضُه،.....

[١٩٨٦٥] (قوله: فلو أخرَجَ إلخ) تفريعٌ لكونِ المِلْكِ حراماً على حُرْمَةِ التَّعْرُضِ كما أشارَ إليه بقوله: ((الغَدْرِ))، فافهم.

[١٩٨٦٦] (قوله: فَيَصَدِّقُ بِهِ) لحصولِهِ بسبِبِ مُحْظُورٍ، وهو الغَدْرُ حتَّى لو كانَ جاريَّةً لا يَحِلُّ له وَطْؤُهَا ولا للمُشترِي منهُ، بخلافِ المشتَراةِ شراءً فاسداً فإنَّ حُرْمَةَ وَطْئِهَا على المُشترِي خاصَّةً، وتَحِلُّ للمُشترِي منهُ؛ لأنَّ باعَ بِيعاً صحيحاً فانقطعَ بِهِ حقُّ البائعِ الأوَّلِ في الاستردادِ، وهنا الكراهةُ للغَدْرِ والمُشترِي الثَّانِي كالأوَّلِ فيهِ، وتمامُهُ في "الفتح" (١)، وفيه: ((لو تزوجَ امرأةً منهم ثمَّ أخرَجَها إلى دارِنا قَهْرًا ملِكَهَا، فيفسخُ النِّكاحُ ويَصِحُّ بِيعُهُ لها، وإنْ طاوَعَتْهُ لَا يَصِحُّ بِيعُهَا؛ لأنَّه لم يَمْلِكُهَا، وَقَيْدُوا إِخْرَاجَهَا كُرْهًا بما إذا أضْمَرَ في نفسهِ أَنَّه يُخْرِجُهَا لبيعِها، ولا بدَّ منهُ؛ إذ لو أخرَجَها لاعتقادِهِ أَنَّ لَه أَنْ يَذْهَبَ بِزُوْجِهِ إِذَا أَوْفَاهَا الْمُعْجَلَ يَنْبَغِي أَنَّ لَا يَمْلِكُهَا)) اهـ.

[١٩٨٦٧] (قوله: قَيْدٌ بالإخراج؛ لأنَّه لو غَصَبَ إلخ) يعني: ولم يُخْرِجْهُ لأنَّه مُحْتَرَزُ القيدِ، وعبارَتُهُ في "الدُّرُّ المنْتَقِي" (٢): ((قَيْدٌ بالإخراج؛ لأنَّه لو لم يُخْرِجْهُ وَجَبَ رَدُّهُ عليهم للغَدْرِ)).

﴿بابُ المستأمن﴾

(قوله: وإنْ طاوَعَتْهُ لَا يَصِحُّ بِيعُهَا؛ لأنَّه لم يَمْلِكُهَا إلخ) بل هي حُرْمَة؛ لأنَّ أهلَ الحربِ إنما يُمْلِكُونَ بالقَهْرِ في دارِ الحربِ، فإذا لم يَقْهِرُوهَا في دارِ الحربِ وَخَرَجَتْ إلى دارِنا بغيرِ قَهْرٍ لا تصيرُ ملِكًا اهـ "ولو الجنة".

(قوله: لأنَّه لو لم يُخْرِجْهُ وَجَبَ رَدُّهُ إلخ) قالَ الرَّحْمَتِيُّ: ((هذا الوجوبُ ديانةً؛ لأنَّ أحکامَنا منقطعةٌ عنهم فلا يجري قضاوَنَا عليهم، وحينئذٍ فلا يظهرُ فرقٌ بينَ المسألَةِ التي قبلَهُ، فإنَّ من أخرَجَ ما أخذهُ إلى دارِ الإسلامِ يَحِبُّ عليه الرَّدُّ كما صرَّحَ به صاحبُ "البحر" في شرحِ "النَّارِ" في بحثِ الخاصِّ، حيثُ ذَكَرَ عدمَ

(١) انظر "الفتح": كتاب السير - باب المستأمن ٥/٢٦٧.

(٢) "الدُّرُّ المنْتَقِي": كتاب السير - باب المستأمن ١/٦٥٥ (هامش "جمع الأنهر").

(وإن أطلقواه طوعاً)؛ لأنَّه غيرُ مُسْتَأْمِنٍ، فهو كالمُتَلَصِّصِ (فإِنَّه يَجُوزُ لِهِ أَخْذُ الْمَالِ وَقَتْلُ النَّفْسِ دُونَ اسْتِبَاحةِ الْفَرْجِ) لأنَّه لا يُباحُ إلَّا بِالْمِلْكِ (إِلَّا إِذَا وَجَدَ امْرَأَهُ الْمَسُورَةَ أَوْ أُمَّهُ وَلِدِهِ أَوْ مُدَبِّرَتَهُ) لأنَّهُمْ مَا مَلَكُوهُنَّ، بخلافِ الْأُمَّةِ (ولم يَطَهُنَّ أَهْلُ الْحَرْبِ) إِذْ لَوْ وَطَئُوهُنَّ تَجِبُ الْعِدَّةُ.....

[١٩٨٦٨] (قوله: وإن أطلقواه) أي: تركوه في دارِهم، "فتح"^(١).

[١٩٨٦٩] (قوله: لأنَّه لا يُباحُ إلَّا بِالْمِلْكِ) ولا مِلْكٌ قبلَ الإِحْرَازِ بدارِنا.

[١٩٨٧٠] (قوله: إِلَّا إِذَا وَجَدَ) أي: الأَسِيرُ، ومثْلُهُ التَّاجِرُ كَمَا قَدَّمَاهُ^(٢)، وفي قوله: ((امرأته)) إِشارةٌ إلى بقاءِ النِّكَاحِ سُوَاءً سُبِّيَتِ الرَّوْحَةُ قَبْلَ زُوْجَهَا أَوْ بَعْدَهُ، لِكُنْ فِي "فتاوِي قارئ الْهَدَايَا"^(٣): أَنَّ الْمَسُورَةَ تَبَيَّنُ "شُرُبَلَالِيَّةَ"^(٤)، ثُمَّ نَقَلَ^(٥) فِي النِّكَاحِ مَا يُفِيدُ أَنَّهَا لَا تَبَيَّنُ لِعَدْمِ تَبَانِ الدَّارِينِ، قَالَ^(٦): ((فَلَيَتَامِلُ فِيمَا فِي "فتاوِي قارئ الْهَدَايَا") "درِّ مُنْتَقِي"^(٧).

[١٩٨٧١] (قوله: بخلافِ الْأُمَّةِ) أي: الْقِنَّةُ الْمَسُورَةُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا مُطلقاً؛ لأنَّهَا مملوكةٌ لَهُمْ، "بحر"^(٨).

[١٩٨٧٢] (قوله: تَجِبُ الْعِدَّةُ) فَلَا يَجُوزُ وَطُؤُهُنَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتَهُنَّ، "بحر"^(٩).

ضمَانُ المُسْرُوقِ بَعْدَ القَطْعِ قَضَاءً وَوِجْوَهَ دِيَانَةٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمْانٍ وَأَحْذَ شَيْئاً مِنْ أَمْوَالِهِمْ لَمْ يَلْزِمْهُ الرَّدُّ قَضَاءً، وَيَلْزِمُهُ دِيَانَةً. اهـ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا إِذَا أَخْرَجَهُ أَوْ اغْتَصَبَهُ فِي دَارِهِمْ أَنَّهُ فِي الْأُولَى يَمْلِكُهُ مِلْكًا خَبِيشاً، وَفِي الثَّانِيَةِ لَا يَمْلِكُهُ، فَإِذَا مَلَكَهُ نَفَدَ تَصْرُفُهُ لَكُنْ يَقِنُ بِخُبُثِهِ فَلَا يَطِيبُ لِتَمَلِكِهِ مِنْ لَقِيَامِ الْخُبُثِ بِعِينِهِ). اهـ "سَنْدِي". وَحِينَئِذٍ فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسَائِنِ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ فِي الْأُولَى لَا فِي الثَّانِيَةِ، لَا فِي وَجْوبِ الرَّدِّ.

(١) "الفتح": كتاب السير - باب المستأمن ٥/٢٦٦.

(٢) المقوله [١٩٦١٥] قوله: ((وأسير و تاجر)).

(٣) "فتاوِي قارئ الْهَدَايَا": ص ٨٠.

(٤) "الشربلاية": كتاب الجهاد - باب المستأمن ١/٢٩٣ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "الشربلاية": باب نكاح الرقيق والكافر ١/٣٥٤ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) نقول: عبارة "الدر المتنقى": ((لعدم تبادل الدارين حكماً)) بزيادة ((حكماً)), انظر "الدر المتنقى": كتاب السير - باب المستأمن ١/٦٥٦ (هامش "جمع الأنهر").

(٧) "البحر": كتاب السير - باب المستأمن ٥/١٠٧.

للشُبَهَةِ (فإِنْ أَدَانَهُ حَرَبِيًّا) دَيْنًا بَيْعٌ أوْ قَرْضٌ (وَ^(١) بِعَكْسِهِ، أَوْ غَصَبَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَخَرَجَ إِلَيْنَا لِمَ نَقْضٍ) لِأَحَدٍ (بِشَيْءٍ) لِأَنَّهُ مَا التَّزَمَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ فِيمَا مَضَى بَلْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ (وَيُفْتَنُ الْمُسْلِمُ بِرَدَّ الْمُغْصُوبِ) "زَيْلَعِيٰ" ، زَادَ "الْكَمَالُ"^(٢): (وَ) بَرَدَ (الَّدَّيْنِ) أَيْضًا (دِيَانَةً) لَا قَضَاءً؟.....

[١٩٨٧٣] (قوله: للشُبَهَةِ) أي: شُبَهَةُ الْمُلْكِ، فِي "الْبَحْرِ"^(٣) فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ عَنِ الْمَحِيطِ: ((لِأَنَّهُمْ بَاشَرُوا الْوَطْأَةَ عَلَى تَأْوِيلِ الْمُلْكِ، فَتَجْبُ الْعِدَّةُ وَيُثْبَتُ النَّسَبُ)) اهـ.

٢٤٧/٣

[١٩٨٧٤] (قوله: فِإِنْ أَدَانَهُ) أي: التَّاجِرُ الَّذِي دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمْانٍ.

[١٩٨٧٥] (قوله: بَيْعٌ أوْ قَرْضٌ) ظَاهِرُهُ: شُمُولُ الدَّيْنِ لِلْقَرْضِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي "الْمَغْرِبِ"^(٤) مُخَالِفٌ لِمَا فِي "الْقَامُوسِ"^(٥)، وَفِي "طَلَبَةِ الْطَّلَبَةِ"^(٦) مَا حَاصَلُهُ: أَنَّ مَنْ قَصَرَ الْمُدَائِنَةَ عَلَى الْبَيْعِ بِالدَّيْنِ شَدَّدَ فَقَالَ: أَدَانَ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فِيهِ الْقَرْضَ وَنَحْوَهُ مَمَّا يَحِبُّ فِي الْذَّمَّةِ بِالْعَقْدِ أَوْ الْاسْتِهْلَاكِ خَفَّفَ، وَتَمَامُهُ فِي "النَّهَرِ"^(٧).

[١٩٨٧٦] (قوله: وَبِعَكْسِهِ) أي: بِأَنَّ أَدَانَ حَرَبِيًّا.

[١٩٨٧٧] (قوله: لِأَنَّهُ مَا التَّزَمَ إِلَّا) قالَ "زَيْلَعِي"^(٨): ((لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَسْتَدِعِي الْوَلَايَةَ وَيَعْتَمِدُهَا

(قوله: مُخَالِفٌ لِمَا فِي "الْقَامُوسِ") عَبَارَتُهُ عَلَى مَا فِي "السِّنَدِي": ((أَدَانَ وَادَّانَ وَاسْتَدَانَ وَتَدَّانَ: أَحَدَ دَيْنًا، وَالدَّيْنُ مَا لَهُ أَجْلٌ، وَمَا لَا أَجْلَ لَهُ فَقَرْضٌ، وَادَّان: اشترى بِالدَّيْنِ أَوْ بَاعَ بِالدَّيْنِ، فَهُوَ مِنَ الْأَضَدَادِ)) اهـ. فَالحاصلُ: أَنَّ الْلُّغَوَيْنِ لَمْ يُفْرِقُوا بَيْنَ التَّحْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، وَالْفَقَهَاءَ فَرَقُوا، فَجَعَلُوا التَّشْدِيدَ مِنَ الْإِدانَةِ عَلَى وزِنِ الْأَفْعَالِ بِمَعْنَى قَبْوِلِ الدَّيْنِ، وَبِالتَّحْفِيفِ بِمَعْنَى الْبَيْعِ بِالدَّيْنِ اهـ "سِنَدِيٰ".

(١) في "و" و "د": ((أو)).

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب المستأمن ٥/٢٦٨.

(٣) "البحر": كتاب السير - باب الغائم وقسمتها ٥/٩٣.

(٤) "المغرب": مادة ((دين)).

(٥) "القاموس": مادة ((دين)).

(٦) "طلبة الطلبة": كتاب المكاتب ص ١٦٤ - ، وكتاب الكفالة والحوالات ص ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٧) انظر "النهر": كتاب السير - باب المستأمن ق ٣٢٨ ب، نقلًا عن "السراج" معزيًا لـ "طلبة الطلبة".

(٨) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب المستأمن ٣/٢٦٦.

لأنَّه غَدْرٌ (وَكذا حُكْمُ) يجري (في حَرَبَيْنِ فَعَلَا ذَلِكَ) أي: الإدانة والغَصْبَ (ثم استأمنا).....

ولا ولادة وقت الإدانة أصلًا إذ لا قُدرة للقاضي فيه على من هو في دار الحرب، ولا وقت القضاء على المستأمين؛ لأنَّه ما التزم حُكْمَ الإسلام فيما مضى من أفعاله، وإنما التزم فيما يُستقبلُ، والغَصْبُ في دار الحرب سببٌ يُفِيدُ المُلْكَ؛ لأنَّه استيلاء على مالٍ مُبَاحٍ غير موصومٍ فصار كالإدانة، وقال "أبو يوسف": يُقضى بالدين على المسلم دون الغَصْبِ؛ لأنَّه التزم أحكامَ الإسلام حيث كان، وأوجيب: بأنَّه إذا امتنع في حقِّ المستأمين امتنع في حقِّ المسلم أيضًا تحقيقاً للتسوية بينهما) اهـ. ملخصًا، قال في "الفتح"^(١): [((ولا يخفى ضعفُه فإنَّ وجوبَ التسوية بينهما ليسَ في أنَّ يَطْلُبَ حقُّ أحدِهما بلا مُوجِبٍ لوجوبِ إبطالِ حقِّ الآخرِ بِمُوجِبٍ، بل إنما ذلكَ في الإقبالِ والإقامةِ والإجلاسِ ونحو ذلك)).

[١٩٨٧٨] (قوله: لأنَّه غَدْرٌ) لأنَّه التزم بالأمان أن لا يُغدر بهم، ولا يُقضى عليه؛ لما ذكرنا، "زيلعي"^(٢)، أي: من أنَّه استيلاء على مالٍ مُبَاحٍ.

والحاصل: أنَّ المُلْكَ حَصَلَ بالاستيلاء، فلا يُقضى عليه بالرَّدِّ لكنه سببٌ محظوظٌ وهو الغَدْرُ، فأورثَ خُبُثًا في المُلْكِ، فلذا يُفْتَنَ^(٣) بالرَّدِّ ديانةً، فافهم.

(قول "الشارح": وكذا حُكْمُ يجري في حَرَبَيْنِ إلخ) لكن هنا لا يُفتَنَ بالرَّدِّ ديانةً؛ لأنَّ ذلكَ مخصوصٌ بالمسلم، والكافرُ لا ديانة له. اهـ "سندي".

(قوله: ولا ولادة وقت الإدانة أصلًا، إذ لا قُدرة للقاضي إلخ) فيه: أنَّ الولادة عند الطلب كافية، كما لو وقعت المُراقبة في بيع صَدَرَ قبل ولادة القاضي، فإنه يُقضى فيه وإنْ كانت ولايته مُعدمةً عند السبب.

(١) "الفتح": كتاب السير - باب المستأمين ٥/٢٦٨.

(٢) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب المستأمين ٣/٢٦٧.

(٣) في "ك": ((فلا يفتني))، وهو خطأ.

لِمَا بَيْنَا. (خَرَجَ حَرَبِيُّ مَعَ مُسْلِمٍ إِلَى الْعَسْكَرِ، فَادَّعَى الْمُسْلِمُ أَنَّهُ أَسْيَرُهُ وَقَالَ الْحَرَبِيُّ: (كَنْتُ مُسْتَأْمِنًا فَالْقَوْلُ لِلْحَرَبِيِّ، إِلَّا إِذَا قَامَتْ قَرِينَةً) كَكُونِهِ مَكْتُوفًا أَوْ مَغْلُولًا عَمَالًا بِالظَّاهِرِ، "بَحْرٌ" (وَإِنْ خَرَجَا) أَيْ: الْحَرَبِيَّانِ (مُسْلِمَيْنِ) وَتَحَاكَمَا (قَضَى بَيْنَهُمَا بِالدَّيْنِ؟) لِوقْعِهِ صَحِيحًا لِلتَّرَاضِيِّ (وَ) أَمَّا (الْغَصْبُ) فَ(لَا) لِمَا مَرَّ: أَنَّهُ مِلْكُهُ. (قَاتَلَ أَحَدُ الْمُسْلِمَيْنِ الْمُسْتَأْمِنَيْنِ صَاحِبَهُ) عَمَدًا أَوْ خَطَأً (تَحْبُّ الدِّيْنُ لِسُقُوطِ الْقَوْدِ ثَمَّةَ كَالْحَدَّ (فِي مَالِهِ) فِيهِمَا؛ لِتَعْذُرِ الصَّيَانَةِ عَلَى الْعَاكِلَةِ مَعَ تَبَأْنِ الدَّارَيْنِ (وَالْكُفَّارَةِ) أَيْضًا (فِي الْخَطَأِ)؛...)

[قوله: لِمَا بَيْنَا] في قوله^(١): ((لَأَنَّهُ مَا التَّرَمَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ إِلَّا)).

[قوله: كَكُونِهِ مَكْتُوفًا أَوْ مَغْلُولًا أَوْ مَعَ عَدْدٍ مِنَ الْمُسْلِمَيْنِ، "بَحْرٌ"^(٢)].

[قوله: لِوْقَعِهِ صَحِيحًا] أَيْ: وَالْوَلَايَةُ ثَابَتَةٌ حَالَةُ الْقَضَاءِ لِالتَّزَامِهِمَا الْأَحْكَامَ بِالْإِسْلَامِ، "بَحْرٌ"^(٢).

[قوله: لِلتَّرَاضِيِّ] عَلَةٌ لِكَوْنِهِ صَحِيحًا.

[قوله: لِمَا مَرَّ^(٣)] أَيْ: أَوْلَ الْبَابِ السَّابِقِ، وَلَا يُؤْمِنُ بِالرَّدِّ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ صَحِيحٌ لَا خُبُثَ فِيهِ، "نَهَرٌ"^(٤)، أَيْ: لِأَنَّهُ لَا غَدْرٌ فِيهِ، بِخَلَافِ الْمُسْتَأْمِنِ.

[قوله: لِسُقُوطِ الْقَوْدِ] أَيْ: فِي الْعَمَدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِيَافُ الْقَوْدِ إِلَّا بِمَعْنَىٰ وَلَا مَعْنَىٰ دُونَ الْإِيمَانِ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِي دَارِ الْحَرَبِ، "بَحْرٌ"^(٥).

[قوله: كَالْحَدَّ] أَيْ: كَسُقُوطِ الْحَدَّ لَوْ زَنِي أَوْ سَرَقَ لِعَدَمِ الْوَلَايَةِ.

[قوله: فِيهِمَا] أَيْ: فِي الْعَمَدِ وَالْخَطَأِ.

[قوله: لِتَعْذُرِ الصَّيَانَةِ] عَلَةٌ لِقوله: ((فِي مَالِهِ))، أَيْ: لَا عَلَى الْعَاكِلَةِ؛ لِأَنَّ وَجْوبَ

(١) المقولة [١٩٨٧٧].

(٢) "البحر": كتاب السير - باب المستأمن . ١٠٨/٥

(٣) صـ٦٠٨ - "در".

(٤) "النهر": كتاب السير - باب المستأمن ق/٣٢٨/ب.

(٥) "البحر": كتاب السير - باب المستأمن . ١٠٨/٥

لإطلاق النَّصْ (وفي) قُتِلَ أَحَدٌ (الأَسْيَرَيْنِ) الْآخَرُ (كَفَرَ فَقَطْ) لِمَا مَرَّ بِلَا دِيَةٍ (في الخطأ) وَلَا شَيْءَ فِي الْعَمْدِ أَصْلًا؛ لَأَنَّهُ بِالْأَسْرِ صَارَ تَبَعًا لَهُمْ، فَسَقَطَتْ عِصْمَتُهُ الْمُقْوِمَةُ لَا الْمُؤْثِمَةُ؛ فَلَذَا يُكَفِّرُ فِي الخطأ.....

الدِّيَةُ عَلَى الْعَاكِلَةِ بِسَبِيلِ تَرْكِهِمْ صِيَانَتَهُ عَنِ القُتْلِ، وَلَا قُدْرَةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا مَعَ تَبَاعِينِ الدَّارِينِ، وَهَذَا فِي الخطأ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُزَيِّدَ: ((وَلَا إِنْ العَوَاقِلَ لَا تَعْقِلُ الْعَمْدَ)).

[١٩٨٨٨] (قوله: لإطلاق النَّصْ) هو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَبَّهُ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء-٩٢] بلا تقييدٍ بدار الإسلام أو الحرب، "درر" (١).

[١٩٨٨٩] (قوله: لِمَا مَرَّ) أي: من إطلاق النَّصْ.

[١٩٨٩٠] (قوله: وَلَا شَيْءَ فِي الْعَمْدِ أَصْلًا) أي: لا كفارَة؛ لَأَنَّهَا لَا تَجْبُ فِي الْعَمْدِ عَنَّنَا، وَلَا قَوَدٌ لِمَا ذَكَرَهُ، وَهَذَا عَنْهُ، وَقَالَا: فِي الأَسْيَرَيْنِ الدِّيَةُ فِي الخطأِ وَالْعَمْدِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْر" (٣).

[١٩٨٩١] (قوله: لَأَنَّهُ بِالْأَسْرِ إِلَيْهِ) بيانٌ لِلْفَرْقِ مِنْ جَهَةِ الْإِمَامِ بَيْنَ الْمُسْتَأْمِنِيْنِ وَالْأَسْيَرَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَسْيَرَ صَارَ تَبَعًا لَهُمْ بِالْقَهْرِ حَتَّى صَارَ مَقِيمًا بِإِقَامَتِهِمْ وَمَسَافِرًا بِسَفَرِهِمْ كَعِيدِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَ تَبَعًا لَهُمْ فَلَا يَجِدُ بَقْتِلِهِ دِيَةً كَأَصْلِهِ وَهُوَ الْحَرْبِيُّ، فَصَارَ كَالْمُسْلِمِ الَّذِي لَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْنَا، وَهُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: ((كَفَلَ مُسْلِمٌ مَنْ أَسْلَمَ ثَمَّةً)) أي: فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ بَقْتِلِهِ إِلَّا الْكُفَّارُ فِي الخطأ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ؛ لِعَدْمِ الإِحْرَازِ بِالدَّارِ، فَكَذَا هَذَا لِبَطْلَانِ الإِحْرَازِ الَّذِي كَانَ فِي دَارِنَا بِالْتَّبَعِيَّةِ لَهُمْ فِي دَارِهِمْ، وَأَمَّا الْمُسْتَأْمِنُ فَغَيْرُ مَقْهُورٍ لِإِمْكَانِ خُرُوجِهِ بِاختِيَارِهِ، فَلَا يَكُونُ تَبَعًا لَهُمْ، وَتَمَامُهُ فِي "الْزَّيْلَعِي" (٤).

[١٩٨٩٢] (قوله: فَسَقَطَتْ عِصْمَتُهُ الْمُقْوِمَةُ) هيَ مَا تُوجِبُ الْمَالُ أَوِ الْقِصَاصُ عَنِ التَّعْرُضِ وَالْمُؤْثِمَةُ: مَا تُوجِبُ الْإِثْمَ، وَالْأُولَى تَبَثُّ بِالْإِحْرَازِ بِالدَّارِ كِعِصْمَةِ الْمَالِ لَا بِالْإِسْلَامِ عَنَّنَا،

(١) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب المستأمن ١/٢٩٣.

(٢) المقوله [١٩٨٨٨] قوله: ((إطلاق النَّصْ)).

(٣) انظر "البحر": كتاب السير - باب المستأمن ٥/١٠٨.

(٤) انظر "تبين الحقائق": كتاب السير - باب المستأمن ٣/٢٦٧.

(كُتُل مُسْلِم) أَسِيرًا أو (مَنْ أَسْلَمَ ثَمَةً) وَلَوْ وَرَثَتْهُ مُسْلِمُونَ ثَمَةً فَيُكَفِّرُ فِي الْخَطَا
فَقَطْ؛ لِعَدَمِ الْإِحْرَازِ بِدارِنَا.

فِإِنَّ الدُّمِيَّ مَعَ كُفُرِهِ يَتَقَوَّمُ بِالْإِحْرَازِ، وَالثَّانِيَةُ بِكُونِهِ آدَمِيًّا؛ لِأَنَّهُ حُلْقَ إِلَاقَامَةِ الدِّينِ وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ
ذَلِكَ إِلَّا بِعِصْمَةِ نَفْسِهِ، بِأَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لَهُ أَحَدٌ وَلَا يُبَاخَ قُتْلُهُ إِلَّا بِعَارِضٍ، أَفَادَهُ "الزَّيْلِعِي"^(١).

[١٩٨٩٣] (قوله: كُتُل مُسْلِمٌ أَسِيرًا) أَفَادَ أَنَّ تَصْوِيرَ الْمَسَأَلَةِ بِالْأَسِيرَيْنِ غَيْرُ قِيدٍ، بَلْ الْمُعْتَبِرُ:
كُونُ الْمَقْتُولِ أَسِيرًا؛ لِأَنَّ الْمَنَاطِ كُونُ الْمَقْتُولِ صَارَ تَبعًا لَهُمْ بِالْقَهْرِ كَمَا عَلِمْتَ، سَوَاءً كَانَ الْقَاتِلُ
مُثْلُهُ أَوْ مُسْتَأْمِنًا، فَلَوْ كَانَ بِالْعَكْسِ بِأَنْ قَتَلَ الْأَسِيرُ مُسْتَأْمِنًا فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ كُتُلَ أَحَدُ الْمُسْتَأْمِنِينِ
صَاحِبَهُ كَمَا بَحَثَهُ "ح"^(٢).

[١٩٨٩٤] (قوله: وَلَوْ وَرَثَتْهُ مُسْلِمُونَ ثَمَةً) كَذَا فِي غَالِبِ النُّسْخَ، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ:
((مُسْلِمِينَ))؛ لِأَنَّهُ خَبْرُ ((كَانَ)) الْمَقْدَرَةُ بَعْدَ ((لَوْ))، وَفِي بَعْضِ النُّسْخِ: ((الْمُسْلِمُونَ^(٣)))، فَهُوَ
صَفَةُ لِ((وَرَثَتْهُ))، وَخَبْرُ كَانَ قَوْلُهُ: ((ثَمَةً))، وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ أَعْلَمُ.

(١) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب المستأمن ٢٦٨/٣.

(٢) "ح": كتاب السير - باب المستأمن ق ٢٦٢/ب.

(٣) ((المسلمون)) ساقطة من "ك".

﴿فصلٌ في استئمان الكافر﴾

(لا يُمْكِنُ حَرْبِيُّ مُسْتَأْمِنٌ فِينَا سَنَةً) لَثَلَاثًا يصِيرَ عَيْنًا لَهُمْ وَعَوْنًا عَلَيْنَا (وقيل له)

﴿فصلٌ في استئمان الكافر﴾

٢٤٨/٣ [١٩٨٩٥] (قوله: لا يُمْكِنُ حَرْبِيُّ مُسْتَأْمِنٌ إِلَّا قَدْ بَالَّا مُسْتَأْمِنٌ؛ لَأَنَّهُ لَوْ دَخَلَ دَارَنَا بِلَا أَمَانٍ كَانَ وَمَا مَعَهُ فَيَئِنَّا لَوْ قَالَ: دَخَلْتُ بِأَمَانٍ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ، وَلَوْ قَالَ: أَنَا رَسُولُ الْمَلِكِ، فَلَوْ مَعَهُ كِتَابٌ بِعَالَمَةٍ تُعْرَفُ كَانَ آمِنًا، وَلَوْ دَخَلَ الْحَرَمَ فَهُوَ فِيْ عَنْدَهُ، وَقَالَا: لَا يُؤْخَذُ، وَلَكِنْ لَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى وَلَا يُؤْذَى وَلَا يُخْرَجُ، وَلَوْ قَالَ مُسْلِمٌ: أَنَا آمِنْتُهُ لَمْ يُصَدِّقَ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رِجْلَانِ غَيْرِهِ، وَسَوَاءً أَخِدَّ قَبْلَ إِلَسْلَامٍ أَوْ بَعْدَهُ عِنْدَ "الإِمَامِ" ، وَقَالَا: إِنْ أَسْلَمَ [٣٦/٣/أ] قَبْلَهُ فَهُوَ حَرْبٌ، وَلَا يَخْتَصُّ بِهِ الْأَخِدُ عَنْهُ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِمَا: أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ، اهـ مُلْحَصًا مِنْ "الفتح" ^(١) وَ"البحر" ^(٢)، وَقَدَّمَنَا ^(٣) بَعْضَهُ قَبْلَ بَابِ الْمَغْنِمِ، قَالَ "الرَّمَلِيُّ": ((وَيُؤْخَذُ مَا ذُكِرَ جَوَابُ حادِثَةِ الْفَتْوَىِ، وَهُوَ: أَنَّهُ يَخْرُجُ - كَثِيرًا - مِنْ سُفْنِ أَهْلِ الْحَرَبِ جَمَاعَةً مِنْهُمْ لِلْاِسْتِقَاءِ مِنَ الْأَنْهَرِ الَّتِي بِالسَّوَاحِلِ إِلَسْلَامِيَّةِ، فَيَقُولُ فِيهِمْ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْخُذُهُمْ)) اهـ، أَيِّ: فَيَكُونُ فَيَئِنَّا لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينِ عِنْدَ "الإِمَامِ" ، وَفِي كُوَزِهِ يُخْمَسُ عَنْهُ رَوَاتِنَ كَمَا قَدَّمَنَا ^(٤) قَبْلَ الْمَغْنِمِ.

[١٩٨٩٦] (قوله: لَثَلَاثًا يصِيرَ عَيْنًا لَهُمْ إِلَّا العَيْنُ هُوَ: الْجَاسُوسُ، وَالْعَوْنُ: الظَّهِيرُ عَلَى الْأَمْرِ، وَالْجَمْعُ: أَعْوَانٌ، "الْعَنَايَة" ^(٥)). قَالَ "الرَّمَلِيُّ": ((هَذِهِ الْعَلَةُ تُنَادِي بِحُرْمَةِ تَمْكِينِهِ سَنَةً بِلَا شَرْطٍ وَّاضِعٍ الْجَزِيرَةِ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ أَقَامَهَا، تَأْمَلَ)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب السير - باب المستأمن - فصل وإذا دخل الحربي إلخ - فروع ٢٧١/٥.

(٢) "البحر": كتاب السير - باب المستأمن - فصل تأخير استئمان الكافر عن المسلم ظاهر ١٠٩/٥.

(٣) المقوله [١٩٦٠٥] قوله: ((ولو نادى المشرك)).

(٤) المقوله [١٩٦٠٥] قوله: ((ولو نادى المشرك)).

(٥) "العنایة": كتاب السير - باب المستأمن - فصل وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنا إلخ ٢٧٠/٥ (هامش "فتح القدير").

من قَبْلِ^(١) الإمام: (إِنْ أَقْمَتْ سَنَةً) قَيْدٌ اتفاقيٌ لجواز توقيت ما دونها، كـ: شَهْرٌ وشَهْرَيْن، "درر"^(٢). لكن يُنْبَغِي أَنْ لا يَلْحِقَهُ ضَرْرٌ بتقصير المُدَّةِ جَدًا، "فتح"^(٣) (وَضَعَنا عَلَيْكَ الْجَزِيَّةَ، فِإِنْ مَكَثَ سَنَةً) بعد قوله (فَهُوَ ذَمِيٌّ) ظاهِرُ المُتُون: أَنَّ قَوْلَ الْإِيمَامِ لِهِ ذَلِكَ شَرْطٌ لِكَوْنِهِ ذَمِيًّا، فَلَوْ أَقَامَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنَ قَبْلَ القَوْلِ فَلَيْسَ بِذَمِيٍّ، وَبِهِ صَرَحَ "الْعَتَابُيُّ"، وَقَيلَ: نَعَمْ، وَبِهِ جَزَّمَ فِي "الدُّرُرِ"، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٤): ((وَالْأُولُّ أَوْ جَهَ)).....

[١٩٨٩٧] (قوله: مِنْ قَبْلِ الْإِيمَامِ) أي: أو نائِيهِ، "ط"^(٥).

[١٩٨٩٨] (قوله: قَيْدٌ اتفاقيٌّ) أي: بِالنِّسَبَةِ لِلأَقْلَلِ لَا لِلأَكْثَرِ، فَلَا يَجُوزُ تَحْدِيدُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، بِقَرْبَيْنِ قَوْلِهِ السَّابِقِ: ((لَا يُمْكِنُ إِلَّخَ)), "ط"^(٦).

[١٩٨٩٩] (قوله: وَقَيلَ: نَعَمْ) أي: يَكُونُ ذَمِيًّا، وَالْأُولَى إِبْدَالٌ (نعم) بـ: (لا)، أي: لَا يَكُونُ شَرْطاً.

[١٩٩٠٠] (قوله: وَبِهِ جَزَّمَ فِي "الدُّرُرِ")^(٧) أي: نَقْلًا عَنْ "النَّهَايَةِ" عَنْ "الْمِبْسوطِ"^(٨)، لَكِنَّ عَبَارَةً "الْمِبْسوط": ((يُنْبَغِي لِلْإِيمَامِ أَنْ يَتَقدَّمَ إِلَيْهِ فَيَأْمُرَهُ)) إِلَى أَنْ قَالَ: ((وَإِنْ لَمْ يُقْدِرْ لَهُ مُدَّةً فَالْمُعْتَبَرُ الْحَوْلُ))، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٩): ((وَلَيْسَ بِالْحَالِمِ أَيْ: لَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ قَوْلَ الْإِيمَامِ لِهِ ذَلِكَ غَيْرُ شَرْطٍ؛ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ بِقَوْلِهِ لِهِ: إِنْ أَقْمَتَ طَويَّلًا مَعْتَكُ منَ الْعَوْدِ، فَإِنْ أَقَامَ سَنَةً مَنَعَهُ مِنَ الْعَوْدِ، وَفِي هَذَا اشْتَرَاطُ التَّقْدِيمِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَوْقُتْ لَهُ مُدَّةً خَاصَّةً، وَالْوَجْهُ أَنَّ لَا يَمْنَعَهُ حَتَّى يَتَقدَّمَ إِلَيْهِ)) اهـ، وَأَقْرَرَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(١٠) وَ"النَّهَرِ"^(١١).

(١) ((قَبْلَ)) ساقطةٌ مِنْ "وَ".

(٢) "الدُّرُرُ وَالغَرَرُ": كتابُ الْجَهَاد - بَابُ الْمُسْتَأْمِنِ ٢٩٤/١.

(٣) "الْفَتْحُ": كتابُ السَّيْرِ - بَابُ الْمُسْتَأْمِنِ - فَصِلٌ وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيَّ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنًا إِلَّخَ ٢٧١/٥ وَعَبَارَةُ الْفَتْحِ: ((يَلْحِقُهُ عَسْرًا)).

(٤) "الْفَتْحُ": كتابُ السَّيْرِ - بَابُ الْمُسْتَأْمِنِ - فَصِلٌ وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيَّ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنًا إِلَّخَ ٢٧٢/٥.

(٥) "ط": كتابُ الْجَهَاد - بَابُ الْمُسْتَأْمِنِ - فَصِلٌ فِي اسْتِئْمَانِ الْكَافِرِ ٤٥٩/٢ بِتَصْرِيفِ.

(٦) "ط": كتابُ الْجَهَاد - بَابُ الْمُسْتَأْمِنِ - فَصِلٌ فِي اسْتِئْمَانِ الْكَافِرِ ٤٥٩/٢.

(٧) "الدُّرُرُ وَالغَرَرُ": كتابُ الْجَهَاد - بَابُ الْمُسْتَأْمِنِ ٢٩٤/١.

(٨) "الْمِبْسوط": كتابُ السَّيْرِ - بَابُ الْمُسْتَأْمِنِ - فَصِلٌ فِي تَوْظِيفِ الْخَرَاجِ ٨٤/١٠.

(٩) "الْفَتْحُ": كتابُ السَّيْرِ - بَابُ الْمُسْتَأْمِنِ - فَصِلٌ وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيَّ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنًا إِلَّخَ ٢٧١/٥، بِتَوْضِيحٍ مِنْ "ابْنِ عَابِدِينَ".

(١٠) "الْبَحْرُ": كتابُ السَّيْرِ - بَابُ الْمُسْتَأْمِنِ - فَصِلٌ تَأْخِيرُ اسْتِئْمَانِ الْكَافِرِ عَنِ الْمُسْلِمِ ظَاهِرٌ ١٠٩/٥.

(١١) "النَّهَرُ": كتابُ الْجَهَاد - بَابُ الْمُسْتَأْمِنِ - فَصِلٌ فِي اسْتِئْمَانِ الْكَافِرِ قِرْ٣٢٩/٥.

(وَلَا جِزِيَّةَ عَلَيْهِ فِي حَوْلِ الْمُكْثِ إِلَّا بَشَرْطٍ أَخْذِهَا مِنْهُ فِيهِ وَ) إِذَا صَارَ ذِمِيًّا (يَحْرِي
الْقِصَاصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ، وَيَضْمُنُ الْمُسْلِمُ قِيمَةَ حَمْرِهِ وَخِنْزِيرِهِ إِذَا أَتَفَاهُ، وَتَجِبُ
الدِّيَّةُ عَلَيْهِ إِذَا قَتَلَهُ خَطَأً، وَيَجِبُ كَفُّ الْأَذِى عَنْهُ،.....).

وحَالَهُ: أَنَّ مَا فِي "الْمِبْسوطِ" غَيْرُ صَرِيحٍ فِي عَدَمِ الْاِشْتِرَاطِ، فَلَا يُنَافِي تَصْرِيفَ "الْعَتَابِيِّ"
بِالْاِشْتِرَاطِ، وَهُوَ مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُ "الْهَدَايَةِ"^(١): ((لَأَنَّهُ لَمَّا أَقَامَ سَنَةً بَغْيَرِ تَقْدِيرِ الْإِمَامِ إِلَّا خَ))، وَبَهِ
يُسْتَغْنِي عَنْ قَوْلِ "الْسَّعْدِيَّةِ":^(٢) ((فَلَعْلَّ فِيهِ رَوَايَتَيْنِ)) فَافْهَمُوهُ، وَعَلَيْهِ فَابْتَدَأَ الْمُدَّةُ مِنْ وَقْتِ التَّقْدِيرِ
لَا مِنْ وَقْتِ الدُّخُولِ.

[١٩٩٠١] (قَوْلُهُ: وَلَا جِزِيَّةَ عَلَيْهِ فِي حَوْلِ الْمُكْثِ) لَأَنَّهُ إِنَّمَا صَارَ ذِمِيًّا بَعْدَهُ، فَتَجِبُ فِي الْحَوْلِ
الثَّانِي، "بَحْرِ"^(٣).

[١٩٩٠٢] (قَوْلُهُ: إِلَّا بَشَرْطٍ أَخْذِهَا مِنْهُ فِيهِ) أَيْ: فِي الْحَوْلِ، أَيْ: بَأْنَ قَالَ لَهُ: إِنْ أَقْمَتَ حَوْلًا
أَخْذَتُ مِنْكَ الْجِزِيَّةَ، "فَتَحْ"^(٤).

مَطْلُوبُ فِي أَحْكَامِ الْمُسْتَأْمِنِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ ذِمِيًّا

[١٩٩٠٣] (قَوْلُهُ: وَإِذَا صَارَ ذِمِيًّا يَبْرِي الْقِصَاصُ إِلَّا خَ)) أَمَّا قَبْلَ صَيْرَوْرَتِهِ ذِمِيًّا فَلَا قِصَاصَ بِقَتْلِهِ
عَمْدًا، بَلِ الدِّيَّةِ، قَالَ فِي "شَرْحِ السَّيِّرِ"^(٥): ((الْأَصْلُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نُصْرَةُ الْمُسْتَأْمِنِينَ مَا دَامُوا
فِي دَارِنَا، فَكَانَ حُكْمُهُمْ كَأَهْلِ الذَّمَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِيًّا بِقَتْلِ مُسْتَأْمِنٍ، وَيُقْتَصِّ
مِنَ الْمُسْتَأْمِنِ بِقَتْلِ مِثْلِهِ، وَيَسْتَوِفِيهِ وَارِثُهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ))، وَذَكَرَ^(٦) أَيْضًا: ((أَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ فِي دَارِنَا إِذَا
أَرْتَكَبَ مَا يُوجِبُ عَقْوَبَةً لَا يُقْامُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا فِيهِ حُقُّ الْعَبْدِ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ حَدَّ قَذْفٍ، وَعِنْدَ أَبِي
يُوسُفَ: يُقْامُ عَلَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ إِلَّا حَدَّ الْخَمْرِ كَأَهْلِ الذَّمَّةِ. وَلَوْ أَسْلَمَ عَبْدُ الْمُسْتَأْمِنِ أُجْرَ عَلَى بَيْعٍ،

(١) عِبَارَةُ الْهَدَايَةِ: ((لَأَنَّهُ لَمَّا أَقَامَ سَنَةً بَعْدَ تَقْدِيرِ الْإِمَامِ))، اَنْظُرْ "الْهَدَايَةِ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْمُسْتَأْمِنِ - فَصْلُ وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيَّ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنًا إِلَّا خَ)) ٢/١٥٤.

(٢) "الْمَحَاوِشِيُّ السَّعْدِيَّةِ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْمُسْتَأْمِنِ - فَصْلُ وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيَّ إِلَيْخُ ٥/٢٧٠ (هَامِشُ "فَتَحُ الْقَدِيرِ").

(٣) "الْبَحْرِ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْمُسْتَأْمِنِ - فَصْلُ تَأْخِيرِ استئمانِ الْكَافِرِ عَنِ الْمُسْلِمِ ظَاهِرٌ ٥/١٠٩.

(٤) "الْفَتَحِ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْمُسْتَأْمِنِ - فَصْلُ وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيَّ إِلَيْخُ ٥/٢٧١.

(٥) "شَرْحُ السَّيِّرِ الْكَبِيرِ": بَابُ ما يَجِبُ مِنَ النَّصْرَةِ لِلْمُسْتَأْمِنِينَ وَأَهْلِ الذَّمَّةِ ٥/١٨٥٣.

(٦) اَنْظُرْ "شَرْحَ السَّيِّرِ الْكَبِيرِ": بَابُ الْحَدُودِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ٥/١٨٥٢.

ولم يُترك يخرج به، ولو دَخَلَ مع امرأته ومعهُما أولاد صغار فأسلم أحدهُما، أو صار ذِمِيًّا فالصَّغَارُ تَبَعُ له، بخلاف الكبار ولو إِناثًا؛ لانتهاء التَّبَعَيْةِ بالبلوغ عن عَقْلٍ، ولا يصِيرُ الصَّغَارُ تَبَعًا لأخيه أو عَمِّه أو جَدِّه ولو الأَبُ ميَّتًا في ظاهر الرواية، وفي رواية "الحسن": يصِيرُ مُسْلِمًا بإسلام جَدِّه، والصَّحِيحُ: الأوَّلُ؛ إذ لو صار مُسْلِمًا بإسلام الجَدِّ الأَدْنِي لصار مُسْلِمًا بإسلام الْأَعْلَى، فيلزم الحُكْمُ بالرَّدَّةِ لِكُلِّ كَافِرٍ؛ لأنَّهُمْ أَوْلَادُ "آدَمَ" و"نُوحٍ" عليهما السَّلَامُ، ولو أسلم في دارنا وله أولاد صغار في دارهم لم يتَّبعوه إِلَّا إذا خَرَجُوا إِلَى دارنا قَبْلَ موْتِ أَيْهُمْ). اهـ مُلْحَصًا، وسند كـ^(١) عنه^(٢): ((أنَّ تَبَعَيْةَ الصَّغَارِ تَثْبِتُ وَإِنْ كَانَ مَنْ يُعبَرُ عَنْ نَفْسِهِ))، وذَكَرَ في موضع آخر^(٣): ((أنَّ المُسْتَأْمِنَ - لو قَتَلَ مُسْلِمًا ولو عَمْدًا، أو قَطَعَ الطَّرِيقَ، أو تَجَسَّسَ أَخْبَارَنَا فَبَعَثَ بَهَا إِلَيْهِمْ، أو زَنَى مُسْلِمَةً أو ذِمِيَّةً كُرِهَا، أو سَرَقَ - لَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ)). اهـ مُلْحَصًا.

وحاصله: أنَّ المُسْتَأْمِنَ في دارنا قبل أن يصِيرَ ذِمِيًّا حُكْمُ الذِّمِيِّ إِلَّا في وجوب القصاص بقتيله وعدم مؤاخذته بالعقوبات غير ما فيه حق العبد، وفي أحد العاشر منه العُشر، وقدَّمنا^(٤) قبل هذا الباب: ((أنَّ التَّزْمَ أَمْرَ المُسْلِمِينَ فِيمَا يَسْتَقِيلُ)).

مطلب: ما يُؤْخَذُ من النَّصَارَى زُوَّارِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَا يَجُوزُ

أقول: وعلى هذا فلا يَحِلُّ أَحَدٌ مالِه بعْقُدٍ فاسِدٍ، بخلاف المسلم المُسْتَأْمِنَ في دارِ الحرب، فإنَّه أَخْذَ مالِه بِرِضاهُمْ ولو بـ: رِبَاً أو قِمارًا؛ لأنَّ مالَهُمْ مُبَاخٌ لَنَا إِلَّا أَنَّ الغَدْرَ حَرَامٌ، وما أَخْذَ بِرِضاهُمْ لِيُسَرِّعَ مِنَ الْمُسْتَأْمِنِ، بخلاف المُسْتَأْمِنِ منْهُمْ في دارنا؛ لأنَّ دارَنَا مَحْلٌ لِإِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، فلا يَحِلُّ لِسَلْمٍ في دارِنَا أَنْ يَعْقُدَ مع [٣٦/٣] المُسْتَأْمِنَ إِلَّا مَا يَحِلُّ مِنَ الْعُقُودِ

(١) المقوله [١٩٩٣] قوله: ((وأولاد)).

(٢) أي: عن "شرح السير الكبير".

(٣) "شرح السير الكبير": باب بيان الوقت الذي يتمكَّنُ المُسْتَأْمِنُ فيه من الرجوع إلى أهله إلخ /٥ ١٨٧٧-١٨٧٦.

(٤) المقوله [١٩٨٧] قوله: ((لأنه ما التزم إلخ)).

مع المسلمين، ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء لا يلزمُه شرعاً وإن جرت به العادة، كالذي يؤخذ من زوارِ بيت المقدسِ كما قدمناه^(١) في باب العاشر عن "الخبير الرمليّ"، وسيأتي^(٢) تماهُ في الجزية.

**مطلبُهم فيما يفعله التجارُ من دفع ما يسمى "سوكة"
وتضمين الحربي ما هلكَ في المركب**

وبما قررناه يظهرُ جوابُ ما كثُر السُّؤالُ عنه في زماننا، وهو: أنَّه جرت العادة أنَّ التجارَ إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرَّته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجلٍ حربيٍ مقيمٍ في بلادِه، يسمى ذلك المال: سوكة، على أنَّه مهما هلكَ من المال الذي في المركب بحرقٍ أو غرقٍ أو نهبٍ أو غيره فذلك الرجلُ ضامنٌ له بمقابلةِ ما يأخذُه منهم، وله وكيلٌ عنه مستأمنٌ في دارنا يقيمُ في بلادِ السُّواحلِ الإسلامية بإذن السلطان، يقبضُ من التجارِ مالَ السوكة، وإذا هلكَ من مالِهم في البحرِ شيءٌ يؤدي ذلك المستأمنُ للتجارِ بذلك تماماً، والذي يظهرُ لي أنَّه لا يحلُّ لل旅اجرِ أخذُ بدلِ الهالكِ من ماليه؛ لأنَّ هذا التزامٌ ما لا يلزم.

٢٤٩/٣

فإن قلت: إنَّ المودع إذا أخذ أجرةً على الوديعة يضمنُها إذا هلكَ؟

قلت: مسألتنا ليست من هذا القبيل؛ لأنَّ المالَ ليس في يدِ صاحبِ السوكة، بل في يدِ صاحبِ المركب، وإن كان صاحبُ السوكة هو صاحبُ المركب يكون أجيراً مشتركاً قد أخذَ

﴿فصلٌ في استئمان الكافر﴾

(قوله: والذى يظهرُ لي أنَّه لا يحلُّ لل旅اجرِ أخذُ بدلِ الهالكِ من ماليه إلخ) لكنَ الواقعَ الآن أنَّ أهلَ الحربِ يدخلونَ دارَ الإسلامِ بلا أمانٍ، فهم حربُيونَ غيرُ مستأمينينَ، فلكلٍ واحدٍ من المسلمينَ أخذُ ما معهُ من المالِ بأىٍ وجهٍ كانَ ولو بدونِ رضاهم، ويجرى في ذلكَ الخلافُ في أنَّ ذلكَ فيءٌ أو للأخذ؟

(١) المقوله [٨٢٧٢] قوله: ((الفقد المالية)).

(٢) نقول: لم نر تمامَ هذا الكلام في فصل الجزية، والله أعلم.

أُحْرَةً عَلَى الْحِفْظِ وَعَلَى الْحَمْلِ، وَكُلُّ مَنْ الْمُوَدَعُ وَالْأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ لَا يَضْمَنُ مَا لَا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ كَالْمَوْتِ وَالْغَرَقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَلْتَ: سَيِّئَاتِي^(١) قُبِيلَ بَابِ كَفَالَةِ الرَّجُلَيْنِ: قَالَ لَآخِرٍ: أُسْلُكْ هَذَا الطَّرِيقَ فَإِنَّهُ آمِنٌ فَسَلَكَ وَأَخْرَجَ مَالَهُ، لَمْ يَضْمَنْ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ مَخْوْفًا وَأَخْرَجَ مَالَكَ فَإِنَّا ضَامِنُ صَمِينَ، وَعَلَّهُ "الشَّارِحُ" هَنَاكَ^(٢): ((بَأَنَّهُ ضَمِينَ الْغَارُ صِفَةُ السَّلَامَةِ لِلْمَغْرُورِ نَصَّا)) اه، أَيْ: بِخَلَافِ الْأُولَى؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْصُّ عَلَى الضَّمَانِ بِقَوْلِهِ: فَإِنَّا ضَامِنُ، وَفِي "جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ"^(٣): ((الْأَصْلُ أَنَّ الْمَغْرُورَ إِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَى الْغَارِ لَوْ حَصَلَ الْغُرُورُ فِي ضَمِينِ الْمُعاوَضَةِ، أَوْ ضَمِينَ الْغَارُ صِفَةُ السَّلَامَةِ لِلْمَغْرُورِ، فَصَارَ كَقُولُ الطَّحَّانِ لِرَبِّ الْبَرِّ: إِجْعَلْهُ فِي الدَّلَوِ فَجَعَلَهُ فِيهِ فَذَهَبَ مِنَ النَّقْبِ إِلَى الْمَاءِ وَكَانَ الطَّحَّانُ عَالِمًا بِهِ يَضْمَنُ؛ إِذْ غَرَّهُ فِي ضَمِينِ الْعَقْدِ، وَهُوَ يَقْنَصِي السَّلَامَةَ)) اه.

قَلْتُ: لَا بُدَّ فِي مَسَأَلَةِ التَّغَرِيرِ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْغَارُ عَالِمًا بِالْخَطَرِ كَمَا يَدْلُّ عَلَيْهِ مَسَأَلَةُ الطَّحَّانِ الْمَذَكُورَةُ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَغْرُورُ غَيْرَ عَالِمٍ؛ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ رَبَّ الْبَرِّ لَوْ كَانَ عَالِمًا بِنَقْبِ الدَّلَوِ يَكُونُ هُوَ الْمُضِيَّ لِمَا لَهُ بِالْخِيَارِ، وَلِفَظُ ((المَغْرُور)) يُنِيِّعُ عَنِ ذَلِكَ لُغَةً؛ لِمَا فِي "الْقَامُوسِ"^(٤): ((غَرَّهُ غَرَّاً وَغُرُورًا فَهُوَ مَغْرُورٌ وَغَرِيرٌ: خَدَعَهُ وَأَطْمَعَهُ بِالْبَاطِلِ فَاغْتَرَّ هُوَ)) اه، وَلَا يَخْفِي أَنَّ صَاحِبَ السُّوْكَرَةِ لَا يَقْصِدُ تَغْرِيرَ الْتُّجَارِ، وَلَا يَعْلَمُ بِمُحْصُولِ الْعَرَقِ هُلْ يَكُونُ أَمْ لَا وَأَمَّا الْخَطَرُ مِنَ الْلُّصُوصِ وَالْقُطَّاعِ فَهُوَ مَعْلُومٌ لَهُ وَلِلْتُجَارِ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يُعْطُونَ مَالَ السُّوْكَرَةِ إِلَّا عِنْدَ شَدَّةِ الْخُوفِ طَمَعًا فِي أَخْذِ بَدَلِ الْهَالِكِ، فَلَمْ تَكُنْ مَسَأَلَتُنَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا، نَعَمْ قَدْ يَكُونُ لِلتَّاجِرِ شَرِيكٌ حَرْبِيٌّ فِي بَلَادِ الْحَرْبِ فَيَعْقِدُ شَرِيكَهُ هَذَا الْعَقْدَ مَعَ صَاحِبِ السُّوْكَرَةِ فِي بَلَادِهِمْ وَيَأْخُذُ مِنْهُ بَدَلَ الْهَالِكِ وَيُرِسِّلُهُ إِلَى التَّاجِرِ، فَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا يَحِلُّ لِلتَّاجِرِ أَخْذُهُ؛ لَأَنَّ الْعَقْدَ الْفَاسِدَ جَرِيَ بَيْنَ حَرْبَيْنِ فِي بَلَادِ الْحَرْبِ وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ مَا لَهُمْ بِرِضَاهُمْ فَلَا مَانِعَ مِنْ أَخْذِهِ، وَقَدْ يَكُونُ

(١) انظر الدر عند المقوله [٢٥٧٣٩] قوله: ((فإن أمن)).

(٢) انظر الدر عند المقوله [٢٥٧٤٥] قوله: ((أو ضمِينَ الْغَارُ صِفَةُ السَّلَامَةِ لِلْمَغْرُورِ نَصَّا)).

(٣) "جامع الفصول": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة إلخ ١١٦/٢.

(٤) "القاموس": مادة ((غرر)).

وَتَحْرُمُ غِيَبَتُهُ كَالْمُسْلِمِ)، "فَتْحٌ"^(١)، وَفِيهِ^(١): ((لَوْ ماتَ الْمُسْتَأْمِنُ فِي دَارِنَا وَوَرَثَتْهُ شَمَّةً وَوِقْفًا مَالُهُ لَهُمْ، وَيَأْخُذُوهُ^(٢) بَيِّنَةً، وَلَوْ مِنْ أَهْلِ الدَّمَّةِ فِي كَفِيلٍ، وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ مَلِكِهِمْ)). (وَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ.....).

التَّاجِرُ فِي بَلَادِهِمْ فَيَعِدُهُمْ هُنَاكَ وَيَقْبَضُ الْبَدَلَ فِي بَلَادِنَا أَوْ بِالْعَكْسِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ فِي الْأُولَى إِنْ حَصَّلَ بَيْنُهُمَا خِصَامٌ فِي بَلَادِنَا لَا يُقْضَى لِلتَّاجِرِ بِالْبَدَلِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ خِصَامٌ وَدَفَعَ لَهُ الْبَدَلَ وَكِيلُهُ الْمُسْتَأْمِنُ هُنَاكَ يَحْلُّ لَهُ أَخْذُهُ؛ لَأَنَّ الْعَقْدَ الَّذِي صَدَرَ فِي بَلَادِهِمْ لَا حُكْمُ لَهُ فِي كُونِهِ قَدْ أَخْذَ مَالَ حَرْبِيٍّ بِرِضاِهِ، وَأَمَّا فِي صُورَةِ الْعَكْسِ؛ بَأْنَ كَانَ الْعَقْدُ فِي بَلَادِنَا وَالْقَبْضُ فِي بَلَادِهِمْ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ أَخْذُهُ وَلَوْ بِرِضَى الْحَرْبِيِّ لَا بِتِائِهِ عَلَى الْعَقْدِ الْفَاسِدِ الصَّادِرِ فِي بَلَادِ الْإِسْلَامِ، فَيُعَتَّرُ حُكْمُهُ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي تحريرِ هَذِهِ الْمَسَأَةِ فَاغْتَرَّمِهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَجِدُهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْكِتَابِ.

[١٩٩٠٤] (قُولُهُ: وَتَحْرُمُ غِيَبَتُهُ كَالْمُسْلِمِ) لَأَنَّهُ بَعْقَدَ الدَّمَّةَ وَجَبَ لَهُ مَا لَنَا، فَإِذَا حَرَمْتُ غِيَبَةَ الْمُسْلِمِ حَرَمْتُ غِيَبَتُهُ، بَلْ قَالُوا: إِنَّ ظُلْمَ الْدَّمَّيِّ أَشَدُ.

[١٩٩٠٥] (قُولُهُ: وَيَأْخُذُوهُ بَيِّنَةً) فِي بَعْضِ النُّسُخِ: ((وَيَأْخُذُونَهُ)), وَهُوَ الْمُنَاسِبُ؛ لِعدَمِ مَا يَقْتَضِي حَذْفُ الْنُّونِ.

[١٩٩٠٦] (قُولُهُ: وَلَوْ مِنْ أَهْلِ الدَّمَّةِ إِلَخ) قَالَ فِي "الفَتْحِ"^(٣): ((فَإِنْ [٣/٣٧/١] أَقَامُوا بَيِّنَةً مِنْ أَهْلِ الدَّمَّةِ قُبِّلَتْ اسْتِحْسَانًا؛ لَأَنَّهُمْ لَا يُمْكِنُهُمْ إِقَامَتُهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لَأَنَّ أَنْسَابَهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَا يَعْرُفُهَا الْمُسْلِمُونَ، فَصَارَ كَشَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، إِذَا قَالُوا: لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُمْ، دَفَعَ إِلَيْهِمْ الْمَالَ، وَأَخْذَ مِنْهُمْ كَفِيلًا؛ لِمَا يَظْهَرُ فِي الْمَالِ مِنْ ذَلِكَ، قِيلَ: هُوَ قَوْلُهُمَا لَا قَوْلُ "أَبِي حَنِيفَةَ"؛

(قُولُهُ: قِيلَ: هُوَ قَوْلُهُمَا لَا قَوْلُ "أَبِي حَنِيفَةَ" كَمَا فِي الْمُسْلِمِينَ إِلَخ) لَكِنَّ الْمَذَكُورَ فِي شَتَّى الْقَضَاءِ: تَرِكَةُ قُسِّيَّتَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ أَوِ الْغُرَمَاءِ بِشَهُودٍ لَمْ يَقُولُوا: لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ أَوْ غَرِيَّاً لَمْ يَكْفُلُوا خَلَافَةً لَهُمَا، وَلَوْ قَالَ الشُّهُودُ: ذَلِكَ لَا يَكْفُلُونَ اتْفَاقًا. اهـ تَأْمَلُ.

(١) "الفَتْح": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْمُسْتَأْمِنِ - فَصِلٌ وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيِّ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنًا ٥/٢٧٢.

(٢) فِي "ط": ((وَيَأْخُذُونَهُ)).

(٣) "الفَتْح": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْمُسْتَأْمِنِ - فَصِلٌ وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيِّ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنًا إِلَخ - فَرْوَعَ ٥/٢٧١.

بعد الحَوْلِ) ولو لِتِجَارَةٍ أو قَضَاءٌ^(١) حاجَةٌ كَمَا يُفِيدُهُ الإِطْلَاقُ، "نَهَرٌ" (مُنْعَ)؛ لأنَّ عَقْدَ^(٢) الْذَّمَّةِ لَا يُنْقَضُ، وَمُفَادُهُ: مَنْعُ الْذَّمَّيِّ أَيْضًا.....

كما في المسلمين، وقيل: بل قولُهم جمِيعاً، ولا يُقبلُ كِتابُ مَلِكِهِمْ ولو ثبَتَ أَنَّهُ كِتابُهُ) اهـ، أي: لأنَّ شهادَتَهُ وَحْدَهُ لَا تُقْبَلُ، فكتابُهُ بِالْأُولَى.

[قولُهُ: بعد الحَوْلِ] أي: بعد المُدَّةِ التي عينَها لِإِلَامٍ حَوْلًا أو أَقْلَ أو أَكْثَرَ.

[قولُهُ: كَمَا يُفِيدُهُ الإِطْلَاقُ] كذا بحثَهُ في "البحر"^(٣)، وَتَبَعَهُ في "النَّهَر"^(٤)، وهذا ظَاهِرٌ إِنْ خِيفَ عَدْمُ عَوْدَهُ، وَإِلَّا فَلَا كَمَا يُفِيدُهُ التَّعْلِيلُ الْأَتَى^(٥).

[قولُهُ: لأنَّ عَقْدَ الْذَّمَّةِ لَا يُنْقَضُ] لكونِهِ خَلْفًا عنِ الإِسْلَامِ، "بَحْرٌ"^(٦). وَعَبَارَةُ "الزَّيْلِعِي"^(٧): ((لأنَّ فِي عَوْدِهِ ضَرَرًا بِالْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ حَرْبًا عَلَيْنَا، وَبِتَوَالِدِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَقَطْعِ الْجِزِيرَةِ)) اهـ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهُ: أَنَّ الْمَرَادُ بِالْعَوْدِ الْلَّاحِقِ بِدَارِهِمْ بِلَا رُجُوعٍ.

[قولُهُ: وَمُفَادُهُ: مَنْعُ الْذَّمَّيِّ أَيْضًا] كذا في "النَّهَر"^(٨)، وَهُوَ مُصْرَحُ بِهِ في "الفَتْح"^(٩): حيثُ قال: ((وَتَبَثَّتُ أَحْكَامُ الْذَّمَّيِّ فِي حَقِّهِ مِنْ مَنْعِ الْخُرُوجِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ إِلَخ)).

قلتُ: الْمَرَادُ الْخُرُوجُ عَلَى وَجْهِ الْلَّاحِقِ بِهِمْ؛ إِذْ لَوْ خَرَجَ لِتِجَارَةٍ مَعَ أَمْنِ عَوْدِهِ عَادَهُ لَا يُمْنَعُ، كَالْمُسْلِمِ، بِقَرِينَةِ التَّعْلِيلِ الْمَارِ فَتَدِيرَ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "شَرْحِ السَّيِّدِ الْكَبِيرِ"^(١٠): ((لأنَّ الْذَّمَّيِّ لَوْ أَرَادَ الدُّخُولَ إِلَيْهِمْ بِأَمَانٍ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ أَنْ يُدْخِلَ فَرَسًا مَعَهُ أَوْ سِلَاحًا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِهِ

٢٥٠/٣

(١) في "و": ((وقضاء)), وفي "ط": ((لقضاء)).

(٢) في "ب": ((عهد)).

(٣) "البحر": كتاب السير - باب المستأمن - فصل تأخير استئمان الكافر عن المسلم ظاهر ١٠٩/٥.

(٤) "النَّهَر": كتاب السير - باب المستأمن - فصل في استئمان الكافر ق ٣٢٩/أ.

(٥) المقوله [١٩٩٠٩] قوله: ((لأن عقد الذمة لا ينقض)).

(٦) "البحر": كتاب السير - باب المستأمن - فصل تأخير استئمان الكافر عن المسلم ظاهر ١٠٩/٥.

(٧) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب المستأمن - فصل لا يُمْكِنُ مسْتَأْمِنٌ فِينَا سَنَةُ ٢٦٩/٣.

(٨) "النَّهَر": كتاب السير - باب المستأمن - فصل في استئمان الكافر ق ٣٢٩/أ.

(٩) "الفتح": كتاب السير - باب المستأمن - فصل وإذا دخل الحربي إلخ - فروع ٢٧٢/٥.

(١٠) "شَرْحِ السَّيِّدِ الْكَبِيرِ": باب ما يحل للمسلمين أن يدخلوه دار الحرب من التجارات ٤/٤ ١٥٧٢-١٥٧٣.

(كما) يُمنع (لو وُضع عليه الخراج) بأنَّ الْزِمَّ بِهِ وَأَخِذَّ مِنْهُ عِنْدَ حُلُولِ وَقِتِهِ؛ لِأَنَّ خَرَاجَ الْأَرْضِ.....

أَنَّهُ يَبِعُهُ مِنْهُمْ، بِخَلَافِ الْمُسْلِمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِعَدَاوَتِهِمْ، وَلَا يُمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ بِتَجَارَةٍ عَلَى الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالسُّفْنِ؛ لِأَنَّهُ لِلْحَمْلِ، لَكِنْ يُسْتَحْلِفُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بَيْعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ)).

[١٩٩١١] (قوله: كما يُمنع الأولى أن يقول: ((كما يصير ذمياً)) كما قاله الإمام "محمد" رحمة الله تعالى في "السير الكبير"^(١): ((إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان فاشترى أرض خراج، فوضع عليه الخراج فيها كان ذمياً)) اهـ، قال "السرحسى"^(٢): ((فيوضع عليه خراج رأسه، ولا يترك أن يخرج إلى داره؛ لأنَّ خراج الأرض لا يجب إلا على من هو من أهل دار الإسلام، فكان ذمياً)). وفي "الهداية"^(٣): ((وإذا لزمَه خراج الأرض وبعد ذلك تلزمُه الجزية لسنة مستقبلة؛ لأنَّه يصير ذمياً بلزوم الخراج، فتعتبر المدة من وقت وجوبه)).

[١٩٩١٢] (قوله: بأنَّ الْزِمَّ بِهِ وَأَخِذَّ مِنْهُ الظَّاهِرُ: أَنَّ الْمَرَادَ بِالْأَخِذِ استحقاقُ الْأَخِذِ مِنْهُ، وَهُوَ مَعْنَى الْوَضْعِ عَلَيْهِ فِي عِبَارَةِ الْإِمَامِ "مُحَمَّدٌ"، فَلَيْسَ الْمَرَادُ بِالْأَخِذِ بِالْفِعْلِ، بَلْ هُوَ تَأكِيدُ لِرَدِّ مَا قِيلَ: إِنَّهُ يَصِيرُ ذمِيًّا بِعِجْرَدِ الشَّرَاءِ، وَهُوَ خَلَافُ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَشْتَرِيهَا لِلتَّجَارَةِ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٤): ((وَالْمَرَادُ بِوَضْعِهِ: إِلْرَامُهُ بِهِ وَأَخِذُهُ مِنْهُ عِنْدَ حُلُولِ وَقِتِهِ، وَهُوَ بِمُبَاشَرَةِ السَّبِبِ، وَهُوَ زِرَاعُتُهَا أَوْ تَعْطِيلُهَا مَعَ التَّمْكُنِ مِنْهَا إِذَا كَانَتِ فِي مِلْكِهِ، أَوْ زِرَاعُتُهَا بِالْإِجَارَةِ وَهِيَ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ خَرَاجَ مُقَاسِمَةً؛ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ لَا مِنَ الْمَالِكِ فَيَصِيرُ بِهِ ذمِيًّا، بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ عَلَى الْمَالِكِ)) اهـ، أَيِّ: بَأنَّ كَانَ خَرَاجًا مُوْظَفًا، أَيِّ: دِرَاهَمَ مَعْلُومَةً؛ فَإِنَّهُ عَلَى مَالِكِ الْأَرْضِ، فَلَا يَصِيرُ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ ذمِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ، أَمَّا خَرَاجُ الْمُقَاسِمَةِ - وَهُوَ: مَا يَكُونُ جُزُءًا مِنَ الْخَارِجِ كِنْصِفِهِ

(١) انظر "شرح السير الكبير": باب متى يصير الحربي ذميًّا؟ ٥/٤٤-٤٥٢.

(٢) "شرح السير الكبير": باب متى يصير الحربي ذميًّا؟ ٥/٤٤-٤٥٢ بتصريف.

(٣) "الهداية": كتاب السير - باب المستأمن - فصل وإذا دخل الحربي إلينا مستأمناً إلخ - فروع ٥/١٥٤.

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب المستأمن - فصل وإذا دخل الحربي إلينا مستأمناً إلخ - فروع ٥/٢٧١ بتصريف.

كخراج الرأس (أو صار لها) أي: المستأمنة الكتابية (زوج مسلم أو ذمي)؛ لتبعيتها له وإن لم يدخل بها.....

أو ثلثه - فإنه يؤخذ من المستأجر، لكن هذا على قوله، أمّا على قوله فإن الخراج مطلقاً على المالك، وكذا الخلاف في العُشر، وقد صرّح بذلك "السرّ خسي^(١)"، وهو الموافق لما تقدّم^(٢) في باب العُشر، وقدمنا ترجيح قول الإمام هناك، ففي إطلاق "الفتح" نظر؛ لإيمانه أن ذلك متفق عليه عندنا، ولم يُنبه على ذلك في "البحر" و"النهر"، فتدبر.

[قوله] ١٩٩١٣ (قوله: كخراج الرأس) أي: في أنه إذا التزم صار ملتزماً المقام في دارنا، "بحر"^(٣).

[قوله] ١٩٩١٤ (قوله: أو صار لها إلخ) أي: تصير ذمية بذلك، وظاهره: أن النكاح حادث بعد دخولها دارنا، وليس بشرط؛ فإنّهما لو دخلا دارنا ثم صار الزوج مسلماً أو ذميّاً فهو كذلك كما أفاده في "البحر"^(٤)، وقيد بالكتابية؛ لأنّها لو كانت مجوسيّة وأسلم زوجها يعرض القاضي عليها الإسلام؛ فإن أسلمت وإلا فرق بينهما، ولها أن ترجع بعد انتهاء عدتها كما في "شرح السير"^(٥).

[قوله] ١٩٩١٥ (قوله: لتبعيتها له) المراد بالتبعية كونها التزمت المقام معه كما في "البحر"^(٦)، وهذا شامل للزوج المسلم والذمي، ففهم.

[قوله] ١٩٩١٦ (قوله: وإن لم يدخل بها) فالشرط مجرد عقدٍ عليها كما أشار إليه "الزيلعي"^(٧)، "بحر"^(٨).

(١) "شرح السير الكبير": باب متى يصير الحربي ذميّاً؟ ٢٢٤٧/٥.

(٢) المقوله [٨٤٦٦] قوله: ((والعشر على المؤجر)).

(٣) "البحر": كتاب السير - باب المستأمن - فصل تأخير استئمان الكافر عن المسلم ظاهر ١٠٩/٥.

(٤) "البحر": كتاب السير - باب المستأمن - فصل تأخير استئمان الكافر عن المسلم ظاهر ١١٠/٥.

(٥) "شرح السير الكبير": باب بيان الوقت الذي يمكن المستأمن فيه إلخ ١٨٦٤/٥.

(٦) "البحر": كتاب السير - باب المستأمن - فصل تأخير استئمان الكافر عن المسلم ظاهر ١١٠/٥.

(٧) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب المستأمن - فصل لا يمكن مستأمن فينا سنة ٢٦٩/٣.

(٨) "البحر": كتاب السير - باب المستأمن - فصل تأخير استئمان الكافر عن المسلم ظاهر ١١٠/٥.

(لا عَكْسُهُ) لِامْكَان طلاقِها، ولو نَكَحَها هنا فطالبَتْهُ بِمَهْرِها فلها مَنْعَهُ من الرُّجُوعِ، "التارخانية"^(١)، فلو لم يَفِهِ^(٢) حتَّى مَضَى حَوْلٍ يَنْبغي صِيرَوتُهُ ذِمِّيًّا عَلَى مَا مَرَّ عن "الدُّرُر"، وَمِنْهُ عُلِّمَ حُكْمُ الدِّينِ الْحَادِثِ فِي دَارِنَا (فَإِنْ رَجَعَ) الْمُسْتَأْمِنُ (إِلَيْهِمْ) وَلَوْ لَغَيْرِ دَارِهِ (حَلَّ دَمُهُ) لِبُطْلَانِ أَمَانِهِ (فَإِنْ تَرَكَ وَدِيعَةً عَنْدَ مَعْصُومٍ) مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيًّا (أَوْ دَيْنًا) عَلَيْهِمَا (فَأُسِّرَ أَوْ ظُهِّرَ) بِالْبَنَاءِ لِلْمَجْهُولِ،.....

[١٩٩١٧] (قوله: لا عَكْسُهُ) [٣٧/٣/ب] أي: لا يصيِّرُ الْمُسْتَأْمِنُ ذِمِّيًّا إِذَا نَكَحَ ذِمِّيًّا؛ لأنَّه يُمْكِنُه طلاقُها فَيَرْجِعُ إِلَى بَلْدِهِ، فلم يكن مُلتَزِمًا بِالْمَقَامِ، وَكَذَا لَوْ دَخَلَ بِأَمَانٍ فَأَسْلَمَتْ، "بَحْر"^(٣)، وما في "الهداية"^(٤) - في آخرِ كِتابِ الطَّلاقِ: ((مِنْ أَنَّه يصيِّرُ ذِمِّيًّا بِالْتَّرْوِيجِ فِي دَارِنَا)) - غَلَطٌ من الكاتِبِ مُخَالِفٌ لِلنُّسْخَةِ الْأَصْلِيَّةِ، أَفَادَهُ فِي "النَّهَر"^(٥).

[١٩٩١٨] (قوله: على ما مَرَّ) عن "الدُّرُر" أي: مِنْ أَنَّه لَا يُشَرِّطُ قَوْلُ الْإِمَامِ: إِنْ أَقْمَتَ سَنَةً وَضَعَنَا عَلَيْكَ الْجُزِيَّةَ.

[١٩٩١٩] (قوله: وَمِنْهُ إِلَخ) أي: مِنْ حُكْمِ الْمَهْرِ عُلِّمَ حُكْمُ غَيْرِهِ مِنَ الدِّينِ؛ فَإِنَّ لِلَّدَائِنِ مَنْعَهُ من الرُّجُوعِ أَيْضًا، فَإِذَا مَنَعَهُ وَمَضَى حَوْلٍ صَارَ ذِمِّيًّا.

[١٩٩٢٠] (قوله: فَإِنْ رَجَعَ الْمُسْتَأْمِنُ) ظَاهِرٌ: أَنَّه لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِكَوْنِهِ ذِمِّيًّا أَوْ بَعْدَهِ؛ لِأَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا لَحِقَ بِدارِ الْحَرْبِ صَارَ حَرْبِيًّا كَمَا سَيَّأَتِي، "بَحْر"^(٦).

[١٩٩٢١] (قوله: فَأُسِّرَ) أي: مِنْ غَيْرِ ظُهُورٍ عَلَى دَارِهِمْ؛ بَأْنَ وَجَدَهُ مُسْلِمٌ فَأَسْرَهُ.

(١) "التارخانية": كتاب السير - الفصل الخامس عشر في المسلم يدخل الأشياء في دار الحرب إلخ ٢٨١/٥ بتصرف.

(٢) في "و": ((يف)).

(٣) "البحر": كتاب السير - باب المستأمن - فصل تأخير استئمان الكافر عن المسلم ظاهر ١١٠/٥.

(٤) "الهداية": فصل: وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها إلخ ٣٩/٢.

(٥) "النهر": كتاب السير - باب المستأمن - فصل في استئمان الكافر ق ٣٢٩/٣/ب

(٦) ص ٦٣٩ - "در".

(٧) "البحر": كتاب السير - باب المستأمن - فصل تأخير استئمان الكافر عن المسلم ظاهر ١١١/٥.

معنى: **غُلَبَ** (عليهم فَأَخْذُوهُ أو قَتَلوهُ سَقَطَ دِينُهُ) وسَلَمُهُ وما غُصِّبَ منه وأُجْرَةُ عينٍ آجرَهَا^(١) لسبقِ يدِهِ (وصار مالُهُ كوديعيتهِ، وما عند شريكِهِ ومُضارِبِهِ وما في بيتهِ في دارنا (فيئاً)^(٢).....

[١٩٩٢٢] (قوله: معنى **غُلَبَ**) الأولى تأخيره عن قوله: ((عليهم)); لقول "المغرب"^(٣): ((ظهرَ عليه: **غُلَبَ**)).

[١٩٩٢٣] (قوله: فَأَخْذُوهُ) احترازٌ عَمَّا لو هَرَبَ كما يأتي^(٤).

[١٩٩٢٤] (قوله: سَقَطَ دِينُهُ) لأن إثبات اليه عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت، ويدُ من عليه أسبقُ إليه من يدِ العامة؛ فيختصُ به فيسقطُ، ولا طريقَ لجعلِه فيه؛ لأنَّه الذي يُؤخِذُ قَهْرًا ولا يُتصوَّرُ ذلك في الدين، "نهر"^(٥)، وهذا معنى قوله الآتي: ((لسبقِ يدِهِ)), فهو عَلَّةُ للكلّ.

[١٩٩٢٥] (قوله: وسَلَمُهُ) أي: لو أَسْلَمَ إلى مُسْلِمٍ دَرَاهُمَ على شيءٍ.

[١٩٩٢٦] (قوله: وما غُصِّبَ منه) ذكره في "البحر"^(٦) بحثاً، وبَنَى عليه في "النهر"^(٧) السَّلْمَ والأُجْرَةَ.

[١٩٩٢٧] (قوله: وصار مالُهُ أفادَ أَنَّ الدَّيْنَ لِيُسَمِّ مَالَهُ؛ لأنَّه مِلْكُ الْمَدْيُونِ، ولِلْمَالِكِ حَقُّ المطالبةِ به لِيَسْتَوِيَ مِثْلَهُ لَا عَيْنَهُ).

[١٩٩٢٨] (قوله: كوديعيتهِ) أي: عند مُسْلِمٍ أو ذمِيٍّ، "ملتقى"^(٨). قال "ط"^(٩): ((وكذا غيره))

(١) في "ط": ((أجرها)).

(٢) "المغرب": مادة ((ظهر)).

(٣) ص ٦٥٠ - "در".

(٤) "النهر": كتاب السير - باب المستأمن - فصل في استئمان الكافر ق ٣٢٩/ب.

(٥) "البحر": كتاب السير - باب المستأمن - فصل تأخير استئمان الكافر عن المسلم ظاهر ١١١/٥.

(٦) "النهر": كتاب السير - باب المستأمن - فصل في استئمان الكافر ق ٣٢٩/ب.

(٧) "ملتقى الأجر": كتاب السير - باب المستأمن - فصل لا يقيم أكثر من سنة ٣٦٨/١.

(٨) "ط": كتاب الجهاد - باب المستأمن - فصل في استئمان الكافر ٤٦٠/٢ بتصرف.

وأختلفَ في الرَّهْنِ، ورجَحَ في "النَّهْر": ((أَنَّهُ لِلْمُرْتَهِنِ بِدَيْنِهِ))، وفي "السَّرَاج": ((لو بَعَثَ مَنْ يَأْخُذُ الْوَدِيعَةَ وَالْقَرْضَ وَجَبَ التَّسْلِيمُ إِلَيْهِ)) انتهى، وعليه فُيوفَى منه دَيْنُهُ هنا ولو صارتْ وَدِيْعَتُهُ فَيْئًا (وَإِنْ قُتِلَ أَوْ ماتَ فَقْطَ) بلا غَلَبةٍ عَلَيْهِ^(١) (فَدِيْتُهُ^(٢) وَقَرْضُهُ وَوَدِيْعَتُهُ لَوْرَتِهِ) لَأَنَّ نَفْسَهُ لَمْ تَصِرْ مَغْنُومَةً فَكَذَا مَالُهُ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ عَلَيْهِ فَهَرَبَ.....

بالأَوَّلِ)), وفي "البَحْر"^(٣): ((وَإِنَّمَا صارتْ وَدِيْعَتُهُ غَنِيمَةً؛ لَأَنَّهَا فِي يَدِهِ تَقْدِيرًا؛ لَأَنَّ يَدَ الْمُوَدَعِ كَيْدِهِ فَتَصِيرُ فَيْئًا تَبَعًا لِنَفْسِهِ، وَإِذَا صارَ مَالُهُ غَنِيمَةً لَا خُمُسَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُصْرَفُ كَمَا يُصْرَفُ الْخَرَاجُ وَالْجِزْيَةُ؛ لَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ بِقُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِلَا قَتَالٍ، بِخَلَافِ الْغَنِيمَةِ)).

١٩٩٢٩ | (قوله: وَاحْتَلِفَ فِي الرَّهْنِ) فعند أبي يوسف: للمرتهن بدينه، وعند محمد: يُبَاعُ وَيَسْتَوْفَى دَيْنَهُ، وَالرِّيَادَةُ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَيُبَيْغِي تَرْجِيحُهُ؛ لَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الدِّينِ فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ، "بَحْر"^(٤)، وَرَدَهُ فِي "النَّهْر"^(٤): ((بَأَنَّ تَقْدِيمَ قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ" يُؤَذِّنُ بِتَرْجِيحِهِ، وَهَذَا لَأَنَّ الْوَدِيعَةَ إِنَّمَا كَانَتْ فَيْئًا؛ لِمَا مَرَّ: أَنَّهَا كَانَتْ فِي يَدِهِ حُكْمًا، وَلَا كَذَلِكَ الرَّهْنُ)) اهـ. وأجاب "الْحَمَوِيُّ": ((بَأَنَّهُ عَلَى تَسْلِيمِ أَنَّ التَّقْدِيمَ يُفِيدُ التَّرْجِيحَ دَائِمًا، فَيُقْيِدُ أَرْجُحِيَّةَ الْأَوَّلِ فِيمَا إِذَا كَانَ الرَّهْنُ قَدْرَ الدِّينِ، أَمَّا الرِّيَادَةُ فَقَدْ صَرَّحُوا فِي كِتَابِ الرَّهْنِ: بِأَنَّهَا أَمَانَةٌ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ)), وكذا قال "ح"^(٥): ((الْحَقُّ مَا فِي "البَحْرِ")), وَذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ.

١٩٩٣٠ | (قوله: وَجَبَ التَّسْلِيمُ إِلَيْهِ) لَأَنَّ مَالَهُ لَا يُصِيرُ فَيْئًا إِلَّا بِأَسْرِهِ أَوْ بِقَتْلِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ أَحَدُهُمَا، "ط"^(٦).

١٩٩٣١ | (قوله: وَعَلَيْهِ) أي: على ما ذُكرَ من وُجوبِ التَّسْلِيمِ، وَوَجْهُ الْبِنَاءِ: أَنَّ طَلَبَ غَرِيمِهِ

(١) في "و": ((عليهم)).

(٢) في "د": ((فدينه)) بالنون، وهو تحريف.

(٣) "البَحْر": كتاب السَّيِّر - باب المستأمن - فصل تأخير استئمان الكافر عن المسلم ظاهر ١١١/٥.

(٤) "النَّهْر": كتاب السَّيِّر - باب المستأمن - فصل في استئمان الكافر ق ٣٢٩/ب.

(٥) "ح": كتاب الجهاد - باب المستأمن - فصل في استئمان الكافر ق ٢٦٢/ب.

(٦) "ط": كتاب الجهاد - باب المستأمن - فصل في استئمان الكافر ٤٦٠/٢.

فمَالُهُ لَهُ . (حَرْبِيٌّ هُنَا لَهُ ثَمَّةَ عِرْسٌ وَأُولَادٌ وَوَدِيعَةٌ مَعَ مَعْصُومٍ وَغَيْرِهِ فَأَسْلَمَ) هُنَا
أَوْ صَارَ ذِمِيًّا

كَطَلَّبَهُ بَوْكِيلَهُ أَوْ رَسُولِهِ، وَهَذِهِ الْمُسَائِلَةُ ذَكَرَهَا فِي "الْبَحْرِ" بِحَثَّا، فَقَالَ^(١): (وَلَمْ أَرْ حُكْمَ مَا إِذَا كَانَ
عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ دَيْنٌ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِيًّا أَدَانَهُ لَهُ فِي دَارِنَا ثَمَّ رَجَعَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ بَاقٌ؛ لِبَقَاءِ الْمُطَالَبَةِ،
وَيَنْبَغِي أَنْ يُوقَى مِنْ مَالِهِ لَمَتْرُوكٌ وَلَوْ صَارَتْ وَدِيعَتُهُ فِيَّا) اهـ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِيمَا ذَكَرَهُ
"الشَّارِحُ" تَبَعًا لِ"النَّهَرِ"^(٢): ((مِنْ بَنَاءِ الْمُسَائِلَةِ عَلَى مَا قَبْلَهَا) تَقوِيَّةً لِلْبَحْثِ، وَقَدْ عَلِمْتَ وَجْهَهُ،
وَقَالَ فِي "النَّهَرِ"^(٢): ((إِنْ كَانَتِ الْوَدِيعَةُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الدِّينِ بَاعُهَا الْقَاضِي وَوَفَى مِنْهَا،
وَقَدْ أَفْتَيْتُ بِذَلِكَ) اهـ.

[قوله: فمَالُهُ لَهُ] (قوله: فمَالُهُ لَهُ وَكَذَا دِيْنُهُ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَرْسَلَ مِنْ يَأْخُذُهُ وَجَبَ تَسْلِيمُهُ
كَمَا لَا يَخْفَى .

[قوله: له ثَمَّة] (قوله: له ثَمَّة) أي: في دارِ الحرب، (عِرْسٌ) بالكسر، أي: زوجة.

[قوله: وأُولَادٌ] (قوله: وأُولَادٌ) أي: ولو صغاراً؛ لأنَّ الصَّغِيرَ إِنَّمَا يَتَبعُ أَبَاهُ فِي الإِسْلَامِ عِنْدَ اِتْحَادِ
الدَّارِ، "بَحْرٌ"^(٣). أي: ولو حُكْمًا؛ لِمَا فِي "شَرِحِ التَّحْرِيرِ"^(٤): ((وَكَذَا يَتَبَعُهُ إِذَا كَانَ الْمَتَبَوعُ فِي دَارِ
الْحَرْبِ وَالْتَّابُعُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ)) اهـ، أي: لأنَّ الْمُسْلِمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا.

مَطْلُوبُهُمْ: الصَّبِيُّ يَتَبَعُ أَحَدَ أَبْوَيْهِ فِي الإِسْلَامِ

وَإِنْ كَانَ يَعْقِلُ مَا لَمْ يَلْعَغُ، وَخِلَافُهُ خَطَا

(تنبيه)

في "شرح السير الكبير"^(٥): ((لَوْ دَخَلَ الصَّبِيُّ الَّذِي يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ دَارَنَا لِزِيَارَةِ أَبَوَيْهِ؛

(١) "الْبَحْرِ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْمُسْتَأْمِنِ - فَصْلُ تَأْخِيرِ استئمانِ الْكَافِرِ عَنِ الْمُسْلِمِ ظَاهِرٌ ١١١/٥.

(٢) "النَّهَرِ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْمُسْتَأْمِنِ - فَصْلُ في استئمانِ الْكَافِرِ ق ٣٢٩/ب.

(٣) "الْبَحْرِ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْمُسْتَأْمِنِ - فَصْلُ تَأْخِيرِ استئمانِ الْكَافِرِ عَنِ الْمُسْلِمِ ظَاهِرٌ ١١١/٥.

(٤) "التَّقْرِيرُ وَالْتَّحْبِيرُ": المَقَالَةُ الثَّانِيَةُ: فِي أَحْوَالِ الْمَوْضُوعِ - الْفَصْلُ الثَّانِي: الْحَاكِمُ لَا حَلَافٌ فِي أَنَّهُ اللَّهُ ١١٢/٢.

(٥) "شرح السير الكبير": بَابُ بِيَانِ الْوَقْتِ الَّذِي يَتَمَكَّنُ الْمُسْتَأْمِنُ فِيهِ مِنِ الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ الْخَ ١٨٧٧-١٨٧٦/٥.

(شَمَّ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَكُلُّهُ فِي ء) لعدم يدِهِ ولايتهِ، ولو سُبِّيَ طِفْلُهُ إِلَيْنَا فَهُوَ قِنْ مُسْلِمٌ
(وَإِنْ أَسْلَمَ ثَمَّةَ فجاءَهُنا (فَظَهَرْنَا^(١) عَلَيْهِمْ فَطِفْلُهُ حُرُّ مُسْلِمٌ).....

فإنْ كَانَا ذِمِّيْنَ فَلَهُ الرُّجُوعُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، بِخَالَفِ مَا إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنَ أَوْ أَحَدُهُمَا؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا تَبَعًا لِلْمُسْلِمِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الَّذِي يُعْبَرُ عَنْ [٣٨/ق/٣] نَفْسِهِ - فِي حُكْمِ التَّبَعِيَّةِ فِي الإِسْلَامِ - كَالَّذِي لَا يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ)، قَالَ: ((وَبِهَذَا تَبَيَّنَ خَطَأُ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ الَّذِي يُعْبَرُ^(٢) عَنْ نَفْسِهِ لَا يَصِيرُ مُسْلِمًا تَبَعًا لِأَبُوِيهِ، فَقَدْ نَصَّ "مُحَمَّد" هَنْهَا عَلَى أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا)) اهـ.

والحاصل: أَنَّهُ تَنَقَّطِعُ تَبَعِيَّةُ الْوَلَدِ فِي الإِسْلَامِ لِأَحَدِ أَبُوِيهِ بِإِلْوَغِهِ عَاقِلًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ "السَّرَّ الْخَيْرِي"^(٣) قَبْلَ ذَلِكَ، وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ لَوْ بَلَغَ مَحْنَوْنَا تَبَقَّى التَّبَعِيَّةُ، وَبِهِ ظَهَرَ مَا فِي "فَتاوَى الْعَالَمَةِ ابْنِ الشَّلَبِيِّ"^(٤): ((مِنْ أَنَّ الصَّبَّيَّ إِذَا عَقَلَ لَا يَصِيرُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ أَحَدِ أَبُوِيهِ))، فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا القَوْلُ خَطَأً، وَقَدْ تَبَهَّنَا عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ نَكَاحِ الْكَافِرِ^(٥)، وَفِي بَابِ الْجَنَائزِ^(٦) عَنْ قَوْلِهِ: ((كَصَبِيٌّ سُبِّيٌّ مَعَ أَحَدِ أَبُوِيهِ))، وَبَقَيَّ مَا لَوْ ادَّعَى الابْنُ الْبُلُوغَ وَبَرَهَنَ وَادَّعَى أَبُوهُ أَنَّهُ قَاصِرٌ وَبَرَهَنَ أَيْضًا، يُرِيهِ الْقَاضِي أَهْلَ الْخِبْرَةِ، وَأَمَّا لَوْ كَانَتِ الدَّعْوَى بَعْدَ مُضِيِّ مَدَّةٍ تُقْدَمُ بَيْنَ الْأَبِّ أَنَّهُ قَاصِرٌ لِيُجَعَّلَ الابْنُ مُسْلِمًا كَمَا أَفْتَى بِهِ "الرَّحِيمِيُّ" وَأَطَالَ فِي تَحْقِيقِهِ فِي "فَتاوَاه"^(٧) فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الدَّعْوَى.

[١٩٩٣٥] (قَوْلُهُ: شَمَّ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ) أَيِّ: عَلَى دَارِهِمْ.

[١٩٩٣٦] (قَوْلُهُ: فَكُلُّهُ) أَيِّ: كُلُّ مَا ذُكِرَ مِنْ عِرْسَهِ وَمَا بَعْدَهَا.

[١٩٩٣٧] (قَوْلُهُ: وَلَوْ سُبِّيَ طِفْلُهُ إِلَخ) قَالَ فِي "الْبَحْر"^(٨): ((وَلَوْ سُبِّيَ الصَّبَّيُّ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ

(١) فِي "و" و "د": (فَظَهَرَ)).

(٢) فِي النُّسْخَةِ جَمِيعَهَا: ((لَا يَعْبَرُ))، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَنَا مِنْ "شَرْحِ السَّيْرِ الْكَبِيرِ"، وَقَدْ تَبَيَّنَهُ عَلَيْهِ "ابْنِ عَابِدِينَ" رَحْمَهُ اللَّهُ فِي مَنْهَا وَهُوَ فَقَالُ: ((قَوْلُهُ: (لَا يَعْبَرُ)) لِفَظُهُ (لَا)) زَانِدَهُ كَمَا لَا يَخْفَى. اهـ تاجِي)).

(٣) "شَرْحِ السَّيْرِ الْكَبِيرِ": بَابُ بَيَانِ الْوَقْتِ الَّذِي يَمْكُنُ الْمُسْتَأْمِنُ فِيهِ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ ١٨٧٠/٥.

(٤) تَقْدَمَتْ تَرْجِمَتُهُ ٤٦٨/١.

(٥) المَقْوِلَةُ [١٢٦٦٤] قَوْلُهُ: ((وَالْوَلَدُ يَتَبَعُ خَيْرَ الْأَبْوَابِ دِينًا)).

(٦) المَقْوِلَةُ [٧٥٥١] قَوْلُهُ: ((كَصَبِيٌّ سُبِّيٌّ مَعَ أَحَدِ أَبُوِيهِ)).

(٧) "الْفَتاوَى الرَّحِيمِيَّةُ فِي وَاقْعَاتِ السَّادَةِ الْخَنْفِيَّةِ": لَعْبُ الرَّحِيمِ بْنِ أَبِي الْلَّطْفِ بْنِ إِسْحَاقِ الْمَقْدُسِيِّ (ت٤١٠ هـ). ("إِيضَاحِ الْمَكْتُونِ" ١٥٦/٢، "سَلْكُ الدَّرَرِ" ٢/٣، "هُدَيْةُ الْعَارِفِينَ" ١/٥٦٤).

(٨) "الْبَحْرُ": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْمُسْتَأْمِنِ - فَصْلُ تَأْخِيرِ استئمانِ الْكَافِرِ عَنِ الْمُسْلِمِ ظَاهِرٌ ١١١/٥.

لَا تَحِادِ الدَّارِ (وَوْدِيْعَتُهُ مَعَ مَعْصُومٍ لَهُ) لَأَنَّ يَدَهُ - كَيْدِهِ - مُحْتَرَمَةٌ (وَغَيْرُهُ فِيْهِ) وَلَوْ
عَيْنَا غَصَبَهَا مُسْلِمٌ؛ لَعَدْمِ النِّيَابَةِ، "فَتْحٌ"^(١).....

وَصَارَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مُسْلِمٌ تَبَعًا لِأَيِّهِ؛ لَأَنَّهُمَا اجْتَمَعَا فِي دَارِ وَاحِدَةٍ، بِخَلَافٍ مَا قَبْلَ إِخْرَاجِهِ،
وَهُوَ فِيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ) أَهُ، لَكُنْ فِي "الْعَزَمَيْةِ": ((قُولُهُ: وَلَوْ سُبِّيَ، أَيْ: مَعَ أُمِّهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ سُبِّيَ
بِدُونِهَا لَا تَظَهَرُ فَائِدَةُ التَّبَعِيَّةِ بِالْأَبِ؛ فَإِنَّهُ يُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ بِتَبَعِيَّةِ الدَّارِ عَلَى مَا مَرَّ^(٢) فِي كِتَابِ
الصَّلَاةِ)) أَهُ، أَيْ: فِي فَصْلِ الْجَنَائزِ.

[١٩٩٣٨] (قُولُهُ: لَا تَحِادِ الدَّارِ) لَأَنَّ لَمَّا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ تَبَعَهُ طِفْلُهُ، "دَرَرٌ"^(٣).

فَالْمَرَادُ بِالدَّارِ: دَارُ الْحَرْبِ، فَافْتَهُمْ، وَذَلِكَ لَأَنَّ مَا ثَبَّتَ يَكُونُ بَاقِيًّا مَا لَمْ يُوجَدْ مُزِيلٌ، وَمُثُلُهُ:
لَوْ لَمْ يُسْلِمْ بَلْ بَعَثَ إِلَى الْإِمَامِ: أَنِّي ذِمَّةٌ لَكُمْ أَقِيمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَأَبْعَثُ بِالْخَرَاجِ كُلَّ سَنَةٍ جَازَ،
وَيَكُونُ طِفْلُهُ ذِمِيًّا بِعِنْزَلَتِهِ^(٤)، وَيَكُونُ الْأَبُ أَحْقَّ بِهِ لِمَا قُلْنَا؛ لَأَنَّ الذِّمَّيَّ لَا يُمْلِكُ بِالْقَهْرَ، وَكَذَا لَوْ
أَسْلَمَ الْأَبُ فِي دَارِنَا أَوْ صَارَ ذِمِيًّا ثُمَّ رَجَعَ حَتَّى ظَهَرْنَا عَلَى دَارِهِمْ تَبَعَهُ طِفْلُهُ وَلَا سَيِّلَ عَلَيْهِ،
وَتَمَامُهُ فِي "شَرْحِ السَّيِّرِ"^(٥).

[١٩٩٣٩] (قُولُهُ: وَغَيْرُهُ) أَيْ: غَيْرُ مَا ذُكِرَ مِنَ الطَّفْلِ وَالْوَدِيعَةِ مَعَ مَعْصُومٍ، وَهُوَ أُولَادُ الْكَبَارُ
وَعِرْسُهُ وَعَقَارُهُ وَوَدِيْعَتُهُ مَعَ حَرْبِيِّ، "دَرَرٌ"^(٦).

[١٩٩٤٠] (قُولُهُ: لَعَدْمِ النِّيَابَةِ) أَيْ: نِيَابَةُ الْغَاصِبِ عَنْهُ.

(قُولُهُ: وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَ الْأَبُ فِي دَارِنَا أَوْ صَارَ ذِمِيًّا ثُمَّ رَجَعَ حَتَّى ظَهَرْنَا عَلَى دَارِهِمْ تَبَعَهُ طِفْلُهُ
إِلَخْ أَيْ: إِذَا رَجَعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يَصِرْ حَرْبِيًّا، وَإِلَّا جَازَ سَبِّيَّهُ وَابْنَهُ أَيْضًا لِنَقْضِ ذِمَّتِهِ بِالْحَالَاقِ.

(١) "الفتح": كتاب السير - باب المستأمن - فصل وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنا إلخ ٥/٢٧٤ بتصريف.

(٢) المقوله [٧٥٥٥] قوله: ((تبَعَ لِلدار)).

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب المستأمن ١/٢٩٥.

(٤) ((ويكون طفليه ذميا بعنزلته)) ساقط من "م".

(٥) انظر "شرح السير الكبير": باب بيان الوقت الذي يتمكّن المستأمن فيه من الرجوع إلى أهله إلخ ٥/١٨٧٨.

(٦) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب المستأمن ١/٢٩٥.

(و للإمام) حق (أخذ دية مسلم لا ولية له) أصلاً (و) دية (مستأمن أسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ) لقتله نفساً مقصومة (وفي العمد له القتل) قصاصاً (أو الديمة) صلحاً (لا العفو)

[١٩٩٤١] (قوله: وللإمام حق أخذ دية إلخ) زاد لفظ ((حق)) إشارة إلى ما في "البحر"^(١): ((من أن أخذ الديمة ليس لنفسه بل ليضعها في بيت المال، وهو المقصود من ذكرها هنا، وإن فحكم القتل الخطأ معلوم، ولذا لم ينص على الكفار؛ لما سيأتي في الجنائيات)).

[١٩٩٤٢] (قوله: ودية مستأمن أسلم هنا) أما إذا لم يكن مستأمناً، أو لم يسلم لا شيء على قاتله كما في "شرح مسكين"^(٢)، وتقديم^(٣) قبيل هذا الفصل: ((ما لو أسلم في دار الحرب فقتلته مسلماً)).

[١٩٩٤٣] (قوله: له القتل قصاصاً لأن الديمة وإن كانت أفعى للمسلمين من قتله لكن قد تعود عليهم من قتله مفعة أخرى، وهي أن ينجز حرج أمثاله عن قتل المسلمين، " البحر"^(٤)).

[١٩٩٤٤] (قوله: أو الديمة صلحاً) أي: برضى القاتل؛ لأن موجب العمد هو القواد، " البحر"^(٤).

(قوله: كما في "شرح مسكين") نقل في "الشُّرُبُلَالِيَّة" تصحيح عدم لزوم الديمة بقتل المستأمن عن "الجوهرة" نقاً عن "النهاية"، ونقل بعده عن "الزياعي" تصحيح التسوية بينه وبين الذمي، وسيأتي لـ "الشارح" في الديات ذكر ما في "الجوهرة" والاستدراك عليه بما في "الاختيار" من التسوية، وتصحيح "الزياعي" لذلك، ونقل "المحسني" هناك عن "الرملي" استظهار ما صححه "الزياعي" وغيره، واختلاف التصحيح إنما هو بعد ثبوت ما نقله في "الجوهرة" عن "النهاية"، والله أعلم به. فالظاهر لـ "المحسني" أن يقول: فيد بما إذا أسلم؛ لأنه إذا لم يسلم يكون حق أخذ الديمة للوارث لا للإمام.

(١) "البحر": كتاب السير - باب المستأمن - فصل تأخير استئمان الكافر عن المسلم ظاهر ١١٢/٥.

(٢) "شرح منلا مسكيين على الكتر": كتاب السير - فصل: لا يمكن المستأمن ص ١٥٨.

(٣) المقوله [١٩٨٩١] قوله: ((لأنه بالأسر إلخ)).

(٤) "البحر": كتاب السير - باب المستأمن - فصل: تأخير استئمان الكافر عن المسلم ظاهر ١١٢/٥.

وحاصله: أن الإمام أُنْ يَقْتُلُ أَوْ يُصَالِحَ عَلَى الدِّيَةِ إِنْ رَضِيَ الْقَاتِلُ بِالصُّلُحِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لِيُسَمِّنَ لِهِ الصُّلُحُ عَلَى أَقْلَى مِنَ الدِّيَةِ كَمَا يُفِيدُهُ التَّعْلِيلُ الْأَتَى^(١)، إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِثْبَاتُ الْقَتْلِ عَلَيْهِ كَمَا فِي وَصِيَّ الْيَتِيمِ، تَأْمَلُ. قَالَ فِي "الشُّرُبُلَالِيَّةِ"^(٢): ((وَهُلْ إِذَا طَلَبَ الْإِمَامُ الدِّيَةَ يَنْقِلِبُ الْقِصَاصُ مَالًا كَمَا فِي الْوَلِيِّ؟ فَلَيُنْظَرَ)) اهـ.

قلتُ: **الظَّاهِرُ:** نَعَمْ؛ لِقَوْلِ "الْفَتْحِ"^(٣): ((وَإِنَّمَا كَانَ لِلْسُّلْطَانِ ذَلِكُ، أَيْ: الْقَتْلُ أَوِ الصُّلُحُ؛ لَأَنَّهُ هُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ))^(٤)) اهـ.

(قوله: وهل إذا طلب الإمام الدية ينقلب القصاص مالاً كما في الولي؟ فلينظر اهـ. **قلتُ:** **الظَّاهِرُ:** نَعَمْ (إِلَّا) الَّذِي يَظْهُرُ عَدْمُ انْقلاَبِهِ مَالًا، إِنَّ انْقلاَبَهُ مَالًا فِي الْوَلِيِّ - لَوْ سُلِّمَ - إِنَّمَا هُوَ لِشُبُهَةِ الْعَفْوِ مَنْ يَمْلِكُهُ، وَالسُّلْطَانُ لَا يَمْلِكُ الْعَفْوَ صَرِيحًا فَلَا تُعَتَّرُ الشُّبُهَةُ فِي حَقِّهِ مُسْقِطَةً لَهُ، شَمَّ رَأَيْتُ فِي "حاشية عبد الحليم" مِنْ كِتَابِ الْجَنَاحِيَّاتِ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَالْقَوْدُ عَيْنًا مَا نَصُّهُ: ((فَلَا يَأْخُذُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ دِيَةً إِلَّا بِرْضَا الْقَاتِلِ حَتَّى لَوْ شَيَّطَ عَلَى أَحَدٍ قُتْلُ يُوجِبُ الْقِصَاصَ أَوْ أَقْرَبَ بِهِ وَطَلَبَ الْوَلِيُّ الدِّيَةَ وَلَمْ يَرْضَهَا الْقَاتِلُ سَقَطَ الْقِصَاصُ بِطَلَبِهِ الدِّيَةِ، وَسَقَطَ أَيْضًا لِعَدْمِ رِضَا الْقَاتِلِ كَمَا فِي الشُّرُوحِ)) اهـ. فَانْظُرْ مِنْ أَيْنَ أَتَى لِـ "الشُّرُبُلَالِيَّ" لِزَوْمِ الدِّيَةِ؟! شَمَّ رَأَيْتُ فِي "شَرْحِ الْمُلْتَقَى" مِنْ كِتَابِ الْجَنَاحِيَّاتِ مَا يَوَافِقُ مَا نَقَلَهُ "عبدُ الْحَلِيمُ"، وَنَصُّهُ: ((لَوْ قَالَ الْوَلِيُّ: أَنَا آخُذُ الْمَالَ بَدْلَ الْقِصَاصِ وَلَمْ يَرْضَ الْقَاتِلُ لَيْسَ لَهُ آخُذُ الْمَالِ لِعَدْمِ الصُّلُحِ وَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ بِالْعَفْوِ)) اهـ.

(١) في هذه المقوله.

(٢) "الشُّرُبُلَالِيَّ": كتاب الجهاد - باب المستأمن ٢٩٥/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الْفَتْحِ": كتاب السير بباب المستأمن - فصل وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنا إلخ ٢٧٧/٥.

(٤) لفظ الحديث: ((إِنَّمَا امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل (ثلاثاً)، فإن أصحابها فلها مهرها بما أصاب منها،

فإن اشترجو فالسلطان ولني من لا ولني له)).

رواه إسماعيل بن علية، وهمام، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن رجاء، ومسلم بن خالد، وعبد المجيد بن أبي رواد، وسعيد بن سالم، وابن المبارك، وإسماعيل بن زكرياء، ومعاذ بن معاذ، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وابن وهب، ومؤمل بن إسماعيل، وحجاج بن محمد، وعبد الوهاب بن عطاء، ويحيى بن أيوب، وعبيد الله بن موسى كلهم رووه عن ابن حريج أخبرني سليمان بن موسى وبشر بن المفضل ثنا الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعاً... الحديث، زاد إسماعيل عن ابن حريج قال: فلقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، قال: وكان سليمان بن موسى وكان! فأثنى عليه اهـ.

= ورواه الشاذكوفي - متوك - عن بشر بن المفضل عن ابن حريج نحو رواية إسماعيل، وزاد: أخاف أن يكون وهم على، قال ابن عدي: وهذه القصة معروفة بابن علية.

آخر جهأحمد ٤٧/٦ ، ١٦٥ ، وعبد الرزاق (١٠٤٧٢) في النكاح - باب النكاح بغيرولي، وابن أبي شيبة ٢٧٢/٣ في النكاح - من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان، وإسحاق بن راهويه (٦٩٩)، والشافعي كما في "مسنده" ١١/٢، والحميدى (٢٢٨)، والطيبالسي (١٤٦٣)، وسعيد بن منصور في "سننه" ٥٢٨ (٥٢٩) في النكاح - باب من قال لا نكاح إلا بولي، وأبو داود (٢٠٨٣) في النكاح - باب في الولي، والترمذى (١١٠٢) في النكاح - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، والننسائي في "الكبرى" ٥٣٩٤ (٤) في النكاح - باب الثيب يجعل أمرها لغيروليها، وابن ماجه (١٨٩٧) في النكاح - باب لا نكاح إلا بولي، والدارمى (٢١٨٤) في النكاح - باب النهي عن النكاح بغيرولي، وابن الجارود في "المتنقى" (٧٠٠)، والطحاوى ٧/٣ في النكاح - باب النكاح بغيرولي عصبة، والدرقطنى في "السنن" ٢٢١/٣ ، ٢٢٦ و"العلل" ٥/١١٥-١١٧، وأبو يعلى (٤٧٥٠)، وابن حبان (٤٠٧٤)، والحاكم ١٦٨/٢، والبيهقي في "السنن" ١٠٥/٧ ، ٢٩/١٠، و"المعرفة" ٢٦٦، وأبو عدي ٣/٢٩، وأبو نعيم في "الخلية" ٦/٨٨، وابن عبد البر في "التمهيد" ٨٥/١٩، قال الترمذى: هذا حديث عندي حسن، قال الدارقطنى في "العلل" ٥/١١٥/أ: ورواه عبد الله بن فروخ الأندلسى عن ابن حريج عن أيوب بن موسى، ووهم فيه إنما هو سليمان بن موسى اهـ. وابن فروخ: قال البخارى: تَعْرِفُ وَتُتَكَّرِّرُ، ثم قال: وانفرد مُطْرَفُ بْنُ مَازْنَ، فرواه عن ابن حريج عن هشام ووهم فيه اهـ. ومطرف كذاب، قال: ورواه الهيأج بن بسطام عن الثوري عن ابن حريج عن موسى عن الزهرى، ووهم فيه، إنما هو سليمان بن موسى، ورواه ضمرة بن ربيعة عن الثوري فأسقط سليمان بن موسى، ووهم في إسقاطه، وتابعه ابن لهيعة عن ابن حريج عن الزهرى، ووهم أيضاً، ثم أخرجه ٥/١١٨/أ عن الهيأج وابن لهيعة قال: ورواه بكر بن الشرود [متهم] عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن شداد عن عائشة، تفرد به بكر اهـ.

أما زيادة إسماعيل: فقد سأله أبو حاتم الرازى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ هَذَا فَقَالَ: إِنَّ أَبِي حَرْيَجَ لَهُ كِتَابٌ مُدْوَنٌ وَلَيْسَ هَذَا فِي كِتَبِهِ، وَقَالَ بْنُ حَبِيبٍ بْنَ مَعِينٍ: لَيْسَ يَقُولُ هَذَا إِلَّا أَبِنُ عَلِيَّةِ، وَإِنَّمَا عَرَضَ أَبِنُ عَلِيَّةِ كِتَابَ أَبِي حَرْيَجَ عَلَى أَبْدَ الْمُجِيدِ بْنَ أَبِي رَوَادَ فَأَصْلَحَهَا، قَالَ الدُورِيُّ فَقَلَّتْ لِي حِبَّتِي: مَا كَنْتُ أَطْنَأُ أَنَّ أَبَدَ الْمُجِيدَ هَكَذَا، فَقَالَ: كَانَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ أَبِي حَرْيَجَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَبْذُلْ نَفْسَهُ لِلْحَدِيثِ اهـ الْبَيْهَقِيُّ ٧/١٠٦، وَابْنُ عَدِيٍّ ٣/٢٦٥. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَضَعِيفِ أَبِنِ عَلِيَّةِ فِي أَبِي حَرْيَجَ، وَإِنَّ كَانَ فِيهِ تَقوِيَّةٌ لِابْنِ أَبِي رَوَادَ فِيهِ.

ثم هذا ابن أبي رَوَادَ قد رواه بدون هذه الزيادة لكن مراد ابن معين أنه احتاج إلى غيره ليصلح كتبه منه، وهذا ضعف ولا شك. وعلى فرض صحتها فقد قال ابن حبان: وليس هذا [عدم معرفة الزهرى له] مما يَهِي الخبرُ بمثله، وذلك أنَّ الْخَيْرَ الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه وإذا سئل عنه لم يعرفه، بدليل نسيان النبي ﷺ في الصلاة وهو المعصوم، فلما جاز ذلك كان من بعده من أمهاته الذين لم يكونوا معصومين جواز السؤال عليهم أجوز اهـ باختصار. وهذا مذهب المحدثين والشافعية. انظر "اللمع" للشيرازي ص ١٧٠-١١٨. و"شرح نخبة الفكر" ص ١١٩-١١٨.

وقال الكرحي من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله يسقط الحديث، انظر "إفاضة" ص ١٣١، "نسمات الأسحار" و"التلويع على التوضيح" ٢/١٣.

فصل في استئمان الكافر

قال ابن عدي: وقد حدث به مع سليمان بن موسى حجاجُ بن أرطاة ويزيد بن أبي حبيب وفَرَّةٌ وابن عبيدة وإبراهيم بن سعد، وكل هؤلاء طرقهم غريبة إلا حديث حجاج، فإنه مشهور رواه عنه جماعة أهله. وزاد الدارقطني في "العلل": وعثمان الوقاصي ومحمد بن أبي قيس وإبراهيم بن أبي عبد الله ويونس الأيلي ومحمد بن إسحاق أهله. قال الترمذى: رواه حَاجَاجُ بن أرطاة وجعفر ابن ربيعة عن عروة عن عائشة، وروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ مثله أهله.

آخر جهأً أَمْدَهُ ٦٦، وأَبُو داود (٢٠٨٤)، وأَبُو يَعْلَى (٤٨٣٧)، والطحاوی فی "شرح المعانی" ٣/٧، والبیهقی ١٠٦/٧، وغيرهم من طريق ابن لهيعة حدثنا حجفراً بن ربيعة عن ابن شهاب به. وقال أبو داود: حجفراً لم يسمع من الزهرى، كتب له الكتابة وإن كانت صحيحةً في التحمل إلا أن احتمال الخطأ فيها وارد، فكيف وابن لهيعة فيه ضعف معروف ثم قد اضطرب فيه، فأخرجه الدارقطنى (٥/ق ١١٨) من طريق ابن لهيعة عن ابن حريج أنه كتب إليه يذكر أن الزهرى حدثه عن عروة، وهذا إما اضطراب منه، وإما أن الزهرى تذكرة وهذا بعيد، قال الدارقطنى: وَهُمْ فِيهِ شَرِيفٌ رَوَاهُ فِي "العلل" والطحاوی ٣/٧ عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي حبيب عن ابن شهاب به. وأخرجه أَمْدَهُ ٢٥٠/١، وابن ماجه (١٨٨٠)، وابن أبي شيبة ٣/٢٧٣، والطبرانى فی "الكبير" (١١٢٩٨)، وأَبُو يَعْلَى (٢٥٠٧) و(٤٦٩٢) و(٤٩٠٦) والدارقطنى ٥/ق ١١٩ وأَبُو البیهقی ٧/١٠٦، ١٠٧ من طريق ابن المبارك وهشيم ومعمر وقيس كلهم عن الحجاج بن أرطاة عن الزهرى به. وعن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: ((لا نكاح إلا بولي)). واضطرب الحجاج فيه، فرواه حفص بن غيات عنه عن هشام بن عروة عن أبيه به. وتابعه هشام بن يونس عن أبي مالك الجنبي عن حجاج به. وال الصحيح عن حجاج (عن الزهرى). ورواه سهل بن عثمان وإبراهيم بن يوسف عن يوسرى مالك الجنبي عن هشام، ولم يذكروا فيه حجاجاً أهله (٥/ق ١١٥). وأبو مالك عمرو بن هشام صدوق لين الحديث، قال البخارى: فيه نظر، وأخرجه أبو نعيم في "تاریخ اصبهان" ٢/٢٣٩، والحجاج مدللس كما مر، وأكثر ما أنكروا عليه تدليسه عن الزهرى وعمرو بن شعيب، وإنما يروى أحاديث داود بن الحصين عن عكرمة، وليس في حديث ابن عباس (والسلطان ولی من لا ولی له)، ولعل الصواب فيه أنه موقوف. وأخرجه الدارقطنى في "العلل" (٥/ق ١١٨ ب) من طريق قُرَّةَ بن حِبْرِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي عَبْلَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ وَيُونُسَ بْنَ يَزِيدَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَرْوَةَ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ [وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ قَرِيشٍ مَتَّهُمْ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ كَذَابٌ] كلامهما عن أبي حازم عن عروة به. والطبرانى (٦٣٥٢) عن أبي الغُصْنِ ثابت بن قيس، [وَفِيهِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ، كَذَبَهُ أَبُو حَاتَمَ وَيَحْيَى] عن عروة به، ثم قال في "العلل": وأما حديث هشام بن عروة، فرواه عنه زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ وَمِنْدَلُ وَجَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانٍ وَيَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْعَمَانِيِّ ... أهله. أخرجه الترمذى في "العلل الكبير" ١/٤٣٠، وأَبُو يَعْلَى (٤٦٨٢)، والدارقطنى في "العلل" (٥/ق ١١٩ ب)، وأَبُو نعيم في "تاریخ اصبهان" ٢/٣٠ من طريق زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ (ضعيف) (ج) وأَبُو يَعْلَى (٤٧٤٩) من طريق مِنْدَلُ (ضعيف)، (ج) والطبرانى في "الأوسط" (٦٩٢٢) من طريق علي بن حمبل (ضعيف) كذلك ابن حبان عن حسين بن عياش الباحذائى عن جعفر بن برقان (ج)، والدارقطنى في "العلل"، و"السنن" ٣/٢٢٧ عن محمد بن يزيد بن سنان (ضعيف) عن أبيه (ج)، وابن عدي ٢/٣٦٠ من طريق حسين بن علوان (يضع الحديث) كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وهذه الأسانيد كلها واهية، وبعضهم يقول بشاهدين، وبعضهم لا يذكره أهله. وروى البیهقی عن الدوری عن ابن معین، قال: ليس يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسی، فأما حديث هشام بن سعد فهم مختلفون فيه، وحدث به الحیاط يعني حماداً الحیاط وابن مهدي، بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه، قال: سمعت يحيى يقول: وروى مِنْدَلُ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وهذا ليس بشيء.

نَظَرًا لِحَقِّ الْعَامَةِ. (حَرَبِيُّ أَوْ مُرْتَدٌ أَوْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَوْدُ التَّجَأَ بِالْحَرَمِ لَا يُقْتَلُ، بَلْ يُحْبَسُ عَنْهُ الْغِذَاءُ لِيَخْرُجَ فَيُقْتَلَ)؛ لَأَنَّ مَنْ دَخَلَهُ فَهُوَ آمِنٌ بِالنَّصْرِ، وَسِيحِيَءُ^(١) فِي الْجَنَاحِيَاتِ.....

[١٩٩٤٥] (قوله: نَظَرًا لِحَقِّ الْعَامَةِ) إِنَّ وِلَائِتَهُ عَلَيْهِمْ نَظَرَيَّةً، وَلَيْسَ مِنَ النَّظَرِ إِسْقاطُ حَقِّهِمْ بِلَا عِوْضٍ، "فَتْحٌ"^(٢)، وَفِيهِ^(٣) أَيْضًا: ((أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ لَقِيقَطًا لِلإِمَامِ أَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ عَنْهُمْ، خِلَافًا لِـ"أَبِي يُوسُفَ"^(٤)، وَتَمَامُهُ فِيهِ).

[١٩٩٤٦] (قوله: أَوْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَوْدٌ) أَيْ: فِي النَّفْسِ، أَمَّا فِيمَا دُونَهَا فَيُفْتَحُ مِنْهُ فِي الْحَرَمِ إِجْمَاعًا، ذَكْرُهُ^(٤) "الشَّارِحُ" فِي الْجَنَاحِيَاتِ، "ط"^(٥).

[١٩٩٤٧] (قوله: التَّجَأَ بِالْحَرَمِ) أَفَادَ أَنَّهُ لَمْ يُنْشِئِ الْقَتْلَ فِيهِ، فَلَوْ أَنْشَأَ فِيهِ قُتْلًا فِي إِجْمَاعٍ، وَلَوْ قُتِلَ فِي الْبَيْتِ لَا يُقْتَلُ فِيهِ، ذَكْرُهُ "الشَّارِحُ" فِي الْجَنَاحِيَاتِ^(٦)، [٣/٢٨٠/ب] وَفِي "شَرْحِ السَّيِّرِ"^(٧):

(قوله: لَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ لَقِيقَطًا لِلإِمَامِ أَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ عَنْهُمْ، خِلَافًا لِـ"أَبِي يُوسُفَ"، وَتَمَامُهُ فِيهِ) أَيْ: "الْفَتْحُ"؛ حِيثُ ذَكَرَ وَجْهَ قَوْلِهِ: ((أَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ وَلِيٍّ كَالْأَبِ وَنَحْوِهِ إِنْ كَانَ ابْنَ رِشْدَةً^(٨)، وَكَالْأَمْ إِنْ كَانَ ابْنَ زَنِيًّا، فَاشْتَبَهَ مَنْ لَهُ حُقُّ الْقَصَاصِ)) وَلَهُمَا: أَنَّ الْمَجْهُولَ الَّذِي لَا يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ لَيْسَ بِوَلِيٍّ؛ لَأَنَّ الْمَيْتَ لَا يَتَنَعَّمُ بِهِ فَصَارَ كَالْعَدْمِ، فَتَتَقَلَّ الْوِلَايَةُ إِلَى السُّلْطَانِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ كَمَا فِي الْإِرْثِ اهـ. وَهُوَ يُفْيِدُ كَمَا فِي "الْبَحْرِ": أَنَّ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ مَعْلُومًا فَإِرْثُهُ لَبِيْتِ الْمَالِ وَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ، وَإِنْ أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ لِأَجْنِيَّ يُعْطَى كُلُّهُ وَإِنْ احْتَمَلَ مَجِيَّهُ وَارِثٌ لِكُنْ بَعْدَ التَّأْنِي اهـ. وَيُظَهِّرُ أَنَّهُ إِذَا قُتِلَ شَخْصٌ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مَعْلُومٌ يَكُونُ لِلإِمَامِ حَقُّ اسْتِيَفاءِ مُوجَبِهِ وَلَوْ قَصَاصًا وَإِنْ احْتَمَلَ أَنَّ لَهُ وَارِثًا.

(١) انظر "الدر" عند المقولة [٣٤٩٢١] قوله: ((مباح الدم)).

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب المستأمن - فصل وإذا دخل الحربي إلخ ٢٧٧/٥، تقول: والعبارة لـ"الهدایة".

(٣) انظر "الفتح": كتاب السير - باب المستأمن - فصل وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنا إلخ ٢٧٧/٥.

(٤) انظر "الدر" عند المقولة: [٣٤٩٢٣] قوله: ((فيقتصر منه)).

(٥) "ط": كتاب الجهاد - باب المستأمن - فصل في استئمان الكافر ٤٦٠/٢.

(٦) انظر "الدر" عند المقولة: [٣٤٩٢٤] قوله: ((ولو قُتِلَ فِي الْبَيْتِ إلخ)).

(٧) "شرح السير الكبير": باب الحربي يدخل الحرم غير مستأمن ٣٦٨/١ وما بعدها بتصرف.

(٨) رِشْدَة: أي صحيح النسب، بكسر الراء والفتح لغة. اهـ "مصباح".

(لا تصير دار الإسلام دار حرب إلا) بأمور ثلاثة.....

((لو كانوا جماعة دخلوا الحرام للقتال فلا بأس أن نقاتلهم؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة - ١٩١]؛ لأن حرمته الحرام لا تلزمنا تحمل أذاهם كالصياد إذا صال على إنسان في الحرام حاز قتله دفعاً لأذاه، ولو قاتلوا في غيره ثم أنهزوا ودخلوا فيه لا يتعرض لهم، إلا إذا كانت لهم فئة في الحرام وصارت لهم منعة؛ لأن المتجيء إلى فتنة محارب، وجميع ما ذكر في أهل الحرب هو كذلك في الخارج والبغاء) اهـ.

مطلب: فيما تصير فيه دار الإسلام دار حرب وبالعكس

[١٩٩٤٨] (قوله: لا تصير دار الإسلام دار حرب إلخ) أي: بأن يغلب أهل الحرب على دارٍ من دورنا، أو ارتدى أهل مصر وغلوها وأجرروا أحكام الكفر، أو نقض أهل الذمة العهد وتغلبوا على دارِهم، ففي كل من هذه الصور لا تصير دار حرب إلا بهذه الشروط الثلاثة، وقالا: بشرط واحد لا غير، وهو إظهار حكم الكفر، وهو القياس، "هندية"^(١). ويتفرق على كونها صارت دار حرب: أن الحدود والقواد لا يجري فيها، وأن الأسير المسلم يجوز له التعرض لما دون الفرج، وتعكس الأحكام إذا صارت دار الحرب دار الإسلام، فتأمل، "ط"^(٢). وفي "شرح درر البحار"^(٣): ((قال بعض المؤاخرين: إذا تحققت تلك الأمور الثلاثة في مصر المسلمين، ثم حصل لأهله الأمان ونصب فيه قاضٍ مسلمٍ ينفذ أحكام المسلمين عاد إلى دار الإسلام، فمن ظفر من الملائكة الأقدمين بشيءٍ من ماله بعینه فهو له بلا شيء، ومن ظفر به بعدما باعهُ مسلمٌ أو كافرٌ من مسلمٍ أو ذميٍّ أخذَه بالثمن إن شاء، ومن ظفر به بعدما وَهَبَهُ مسلمٌ أو كافرٌ مسلمٌ أو ذميٍّ وسلمه إليه أخذَه بالقيمة^(٤) إن شاء)) اهـ.

(١) "الفتاوى الهندية": كتاب السير - الباب الخامس في استيلاء الكافر ٢/٢٣٢ بتصريف.

(٢) "ط": كتاب الجهاد - باب المستأمن - فصل في استئمان الكافر ٢/٤٦٠.

(٣) "غُرر الأذكار شرح درر البحار": كتاب السير ق ١/٢٨٧.

(٤) من ((بالثمن)) إلى ((بالقيمة)) ساقط من "ك".

(بِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ أَهْلِ الشَّرِكَ، وَبِاتِّصالِهَا بِدارِ الْحَرْبِ، وَبَأْنَ لَا يَقِنُ فِيهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذَمِيٌّ آمِنًا بِالْأَمَانِ الْأَوَّلِ) عَلَى نَفْسِهِ. (وَدارُ الْحَرْبِ تَصِيرُ دَارَ إِلَسْلَامٍ بِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ أَهْلِ إِلَسْلَامٍ فِيهَا) كَجُمُوعَةٍ وَعِيدٍ (وَإِنْ بَقِيَ فِيهَا كَافِرٌ أَصْلِيٌّ، وَإِنْ لَمْ تَتَصِلْ بِدارِ إِلَسْلَامٍ)، "درر"^(١) ..

قلتُ: حاصله: أَنَّه لَمَّا صَارَ دَارَ حَرْبٍ صَارَ فِي حُكْمِ مَا اسْتَولَوا^(٢) عَلَيْهِ فِي دَارِهِم.

[١٩٩٤٩] (قوله: بِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ أَهْلِ الشَّرِكَ) أي: عَلَى الْأَشْتِهَارِ، وَأَنْ لَا يُحْكَمَ^(٣) فِيهَا بِحُكْمِ أَهْلِ إِلَسْلَامٍ، "هَنْدِيَّة"^(٤). وَظَاهِرُهُ: أَنَّه لَوْ أُجْرِيَتْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ وَأَحْكَامُ أَهْلِ الشَّرِكَ لَا تَكُونُ دَارَ حَرْبٍ، "ط"^(٥).

[١٩٩٥٠] (قوله: وَبِاتِّصالِهَا بِدارِ الْحَرْبِ) بَأْنَ لَا يَتَخَلَّ بَيْنُهُمَا بِلِدَةٌ مِنْ بِلَادِ إِلَسْلَامٍ، "هَنْدِيَّة"^(٦)، "ط"^(٧). وَظَاهِرُهُ: أَنَّ الْبَحْرَ لَيْسَ فَاصِلًا، بَلْ قَدْمَنَا^(٨) فِي بَابِ اسْتِيَلاءِ الْكُفَّارِ أَنَّ بَحْرَ الْمِلْحِ مُلْحَقٌ بِدارِ الْحَرْبِ، خَلِافًا لِمَا فِي "فَتاوى قارئ الهدایة"^(٩).

قلتُ: وَبِهَذَا ظَاهِرٌ أَنَّ مَا فِي الشَّامِ مِنْ جَبَلِ تَيْمِ اللَّهِ الْمُسْمَى بِجَبَلِ الدُّرُوزِ وَبَعْضِ الْبَلَادِ التَّابِعَةِ لَهُ كُلُّهَا دَارُ إِلَسْلَامٍ؛ لَأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ لَهَا حُكَّامُ دُرُوزٍ أَوْ نَصَارَى وَلَهُمْ قُضَاءٌ عَلَى دِينِهِمْ، وَبَعْضُهُمْ يُعْلَمُونَ بِشَتَّى إِلَسْلَامِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّهُمْ تَحْتَ حُكْمِ وُلَاةِ أُمُورِنَا، وَبِلَادُ إِلَسْلَامٍ مُحِيطَةٌ بِبِلَادِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَإِذَا أَرَادَ وَلِيُّ الْأُمْرِ تَنْفِيذَ أَحْكَامِنَا فِيهِمْ نَفَذَهَا.

[١٩٩٥١] (قوله: بِالْأَمَانِ الْأَوَّلِ) أي: الَّذِي كَانَ ثَابِتًا - قَبْلَ اسْتِيَلاءِ الْكُفَّارِ - لِلْمُسْلِمِ بِإِسْلَامِهِ،

(١) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب المستأمن ٢٩٥/١.

(٢) في نسخة "ك" اضطراب في هذا الموضع.

(٣) في "ك": ((وَأَنْ يُحْكَمُ)), دون ((لا)) وهو خطأ.

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب السير - الباب الخامس في استيلاء الكافر ٢٣٢/٢.

(٥) "ط": كتاب الجهاد - باب المستأمن - فصل في استئمان الكافر ٤٦٠/٢.

(٦) "الفتاوى الهندية": كتاب السير - الباب الخامس في استيلاء الكافر ٢٣٢/٢.

(٧) "ط": كتاب الجهاد - باب المستأمن - فصل في استئمان الكافر ٤٦١-٤٦٠/٢.

(٨) المقوله: [١٩٧٩٩] قوله: ((وَأَحْرَزُوهَا بِدارِهِم)).

(٩) "فتاوى قارئ الهدایة": مسألة في دار الحرب صـ ٧٨-.

وهذا ثابتٌ في نُسخٍ "المتن" ساقطٌ من نُسخٍ "الشرح"، فـكأنه تركه لـمجيء بعضه
ووُضُوح باقيه.

وللذمي بعقد الذمة، "هندية"^(١)، "ط"^(٢).

(تشمّة)

ذَكَرَ في أوَّلِ "جامع الفصولين"^(٣) : ((كُلُّ مِصْرٍ فِيهِ وَالْمُسْلِمُ مِنْ جَهَةِ الْكُفَّارِ يَحْوِزُ مِنْهُ^(٤)
إِقَامَةُ الْجُمُعَ وَالْأَعِيادِ، وَأَخْذُ الْخَرَاجِ، وَتَقْلِيدُ الْقَضَاءِ، وَتَزوِيجُ الْأَيَامِ؛ لاستِلاَءِ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا
طَاعَةُ الْكَفَّرَةِ فَهِيَ مُوَادِعَةٌ وَمُخَادِعَةٌ، وَأَمَّا فِي بَلَادِ عَلَيْهَا وُلَاةُ كُفَّارٍ فَيَحْوِزُ لِلْمُسْلِمِينَ إِقَامَةُ الْجُمُعَ
وَالْأَعِيادِ، وَيَصِيرُ الْقَاضِي قاضِيَّاً بِتَرَاضِيِّ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجْبُ عَلَيْهِمْ طَلَبُ وَالْمُسْلِمِ)) اهـ، وقدَّمنا^(٥)
نحوه في باب الجمعة عن "البزارية"^(٦).

[١٩٩٥٢] (قوله: وهذا) أي قوله: ((حربى أو مُرتد إلى آخر الباب)), وقوله: ((لمجيء
بعضه)) أي: المسألة الأولى؛ فإنها ستجيء^(٧) في الجنایات، وقوله: ((ووُضُوح باقيه)) أي: مسألة
الدّار، وفي وُضُوحها نَظَرٌ، والله سبحانه أعلم.

(١) "الفتاوى الهندية": كتاب السير - الباب الخامس في استئمان الكافر ٢٣٢/٢.

(٢) "ط": كتاب الجهاد - باب المستأمن - فصل في استئمان الكافر ٤٦١/٢.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الأول في القضاء وما يتصل به من عزل قاض أو وصي أو وكيل أو مأمور ١٣/١.

(٤) في "آ": (فيه)).

(٥) المقوله [٦٧٣٣] قوله: ((فيجوز للضرورة)).

(٦) "البزارية": كتاب السير - الفصل الثالث في الحظر والإباحة ٣١١/٦ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية"), لكنه
نسب ما تقدم في المقوله [٦٧٣٣] إلى "المبسot", وليس فيه، بل هي في "البزارية".

(٧) انظر "الدر" عند المقوله: [٢٤٩٢١] قوله: ((مباح الدم)).

﴿بابُ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْجُزِيَّة﴾

(أَرْضُ الْعَرَبِ) هِي مِنْ حَدَّ الشَّامِ وَالْكُوفَةِ إِلَى أَقْصِيٍّ^(١) الْيَمَنِ.....

﴿بابُ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْجُزِيَّة﴾

شُرُوعٌ فِيمَا عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ فِي أَرْضِهِ مِنَ الْوَظَائِفِ الْمَالِيَّةِ إِذَا صَارَ ذَمِيًّا بَعْدَ الْفِرَاغِ عَمَّا بِهِ يَصِيرُ ذَمِيًّا، وَذَكَرَ الْعُشْرَ مَعَهُ تَسْمِيَّةً لَوْظِيفَةِ الْأَرْضِ، وَقَدَّمَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْعِبَادَةِ، "نَهَرٌ"^(٢)، وَالْحَقُّ بِهِ الْجُزِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْمَصْرِفَ وَاحِدٌ.

[قوله: أَرْضُ الْعَرَبِ] في مختصر "تقويم البلدان"^(٣): ((جزيرة العرب خمسة أقسام: تهامة، ونجد، وحجاز، وعروض، ويمن، فأما تهامة: فهي الناحية الجنوبيّة من الحجاز، وأما نجد: فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق، وأما الحجاز: فهو جبل يُقبلُ من اليمن حتى يتصل بالشام، وفيه المدينة وعمان، وأما العروض: فهو اليمامة إلى البحرين، وإنما سمي الحجاز حجازاً [٣٩/٣٩])؛ لأنَّ حَجَرَ بَيْنَ نَجْدٍ وَالْيَمَامَةِ، قَالَ "الواقدي"^(٤): الحجاز من المدينة إلى تبوك ومن المدينة إلى طريق الكوفة، وما وراء ذلك إلى أن يشارف البصرة فهو نجد، ومن المدينة إلى طريق مكة إلى أن يبلغ هبط العرج حجاز أيضاً، وما وراء ذلك إلى مكة وجدة فهو تهامة، وما كان بين العراق وبين وجرة وغمرة الطائف فهو نجد، وما وراء وجرة إلى البحر فهو تهامة، وما بين تهامة ونجد فهو حجاز). اهـ.

٢٥٣/٣

[قوله: وهي من حَدَّ الشَّامِ] نَظَمَ بَعْضُهُمْ حَدَّهَا طُولًا وَعَرْضًا بِقَوْلِهِ: [وَافِرٌ]

(١) ((أقصى)) ساقط من "ط".

(٢) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخرج ق ٣٣٠/أ.

(٣) "تقويم البلدان" ص ٧٨٠ - للملك المؤيد عماد الدين إسماعيل بن محمد، المعروف بأبي فداء الشهير بصاحب حماة (ت ٧٣٢هـ). ("كشف الظنون" ٤٦٨/١، "الدرر الكامنة" ٣٧١/١، "النحوم الظاهرة" ٢٩٢/٩).

(٤) أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسالمي (ت ٢٠٧هـ). ("وفيات الأعيان" ٣٤٨/٤، "سير أعلام النبلاء" ٤٥/٩، "الوافي بالوفيات" ٤/٢٣٨).

(وَمَا أَسْلَمَ أَهْلُهُ طَوْعًا (أَوْ فُتْحًا عَنْهُ) وَقُسِّمَ بَيْنَ جَيْشِنَا، وَالبَصْرَةِ) أَيْضًاً بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ (عُشْرِيَّةً)
.....

جزيرَةُ هَذِهِ الْأَعْرَابِ حَدَّتُ^(١)
فَأَمَّا الطُّولُ عِنْدَ مَحْقِيقَيِهِ
وَسَاحِلُ جَدَّةِ إِنْ سِرْتَ عَرْضًا
[قوله: وما أسلم أهله] أي: وَالْأَرْضُ الَّتِي أَسْلَمَ أَهْلُهَا، وَذَكَرَ الضَّمِيرَ هَنَا وَفِيمَا
[١٩٩٥٥] سِيَّاتِي مَرَايَا لِلْفَظِ: ((ما)), "نَهَرٌ"^(٢).
[١٩٩٥٦] (قوله: عَنْهُ) بِالْفَتْحِ، قَالَ "الْفَارَابِيُّ"^(٣): وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، يُطَلَّقُ عَلَى الْطَّاغِيَةِ
وَالْقَاهِرِ، وَهُوَ الْمَرَادُ هَنَا، "نَهَرٌ"^(٤).

[١٩٩٥٧] (قوله: وَقُسِّمَ بَيْنَ جَيْشِنَا) احْتَرَزَ بِهِ عَمَّا إِذَا قُسِّمَ بَيْنَ قَوْمٍ كَافِرِينَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَإِنَّهُ
خَرَاجٌ كَمَا فِي "الْتُّنْفِ"^(٥)، وَلَوْ قَالَ: ((يَبْنَانَا)) لِشَمِيلَ مَا إِذَا قُسِّمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ غَيْرِ الْغَانِيْنَ فَإِنَّهُ
عُشْرِيٌّ؛ لَأَنَّ الْخَرَاجَ لَا يُوْظَفُ عَلَى الْمُسْلِمِ ابْتِدَاءً، ذَكْرُهُ "الْقُهُسْتَانِيُّ"^(٦)، "دَرَّ مَنْتَقِي"^(٧).

[١٩٩٥٨] (قوله: وَالْبَصْرَةُ أَيْضًا) وَالْقِيَاسُ: أَنْ تَكُونَ خَرَاجِيَّةً عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ"؛ لَأَنَّهَا بَقْرُبٌ
أَرْضِ الْخَرَاجِ، لَكِنَّهُ تَرَكَ الْقِيَاسَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ^(٨)، "دَرَّ مَنْتَقِي"^(٩) وَغَيْرُهُ.

(١) فِي "الْأَصْلِ" وَ"بِ" وَ"آ" وَ"كِ": ((حَدَّثَ)) بِالثَّاءِ، وَمَا أَثْبَتَنَا مِنْ "م" أُولَى.

(٢) "النَّهَرُ": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْعَشَرِ وَالْخَرَاجِ ق ٣٣٠ أ.

(٣) "دِيوَانُ الْأَدْبِ": مَادَةُ ((عَنْ)).

(٤) "النَّهَرُ": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْعَشَرِ وَالْخَرَاجِ ق ٣٣٠ أ.

(٥) "الْتُّنْفِ" لِلْسُّعْدِيِّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ - زَكَاةُ الْعَشَرِ - الْأَرْضُ الْعَشَرِيَّةُ ١/١٨٣.

(٦) "جَامِعُ الرَّمُوزِ": كِتَابُ الزَّكَاةِ - فَصْلُ نَصْبِ الْعَاشِرِ ١/٢٠٢.

(٧) "الدَّرُّ الْمَنْتَقِيُّ": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْعَشَرِ وَالْخَرَاجِ ١/٦٦١ (هَامِشُ "مَجْمُوعُ الْأَنْهَرِ").

(٨) مِنْ ((قوله: وَالْبَصْرَةُ أَيْضًا) إِلَى ((رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ)) سَاقَطَ مِنْ "آ".

(٩) "الدَّرُّ الْمَنْتَقِيُّ": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْعَشَرِ وَالْخَرَاجِ ١/٦٦١ (هَامِشُ "مَجْمُوعُ الْأَنْهَرِ").

لأنه أليق بالمسلم، وكذا بستان مسلم أو كرمه كان داره، "درر"^(١). ومر^(٢) في باب [العشر]^(٣) بائمه من هذا، وحررناه في "شرح الملتقي"

وحاصله: أنه سيأتي^(٤) أن ما أحياه مسلم يعتبر قربه عند أبي يوسف، وعنده محمد: يعتبر الماء، المعتمد الأول، والبصرة أحياها المسلمين؛ لأنها بنيت في أيام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وهي في حيز أرض الخارج، فقياس قول أبي يوسف أن تكون خراجة.

[١٩٩٥٩] (قوله: لأنه أليق بالمسلم) أي: لما فيه من معنى العبادة، وكذا هو أخف؛ حيث يتعلّق بنفس الخارج، وهذا علة لما أسلم أهله أو قسم بين حيشينا، وأماماً أرض العرب فلا أنه لم ينقل عنه بِكَلِيلٍ ولا عن أحدٍ من الخلفاء أخذ خراج من أراضيهم، وكما لا رق عليهم لا خراج على أراضيهم، "نهر"^(٥)، وتمامه في "الفتح"^(٦).

[١٩٩٦٠] (قوله: وحررناه في "شرح الملتقي")^(٧) نصه: وفي دار جعلت بستان خراج إن كانت لذمي مطلقاً، خلافاً لهم، أو لمسلم سقاها بماء أي: الخارج، وإن سقاها بماء العشر فعشر، ولو أنّ المسلم أو الذمي سقاها مرّة بماء العشر ومرة بماء الخارج فالمسلم أحق بالعشر، والذمي بالخارج كما في "المعراج"، واستشكل "الباقاني" وجوب الخارج على المسلم ابتداء فيما إذا سقاها بماء الخارج، بل عليه العشر بكل حال، وفي "الغاية" عن "السرخسي"^(٨): وهو الأنظر، وأجاب في "البحر"^(٩) بأن المنوع وضع الخارج عليه جبراً، أما باختياره فيجوز كما هنا، وكما لو أحجب مواتاً بإذن الإمام

(١) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب الوظائف ١/٢٩٥ بتصرف.

(٢) ٤٤/٦ وما بعدها "در".

(٣) في النسخ جميعها: ((العاشر)), وما أثبتناه هو الصواب.

(٤) المقوله [١٩٩٩٦] قوله: ((اعتبر قربه)).

(٥) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخرج ق ١/٣٣٠.

(٦) انظر "الفتح": كتاب السير - باب العشر والخرج ٥/٢٧٩.

(٧) "الدر المتقى": كتاب السير - باب العشر والخرج ١/٦٦١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٨) أي: في كتابه "شرح الجامع"، كما ذكره في البحر.

(٩) "البحر": كتاب الزكاة - باب العشر ٢/٢٥٧.

(وسَادُه) قُرَى (العِراقِ وحَدَهُ مِنَ الْعُذَيْبِ) بضم ففتح: قرية من قُرَى الْكُوفَةِ (إلى عَقَبَةِ حُلْوَانَ) ابن عمران،.....

و سقاها بماءِ الخَرَاجِ فعليهِ الخَرَاجُ اهـ. "ح"^(١)، وسيأتي^(٢) الكلامُ على ماءِ العُشْرِ والخَرَاجِ.

[قوله: وسَادُه قُرَى العِراقِ] أي: عِراقِ الْعَرَبِ "درر"^(٣)، في "القاموس"^(٤): ((سَادُه)) [قوله: وسَادُه قُرَى العِراقِ] أي: عِراقِ الْعَرَبِ "درر"^(٣)، في "القاموس"^(٤): ((سَادُه)) القراءةُ: قُرَاهَا، وإنما سُمِّيَ بِهِ لِخُضُرَةِ أَشْجَارِهِ وَكَثْرَةِ زُرُوعِهِ)، والعِراقُ بالكسرِ: اسمُ البصرةِ والْكُوفَةِ وبغدادَ ونواحيها، "درَّ مُنْتَقِي"^(٥)، وعليهِ فقوله: ((قُرَى)) بدلٌ من: ((سَادُه))، أو تفسيرٌ على إسقاطِ ((أي)) التَّفَسِيرِيَّةِ، والاحترازُ بِعِرَاقِ الْعَرَبِ عن عِراقِ الْعَجَمِ، وهو من الغَربِ أذربيجان^(٦) ومن الجنوبِ شيءٍ من العراقِ و خُورَستانَ، ومن الشَّرْقِ مَفَارَةُ خُرَاسَانَ وفارسٍ، ومن الشَّمَالِ بِلَادُ الدَّيْلَمِ وَقَرْفِينَ كما في "تقويمِ الْبَلَدَانِ"^(٧).

[قوله: قرية مِنْ قُرَى الْكُوفَةِ] الذي في "تقويمِ الْبَلَدَانِ"^(٨): ((أنَّه ماءٌ لبني تميمٍ وهو أولُ ماءٍ يُلقى للإنسان بالبادية إذا سارَ مِنْ قادسيَّةِ الْكُوفَةِ يُرِيدُ مَكَّةَ)) اهـ. ولعلَّه أرادَ بالقريةِ الْقَادِسِيَّةَ المذكورةَ، ويُؤيِّدُهُ أَنَّهُ في "تقويمِ الْبَلَدَانِ"^(٩) جَعَلَهَا الحَدَّ؛ فإنَّه قالَ: ((وامتدادُ العراقِ طُولًا شماليًّا وجنوبيًّا من الحديثةِ على دِجلةٍ إلى عَبَادَانَ، وامتدادُه عرضًا غربًا وشرقًا من الْقَادِسِيَّةِ^(١٠) إلى حُلْوَانَ)).

(١) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية ق ٢٦٢ / ب.

(٢) المقوله [١٩٩٩٦] قوله: ((اعتبر قربه)) وما بعدها.

(٣) "الدرر": كتاب الجهاد - باب الوظائف ٢٩٥ / ١.

(٤) "القاموس": مادة ((سود)).

(٥) "الدر المتنقى": كتاب السير - باب العشر والخرج ١/٦٦١ (هامش "جمع الأنهر").

(٦) في هامش "ب": ((قوله: أذربيجان، هكذا بخطه بالذال المهملة، وذكرها في "المصباح" في الألف مع الذال المعجمة وما يليها، وذكر فيها ضطرين، أولهما: فتح الهمزة والراء وسكون الذال بينهما، وثانهما: ضم الهمزة والذال وإسكان الراء)) اهـ مصححه. نقول: الذي في "المصباح": ((ومنهم من يقول: آذُرِيغان. تند الهمزة وضم الذال وسكون الراء)), فليتبهـ.

(٧) "تقويمِ الْبَلَدَانِ": ص ٤٠ - ٤.

(٨) "تقويمِ الْبَلَدَانِ": ص ٢٩١ - ٢.

(٩) "تقويمِ الْبَلَدَانِ": ص ٢٩١ - ٢.

(١٠) من ((وامتداده)) إلى ((القادسية)) ساقط من "ك".

بضم فسكون: قرية بين بغداد وهمدان (عرضًا، ومن العلث) بفتح فسكون فمثلاً: قرية شرقى دجلة موقوفة على العلوية، وما قيل: من التعلبة - بفتح فسكون - غلط، "مصنف"^(١) عن "المغرب"^(٢) (إلى عبادان) بالتشديد: حصن صغير بشط البحر، في المثل: ((ليس وراء عبادان قرية))^(٣)، "مستصنف" (طولاً وبالأيام اثنان وعشرون يوماً ونصف، وعرضه عشرة أيام، سراج" (وما فتح عنها) لم يقسم بين جيشنا.....).

[١٩٩٦٣] (قوله: بضم فسكون) أي: بضم الحاء وسكون اللام.

[١٩٩٦٤] (قوله: من التعلبة) الذي رأيته في غيره (التعليق) بيان النسبة.

[١٩٩٦٥] (قوله: غلط) لأنها من منازل الباذية بعد العذيبة بكثير كما نقل عن "ذخيرة العقبى".

[١٩٩٦٦] (قوله: حصن صغير بشط البحر) أي: بحر فارس، وهو يدور بها فلا يقى منها في

البر إلا [٣٩/ب] القليل، وهي عن البصرة مرحلة ونصف، كذا في "تقويم البلدان"^(٤).

[١٩٩٦٧] (قوله: وبالأيام إلخ) قال في "تقويم البلدان"^(٥): ((والسائل من تكريت - وهي على النهاية الشمالية للعراق - إلى عبادان - وهي على النهاية الجنوبية له - على تقويس الحد الشرقي مسافة شهر، وكذلك من تكريت إلى عبادان إذا سار على تقويس الحد الغربي أعني: من تكريت إلى^(٦) الأنبار إلى واسط إلى البصرة إلى عبادان فيكون دور العراق مسافة شهرين، وطوله على الاستقامـة من تكريت إلى عبادان نحو عشرين مرحلة، وعرض العراق من القادسية إلى حلوان نحو إحدى عشرة مرحلة)) اهـ. تأمل، وهذا تحديد العراق بتمامه، وأماماً تحديد سواده

٢٥٤/٣

(١) "المنج": كتاب الجهاد - باب في بيان أحكام العشر والخرج والجزية ١/ق ٢٥٠/أ بتصريف.

(٢) "المغرب": مادة ((علث)) بتصرف.

(٣) المثل في "مجمل الأمثال": ٢٥٧/٢.

(٤) "تقويم البلدان": ص ٥١٠.

(٥) "تقويم البلدان": ص ٨٢٠.

(٦) من ((إلى عبادان)) حتى ((تكريت إلى)) ساقط من آ.

إلا مكّة، - سواء (أقر أهله عليه) أو نقل إليه كفار آخر (أو فتح صلحاً - خراجية)؛
لأنه أليق بالكافر.....

ففي "البحر"^(١) عن "البنية"^(٢) عن "شرح الوجيز": ((طُولُ سَوَادِ الْعَرَاقِ مائةٌ وستونَ فَرْسَخاً،
وَعَرَضُهُ ثمانونَ فَرْسَخاً، وَمَسَاحَتُهُ سَتَّةُ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ جَرِيبٍ^(٣))) اهـ.
[قوله: إلا مكّة] فإنها وإن فتحت عنوة لكنها عُشرية؛ لأنها من جزيرة العرب
كما مر^(٤).

[قوله: سواء أقر أهله عليه إلخ) أشار إلى أن قول "المصنف" - تبعاً لـ"الكتز"^(٥):
((وأقر أهله عليه)) - ليس بشرط في كونها خراجية، بل الشرط عدم قسمتها، صرّح بذلك في
"شرح الطحاوي" كما في "النهر"^(٦)، ولم يقيّد كونها خراجية بـ"أن تُسقى بماء الخارج؛ لأن لا فرق
بينه وبين ما إذا سُقِيت بـ"ماء العُشر"؛ كما إذا قُسِمت بين المسلمين فإنها عُشرية وإن سُقِيت بـ"ماء
الخارج، وإنما التفصيل في الفرق بين ما يُسقى بـ"ماء العُشر" أو بـ"ماء الخارج في الأرض المحيطة بـ" المسلم،
التي لم تُقسم ولم يقر أهله عليها كما حَقَّ في "البحر"^(٧) تبعاً لـ"الفتح"^(٨) وغيره، ويأتي^(٩) تمامه.
[قوله: لأنه أليق بالكافر] لأن يُشبّه الجزية لما فيه من معنى العقوبة، ولأنه فيه تغليظاً
حيث يجب وإن لم يزرع، بخلاف العُشر لتعلقه بعين الخارج لا بالأرض.

(١) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية . ١١٣/٥.

(٢) "البنية": كتاب السير - باب العشر والخرج . ٦٤١/٦.

(٣) سيأتي بيان الجريب صـ٦٩١ - در.

(٤) المقوله [١٩٩٥٣] قوله: ((أرض العرب)).

(٥) انظر "شرح العيني على الكتز": كتاب السير - باب في بيان أحكام العشر والخرج والجزية . ٣١٨/١.

(٦) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخرج قـ٣٣٠ بـ.

(٧) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية . ١١٤/٥.

(٨) "الفتح": كتاب السير - باب العشر والخرج . ٢٨٠/٥.

(٩) المقوله [١٩٩٩٨] قوله: ((وكلّ منهما إلخ)).

(وأرضُ السَّوادِ مَمْلُوكَةٌ لِأهْلِهَا، يَجُوزُ بِعُهُمْ لَهَا وَتَصْرُفُهُمْ فِيهَا)، "هداية"^(١).
وَعِنْدَ الْأئمَّةِ الْثَلَاثَةِ: هِيَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَجُوزْ بِعُهُمْ، "فَتحٌ".....

مطلبُ في أَنَّ أَرْضَ الْعَرَاقِ وَالشَّامِ وَمَصْرَ عَنْوَيَّةً^(٢) خَرَاجِيَّةٌ مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا
[قوله: وَأَرْضُ السَّوادِ] أي: سَوَادِ الْعَرَاقِ أي: قُراُبُهُ، وَكَذَا كُلُّ مَا فُتِحَ عَنْوَةً وَأَقِرَّ
أَهْلُهُ عَلَيْهِ، أَوْ صُولِحُوا وَوُضِعَ الْخَرَاجُ عَلَى أَرْاضِيهِمْ فَهِيَ مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا، "درُّ مُنْتَقِي"^(٣).
قَلْتُ: وَكَذَا أَرْضُ الشَّامِ وَمَصْرَ فُتِحَتْ عَنْوَةً عَلَى الصَّحِيحِ وَأَقِرَّ أَهْلُهُ عَلَيْهَا بِالْخَرَاجِ، فَقَدْ
قَالَ "أَبُو يُوسُفَ" فِي كِتَابِ "الْخَرَاجِ"^(٤): ((وَهَذِهِ الْأَرْضُونَ إِذَا قُسِّمَتْ فَهِيَ أَرْضُ عُشْرٍ، وَإِنْ
تَرَكَهَا الْإِمَامُ فِي أَيْدِي أَهْلِهَا الَّذِينَ قُهِرُوا عَلَيْهَا فَهُوَ حَسَنٌ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ افْتَحُوا أَرْضَ الْعَرَاقِ
وَالشَّامِ وَمَصْرَ وَلَمْ يَقُسِّمُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، بَلْ وَضَعَ "عُمَرَ" عَلَيْهَا الْخَرَاجَ وَلَيْسَ فِيهَا خُمُسٌ)) اهـ.
مُلْحَصًا، فَقَدْ أَفَادَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا^(٥).

[قوله: يَجُوزُ بِعُهُمْ لَهَا وَتَصْرُفُهُمْ فِيهَا] أي: بِالرَّهْنِ وَالْهَبَةِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا فَتَحَ أَرْضًا
عَنْوَةً لَهُ أَنْ يُقْرَرَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا، وَيَضَعَ عَلَيْهَا الْخَرَاجَ وَعَلَى رُؤُوسِهِمُ الْجِزْيَةَ فَتَبْقَى الْأَرْضُ مَمْلُوكَةً
لِأَهْلِهَا، وَقَدْمَنَاهُ قَبْلَ بَابِ قِسْمَةِ الْغَائِمِ، "فَتحٌ"^(٦)، قَالَ فِي "الدُّرُّ الْمُنْتَقِي"^(٧): ((وَتُورَثُ عَنْهُمْ إِلَى أَنَّ
لَا يَقْرَئَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَيَتَقْلُلُ الْمِلْكُ لَبِيتِ الْمَالِ إِلَّا)). وَيَأْتِي^(٨) تَمَامُهُ.

(١) "الهداية": كتاب السير - باب العشر والخرج ١٥٦/٢.

(٢) في "ب" و "م" و "آ": ((عنوان)).

(٣) "الدر المتنقي": كتاب السير - باب العشر والخرج ٦٦٣/١ (هامش "مجموع الأنهر").

(٤) "الخرج": فصل في موات الأرض في الصلح والعنوة وغيرهما ص ٦٦ - (ضمن "موسوعة الخرج").

(٥) من ((المسلمين)) إلى ((مملوكة لأهلهما)) ساقط من آ.

(٦) "الفتح": كتاب السير - باب العشر والخرج ٥/٢٧٩.

(٧) "الدر المتنقي": كتاب السير - باب العشر والخرج ٦٦٣/١ (هامش "مجموع الأنهر").

(٨) المقوله [١٩٩٧٨] قوله: ((ألا ترى أنها ليست مملوكة للزراع إلخ)).

(ويجب الخراج في أرض الوقف) إلا المشترأة من بيت المال إذا وقفها مُشتريها
فلا عشر ولا خراج، "الشنبلالية"^(١) معزيًا "للبحر"، وكذا لو لم يُوقفها كما ذكره
في "شرح الملتقي"^(٢) (والصبي والمجنون.....).

[١٩٩٧٣] (قوله: ويجب الخراج في أرض الوقف) أي: الأرض الخراجية كما يأتي^(٣) تقيده في
قوله: ((لو خراجية إلخ)).

والحاصل: أن الأرض تبقى وظيفتها بعد الوقف كما كانت قبله.

[١٩٩٧٤] (قوله: فلا عشر ولا خراج) لم يذكر في "البحر" العشر، وإنما قال^(٤): - بعد ما حقق
أن الخراج ارتفع عن أراضي مصر لعودها إلى بيت المال بموت ملوكها - قال^(٥): ((فإذا اشتراها
إنسان من الإمام بشرطه شراءً صحيحاً ملوكها ولا خراج عليها، فلا يجب عليه الخراج؛ لأن الإمام
قد أخذ البدل لل المسلمين، فإذا وقفها وقفها سالمه من المؤن فلا يجب الخراج فيها، وتمامه فيما
كتبناه في "التحفة المرضية في الأراضي المصرية"^(٦)) اهـ. نعم ذكر العشر في تلك الرسالة^(٧) فقال:
إنه لا يجب أيضاً لأنه لم ير فيه نقلـاً.

قلت: ولا يخفى ما فيه؛ لأنهم قد صرّحوا بأن فرضية العشر ثابتة^(٨) بالكتاب والسنة والإجماع
والعقل، وبأنه زكاة الشمار والزروع وبأنه يجب في الأرض الغير الخراجية، وبأنه يجب فيما
ليس بعشري ولا خراجي كالمفاوز والجبال، وبأن سبب وجوب الأرض النامية بالخارج حقيقة،

(١) "الشنبلالية": كتاب الجهاد - باب الوظائف ٢٩٧/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "الدر المتنقى": كتاب السير - باب العشر والخرج ٦٦٣/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٣) ص ٦٧٢ - "در".

(٤) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية ٥/٥ - ١١٥.

(٥) انظر "التحفة المرضية في الأراضي المصرية": ص ٥٨ -، (ضمن مجموع "رسائل ابن نحيم")، لزين الدين بن إبراهيم ابن محمد الشهير بابن نحيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، والرسالة ضمن ("رسائل ابن نحيم"). ("كشف الظنون" ١/٣٧٤، "التعليقات السننية" ١٣٤ -، "هدية العارفين" ١/٧٩٦).

(٦) "التحفة المرضية في الأراضي المصرية": ص ٥٩ -، بتصرف (ضمن مجموع "رسائل ابن نحيم").

(٧) ((ثابتة)) ساقطة من "الأصل".

وبأنه يَجِبُ في أرض الصبي والمجنون والمكاتب؛ لأنَّه مُؤوْنَةُ الأرض^(١)، وبأنَّ الملكَ غَيْرَ شرطٍ فيه، بل الشَّرْطُ مِلْكُ الْخَارِجِ فَيَجِبُ في الأراضي الموقوفة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَنْجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة - ٢٦٧]، [٣/٤٠، ٤/أ] وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا تُوْلِي حَقَّهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام - ١٤١] وقوله عليه السلام: ((ما سَقَتِ السَّمَاءُ فِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بَغْرَبٍ أَوْ دَالِيَّةً فِيهِ نَصْفُ الْعُشْرِ))^(٢) ولأنَّ العُشْرَ يَجِبُ في الْخَارِجِ لَا في الْأَرْضِ، فكانَ مِلْكُ الْأَرْضِ وَعَدْمُهُ

(١) في "آ": ((الملك)) بدل ((الأرض)).

(٢) روی من حديث ابن عمر وجابر وعلي مرفوعاً وموقوفاً، ومن حديث أبي هريرة ومعاذ موصولاً ومرسلاً.

أخرج البخاري (٤٨٣) في الزكاة - باب العشر فيما يُسقى من السماء، وأبو داود (١٥٩٦) في الزكاة - باب صدقة الزرع، والترمذى (٦٤٠) في الزكاة - باب ما جاء في الصدقة فيما يُسقى بالأنهار، والنسائي ٤/٥ في الزكاة - باب ما يُوجب العشر، وابن ماجه (١٨١٧) في الزكاة - صدقة الزرع، وأبو عوانة (٢٦٧١) و(٢٦٧١)، وابن الجارود في "المتنقى" (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٣٠٧) و(٢٣٠٨)، والطحاوي ٢/٣٦ في الزكاة - باب زَكَةَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، والدارقطني ٢/١٢٩ - ١٣٠ في الزكاة - باب في قدر الصدقة فيما أُخْرِجَتِ الْأَرْضُ، والبيهقي ٤/١٣٠ في الزكاة - باب قدر الصدقة فيما أُخْرِجَتِ الْأَرْضُ من طريق سعيد بن أبي مريم وأبي جعفر الأيلي وهارون بن سعيد وبهر بن نصر وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب كلهم عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً فذكره.

وأخرج جهـ أبو عوانة (٢٦٧١) من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به.

وأخرج الدارقطني ٢/١٢٩ عن عاصم بن عمر - ضعيف - عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً به، ثم أخرج جهـ الدارقطني ٢/١٣٠، عن عبد الرزاق (٧٢٣٤) ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قوله موقوفاً. وأخرج جهـ ابن أبي شيبة ٣/٣٧ عن ليث عن نافع به موقوفاً، وكذلك أخرج عبد الرزاق (٧٢٣٩)، وابن أبي شيبة ٣/٣٧، والدارقطني ٢/١٣٠، والبيهقي ٤/١٣٠ من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، ثم قال: وكتب رسول الله عليه السلام إلى أهل اليمن، وذكر فيه: ((وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءِ...)) مرفوعاً. إلا أن أصحاب ابن وهب اختلفوا عليه، والأغلب أن له فيه حديثين. فرواه هارون بن معروف وسريج وأبو الطاهر عمرو بن سَوَادَ والوليد وأحمد بن صالح والحارث ويونس وعيسى بن إبراهيم كلهم عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر نحوه. قال ابن خزيمة: غريب.

أخرج جهـ أَحْمَدَ ٣٤١/٣، ٣٥٣، ومسلم (٩٨١) في الزكاة - باب ما فيه العشر، وأبو داود (١٥٩٧)، والنسائي ٤/٥، وابن الجارود في "المتنقى" (٣٤٧) في الزكاة، وأبو عوانة (٢٦٦٩)، والطحاوي ٢/٣٧، والدارقطني ٢/١٣٠، والبيهقي ٤/١٣٠. وأخرج جهـ أَحْمَدَ ٣٤١/٣ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة عن عمرو به، وهذا خلافاً لما رواه ابن أبي مريم عنه عن يزيد عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر، أخرج جهـ الطحاوي ٢/٣٦، وأخرج جهـ عبد الرزاق (٧٢٣١) و(٧٢٣٧)، وابن أبي شيبة =

سواءً كما في "البدائع"^(١)، ولا شك أن هذه الأرض المشترأة وُجِدَ فيها سبب الوجوب - وهو الأرض النامية - وشرطه - وهو ملك الخارج - ودليله وهو ما ذكرناه قوله "المتن"^(٢): ((يَحِبُّ الْعُشْرُ

= ٣٧/٣ في الزكاة - ما قالوا فيما يسقى سيناً وبالدوالي، من طريق ابن حريج أخبرني أبو الزبير سمع جابرًا موقوفاً.
وأخرجه الترمذى (٦٣٩)، وابن ماجه (١٨١٦)، والبيهقي ٤/١٣٠ من طريق علي بن المدينى كلهم من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره، قال الترمذى: وقد روى هذا الحديث عن يكير بن عبد الله بن الأشعى عن سليمان بن يسار وبسر عن النبي ﷺ مرسلاً. وكأن هذا أصح، وقد صرح حديث ابن عمر. قال علي بن المدينى: ترك مالك الرواية عن ابن أبي ذباب فليس في كتابه ذكره، ولم يرو عنه شيئاً...
وقال عاصم - الأشجعى -: حدثنا مالك خبرت عن سليمان وبسر، وترك ابن أبي ذباب للمنكرات التي في روايته.
قال البيهقي: وهذا الحديث مستغنٍ عن رواية ابن أبي ذباب، فقد رويناه بإسنادين صحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وبإسناد صحيح عن جابر عن النبي ﷺ.
آخرجه عبد الله بن أحمد ١٤٥/١، والبزار (٦٩٠) من طريق محمد بن سالم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً فذكره. قال عبد الله: فحدثتني أبي بهذا فأنكره جداً، وكان أبي لا يحدثنا عن محمد بن سالم لضعفه عنده وإنكاره لحديثه.

وأخرجه البزار (٦٩١) من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعاً. قال الدارقطنى في "العلل": وال الصحيح موقف اهـ. وسماع زهير من أبي إسحاق بأخره بعدهما تغير، وقد خالف فيه جملة أصحاب أبي إسحاق من سمع منه قبل ذلك، فرواه سفيان الثورى ومعمر وإسرائيل وعمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوفاً.

آخرجه عبد الرزاق (٧٢٣٣) (٧٢٣٤) وابن أبي شيبة ٣/٣٧، وأبو عبيد في "الأموال" (١٤١٦)، وبيهى بن آدم في "الخرج" (٣٧٤) (٣٧٥)، والبيهقي ٤/١٣١، وأخرجه أحمد ٤/٤٢، والنمسائى ٥/٢٣٣، وابن ماجه (١٨١٨)، والطحاوى ٢/٣٦، والطبرانى ٢٠/٢٦٢)، والبزار في "البحر الزخار" (٢٦٤٦)، والشاشى في "مسنده" (١٣٤٩) (١٣٥١)، والدارمى (١٦٢٤) (١٦٢٥) (١٦٢٧)، ويحيى بن آدم في "الخرج" (٢٢٨) (٢٦٤)، والبيهقي ٤/١٣١، والدارمى (١٦٢٤) (١٦٢٥) (١٦٢٧)، ويحيى بن آدم في "الخرج" (٢٢٨) (٢٦٤)، والبيهقي ٤/١٣١، وبيهى بن آدم عن عاصم عن علي مرفوعاً فذكره، وسماع زهير من أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعاً فنحوه، وغير أبي ذباب يقول: عن أبي وائل عن مسروق من طرق عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن معاذ به، وغير أبي ذباب يقول: عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ، وبعضهم يقول: عن مسروق أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا فقال له:..... مرسلاً، والله أعلم.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٦ من طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً فذكره. وللحديث مرسلاً كثيرة لا نطالع بها.

(١) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل: وأما شرائط فرضية العشر ٥٦/٢.

(٢) في "الأصل": ((المتون)).

لو) كانت الأرض خراجية، والعشر لو عشرية، "درر"^(١)، ومر^(٢) في الزكاة.
وقالوا: أراضي الشام ومصر خراجية،.....

في مسقى سماء وسيح إلخ)، فالقول بعدم الوجوب في خصوص هذه الأرض يحتاج إلى دليلٍ خاصٌ ونقلٌ صريحٌ، ولا يلزم من سقوط الخراج المتعلق بالأرض سقوط العشر المتعلق بالخارج، على أنه قد ينافي في سقوط الخراج حيث كانت من أرض الخراج أو سُقيَتْ بهما، بدليل أنَّ الغازي الذي احتطَّ له الإمام داراً لا شيء عليه فيها، فإذا جعلها بستانًا وسقاها بماء العشر فعليه العشر، أو بماء الخارج فعليه الخارج كما يأتي^(٣)، مع أنَّ الواقع الآن في كثيرٍ من القرى أو المزارع الموقوفة أنه يؤخذ منها للميري^(٤) النصف أو الربع أو العشر، وقد نبهنا على ذلك في باب العشر من كتاب الزكاة.

[١٩٩٧٥] قوله: لو كانت الأرض خراجية شرط لقوله: ((ويجب الخارج))، قوله: ((وال العشر)) عطف على: ((الخارج)).

[١٩٩٧٦] قوله: وقالوا إلخ هو مُصرّح به في "الهداية"^(٥) وغيرها.

﴿بابُ العُشْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْجُزْيَة﴾

(قول "الشارح": وقالوا: أراضي الشام ومصر خراجية) وفي "الفتح": ((المأخذ الآن من أراضي مصر أجرة لا خراج)).

(قوله: بدليل أنَّ الغازي الذي احتطَّ له الإمام داراً لا شيء عليه إلخ) هذا الدليل غير مُفيدٍ لوجود الفارق، وهو أخذ البَدَل في المستراعة من بيت المال دون المجموع بستانًا المذكورة^(٦).

(١) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب الوظائف ٢٩٧/١.

(٢) ٣٢/٦ "در".

(٣) المقوله [١٩٩٩٨] قوله: ((ولكلٌ منهما إلخ)).

(٤) الميري - أو الأميري -: الضريبة السلطانية على الأراضي والمحاصيل الزراعية.

(٥) "الهداية": كتاب المسير - باب العشر والخارج ١٥٦/٢.

(٦) أي: وهي المذكورة.

وفي "الفتح"^(١): ((المأحوذ الآن من أراضي مصر أجراً لا خراج،.....

والحاصل: الاتفاق على أنها خراجية، وإنما اختلف العلماء في أنها فتحت عنوة أو صلحاً، ولا يؤثر في كونها خراجية؛ لأنها تكون خراجية إذا لم يسلم أهلها سواء فتحت عنوة ومن على أهلها بها، أو صلحاً ووضع عليهم الجزية كما مر^(٢) آنفاً.

٢٥٥/٣

[قوله: المأحوذ الآن من أراضي مصر أجراً لا خراج] وكذا أراضي الشام كما يأتي^(٣) عن "فضل الله الرومي"^(٤)، وقال في "الدر المتقى"^(٥): ((فؤجرُها الإمام ويأخذُ جميع الأجرة لبيت المال، كدارٍ صارت لبيت المال واختار السلطان استغلالها، وإن اختار بيعها فله ذلك إما مطلقاً أو لحاجةٍ.

مطلوب في جواز بيع الأراضي المصرية والشامية

فتثبت أنَّ بيع الأراضي المصرية - وكذا الشامية - صحيح مطلقاً إما من مالكها[❖] أو من السلطان، فإنْ كان من مالكها انتقلت بخراجها، وإنْ من السلطان فإنْ لعجر مالكها عن زراعتها فكذلك، وإنْ لوت مالكها فقدمنا^(٦) أنها صارت^(٧) لبيت المال، وأنَّ الخراج سقط عنها، فإذا باعها الإمام لا يحب على المشتري خراج سواء وفقها أو أبقاها.

مطلوب أراضي المملكة والحوز لا عشرية ولا خراجية

قلت: وهذا نوع ثالث يعني: لا عشرية ولا خراجية من الأراضي، تسمى أرض المملكة وأراضي الحوز، وهو: ما مات أربابه بلا وارثٍ وآل لبيت المال، أو فتح عنوة وأبقى للمسلمين

(١) "الفتح": كتاب السير - باب العشر والخرج / ٥-٢٨٢-٢٨٣ بتصريف.

(٢) المقوله [١٩٩٦٩] قوله: ((سواء أقر أهله عليه إلخ)).

(٣) المقوله [١٩٩٨٦] قوله: ((فضل الله الرومي)).

(٤) فضل الله بن عيسى البستوني، نزيل دمشق ومفتيها (ت ١٠٣٩ هـ). ("خلاصة الأثر" ٢٧٦/٣، "عرف الشام" ص ٦٥-).

(٥) "الدر المتقى": كتاب السير - باب العشر والخرج / ١-٦٦٣ (هامش "جمع الأنهر").

❖ قوله: ((إما من مالكها)) أي: الذي تملَّكها يوم الفتح، أو من ورثه، أو من شرَّاه منه أو من وارثه. اهـ منه.

(٦) المقوله [١٩٩٧٤] قوله: ((فلا عشر ولا خراج)).

(٧) في "آ": ((صارت ملكاً لبيت)).

إلى يوم القيمة، وحُكْمُهُ على ما في "التاترخانية"^(١): أَنَّهُ يجوزُ للإمام دفعُهُ للزُّرَاعِ بِأَحَدِ طرِيقَيْنِ: إِمَّا بِإِقَامَتِهِمْ مَقَامَ الْمَلَائِكَةِ فِي الزُّرَاعَةِ وَإِعْطَاءِ الْخَرَاجِ، وَإِمَّا بِإِجَارَتِهِ لَهُمْ بِقَدْرِ الْخَرَاجِ فَيَكُونُ المَأْخوذُ حَقًّا لِلإِمامِ خَرَاجًا، ثُمَّ إِنْ كَانَ دِرَاهِمَ فَهُوَ خَرَاجٌ مُوَظَّفٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضَ الْخَارِجِ فَخَرَاجٌ مُقَاسِمَةٍ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الْأَكْرَةِ فَأَجْرَةٌ لَا غَيْرُ لَا عُشْرٌ وَلَا خَرَاجٌ، فَلَمَّا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ لِزُومِ الْمَؤْوَتَيْنِ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ فِي أَرْضِي الْمُمْكَنَةِ وَالْحُوْزِ كَانَ المَأْخوذُ مِنْهَا أَجْرَةٌ لَا غَيْرُ). اهـ. ما في "الدُّرُّ الْمُنْتَقِي" ملخصاً.

مطلب: لا شيء على زراع الأرضي السلطانية من عشر أو خراج سوى الأجرة
قلت: فعلى هذا لا شيء على زراعتها من عشر أو خراج إلا على قولهما: بأن العشر على المستأجر كما مر^(٢) في بابه.

على أنك علمت أن المأخوذ ليس أجرة من كل وجه بل هو في حق الإمام خراج، ولا يجتمع عشر مع خراج، تأمل. ثم رأيت في "الخيرية"^(٣): ((الزارع في الأرض الوقف عامل بالحصة، وهو كالمستأجر وليس عليه خراج)، قال في "الإسعاف"^(٤): وإذا دفع المتولى الأرض مزارعة فالخرج أو العشر من حصة أهل الوقف؛ لأنها إجارة معنى. ويشمله نقول إذا كانت الأرض ليست المال وتدفع مزارعة للمزارعين فالمأخوذ منهم بدل إجارة لا خراج كما صرّح به "الكمال"^(٥) وغيره.

مطلب: لا شيء على الفلاح لو عطلها، ولو تركها لا يجر عليها
وممّا هو مصرح به: أن خراج المُقَاسِمَةِ لَا يَلْزَمُ بِالْتَّعْطِيلِ، فلا شيء على الفلاح لو عطلها

(١) "التاترخانية": كتاب الخراج - الفصل الخامس في بيان من يجب عليه الخراج ومن لا يجب ٤٢٤/٥.

(٢) المقوله [٨٤٦٦] قوله: ((والعشر على المؤجر)).

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب السير - باب العشر والخرج ٩٩/١.

(٤) "الإسعاف": باب إجارة الوقف ومزارعته ومسافاته ص ٧٣.

(٥) "الفتح": كتاب السير - باب العشر والخرج ٢٨٢/٥.

وهو غير مستأجر لها، ولا جَرَّ عليه بسبِبِها، وبه عُلِمَ أَنَّ بعضَ المُزَارِعينَ إِذَا تَرَكَ الزَّرَاعَةَ وَسَكَنَ مِصْرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَمَا تَفْعَلُهُ الظَّلْمَةُ مِنَ الإِضْرَارِ بِهِ حَرَامٌ، صَرَحَ بِهِ في "البحر"^(١) وَ"النَّهَرُ"^(٢)) اهـ. ملخصاً، [٣/٤٠، ٤/ب] لَكُنْ إِذَا كَانَ الْمَأْخُوذُ مِنَ الْمُزَارِعينَ - كَالرُّبْعُ أَوِ الثُّلُثُ مِنِ الْغَلَةِ - بَدَلَ إِجَارَةٍ كَمَا مَرَّ^(٣) يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ اسْتِحْجَارَ الْأَرْضِ بِعَضِ الْخَارِجِ مِنْهَا، وَهُوَ فَاسِدٌ لِجَهَالتِهِ، فَمَا وَجَهَ الْجَوَازُ هُنَا؟ قَالَ فِي "الدُّرُّ الْمُتَقَى"^(٤): ((وَالْجَوَابُ مَا قُلْنَا إِنَّهُ جُعِلَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ خَرَاجًا، وَفِي حَقِّ الْأَكْرَةِ أُجْرَةٌ لِضَرُورَةِ عَدْمِ صِحَّةِ الْخَارِجِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا لِمَا مَرَّ)) اهـ. أَيْ: لِعَدْمِ مَنْ يَحِبُّ عَلَيْهِ بِسَبِبِ مَوْتِ أَهْلِهَا وَصِيرُورَتِهَا لِبَيْتِ الْمَالِ.

قَلْتُ: لَكُنْ يُمْكِنُ جَعْلُهَا مُزَارَعَةً كَمَا مَرَّ^(٥) فِي كَلَامِ "الْخَيْرَيَةِ"، وَهِيَ فِي مَعْنَى الْإِجَارَةِ لَا إِجَارَةٌ حَقِيقَيَّةٌ، وَلَهُذَا قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٦): ((إِنَّ الْمَأْخُوذَ بَدْلُ إِجَارَةِ))، ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ أَرْاضِيَ يَسِتِ الْمَالِ الْمُسَمَّاً بِأَرْاضِيِ الْمَمْلَكَةِ وَأَرْاضِيِ الْحُوْزِ إِذَا كَانَتِ فِي أَيْدِي زُرَاعَهَا لَا تُنْزَعُ مِنْ أَيْدِيهِمْ مَا دَامُوا يُؤْدُونَ مَا عَلَيْهَا^(٧)، وَلَا تُورَثُ عَنْهُمْ إِذَا ماتُوا وَلَا يَصِحُّ بِعُيُونِهِمْ لَهَا، وَلَكُنْ حَرَى الرَّسْمِ فِي الدُّولَةِ العُشْمَانِيَّةِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَنْ أَبِنِ اتَّفَقَلْتُ لَابْنِهِ بِمَحَانًا، وَإِلَّا فَلِبِيَتِ الْمَالُ، وَلَوْلَهُ بَنْتٌ أَوْ أُخْ لِأَبٍ لَهُ أَخْدُهَا بِالْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ، وَإِنْ عَطَلَهَا مُتَصَرِّفٌ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ بِحَسْبِ تَفَاوُتِ الْأَرْضِ تُنْزَعُ مِنْهُ وَتُدْفَعُ لِآخَرَ، وَلَا يَصِحُّ فَرَاغُ أَحَدِهِمْ عَنْهَا لَآخَرَ بِلَا إِذْنِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ كَمَا فِي "شَرْحِ الْمُتَقَى"^(٨)، وَتَمَامُ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ قَدْ بَسَطْنَا فِي "تَنْقِيَحِ الْفَتاوَىِ الْحَامِدِيَّةِ"^(٩).

(١) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية ٥/١١٨.

(٢) "النَّهَرُ": كتاب السير - باب العشر والخرج ق ٣٣١ ب.

(٣) فِي هَذِهِ الْمَفْوَلَةِ.

(٤) "الدر المتقى": كتاب السير - باب العشر والخرج ١/٦٦٣ (هامش "جمع الأنهر").

(٥) فِي هَذِهِ الْمَفْوَلَةِ.

(٦) "الفتح": كتاب السير - باب العشر والخرج ٥/٢٨٢.

(٧) فِي "الأَصْلِ": ((عَلَيْهِم)).

(٨) "الدر المتقى": كتاب السير - باب العشر والخرج ١/٦٦٤ (هامش "جمع الأنهر").

(٩) انظر "العقود الدرية في تناهى الفتوى الحامدية": كتاب المساقاة - باب مشدَّ المسكَةِ ٢٠٦/٢ وَمَا بَعْدَهَا.

ألا ترى أنها ليست مملوكة للزراع، كأنه لموت المالكين شيئاً فشيئاً بلا وارثٍ، فصارت لبيت المال،.....

[١٩٩٧٨] (قوله: ألا ترى أنها ليست مملوكة للزراع إلخ) هذا من كلام "الفتح"^(١)، وأقره في "البحر"^(٢).

قلت: لكن عدم ملك الزراع في الأراضي الشامية غير معلوم لنا إلا في نحو القرى والمزارع الموقوفة، أو المعلوم كونها لبيت المال، أما غيرها فتراثهم يتوارثونها ويعونها جيلاً بعد جيل، وفي شفعة "الفتاوى الخيرية"^(٣): ((سئل في إحواه لهم أرض معروسة، ولرجل أرض معروسة مجاورة لها، وطريق الكل واحد، باع الرجل أرضه، هل لهمأخذها بالشفعة ولا يمنع من ذلك كونها خراجية؟ أجاب نعم لهم الأخذ بالشفعة، وكونها خراجية لا يمنع ذلك؛ إذ الخراج لا ينافي الملك، ففي "التاريخانية"^(٤) وكثير من كتب المذهب: وأرض الخراج مملوكة، وكذلك أرض العشر يجوز بيعها وإيقافها، وتكون ميراثاً كسائر أملاكه، فثبتت فيها الشفعة، وأما الأرض التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة لا تباع فلا شفعة فيها.

مطلب: القول الذي يدل أن الأرض ملكه وإن كانت خراجية

إذا أدعى واضع اليد الذي تلقاها شراءً أو إرثاً أو غيرهما من أسباب الملك أنها ملكه وأنه يؤدّي خراجها فالقول له، وعلى من يخاصمه في الملك البرهان إن صحت دعواه عليه شرعاً

(قوله: لكن عدم ملك الزراع في الأراضي الشامية غير معلوم لنا إلخ) فيه: أنه حيث ذكر صاحب "الفتح" حكم أراضي مصر كما ذكره حازماً به فالواجب اتباعه؛ لأنه من أجل من يعتمد عليه في مثل ذلك، وتردد إما هو في وجه أيلولتها لبيت المال - لا ينفي جرمته بالحكم.

(١) "الفتح": كتاب السير - باب العشر والخرجاج ٢٨٢/٥.

(٢) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخرجاج ١١٤/٥.

(٣) "الفتاوى الخيرية": ٢/١٥٤.

(٤) لم نجدها في مظانها في القسم المطبوع من "التاريخانية".

٢٥٦

واستُوفِيَتْ شروطُ الدَّعْوَى، وإنما ذكرتُ ذلك لكثرَة وقوعِه في بلادِنَا حرصاً على نفع هذه الأُمَّةِ بِإفادةِ هذا الحُكْمِ الشَّرِعيِّ الَّذِي يُحاجَجُ إِلَيْهِ كُلَّ حِينٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ) اهـ. ما في "الْخَيْرِيَّةِ"، ولا يخفى أنَّهُ كلامٌ حَسَنٌ جَارٌ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ، وقد قَالُوا: إِنَّ وَضْعَ الْيَدِ وَالتَّصْرِفَ مِنْ أَقْوَى مَا يُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الْمُلْكِ، ولَذَا تَصْحُّ الشَّهَادَةُ بِأَنَّهُ مِلْكُهُ، وفي "رسالةُ الْخَرَاجِ"(^١) لـ"أبي يوسف": ((وَأَيْمًا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْخَرَاجِ أَوِ الْحَرَبِ بَادُوا فَلَمْ يَقِنُوا مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَبَقِيَتْ أَرْضُهُمْ مُعَظَّلَةً، وَلَا يَعْرَفُ أَنَّهَا فِي يَدِ أَحَدٍ وَلَا أَنَّ أَحَدًا يَدْعُونَ فِيهَا دَعْوَى، وَأَخْذَهَا رَجُلٌ فَحَرَثَهَا وَغَرَسَ فِيهَا وَأَدَى عَنْهَا الْخَرَاجَ أَوِ الْعُشْرَ فَهِيَ لَهُ، وَهَذِهِ الْمَوَاتُ الَّتِي وَصَفَتُ لَكَ.

مطلبٌ: ليسَ لِإِلَامِ أَنْ يُخْرِجَ شَيْئًا مِنْ يَدِ أَحَدٍ إِلَّا بِحَقٍّ ثَابِتٍ مَعْرُوفٍ

وليسَ لِإِلَامِ أَنْ يُخْرِجَ شَيْئًا مِنْ يَدِ أَحَدٍ إِلَّا بِحَقٍّ ثَابِتٍ مَعْرُوفٍ) اهـ. وقدَّمنَا^(٢) عنْهُ أَيْضًا: ((أَنَّ أَرْضَ الْعَرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ عَنْوَيَّةَ خَرَاجِيَّةَ تُرَكَتْ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ قَهَرُوا عَلَيْهَا)), وفي "شرح السَّيِّرِ الْكَبِيرِ" لـ"السَّرِّخَسِيِّ"^(٣): ((فَإِنْ صَالَحُوهُمْ عَلَى أَرْاضِيهِمْ مِثْلَ أَرْضِ الشَّامِ مَدَائِنَ وَقُرَى فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذُوا شَيْئًا مِنْ دُورِهِمْ وَأَرْاضِيهِمْ، وَلَا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَيْهِمْ مَنَازِلَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ عَهْدٍ وَصُلْحٍ) اهـ. فإذا كَانَتْ مَمْلُوكَةً لِأَهْلِهَا فِيمَنْ يُقَالُ: إِنَّهَا صَارَتْ لِبَيْتِ الْمَالِ باحْتِمالِ أَنَّ أَهْلَهَا كَلَّهُمْ ماتُوا بِلَا وَارِثٍ؟! فَإِنَّهَا الْاحْتِمَالُ لَا يَنْفِي الْمُلْكَ الَّذِي كَانَ ثَابِتًا، وَقَدْ سَمِعْتَ التَّصْرِيحَ فِي "الْمَتنِ" تَبَعًا لـ"الْهَدَايَةِ"^(٤): ((بَأَنَّ أَرْضَ سَوَادِ الْعَرَاقِ مَمْلُوكَةً لِأَهْلِهَا يَحْوِزُ بِعُهْمِ لَهَا وَتَصْرُّفُهُمْ فِيهَا)), وَكَذَلِكَ أَرْضُ مِصْرَ وَالشَّامِ كَمَا سَمِعْتَهُ، وَهَذَا عَلَى مَذْهِبِنَا ظَاهِرٌ، وَكَذَا عَنَّهُ مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا وَقْفٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ قَالَ "إِلَامُ السُّبْكِيُّ": ((إِنَّ الْوَاقِعَ فِي هَذِهِ الْبَلَادِ الشَّامِيَّةِ وَالْمَصْرِيَّةِ

(١) "الْخَرَاجُ": فَصْلٌ فِي مَوَاتِ الْأَرْضِ فِي الْصَّلْحِ وَالْعُنْوَةِ وَغَيْرِهَا صـ٦٥. (ضَمِّنَ "مُوسَوِّعَةَ الْخَرَاجِ").

(٢) المقولة [١٩٩٧١] قوله: ((وَأَرْضُ السَّوَادِ)).

(٣) "شرح السَّيِّرِ الْكَبِيرِ": بَابٌ مَا لَا يَكُونُ لِأَهْلِ الْحَرَبِ مِنْ إِحْدَاثِ الْكَنَائِسِ وَالْبَيْعِ وَبَيعِ الْخُمُورِ ٤/١٥٣٠.

(٤) "الْهَدَايَةُ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْعَشْرِ وَالْخَرَاجِ ٢/١٥٦.

أنَّها في أيدي المسلمين، [٣/٤، ٤/أ] فلا شكَّ أنَّها لهم إمَّا وَقْفًا وهو الأَظْهَرُ من جهة "عُمَرَ" رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وإِمَّا مِلْكًا وإنْ لَمْ يُعْرَفْ مَنْ انتَقَلَ مِنْهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنَّمَا مَنْ بِيَدِهِ شَيْءٌ لَمْ يُعْرَفْ مَنْ انتَقَلَ إِلَيْهِ مِنْهُ يَقِنَّ فِي يَدِهِ وَلَا يُكَلِّفُ بَيْنَهُ)، ثُمَّ قَالَ: ((وَمَنْ وَجَدْنَا فِي يَدِهِ أَوْ مِلْكِهِ مَكَانًا مِنْهَا فَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخْبَيَ أَوْ وَصَلَ إِلَيْهِ وَصُولًاً صَحِيحًا)) اهـ. قَالَ الْمُحَقْقُ "ابْنُ حَجْرِ الْمَكْيِ" فِي "فَتاوَاهُ الْفَقِيهِيَّةِ"^(١) بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ "السُّبْكِيِّ": ((فَهَذَا صَرِيقٌ فِي أَنَا نَحْكُمُ لِذُوِي الْأَمْلاَكِ وَالْأَوْقَافِ بِيَقَاءِ أَيْدِيهِمْ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَلَا يَضُرُّنَا كَوْنُ أَصْلِ الْأَرْضِيِّ مِلْكًا لِبَيْتِ الْمَالِ أَوْ وَقْفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَرْضٍ نَظَرْنَا إِلَيْهَا بِخُصُوصِهَا لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهَا أَنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْفِ وَلَا الْمِلْكِ لَا حِتْمَالُ أَنَّهَا كَانَتْ مَوَاتًا وَأَحْيَتْ، وَعَلَى فَرَضِ تَحْقِيقِ أَنَّهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ اسْتِمْرَارَ الْيَدِ عَلَيْهَا وَالتَّصْرُفُ فِيهَا تَصْرُفُ الْمَلَاكِ فِي أَمْلَاكِهِمْ أَوْ النُّظَارِ فِيمَا تَحْتَ أَيْدِيهِمُ الْأَزْمَانَ الْمَطَالُولَةَ قَرَائِنُ ظَاهِرَةٌ أَوْ قَطْعِيَّةٌ عَلَى الْيَدِ الْمُفَيَّدِ لِعَدَمِ التَّعَرُضِ لَمَنْ هِيَ تَحْتَ يَدِهِ وَعَدَمِ اِنْتَرَاعِهَا مِنْهُ، قَالَ "السُّبْكِيُّ": وَلَوْ جَوَّزْنَا الْحَكْمَ بِرْفَعِ الْمَوْجُودِ الْمَحْقُوقِ - أَيْ: وَهُوَ الْيَدُ - بِغَيْرِ بَيْنَهُ بَلْ بِعَجْرَدِ أَصْلِ مُسْتَصْحَبٍ لَزَمَّ تَسْلِيْطُ الظَّلْمَةِ عَلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ)، ثُمَّ قَالَ "ابْنُ حَجْرٍ"^(٢) بَعْدَ كَلَامِ طَوِيلٍ: ((إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ بَأْنَ لَكَ وَاتَّضَحَ اُتْضَاحًا لَا يَقِنُ مَعْهُ رِبِيَّةُ أَنَّ الْأَرْضِيَّ الَّتِي فِي أَيْدِي النَّاسِ بِمَصْرَ وَالشَّامِ الْمَجْهُولَ اِنْتَقَالُهَا إِلَيْهِمْ تُقَرَّرُ فِي أَيْدِي أَرْبَابِهَا وَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُمْ فِيهَا بِشَيْءٍ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْأَئْمَةَ إِذَا قَالُوا فِي الْكَنَائِسِ الْمُبَيَّنَةِ لِلْكُفَّرِ: إِنَّهَا تَبْقَى وَلَا يُتَعَرَّضُ لَهَا - عَمَلًا بِذَلِكَ الْاحْتِمَالِ)) الْضَّعِيفُ أَيْ: كَوْنُهَا كَانَتْ فِي بَرِّيَّةٍ فَاتَّصلَتْ بِهَا عِمَارَةُ الْمِصْرِ - فَأَوْلَى أَنْ يَقُولُوا بِيَقَاءِ تَلْكَ الْأَرْضِيَّ بِيَدِ مَنْ هِيَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ بِاِحْتِمَالِ أَنَّهَا كَانَتْ مَوَاتًا فَأَحْيَتْ أَوْ أَنَّهَا اِنْتَقَلَتْ إِلَيْهِمْ بِوَجْهٍ صَحِيحٍ)) اهـ. وَقَدْ أَطَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ إِطَالَةً حَسْنَةً رَدَّاً عَلَى مَنْ أَرَادَ اِنْتَزَاعَ أَوْقَافِ مِصْرَ وَإِقْلِيمِهَا، وَإِدْخَالَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا فُتُّحَتْ عَنْوَةً، وَصَارَتْ لِبَيْتِ الْمَالِ فَلَا يَصْحُّ وَقْفُهَا.

(١) لَمْ نَعْثُرْ عَلَى الْمَسَأَةِ فِي مَطَانِهَا مِنْ "فَتاوَاهُ الْفَقِيهِيَّةِ الْكَبْرِيِّ".

(٢) فِي "الْأَصْلِ": ((الْاحْتِمَالُ مَعَ الْضَّعِيفِ)) بِزِيَادَةِ ((مَعَ)).

**مطلبُ فيما وقعَ منَ الْمَلِكِ الظَّاهِرِ بِيَرْسِ
مِنْ إِرَادَتِهِ انتزاعِ الْعَقَارَاتِ مِنْ مُلَأِكَهَا لِبَيْتِ الْمَالِ**

قال^(١): ((وسبقهُ إلى ذلكَ الْمَلِكِ الظَّاهِرِ "بِيَرْسُ" ، فِإِنَّهُ أَرَادَ مطالبةً ذُوي الْعَقَارَاتِ بِمُسْتَنِدَاتٍ تَشَهِّدُ لَهُمْ بِالْمِلْكِ ، وَإِلَّا انتزاعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ مُتَعَلِّلاً بِمَا تَعَلَّلَ بِهِ ذَلِكَ الظَّالِمُ ، فَقَامَ عَلَيْهِ "شِيخُ الْإِسْلَامِ الْإِمامُ النَّوْوَيُّ" وَأَعْلَمَهُ بِأَنَّ ذَلِكَ غَايَةُ الْجَهْلِ وَالْعِنَادِ ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، بَلْ مَنْ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَهُوَ مِلْكُهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ الاعتراضُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُكَلِّفُ إِثْبَاتَهُ بَيِّنَةً ، وَلَا زَالَ "النَّوْوَيُّ" رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُشَنَّعُ عَلَى السُّلْطَانِ وَيَعْظُمُ إِلَى أَنْ كَفَّ عَنْ ذَلِكَ ، فَهَذَا الْحَبْرُ الَّذِي اتَّفَقَتْ عُلَمَاءُ الْمَذاهِبِ عَلَى قَبْولِ نَقْلِهِ وَالاعْتَرَافُ بِتَحْقِيقِهِ وَفَضْلِهِ نَقْلُ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى عَدِمِ الْمطالبةِ بِمُسْتَنِدٍ عَمَالًا بِالْيَدِ الظَّاهِرِ فِيهَا أَنَّهَا وُضِعَتْ بِحَقِّ)) أَهـ.

قلتُ: فإذا كانَ مذهبُ هؤلاءِ الْأَعْلَامِ أَنَّ الْأَرْضِيَّ الْمَصْرِيَّةَ وَالشَّامِيَّةَ أَصْلُهَا وَقْفٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَجِيزُوا مطالبةً أَحَدٍ يَدْعُونِي شَيْئاً أَنَّهُ مِلْكُهُ بِمُسْتَنِدٍ يَشَهِّدُ لَهُ بِنَاءً عَلَى احْتِمَالِ انتِقالِهِ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ صَحِيحٍ فَكَيْفَ يَصِحُّ - عَلَى مَذْهَبِنَا بِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا أَقْرَرُوا عَلَيْهَا بِالْخَرَاجِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٢) - أَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهَا صَارَتْ لِبَيْتِ الْمَالِ وَلَيْسَتْ مَمْلُوكَةً لِلزُّرَاعِ؛ لاحْتِمَالِ مَوْتِ الْمَالِكِينَ لَهَا شَيْئاً فَشَيْئاً بِلَا وَارِثٍ! فَإِنَّ ذَلِكَ يَؤْدِي إِلَى إِبْطَالِ أَوْ قَافِهَا وَإِبْطَالِ الْمَوَارِيثِ فِيهَا وَتَعْدِي الْظَّلْمَةِ عَلَى أَرْبَابِ الْأَيْدِي الثَّابِتَةِ الْمُحَقَّقَةِ فِي الْمُدَدِ الْمَنْتَهَى لِلزُّرَاعِ بِلَا مُعَارِضٍ وَلَا مُنَازِعٍ ، وَوَضْعُ الْعُشْرِ أَوْ الْخَرَاجِ عَلَيْهَا لَا يُنَافِي مِلْكِيَّهَا كَمَا مَرَّ^(٣) ، وَهُوَ صَرِيحُ قَوْلِ "الْمَصْنُفِ" وَغَيْرِهِ هُنَا^(٤): ((إِنَّ أَرْضَ سَوَادِ الْعَرَاقِ خَرَاجِيَّةٌ وَأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا)) ، وَاحْتِمَالُ مَوْتِ أَهْلِهَا بِلَا وَارِثٍ لَا يَصْلُحُ حُجَّةً فِي إِبْطَالِ الْيَدِ الْمُبَتَّةِ لِلْمِلْكِ ، فِإِنَّهُ بِحَرَدٍ احْتِمَالٌ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ دَلِيلٍ ، وَمَثَلُهُ لَا يُعَارِضُ الْمُحَقَّقَ الثَّابِتَ ، فَإِنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ الْمُلْكِيَّةِ ، وَالْيَدِ أَقْوَى دَلِيلٍ عَلَيْهَا ، فَلَا تَرُوْلُ إِلَّا بَحْجَةٌ ثَابِتَةٌ ، وَإِلَّا لَرْمَ أَنْ يُقَالُ

٢٥٧/٣

(١) لم نعثر على المسألة في مظانها من "فتواه الفقهية الكبرى".

(٢) في هذه المقوله.

(٣) في هذه المقوله.

(٤) ((غيره هنا)) ساقط من "الأصل".

وعلى هذا: فلا يَصِحُّ بِيعُ الْإِمَامِ وَلَا شِراؤُهُ مِنْ وَكِيلِ بَيْتِ الْمَالِ لِشَيْءٍ مِّنْهَا؛.....

مثُل ذلك في كُلِّ مُلُوكِ بِظَاهِرِ الْيَدِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ، وَقَدْ سَمِعْتَ نَقْلَ الْإِمَامِ "النَّوْوَى" الإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ التَّعْرُضِ، مَعَ أَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ تَلْكَ الْأَرْضَى فِي الْأَصْلِ غَيْرُ مُلْوَكَةٍ لِأَهْلِهَا بَلْ هِيَ وَقْفٌ أَوْ مِلْكٌ لَبَيْتِ الْمَالِ، فَعَلَى مَذْهَبِنَا بِالْأَوَّلِ، وَاحْتِمَالُ كُونِ أَهْلِهَا مَا تَوَا باً وَارِثٌ بَعْدِ الْإِمَامِ "النَّوْوَى" أَبَعْدُ [١٤/٣] قِبَلَ الْبَعْدِ، وَهَذَا "ابْنُ حِجْرِ الْمَكْيُّ" بَعْدَ "النَّوْوَى" بِمِئَاتِ مِنِ السِّنِينِ وَقَدْ سَمِعْتَ كَلَامَهُ.

والحاصل: فِي الْأَرْضِي الشَّامِيَّةِ وَالْمَصْرِيَّةِ وَنَحْوِهَا أَنَّ مَا عُلِمَ مِنْهَا كُوْنُهُ لَبَيْتِ الْمَالِ بِوَجْهِهِ شَرْعِيٌّ فَحُكْمُهُ مَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" عَنْ "الْفَتْحِ"، وَمَا لَمْ يُعْلَمْ فَهُوَ مِلْكٌ لِأَرْبَابِهِ، وَالْمَأْخوذُ مِنْهُ خَرَاجٌ لَا أُجْرَةٌ؛ لِأَنَّهُ خَرَاجٌ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ، فَاغْتَنَمْتُمْ هَذَا التَّحْرِيرَ، فَإِنَّهُ صَرِيحُ الْحَقِّ الَّذِي يُعَضُّ عَلَيْهِ بِالنَّوْاْجِدِ، وَإِنَّمَا أَطْلَتُ فِي ذَلِكَ لِأَنِّي لَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ هُنَّا، بَلْ تَبَعُوا الْمَحْقَقَ "الْكَمَالِ" فِي ذَلِكَ، وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَبَعَ، وَلَعَلَّ مُرَادَ الْمَحْقَقِ وَمَنْ تَبَعَهُ: الْأَرْضِي الَّتِي عُلِمَ كُوْنُهَا لَبَيْتِ الْمَالِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٩٩٧٩ (قوله: وعلى هذا) أي: على كونها صارت لبيت المال.

مطلبٌ فِي بِيعِ السُّلْطَانِ وَشَرائِهِ أَرْضِيَ بَيْتِ الْمَالِ

١٩٩٨٠ (قوله: مِنْ وَكِيلِ بَيْتِ الْمَالِ) مُتَعَلِّقٌ بـ ((شِراؤهُ)), وَهُوَ مَنْ نَصِبَهُ الْإِمَامُ قِيمًا عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَأَمَّا الْبِيعُ فَيَصِحُّ بِيعُهُ بِنَفْسِهِ، بِخَلَافِ الشَّرَاءِ، فَإِنَّ وَصِيَّ الْيَتِيمٍ لَا يَصِحُّ شِراؤُهُ مَالَ الْيَتِيمِ، فَلَذَا قَيْدَ الشَّرَاءَ بِكُوْنِهِ مِنَ الْوَكِيلِ، وَفِي "الْخَانِيَّةِ"^(١) وَ"الْخَلاصَةِ"^(٢): ((فِإِنْ أَرَادَ السُّلْطَانُ أَنْ يَأْخُذَهَا لِنَفْسِهِ يَبِيعُهَا مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَشْتَرِي مِنَ الْمُشْتَرِي)) اهـ. وَفِي "الْتَّحْنِيسِ": ((إِذَا أَرَادَ السُّلْطَانُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِنَفْسِهِ أَمْرَ غَيْرَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا لِنَفْسِهِ مِنَ الْمُشْتَرِي؛

(١) "الْخَانِيَّة": كِتَابُ الزَّكَةَ - فَصْلُ فِي الْعَشْرِ وَالْخَرَاجِ ٢٧٥/١ (هَامِشُ "الفتاوى الْهَنْدِيَّةِ").

(٢) "الْخَلاصَةُ الْفَتاوِيُّ": كِتَابُ الْبَيْوَعِ - الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِي الْبِيعِ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ جَنْسٌ آخَرٌ إِلَخْ قِبَلَ ١٥٢/ب نَقْلًا عَنْ سَيِّدِ "وَاقْعَاتِ النَّاطِفيِّ".

لأنَّه كوكيل اليتيم فلا يجوز إلا لضرورة، والعياذ بالله تعالى)، زاد في "البحر": ((أو رغب في العقار بضعف قيمته.....).

لأنَّ هذا أبعد من التهمة)) اهـ.

[قوله: لأنَّه كوكيل اليتيم] أي: كوصيِّه، وسماه وكيلًا مشاكلة.

[قوله: فلا يجوز إلا لضرورة] أي: بأنَّ احتاج بيت المال، لكن نازعه صاحب "البحر" في رسالته^(١) بإطلاق ما مر^(٢) آنفًا عن "الخاتمة" و"الخلاصة"، فإنه يدلُّ على جواز البيع للإمام مطلقاً، وبما في "الزياري"^(٣): ((من أنَّ الإمام ولاية عامة، وله أنْ يتصرف في مصالح المسلمين، والاعتراض عن المشترك العام جائز من الإمام، ولهذا لو باع شيئاً من بيت المال صَحَّ بيعه)). فقوله: ((شيئاً)) نكرة في سياق الشرط يعم العقار وغيره، حاجة وغيرها.

[قوله: زاد في "البحر"]^(٤) أي: زاد على قوله: ((إلا لضرورة)) قوله: ((أو رغب في العقار إلخ)), وعبر عن هذه الزيادة في "التحفة المرضية"^(٥) بقوله: ((أو مصلحة)), فافهم.

(قوله: لأنَّ هذا أبعد من التهمة) هذا التعليل يُفيد أنَّ إدخال الأجنبي في البين ثم شراء السلطان منه ليس أمراً حتماً، وسيذكر "المحسني" في كتاب الوقف جواز شراء السلطان أرضاً من أراضي بيت المال ممن ولاه نظراً بيته، كما وقع ذلك للسلطان الأشرف.

(قوله: لكن نازعه صاحب "البحر" في رسالته بإطلاق ما مر إلخ) ما استدلَّ به في "البحر" - على جواز البيع للإمام ولو بدون وجود أحد المسوّغات المذكورة - لا يدلُّ على دعواه؛ جواز أنَّ ما استدلَّ به إنما هو جارٍ على مذهب المقدمين، وما ذكره في "الفتح" جرى على مذهب المتأخرین المفتى به؛ إذ لا فرق بين عقار اليتيم وعقارات بيت المال؛ إذ نظرُ السلطان في مال المسلمين كنَّظرِ وصيِّ اليتيم.

(١) "التحفة المرضية في الأراضي المصرية": الرسالة السادسة صـ١٥ (ضمن مجموع "رسائل ابن نحيم"). نقلًا عن سير "واعفات الناطفي".

(٢) المقوله [١٩٩٨٠] قوله: ((من وكيل بيت المال)).

(٣) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب العشر والخرج ٢٧٥/٣ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية ١٤٥.

(٥) "التحفة المرضية في الأراضي المصرية": الرسالة السادسة صـ٥٠ (ضمن مجموع "رسائل ابن نحيم").

على قول المتأخرین المفتی به)) قلت: وسيجيء^(١) في باب الوصی جواز بيع عقار الصبی في سبع مسائل، وأفتی مفتی دمشق "فضل الله الرومي"^(٢): ((بأن غالب أراضينا سلطانية لانفرض ملاكها، فالت لیت المال فتكون في يد زراعها كالعاریة)) اهـ، وفي "النهر"^(٣)

قلت: وسنذكر^(٤) آخر الباب أن الإمام أن يقطع من بيت المال الأرض لمن يستحق، وأن هذا تملیک رقبتها كما ستحقق، وعلى هذا فيمكن شراؤها من المستحق.

[١٩٩٨٤] (قوله: على قول المتأخرین) أي: في وصی اليتيم أن ليس له بيع العقار إلا في المسائل السبع الآتیة، وهو المفتی به، وعند المتقدمین له البيع مطلقاً، واحتاره "إسیحابی" وصاحب "المجمع" وكثير كما في "التحفة المرضیة"^(٥).

[١٩٩٨٥] (قوله: في سبع مسائل) ونصه: ((وجاز بيعه عقار صغير من أجنبي لا من نفسه بضعف قيمته، أو لنفقة الصغير، أو دين المیت، أو وصیة مرسلة لا إنفاذ لها إلا منه، أو تكون غلته لا تزيد على مؤنته أو خوف خرابه، أو نقصانه، أو كونه في يد متغلب)). اهـ "ح"^(٦).

[١٩٩٨٦] (قوله: "فضل الله الرومي") في بعض النسخ "الرضیي"، ولعله تحریف.

[١٩٩٨٧] (قوله: بأن غالب أراضينا الظاهر: أن المراد الأراضي الشامية، ويحتمل أن يكون المراد الأراضي الرومية، ويفيد الأول ما قدمناه^(٧) عن الدر المتقى من قوله: ((وكذا الشامية))، حيث جعلها مثل المصرية، وكأن هذا مأخوذه من کلام "الفتح المار"^(٨) وقد علمت ما فيه.

[١٩٩٨٨] (قوله: كالعارض) وجه الشبه بينهما: عدم تصرُّفِ من هي في يده تصرُّف الملائكة

(١) انظر " الدر " عند المقوله [٣٦٧١٥] قوله: ((وجاز بيعه عقار صغير إلخ)).

(٢) في "و": ((الرضیي)), وهو خطأ، وقد ثبّط عليه ابن عابدين رحمة الله تعالى.

(٣) "النهر": كتاب السیر - باب العشر والخارج ق ٣٣٠/ب بتصرف.

(٤) المقوله [٢٠٠٦٧] قوله: ((حكم الإقطاعات إلخ)).

(٥) "التحفة المرضیة في الأراضی المصرية": الرسالة السادسة ص ٥١ - (ضمن مجموع رسائل ابن نحیم).

(٦) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر وال الخارج والجزية ق ٢٦٣/أ.

(٧) المقوله [١٩٩٧٧] قوله: ((المأجود الآن من أراضي مصر أحراة لا خراج)).

(٨) ص ٦٧٣ - "در".

عن "الوَاقِعَات": ((لَوْ أَرَادَ السُّلْطَانُ شِرَاءَهَا لِنفْسِهِ يَأْمُرُ غَيْرَهُ بِبَيْعِهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ لِنفْسِهِ)) انتهى، وإذا لم يُعرَفِ الْحَالُ فِي الشَّرَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَالْأَصْلُ الصَّحَّةُ، وَبِهِ عُرِفَ صِحَّةُ وَقْفِ الْمُشْتَرَاةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَأَنَّ شُرُوطَ الْوَاقِفِينَ صَحِيحَةٌ، وَأَنَّهُ لَا خَرَاجٌ عَلَى أَرْضِهَا. (وَمَوَاتٌ أَحْيَاهُ ذِمَّيٌّ.....)

من البيع ونحوه. اهـ "ح"^(١)، فلا ينافي ما مر^(٢) عن "التَّارِخَانَيَّةِ" من أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَيْدِيهِمْ بِالْأَجْرَةِ بِقَدْرِ الْخَرَاجِ، وَسِيَذْكُرُ^(٣) "الشَّارِحُ" أَنَّ مَنْ أَقْطَعَهُ السُّلْطَانُ أَرْضاً فَلَهُ إِجَارَتُهَا.

[١٩٩٨٩] (قوله: ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ) يعني: مِنْ الْمُشْتَرِي كَمَا قَدَّمَا^(٤) التَّصْرِيقُ بِهِ فِي عَبَارَةِ "التَّجْنِيسِ"، وَظَاهِرُهُ هَذَا: أَنَّهُ لَا تُشْتَرِطُ الْمُضْرُورَةُ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ كَمَا مَر^(٥).

[١٩٩٩٠] (قوله: إِذَا لَمْ يُعرَفِ الْحَالُ فِي الشَّرَاءِ إِلَّا) أَيِّ: لَمْ يُعرَفْ أَنَّهُ شَرَاءٌ صَحِيقٌ وُجِدَ فِيهِ الْمُسَوْغُ الشَّرْعِيُّ بِنَاءً عَلَى مَا مَر^(٦) عن "الفَتْحِ": مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِضَرُورَةِ.

[١٩٩٩١] (قوله: فَالْأَصْلُ الصَّحَّةُ) حَمْلًا لِحَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْكَمَالِ.

[١٩٩٩٢] (قوله: وَبِهِ عُرِفَ إِلَّا) هَذَا كُلُّهُ أَيْضًا مِنْ كَلَامِ "النَّهَرِ"^(٧)، وَأَصْلُهُ لِصَاحِبِ "الْبَحْرِ"^(٨). وَحَاصِلُهُ: أَنَّ مَنْ اشْتَرَى أَرْضاً مَمَّا صَارَ لِبَيْتِ الْمَالِ فَقَدْ مَلَكَهَا وَإِنْ لَمْ يُعرَفْ حَالُ الشَّرَاءِ حَمْلًا لَهُ عَلَى الصَّحَّةِ، وَلَا خَرَاجٌ عَلَيْهَا بِنَاءً عَلَى مَا مَر^(٩): مِنْ أَنَّهَا لَمَّا مَاتَ مُلَّاكُهَا بِلَا وَرَثَةٍ عَادَتْ لِبَيْتِ الْمَالِ وَسَقَطَ خَرَاجُهَا لِعَدْمِ مَنْ يَحْبُّ عَلَيْهِ، فَإِذَا باعَهَا إِلَامُ لَمْ يَحْبُّ عَلَى الْمُشْتَرِي خَرَاجُهَا لِتَبْصِيرِ

(١) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية ق/٢٦٣.

(٢) المقولة [١٩٩٧٧] قوله: ((المأخذُ الآن من أراضي مصر أخرّة لا خراج)).

(٣) ص٧١٧-٧١٨. "در".

(٤) المقولة [١٩٩٨٠] قوله: ((من وكيل بيت المال)).

(٥) المقولة [١٩٩٨٢] قوله: ((فلا يجوز إلا لضرورة)).

(٦) ص٦٨١. "در".

(٧) "النَّهَرِ": كتاب السَّيِّر - باب العشر والخرج ق/٣٣٠ ب.

(٨) "الْبَحْرِ": كتاب السَّيِّر - باب العشر والخرج والجزية ٥/١١٥.

(٩) المقولة [١٩٩٧٤] قوله: ((فلا عشر ولا خراج)).

الإمام ثمنها، وهو بدل عينها، وتقديم^(١) أيضاً أنه لا عشر عليها أيضاً، وقدمنا^(٢) ما في ذلك [١٤٢/١].

طلب في وقف الأراضي التي لبست المال و مراعاة شروط الواقف

٢٥٨/٣

وحيث ملكها بالشراء صاح وقف لها وتراعى شروط وقفه، قال في "التحفة المرضية"^(٣):

((سواء كان سلطاناً أو أميراً أو غيرهما، وما ذكره "الحلال السيوطي"^(٤)) - من أنه لا يراعى شروط وإنْ كان سلطاناً أو أميراً، وأنه يستحق ريعه من يستحق في بيت المال من غير مباشرة للوظائف - فمحمول على ما إذا وصلت إلى الواقف بإقطاع السلطان إياه من بيت المال كما لا يخفى)) اهـ.

وحاصله: أن ما ذكره "السيوطى" لا يخالف ما قلنا؛ لأنَّه محمول على ما إذا لم يُعرف شراء الواقف لها من بيت المال بل وصلت إليه بإقطاع السلطان لها، أي: بأنَّ حَلَ له خراجها مع بقاء عينها لبيت المال، فلم يَصِحْ وقفه لها ولا تلزم شروطه، بخلاف ما إذا ملكها ثم وقفها كما قلنا. قلت: لكن بقي ما إذا لم يُعرف شراؤه لها ولا عدمه، والظاهر: أنه لا يُحَكِّم بصحة وقفها؛ لأنَّه لا يلزم من وقفه لها أنه ملكها، ولهذا قال "السيد الحموي" في حاشية "الأشباه"^(٥) قبيل قاعدة ((إذا اجتمع الحال والحرام)) ما نصه:

طلب: أوقاف الملك والأمراء لا يُراعى شرطها

((وقد أفتى علامُ الوجود المولى "أبو السعُود" مفتى السلطنة السليمانية بأنَّ أوقاف الملك والأمراء لا يُراعى شرطها؛ لأنَّها من بيت المال أو ترجع إليه، وإذا كان كذلك يجوز الإحداث

(قوله: لأنَّها من بيت المال أو ترجع إليه إلخ) كما إذا غصب السلطان مال إنسان ووقفه ثم مات المغصوب منه لا عن وارث، فإنه حال أخذيه لم يكن لبيت المال لكنه يرجع إليه. اهـ "حموي".

(١) ص ٦٦٩ - "در".

(٢) المقوله [١٩٩٧٤] قوله: ((فلا عشر ولا خراج)).

(٣) "التحفة المرضية في الأراضي المصرية": الرسالة السادسة - المسألة الثانية ص ٥٦ - (ضمن مجموع "رسائل ابن نحيم").

(٤) أي: في كتابه "البيوع" كما صرَّح به "ابن نحيم" في "التحفة المرضية".

(٥) "غمز عيون البصار": الفن الأول - القواعد الكلية - النوع الثاني - القاعدة الأولى: الاجتهاد لا ينقض بمثله ٣٣٤/١.

إذا كان المقرر في الوظيفة أو المرتب من مصاريف بيت المال) اهـ. ولا يخفى أن المولى "أبا السعود" أدرى بحال أوقاف الملك، ومثله ما سيدكره^(١) "الشارح" في الوقف عن "المحيي"^(٢) عن "المبوسط": ((من أن السلطان يجوز له مخالفه الشرط إذا كان غالب جهات الوقف قرئ ومزارع؛ لأن أصلها لبيت المال) اهـ. يعني إذا كانت لبيت المال ولم يعلم ملك الواقف لها، فيكون ذلك إرصاداً لا وقاً حقيقة، أي: أن ذلك السلطان الذي وقفه أخرجه من بيت المال وعيشه لمستحقيه من العلماء والطلبة ونحوهم عوناً لهم على وصولهم إلى بعض حقوقهم من بيت المال.

مطلب على ما وقع للسلطان "برقوق" من إرادته نقض أوقاف بيت المال

ولذا لما أراد السلطان نظام المملكة برقوق^(٣) في عام نيف وثمانين وسبعيناً أن ينقض هذه الأوقاف لكونها أخذت من بيت المال، وعقد لذلك مجلساً حافلاً حضره الشیخ "سراج الدين البُلقيني" و"البرهان بن جماعة" وشیخ الحنفیة الشیخ "أكمل الدين" شارح "الهداية"، فقال "البلقاني": ما وقف على العلماء والطلبة لا سبيل إلى نقضه؛ لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك، وما وقف على فاطمة وخدیجہ وعائشة ينقض، ووافقه على ذلك الحاضرون كما ذكره "السيوطی" في "النقل المستور"^(٤) في جواز قبض معلوم الوظائف بلا حضور^(٥)، ثم رأيت نحوه في "شرح المتنقی"^(٦)، ففي هذا تصريح بأن أوقاف السلاطین من بيت المال إرصادات لا أوقاف حقيقة، وأن ما كان منها على مصارف بيت المال لا ينقض بخلاف ما وقفه السلطان على أولاده أو عقائه مثلاً، وأنه حيث كانت إرصاداً لا يلزم مراعاة شروطها لعدم كونها وقاً صحيحاً، فإن شرط صحته ملك الواقف، والسلطان بدون الشراء من بيت المال لا يملكه، وقد علمت موافقة

(١) انظر "الدر" عند المقوله [٢١٧٧٢] قوله: ((ونقل)).

(٢) انظر "المنظومة المحيي": ص ٤٤.

(٣) برقوق بن أنس العثماني، أبو سعيد، سيف الدين، الملك الظاهر، أول من ملك مصر من الشراكسة (ت ٨٠٥هـ)، ("ديوان الإسلام" ١/٢٣٥، "الضوء اللامع" ٣/١٠).

(٤) في هامش "م": قوله في: ((النقل المستور)) هكذا في الأصل المقابل على خطه وله المسطور. فليحرر.

(٥) لم نجد هذا الكتاب بين مؤلفات "السيوطی".

(٦) انظر "الدر المتنقی": كتاب السیر - باب العشر والخرج ١/٦٦٥ (هامش "مجموع الأنهر").

بإذن الإمام) أو رُضخ له كما مر^(١).....

العلامة "الأكمل" على ذلك، وهو موافق لما مر^(٢) عن "المبسot" وعن المولى "أبي السعود"، ولما سيدكره^(٣) "الشارح" في الوقف عن "النهر": ((من أَنَّ وَقْفَ الإِقْطَاعَاتِ لَا يَحْوِزُ إِلَّا إِذَا كَانَ أَرْضاً مَوَاتِاً أَوْ مِلْكًا لِلإِمَامِ فَأَقْطَعَهَا رَجُلًا))، وهذا خلاف ما في "التحفة المرضية"^(٤) عن "العلامة قاسم": ((من أَنَّ وَقْفَ السُّلْطَانَ لِأَرْضٍ بَيْتِ الْمَالِ صَحِيحٌ)).

قلت: ولعل مُراده أنه لازم لا يُغيّر إذا كان على مصلحة عامّة كما نقل "الطرسوسى" عن "قاضي خان"^(٥): ((من أَنَّ السُّلْطَانَ لَوْ وَقَفَ أَرْضاً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ لِلْمُسْلِمِينَ حَازَ، قَالَ "ابن وهب": لَأَنَّهُ إِذَا أَبَدَهُ عَلَى مَصْرُوفِهِ الشَّرِعيِّ فَقَدْ مَنَعَ مَنْ يَصْرُوفُهُ مِنْ أَمْرَاءِ الْجَوْرِ فِي غَيْرِ مَصْرُوفِهِ)) اهـ. فقد أفاد أن المراد من هذا الوقف تأييد صرفه على هذه الجهة المعينة التي عينها السلطان مما هو مصلحة عامّة، وهو معنى الإرصاد السابق فلا ينافي ما تقدم^(٦)، والله سبحانه أعلم.

[١٩٩٩٣] (قوله: بإذن الإمام) قيَّدَ به؛ لأنَّ الإحياء يتوقف على إذنه، ط^(٧) عن المنح^(٨).

[١٩٩٩٤] (قوله: كما مر^(٩)) أَنَّهُ إِذَا قاتَلَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ دَلَّهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ يُرْضَخُ لَهُ، ط^(٩).

(١) ص ٥٦٧-٥٦٨. "در".

(٢) في هذه المقوله.

(٣) انظر "الدر" عند المقوله [٢١٥٤٨] قوله: ((وَمَا وَقَفَ الإِقْطَاعَاتِ إِلَّا)).

(٤) "التحفة المرضية في الأراضي المصرية": ص ٥٦-٥٧. (ضمن مجموع "رسائل ابن نحيم").

(٥) نقول: الذي رأينا في "الخانية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجدًا أو حاناً أو سقاية أو مقبرة ٢٩٣/٣: ((ولو أَنَّ سُلْطَانَانِ أَذْنَ لِقَوْمٍ أَنْ يَجْعَلُوا أَرْضاً مِنْ أَرْاضِي الْبَلَدِ حَوَانِيْتَ مَوْقُوفَةً عَلَى الْمَسْجِدِ أَوْ أَمْرِهِمْ أَنْ يَرْدُوا فِي مَسْجِدِهِمْ، قَالُوا: إِنْ كَانَتِ الْبَلَدُ فَتَحَتْ عَنْهُ وَذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِالْمَارِثَةِ وَالنَّاسِ يَنْفَذُ أَمْرُ السُّلْطَانِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْبَلَدُ فَتَحَتْ صَلَحًا لَا يَنْفَذُ أَمْرُ السُّلْطَانِ؛ لَأَنَّ الْبَلَدَ إِذَا فَتَحَتْ عَنْهُ تَصِيرُ مَلْكًا لِلْغَائِنِينَ فَيَنْفَذُ أَمْرُ السُّلْطَانِ، وَإِذَا فَتَحَتْ صَلَحًا تَبْقَى عَلَى مَلْكِ مَلَكِهَا فَلَا يَنْفَذُ أَمْرُ السُّلْطَانِ فِيهَا))، هَذَا وَلَمْ نَعْثُرْ عَلَى الْمَسَأَةِ فِي شَرْحِ "قاضي خان" عَلَى "الجامع الصغير".

(٦) في هذه المقوله.

(٧) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية ٤٦٥/٢.

(٨) "المنح": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية ١/٢٥٠/أ.

(٩) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية ٤٦٥/٢.

(خَرَاجِيٌّ، وَلَوْ أَحْيَاهُ مُسْلِمٌ اعْتَبَرَ قُربَهُ) مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ (وَكُلُّ مِنْهُمَا) أَيْ: الْعُشْرِيَّةُ وَالخَرَاجِيَّةُ (إِنْ سُقِيَ.....).

[١٩٩٩٥] (قوله: خَرَاجِيٌّ) لَأَنَّهُ ابْتِدَأَ وَضَعَ عَلَى الْكَافِرِ، وَهُوَ أَلْيُقُ بِهِ كَمَا مَرَّ^(١).

[١٩٩٩٦] (قوله: اعْتَبَرَ قُربَهُ) أَيْ: قَرْبُ مَا أَحْيَاهُ، إِنْ كَانَ إِلَى أَرْضِ الْخَرَاجِ أَقْرَبَ كَانَ خَرَاجِيَّةً، وَإِنْ كَانَ إِلَى الْعُشْرِ [٣/٤٢/ب] أَقْرَبَ فَعُشْرِيَّةً، "نَهْرٍ"^(٢)، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَعُشْرِيَّةً مَرَاعَةً لِجَانِبِ الْمُسْلِمِ، "طٍ"^(٣)، وَهَذَا^(٤) عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَاعْتَبَرَ "مُحَمَّدٌ" الْمَاءَ، فَإِنْ أَحْيَاهَا بِمَاءِ الْخَرَاجِ فَخَرَاجِيَّةٌ وَإِلَّا فَعُشْرِيَّةٌ، "بَحْرٍ"^(٥)، وَبِالْأَوَّلِ يُفَقَّى، "دَرٌ" مُنْتَقَى^(٦).

[١٩٩٩٧] (قوله: مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ) اسْتِئْنَافٌ قُصِّدَ بِهِ التَّعْلِيلُ، "طٍ"^(٧)، كَفَنَاءُ الدَّارِ لِصَاحِبِهَا الانتِفَاعُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِلْكًا لَهُ، وَلَذَا لَا يَحُوزُ إِحْيَا مَا قَرْبَ مِنَ الْعَامِرِ، "بَحْرٍ"^(٨).

[١٩٩٩٨] (قوله: وَكُلُّ مِنْهُمَا إِلَّا) تَبَعَّ في هَذَا صَاحِبَ "الدُّرْرِ"^(٩)، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا في "الْهَدَايَا"^(١٠) وَ"التَّبَيْنِ"^(١١) وَ"الْكَافِي"^(١٢) وَغَيْرِهَا مِنْ أَنَّ اعْتِبَارَ الْمَاءِ فِيمَا لَوْ جَعَلَ الْمُسْلِمَ دَارَهُ بِسْتَانًا، قَالَ فِي "الْكَافِي"^(١٢): ((لَأَنَّ الْمَؤْوِنَةَ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ تَدْوُرٌ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ كَانَ تُسْقَى بِمَاءِ

(١) ص ٦٦٧ - "در".

(٢) "النَّهَرُ": كتاب السير - باب العشر والخرج ق ٣٣٠/ب.

(٣) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية ٤٦٥/٢.

(٤) ((هذا)) ساقطة من "م".

(٥) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية ١١٥/٥.

(٦) "الدر المتنقى": كتاب السير - باب العشر والخرج ٦٦٦/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٧) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية ٤٦٥/٢.

(٨) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية ١١٥/٥.

(٩) "الدر والغر": كتاب الجهاد - باب الوظائف ٢٩٦/١.

(١٠) "الهداية": كتاب الزكاة - باب زكاة الزروع والثمار ١١١/١.

(١١) "تبين الحقائق": كتاب الزكاة - باب العشر ٢٩٥/١.

(١٢) "كاف النسف": كتاب السير - باب العشر والخرج ٣/ق ٢٤٥ ب بتصرف.

٢٥٩/٣

بئر أو عين فهي عشرية، وإن كانت تُسقى بأنهار الأعاجم فخراجية، ولو بهذا مرأة فالعاشر أحق بالمسلم) اهـ. ومقتضاه: أنَّ المنصوص على أنَّه عشرى كأرض العرب ونحوها أو على أنَّه خراجي كأرض السواد ونحوها لا يُعتبر فيه الماء، وعن هذا قال في "الفتح"^(١) بعدَ كلامِ ((والحاصل: أنَّ التي فتحت عنوة إنْ أقرَّ الکفارُ عليها لا يُوظفُ عليهم إلَّا الخراجُ ولو سُقيَتْ ماءَ المطرِ، وإنْ قسمَتْ بينَ المسلمينَ لا يُوظفُ إلَّا العشرُ وإنْ سُقيَتْ ماءَ الأنهرِ^(٢)، وكلُّ أرضٍ لم تُفتحَ عنوة بل أحياها مسلمٌ إنْ كانَ يوصلُ إليها ماءَ الأنهرِ فخراجية، أو ماءُ عينٍ ونحوه فعشريَّة، وهذا قولُ "محمدٍ"، وهو قولُ "أبي حنيفة"^(٣)) اهـ. فتحصلَ أنَّ الماءَ يُعتبرُ فيما لو أحياه مسلمٌ أرضاً أو جعلَ دارَه بستانًا، بخلافِ المنصوصِ على أنَّه عشرى أو خراجي، وقدمنا^(٤) عن "الدرُّ المستقى" أنَّ المفتى به قولُ "أبي يوسف": أنَّه يُعتبرُ القربُ، وهو ما مشى عليه "المصنفُ" أولاً، كـ"الكتز"^(٥) وغيرِه، وقدمه في "متن المتفق"^(٦) فأفادَ ترجيحَه على قولِ "محمدٍ" وقالَ "ح"^(٧): ((وهو المختارُ كما في "الحمويِّ على "الكتز" عن "شرح قراحصاري"^(٨)، وعليه المتونُ، واعتبارُ الماءِ قولُ "محمدٍ"))، قالَ في "الشُّربانلالية"^(٩): ((قولُه: وكلُّ منهما إلخ فيه مخالفة لقولِه قبلَه: (وما أحياه مسلمٌ يُعتبرُ بقربِه); لأنَّه اعتبرَ الحيزَ ثمةً، وهنا اعتبرَ الماءَ، وعلمتَ أنَّ ذاكَ قولُ "أبي يوسف"، وهذا قولُ "محمدٍ")) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب السير - باب العشر والخرج / ٥ ٢٨٠.

(٢) في "م": ((الأنهر)).

(٣) المقولة [١٩٩٩] قوله: ((اعتبر قربه)).

(٤) انظر شرح العيني على الكتز": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية / ١ ٣١٨.

(٥) "ملتقى الأجر": كتاب السير - باب العشر والخرج / ١ ٣٧٠.

(٦) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية ق ٢٦٣ / أ.

(٧) "شرح كنز الدقائق": للخطاب بن أبي القاسم القراء حصاري (توفي في حدود ٧٣٠ هـ)، و"كنز الدقائق" لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بـ"السفي" (ت ٧١٠ هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٥١٥، "الجوامر المضية" ٢/١٦٦، "تاج الترافق" ص ٩٦، "الطبقات السننية" ٣/٢٠٦، "هدية العارفين" ١/٣٤٧).

(٨) "الشُّربانلالية": كتاب الجهاد - باب الوظائف / ١ ٢٩٦ (هامش الدرر والغرر).

بماء العُشرِ أخذَ منه^(١) العُشرُ إلَّا أرضَ كافرٍ تُسقَى بماء العُشرِ؛ إذ الكافرُ لا يُيدأ بالعُشرِ، (وإن سُقِيَ بماء الخراجِ أخذَ منه الخراجُ)؛ لأنَّ النماء بالماء (وهو) أي: الخراجُ (نوعان: خراجٌ مُقاسمةٌ؛ إنْ كان الواجبُ بعضَ الخارجِ كـالخمسُ ونحوه، وخراجٌ وظيفةٌ إنْ كان الواجبُ شيئاً في الذمةِ.....).

[١٩٩٩٩] (قوله: بماء العُشرِ) هو ماء السماء والبئر والعين والبحر الذي لا يدخل تحت ولاية أحدٍ، وماء الخارج هو ماء أنهارٍ حفرتها الأعاجم، وكذا سَيحون وجِيحون ودجلة والفرات، خلافاً لـ "محمدٍ".

والحاصل: أنَّه ما كان عليه يدُ الكفارة ثمَّ حَوَيْناهَ قهراً، وما سواه عُشرٌ، وتمامه فيما قدَّمناه^(٢) في بابِ العُشرِ.

مطلوبٌ في خراج المُقاسمةِ

[٢٠٠٠٠] (قوله: خراجٌ مُقاسمةٌ إلخ) هذا إنما يوضعُ ابتداءً على الكافرِ كالموظَّف، فإذا فتحَ بلدةً ومنَّ على أهلها بأرضها له أنْ يضعَ الخارجَ عليها مُقاسمةً أو مُوظَّفاً، بخلافِ ما إذا قسمَها بينَ الجيشِ، فإنه يضعُ العُشرَ، قالَ "الخيرُ الرَّملي": ((خراجُ المُقاسمةِ كالموظَّفٍ مَصْرِفًا، وكالعُشرِ مُأخذًا لا فرقَ فيه بينَ الرِّطابِ والزَّرعِ والكَرْمِ والنَّحْلِ المتَّصلِ وغيرِه، فیقسَمُ الجميعُ على حَسَبِ ما تُطِيقُ الأرضُ من النَّصْفِ أو الثُّلُثِ أو الرُّبْعِ أو الْخُمُسِ، وقد تقرَّرَ أنَّ خراجَ المُقاسمةِ كالعُشرِ؛ لتعلقِه بالخارجِ، ولذا يتكرَّرُ تكرُّرُ الخارجِ في السنَّةِ، وإنما يُفارقهُ في المَصْرِفِ، فكلُّ شيءٍ يُؤْخذُ منه العُشرُ أو نِصْفُه يُؤْخذُ منه خراجُ المُقاسمةِ وتجري الأحكامُ التي قُرِرتُ في العُشرِ وفacaً وخلافاً، فإذا علمتَ ذلكَ علمتَ ما يُزرَعُ في بلادِنا وما يُغرسُ، فإذا غَرسَ رجلاً في أرضِه زيتوناً أو كَرْماً أو أشجاراً يُقسَمُ الخارجُ كالزَّرعِ، ولا شيءٍ عليه قبلَ أنْ يُطعمَ، بخلافِ ما إذا غَرسَ في المَوْظَفِ،

(١) في "د": ((منها)).

(٢) المقوله [٨٤٤٢] قوله: ((بِمَاِيه)).

يَعْلُقُ بِالْتَّمْكِنِ مِنِ الْإِنْفَاعِ بِالْأَرْضِ،.....

ولو أخذَها مُقاطعةً على دراهم معينةٍ بالتراضي ينبغي الجواز، وكذا لو وقع على عدد الأشجار؛ لأنَّ التقدير يجب أن يكون بقدر الطاقة من أي شيء كان، ولأنَّ تقدير خراج المُقاسمة مُفروضٌ لرأي الإمام، وكلٌّ من الأنواع الثلاثة يُفعل في بلادنا، فبعض الأرض تُقسم ثمارُ أشجارها ويأخذُ مأذون السُلطان منها ثلثاً أو ربعاً ونحوه، وبعضُها يقطع عليه دراهم معينةٍ، وبعضُها يُعدُّ أشجارها ويأخذُ على كل شجرة قدرًا معيناً، وكل ذلك جائز عند الطاقة والتراضي^(١) على أخذ شيءٍ في مقابلة [٤٣/٣] خراج المُقاسمة لمن يستحقه، ولا شك أنَّ أراضي بلادنا خراجية، وخراجها مُقاسمة كما هو مشاهد، وتقديره مُفروض إلى رأي الإمام) أهـ. ويأتي^(٢) تأمُّ الكلام.

قلت: لكن مـ^(٣) أنَّ المأخوذ الآن من أراضي مصر والشام أجرة لا عشر ولا خراج، والمراد الأراضي التي صارت لبيت المال لا الملوكة أو الموقفة كما قدمناه^(٤)، لكن هذه الأجراة بدل الخراج كما مـ^(٥) ويأتي^(٦).

[١٢٠٠١] (قوله: يَعْلُقُ بِالْتَّمْكِنِ مِنِ الْإِنْفَاعِ) بيان لكونه واجباً في الذمة، أي: أنَّه يجب في ذمتِه بمحرَّدٍ ثمَكِّنه من الانتفاع بالأرض لا بعين الخارج، حتى لو تمكَّن من الزراعة وعملها وجَبَ، بخلاف ما لو لم يتمكَّن كما سيدكره^(٧) "المصنف".

(١) في "ك": ((التراخي)).

(٢) المقوله [٢٠٠٢٣] قوله: ((وي ينبغي أن لا يزيد على النصف إلخ)).

(٣) المقوله [١٩٩٧٧] قوله: ((المأخوذ الآن من أراضي مصر أجرة لا خراج)).

(٤) المقوله [٢٠٠٢٣] قوله: ((وي ينبغي أن لا يزيد على النصف إلخ)).

(٥) ص ٦٧٠ - ٧٠٧ - "در".

كما وضع "عمر" ^(١) على السواد لكل جريب هو ستون دراعاً في سنتين بذراع كسرى، سبع قبضات، وقيل: المعتبر في كل بلدة عرفهم، وعرف مصر التقدير بالفدان، "فتح" ^(٢)، وعلى الأول المعول، "بحر" ^(٣).....

[٢٠٠٠٢] (قوله: كما وضع إلخ) تمثيل لخارج الوظيفة.

[٢٠٠٠٣] (قوله: على السواد) أي: قرى العراق.

[٢٠٠٠٤] (قوله: بذراع كسرى) احتراز عن ذراع العاممة، وهو ست قبضات، "فتح" ^(٤)، والقبضة أربع أصابع.

[٢٠٠٠٥] (قوله: بالفدان) بالتشقيل آلة الحرت، ويطلق على الثورين يحرث عليهما في قران، وجمعة فدادين، وقد يخفف فيجمع على أفننة وفلون، "مصباح" ^(٥)، والمراد هنا الأرض، وهو في عرف الشام نوعان: روماني وخطاطي، ومساحة كل معروفة عند الفلاحين.

[٢٠٠٠٦] (قوله: وعلى الأول المعول، "بحر") وأصله في "الفتح" ، وقال ^(٦): ((إن الثاني يقتضي

(١) أخرجه أبو يوسف في "الخرج" ص ٣٧-٣٨ عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرّب قالا: ((بعث عمر عثمان بن حنيف على السواد، وأمره أن يسمحه فوضع على كل جريب عامر أو غامر مما يُعمر منه درهماً وقفزاً)). وكذلك أخرجه أيضاً عن الحاج بن أرطاة عن ابن عوف عن عمر.

وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١٧٤) عن الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي عن عمر.

وأخرجه أبو يوسف ص ٣٦-٣٧، وأبو عبيد (١٧٢) عن سعيد بن أبي عروبة عن قادة عن أبي محبث عن عمر، فإن كان القفيز يساوي الصاع فهو موافق لما في المتن، وإلا فلم أجده بلقط: صاعاً ودرهماً، وفيه بقية التفاصيل الواردة في المتن.

وأخرجه هو وأبو عبيد (١٧٣) و(١٧٥) عن مجالد وداد عن الشعبي أن عمر ^{رضي الله عنه} بعث عثمان بن حنيف... وفيه: أنه ترك لهم النصف أو الربع، ولم يكلفهم فوق طاقتهم.

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب العشر والخرج ٢٨٢/٥ بتصرف، نقول: قوله: ((عرف مصر التقدير بالفدان)) من كلام "البحر"، ولم نره في "الفتح".

(٣) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية ١١٦/٥ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب العشر والخرج ٢٨١/٥ بتصرف.

(٥) "المصباح المنير": مادة (فدان).

(٦) "الفتح": كتاب السير - باب العشر والخرج ٢٨٢/٥ باختصار.

(يَلْعُغُ الْمَاءُ صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ^١)

أَنَّ الْجَرِيبَ يَخْتَلِفُ قَدْرُهُ فِي الْبَلَادِ، وَمُقْتَضاهُ: أَنْ يَتَحَدَّ الْوَاجِبُ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَقَادِيرِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ عُرْفُ بَلِّدٍ فِيهِ مائةُ ذَرَاعٍ، وَعُرْفُ أُخْرَى فِيهِ خَمْسُونَ ذَرَاعًّا).

[٢٠٠٧] (قوله: يَلْعُغُ الْمَاءُ) صفة لـ ((جَرِيبٌ)) قَيْدٌ بِهِ لِمَا يَأْتِي^٢ مِنْ أَنَّهُ لَا خَرَاجٌ إِنْ غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى أَرْضِهِ أَوْ انْقَطَعَ، وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ الْمَرَادَ الْمَاءُ الَّذِي تَصَرِّفُ بِهِ الْأَرْضُ صَالِحةً لِلزَّرْاعَةِ، فَصَارَ كَوْلُ "الْكَنْزٍ"^٣: ((جَرِيبٌ صَالِحٌ لِلزَّرْاعَةِ)).

[٢٠٠٨] (قوله: صَاعًا) مفعول: ((وضَعٌ)), وَهُوَ الْقَفِيزُ الْهَاشَمِيُّ الَّذِي وَرَدَ عَنْ "عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَمَا فِي "الْهَدَايَا"^٤ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ أَرْبَعُهُ أَمْنَاءٌ، وَهُوَ صَاعٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُنَسَّبُ إِلَى "الْحَجَّاجٍ"^٥ فَيَقُولُ: صَاعٌ حَجَّاجٌ؛ لِأَنَّ "الْحَجَّاجَ" أَخْرَجَهُ بَعْدَ مَا فُقِدَ، كَمَا فِي "طٍ"^٦ عَنْ "الشَّلْبِيِّ"^٧.

[٢٠٠٩] (قوله: مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ) أي: فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي إِعْطَاءِ الصَّاعِ مِنَ الشَّعِيرِ أَوِ الْبُرِّ كَمَا فِي "النِّهَايَا"^٨ مَعْرِيًّا إِلَى "فَتاوى قاضي خان"^٩، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَمَّا يُزَرَّعُ فِي تِلْكَ الأَرْضِ كَمَا فِي "الْكَافِ"^{١٠}، "شُرُنْبَلَالِيَّةُ"^{١١}، وَمَثُلُهُ فِي "الْبَحْرِ"^{١٢}، وَبَقِيَّ مَا إِذَا عَطَلَهَا، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْإِمامَ يُخَيِّرُ، تَأْمَلُ.

(١) ص-٧٠٣- "در".

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية ٣١٨/١.

(٣) "الهدایة": كتاب السير - باب العشر والخرج ١٥٧/٢.

(٤) أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم الشفوي (ت ٩٥ هـ). ("وفيات الأعيان" ٢٩/٢، "سير أعلام النبلاء" ٣٤٣/٤، "شذرات الذهب" ١/٣٧٧).

(٥) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية ٤٦٥/٢.

(٦) "حاشية الشلبية على تبيين الحقائق": كتاب السير - باب العشر والخرج ٢٧٢/٣.

(٧) "الخانية": كتاب الزكاة - فصل في العشر والخرج ٢٧١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "كافى النسفي": كتاب السير - باب العشر والخرج ٣/٢٤٦.

(٩) "الشنبلالية": كتاب الجهاد - باب الوظائف ٢٩٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(١٠) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية ١١٦/٥.

ودرهمًا عطف على ((صاعاً)) من أجود النقود، "زيلعي"^(١)"^(٢)، (ولجريب الرّطبة خمسة دراهم، ولجريب الكرم أو النخل متصلة) قيد فيهما.....

[٢٠٠١٠] (قوله: ودرهمًا) هو وزن سبعة كما في الزكاة، "بحر"^(٣)، وهو أن يكون وزنه أربعة عشر قيراطاً، "جوهرة"^(٤).

[٢٠٠١١] (قوله: الرّطبة) بالفتح، والجمع الرّطاب، وهي: القثاء والخيار والبطيخ والبازنجان وما جرّى مجراه، والقول غير الرّطاب مثل الكراث، "الشُّرنبلالية"^(٥).

[٢٠٠١٢] (قوله: متصلة) يعني: أنه يُشترط في تلك الأشجار التي للعنبر والتّمر وغيرهما أن يكون متصلة بعضها بحيث لا يمكن أن يُزرع بينها، أفاده في "شرح المتنقى"^(٦)، فلو كانت متفرقة في جوانب الأرض ووسطها مزروع فلا شيء فيها، كما لا شيء في غرس أشجار غير مشمرة، "بحر"^(٧)، "ط"^(٨)، وقوله: ((فلا شيء فيها)) أي: في الأشجار المتفرقة بل يجب في الأرض؛ لأنّها إذا كانت متفرقة فهي بستان فيجب بقدر الطاقة على ما يأتي^(٩)، أو المراد: لا شيء فيها مقدار، تأمل. وقوله: ((كما لا شيء في غرس إلخ)) هذا إذا لم يقصد شغل أرضه بها، فلو استتمّ أرضه بقوائم الخلاف وما أشبهه أو القصب أو الحشيش كان فيه العشر كما قدمناه^(١٠) في باب عن "البدائع" وغيرها، تأمل.

(١) في "ط": ((عنيي)).

(٢) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية ٢٧٣/٣.

(٣) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية ١١٦/٥.

(٤) "الجوهرة البيرية": كتاب السير ٣٧٣/٢.

(٥) "الشُّرنبلالية": كتاب الجهاد - باب الوظائف ٢٩٧/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "الدر المتنقى": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية ٦٦٧-٦٦٦/١ (هامش "مجموع الأنهر").

(٧) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية ١١٦/٥.

(٨) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية ٤٦٥/٢.

(٩) المقوله [٢٠٠١٧] قوله: ((فلو ملتفة إلخ)).

(١٠) المقوله [٨٤١١] قوله: ((حتى لو أشغل أرضه بها يجب العشر)).

(ضِعْفَهَا، وَلِمَا سِوَاهُ) مَمَّا لِيْسَ فِيهِ تَوْظِيفٌ "عُمَرٌ" (كَزَعْفَرَانَ وَبُستانٍ) هُوَ كُلُّ أَرْضٍ يَحُوْطُهَا حَائِطٌ وَفِيهَا أَشْجَارٌ مُتَفَرِّقَةٌ يُمْكِنُ الزَّرْعُ تَحْتَهَا، فَلَوْ مُلْتَفَّةً - أَيْ: مُتَصَلَّةً^(١) - لَا يُمْكِنُ زِرَاعَةً أَرْضِهَا فَهُوَ كَرْمٌ (طَاقَتُهُ، وَ) غَايَةُ الطَّاقَةِ: نِصْفُ الْخَارِجِ؛

[٢٠٠١٣] (قوله: ضِعْفَهَا) أَيْ: ضِعْفَ الْخَمْسَةِ، وَهُوَ عَشَرَةُ دَرَاهِمٍ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَثْمَارِ، فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُثْمِرْ بَعْدُ فِيهَا خَرَاجُ الزَّرْعِ كَمَا فِي "الْخَانِيَّةِ"^(٢)، "دُرُّ مُنْتَقِيٍّ"^(٣).

[٢٠٠١٤] (قوله: ولِمَا سِوَاهُ) أَيْ: سُوَى مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْثَّلَاثَةِ الْمُوَظَّفِ عَلَيْهَا.

[٢٠٠١٥] (قوله: مَمَّا لِيْسَ فِيهِ تَوْظِيفٌ "عُمَرٌ") قَصَدَ بِهِ إِصْلَاحَ "الْمُتَنِّ"، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ: أَنَّ الْزَّعْفَرَانَ وَالبِسْتَانَ فِيهِ تَوْظِيفٌ "عُمَرٌ" كَمَا هُوَ قَضَيَّةُ الْعَطْفِ مَعَ أَنَّهُ لِيْسَ كَذَلِكَ.

[٢٠٠١٦] (قوله: يَحُوْطُهَا) أَيْ: يَرْعَاهَا وَيَحْفَظُهَا، أَوْ هُوَ بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ أَيْ: دَارٌ عَلَيْهَا حَائِطٌ، قَالَ فِي "الْمِصْبَاحِ"^(٤): ((حَاطَهُ يَحُوْطُهُ حَوْطًا: رَعَاهُ، وَحَوْطَ حَوْلَهُ تَحْوِيَطًا: أَدَارَ عَلَيْهِ نَحْوَ التُّرَابِ حَتَّى جَعَلَهُ [٣/ق٤٣/ب] مُحِيطًا بِهِ)) اهـ.

[٢٠٠١٧] (قوله: فَلَوْ مُلْتَفَّةً إِلَّا) فِي "الْمِصْبَاحِ"^(٥): ((الْتَّفَ النَّبَاتُ بَعْضُهُ بَعْضٌ: اخْتَلَطَ)، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ حَاصلَ مَا ذُكِرَهُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْبِسْتَانِ وَالْكَرْمِ هُوَ: أَنَّ مَا كَانَتْ أَشْجَارُهُ مُلْتَفَّةً فَهُوَ كَرْمٌ، وَمَا كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً فَهُوَ بُستانٌ، وَقَدْ عَزَاهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٦) إِلَى "الظَّهِيرَيَّةِ"^(٧)، وَمَثُلُهُ فِي "كَافِي النَّسْفِيِّ"^(٨)، وَمَقْتَضَاهُ: أَنَّ الْكَرْمَ لَا يَخْتَصُ بِشَجَرِ الْعِنْبِ مَعَ أَنَّ مَا فِي الْمُتَوْنِ مِنْ عَطْفِ التَّخلِ

(١) ((مُتَصَلَّة)) ساقطةٌ مِنْ "ط".

(٢) "الْخَانِيَّة": كِتَابُ الرِّزْكَةِ - فَصْلُ فِي الْعَشَرِ وَالْخَرَاجِ ١/٢٧١ (هَامِشُ "الْفَتاوَى الْهَنْدِيَّةِ").

(٣) "الدُّرُّ المُنْتَقِي": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْعَشَرِ وَالْخَرَاجِ ١/٦٦٦-٦٦٧ (هَامِشُ "مُجْمِعُ الْأَنْهَرِ").

(٤) "الْمِصْبَاحُ الْمُنْبِر": مَادَةُ (حَوْطٌ).

(٥) "الْمِصْبَاحُ الْمُنْبِر": مَادَةُ (لَفَفٌ).

(٦) "الْبَحْر": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْعَشَرِ وَالْخَرَاجِ وَالْجَزِيَّةِ ٥/١١٦ بِتَصْرِفِهِ.

(٧) لَمْ نَعْثُرْ عَلَى هَذَا الْفَرْقَ فِي "الظَّهِيرَيَّةِ" بَعْدَ الْبَحْثِ فِي مَطَانِهِ، وَالَّذِي فِيهَا: ((فَرْقُ "الْزَنْدُوِيَّسْتِيِّ" بَيْنَ الْكَرْمِ وَالْأَرْضِ، وَجْهُ الْفَرْقِ: أَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْكَرْمِ مِنْ فَصُولِ الْحَوَائِجِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَرْضِ مِنْ أَصْوَلِ الْحَوَائِجِ))، اَنْظُرْ "الظَّهِيرَيَّةِ": كِتَابُ الرِّزْكَةِ - الْفَصْلُ السَّابِعُ فِي صِدْقَةِ الْفَطْرِ - الْمَقْطُعَاتُ ٣/٥٣/ب.

(٨) "كَافِي النَّسْفِيِّ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْعَشَرِ وَالْخَرَاجِ ٣/٢٤٦ أ.

لأنَّ (التنصيفَ عينُ الإنفاقِ)،.....

على الكرم يُفيدُ أنَّه غيره، وفي "الإختياار"^(١): ((والحرِيبُ الذي فيه أشجارٌ مثمرة مُلتفة لا يمكن زراعتها، قالَ "محمد": يوضعُ عليه بقدرٍ ما يُطيقُ؛ لأنَّه لم يرِدُ عن "عمر" رضيَ اللهُ تعالى عنه في البستان تقديرٌ، فكانَ مفوَضاً إلى أمر الإمام، وقالَ "أبو يوسف": لا يُزادُ على الكرم؛ لأنَّ البستان يعني الكرم، فالواردُ في الكرم واردٌ فيه دلالةً، وإنْ كانَ فيه أشجارٌ متفرقةٌ فهي تابعةٌ للأرض) اهـ. ومفادُ هذا أيضاً: أنَّ الكرم مختصٌ بالعنبر، والبستان غيره بقرينة التَّعليل أوَّلاً وثانياً، وهذا أوفقُ بما في كتب اللغة، ومفادُه أيضاً: أنَّ الخلافَ بينَ "محمد" و"أبي يوسف" في البستان إذا كانتُ أشجاره مُلتفةً، وأنَّ ما في "المتن" هو قولُ "محمد"، وعليه جرَى في "المتقى"^(٢)، وذَكَرَ في "البدائع"^(٣) مثلَ ما في "الإختياار" حيثُ قالَ: ((وفي حرِيبِ الكرم عشرة دراهم، وأما حرِيبُ الأرض التي فيها أشجارٌ مثمرة بحيثُ لا يمكنُ زراعتها لم يذكرُ في ظاهر الرواية، ورويَ عن "أبي يوسف" أنه قالَ: إذا كانَ النَّخلُ مُلتفاً جَعَلْتُ عليهِ الخَرَاجَ بقدرٍ ما يُطيقُ، ولا أزيدُ على حرِيبِ الكرم عشرة دراهم)).

[٢٠٠١٨] (قولُه: لأنَّ التَّنصيفَ إلخ) علة لقولِه: ((وغايةُ الطَّاقةِ نصفُ الخارج))، فلا يُنافي أنَّه يجوزُ النَّقصُ عنهُ، فافهم.

(قولُه: علة لقولِه: ((وغايةُ الطَّاقةِ نصفُ الخارج)) فلا يُنافي أنَّه يجوزُ النَّقصُ إلخ) لا شكَّ أنَّ ما قالَه "ط" واردٌ، وما قالَه "المحشى" لا يدفعُه، تأملَ.
وعبارَةُ "ط": (قولُه: لأنَّ التَّنصيفَ عينُ الإنفاقِ يُفيدُ أنَّه لا يُعدَلُ عن النَّصفِ عندَ الطَّاقةِ معَ أنَّه يجوزُ النَّقصُ عنه)).

(١) "الإختياار": كتاب السير - فصل في حكم أرض العرب ٤/٤٤.

(٢) "المتقى الأجر": كتاب السير - باب العشر والخرج ١/٣٧٠.

(٣) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل وأما بيان مقدار الواجب ٢/٦٢.

فلا يُزداد عليه) في خَرَاج المُقَاسِمَةِ، ولا في المُوَظَّفِ على مِقْدَارٍ مَا وَظَفَهُ "عَمَرٌ" بْنُ عَمَرٍ ...

[٢٠٠١٩] (قوله: فلا يُزداد عليه في خَرَاج المُقَاسِمَةِ) تَرَكَ ما لَمْ يُوَظَّفْ مَعَ^(١) أَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: فَلَا يُزدادُ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا فِي خَرَاجِ المُقَاسِمَةِ وَلَا فِي المُوَظَّفِ إِلَّا، أَفَادَهُ "ح"^(٢). قلتُ: وقد يجاح بِأَنَّ قَوْلَهُ: ((وَلَأَنَّ التَّصْنِيفَ إِلَّا)) يُفَيِّدُ أَنَّهُ يَحُوزُ وَضْعَ النَّصْفِ أَوِ الرُّبْعِ أَوِ الْخُمُسِ، فَيَصِيرُ خَرَاجَ مُقَاسِمَةً؛ لِأَنَّهُ جَزءٌ مِنَ الْخَارِجِ، وَهُوَ غَيْرُ المُوَظَّفِ، فَقَوْلُهُ: ((فِي خَرَاجِ مُقَاسِمَةٍ)) أَرَادَ بِهِ هَذَا النَّوْعَ، وَقَوْلُهُ: ((وَلَا فِي المُوَظَّفِ إِلَّا)) أَرَادَ بِهِ النَّوْعَ الْأَوَّلَ، فَافْهَمُوهُ.

[٢٠٠٢٠] (قوله: ولا في المُوَظَّفِ على مِقْدَارٍ مَا وَظَفَهُ "عَمَرٌ") وَكَذَا إِذَا فُتَحَتْ بَلْدَةً بَعْدَ "عَمَرَ" فَأَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَضَعَ عَلَى مَا يُزَرَّعُ حَنْطَةً دَرْهَمَيْنِ وَقَفِيزًا وَهِيَ تَطْيِيقُهُ لِيَسَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ "عَمَرَ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَمْ يَرِدْ لَهُ أُحْبَرٌ بِزِيادةِ الطَّاقَةِ^(٣)، أَفَادَهُ فِي "الْبَحْر"^(٤) عَنْ "الْكَافِي"^(٥)، قَالَ "ط"^(٦): ((وَهَذَا نَصٌّ صَرِيقٌ فِي حُرْمَةٍ مَا أَحَدَثَهُ الظَّلْمَةُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الرِّيَادَةِ عَلَى الْمُوَظَّفِ وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّ الْأَرْضِيَّ الَّتِي لَبِيَتِ الْمَالِ وَصَارَتْ مُسْتَأْجَرَةً)) اهـ. أَيْ: لِمَا قَدَّمَنَا^(٧) عَنْ "الْتَّتَارِخَانِيَّةِ": مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ يَدْفَعُهَا لِلزُّرَاعَ بِأَحدِ طَرِيقَيْنِ: إِمَّا بِإِقْامِهِمْ مُقَامَ الْمَلَائِكَ فِي الزَّرَاعَةِ وَإِعْطَاءِ الْخَرَاجِ، وَإِمَّا بِإِجَارَتِهِ لَهُمْ بِقَدْرِ الْخَرَاجِ، فَقَوْلُهُ: ((بِقَدْرِ الْخَرَاجِ)) يَدْلُلُ عَلَى عَدْمِ الرِّيَادَةِ.

قلتُ: لَكِنَّ الْمَأْخُوذَ الْآنَ - مِنَ الْأَرْضِيِّ الشَّامِيِّ الَّتِي آتَتْ إِلَيْيَنِ بَيْتَ الْمَالِ بِمَوْجِبِ الْبِرَاءَةِ وَالدَّفَّاتِرِ السُّلْطَانِيَّةِ، وَكَذَا مِنَ الْأَوْقَافِ - شَيْءٌ كَثِيرٌ، فَإِنَّ مِنْهَا مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ نَصْفُ الْخَارِجِ وَمِنْهَا رُبْعٌ وَمِنْهَا عُشْرُونَ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ خَرَاجٌ مُقَاسِمٌ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ فَيُؤْخَذُ بِقَدْرِهِ إِذَا صَارَ بَدْلَ أَجْرِهِ،

٢٦١/٣

(١) فِي "الْأَصْل": ((مِنْ أَنَّ)), وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية ق.٢٦٣/ب.

(٣) تقدم تخریجه ص.٦٩١-٦٩٢.

(٤) "الْبَحْر": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية ٥/١١٦-١١٧.

(٥) "كافي النسفي": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية ٣/٢٤٦/أ.

(٦) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية ٢/٤٦٦.

(٧) المقوله [١٩٩٧٧] قوله: ((المَأْخُوذُ الْآنُ مِنْ أَرْضِي مَصَرَّ أَجْرَةً لَا خَرَاجً)).

وإنْ طاقتُ^(١) على الصَّحِيحِ، "كافي"^(٢) (ويُنقصُ ممَّا وُظِفَ) عليها (إنْ لم تُطِقْ)
بأنْ لم يَلْعُجِ الْخَارِجُ ضِعْفَ الْخَارِجِ الْمُوَظَّفِ؛ فَيُنقصُ إِلَى نَصْفِ الْخَارِجِ وُجُوبًاً
وَجَوازًاً عِنْدَ الإِطَاقةِ.....

ولعلَّ ما مرَّ^(٣) من التَّوْظِيفِ كَانَ عَلَى سَوَادِ الْعَرَاقِ فَقَطْ، وَالْمَوْضُوعُ عَلَى الْأَرْضِي الشَّامِيَّةِ كَانَ
خَرَاجٌ مُقاَسَمٌ، فَبَقِيَ الْمَأْخوذُ قَدْرُهُ، وَقَدَّمَنَا^(٤) التَّصْرِيحُ عَنْ "الْخَيْرِ الرَّمْلِيِّ" بِأَنَّهُ خَرَاجٌ مُقاَسَمٌ.
٢٠٠٢١ (قولُهُ: وَإِنْ طاقتُ تعميم لقولِهِ: ((فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ)) اهـ. فَيُشَمَّلُ مَا لَمْ يُوَظِّفْ
كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ((وَغَايَةُ الطَّاقَةِ نِصْفُ الْخَارِجِ))، وَيُشَمَّلُ خَرَاجُ المُقاَسَمَةِ كَمَا نَصَّ
عَلَيْهِ فِي "النَّهَرِ"^(٥)، وَكَذَا الْمُوَظَّفُ مِنْ "عُمَرَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي "البَحْرِ"^(٦) أَوْ مِنْ إِمَامٍ بَعْدَهُ كَمَا
مَرَّ^(٧)، فَافْهَمُ.

٢٠٠٢٢ (قولُهُ: وجَوازًا عِنْدَ الإِطَاقةِ) اعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ "الْمَصْنُفِ" وَغَيْرِهِ - ((وَيُنقَصُ ممَّا وُظِفَ
إِنْ لم تُطِقْ)) - يُفَهَّمُ مِنْهُ [٣/٤٤/أ] أَنَّهَا إِنْ أَطَاقَتْ لَا يُنقَصُ مِنْهُ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي "الدَّرَائِيَّةِ" مِنْ
جَوازِ النُّقْصَانِ عِنْدَ الإِطَاقةِ، قَالَ فِي "النَّهَرِ"^(٨): ((وَلَوْ قِيلَ بِوَجْهِهِ عِنْدَ عَدَمِ الإِطَاقةِ وَجَوازِهِ عِنْدَ
الإِطَاقةِ لِكَانَ حَسَنًا، وَعَلَيْهِ يُحَمَّلُ مَا فِي "الدَّرَائِيَّةِ" ، فَتَدَبَّرُهُ)) اهـ. وَحِينَئِذٍ فَالْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِ
"الْمَصْنُفِ": ((إِنْ لم تُطِقْ)) أَنَّهُ لَا يَجُبُ التَّنَقِيصُ عِنْدَ الإِطَاقةِ، فَلَا يُنَافِي جَوازُهُ، فَقُولُ "الشَّارِحِ":
((وَجُوبًا)) قَيْدٌ لِقَوْلِ "الْمَصْنُفِ": ((وَيُنقَصُ ممَّا وُظِفَ))، لَا لِقَوْلِهِ فِي الشَّرِحِ: ((فَيُنقَصُ إِلَى نَصْفِ

(١) في "ط": ((أطاقتَه)).

(٢) "كافي النسفي": كتاب السير - باب العشر والخرج وق/٢٤٦/أ بتصريف.

(٣) المقوله [٢٠٠٠] قوله: ((خراج مقاسمه إلخ)).

(٤) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخرج ق/٣٣١/أ.

(٥) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية . ١١٦/٥.

(٦) المقوله [٢٠٠٢٠] قوله: ((ولا يُنَافِي الْمُوَظَّفُ عَلَى مَقْدَارِ مَا وُظِفَهُ عَمَرٌ)).

(٧) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخرج ق/٣٣١/أ.

وينبغي أن لا يُزاد على النصف، ولا يُنقص عن الخمس، "حدادي"^(١)، وفيه: ((لو غرس بارض الخارج كرماً أو شجراً.....

الخارج)), قوله: ((وجوازاً)) عطف على: ((وجوباً)), فكأنه قال: وينقص وجوباً مما وظف إن لم تُطِقْ، وجوازاً إن أطاقتْ، وهذا كلام لا غبار عليه، وبه سقط ما قيل: إن مقتضى هذا العطف أنَّ الخارج من الكرم مثلاً لو يَلْغَى ألف درهم حازَ أخذُ خمسة، ولا قائل به، والمراد: أنه إن بلغَ الخارج ضعف الموظف أو أكثر حاز للإمام أنْ يُنقص عن الموظف اهـ. ووجه السقوط: أنَّ هذا إنما يَرِدُ لو كان قوله: ((وجوباً)) قياداً لقوله: ((فينقص إلى نصف الخارج)), فيصير معنى قوله: ((وجوازاً)) أنه يُنقص إلى نصف الخارج جوازاً عند الإطالة ولا موجب لهذا الحُمْلِ، فافهمـ.

[٢٠٠٢٣] قوله: وينبغي أن لا يُزاد على النصف إلخ) هذا في خراج المُقاسمة، ولم يقيِّد به لانفهامهِ من التَّعبير بالنَّصف والخمس، فإنَّ خراج الوظيفة ليس فيه جزء معين، تأملـ.

قال في "النَّهر"^(٢): ((وسكتَ عن خراج المُقاسمة، وهو: إذا من الإمام عليهم بأراضيهـ، ورأى أن يضع عليهم جُزءاً من الخارج كنصف أو ثُلث أو رُبُع، فإنه يجوز ويكون حكمه حكم العُشر، ومن حُكمه: أن لا يزيد على النصف، وينبغي أن لا يُنقص عن الخمس قاله "الحدادي")) اهـ. وبه عُلِمَ أنَّ قول "الشارح": ((وينبغي)) مذكور في غير محله؛ لأنَّ الزيادة على النصف غير جائز كما مر^(٣) التَّصرِيحُ به في قوله: ((ولا يُزاد عليه)), وكأنَّ عدم التَّنقيص عن الخمسـ

(قوله: هذا في خراج المُقاسمة إلخ) الظاهر: أنَّ الحكم كذلك في الخارج الموظف، والتَّعبير بالنَّصف والخمس لا يدلُّ على أنه في المُقاسمة خاصة، وذلك أنك إذا وجدت الخارج الموظف زائداً على نصف الخارج نقصته وجوباً إلى النصف، ولذلك تقيصه إلى الخمسـ.

(١) أي: في "السراج الوهاج" كما أشار إليه صاحب "البحر"، والمسألة ذكرها "الحدادي" أيضاً في "المجوهرة النيرة": كتاب السير ٣٧٣/٢ بتصرفـ.

(٢) "النَّهر": كتاب السير - باب العشر والخارج ق ٤/٣٣١ـ.

(٣) المغولة [٢٠٠١٩] قوله: ((فلا يزداد عليه في خراج المُقاسمة)).

غير منقول، فذكره "الحدّادي" بحثاً، لكنْ قال "الخير الرّملي"^(١): ((يجب أن يُحمل على ما إذا كانت تُطِيقُ، فلو كانت قليلة الرّيع كثيرة المؤنِ يُنقَصُ؛ إذ يجب أن يتفاوت الواجب لتفاوت المؤونة كما في أرض العُشر)) ثمَّ قال:

مطلوب لا يُحوّل الخراج المُوظَف إلى خراج المُقاسمة وبالعكس

((وفي "الكافي"^(٢): وليس للإمام أن يُحوّل الخراج المُوظَف إلى خراج المُقاسمة)، أقول: وكذلك عَكْسُه فيما يَظْهَرُ مِنْ تَعْلِيلِه؛ لأنَّه قال: لأنَّ فِيهِ نَفْضَ الْعَهْدِ وَهُوَ حَرَام)) اهـ.

قلتُ: صرَّحَ بالعكس "القهستاني"^(٣)^(٤)، وقدمنا^(٥) عن "الرملي" أنَّ المأخوذ من الأراضي الشاميَّة خراج مُقاسمةٍ، وكتبنا أنَّ ما صار منها لبيت المال تُؤخذُ أجرُه بقدر الخراج، ويكون المأخوذ في حقِّ الإمام خراجاً، فحيثُ كان كذلك تُعتبرُ فيه الطَّاقةُ، وبه يُعلَمُ أنَّ ما يفعُله أهل التّيمار^(٦) والزَّعاماتِ مِن مطالبةِ أهل القرى بجميع ما عينه لهم السُّلطانُ على القرى كالقسمِ من النصفِ ونحوِه ظُلمٌ مَحْضٌ؛ لأنَّ ذلكَ المعينَ في الدَّفاتر السلطانية مبنيٌ على أنَّه كان لا يُؤخذُ من الزُّرَاعِ سُوي ذلكَ القسمِ المعينِ، والفضلُ عنْه يبقى للزُّرَاعِ، والواقعُ في زمانِنا خلافُه فإنَّ ما يُؤخذُ منهم الآنَ ظلماً مَمَّا يسمَى بالذَّحَافِرِ وغيرها شيءٌ كثيرٌ، ربَّما يستغرقُ جميعَ الخارجِ مِن بعضِ الأراضي بل يُؤخذُ منهم ذلكَ وإنْ لم تُخرج الأرضُ شيئاً، وقد شاهدنا مِراراً أنَّ بعضَهم ينزلُ عن أرضِه لغيرِه بلا شيءٍ لكثرَةِ ما عليها مِن الظلُمِ، وحيثُنَا فمطالبته بالقسمِ ظُلْمٌ على ظُلْمٍ، والظلُم

(قوله: لكنْ قال "الخير الرّملي": يجب أن يُحمل إلخ) استدرالُ على عدم التَّقْيِصِ عن الخمسِ، تأمل.

(١) "الفتاوى الخيرية": كتاب السير - باب العشر والخرج ٩٩/١ بتصرف

(٢) "كافي النسفي": كتاب السير - باب الجزية ٣/٢٤٨ اـ .

(٣) "جامع الرموز": كتاب الركاة - فصل وينصب العاشر ٤/٢٠ .

(٤) قوله: ((اهـ، قلت: صرَّح بالعكس "القهستاني")) ساقط من "كـ".

(٥) المقوله [٢٠٠٠] قوله: ((خراج مقاسمة إلخ)).

(٦) التّيمار: بالكسر وآخره راء، جبل أظنه بنواحي البحرين اهـ. "معجم البلدان" ٢/٧٨.

فعليه خَرَاجُ الْأَرْضِ إِلَى أَنْ يُطْعَمُ، وَكَذَا لَوْ قَلَّ الْكَرْمُ، وَزَرَعَ الْحَبَّ فَعَلَيْهِ خَرَاجُ الْكَرْمِ،

يَجِبُ إِعْدَامُهُ، فَلَا يَجُوزُ مُساعدةُ أهْلِ التَّيْمَارِ عَلَى ظُلْمِهِمْ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى مَا تُطْيقُهُ
الْأَرْضِي كَمَا أَفْتَى بِهِ "الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ" (١).

مطلب: لَا يَلْزَمُ جَمِيعُ خَرَاجِ الْمُقَاسِمَةِ إِذَا لَمْ تُطِقْ لِكُثْرَةِ الْمُظَالِمِ

وَنَقلَ بَعْضُ الشُّرَاحَ عَنْ "شَمْسِ الْأَئْمَةِ": أَنَّ مِنْ سِيرَةِ الْأَكَاسِرَةِ إِذَا أَصَابَ زَرْعَ بَعْضِ
الرَّعَيَّةِ آفَةً عَوَّضُوا لَهُ مَا أَنْفَقُوهُ فِي الرِّزْعَاعَةِ مِنْ بَيْتِ مَالِهِمْ، وَقَالُوا: التَّاجِرُ شَرِيكٌ فِي الْخُسْرَانِ كَمَا
هُوَ شَرِيكٌ فِي الرِّبَحِ، فَإِذَا لَمْ يَعْطِهِ الْإِمَامُ شَيْئًا فَلَا أَقْلَى مِنْ أَنْ لَا يُغْرِمَهُ الْخَرَاجَ.

(٢٠٠٢٤) [قوله: فعليه خَرَاجُ الْأَرْضِ] كَذَا فِي "الْبَحْرِ" (٢) عَنْ "شَرِحِ الطَّحاوِيِّ"، قَالَ "طِّ" (٣):

((وَالْأَوَّلِيُّ: ((خَرَاجُ الزَّرْعِ)) كَمَا نَقَلَهُ "الشَّارِحُ" عَنْ "مُجْمِعِ الْفَتاوِيِّ" فِي بَابِ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ))،
أَيْ: فَيُدْفَعُ صَاعًا وَدَرْهَمًا.

[٢٠٠٢٥] [قوله: إِلَى أَنْ يُطْعَمَ] بِضمِّ أَوْلَاهُ وَكَسْرِ ثالِثِهِ مُبْنِيًّا لِلفَاعِلِ، قَالَ فِي "الْمِصْبَاحِ" (٤):

((أَطْعَمَتِ الشَّجَرَةُ بِالْأَلْفِ: أَدْرَكَ ثَمُرُهَا)).

[٢٠٠٢٦] [قوله: فعليه خَرَاجُ الْكَرْمِ] أَيْ: [١/ق٤، ب٤] دَائِمًا؛ لَأَنَّهُ صَارَ إِلَى الْأَدْنَى مَعَ قُدْرَتِهِ
عَلَى الْأَعْلَى، قَالَ فِي "الْفَتاوِيِّ الْهِنْدِيَّةِ" (٥): ((قَالُوا: مَنْ انتَقَلَ إِلَى أَخْسَى الْأَمْرَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ
خَرَاجُ الْأَعْلَى، كَمَنْ لَهُ أَرْضُ الرَّعْفَرَانِ فَتَرَكَهُ وَزَرَعَ الْحَبَوبَ فَعَلَيْهِ خَرَاجُ الرَّعْفَرَانِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ
لَهُ كَرْمٌ فَقَطَّعَ وَزَرَعَ الْحَبَوبَ فَعَلَيْهِ خَرَاجُ الْكَرْمِ)).

٢٦٢/٣

(١) "الفتاوى الخيرية": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية .٩٩/١.

(٢) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية .١١٦/٥.

(٣) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية .٤٦٦/٢.

(٤) "المصباح المنير": مادة ((طَعْمَ)).

(٥) "الفتاوى الهندية": كتاب السير - الباب السابع في العشر والخرج .٢٤٠/٢.

وإذا أطعمَ فعليهِ قدرُ ما يُطيقُ، ولا يزيدُ على عشرةِ دراهمَ ولا ينقصُ عما كان، وكلُّ ما يُمكِنُ الزَّرْعُ تحت شجرِهِ فُسْتَانٌ، وما لا يُمكِنُ فَكَرْمٌ، وأما الأشجارُ التي.....

مطلوبٌ: هذا شيءٌ يعلمُ ولا يفتي به^(١)

وهذا شيءٌ يعلمُ ولا يفتي به؛ كيلا يطمعَ الظَّلْمَةُ في أموالِ النَّاسِ، كذا في "الكافِي"، ح^(٢)، قالَ في "الفتح"^(٣): ((إذ يدعى كلُّ ظالمٍ أنَّ أرضَهُ كانتْ تصلُحُ لزراعةِ الزَّعفرانِ ونحوِهِ، وعِلاجُهُ صعبٌ)) اهـ.

[قولهُ: وإذا أطعمَ] معطوفٌ على قولهِ: ((إلى أنْ يطعمَ))، قالَ في "البحر"^(٤): ((وفي "شرح الطحاوي": لو أبنتَ أرضاً كرماً فعليهِ خراجُها إلى أنْ يطعمَ فإذا أطعمَ، فإنْ كانَ ضعْفَ وظيفةِ الْكَرْمِ ففيهِ وظيفةُ الْكَرْمِ، وإنْ كانَ أقلَّ فنِصْفُهُ إلى أنْ ينْقصَ عن قفيزٍ ودرهمٍ، فإنْ نَقصَ فعليهِ قفيزٌ ودرهمٌ)) اهـ. والقفيزُ: صاعٌ كما مر^(٥)، وهذا بناءً على أنَّها كانتْ للزراعةِ، فلو للرَّطْبَةِ فالظَّاهِرُ: لزومُ خمسةِ دراهمَ، فلذا قالَ "الشارح": ((ولا ينْقصُ عما كانَ))، تأملَ.

[قولهُ: وكلُّ ما يُمكِنُ إلخ) مُكرَرٌ معَ ما تقدَّمَ^(٦)، ح^(٧).]

(قولهُ: فإنْ كانَ ضعْفَ وظيفةِ الْكَرْمِ إلخ) أي: قيمةِ الشَّمَرِ.

(١) هذا المطلب في نسخة "الأصل" فقط.

(٢) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية ق ٢٦٣ / ب.

(٣) "الفتح": كتاب السير - باب العشر والخرج ق ٢٨٥ / ٥.

(٤) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية ق ١١٦ / ٥.

(٥) المقوله [٢٠٠٠٨] قوله: ((صاعاً)).

(٦) ص ٦٩٤ - "در".

(٧) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية ق ٢٦٣ / ب.

على المسنَّة؛ فلا شيء فيها^(١)) انتهى. وفي زكاة "الخانية"^(٢): ((قُومٌ شَرَوْا ضَيْعَةً فيها كَرْمٌ وَأَرْضٌ، فَشَرَى أَحَدُهُمَا الْكَرْمَ وَالآخَرُ الْأَرْضِيَّ، وَأَرَادُوا قَسْمَ الْخَرَاجِ، فَلَوْ مَعْلُومًا فَكَمَا كَانَ قَبْلَ الشَّرَاءِ، وَإِلَّا كَأَنْ كَانَ جُمْلَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفِ الْكُرُومُ إِلَّا كُرُومًا

٢٠٠٢٩] (قوله: على المسنَّة) قال في "جامع اللغة": ((المسنَّة: العَرِمُ، وهو ما يُينِي للسَّيْلِ لِيُرْدَ الماء)). اهـ "ح"^(٣).

وحاصِلهُ: أنَّها ما يُينِي حولَ الأرضِ لِيُرْدَ السَّيْلَ عنْهَا، وَتُسَمَّى حافِتا النَّهَرِ مُسَنَّةً أَيْضًا، والظَّاهِرُ: أَنَّ الْحُكْمَ فِيهَا كَذَلِكَ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَحْلَ الزَّرْعِ، فَلَا يُسَمَّى شاغِلًا لِلأَرْضِ فَيَكُونُ تابِعًا لَهَا.

٢٠٠٣٠] (قوله: قُومٌ) أَرَادَ بِاسْمِ الْجَمْعِ الْاثْنَيْنِ مُحَاذًا بِقُرْيَنَةِ قَوْلِهِ: ((أَحَدُهُمَا)), وَوَوْأُ الْجَمْعِ في: ((شَرَوْا)) باعتبارِ صُورَةِ اسْمِ الْجَمْعِ، "ح"^(٣).

٢٠٠٣١] (قوله: فيها كَرْمٌ) أَرَادَ بِهِ الْجِنْسَ كَالَّذِي بَعْدَهُ بِقُرْيَنَةِ الْجَمْعِ فِيمَا يَأْتِي، "ح"^(٤).

٢٠٠٣٢] (قوله: فَشَرَى) عَطْفٌ عَلَى: ((شَرَوْا)) عَطْفٌ مُفْصَلٌ عَلَى مُجْمَلٍ، "ح"^(٤).

٢٠٠٣٣] (قوله: فَلَوْ مَعْلُومًا) أَيِّ: عُلِّمَ حَصَّةُ الْكُرُومِ وَحَصَّةُ الْأَرْضِيِّ مِنَ الْخَرَاجِ الْمُأْخوذِ.

٢٠٠٣٤] (قوله: وَإِلَّا كَأَنْ كَانَ جُمْلَةً) فِي بَعْضِ النُّسُخِ: ((بَأْنُ كَانَ جُمْلَةً)) أَيِّ: بَأْنُ كَانَ خَرَاجُ الضَّيْعَةِ يُؤْخَذُ جُمْلَةً مِنْ غَيْرِ بِيَانِ حَصَّةِ الْكُرُومِ وَحَصَّةِ الْأَرْضِيِّ.

٢٠٠٣٥] (قوله: فَإِنْ لَمْ تُعْرَفِ إِلَّخ) يَعْنِي: لَمْ يَعْرَفْ أَحَدٌ أَنَّ الْكُرُومَ كَانَتْ أَرْضِيَّ، وَلَا أَنَّ الْأَرْضِيَّ كَانَتْ كُرُومًا، "ح"^(٤).

(١) ((فيها)) ساقطة من "ط".

(٢) "الخانية": فصل في العشر والخرج ٢٧٥/١ - ٢٧٦ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية ق ٢٦٣/ب.

(٤) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية ق ٢٦٣/ب بتصريف.

قُسِّمَ بِقَدْرِ الْحِصَصِ. قَرِيَّةٌ خَرَاجُهُمْ مُتَفَاقِتٌ، فَطَلَبُوا التَّسْوِيَةَ، إِنْ لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُهُ ابْتَداً تُرْكَ عَلَى مَا كَانَ). (وَلَا خَرَاجٌ إِنْ غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى أَرْضِهِ أَوْ انْقَطَعَ الْمَاءُ (أَوْ أَصَابَ الزَّرْعَ آفَةً سَمَاوِيَّةً كَغَرَقٍ، وَحَرَقٍ وَشِدَّةَ بَرَدٍ)، إِلَّا إِذَا بَقَيَّ مِنَ السَّيْنَةِ.....

- [٢٠٠٣٦] (قوله: قُسِّمَ بِقَدْرِ الْحِصَصِ) أي: يُنْظَرُ إِلَى خَرَاجِ الْكُرُومِ وَالْأَرْضِيِّ، فَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ يُقْسِمُ جُمْلَةُ خَرَاجُ الضَّيْعَةِ عَلَيْهَا عَلَى قَدْرِ حِصَصِهَا، "ح" ^(١) عن "الخانِيَّة" ^(٢). قلتُ: وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمَرَادَ أَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى خَرَاجِهِمَا خَرَاجٌ وَظِيفَةٌ، بَأْنُ يُنْظَرَ كُمْ جَرِيَّاً فِيهِمَا؟ فَإِذَا بَلَغَ خَرَاجُ الْكُرُومِ مِائَةً دَرَهْمٍ مِثْلًا وَخَرَاجُ الْأَرْضِيِّ مِائَتَيْنِ، يُقْسِمُ جُمْلَةُ خَرَاجُ الضَّيْعَةِ عَلَيْهِمَا أَثْلَاثًا، ثُلُثَةً عَلَى الْكُرُومِ وَثُلَثَةً عَلَى الْأَرْضِيِّ.
- [٢٠٠٣٧] (قوله: قَرِيَّةٌ الْمَرَادُ أَهْلُهَا، فَلَذَا قَالَ: ((خَرَاجُهُم)).

- [٢٠٠٣٨] (قوله: إِنْ لَمْ يُعْلَمْ إِلَيْهِ) أي: إِنْ كَانَ لَا يُعْلَمُ أَنَّ خَرَاجَ أَرْضِهِمْ كَانَ عَلَى التَّسْاوِيِّ أَمْ لَا تُرْكَ كَمَا كَانَ.

(تبصيُّهُ)

في "الخيريَّة" ^(٣): ((سُئِلَ فِي مَسْجِدٍ قَرِيَّةٍ لَهُ أَرْضٌ لَمْ يُعْرَفْ عَلَيْهَا خَرَاجٌ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ وَبِرِيدُ السَّبَاهِيُّ ^(٤) الْمُتَكَلِّمُ عَلَى الْقَرِيَّةِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجًا. أَحَابَ: لِيَسَ لَهُ ذَلِكَ، وَالْقَدِيمُ يَقِنَ عَلَى قِدَمِهِ، وَحَمِلَ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّالِحِ وَالْوَاجِبِ)).

- [٢٠٠٣٩] (قوله: وَلَا خَرَاجٌ إِلَيْهِ) أي: خَرَاجُ الْوَظِيفَةِ، وَكَذَا خَرَاجُ الْمُقَاسَمَةِ وَالْعُشْرِ بِالْأَوَّلِ؛ لَتَعْلُقُ الْوَاجِبُ بِعِينِ الْخَارِجِ ^(٥) فِيهِمَا، وَمِثْلُ الزَّرْعِ الرَّطْبَةِ وَالْكَرْمِ وَنَحْوُهُمَا، "خَيرَيَّة" ^(٦).

(١) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية ق ٢٦٣ / ب.

(٢) "الخانِيَّة": كتاب الرِّكَاة - باب العشر والخرج / ١ ٢٧٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الفتاوى الخيريَّة": كتاب السير - باب العشر والخرج / ١ ٩٧ بتصرف.

(٤) السَّبَاهِيَّة: هُمْ مُجْمُوعَةٌ مِنَ الْفَرَسَانِ فِي الدُّولَةِ العُثمَانِيَّةِ. انْظُرْ "الْعَرَبُ وَالْعُثْمَانِيُّونَ" ص ٤٦ - ٤٧، "وَلَاهُ دَمْشَقُ فِي الْعَهْدِ الْعُثْمَانِيِّ" ص ١١٠ - ١١١.

(٥) في "ك": ((الْوَاجِب)), وَهُوَ خَطَأ.

(٦) "الفتاوى الخيريَّة": كتاب السير - باب العشر والخرج / ١ ١٠٠ بتصرف.

ما يُمْكِنُ الزَّرْعُ فِيهِ ثانِيًّا (أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْآفَةُ غَيْرَ سَمَوِيَّةٍ) وَيُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهَا (كَأَكْلِ قِرَدَةٍ وَسِبَاعٍ وَنَحْوِهِمَا) كَأَنَّعَامٍ وَفَارِ وَدُودَةٍ، "بَحْرٌ"^(١) (أَوْ هَلَكَ) الْخَارِجُ (بَعْدَ الْحَصَادِ لَا) يَسْقُطُ،.....

[٢٠٠٤٠] (قوله: ما يُمْكِنُ الزَّرْعُ فِيهِ ثانِيًّا) قال في "الكبرى"^(٢): والفتوى: أَنَّهُ مُقدَّرٌ بِثَلَاثَةِ أَشْهَرٍ، "نَهَرٌ"^(٣).

[٢٠٠٤١] (قوله: وَيُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهَا) خَرَجَ مَا لَا يُمْكِنُ كَالْجَرَادِ كَمَا في "البِزَازِيَّةِ"^(٤).

[٢٠٠٤٢] (قوله: كَأَنَّعَامٍ) وَكَقِرَدَةٍ وَسِبَاعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، "بَحْرٌ"^(٥).

[٢٠٠٤٣] (قوله: وَفَارٍ وَدُودَةٍ) عِبَارَةُ "الْبَحْرِ"^(٦): ((وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ الدُّودَةَ وَالْفَأْرَةَ إِذَا أَكَلَا الزَّرْعَ لَا يَسْقُطُ الْخَارِجُ)) اهـ.

قلت: لا شك أنهما مثل الجراد في عدم إمكان الدفع، وفي "النهر"^(٧): ((لا ينبغي التردد في كون الدودة آفةً سماويةً، وأنه لا يمكن الاحتراز عنها)), قال "الخبير الرملي": ((وأقول: إن كان كثيراً غالباً لا يمكن دفعه بحيلة يجب أن يسقط به، وإن أمكن دفعه لا يسقط، هذا هو المعيين للصواب)).

[٢٠٠٤٤] (قوله: أَوْ هَلَكَ الْخَارِجُ بَعْدَ الْحَصَادِ) [٣/٤٥٤/أ] مفهومه: أَنَّهُ لَوْ هَلَكَ قَبْلَهُ يَسْقُطُ الْخَارِجُ، لَكِنْ يَخَالِفُهُ التَّفَصِيلُ الْمُذَكُورُ فِيمَا لَوْ أَصَابَ الزَّرْعَ آفَةً، فَإِنَّ الزَّرْعَ اسْمٌ لِلْقَائِمِ فِي أَرْضِهِ، فَحِيثُ وَجَبَ الْخَارِجُ بِهِ لَا كَيْفَ يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهَا عُلِمَ أَنَّهُ يَجِبُ قَبْلَ الْحَصَادِ، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ الْهَلَاكُ هُنَا عَلَى مَا إِذَا كَانَ بِمَا لَا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ فَتَنْدَعُ الْمُخَالِفَةُ، وَقَدْ مَنَّا^(٨) فِي بَابِ الْعُشْرِ

(١) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخارج والجزية ١١٧/٥.

(٢) تقدمت ترجمتها ١٦١/١.

(٣) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخارج ق ٣٣١/ب.

(٤) "البِزَازِيَّةِ": كتاب الرِّكَاةِ - الفصل الثالث في العشر والخارج والجزية ٤/٩٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخارج والجزية ٥/١١٧ بتصريف.

(٦) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخارج والجزية ٥/١١٧.

(٧) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخارج ق ٣٣١/ب.

(٨) المقوله [٨٤٥٤] قوله: ((ويؤخذ العشر إلخ)).

وَقَبْلَهُ يَسْقُطُ، وَلَوْ هَلَكَ بَعْضُهُ، إِنْ فَضَلَ عَمَّا أَنْفَقَ شَيْءٌ أُخِذَ مِنْهُ مِقْدَارٌ مَا بَيَّنَا، ...

مِن الزَّكَاةِ الاختلافَ في وقتِ وجوبِهِ، فعندهُ: يَجِبُ عِنْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ وَالْأَمْنِ عَلَيْهَا مِنَ الْفَسَادِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِقَ الْحَصَادُ إِذَا بَلَغَتْ حَدًّا يُنْتَفَعُ بِهِ، وَعِنْدَ الثَّانِي: عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الْحَصَادِ، وَعِنْدَ الثَّالِثِ: إِذَا حُصِّدَتْ وَصَارَتْ فِي الْجَرَبَيْنِ، فَلَوْ أَكَلَ مِنْهَا بَعْدَ بُلُوغِ الْحَصَادِ قَبْلَ أَنْ تُحَصَّدَ ضَمِّنَ عَنْهُمَا لَا عِنْدَ "مُحَمَّدٍ"، وَلَوْ بَعْدَمَا صَارَتْ فِي الْجَرَبَيْنِ لَا يَضْمِنُ إِجْمَاعًا، وَمِن^(١) تَامَهُ هَنَاكَ.

[٢٠٠٤٥] (قوله: وَقَبْلَهُ يَسْقُطُ) أي: إِلَّا إِذَا بَقَى مِنَ السَّنَةِ مَا يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الزَّرَاعَةِ كَمَا يُؤْخَذُ مَمَّا سَلَفَ "ط"^(٢). قال "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ": ((وَلَوْ هَلَكَ الْخَارِجُ فِي خَرَاجِ الْمُقَاسَمَةِ قَبْلَ الْحَصَادِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ لِتَعْلُقٍ بِالْخَارِجِ حَقْيَةً، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الشَّرِيلِيَّ شَرِكَةَ الْمِلْكِ فَلَا يُضْمِنُ إِلَّا بِالْتَّعَدِيِّ، فَاعْلَمُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌ وَيَكْثُرُ وَقُوَّتُهُ فِي بَلَادِنَا، وَفِي "الْخَانِيَّةِ"^(٣) مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي سُقُوطِهِ فِي حَصَّةِ رَبِّ الْأَرْضِ بَعْدَ الْحَصَادِ وَجَوْبِهِ عَلَيْهِ فِي حَصَّةِ الْأَكَارِ مَعْلَلاً بِأَنَّ الْأَرْضَ فِي حَصَّتِهِ بِعِنْزَلَةِ الْمُسْتَأْجَرَةِ)) اهـ.

[٢٠٠٤٦] (قوله: إِنْ فَضَلَ عَمَّا أَنْفَقَ) يَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِالنَّفْقَةِ عَلَى الزَّرْعِ مَا يَأْخُذُ الأَعْرَابُ وَحُكَّامُ السِّيَاسَةِ ظُلْمًا كَمَا يُعْلَمُ مَمَّا قَدَّمَنَا^(٤).

[٢٠٠٤٧] (قوله: أُخِذَ مِنْهُ مِقْدَارٌ مَا بَيَّنَا) أي: إِنْ بَقَى ضِعْفُ الْخَارِجِ كَبِيرَهُمْ وَصَاعِينِ يَجِبُ الْخَارِجُ، وَإِنْ بَقَى أَقْلَى مِنْ مِقْدَارِ الْخَارِجِ يَجِبُ نِصْفُهُ، وَأَشَارَ "الشَّارِحُ" إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ:

(قوله: وَلَوْ بَعْدَمَا صَارَتْ فِي الْجَرَبَيْنِ لَا يَضْمِنُ إِلَّخ) حَقْهُ: حَذْفُ ((لا)) كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَتُفَيِّدُهُ عَبَارَتُهُ فِي الْعُشْرِ.

(١) المقوله [٨٤٥٤] قوله: ((وَيُؤْخَذُ الْعُشْرُ إِلَّخ)).

(٢) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية ٤٦٦/٢.

(٣) "الخانية": كتاب الزكاة - فصل في العشر والخرج ٢٧٤/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) المقوله [٢٠٠٢٣] قوله: ((وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُزَادَ عَلَى النِّصْف)).

"مُصنف"، "سراج"، وتمامه في "الشُّرُنِبَلَلِيَّة" مَعْزِيًّا لـ "البحر"^(١)، قال: وكذا حُكْمُ الإِجَارَةِ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ (فَإِنْ عَطَلَهَا صَاحِبُهَا وَكَانَ خَرَاجُهَا مُوْظَفًا، أَوْ أَسْلَمَ صَاحِبُهَا (أَوْ اشْتَرَى مُسْلِمًّ) مِنْ ذِمَّيْ (أَرْضَ خَرَاجٍ.....).

((وتمامه في "الشُّرُنِبَلَلِيَّة"^(٢))), فإنه مذكور فيها، أفاده "ح"^(٣).

[٢٠٠٤٨] (قوله: "مُصنف"، "سراج") على حذف العاطف، أو^(٤) على معنى: "مُصنف" عن "السراج" ، فإنَّ "المُصنف" في "المنح"^(٥) نقل ذلك عن "السراج"^(٦).

[٢٠٠٤٩] (قوله: وكذا حُكْمُ الإِجَارَةِ) أي: لو استأجر أرضاً فغلب عليها الماء أو انقطع لا تَحِبُّ الأَجْرَةُ، وأمَّا لو أصابَ الزَّرْعَ آفةً فِيمَا يَسْقُطُ أَجْرَةً مَا بَقَيَّ مِنَ السَّنَةِ بَعْدَ الْهَلاَكِ لَا مَا قَبْلَهُ؛ لَأَنَّ الْأَجْرَ يَحْبُّ بِإِزَاءِ الْمُنْفَعَةِ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَيَحْبُّ أَجْرُ مَا اسْتَوْفَى لَا غَيْرُهُ، فُيفرَّقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْخَرَاجِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ كَمَا في "البحر"^(٧) عن "الولواجِيَّة"^(٨).

قلت: لكن في إجارة "البَزَازِيَّة"^(٩) عن "المحيط"^(١٠): ((الفتوى على أنه إذا بقيَ بعدَ هلاكِ الزَّرْعِ مَدَّةً لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الزَّرْاعَةِ لَا يَحِبُّ الْأَجْرُ، وَإِلَّا يَحِبُّ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ زَرْاعَةِ مُثْلِ الْأَوَّلِ أَوْ دُونَهُ فِي الصَّرَرِ، وَكَذَا لَوْ مَنَعَهُ غَاصِبٌ)) اهـ. والخرج كذلك كما علمت.

[٢٠٠٥٠] (قوله: فإنَّ عَطَلَهَا صَاحِبُهَا) أي: عَطَلَ الْأَرْضَ الصَّالِحةَ لِلْزَرْعَةِ، "درُّ منتَقِي"^(١١).

(١) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية ١١٧/٥.

(٢) انظر "الشُّرُنِبَلَلِيَّة": كتاب الجهاد - باب الوظائف ١/٢٩٧ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية ١/٢٦٤.

(٤) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((أو هو)) بزيادة ((هو)).

(٥) "المنح": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية ١/٢٥٠ بتصريف.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الزكاة - باب زكاة الزرع والشمار ٤٤/٤.

(٧) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية ١١٧/٥.

(٨) "الولواجِيَّة": كتاب الزكاة - الفصل الأول فيما تجوز الإجارة إلخ ق ١٩٩.

(٩) "البَزَازِيَّة": الفصل الثالث في الصياغ والعقار - نوع في إجارة الأرض ٥/٦٠ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) "المحيط البرهاني": كتاب إيجارات - الفصل الثامن عشر فسخ إيجارة بالعذر وبيان ما يصح عنراً إلخ ٤/٣٥ بـ.

(١١) "الدر المتنقى": كتاب السير - باب العشر والخرج ١/٦٦٨ (هامش "مجمع الأئمَّه").

يجبُ الخراجُ (ولو منعَه إنسانٌ من الزراعةِ، أو كان الخراجُ^(١) خراجَ (مقاسمةٍ...).

قلتُ: في "الخانية"^(٢): ((له في أرضِ الخراجِ أرضٌ سبخةٌ لا تصلحُ للزراعةِ، أو لا يصلحُ^(٣) الماء، إنْ أمكنَه إصلاحُها ولم يُصلحْ فعليهِ الخراجُ، وإنَّ فلما) اهـ. ومن التعطيلِ مِن وجِهِ ما لو زَرَعَ الأَخْسَّ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْأَعْلَى كَمَا مَرَّ^(٤).

قلتُ: ويسْتَشْتَنِي مِنَ التَّعْطِيلِ مَا ذَكَرَهُ فِي "الإِسْعَافِ"^(٥) فِي فَصْلِ أَحْكَامِ الْمَقَابِرِ وَالرَّبْطِ: ((لو جَعَلَ أَرْضَهُ مَقْبِرَةً أَوْ خَانَةً لِلْعَلَةِ أَوْ مَسْكُنًا سَقَطَ الْخَرَاجُ عَنْهُ، وَقَيْلَ: لَا يَسْقُطُ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ) اهـ.

مطلبٌ فيما لو عَجَزَ الْمَالِكُ عَنْ زَرَاعَةِ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ

وعليهِ مشى في "المظومة المحبية"^(٦)، وبقيَ ما لو عَجَزَ مالِكُها عَنِ الزراعةِ لِعدَمِ قُوَّتِهِ وأَسْبَابِهِ، فَلِإِلَامِ أَنْ يَدْفَعَهَا لِغَيْرِهِ مُزَارَعَةً لِيَأْخُذَ الْخَرَاجَ مِنْ نَصِيبِ الْمَالِكِ وَيُمْسِكَ الْبَاقِي لِلْمَالِكِ، وَإِنْ شَاءَ أَجْرَهَا وَأَخْذَ الْخَرَاجَ مِنِ الْأَجْرَةِ، وَإِنْ شَاءَ زَرَعَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ بِاعْهَا وَأَخْذَ الْخَرَاجَ مِنْ ثَمَنِهَا، قَالَ فِي "النَّهَايَةِ": ((وَهَذَا بِلَا خَلَافٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ صَرْفِ الضَّرَرِ الْعَامِ بِالضَّرَرِ الْخَاصِّ، وَعَنْ "أَبِي يُوسُفَ": يَدْفَعُ لِلْعَاجِزِ كَفَائِتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَرْضًا لِيَعْمَلَ فِيهَا، "زَيْلِيِّي"^(٧)، وَفِي "الذَّخِيرَةِ": لَوْ عَادَتْ قُدْرَةُ مالِكِهَا رَدَّهَا إِلَيْهِ إِلَّا فِي الْبَيعِ)).

[٢٠٠٥١] (قوله: يَجِبُ الْخَرَاجُ أَمَّا فِي التَّعْطِيلِ فَلَأَنَّ التَّقْصِيرَ جَاءَ مِنْ جَهَتِهِ، وَأَمَّا فِيمَا بَعْدُهُ فَلَأَنَّ الْخَرَاجَ فِيهِ مَعْنَى الْمَؤْوِنَةِ فَأَمْكَنَ إِبْقاؤُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَقَدْ صَحَّ^(٨) أَنَّ الصَّحَابَةَ اشْتَرَوْا أَرْاضِي

(١) في "ب" و "م" و "ط": ((الخارج)), وما أثبناه من "د" و "و".

(٢) "الخانية": كتاب الزكاة - باب العشر والخرج ٢٧٥/١ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "ك" و "آ": ((يصلحها)).

(٤) المقوله [٢٠٠٢٦] قوله: ((فعليه خراج الكرم)).

(٥) "الإسعاف": كتاب الوقف - باب بناء المساجد والربط والسدقات إلخ - فصل في ذكر أحكام تتعلق بالمقابر والربط ص٤٨.

(٦) "المظومة المحبية": من كتاب العشر والخرج ص٢٨ - ٢٩.

(٧) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية ٢٧٥/٣ بتصريف.

(٨) أخرج أبو عبيدة في "الأموال" (٤٢١)، ويحيى بن آدم في "الخرج" (١٣٩)، وعنه البيهقي ١٤٠/٩ عن عباد بن العوام

وشريك عن الحجاج عن الحكم عن عبد الله بن المغفل قال: ((لا تشترين من السود إلا من أهل الحرية، وبانقيا، وأليس)).

وأخرج يحيى بن آدم (١٣٦) حدثني الحسن بن صالح حدثنا أبو علي الصفار أظنه عن منصور (ح)، و (١٣٨) =

لَا يَجِدُ شَيْءاً، "سِرَاج". وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَأْخوذَ مِنَ الْأَرْضِي مِصْرَ أَجْرَةً لَا خَرَاجٌ، فَمَا يُفْعَلُ الْآنَ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الْفَلَاحِ وَإِنْ لَمْ يَزْرَعْ - وَيُسَمَّى ذَلِكَ فِلَاحَةً، وَإِجْبَارُهُ عَلَى السُّكْنَى فِي بَلْدَةٍ مُعَيَّنَةٍ يَعْمُرُ دَارَهُ وَيَزْرَعُ الْأَرْضَ - حَرَامٌ بِلَا شُبُهَةٍ، "نَهْر"^(١).....

الْخَرَاجُ وَكَانُوا يَؤْدُونَ خَرَاجَهَا، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْح"^(٢).

[٢٠٠٥٢] (قُولُهُ: لَا يَجِدُ شَيْءاً) لَأَنَّهُ إِذَا مُنْعَى وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِهِ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الزَّرْاعَةِ، وَلَأَنَّ خَرَاجَ الْمُقَاسَمَةِ يَتَعَلَّقُ بَعْنَ [٣/٤٥/ب] الْخَارِجِ مِثْلَ الْعُشْرِ، فَإِذَا لَمْ يُزْرَعْ مَعَ الْقَدْرِ لَمْ يُوجَدِ الْخَارِجُ، بِخَلَافِ خَرَاجِ الْوَظِيفَةِ؛ لَأَنَّهُ يَجِدُ فِي الذَّمَّةِ بَعْرَدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الزَّرْاعَةِ.

مَطْلُبُ لَوْ رَحْلَ الْفَلَاحِ مِنْ قَرِيبِهِ لَا يُجْبِرُ عَلَى الْعُودِ

[٢٠٠٥٣] (قُولُهُ: وَقَدْ عَلِمْتَ إِلَيْهِ) حَاصِلُهُ: دَفْعُ مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ قُولِهِمْ: لَوْ عَطَّلُهَا صَاحِبُهَا يَجِدُ الْخَرَاجُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ الزَّرْاعَةَ لَعَذْرٍ أَوْ لِغَيْرِهِ أَوْ رَحْلَ مِنَ الْقَرِيبَةِ يُجْبِرُ عَلَى الزَّرْاعَةِ وَالْعُودِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، أَمَّا أَوَّلًا: فَلَمَّا عَلِمْتَ مِنْ قُولِهِمْ: إِنَّ الْإِمَامَ يَدْفَعُهُمْ لِغَيْرِهِ مُزَارِعَةً أَوْ بِالْأَجْرَةِ أَوْ بِيَعْهَا، وَلَمْ يَقُولُوا بِإِجْبَارِ صَاحِبِهَا، وَأَمَّا ثَانِيَا: فَلَمَّا مَرَ^(٣) مِنْ أَنَّ الْأَرْضِي الشَّامِيَّةِ خَرَاجُهَا مُقَاسَمَةً لَا وَظِيفَةٌ فَلَا يَجِدُ بِالْتَّعَطِيلِ أَصْلًا، وَأَمَّا ثَالِثًا: فَلَأَنَّهَا لَمَّا صَارَتْ لِبِيتِ الْمَالِ صَارَ الْمَأْخوذُ مِنْهَا أَجْرَةً بَقَدْرِ

= حَدِيثِي مُفْضَلَ بْنِ مَهْلِهَلِ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلِ الْمُرْنَيِّ قَالَ: ((لَا يُبَاغِثُ أَرْضًا دُونَ الْجَبَلِ إِلَّا أَرْضًا بْنِي صَلَوْبَا وَأَرْضُ الْحِيرَةِ فَإِنْ لَهُمْ عَهْدًا)).

وَأَخْرَجَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ (١٦٧) وَالْبَيْهَقِي (١٤٠/٩) عَنْ أَبِي شَهَابٍ وَأَبِي مَعَاوِيَةَ عَنْ حَجاجٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي مُسْعُودَ ((أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ دِهْقَانٍ أَرْضًا عَلَى أَنْ يَكْفِيهِ خَرَاجَهَا)).

وَأَخْرَجَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ (١٧٠)، وَعَنِ الْبَيْهَقِي (١٤٠/٩) حَدِيثَ حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ عَنْ مُحَالَدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: ((اَشْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ أَرْضَ خَرَاجٍ مِنْ دِهْقَانٍ عَلَى أَنْ يَكْفِيهِ خَرَاجَهَا)).

وَأَخْرَجَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ (١٧١) حَدِيثَ حَسَنَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ: اَشْتَرَى الْحَسَنُ بْنَ عَلِيٍّ مِلْحَةً أَوْ مِلْحَانَ، وَاشْتَرَى الْحَسَنَ بْنَ سُوِيدَيْنَ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، وَقَالَ: ((قَدْ رَدَ إِلَيْهِمْ عَمْرُ أَرْضَهُمْ وَصَالَحُهُمْ عَلَى الْخَرَاجِ الَّذِي وَضَعَهُ عَلَيْهِمْ)). وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِي (١٤٠/٩) عَنْ عَيَّادٍ عَنْ حَجاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحَسَنَ اشْتَرَا قَطْعَةً مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ. هَذَا وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَمَرَ وَغَيْرِهِ كَرَاهَةُ الشَّرَاءِ وَمَنْعِهِ، وَالْتَّعْصِيلُ بَيْنَ الَّتِي أَخْدَتْ عَنْهَا أَوْ صَلَحَ).

(١) "النَّهَر": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْعَشْرِ وَالْخَرَاجِ ق ٣٣١ ب.

(٢) انظر "الفتح": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْعَشْرِ وَالْخَرَاجِ ٢٨٥/٥.

(٣) المقوله [٢٠٠٠] قوله: ((خَرَاجٌ مُقَاسَمَةٌ إِلَيْهِ)).

ونحوه في "الشنبلالية"^(١) معزياً لـ"البحر"^(٢)؛ حيث قال: ((وتقديم أن مصر الآن ليست خراجية بل بالأجرة، فلا شيء على من لم يزرع ولم يكن مستأجراً، ولا جبر عليه بتسييبيها، فما يفعله الظلمة من الإضرار به حرام، خصوصاً إذا أراد الاستغلال بالعلم)) وقالوا: لو زرع الأدنى^(٣) قادراً على الأعلى - كـ"زعفران" - فعليه خراج الأعلى، وهذا يعلم ولا يفتي به؛ كيلا يتجرأ^(٤) الظلمة.....

الخرج، والأجرة لا تلزم هنا بدون التزام إما بعقد الإجارة أو بالزراعة، قال "الخير الرملي" في حاشية "البحر": ((أقول: رأيت بعض أهل العلم أفتى بأنه إذا رحل الفلاح من قريته ولزم خراب القرية برحيله أنه يجبر على العود، وربما اغتر به بعض الجهلة، وهو محمول على ما إذا رحل لا عن ظلم وجور ولا عن ضرورة، بل تعنتا وأمر السلطان بإعادته للمصلحة، وهي صيانة القرية عن الخراب، ولا ضرار عليه في العود، وأما ما يفعله الظلمة الآن من إلزام بالردد إلى القرية مع التكاليف الشاقة والجور المفترط فلا يقول به مسلم، وقد جعل "الحسني الشافعي" في ذلك رسالة^(٥) أقام بها الطامة على فاعل ذلك، فارجع إليها إن شئت)) اهـ.

[٢٠٠٥٤] قوله: كيلا يتجرأ الظلمة قال في "العنابة"^(٦): ((وردد بأنه: كيف يجوز الكتمان وأنهم لو أخذنوا كان في موضعه لكونه واجباً؟ أجيب: بأننا لو أقينا بذلك لادعى كل ظالم في أرض ليس شأنها ذلك أنها قبل هذا كانت تزرع الزعفران، فيأخذ خراج ذلك وهو ظلم وعدوان)) اهـ.

(١) "الشنبلالية": كتاب الجهاد - باب الوظائف ٢٩٧/١ (هامش "الدرر والغرر")، وفيه: ((بسيبيها)) بدل: ((بتسييبيها)).

(٢) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية ١٨/٥ بتصريف.

(٣) في "ب" و"ط" و"و": ((الأحسن)), وما أثبتناه من "د" أولى.

(٤) في "د": ((تجرئ)).

(٥) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني، تقى الدين الشافعي الدمشقي (ت ٨٢٩هـ). ("الضوء الامع" ١١/٨١، "شذرات الذهب" ٩/٢٧٣، "الدر الطالع" ١/٦٦، "هدية العارفين" ١/٢٣٦) ولم نهتد لرسالته بين مؤلفاته.

(٦) "العنابة": كتاب السير - باب العشر والخرج ٥/٢٨٥ (هامش "فتح القدير").

(باع أرضاً خراجيةً، إنْ بقيَ من السُّنة مقدارٌ ما يَتَمَكَّنُ المشتري من الزراعةِ فعليهِ الخراجُ، وإلاًّ فعلَ البائع)، "عنابة". (ولا يُؤخذُ العُشُرُ من الخارجِ من أرضِ الخارجِ لأنَّهما لا يَجتمعانِ، خلافاً لـ "الشَّافعِي".....).

[٢٠٠٥٥] (قولهُ: باعَ أرضاً خَرَاجِيَّةً إلخ) هذا إذا كَانَتْ فارغَةً، لَكِنْ اختلفُوا في اعتبارِ ما يَتَمَكَّنُ المشتري من زراعتهِ - فقيلَ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعْبُرُ، وقيلَ: أيُّ زرعٍ كَانَ - وفي أَنَّهُ هُلْ يُشترطُ إدراكُ الرَّيْعِ بِكُمَالِهِ أَوْ لَا؟ وفي "واقعات الناطفي": ((أَنَّ الفتوى على تقديرِهِ بثلاثةِ أَشْهُرٍ))، وهذا مِنْهُ اعتبارٌ لزرع الدُّخْنِ وإدراكِ الرَّيْعِ فإنَّ رَيْعَ الدُّخْنِ يُدرِكُ فِي مُثْلِ هَذِهِ الْمَدَّةِ، وأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ مَزروعةً فباعَهَا مَعَ الزَّرْعِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ بُلوغِهِ فاخْرَاجُهُ عَلَى المشتري مُطلقاً، وإنْ بَعْدَ بلوغِهِ وانعقادِ حِبَّهِ فهُوَ كَمَا لو باعَهَا فارغَةً، ولو كَانَ لَهَا رَيْعٌ خَرِيفِيٌّ وَرَبِيعِيٌّ وَسَلِيمٌ أَحْدُهُمَا لِلْبَاعِ وَالآخَرُ لِلمُشْتَرِي فاخْرَاجُهُ عَلَيْهِمَا، وَلَوْ تَداوَلَتْهَا الْأَيْدِي وَلَمْ تَمْكُثْ فِي مِلْكِ أَحَدِهِمْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَلَا خَرَاجٌ عَلَى أَحَدٍ) اهـ. من "التَّارِخَانَيَّة"^(١) مُلْخَصًا.

[٢٠٠٥٦] (قولهُ: "عنابة") لم أجدهُ فيها، وإنما عزاهُ في "البحر"^(٢) إلى "البنيَّة"^(٣)، وهي "شرح الهدایة" لـ "العینی"^(٤).

[٢٠٠٥٧] (قولهُ: ولا يُؤخذُ العُشُرُ إلخ) أي: لو كَانَ لَهُ أَرْضٌ خَرَاجُهَا مُوَظَّفٌ لَا يُؤخذُ منها عُشُرُ الْخَرَاجِ، وَكَذَا لو كَانَ خَرَاجُهَا مُقَاسَمَةً مِنَ النَّصْفِ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا لو كَانَتْ عُشْرِيَّةً لَا يُؤخذُ منها خَرَاجٌ؛ لأنَّهما لا يَجتمعانِ، ولَذَا لَمْ يَفْعُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَإِلَّا نُقلَ وَتَمَامُهُ فِي "الفتح"^(٤).

(١) "التَّارِخَانَيَّة": كتاب الخراج - الفصل الخامس في بيان من يجب عليه الخراج ومن لا يجب . ٤٢٦-٤٢٧.

(٢) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخارج والجزية . ٥/١١٨.

(٣) "البنيَّة": كتاب السير - باب العشر والخارج - إنْ غَلَبَ عَلَى أَرْضِ الْخَرَاجِ الْمَاءُ أَوْ اصْطَلَمَ الزَّرْعُ . ٦/٦٥٦.

(٤) انظر "الفتح": كتاب السير - باب العشر والخارج . ٥/٢٨٦-٢٨٧.

(ولا يتكررُ الخراجُ بتكررِ الخارجِ في سنةٍ لو مُوظفًا، وإنَّ لأنَّ كانَ خراجٌ مُقاسمةً (تكرر)؛ لتعلقِه بالخارجِ حقيقةً (كـالعُشْرِ) فإنه يتكررُ. (ترك السُّلطانُ أو نائبهُ (الخارجَ رب الأرضِ) أو وَهَبَهُ له ولو بشفاعةٍ (جاز) عندَ "الثاني"، وحلَّ له لو مصْرِفًا، وإنَّ تصدقَ به، به يُفتَّى. وما في "الحاوي"^(١): ((من ترجيَ حِلَّهُ لغيرِ المَصْرِفِ)) - - - - -

[٢٠٠٥٨] (قولُهُ: ولا يتكررُ الخراجُ إلخ) قالَ في "الفتح"^(٢): ((فالخارجُ له شدَّةٌ من حيثُ تعلُّقهُ بالتمكُّنِ، وله خِفَّةٌ باعتبارِ عدمِ تكرُّرهُ في السنةِ ولو زَرَعَ فيها مرارًا، والعُشْرُ له شدَّةٌ وهو تكرُّرهُ بتكررِ خروجِ الخارجِ، وخِفَّةٌ بتعلقِه بعينِ الخارجِ، فإذا عَطَلَها لا يؤُخَذُ بشيءٍ)) اهـ.
قلتُ: ومن ذلكَ أنَّ الخراجَ يَسْقُطُ بِالموتِ وبِالتَّدَاخُلِ كـالجزية، وقيلَ: لا كالعُشْرِ، وسيأتي^(٣) تأمُّ الكلامُ عليهِ في الفصلِ الآتي.

[٢٠٠٥٩] (قولُهُ: أو وَهَبَهُ لهُ) لأنَّ أَخْذَهُ مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

[٢٠٠٦٠] (قولُهُ: عندَ الثاني) أي: عندَ "أبي يوسف" ، وقالَ "محمدٌ": لا يجوزُ، "بحر"^(٤)، ولم يَظْهَرْ لي وجهُ قولِ "محمدٍ" إنْ كانَ مرادُهُ: أنه لا يجوزُ ولو كانَ مَصْرِفًا للخارجِ.

[٢٠٠٦١] (قولُهُ: وحلَّ لهُ لو مَصْرِفًا) أعادَهُ، لأنَّ قولهُ: ((جاز)) أي: جازَ ما فعلَهُ السُّلطانُ، معنى: أنه لا يَضْمَنُ، ولا يلزمُ من ذلكَ حِلُّهُ ربُّ الأرضِ، وفي "القنية"^(٥): ((ويعذرُ في صَرْفِهِ

(قولُهُ: ولم يَظْهَرْ لي وجهُ قولِ "محمدٍ" إلخ) ما في "الحاوي" يُفيدُ أنَّ الخلافَ في غيرِ المَصْرِفِ، وعبارةُهُ على ما في "الحَمَوِي": ((وإذا تركَ الإمامُ خراجَ أرضِ رجلٍ أو كرمه أو بستانِهِ ولم يكنْ أهلاً لصَرْفِ الخراجِ إليهِ عندَ "أبي يوسف": يَحِلُّ، وعليهِ الفتوى)، وعندَ "محمدٍ": لا يَحِلُّ إلخ)).

(١) هذا الموضع غير مقتول في نسخة "الحاوي القدسي" التي بين أيدينا.

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب العشر والخرج . ٢٨٨/٥

(٣) صـ ٧٣٨ - "در".

(٤) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية . ١١٩/٥

(٥) "القنية": كتاب الزكاة - باب الخراج والعشر ق . ٣٠/أ.

خلاف المشهور (ولو ترك العشر لا يجوز إجماعاً، ويخرجه بنفسه للفقراء، "سراج"^(١)، خلافاً لما في قاعدة: ((تصرُفُ الإمام منوط بالصلحة))، من "الأشباء"^(٢) معزياً لـ "البزارية"، فتبَّه،.....).

إلى نفسه إنْ كانَ مَصْرِفَاً كالمفتى والمجاهد والمعلم والمتعلِّم والذاكِر والواعظُ عن علمٍ، ولا يجوزُ لغيرِهم، وكذا إذا تركَ عَمَالُ السُلطانِ الخَرَاجَ لأحدٍ بدونِ [٣/٤٦ أ] علمِه) اهـ.

[٢٠٠٦٢] (قوله: خلاف المشهور) أي: مخالفٌ لما نقله العامة عن "أبي يوسف" ، "نهر"^(٣).

[٢٠٠٦٣] (قوله: لا يجوز إجماعاً لعلَ وجْهه: أنَ العشرَ مَصْرِفٌ مَصْرِفُ الزَّكَاةِ؛ لأنَّه زَكَاةُ الخارج، ولا يكونُ الإِنْسَانُ مَصْرِفًا لزَكَاةِ نَفْسِهِ، بخلافِ الخَرَاجِ فإنَّه ليسَ زَكَاةً؛ ولَذَا يُوضَعُ على أرضِ الْكَافِرِ، هذا ما ظهرَ لي، تَأَمَّلَ.

[٢٠٠٦٤] (قوله: معزياً لـ "البزارية"^(٤)) وذلكَ حيثُ قال: ((وفي "البزارية": السُلطانُ إذا تركَ العشرَ لمن هو عليه جازَ غنياً كانَ أو فقيراً، لكنْ إنْ كانَ المتروكُ له فقيراً فلا ضمانَ على السُلطانِ وإنْ كانَ غنياً ضَمِّنَ السُلطانُ العشرَ للفقراءِ مِنْ بيتِ مالِ الخَرَاجِ لِيَتِ مال الصَّدقة)) اهـ.

قلتُ: وينبغي حَمْلُه على ما إذا كانَ الغَنِيُّ مِنْ مستحقِي الخَرَاجِ، وإلاً فينبغي أنْ يَضْمَنَ

(قول "الشارح": خلافاً لما في قاعدة: ((تصرُفُ الإمام منوط بالصلحة)) من "الأشباء" معزياً لـ "البزارية" إلخ) قد يقال: يُحملُ ما في "السراج" على ما إذا لم يكنْ ربُ الأرضِ مَصْرِفًا أصلًا، وما في "البزارية" على ما إذا كانَ مَصْرِفًا ولو للخارج، وفي "شرح الأشباء": ((لو صَرَفَ العشرَ لربِ الأرضِ بعدَ أخذِه منه يجوزُ، فكذا إذا تركَه عليه، ألا يرى أنَ السُلطانَ إذا أَخْدَى من إنسانٍ زَكَاةَ مَالِه وافتقرَ قبلَ صرفِ الزَّكَاةِ إلى المَصْرِفِ كانَ له أنْ يُرُدَّ عليه زَكَاةَ لما قلنا)). اهـ، تَأَمَّلَ.

(١) "السراج الوهاج": كتاب الزكاة - باب زكاة الزروع والثمار ق ٤٤ أ.

(٢) "الأشباء والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية - النوع الثاني من القواعد - القاعدة الخامسة تصرُفُ الإمام على الرَّعِيَةِ منوط بالصلحة ص ١٣٨-.

(٣) "النهر": كتاب الزكاة - باب العشر والخرج ق ٣٣١ ب.

(٤) "البزارية": كتاب الزكاة - الفصل الثالث في العشر والخرج والجزية ٩٣/٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

وفي "النَّهَر": ((يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِ "الثَّانِي": حُكْمُ الإِقْطَاعَاتِ مِنْ أَرْضِي بَيْتِ الْمَالِ، إِذْ حَاصِلُهَا: أَنَّ الرَّقْبَةَ لَبَيْتِ الْمَالِ، وَالْخَرَاجَ لَهُ.....)).

السُّلْطَانُ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ، تَأْمَلُ. وَقَدَمَنَا^(١) فِي بَابِ الْعُشُورِ عَنْ "الذَّنْجِرَةِ" مِثْلَ مَا فِي "البِزَازِيَّةِ"، وَقَالَ فِي "الدُّرُّ الْمُنْتَقِيِّ"^(٢): ((ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "البِرْ جَنْدِيِّ" فِي بَيَانِ مَصْرِفِ الْجِزِيَّةِ: وَكَذَا لَوْ جَعَلَ الْعُشُورَ لِلْمُقَاتِلَةِ جَازَ؛ لَأَنَّهُ مَالٌ حَصَلَ بِقَوْتِهِمْ أَهُدُو، فَلِيَحْفَظْ وَلِيَكُنْ التَّوْفِيقَ)) أَهُدُو. أَيِّ: بِحَمْلِ الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ عَلَى غَيْرِ الْمُقَاتِلَةِ، وَالْقَوْلِ بِالْجُوازِ عَلَيْهِمْ.

قَلْتُ: لَكُنْ قَوْلَهُ: ((لَوْ جَعَلَ الْعُشُورَ لِلْمُقَاتِلَةِ)) لَيْسَ صَرِيحًا فِي جَعَلِ عُشُورِ أَرْضِيهِمْ، تَأْمَلُ.

[٢٠٠٦٥] (قَوْلُهُ: وَفِي "النَّهَرِ"^(٣)) مِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ: ((وَفِي "الْأَشْبَاهِ")) مِنْ كَلَامِ "النَّهَرِ".

[٢٠٠٦٦] (قَوْلُهُ: يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِ "الثَّانِي") أَيِّ: بِجُوازِ تَرْكِ الْخَرَاجِ وَهِبَتِهِ لِمَنْ هُوَ مَصْرِفُ لُهُ.

مَطْلُبُ فِي أَحْكَامِ الإِقْطَاعِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

[٢٠٠٦٧] (قَوْلُهُ: حُكْمُ الإِقْطَاعَاتِ إِلَخ) قَالَ "أَبُو يُوسُفَ" رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي "كِتَابِ الْخَرَاجِ"^(٤): ((وَلِإِلَمَامِ أَنْ يُقْطِعَ كُلُّ مَوَاتٍ وَكُلُّ مَا لَيْسَ فِيهِ مِلْكٌ لِأَحَدٍ، وَيَعْمَلَ بِمَا يَرَى أَنَّهُ خَيْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَعْمُمْ نَفْعًا)، وَقَالَ أَيْضًا^(٥): ((وَكُلُّ أَرْضٍ لِيَسْتُ لِأَحَدٍ وَلَا عَلَيْهَا أَئْرُ عِمَارَةٍ فَأَقْطَعَهَا رَجُلٌ فَعَمَرَهَا، إِنْ كَانَتْ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ أَدَى عَنْهَا الْخَرَاجَ، وَإِنْ كَانَتْ عُشْرَيَّةً فِيهَا الْعُشُورُ))، وَقَالَ^(٦) فِي ذِكْرِ الْقَطَائِعِ: ((إِنَّ "عُمَرَ" اصْطَفَى أَمْوَالَ "كِسْرَى" وَأَهْلِ "كِسْرَى" وَكُلُّ مَنْ فَرَّ

(قَوْلُهُ: فَلِيَحْفَظْ وَلِيَكُنْ التَّوْفِيقَ) هَذَا التَّوْفِيقُ غَيْرُ صَائِبٍ؛ لَأَنَّ الْعُشُورَ بِالْوَاوِ: عِبَارَةٌ عَمَّا يَأْخُذُهُ الْعَاشِرُ الَّذِي نَصَبَهُ الْإِمَامُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ زَكَاةِ التَّحْمَارِ الْمَارِيْنَ بِهِ، لَا الْعَاشِرُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى مَا أَخْرَجَهُ الْأَرْضُ. أَهُدُو "سَنْدِيٰ".

(١) المقولة [٨٤٨٠] قوله: ((يجوز ترك الخراج للملك إلخ)).

(٢) "الدر المتنقى": كتاب السير - باب العشر والخرج ٦٦٩/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٣) "النَّهَر": كتاب الزكاة - باب العشر والخرج ق ٣٣١/ب - ق ٣٣٢/أ بتصريف.

(٤) "الخرج": فصل في موات الأرض - في الصُّلح والعنة ص ٦٦ - بتصرف (ضمن "موسوعة الخراج").

(٥) "الخرج": فصل: وأما أرض البصرة وخراسان ص ٥٩٥-٦٠٠، بتصرف (ضمن "موسوعة الخراج").

(٦) "الخرج": ص ٥٧-٥٨ - بتصرف (ضمن "موسوعة الخراج").

وَحِينئذٍ فَلَا يَصِحُّ بِيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ وَلَا وَقْفُهُ،.....

عن أرضيه أو قُتِلَ في المعركة، وكل مُفيضٍ ماءً أو أَجْمَةٍ فكان "عمر" يقطع من هذا لمن أقطع - قال "أبو يوسف": - وذلك منزلة بيت^(١) المال الذي لم يكن لأحد ولا في يد وارثٍ فلإمام العادل أن يُحيِّزَ منه ويعطِيَ من كان له عناءٌ في الإسلام، ويضع ذلك موضعه ولا يُحايِي به، فكذلك هذه الأرض، فهذا سبيل القطائع عندي في أرض العراق، وإنما صارت القطائع يُؤخذُ منها العشر؛ لأنها منزلة الصدقة^(٢) اهـ.

قلتُ: وهذا صريحٌ في أنَّ القطائع قد تكون من المواتِ، وقد تكون من بيتِ المال لمن هو من مصارفِه، وأنَّه يَمْلِكُ رقبةَ الأرضِ، ولذا قال^(٣): ((يُؤخذُ منها العشر؛ لأنَّها منزلة الصدقة))، ويدلُّ له قوله أيضًا: ((وكلُّ من أقطعه الولاة المهدِّيونَ أرضاً من أرض السواد وأرض العرب والجبال من الأصنافِ التي ذكرُنا أنَّ للإمام أنَّ يقطع منها فلا يَحِلُّ لمن يأتي بعدهم من الخلفاء أنَّ يَرُدَّ ذلك ولا يُخرِجَهُ مِن يدِهِ وارثٍ أو مُشتَرٍ)) ثمَّ قال^(٤): ((والأرضُ عندي منزلة المال، فلإمام أنَّ يُحيِّزَ من بيتِ المال من له عناءٌ في الإسلام، ومن يقوى به على العدو، ويعملُ في ذلك بالذِّي يرى أنَّه خيرٌ للمسلمين وأصلحٌ لأمرِهم، وكذلك الأَرَضُونَ يقطعُ الإمامُ منها من أحبَّ مِن الأصنافِ)) اهـ. فهذا يدلُّ على أنَّ للإمام أنَّ يعطي الأرضَ من بيتِ المال على وجه التَّمْليك لرقبتها كما يعطي المال حيثُ رأى المصلحة؛ إذ لا فرقَ بينَ الأرضِ والمال في الدفع للمستحق، فاغتنمْ هذه الفائدة، فإنِّي لم أرَ مَن صرَّحَ بها، وإنما المشهورُ في الكتبِ أنَّ الإقطاع تملِكُ الخارج معَ بقاءِ رقبةَ الأرضِ لبيتِ المال.

٢٦٥/٢ [قوله: وَحِينئذٍ] أي: حينَ إِذْ كَانَتْ رقبتها لبيتِ المال، وهذا ظاهرٌ، وأمَّا إِذْ كَانَتْ رقبتها للقطعَ له - كما قلنا - فلا شكَّ في صحةِ بيعِهِ وغيرِهِ.

(١) العبارة في "الخرج": ((وذلك منزلة المال الذي...)).

(٢) "الخرج": فصل في القطائع صـ٨٥-٨٦. (ضمن "موسوعة الخارج").

(٣) "الخرج": فصل وأما أرض البصرة وخراسان صـ٦٠-٦١. (ضمن "موسوعة الخارج").

نعم له إجارته تحريجاً على إجارة المستأجر. ومن الحوادث: لو أقطعها السلطان له ولأولاده ونسليه وعقيبه على أنَّ من مات منهم انتقل نصيحته إلى أخيه ثمَّ مات السلطان..

مطلب في إجارة الجندي ما أقطعه له الإمام

(قوله: نعم له إجارته إلخ) قال ابنُ نحيمٍ في "رسالته في الإقطاعات":^(١) ((وصرَّحَ الشَّيْخُ "قاسِمٌ" في فتوى رفعت^(٢) له بأنَّ للجنديِّ أنْ يُؤْجِرَ ما أقطعه له الإمام، ولا أثر لجواز إخراج الإمام له أثناَيْ المائةِ، كما لا أثر لجوازِ موتِ المؤجرِ في أثناءِ المدةِ، ولا لكونِه ملكٌ منفعةٌ لا في مقابلةِ مالٍ؛ لاتفاقِهم على أنَّ من صُولَحَ على خدمةِ عبْدٍ سنةً كانَ للمصالحةِ أنْ يُؤْجِرَهُ، إلى غيرِ ذلكَ من النُّصوصِ النَّاطقةِ بِإيجارِ ما ملكَه مِنَ المنافعِ لا في مقابلةِ مالٍ، فهو نظيرُ المستأجرِ؛ لأنَّه ملكٌ منفعةً بالإقطاع [٤٦/٣]. مقابلةِ استعدادِه لما أعدَّ له، وإذا ماتَ المؤجرُ أو أخرجَ الإمامَ الأرضَ عن المقطعِ تنفسَحُ الإجارةُ لانتقالِ الملكِ إلى غيرِ المؤجرِ، كما لو انتقلَ الملكُ في النَّظائرِ التي خُرِّجَ عليها إجارةُ الإقطاعِ، وهي إجارةُ المستأجرِ وإجارةُ العبدِ الذي صُولَحَ على خدمتِه مدةً، وإجارةُ الموقوفِ عليهِ الغلةُ، وإجارةُ العبدِ المأذونِ، وإجارةُ أمِ الولدِ)) اهـ.

(تنبيه)

المرادُ بهذهِ الإجارةِ إجارةُ الأرضِ للزراعةِ، لكنْ إذا كانَ للأرضِ زُرَاعٌ واضعونَ أيدِيهم عليها، ولهم فيها حَرْثٌ وكَبْسٌ^(٣) ونحوُهُ مَا يسمَّى كِرْدَاراً، وَيُؤَدُّونَ مَا عليها لا تَصِحُّ إجارتُها لغيرِهم، أمَّا إذا لم يكنْ لها زُرَاعٌ مخصوصونَ، بل يتوارَدُها أَنَاسٌ بَعْدَ آخرينَ ويدفعونَ مَا عليها مِنْ خَرَاجِ المُقايسَةِ فلهُ أنْ يُؤْجِرَها لَمَنْ أرادَ، لكنَّ الواقعَ في زمانِنا أنَّ المستأجرَ يستأجرُها لأجلِ أخذِ خراجِها لا للزراعةِ، ويُسمَّى ذلكَ التزاماً، وهو غيرُ صحيحٍ كما أفتى به "الخيرُ الرَّمليُّ"^(٤) في كتابِ الوقفِ، وكذا في كتابِ الإجارةِ في عدَّةِ مواضعٍ، فراجعه.

(١) "رسالة في بيان الإقطاعات ومحلها ومن يستحقها": صـ ٤٦ - (ضمن "رسائل ابن نحيم").

(٢) في "الأصل" و"ك": ((وَقَعَت)).

(٣) الكَبْسُ: بيتٌ من طينٍ، ومثله الكِرْدَار. انظر "القاموس" مادة: (كبس) و (الكردار).

(٤) "الفتاوى الخيرية": كتاب الإجارة ١١٧/٢ و ١٢٩-١٣٠، وانظر كتاب الوقف ١٥/١ - ٢١٦.

وانتقلَ مَنْ أقطعَ لَهُ فِي زَمِنِ سُلْطَانٍ آخَرَ، هَلْ يَكُونُ لِأُولَادِهِ؟ لَمْ أَرُهُ. وَمُقتضى قواعِدِهِمْ: إِلَغَاءُ التَّعْلِيقِ بِمَوْتِ الْمُعْلَقِ، فَتَدَبَّرُهُ.....

[٢٠٠٧٠] (قوله: وانتقلَ مَنْ أقطعَ لَهُ فِي زَمِنِ سُلْطَانٍ آخَرَ) كذا في عبارة "النَّهَرِ"^(١)، والظاهر: أَنَّ قَوْلَهُ: ((انتقلَ))، بمعنى ((ماتَ))، ولو عَبَرَ بِهِ لِكَانَ أَوْلَى.

[٢٠٠٧١] (قوله: هَلْ يَكُونُ لِأُولَادِهِ؟) أي: هَلْ تَصِيرُ الْأَرْضُ لِأُولَادِهِ الْمُقْطَعُ لَهُ عَمَلاً بِقُولِ السُّلْطَانِ: ((وَلِأُولَادِهِ))؟ فَإِنَّهُ بِمَعْنَى إِنْ ماتَ عَنْ أُولَادِهِ فَلَوْلَا دِهْ مِنْ بَعْدِهِ، فَهُوَ تَعْلِيقٌ بِمَعْنَى.

مطلبٌ في بطلانِ التَّعْلِيقِ بِمَوْتِ الْمُعْلَقِ

[٢٠٠٧٢] (قوله: وَمُقتضى قواعِدِهِمْ إِلَخ) حاصلُ الجوابِ: أَنَّهَا لَا تَكُونُ لِأُولَادِهِ بِبَطْلَانِ التَّعْلِيقِ المذكورِ بِمَوْتِ السُّلْطَانِ الْمُعْلَقِ.

مطلبٌ في صحةِ تعليقِ التَّقْرِيرِ في الوظائفِ

قالَ فِي "الأَشْيَايِهِ"^(٢) مِنْ كِتَابِ الْوَقْفِ: ((يَصِحُّ تَعْلِيقُ التَّقْرِيرِ فِي الْوَظَائِفِ أَحَدًا مِنْ تَعْلِيقِ الْقَضَاءِ وَالْإِمَارَةِ بِجَامِعِ الْوَلَايَةِ، فَلَوْ مَاتَ الْمُعْلَقُ بَطَلَ التَّقْرِيرُ، فَإِذَا قَالَ الْقَاضِي: إِنْ ماتَ فَلَانُ أَوْ شَغَرَتْ وَظِيفَةُ كَذَا فَقَدْ قَرَرْتُكَ فِيهَا صَحَّ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي "أَنْفُعِ الْوَسَائِلِ"^(٣) تَقْتُلُهَا، وَهُوَ فَقَهٌ حَسَنٌ) اهـ.

أَقُولُ: قَدَمَ^(٤) "الشَّارِحُ" فِي فَصْلِ كِيفِيَّةِ الْقِسْمَةِ فِي التَّنْفِيلِ: ((أَنَّهُ يَعْمُلُ كُلَّ قَتْلٍ فِي تِلْكَ السَّيْنَةِ مَا لَمْ يَرْجِعُوا، وَإِنْ ماتَ الْوَالِي أَوْ عُزِّلَ مَا لَمْ يَمْنَعْهُ الثَّانِي))، وَمُقتضى هَذَا: أَنَّ التَّعْلِيقَ لَا يَطْلُبُ بِمَوْتِ^(٥) الْمُعْلَقِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ^(٦): ((مَنْ قُتِلَ قَتْلًا لِفَلْهُ سَلْبُهُ)) فِيهِ تَعْلِيقٌ اسْتِحْقَاقِ السَّلْبِ عَلَى الْقَتْلِ، لَكِنْ قَدَّمَنَا^(٧) هَنَاكَ عَنْ "شَرِحِ السَّيْرِ الْكَبِيرِ" خَلَافَهُ، وَهُوَ أَنَّهُ يَطْلُبُ التَّنْفِيلُ بِعَرْلِ الْأَمِيرِ، وَكَذَا بِمَوْتِهِ

(١) "النَّهَرِ": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ العَشَرِ وَالْخَرَاجِ ق ٣٣٢ / ١.

(٢) "الأَشْيَايِهِ وَالنَّظَائِرِ": الْفَنُ الثَّانِي: الْفَوَادِ - ص ٢٢٩ - .

(٣) "أَنْفُعِ الْوَسَائِلِ": مَسْأَلَةٌ مَا يُشْتَرِطُ فِي الْقَاضِي ص ٣٢٤ - .

(٤) ص ٥٩٢ - ٥٩٣ - "در".

(٥) فِي "م": (((مَوْت)).

(٦) أَيْ: قَوْلُ الْأَمِيرِ.

(٧) المقولة [١٩٧٦٦] قوله: ((وَإِنْ ماتَ الْوَالِي أَوْ عُزِّلَ)).

ولو أقطعهُ السُّلْطَانُ أرضاً مَوَاتِاً، أو مَلَكَها السُّلْطَانُ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا لَهُ حَازَ وَقْفَهُ لَهَا.
وَالإِرْصَادُ مِنَ السُّلْطَانِ لَيْسَ بِإِيقَافٍ أَبْتَهَ)، وَفِي "الْأَشْبَاهِ"^(١) قُبِيلَ القُولِ فِي الدِّينِ:
.....(أَفْتَى الْعَلَامَةُ "قَاسِمٌ"

إِذَا نَصَبَ غَيْرُهُ مِنْ جَهَةِ الْخَلِيفَةِ لَا مِنْ جَهَةِ الْعَسْكَرِ.

[٢٠٠٧٣] (قوله: ولو أقطعهُ السُّلْطَانُ أرضاً مَوَاتِاً) أي: مِنَ الْأَرْضِي بَيْتِ الْمَالِ حَيْثُ كَانَ
الْمُقْطَعُ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْاسْتِحْقَاقِ فَيَمْلِكُ رَبْتَهَا كَمَا قَدَّمَنَاهُ^(٢)، أَوْ مِنْ غَيْرِ بَيْتِ الْمَالِ، وَالْمَرَادُ بِإِقْطَاعِهِ
إِذْنُهُ لَهُ بِإِحْيَا إِلَيْهَا عَلَى قَوْلِ "أَبِي حَنِيفَةَ" مِنْ اشْتَرَاطِ إِذْنِهِ بِصَحَّةِ الْإِحْيَا، وَهَذَا لَا يَخْتَصُ
بِكَوْنِ الْمُحِيَّيِّ مُسْتَحِقًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ بَلْ لَوْ كَانَ ذَمِيًّا مَلَكَ مَا أَحْيَا.

[٢٠٠٧٤] (قوله: أو مَلَكَها السُّلْطَانُ) أي: بِإِحْيَا إِلَيْهِ شَرَاءً مِنْ وَكِيلِ بَيْتِ الْمَالِ.

[٢٠٠٧٥] (قوله: ثُمَّ أَقْطَعَهَا لَهُ) يعني: وَهَبَهَا لَهُ.

[٢٠٠٧٦] (قوله: حَازَ وَقْفَهُ لَهَا) وَكَذَا بَيْعُهُ وَنَحْوُهُ؛ لَأَنَّهُ مَلَكَهَا حَقِيقَةً.

[٢٠٠٧٧] (قوله: وَالإِرْصَادُ إِلَيْهِ) الرَّصَدُ: الْطَّرِيقُ، وَرَصْدُهُ^(٣) رَصْدًا مِنْ بَابِ قَتْلٍ: قَدِدْتُ لَهُ
عَلَى الْطَّرِيقِ، وَقَعَدَ فَلَانٌ بِالرَّصَدِ كَجَعْفَرَ، وَبِالرَّصَادِ بِالْكَسْرِ، وَبِالرَّمْتَصَدِ أَيْضًا أي: بِطَرِيقِ
الْإِرْتِقَابِ وَالْإِنْتِظَارِ، وَرَبِّكَ لَكَ بِالرَّصَادِ أي: مَرَاقِبُكَ فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ فِعَالِكَ وَلَا تَفُوتُهُ،
"مِصْبَاحٌ"^(٤)، وَمِنْهُ سُمِّيَ إِرْصَادُ السُّلْطَانِ بَعْضَ الْقَرَى وَالْمَزَارِعِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ
وَنَحْوِهَا لَمَنْ يَسْتَحْقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَالْقَرَاءِ وَالْأَئْمَةِ وَالْمُؤْذِنِينَ وَنَحْوِهِمْ، كَأَنَّ مَا أَرْصَدَهُ قَائِمٌ عَلَى طَرِيقِ
حَاجَاتِهِمْ يَرَفِّعُهُمْ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ وَقْفًا حَقِيقَةً لِعدَمِ مِلْكِ السُّلْطَانِ لَهُ، بَلْ هُوَ تَعْيِنُ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

(١) "الأشباء والنظائر": الفن الثالث - قاعدة فيما إذا اجتمع الإشارة والعبارة - تُملِكُ الْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ بِالْقِبْضِ ص ٤٢٠ - بتصريف.

(٢) المقولة [٢٠٠٦٧] قوله: ((حكم الإقطاعات إلخ)).

(٣) في "الأصل": ((أَرْصَدَهُ)).

(٤) "المصباح المنير": مادة ((رَصَد)) بتصريف.

بصِحَّةِ إِجَارَةِ الْمُقْطَعِ^(١)، وَأَنَّ لِإِلَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مَتَى شَاءَ، وَقَيْدَهُ "ابْنُ نُحَيْمٍ"^(٢) بِغَيرِ الْمَوَاتِ، أَمَّا الْمَوَاتُ فَلَيْسَ لِإِلَامِ إِخْرَاجُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ تَمْلَكَهُ بِالْحَيَاةِ، فَلْيُحْفَظْ.

على بعضِ مُسْتَحْقِيقِهِ، فَلَا يَحُوزُ لَمَنْ بَعْدَهُ أَنْ يُغَيِّرَهُ وَيُدَلِّلُهُ كَمَا قَدَّمْنَا^(٣) ذَلِكَ مُبِسْطًاً

[٢٠٠٧٨] (قوله: بصِحَّةِ إِجَارَةِ الْمُقْطَعِ) تَقْدِيم^(٤) آنفًا، وَذَكَرْنَا عِبَارَةَ الْعَالَمَةِ "قَاسِمٍ" ، وَاللَّهُ

سَبَحَانَهُ أَعْلَمُ.

(١) في "و": ((المقطوع له)).

(٢) "الأشباء والنظائر": الفن الثالث - قاعدة فيما إذا اجتمعت الإشارة والعبارة - تَمْلَكُ الْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ بِالْقَضَاصِ - ٤٢٠ - بتصرف.

(٣) المقوله [١٩٩٩٢] قوله: ((وبه عرف إلخ)).

(٤) المقوله [٢٠٠٦٩] قوله: ((نعم له إجارته إلخ)).

﴿فصل في الجزية﴾

هي لغةُ الجزاءِ؛ لأنَّها حَرَّتْ عن القتلِ، والجمعُ: جَرَّى، كَ: لِحِيَةٍ وَلِحَىٰ، وهي نوعان: (الموضوعُ من الجِزْيَةِ بِصُلْحٍ).....

﴿فصل في الجزية﴾

هذا هو الضربُ الثاني [٣/٤٧٠/أ] مِنَ الْخَرَاجِ، وقَائِمَ الْأَوَّلِ لِقُوتِهِ لوجوبِهِ وإنْ أَسْلَمُوا، بخلافِ الجِزْيَةِ، أو لِأَنَّهُ الحَقِيقَةُ؛ إِذْ هُوَ الْمُبَادرُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ، وَلَا يُطَلِّقُ عَلَى الجِزْيَةِ إِلَّا مَقِيدًا، أي: فِيْقَالُ: خَرَاجُ الرَّأْسِ، وَهُوَ أَمَارَةُ الْمَجَازِ، وَبُنِيَتْ عَلَى فِعْلَةٍ دِلَالَةً عَلَى الْهَيَّةِ الَّتِي هِيَ الإِذْلَالُ عِنْدَ الإِعْطَاءِ، "نَهَرٌ"^(١). وَتُسَمَّى جَاهِلَةً مِنْ: جَلَوْتُ عَنِ الْبَلَدِ جَلَاءُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ: خَرَجْتُ، وَأَجْلَيْتُ مَثُلُهُ، وَالْجَاهِلَةُ: الْجَمَاعَةُ، وَمِنْهُ قَيلَ لِأَهْلِ الدَّمَمِ الَّذِينَ جَلَاهُمْ "عُمَرُ" رضي الله عنه عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ: جَاهِلَةٌ، ثُمَّ نُقلَتِ الْجَاهِلَةُ إِلَى الجِزْيَةِ^(٢) الَّتِي أُخْدِتَ مِنْهُمْ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَتْ فِي كُلِّ جِزْيَةٍ تُؤْخَذُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا أَجْلِيَ عَنْ وَطَنِهِ، فَقِيلَ: اسْتَعْمَلَ فَلَانٌ عَلَى الْجَاهِلَةِ، وَالْجَمَاعَةِ الْجَاهِلَةِ، "الْجَوَالِيُّ"، "مِصْبَاحٌ"^(٣)، فَإِطْلَاقُهَا عَلَى الجِزْيَةِ مُجَازٌ بِمِرْتَبَتِيْنِ.

[٢٠٠٧٩] (قولهُ: لأنَّها حَرَّتْ عن القتلِ) أي: قَضَتْ وَكَفَتْ عَنْهُ، فَإِذَا قَبَلَهَا سَقَطَ عَنْهُ القتلُ، "بَحْرٌ"^(٤)، أو لأنَّها وجَبَتْ عَقْوَبَةً عَلَى الْكُفُرِ كَمَا في "الْهَدَايَةِ"^(٥)، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٦): ((ولهذا سُمِّيَتْ جِزْيَةً، وَهِيَ وَالْجَزَاءُ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَقَالُ عَلَى ثوابِ الطَّاعَةِ وَعَقْوَبَةِ الْمُعَصِيَةِ)).

[٢٠٠٨٠] (قولهُ: وَالْجَمَاعَةِ جَرَّى) وفي لغةِ جَرِيَاتِهِ، "مِصْبَاحٌ"^(٧).

(١) "النَّهَرُ": كتاب السَّيِّر - باب العَشَرِ وَالْخَرَاجُ - فصل في الجِزْيَةِ ق ٣٢٢ / آيَا يَضَاحَ مِنْ "ابن عَابِدِينَ" رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) في "الأَصْل": ((الْجَزِيرَةِ)), وَهُوَ حَطَّا.

(٣) "الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ": مَادَةُ ((جَلَوْتُ)).

(٤) "الْبَحْرُ": كتاب السَّيِّر - باب العَشَرِ وَالْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ - فصل في الجِزْيَةِ ٥/١١٩.

(٥) "الْهَدَايَةِ": كتاب السَّيِّر - باب الجِزْيَةِ ٢/١٦١.

(٦) "الْفَتْحُ": كتاب السَّيِّر - باب الجِزْيَةِ ٥/٢٨٨.

(٧) الْجَمَاعَةِ المُذَكُورَ فِي "الْمَصْبَاحِ": ((جَرَّى)), وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِ((جَرِيَاتِهِ)).

لَا يُقَدِّرُ وَلَا (يُغَيِّرُ) تَحرِزاً عَنِ الْغَدْرِ.....

[٢٠٠٨١] (قوله: لَا يُقَدِّرُ وَلَا يُغَيِّرُ) أي: لَا يَكُونُ لَهُ تَقْدِيرٌ مِنَ الشَّارِعِ، بَلْ كُلُّ مَا يَقَعُ الصُّلُحُ عَلَيْهِ يَتَعَيَّنُ وَلَا يُغَيِّرُ بِزِيادَةٍ وَلَا نَفْصِ، "درر"^(١)، وَذَلِكَ كَمَا صَالِحَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَهْلَ بَحْرَانَ^(٢) - وَهُمْ قَوْمٌ نَصَارَى بِقَرْبِ الْيَمِنِ - عَلَى أَلْفَيِ حُلَّةٍ فِي الْعَامِ، وَصَالِحَ عُمُرُ^(٣) نَصَارَى بَنِي تَغْلِبٍ^(٤) عَلَى أَنْ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضِعْفُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمَالِ الْوَاجِبِ فَلَزِمَ ذَلِكَ، وَتَقْدِيمَ تَفْصِيلِهِ فِي الزَّكَاةِ، "فتح"^(٤).

(١) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب الوظائف فصل في الجزية ١/٢٩٨.

(٢) سيأتي تخرجه في المقوله [٢٠١١٣].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٨/٣ في الزكاة - باب نصارى بني تغلب، وأبو عبيد في "الأموال" (٧٠) ويحيى بن آدم في "الخراج" (٢٠٦) و(٢٠٨) والبيهقي ٢١٦/٩ وابن حزم في "المحلى" ١١١/٦ عن علي بن مسهر وأبي بكر بن عياش وأبي معاوية كلهم عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس عن عمر ... وأخرجه عبد الرزاق (١٩٣٩٢) في أهل الكتابين - باب هل يترکوا أن يهودوا أو ينصرروا عن ابن عيينه عن الشيباني عن كردوس التغلبي قال: ((قدَّمَ عَلَى عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَغْلِبٍ فَصَالَحَهُ عُمَرُ عَلَى أَضْعَافِ عَلَيْهِمِ الْجَزِيَّةَ وَلَا يُنْصَرِّفُ أَبْنَائِهِمْ)).

قال أبو عبيد: وقد كان عبد السلام بن حرب الملائي يزيد في إسناد هذا الحديث - بلغني ذلك عنه - عن الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان أنه قال لعمر ...، وأخرجه يحيى بن آدم (٢٠٧) وعن البيهقي ٢١٦/٩ عن عبد السلام بن حرب ... به، وأخرجه أبو عبيد (٧١)، وابن حزم ١١١/٦ عن هشيم أخرين مغيرة عن السفاح بن المثنى عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة أنه سأله عُمَرَ وكُلُّهُ في نصارى بني تغلب ... نحوه، قال مغيرة: فحُدِّثَتْ أَنْ عَلِيًّا قَالَ: ((لَئِنْ تَفَرَّغْتُ لِبَنِي تَغْلِبٍ لِيَكُونُنَّ لِي فِيهِمْ رَأِيٌ ...)) حين نصرروا أولادهم. وأخرج ابن أبي شيبة ٨٧/٣ في الزكاة - باب نصارى بني تغلب، ويحيى بن آدم في "الخراج" (٢٠٢) و(٢٠٣)، وعن البيهقي ٢١٨/٩ من طريق شريك وإسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد بن حذير قال: ((بعشني عمر إلى نصارى بني تغلب وأمرني أن آخذ نصف عشر أموالهم)).

وأخرجه أبو يوسف في "الخراج" ص ٢٠١ - عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه... به، وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (٧٢)، وابن حزم في "المحلى" ١١١/٦ عن عبد الرحمن بن مهدي (ح)، والبغوي في "مستند على ابن الجعد" (١٨٤) (ح)، وعبد الرزاق (١٠١٢٥) في أهل الكتاب - باب صفة أهل الكتاب، عن عبد الله بن كثير كلهم عن شعبة عن الحكم بن عبيدة عن إبراهيم [زاد ابن كثير (النخعي)] عن زياد بن حذير أن عمر أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر. وكأن زيادة (النخعي) خطأ من ابن كثير.

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية ٥/٢٨٨.

(وما وُضعَ بعدهما قَهْرُوا وَأَقْرُوا عَلَى أَمْلَاكِهِمْ يُقدَّرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ، عَلَى فَقِيرٍ مُعْتَمِلٍ) يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِ النَّقْدَيْنِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، "يَنَابِيعٌ". وَتَكْفِي صَحَّتُهُ فِي أَكْثَرِ السَّنَةِ "هَدَايَةً"^(١) (اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا) فِي كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمٌ، (وَعَلَى وَسَطِ الْحَالِ ضِعْفُهُ) فِي كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمَانِ، (وَعَلَى الْمُكْثِرِ ضِعْفُهُ) فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةُ دِرَاهِمٍ،.....

[٢٠٠٨٢] (قولُهُ: وما وُضعَ بعَدَ ما قَهْرُوا إلخ) هَذَا الْوَضْعُ وَالتَّقْدِيرُ لَا يُشْرَطُ فِيهِ رِضَاهُمْ كَمَا فِي "الفَتْح"^(٢).

[٢٠٠٨٣] (قولُهُ: عَلَى فَقِيرٍ مُعْتَمِلٍ) ظَاهِرُهُ: أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْعَمَلِ شَرْطٌ فِي حَقِّ الْفَقِيرِ فَقْطًا؛ لِقَوْلِهِ الْآتَى^(٣): ((وَفَقِيرٍ غَيْرِ مُعْتَمِلٍ))، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي حَقِّ الْكُلِّ، وَلَذَا قَالَ فِي "الْبَنَاءَ"^(٤) وَغَيْرُهَا: ((لَا يُلَمِّمُ الزَّمِنَ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ مُفْرِطًا فِي الْيَسَارِ))، وَكَذَا لَوْ مَرِضَ نَصْفُ السَّنَةِ كَمَا فِي "شَرْحِ الزَّيْلَعِي"^(٥)، فَلَوْ حَذَفَ ((الْفَقِيرَ)) لَكَانَ أَوْلَى، "بَحْرٌ"^(٦)، أَيْ: لَوْ حَذَفَهُ مِنْ قَوْلِهِ الْآتَى فَيَمْنَأُ لَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ: ((وَفَقِيرٍ غَيْرِ مُعْتَمِلٍ)) بِأَنَّ يَقُولَ: ((وَغَيْرُ مُعْتَمِلٍ)); لِيُشْمَلَ الْفَقِيرُ وَغَيْرُهُ، لَا مِنْ قَوْلِهِ هُنَا: ((عَلَى فَقِيرٍ مُعْتَمِلٍ)) كَمَا فَهَمَهُ فِي "النَّهَر"^(٧) فَاعْتَرَضَهُ: ((بِأَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: ((وَمُعْتَمِلٍ)) لَمَا أَفَادَ اسْتِرَاطَ الْقُدْرَةَ عَلَى الْعَمَلِ فِي حَقِّ الْغَنِيِّ، كَيْفَ وَقَدْ قَابَلَهُ بِهِ؟!)). اهـ.

(١) "الْهَدَايَة": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْجَزِيَّةِ ١٦١/٢.

(٢) "الفَتْح": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْجَزِيَّةِ ٥/٢٨٩.

(٣) ص ٧٣١ - "در".

(٤) "الْبَنَاءَ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْجَزِيَّةِ ٦/٦٦٤.

(٥) "تَبَيْنُ الْحَقَائِق": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْعَشَرِ وَالْخَرَاجِ وَالْجَزِيَّةِ - فَصْلٌ فِي الْجَزِيَّةِ ٣/٢٧٧.

(٦) "الْبَحْر": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْعَشَرِ وَالْخَرَاجِ وَالْجَزِيَّةِ - فَصْلٌ فِي الْجَزِيَّةِ ٥/١١٩.

(٧) "النَّهَر": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْعَشَرِ وَالْخَرَاجِ - فَصْلٌ فِي الْجَزِيَّةِ ق ٣٣٢/أ.

قلتُ: الاعتمالُ: الاضطرابُ في العملِ، وهو الاكتسابُ، والمرادُ: القدرةُ عليهِ حتَّى لو لم يَعْمَلْ معَ قُدرَتِهِ وجَبَتُ، كمَنْ عَطَلَ الأرْضَ كما في "الفتح"^(١)، وقالَ: (قَيْدٌ بالاعتمال؛ لأنَّه لو كانَ مريضاً في نصفِ السَّنَةِ فصاعداً لا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ) اهـ. وبِهِ ظَاهِرٌ أَنَّ التَّقييدَ بِالْمُعْتَمِلِ هُنَا واقعٌ في مُحَلِّهِ، وأنَّ قَوْلَهُ الْآتَى^(٢): ((لَا تُوضَعُ عَلَى زَمِينٍ وَأَعْمَى وَفَقِيرٍ غَيْرِ مُعْتَمِلٍ)) تصرِيحٌ بِمَفْهومِ الْقَيْدِ هُنَا، وأنَّ عَطْفَ ((الْفَقِيرُ وَالْأَعْمَى)) عَلَى ((الزَّمِينِ)) عَطْفٌ خاصٌّ عَلَى عَامٍ؛ لأنَّ المرادَ بِالرَّمَنِ الْعَاجِزُ، فلو اقتصرَ عَلَيْهِ لِأَغْنَاهُ لِشُمُولِهِ الْفَقِيرُ وَغَيْرُهُ، وقد يُقالُ: إِنَّ غَيْرَ الْمُعْتَمِلِ أَعْمَى؛ لأنَّه يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ سَالِمَ الْأَلَاتِ صَحِيحَ الْبَدْنِ لَكَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَسْبِ لِخُرُقِهِ وَعَدْمِ مَعْرِفَتِهِ حِرْفَةً يَكتَسِبُ مِنْهَا، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ الْقُدْرَةُ عَلَى الْعَمَلِ شَرْطاً فِي الْفَقِيرِ فَقَطْ؛ إِذَا لَا شَكَّ أَنَّ غَيْرَ الْفَقِيرِ تُوضَعُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا غَيْرَ زَمِينٍ وَلَا أَعْمَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَمِلاً بِهَذَا الْمَعْنَى الْمَذَكُورِ، فَيَتَعَيَّنُ تَفْسِيرُ

﴿فصلٌ في الجزية﴾

(قولُهُ: لَكَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَسْبِ لِخُرُقِهِ إلَّا) في "القاموس": ((خَرَقُهُ يَخْرُقُهُ وَيَخْرُقُهُ: جَابُهُ وَمَزَقُهُ، وَالرَّجُلُ: كَذَبَ وَقَطَعَ الْمَسَافَةَ^(٣)، وَالتَّوْبَ: شَقَّهُ، وَالكَذَبُ: صَنَعَهُ، وَفِي الْبَيْتِ خُرُوقًا: أَقَامَ فِلَمَ يَبْرَحُ، كَخَرِقَ، كَفَرَحَ) اهـ. وفي "المصباح": ((وَخَرَقَ الْغَزَالُ وَالْطَّائِرُ [خَرَقاً] مِنْ بَابِ تَعْبٍ: إِذَا فَرَغَ فِلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الذَّهَابِ، وَمِنْهُ قِيلَ: خَرَقَ الرَّجُلُ إِذَا دُهِشَ مِنْ حَيَاءٍ أَوْ خَوْفٍ فَهُوَ خَرِقٌ^(٤))).

(١) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية ٤٩١/٥.

(٢) ص ٧٢٨ - وما بعدها "در".

(٣) "القاموس": مادة ((خرق)) وعبارته: ((قطع المفارزة)).

(٤) نقول: ما ساقهُ "الرافعيُّ" هنا عن "القاموس" و"المصباح" لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ "ابْنُ عَابِدِينَ" رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ "ابْنُ عَابِدِينَ" هُنَا هُوَ قَوْلُ "القاموس": ((وَالخُرُقُ - بالضم والتَّحْرِيك - ضُدُّ الرُّفْقِ، وَأَنَّ لَا يُحْسِنَ الرَّجُلُ الْعَمَلَ وَالتَّصْرِيفَ فِي الْأَمْوَالِ، وَالْحُمُقُ)) اهـ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب؛ لأنَّه بِأوَّلِ الحولِ، "بنایة"^(١). (وَمَنْ مَلَكَ عَشَرَةَ آلَافِ درهمٍ فصاعداً غَنِيًّا، وَمَنْ مَلَكَ مائتَي درهمٍ فصاعداً مُتوسِطًا، وَمَنْ مَلَكَ ما دُونَ المائتينِ، أَوْ لَا يَمْلِكُ شَيْئاً فقيرٌ) قاله "الكرخيُّ"، وهو أحسن الأقوالِ، وعليه الاعتماد، "بحر"^(٢).....

غير المعتمل بما ذكرنا؛ ليندفع الاستدراك على عبارات المتون، ثمَّ رأيتُ في "القُهْستاني"^(٣) ما يُؤْيِدُه؛ حيثُ قال: ((وفي إشارة إلى أنَّ الفقير هو الذي يعيش بكسْبِ يديه في كلِّ يوم، فلو فضَّلَ على قُوتِه وقوتِ عيالِه أخذَتْ منه، وإلاً فلام، وإلى أنَّ غيرَه مَنْ لا حاجةَ له إلى الكسب للنفقة في الحال)).

[٢٠٠٨٤] (قوله: وهذا للتسهيل إلخ) الإشارة إلى قوله: ((في كلِّ شهرٍ درهمٌ)) وقوله: ((في كلِّ شهرٍ درهمان)) وقوله: ((في كلِّ شهرٍ أربعةً))، وفي "القُهْستاني"^(٤) عن "المحيط"^(٥): ((أنَّها تَجْبُ في أوَّلِهِ عَنْهُمْ؛ لأنَّها جَزْءٌ القتلِ، وبعْدِ الذِّمَّةِ [٣/٤٧ ب] يَسْقُطُ الأصلُ فَوَجَبَ خَلْفُهُ في الحالِ، إِلَّا أَنَّه يُخاطَبُ بِأَدَاءِ الْكُلِّ عَنْهُ فِي آخرِ الْحَوْلِ تَحْفِيضاً، وَبِأَدَاءِ قِسْطِ شَهْرَيْنِ عَنْهُ "أَبِي يوسف" في آخرِهِما، وَقِسْطِ شَهْرٍ عَنْهُ "محمدٌ" في آخرِه)) اهـ. ومثلُه في "التَّاتِرَخَانِيَّةِ"^(٦). فما ذَكَرَهُ^(٧) "الشَّارِحُ" تبعاً "للْهَدَى" قولُ "محمدٍ".

(١) نقول: في نسخة "البنایة" التي يعنَّا أيدينا اضطراب في هذا الموضع، فليتته، انظر "البنایة": كتاب السیر - باب الجزية ٦٦٣/٦.

(٢) "البحر": كتاب السیر - باب العشر والخرج والجزية - فصل في الخرية ١١٩/٥.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل في تمليك بعض الكفار ٣٢٠/٢.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل في تمليك بعض الكفار ٣٢٤/٢.

(٥) "المحيط البرهاني": كتاب الخراج - النوع الثاني: خراج الرؤوس - وأمَّا بيان وقت وجوب الجزية ١/١٥٤.

(٦) "التَّاتِرَخَانِيَّةِ": كتاب الخراج - الفصل الثامن في المترفات - خراج الرؤوس - من تقبل منه الجزية ومن تجب عليه ٤٤٠/٥.

(٧) (٧٢١ صـ). "در".

واعتبر "أبو جعفر" العُرْفَ، وهو الأصحُّ، "تتارخانية".....

والحاصلُ: أنَّها تجِبُ في أولِ العامِ وحوَّباً مُوسَعاً كالصَّلاةِ، وإنَّما يجِبُ الأداءُ في آخرِه أو في آخرِ كلِّ شهرينِ أو شهرٍ للتَّسهيلِ والتَّخفيفِ عليه.

[قوله: واعتبر "أبو جعفر" العُرْفَ] حيثُ قال: ((يُنظرُ إلى عادةٍ كُلَّ بليدٍ في ذلك، ألا ترى أنَّ صاحبَ خمسينَ ألفاً يبلغُ يُعدُّ من المُكثِّرينَ، وفي البصرةِ وبغدادٍ لا يُعدُّ مُكثِّراً، وذكره عن أبي نصر محمد بن سلامٍ^(١)، فتح^(٢)).]

[قوله: وهو الأصحُّ] صحَّحَه في "الولواجيَّة"^(٣) أيضاً، قالَ في "الدرُّ المتنقى"^(٤): ((والصَّحيحُ في معرفةِ هؤلاءِ عُرفُهم كما في "الكرمانيٍّ" ، وهو المختارُ كما في "الإختيار"^(٥) ، ذكره "القُهُستانيُّ"^(٦) ، واعترفَ في "المنجٍ"^(٧) بـ "للبحر"^(٨) بأنهُ - أي: التَّحديدُ - لم يُذكَرْ في ظاهرِ الروايةِ، ولا يخفى أنَّ الأوَّلَ - أي: اعتبارِ العُرْفِ - أقربُ لرأيِ صاحبِ المذهبِ، وأقرَّه في "الشُّربانلالية"^(٩)، وفي "شرحِ المجمع" وغيرِه: وينبغي تقويضُه للإمامِ، أي: كما هو رأيُ "الإمامِ" ، وفي "التَّتارخانية"^(١٠): أنَّهُ الأصحُّ فتبصَّرُ)) اهـ. يعني: أنَّ رأيَ "الإمامِ" أنَّ المقدَّراتِ التي لم يَرِدْ بها نصٌّ

(١) في "الأصل": ((ابن نصر)), وهو خطأ.

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية ٢٩١/٥.

(٣) "الولواجيَّة": كتاب الزكاة - الفصل الرابع: فيما يمرُّ على العاشر وفي العشر إلخ - وأما الجزية ق ٣٠/ب.

(٤) "الدر المتنقى": كتاب السير - باب العشر والخراب والجزية - فصل في أحكام الجزية ٥/٦٧٠ (هامش "مجموع الأنهر").

(٥) "الإختيار": كتاب السير - فصل فيما يفعله الإمام مع الحربي إذا دخل دارنا بأمان ٤/١٣٧.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل في تمليل بعض الكفار ٢/٣٢٣.

(٧) "المنج": كتاب الجهاد - باب في بيان أحكام العشر والخراب والجزية - فصل في بيان أحكام الجزية ١/٢٥١/أ.

(٨) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخراب والجزية - فصل في الجزية ٥/١١٩.

(٩) "الشُّربانلالية": كتاب الجهاد - باب الوظائف - فصل في الجزية ١/٢٩٨ (هامش "الدرر والغرر").

(١٠) "التَّتارخانية": كتاب الخراج الفصل الثامن في المترفات - خراج الرؤوس - الجزية - مَنْ تُقبلُ منه الجزية إلخ ٥/٤٤١.

ويعتبر وجود هذه الصفات في آخر السنة، "فتح"^(١)؛ لأنَّه وقت وجوب الأداء، "نهر"^(٢)..

لا تثبت بالرأي، بل تُنفَّذ إلى رأي المُبتلى، كما قال في الماء الكثير وفي غسل التجasse وغير ذلك.

[قوله: ويعتبر وجود هذه الصفات في آخر السنة إلخ] قال في "البحر"^(٣): ((وينبغي اعتبارها في أولها؛ لأنَّه وقت الوجوب)) اهـ. وردَّه في "النهر"^(٤): ((بأنهم اعتبروا وجودها في آخرها؛ لأنَّه وقت وجوب الأداء، ومن ثم قالوا: لو كان في أكثر السنة غنياً أخذ منه جزية الأغنياء، أو فقيراً أخذت منه جزية الفقراء، ولو اعتبر الأول لوجه إذا كان في أولها غنياً فقيراً في أكثرها أن يحب جزية الأغنياء، وليس كذلك، نعم الأكثر كالكل)) اهـ. واعتراضه "محشى مسكين"^(٥): ((بأن ما أورده على اعتبار الأول مشترك الإلزام؛ إذ هو وارد أيضاً على اعتبار الآخر لافتقاره ووجوب جزية الأغنياء إذا كان غنياً في آخرها فقيراً في أكثرها)) اهـ.

قلت: وحاصله: أنَّ إذا كان المعتبر الوصف الموجود في أكثر السنة فلا فرق بين كونه في أولها أو آخرها، وعلى هذا فمن اعتبار آخرها أراد إذا كان ذلك الوصف موجوداً في أكثرها، وعلى هذا فلا اعتبار لخصوص^(٦) الأول والآخر، لكن سيدرك^(٧) "المصنف": ((أن المعتبر في الأهلية وعدمها وقت الوضع، بخلاف الفقير إذا أيسَرَ بعد الوضع حيث توضع عليه))).

وحاصله على وجه يحصل به التوفيق بينه وبين اعتبار أكثر السنة: أنَّ من كان من أهلها وقت الوضع وضعَتْ عليه، وذلك لأنَّ يكون حُرراً مُكْلِفاً، وإلا لم توضع عليه وإن صار أهلاً بعده كما سيأتي^(٨)، ومن كان أهلاً وقت الوضع لكن قام به عذر لم توضع عليه إلا إذا زال العذر بعده،

(١) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية ٥/٢٩١.

(٢) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخروج والجزية - فصل في الجزية ٥/١١٩.

(٣) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخرج - فصل في الجزية ق ١/٣٣٢.

(٤) "فتح المعين": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية - فصل في الجزية ٢/٤٥١.

(٥) في "الأصل": ((لحصول)).

(٦) ص ٧٣٢-٧٣٣ - "در".

(٧) المقوله [٢٠١٠٦] قوله: (لم توضع عليه)).

(وَتُوضَعُ عَلَى كِتَابِيْ) يَدْخُلُ فِي

كالفقير إذا أيسَرَ والمريض إذا صَحَّ، لكن بشرط أن يبقى من السنة أكثرُها، وعلى هذا فُيعتبرُ أولُ السنة لـتَعْرُفِ الأهلِ مِنْ غَيْرِهِ، وبعد تَحْقِيقِ الْأَهْلِيَّةِ لا يُعتبرُ أولُها في حق تَغْيِيرِ الأوصافِ بل يُعتبرُ أكثرُها فيهِ، كما إذا كانَ مريضاً في أولُها فإنْ صَحَّ بعدهُ في أكثرِها وجَبَتْ، وإلاَّ فلا، وكذا لو كانَ فقيراً غيرَ مُعْتَمِلٍ ثُمَّ صارَ فقيراً مُعْتَمِلاً أو متوسِطاً أو غنياً في أكثرِها، وعلى هذا يُحملُ ما في "الولواجية"^(١) وغيرها: ((من أَنَّ الفقيرَ لو أَيْسَرَ في آخرِ السنةِ أَحِذَّتْ مِنْهُ)) اهـ. أي: إذا أيسَرَ أكثرَها، وعلى هذا عكْسُهُ بأنْ كانَ غنياً في أولُها فقيراً في آخرِها اعتُبرَ ما وُجِدَ في أكثرِها، لكنْ على^(٢) ما مر^(٣): - منْ أَنَّهُ يُؤْخَذُ في كُلِّ شَهْرٍ قِسْطٌ - يُؤْخَذُ - مَمَّنْ كانَ غنياً في أولُها شهرينِ مثلاً - قِسْطٌ شهرينِ دونَ الباقي؛ لما في "القُهْسَانِي"^(٤) عن "المحيط"^(٥): ((يَسْقُطُ الباقي في جُزْيَةِ السَّنَةِ إِذَا صَارَ شِيخاً كَبِيرًا أَوْ فقيراً أَوْ مريضاً نَصْفَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ)) اهـ. وأشارَ إلى أَنَّ مَا نَقَصَ عن نَصْفِ [٣/٤٨] سَنَةٍ لَا يُجَعَلُ عُذْرًا، ولذا قالَ في "الفتح"^(٦): ((إِنَّمَا يُوظَفُ عَلَى الْمُعْتَمِلِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا فِي أَكْثَرِ السَّنَةِ، وَإِلَّا فَلَا جُزْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْلُو عَنْ قَلِيلٍ مِّنْ مَرْضٍ، فَلَا يُجَعَلُ الْقَلِيلُ مِنْهُ عُذْرًا، وَهُوَ مَا نَقَصَ عَنْ نَصْفِ الْعَامِ)) اهـ. هذا ما ظَهَرَ لِي في تحريرِ هذا المَحْلُّ، واللهُ تعالى أَعْلَمُ.

[٢٠٠٨٨] (قولُهُ: وَتُوضَعُ عَلَى كِتَابِيْ) أي: ولو عَرَبِيًّا، "فتح"^(٧). والكتابيُّ: مَنْ يَعْتَقِدُ دِينًا

(١) "الولواجية": كتاب الزكاة - الفصل الرابع فيما يَمْرُّ على العاشر في العشر إلخ - وأما الجزية ق ٣٠/ب.

(٢) ((على)) ساقطة من "م".

(٣) ص ٧٢١ - "در".

(٤) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل في تمليك بعض الكفار ٣٢٤/٢.

(٥) "المحيط البرهاني": كتاب الخراج - الفصل الثامن في المتفرقات - النوع الثاني وهو خراج الرؤوس ١/١٥٤ أ-ب.

(٦) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية ٢٩١/٥ بتصريف.

(٧) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية ٢٩١/٥.

اليهود السامِرَةُ؛ لَأَنَّهُمْ يَدِينُونَ بِشَرِيعَةِ "موسى" عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِي النَّصَارَى
الْفِرَنْجُ وَالْأَرْمَنُ، وَأَمَّا الصَّابِيَّةُ؛ فَفِي "الْخَانِيَّةِ"^(١): ((تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عِنْدَهُ، خَلَافًا لِهِمَا))
(وَمَجُوسِيٌّ) وَلَوْ عَرَبِيًّا؛ لَوَاضِعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢).....

سماوِيًّا أي: مُنْزَلًا بِكِتابِ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

[قوله: السامِرَةُ] فاعلُ: ((يدخلُ)), وَهُمْ فِرْقَةٌ مِنْ الْيَهُودِ، وَتُخَالِفُ الْيَهُودَ فِي أَكْثَرِ
الْأَحْكَامِ، وَمِنْهُمُ السَّامِرِيُّ الَّذِي وَضَعَ الْعِجْلَ وَعَبَدَهُ، "مِصْبَاحٍ"^(٣).

[قوله: وَالْأَرْمَنُ] نَسْبَةٌ عَلَى خَلَافِ الْقِيَاسِ إِلَى إِرْمِينِيَّةٍ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ بِيَنْهَمَا
رَأْ سَاكِنَةً، وَبِفَتْحِ الْيَاءِ الثَّانِيَّةِ بَعْدَ التُّونَ، وَهِيَ نَاحِيَّةٌ بِالرُّوْمِ كَمَا فِي "الْمِصْبَاحِ"^(٤).

[قوله: تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عِنْدَهُ، خَلَافًا لِهِمَا] أي: بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ مِنَ النَّصَارَى أَوْ مِنَ الْيَهُودِ
فَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عِنْدَهُ، وَعِنْهُمَا: يَعْدُونَ الْكَوَاكِبَ فَلَيْسُوا مِنَ الْكَتَابِيْنَ، بَلْ كَعِبَدِ الْأَوْثَانِ
كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٥) وَ"النَّهَرِ"^(٦)، قَالَ ح^(٧): ((أَقُولُ: ظَاهِرٌ كَلَامُهُمْ: أَنَّ الصَّابِيَّةَ مِنَ الْعَرَبِ؛ إِذْ لَوْ
كَانُوا مِنَ الْعَجَمِ لَمَا تَأْتَى الْخَلَافُ؛ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْعَجَمَيِّ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ وَلَوْ مَشَرِّكًا)) اهـ.

قلتُ: وَيُؤَيِّدُهُ مَا نَقَلَهُ "السَّائِحَانِيُّ" عَنْ "الْبَدَائِعِ"^(٨): ((مِنْ أَنَّهُمْ عِنْدَهُمَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ
[٤/ق/٢٧٢] الْجَزِيَّةُ إِذَا كَانُوا مِنَ الْعَجَمِ؛ لَأَنَّهُمْ كَعِبَدِ الْأَوْثَانِ)) اهـ.

[قوله: وَمَجُوسِيٌّ] مَنْ يَعْبُدُ النَّارَ، "فَتْحٍ"^(٩).

(١) "الْخَانِيَّةِ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الرَّدَّةِ وَالْأَحْكَامِ أَهْلُهَا - فَصِلٌ فِي أَهْلِ الذَّمَّةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ إِلَّا خ^{٥٨٨}/٣
بِتَصْرِفِهِ (هَامِشُ "الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةِ").

(٢) سِيَّاتِي تَخْرِيجُهُ ص^{٧٣٤}-.

(٣) "الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ": مَادَةٌ ((سِمْرٌ)).

(٤) "الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ": مَادَةٌ ((رَمْنٌ)).

(٥) "الْفَتْحُ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْجَزِيَّةِ ٢٩١/٥.

(٦) "النَّهَرُ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْعَشَرِ وَالْخَرَاجِ - فَصِلٌ فِي الْجَزِيَّةِ ق^{٣٣٢}/ب.

(٧) ح^(٧): كِتَابُ الْجَهَادِ - بَابُ الْعَشَرِ وَالْخَرَاجِ وَالْجَزِيَّةِ - فَصِلٌ فِي الْجَزِيَّةِ ق^{٢٦٤}/أ.

(٨) "الْبَدَائِعُ": كِتَابُ السَّيِّرِ - مَطْلَبُهُ: وَأَمَّا الصَّابِيُّونَ ١١١/٧.

(٩) "الْفَتْحُ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْجَزِيَّةِ ٢٩١/٥ بِتَصْرِفِهِ.

على مَجْوُسِ هَجَرَ (وَوَثْنِي عَجَمِي) لَجْوازِ اسْتِرْقَاقِهِ، فَجَازَ ضَرْبُ الْجِزِيَّةِ عَلَيْهِ
 (لَا) عَلَى وَثْنِي (عَرَبِيٍّ).....

[٢٠٠٩٣] (قوله: على مَجْوُسِ هَجَرَ^(١) بفتحتين^(٢)، قال في "الفتح"^(٣): ((بلدة في البحرين)) اهـ. وفي "المصباح"^(٤): ((وقد أطْلَقَتْ عَلَى نَاحِيَةِ بَلَادِ الْبَحْرَيْنِ وَعَلَى جَمِيعِ الْإِقْلِيمِ، وَهُوَ الْمَرْأُدُ بِالْحَدِيثِ)) اهـ. وفيه^(٥) أيضًا: ((الْبَحْرَانِ عَلَى لَفْظِ التَّشْتِيَّةِ: مَوْضِعٌ بَيْنَ الْبَصَرَةِ وَعُمَانَ، وَهُوَ مِنْ بَلَادِ نَجْدٍ)).

[٢٠٠٩٤] (قوله: وَوَثْنِي عَجَمِي) الوَّثَنُ: ما كَانَ مَنْقُوشًا فِي حَائِطٍ وَلَا شَخْصًا لَهُ، وَالصَّنْمُ: ما كَانَ عَلَى صُورَةِ إِلَهٍ، وَالصَّلَبُ: مَا لَا نَقْشَ لَهُ وَلَا صُورَةً وَلَكِنَّهُ يُعَبَّدُ، "مِنْح"^(٦) عن "السَّرَّاجِ"، وَمُثْلُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٧)، لَكِنْ ذَكْرُ^(٨) قَبْلَهُ: ((الْوَّثَنُ: مَا لَهُ جُنَاحٌ مِنْ خَشْبٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ جَوْهَرٍ يُنْحَتُ، وَالْجَمْعُ أُوْثَانٌ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَصْبِيْهَا وَتَعْبُدُهَا)) اهـ. وفي "المصباح"^(٩): ((الْوَّثَنُ: الصَّنْمُ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ خَشْبٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ)) اهـ. والعَجَمِيُّ: خلافُ الْعَرَبِيِّ.

[٢٠٠٩٥] (قوله: لَجْوازِ اسْتِرْقَاقِهِ إِلَخْ وَإِنَّا لَمْ تُضْرِبِ الْجِزِيَّةَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّيَّانِ مَعَ جَوَازِ اسْتِرْقَاقِهِمْ؛ لَأَنَّهُمْ صَارُوا أَتَبَاعًا لِأَصْوَلِهِمْ فِي الْكُفَّرِ فَكَانُوا أَتَبَاعًا فِي حُكْمِهِمْ، فَكَانَتِ الْجِزِيَّةُ عَنِ الرَّجُلِ وَأَتَبَاعِهِ فِي الْمَعْنَى إِنْ كَانَ لَهُ أَتَبَاعٌ، وَإِلَّا فَهِيَ عَنْهُ خَاصَّةٌ، "فتح"^(١٠).

(١) في "لَك": ((آخر)), وهو تحرير.

(٢) في "ب": ((فتتحتين)), وهو خطأ طباعيٌّ.

(٣) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية ٢٩١/٥.

(٤) "المصباح المنير": مادة ((هجر)) بتصريف.

(٥) "المصباح المنير": مادة ((بحر)).

(٦) "المنح": كتاب الجهاد - باب في بيان أحكام العشر والخروج والجزية - فصل في بيان أحكام الجزية ١/٢٥١/ب.

(٧) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية - فصل في الجزية ٥/١٢٠.

(٨) "سلسلة التبريز": مادة ((نجد)).

زنگنه، انتشارات اسلامی، ترجمه: علی‌محمد علی‌پور، تحریر: علی‌محمد علی‌پور، ۱۴۰۰

لأنَّ المعجزةَ في حَقِّهِ أَظْهَرُ فلم يُعذَرْ (ومُرْتَدٌ) فلا يُقبلُ مِنْهُمَا إِلَّا إِسْلَامٌ أَو السَّيْفُ،
ولو ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فِنْسَاوُهُمْ وصِبَاعُهُمْ فِي ء.....

[٢٠٠٩٦] (قوله: لأنَّ المعجزةَ في حَقِّهِ أَظْهَرُ لأنَّ القرآنَ نَزَلَ بِلِغَتِهِمْ فَكَانَ كُفُرُهُمْ - والحالَةُ
هَذِهِ - أَغْلَظَ مِنْ كُفُرِ الْعَجَمِ، "فتحٌ"^(١)، وأُورَدَ فِي "النَّهَرِ"^(٢): ((أَنَّ هَذَا يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ كَتَابِيًّا))
اهـ. فَيُخَالِفُ مَا مَرَّ^(٣) مِنْ أَنَّهَا تُوْضَعُ عَلَيْهِ.

قلتُ: والجوابُ: أَنَّهُ وَإِنْ شَمِلَهُ لَكُنْ خُصًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾
[التوبـة - ٢٩] اهـ. ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي "الشُّرُنْبَلَيَّةِ"^(٤).

[٢٠٠٩٧] (قوله: فلا يُقبلُ مِنْهُمَا) أي: مِنَ الْعَرَبِ الْوَثَنِيِّ وَالْمُرْتَدِ إِلَّا إِسْلَامُ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْهُ
قُتْلًا بِالسَّيْفِ، وَفِي "الدُّرُّ الْمُنْتَقِيِّ"^(٥) عَنْ "الْبَرْجَنْدِيِّ": ((أَنَّ نِسْبَةَ الْقَبُولِ إِلَى السَّيْفِ مُسَامَحَةٌ)).

[٢٠٠٩٨] (قوله: ولو ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فِنْسَاوُهُمْ وصِبَاعُهُمْ فِي ء): لَأَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَوْنَانَ استرقَّ نِسَاءَ
بْنِي حَنْيَةَ وصِبَاعَهُمْ لَمَّا ارْتَدُوا، وَقَسَمَهُمْ بَيْنَ الْغَانِيَنَ^(٦)، "هَدَايَةٌ"^(٧). قَالَ فِي "الفَتْحِ"^(٨): ((إِلَّا أَنَّ
ذَرَارِيَ الْمُرْتَدِينَ وَنِسَاءَهُمْ يُجَرِّوْنَ عَلَى إِسْلَامٍ بَعْدَ الْإِسْتِرْقَاقِ، بِخَلَافِ ذَرَارِيِّ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ

٢٦٨/٣

(قول "الشارح": ولو ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ) أي: المُرْتَدِينَ وَمُشَرِّكِي الْعَرَبِ اهـ "سِنْدِيِّ".

(قوله: أَنَّ نِسْبَةَ الْقَبُولِ إِلَى السَّيْفِ مُسَامَحَةٌ) وَقَالَ "الرَّحْمَتِي": معناه الاستسلام لهـ. اهـ سِنْدِي.

(١) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية ٢٩٢/٥.

(٢) "النَّهَر": كتاب السير - باب العشر والخراب - فصل في الجزية ق ٣٣٢/ب.

(٣) المقولة [٢٠٠٨٨] قوله: ((وتُوْضَعُ عَلَيْهِ كَتَابِي)).

(٤) "الشُّرُنْبَلَيَّة": كتاب الجهاد - باب الوظائف - فصل في الجزية ٢٩٨/١ (هامش "الدرر الغرر").

(٥) "الدُّرُّ الْمُنْتَقِي": كتاب السير - باب العشر والخراب - فصل في أحكام الجزية ٦٧١/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٦) أَخْرَجَهُ الْوَاقِدِيُّ فِي كِتَابِ الرَّدَّةِ كَمَا قَالَ الْكَمَالُ فِي "الفَتْحِ" ٢٩٣/٥، وَالطَّبَرِيُّ فِي "تَارِيخِهِ" ١١٨/٤ عَنْ أَبِي اسْحَاقِ مُرْسَلٍ
مَعَ أَنَّهُ أَمْرٌ مُتَوَاتِرٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَوْنَانَ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحَنْيَةِ وَزَيْدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ أَبْنُ امْرَأَةِ
مِنْ ذَلِكَ السَّيْفِ.

(٧) "الهَدَايَة": كتاب السير - باب الجزية ١٦٠/٢.

(٨) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية ٢٩٣/٥.

(وصَبِيٌّ، وَامْرَأَةٍ، وَعَبْدٍ) وَمُكَاتَبٍ وَمُدَبَّرٍ.....

لَا يُجَبِّرُونَ)) اهـ. أـيـ: وـكـذـا نـسـاؤـهـمـ، وـالـفـرـقـ: أـنـ ذـارـيـ الـمـرـتـدـيـنـ تـبـعـ لـهـمـ فـيـجـبـرـوـنـ مـثـلـهـمـ، وـكـذـا نـسـاؤـهـمـ لـسـبـقـ إـلـاسـلـامـ مـنـهـنـ.

(تبـيـةـ)

مطلب: الزـنـديـقـ إـذـا أـخـيـدـ قـبـلـ التـوـبـةـ يـقـتـلـ وـلـاـ تـؤـخـذـ مـنـهـ الـجـزـيـةـ

قالـ في "الفتح" ^(١): ((قالوا: لو جاءَ زـنـديـقـ قـبـلـ أـنـ يـؤـخـذـ فـأـخـبـرـ بـأـنـهـ زـنـديـقـ وـتـابـ تـقـبـلـ توـبـتـهـ، فـإـنـ أـخـيـدـ ثـمـ تـابـ لـاـ تـقـبـلـ توـبـتـهـ وـيـقـتـلـ؛ لـأـنـهـ باـطـنـيـةـ يـعـقـدـوـنـ فـيـ الـبـاطـنـ خـلـافـ ذـلـكـ فـيـقـتـلـ وـلـاـ تـؤـخـذـ مـنـهـ الـجـزـيـةـ)) اهـ. وسيـأـتـيـ ^(٢) فـيـ بـابـ الـمـرـتـدـ أـنـ هـذـاـ التـفـصـيلـ هـوـ المـفـتـىـ بـهـ، وـفـيـ "الـقـهـمـسـتـانـيـ" ^(٣): ((وـلـاـ تـوـضـعـ عـلـىـ الـمـبـدـعـ وـلـاـ يـسـرـقـ وـإـنـ كـانـ كـافـرـاـ، لـكـنـ يـيـاحـ قـتـلـهـ إـذـاـ أـظـهـرـ بـدـعـتـهـ وـلـمـ يـرـجـعـ عـنـ [٣/٤٨/بـ] ذـلـكـ، وـتـقـبـلـ توـبـتـهـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: لـاـ تـقـبـلـ توـبـةـ إـلـاـبـاحـيـةـ وـالـشـيـعـةـ وـالـقـرـامـطـةـ وـالـزـنـادـقـةـ مـنـ الـفـلـاسـفـةـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: إـنـ تـابـ الـمـبـدـعـ قـبـلـ الـأـخـيـدـ وـالـإـظـهـارـ تـقـبـلـ، وـإـنـ تـابـ بـعـدـهـمـاـ لـاـ تـقـبـلـ كـمـاـ هـوـ قـيـاسـ قـوـلـ "أـبـيـ حـنـيفـةـ" كـمـاـ فـيـ "الـتـمـهـيدـ السـالـمـيـ" ^(٤))) اهـ. قالـ فـيـ "الـدـرـ الـمـنـتـقـيـ" ^(٥): ((وـاعـتـمـدـ الـأـخـيـرـ صـاحـبـ "الـتـنـوـيرـ" ^(٦))).

[٢٠٠٩٩] (قولـهـ: وـصـبـيـ) وـلـاـ بـخـونـ، "فتحـ" ^(٧).

[٢٠١٠٠] (قولـهـ: وـامـرـأـةـ) إـلـاـ نـسـاءـ بـنـيـ تـغـلـبـ، فـإـنـهـاـ تـؤـخـذـ مـنـ نـسـائـهـمـ كـمـاـ تـؤـخـذـ مـنـ رـجـالـهـمـ؛ لـوـجـوـبـهـ بـالـصـلـحـ كـذـلـكـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ ^(٨).

(١) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية . ٢٩٣/٥

(٢) المقولـة [٢٠٣٤٢] قولهـ: ((فـبـعـدـ أـخـذـهـ)).

(٣) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل في تملك بعض الكفار . ٣٢٢/٢

(٤) "التمهيد في بيان التوحيد": لأبي شكور محمد بن عبد السيد بن شعيب الكشي السالمي. ("كشف الظنون" ٤٨٤/١).

(٥) "الدر المتنقـيـ": كتاب السير - باب العـشـرـ وـالـخـرـاجـ - فـصـلـ فـيـ أـحـكـامـ الـجـزـيـةـ ٦٧١/١ (هـامـشـ "جـمـعـ الـأـنـهـرـ").

(٦) انـظـرـ "الـدـرـ" عـنـدـ المـقـولـةـ [٢٠٣٧٢] قولهـ: ((لـكـنـ فـيـ حـظرـ "الـخـانـيـةـ" إـلـخـ)).

(٧) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية . ٢٩٣/٥

(٨) المـقولـةـ [٢٠٢٢٠] قولهـ: ((تـغـلـبـيـ وـتـغـلـبـيـةـ)).

وابن أُمّ ولدٍ (وزَمِن) مِن زَمِن يَرْمَن زَمَانَةً: نَقْصَ بَعْضُ أَعْصَائِهِ أَوْ تَعْطُلَ قُوَاهُ، فَدَخَلَ الْمَفْلُوجُ وَالشَّيْخُ الْعَاجِزُ (وَأَعْمَى، وَفَقِيرٌ غَيْرِ مُعْتَمِلٍ، وَرَاهِبٌ لَا يُخَالِطُ لَأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ، وَالجِزِيَّةُ لِإِسْقاطِهِ،.....).

[٢٠١٠١] (قوله: وابن أُمّ ولدٍ) صورته: استولَدَ جارِيَّةً لها وَلَدٌ قد مَلَكَهُ مَعَهَا، فَإِنَّ الْوَلَدَ يَتَبعُ أُمَّهُ فِي الْحُرْرِيَّةِ^(١) وَالتَّدْبِيرِ وَالْأَسْتِيلَادِ.

(تبنيه)

قالَ فِي "الدرُّ المُنْتَقِي"^(٢): ((سَقَطَ مِنْ نُسَخَ "الْهَدَىيَّةِ"^(٣) لِفَظُ: ((ابن))، وَتَبَعَهُ "الْقُهْسَانِيُّ"^(٤)، بَلْ زَادَ ((وَأَمَّةٌ)) وَلَا يَنْبَغِي؛ فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ لَا جِزِيَّةَ عَلَى النِّسَاءِ الْأَحْرَارِ فَكِيفَ بِأُمِّ الْوَلَدِ؟! وَإِنَّمَا الْمَرَادُ: ابْنُ أُمّ الْوَلَدِ)).

[٢٠١٠٢] (قوله: وَفَقِيرٌ غَيْرِ مُعْتَمِلٍ) تقدَّمَ^(٥) الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

[٢٠١٠٣] (قوله: لَأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ إِلَّا) الأصلُ؛ لَأَنَّ الْجِزِيَّةَ لِإِسْقاطِ الْقَتْلِ فَمَنْ لَا يَحِبُّ قُتْلُهُ لَا تُوضَعُ عَلَيْهِ الْجِزِيَّةُ، إِلَّا إِذَا أَعْنَوْا بِرَأِيِّ أوْ مَالِ فَتَجِبُ الْجِزِيَّةُ كَمَا فِي "الْإِحْتِيَارِ"^(٦) وَغَيْرِهِ، "دَرُّ مُنْتَقِي"^(٧) وَ"قُهْسَانِيُّ"^(٨).

(قوله: صورته: استولَدَ جارِيَّةً لها وَلَدٌ قد مَلَكَهُ إِلَّا) فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَتَبَعُ الْوَلَدُ أُمَّهُ لَا نَفْصَالَهُ قَبْلَ كَوْنِهَا أُمَّ ولدٍ، تَأْمَلُ. نَعَمْ إِذَا زَوْجَ أُمَّ ولدٍ وَأَتَتْ بِولَدٍ كَانَ كَأْمَهُ.

(١) فِي "الأَصْلِ": ((الْحُرْرِيَّة)).

(٢) "الدرُّ المُنْتَقِي": كتاب السير - باب العشر والخرجاج - فصل في أحكام الجزية ٦٧١/١ (هامش "مجموع الأنهر").

(٣) "الْهَدَىيَّة": كتاب السير - باب الجزية ١٦٠/٢.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل في تمليل بعض الكفار ٣٢٤/٢.

(٥) المقولة [٢٠٠٨٣] قوله: ((على فقيرٍ مُعْتَمِلٍ)).

(٦) "الْإِحْتِيَار": كتاب السير - فصل فيما يفعله الإمام مع الحربي إذا دخل دارنا بأمان ٤/١٣٨.

(٧) "الدرُّ المُنْتَقِي": كتاب السير - باب العشر والخرجاج - فصل في أحكام الجزية ٦٧٢/١ (هامش "مجموع الأنهر").

(٨) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل في تمليل بعض الكفار ٣٢٣-٣٢٤/٢.

وَجَزَمَ "الْحَدَّادِيُّ" بِوُجُوبِهَا، وَنَقَلَ "ابْنُ كَمَالَ": ((أَنَّهُ الْقِيَاسُ))، وَمُفَادُهُ: أَنَّ الْإِسْتِحْسَانَ بِخِلَافِهِ، فَتَأْمَلُ. (وَالْمُعْتَبِرُ^(١) فِي الْأَهْلِيَّةِ لِلْجِزِيَّةِ (وَعَدَمِهَا وَقْتُ الْوَضْعِ) فَمَنْ أَفَاقَ أَوْ عَتَقَ أَوْ بَلَغَ أَوْ بَرِئَ بَعْدَ وَضْعِ الْإِمَامِ.....).

[٢٠١٠٤] (قوله: وَجَزَمَ "الْحَدَّادِيُّ"^(٢) بِوُجُوبِهَا) أي: إذا قَدِرَ عَلَى الْعَمَلِ؛ حَيْثُ قَالَ: ((قوله: وَلَا عَلَى الرُّهَبَانِ الَّذِينَ لَا يَخَالِطُونَ النَّاسَ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْعَمَلِ، أَمَّا إِذَا كَانُوا يَقْدِرُونَ فَعَلَيْهِمُ الْجِزِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ فِيهِمْ مُوْجَدَةٌ، وَهُمُ الَّذِينَ ضَيَّعُوهَا فَصَارَ كَعَطْلِيٍّ أَرْضِ الْخَرَاجِ)) اهـ. وبه جَزَمَ فِي "الْإِخْتِيَارِ"^(٣) أَيْضًا كَمَا فِي "الشُّرُبُلَالِيَّةِ"^(٤)، قَالَ فِي "النَّهَرِ"^(٥): ((وَجَعَلَهُ فِي "الْخَانِيَّةِ"^(٦) ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ؛ حَيْثُ قَالَ: وَيُؤْخَذُ مِنَ الرُّهَبَانِ وَالْقَسِيسِينَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَعَنْ "مُحَمَّدٍ": أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ)) اهـ.

[٢٠١٠٥] (قوله: وَنَقَلَ "ابْنُ كَمَالَ": أَنَّهُ الْقِيَاسُ) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: وَلَا عَلَى رَاهِبٍ لَا يُخَالِطُ: ((فَمَآءِ الْرُّهَبَانُ وَأَصْحَابُ الصَّوَامِعِ الَّذِينَ يَخَالِطُونَ النَّاسَ فَقَالَ "مُحَمَّدٌ": كَانَ "أَبُو حَنِيفَةَ": يَقُولُ بِوَضْعِ الْجِزِيَّةِ إِذَا كَانُوا يَقْدِرُونَ عَلَى الْعَمَلِ، وَهُوَ قَوْلُ "أَبِي يُوسُفَ"، قَالَ "عُمَرُ بْنُ أَبِي عَمْرٍ"^(٧): قَلْتُ لَ "مُحَمَّدٍ": فَمَا قَوْلُكَ؟ قَالَ: الْقِيَاسُ مَا قَالَ "أَبُو حَنِيفَةَ"، كَذَا فِي "شَرْحِ الْقُدُورِيِّ" لَ "الْأَقْطَعِ"^(٨)) اهـ. وَبِهِ عُلِمَ أَنَّهُ ذَلِكَ فِي الْمُخَالِطَ، عَلَى أَنَّهُ هَذِهِ الصِّيَغَةُ مِنْ "مُحَمَّدٍ" تُفِيدُ اخْتِيَارَهُ قَوْلَ "أَبِي حَنِيفَةَ" وَلَا تُفِيدُ أَنَّ مُقَابِلَهُ هُوَ الْإِسْتِحْسَانُ الَّذِي يُقَدِّمُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَوَجْهُ كُونِهِ هُوَ الْقِيَاسُ: أَنَّا لَوْ ظَهَرْنَا عَلَى دَارِ الْحَرَبِ لَنَا أَنْ نَقْتُلَ الرَّاهِبَ الْمُخَالِطَ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُخَالِطِ، وَقَدْ مَرَّ^(٩)

(١) في "و": ((والعبرة)).

(٢) "الجوهرة البيرة": كتاب السير ٣٧٥/٢.

(٣) "الإختياار": كتاب السير - باب الوظائف - فصل فيما يفعله الإمام مع الحربي إذا دخل دارنا بأمان ٤/١٣٨.

(٤) "الشربالية": كتاب الجهاد - باب الوظائف - فصل في الجزية ١/٢٩٨ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخارج - فصل في الجزية ق ٣٣٢/ب.

(٦) "الخانية": كتاب السير - فصل في أهل الذمة - وما يؤخذ منهم من الجزية ٣/٥٨٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) عمرو بن أبي عمر، من أصحاب محمد بن المحسن. (الجوهر المضيء ٢/٦٧٧، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٩).-

(٨) تقدمت ترجمته ١/٣٧١.

(٩) المقولة [٢٠١٠٣] قوله: ((لأنه لا يقتل إلخ)).

لم توضع عليه (بخلافِ الفقيرِ إذا أيسَّ بعدَ الوضْعِ؛ حيثُ تُوضعُ عليه) لأنَّ سُقوطَها لعَجزِهِ وقد زال، "إختيار" (وهي) أي: الجِزِيَّةُ ليست رضيًّا منَ بِكُفُرِهِمْ كما طَعَنَ المُلْحِدَةُ، بل إنَّما هي (عُقوبةٌ) لهم على إِقاْمَتِهِمْ (على الكُفُرِ).....

((أَنَّ مَنْ لَا يُقْتَلُ لَا تُوضَعُ الْجِزِيَّةُ عَلَيْهِ))، وهذا القياسُ هو مفهومُ ما جرى عليهِ أصحابُ المتونِ فكيفَ هو المذهبُ؟! وما مرَّ^(١) عن "الخانية" يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ، فلا يلزمُ أَنْ يكونَ "المصنُف" مَشَّى على خلافِ ظاهرِ الرِّوايَةِ، فافهمُ.

[٢٠١٠٦] (قولهُ: لم توضعُ عليهِ) لأنَّ وقتَ الوجوبِ أَوَّلُ السَّنَةِ الْجَانِيَّةِ، فـ[٢٠١٠٧] يُحدِّدُ الوضْعَ عندَ رأسِ كُلِّ سَنَةٍ؛ لـ[٢٠١٠٨] تغْيِيرِ أَحْوَالِهِمْ بِلُوغِ الصَّبَّيِّ وَعَتْقَ الْعَبْدِ وَشُرْقِ الْمَدِينَةِ وَعَتْقَ الْعَبْدِ بَعْدَ الوضْعِ فَقَدْ مَضَى وَقْتُ الوجوبِ فَلَمْ يَكُونَا أَحَدًا لِلْجِزِيَّةِ.

[٢٠١٠٧] (قولهُ: بخلافِ الفقيرِ) أي: غيرِ المُعَتمِلِ إِذَا أَبْسَرَ الْجِزِيَّةَ، فـ[٢٠١٠٨]

[٢٠١٠٨] (قولهُ: لأنَّ سُقوطَها لعَجزِهِ) لأنَّ الفقيرَ أَهْلُ الْجِزِيَّةِ الْجَانِيَّةِ كَمَا يَقُولُ الْمُصَاحِّفُ، أي: لكونِهِ حُرًّا مُكْلَفًا، لـ[٢٠١٠٩] كَثْرَةِ مَعْذُورٍ بِالْفَقْرِ، فـ[٢٠١١٠] إِذَا زَالَتِ الْمُلْحِدَةُ هَذِهِ لـ[٢٠١١١] كَثْرَةِ الْجَاهِلَةِ، فـ[٢٠١١٢] على ما قدَّمنَا^(٥) تحريرًا.

[٢٠١٠٩] (قولهُ: كما طَعَنَ المُلْحِدَةُ) أي: الطَّاعُونَ فـ[٢٠١١٣] قالَ فـ[٢٠١١٤] في "الْمَصَاحِّفِ" ((لَحَدَ الرَّجُلِ فِي الدِّينِ لَحْدًا وَلَحَدَ إِلْحَادًا: طَعَنَ)).

[٢٠١١٠] (قولهُ: إنَّما هي عُقوبةٌ لِهِمْ) ولأنَّها دُعْوةٌ إِلَى الإِسْلَامِ بِأَحْسَنِ الْجَهَاتِ، وهو أَنْ يَسْكُنَ

(١) ص ٧٢٧ - "در".

(٢) "الولوالجية": كتاب الرزكـةـ الفصل الرابع: فيما يمرُّ على العاشر وفي العشر إلخـ وأما الجزية ق ٣٠/بـ.

(٣) "ط": كتاب الجهـادـ بـابـ العـشـرـ والـخـراـجـ والـجـزـيـةـ فـصلـ فيـ الجـزـيـةـ ٤٧٠/٢ـ.

(٤) "الإختيار": كتاب السـيـرـ فـصلـ فيما يـفـعـلـهـ الإـمامـ فيـ الحـرـبـ إـذـ دـخـلـ دـارـنـاـ بـأـمـانـ ١٣٨/٤ـ.

(٥) المقولـةـ [٢٠٠٨٧] قولهـ: ((ويـعـتـبرـ وـجـودـ هـذـهـ الصـفـاتـ فيـ آخـرـ السـنـةـ إـلـخـ)).

(٦) "المـصـاحـ الـنـيـرـ": مـادـةـ ((أـلـحـ)).

فإذا جاز إمْهَالُهُم للاستدعاء إلى الإيمان بدونها فيها أولى، وقال تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ﴾ [التوبة - ٢٩]، وأخذها عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ من مَجْوِسِ هَجَرَ وَنَصَارَى نَجْرَانَ وَأَقْرَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ،.....

بين المسلمين فيرى محسن الإسلام فيسلمه مع دفع شره في الحال، "قهستانى"^(١).

[٢٠١١١] (قوله: فإذا جاز إمْهَالُهُم) أي: تأخيرهم بلا جزية، ((لاستدعاء إلى الإيمان)) أي: لأجل دعائهم إليه بمحاربتهم وقتالهم بدونها، فيها أولى، أي: فإنْهَالُهُم للاستدعاء إلى الإيمان بالجزية أولى؛ لأنَّ مخالطتهم للمسلمين ورؤيتهم حُسْنَ سيرتهم تدعوهם إلى الإسلام كما علمت، فيحصل المقصود بلا قتال فيكون أولى، هذا ما ظهرَ لي [٤٩/٤] في تقرير كلامه. وقد صرَّح أبو يوسف في "كتاب الخراج"^(٢) بأنه لا يجوز ترك واحد بلا جزية، فعلم أنَّ المراد ما قررناه، فتأمل.

[٢٠١١٢] (قوله: وقال تعالى إلخ) لا حاجة إلى سوق الدليل النقلي هنا؛ لأنَّ المُلْحَدَ مُعْتَرِضٌ على مشروعية هذا الحكم من أصله.

[٢٠١١٣] (قوله: وَنَصَارَى نَجْرَانَ) بلدة من بلاد همدان من اليمن، "مِصْبَاح"^(٣)، وفي "الفتح"^(٤): ((روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: صالح رسول الله أهل نجران على ألفي حلقة، النصف في صفر، والنصف في رجب)).^(٥)

(١) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل في تمليك بعض الكفار ٢/٣٢٢.

(٢) "الخراج": فصل فيمن تحب عليه الجزية ص ١٢٢ - باختصار (ضمن "موسوعة الخراج").

(٣) "المصباح المنير": مادة (نجر).

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية ٥/٢٨٨.

(٥) أخرجه أبو داود (٤١/٤٠) كتاب الخراج والإمارة - باب في أحد الجزية، والبيهقي ٩/١٨٧ في الجزية - باب تؤخذ الجزية منهم عرباً كانوا أو عجماً، (١٩٥) باب لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة، والضياء المقدسي في "المختار" ٩/٥٥، وأبو الشيخ ابن حيّان في "طبقات المحدثين بأصبهان" (٤٠) من طريق أسباط بن نصر عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي القرشي عن ابن عباس فذكره مرفوعاً، وفي سماع السدي من ابن عباس نظر. =

ثُمَّ فَرَّغَ عَلَيْهِ بِقُولِهِ: (فَتَسْقُطُ بِالإِسْلَامِ) وَلَوْ بَعْدَ تَمَامِ السَّنَةِ، وَيَسْقُطُ الْمُعَجَّلُ لِسَنَةٍ لَا لِسَنَتَيْنِ، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ سَنَةً، "خَلاصَة"(١).....

[٢٠١١٤] (قُولُهُ: ثُمَّ فَرَّغَ عَلَيْهِ) أي: عَلَى كُونِهَا عَقُوبَةً عَلَى الْكُفَّارِ.

[٢٠١١٥] (قُولُهُ: وَلَوْ بَعْدَ تَمَامِ السَّنَةِ) يَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ الْبَعْدِيَّةُ عَلَى الْمَقَارِنَةِ لِلتَّمَامِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ التَّمَامِ بِعِدَّةٍ فَالسَّقْطُ بِالْتَّكْرَارِ قَبْلَ الإِسْلَامِ لَا بِالإِسْلَامِ. اهـ "ح"(٢).

قَلْتُ: لَكِنَّ تَحْقُّقَ التَّكْرَارِ بِدُخُولِ السَّنَةِ الثَّانِيَّةِ فِيهِ خَلَافٌ كَمَا تَعْرَفُ.

[٢٠١١٦] (قُولُهُ: وَيَسْقُطُ الْمُعَجَّلُ) عَلَى تَقْدِيرِ مَضَافٍ، أي: يَسْقُطُ رُدُّهُ، فَالسَّقْطُ هُنَا عَنِ الْإِيمَانِ لَا عَنْهُ، بِخَلَافِ الْوَاقِعِ فِي "الْمَتَنِ".

[٢٠١١٧] (قُولُهُ: فَيُرَدُّ عَلَيْهِ سَنَةً) أي: لَوْ عَجَّلَ لِسَتِينِ؛ لِأَنَّهُ أَدَى خَرَاجَ السَّنَةِ الثَّانِيَّةِ قَبْلَ

(قُولُهُ: لِأَنَّهُ أَدَى خَرَاجَ السَّنَةِ الثَّانِيَّةِ قَبْلَ الْوَجُوبِ إلَخ) هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ حَقَّ السَّنَةِ الْآتِيَّةِ فِي آخِرِ السَّنَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ السَّنَةُ أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِ مَا دَفَعَهُ. اهـ "سَنْدِيَّ".

= وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (٥٠٣) و(٥٠٤) من طريق سعدان بن أبي يحيى عن عبد الله بن أبي حميد - وهو متزوك - عن أبي المليح الهذلي مرسلاً في كتاب النبي ﷺ في أهل نجران، و(٥٠٦) عن عثمان بن صالح ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة... نحوه مرسلاً.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ١/٢٨٨، وأبو يوسف في "الخراج" صـ٢٧-٢٨، وأخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" ٥/١٠٧ (٢٩١٨) عن سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار في كتاب النبي ﷺ لأهل نجران مرسلاً، وأخرجه أبو يوسف في "الخراج" صـ١٢٩-١٣٠ - حدثنا الحاجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار عن بحالة ابن عبد العنبرى أنه كان كاتباً لجزء بن معاوية، قال: ((وكتب إليه عمر بن الخطاب ﷺ أن حذف من قبيلك من المحسوس الجزية، فإن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من محسوس هجر)) إلا أن الحاجاج فيه ضعف.

وأخرج أيضاً صـ٧٥ عن الحسن بن عمار عن محمد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ساخط عن علي بن أمية قال: لما بعثي عمر ﷺ على خراج أهل نجران... وانظر في قصة وفدي نجران وفرض الجزية عليهم "دلائل النبوة" للبيهقي ٥/٣٨٥-٣٩١ و"الطبقات" لابن سعد ١/٣٥٧ - ٣٥٨

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الزكاة - الفصل العاشر: في العشر والخراج والجزية - نوع آخر في الجزية ق ٦٥/أ يتصرف.

(٢) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ق ٢٦٤/ب.

(والموت والتكرار) للتدخل كما سبجيء^(١) (و) بـ (العمى والزمانة وصيرواته)
فقيراً أو (مُقعداً أو شيخاً كبيراً.....).

الوجوب فيرد عليه، أما لو عجل لسنة في أولها فقد أدى خراجها بعد الوجوب، قال في "الولوالجية"^(٢): ((وهذا على قول من قال بوجوب الجزية في أول الحول كما نص عليه في "الجامع الصغير"^(٣)، وعليه الفتوى)).

[٢٠١١٨] (قوله: الموت) أي: ولو عند^(٤) تمام السنة في قولهم جميعاً كما في "الفتح"^(٥).

[٢٠١١٩] (قوله: والتكرار) أي: بدخول السنة الثانية، ولا يتوقف على مضيئها في الأصح كما يأتي^(٦) قريباً، وسقطوها بالتكرار قول الإمام، وعندهما: لا تسقط كما في "الفتح"^(٧).

[٢٠١٢٠] (قوله: وبالعمى والزمانة إلخ) أي: لو حدث شيء من ذلك وقد يقي عليه شيء لم يؤخذ كما في "الولوالجية"^(٨) و"الخانية"^(٩)، أي: لو يقي عليه شيء من أقسام الأشهر، وكذا لو كان لم يدفع شيئاً، لكن قدمنا^(١٠) عن "القهستاني" عن "المحيط": تقيد سقوط الباقى بما إذا دامت هذه الأعذار نصف سنة فأكثر، ومثله ما ذكره^(١١) "الشارح" أول الفصل عن "الهداية"،

(١) صـ ٧٣٧ - "در".

(٢) "الولوالجية": كتاب الزكاة - الفصل الرابع: فيما يمر على العاشر وفي العشر إلخ - وأما الجزية قـ ٣٠/ب.

(٣) "الجامع الصغير": كتاب الخراج صـ ٢٧١ -، وقد نص فيه على أنه قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

(٤) في "آ": ((بعد)).

(٥) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية ٥/٢٩٧.

(٦) صـ ٧٣٧ - "در".

(٧) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية ٥/٢٩٧.

(٨) "الولوالجية": كتاب الزكاة - الفصل الرابع: فيما يمر على العاشر وفي العشر إلخ - وأما الجزية قـ ٣٠/ب.

(٩) "الخانية": كتاب السير - فصل في أهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية إلخ ٣/٥٨٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) المقوله [٢٠٠٨٧] قوله: ((ويعتبر وجود هذه الصفات في آخر السنة إلخ)).

(١١) صـ ٧٢١ - "در".

لا يستطيع العمل ثم بين التكرار فقال: (وإذا اجتمع عليه حولان تدخلت، والأصح: سقط جزية السنة الأولى بدخول السنة (الثانية)، "زيلعي"^(١)، لأن الوجوب بأول الحول، بعكس خراج الأرض).

فافهم هذا. وفي "التاريخانية"^(٢): ((قال في المتنقي": قال أبو يوسف: إذا أغمي عليه أو أصابته زمانة وهو مسيرة أخذت منه الجزية، قال الإمام الحاكم أبو الفضل: على هذه الرواية يشترط للأخذ أهلية الوجوب في أول الحول، وعلى رواية "الأصل"^(٣) شرطها من أوله إلى آخره) اهـ ملخصاً. قلت: وحاصله: أنه على رواية "المتنقي" يشترط وجود الأهلية في أوله فقط فلا يضر زوالها بعده، وعلى رواية الأصل: يشترط عدم زوالها وهو ما مشى عليه "المصنف"، وليس المراد عدم الزوال أصلاً، بل المراد: أن لا يستمر العذر نصف سنة فأكثر، فلا ينافي ما مر^(٤)، فتدبر.

[٢٠١٢١] (قوله: لا يستطيع العمل) راجع لقوله: ((فقيراً)) وما بعده.

[٢٠١٢٢] (قوله: والأصح إلخ) وقيل: لا بد من مضي الثانية ليتحقق الاجتماع.

[٢٠١٢٣] (قوله: بعكس خراج الأرض) فإن وجوبه باخر الحول؛ لأن به يتتحقق الانتفاع.

(قوله: فإن وجوبه باخر الحول إلخ) قال "الستندي" قبل فصل الجزية: ((وأن وجوب الخراج عند أبي حنيفة أول السنة، لكن يشترط بقاء الأرض النامية في يده سنة إما حقيقة أو اعتباراً، كذا في "الذخيرة"، وفي كتاب العشر والخارج: وينبغي للوالى أن يولي الخارج رجالاً يرفق بالناس، وأن يأخذهم بالخارج كلما خرجت غلة، فإذا نظم كلما خرجت بقدر ذلك حتى يستوفي تمام الخارج، وأراد أن يوزع الخارج على قدر الغلة إلخ)) اهـ. فتأمله. وقال في "البحر": ((إن الخارج يؤخذ لسلامة الانتفاع)).

(١) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب العشر والخارج والجزية - فصل في الجزية ٣/٢٧٩ بتصريف.

(٢) "التاريخانية": كتاب الخارج - الفصل الثامن: في المتفرقات - خراج الرؤوس: الجزية - من تقبل منه الجزية ومن تجب عليه ٥/٤٤.

(٣) لم نجد في القسم المطبوع من كتاب "الأصل".

(٤) في هذه المقوله.

(ويُسْقُطُ الْخَرَاجُ بِ) الْمَوْتِ فِي الْأَصْحَّ، "الحاوي"^(١)، وَبِ(الْتَّدَاخُلِ) كِـالْجِزِيَّةِ (وَقِيلَ: لَا) يُسْقُطُ كِـالْعُشْرِ، وَيَنْبَغِي تَرْجِيحُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْخَرَاجَ عُقُوبَةٌ، بِخَلَافِ الْعُشْرِ، "بَحْر"^(٢). قَالَ "الْمُصْنِفُ"^(٣): ((وَعَزَاهُ فِي "الْخَانِيَّةِ" لِصَاحِبِ الْمَذْهَبِ))؛ فَكَانَ هُوَ الْمَذْهَبُ،.....

[٢٠١٢٤] (قُولُهُ: وَيُسْقُطُ الْخَرَاجُ أَيِّ: خَرَاجُ الْأَرْضِ.

[٢٠١٢٥] (قُولُهُ: وَقِيلَ: لَا) جَرَمَ بِهِ فِي "الْمُلْتَقِيِّ"^(٤).

[٢٠١٢٦] (قُولُهُ: "بَحْر") أَقْرَأَهُ فِي "النَّهَرِ"^(٥) أَيْضًاً.

[٢٠١٢٧] (قُولُهُ: وَعَزَاهُ فِي "الْخَانِيَّةِ"^(٦)) حِيثُ قَالَ: ((إِنْ اجْتَمَعَ الْخَرَاجُ فَلَمْ يُؤَدِّ سَيِّنَ، عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يُؤْخَذُ بِخَرَاجِ هَذِهِ السَّنَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ بِخَرَاجِ السَّنَةِ الْأُولَى وَيُسْقُطُ ذَلِكَ عَنْهُ كَمَا قَالَ فِي الْجِزِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُسْقُطُ الْخَرَاجُ بِالْإِجْمَاعِ، بِخَلَافِ الْجِزِيَّةِ، وَهَذَا إِذَا عَجَزَ عَنِ الزَّرَاعَةِ، إِنَّ لَمْ يَعْجِزْ يُؤْخَذُ بِالْخَرَاجِ عَنْдَ الْكُلِّ^(٧))) اهـ.

قَلْتُ: وَقَدْ تَرَكَ "الْمُصْنِفُ" وَ"الشَّارِخُ" هَذَا الْقِيَدَ وَهُوَ الْعَجَزُ عَنِ الزَّرَاعَةِ، أَيِّ: فِي السَّنَةِ الْأُولَى، وَعَلَى هَذَا فَلَا مَحَلٌ لِذِكْرِ الْخَرَاجِ هُنَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْبُبُ إِلَّا بِالْتَّمَكُّنِ مِنَ الزَّرَاعَةِ، فَإِذَا لَمْ يَحْبُبْ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ سَقَطَ، وَيَظْهُرُ أَنَّ الْخَلَافَ الْمُذْكُورَ لِفَظِيَّ بِحَمْلِ الْقَوْلِ الْأُولِي عَلَى مَا إِذَا عَجَزَ، وَالثَّانِي عَلَى إِذَا لَمْ يَعْجِزْ؛ إِذَا لَا يَتَأْتِي الْوَجُوبُ مَعَ الْعَجَزِ كَمَا مَرَّ^(٨) فِي الْبَابِ السَّابِقِ، وَلَذَا قَالَ: ((إِنْ لَمْ يَعْجِزْ يُؤْخَذُ بِالْخَرَاجِ عَنْدَ الْكُلِّ))، وَعَلَى هَذَا فَلَمْ يَقِنَ فِي الْمَسَأَلَةِ قَوْلَانِ لَكَنَّهُ خَلَافُ الظَّاهِرِ

(١) "الحاوي القدس": كتاب الزكاة - باب العشر والخرج - فصل الخراج نوعان ق ٥٨/ب بتصريف.

(٢) "البحر" كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية - فصل في الجزية ١٢١/٥.

(٣) المبح: كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية - فصل في بيان أحكام الجزية ١/٢٥٢ أ/٢٥٢ بتصريف.

(٤) "ملتقى الأخرين": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج - فصل في الجزية ١/٣٧٢.

(٥) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخرج - فصل في الجزية ق ٣٣٣ أ.

(٦) "الخانية": كتاب السير - فصل في خراج الأرض ٣/٥٩٢-٥٩٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في "م": ((لكل)), دون ألف وهو تصحيف.

(٨) المقوله [٢٠٠٥٠] قوله: ((إن عطلها صاحبها)).

وفيها: ((لا يَحِلُّ أَكْلُ الْغَلَةِ حَتَّى يُؤْدِيَ الْخَرَاجَ)) (ولا تُقْبَلُ مِنَ الذَّمِيِّ لَوْ بَعَثَهَا عَلَى يَدِ نَائِبِهِ).....

من كلامِهم، فإنَّ الخلافَ مَحْكِيٌّ في كثيَرٍ من الكتبِ، وقد علمتَ أَنَّه لا يتأتَّى الخلافُ معَ العَجَزِ، فالظَّاهِرُ: أَنَّ الْخَلَافَ عِنْدَ عَدْمِهِ، وعليهِ فالمُنَاسِبُ إِسْقاطُ هَذَا الْقِيدِ، ولذا ذُكِرَ في "الخانِيَّة"^(١) [٣/٤٩/ب] هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِ الْعُشْرِ بِدُونِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضًا القولَ الثَّانِيَّ، فَاقْتَضَى كَلَامُهُ اعْتِمَادُ قَوْلِ "الإِمامِ": إِنَّه لَا يُؤْخَذُ بِخَرَاجِ السَّنَةِ الْأُولَى، لَكِنْ فِي "الهَنْدِيَّةِ"^(٢) عَنْ "الْمَحِيطِ"^(٣): ((ذُكِرَ صَدْرُ الْإِسْلَامِ^(٤) عَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ" رَوَايَتِينِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ)) اهـ. وجَرَمَ بِهِ فِي "الْمَلْتَقِيِّ" كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٥)، وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ كَلَّا مِنَ الْقَوْلَيْنِ مَرْوَيٌّ عَنْ صَاحِبِ الْمَذَهَبِ، وَالْمُصْرَّخُ بِتَصْحِيحِهِ عَدْمُ السُّقُوطِ فَكَانَ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، ولذا جَرَمَ بِهِ فِي "مِنْ الْمَلْتَقِيِّ"^(٦)، وَذُكِرَ فِي "الْعَنِيَّةِ"^(٧) الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَزِيَّةِ: ((بِأَنَّ الْخَرَاجَ فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ مَوْعِنَةٌ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتٍ إِلَى مَعْنَى الْعُقُوبَةِ)، ولذا لَوْ شَرَى مُسْلِمٌ أَرْضاً خَرَاجِيَّةً لِزَمَهُ خَرَاجُهَا فَجَازَ أَنَّ لَا يَتَدَخَّلَ، بِخَلَافِ الْجَزِيَّةِ فَإِنَّهَا عُقُوبَةٌ ابْتِدَاءً وَبَقَاءً وَالْعَقَوبَاتُ تَتَدَخَّلُ) اهـ. وَبِهِ انْدَفَعَ مَا فِي "الْبَحْرِ".

[٢٠١٤٨] (قولُهُ: وفيها إلخ) أي: في "الخانِيَّة"^(٨)، وَمُحَلٌّ ذُكِرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِالْبَابِ السَّابِقِ، وَقدْ ذُكِرَهَا^(٩) فِي بَابِ الْعُشْرِ وَقَدَّمْنَا^(١٠) الْكَلَامَ عَلَيْهَا.

(١) "الخانِيَّة": كتاب السير - فصل في خراج الأرض ٥٩٢/٣-٥٩٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الفتاوى الهندية": كتاب السير - الباب السابع في العشر والخراج ٢٤٢/٢.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب الخراج - الفصل السادس: في بيان الأسباب الموجبة لسقوط الخراج ١/١٥٣-١/١٥٤.

(٤) تقدمت ترجمته ٣٤٥/١.

(٥) المقوله [٢٠١٤٥] قوله: ((وقيل لا)).

(٦) "ملتقى الأجر": كتاب السير - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ٣٧٢/١.

(٧) "العنِيَّة": كتاب السير - باب الجزية ٢٩٧/٥ (هامش "فتح القدير").

(٨) "الخانِيَّة": كتاب السير - فصل في خراج الأرض ٥٩٢/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) ٥٠/٦ "در".

(١٠) المقوله [٨٤٥٥] قوله: ((ولا يَجُلُّ لِصَاحِبِ أَرْضٍ خَرَاجِيَّةً)).

في الأَصَحِّ (بل يُكَلِّفُ أَنْ يَأْتِيَ بِنَفْسِهِ فَيُعْطِيهَا قَائِمًا، وَالْقَابِضُ مِنْهُ قَاعِدٌ)
"هَدَايَةً"^(١)، وَيَقُولُ: أَعْطِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، وَيَصْفُعُهُ فِي عُنْقِهِ،.....

[٢٠١٢٩] (قوله: في الأَصَحِّ) أي: من الرِّوَايَاتِ؛ لِأَنَّ قَبْلَهَا مِنَ النَّاِبِ يَفْوَتُ الْمَأْمُورَ بِهِ مِنْ إِدْلِيلِهِ عَنِ الْإِعْطَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حَقَّ يَعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَنَعُوكُمْ﴾ [التوبَة - ٢٩]، "فتح"^(٢).

[٢٠١٣٠] (قوله: وَالْقَابِضُ مِنْهُ قَاعِدٌ) وَتَكُونُ يَدُ الْمُؤْدِي أَسْفَلَ وَيَدُ الْقَابِضِ أَعْلَى، "هَنْدِيَّة"^(٣). ٢٧٠/٣

[٢٠١٣١] (قوله: وَيَقُولُ إِلَّخ) هَذَا فِي "الْهَدَايَةِ"^(٤) أَيْضًا، لَكِنْ لَمْ يَحْرِمْ بِهِ كَمَا فَعَلَهُ "الشَّارِحُ"، بَلْ قَالَ: ((وَفِي رَوَايَةِ يَأْخُذُ بِتَلِيسِهِ وَيَهُزُّهُ هَرَزًا وَيَقُولُ: أَعْطِ الْجِزِيَّةَ يَا ذَمِيًّا)) اهـ. وَمُفَادِهُ: عَدُمُ اعْتِمَادِهَا، وَفِي "غَايَةِ الْبَيَانِ": ((وَالْتَّلِيسُ بِالْفَتْحِ: مَا عَلَى مَوْضِعِ الْلَّبَبِ مِنَ الثِّيَابِ، وَاللَّبَبُ: مَوْضِعُ الْقِلَادَةِ مِنَ الصَّدَرِ)).

[٢٠١٣٢] (قوله: يَا عَدُوَّ اللَّهِ) كَذَا فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ"، وَالَّذِي فِي "الْهَدَايَةِ"^(٤) وَ"الْفَتْحِ"^(٥) وَ"الْتَّبَيِّنِ"^(٦): ((يَا ذَمِيًّا)).

[٢٠١٣٣] (قوله: وَيَصْفَعُهُ فِي عُنْقِهِ) الصَّفْعُ: أَنْ يَيْسُطِ الرَّجُلُ كَفَهُ فَيَضْرِبَ بِهَا قَفَّا إِلَيْهِ اِنْسَانٌ أَوْ بَدْنَهُ، فَإِذَا قَبَضَ كَفَهُ ثُمَّ ضَرَبَهُ فَلَيْسَ بِصَفْعٍ بَلْ يُقَالُ: ضَرَبَهُ بِجُمْعٍ، "مِصْبَاح"^(٧)، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الصَّفْعِ نَقَلَهُ فِي "الْتَّارِخَانَيَّةِ"^(٨)، وَنَقَلَهُ أَيْضًا فِي "النَّهَرِ"^(٩) عَنْ "شَرْحِ الطَّحاوِيِّ"، وَقَدْ حَكَاهُ بَعْضُهُمْ بِهِ: ((قِيلَ))^(١٠).

(١) "الْهَدَايَةُ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْجَزِيَّةِ ١٦١/٢.

(٢) "الْفَتْحُ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْجَزِيَّةِ ٢٩٨/٥.

(٣) "الْفَتاوَىُ الْهَنْدِيَّةُ": كِتَابُ السَّيِّرِ - الْبَابُ الثَّامِنُ فِي الْجَزِيَّةِ ٢٤٧/٢ نَقْلًا عَنْ "الْتَّارِخَانَيَّةِ".

(٤) "الْهَدَايَةُ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْجَزِيَّةِ ١٦١/٢.

(٥) "الْفَتْحُ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْجَزِيَّةِ ٢٩٨/٥.

(٦) "تَبَيِّنُ الْحَقَائِقُ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْعَشَرُ وَالْخِرَاجُ وَالْجَزِيَّةِ - فَصْلٌ فِي الْجَزِيَّةِ ٢٧٩/٣.

(٧) "الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ": مَادَةُ ((صَفْعٌ)).

(٨) "الْتَّارِخَانَيَّةُ": كِتَابُ الْخِرَاجِ - الْفَصْلُ الثَّامِنُ فِي الْمُتَفَرِّقَاتِ - خِرَاجُ الرَّؤُوسِ - بِيَانٍ مِنْ تَقْبِيلِهِ مِنَ الْجَزِيَّةِ ٤٣٩/٥.

(٩) "النَّهَرُ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْعَشَرُ وَالْخِرَاجِ - فَصْلٌ فِي الْجَزِيَّةِ ١/٣٣٣.

(١٠) نَقْوَلُ: مَا ذُكِرَ هُنَا - فِي طَرِيقَةِ اسْتِحْصَالِ الْجَزِيَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّدْمَةِ، وَمَا يَأْتِي كَذَلِكَ بَعْدَ وَرَقَاتِهِ فِي طَرِيقَةِ مَعَالَمَةِ =

= الْذَّمِينَ عَموماً مِنْ أَنَّ الذَّمِيَّ يَبْغِي أَنْ لَا يَرْكَبْ خَيْلًا، وَأَنْ يُلَازِمَ الصَّعَارَ، وَأَنْ تُكَرَّهَ مَصَافِحَتَهُ وَيُمْنَعَ مِنَ الْقَعْدَةِ حَالَ قِيَامِ الْمُسْلِمِ عَنْهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مَا فِيهِ إِذْلَالٌ وَإِهَاةٌ لِأَهْلِ الذَّمَّةِ - لَمْ يَنْهَضْ عَلَى دَلِيلٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا سَنَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ، بَلْ يَتَعَارَضُ وَالْعُوَمَاتُ التِّي وَرَدَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالَّتِي تَأْمُرُ بِالْإِحْسَانِ وَالرُّفْقِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَعَدْمِ إِيذَانِهِمْ أَوْ إِلْسَاعَةِ إِلَيْهِمْ مَا دَامُوا أَهْلَ ذَمَّةً غَيْرَ مُحَارِبِينَ لَنَا، كَمَا يَتَعَارَضُ ذَلِكَ وَسِيرَةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِي طَرِيقَةِ أَخْذِهِمُ الْجَزِيَّةَ وَمَعَالِمَهُمْ لِأَهْلِ الذَّمَّةِ.

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الْمُتَّحِثَّة: ٨]، وَهِيَ آيَةٌ مُحَكَّمَةٌ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ لَنَا بِهَا أَنْ نَعْاملَ مَنْ لَا يَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُخْرِجُهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ بِالرُّبْرُ وَالْقُسْطِ مَا دَامُوا غَيْرَ مُحَارِبِينَ، وَالْبَرُّ فِي الْلُّغَةِ: الْخَيْرُ وَالْفَضْلُ وَالْإِتْسَاعُ فِي الْإِحْسَانِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((أَلَا مِنْ ظُلْمٍ مَعَاهِدًا أَوْ تَنْقُصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طاقتِهِ أَوْ أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيبِ نَفْسٍ فَإِنَّا خَصِّمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَتِهِ عَنْ أَبِي ذِرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يَذْكُرُ فِيهَا الْقِيرَاطَ فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا إِنَّ لَهُمْ ذَمَّةً وَرَحْمًا)).

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ جُوَيْرِيَّةَ بْنِ قَدَّامَةِ التَّمِيمِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْصَى قَبْلَ مُوتِهِ فَكَانَ مِنْ وَصِيَّهُ: (... وَأَوْصِيكُمْ بِذَمَّةِ اللَّهِ فَإِنَّهَا ذَمَّةٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ)).

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَتِهِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ مِيمُونَ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: ((أَوْصَى الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي بِأَهْلِ الذَّمَّةِ خَيْرًا، أَنْ يَوْفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتِلَ مَنْ وَرَاهُمْ، وَأَنْ لَا يُكَلُّفُوهُمْ (أَيْ: مِنْ الْمَالِ) فَوْقَ طاقتِهِمْ)).

فَهَذِهِ النَّصْوصُ - كَمَا تَرَى - تَأْمُرُ بِالرُّفْقِ بِالْذَّمِينَ وَالاستِيَاصَ بِهِمْ خَيْرًا، وَتَبَيَّنَ سِيرَةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِي طَرِيقَةِ معَالَمَةِ أَهْلِ الذَّمَّةِ كَمَا يَتَجَلَّ ذَلِكُ لَنَا مِنْ وَصَايَا سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وَقَدْ أَنْكَرَ مُحَقَّقُ الْفَقَهَاءِ عَلَى اختِلافِ مَذَاهِبِهِمْ هَذِهِ التَّرِيَدَاتُ الْمُبَدِّعَةُ فِي طَرِيقَةِ أَخْذِ الْجَزِيَّةِ وَمَعَالَمَةِ الْكَتَابِيِّينَ، وَحَذَرُوا مِنْ اعْتِمَادِهَا وَالْأَخْذِ بِهَا.

- وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ النُّوْرِيُّ الَّذِي شَدَّ النُّكَرَ عَلَى هَذِهِ التَّرِيَدَاتِ وَالْمُبَدِّعِينَ لَهَا؛ فَقَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ رُوضَةِ الطَّالِبِينَ - ٣١٥ / ١٠ -

- بَعْدَ أَنْ عَرَضَ لِبَيَانِ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمُقْحَمَاتِ الْبَاطِلَةِ وَعَرَاهَا إِلَى الْقَاتِلِينَ بِهَا - مَا نَصَهُ: ((قَلْتَ: هَذِهِ الْهَيْثَةُ الْمُذَكُورَةُ أَوْلَأَ لَا نَعْلَمُ لَهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَصْلًا مَعْتَمِدًا، إِنَّمَا ذَكَرَهَا طَافِقًا مِنْ أَصْحَابِنَا الْخَرَاسَانِيِّينَ، وَقَالَ جَمِيعُ الْأَصْحَابِ: تُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ بِرُفْقِ كَأْخُذِ الْدِيَوْنِ، فَالصَّوابُ الْجَزِيمُ بِأَنَّ هَذِهِ الْهَيْثَةُ بَاطِلَةٌ مَرْدُودَةٌ عَلَى مَنْ اخْتَرَعَهَا، وَلَمْ يُفْلَقْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا مَعَ أَخْذِهِمُ الْجَزِيَّةِ)).

= كما أوضح ابن قدامة في مغنيه ٨٣٥/١٢ : أنَّ رسول الله ﷺ وأصحابه والخلفاء الراشدين كانوا يتواصون باستحسان هذا الحق بالرُّفق واتِّباع اللُّطف في ذلك.

وقد عَقَدَ أبو عبيد في كتابه "الأموال" بباباً بعنوان ((احتباء الجزية والخارج وما يُؤْمَرُ به من الرُّفق بأهلها وينهى عنه من العنف عليهم فيها)), فما ذكر من ذكر الأحاديث والآثار التي تتضمن بيان ضرورة اتباع الرُّفق في مقاضاة الجزية والخارج. وإنَّ مظاهر الرُّفق والبر والإحسان بأهل الذمة هي التي تتفقُ ومبدأ العدالة الإنسانية الذي أرسى الإسلام قواعده في المجتمع الإسلامي خاصة وفي المجتمع الإنساني عامة، وإنَّ أهمَّ مظاهر من مظاهر رعاية الإسلام للعدالة احترام حرية الإنسان في تدينه، فلا يُكَرَّه غيرُ المسلم على اعتناق الإسلام ﴿لَا إِكْرَاهٍ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾، ومن حقِّ غيرِ المسلم في المجتمع الإسلامي أن يحيى آمناً على نفسه وماله وغيرِه، تُحْفَظُ له كرامته الإنسانية، يُؤْدِي ما عليه من واجبات، وينال ما له من حقوق، وفق المبدأ النبوي الإنساني ((لهم ما لنا وعليهم ما علينا))، فحربياتهم مَصْوَنة، ومعابدهم وأنشطتهم الدينية مَكْلُوَّةٌ بالحماية ضدَّ أيِّ معتدٍ أو متربصٍ، والوطنُ حقٌّ مشتركٌ بين الجميع، وثمار التكافل الاجتماعي لا يُعْكِرُ صفو العدالة في توزيعها فارقُ عرقٍ أو دينٍ.

فقد روى البخاري عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد: أنَّ النبي ﷺ مرَّت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهوديٌّ، فقال: ((أليست نفساً؟)).

قال ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" ١٨١/٣: واستدل بمحدث الباب على جواز إخراج جنائز أهل الذمة نهاراً غير متميزة عن جنائز المسلمين، قال الزين بن المنير: وإلزامهم - أي: أهل الذمة - بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهاداً من الأئمة.

وذكر أبو عبيد في "الأموال" صـ٤٢٦-٤٥٤: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرَّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال: ((ما أنصفناك إن كنا قد أخذنا منك الجزية في شبائك ثم ضيَّعناك في كبرك)) قال: ثم أُجْرَى له من بيت مال المسلمين ما يُصْلِحُه.

ومن أبرز مظاهر العدالة الإسلامية في هذا الباب ما نصَّ عليه الحنفية من أنه لا يُشترطُ في حرمة الدماء التكافؤ في الحرية أو الدين، وإنما يكفي التساوي في الإنسانية، وعليه فَيُقْتَلُ المسلم بالذمَّي أحداً بعموم آيات القصاص من دون تفرقة بين نفسٍ ونفس مثل قوله تعالى: ﴿كَبَّ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، وبعموم حديث: ((الْعَمَدُ قَوْدٌ)), وعما رُوِيَ أنَّ النبي ﷺ أقاد مؤمناً بكافر وقال: ((أنا أحقُّ من وفِي بدمته)).

وختاماً: فيما ذكرناه دليل واضحٌ على بطلان هذه التُّرَيَّدات المبتدعة وعدم اعتمادها في فقهنا الإسلامي العظيم الذي أَرْسَيَتْ قواعده على مراعاة حفظ الحقوق الإنسانية للناس كافة، وانظر ما كتبه فضيلة أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه "الجهاد في الإسلام" صـ١٣١ - وما بعدها عن مدى اهتمام الشارع بأهل الذمة وصيَّةِ بهم ورعايتها لهم.

.....لا: يا كافر، ويأثم القائل إن آذاه به، "قنية"^(١). (ولا) يحوز أن (يحدث.....

[٢٠١٣٤] (قوله: لا: يا كافر) مُفَادُه: المنْعُ مِنْ قَوْلٍ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، بَلْ وَمِنَ الْأَخْذِ بِالْتَّلْبِيْبِ
وَالْهَزْ وَالصَّفْعِ؛ إِذَا لَا شَكَّ بِأَنَّهُ يُؤْذِيْهِ، وَلَهُنَا رَدٌّ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ^(٢) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا أَصْلَ
لَهُ فِي السُّنْنَةِ، وَلَا فَعْلَهُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

[٢٠١٣٥] (قوله: ويأثم القائل إن آذاه به) مقتضاه: أنه يُعَذَّر لارتكاب الإثم، "بحر" (٣)، وأقرَّه "المصنف" لكن نظرَ فيه في "النهر" (٤).

قلتُ: ولعلَّ وجهَهُ ما مرَّ^(٥) في: ((يا فاسقٌ)) مِنْ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَلْحَقَ الشَّيْنَ بِنَفْسِهِ قَبْلَ قَوْلِ الْقَائِلِ، أَفَادَهُ "الشَّارِحُ" فِي التَّعْرِيرِ، "طٌ"^(٦).

قلت: لكن ذكرنا^(٧) الفرق هناك، فافهم.

مطلب في أحكام الكنائس والبيع

[٢٠١٣٦] (قوله: ولا يجوز أن يُحَدِّثَ) بضم الياء وكسير الدال، وفاعلُه الكافر، ومفعولُه: ((يُبَعِّدُ)) كما يقتضيه قول "الشارح": ((ولا صَنَمًا))، وفي نسخة: ((ولا يُحَدِّثُوا)) أي: أهل النَّمَاءِ. اهـ "ح"^(٨). ومن الإحداث نقلُها إلى غير موضعها كما في "البحر"^(٩) وغيره، "ط"^(١٠).

(١) "القنية": كتاب الكراهة والاستحسان - باب الاستحلال ورد المظالم ق ٧٦ / أ.

(٢) الشهاب ابن حجر الهيثمي في "تحفة المحتاج" ٢٨٧/٩، والشمس الرملي الشافعى في "نهاية المحتاج" ٩٤/٨ شرعاً لقول الترمذى في "النهاج" - ردأ على الرافعى - : قلت: هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ، والله أعلم.

(٣) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية - فصل في الجزية ١٢١/٥.

(٤) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخراج - فصل في الجزية ق ٣٣٣ / أ.

(۵) ص ۲۳۱ - "در".

(٦) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ٤٧٠ / ٢

(٧) المقوله [٢٨٠-١٩٠] قوله: ((ولعل وجهه ما مر في: يا فاسق)).

(٨) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ق ٢٦٤/ب.

(٩) "البح": كتاب السيد - باب العشر والخواج والجزية - فصل في الجزية ١٢٢/٥.

(١٠) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ٤٧١/٢.

بِيَعَةً، وَلَا كُنْيَسَةً، وَلَا صَوْمَعَةً، وَلَا بَيْتَ نَارٍ، وَلَا مَقْبُرَةً وَلَا صَنَمًا، "حاوِي"^(١)
 (في دار الإسلام) ولو قرية في المختار، "فتح".....

[٢٠١٣٧] (قوله: بِيَعَةً) بالكسر: مَعْدُ النَّصَارَى واليَهُود، وَكَذَلِكَ الْكُنْيَسَةُ، إِلَّا أَنَّهُ غَلَبَ الْبِيَعَةُ
 على مَعْدُ النَّصَارَى، وَالْكُنْيَسَةُ عَلَى اليَهُود، "قُهْسَتَانِي"^(٢)، وَفِي "النَّهَر"^(٣) وَغَيْرِهِ: ((وَأَهْلُ مِصْرَ
 يَطْلُقُونَ الْكُنْيَسَةَ عَلَى مُتَبَدِّلِهِمَا، وَيَخْصُّونَ اسْمَ الدِّيَرِ بِمَعْدِ النَّصَارَى).

قلت: وكذا أَهْلُ الشَّام، "در متتقى"^(٤). وَالصَّوْمَعَةُ: بَيْتٌ يُبَنِّى بِرَأْسٍ طَوِيلٍ لِيَتَبَعَّدَ فِيهِ
 بِالانْقِطَاعِ عَنِ النَّاسِ، "بَحْر"^(٥).

[٢٠١٣٨] (قوله: وَلَا مَقْبُرَةً) عَزَّاهُ "المصنف"^(٦) إِلَى "الخلاصة"^(٧)، ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَخَالِفُهُ عَنْ
 "جواهر الفتاوى"، ثُمَّ قال^(٨): ((وَالظَّاهِرُ: الْأُولُّ، وَمِنْ ثُمَّ عَوَّلْنَا عَلَيْهِ فِي "المختصر").

مَطْلَبٌ: لَا يَجُوزُ إِحْدَادُ كُنْيَسَةٍ فِي الْقُرْيَى وَمَنْ أَفْتَى بِالْجَوَازِ فَهُوَ مُخْطَىٰ وَيُحَجَّرُ عَلَيْهِ
 [٢٠١٣٩] (قوله: ولو قرية في المختار) نَقَلَ تَصْحِيحَهُ فِي "الفتح"^(٩) عَنْ شَرْحِ "شَمْسِ الْأَئْمَةِ
 السَّرِّخَسِيِّ"^(١٠) فِي الإِجَارَاتِ، ثُمَّ قال^(١١): ((إِنَّهُ الْمُختارُ)). وَفِي "الوَهَبِيَّةِ"^(١٢): ((إِنَّهُ الصَّحِيحُ مِنْ
 الْمَذَهَبِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَحْقُوقُونَ)) إِلَى أَنْ قال^(١٢): ((فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْإِفْتَاءُ بِالْإِحْدَادِ فِي الْقُرْيَى

(١) "الحاوي القدس": كتاب السير - باب السيرة لنا ولهم في الدارين - فصل يؤمر أهل الذمة بإظهار أزيائهم الخ ق ١٧٠ / أ.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل تمليل بعض الكفار ٣٢٥ / ٢.

(٣) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخرج - فصل في الجزية ق ٣٣٣ / أ.

(٤) "الدر المتتقى": كتاب السير - باب العشر والخرج - فصل في أحكام الجزية ٦٧٣ / ١ (هامش "مجمع الأئمہ").

(٥) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية - فصل في الجزية ١٢٢ / ٥.

(٦) "المنح": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية - فصل في بيان أحكام الجزية ١٢٥٢ / آ.

(٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب السير - فصل في الحظر والإباحة ق ٣٣٤ / ب، وليس فيها ذكر ((المقبرة)).

(٨) "المنح": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية - فصل في بيان أحكام الجزية ١٢٥٢ / آ بتصرف.

(٩) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل لا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ٢٩٩ / ٥.

(١٠) "المبسوط": باب إجارة الدور والبيوت ١٣٥ / ١٥.

(١١) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل لا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ٢٩٩ / ٥.

(١٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل في كتاب السير ق ١٤٣ / ب / ١٤٤.

لأحدٍ من أهل زماننا بعد ما ذكرنا من التَّصْحِيحِ والانتِهَايِ لِلْفَتْوَى وَأَخْذِ عَامَةِ الْمُشَابِخِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى فَتْوَى مَنْ أَفْتَى بِمَا يُخَالِفُ هَذَا، وَلَا يَجْلِلُ الْعَمَلُ بِهِ وَلَا الْأَخْذُ بِفَتْوَاهُ وَيُحَجَّرُ عَلَيْهِ فِي الْفَتْوَى وَيُمْنَعُ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ بَحْرَدٌ أَبْيَاعٌ هُوَ [٣٢/٥٠] النَّفْسٌ وَهُوَ حَرَامٌ؛ لَأَنَّهُ لِيْسَ لَهُ قُوَّةُ التَّرْجِيحِ لَوْ كَانَ الْكَلَامُ مَطْلَقاً، فَكِيفَ مَعَ وَجْهِ النَّقْلِ بِالْتَّرْجِيحِ وَالْفَتْوَى؟!! فَتَبَّهَ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ).

مطلبٌ: تُهَدَّمُ الْكَنَائِسُ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَا يُمْكَنُونَ مِنْ سُكُنَاهَا

قالَ فِي "النَّهَرِ" ^(١): ((وَالخَلَافُ فِي غَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، أَمَّا هِيَ فَيُمْنَعُونَ مِنْ قُرَاهَا أَيْضًا؛ لِحَبْرٍ ((لَا يَجْتَمِعُ دِيَنَا نِفَاضًا فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)) ^(٢) اهـ.

(١) "النَّهَر": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْعَشَرِ وَالْخَرَاجِ وَالْجَزِيرَةِ - فَصْلٌ فِي الْجَزِيرَةِ قِدَمًا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٧٥/٦، وَالطَّبَرِيُّ فِي "تَارِيخِهِ" ٣١٤/٣ - ٢١٥، وَالظَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (١٠٧٠) وَابْنُ الْمَنْذَرِ فِي "الْأَوْسَطِ" (٦٤١٠) وَابْنُ هَشَامَ فِي "السِّيَرَةِ" ٤/٦٦٥ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَلاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنَ كَيْسَانَ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا بِهِ، قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرُوهُ عَنْ صَالِحٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ٢٤٠/٢، ٢٥٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ عَنْ صَالِحٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَرْسَلًا، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ - الْوَاقِدِيُّ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَرْسَلًا، لَكِنَ الْوَاقِدِيُّ مُتَرَوْكٌ، وَقَدْ وَثَقَ كَمَا مَرَّ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمَنْذَرِ (٦٤١١) عَنْ زَيَادَ - الْبَكَائِيَّ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادَ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُثْلِهِ، وَزَيَادٌ ثَقَةٌ فِي ابْنِ إِسْحَاقِ وَإِنْ ضَعُفَ فِي غَيْرِهِ، وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ كَمَا "نَصْبُ الرَايَةِ" ٣/٤٥٤، وَالْبَزَارُ كَمَا فِي "كَشْفِ الْأَسْتَارِ" (١٢٨٦)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ فِي "الْعَلَلِ" ٧/٢٩٠ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَحْضَرِ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ فِي قَصْةِ فَتْحِ خَيْرٍ، وَفِيهِ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي تَوَفَّ فِيهِ: ((لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِيَنَا نِفَاضًا)) فَلَمَّا نَفِيَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْلَى كُلَّ يَهُودِيٍّ وَنَصَارَى عَنْ أَرْضِ الْمَحَاجَزِ، ثُمَّ قَسَمَهَا بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. هَكُذا رَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي "الْعَلَلِ": وَانْخَلَفَ عَلَى صَالِحٍ فِيهِ، فَرَوَاهُ الْمَعَافِي عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَأَرْسَلَهُ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَعُقَيْلٌ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ وَابْنَ أَحْمَى الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ مَرْسَلًا وَهَذَا أَصْحَاحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي "الْمَوْطَأِ" ٢/٨٩٢ فِي الْجَامِعِ - بَابِ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ عَنْ الزَّهْرِيِّ مَرْسَلًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى وَأَبْو مَصْعَبٍ وَغَيْرَهُمْ، وَقَالَ ابْنَ شَهَابٍ: فَقَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلَجُ وَالْيَقِينُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَلِكَ، فَأَجْلَاهُمْ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَالْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ، أَخْرَجَهُ عَمْرُ بْنُ شَبَّةَ فِي "تَارِيخِ الْمَدِينَةِ" =

قلتُ: الكلامُ في الإحداثِ معَ أَنَّ أَرْضَ الْعَرَبِ لَا تُقْرَرُ فِيهَا كُنِيَّةً وَلَوْ قَدِيمَةً فَضْلًا عَنِ إِحْدَاثِهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُمْكِنُونَ مِنَ السُّكُنِيَّةِ بِهَا لِلْحَدِيثِ المذكُورِ كَمَا يَأْتِي^(١)، وَقَدْ بَسَطَهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٢) وَ"شَرْحِ السَّيِّرِ الْكَبِيرِ"^(٣)، وَتَقْدَمَ^(٤) تَحْدِيدُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ أَوَّلَ الْبَابِ الْمَارِ.
(تَبَيْيَةٌ)

مَطْلُوبٌ فِي بَيَانِ أَنَّ الْأَمْصَارَ ثَلَاثَةٌ وَبَيَانِ إِحْدَاثِ الْكَنَائِسِ فِيهَا
فِي "الْفَتْحِ"^(٥): ((قِيلَ: الْأَمْصَارُ ثَلَاثَةٌ: مَا مَصَرَّهُ الْمُسْلِمُونَ كَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَبَغْدَادَ وَوَاسِطَةٍ
وَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِحْدَاثُ ذَلِكَ إِجْمَاعًا، وَمَا فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ فَهُوَ كَذَلِكَ، وَمَا فَتَحُوهُ صُلْحًا،

= ١٧٧/١، وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٠٨) و(٩٧٣٨) و(٩٩٨٤) و(٩٩٩٠) و(٩٣٥٩) و(١٩٣٦٧) و(١٩٣٦٩)،
وعنه الدارقطني في "العلل" ٢٩٠/٧، وعزاه في "الفتح" ٢٠٧/٥ إلى ابن أبي شيبة عن معمر عن الزهرى عن سعيد به.
قال: ففحص عن ذلك عمر رضي الله عنه حتى وجد عليه الثبت فأجلهم، قال الزهرى: وكان عمر لا يترك أهل الذمة أن يقيموا
بالمدينة فوق ثلاثة أيام إذا أرادوا أن يبيعوا طعاماً، وتومر نساء اليهود والنصارى أن يختجن ويتحلين.
وأخرجه عمر بن شيبة في "تاريخ المدينة" ١٨٣/١ حديثنا أبو داود حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد
رسلاً، قال الزهرى: فأخبرنى عبيد الله بن عبد الله أن عمر بلغه أن النبي صلوات الله عليه قال في مرضه الذى مات فيه:
((لا يجتمع في جزيرة العرب دينان))، ففحص عن الخبر في ذلك حتى وجد عليه الثبت عن رسول الله صلوات الله عليه فأجلهم.
وأخرجه مالك في "الموطأ" ٨٩٢/٢ عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزى يقول: آخر ما تكلم
به رسول الله صلوات الله عليه ((قاتل الله اليهود والنصارى، اخندوا قبور أئبيائهم مساجد، لا يعيّن دينان بأرض العرب))،
وعنه عبد الرزاق (٩٩٨٧)، والبيهقي ٢٠٨/٩.

وفي أحاديث كثيرة منها عن نافع عن ابن عمر عن عمر في إخراج اليهود من جزيرة العرب.
وحدثت أبي الزبير عن حابر عن عمر، وحدثت سعيد بن جبير عن ابن عباس، وحدثت إبراهيم بن ميمون عن
سعد بن سمرة عن أبيه عن أبي عبيدة.

(١) في هذه المقوله.

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل لا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ٣٠١/٥.

(٣) "شرح السير الكبير": باب ما لا يكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس والبيع وبيع الخمور ١٥٤١/٤.

(٤) المقوله [١٩٩٥٣] قوله: ((أرض العرب)).

(٥) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل لا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ٣٠٠/٥.

فإن وقع على أن الأرض لهم حاز الإحداث، وإلا فلا إلا إذا شرطوا الإحداث)). اه ملخصاً، وعليه: قوله^(١) ((ولا يجوز أن يحذثوا) مقيّد بما إذا لم يقع الصلح على أن الأرض لهم أو على الإحداث، لكن ظاهر الرواية أنه لا استثناء فيه كما في "البحر"^(٢) و"النهر"^(٣).

قلت: لكن إذا صالحهم على أن الأرض لهم فلهم الإحداث، إلا إذا صار مصراً لل المسلمين بعد فإنهم يمنعون من الإحداث بعد ذلك، ثم لو تحول المسلمين من ذلك المصر إلا نفراً يسيراً فلهم الإحداث أيضاً، ولو رجع المسلمون إليه لم يهدمو ما أحدث قبل عودهم كما في "شرح السير الكبير"^(٤)، وكذا قوله^(٥) ((وما فتح عنوة فهو كذلك)) ليس على إطلاقه أيضاً، بل هو فيما قسم بين الغانمين أو صار مصراً لل المسلمين، فقد صرّح في "شرح السير"^(٦): ((بأنه لو ظهر على أرضهم وجعلهم ذمة لا يمنعهم من إحداث كنيسة؛ لأن المنع مختص بأمصار المسلمين التي تقام فيها الجموع والحدود، ولو صارت مصراً لل المسلمين ممنعوا من الإحداث، ولا تترك لهم الكنائس القديمة أيضاً كما لو قسمها بين الغانمين، لكن لا تهدم بل يجعلها مساكن لهم؛ لأنها مملوكة لهم، بخلاف ما صالحهم عليها قبل الظهور عليهم فإن يترك لهم القديمة، ويعنّهم من الإحداث بعد ما صارت من أمصار المسلمين)). اه ملخصاً.

مطلوب: لو اختلفنا معهم في أنها صلحية أو عنوية

فإن وجد أثر و إلا تركت بأيديهم

(تنمية)

لو كانت لهم كنيسة في مصر فادعوا أنها صالحناهم على أرضهم، وقال المسلمين: بل فتحت

(١) المقوله [٢٠١٣٦].

(٢) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية - فصل في الجزية ١٢٢/٥.

(٣) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخرج - فصل في الجزية ق ٣٣٣/أ.

(٤) "شرح السير الكبير": باب ما لا يكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس والبيع وبيع الخمور ١٥٤٩/٤ - ١٥٥٠.

(٥) أي قول "الفتح" المتقدم آنفاً.

(٦) "شرح السير الكبير": باب ما لا يكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس والبيع وبيع الخمور ٤/١٥٣٦.

(وَيُعَادُ الْمُنْهَدِمُ) أي: لا ما هَدَمَهُ الْإِمَامُ بِلَ مَا انْهَدَمَ، "أَشْبَاهُ" فِي آخرِ الدُّعَاءِ بِرْفَعِ
الْطَّاعُونِ (مِنْ غَيْرِ زِيادةٍ عَلَى الْبَنَاءِ الْأَوَّلِ) وَلَا يُعَدُّ.....

عَنْهُ وَأَرَادُوا مِنْعَهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَجَهَلَ الْحَالُ لِطُولِ الْعَهْدِ سَأَلَ الْإِمَامُ الْفَقَهَاءَ وَأَصْحَابَ
الْأَخْبَارِ، فَإِنْ وَجَدَ أثْرًا عَمِيلَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ اخْتَلَفَتِ الْآثَارُ جَعَلَهَا أَرْضَ صُلْحٍ، وَجَعَلَ الْقَوْلَ
فِيهَا لِأَهْلِهَا، لِأَنَّهَا فِي أَيْدِيهِمْ وَهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِالْأَصْلِ، وَتَمَامُهُ فِي "شَرْحِ السَّيِّرِ"^(١).

٢٧١/٣

[قوله: وَيُعَادُ الْمُنْهَدِمُ] هذا فِي الْقَدِيمَةِ الَّتِي صَالَحَنَاهُمْ عَلَى إِبْقَائِهَا قَبْلَ الظُّهُورِ عَلَيْهِمْ،
قَالَ فِي "الْهَدَايَا"^(٢): ((لَأَنَّ الْأَبْنَى لَا تَبْقَى دَائِمًا، وَلَمَّا أَقْرَهُمُ الْإِمَامُ فَقَدْ عَهَدَ إِلَيْهِمْ الإِعَادَةَ، إِلَّا أَنَّهُمْ
لَا يُمَكِّنُونَ مِنْ نَقْلِهَا؛ لِأَنَّهُ إِحْدَاثٌ فِي الْحَقِيقَةِ)) اهـ.

مطلب إذا هدمت الكنيسة ولو بغير حق لا تجوز إعادةها

[قوله: "أَشْبَاهُ"^(٣)؛ حيث قال: ((فائدة: نَقْلَ "السُّبُكِيُّ" الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْكَنِيسَةَ
إِذَا هُدِمَتْ وَلَوْ بِغَيْرِ وَجْهٍ لَا يَجُوزُ إِعادَتُهَا، ذِكْرُهُ "السُّيوْطِيُّ" فِي "حَسْنِ الْمَحَاضِرَةِ"^(٤).
قَلْتُ: يُسْتَبِطُ مِنْهُ أَنَّهَا إِذَا قُفِّلَتْ لَا تُفْتَحُ وَلَوْ بِغَيْرِ وَجْهٍ كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي عَصْرِنَا بِالْقَاهِرَةِ فِي
كَنِيسَةِ بَحَارَةِ زُوْيَّلَةِ^(٥)، قَفَّلَهَا الشَّيْخُ "مُحَمَّدُ بْنُ إِلَيَّاسِ"^(٦) قاضِي الْقَضَاءِ فَلَمْ تُفْتَحْ إِلَى الْآنِ، حَتَّى وَرَدَ
الْأَمْرُ السُّلْطَانِيُّ بِفَتْحِهَا، فَلَمْ يَتَجَسَّرْ حَاكِمٌ عَلَى فَتْحِهَا، وَلَا يُنَافِي مَا نَقَلَهُ "السُّبُكِيُّ" قَوْلُ أَصْحَابِنَا:
يُعَادُ الْمُنْهَدِمُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي مَا هَدَمَهُ الْإِمَامُ لَا فِيمَا تَهَدَّمَ، فَلِيَتَأْمَلْ)) اهـ. قَالَ "الْخَيْرُ الرَّمَلِيُّ"
فِي "حَوَاشِي الْبَحْرِ": ((أَقْوَلُ: كَلَامُ "السُّبُكِيُّ" عَامٌ فِيمَا هَدَمَهُ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ، وَكَلَامُ "الْأَشْبَاهِ"

(١) انظر "شَرْحِ السَّيِّرِ الْكَبِيرِ": بَابُ مَا لَا يَكُونُ لِأَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ إِحْدَاثِ الْكَنَائِسِ وَالْبَيْعِ وَبَيعِ الْخُمُورِ ٤/١٥٥٠.

(٢) "الْهَدَايَا": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْجَزِيرَةِ - فَصْلٌ وَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ بِيَعَةٍ وَلَا كَنِيسَةٍ فِي دَارِ إِلَيْسَامِ ٢/١٦٢.

(٣) "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَارُ": الْفَنُ الْثَالِثُ: الْجَمْعُ وَالْفَرْقُ - فَائِدَةُ فِي الْكَنَائِسِ إِذَا هُدِمَتْ صـ٤٥٨.

(٤) "حَسْنِ الْمَحَاضِرَةِ": ذِكْرُ أَمْرَاءِ مَصْرُومِ بْنِ بَنِي عَبِيدٍ ١/٦٠٢.

(٥) "حَارَةُ زُوْيَّلَةِ": مِنَ الْحَارَاتِ الْقَدِيمَةِ فِي الْقَاهِرَةِ، وَهِيَ كَبِيرَةٌ جَدًّا، مَشْهُورَةٌ بِحَارَةِ النَّصَارَى لِسُكُونِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَقْبَاطِ بِهَا، وَلَهُمْ فِيهَا كَنِيسَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِكَنِيسَةِ الْأَقْبَاطِ ("الْحَلْطَطُ التَّوْفِيقِيَّةُ الْجَدِيدَةُ لِمِصْرِ الْقَاهِرَةِ" ٣/٧٢).

(٦) تَقْدَمَتْ تَرْجِمَتْهُ ٨/١٧٩.

يَحْصُّ الْأَوَّلَ، وَالَّذِي يَظْهُرُ تَرجِيحُهُ الْعُمُومُ؛ لَأَنَّ الْعُلَةَ فِيمَا يَظْهُرُ أَنَّ فِي إِعَادَتِهَا بَعْدَ^(١) هَدْمِ الْمُسْلِمِينَ اسْتِخْفَافًا بِهِمْ وَبِالإِسْلَامِ، وَإِحْمَادًا لَهُمْ وَكَسْرًا لِشُوَكِهِمْ وَنَصْرًا لِلْكُفَّارِ وَأَهْلِهِ، غَايَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ فِيهِ افْتِيَاتًا عَلَى الْإِمَامِ فَيُلَزِّمُ فَاعْلَمَ التَّعْزِيرِ، كَمَا إِذَا دَخَلَ الْحَرَبِيَّ بَغْيَ إِذْنِهِ يَصْحُّ أَمَانُهُ وَيُعَزَّزُ لَفْتِيَاتِهِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا هَدَمُوهَا بِأَنفُسِهِمْ فَإِنَّهَا تُعَادُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ عُلَمَاءُ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْاعِدُنَا لَا تَأْبَاهُ لَعْدِ الْعُلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا، فَيُسْتَشْتَنِي مِنْ عُمُومِ كَلَامِ "السُّبْكِيِّ"^(٢)) اهـ. [٣/٥٠ ب]

مطلب: لِيَسَّ المَرَادُ مِنْ إِعَادَةِ الْمُنْهَدِمِ أَنَّهُ جَائزٌ نَأْمَرُهُمْ بِهِ بَلْ المَرَادُ نَتْرُكُهُمْ وَمَا يَدِينُونَ

(تنبيه)

ذَكَرَ "الشُّرُبُلَاطِيُّ" فِي "رِسَالَةٍ فِي أَحْكَامِ الْكَنَائِسِ"^(٢) عَنِ الْإِمَامِ "السُّبْكِيِّ": ((أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: لَا يَنْنَعِّمُونَ مِنْ التَّرْمِيمِ لِيَسَّ الْمَرَادُ أَنَّهُ جَائزٌ نَأْمَرُهُمْ بِهِ، بَلْ بَعْنَى: نَتْرُكُهُمْ وَمَا يَدِينُونَ، فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُعَاصِي الَّتِي يُقْرَأُونَ عَلَيْهَا كَشْرُبُ الْخَمْرِ وَنَحْوُهُ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ جَائزٌ لَهُمْ فَلَا يَحِلُّ لِلْسُّلْطَانِ وَلَا لِلْقاضِي أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: افْعُلُوا ذَلِكَ وَلَا أَنْ يُعِينَهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِدُ لَأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْمَلَ لَهُمْ فِيهِ)) اهـ. وَلَا يَخْفَى ظَهُورُهُ وَمَوْافِقُهُ لَقَوْاعِدِنَا.

مطلب: لِمَ يَكُنْ مِنَ الصَّحَابَةِ صُلْحٌ مَعَ الْيَهُودِ

ثُمَّ نَقَلَ عَنِ "السَّرَّاجِ الْبُلْقِينِيِّ" فِي كُنِيسَةِ لِلْيَهُودِ مَا حَاصَلَهُ: ((أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ عِنْدَ فَتْحِ النَّوَاحِي لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ صُلْحٌ مَعَ الْيَهُودِ أَصْلًا)) اهـ.

قَلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْبَلَادِ كَانَتْ بِيَدِ النَّصَارَى، وَلَمْ تَرَلِ الْيَهُودُ مَضْرُوبَةً عَلَيْهِمِ الْذَلَّةُ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "حَاشِيَةِ شِيخِ مَشَايخِنَا الرَّحْمَنِيِّ" كَتَبَ عِنْدَ قَوْلِ "الشَّارِحِ" فِي الْحُجَّةِ: ((الْإِمَامُ بِجَامِعِ بَنِي أَمِيَّةَ)) مَا نَصَّهُ: (ثُمَّ نَقَضَ أَهْلُ الذَّمَّةِ عَهْدَهُمْ فِي وَقْعَةِ التَّسَارِ، وَقُتِلُوا عَنْ آخِرِهِمْ فَكَنَائِسُهُمْ الْآنَ مَوْضِعَةٌ بَغْيَ حَقٍّ^(٣)) اهـ.

(١) فِي "الْأَصْلِ": ((بَعْدَ)).

(٢) لَمْ نَهَدِ إِلَيْهَا.

(٣) مِنْ ((ثُمَّ رَأَيْتَ)) إِلَى ((بَغْيَ حَقٍّ)) ساقِطٌ مِنْ "كُ".

مطلب مهم: حادثة الفتوى في أحد النصارى كنيسة مهجورة لليهود

ويُؤخذُ من هذا حُكْمُ حادثة الفتوى الواقعة في عام ثمانين وأربعينَ بعد المائتينِ والألفِ قريباً من كتابتي لهذا المثل، وهي: أنَّ كنيسة لفروقةٍ من اليهود تسمى اليهود القراءين^(١) مهجورةٌ من قديمٍ لفقدِ هذه الفرقة وانقطاعِهم في دمشق، فحضرَ يهوديٌّ غريبٌ هو من هذه الفرقة إلى دمشق، فدفعَ له النصارى دراهمَ معلومةً وأذنَ لهم في بناها وأنْ يجعلوها مَعْبُداً لهم، وصدقَ لهم على ذلك جماعةٌ من اليهود لقوَّةً شوكة النصارى في ذلك الوقت، وبلغني أنَّ الكنيسة المذكورة في داخلِ حارةٍ لليهود، مشتملةٌ على دُورٍ عديدةٍ، وأنَّ مرادَ النصارى شراءُ الحارة المذكورة وإدخالُها للكنيسة، وطلبوها فتوى على صحةِ ذلك الإذن وعلى كونها صارت مَعْبُداً للنصارى، فامتنعتُ من الكتابة، وقلتُ: إنَّ ذلكَ غيرُ جائزٍ.

مطلب فيما أفتى به بعض المتهورين في زماننا

فكتبَ لهم بعضُ المتهورين طماعاً في عَرَضِ الدُّنيا أنَّ ذلكَ صحيحٌ جائزٌ فقوَّيتُ بذلكَ شوكتَهم، وعرضُوا ذلكَ على ولِيِّ الأمر ليأذن لهم بذلكَ حيثُ وافقَ غرضُهم الحكم الشرعي بناءً على ما أفتاهم به ذلكَ الفتى، ولا أدرى^(٢) ما يقولُ إليه الأمرُ، وإلى اللهِ المشتكى. ومستندٍ فيما قلتهُ أمور: منها: ما علمتهُ من أنَّ اليهود لا عَهْدٌ لهم، فالظاهرُ: أنَّ كنائسَهم القديمةُ أُثْرَتْ مساكنَ لا معابدَ فتبقى كما أُبقيت عليهِ، وما علمتهُ أيضاً من أنَّ أهلَ الذمَّةِ نقضُوا عهدهُم لقتالِهم المسلمينَ مع التَّارِ^(٣) الكفارِ، فلم يبقَ لهم عَهْدٌ في كنائسِهم، فهي موضوعةُ الآن بغيرِ حقٍّ، ويأتي^(٤) قريباً عندَ قوله: ((وابن النبي ﷺ)) أنَّ عهْدَ أهلِ الذمَّةِ في الشَّامِ مشروطٌ

(١) القراؤون: فرقةٌ من اليهود عرفت بكثرتها مدارسة التوراة.

(٢) قوله: ((و لا أدرى إلخ)) قلتُ: آلَ الأمرُ بعد سنتَيْ إلَى أنْ شرعوا في عمارتها على أحسنِ ما أرادوا مع غصبِ أماكنَ حولَها أخلوها من المسلمينَ قهراً، و لا حولَ و لا قوَّةَ إلَّا بالله العلي العظيم. ((هامش "ب" دون عزو للسائل)).

(٣) في "الأصل": ((لقتالهم مع المسلمين التَّارِ)). وهو خطأ.

(٤) المقولَة [٢٠٢٠٦].

بأن لا يُحذِّثوا بيعة ولا كنيسة ولا يشتموا مسلماً ولا يضرِّبوه، وأنهم إن خالفوا فلا ذمة لهم. ومنها: أن هذه كنيسة مهجورة انقطع أهلها وتعطلت عن الكفر فيها فلا تجوز الإعانة على تجديد الكفر فيها، وهذا إعانة على ذلك بالقدر الممكِّن حيث تعطلت عن كفر أهلها، وقد نقل "الشُّرُبلاي" في رسالته^(١) عن الإمام القرافي: ((أنه أفتى بأنه لا يُعاد ما انهدم^(٢) من الكنائس، وأن من ساعد على ذلك فهو راض بالكفر، والرضي بالكفر كفر)) اهـ. فنعود بالله من سوء المقلَّب. ومنها: أن عداوة اليهود للنصارى أشد من عداوتهم لنا، وهذا الرضى والتصديق ناشئ عن خوفهم من النصارى لقوَّة شوكتهم كما ذكرناه.

ومنها: أنها إذا كانت معينة لفقة خاصة ليس لرجل من أهل تلك الفرقـة أن يصرُّفها إلى جهة أخرى وإن كان الكفر ملة واحدة عندنا، كمدرسة موقوفة على الحفنة مثلاً لا يملك أحد أن يجعلها لأهل مذهب آخر وإن اتحدت الملة.

ومنها: أن الصلح العمري الواقع حين الفتح مع النصارى إنما وقع على إبقاء معابدهم التي كانت لهم إذ ذاك، ومن جملة الصلح معهم كما علمته آنفاً أن لا يُحذِّثوا كنيسة ولا صومعة، وهذا [٣/٥١/أ] إحداث كنيسة لم تكن لهم بلا شك، واتفقت مذاهب الأئمة الأربعـة على أنهم يمنعون عن الإحداث كما يسطه "الشُّرُبلاي" بنقله نصوص أئمة المذاهب، ولا يلزم من الإحداث أن يكون بناءً حادثاً لأنَّه نص في "شرح السير"^(٣) وغيره: ((على أنه لو أرادوا أن يتَّخذوا بيتاً لهم معدداً للسكنى كنيسة يجتمعون فيه يمنعون منه؛ لأنَّ فيه معارضه للمسلمين وازدراء بالدين)) اهـ. أي: لأنَّه زيادةً معيدي لهم عارضوا به معابد المسلمين، وهذه الكنيسة كذلك، جعلوها معبداً لهم حادثاً، فما أفتى به ذلك المسكين خالف فيه إجماع المسلمين، وهذا كله مع قطع النظر عمما قصدواه من عمارتها بأنقضـي جديدة، وزيادتهم فيها، فإنها لو كانت كنيسة لهم يمنعون من ذلك بإجماع أئمة الدين أيضاً، ولا شك أنَّ من أفتاهم وساعدتهم وقوى شوكتهم يُخشى عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى.

٢٧٢/٣

(١) أي: الرسالة الموضعـة في أحكام الكنائـس المتقدـم ذكرها صـ. ٧٣٢.

(٢) في "الأصل": ((المهـدم من الـكنائـس)).

(٣) "شرح السير الكبير": باب ما لا يكون لأهل الحرب من إحداث الـكنائـس والـبيـع وبيع الخمور ٤/١٥٣٧ بتصـرف.

عن النقض الأول إن كفى، وتمامه في "شرح الوهابية"، وأماماً القديمة فتركت مسكنًا في الفتحية، ومعبدًا في الصلحية،.....

مطلب في كيفية إعادة المنهدِم من الكنائس

[قوله: عن النقض] بالضم: ما انتقض من البيان، "قاموس" (١).

[قوله: وتمامه في "شرح الوهابية"] ذكر عبارته في "النهر" (٢) حيث قال: ((قال في "عقد الفرائد" (٣): وهذا - أي: قولهم من غير زيادة - يفيد أنهم لا يُنون ما كان باللبن بالاجر، ولا ما كان بالاجر بالحجر، ولا ما كان بالجريد وخشب النخل بالنقى والساج ولا بياضاً لم يكن)). قال: ((ولم أجده في شيء من الكتب المعتمدة أن لا تُعاد إلا بالنقض الأول، وكوْن ذلك مفهوم الإعادة شرعاً ولغة غير ظاهر عندي، على أنه وقع في عبارة "محمد" (يُنونها)، وفي إجارة "الخانية" (٤): ((يُعمروا))، وليس فيهما ما يُشعر باشتراط النقض الأول، وفي "الحاوي القدس" (٥): وإذا انهدمت البيع والكنائس الذي الصلح إعادة لها باللبن والطين إلى مقدار ما كان قبل ذلك، ولا يزيدون عليه ولا يُشيرون إليها بالحجر والشيد (٦) والآخر، وإذا وقف الإمام على بيعة جديدة أو ثني منها فوق ما كان في القديم خربها، وكذا ما زاد في عمارتها العتيقة اهـ. ومقتضى النظر: أن النقض الأول حيث وجد كافياً للبناء الأول لا يعدل عنه إلى آلة جديدة؛ إذ لا شك في زيادة الثاني على الأول حيث (٧) اهـ.

[قوله: وأماماً القديمة إلخ] مقابل قوله: ((ولا يحدِث بيعة ولا كنيسة)), وكان الأولى ذكره قبل قوله: ((ويعاد المنهدِم)); لأن إعادة المنهدِم إنما هي في القديمة دون الحادثة.

[قوله: في الفتحية] أراد بها المفتوحة عنوة بقرينة مقابلتها بالصلحية.

(١) "القاموس": مادة (نقض)).

(٢) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخارج - فصل في الجزية ق ٣٣٣/ب بإيضاح من "ابن عابدين" رحمه الله.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب السير ق ٤٤/أ - ب.

(٤) "الخانية": فصل فيما تنتقض به الإجارة وما لا تنتقض به ٣٥٣/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الحاوي القدس": كتاب السير - باب السيرة لنا ولهم في الدارين - فصل يؤمر أهل الذمة بإظهار أزيائهم إلخ ق ١٧٠/أـ.

(٦) قال في "القاموس" مادة (شيد)): ((شاد الحائط يُشيدُه: طلاه بالشيد، وهو ما طلي به حائط من جصٌ ونحوه)).

"بحر".....

[٢٠١٤٦] (قوله: "بحر"^(١)) عبارته: ((قال في "فتح القدير"^(٢): واعلم أنَّ البيع والكنائس القديمة في السُّواد لا تُهدم على الروايات كلُّها، وأمَّا في الأمصار فاختلَفَ كلامُ "محمدٍ"، فذَكرَ في العُشْرِ والخَرَاجِ^(٣) تُهدمُ القديمة، وذَكرَ في الإجارة^(٤) لا تُهدمُ، وعَمِلُ النَّاسِ على هذا، فإنَّا رأينا كثيراً منها توالت عليها أئمَّةٌ وأزمانٌ وهي باقيةٌ لم يأمرُ إمامٌ بهدمها، فكَانَ مُتَوَارِثًا مِنْ عهْدِ الصَّحَابَةِ، وعلى هذا لو مصَرَّنا بِرَيَّهُ فيها دِيرٌ أو كنيسةٌ فوقَ داخِلِ السُّورِ ينبغي أنْ لا يُهدمَ؛ لأنَّه كانَ مستحقاً للأمان قبلَ وَضْعِ السُّورِ، فَيُحْمَلُ ما في جوفِ القاهرةِ منَ الكنائسِ على ذلك، فإنَّها كانت فضاءً فأدارَ العُبَيْدِيُّونَ^(٥) عليها السُّورَ، ثمَّ فيها الآنَ كنائسُ، ويَعُدُّ من إمامٍ تمكينُ الكُفَّارِ من إحداثِها جهاراً، وعلى هذا أيضاً فالكنائسُ الموضوَّعةُ الآنَ في دارِ الإسلامِ غيرِ جزيرةِ العربِ كلُّها ينبغي أنْ لا تُهدمَ؛ لأنَّها إنْ كانت في الأمصارِ قديمةً فلا شَكَّ أنَّ الصَّحَابَةَ أو التَّابِعِينَ حينَ فتحوا المدينةَ عَلِمُوا بها وبَقْوَهَا، وبعدَ ذلكَ يُنْظَرُ: فإنَّ كَانَتِ الْبَلْدَةُ فُتِحَتْ عَنْوَةً حَكَمُنَا بِأَنَّهُمْ بَقَوْهَا مساكنَ لا معابِدَ فَلَا تُهدمُ، ولَكِنْ يُمْنَعُونَ مِنْ الاحْتِمَاعِ فِيهَا لِلتَّقْرِبِ، وإنْ عُرِفَ أَنْ فُتِحَتْ صُلْحًا حَكَمُنَا بِأَنَّهُمْ أَفْرُوهَا معايدَ فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ فِيهَا بَلْ مِنْ الإِظْهَارِ)) اهـ.

قلتُ: وقوله: ((فَوَقَعَ داخِلِ السُّورِ ينبغي أنْ لا يُهدمَ)) ظاهِرُهُ: أَنَّهُ لم يَرِهُ مُنْقُولاً، وقد صَرَّحَ به في "الذَّخِيرَةِ" و"شرح السَّيِّرِ"^(٦)، وقوله: ((وَبَعْدَ ذَلِكَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ)) [٣/٥١/ب] قدَّمنَا ما لو اخْتَلَفَ في أَنَّهَا فَتْحِيَةٌ أَوْ صُلْحَيَةٌ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنَ الْأَثَارِ وَالْأَخْبَارِ تَبَقَّى فِي أَيْدِيهِمْ.

(١) "البحر": كتاب السير - باب العُشر والخرَاج والجزية - فصل في الجزية ١٢٢/٥ بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب الحِرَبة - فصل لا يجوز إحداث بِيْعَة ولا كنيسة في دارِ الإسلامِ ٣٠٠/٥ باختصار.

(٣) لم نجد هما في مظانهما من "الجامع الصغير" و"الأصل" للإمام "محمد".

(٤) في "الأصل" و"آ" و"ب": ((العُبَيْدِيُّونَ)) وهو تحريف. والعُبَيْدِيُّون هم الذين يُعرفون في التاريخ الإسلامي بالفاطميين "تاريخ الخلفاء" للسيوطبي ص ١٦ - و"اتعاظ الحنفا" للمقرئي ٣٤-٢٢/١ .

(٥) "شرح السير الكبير": باب ما لا يكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس والبيع وبيع الخمور ١٥٣١/٤.

(٦) المقولة [٢٠١٣٩] قوله: ((ولو قرية في المختار)).

خلافاً لما في "القُهْسَانِيّ" ، فتنبه . (وَيُمِيزُ الْذَّمِيُّ عَنْهُ يَرِيهِ^(١) بالكسر: لباسه وهيئته (وَمَرْكَبَه وَسَرْجِه.....

[٢٠١٤٧] (قوله: خلافاً لما في "القُهْسَانِيّ"^(٢)) أي: عن "التَّمَةِ" من أنها في الصُّلْحَيَّةِ تُهَدَّم في الموضع كلها في جميع الروايات.

مطلوب في تمييز أهل الذمة في الملبس

[٢٠١٤٨] (قوله: وَيُمِيزُ الْذَّمِيُّ إلَيْهِ) حاصله: أنهم لما كانوا مُخالِطِينَ أهْلَ الإِسْلَامِ فلا بدّ من تمييزهم عننا كيلا يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِ مِنَ التَّوْقِيرِ وَالْإِجْلَالِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَرَبَّمَا يَمُوتُ أَحَدُهُمْ فَجَاهَ فِي الطَّرِيقِ وَلَا يُعْرَفُ فَيُصْلَى عَلَيْهِ، وَإِذَا وَجَبَ التَّمَيِيزُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بِمَا فِيهِ صَغَارٌ لَا إِعْزَازٌ؛ لَأَنَّ إِذْلَالَهُمْ لَازِمٌ بِغَيْرِ أَذْنِي مِنْ ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ بِلَا سَبِّ يَكُونُ مِنْهُ، بَلْ الْمَرَادُ اتِّصافُه بِهِيَّةٍ وَضَيْعَةٍ، "فتح"^(٣).

[٢٠١٤٩] (قوله: وَمَرْكَبَه) مُخالفةُ الهيئَةِ فِيهِ إِنَّمَا تَكُونُ إِذَا رَكِبُوا مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، وَغَالِبُ ظُنُّنِي أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنَ الشَّيْخِ الْأَخْ كَذَلِكَ، "نَهْر"^(٤).

(قوله: أي: عن "التَّمَةِ" من أنها في الصُّلْحَيَّةِ تُهَدَّمُ إلَيْهِ) قال "الرَّحْمَتِيُّ": ((الظَّاهِرُ: أَنَّ عِبَارَةَ "القُهْسَانِيّ" مَقْلُوبَةٌ مِنَ النَّاسِخِ، وَصَوَابُهُ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّلْحَيَّةِ، وَأَمَّا فِي الْفَتْحِيَّةِ فَتُهَدَّمُ فِي جُمِيعِ الرَّوَايَاتِ، فَتَرَاجَعَ "التَّمَةُ") أَهـ. وَبِمَراجِعِهَا مِنَ الْفَصْلِ الْثَالِثِ مِنْ مَسَالِ أَهْلِ الذَّمَّةِ وُجِدَ فِيهَا مَا نَصُّهُ: ((وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدَانِ الْمُفْتَحَةِ كَنَائِسٌ تُرْكُهَا فِي الْقُرَى فِي الرَّوَايَاتِ كُلُّهَا، وَأَمَّا فِي الْأَمْصَارِ: قَالَ "مُحَمَّدٌ" فِي "نَوَادِرِ هَشَامٍ": تُهَدَّمُ، وَفِي "الْمَجْرَدِ" عَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ": تُرْكُهَا، وَأَمَّا فِي الصُّلْحَيَّةِ تُرْكُهَا فِي الْمَوْاضِعِ كُلُّهَا فِي الرَّوَايَاتِ كُلُّهَا)) أَهـ.

(١) انظر تعليقنا المتقدم ص ٧٤٠ - ١٠.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل تمليل بعض الكفار ٣٢٥/٢.

(٣) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل لا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ٣٠١/٥.

(٤) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخارج - فصل في الجزية ق ٢٣٤ أ.

و سِلَاحِهِ، فَلَا يَرْكُبُ حَيْلًا إِلَّا إِذَا اسْتَعَانَ بِهِمُ الْإِمَامُ لِحَارَبَةٍ وَذَبَّ عَنَّا، "ذِخِيرَةً".
و جَازَ بَغْلٌ كَهْمَارٍ، "تَتَارِخَانِيَّةً"^(١)، و في "الْفَتْحَ"^(٢):

قلتُ: و هو كذلك، ففي "رسالة العلامة قاسم في الكنائس"^(٣): ((وقد كتب عمر إلى أمراء الأحناد أن يختتموا أهل الذمة بالرّصاص، ويرمّكوا على الأكفار عرضًا)).^(٤)

[قوله: و سِلَاحِهِ] تَبَعَ فِيهِ "الدُّرُر"^(٥)، و هو منافٍ لقوله - تبعًا لغيره من أصحاب المتون -: ((و لا يَعْمَلُ بِسِلَاحٍ)) إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا إِذَا اسْتَعَانَ بِهِمُ الْإِمَامُ، أَوِ الْمَرَادُ مِنْ تَبَيِّزِهِ فِي سِلَاحِهِ بِأَنْ لَا يَحْمِلَ سِلَاحًا، وَهُوَ بَعِيدٌ، تَأْمَلُ.

٢٧٣/٣

[قوله: إِلَّا إِذَا اسْتَعَانَ بِهِمُ الْإِمَامُ إلخ] لَكَهُ يَرْكَبُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَا كَافِ لَا بَسَرْجٍ، كما قال بعضهم، "نهر"^(٦).

[قوله: وَذَبٌ] بِالذَّالِّ الْمُعْجَمِ، أي: دفع و طرد لعدو.

[قوله: و جَازَ بَغْلٌ] أي: إن لم يكن فيه عز و شرف، و تمامه في "شرح الوهابية"^(٧).

(١) "التتارخانية": كتاب الخراج - الفصل الثامن في المتفرقات ٤٤٦/٥.

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل لا يجوز أحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ٢٩٨/٥.

(٣) هي المسماة: "القول المتبّع في أحكام الكنائس والبيع": لأبي العدل قاسم بن قطّلوبغا بن عبد الله، زين الدين السُّودُونِيُّ المصريُّ (ت ٨٧٩هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٣٦٤، "الضوء اللامع" ٦/١٨٤، "الفوائد البهية" ٩٩، "هدية العارفين" ١/٨٣٠).

(٤) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١٣٧) باب الجزية كيف تُحبى؟، وأبو يوسف في "الخرجاج" ص ١٢٨ - فصل في لباس أهل الذمة، وابن أبي شيبة ٧/٦٣٦ في الجهاد - باب ختم رقاب أهل الذمة، والبيهقي ٢٠٢/٩.

من طريق عبيد الله عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر كان يختتم أعناقهم، ثم أخرج ابن أبي شيبة وأبو عبيد (١٣٤) عن جعفر بن بُرقان قال: ((بعث عمر حذيفة وابن حنيف ففرضوا الجزية على أهل السواد فقالوا من لم يجيء من أهل السواد فنختم في عنقه برئت منه الذمة)), وأخرجه أبو يوسف في "الخرجاج" ص ١٢٨ - حدثني كامل بن العلاء عن حبيب ابن أبي ثابت أن عمر بعث عثمان بن حنيف ... وفيه: ((و ختم على علوج السواد)).

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب الوظائف - فصل في الجزية ١/٢٩٩.

(٦) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخرجاج - فصل في الجزية ق ٣٤/٣.

(٧) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل في كتاب السير ق ٢/٤٢.

((وهذا عند المُتَقْدِمِينَ، واختارَ الْمُتَأْخِرُونَ أَنَّهُ لَا يَرْكَبُ أَصْلًا إِلَّا لِضَرْوَرَةٍ)), وفي "الأشباء": ((وَالْمُعْتَمِدُ: أَنْ لَا يَرْكَبُوا مُطْلَقاً، وَلَا يَلْبِسُوا الْعَمَائِمَ، وَإِنْ رَكِبَ الْحَمَارَ لِضَرْوَرَةٍ نَزَلَ فِي الْمَجَامِعِ)) (وَيَرْكَبُ سَرْجًا كَالْأُكْفَ) كَالْبَرْذَعَةِ فِي مُقْدَمَهِ شِبَهُ الرُّمَانَةِ

[٢٠١٥٤] (قوله: وهذا) أي: جواز ركوبه بغل أو حمار، وكان ينبغي تأخير هذه الجملة كلها عن قوله: ((ويَرْكَبُ سَرْجًا كَالْأُكْفَ)).

[٢٠١٥٥] (قوله: إِلَّا لِضَرْوَرَةٍ) كما إذا خَرَجَ إِلَى قَرْيَةٍ أَوْ كَانَ مَرِيضاً، "فتح"^(١).

[٢٠١٥٦] (قوله: والمعتمد: أَنْ لَا يَرْكَبُوا) كَتَبَ بعضاً هُنَّا أَنَّ الصَّوَابَ: ((يركبون)) بالثُّنُونِ كما هو عباره "الأشباء"^(٢) لعدم النَّاصِبِ والجازمِ و ((أَنْ)) مخففة من الثقلية، واسمها ضمير. أقوال: هذا التصويب خطأ مخصوص؛ لأن المخففة من الثقلية التي لا تنصب المضارع شرطها أن تقع بعد فعل اليقين أو ما ينزل منزلته نحو: ﴿عِلْمَ أَنْ سَيَكُونُ﴾ [المزم - ٢٠]، ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَا يَرْجِعُ﴾ [طه - ٨٩]، وهذه ليست كذلك بل هي المصدرية الناسبة نحو: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ [البقرة - ١٨٤].

[٢٠١٥٧] (قوله: مُطْلَقاً) أي: ولو حماراً.

[٢٠١٥٨] (قوله: في المَجَامِعِ) أي: في مَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا مَرَّ بِهِمْ، "فتح"^(٣).

[٢٠١٥٩] (قوله: كَالْأُكْفِ) بضمتين: جمع إِكَافٍ، مثل حِمَارٍ و حُمُرٍ، "مِصَاح"^(٤)، فكان الأولى التعبير بالإِكَافِ المفرد.

[٢٠١٦٠] (قوله: كَالْبَرْذَعَةِ) بدلٌ من قوله: ((كَالْأُكْفِ)), قال في "المصاح"^(٥): ((الْبَرْذَعَةُ - بِالذَّالِّ وَالدَّالِّ - : حِلْسٌ يَجْعَلُ تَحْتَ الرَّحْلِ، وَالْجَمْعُ الْبَرَادِعُ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَفِي عُرْفِ زَمَانِنَا هِيَ لِلْحِمَارِ مَا يُرْكَبُ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ السَّرْجِ لِلْفَرْسِ)) اهـ. فالمراد هنا المعنى العرفي لا اللغوي.

(١) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل لا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ٣٠٢/٥.

(٢) "الأشباء والنظائر": الفن الثالث: في الجمع والفرق - أحكام الذمي ص ٣٨٧.

(٣) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل لا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ٣٠٢/٥.

(٤) "المصاح المنير": مادة ((أكف)).

(٥) "المصاح المنير": مادة ((برذع)).

(وَلَا يَعْمَلُ بِسِلَاحٍ وَيُظْهِرُ الْكُسْتِيجَ) فارسيٌّ مُعَرَّبٌ: الزُّنَارُ مِنْ صُوفٍ أَوْ شَعْرٍ، وَهُلْ يَلْزَمُ تَمِيزُهُمْ بِكُلِّ الْعَلَامَاتِ؟ خَلَافٌ، "أَشْبَاهٌ"^(١)، وَالصَّحِيحُ: إِنْ فَتَحَهَا عَنْهُ فَلَهُ ذَلِكُ، وَإِلَّا فَعَلَى الشَّرْطِ، "تَتَارِخَانِيَّةٌ"^(٢) (وَيُمْنَعُ مِنْ لُبْسِ الْعِمَامَةِ).....

[٢٠١٦١] (قوله: ولا يَعْمَلُ بِسِلَاحٍ) أي: لا يَسْتَعْمِلُهُ ولا يَحْمِلُهُ؛ لأنَّه عَزٌّ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ يُمْنَعُونَ عَنْهُ.

قلتُ: وَمِنْ هَذَا الْأَصْلِ تُعرَفُ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ، "دُرُّ مُنْتَقِيٍّ"^(٣).

[٢٠١٦٢] (قوله: ويُظْهِرُ الْكُسْتِيجَ بِضْمِ الْكَافِ وَبِالْجِيمِ - كَمَا فِي "الْقُهْسَتَانِيِّ"^(٤)) - فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، مَعْنَاهُ الْعَجْزُ وَالذُّلُّ كَمَا فِي "النَّهَرِ"^(٥)، فَيَشْمَلُ الْقَلْنَسُوَةَ وَالزُّنَارَ وَالنَّعْلَ لِوْجُودِ الذُّلُّ فِيهَا، وَلِقُولِهِ فِي "الْبَحْرِ"^(٦): ((وَكُسْتِيجَاتُ النَّصَارَى: قَلْنَسُوَةٌ سُودَاءٌ مِنَ الْلَّبِدِ مُضَرَّبَةٌ وَزُنَارٌ مِنَ الصُّوفِ)) اهـ. فَتَعْبِيرُهُ بِخَصْوصِ الزُّنَارِ يَبْيَانٌ لِبَعْضِ أَنْواعِهِ. اهـ "ح"^(٧).

[٢٠١٦٣] (قوله: الزُّنَارُ بوزَنِ تُفَاقَّاحٍ، وَجَمْعُهُ: زَنَانِيُّ، "مَصْبَاحٌ"^(٨)، وَفِي "الْبَحْرِ"^(٩))

(قوله: الْكُسْتِيجَ: بِضْمِ الْكَافِ وَبِالْجِيمِ - كَمَا فِي "الْقُهْسَتَانِيِّ" - فارسيٌّ مُعَرَّبٌ إلَّخ) قال "الرَّحْمَتِيُّ": ((وَلَا يُنَافِي هَذَا قَوْلُ "الْبَحْرِ": ((كُسْتِيجَاتُ النَّصَارَى قَلْنَسُوَةٌ إلَّخ)); لَأَنَّهُ يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْقَلْنَسُوَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيْبِ وَالْمُشَاكَلَةِ، وَكَذَا كَوْنُ مَعْنَاهُ: الذُّلُّ وَالْعَجْزُ؛ لَأَنَّ عَلَةَ التَّسْمِيَّةِ لَا يَلْزَمُ اطْرَادُهَا)) اهـ. وقد نَقَلَ عَنْ "القاموس" وَ"المصباح" وَغيرِهِمَا تَفْسِيرَهُ. بَمَا قَالَهُ "الشَّارِحُ". اهـ مِنْ "السَّنْدِيِّ".

(١) "الأشباء والنظائر": الفن الثالث - الجمع والفرق - أحكام النَّمَيِّ ص ٣٨٧-٣٨٨.

(٢) "التتارخانية": كتاب الخراج - الفصل الثامن في المترفات ٤٤٨/٥.

(٣) "الدر المتنقي": كتاب السير - باب العشر والخراج - فصل في أحكام الجزية ٦٧٥/١ (هامش "مجموع الأنهر").

(٤) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل تمليل بعض الكفار ٢/٣٢٥.

(٥) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخراج - فصل في الجزية ق ٣٣٤/أ.

(٦) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخراج - فصل في الجزية ١٢٣/٥ معزيًّا للظهور.

(٧) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ق ٢٦٤/ب.

(٨) "المصباح المنير": مادة ((زنر)).

(٩) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ١٢٣/٥.

ولو زَرقاءً أو صَفراً على الصَّواب، "نهر"، ونحوه في "البحر"^(١)، واعتمدَهُ في "الأشباه" كما قدَّمناه^(٢)،

عن "المغرب"^(٣): ((أنَّه خِيطٌ غَليظٌ بِقَدْرِ الإِصبع يَشَدُّ الذِّمَّيْ فَوْقَ ثِيَابِهِ))، قال "القُهْسَانِيُّ^(٤): ((وبَيْنَمَا يَكُونُ مِن الصُّوفِ أَو الشَّعْرِ وَأَنْ لَا يُجْعَلَ لَهُ حَلْقَةً تَشَدُّهُ كَمَا يَشَدُّ الْمُسْلِمَ الْمِنْطَقَةَ، بَلْ يُعْلَقُ عَلَى الْيَمِينِ أَو الشَّمَالِ كَمَا فِي "الْمَحِيطِ"^(٥))).

[٢٠١٦٤] (قوله: ولو زَرقاءً أو صَفراً) أي: خلافاً لِمَا فِي "الفتح"^(٦) مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَقصُودُ الْعَالِمَةُ يُعْتَبِرُ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ مُتَعَارِفُهَا، وَفِي بَلَادِنَا جَعَلَتِ الْعَالِمَةُ فِي الْعِمَامَةِ، فَأَلْزَمَ النَّصَارَى بِالْأَزْرَقِ وَالْيَهُودُ بِالْأَصْفَرِ، وَاحْتَصَرَ الْمُسْلِمُونَ [٣/٣٥٢ أَو ٣/٥٢] بِالْأَيْضِنِ، قَالَ فِي "النَّهَرِ"^(٧): ((إِلَّا أَنَّهُ فِي "الظَّهِيرَةِ"^(٨) قَالَ: وَأَمَّا لُبْسُ الْعِمَامَةِ وَالزُّنَارِ الْإِبْرِيسِمِ فَجَفَّاءٌ فِي حَقِّ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَمَكْسَرَةٌ لِقُلُوبِهِمْ، وَهَذَا يُؤْذِنُ بِمَنْعِ التَّمْيِيزِ بِهَا، وَيُؤْيِدُهُ مَا ذُكِرَ فِي "التَّارِخَانَيَّةِ"^(٩)؛ حِيثُ صَرَّحَ بِمَنْعِهِمْ مِنَ الْقَلَانِسِ الصَّغَارِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ طَوِيلَةً مِنْ كِرْبَاسِ^(١٠) مَصْبُوغَةً بِالسَّوَادِ مُضَرَّبَةً مُبَطَّنَةً، وَهَذَا فِي الْعَالِمَةِ^(١١) أَوْلَى، وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَمَنْعِهِمْ مِنْ لُبْسِ الْعِمَامَمِ هُوَ الصَّوابُ الْوَاضِحُ بِالْتَّبْيَانِ، فَأَيَّدَ اللَّهُ سُلْطَانَ زَمَانِنَا، وَلِسُعَادِتِهِ أَبْدَ وَلِلْكِهِ شَيْدَ^(١٢) وَلِأَمْرِهِ سَدَّدَ؛ إِذْ مَنَعَهُمْ مِنْ لُبْسِهَا)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية - فصل في الجزية ٥/١٢٣.

(٢) ص ٧٥٦ - در.

(٣) "المغرب": مادة ((كستج)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل تمليك بعض الكفار ٢/٣٢٥.

(٥) "المحيط البرهاني": كتاب الخراج - النوع الثاني: خراج الرؤوس - وأمَّا بَيَانُ ما يُؤَخِّذُونَ بِهِ إِلَيْهِ ١/١٥٤ بـ.

(٦) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل لا يجوز إحداث بِيْعَةٍ وَلَا كنيسةٍ في دار الإسلام ٥/٣٠٢.

(٧) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخرج - فصل في الجزية ٥/٣٣٣ بـ.

(٨) "الظهيرية": كتاب السير - الفصل السابع في ألفاظ الكفر وما يصير الكافر به مسلماً ق ١٧٣ أـ بتصرف.

(٩) "التارخانية": كتاب الخراج - الفصل الثامن في المترفات - ما يُؤَخِّذُ به الْذَمِيُّونَ بعد ضرب الجزية ٥/٤٤٦.

(١٠) الْكِرْبَاسُ: التَّوْبَ، فَارْسِيٌّ مَعْرَبٌ، انظر اللسان: مادة ((كربس)).

(١١) في "النهر": ((العمامة)).

(١٢) في "النهر": ((ولسعادته أَيَّدَ وَلِلْكِهِ شَهِيدٌ)).

وإنما تكون طويلة سوداء (و) من (زنار الإبريسِم، والثياب الفاخرة المختصَّة بأهل العِلم والشَّرَف).....

قلت: وهذا هو الموافق لما ذكره "أبو يوسف" في كتاب "الخراج"^(١) من إلزامهم لبس القالنس الطويلة المُضْرَبة، وأن "عمر" كان يأمر بذلك ومن منعهم من لبس العمائم.

(تنبيه)

قال في "الفتح"^(٢): ((وكذا تؤخذ نساؤهم بالزّي في الطرق، فيجعل على ملاعة اليهودية خرقة صفراء، وعلى النّصريّة زرقاء، وكذا في الحمّامات)) اهـ. أي: فيجعل في عناقهن طوق الحديد كما في "الإخْتِيَار"^(٣)، قال في "الدُّرُّ المُنْتَقِي"^(٤): ((قلت: وسيجيء أنَّ الذَّمِيَّةَ في النَّظَرِ إِلَى المُسْلِمَةِ كَالرَّجُلِ الْأَجْنِيَّ فِي الْأَصْحَاحِ، فَلَا تَنْتَرُ أَصْلًا إِلَى الْمُسْلِمَةِ، فَلِيَتَبَّهْ لِذَلِكَ)) اهـ. ومفاده: منعهن من دخول حمام فيه مسلمة، وهو خلاف المفهوم من كلامهم هنا، تأمل.

[قوله: وإنما تكون طويلة سوداء] ظاهره: أن الضمير للعمامة، وليس كذلك، بل هو للقلنسوة؛ لأن المقصود منعهم من العمامة ولو غير طويلة، وإلزامهم بالقلنسوة الطويلة كما علمته، فكان الصواب أن يقول: وإنما يلبس قلنسوة طويلة سوداء، والقلنسوة هي التي يدخل فيها الرأس، والعمامة ما يدار عليها من منديل ونحوه.

[قوله: الإبريسِم] بكسر الهمزة والراء وفتح السين^(٥)، وهو الحرير، قال في "المصباح"^(٦): ((الحريرة: واحدة الحرير، وهو الإبريسِم)).

(١) "الخراج": فصل في لباس أهل الذمة وزيهem ص ١٢٧ - ١٢٨. (ضمن "موسوعة الخراج").

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل لا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ٥/٢٣٠.

(٣) "الإخْتِيَار": كتاب السير - فصل في ما يفعله الإمام مع الحربي إذا دخل دارنا بأمان ٤/٤٠.

(٤) "الدُّرُّ المُنْتَقِي": كتاب السير - باب العشر والخراج والجزية - فصل في أحكام الجزية ١/٦٧٦ (هامش "جمع الأنهر").

(٥) وفيه لغات أخرى كما في "المصباح".

(٦) "المصباح المنير": مادة ((حر)).

كصُوفٍ مُرَبِّعٍ، وجوخٍ رفيعٍ، وأبرادٍ رقيقةٍ، ومن استكتابٍ^(١)، ومُباشرةٍ يكونُ بها مُعظّماً عند المسلمين، وتمامه في "الفتح". وفي "الحاوي"^(٢):

[٢٠١٦٧] (قوله: كصُوفٍ مُرَبِّعٍ) لعله: الفرجيَّة، فإنه الآن من خصوصياتِ أهل القرآنِ والعلم، ط^(٣).

[٢٠١٦٨] (قوله: وأبرادٍ رقيقةٍ) البردُ: نوعٌ من الثيابِ مُخطَطٌ كما في "النهاية"^(٤).

[٢٠١٦٩] (قوله: وتمامه في "الفتح") حيث قال: ((بل ربما يقف بعضُ المسلمين خدمةً لهم خوفاً من أن يتغير خاطره منه فيسعى به عند مستكتبه سعايةً توجب له منه الضرر))، ثم قال^(٥): ((وتجعل مَكايعهم^(٦) خشنةً فاسدة اللون، ولا يلبسو طيالسةَ كطيالسةِ المسلمين، ولا أرديةَ كأرديةِتهم، هكذا أمرُوا واتفقت الصحابة^(٧) على ذلك)) اهـ. وقال أيضاً^(٨): ((ولا شكَ في وقوع خلافٍ هنا في هذه الديار)) اهـ.

قلتُ: وفي هذه السنة في البلاد الشاميَّة استأسَدَ اليهودُ والنصارى على المسلمين، ولله در القائل: [الكامل]

أحبابنا نوبُ الزَّمانِ كثيرةٌ
وأمرُ منها رفعُ السُّفهاءِ
وأرى اليهودَ بذلةِ الفقهاءِ
فمتى يُفيقُ الدهرُ من سُكراطِه

(قوله: كصوفٍ مَرِيعٍ إلخ) مَرِيعٌ على وزنِ فَعِيلٍ، "سنديّ". وهو بمعنى: النامي الزائد، على ما يُفيدُه "القاموس"، والمقصودُ المرتفع.

(١) في "د" و "و": (استكتابه).

(٢) "الحاوي القدس": كتاب السير - باب السيرة لنا ولهم في الدارين - فصل يؤمر أهل الذمة بإظهار أزيائهم إلخ ق ١٧٠ / أ.

(٣) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخارج والجزية - فصل في الجزية ٤٧٢ / ٢.

(٤) "النهاية في غريب الحديث": ١١٦ / ١.

(٥) انظر "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل لا يجوز إحداث بُيْعٍ ولا كنيسة في دار الإسلام ٣٠٢ / ٥.

(٦) قال في "القاموس" مادة ((كعب)): ((والكَعْبُ الْمُوشِيُّ من الْبُرُودِ والأثواب)).

(٧) تقدم في المقوله [٢٠١٦٤] إقرارُ الصحابة "عمر" على ذلك من غير نكير.

(٨) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل لا يجوز إحداث بُيْعٍ ولا كنيسة في دار الإسلام ٣٠٢ / ٥.

((وينبغي أن يُلزِم الصَّغارَ فيما يكُونُ بينه وبين المُسْلِم^(١) في كُلِّ شَيْءٍ)), وعليه: فَيُمْنَعُ من الْقُعُودِ حَالَ قِيَامِ الْمُسْلِمِ عَنْهُ، "بَحْر"^(٢). وَيَحْرُمُ تَعْظِيمُهُ، وَتُكَرِّهُ مُصَافَحتُهُ، وَلَا يُبَدِّأ بِسَلَامٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَلَا يُزَادُ فِي الْجَوَابِ عَلَى ((وَعَلَيْكَ)), وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ فِي الْمُرْوَرِ، وَيُجَعِّلُ عَلَى دَارِهِ عَلَامَةً، وَتَمَامُهُ فِي "الْأَشْبَاه"^(٣) مِنْ أَحْكَامِ الْذَّمِيِّ، وَفِي "شَرْحِ الْوَهَبِيَّةِ" لِ"الشُّرْبَانِيِّ": ((وَيُمْنَعُونَ مِنِ اسْتِطِيلَانِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ)).....

[٢٠١٧٠] (قوله: وينبغي أن يُلزِم الصَّغارَ أي: الذُّلُّ والهُوانَ، والظَّاهِرُ: أنَّ ((ينبغي)) هنا يَعْنِي ((يَحِبُّ)), قَالَ فِي "الْبَحْر"^(٤): ((وإذا وَجَبَ عَلَيْهِمْ إِظْهَارُ الذُّلُّ وَالصَّغَارِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَدْمُ تَعْظِيمِهِمْ، لَكِنْ قَالَ فِي "الذَّخِيرَةِ": إِذَا دَخَلَ يَهُودِيُّ الْحَمَامَ إِنْ خَدْمَةُ الْمُسْلِمِ طَمَعًا فِي فُلُوسِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ تَعْظِيْمًا لَهُ فَإِنْ كَانَ لِيَمْبَلَ قَلْبُهُ إِلَى الإِسْلَامِ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُنْبَوْ شَيْئًا مَمَّا ذَكَرْنَا كُرْهَةً، وَكَذَا لَوْ دَخَلَ ذَمِيًّا عَلَى مُسْلِمٍ فَقَامَ لَهُ لِيَمْبَلَ قَلْبُهُ إِلَى الإِسْلَامِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يُنْبَوْ شَيْئًا أَوْ عَظَمَهُ لِغَنَاءً كُرْهَةً اهـ. قَالَ "الْطَّرَسُوسِيُّ": وَإِنْ قَامَ تَعْظِيْمًا لِذَاتِهِ وَمَا هُوَ عَلَيْهِ كُفَّرٌ؛ لَأَنَّ الرَّضِيَّ بِالْكُفْرِ كُفَّرٌ، فَكِيفَ بِتَعْظِيْمِ الْكُفْرِ) اهـ.

قلتُ: وبه عُلِمَ أَنَّهُ لَوْ قَامَ لَهُ خَوْفًا مِنْ شَرِّهِ فَلَا بَأْسَ أَيْضًا، بل إِذَا تَحَقَّقَ الضَّرُّ فَقَدْ يَجِبُ وَقَدْ يُسْتَحِبُ عَلَى حَسْبِ حَالِ مَا يَتَوَفَّعُهُ.

[٢٠١٧١] (قوله: وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ فِي الْمُرْوَرِ) بَأْنَ يُلْجِئَهُ إِلَى أَضِيقِ الطَّرِيقِ، وَعَبَارَةُ "الْفَتْح"^(٥): ((وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ فِي الطَّرِيقِ)).

[٢٠١٧٢] (قوله: وَيُجَعِّلُ عَلَى دَارِهِ عَلَامَةً) لَعَلَّ يَقْفَ سَائِلًا فَيَدْعُو لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ، أَوْ يَعْمَلُهُ

(١) في "و": ((الْمُسْلِمِينَ)).

(٢) "الْبَحْر": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْعَشْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْجَزِيَّةِ - فَصْلٌ فِي الْجَزِيَّةِ ١٢٣/٥.

(٣) انظر "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ": الفَنُ الثَّالِثُ الْجَمْعُ وَالْفَرْقُ ص٣٨٨.

(٤) "الْبَحْر": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْعَشْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْجَزِيَّةِ - فَصْلٌ فِي الْجَزِيَّةِ ١٢٤/٥ بِتَصْرِفِهِ.

(٥) "الْفَتْح": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْجَزِيَّةِ - فَصْلٌ لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ بِيْعَةٍ وَلَا كِنِيسَةٍ فِي دَارِ الإِسْلَامِ ٣٠٢/٥.

لأنَّهُما من أرضِ العربِ، قال عليه الصَّلاةُ والسلامُ: ((لا يجتمعُ في أرضِ العربِ دِينانٌ))^(١)، ولو دخلَ لِتِجَارَةٍ جازَ ولا يُطْيلُ، وأمَّا دُخُولُه المسجدَ الحرامَ فذَكَرَ في "السِّيرِ الْكَبِيرِ"^(٢) المعَ، وفي "الجامع الصَّغِيرِ"^(٣) عَدَمَهُ، و"السِّيرُ الْكَبِيرُ" آخرُ تصنِيفِ "محمدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ أَوْرَدَ فِيهِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْحَالُ)، انتهى.....

في التَّضْرُّعِ مُعَامَلَةُ الْمُسْلِمِينَ، "فتحٌ"^(٤).

[٢٠١٧٣] (قولُهُ: لأنَّهُما مِنْ أرضِ العربِ) أفادَ أَنَّ الْحُكْمَ غَيْرَ مَقْصُورٍ عَلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، بل جَزِيرَةُ الْعَرَبِ كُلُّهَا كَذَلِكَ كَمَا عَبَرَ بِهِ فِي "الفتحٍ"^(٤) وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَنَا^(٥) تَحْدِيدَهَا، وَالْحَدِيثُ المذكورُ قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ كَمَا أَخْرَجَهُ فِي "الموطأٍ"^(٦) [٣/٥٢/ب] وَغَيْرِهِ، وَبَسَطَهُ فِي "الفتحٍ"^(٦).

[٢٠١٧٤] (قولُهُ: وَلَا يُطِيلُ) فَيُمْنَعُ مِنْ أَنْ يُطِيلَ فِيهَا الْمُكْثَ حَتَّى يَتَحَذَّفَ فِيهَا مَسْكَنًا؛ لَأَنَّ حَالَهُمْ فِي الْمُقَامِ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ مَعَ التَّرَامِ الْجِزِيرَةِ كَحَالِهِمْ فِي غَيْرِهَا بِلَا جِزِيرَةٍ، وَهُنَّاكَ لَا يُمْنَعُونَ مِنِ التِّجَارَةِ، بَلْ مِنْ إِطَالَةِ الْمُقَامِ فَكَذَلِكَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، "شرح السِّيرِ"^(٧)، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ حَدَّ الطُّولِ سَنَةً، تَأْمَلَ.

[٢٠١٧٥] (قولُهُ: فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ أَوْرَدَ فِيهِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْحَالُ) أي: فَيَكُونُ الْمَعْ هُوَ الْمَعْتمَدُ فِي الْمَذْهَبِ.

(١) تقدَّم تخرِيجه في المقوله [٢٠١٣٩] قوله: ((ولو قرية في المختار)).

(٢) "شرح السِّيرِ الْكَبِيرِ": باب ما لا يكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس والبيع وبيع الخمور ٤/٤٥٤٢.

(٣) الجامع الصَّغِيرُ: كتاب المأذون - باب الكراهة في البيع - مسائل من كتاب الكراهة ص ٤٨٢-٤٨٣.

(٤) "الفتح": كتاب السِّيرِ - باب الجزية - فصل لا يجوز إحداث بِيْعَةٍ ولا كنيسة في دار الإسلام ١٥١/٥.

(٥) المقوله [١٩٩٥٣] قوله: ((أرض العرب)).

(٦) "الفتح": كتاب السِّيرِ - باب الجزية - فصل لا يجوز إحداث بِيْعَةٍ ولا كنيسة في دار الإسلام ١٥١/٥.

(٧) "شرح السِّيرِ الْكَبِيرِ": باب ما لا يكون لأهل الحرب في إحداث الكنائس والبيع وبيع الخمور ٤/٤٥٤٢.

وَفِي "الخانِيَّة": ((تُمِيزُ^(١) نِسَاءَهُمْ لَا عَبِيدُهُمْ بِالْكُسْتِيجِ.....

قلتُ: لكنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الْمَتَوْنِ فِي كِتَابِ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحةِ: أَنَّ الدُّمْيَ لَا يُمْنَعُ مِن دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ، وَذَكَرَ^(٢) "الشَّارِحُ" هُنَاكَ أَنَّ قَوْلَ "مُحَمَّدٌ" وَ"الشَّافِعِيُّ" وَ"أَحْمَدَ" الْمَنْعُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَالظَّاهِرُ: أَنَّ مَا فِي "السَّيِّرِ الْكَبِيرِ" هُوَ قَوْلُ "مُحَمَّدٌ" وَحْدَهُ دُونَ "الإِمامِ"، وَأَنَّ أَصْحَابَ الْمَتَوْنِ عَلَى قَوْلِ "الإِمامِ"، وَمَعْلُومٌ: أَنَّ الْمَتَوْنَ مَوْضِعَةٌ لِنَقْلِ مَا هُوَ الْمَذْهَبُ فَلَا يُعَدِّلُ عَمَّا فِيهَا، عَلَى أَنَّ الْإِمامَ "السَّرِّخَسِيَّ" ذَكَرَ فِي "شَرْحِ السَّيِّرِ الْكَبِيرِ"^(٣) أَنَّ أَبَا سَفِيَّاً جَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ^(٤) وَلَذِلِكَ قَصَّةُ، قَالَ: ((فَهَذَا دَلِيلٌ لَنَا عَلَى "مَالِكٍ" رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِعِنْدِهِ الْمُشْرِكُ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ شَيْئًا مِنَ الْمَسَاجِدِ)) ثُمَّ قَالَ^(٥): ((إِنَّ "الشَّافِعِيَّ" قَالَ: يُمْنَعُونَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَاصَّةً؛ لِلآيَةِ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخَسٌ﴾ [التوبَة - ٢٨]، فَمَمَّا عَنْدَنَا لَا يُمْنَعُونَ كَمَا لَا يُمْنَعُونَ عَنْ دُخُولِ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَيُسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْحَرَبِيُّ وَالدُّمْيُ إِلَخ)).

[٢٠١٧٦] (قَوْلُهُ: وَفِي "الخانِيَّةِ" إِلَخ) كَانَ الْأَوَّلِيُّ تَقْدِيمَهُ عَلَى مَسَأَلَةِ الْإِسْتِيَطَانِ، ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَهُ: أَنَّ نِسَاءَهُمْ تُمِيزُ بِالْكُسْتِيجِ دُونَ الْعَبِيدِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي عَبَارَةِ "الخانِيَّةِ"^(٦) ذِكْرُ النِّسَاءِ أَصْلًا، وَنَصُُّهَا: ((وَلَا يُؤْخَذُ عَبِيدُ أَهْلِ الدُّمْيَ بِالْكُسْتِيجَاتِ)) وَهَذِهِ نَقْدُهُ عَنْهَا فِي "الْبَحْرِ"^(٧) وَ"النَّهَرِ"،

(١) فِي "و": ((وَغَيْرِهِ)), وَفِي "ط": ((تُمِيزِهِ)).

(٢) انظر "الدر" عند المقوله [٣٣٢٠٦].

(٣) "شَرْحِ السَّيِّرِ الْكَبِيرِ": بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِينَ الْمَسْجِدَ ١٣٤-١٣٥.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي "الْمَغَازِيِّ" مَرْسَلًا، وَعَنْهُ ابْنُ هَشَامَ فِي "السَّيِّرَةِ" ٤/٣٩٦، وَالْطَّبَرِيُّ فِي "تَارِيْخِهِ" ٣/٢٨٩.

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْدَلَائِلِ" ٥/٨ كَمَا روَيَاهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ مَرْسَلًا، وَانْظُرْ "الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ" ٤/٣٢٠.

وَقَدْ رَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّامةً - وَكَانَ مُشْرِكًا - فِي سَارِيَّةِ الْمَسْجِدِ، كَمَا تَقْدِمُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْزِلُ وَفَرُودَ

الْمَصَارِيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمَسْجِدِ لِغَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ.

(٥) "شَرْحِ السَّيِّرِ الْكَبِيرِ": بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِينَ الْمَسْجِدَ ١٣٤-١٣٥.

(٦) "الخانِيَّة": كِتَابُ السَّيِّرِ - فَصْلٌ فِي أَهْلِ الدُّمْيَ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ ٣/٥٩٠ (هَامِشُ "الفَتاوَى الْهَنْدِيَّةِ").

(٧) "الْبَحْر": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْعَشَرِ وَالْخَرَاجِ وَالْجَزِيَّةِ - فَصْلٌ فِي الْجَزِيَّةِ ٥/١٢٣.

(الذمّي^(١) إذا اشتري داراً) أي: أراد شرائعاًها (في المِصْرِ لا ينبغي أنْ تُبَاعَ منه، فلو اشتري يُجَبُ على بَعِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِ)،

وعباره "النَّهَر"^(٢): ((قالوا: ويَجِبُ أَنْ تُمِيزَ نَسَاءُهُمْ أَيْضًا عَنْ نَسَائِنَا فِي الطُّرُقَاتِ وَالْحَمَامَاتِ، وَفِي "الخَانَةِ": وَلَا يُؤْخَذُ عَبِيدُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْكُسْتِيْجَاتِ)) اهـ.

مطلب في سُكْنَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمِصْرِ

[٢٠١٧٧] (قوله: الذمّي إذا اشتري داراً إلخ) قال "السرّ خسي" في "شرح السير"^(٣): ((فإنَّ مَصْرَّ الْإِمَامُ فِي أَرْاضِيهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا مَصْرَّ عَمْرُ بْنِ حَيْثَمَ الْبَصْرَةَ وَالْكُوفَةَ^(٤)، فاشترى بها أَهْلُ الذِّمَّةِ دُورًا وَسَكَنُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُمْنَعُوا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّا قَبْلَنَا مِنْهُمْ عَقْدَ الذِّمَّةِ لِيَقْفُوا عَلَى مَحَاسِنِ الدِّينِ فَعَسَى أَنْ يُؤْمِنُوا، وَالْخَلَاطُهُمْ بِالْمُسْلِمِينَ وَالسَّكُنُ مَعَهُمْ يُحَقِّقُ هَذَا الْمَعْنَى، وَكَانَ شِيخُنَا الْإِمَامُ "شَمْسُ الْأَئْمَةِ الْحَلَوَانِيُّ" يَقُولُ: هَذَا إِذَا قَلُوْا^(٥) وَكَانَ بِحِيثُ لَا تَنْعَطِّلُ جَمَاعَاتُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَقَلَّلُ الْجَمَاعَةُ بِسُكْنَاهُمْ بِهَذِهِ الصَّفَةِ، فَأَمَّا إِذَا كَثُرُوا عَلَى وَجْهِ يُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِ بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ أَوْ تَقْلِيلِهَا مُعِنُّوا مِنْ ذَلِكَ، وَأَمْرُوا أَنْ يَسْكُنُوا نَاحِيَةً لَيْسَ فِيهَا لِلْمُسْلِمِينَ جَمَاعَةً، وَهَذَا مَحْفُوظٌ عَنْ "أَبِي يُوسُفَ" فِي "الْأَمْالِيِّ") اهـ.

[٢٠١٧٨] (قوله: أي: أراد شرائعاًها) إنما فسره بهذا قوله بعد: ((لا ينبغي أنْ تُبَاعَ منه)), "ط"^(٦).

(١) في "و": ((والذمّي)).

(٢) "النَّهَر": كتاب السير - باب العشر والخارج - فصل في الجزية ق ٣٣٣/ب.

(٣) "شرح السير الكبير": باب ما لا يكون لأهل الحرب من إحداث الكائنات والبيع وبيع الخمور ٤/١٥٣٦-١٥٣٧ بتصريف.

(٤) قال الطبراني في "تاريخه" ٤/٤١٦: وزعم سيف أن البصرة مصّرّت في ربيع سنة ست عشرة. وانظر "البداية والنهاية" ٧/٥٦.

وقال ابن حجر الطبراني ٤/٤٢٤ قال بعضهم فيها مصر سعد بن أبي وقاص الكوفة، دلّهم عليهما ابن بقيلة، قال سعد: أدلّك على أرض ارتفعت عن البق وانحدرت عن الفلاة، فدلّهم على موضع الكوفة اليوم، وسعد والي سيدنا عمر على الكوفة آنذاك. وانظر "البداية والنهاية" ٧/٦٠.

(٥) في "ك": ((قبلوا)), وهو تحرير.

(٦) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخارج والجزية - فصل في الجزية ٢/٤٧٣.

وَقِيلَ: لَا يُجْبَرُ إِلَّا إِذَا كَثُرَ^(١)، "دَرَرَ"^(٢). قَلْتَ: وَفِي "مَعْرُوضَاتِ" الْمُفْتَى "أَبِي السَّعُودِ" مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ: ((سُئِلَ عَنْ مَسْجِدٍ لَمْ يَقِنَّ فِي أَطْرَافِهِ بَيْتٌ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاحْاطَ بِهِ الْكَفَرَةُ، فَكَانَ الْإِمَامُ وَالْمُؤْذِنُ فَقْطَ لِأَجْلِ وَظِيفَتِهِمَا يَذْهَبَانِ إِلَيْهِ فَيُؤْذِنَانِ وَيُصْلِيَانِ بِهِ، فَهَلْ تَحِلُّ لَهُمُ الْوَظِيفَةُ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: تَلْكَ الْبُيُوتُ يَأْخُذُهَا الْمُسْلِمُونَ بِقِيمَتِهَا جَبْرًا عَلَى الْفَوْرِ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ الشَّرِيفُ السُّلْطَانِيُّ بِذَلِكِ أَيْضًا، فَالْحَاكُمُ لَا يُؤْخِرُ هَذَا أَصْلًا))، وَفِيهَا^(٣) مِنَ الْجَهَادِ: ((وَبَعْدَ أَنْ وَرَدَ الْأَمْرُ الشَّرِيفُ السُّلْطَانِيُّ بَعْدَمِ اسْتِخْدَامِ الْذَّمِينَ لِلْعَبِيدِ وَالْجَوَارِيِّ لَوْ اسْتَخْدَمَ ذِمِّيًّا عَبْدًا أَوْ جَارِيًّا مَاذَا يَلْزَمُهُ؟ فَأَجَابَ: يَلْزَمُهُ التَّعْزِيرُ الشَّدِيدُ وَالْحَبْسُ؛.....

[٢٠١٧٩] (قَوْلُهُ: وَقِيلَ: لَا يُجْبَرُ إِلَّا إِذَا كَثُرَ) نَقَلَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٤) عَنْ "الصُّغْرَى" بَعْدَ أَنْ نَقَلَهُ عَنْ "الْخَانِيَّةِ"^(٥) بِلَا تَقْيِيدٍ بِالْكَثْرَةِ، وَلَكِنْ لَمْ يُعْبِرْ عَنْهُ بِهِ: ((قَيْلَ))، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْقِيدَ يَصْلُحُ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، وَهَذَا قَوْلُ "شَمْسِ الْأَئْمَةِ الْحَلْوَانِيِّ" كَمَا عَلِمْتُهُ آنَّهُ، وَمَشَى عَلَيْهِ فِي "الْوَهْبَانِيَّةِ"^(٦) وَشَرَحَهَا، وَكَذَا قَالَ "الْخَيْرُ الرَّمَلِيُّ": ((إِنَّ الَّذِي يَحِبُّ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ التَّنْصِيلُ، فَلَا نَقْوُلُ بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا، وَلَا بِعَدْمِهِ مُطْلَقًا، بَلْ يَدْوُرُ الْحَكْمُ عَلَى الْقَلَةِ وَالْكَثْرَةِ وَالضَّرِّ وَالْمَنْفعةِ، وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِلقواعدِ الْفَقَهِيَّةِ، فَتَأَمَّلُ)) اهـ.

[٢٠١٨٠] (قَوْلُهُ: فَأَجَابَ إِلَيْهِ) هَذَا الْجَوابُ مُبْنِيٌّ عَلَى اخْتِيَارِ "الْحَلْوَانِيِّ" وَغَيْرِهِ، قَالَ "ط"^(٧): ((وَلَمْ يُحِبْ عَنِ الْمَسْؤُلِ عَنْهُ، وَجَوَابُهُ: أَنَّهُمَا يَسْتَحْقَانِ الْوَظِيفَةَ لِقِيَامِهِمَا بِالْعَمَلِ)) اهـ.

(١) فِي "و": ((كَثُرت)).

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب الوظائف - فصل في الجزية ١/٢٩٩.

(٣) أبي: في "معروضات" المفتى أبي السعوـد.

(٤) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخروج والجزية - فصل في الجزية ٥/١٢٤.

(٥) "الخانية": كتاب السير - فصل في أهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية ٣/٥٩١ (هامش "الفتاوى الهندية") معزيًا لإمام "محمد".

(٦) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب السير ق ١٤٢ بـ ١٤٣.

(٧) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخروج والجزية - فصل في الجزية ٢/٤٧٣.

ففي "الخانية": وَيُؤْمِرُونَ بِمَا كَانَ اسْتِخْفَافًا^(١) لَهُمْ، وَكَذَا تُمَيِّزُ دُورُهُمْ عَنْ دُورِنَا). انتهى، فليحفظ ذلك (وإذا تکارى أهل الذمة دُورًا فيما بين المسلمين ليسکنوا فيها) في المِصْرِ (جاز)؛ لعَوْدِ نَفْعِهِ إِلَيْنَا^(٢)، وَلَيَرَوْا تَعَامِلَنَا فِي سِلْمَوْا (بشرط عدم تقليل الجماعات سُكْنَاهُمْ) شَرْطُهُ "الإِمَامُ الْحَلوَانِيُّ" (فإِنْ لَزِمَ ذَلِكَ مِنْ سُكْنَاهُمْ أَمْرُوا بِالاعْتِزَالِ عَنْهُمْ والسُّكْنَى بِنَاحِيَةٍ لِيُسَمِّيهَا مُسْلِمُونَ) وهو محفوظ عن "أبي يوسف"، "بحر"^(٣) عن "الذَّخِيرَةِ". وفي "الأَشْبَاهِ"^(٤): ((وَاخْتَلَفَ فِي سُكْنَاهُمْ بَيْنَنَا فِي الْمِصْرِ، وَالْمُعْتَمِدُ: الْجَوَازُ فِي مَحَلَّهِ خَاصَّةً)). انتهى، وأقرَّهُ "المصنف"^(٥) وغيره،.....

قلت: وإنما تركه لظهوره وتنبيها على ما هو الأهم، فهو من أسلوب الحكيم، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾ [البقرة - ١٨٩]، الآية.

[٢٠١٨١] (قوله): ففي "الخانية"^(٦) إلخ أي: والاستخدام المذكور ينافي الاستخفاف.

[٢٠١٨٢] (قوله): وإذا تکارى إلخ) شروع في الكراء بعد الفراغ من الشراء، وظاهر كلام "المصنف" الفرق بينهما، وهو مبني على القول بالجبر على البيع مطلقاً، وقد علمت أن المועל عليه القول بالتفصيل، فلا فرق بين الكراء والشراء [٣٥/١]، بل أصل العبارة المذكورة إنما هو في الشراء كما نقلناه آنفاً^(٧) عن "السرّ الخسي".

[٢٠١٨٣] (قوله): في المِصْرِ الظَّاهِرُ: أَنَّهُ غَيْرُ قِيدٍ بَعْدَ اعْتِبَارِ الشَّرْطِ المُذَكُورِ.

[٢٠١٨٤] (قوله): ليس فيها مُسْلِمُونَ هو في معنى ما مر^(٧) من قوله: ((ليس فيها للمسلمين

(١) في "و": ((استحقاقاً)), وهو تحريف.

(٢) في "و": ((عليها)).

(٣) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية - فصل في الجزية ١٢٤/٥.

(٤) "الأشباء والنظائر": الفن الثالث - الجمع والفرق - أحكام الذمي ص ٣٨٧.

(٥) "المنج": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية - فصل في الجزية ١/٢٥٢/ب.

(٦) "الخانية": كتاب السير - فصل في أهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية ٥/٥٩٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) المقوله [٢٠١٧٧] قوله: ((الذمي اشتري داراً إلخ)).

لكنْ ردَّهُ شيخُ الإسلامِ "جُوي زاده"، وجَزَّمَ بِأَنَّهُ فَهِمَ حَطَّاً؛ فَكَانَهُ فَهِمَ مِنَ النَّاحِيَةِ الْمَحَلَّةَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَقَدْ صَرَّحَ "الْتُّمُرْتاشِيُّ" فِي "شِرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" بَعْدَ مَا نَقَلَ عَنِ "الشَّافِعِيِّ":

جَمَاعَةٌ)؛ لَأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِينَ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ.

(قوله: لكنْ ردَّهُ إِلَّا (قوله: لكنْ ردَّهُ إِلَّا) وَعَبَارَتُهُ - كَمَا رَأَيْتُهُ فِي "حَاشِيَةِ الْحَمَوِيِّ" وَغَيْرِهَا - : ((قوله: في مَحَلَّةِ خَاصَّةٍ)) هَذَا الْفَظُّ لَمْ أَجِدْهُ لِأَحَدٍ، وَإِنَّمَا الْمُوْجُودُ فِي الْكِتَابِ أَنَّ الْجَوَازَ مَقِيدٌ بِمَا ذَكَرَهُ "الْحَلْوَانِيُّ" بِقَوْلِهِ: هَذَا إِذَا قَلُوا بِحِيثَ لَا تَعْتَدُ بِسَبِيلٍ سُكُنَاهُمْ جَمَاعَاتُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَقْلِيلٌ، أَمَّا إِذَا تَعْتَدَتْ أَوْ تَقْلِيلَتْ فَلَا يُمْكِنُونَ مِنِ السُّكُنِيِّ فِيهَا، وَيَسْكُنُونَ فِي نَاحِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا لِلْمُسْلِمِينَ جَمَاعَةً، فَكَانَ الْمَصْنِفُ فَهِمَ مِنَ النَّاحِيَةِ الْمَحَلَّةَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ قَدْ صَرَّحَ "الْتُّمُرْتاشِيُّ" فِي "شِرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" - بَعْدَ مَا نَقَلَ عَنِ "الشَّافِعِيِّ" أَنَّهُمْ يُؤْمَرُونَ بِيَعْبُوْدُهُمْ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَالْخُروْجُ عَنْهُمْ وَبِالسُّكُنِيِّ خَارِجَهُمْ لَلَّا تَكُونَ لَهُمْ مَنْعَةً كَمَنْعَةِ الْمُسْلِمِينَ - مَنْعِهِمْ عَنْ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ مَحَلَّةً خَاصَّةً، حَيْثُ قَالَ بَعْدَ مَا ذَكَرَنَاهُ نَقْلًا عَنِ "النَّسْفِيِّ": وَالْمَرَادُ - أَيْ: بِالْمَنْعِ الْمَذْكُورِ عَنِ الْأَمْصَارِ - أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِي الْمِصْرِ، مَحَلَّةً خَاصَّةً يَسْكُنُونَهَا وَلَهُمْ فِيهَا مَنْعَةً كَمَنْعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا سُكُنَاهُمْ بَيْنَهُمْ وَهُمْ مَقْهُورُونَ فَلَا كَذَلِكَ)) اهـ.

قَلْتُ: وَقَوْلُهُ: ((مَنْعِهِمْ)) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ((صَرَّحَ)), وَقَوْلُهُ: ((حَيْثُ قَالَ)) أَيْ: "الْتُّمُرْتاشِيُّ".
وَحَاصِلُ كَلامِهِ: أَنَّ الْمَحَلَّةَ مِنْ جُمْلَةِ الْمِصْرِ، مَعَ أَنَّ "الْحَلْوَانِيَّ" قَالَ: ((لَا يُمْكِنُونَ مِنِ السُّكُنِيِّ فِيهَا، أَيْ: فِي الْمِصْرِ، وَيَسْكُنُونَ فِي نَاحِيَةٍ إِلَّا)). فَهُوَ صَرِيحٌ بِأَنَّهُ إِذَا لَرِمَ تَقْلِيلُ الْجَمَاعَةِ

(قوله: قوله: ((في مَحَلَّةِ خَاصَّةٍ)) هَذَا الْفَظُّ لَمْ أَجِدْهُ لِأَحَدٍ إِلَّا) قَالَ "الرَّحْمَتِيُّ": ((وَحَاصِلُ اعْتِراضِهِ: أَنَّ صَاحِبَ "الْأَشْبَاهِ" حَوَّزَ لَهُمْ فِي مَحَلَّةِ خَاصَّةٍ، وَالْمُنْقُولُ فِي الْفَقِهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ بِنَاحِيَةٍ فِي الْمِصْرِ لَيْسَ فِي سُكُنَاهُمْ بِهَا تَرْكُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَقْلِيلُهَا، وَأَنَّ "النَّسْفِيِّ" نَصَّ عَلَى أَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ مِنْ سُكُنَاهُمْ فِي مَحَلَّةِ خَاصَّةٍ، وَالظَّاهِرُ فِي جَوَابِ اعْتِراضِهِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَحَلَّةِ وَالنَّاحِيَةِ، وَالَّذِي أَحَازَهَا صَاحِبُ "الْأَشْبَاهِ" هِي النَّاحِيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي كَلامِهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا تَظْهَرَ لَهُمْ بِهَا مَنْعَةً عَارِضَةً وَأَنْ يَكُونُوا مَقْهُورِينَ تَحْتَ يَدِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ الْمَحَلَّةَ الَّتِي مَنْعَهَا "النَّسْفِيُّ" هِي الْمُوْصَوَّفَ بِقَوْلِهِ: لَهُمْ فِيهَا مَنْعَةً عَارِضَةً إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ، وَهَذَا التَّوْفِيقُ يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ "جُوي زاده" لَمَنْ تَأْمَلَ) اهـ. "سَنْدِيٌّ". وَقَالَ أَيْضًا: ((فَالْحَاصِلُ: أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا سَكَنُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِوَصْفِ الْقَهْرِ لَا يُمْنَعُونَ وَلَوْ كَانُوا فِي مَحَلَّةِ خَاصَّةٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ لَهُمْ مَنْعَةً - كَمَا أَفَادَهُ "الْتُّمُرْتاشِيُّ" أَوْ لَرِمَ

أَنْهُمْ يُؤْمِرُونَ بِيَعْدِ دُورِهِمْ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَالْخُروجُ عَنْهَا وَبِالسُّكْنِي^(١) خَارِجَهَا؛ لَئِلاً يَكُونَ لَهُمْ مَحَلَّةٌ خَاصَّةٌ، نَقَالاً عَنْ "النَّسْفِيِّ" ، ((وَالْمَرَادُ: - أَيْ: بِالْمَنْعِ الْمَذْكُورِ عَنِ الْأَمْصَارِ - أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِي الْمِصْرِ مَحَلَّةٌ خَاصَّةٌ يَسْكُنُونَهَا، وَلَهُمْ فِيهَا مَنَعَةٌ عَارِضَةٌ كَمْنَعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا سُكَّنَاهُمْ بَيْنَهُمْ وَهُمْ مَقْهُورُونَ فَلَا كَذَلِكَ، كَذَا فِي "فَتاوى الأُسْكُوبِيِّ"^(٢)، فَلِيُحْفَظُ.....

يُسْكَنُونَ فِي نَاحِيَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْمِصْرِ فَهِيَ غَيْرُ الْمَحَلَّةِ، وَصَرِيحُ كَلَامِ "الْتُّمُرْتَاشِيِّ" أَيْضًا مَنْعُهُمْ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مَحَلَّةٌ خَاصَّةٌ فِي الْمِصْرِ وَإِنَّمَا يُسْكَنُونَ بَيْنَهُمْ مَقْهُورِينَ، يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَلْزِمْ تَقْلِيلُ الْجَمَاعَةِ، فَتَحَصَّلُ مِنْ مَجْمُوعٍ كَلَامِ "الْحَلَوَانِيِّ" وَ"الْتُّمُرْتَاشِيِّ": أَنَّهُ إِذَا لَزِمَّ مِنْ سُكَّنَاهُمْ فِي الْمِصْرِ تَقْلِيلُ الْجَمَاعَةِ أَمْرُوا بِالسُّكْنِيِّ فِي نَاحِيَةٍ خَارِجَ الْمِصْرِ لَيْسَ فِيهَا جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ^(٣)، وَإِنَّ لَمْ يَلْزِمْ ذَلِكَ يُسْكَنُونَ فِي الْمِصْرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَقْهُورِينَ، لَا فِي مَحَلَّةٍ خَاصَّةٍ فِي الْمِصْرِ؛ لَأَنَّهُ يَلْزِمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِي الْمِصْرِ مَنَعَةٌ كَمْنَعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِسَبِيلِ اجْتِمَاعِهِمْ فِي مَحَلَّتِهِمْ، فَافْهَمُوهُمْ.

[٢٠١٨٦] (قوله: أَنَّهُمْ يُؤْمِرُونَ) مفعول ((نقل)), "ط"^(٤).

[٢٠١٨٧] (قوله: نَقَالَ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ ((صَرَحَ)) بِتَأْوِيلِ اسْمِ الْفَاعِلِ. اهـ "ح"^(٥).

[٢٠١٨٨] (قوله: وَالْمَرَادُ) الأَوْضَحُ أَنْ يَقُولَ: بِأَنَّ الْمَرَادَ، وَيَكُونُ مُتَعَلِّقاً بِ((صَرَحَ)), "ط"^(٦).

[٢٠١٨٩] (قوله: وَلَهُمْ فِيهَا مَنَعَةً) الْوَاءُ لِلْحَالِ، وَالْمَنَعَةُ بِفَتْحِ النُّونِ: جَمْعُ مَانِعٍ، أَيْ: جَمَاعَاتٍ

مِنْ سُكَّنَاهُمْ تَقْلِيلُ الْجَمَاعَةِ كَمَا أَفَادَهُ "صَاحِبُ الدِّيْنِ" - فَلَا يُمْكِنُونَ مِنْهَا وَلَوْ فِي مَحَلَّةٍ خَاصَّةٍ، بَلْ يُؤْمِرُونَ بِالْاعْتِزَالِ بِنَاحِيَةٍ كَفَرِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمُونَ، وَمِنْ هَنَا عَلِمْتَ أَنَّ قَوْلَ "صَاحِبُ الْأَشْيَاوَهِ" - : وَالْمَعْتَدُ: الْجَوَازُ فِي مَحَلَّةٍ خَاصَّةٍ - يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ مَنَعَةً، وَهُوَ لَا يُنَافِي مَا صَرَحَ بِهِ "الْتُّمُرْتَاشِيِّ" ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

(١) في "د": ((والسُّكْنِي)) وفي "ط" و"و": ((وَبِالْخُرُوجِ عَنْهَا وَبِالسُّكْنِي)).

(٢) "فتاوی الأُسْكُوبِيِّ" لَبِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْطَنْطُوْنِيِّ (ت ١٠٢٠ هـ) ("إِصْبَاحُ الْمُكْتُونَ" ٢/١٥٥، "حَلَاصَةُ الْأَثَرِ" ١/٤٥٦).

(٣) في "ك": ((جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ)).

(٤) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية - فصل في الجزية ٤٧٤/٢.

(٥) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية - فصل في الجزية ق ٢٦٤/ب.

(٦) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية - فصل في الجزية ٤٧٤/٢.

يمنعونَهم مِن وصولِ غيرِهم إِلَيْهِمْ، أَفَادَهُ "ح"^(١)، وَقُولُهُ: ((عارضٌ)) صفةٌ: ((منعٌ)), وَعُرُوضُهَا إِنَّما هُوَ بِسَبِّ اجتِماعِهِمْ فِي مَحَلٍ خاصٍّ، وَقُولُهُ: ((فَمَمَّا سُكِّنُاهُمْ إِلَّا)) مُقاَبِلُهُ أَيْ: أَنَّ سُكِّنَاهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا فِي مَحَلٍ خاصٍّ بَلْ مُتَفَرِّقِينَ بَيْنَهُمْ وَهُمْ مَقْهُورُونَ لَهُمْ، ((فَلَا كَذَلِكَ)) أَيْ: فَلَا يَكُونُ مُنْوِعًا.

(تنبيهٌ)

مطلبٌ في منعِهم التَّعلُّي في البناء على المسلمين

قالَ فِي "الدُّرُّ المُنْتَقِي"^(٢): ((وَكَذَا يُمْنَعُونَ عَنِ التَّعلُّي فِي بَنَائِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمِنَ الْمُسَاوَةِ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، نَعَمْ يَقِنُ الْقَدِيمُ^(٣) كَمَا فِي "الْوَهْبَانِيَّةِ" وَشَرْوَحِهَا^(٤)، وَفِي "الْمُنْظَوِّمَةِ الْمُحَبِّيَّةِ"^(٥):

وَيُمْنَعُ الدَّمْيُ مِنْ أَنْ يَسْكُنَ أَوْ أَنْ يَحْلُّ مُتَرَلًّا عَالِيَ الْبَنَاءِ
إِنْ كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْكُنُ بَلْ أَهْلُ ذَمَّةٍ عَلَى مَا يَنْوِي اهْ

قلتُ: وَمُقْتَضِي النَّظَمِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَنْعُ وَلُو الْبَنَاءُ قَدِيمًا؛ لَأَنَّهُ عَلَقَ الْمَنْعَ عَلَى السُّكُنِيَّةِ لَا عَلَى التَّعْلِيَّةِ فِي الْبَنَاءِ، لَكِنْ سُئِلَ^(٦) فِي "الْخَيْرِيَّةِ"^(٧): ((عَنْ طَبَقَةِ لِيَهُودِيٍّ رَاكِبٍ عَلَى بَيْتِ الْمُسْلِمِ يُرِيدُ الْمُسْلِمُ مَنْعَهُ مِنْ سُكُنِهِ وَمِنِ التَّعلُّي عَلَيْهِ، فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِ ذَلِكَ، فَقَدْ جَوَزُوا بِإِبْقاءِ دَارِ الدَّمْيِ الْعَالِيَّةِ عَلَى دَارِ الْمُسْلِمِ وَسُكُنِهِ إِذَا مَلَكَهَا مَا لَمْ تَهَدِمْ، فَإِنَّهُ لَا يُعِدُّهَا عَالِيَّةً

(قولهُ: وَقُولُهُ: ((عارضٌ)) صفةٌ: ((منعٌ)) إِلَّا) هي اسْمُ فاعلٍ مِنْ عَرَضَ، وَفَلَانْ شَدِيدُ العَارِضَةِ أَيْ: التَّاحِيَّةِ أَيْ: ذُو جَلَدٍ وَصَرَامَةٍ وَقُدرَةٍ عَلَى الْكَلَامِ، "سَنْدِيٌّ" عَنْ "جَامِعِ اللُّغَةِ".

(١) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية - فصل في الجزية ق ٢٦٤ بـ.

(٢) "الدر المتنقى": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية - فصل في أحكام الجزية ١/٦٧٤ (هامش "مجمع الأنهر").

(٣) في "آ": (نعم يقى القديم على قدمه)، بزيادة ((على قدمه)).

(٤) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب السير ص ٣٩-٤٠ (هامش "المنظومة المحبية"). و"تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب السير ق ١٤٢ آ.

(٥) انظر "المنظومة المحبية": ص ٢٩-٣٠ - وفيها كلمة ((يجعلن)) بدل ((أن يحل)).

(٦) في "آ": ((لَكِنْ سُئِلَ الْحَيْرُ الرَّمْلِيُّ))، بزيادة ((الْحَيْرُ الرَّمْلِيُّ)).

(٧) "الفتاوى الخيرية": كتاب السير ١/٩٣.

كما كانت، ومن صرّح بذلك "ابن الشحنة" في "شرح النظم الوهباني"^(١) وكثير من علمائنا) اهـ. وذكر^(٢) في حواب سؤال آخر: ((أنه إذا كان التعلي للتحفظ من اللصوص لا يمنع منه؛ لأنهم نصوا على أنهم ليس لهم رفع بناائهم على المسلمين، وعلة المぬ مقيدة بالتعليق على المسلمين، فإذا [٣/٥٣/ب]) لم يكن ذلك بل للتحفظ فلا يمنعون كما هو ظاهر)) اهـ. وقال "قارئ الهدایة" في "فتاواه"^(٣): ((أهل الذمّة في المعاملات كال المسلمين فما حاز للمسلم فعله في ملكه حاز لهم، وما لا فلا، وإنما يمنع من تعليه بناءه إذا حصل لجراه ضرر كمنع ضوء وهواء)) قال^(٤): ((هذا هو ظاهر المذهب، وذكر القاضي أبي يوسف في "كتاب الخراج": أن للقاضي منعهم من السُّكُنِي بين المسلمين بل يسكنون منعزلين))، قال "قارئ الهدایة"^(٥): ((وهو الذي أفتى به أنا)) اهـ. أي: لأنه إذا كان له منعهم من السُّكُنِي بينما فله منعهم من التعلي بالأولى، وذكر^(٦) في حواب آخر: ((لا يجوز لهم أن يعلوا بناهم على بناء المسلمين، ولا أن يسكنوا داراً عالية البناء بين المسلمين، بل يمنعون أن يسكنوا محلات المسلمين)) اهـ. وهذا ميل منه إلى ما نقله عن "أبي يوسف" وأفتى به أولاً أيضاً، والظاهر: أن قوله: ((هذا هو ظاهر المذهب)) يرجع إلى قوله: ((أهل الذمّة في المعاملات كال المسلمين)).

ولما كان لا يلزم منه أن يكونوا مثالهم فيما فيه استعلاء على المسلمين أفتى في الموضوعين بالمنع؛ لما قدّمه^(٧) "الشارح" عن "الحاوي" من أنه ينبغي أن يلزّم الصغار فيما يكون بينه وبين

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب السير ق ١٤٢ بـ.

(٢) أي: في الفتاوى الخيرية: كتاب السير ٩٣/١.

(٣) "فتاوى قارئ الهدایة": مسألة في إعلاء بناء الذمّي على بناء المسلم ص ١١١ - ١١١، بتصريف.

(٤) لم نعثر عليها في نسخة "الخراء" التي بين أيدينا.

(٥) "فتاوى قارئ الهدایة": مسألة في إعلاء بناء الذمّي على بناء المسلم ص ١١١ - ١١١.

(٦) "فتاوى قارئ الهدایة": مسألة في إعلاء بناء الذمّي على بناء المسلم ص ١٠٥ - ١٠٥، بتصريف.

(٧) ص ٧٦٠ - وما بعدها "در".

(وَيَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ.....)

ال المسلمين في كلّ شيءٍ، ولا يخفى أنَّ استعلاءَهُ في البناء على جيرانِهِ المسلمين خلافُ الصَّغارِ، بل بحثَ في "الفتح" ^(١): ((أنَّه إذا استعلى على المسلمين حلَّ الإمام قتلُهُ)), ولا يخفى أنَّ لفظَ: ((استعلى)) يشملُ ما بالقولِ وما بالفعلِ، وبهذا التَّقريرِ اندفعَ ما ذكرَهُ في "الخيرية" ^(٢) مخالفًا لما قدَّمناهُ ^(٣) عنهُ من قوله: ((إنَّ ما أفتى به "قارئ الهدایة" من ظاهرِ المذهبِ أقوى مدرِّكًا للحديثِ الشرِيفِ المُوجِبِ لكونهم (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) ^(٤))), فإنَّ "قارئ الهدایة" لم يُفتِّ به، بل أفتى في الموضعين بخلافِهِ كما سمعتَ، والحاديُّ الشرِيفُ لا يُفيدُ أنَّ لهم ما لنا من العزِّ والشَّرَفِ بل في المعاملاتِ من العقودِ ونحوها؛ للأدلةِ الدَّالةِ على إلزمِهم الصَّغارَ وعدمِ التَّمرُّدِ على المسلمين، وصَرَّحَ الشَّافعِيَّةُ بأنَّ منعَهم عن التَّعلُّلِ واجبٌ، وأنَّ ذلكَ لحقِّ اللهِ تعالى وتعظيمِ دينِهِ فلا يُباحُ برضى الجارِ المسلم ^(٥)) اهـ. وقواعدُنا لا تأبهُ فقد مرَّ ^(٥) أنه يحرُّم تعظيمُهُ، ولا يخفى أنَّ الرُّضى باستعلاءِهِ تعظيمٌ له، هذا ما ظهرَ لي في هذا المحلّ، واللهُ تعالى أعلمُ.

مطلبٌ فيما ينتقضُ به عهدُ الذمِّيٍّ وما لا ينتقضُ

[٢٠١٩٠] (قولُهُ: وَيَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ إلخ) لأنَّهم بذلكَ صاروا حَرْبًا علينا، وعَقدُ الذمَّةِ ما كانَ

(١) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ٣٠٣/٥.

(٢) "الفتاوی الخیریة": كتاب السیر ٩٢-٩٣/١.

(٣) في هذه المقوله.

(٤) فيه حديث عطاء بن السائب عن أبي البختري أن سلمان حاصر قصراً من قصور فارس، ثم قال: دعونى أدعهم كما سمعت رسول الله ﷺ يدعوهم، فأتألم سلمان فقال لهم: ((إنما أنا رجل منكم فارسي ترون العرب بطريقونني فإن أسلتموني فلكم مثل الذي لنا وعليكم مثل الذي علينا وإن أتيتم إلا دينكم تركناكم عليه وأعطونا الجريمة عن بد وأنتم صاغرون....)). آخر جهه أحمد ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٤٨ والترمذى (١٥٤٨) في السير - باب ما جاء في الدعوة وفي القتال، وسعيد بن منصور (٢٤٧٠)، وقال الترمذى: سمعت محمدًا - يعني البخارى - يقول: أبو البختري لم يدرك سلمان لأنه لم يدرك علياً وسلمان مات قبل علي، وقال: حديثُ حسنٍ لا نعرفه إلا عن عطاء بن السائب . وتقديم فيه حديث علقمة بن مرتاد عن سليمان بن بُريدة عن أبيه في وصيَّةِ رسول الله ﷺ لهم وفيها ((وإذا لقيت المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فآيتهم أجاياك فاقبل منهم وكُفُّ عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين...)).

(٥) ص ٧٦١ - "در".

بالغلبة على موضع للحرب، أو باللهاق بدار الحرب) زاد في "الفتح"^(١): ((أو بالامتناع عن قبول الجزية)).....

إلا لدفع شر حرايتهم فيعرى عن الفائدة فلا يبقى، ولا ييطل أمان ذريته بنقض عهده، "فتح"^(٢).

[قوله: بالغلبة على موضع] أي: قرية أو حصن، "فتح"^(٣)، قوله: ((للحرب)) أي: لأجل حربنا، وفي بعض النسخ: ((للحراب)) بزيادة الألف، واحترز: ((بالغلبة)) المذكورة عمما لو كانوا مع أهل البغي يعيونهم على القتال، فإنه لا ينقض^(٤) عهدهم كما ذكره "الزياعي"^(٥) وغيره في باب البعثة.

[قوله: أو باللهاق بدار الحرب] لا يبعد أن يقال: انتقاله إلى المكان الذي تغلبوا فيه كانتقاله إلى دار الحرب بالاتفاق إن لم يكن ذلك المكان متاخماً^(٦) لدار الإسلام، أي: بأن كان متصلًا بدار الحرب، وإلا فعلى قولهما كما في "الفتح"^(٧).

[قوله: أو بالامتناع عن قبول الجزية] أي: بخلاف الامتناع عن أدائها على ما يأتي^(٨)، لكن الامتناع عن قبولها إنما يكون عند ابتداء وضعها، وهو حينئذ لم يكن له عهد ذمة حتى ينتقض، ويمكن تصويره فيمن دخل في عهد الذمة تبعاً ثم صار أهلاً للمجنون والصبي،

(قوله: إن لم يكن ذلك المكان موافقاً لدار الإسلام إلخ) عبارة "الفتح": ((متاخماً)) اهـ. وفي "القاموس": ((التحقوم بالضم: الفاصل بين الأرضين من المعالم والحدود، وأرضنا تتحقق أرضكم تحددها)) اهـ. (قوله ويمكن تصويره فيمن دخل في عهد الذمة تبعاً إلخ) أو يصور فيما لو عقد الإمام عقد الذمة معهم

(١) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ٣٠٣/٥.

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ٣٠٤-٣٠٣/٥.

(٣) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ٣٠٣/٥.

(٤) في "الأصل" و"ك": ((لا ينتقض)).

(٥) "تبين الحقائق": كتاب السير ٢٩٥/٣.

(٦) في "ك" و"ب" و"م" و"د": ((موافقاً)), وفي "آ": ((موافقاً)), وما أثبتناه من عبارة "الفتح" بناء على ما ذكر الرافعى رحمه الله تعالى، على أنها في مطبوعة "الفتح" التي بين أيدينا: ((متاخماً)).

(٧) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ٣٠٤/٥.

(٨) المقوله [٢٠٢٠١] قوله: ((بنقض العهد)).

(أو يجعل نفسه طليعة للمشركين) بأنْ يُعَثِّلَ ليطلع على أخبار العدو؛ فلو لم يعشوه لذلك لم ينتقض عهده^(١)، وعليه يحمل كلام "المحيط" (وصار) الذي في هذه الأربع صور (كالمرتد)^(٢).....

فإذا أفاق أو بلغ أول الحول توضع عليه فإذا امتنع انتقض عهده، أفاده "ط"^(٣).

[٢٠١٩٤] (قوله: أو يجعل نفسه طليعة للمشركين) هذا مما زاده في "الفتح"^(٤) أيضاً، لكن لم يذكره هنا بل ذكره في النكاح في باب نكاح المشرك.

[٢٠١٩٥] (قوله: بأنْ يُعَثِّلَ ليطلع إلخ) صورته: أن يدخل مستأمناً ويقيم سنة وتضرب عليه الجريمة، وقصده التحسس على المسلمين ليخبر العدو، "ط"^(٥).

[٢٠١٩٦] (قوله: فلو لم يعشوه) بأنَّ ذمياً أصلياً وطراً عليه هذا القصد، "ط"^(٦).

[٢٠١٩٧] (قوله: وعليه يحمل كلام "المحيط") حيث [٣/٥٤١] قال: ((لو كان يُخبر المشركين بعيوب المسلمين أو يقاتل رجالاً من المسلمين ليقتلهم لا يكون تقضى للعهد))، وهذا التوفيق لصاحب "البحر"^(٧)، وأقره في "النهر"^(٨) وغيره، ويُشير به تعبير "الفتح" بالطليعة، فإنَّ الطليعة واحدة الطلائع في الحرب، وهم الذين يعشون ليطلعوا على أخبار العدو كما في "البحر"^(٩) عن "المغرب"^(١٠).

بدون تعرُّض لقبول الجريمة ثم امتنع أحدهم عن قبول الجريمة، فإنَّهم بالعقد المذكور صاروا ذمماً ثم بالامتناع عن قبولها انتقض العهد.

(قوله: أو يقاتل رجالاً من المسلمين ليقتلهم إلخ) عبارة "ط": ((فيقتله)).

(١) في "و": ((عهدهم)).

(٢) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية - فصل في الجزية ٤٧٥/٢.

(٣) "الفتح": ٢٨٨/٣.

(٤) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية - فصل في الجزية ٤٧٤/٢.

(٥) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية - فصل في الجزية ١٢٥/٥.

(٦) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخرج - فصل في الجزية ق ٣٣٤/١.

(٧) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية - فصل في الجزية ١٢٥/٥.

(٨) "المغرب": مادة ((طلع)).

في كلّ أحكامه (إلا أنَّه) لو أُسِرَ (يُسْتَرَقُ) والمُرْتَدُ يُقتلُ (ولا يُجْبَرُ على قَبُولِ الذَّمَّةِ) والمُرْتَدُ يُجْبَرُ على الإسلام (لا) يَنْتَقِضُ عَهْدُه (بقوله: نَقَضْتُ الْعَهْدَ، "زَيْلَعِي"^(١) (بخلاف الأمان للحربى؛ فإنه يَنْتَقِضُ بالقول، "بَحْر"^(٢) (ولا بالإباء عن) أداء (الجزية)

[٢٠١٩٨] (قوله: في كلّ أحكامه) فِي حِكْمَمُ مِوْتِهِ بِاللَّحَاقِ، وَإِذَا تَابَ تُقْبَلُ تُوبَتُهُ وَتَعُودُ ذِمَّتُهُ، وَتَبَيَّنَ مِنْهُ زَوْجُهُ الذَّمَّةُ الَّتِي خَلَفَهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِجْمَاعًا، وَيُقْسَمُ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، "فَتْح"^(٣)، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْر"^(٤).

[٢٠١٩٩] (قوله: والمُرْتَدُ يُقتلُ) لَأَنَّ كُفْرَهُ أَغْلَظُ، "بَحْر"^(٤).

[٢٠٢٠٠] (قوله: والمُرْتَدُ يُجْبَرُ على الإسلام) أَمَّا المُرْتَدُ فَإِنَّهَا تُسْتَرَقُ بَعْدَ اللَّحَاقِ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَقَبْلَهُ فِي رِوَايَةِ، "بَحْر"^(٤).

[٢٠٢٠١] (قوله: بقوله: نَقَضْتُ الْعَهْدَ) لَأَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ بِالقولِ بَلْ بِال فعلِ كَمَا مَرَّ^(٥)، بخلاف الأمان للحربى.

قلتُ: ولعلَّ وجَهَ الفرقِ أَنَّ أَمَانَ الحربى على شَرْفِ الرَّوَالِ لِتَمْكِينِهِ مِنَ الْعَوْدِ مَتَى أَرَادَ فَهُوَ غَيْرُ لازِمٍ، بخلافِ عَهْدِ الذَّمَّةِ فَهُوَ لازِمٌ لَا يَصْحُ الرُّجُوعُ عَنْهُ، وَلَذَا لَا يُمْكِنُ مِنَ الْعَوْدِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، فِي جَبَرِهِ الْإِمَامُ عَلَى الْجَزِيرَةِ مَا دَامَ تَحْتَ قَهْرِهِ، بخلافِ مَا إِذَا لَحِقَ بَدَارَهُمْ أَوْ غَلَبُوا عَلَى مَوْضِعٍ أَوْ جَعَلُوا نَفْسَهُ طَلِيعَةً أَوْ امْتَنَعُ عَنْ قَبُولِ الْجَزِيرَةِ؛ لَأَنَّ فِي الْأَوَّلَيْنِ صَارَ حَرْبًا عَلَيْنَا كَمَا مَرَّ^(٦)، وَفِي الثَّالِثِ عُلِّمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْعَهْدَ بَلْ جَعَلَهُ وَصْلَةً إِلَى إِسْرَارِهِ بَنَا، وَفِي الرَّابِعِ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَا يَدْفَعُ عَنْهُ القَتْلَ، بخلافِ مَا إِذَا امْتَنَعَ عَنْ أَدَائِهَا؛ وَلَذَا قَالَ "الْزَيْلَعِي"^(٧) وَغَيْرُهُ: ((لَأَنَّ الغَايَةَ الَّتِي يَتَهَيَّى

(١) "الْبَحْر": كتاب السير - باب العشر والخروج والجزية - فصل في الجزية ١٢٥/٥.

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل ولا يجوز إحداث بِيْعَةٍ وَلَا كِنِيسَةٍ في دار الإسلام ٣٠٣/٥ - ٣٠٤.

(٣) انظر "الْبَحْر": كتاب السير - باب العشر والخروج والجزية - فصل في الجزية ١٢٦/٥.

(٤) "الْبَحْر": كتاب السير - باب العشر والخروج والجزية - فصل في الجزية ١٢٥/٥.

(٥) المقوله [٢٠١٩٠] قوله: ((وَيَنْتَقِضُ عَهْدَهُمْ إِلَّخ)) وَمَا بَعْدَهَا.

(٦) المقوله [٢٠١٩١] قوله: ((بِالْغَلْبَةِ عَلَى مَوْضِعٍ))، والمقوله [٢٠١٩٢] قوله: ((أَوْ بِاللَّحَاقِ بَدَارِ الْحَرْبِ)).

(٧) "تَبَيَّنَ الْحَقَائِقَ": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية - فصل في الجزية ٣/٢٨٠ باختصار.

بل عن قبولها كما مرّ، ونقل "العيني" عن "الواعقات" قتله بالإباء عن الأداء، قال: ((وهو قولُ الْثَّلَاثَةِ))، لكن ضعفه في "البحر".....

٢٧٧/٣ بها القتالُ التزامُ الجزية لا أداؤها، والالتزامُ باقٍ فیأخذُها الإمامُ منه جبراً) اهـ. وبهذا اندفع ما استشكله في "النهر"^(١): ((من أَنَّه لو امتنع عن قبولها نقض عهده، وليس ذلك إلا بالقول))، وجده الدفع: أنَّ الانقضاض لم يجيء من قوله: لا أقبل^(٢) بل من عدم وجود ما يدفع عنه القتل وهو التزام أدائها، بخلاف امتناعه عن أدائها بقوله: لا أؤديها، فإنَّه قولٌ وجدَ بعد التزامها الدافع للقتل، ولا يزول ذلك الالتزام به، وكذا بقوله: نقضتُ العهد؛ لما قلنا مِنْ أَنَّه لازم لا يملك فسخه صريحاً ولا دلالةً ما دام تحت قهْرِنا، فافهم. واندفع به أيضاً ما أورده في "الدرر"^(٣): ((من أَنَّ امتناعه عن أدائها بقوله: لا أُعطيها ينافي بقاء الالتزام))؛ لما قلنا من لزوم ذلك الالتزام، وأنَّه لا يملك نقضه صريحاً فكذا دلالةً بالأولى، فيُجبرُ على أدائها ما دام مقهوراً في دارِنا، ثمَّ رأيتُ "الحموي" أجاب بنحوه، والله تعالى أعلم.

[٢٠٢٠٢] (قوله: بل عن قبولها) أي: بل يتقدّم عهده بالإباء عن قبولها، وقدمنا^(٤) تصويره، وقد علمت آنفاً وجه الفرق بين المسألتين.

[٢٠٢٠٣] (قوله: ونقل "العيني") حيث قال^(٥): ((وفي روایة مذکورة في "واعقات حسام": أَنَّ أَهْلَ النَّدْمَةِ إِذَا امْتَنَعُوا عَنْ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ وَيُقَاتَلُونَ، وَهُوَ قُولُ الْثَّلَاثَةِ)) اهـ. ولا يخفى ضعفها روایة ودرایة، " البحر"^(٦).

(١) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخرج - فصل في الجزية ق ٣٣٤/أ.

(٢) ((لا أقبل)) ساقطة من "ك".

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب الوظائف - فصل في الجزية ٢٩٩/١.

(٤) في المقوله السابقة.

(٥) "شرح العيني على الكنز": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية - فصل في بيان أحكام الجزية ٣٢٢/١.

(٦) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية - فصل في الجزية ١٢٤/٥.

(و) لا (بالرِّزْنِي بِمُسْلِمَةِ، وَقُتُلَ مُسْلِمٌ) وَإِفْتَانٌ^(١) مُسْلِمٌ عَنْ دِينِهِ، وَقَطْعُ الْطَّرِيقِ (وَسَبُّ النَّبِيِّ ﷺ) لَأَنَّ كُفَّارَهُ.....

قلتُ: أمّا وجهُ الضعَفِ روايةً؛ فلأنَّه خلافُ الرِّوَايَةِ المشهورةِ في المذهبِ المنسوبةِ في المتونِ وغيرها، وأمّا الدِّرَایَةُ - أي: الضعفُ مِنْ حِيثُ المعنى - فلما علمَ من بقاءِ الالتزامِ الدَّافِعِ للقتلِ فتُؤخَذُ مِنْهُمْ جَبَراً، وَيُمْكِنُ تأويلاً ما في "الوَاقِعَاتِ" بما إذا كانوا جماعةً تغلَّبُوا عَلَى موضعِهِ بِلَدُهُمْ أَوْ غَيْرُهُمْ، وَأَظَهَرُوا العِصْيَانَ وَالْمُحَارَبَةَ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ لَا يُمْكِنُ أَخْذُهُمْ إِلَّا بالقتالِ، تأمَّلْ.

[٢٠٢٠٤] (قولهُ: ولا بالرِّزْنِي بِمُسْلِمَةِ) بل يُقامُ عَلَيْهِ مُوجَبُهُ وَهُوَ الْحَدُّ، وَكَذَا لَوْ نَكَحَهَا لَا يُنقَضُ عَهْدُهُ، وَالنَّكَاحُ بَاطِلٌ وَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدُهُ، وَيُعَزِّزُهُ، وَكَذَا السَّاعِي بَيْنَهُمَا، "الْبَحْرِ"^(٢).

[٢٠٢٠٥] (قولهُ: وَإِفْتَانٌ مُسْلِمٌ) مصدرُ ((أَفْتَن)) الْرَّبَاعِيُّ. اهـ "ح"^(٣).

قلتُ: لكنِّي رأيناً فِي النُّسخَ ((إِفْتَان)) بِتَاعِينِ، وَفِي "الْمُصَبَّاحِ"^(٤): ((فِتَنَ الْمَالُ النَّاسُ مِنْ بَابِ ضَرَبٍ: اسْتَمَالُهُمْ، وَفُتَنَ فِي دِينِهِ وَفُتَنَ أَيْضًا بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ: مَالٌ عَنْهُ)) اهـ. وَمَقْتَضَاهُ: أَنَّ الْفِتَنَ مُتَعَدٌ لَا لَازِمٌ، تأمَّلْ.

مطلبٌ في حكم سبِّ الذمِّيِّ النَّبِيِّ ﷺ

[٢٠٢٠٦] (قولهُ: وَسَبُّ النَّبِيِّ ﷺ) أي: إِذَا لَمْ يُعْلَمْ، فَلَوْ أُعْلِنَ بِشَتْمِهِ أَوْ اعْتَادَهُ قُتْلًا وَلَوْ امْرَأًا، وَبِهِ يُفْتَنِي الْيَوْمُ، "دَرِّ مُنْتَقِي"^(٥)، [٣/٥٤/ب] وَهَذَا حَاصِلٌ مَا سَيِّدَ كُرْهُ^(٦) "الشَّارِحُ" هُنَا، وَقَيْدَهُ "الْخَيْرُ"

(١) في "د": ((وَإِفْتَان)).

(٢) "الْبَحْرُ": كتابُ السَّيْرِ - بَابُ الْعَشْرِ وَالْخِرَاجِ وَالْجَزِيَّةِ - فصلٌ في الجزية ١٢٤/٥ بِتَصْرِيفِ.

(٣) "ح": كتابُ الْجَهَادِ - بَابُ الْعَشْرِ وَالْخِرَاجِ وَالْجَزِيَّةِ - فصلٌ في الجزية ٢٦٤/ب.

(٤) "الْمُصَبَّاحُ الْمُنِيرُ": مادةً ((فتَن)).

❖ قوله: ((وَمَقْتَضَاهُ إِلَّا)) وَجَهَ ذَلِكَ أَنْ تَصْرِيحَهُ بِأَنَّ افْتَنَ مَبْنِيَ الْمَجْهُولِ يَقْتَضِي أَنَّهُ مُتَعَدٌ لَا لَازِمٌ لِلْمَجْهُولِ لَا يَكُونُ مِنَ الْالَّازِمِ)) اهـ مِنْهُ.

(٥) "الدرِّ المُنْتَقِي": كتابُ السَّيْرِ - بَابُ الْعَشْرِ وَالْخِرَاجِ - فصلٌ في أحكامِ الجزية ٦٧٦/١ (هَامِشُ "مُجَمِّعِ الْأَنْهَرِ").

(٦) صـ ٧٧٩ - "دَرِّ".

الرّملي^١ بقيـد آخر حيـث قالـ: ((أقولـ: هـذا إـنـ لم يـشـترـطـ اـنتـقـاضـهـ بـهـ، أـمـا إـذـا شـرـطـ اـنتـقـضـ بـهـ كـمـا هو ظـاهـرـ)) اـهـ.

قلـتـ: وـقـدـ ذـكـرـ الإـلـامـ أبوـ يـوسـفـ فـيـ "كتـابـ الـخـرـاجـ"^(٢) فـيـ صـلـحـ أيـ عـيـدةـ مـعـ أـهـلـ الشـامـ أـنـهـ صـالـحـهـمـ، وـاشـتـرـطـ عـلـيـهـمـ حـيـنـ دـخـلـهـاـ عـلـىـ أـنـ يـتـرـكـ كـنـائـسـهـمـ وـبـيـعـهـمـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـحـدـثـواـ بـنـاءـ بـيـعـةـ وـلـاـ كـنـيـسـةـ، وـأـنـ لـاـ يـشـتـمـلـوـاـ مـسـلـمـاـ وـلـاـ يـضـرـبـوـهـ إـلـخـ، وـذـكـرـ العـلـامـ قـاسـمـ^(٣) مـنـ روـاـيـةـ "الـخـلـالـ" وـ"الـبـيـهـقـيـ"^(٤) وـغـيرـهـماـ كـتـابـ الـعـهـدـ، وـفـيـ آـخـرـهـ: فـلـمـاـ أـتـيـتـ "عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ" بـالـكـتـابـ زـادـ فـيـهـ: وـأـنـ لـاـ نـضـرـبـ أـحـدـاـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ، شـرـطـنـاـ لـهـمـ ذـلـكـ عـلـيـهـمـ وـعـلـىـ أـهـلـ مـلـيـتـنـاـ وـقـبـلـنـاـ عـنـهـمـ الـأـمـانـ، فـإـنـ نـخـنـ خـالـفـنـاـ شـيـئـاـ مـاـ شـرـطـنـاهـ لـكـمـ وـضـمـنـاهـ عـلـىـ أـنـفـسـنـاـ فـلـاـ ذـمـةـ لـنـاـ، وـقـدـ حـلـ لـكـمـ مـنـاـ مـاـ يـجـلـ لـكـمـ مـنـ أـهـلـ الـمـعـانـدـةـ وـالـشـقـاقـ، وـفـيـ روـاـيـةـ "الـخـلـالـ": فـكـتـبـ "عـمـرـ": أـنـ أـمـضـ لـهـمـ مـاـ سـأـلـوـهـ، وـأـلـحـقـ فـيـهـ حـرـفـيـنـ إـشـتـرـطـهـمـ عـلـيـهـمـ مـعـ مـاـ شـرـطـوـاـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ: وـأـنـ لـاـ يـشـتـرـوـاـ شـيـئـاـ مـنـ سـبـاـيـانـاـ، وـمـنـ ضـرـبـ مـسـلـمـاـ عـمـداـ فـقـدـ خـلـعـ عـهـدـهـ اـهـ.

وـقـدـ ذـكـرـ "الـشـرـبـلـالـيـ" فـيـ رسـالـتـهـ^(٥) كـتـابـ الـعـهـدـ بـتـمـامـهـ، ثـمـ قالـ: ((وـقـدـ اـعـتـمـدـ الـفـقـهـاءـ ذـلـكـ مـنـ كـلـ مـذـهـبـ كـمـاـ نـقـلـهـ الـقـاضـيـ "بـدرـ الدـيـنـ الـقـرـافـيـ")) اـهـ. ثـمـ ذـكـرـ "الـشـرـبـلـالـيـ" أـنـهـ اـنـتـقـضـ عـهـدـهـمـ بـإـحـدـاـتـ ذـلـكـ الـدـيـرـ أـيـ: الـذـيـ أـحـدـثـهـ فـيـ زـمـنـهـ، وـأـلـفـ فـيـهـ الرـسـالـةـ الـمـذـكـورـةـ، ثـمـ قالـ -

(١) فـيـ "الأـصـلـ" وـ"كـ" وـ"آـ": ((كتـابـهـ)).

(٢) "الـخـرـاجـ": فـصـلـ فـيـ الـكـنـائـسـ وـالـبـيـعـ وـالـصـلـبـانـ ١٣٨ـ.ـ (ـضـمـنـ "موـسـوعـةـ الـخـرـاجـ").

(٣) "التـعـرـيفـ وـالـأـخـبـارـ": كـتـابـ السـيـرـ ١٥٣/٣.

(٤) فـيـ "الـسـنـ الـكـبـرـىـ" ٢٠٢/٩ـ فـيـ الـجـرـيـةـ - بـابـ الإـلـامـ يـكـتـبـ كـتـابـ الـصـلـحـ عـلـىـ الـجـرـيـةـ ، وـعـرـاهـ الـعـلـامـ قـاسـمـ بـنـ قـطـلـوـيـغـاـ فـيـ "الـتـعـرـيفـ وـالـإـخـبـارـ" إـلـىـ الـحـافـظـ أـيـ عـلـيـ الـحـرـانـيـ فـيـ "تـارـيـخـ الـرـقـةـ" وـابـنـ حـزمـ فـيـ "الـمـحلـىـ" ، وـانـظـرـ مـسـنـدـ الـفـارـوقـ لـابـنـ كـثـيرـ صـ٤٨٨ـ - ٤٩١ـ اـهـ.

(٥) المـسـمـاـ: "الـأـثـرـ الـمـحـمـودـ لـقـهـرـ ذـوـيـ الـعـهـودـ": لأـبـيـ الـإـلـاـصـ حـسـنـ بـنـ عـمـارـ الـوـفـائـيـ الـشـرـبـلـالـيـ الـمـصـرـيـ (ـتـ١٠٦٩ـهـ). ((إـيـضـاحـ الـمـكـنـونـ ١/٢٤ـ، خـلـاصـةـ الـأـثـرـ ٢/٣٨ـ، التـعـلـيقـاتـ الـسـيـنـيـةـ ٥٨ـ، هـدـيـةـ الـعـارـفـينـ ١/٢٩٢ـ)).

بعد ذكره ما ألحقه "عمر" رضي الله تعالى عنه : ((إن هذا دليل لما قاله "الكمال" بن الهمام^(١) من نقض العهد بتبريرهم واستعلائهم على المسلمين)) اهـ.

قلت : ولعلهم لم يقيدوا بهذا القيد لظهوره كما تقدم^(٢) عن "الرملي"؛ لأن المعلق على أمر لا يوجد بدونه؛ ولأن مراهم بيان أن مجرد عقد الذمة لا ينقض بما ذكره من السب ونحوه، والجهاد ماض إلى يوم القيمة، وليس كل إمام إذا فتح بلدة يشرط هذا الشرط الذي شرطه "عمر" عليه، فلذا تركوا التتصريح به، على أن ما شرطه "عمر" عليه على الشام ونحوها لا يحرر حكمه على كل ما فتحه من البلاد ما لم يعلم اشتراطه عليهم أيضاً، فصار الحال: أن عقد الذمة لا ينقض بما ذكره ما لم يشرط انتقاده به، فإذا اشترط انتقض، وإلا فلا، إلا إذا أعلن بالشتم أو اعتاده؛ لما قدمناه^(٣) ولما يأتي^(٤) عن "المعروفات" وغيرها؛ ولما ذكره "ط"^(٥) عن "الشلبي" عن "حافظ الدين النسفي"^(٦): ((إذا طعن الذمي في دين الإسلام طعناً ظاهراً جاز قتله، لأن العهد معقود معه على أن لا يطعن، فإذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة)) اهـ. لكن مقتضى هذا التعليل اشتراط عدم الطعن ب مجرد عقد الذمة، وهو خلاف كلامهم، فتأمل.

(تبنيه)

فَيَّد الشَّافِعِيَّةُ الشَّتَّمَ بِمَا لَا يَتَدَبَّرُ بِهِ، وَنَقْلَهُ^(٧) فِي "حَاشِيَةِ السَّيِّدِ أَبِي السُّعُودِ"^(٨) عَنِ الدَّخِيرَةِ

(قوله: إن هذا دليل لما قاله "الكمال" إلخ) لم يظهر وجهه كون ما ذكر دليلاً لما قاله "الكمال"، تأمل.

(١) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل ولا يجوز إحداث بيعة... إلخ . ٢٩٩/٥

(٢) في هذه المقوله.

(٣) ص ٧٨١ - "در".

(٤) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية - فصل في الجزية . ٤٧٥/٢

(٥) "حاشية الشلبي على تبيان الحقائق": كتاب السير - باب العشر والخرج - فصل في الجزية . ٢٨١/٣

(٦) في تفسيره "مدارك التنزيل وحقائق التأویل": سورة التوبة - الآية (١٢) ٦١٠/١ .

(٧) من هنا إلى آخر التبنيه ساقط من "ك".

(٨) "فتح المعين": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية - فصل في الجزية . ٤٥٦-٤٥٥/٢

المقارن له لا يمنعه، فالطارئ لا يرفعه، فلو من مسلم قُتل كما سيجيء^(١) (ويؤدب الذممي، ويعاقب على سبّ دين الإسلام أو القرآن أو النبي^(٢) حاوي^(٣) وغيرها، ..

٢٧٨/٣ بقوله: ((إذا ذكره بسوء يعتقد ويتدبر به بأن قال: إنه ليس برسول أو قتل اليهود بغير حق، أو نسبة إلى الكذب فعند بعض الأئمة لا يتغاض عن عهده، أما إذا ذكره بما لا يعتقد ولا يتدار به كما لو نسبة إلى الزنى أو طعن في نسبة يتغاض)) اهـ^(٤).

[٢٠٢٠٧] قوله: المقارن له أي: لعهد الذمة.

[٢٠٢٠٨] قوله: فالطارئ أي: بالسبّ.

[٢٠٢٠٩] قوله: فلو من مسلم قُتل أي: إن لم يتلبّل مطلقاً خلافاً لما ذكره في "الدرر"^(٥) هنا و"البازارية"^(٦) وغيرهما، فإنه مذهب "الملائكة" لا مذهبنا كما سيأتي^(٧) تحريره، فافهم.

[٢٠٢١٠] قوله: ويؤدب الذممي ويعاقب إلخ) أطلقه فشمل تأدبه وعقابه بالقتل إذا اعتقد وأعلن به كما يأتي^(٨)، ويدل عليه ما قدمناه^(٩) آنفاً عن "حافظ الدين النسفي"، وتقديم^(١٠) في باب التعزير أنه يقتل المكابر بالظلم وقطع الطريق والكأس وجميع الظلمة وجميع الكبائر، وأنه أفتى

(١) انظر "الدر" عند المقوله [٢٠٣٣٠] قوله: ((لكن صرّح في آخر الشفاء)).

(٢) "الحاوي القدس": كتاب السير - باب السيرة لنا ولهم في الدارين - فصل يؤمر أهل الذمة بإظهار أزيائهم الرجال والنساء ق ١٧٠ أ.

﴿ قلت: ومنذهب الشافعية ما في "المنهج" وشرحه لابن حجر: ((ولو زنى مسلمة أو أصابها بنكاح، أو دلّ أهل الحرب على عورة المسلمين، أو فتن مسلماً عن دينه، أو طعن في الإسلام أو القرآن، أو ذكر جهراً الله أو رسوله ﷺ أو القرآن أو نبياً بسوء مما لا يتذمرون به، فالأشد أن شرط انتقاد العهد به انتقاد؛ لمخالفته الشرط، وإلا يشرط ذلك أو شكله هل شرط أو لا على الأووجه فلا يتغاض؛ لأنها لا تخل بمقصود العقد. وصحح في "أصل الروضة": أن لا نقض مطلقاً، وضعف)) اتهى. اهـ منه.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب الوظائف - فصل في الجزية ١-٢٩٩-٣٠٠.

(٤) "البازارية": كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأ - الفصل الثاني فيما يكون كفراً من المسلم ٦/٣٢١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) المقوله [٢٠٣٣٣] قوله: ((وقد صرّح في التغافل إلخ)).

(٦) في المقوله الآتية.

(٧) المقوله [٢٠٢٠٣] قوله: ((ونقل العيني)).

(٨) ص ٢١٨-٢١٩ - "در".

قال "العيني": ((واختياري في السب: أن يقتل) اه،.....

"الناصحي" بقتل كل مؤذن، ورأيت في كتاب "الصارم المسلح"^(١) لشيخ الإسلام "ابن تيمية الحنبلي" ما نصه: ((وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: لا ينتقض العهد بالسب ولا يقتل الذمي بذلك، لكن يعزّر على إظهار ذلك كما يعزّر على إظهار المنكرات التي ليس لهم فعلها من إظهار أصواتهم بكتابهم [٣/٥٥٤] ونحو ذلك، وحكا "الطحاوي"^(٢) عن "الثوري"، ومن أصولهم - يعني "الحنفية" - أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثل والجماع في غير القبل إذا تكرر فللامام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسموه القتل سياسة، وكان حاصلاً: أن له أن يعزّر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار، وشرع القتل في جنسها، ولهذا أفتى أكثرهم بقتل^(٣) من سب النبي ﷺ من أهل الذمة وإن أسلم بعد أحذنه، وقالوا: يقتل سياسة وهذا متوجّه على أصولهم) اه. فقد أفاد أنه يجوز عندنا قتله إذا تكرر منه ذلك وأظهره، قوله: ((إن أسلم بعد أحذنه)) لم أر من صرّح به عندنا، لكنه نقله عن مذهبنا وهو ثبت فيقبل.

٢٠٢١١ (قوله: قال "العيني"^(٤) إلخ) قال في "البحر"^(٥): ((لا أصل له في الرواية)) اه.

وردة "الخير الرملي": ((أنه لا يلزم من عدم النقض عدم القتل، وقد صرّحوا قاطبة بأنه يعزّر على ذلك ويؤدب، وهو يدل على جواز قتيله زحراً لغيره؛ إذ يجوز الترقى في التعزير إلى القتل إذا عظم موجبته، ومذهب "الشافعى" كمذهبنا على الأصح، قال "ابن السبكي": لا ينبغي أن يفهم من عدم الانتقاد أنه لا يقتل فإن ذلك لا يلزم اه. وليس في مذهبنا ما ينفي قتله خصوصاً إذا أظهر

(١) "الصارم المسلح": المسألة الأولى: في بيان أن من سب النبي ﷺ من مسلم أو كافر فإنه يجب قتله ص ١٠١-١١.

وفيه: ((إظهار أصولهم)) بدل ((أصولهم)).

(٢) انظر "مختصر اختلاف العلماء": كتاب السير - في الذمي يسب النبي ﷺ ٣/٤٥.

(٣) من ((في الجرائم)) إلى ((يقتل)). ساقط من "ك".

(٤) "شرح العيني على الكنز": كتاب السير - باب العشر والخارج والجزية - فصل في بيان أحكام الجزية ١/٢٢٣.

(٥) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخارج والجزية - فصل في الجزية ٥/٢٥.

وَتَبِعُهُ "ابنُ الْهَمَامِ" قَلْتُ: وَبِهِ أَفْتَى شِيخُنَا "الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ"^(١)، وَهُوَ قَوْلُ "الشَّافعِيِّ"، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "مَعْرُوضَاتِ" الْمُفْتِي "أَبْيَ السُّعُودِ": ((أَنَّهُ وَرَدَ أَمْرٌ سُلْطَانِيٌّ بِالْعَمَلِ بِقَوْلِ أَئْمَتْنَا الْقَائِلِينَ بِقَتْلِهِ إِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ مُعْتَادُهُ)).....

ما هو الغاية في التمرد وعدم الالتزام والاستخفاف، واستعلى على المسلمين على وجهٍ صار متربداً عليهم) اهـ. ونقل المقدسي ما قاله العيني ثم قال: ((وهو مما يميل إليه كل مسلم، والمتون والشروح خلافه، أقول: ولنا أن نؤدب الذمي تعزيزاً شديداً بحيث لو مات كان دمه هدرأ)) اهـ.

قلت: لكن هذا إذا أعمل بالسب وكان مما لا يعتد به كما علمته آنفاً.

[٢٠٢١٢] (قوله: وَتَبِعُهُ "ابنُ الْهَمَامِ") حَيْثُ قَالَ^(٢): ((وَالَّذِي عَنِي أَنْ سَبَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ نِسْبَةً مَا لَا يَنْبَغِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَ مَمَّا لَا يَعْتَدُونَهُ كِنْسَبَةُ الْوَلَدِ[♦] إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَقْدِيسَ عَنْ ذَلِكَ إِذَا أَظْهَرَهُ يُقْتَلُ بِهِ وَيَتَقْضَى عَهْدُهُ، وَإِنْ لَمْ يُظْهِرْهُ وَلَكِنْ عُثْرَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَكْتُمُهُ فَلَا، وَهَذَا لِأَنَّهُ الغَايَةُ فِي التَّمَرُّدِ وَالْاسْتَخْفَافِ بِالْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَكُونُ جَارِيًّا عَلَى الْعَقْدِ الَّذِي يَدْفَعُ عَنْهُ الْقَتْلَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ صَاغِراً ذَلِيلًا)) إلى أن قال: ((وَهَذَا الْبَحْثُ مَنْ يُوجَبُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَعْلَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهٍ صَارَ مُتَرْدًا عَلَيْهِمْ يَحْلُّ لِلْإِمَامِ قَتْلُهُ أَوْ يَرْجِعَ إِلَى النَّذْلِ وَالصَّعَارِ)) اهـ. قال في "البحر"^(٣): ((وَهُوَ بَحْثٌ خَالِفٌ فِيهِ أَهْلَ الْمَذَهَبِ)) اهـ. وقال "الخير الرَّمْلِيُّ": ((إِنَّ مَا بَحَثَهُ فِي النَّقْضِ مُسْلِمٌ مُخَالِفُهُ لِلْمَذَهَبِ، وَأَمَّا مَا بَحَثَهُ فِي الْقَتْلِ فَلَا)) اهـ. أي: لما علمته آنفاً من جواز التعزير بالقتل؛ ولما يأتي^(٤) من جواز قتله إذا أعمل بهـ.

[٢٠٢١٣] (قوله: وَبِهِ أَفْتَى شِيخُنَا) أي: بالقتل لكن تعزيزاً كما قدمناه^(٥) عنهـ، وينبغي تقديرهـ

(١) "الفتاوى الخيرية": كتاب السير - باب المرتدين ١/١٠٣.

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ٥/٣٠٣ بتصريف.

♦ قوله: ((كِنْسَبَةُ الْوَلَدِ)) تَمْثِيلٌ لِلْمَنْفِي أي: ما يَعْتَدُونَهُ اهـ منهـ.

(٣) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية - فصل في الجزية ٥/١٢٥.

(٤) صـ ٧٨٣ - "در".

(٥) المقوله [٢٠٢١١] قوله: ((قال العيني إلخ)).

وبه أفتى، ثم ((أفتى في بكر اليهودي قال لبشر النصراوي: نَبِيُّكُم "عيسى" ولد زيني: بأنَّه يُقتل؛ لسبِّه للأنبياء عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)) اهـ. قلت: وَيُؤْيِدُه أَنَّ "ابن كمال باشا".....

بما إذا ظهرَ أَنَّه معتادٌ كما قيده به في "المعروفات"، أو بما إذا أعلنَ به كما يأتي^(١)، بخلافِ ما إذا عُثِرَ عليه وهو يكتُمُه كما مر^(٢) عن "ابن الهمام".

[٢٠٢١٤] (قوله: وبه أفتى) أي: "أبو السُّعُود" مفتني الرُّوم، بل أفتى به أكثرُ "الحنفية" إذا أكثَرَ السَّبَّ كما قدمناه^(٣) عن "الصَّارِم المُسْلُول" ، وهو معنى قوله: ((إذا ظهر^(٤) أَنَّه معتادٌ))، ومثلُه: ((ما إذا أعلنَ به)) كما مر^(٥)، وهذا معنى قولِ "ابن الهمام"^(٦): ((إذا أظهرَه يُقتلُ به)), فلم يكن كلامُه مخالفًا للمذهب، بل صَرَّحَ به محررُ المذهب الإمامُ "محمد" كما يأتي^(٧).

[٢٠٢١٥] (قوله: بأنَّه يُقتل) لم يقيده بما إذا اعتادَه كما قيَّدَ به أولاً، فظاهرُه: أَنَّه يُقتلُ مطلقاً، وهو موافقٌ لما أفتى به "الخير الرَّملي" ، ولما مر^(٨) عن "العيني" و"المقدسي" ، لكنْ علمتَ تقييده بالإعلانِ، أو بما في "الصَّارِم المُسْلُول" من اشتراطِ التَّكْرارِ.

[٢٠٢١٦] (قوله: لسبِّه للأنبياء) المرادُ الجنِّسُ، وإلا فهو قد سَبَّ نَبِيًّا واحداً.

[٢٠٢١٧] (قوله: وَيُؤْيِدُه) أي: يُؤْيِدُ قتلَ الكافرِ السابِّ.

(١) صـ ٧٨٣ - "در".

(٢) في المقوله السابقة.

(٣) المقوله [٢٠٢١٠] قوله: ((وَيُؤَدِّبُ الذَّمِي وَيَعْقِبُ إِلَيْهِ)).

(٤) في "الأصل": ((أَظْهَر)).

(٥) المقوله [٢٠٢١٢] قوله: ((وَتَبَعَهُ "ابن الهمام")).

(٦) أي: المتقدم في المقوله [٢٠٢١٢] قوله: ((وَتَبَعَهُ "ابن الهمام")).

(٧) المقوله [٢٠٢١٩] قوله: ((حِيثُ قَالَ إِلَيْهِ)).

(٨) المقوله [٢٠٢١١] قوله: ((قَالَ الْعَيْنِي إِلَيْهِ)).

في "أحاديث الأربعينية"^(١) في الحديث الرابع والثلاثين: ((يا عائشة، لا تكوني فاحشة^(٢)) ما نصه: ((والحق: أنه يقتل عندنا إذا أعلنت بشتمنه عليه الصلاة والسلام، صرّح به في سير الذخيرة؛ حيث قال: واستدل "محمد" لبيان قتل المرأة إذا أعلنت بشتمن الرسول، بما رويَ: أنَّ "عمر بن عدي"^(٣) لما سمع "عصماء بنت مروان" تؤذِي الرسول.....

[٢٠٢١٨] (قوله: في أحاديثه) الجار والجرور خبر مقدم، و ((ما)) في قوله: ((ما نصه)) نكرة موصوفة بمعنى ((شيء)) مبتدأ مؤخر، والجملة من المبتدأ والخبر خبر: ((أنَّ)), و ((نصه)) مصدر بمعنى ((منصوصه)) مرفوع على أنه مبتدأ، و قوله: ((والحق إلخ)) هذه الجملة إلى آخرها أريد بها لفظها في محل رفع على أنها خبر: ((نصه)), وجملة هذا [٣/٥٥٥ بـ] المبتدأ وخبره في محل رفع على أنها صفة ل ((ما)) الواقعة مبتدأ، وجملة: ((ما)) وخبرها المقدم خبر: ((أنَّ)) في قوله: ((أنَّ ابن كمال)), والمعنى: أنَّ "ابن كمال" شيء منصوصه والحق إلخ ثابت في أحاديثه الأربعينية، فافهم.

[٢٠٢١٩] (قوله: حيث قال إلخ) بيانه: أنَّ هذا استدلال من الإمام "محمد" رحمه الله تعالى على حواز قتل المرأة إذا أعلنت بالشتمن، فهو مخصوص من عموم النهي عن قتل النساء من أهل

٢٧٩/٣

(١) "أربعين ابن كمال باشا": لـ أحمد بن سليمان شمس الدين، المعروف بابن كمال باشا الرومي (ت ٩٤٠ هـ). ("كشف الطعون" ١/٤٥، "الشقائق النعمانية" ص ٢٢٦ - ٢٢٩، "الفوائد البهية" ص ٢١).

(٢) أخرجه أحمد ٦/٢٢٩، ومسلم ٦٥/٢١٦٥، وإسحاق بن راهويه (٤٦٥)، والنسياني في "الكتبى" (١٥٧١)، وابن ماجه (٣٦٩٨)، وابن أبي شيبة ٨/٥١٨، والبيهقي في "الشعب" (٩٠٩٨) من طريق الأعمش عن مسلم أبي الصحى عن مسروق عن عائشة قالت: ((أتى ناسٌ من اليهود فقالوا: السامُ عليك يا أبو القاسم، قال: وعليكم، قالت عائشة: قلت بل عليكم السامُ والذامُ، فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة لا تكوني فاحشة....)).

وبنحوه رواه عروة وابن أبي مليكة وأبو بكر بن حزم ومحمد بن الأشعث وأبو صالح كلهم عن عائشة. وفي رواية عروة: ((ياعائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله)).

وفي رواية ابن أبي مليكة ((مهلاً ياعائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش.....)) وفي رواية أبي صالح وابن الأشعث ((إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش)), انظر "المسندي الجامع" ٢٠٤/٢٠ - ٢٠٩.

(٣) كذا في النسخ: ((عمر بن عدي)), والصواب ((عمير)) كما سيأتي في تخريج الحديث.

الحرب، كما ذكره في "السّير الكبير"^(١)، فيدلُّ على جواز قتلِ الذمِّي المنهيّ عن قتله بعقدِ الذمَّةِ إذا أعلنَ بالشَّتمِ أيضًاً، واستدلَّ لذلك في "شرح السّير الكبير"^(٢) بعدهُ أحاديث، منها: حديثُ "أبي إسحق الهمданِي"^(٣) قالَ: جاءَ رجُلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وقالَ: سمعْتُ امرأً من يهودَ وَهِي تشتُمُكَ، واللهِ يا رسولَ اللهِ إنَّها لمحْسِنةٌ إلَى فقتلتُها، فأهدرَ النَّبِيُّ ﷺ دمَها^(٤).

(١) انظر "شرح السير الكبير": باب من يُكره قتله من أهل الحرب من النساء وغيرهم . ١٤١٧ / ٤

(٢) "شرح السير الكبير": باب من يكره قتله من أهل الحرب من النساء وغيرهم /٤١٧-٤١٨/ .

(٣) آخر جه مُسَدَّدٌ كما في "المطالب العالية" المسندة (٢٠٤٦) حدثنا أبو الأحوص حدثنا أبو إسحاق به.

^٧ رأى خرج أبو داود (٤٣٦١) في الحدود - باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، والنمساني ١٠٨-١٠٧/٧، وفي "الكبرى"

(٣٥٣٣) كتاب المحاربة - باب فيمن سب النبي ﷺ، والدارقطني ١١٢/٣ - ١١٣-١١٦/٤ في الأقضية

الحكم - في المرأة تقتل إذا ارتدت، وابن أبي عاصم في "الديات" ص ٧٢-٧٣ باب قتل ساب النبي ﷺ بلا دية ولا

^{٦٠} في النكاح - باب استباحة قتل من سبه أو هجاه، و٢٠٢ في المرتد - باب فنود، والحاكم ٤/٣٥٤، والبيهقي ٧/٦٠.

١٣١ في أدب القاضي - باب القاضي يحكم بشيء فيشهد نفسه على
١٠ إذا ثبت عليه، ارتدى عن الإسلام

ما حكم به - من طريق أبي عاصم وإسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال: حدثنا ابن عباس أن أعمى كانت

له أم ولد تُشتم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وتقع فيه، ففيهاها فلا تنتهي، ويزحرها فلا تنجز، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي

وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في يدها واتكأ عليها فقتلها ... فذكر ذلك للنبي ﷺ وقال: لِمَ، منها ابنان مثل

للعلئتين وكانت به رفقة ...، فذكر ما كان منها فقال الله تعالى: ((ألا أشهدوا أن دمها هدأ)).

٦٠ في النكاح - ياب استراحة قتا من سنه أو هجاه $\frac{9}{200}$ في الجزءة -

باب شتى ط عليهما لا يذكرها، سوا الله عَزَّلَهُ إلَّا مَا هُوَ أَهْلُهُ، والمقدسة في "المختارة" ١٦٩/٢ من طبق جم عَنْ مُعْنَى

عن الشعاع ع: علم رسوله ((أن بهيمة كانت تشنن النبي صل وقع فيه، فجذقها، حا حت ماتت، فأطأها، سوا الله صل

أي، إذاً قضايا سائلاً، فالكلمة لا دلالة ولا قدر، وأنْجحَ حُجَّةِ سمعـلـين (شكراً)، ومحـمـداً، فـعـنـ الشـفـافـيـ، كـمـاـ فيـ "الـاصـفـارـ"

^{٢٩} مـ طـ قـ تـ نـ يـ دـ أـ حـ حـ أـ نـ السـ كـ اـ مـ اـ زـ اـ نـ يـ دـ هـ نـ يـ دـ اـ سـ حـ اـ قـ حـ اـ شـ اـ عـ عـ مـ دـ اـ فـ ئـ اـ نـ هـ كـ اـ نـ اـ اـ هـ اـ خـ اـ تـ

كما أنَّ آنَّهُ آتَى فِيهِ مُشَتَّتَاتِ الْأَنْجَلِينَ وَكَانَتْ مِثْكَةً فَلَمَّا تَرَاهُمْ أَعْلَمَهُمْ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ أَفْرَجَهُمْ

کلیک کنید تا در این قسمت از آن راهنمایی مطلع شوید

رجامه هنر اهد و سمت بن پریزد دره این جهان بی اتفاق ویضص له البحاری و ابن ابی حاتم.

(٢) ((دمه)) ساقطه من الأصل .

فَقُتِلَّهَا لِيَلًا مَدْحَهَةً عَلَى ذَلِكَ^(١)) انتهى، فَلِيُحْفَظَ (وَيُؤْخَذُ مِنْ مَالِ بَالِغٍ تَغْلِبِيٍّ وَتَغْلِبَيٍّ) لَا مِنْ طِلْبِهِمْ إِلَّا الْخَرَاجُ (ضِعْفُ زَكَاتِنَا) بِأَحْكَامِهَا (مَمَّا تَجَبُ فِيهِ الزَّكَاةُ) الْمَعْهُودَةُ بَيْنَنَا؛ لَأَنَّ الصُّلْحَ وَقَعَ كَذَلِكَ (و) يُؤْخَذُ (مِنْ مَوْلَاهُ) أَيْ: مُعْتَقِ التَّغْلِبِيِّ (فِي الْجِزِيَّةِ وَالْخَرَاجِ

[٢٠٢٢٠] (قوله: تَغْلِبِيٌّ وَتَغْلِبَيٌّ) بِكَسْرِ الْلَّامِ عَلَى الْأَصْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَحُهَا، "مِصْبَاحٍ"^(٢)، نِسْبَةً إِلَى تَعْلِبَ بْنِ وَائِلٍ بْنِ رَبِيعَةَ بُوزَنِ تَضْرِبُ، قَوْمٌ تَنَصَّرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَسَكَنُوا بِقُرْبِ الرُّومِ، امْتَنَعُوا عَنْ أَدَاءِ الْجِزِيَّةِ فَصَالَهُمْ "عُمُرٌ" عَلَى ضِعْفِ زَكَاتِنَا^(٣) فَهُوَ وَإِنْ كَانَ جُزِيَّةً فِي الْمَعْنَى إِلَّا أَنَّهُ لَا يُرَايَى فِيهِ شَرَائِطُهَا - مِنْ وَصْفِ الصَّعَارِ، وَتُقْبَلُ مِنِ النَّائِبِ - بَلْ شَرَائِطُ الزَّكَاةِ وَأَسْبُابُهَا؛ وَلَذَا أَخْيَذَتْ مِنَ الْمَرْأَةِ لِأَهْلِيَّتِهَا لَهَا، بِخَلْفِ الصَّبَّيِّ وَالْمَحْنُونِ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَوَالِيْهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ كَمَا فِي "النَّهَرِ"^(٤).

[٢٠٢٢١] (قوله: إِلَّا الْخَرَاجُ أَيْ: خَرَاجُ الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ طِلْبِهِمْ وَالْمَحْنُونِ؛ لَأَنَّهُ وظِيفَةُ الْأَرْضِ وَلَيْسَ عِبَادَةً، "بَحْرٍ"^(٥)).

[٢٠٢٢٢] (قوله: ضِعْفُ زَكَاتِنَا) فَيَأْخُذُ السَّاعِي مِنْ غَنِمِهِمُ السَّائِمَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاهَ شَاتِينَ، وَمِنْ كُلِّ مَائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ أَرْبَعَ شَيَاً، وَعَلَى هَذَا مِنِ الإِبْلِ وَالبَّقَرِ، "نَهَرٍ"^(٦)،

(١) أَخْرَجَ الْوَاقِدِيُّ فِي "الْمَغَازِيِّ"، وَعَنْهُ أَبْنَ سَعْدٍ فِي "الْطَّبَقَاتِ" ٢/٢٧-٢٨، وَابْنِ السَّكِنِ فِي "الصَّحَابَةِ"، وَالْعَسْكَرِيُّ فِي "الْأَمْثَالِ" كَمَا فِي "الْإِلَاصَابَةِ" ٣/٣٤، وَعَنْهُ الْقُضَاعِيُّ فِي "مِسْنَدِ الشَّهَابِ" (٨٥٨)، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَعَنْهُ أَبْنَ بَشْكُوكَالَّا فِي "غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبَهِّمَةِ" ٢/٢١٥، وَابْنِ هَشَامٍ فِي "السِّيرَةِ" ٤/٦٣٧-٦٣٨، قَالَ الْوَاقِدِيُّ: ثَنَاعَدَ اللَّهُ بْنَ الْحَارِثَ بْنَ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ عَصْمَاءُ بْنَ مَرْوَانَ تَقُولُ الشِّعْرَ وَتَؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ وَتَحْرُضُ عَلَيْهِمْ، فَقُتِلَّهَا عُمَيْرُ بْنُ غَدَيْرٍ فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ، وَلَحَقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ عَلَيَّ فِي قُتْلِهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: ((لَا يَلْتَطِحُ فِيهَا عَنْزَانٌ)) وَالْوَاقِدِيُّ مُتَرَوِّكٌ وَقَوْاهُ أَبْنَ الْهُمَامَ كَمَا مَرَّ.

وَأَخْرَجَهُ الْقُضَاعِيُّ (٨٥٦) وَابْنُ بَشْكُوكَالَّا (٨٥٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَاجِ الْلَّخْمِيِّ بِيَاعِ الْهَرِيسَةِ عَنْ مُحَمَّدِ الدُّنْدُنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ. وَابْنِ الْحَجَاجِ قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ وَابْنِ مَعْنَى: كَذَابٌ خَبِيتٌ، وَقَالَ أَبْنُ حَبَّانَ كَانَ يَضْعِفُ الْحَدِيثَ.

وَسَيَّئَاتِي تَمَامَهُ بِطَرْقٍ أَجْوَدُ مِنْ هَذِهِ.

(٢) "الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ": مَادَةُ ((غَلْبٌ)).

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي الْمَقْوِلَةِ [٢٠٠٨١] قَوْلُهُ: ((لَا يُقْدَرُ وَلَا يُغَيَّرُ)).

(٤) "النَّهَرُ": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْعَشَرِ وَالْخَرَاجِ - فَصْلٌ فِي الْجَزِيَّةِ ق ٣٣٤/ب.

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْعَشَرِ وَالْخَرَاجِ وَالْجِزِيَّةِ - فَصْلٌ فِي الْجِزِيَّةِ ق ١٢٦/٥ بِتَصْرِفِهِ.

(٦) "النَّهَرُ": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْعَشَرِ وَالْخَرَاجِ - فَصْلٌ فِي الْجِزِيَّةِ ق ٣٣٤/ب.

كمولى القرشى وحديث: ((مولى القوم منهم))^(١) مخصوص بالإجماع.....

ولا شيء عليهم في بقية أموالهم ورقيتهم كما في "الإتقانى"، يعني: إلا إذا مرروا على العاشر فإنه يأخذُ منهم ضعفَ ما يأخذُ من المسلمين، ط^(٢) عن "الحموي".

[قوله: كمولى القرشى] يعني: أن معتق التغبىي كمعتق القرشى في أن كلاً منهما لا يتبع أصله حتى توضع الجزية والخارج عليهما وإن لم يوضعا على أصلهما تخفيفاً، والمعتق لا يلحق أصله في التخفيف، ولذا لو كان مسلماً نصرانياً وضاعت عليه الجزية، وتمامه في "الفتح"^(٣).

[قوله: وحديث إلخ) جواب سؤال، وهو: أن ما علّتم به من أن المعتق لا يلحق

(١) رواه شعبة عن الحكم بن عتبة عن ابن أبي رافع عن أبيه أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني حنزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحابي كيما تصيب منها، فقال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: (إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالى القوم من أنفسهم)).

آخرجه أحمد ٦/٤٠٠، وأبو داود (١٦٥٠) في الركأة - باب الصدقة علىبني هاشم، والترمذى (٦٥٧) في الركأة - باب كراهيـة الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، والنـسائـي في "المحتـبـى" ١٠٧/٥، والـكـبرـى (٢٣٩٤) في الركأة - باب مولى القوم منهم، وابن أبي شيبة ٤٣١/٨ في الرـدـ - بـابـ حـيـلـةـ التـصـدـقـ لـمـوـالـيـ آـلـ بـنـيـ هـاشـمـ،ـ وـالـرـوـيـانـيـ في "مسـنـدـهـ" (٦٨٨) و(٧١٩) و(٧٢٣)، وأـبـوـ دـاـوـدـ الطـيـالـسـيـ (٩٧٢)، وـابـنـ خـزـيـةـ في "صـحـيـحـهـ" (٢٣٤٤)، وـابـنـ حـبـانـ (٣٢٩٣)، وـالـطـحاـوىـ في "شـرـحـ المعـانـىـ" ٢/٨، ٢٨٢/٣، وـالـحـاـكـمـ في "أـمـالـيـهـ" (٣٦٣)، وـالـطـبـرـانـيـ (٩٣٢)، وـابـنـ زـنجـوـيـهـ في "الأـمـوـالـ" (٢١٢٣)، وـالـحـاـكـمـ ١/٤٠٤، ١٥١/٢، ٣٢/٧، ١٥١/٢.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، واضطررت فيه ابن أبي ليلى، فمرة تابع شعبة، وقال مرة: عن الحكم عن مقصـمـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ فـمـشـىـ عـلـىـ الـحـادـةـ،ـ وـرـوـاهـ سـفـيـانـ عـنـهـ عـلـىـ وـجـهـينـ.

فآخرجه أحمد ٦/٨ عن سفيان عنه كما رواه شعبة، وهذا هو الصواب، وأخرجه أبو يعلى (٢٧٢٨)، وـالـطـحاـوىـ في "شـرـحـ المعـانـىـ" ٢/٧، وـالـطـبـرـانـيـ في "الـكـبـرـىـ" (١٢٠٥٩) وـابـنـ زـنجـوـيـهـ في "الأـمـوـالـ" (٢١٢٢)، وـالـبـيـهـقـيـ في "الـكـبـرـىـ" ٣٢/٧، وأـبـوـ نـعـيمـ في "الـحـلـيـةـ" ٩٧/٧ من طرق عن سفيان الثورى عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقصـمـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ نـحـوهـ.

قال البـيـهـقـيـ: روـاـيـةـ شـعـبـةـ عـنـ الـحـكـمـ أـوـلـىـ مـنـ روـاـيـةـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ،ـ وـابـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ هـذـاـ كـانـ سـيـءـ الـحـفـظـ كـثـيرـ الـوـهـمـ،ـ وـأـخـرـجـهـ

الـنـسـائـيـ في "الـكـبـرـىـ" مـنـ روـاـيـةـ اـبـنـ حـيـوةـ كـمـاـ فيـ "تـحـفـةـ الـأـشـرـافـ" ٢٠١/٩، وـابـنـ سـعـدـ ٤/٧٤ـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ الـمـارـكـ عـنـ حـمـزةـ بـنـ حـيـبـ الـرـيـاتـ عـنـ الـحـكـمـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ أـنـ النـبـيـ ﷺ مـرـسـلـاـ،ـ (وـلـمـ يـذـكـرـ اـبـنـ سـعـدـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ).

(٢) ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخارج والجزية - فصلٌ في الجزية ٤٧٦/٢.

(٣) انظر "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصلٌ ونصارى بنى تغلب يؤخذُ من أموالهم إلخ ٣٠٥/٥.

(ومَصْرُفُ الْجِزِيَّةِ وَالْخَرَاجِ وَمَالُ التَّغْلِيْبِيِّ وَهَدِيَّتِهِمْ لِإِلَامِ) وَإِنَّمَا يَقْبِلُهَا إِذَا وَقَعَ عَنْهُمْ أَنْ قِتَالُنَا لِلَّدُنِّيَا لَا لِلَّدُنِّيَا، "جوهرة" (وَمَا أَخِذَ مِنْهُمْ بِلَا حَرْبٍ) وَمِنْهُ: تَرِكَةُ ذِمِّيٍّ، وَمَا أَخِذَهُ عَاشِرٌ مِنْهُمْ، "ظَهِيرَة"^(١) (مَصَالِحُنَا) خَبْرُ ((مَصْرُفُ)).....

أَصْلُهُ فِي التَّخْفِيفِ مُعَارِضُ النَّصِّ. وَالجَوابُ: أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ غَيْرُ مُحرَّرٍ عَلَى عُمُومِهِ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنَّ مَوْلَى الْهَاشَمِيِّ لَا يَلْحُقُهُ فِي الْكَفَاعَةِ لِلْهَاشَمِيَّةِ وَلَا فِي الْإِلَامَةِ، وَإِذَا كَانَ عَامًا خَصْوَصًا يَصِحُّ تَخْصِيصُهُ أَيْضًا بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْعَلَةِ، وَتَمَامُهُ فِي "الفَتْحِ"^(٢).

مطلبٌ في مصارفِ بيتِ المالِ

[٢٠٢٢٥] (قوله: ومَصْرُفُ الْجِزِيَّةِ وَالْخَرَاجِ إلخ) قِيَدَ بِالْخَرَاجِ؛ لِأَنَّ الْعَشَرَ مَصْرُفُهُ مَصْرُفُ الزَّكَاةِ كَمَا مَرَّ^(٣).

[٢٠٢٢٦] (قوله: وَإِنَّمَا يَقْبِلُهَا إلخ) تَرَكَ قِيَدًا آخَرَ ذَكَرَهُ فِي "الْجَوَهِرَةِ"^(٤)، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُهَدِّيُّ لَا يُطْمَعُ فِي إِيمَانِهِ لَوْ رُدَّتْ هَدِيَّتُهُ، فَلَوْ طُمِعَ فِي إِيمَانِهِ بِالرَّدِّ لَا يَقْبِلُ مِنْهُ.

[٢٠٢٢٧] (قوله: وَمَا أَخِذَ مِنْهُمْ بِلَا حَرْبٍ) فِيهِ: أَنَّ مَا قَبْلَهُ مَأْخُوذٌ بِلَا حَرْبٍ، لَكِنْ فَسَرَهُ فِي "النَّهَرِ"^(٥) بِالْمَأْخُوذِ صُلْحًا عَلَى تَرِكِ الْقِتَالِ قَبْلَ نَزْولِ الْعَسْكُرِ بِسَاحِتِهِمْ.

[٢٠٢٢٨] (قوله: مَصَالِحُنَا) نَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخْمَسُ وَلَا يُقْسَمُ بَيْنَ الْغَانِمَيْنَ، "نَهَرٌ"^(٦)، وَهُوَ جَمْعُ مَصَلَحةٍ بِفَتْحِ الْمِيْمِ وَاللَّامِ: مَا يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، "ط"^(٧) عَنْ "الْقُهِيْسْتَانِيِّ".

(١) الظَّهِيرَةُ: كِتَابُ الزَّكَاةِ - الْفَصْلُ الثَّانِي فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ وَالْعَشَرِ وَالْخَرَاجِ ق ٥٠/٥.

(٢) انظر "الفتح": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْجَرِيَّةِ - فَصْلٌ وَنَصَارَى بْنِي تَغلِبٍ يَؤْخُذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إلخ ٥/٥٣٥.

(٣) المقولة [٢٠٠٦٣] قوله: ((لا يجوز إجماعاً)).

(٤) "الْجَوَهِرَةُ النَّبِرَةُ": كِتَابُ السَّيْرِ ٢/٣٨٠.

(٥) "النَّهَرُ": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْعَشَرِ وَالْخَرَاجِ - فَصْلٌ فِي الْجِزِيَّةِ ق ٣٣٤/ب.

(٦) "ط": كِتَابُ الْجَهَادِ - بَابُ الْعَشَرِ وَالْخَرَاجِ وَالْجَرِيَّةِ - فَصْلٌ فِي الْجِزِيَّةِ ٢/٤٧٦.

(٧) "جَامِعُ الرَّمُوزِ": كِتَابُ الْجَهَادِ - فَصْلٌ يَعْلَمُ بِعَضِ الْكُفَّارِ ٢/٣٢٦.

(ك: سَدْ ثُغُورٍ^(١)، وبناء قنطرةٍ، وجسرٍ، وكفاية العلماء) وال المتعلمين، "تحنيس".
وبه يدخل طلبة العلم، "فتح"^(٢) (والقضاء.....).

[٢٠٢٢٩] (قوله: ك: سَدْ ثُغُورٍ أي: حفظ الموضع التي ليس وراءها إسلام، وفيه إشعار بأنَّه يُصرف إلى جماعة يحفظون الطريقَ في دارِ الإسلام عن اللصوص، "قُهْستاني"^(٣)).
[٢٠٢٣٠] (قوله: وبناء قنطرةٍ وجسرٍ) القنطرة: ما بُنيَ على الماء للعبور، والجسر: بالفتح والكسر: ما يُعبرُ به النهرُ وغيره مبنياً كانَ أو غيره كما في "المغرب"^(٤)، ومثله بناء مسجدٍ وحوضٍ ورباطٍ وكريٌ أنهار عظامٍ غير مملوكةٍ كالنيل وجيحون، "قُهْستاني"^(٥)، وكذا النَّفقة على المساجد كما في زكاة "الخانية"^(٦)، فيدخلُ فيه الصرفُ على إقامة شعائرها من وظائف الإمامة والأذان [٣/٥٦١] ونحوهما، "بحر"^(٧).

[٢٠٢٣١] (قوله: وكمَا يُحْكَىَ عَنِ الْعُلَمَاءِ) هم أصحاب التفسير وال الحديث، والظاهر: أنَّ المراد^(٨) بهم من يعلم العلوم الشرعية، فيشمل الصرف والنحو وغيرهما، "حموي" عن "البر جندي"، "ط"^(٩).

(قوله: وكذا النَّفقة على المساجد إلخ) وفي "الظَّهِيرَةَ": ((يجوز صرف الخراج إلى نفقة الكعبة))، وفي "الشُّرُبُ الْبَالِيَّةَ": ((عمارة الكعبة ونفقتها من جملة مصارف البيت الأول))، قال الحموي: ((إنما يتَّمُّ هذا بالنسبة إلى الجزية والخراج إن وُجِدَ على الوجه الشرعي، وأنت تعلم أنَّهما على خلاف ما وردَ بهما الشرع، فعمارتها الآن تكون من هدية أهل الحرب، وما أُخذَ منهم بغير قتال)) اهـ. انتهى، "سندي".

(١) في "د" و "و": ((ثغورنا)).

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل ونصارىبني تغلب يؤخذ من أموالهم إلخ .٣٠٧/٥

(٣) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل يملك بعض الكفار .٣٢٦/٢

(٤) "المغرب": مادة ((جسر)).

(٥) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل يملك بعض الكفار .٣٢٦/٢

(٦) "الخانية": كتاب الزكاة - فصل في العشر والخرج ١/٢٧٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية - فصل في الجزية .١٢٧/٥

(٨) في "ب": ((المراد)) وهو خطأ.

(٩) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية - فصل في الجزية .٤٧٦/٢

والعمال) كـ: كتبة قضاة، وشهود قسمة، ورقباء سواحل.....

وفي التعبير بالكافية إشعاراً بأنه لا يزاد عليها، وسيأتي^(١) بيانه، وكذا يشعر باشتراط فقرهم، لكن في حظر "الخانية"^(٢): ((سئل "علي الرأزي"^(٣) عن يمت المال هل للأغنياء فيه نصيب؟ قال: لا، إلا أن يكون عملاً أو قاضياً، وليس للفقهاء فيه نصيب إلا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقة أو القرآن)) اهـ.

قال في "البحر"^(٤): ((أي: بأن صرفاً غالباً أوقاته في العلم، وليس مراد "الرأزي" الاقتصار على العامل أو القاضي، بل وأشار بهما إلى كل من فرغ نفسه لعمل المسلمين فيدخل فيه المفتري والجندى فيستحقان الكفاية مع الغنى)) اهـ. وذكر^(٤) قبله عن "الفتح"^(٥) أن طالب العلم قبل أن يتأهل عامل لنفسه لكن ليعلم بعده للمسلمين.

[٢٠٢٣٢] (قوله: والعمال) من عطف العام على الخاص لما في "القهيستاني"^(٦): ((أنه بالضم والتدديد: جمع عامل، وهو الذي يتولى أمور رجل في ماله وعمله كما قال "ابن الأثير"^(٧)، فيدخل فيه المذكور والواضع بحق وعلم كما في "المنة"، وكذا الوالي وطالب العلم والمحتسب والقاضي والمفتري والمعلم بلا أجر كما في "المضرمات").

٢٨٠/٣

[٢٠٢٣٣] (قوله: وشهود قسمة) بالسین المهملة، أي: الذين يشهدون بالقسمة بين الورثة والشركاء واستيفاء حقوقهم، وفي نسخة: ((وشهود قيمة)) بالياء المثناة التحتية، أي: الذين يشهدون على التقويم عند الاختلاف في القيمة، "ط"^(٨).

[٢٠٢٣٤] (قوله: ورقباء سواحل) جمع رقيب من رقبته أرقبه من باب قتل أي: حفظته،

(١) في هذه المقوله.

(٢) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة وما يكره أكله وما لا يكره وما يتعلق بالإضافة /٣٤٠٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) تقدمت ترجمته ٢٢٠/٣.

(٤) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخارج والجزية - فصل في الجزية ١٢٧/٥.

(٥) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل ونصارى بنى تغلب يؤخذ من أموالهم إلخ ٣٠٧/٥.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل يملك بعض الكفار ٣٢٧/٢.

(٧) "النهاية": مادة ((عمل)) ٣٠٠/٣.

(٨) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخارج والجزية - فصل في الجزية ٤٧٦/٢.

(وَرِزْقُ الْمُقَاتِلَةِ وَذَرَارِيْهِمْ) أي: ذَرَارِي مَن^(١) ذُكِرَ، "مسكين". واعتمدَهُ في "البحر"^(٢) قائلاً: ((وَهُلْ يُعْطَوْنَ بَعْدَ مَوْتِ آبَائِهِمْ حَالَةَ الصَّغْرِ؟.....

والسَّواحلُ: جمع ساحلٍ، وهو شاطئُ البحرِ، "مِصْبَاح"^(٣)، فالمرادُ: الَّذِينَ يحفظونَ السَّواحلَ، وهم المُرَابِطُونَ في الشُّغُورِ أو أَعْمَ، فافهم.

[٢٠٢٣٥] (قولهُ: وَرِزْقُ الْمُقَاتِلَةِ) الرِّزْقُ بالكسرِ: اسْمٌ من الرِّزْقِ بالفتحِ: ما يُتَفَعَّبُ بِهِ، "قاموس"^(٤)، وقال "الرَّاغِبُ"^(٥): الرِّزْقُ يُقالُ: للعطاءِ الْجَارِي دِينِيَاً كَانَ أَوْ دِنْيَوِيًّا، وللنَّصِيبِ، ولما يَصِلُّ إِلَى الْجَوْفِ وَيَعْتَدِي بِهِ، "قُهْسَتَانِيُّ"^(٦)، "ط"^(٧).

[٢٠٢٣٦] (قولهُ: ذَرَارِي مَنْ ذُكِرَ إِلَيْهِ) لَأَنَّ الْعَلَةَ تَعُمُ الْكُلَّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ "الْقُهْسَتَانِيُّ"^(٨) وَ"مَنْلَا مَسْكِينُ"^(٩) وَغَيْرُهُمَا، وَعِبَارَةُ "الْهَدَايَةِ"^(١٠) وَ"الْكَافِيِّ"^(١١) تُؤْهِمُ تَخْصِيصَهُمُ الْمُقَاتِلَةَ، وَبِهِ صَرَّحَ "شَارِخُ الْمَجْمُعِ"، قالَ فِي "الشُّرُبُنْبَلَيَّةِ"^(١٢): ((قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(١٣): وَلِيْسَ كَذَلِكَ))، وَتَبَعَهُ فِي "الْمِنْحِ"^(١٤)،

(١) في "و": ((كل من)), بزيادة: ((كل)).

(٢) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية - فصل في الجزية ١٢٧/٥ بتصرف.

(٣) "المصباح المنير": مادة ((رقب - سحل)).

(٤) "القاموس": مادة ((رزق)).

(٥) "مفردات ألفاظ القرآن": مادة ((رزق)).

(٦) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل يملك بعض الكفار ٣٢٦/٢.

(٧) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية - فصل في الجزية ٤٧٦/٢.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل يملك بعض الكفار ٣٢٧/٢.

(٩) "منلا مسكين": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية ص ١٦٠.

(١٠) "الهدایة": كتاب السير - باب الجزية - فصل ونصاري بني تغلب يؤخذ من أموالهم ١٦٤/٢.

(١١) "كافی السنفی": كتاب السير - باب الجزية - فصل ونصاري بني تغلب يؤخذ من أموالهم ٣/٢٤٩/ب.

(١٢) "الشُّرُبُنْبَلَيَّة": كتاب الجهاد - باب الوظائف - فصل في الجزية ٣٠٠/١ (هامش "الدرر والغرر").

(١٣) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية - فصل في الجزية ١٢٧/٥.

(١٤) "المنح": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية - فصل في بيان أحكام الجزية ١/٢٥٣/ب.

لم أره)). وإلى هنا تَمَّت مَصارفُ بيتِ المالِ ثلَاثةً:.....

"درٌ منتقلٍ"^(١)، وفسرَ النَّرَارِي في "شرح درر البحار"^(٢) بالزوجة والأولاد.
مطلوبٌ مَنْ لَه استحقاقٌ في بيتِ المالِ يُعطى ولدُه بعدهُ

[٢٠٢٣٧] (قوله: لم أره نقل^(٣) الشَّيْخ عِيسَى الصَّفَقِيُّ في رسالته^(٤) ما نصُّهُ: ((قال أبو يوسف في كتاب الخراج^(٥): إنَّ مَنْ كَانَ مُسْتَحِقًا فِي بَيْتِ الْمَالِ وَفُرِضَ لَهُ اسْتِحْقَاقُهُ فِيهِ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِذَرِيرَتِهِ أَيْضًا تَبَعًا لَهُ وَلَا يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ، وَقَالَ "صَاحِبُ الْحَاوِي"^(٦): الْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ يُفْرَضُ لِذَرَارِيِ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُقاَتِلَةِ وَمَنْ كَانَ مُسْتَحِقًا فِي بَيْتِ الْمَالِ، لَا يَسْقُطُ مَا فُرِضَ لِذَرَارِيِهِمْ بِمَوْتِهِمْ)) اهـ. ط^(٧).

قلتُ: لكنَّ قولَ المتونِ الآتي^(٨): ((وَمَنْ ماتَ فِي نِصْفِ الْحَوْلِ حُرِمَ مِنَ الْعَطَاءِ)) يُنافي ذلكَ إِلَّا أَنْ يُحَابَ: بِأَنَّ مَا يَجْرِي عَلَى الذَّرَارِيِ عَطَاءٌ مُسْتَقْلٌ خاصٌّ بِالذَّرَارِيِ لِإِعْطَاءِ الْمَيِّتِ بِطَرِيقِ الْإِرَثِ بَيْنَ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، تَأْمَلُ. لَكُنْ مَا مَرَّ^(٩) عَنْ "الْحَاوِي" لَمْ أَرَهُ فِي "الْحَاوِي الْقَدِيسِيِّ" وَلَا فِي "الْحَاوِي الزَّاهِدِيِّ"، وَرَاجَعَتُ مَوَاضِعَ كَثِيرَةً مِنْ كِتَابِ الْخِرَاجِ فَلَمْ أَرَهُ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، نَعَمْ قَالَ "الْحَمَوِيُّ" فِي رسالتِهِ: ((وَقَدْ ذَكَرَ عَلَمَاؤُنَا أَنَّهُ يُفْرَضُ لِأَوْلَادِهِمْ تَبَعًا وَلَا يَسْقُطُ بِمَوْتِهِمِ الْأَصْلِ تَرْغِيَّاً)) اهـ. وَذَكَرَ الْعَالَمُ الْمَقْدِسِيُّ: ((أَنَّ إِعْطَاءَهُمْ بِالْأَوَّلِ لِشَدَّةِ احْتِياجِهِمْ سَيِّما إِذَا كَانُوا

(١) "الدر المنتقى": كتاب السير - باب العشر والخرج - فصل في أحكام الجزية ١/٦٧٨ (هامش "مجمع الأنهر").

(٢) انظر "غُرر الأذكار": كتاب السير - ذكر الحجرية ٤/٢٩٤.

(٣) (نقل) ساقطة من "الأصل".

(٤) المسماة "القول السَّدِيدُ" في وصول فعل الخيرات للأحياء والأموات بلا شك ولا تردید: لعيسي بن عيسى السَّفطِي - وقيل: الصَّفَقِي - بالصاد - البحيري (ت ٤٣١هـ). ("إِيضاخ المكون" ٢/٢٤٩، "تاريخ الجبرتي" ١/٢٣٣، "هدية العارفين" ١/٨١١).

(٥) لم نعثر عليها في نسخة "الخرج" التي بين أيدينا.

(٦) لم نرِه في "الْحَاوِي الْقَدِيسِيِّ" ، وقد صَرَّح "ابن عَابِدِين" كَذَلِكَ بِأَنَّهُ لَمْ يَرُهُ.

(٧) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخرج والجزية - فصل في الجزية ٢/٤٧٦.

(٨) ص ٧٩٨ - "در".

(٩) في هذه المقوله.

يجهلُونَ في سُلوكِ طريقِ آبائِهم)) اهـ. ونقلَ العالمة "البيريُّ" عن "الخزانة" عن "مبسوطِ فخرِ الإسلام": ((إذا ماتَ مَنْ لَهُ وظيفةٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ - لَحْقُ الشَّرْعِ وَإعْزَازُ الْإِسْلَامِ كَأَجْرِ الْإِمَامَةِ وَالْتَّاذِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا فِيهِ صَلَاحُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَلِمَمِّتَ أَبْنَاءُ يُرَاعُونَ وَيُقَيَّمُونَ حَقَّ الشَّرْعِ وَإعْزَازُ الْإِسْلَامِ كَمَا يُرَاعِي وَيُقَيِّمُ الْأَبُ - فَلِإِلَامِ أَنْ يُعْطَى [٥٦/٢] وظيفةَ الْأَبِ لِأَبْنَاءِ الْمَيِّتِ لَا لِغَيْرِهِمْ لِحَصُولِ مَقْصُودِ الشَّرْعِ وَانْجِهَارِ كَسْرِ قُلُوبِهِمْ)) اهـ.

مطلبٌ: مَنْ لَهُ وظيفةٌ توجَّهُ لَوْلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ

قالَ "البيريُّ": ((أقولُ: هَذَا مُؤَيَّدٌ لِمَا هُوَ عُرْفُ الْحَرَمِينِ الشَّرِيفِيْنِ وَمِصْرَ وَالرُّومِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ إِبْقَاءِ أَبْنَاءِ الْمَيِّتِ وَلَوْ كَانُوا صَغِيرًا عَلَى وَظَافِرِ آبَائِهِمْ مُطْلَقًا مِنْ إِمَامَةٍ وَخُطَابَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَرْفًا مَرْضِيًّا؛ لَأَنَّ فِيهِ إِحْيَا خَلَفِ الْعُلَمَاءِ وَمَسَاعِدِهِمْ عَلَى بَذِلِ الْجُهُدِ فِي الْإِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ، وَقَدْ أَفْتَى بِجُوازِ ذَلِكَ طَائِفَةً مِنْ أَكَابِرِ الْفَضَلَاءِ الَّذِينَ يُعَوَّلُ عَلَيْهِمْ)) اهـ.

مطلبٌ: تَحْقِيقُ مَهْمُومٍ فِي تَوْجِيهِ الْوَظَافِلِ لِلَّابِنِ

قلتُ: وَمُقتَضاهُ: تَحْصِيصُ ذَلِكَ بِالذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَلَةَ هِيَ إِحْيَا خَلَفِ الْعُلَمَاءِ وَمَسَاعِدِهِمْ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ، فَإِذَا أَتَّبَعَ الْابْنُ طَرِيقَهُ وَالدِّيْنِ فِي الْإِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ فَذَلِكَ ظَاهِرٌ، أَمَّا إِذَا أَهْمَلَ ذَلِكَ وَاشْتَغَلَ بِاللَّهِ وَاللَّعِبِ، أَوْ فِي أَمْوَالِ الدُّنْيَا جَاهَلًا غَافِلًا مُعَطَّلًا لِلْوَظَافِلِ الْمُذَكُورَةِ، أَوْ يُنِيبُ غَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ وَيَصْرُفُ باقِيَ ذَلِكَ فِي شَهْوَاتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمَا فِيهِ مِنْ أَخْذٍ وَظَافِرِ الْعُلَمَاءِ وَتَرْكِهِمْ بِلَا شَيْءٍ يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى الْعِلْمِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي زَمَانِنَا، فَإِنَّ عَامَةَ أَوْقَافِ الْمَدَارِسِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْوَظَافِلِ فِي أَيْدِي جَهَلَةٍ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِ دِينِهِمْ، وَيَأْكُلُونَ ذَلِكَ بِلَا مُبَاشِرَةٍ وَلَا إِنَابَةٍ بِسَبِيلٍ تَمْسُكُهُمْ بِأَنَّ خُبْزَ الْأَبِ لَا يَنْهِي، فَيَتَوَارَثُونَ الْوَظَافِلَ أَبَاً عَنْ جَدٍّ، كُلُّهُمْ جَهَلَةٌ كَالْأَنْعَامِ، وَيُكَبِّرُونَ بِذَلِكَ فِرَاهِمَ وَعَمَائِمَهُمْ وَيَتَصَدَّرُونَ فِي الْبَلْدَةِ حَتَّى أَدْيَى ذَلِكَ إِلَى انْتِرَافِ الْمَدَارِسِ وَالْمَسَاجِدِ، وَأَكْثَرُهُا صَارَ

فهذا مَصْرُفُ حِزْبٍ وَخَرَاجٍ، وَمَصْرُفُ زَكَاةٍ وَعُشْرٍ مَرَّ فِي الزَّكَاةِ، وَمَصْرُفُ خُمُسٍ وَرِكَازٍ مَرَّ فِي "السِّيرِ"، وَبَقِيَ رَابعٌ وَهُوَ لُقْطَةٌ وَتَرِكَةٌ بِلَا وَارِثٍ وَدِيَةٌ مَقْتُولٌ بِلَا وَلِيٌّ،

يَوْتَأُ بِاعْوَهَا، أَوْ بِسَاتِينَ اسْتَغْلُوهَا، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ لَا يَجِدُ لَهُ مَأْوَى يُسْكِنُهُ وَلَا شَيْئًا يَأْكُلُهُ فَيُضْطَرُ إِلَى أَنْ يُتْرَكَ الْعِلْمَ وَيَكْتُسِبَ، وَوَقَعَ فِي زَمَانِنَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَكَابِرِ دَمْشَقَ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ أَجْهَلَ مِنْهُ لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ، فَوَجَّهَتْ مِنْ وَظَائِفِهِ تُولِيهُ مَسْجِدٌ وَمَدْرَسَةٌ عَلَى رِجْلَيْنِ مِنْ أَعْلَمِ عُلَمَاءِ دَمْشَقَ، فَذَهَبَ وَلَدُهُ وَعَزَّلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ بِالرِّشْوَةِ، وَفِي أَوَّلِ حِفْنَةِ الْمُؤْمِنِيَّةِ مِنْ "الْأَشْبَاهِ"^(١): ((إِذَا وَلَى السُّلْطَانُ مُدْرِسًا لَيْسَ بِأَهْلٍ لَمْ تَصِحَّ تُولِيهُ))، وَفِي "البَزَازِيَّةِ"^(٢): ((السُّلْطَانُ إِذَا أَعْطَى غَيْرَ الْمُسْتَحِقِّ فَقَدْ ضَلَّمَ مَرْتَينِ بَعْنَى الْمُسْتَحِقِّ وَإِعْطَاءِ غَيْرِهِ)) أَه. فَفِي تَوْجِيهِ هَذِهِ الْوَظَائِفِ لِأَبْنَاءِ هُؤُلَاءِ الْجَهَلَةِ ضِيَاعُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَإِعْنَاثُهُمْ عَلَى إِضَارَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَجِبُ عَلَى وَلَادَةِ الْأَمْوَارِ تَوْجِيهُهُمَا عَلَى أَهْلِهِمَا وَنَرْعَاهُمَا مِنْ أَيْدِي غَيْرِ الْأَهْلِ، وَإِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِمَا تَوَجَّهُ عَلَى وَلَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَلَى طَرِيقَةِ وَالِدِهِ يُعَزَّلُ عَنْهَا، وَتَوَجَّهُ لِلأَهْلِ إِذَا لَا شَكَّ أَنَّ عَرَضَ الْوَاقِفِ إِحْيَاءً مَا وَقَفَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ تَضِيِعٌ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِغَرَضِ الشَّرِيعَةِ وَالْوَاقِفِ، هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

[٢٠٢٣٨] (قولُهُ: فَهَذَا) أَيْ: مَا ذُكِرَ مِنَ الْمَصَالِحِ، وَقُولُهُ: ((مَصْرُفُ حِزْبٍ وَخَرَاجٍ)) أَيْ: وَنَحْوِهِمَا مَمَّا ذُكِرَ مَعَهُمَا.

[٢٠٢٣٩] (قولُهُ: مَرَّ^(٣) فِي الزَّكَاةِ) أَيْ: فِي بَابِ الْمَصْرُفِ.

[٢٠٢٤٠] (قولُهُ: مَرَّ^(٤) فِي السِّيرِ) أَيْ: فِي فَصْلِ كِيفِيَّةِ الْقِسْمَةِ.

[٢٠٢٤١] (قولُهُ: وَبَقِيَ رَابعٌ) تَقْدِيمَ^(٥) هَذَا مَعَ الْثَّالِثَةِ الَّتِي قَبْلَهُ نَظَمَ لَهُ "ابْنُ الشَّحْنَةِ" فِي آخِرِ بَابِ الْعَشِرِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَقَدْمَنَا الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

(١) "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ": الْجَمْعُ وَالْفَرْقُ ص ٤٦١ - ٤٦٢.

(٢) "البَزَازِيَّةُ": كِتَابُ الصلح - نُوعٌ فِي مَا يُشْتَرِطُ قِبَضَهُ مِنْ الْمَحْلِسِ ٣٨/٦ (هَامِشُ "الْفَتاوَى الْهَنْدِيَّةِ").

(٣) ٧١/٦ "در" وَمَا بَعْدَهَا.

(٤) ص ٥٧٣ - ٥٧٤ "در" وَمَا بَعْدَهَا.

(٥) ٦٩/٦ "در" وَمَا بَعْدَهَا.

ومَصْرِفُهَا لِقِيَطٌ فَقِيرٌ، وَفَقِيرٌ بِلَا وَلِيٌّ، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ لِكُلِّ نَوْعٍ بِيتاً يَخْصُّهُ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَقْرِضَ مِنْ أَحَدِهَا لِيَصْرِفَهُ لِلآخَرِ، وَيُعْطِي بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَالْفَقْهِ وَالْفَضْلِ، فَإِنْ قَصَرَ كَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَسِيباً، "زَيْلِعِي" ، وَفِي "الْحاوِي" ^(١).....

[٢٠٢٤٢] (قوله: وَفَقِيرٌ بِلَا وَلِيٌّ) أي: ليس له من تجب نفقته عليه، قال في "البحر" ^(٢): ((يُعْطَوْنَ مِنْهُ نَفَقَتَهُمْ وَأَدْوَيَتَهُمْ وَيُكْفَنُ بِهِ مَوْتَاهُمْ وَيُعَقَلُ بِهِ جَنَائِيَّهُمْ)) اهـ.

(تنبيه)

قال في "الإحکام" ^(٣): ((العلماء يستحقون من النوع الأول بالعمل مع الغنى، ومن النوع الثاني بصفة الفقر ونحوها، ومن النوع الثالث بأحد صفات مُستحبّة، ومن النوع الرابع بصفة المرض ونحوه، ومن خص استحقاقهم بالأول نظر إلى مخصوص صفة العلم)) اهـ.

[٢٠٢٤٣] (قوله: بِيتاً يَخْصُّهُ) فلا يخلط بعضه ببعض؛ لأن كل نوع حكماً يختص به، "زَيْلِعِي" ^(٤).

[٢٠٢٤٤] (قوله: لِيَصْرِفَهُ لِلآخَرِ) أي: لأهله، قال "الزَّيْلِعِي" ^(٤): ((شَمَّ إِذَا حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ شَيْءٌ رَدَدَهُ فِي الْمُسْتَقْرَضِ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَصْرُوفُ مِنَ الصَّدَقَاتِ أَوْ مِنْ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ وَهُمْ فَقَرَاءُ، فَإِنَّهُ لَا يَرِدُ فِيهِ شَيْئاً؛ لِأَنَّهُمْ مُسْتَحْقُونَ لِلصَّدَقَاتِ بِالْفَقْرِ، وَكَذَا فِي غَيْرِهِ إِذَا صَرَفَهُ إِلَى الْمُسْتَحْقِ)) اهـ.

[٢٠٢٤٥] (قوله: وَيُعْطِي بِقَدْرِ الْحَاجَةِ إلَخ) [٣/٥٧/أ] الذي في "الزَّيْلِعِي" ^(٤) هكذا: ((ويجب

(١) "الحاوي القديسي": كتاب الركوة - باب مصارف الصدقات والصلات ومصارف الركوات - فصل ولا يجوز دفع الركوة إلى من يملك نصاباً ق ٦٠ / أ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية - فصل في الجزية ٥/١٢٨.

(٣) "الإحکام": كتاب الجهاد - باب الوظائف ٢/٢٨١ ق / أ.

(٤) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية - فصل في الجزية ٣/٢٨٣.

على الإمام أن يتّقي الله تعالى ويصرف إلى كل مستحقٍ قدر حاجته من غير زيادة، فإن قصرَ في ذلكَ كانَ الله تعالى عليه حسبياً) اهـ. وفي "البحر"(^١) عن "القنية"^(٢): ((كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يُسوّي في العطاء من بيت المال، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يُعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل^(٣)، والأخذ بهذا في زماننا أحسن، فتعتبر الأمور الثلاثة)) اهـ. أي:

(١) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخروج والجزية - فصل في الجزية ٥/١٢٨.

(٢) "القنية": كتاب الوقف - باب فيما يحل للمدرس والمعلم والإمام والمؤذن من الأوقاف إلخ ٨٨/أ.

(٣) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (٦٤٩) و(٦٤٨) من طريق الليث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن أبو بكر قسم بين الناس قسمًا واحدًا فكان ذلك نصف دينار لكل إنسان، وقال: فضائلهم عند الله فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير. وأخرجه البيهقي ٣٤٨ عن يونس بن بكير عن أبي معاشر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: ((ولي أبو بكر فقسم بين الناس بالتسوية)). وعن يونس عن هشام بن سعد القرشي عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال: ((قسم أبو بكر أول ما قسم، فقال له عمر: فضل المهاجرين الأولين وأهل السابقة، فقال: أشتري منهم سابقتهم؟ فقسم فسوى)).

وأخرجه أبو يوسف في "الخرج" صـ٤٢ - وحدثني أبو معشر حدثني مولى غفرة وغيره (ح)، والطحاوي ٣٠٤/٣ عن محمد بن أبي رجاء (ح)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦١٤/٧ - ٦١٥، وعنه البيهقي ٦/٣٥٠ حدثنا زيد ابن الحباب (ح)، وأخرجه البزار في "البحر" (٢٨٦) عن حسن بن محمد قالا: حدثنا أبو معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قالا: ولـي أبو بـكر ... فـذكرـ نحوـ ماـ سـبـقـ،ـ ثـمـ قـالـاـ:ـ ((فـلـمـاـ مـاتـ أـبـوـ بـكـرـ استـخـلـفـ عـمـرـ وـفـتـحـ اللـهـ الـفـتوـحـ فـجـاهـهـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ الـمـالـ،ـ قـالـاـ:ـ قـدـ كـانـ لـأـبـيـ بـكـرـ فـيـ هـذـاـ الـمـالـ رـأـيـ وـلـيـ فـيـ رـأـيـ آـخـرـ،ـ لـأـجـعـلـ مـنـ قـاتـلـ رـسـوـلـ اللـهـ كـمـ كـمـ قـاتـلـ مـعـهـ،ـ فـضـلـ الـمـهـاجـرـيـنـ وـالـأـنـصـارـ،ـ فـفـرـضـ لـمـ شـهـدـ بـدـرـاـ مـنـ هـمـ خـمـسـةـ آـلـافـ،ـ وـمـنـ كـانـ إـسـلـامـ كـإـسـلامـ أـهـلـ بـدـرـ فـرـضـ لـهـ أـرـبـعـةـ آـلـافـ،ـ وـفـرـضـ لـأـزـوـاجـ رـسـوـلـ اللـهـ كـلـ اـشـيـ عـشـرـ أـلـفـاـ لـكـلـ اـمـرـأـ،ـ وـفـرـضـ لـلـعـبـاسـ اـشـيـ عـشـرـ أـلـفـاـ لـقـرـابـتـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ كـلـلـلـلـهـ،ـ وـفـرـضـ لـأـسـمـاءـ أـرـبـعـةـ آـلـافـ،ـ وـفـرـضـ لـلـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ خـمـسـةـ آـلـافـ،ـ فـأـلـحـقـهـمـ بـأـبـيـهـمـ لـقـرـابـتـهـمـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ كـلـلـلـلـهـ،ـ وـفـرـضـ لـعـبدـ اللـهـ بـدـرـ وـأـبـوـ مـعـشرـ بـنـ زـهـيرـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ مـصـبـعـ عـنـ سـعـدـ ((أـنـ عـمـرـ أـوـلـ مـنـ فـرـضـ الـأـعـطـيـةـ،ـ فـرـضـ لـأـهـلـ بـدـرـ وـالـمـهـاجـرـيـنـ وـالـأـنـصـارـ سـتـةـ آـلـافـ،ـ وـفـرـضـ لـأـزـوـاجـ النـبـيـ كـلـلـلـهـ،ـ فـضـلـ عـائـشـةـ عـلـيـهـنـ فـأـبـتـ،ـ وـقـاتـ:ـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ كـلـلـلـلـهـ يـسـوـيـ بـيـنـهـمـ فـيـ الـقـسـمـ،ـ فـأـعـطـاهـنـ اـثـنـاـ عـشـرـ أـلـفـاـ،ـ وـفـرـضـ لـلـمـهـاجـرـاتـ الـأـوـلـ أـلـفـاـ أـلـفـاـ)),ـ وـأـخـرـجـ الـتـرـمـذـيـ (٣٨١٣)ـ فـيـ الـمـنـاقـبـ بـابـ مـنـاقـبـ زـيدـ بـنـ حـارـثـةـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ عـنـ زـيدـ بـنـ أـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ عـنـ عـمـرـ فـيـ فـرـضـ عـمـرـ لـأـسـمـاءـ فـرـقـ اـبـهـ عـبـدـ اللـهـ ...ـ قـالـ التـرـمـذـيـ:ـ حـسـنـ غـرـبـ.ـ وـأـخـرـجـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبةـ ٧/٦١٧ـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ عـنـ أـبـيـ الـحـوـيرـثـ أـنـ عـمـرـ نـحـوـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـعـشرـ...ـ،ـ وـعـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ عـنـ أـبـيـ عـنـ عـمـرـ بـهـ ...ـ وـأـخـرـجـ اـبـنـ سـعـدـ ٣/٢٩٦ـ =

= وعن الطبرى فى "تاریخه" ٢٠٣/٥ عن الواقدي حديث أسماء بن زيد بن أسلم عن يحيى بن عبد الله بن مالك عن أبيه عن جده (ح)، وأخبرنا سليمان بن داود بن الحصين عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس (ح)، وأخبرنا عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأحسنى (ح)، وأخبرنا موسى بن إبراهيم عن أبيه (ح)، وحديثي محمد بن عبد الله عن الزهرى عن سعيد بن المسيب (ح)، وعن عائذ بن يحيى عن أبي الحويرث عن جبير بن الحويرث-دخل حديث بعضهم فى حديث بعض قالوا: لما أجمع عمر بن الخطاب على تدوين الديوان فى المحرم سنة عشرين بدأ بيته هاشم فى الدعوة ثم الأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ فكان القوم إذا استووا فى القرابة قد أهل السابقة حتى انتهى إلى الأنصار، فقال عمر: ((ابدؤوا برهط سعد بن معاذ ثم الأقرب فالأقرب منه)), وفرض عمر لأهل الديوان ففضل أهل السوابق والمشاهد فى الفرائض، وكان أبو بكر الصديق قد سوى بين الناس فى القسم ذكر نحو حديث أبي معاشر وأطول، والواقدى تقدم الكلام فيه . وأخرج ابن سعد ٤/٣٠ عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر فرض لأهل بدر من المهاجرين من قريش والعرب والموالى خمسة آلاف والأنصار ومواليهم أربعة آلاف ألاف . وأخرج أبو يوسف في "الخراج" ص ٤٣-٤٣٠ حديثي محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن عمر نحوه، وأخرج عن المحاذ عن الشعبي عن شهد عمر بن الخطاب ذكر نحو حديث الواقدى.

وأخرج يعقوب بن سفيان ١/٤٦٥ عن ابن المبارك عن عبد الله بن موهب سمعت أبي هريرة قال: قدمت على عمر من عند أبي موسى الأشعري بثمانمائة ألف (ح)، وأخرجه أبو يوسف في "الخراج" ص ٤٥-٤٥٠، وابن سعد ٣/٣٠٠، وابن أبي شيبة ٧/٦١٣، وعنه البيهقي ٦/٣٤٩ عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ((أنه قدم على عمر من البحرين، قال أبو هريرة: فلقيته في صلاة العشاء الآخرة فسلمت عليه فسألني عن الناس، ثم قال لي: ماذا جئت به؟ قلت: جئت بخمسمائة ألف درهم، قال: ماذا تقول؟! قال: إنك ناعس فارجع إلى أهلك فنم فإذا أصبحت فأتنى، قال: فغدوت إليه، قلت: جئت بخمسمائة ألف درهم ...)) ثم ذكر نحوهما سبق في تقسيم المال وتفضيل أهل السابقة، وأخرجه أبو يوسف في "الخراج" ص ٤٦-٤٦٠ . وحديثي عبد الله بن الوليد المدني عن موسى بن يزيد قال: حمل أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب ذكر مختصر حديث أبي هريرة . وأخرج ابن سعد ٣/٣٠١ عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: ((استشارهم عمر في العطاء، من يبدأ فقالوا: ابدأ بنفسك، قال: فبدأ بالأقارب من رسول الله ﷺ قبل موته)).

وأخرج يعقوب بن سفيان الفسوى ١/٤٦٣ حديثاً أبو صالح حديثي موسى بن علي عن أبيه أن عمر وفيه: ((إن الله جعلني خازناً وقاسماً، وإنني بادئاً بأزواج رسول الله ﷺ فمعطهم والمهاجرين الأولين أنا وأصحابي فمن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ فيه العطاء)). وأخرج يعقوب أيضاً ١/٤٦٣، ٤٨١، ٤٦٣ عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن علي بن رباح عن ناشرة بن سُمي البَيْزَنِي سمعت عمر ذكر نحوه وتفصيلاً في القسمة كالأحاديث السابقة .

وأخرج البخاري (٤٠٢٢) في المغازى، وابن أبي شيبة ٧/٦١٤، والبيهقي ٦/٣٤٩ عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: ((فرض عمر لأهل بدر غريتهم ومولاهم في خمسة آلاف خمسة آلاف، وقال: لأفضلهم على من سواهم)).

فلهُ أَنْ يُعْطِيَ الْأَحْوَجَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ الْأَحْوَجِ، وَكَذَا الْأَفْقَهُ وَالْأَفْضَلُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمَا^(١)، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا تُرَاعِي الْحَاجَةُ فِي الْأَفْقَهِ وَالْأَفْضَلِ، وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ مِنْ ذِكْرِهِمَا، وَيُؤْرِيدُهُ أَنَّ "عُمَرَ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يُعْطِيَ مَنْ لَهُ زِيَادَةُ فَضْلَةٍ مِنْ عِلْمٍ أَوْ نَسْبٍ أَوْ نَحْوٍ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَفِي "الْبَحْرِ"^(٢) أَيْضًا عَنْ "الْمَحِيطِ": ((وَالرَّأْيُ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ تَفْضِيلٍ وَتَسْوِيَةٍ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَمْيلَ فِي ذَلِكِ إِلَى هُوَ))، وَفِيهِ^(٣) عَنْ "الْقَنِيَّةِ"^(٤): ((وَلِإِلَامِ الْخِيَارِ فِي الْمَنْعِ وَالْإِعْطَاءِ فِي الْحُكْمِ)) اهـ.

(قولُهُ: وَفِيهِ عَنْ "الْقَنِيَّةِ": وَلِإِلَامِ الْخِيَارِ فِي الْمَنْعِ وَالْإِعْطَاءِ إلَخ) عبارُتها: ((لَهُ حَظٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَظَفَرَ بِمَا وُجِّهَ لَهُ فَلَهُ أَحَدُهُ دِيَانَةً، وَلِإِلَامِ الْخِيَارِ إلَخ))، فَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَنْعِ مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمَالِ الْمُوجَّهِ لَهُ، لَا مُطْلَقاً، تَمَّلَّ.

= وأخرج ابن أبي شيبة ٦٦٦ عن إسماعيل بن سمعي عن عمَّار الدُّهْنِي عن سالم بن أبي الجعد ((أن عمر جعل عطاء سلمان ستة آلاف)) - مختصرًا . وأخرج البخاري (٣٩١٢) في مناقب الأنصار، والبيهقي ٣٤٩/٦، وأبو نعيم في "المستخرج" كما في "فتح الباري" عن ابن جريج عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر نحوه [في تفضيل أسامة على ابن عمر وصغار المهاجرين].

وأخرج أبو يعلى (١٦٢)، وعنه ابن حبان (٧٠٤٣) عن عبد العزيز الدَّارْوارِدِي عن عبيد الله به، وأخرجه ابن سعد ٤/٧٠ عن عبد الله الْعُمَرِي عن نافع به.

وأخرج ابن أبي شيبة ٦١٨/٧، والبيهقي ٦/٣٥١-٣٥٠ عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس بن مالك وسعید بن المسیب أن عمر ذكر نحوه.

وأخرج عمر بن شبة ٧٨١/٢ عن محمد بن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب قال: كان عمر يأمر محلل تسنج لأهل بدر يتشفوف - يتتجود ويتأنق - فيها، فبعثني بها إلى معاذ بن عَفْرَاءَ فقال لي: يا أفلح بع هذه الْحُلُّة، فبعثتها له بألف وخمسمائة، ثم قال: اذهب فابتع لي رقباً، فاشترىت له خمس رقاب ثم أعتقهم في قصة.

وأخرج ابن أبي شيبة ٥٨٠/٧ عن سفيان عن الأسود بن قيس عن عبد الله بن الحارث الْخَرَاعِي سمعت عمر يقول في خطبته: ((إنِّي رأيْتُ الْبَارِحةَ دِيكَّاً نَقَرَنِي وَرَأَيْتُهُ يَجْلِيَ النَّاسَ عَنِّي، وَإِنِّي أَقْسَمَ بِاللَّهِ لَئِنْ بَقِيتَ لَأَجْعَلَنَ سَفِلَةَ الْمَهَاجِرِينَ فِي الْعَطَاءِ عَلَى أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا ثَلَاثَةَ حَتَّى قُتِلَهُ غَلامُ الْمَغِيرَةُ أَبُو لَوْلَةَ)).

(١) من ((والفضل)) إلى ((أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمَا)) ساقط من "آ".

(٢) "الْبَحْرِ": كتاب السَّيِّرِ - بَابُ الْعَشَرِ وَالْخِرَاجِ وَالْجَزِيَّةِ - فصل في الجزية ١٢٧/٥ .

(٣) "الْبَحْرِ": كتاب السَّيِّرِ - بَابُ الْعَشَرِ وَالْخِرَاجِ وَالْجَزِيَّةِ - فصل في الجزية ١٢٨/٥ .

(٤) "الْقَنِيَّةِ": كتاب الزَّكَاةَ - بَابُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ٣٠/ب.

((المراد بـ"الحافظ" في حديث: ((لِحَافِظِ الْقُرْآنِ مائتا دِينار))^(١). هو المفتى اليوم، ولا شيء للدمي في بيت المال، إلا أن يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد جوعته (ومن مات) ممن ذكر (في نصف الحول حرم من العطاء).....

قلت: ومثله في "كتاب الخراج"^(٢) لـ"أبي يوسف" الذي خاطب به "هارون الرشيد" حيث قال: ((فَمَّا الزِّيادةُ عَلَى أَرْزَاقِ الْقُضَايَا وَالْعُمَالِ وَالْوُلَاةِ وَالنُّصَاصُ مَمَّا يَجْرِي عَلَيْهِمْ فَذَلِكَ إِلَيْكَ مَمَّا رَأَيْتَ أَنْ تَرِيدَهُ مِنَ الْوُلَاةِ وَالْقُضَايَا فِي رِزْقِهِمْ فَرِدْهُمْ، وَمَمَّا رَأَيْتَ أَنْ تَحْتُطَ رِزْقَهُ حَطَطْتَهُ)).

[٢٠٢٤٦] (قوله: هو المفتى اليوم) لأنهم كانوا يحفظون القرآن ويعلمون أحكامه، ط^(٣).

[٢٠٢٤٧] (قوله: ممن ذكر) أي: ممن يقوم بصالح المسلمين كالقضاء والغزارة ونحوهم، زيلعي^(٤).

[٢٠٢٤٨] (قوله: في نصف الحول) المراد به ما قبل آخره، بقرينة قوله: ((ولو في آخره)), ط^(٥).

[٢٠٢٤٩] (قوله: حرم من العطاء) هو ما ثبت في الديوان باسم كل ممن ذكرنا من المقاتلة.

(١) أخرجه أبو نعيم في "تاریخ أصبهان" ٢٤٣/٢ من طريق عصام بن يوسف البلاخي حدثنا إسماعيل بن زياد عن فرق السبغاني عن الحسن (ح)، وعن مقاتل بن سليمان عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً: ((الحامل القرآن في بيت مال المسلمين مائتا دينار، يأخذها في كل سنة في الدنيا وإلا أخذها في الآخرة)) الحديث. وعصام قال العقيلي: روى أحاديث لا يتابع عليها، وفرقده: ضعيف وقاتل: كذاب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦١٩/٧ في الجهاد - من فرض ملن قرأ القرآن، حدثنا وكيع ثنا سفيان عن الشيباني عن يسير بن عمرو ((أن سعد بن مالك فرض ملن قرأ القرآن ألفين، بلغ ذلك عمر نهجه فكتب إليه أن لا يعطي على القرآن أجزاء، ثم إن عمر أعطى على ذلك)), فأخرج ابن سعد في "الطبقات" ١٢٣/٧ أخرين يزيد بن هارون وأخرين زيدان بن أبي زياد الحصاص حدثنا أبو كنانة القرشي في حديث رواه في قدوة أبي موسى الأشعري نهجه البصرة بعد المغيرة، قال: ((فلم يأت علينا شهران حتى ختم سبعة من القرآن، أحدهم غنيم بن قيس فأوفدهم الأشعري إلى عمر بن الخطاب، فلما قدموا فرض لهم ألفين)).

وأخرج البيهقي في "الشعب" ٢٧٠٥ عن سفيان بن عيينة عن عمار الدعهي عن سالم بن أبي الجعد (أن علياً نهجه فرض ملن قرأ القرآن ألفين، قال سالم: وكان أبي من قرأ القرآن فأعطاه فلم يأخذ)).

(٢) "الخراج": فصل من أي وجه يجري على القضاة والعمال الأرزاق ص ١٨٦ - (ضمن "موسوعة الخراج").

(٣) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ٤٧٧/٢.

(٤) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ٢٨٣/٣.

(٥) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ٤٧٧/٢.

لأنَّه صِلَةٌ فَلَا تُمْلِكُ إِلَّا بِالْقِبْضِ، وَأَهْلُ الْعَطَاءِ فِي زَمَانِنَا الْقاضِي وَالْمُفْتَى وَالْمُدْرَسُ، "صَدْرُ شَرِيعَةٍ"^(١). (ولو) مات (في آخرِه) أو بَعْدَ تَمَامِه كَمَا صَحَّحَهُ "أَخْيَ زَادَه" (يُسْتَحْبِطُ الصَّرْفُ إِلَى قَرِيبِه)؛ لَأَنَّه أَوْفَى تَعَبَّهُ، فَيُنَدَّبُ الوفَاءُ لَهُ، وَمَنْ تَعَجَّلَهُ ثُمَّ مات أَوْ عُزِّلَ قَبْلَ الْحَوْلِ،.....

وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ كَالْجَامِكِيَّةُ^(٢) فِي عَرْفِنَا، إِلَّا أَنَّهَا شَهْرَيَّةٌ وَالْعَطَاءُ سَنَوِيٌّ، "فَتْحٌ"^(٣).
٢٠٢٥٠ [قولُهُ: لأنَّه صِلَةٌ] وَلَذَا سُمِّيَ عَطَاءُ فَلَا يُمْلِكُ قَبْلَ الْقِبْضِ فَلَا يُورَثُ وَيُسْقُطُ
بِالْمَوْتِ، "فَتْحٌ"^(٤).

٢٠٢٥١ [قولُهُ: في زمانِنَا] قَالَ فِي "الْعَنَایَةِ"^(٥): ((وَفِي الْابْتِدَاءِ كَانَ يُعْطَى كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ
صَرْبُ مَزَّيَّةٍ فِي الْإِسْلَامِ كَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَوْلَادِ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ)).

٢٠٢٥٢ [قولُهُ: الْقاضِي وَالْمُفْتَى وَالْمُدْرَسُ] عَبَارَةُ "الْبَحْرِ"^(٦): ((مِثْلُ الْقاضِي وَالْمُفْتَى
وَالْمُدْرَسِ، وَهِيَ أُولَى؛ لِشَمْوِلِهَا نَحْوَ الْمُقَاتَلَةِ)). اهـ "ح"^(٧).
قلَتْ: وَهِيَ عَبَارَةُ "الْهَدَايَةِ"^(٨) أَيْضًا.

٢٠٢٥٣ [قولُهُ: أَوْ بَعْدَ تَمَامِهِ] هَذَا مَفْهُومٌ بِالْأَوْلَى؛ لَأَنَّهُ إِذَا اسْتَحْبَطَ الصَّرْفُ إِلَى الْقَرِيبِ قَبْلَ
الْتَّمَامِ فَبَعْدَهُ أَوْلَى.

٢٠٢٥٤ [قولُهُ: فَيُنَدَّبُ الوفَاءُ لَهُ] قَالَ فِي "الفَتْحِ"^(٩): ((وَالْوَجْهُ يَقْتَضِي الْوِجْوبَ؛ لَأَنَّ حَقَّهُ

(١) "شرح الوقاية": كتاب الجهاد - باب الوظائف - فصل: الحرية ٣٢٤/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٢) الجامكية: هي الرواتب الشهرية التي تدفع للموظفين في الدولة، "التعريف بمصطلحات صبح الأعشى" ص ٨٢ .

(٣) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل ونصاريبني تغلب يؤخذ من أموالهم إلخ ٣٠٧/٥ .

(٤) العناية: كتاب السير - باب الجزية - فصل ونصاريبني تغلب ٣٠٧/٥ (هامش "فتح القدير").

(٥) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخراب والجزية - فصل في الحرية ١٢٨/٥ .

(٦) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر والخراب - فصل في الجزية ق ٢٦٥/أ.

(٧) "الهداية": كتاب السير - باب الجزية - فصل ونصاريبني تغلب يؤخذ من أموالهم إلخ ١٦٤/٢ .

(٨) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل ونصاريبني تغلب يؤخذ من أموالهم إلخ ٣٠٧/٥ .

قيل: يَجِبُ رُدُّ مَا بَقِيَ، وقيل: لا كـ: النَّفْقَةُ الْمُعْجَلَةُ، "زَيْلِعِيٌّ". (والمؤذن والإمام إذا كان لهما وَقْفٌ ولم يَسْتَوِيَا حَتَّى ماتا فَإِنَّهُ يَسْقُطُ)؛ لأنَّه كـالصَّلَةِ (وكذلك القاضي)، وقيل: لا) يَسْقُطُ؛ لأنَّه كـالْأُجْرَةِ،.....

تَأكَّدَ بِإِتَامِ عَمَلِهِ فِي السَّنَةِ كَمَا قلنا: إِنَّهُ يُورِثُ سَهْمَ الغَازِي بَعْدَ الإِحْرَازِ بِدارِ الإِسْلَامِ لِتَأكِيدِ الْحَقِّ حِينَئِذٍ وَإِنْ لَمْ يَبْتَلِ لَهُ مِلْكٌ، وقولُ "فخر الإسلام" في "شرح الجامع الصغير" ^(١): وإنما خَصَّ نصفَ السَّنَةِ؛ لأنَّ عَنْدَ آخْرِهِ يُسْتَحِبُّ أَنْ يَصْرِفَ ذَلِكَ إِلَى وَرْثَتِهِ، فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا، إِلَّا عَلَى قدرِ عَنَائِهِ يَقْتَضِي أَنْ يُعْطَى حِصْنَتُهُ مِنَ الْعَامِ) اهـ.

[٢٠٢٥٥] (قوله: قيل: يَجِبُ إِلَّخ) عبارة "الزَّيْلِعِيٌّ" ^(٢): ((قيل: يَجِبُ رُدُّ مَا بَقِيَ مِنَ السَّنَةِ، وقيل: على قياسِ قولِ "مُحَمَّدٍ" في نفقةِ الزَّوْجَةِ يَرْجِعُ، وعندَهُما: لا يَرْجِعُ، هو يَعْتَبُرُهُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى امْرَأَةٍ لِيَتَرَوَّجَهَا، وَهُمَا يَعْتَبِرَانِهِ بِالْهَبَةِ) اهـ. وَنَقَلَ فِي "الشُّرُبُلَالِيَّةِ" ^(٣) تَصْحِيحَ وجوبِ الرَّدِّ عَنِ "الْهَدَى" وَ"الْكَافِ"، وَلَكِنْيَةِ لَمْ أَرَهُ فِيهِمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ^(٤)، فَلِيَرَاجِعَ مطلبُ فِيمَا إِذَا ماتَ الْمُؤْذِنُ أَوْ الْإِمَامُ قَبْلَ أَخْذِ وظيفَتِهِمَا

[٢٠٢٥٦] (قوله: فَإِنَّهُ يَسْقُطُ إِلَّخ) حاصلُهُ: أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ الْإِمَامُ وَالْمُؤْذِنُ مِنَ الْوَقْفِ بِمِنْزَلَةِ مَا يَأْخُذُهُ الْقاضِي وَنَحْوُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ فِي مَعْنَى الصَّلَةِ لَا تُمْلِكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ كَمَا مَرَّ ^(٥).

[٢٠٢٥٧] (قوله: وَقِيلَ: لَا يَسْقُطُ إِلَّخ) أي: مَا يَأْخُذُهُ الْإِمَامُ وَالْمُؤْذِنُ، قَالَ فِي "الشُّرُبُلَالِيَّةِ" ^(٦):

(١) "شرح الجامع الصغير": كتاب السير - باب الإسهام في الخيل ٢/٤٣/أ بتصريف.

(٢) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب العشر والخرج والجزية - فصل في الجزية ٣/٢٨٣.

(٣) "الشربالية": كتاب الجهاد - باب الوظائف - فصل في الجزية ١/٣٠٠-٣٠١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) وَنَحْنُ أَيْضًا بَحْثَنَا عَنِ النَّقْلِ المَذْكُورِ فِي "الْهَدَى" وَ"الْكَافِ" فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَمْ نَرَهُ فِيهَا، إِلَّا أَنَّا وَجَدْنَاهُ فِي "الْهَدَى": كتاب الكراهة - فصل في البيع - مسائل متفرقة ٤/٩٨.

(٥) صـ ٧٩٩ - "در".

(٦) "الشربالية": كتاب الجهاد - باب الوظائف - فصل في الجزية ١/٣٠١ (هامش "الدرر والغرر").

((جزَمَ في "البغية"^(١) تلخيصِ "القنية" بأنَّه يُورَثُ، بخلافِ رزقِ القاضي كما في "الأشباه والنَّظائر"^(٢)) اهـ.

قلتُ: ووجهُه ما أشارَ إلَيه "الشارح" تبعًا لـ"الدرر"^(٣) بقولِه: ((لأنَّه كالأجرة)) أي: فيه معنى الأجرة ومعنى الصلة، فليسَ أجرةً مِنْ كُلِّ وجِهٍ، لكنْ وجِهُ الأجرة فيه أرجحٌ؛ لجوازُأخذِ الأجرة على الأذان والإمامنة والتعليم كما أفتى به المتأخرون، بخلافِ القضاة وغيرِه من الطاعاتِ فإنَّه لا يجوزُ أصلًا، ولعلَّ وجهَ القولِ الأوَّلِ ترجيحٌ معنى الصلة في الكلِّ بناءً على أصلِ المذهبِ من عدمِ جوازِ [٣/٥٧ بـ] الأجرة على شيءٍ من الطاعاتِ، لكنَّ الفتوى على قولِ المتأخرِينَ، فلذا جَرَمَ في "البغية" بالقولِ الثَّانِي وفرقَ بينَ الإمامِ والقاضي كما قدَّمنَا^(٤) قبيلَ ((فصلٌ في كيفيةِ القِسْمَةِ)), وقدَّمنَا هناكَ عن "الطَّرسُوسِيِّ" وغيرِه أنَّ المدرِّسَ ونحوَه إذا ماتَ في أثناءِ السَّنةِ يُعطى بقدرِ ما باشرَ فقطَ، بخلافِ الوقفِ على الأولادِ والذرِّيةِ، فإنَّ المُعتبرَ فيهم ظُهُورُ الغَلَةِ، فمن ماتَ بعدَ ظُهُورِها استحقَّ لا قبلَه، وقدَّمنَا هناكَ أيضًا عن الفتى "أبي السُّعُودِ" مثلَ ذلكَ، وأنَّ المدرِّسَ الثَّانِي يستحقُ الوظيفةَ مِنْ وقتِ توجيهِ السُّلطانِ.

(قولُه بأنَّه يُورَثُ، بخلافِ رزقِ القاضي إلخ) ومآلَ "الواني" إلى أنَّ ما يأخذُه المؤذنُ والإمامُ إلخاقُ بالأجرةِ أولى، قالَ: ((وإذا كانَ أجرةً فالواجبُ أنْ يُستردَ ويوزَّعَ على الأشهرِ والأيامِ، وهو أوفقُ في رعايةِ الجانبيِّينِ، وأوفقُ بنيةِ الواقفينِ خصوصاً في زمانِنا، فإنَّ قصدَهم أنْ لا تُعطَى غَلَةُ الوقفِ إلَّا لمنْ أدى ما عُيِّنَ له من العملِ)) اهـ، واستصوبَه "نوح". اهـ "سندي".

(١) تقدمَتْ ترجمته ٥٤٠/٢.

(٢) "الأشباه والنَّظائر": الفنُ الثَّانِي: الفوائد - كتاب الوقف صـ ٢٢٩.

(٣) "الدرر والغَرر": كتابُ الجهاد - بابُ الوظائف - فصلٌ في الجزية ٣٠١/١.

(٤) المقولَة [١٩٦٣] قوله: ((رَدَه في "النَّهَرِ").

وهذا ثابتٌ في نُسخِ "الشرح"، ساقطٌ من نُسخِ "المتن" هنا، وتمامه في "الدرر"، وقد لَخَصَناهُ في الوقف^(١).

[٢٠٢٥٨] (قوله: وهذا) أي: قوله: ((والمؤذن إلخ)), وقد نقله في "الدرر"^(٢) عن "فوائدِ صاحبِ المحيط".

[٢٠٢٥٩] (قوله: وتمامه في "الدرر")^(٣) قال فيها: ((وفي "فوائدِ صدرِ الإسلامِ" طاهر بنِ محمود^(٤): قريةٌ فيها أراضي الوقفٍ على إمامِ المسجدِ يُصرَفُ إلَيْهِ غلَّتها وقتَ الإدراكِ، فأخذَ الإمامُ الغلةَ وقتَ الإدراكِ وذهبَ عن تلك القرية لا يُستردُ منه حصةً ما يَقِيَ من السنةِ، وهو نظيرُ موتِ القاضي وأخذِ الرزقِ، ويحلُّ للإمامِ أكلُ ما يَقِيَ من السنةِ إنْ كانَ فقيراً، وكذلك الحكمُ في طلبةِ العلمِ في المدارسِ)), والله سبحانه أعلم.

انتهى بفضل الله تعالى ومنه

الجزء الثاني عشر ويليه الجزء الثالث عشر
وأوله كتاب المرتد

(١) انظر "الدر" عند المقوله [٢١٧٦٠] قوله: ((لا تسترد العجلة)).

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب الوظائف - فصل في الجزية ١/٣٠٠.

(٣) انظر "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب الوظائف - فصل في الجزية ١/٣٠٠، وفيها: ((عليها)) بدل ((غلتها)), وهو تصحيف.

(٤) تقدمت ترجمته ٤٨٨/٩، وفي النسخ جميعها ((ظاهر)), وهو تصحيف.

الاستدراكات

الصحيفة

الاستدراكات

٨٠٧	الاستدراكات على العلامة ابن عابدين
٨٠٩	الاستدراكات على المطبوعة البولاقية
٨١١	الاستدراكات على المطبوعة الميمنية
٨١١	الاستدراكات على مطبوعة التقريرات

الاستدراكات على العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى^{*}

الهامش	الصحيفة	الترتيب
(٣)	٤٧١	١٢
(٦)	٥٣٨	١٣
(٦)	٥٥٠	١٤
(٢)	٥٧٥	١٥
(٥)	٦٠٥	١٦
(٥)	٦١٠	١٧
(٣)	٦٢٠	١٨
(٣)	٦٢٥	١٩
(٣)	٦٦٤	٢٠
(١٠)	٧٤٠	٢١

الهامش	الصحيفة	الترتيب
(٣)	٧٤	١
(٧)	٧٤	٢
(٦)	٨٣	٣
(٥)	٨٦	٤
(٣)	٩٨	٥
(٣)	١٣٩	٦
(٢)	١٤٤	٧
(١)	٢٨٤	٨
(٥)	٣٤٥	٩
(٩)	٣٦٦	١٠
(١)	٣٨٧	١١

* سبقت الإشارة - في مقدمة هذا الكتاب عند الحديث على توثيق النصوص - إلى أنَّ العلامة ابن عابدين رحمه الله كان يتمتع بأمانة علمية بالغة وحذقٍ كبير في نقله عن كتب المذهب، أو في تقريره للمسائل العلمية، ولكن الله تعالى أبى العصمة إلا لكتابه، فكان ثمة استدراكاتٌ أشرنا إلى مواضعها في الجداول الآتية، نضعها بين أيديِّ أهل العلم والفقهاء للدراسة والبحث والاطلاع، شاكرين لكل من يتقدم إلينا بتسليمه مبنيًّا على دليلٍ وتعليلٍ، والله الموفق للصواب.

الاستدراكات على المطبوعة البولاقية

(٤)	٣٧٧	١٨
(١)	٣٨٤	١٩
(٢)	٤٣٢	٢٠
(٨)	٥٢٧	٢١
(١)	٥٢٨	٢٢
(٧)	٥٥٠	٢٣
(٤)	٥٦٤	٢٤
(٢)	٥٦٨	٢٥
(٣)	٥٨٠	٢٦
(٣)	٥٩٧	٢٧
(٣)	٦٢٦	٢٨
(٢)	٦٥٢	٢٩
(٢)	٧٢٨	٣٠
(٤)	٧٥٣	٣١
(٨)	٧٨٨	٣٢
(٤)	٨٠٢	٣٣

(٧)	٩	١
(٨)	٩	٢
(٢)	٢٢	٣
(٤)	٤٩	٤
(٢)	٥٢	٥
(٣)	٥٢	٦
(٥)	٦٥	٧
(٦)	٧٤	٨
(٩)	١٠٢	٩
(١)	١٠٤	١٠
(٤)	١٠٨	١١
(١)	١١٠	١٢
(١)	١١٩	١٣
(١)	٢٠٧	١٤
(٥)	٢١٤	١٥
(٥)	٢٦٨	١٦
(٣)	٣١٣	١٧

الاستدراكات على المطبوعة الميمنية

الهامش	الصحيفة	الترتيب
(٢)	٢٣٠	١٧
(٥)	٢٦٨	١٨
(١)	٣٠٥	١٩
(٣)	٣١٣	٢٠
(٤)	٣٧٧	٢١
(٢)	٤٣٢	٢٢
(١)	٥٢٨	٢٣
(٢)	٥٦٨	٢٤
(٣)	٥٩٧	٢٥
(٦)	٦٢٤	٢٦
(٣)	٦٢٦	٢٧
(٢)	٦٥٢	٢٨
(٤)	٦٨٧	٢٩
(٢)	٧٢٦	٣٠
(٧)	٧٣٨	٣١
(٤)	٨٠٢	٣٢

الهامش	الصحيفة	الترتيب
(٢)	٩	١
(٧)	٩	٢
(٨)	٩	٣
(٤)	١٨	٤
(٢)	١٩	٥
(٢)	٢٢	٦
(٣)	٤٦	٧
(٣)	٥٢	٨
(٦)	٧٤	٩
(٣)	٨٠	١٠
(٥)	١٠١	١١
(٩)	١٠٢	١٢
(٥)	١٠٧	١٣
(٣)	١٣٠	١٤
(٤)	١٥٠	١٥
(٥)	١٨٢	١٦

الاستدراكات على مطبوعة التقريرات

الهامش	الصحيفة	الترتيب
(٤)	٧٢٢	٢

الهامش	الصحيفة	الترتيب
(٤)	٣١٣	١

فهرس الموضوعات

الموضوع	فهرس الموضوعات	الصحيفة
كتاب الحدود	كتاب الحدود	٥
تعريف الحدّ لغةً وشرعًا	تعريف الحدّ لغةً وشرعًا	٥
حكم الشَّفاعة في الحدود	حكم الشَّفاعة في الحدود	٧
مطلوب: التوبة تُسقطُ الحدّ قبل ثبوته	مطلوب: التوبة تُسقطُ الحدّ قبل ثبوته	٨
مطلوب: أحكام الزَّنى	مطلوب: أحكام الزَّنى	٩
مطلوب: الزَّنى شرعاً لا يختصُ بما يُوجِبُ الحدّ، بل أعمّ	مطلوب: الزَّنى شرعاً لا يختصُ بما يُوجِبُ الحدّ، بل أعمّ	١٠
هل يُشترطُ لإقامةِ الحدّ علمُ الزَّانِي بتحرِيمِ الزَّنى؟	هل يُشترطُ لإقامةِ الحدّ علمُ الزَّانِي بتحرِيمِ الزَّنى؟	١٤
ثبوتُ الزَّنى بشهادةِ أربعةٍ	ثبوتُ الزَّنى بشهادةِ أربعةٍ	١٧
كيفية سؤال الشُّهود عن الزَّنى	كيفية سؤال الشُّهود عن الزَّنى	١٩
ثبوتُ الزَّنى بالإقرار	ثبوتُ الزَّنى بالإقرار	٢٣
حكمُ ما لو رجع عن إقراره قبل الحدّ أو في وسطه	حكمُ ما لو رجع عن إقراره قبل الحدّ أو في وسطه	٢٨
رَجْمُ الْمُحْسَنِ	رَجْمُ الْمُحْسَنِ	٣١
جلْدُ غير المُحْسَنِ	جلْدُ غير المُحْسَنِ	٣٨
مطلوب: في الكلام على السياسة	مطلوب: في الكلام على السياسة	٤٩
مطلوب: شرائطُ الإحسان	مطلوب: شرائطُ الإحسان	٥٤
باب الوطء الذي يُوجِبُ الحدّ والذِّي لا يُوجِبه	باب الوطء الذي يُوجِبُ الحدّ والذِّي لا يُوجِبه	
باب الوطء الذي يُوجِبُ الحدّ والذِّي لا يُوجِبه	باب الوطء الذي يُوجِبُ الحدّ والذِّي لا يُوجِبه	٦١
الشُّبهةُ ثلاثة أنواع	الشُّبهةُ ثلاثة أنواع	٦٣
مطلوب: في بيان شبهة المَحَلِّ	مطلوب: في بيان شبهة المَحَلِّ	٦٤

٧١ مطلبٌ في بيان شبهة الفعل
٧٣ مطلبٌ: الحكم المذكور في بابه أولى من المذكور في غير بابه
٧٨ مطلبٌ في بيان شبهة العقد
٨٠ مطلبٌ: إذا استحلَّ المحرَّم على وجه الظنِّ لا يُكفرُ كما لو ظنَّ علم الغيب.
٨٧ مطلبٌ في حكم وطء الدَّابة
٨٨ مطلبٌ فيمن وطئ من زُفتٍ إليه
٩٠ مطلبٌ في حكم وطء الدُّبر
٩١ مطلبٌ في حكم اللَّواطة
٩٣ مطلبٌ: حكم الاستمناء باليد
٩٣ مطلبٌ: لا تكون اللَّواطة في الجنة
	باب الشَّهادة على الزَّنى والرجوع عنها
١٠٤ باب الشَّهادة على الزَّنى والرجوع عنها
١١٨ مطلبٌ: المواضع التي يحلُّ فيها النظر إلى عورة الأجنبي
	باب حد الشرب
١٢٢ باب حد الشرب
١٢٥ مطلبٌ في نحافة العَرق ووجوب الحد بشربه
١٢٩ عشرة لا يُحدُّون للشُّرب
١٣١ كيفية ثبوت الشرب
١٣٦ بيان حقيقة السُّكر
١٣٦ حكم ما لو ارتدَ السَّكران
١٣٨ مطلبٌ: في البنج والأفيون والخشيشة

باب حد القذف

١٤٣	باب حد القذف.....
١٤٣	تعريف القذف لغةً وشرعًا.....
١٤٣	قذف غير المُحْصَن كبيرة أم صغيرة؟.....
١٤٥	ثبوت القذف.....
١٤٨	بيان شروط المazonف.....
١٦٧	مطلوب: الشرف من الأمّ فقط غير معتبر.....
١٦٩	حكم ما لو اجتمعت عليه أحناس مختلفة من الحدود.....
١٧٧	مطلوب: هل للقاضي العفو عن التعزير؟.....
١٨٠	حكم ما لو أقر بولدي ثم نفاه.....
١٨٩	مطلوب: لا تسمع البينة مع الإقرار إلا في سبع.....
١٩١	يكتفى بحد واحد لجنایات اتحاد جنسها.....

باب التعزير

٢٠٢	باب التعزير.....
٢٠٢	تعريف التعزير لغةً وشرعًا.....
٢٠٣	أكثُر التعزير.....
٢٠٥	أقل التعزير.....
٢٠٨	يكون التعزير بأمور غير الضرب.....
٢٠٩	مطلوب في التعزير بأخذ المال.....
٢١٢	مطلوب: يكون التعزير بالقتل.....
٢١٣	مطلوب: لو قتل الغلام اللوطى بحارج أو بدونه فدمه هدر.....
٢١٤	حكم ما لو واجَدَ رجلاً مع امرأته أو محرمه.....
٢٢٢	التعزير الواجب حقاً لله تعالى يقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية.....

٢٢٧ مطلب: التَّعْزِير قد يكون بدون معصية
٢٢٧ مطلب: يُنفي مَنْ خِيفَ فتنة بِجَمَالِهِ سِيَّما من كَانَ صَبِيحًا أَمْرَدَ أَوْ يُحْبَسُ لَقَلَا يَزِيدُ بِالْفَيْ فِتْنَتُهُ
٢٢٩ ما يُوجَبُ التَّعْزِيرُ
٢٣١ الْفَاظُ تَوْجِبُ التَّعْزِيرَ
٢٣٢ مطلب في الجرح المحرّد
٢٤٤ السَّبُّ يُوجَبُ التَّعْزِيرُ لِوَالْمَخاطِبِ مِنَ الْأَشْرَافِ
٢٥٠ مطلب فيما لو شتم رجلاً بألفاظ متعددة
٢٥٠ يجوز في التَّعْزِيرِ الإِبْرَاءُ وَالْعَفْوُ
٢٥٧ مطلب في تعزير المُتَهَمِ
٢٦١ يُعَزِّرُ الْمُسْلِمُ بِشَتْمِهِ ذَمِيًّا
٢٦٢ الْمَسَائِلُ الَّتِي لِلزَّوْجِ فِيهَا أَنْ يُعَزِّرَ زَوْجَهُ
٢٦٦ حَكْمُ مَا لَوْ رَأَى مُنْكَرًا مِنْ وَالْدِيَهِ
٢٦٧ هل يمنع الصغر وجوب التعزير؟
٢٧٢ مطلب فيما إذا ارتحل إلى غير مذهب
٢٧٤ مطلب: العامي لا مذهب له
٢٨١ بيان معنى التشهير بشاهد الزور
	كتاب السُّرقة
٢٨٣ كتاب السُّرقة
٢٨٤-٢٨٣ تعریف السُّرقة لغةً وشرعًا
٢٨٦ لا قطع في أقل من عشرة دراهم
٣٠٦ بيان الحوز

٣٠٨	ثبوت السرقة بإقرار السارق.....
٣٠٩	ثبوت السرقة بشهادة رجلين.....
٣١٣	مطلبٌ: ترجمة "عاصام بن يوسف".....
٣١٤	مطلبٌ في جواز ضرب السارق حتى يُقرَّ.....
٣١٧	مطلبٌ في ضمان الساعي.....
٣٢٠	حكم ما لو تشارك جَمْعٌ في سرقة.....
٣٢١	ما يشترط للقطع.....
٣٢٣	بيان ما يقطع السارق بسرقته.....
٣٢٥	بيان ما لا يقطع السارق بسرقه.....
٣٣٩	مطلبٌ في أخذ الدائن من مال مديونه من خلاف جنسه.....
٣٣٩	مطلبٌ: يُعذَرُ بالعمل بمذهب الغير عند الضرورة.....
٣٦٤	لإمام قتلُ السارق - إن عاد للسرقة - سياسةً.....
	باب كيفية القطع وإثباته
٣٦٦	باب كيفية القطع وإثباته.....
٣٦٨	حكم تعليق يد السارق في عنقه.....
٣٧٠	هل يُقطع السارق إن عاد للسرقة ثالثاً ورابعاً؟.....
٣٨٨	حكم ما لو سرق شيئاً ورده قبل الخصومة.....
٣٩٢	لا يجتمع قطعٌ وضمانٌ عندنا.....
	باب قطع الطريق
٤٠١	باب قطع الطريق.....
٤١٥	يجوز أن يُقاتل دون ماله ويُقتل من يُقاتله عليه.....
٤٢٣	حكم ما لو تكرر الحُنْقُ منه.....

كتاب الجهاد

٤٢٨	كتاب الجهاد.....
٤٢٨	مطلوبٌ في فضل الجهاد.....
٤٣٠	مطلوبٌ: المواطنة على فرائض الصلاة في أوقاتها أفضل من الجهاد.....
٤٣١	مطلوبٌ في تكفير الشهادة مظالم العباد.....
٤٣٩	مطلوبٌ فيمن ي يريد الجهاد مع الغنية.....
٤٤٢	تعريف الجهاد لغةً وشرعًا.....
٤٤٣	مطلوبٌ في الرباط وفضله.....
٤٥٣	مطلوبٌ في بيان من يجري عليهم الأجرُ بعد الموت.....
٤٥٣	مطلوبٌ: المُرابط لا يُسألُ في القبر كالشهيد.....
٤٥٤	حكمُ الجهاد.....
٤٥٤	متى يكون الجهاد فرضٌ كفاية؟.....
٤٥٦	مطلوبٌ في الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية.....
٤٥٩	بيان من لا يفرض عليه الجهاد.....
٤٦٠	مطلوبٌ: طاعةُ الوالدين فرضٌ عينٌ.....
٤٦٨	حكمُ جهاد المرأة.....
٤٧١	متى يكون الجهاد فرضَ عينٍ؟.....
		مطلوبٌ: إذا علِمَ أنَّه يُقتلُ يجوز له أنْ يُقاتلُ بشرط أنْ ينكِيَ فيهم، وإلا فلا،
٤٧٣	مخالف الأمر بالمعروف.....
٤٧٩	ما يعرضه قائد المسلمين على العدو.....
٤٨٠	مطلوبٌ في أنَّ الكفار مخاطبون.....
٤٨١	لا يحلُّ لنا أن نقاتل من لم تبلغه الدُّعوة إلى الإسلام.....

٤٨٤ حكم ما لو ترَس العدو ببعض المسلمين
٤٨٥ حكم السَّفر بالقرآن وبما يجب تعظيمه إلى أرض العدو
٤٩٠ مطلب: لفظ ((ينبغي)) يستعمل في المندوب وغيره عند المتقدمين
٤٩١ مطلب في بيان نسخ المُثُلَة
٤٩٥ من لا يجوز قتله من العدو
٥٠٠ حكم ما لو قَتَلَ المسلم من لا يَحِلُّ قتله منهم
٥٠٤ لا يحل للفرع أن يبدأ أصله المشرك بقتل
٥٠٧ حكم مصالحة العدو على مال
٥٠٨ حكم إعلام العدو بنقض الصلح معهم
٥١٠ حكم بيع العدو ما فيه تقويتهم على الحرب
٥١٢ بحث الأمان
٥١٩ مطلب: لو قال: على أولادي ففي دخول أولاد البنات روایتان
٥٢١ مطلب: لو قال: على أولاد أولادي يدخل أولاد البنات
٥٢١ مطلب: في دخول أولاد البنات في الذرية روایتان
٥٢٢ حكم نقض إمام المسلمين الأمان
 باب المَغْنِم وقِسْمَتِه
٥٢٥ باب المَغْنِم وقِسْمَتِه
٥٢٥ مطلب: بيان معنى الغنيمة والفيء
٥٣٢ ما يفعل الإمام بالأسرى
٥٣٥ حكم فداء أسرى الكفار
٥٤٣ مطلب في قِسْمة الغنيمة
٥٤٩ مطلب في أنَّ معلوم المستحق من الوقف هل يُورَث؟

فصل في كيفية القِسْمة

٥٦٠	فصل في كيفية القِسْمة.....
٥٦٠	مطلبٌ: مخالفة الأمير حرام.....
٥٦٦	بيانٌ مَنْ لَا يُسْهِمُ لَه.....
٥٦٨	مطلبٌ في الاستعانا بمسروك.....
٥٧١	مطلبٌ في قِسْمة الْخُمُس.....
٥٧٩	بيانٌ سقوط سهمه <small>بِكَلِيلِهِ بِعُوْتِهِ</small>
٥٨٠	مطلبٌ في أَنَّ رسالته <small>بِكَلِيلِهِ</small> باقيةٌ بعد موته.....
٥٨٤	مطلبٌ في التَّنْفِيل.....
٥٨٨	مطلبٌ: الاقتباسُ من القرآن جائزٌ عندنا.....
٥٨٨	مطلبٌ في قولهم: اسم الفاعل حقيقةٌ في الحال.....
٥٩٠	مطلبٌ: كلمة ((لا بأس)) قد تُستعملُ في المندوب.....
٥٩٢	هل يستحقُ النَّفْلَ بقتله من لم يقاتل كامرأة ونحوها؟.....
٥٩٦	مطلبٌ مهمٌ في التَّنْفِيل العام بالكلِّ أو بقدرٍ منه.....
٦٠١	بيانٌ السَّلَبِ المستحقّ.....
٦٠١	حكمُ التَّنْفِيل.....
٦٠٤	مطلبٌ في حكم الغنيمة المأخوذة بلا قِسْمة في زماننا.....
٦٠٥	مطلبٌ في وطء السَّراري في زماننا.....
٦٠٥	مطلبٌ فيمن له حقٌ في بيت المال وظَفَرَ بشيءٍ من بيت المال.....
	باب استياء الكفار
٦٠٨	باب استياء الكفار.....
٦٠٩	حكمٌ ما لو سبى أهلُ الحرب أهلَ الدِّمَّة من دارنا.....

٦٠٩	حُكْمُ ما لَوْ غَلَبَ أَهْلُ الْحَرْبِ عَلَى أَمْوَالِنَا وَأَحْرَزُوهَا بِدَارِهِمٍ.....
٦١٠	مَطْلُوبٌ فِيمَا لَوْ بَاعَ الْحَرْبِيُّ وَلَدَهُ.....
٦١١	مَطْلُوبٌ: يُلْحَقُ بِدارِ الْحَرْبِ الْمَفَازَةُ وَالْبَحْرُ الْمَلْحُ.....
٦١٦	مَطْلُوبٌ فِي أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةِ.....
٦٢٣	مَطْلُوبٌ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ أَرْقَاءُ.....
٦٢٥	مَطْلُوبٌ إِذَا شَرَى الْمُسْتَأْمِنُ عِبْدًا ذَمِيًّا يُجْرِيُ عَلَى بَيعِهِ.....
	باب المستأمن
٦٣٠	بَابُ الْمُسْتَأْمِنِ.....
٦٣٠	تَعْرِيفُ الْمُسْتَأْمِنِ.....
	فصلٌ في استئمان الكافر
٦٣٨	فَصْلٌ فِي اسْتِئْمَانِ الْكَافِرِ.....
٦٤٠	مَطْلُوبٌ فِي أَحْكَامِ الْمُسْتَأْمِنِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ ذَمِيًّا.....
٦٤١	مَطْلُوبٌ: مَا يُؤْخَذُ مِنَ النَّصَارَى زَوَّارِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَا يَجُوزُ.....
٦٤٢	مَطْلُوبٌ مَهْمُ: فِيمَا يَفْعَلُهُ التَّجَارُ مِنْ دَفْعِ مَا يُسَمَّى "سُوكَرَةً" وَتَضَمِّنُ
٦٤٤	الْحَرْبِيُّ مَا هَلَكَ فِي الْمَرْكَبِ.....
٦٤٤	تَحْرِمُ غَيْبَةُ الْمُسْتَأْمِنِ كَالْمُسْلِمِ.....
٦٤٤	حُكْمُ ما لَوْ أَرَادَ الْمُسْتَأْمِنُ الرُّجُوعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ.....
٦٥١	مَطْلُوبٌ مَهْمُ: الصَّبِيُّ يَتَبعُ أَحَدَ أَبْوَيْهِ فِي الإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ يَعْقُلُ مَا لَمْ يَلْعُغْ،
٦٥٨	وَخَلَاقُهُ خَطَّ.....
٦٥٩	حُكْمُ ما لَوْ التَّجَأَ حَرْبِيًّا أَوْ مَرْتَدًّا أَوْ مِنْ وَجْبِ عَلَيْهِ قَوْدًا إِلَى الْحَرْمَ.....
	مَطْلُوبٌ فِيمَا تَصِيرُ فِيهِ دَارُ الإِسْلَامِ دَارًا حَرْبَ وَبِالْعَكْسِ.....

باب العُشر والخراج والجزية

٦٦٢	باب العُشر والخراج والجزية.....
٦٦٢	بيان الأرض العُشرية.....
٦٦٥	بيان الأرض الخاجية.....
٦٦٨	مطلوب في أنَّ أرض العراق والشَّام ومصرَ عنوَيَّة خراجيَّة مملوكة لأهلهَا....
٦٧٣	مطلوب في جواز بيع الأراضي المصرية والشامية.....
٦٧٣	مطلوب: أراضي المملكة والحوْز لا عشريَّة ولا خراجيَّة.....
٦٧٤	مطلوب: لا شيء على زرَاع الأراضي السلطانية من عُشرٍ أو خراج سوى الأجرة.....
٦٧٤	مطلوب: لا شيء على الفلاح لو عطَلَها، ولو تركها لا يُجبرُ عليها...
٦٧٦	مطلوب: القولُ لِذِي الْيَدِ أنَّ الأرض مِنْكُهُ وإنْ كانت خراجيَّة.....
٦٧٧	مطلوب: ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحدٍ إلا بحقٍ ثابت معروف
	مطلوب فيما وقعَ من الملك "الظاهر بيبرس" من إرادته انتزاعَ العقارات من مُلاكَها لبيت المال.....
٦٨٠	مطلوب في بيع السُّلطان وشرائه أراضيَ بيتِ المال.....
٦٨٤	مطلوب في وقف الأراضي التي لبيت المال ومراعاة شروط الواقف....
٦٨٤	مطلوب: أوقاف الملوك والأمراء لا يُراعى شرطُها.....
٦٨٥	مطلوب على ما وقع للسُّلطان "برقوق" من إرادته نَفْضَ أوقاف بيتِ المال..
٦٨٩	مطلوب في خراج المقادمة.....
٦٩٩	مطلوب لا يُحولُ الخراجُ الموظَفُ إلى خراج المقادمة وبالعكس.....
٧٠٠	مطلوب: لا يلزم جميع خراج المقادمة إذا لم تُطِقُ الأرضيَّة لكثرَة المطالب.
٧٠٧	مطلوب فيما لو عَجَزَ المالك عن زراعة الأرض الخاجية.....

٧٠٨	مطلب: لو رَحَلَ الفلاح من قريته لا يُجبرُ على العَوْد.....
٧١٣	مطلب في أحكام الإقطاع من بيت المال.....
٧١٥	مطلب في إجارة الجندي ما أقطعه له الإمام.....
٧١٦	مطلب في بطalan التعليق بعوت المعلق.....
٧١٦	مطلب في صحة تعليق التقرير في الوظائف.....

فصل في الجزية

٧١٩	فصل في الجزية.....
٧١٩	تعريف الجزية.....
٧٣٠	مطلب: الزّنديق إذا أخذ قبل التوبة يُقتل ولا تؤخذ منه الجزية.....
٧٣٥	تسقطُ الجزية بأمور.....
٧٤٣	مطلب في أحكام الكنائس والبَيْع.....
	مطلب: لا يجوز إحداث كنيسة في القرى ومن أفتى بالجواز فهو مخطئ
٧٤٤	ويُحجر عليه.....
٧٤٥	مطلب: تهدم الكنائس من جزيرة العرب ولا يمكنون من سكناها...
٧٤٦	مطلب في بيان أنَّ الأ MCSارات ثلاثة وبيان إحداث الكنائس فيها.....
	مطلب: لو اختلفنا معهم في أنها صُلحَة أو عُنوَيْة فإن وُجَدَ أثُر، وإن
٧٤٧	ترِكتُ بأيديهم.....
٧٤٨	مطلب: إذا هُدمت الكنيسة ولو بغير حق لا تجوز إعادةتها.....
	مطلب: ليس المراد من إعادة المنهدم أنه جائز نأرهم به، بل المراد
٧٤٩	تركهم وما يدينون.....
٧٤٩	مطلب: لم يكن من الصحابة صلح مع اليهود.....
٧٥٠	مطلب مهم: حادثة الفتوى في أخذ النصارى كنيسة مهجورة لليهود...

٧٥٠ مطلبُ فيما أفتى به بعضُ المتهوّرين في زماننا
٧٥٢ مطلبُ في كيفية إعادة المنهيم من الكنائس
٧٥٤ مطلبُ في تمييز أهل الذمّة في الملبس
٧٦٤ مطلبُ: في سكني أهل الذمّة مع المسلمين في مصر
٧٦٩ مطلبُ في منعهم التعلّي في البناء على المسلمين
٧٧١ مطلبُ فيما ينتقض به عهُد الذمي وما لا ينتقض
٧٧٦ مطلبُ في حكم سبّ الذمي النبي ﷺ
٧٨٧ مطلبُ في مصارف بيت المال
٧٩١ مطلبُ: من له استحقاقٌ في بيت المال يُعطى ولده بعده
٧٩٢ مطلبُ: من له وظيفة تُوجّه لولده من بعده
٧٩٢ مطلبُ: تحقيق مهمٌ في توجيه الوظائف للابن
٨٠٠ مطلبُ فيما إذا مات المؤذنُ أو الإمام قبل أحد وظيفتهما